وقف لله تعالى

الأسئلة والأجوبة الفقهية

المقرونة بالأدلة الشرعية

تأليف

عبد العزيز المحمد السلمان

المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الأول

الطبعة العاشرة

١٤١٢ هـ

طُبِعَ على نفقةِ من يبتغي بذلك وجهَ الله والدار الآخرةَ فجزاه الله عن الإسلام والمسلمينَ خيراً وغفرَ له ولوالديه ولمن يُعيدُ طِباعَتَه أو يُعِيْنُ عليها أو يَتَسبَب لها أو يُشيرُ على مَنْ يُؤمِلُ فيه الخيرَ أن يَطبَعَه وقفاً لِلهِ تعالى يُوزَّع على إخوانِهِ المسلمين

اللهم صلى على محمد وعلى آله وسلم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

ومن أراد طباعته ابتغاء وجه الله تعالى لايريد به عرضا من الدنيا فقد أذن له وجزى الله خيراً من طبعه وقفاً أو أعان على طبعه أو تسبب لطبعه وتوزيعه على إخوانه المسلمين فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامى به ومنبله » الحديث رواه أبو داود وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » الحديث رواه مسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب

الحمد لله الذى تفرد بالجلال والعظمة والكبرياء والجمال ، وأشكره شكر عبد معترف بالتقصير عن شكر بعض ما أوليه من الإنعام والأفضال ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد ، فعندما كنت أدرس التلاميذ فى المعهد العلمى فى الفقه ، طلب منى بعض التلاميذ أن أضع لهم على المقرر أسئلة وأجوبة للمراجعة ، فأجبتهم إلى ذلك ، ووضعت على المقرر من الفقه أسئلة قليلة جمعت لها من كتب الفقه أجوبة ، وبعد مدة رأيت أنى أزيد فيها وأنقص وأنقحها وأذكر معها ما تيسر من دليل أو تعليل ، وحيث أن النظم يسهل حفظه غالبا وإحضاره ويروق للسامع ، فقد ذكرت ما تيسر من نظم ابن عبد القوى ، ومن مختصرة لابن معمر ، وإن شاء الله سأذكر المصادر التى نقلتها منها من كتب الحديث والفقه فى آخر الكتاب ، وسميتها « الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية » والله المسئول أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به نفعا عاما ، وأن يجعله مقربا لنا ولمن انتفع به لديه فى جنات النعيم ، إنه على كل شىء قدير ، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليم كثيراً ؟

عبد العزيز بن محمد السلمان

تعريف الفقه

س ١ — ما هو الفقه لغة وشرعاً ، وما موضوع علم الفقه ؟

ج : الفقه لغة : الفهم . وشرعاً : معرفة الأحكام الشرعية بالفعل أو بالقوة القريبة ، وموضوعه : أفعال العباد من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها ، ومسائله : وما يذكر فى كل باب من أبوابه .

* * *

س ٢ — ما هى الأحكام الشرعية ؟ اذكرها بوضوح .

ج : هى الأول : الواجب ، وهو ما أثيب فاعله وعوقب تاركه . والثانى : الحرام ، وهو ما أثيب تاركه وعوقب فاعله . والثالث : المسنون ، وهو ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه . والرابع : المكروه ، وهو ما أثيب تاركه ولم يعاقب فاعله . والخامس : المباح ، وهو مستوى الطرفين أى ما خلا من مدح وذم .

* * *

س ٣ — من هو الفقيه ، وما الذى يجب على المكلف تعلمه ؟

ج : هو من عرف جملة غالبة من الأحكام الشرعية بالفعل أو بالقوة القريبة ، ويجب على المكلف أن يتعلم من العلوم الدينية ما يحتاج إليه فى عباداته ومعاملاته ، وما عدا ذلك من العلوم الشرعية أو ما هو وسيلة إليها فمستحب . قال الله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ﴾ الآية . وعن معاوية رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين» متفق عليه . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة » رواه مسلم .

كتاب الطهارة

س ٤ — ما هى الطهارة لغة وشرعا ، ولما قدمت على غيرها ؟

جـ : هى لغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار ، وحقيقتها استعمال المطهرين الماء والتراب أو أحدهما على الصفة المشروعة فى إزالة النجس والخبث . وقدمت الطهارة على غيرها ؛ لأنها شرط من شروط الصلاة التى هى آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ، والشرط مقدم على المشروط .

س ٥ — ما هو الدليل على ذلك ؟

جـ : ماورد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » رواه الخمسة إلا النسائى .

س ٦ — ما هو الماء الطهور ، وما الدليل على طهارته ؟

جـ : هو الطاهر فى ذاته المطهر لغيره . قال الله تعالى : (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) وقال : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » أخرجه الأربعة ، وابن أبى شيبة واللفظ له وابن خزيمة والترمذى ، ورواه مالك والشافعى وأحمد .

س ٧ — بين ما الذى ينجس به الماء الطهور ، واذكر الدليل على ما تقول ؟

جـ : ينجس إذا تغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه بنجاسة ، لما ورد عن أبى أمامة الباهلى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الماء لاينجسه شىء إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه » أخرجه ابن ماجه ، وضعفه أبو حاتم . وللبيهقى : « الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه

أو لونه بنجاسة تحدث فيه ، وأجمع العلماء أن الماء الكثير والقليل إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له لوناً أو طعماً أو ريحاً أنه نجس والله أعلم ، وصلى الله على محمد .

س ٨ — بأى شيء يطهر الماء النجس ؟

جـ : بأحد ثلاثة أشياء : إما بزوال تغيره بنفسه أو بنزح ويبقى بعده ماء غير متغير وإما بإضافة ماء إليه ويزول معه التغير .

* * *

٣ — باب الآنية

س ٩ — ما هى الآنية ؟ ولما ذكرت تلى الطهارة وما حكمها ؟

جـ : هى الأوعية ، ولما كان الماء لابد له من وعاء ذكر تابعاً له ، وحكمها أن كل إناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله إلا آنية ذهب وفضة وما فيه شيء منهما أو من أحدهما إلا ضبة يسيرة من فضة لحاجة .

من مختصر النظم :

وكل الأوانى الطاهرات وإن غلب ... تباح لكل مطلقا غير عسجد
وغير لجين والمضبب منهما ... فحرم على الصنفين لا تتقيد
ومن فضة جوز كتشعيب قصعة ... وكره بلا حاج مباشرها زد

س ١٠ — ما الدليل على تحريم أوانى الذهب والفضة ، وإباحة السلسلة من الفضة ؟

جـ : مارد عن حذيفة مرفوعاً « لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » وعن أم سلمة : « الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » متفق عليهما ، وعن أنس « أن قدح النبى صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » رواه البخارى .

س ١١ — ما حكم استعمال آنية الكفار وثيابهم ، واذكر دليل ذلك ؟

جـ : تباح آنية الكفار وثيابهم إن جهل حالها . قال الله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) ولأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة . متفق عليه : وعن جابر قال : « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم » رواه أحمد وأبو داود .

من النظم :

وآنيـة الكفار طاهرة معا وأثوابهم ما لم تيقن لمفسد
وما جهل استعماله من متاعهم مباح بلا كره بغير تقيـد

س ١٢ — بين حكم جلد الميتة التى تفيد فيها الذكاة بعد الدبغ واذكر الدليل

جـ : يطهره الدباغ ، لما روى عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هلا انتفعتم بجلدها ؟ قالوا إنها ميتة فقال « إنما حرم أكلها » ولما ورد عن سودة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا » رواه أحمد والنسائى والبخارى ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى ، وقال : قال إسحاق عن النضر بن شميل : إنما يقال إهاب : لجلد ما يؤكل لحمه .

س ١٣ — ما حكم أجزاء الميتة ؟ اذكرها بوضوح وبين أنواعها .

جـ : الميتة نوعان : طاهرة ، كالسمك والجراد وما لا نفس له سائلة متولدة من طاهر ، فهذه أجزاؤها طاهرة إذا انفصلت عنها فى الحياة والموت .

والثانية : كبهيمة الأنعام والطيور ونحوها مما تفيد فيه الذكاة . فهذه الصوف والشعر والوبر والريش منها طاهر والباقى نجس . قال الله تعالى : (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها) والريش مقيس عليه .

ونقل الميمونى عن أحمد « صوف الميتة لا أعلم أحداً كرهه » . والله أعلم وصلى الله على محمد .

س ١٤ — ما حكم ما قطع من البهيمة ، وما دليل الحكم ؟

ج : ما فُصِل من البهيمة وهي حية فهو كميتته طهارة ونجاسة ، لما ورد عن أبى واقد الليثى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة » أخرجه أبو داود والترمذى . وأما ما لا تفيد فيه الذكاة ، كالكلب والخنزير ونحوها ، فهذه أجزاؤها كلها نجسة ذكيت أم لا ، ولا يستثنى منها شيء . والله أعلم وصلى الله على محمد .

س ١٥ — بين حكم تخمير الإناء وإيكاء السقاء وإطفاء النار عند النوم واذكر الدليل .

ج : مستحبات لما ورد عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غطوا الإناء وأوكوا السقاء ، وأغلقوا الأبواب ، وأطفئوا السراج ، فإن الشيطان لا يحل سقاء ، ولا يفتح بابا ، ولا يكشف إناء ، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله فليفعل ، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم » رواه مسلم .

وأما الدليل على إطفاء النار عند النوم ، فهو ما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون » متفق عليه ، وعن أبى موسى الأشعرى قال : « احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم قال : « إن هذه النار عدو لكم فإذا نمتم فاطفئوها » متفق عليه .

٤ - باب الاستنجاء وآداب التخلى

س ١٦ — ما هو الاستنجاء ؟ وما حكمه ؟ وما دليله ؟

جـ : هو إزالة ما خرج من سبيل بماء أو إزالة حكمه بحجر ونحوه ، وحكمه واجب ، لما ورد عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه » رواه أحمد والنسائى وأبو داود : وعن أنس رضى الله عنه قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوى أداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء » متفق عليه .

س ١٧ — ما المراد بآداب التخلى وما المسنون قوله عند دخول الخلاء ؟

جـ : المراد ما ينبغى فعله حال قضاء الحاجة وعند دخول الخلاء والخروج منه والمسنون قوله عند دخول الخلاء هو ما ورد فى حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث » متفق عليه . وروى أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم » رواه ابن ماجه ، وعن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث » رواه ابن ماجه .

س ١٨ — ما المسنون قوله عند الخروج من الخلاء ؟

جـ : يسن قول ما ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : « غفرانك » رواه الخمسة إلا النسائى ، وعن أنس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » رواه ابن ماجه .

وفى مصنف عبد الرازق أن نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقـــول إذا خرج : « الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى منفعته وأذهب عنى أذاه » .

س ١٩ — بين صفة دخول الخـــلاء والخروج منه والجلوس لقضاء الحاجة .

جـ : يقدم رجله اليسرى عند الدخول ، واليمنى عند الخروج عكس مسجد ونعل ، وعند الجلوس يرفع ثوبه شيئاً فشيئاً ويعتمد على رجله اليسرى ولا يلبث إلا بمقدار حاجته ، أما كونه يقدم اليسرى فى الدخول واليمنى للخروج فلأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه ، لأنها أحق بالتقديم إلى الأماكن الطيبة وأحق بالتأخير عن الأذى ومحله ، وأما كونه يرفع ثوبه شيئاً فشيئاً ، فلما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، وأما كونه يكون معتمداً على رجله اليسرى ، فلحديث سراقة بن مالك رضى الله عنه قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكىء على اليسرى وأن ننصب اليمنى » . رواه الطبرانى والبيهقى ، ولأنه أسهل لخروج الخارج . وأما كونه لا يلبث فوق حاجته فقيل : لأنه مضر عند الأطباء . وقيل : لأنه يدمى الكبد . وقيل : لأنه يورث الباسور والله أعلم وصلى الله على محمد .

س ٢٠ — ما حكم الكلام فى حال قضاء الحاجة وما هو دليل الحكم ؟

جـ : مكروه كراهة شديدة لغير ضرورة أو حاجة ، لما ورد عن ابن عمر « أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه » رواه الجماعة إلا البخارى . وعن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

س ٢١ — ما حكم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله وما دليل الحكم ؟

جـ : يكره إلا لحاجة ، أما المصحف فيحرم إلا لضرورة أو حاجة ؛ لما وود عن أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه » رواه الخمسة إلا أحمد ، وصححه الترمذي ، وقد صح أن نقش خاتمه محمد رسول الله .

ومن مختصر النظم :

وسم إذا رمت الخلا وتعوذن ... ولا تتكشف إلا مقارب مقعد
وقدم يساراً فى الدخول وعكسه ... خروجاً وأنصت فى جلوسك ترشد
وكن ناصب اليمنى ومعتمداً على ... يسار وإن تعطس ففى قلبك احمد
ونح الذى اسم الله فيه بلا أذى ... ونقش الخواتيم اخبأ فى باطن اليد

س ٢٢ — بين حكم مباشرة الفرج باليمين واذكر الدليل على ما تقول .

جـ : مكروه لغير ضرورة أو حاجة ، لما ورد عن أبى قتادة مرفوعا : « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » متفق عليه . ولمسلم عن سلمان : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو نستنجى باليمين ، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجى برجيع أو عظم » .

س ٢٣ — بين حكم الاستتار والابتعاد فى الفضاء لمريد قضاء الحاجة ؟

جـ : مستحب لما ورد عن جابر قال : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فكان لا يأتى البراز حتى يغيب فلا يرى » رواه ابن ماجه . وعن عبد الله بن جعفر قال : « كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل » رواه احمد ومسلم وابن ماجه .

س ٢٤ — ما حكم البول والتغوط فى طريق الناس أو ظلهم وما دليل الحكم ؟

جـ : محرم ، لما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتقوا اللاعنين الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم » رواه مسلم .

وعن أبى سعيد الحميرى ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » رواه أبو داود وابن ماجه . وقال هو مرسل ولا يحرم فى مجمع الناس على حرام كغيبة ، أو لهو ، أو قمار ، أو شرب مسكر . أو سماع الآلات المطربة . ويجب تفريقهم بما استطاع .

س ٢٥ — بين حكم البول فى الجحر والسرب ، والشق والماء الراكد والمستحم ، واذكر دليل الحكم .

جـ : مكروه ، لما ورد عن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال فى الجُحْرِ ، قالوا لقتادة ما يكره من البول فى الجحر قال : يقال إنها مساكن الجن » رواه أحمد والنسائى وأبو داود .

وأما الدليل على كراهة البول فى الماء الراكد والمستحم ، فهو ما ورد عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال فى الماء الراكد . رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه . وعن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يبولن أحدكم فى مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه » رواه أبو داود والترمذى والنسائى ، إلا أنهما لم يذكرا ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه .

س ٢٦ — بين حكم إعداد الأحجار للاستجمار وطاب المكان اللين للبول .

جـ : مستحب ، لما ورد عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزىء عنه » رواه أحمد والنسائى وأبو داود والدارقطنى ، وقال إسناده حسن صحيح .

وعن أبى موسى قال : « كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً فى أصل جدار فبال، ثم قال : « إذا بال أحدكم فليرتد لبوله» رواه أحمد وأبو داود .

وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى الغائط فليستتر . فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

— ٥ —

استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة

س ٢٧ — بين حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ، واذكر دليل الحكم وما تستحضره من خلاف .

جـ : قيل يحرم فى البنيان وغيره ، لما ورد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » رواه أحمد ومسلم .

وعن أبى أيوب الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذ أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا : قال أبو أيوب ، فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله » متفق عليه . ولمسلم عن سلمان « لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول » الحديث .

والقول الثانى : التفريق بين العمران والفضاء ، وأنه يحرم استقبالها واستدبارها فى الفضاء ويجوز فى العمران . لما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « ارتقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » رواه الجماعة .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها » رواه الخمسة إلا النسائى . وعن عائشة رضى الله عنها قالت « ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال : « أوقد فعلوها حولوا مقعدتى قبل القبلة » رواه أحمد وابن ماجه . وعن مروان الأصفر قال : « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها فقلت : أبا عبدالرحمن، أليس قد نهى عن ذلك ؟ فقال : بلى ، إنما نهى عن هذا فى الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس » رواه أبو داود . والذى تميل إليه النفس العمل بحديث أبى أيوب ، لأنه أحوط ، فاستقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط فى بنيان أو فضاء حرام .

قال الشيخ سليمان بن سحمان الناظم لبعض اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية :

وعند أبى العباس ليس بجائز ... ولو من وراما حال فاحظر وشدد
فكم بين بيت الله من ركن شامخ ... وأسوار حيطان وبيت معمد
فللجهة التحريم يا صاح فاعلمن ... فخذ نص تصريح صحيح مؤيد
وإن ذكروا يوماً حديثاً مجوزاً ... لذلك فى البنيان غير مفند
فقد ذكر ابن القيم الحبر أنها ... قضية عين خصصت بمحمد

س ٢٨ — اذكر ما تستحضره مما لا يجوز الاستجمار به مع ذكر الدليل .

جـ : يحرم بعظم وروث وماله حرمة ومطعوم وحى ، لما ورد عن جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعرة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وعن سلمان قال : « أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن لا نكتفى بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم » رواه أحمد وابن ماجه . وعن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال إنهما لا يطهران » رواه الدارقطنى . وقال إسناد صحيح .

وأما الدليل على تحريم الاستجمار بما له حرمة أوذلك ككتب الفقه والحديث ، فلما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها ، فهو فى الحرمة أعظم من الروث والرمة .

وأما الدليل على تحريمه بالمطعوم ، فهو ما ورد فى مسلم عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن » فيؤخذ من التعليل أن زادنا مع عظم حرمته أولى .

ومن مختصر النظم :

وابعد لدى الصحراء عن أعين الورى ... لستر ورخو الأرض للبولة اقصد
وعن موضع تخشى تعد أذاك بل ... برفق وتفريق لأليك ترشد
ويحسن الاستجمار وتراً أقله ... ثلاث بمنق طاهر حل فاقصد
ويجزىء فى الأولى بغير حجارة ... وإن لم تطهرك الثلاثة فازدد
ومسح بقرد ذى جوانب مجزىء ... وإتباعه بالماء أولى لمقتد
ويحرم ولا يجزى بعظم وروثة ... وحى ومطعوم ومحترم حد
ويكره فى شق وفى مسرب بوله ... ومسك فرجا باليمين فقيد
وبولا بطرق الناس حرم وظلهم ... كذا تحت أشجار بها الثمر أعدد

س ٢٩ — ماحكم الاقتصار على الماء أو الأحجار ؟ وما حكم الجمع بينهما ؟

ج - يجوز الاقتصار على أحدهما ، لكن الماء أفضل والجمع بين الأحجار والماء أفضل من الماء وحده ، لما ورد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « نزلت هذه الآية فى أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين) قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، وأخرجه البزار فى مسنده من حديث ابن عباس بلفظ « نزلت هذه الآية فى أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين) فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا نتبع الحجارة الماء .

قال العمريطى :

ويجب استنجاء كل محدث ... من كل رجس خارج ملوث
بالماء أو ثلاثة أحجار ... ينقى بهن موضع الأقذار
والجمع أولى وليقدم الحجر ... والماء أولى وحده إن اقتصر

* * *

٦ — باب السواك

س ٣٠ — ما حكم السواك ؟ وهل وقته محدد ؟ وما صفة الاستياك ؟

جـ : مسنون كل وقت ، لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب » رواه أحمد والنسائى وهو للبخارى تعليق . وعن عامر بن ربيعة قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصى يتسوك وهو صائم » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن ، وصفة الاستياك أن يستاك بيده اليسرى عرضا بالنسبة إلى أسنانه طولا بالنسبة إلى فمه مبتدأ بجانب فمه الأيمن ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وتراً » .

س ٣١ — ما هى المواضع التى يتأكد فيها السواك ؟ اذكرها بوضوح .

جـ : عند الانتباه من نوم الليل ، وعند الوضوء ، وعند دخول المنزل ، وعند الصلاة ، وعند دخول المسجد ، وعند تغير الفم .

وعند صلاة أو تغير نكهة ... وعند انتباه والوضوء فأكد
ويستاك عرضاً ثم عند تلاوة ... بعود منق طاهر غير مفسد

س ٣٢ — ماهى الأدلة الدالة على تأكد السواك ؟

جـ : أما الدليل على تأكده عند القيام من نوم الليل ، فلما ورد عن حذيفة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » رواه الجماعة إلا الترمذى . وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك

قبل أن يتوضأ » رواه أبو داود . وأما عند تغير الفم ، فلأن السواك شرع لإزالة الرائحة ، وأما عند الوضوء ،فلحديث أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » أخرجه مالك وأحمد والنسائى ، وصححه ابن خزيمة ، وذكره البخارى تعليقاً . وأما عند الصلاة ، فلحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه الجماعة . وأما عند دخول المسجد والمنزل ، فلما ورد عن المقداد بن شريح عن أبيه قال : « قلت لعائشة رضى الله عنها بأى شىء كان يبدأ النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك » رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى والمسجد أولى من البيت .

٧ — سنن الفطرة

س ٣٣ — ما هى سنن الفطرة ؟ وما دليلها ؟

ج : هى المذكورة فى حديث أبى هريرة وحديث عائشة ، أما حديث أبى هريرة فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خمس من الفطرة: الاستحداد والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار » رواه الجماعة. وعن زكريا بن أبى زائدة عن مصعب بن أبى شيبة عن طلق بن حبيب ، عن ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء ـ يعنى الاستنجاء ـ» قال زكريا : قال مصعب : « ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة » رواه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى .

س ٣٤ — هل ورد شىء فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ؟

ج : يفعل ذلك كل أسبوع ، لما روى البغوى فى مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة » ويكره تركه فوق أربعين يوماً ، لما ورد عن أنس بن مالك قال « وقت لنا فى قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة » رواه مسلم وابن ماجه ، ورواه أحمد والترمذى وأبوداود . قالوا وقت لنا رسول الله عليه الصلاة والسلام .

س ٣٥ — بين حكم حلق اللحية والأخذ من الشارب واذكر ما تستحضره من الأدلة مستقصياً لها ؟

ج : يحرم حلقها وقصها ونتفها وتحريقها . قال الله تعالى : (ولقد كرمنا بنى آدم) قال البغوى رحمه الله : قيل : الرجال باللحى ، والنساء بالذوائب . وقال الله تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وقال : (وماآتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « جزوا الشوارب ورخوا اللحى خالفوا المجوس » رواه أحمد ومسلم ، وعن ابن عمر عن النبى عليه الصلاة والسلام « خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب » متفق عليه وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « اعفوا اللحى وجزوا الشوارب ولا تشبهوا باليهود والنصارى » وللبزار عن ابن عباس مرفوعاً « لا تشبهوا بالأعاجم ،اعفوا اللحى»وروى ابن عمر قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « من تشبه بقوم فهو منهم » وله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال « ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا النصارى » وروى عن ابن عمر « من تشبه بهم حتى يموت حشر معهم » وعن زيد بن أرقم أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال

« من لم يأخذ من شاربه فليس منا » رواه أحمد والترمذى والنسائى . عن ابن عباس قال : « كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يقص أو يأخذ من شاربه وكان إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه يفعله » رواه الترمذى .

س ٣٦ — ما هو القزع ؟ وما حكمه ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : هو حلق بعض الرأس وترك بعضه ، وحكمه مكروه ، لما ورد عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن القزع . فقيل لنافع : ما القزع ؟ قال : أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه » متفق عليه وعن عمر « أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال : احلقوا كله أو ذروا كله » رواه أحمد وأبو داود والنسائى بإسناد صحيح .

والحكمة فى النهى عن القزع قيل : لأنه زى أهل الشرك ، وقيل : لأنه زى اليهود ، وقيل : لأنه يشوه الخلقة ، والله أعلم .

س ٣٧ — ما حكم نتف الشيب ؟ وما حكم تغييره ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : نتف الشيب مكروه ، ويكره تغييره بسواد .

أما دليل الأول : فلما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم ، ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة » رواه أحمد وأبو داود ، وعن كعب بن مرة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : « من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة » رواه الترمذى والنسائى .

وأما الدليل على كراهة تغييره بالسواد ، فلما ورد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : جيء بأبى قحافة يوم الفتح إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام وكأن رأسه ثغامة ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « اذهبوا

به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد » رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى، وأخرج أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » وأما تغييره بالحناء والكتم ، فمسنون ولا بأس بورس وزعفران ، لما ورد عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم » رواه الخمسة وصححه الترمذى ، عن ابن عباس قال : « مر على النبى عليه الصلاة والسلام رجل قد خضب بالحناء فقال : ما أحسن هذا ، قال : فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال : هذا أحسن من هذا ، ثم مر بآخر قد خضب بالصفرة فقال : هذا أحسن من هذا كله » رواه أبو داود .

س ٣٨ — بين حكم اتخاذ الشعر للرجل ، وحكم الختان ، واذكر ما فيه من خلاف .

ج : مسنون ، لما ورد عن عائشة قالت : « كان شعر النبى عليه الصلاة والسلام فوق الوفرة ودون الجمة » رواه الخمسة إلا النسائى ، وصححه الترمذى ، وعن أنس بن مالك : « أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يضرب شعره منكبيه ، وفى لفظ كان شعره رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين أذنيه وعاتقه » أخرجاه ، ولأحمد ومسلم « كان شعره إلى أنصاف أذنيه » .

والختان واجب على الرجال مكرمة فى حق النساء وليس بواجب عليهن ، وذلك قول كثير من أهل العلم . قال أبو عبد الله : وكان ابن عباس يشدد فى أمره وروى عنه « لا حج له ولا صلاة » يعنى إذا لم يختتن والدليل على وجوبه ما روى أن النبى عليه الصلاة والسلام قال لرجل من أسلم : « ألق عنك شعر الكفر واختتن » رواه أبو داود .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختتن

بالقدوم» متفق عليه . إلا أن مسلما لم يذكر السنين . وقال تعالى : ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا﴾ ولأنه من شعائر المسلمين ، ولأنه لو لم يكن واجباً لما كشفت له العورة ، لأن كشف العورة محرم ، فلما كشفت له العورة دل على وجوبه . ويشرع فى حق النساء أيضاً . قال أبو عبد الله وحديث النبي عليه الصلاة والسلام : « إذا التقى الختانان وجب الغسل » فيه بيان أن النساء كن يختتن ، وحديث عمر « أن ختانة ختنت فقال : أبقى منه شيئاً إذا خفضت » وروى الخلال بإسناده عن شداد بن أوس قال : قال النبي عليه الصلاة والسلام: « الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء » .

وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفا ، وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال للخافضة «اشهى ولا تنهكى فإنه أحظى للزوج وأسرى للوجه» والخفض : ختان المرأة ، ووقت وجوبه عند البلوغ ، لقول ابن عباس « وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك » رواه البخارى . ويسقط الوجوب عمن خاف تلفا ، والختان زمن صغر أفضل إلى التمييز ، لأنه أسرع برأ لينشأ على أكمل الأحوال ، والله أعلم وصلى الله على محمد .

س ٣٩ — ما حكم الاكتحال والطيب والأدهان ؟ واذكر الدليل على ما تقول

ج : مستحبات ، لما ورد عن ابن عباس مرفوعا « كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل فى كل عين ثلاثة أميال » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه ، وعن أنس قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام «حبب إلى من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة » رواه النسائى ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح» رواه مسلم . وأما الأدهان فروى الخلال بإسناده عن عبد الله بن مغفل قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غباً » قال أحمد : معناه : يدهن يوماً ويوماً ، والترجل ، تسريح الشعر ودهنه فاتخاذ الشعر مسنون قال فى الفروع ويتوجه

إلا أن يشق إ كرامه ، ولهذا قال أحمد : هو سنة ولو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤنة .

قال الناظم :

وغباً تدهن واكتحل موتراً تصب على كل عين فى القوى بإثمـــد

٨ ــ باب النيـــة

س ٤٠ ــ ما هى النية ؟ وما حكمها ؟ ولأى شيء شرعت ؟ وأين محلها ؟

ج : هى لغة : القصد ، وشرعا : عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله

وحكمها : أنها شرط لكل عبادة شرعية غير إزالة خبث وغسل كتابية ومسلمة ممتنعة لحل وطء من حيض ونفاس .

وشرعت لتمييز العادة عن العبادة ، ولتمييز بعض العبادات عن البعض ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة .

س ٤١ ــ ما هى النية المعتبرة فى الوضوء والغسل ؟ وما حكم ما وقع من الأعمال بدون نية ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : المعتبرة فى الوضوء والغسل هى : قصد رفع الحدث أو استباحة ما تجب له الطهارة ، وما وقع من الأعمال بدونها غير معتد به ، قال الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) ومن السنة ماورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » رواه البخارى ومسلم .

س ٤٢ ــ ما معنى استصحاب حكم النية ؟ وما معنى استصحاب ذكرها ؟

وما حكم كل واحد منهما ؟ ومتى يجب الإتيان بها لمريد الطهارة ؟ ومتى يسن الإتيان بها ؟ اذكر ذلك بوضوح .

ج : استصحاب الحكم : أن لا ينوى قطعها حتى تتم الطهارة ، واستصحاب ذكرها : أن تكون على باله فى جميع العبادة ، وحكم استصحاب الحكم واجب وحكم استصحاب الذكر مستحب ، ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة ، وهو التسمية ، وتسن عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب .

س ٤٣ — ما هو الوضوء ؟ وما الدليل على وجوبه ؟ وما هو الحدث ؟

ج : الوضوء : استعمال ماء طهور على وجه مخصوص فى الأعضاء الأربعة التى هى الوجه واليدين والرأس والرجلين . وسبب وجوب الوضوء ، الحدث ، وهو ما أوجب وضوءاً أو غسلا . والدليل على وجوب الوضوء : قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) الآية .

٤٤ — س : ما هو الدليل على وجوب التسمية فى الوضوء وسقوطها فى السهو والجهل .

ج : أما الدليل على وجوبها مع الذكر : فهو ما ورد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد مثله .

وأما الدليل على سقوطها بالسهو والجهل ، فحديث « عفى لأمتى عن الخطإ والنسيان » . ومحلها اللسان وصفتها بسم الله .

٩ — باب فروض الوضوء وشروطه وصفته وسننه

س ٤٥ — اذكر ما تستحضره من شروط الوضوء .

ج : الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والنية . واستصحاب حكمها ، وانقطاع

موجب ، واستنجاء واستجمار قبله ، وطهورية ماء ، وإباحته وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة .

س ٤٦ — كم فروض الوضوء وما هى ؟

ج : فروضه ستة ، وهى : غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والترتيب ، والموالاة ، وتقدم أدلة فروضه .

س ٤٧ — ما حد الوجه ؟ وما حكم غسل ما فيه من شعر فى الطهارة الصغرى ؟

ج : حده : من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا إلى النازل من اللحيين والذقن طولا ، ومن الأذن إلى الأذن عرضا ، ويجب غسل ما فيه إن كان خفيفا والبشرة التى تحته ، لأنها ترى وإن كان كثيفاً فيجب غسل ظاهره ويسن تخليله ، لأن كلا من ظاهر الكثيف وما تحت الخفيف تحصل به المواجهة ، فوجب غسله .

قال الناظم رحمه الله :

ويغسل أيضاً فيه مسترسل اللحا ... كباقى شعور الوجه ياذا التأيد
فما يصف الجسم اغسانه مع الذى ... يبين ويجزى غسل بادى الملبد

س ٤٨ — ما هو الترتيب ؟ وما الدليل على فرضيته من الكتاب والسنة ؟

ج : المراد به كما فى الآية الكريمة ، أن يغسل وجهه ، ثم يديه ، ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه . وأما دليله فى الآية قرينة تدل عليه ، فإنه أدخل الممسوح بين مغسولين وقطع النظير عن نظيره ، والعرب لا تفعل ذلك إلا لفائدة وهى الترتيب .

ثانياً : قوله صلى الله عليه وسلم « ابدأ بما بدأ الله به » .

ثالثاً : ما ورد عن عمرو بن عبسة قال : قلت يا رسول الله حدثنى عن الوضوء قال « ما منكم من أحد يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر

إلا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح برأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء » أخرجه مسلم ورواه أحمد وقال فيه « ثم يمسح رأسه كما أمره الله ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمر الله » وفى حديث عبد الله الصنابحى ما يدل على ذلك أيضا . والله أعلم .

س ٤٩ — ما هي الموالاة وما دليلها؟

ج : هى أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله بزمن معتدل .

قال الناظم :

وسادسها فرض الموالاة وهي أن تغسل عضوا والذى قبله ندى

ودليلها ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه رأى رجلا فى قدمه قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره بالإعادة » رواه أحمد وأبو داود .

وعن عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال ، ارجع فتوضأ ثم صلى ، رواه أحمد ومسلم ولم يذكر فتوضأ .

١٠ — صفة الوضوء الكامل والمجزى وأدلتهما

س ٥٠ — ما هى الصفة الكاملة فى الوضوء ؟ وما الذى يغسله الأقطع فى الوضوء

ج : أن ينوى ثم يسمى ويغسل كفيه ثلاثاً ، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات ، ثم يغسل وجهه ثلاثاً ، ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثا ، ثم يمسح رأسه مرة واحدة من مقدمه إلى قفاه ، ثم يردهما إلى الموضع الذى بدأ منه ، ثم يدخل سبابتيه فى صماخى أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثا ويغسل الأقطع بقية المفروض ، فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه ، وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق .

قال فى مختصر النظم :

ويغسل ما يبقى من الفرض أقطع ومن مفصل رأساً لسوق وأعضد

س ٥١ — ما هى أدلة الوضوء الكامل ؟ اذكرها مستقصياً لها .

ج : أما النية فتقدم دليلها وكذا التسمية .

وعن عبد الله بن زيد فى صفة الوضوء « ثم أدخل صلى الله عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحد يفعل ذلك ثلاثاً » متفق عليه .

وعن حمران « أن عثمان رضى الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئى هذا » متفق عليه .

وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنهما فى صفة الوضوء قال « ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه فأقبل بيديه وأدبر » متفق عليه . وفى لفظ لهما : « بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه » .

وعن ابن عمرو رضى الله عنهما فى صفة الوضوء قال : « ثم مسح برأسه ، وأدخل أصبعيه السباحتين فى أذنيه ، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه » أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة .

س ٥٢ — بين صفة الوضوء المجزى واذكر الدليل على ما تقول .

ج : أن ينوى ثم يسمى ، ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه مع الأذنين ويغسل رجليه مع الكعبين مرة مرة ، لما ورد عن ابن عباس قال « توضأ النبى صلى الله عليه وسلم مرة مرة لم يزد على هـــذا » رواه البخارى .

س ٥٣ — ما حكم التثنية فى الوضوء ؟ وما صفتها ؟ وما الدليل على ذلك ؟

ج : التثنية أن يغسل كل واحد من الأعضاء الأربعة على مرتين ، وحكمها جائزة ، لما ورد عن عبد الله بن زيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين » رواه البخارى .

س ٥٤ — اذكر ما تستحضره من سنن الوضوء مع ذكر الأدلة عليها .

ج : من ذلك الإسباغ فى الوضوء ، وتخليل الأصابع ، والمبالغة فى الاستنشاق لغير صائم ، والتيامن ، والسواك ، وغسل الكفين ثلاثاً ، والغسلة الثانية والثالثة ، وتخليل اللحية الكثيفة ، أما دليل السواك فتقدم ، وأما غسل الكفين قبل الوضوء ، فهو ما روى أحمد والنسائى عن أوس بن أوس الثقفى رضى الله عنه قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا » أى غسل كفيه ثلاثا ، وأما الإسباغ والتخليل والمبالغة لغير الصائم ، فمن الأدلة لذلك ما ورد عن لقيط بن صبرة قال « قلت يارسول الله ، أخبرنى عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » رواه الخمسة ، وصححه الترمذى .

وعن عائشة قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله » متفق عليه .

وأما تخليل اللحية ، فهو ما ورد عن عثمان رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته » رواه ابن ماجة والترمذى وصححه . وصفة تخليل اللحية أن يأخذ كفا من ماء فيضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة أو من جانبيها ويعركها . وروى أبو داود عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه وقال : هكذا أمرنى ربى عز وجل » .

قال فى مختصر النظم :

وبالأيمن ابدأ فى الطهارة كلها ... وعند انتعال أو دخول المسجد
وتقديم الاستنشاق والفم سنة ... وبالغ إذا لم تنو صومك ترشد
وتخليل الشعر الكثيف بلحية ... وتخليل الرجلين أيضا مع اليد

١١ — مقدار الماء فى الوضوء والغسل

س ٥٥ — ما مقدار الماء فى الوضوء والغسل ؟ وما هو الدليل على ذلك.

ج : مقدار الماء فى الوضوء مد ، وللغسل صاع إلى خمسة أمداد ، لما ورد عن أنس رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد » متفق عليه . ويكره الإسراف ، وهو مازاد على الثلاث فى الوضوء . وتأتى أدلة كراهيته فى باب الغسل إن شاء الله .

س ٥٦ — ما المسنون قوله بعد الفراغ من الوضوء ؟

ج : المسنون أن يقول ما ورد عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » أخرجه مسلم والترمذى وزاد « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » .

١٢ — باب المسح على الخفين وما فى معناهما من الحوائل

س ٥٧ — ما حكم المسح على الخفين الطاهرين ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : يجوز ، لما ورد عن المغيرة بن شعبة قال : « كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى مسير فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما » متفق عليه . ولحديث جرير « أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هكذا ؟ قال : نعم . رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه » متفق عليه .

س ٥٨ — ما حكم المسح على العمامة وخمر النساء ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : يجوز المسح عليهما ، لما ورد عن عمرو بن أمية الضمرى قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه » رواه أحمد والبخارى وابن ماجه .

وعن بلال قال : « مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار » رواه الجماعة إلا البخارى وأبا داود ، وفى رواية لأحمد « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « امسحوا على الخفين والخمار » ولأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها . ذكره ابن المنذر .

س ٥٩ — بين كم مدة المسح على الخفين والعمامة والخمار ؟ واذكر الدليل على ما تقول .

ج : أما للمقيم فيوم وليلة ، وأما للمسافر فثلاثة أيام بلياليها ، لما ورد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال « جعل النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم — يعنى فى المسح على الخفين » أخرجه مسلم .

وعن صفوان بن عسال قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم » أخرجه النسائى والترمذى واللفظ له وابن خزيمة وصححاه

وعن خزيمة بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه سئل عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه .

س ٦٠ — ما مقدار ما يمسح من الخف والعمامة ؟ وما الدليل على ذلك ؟

ج : يمسح أكثر ظاهر قدم خف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه ، لما روى البيهقى فى سننه « أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح على

خفيه وضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاه مسحة واحدة » .

وعن على رضى الله عنه قال : « لوكان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه » رواه أبو داود والدارقطنى ويمسح أكثر دوائر عمامة .

قال فى المختصر :

ويجزىء فى مسح العمامة أكثر كذلك أعلى الخف لا تتشدد
ومسحة أعلى الخف من رأس أصبع إلى الساق لا سفل وعقب فأوجد

س ٦١ — متى ابتداء مدة المسح فيما تقدم ؟ أذكرها بوضوح .

ج : من حدث بعد لبس على طاهر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة » وقوله يمسح المسافر يعنى يستبيح المسح — وإنما يستبيحه من حين الحدث ، ولأنه عبادة موقتة ، فاعتبر أول وقتها من جواز فعلها ، كالصلاة ، وقيل من المسح بعد الحدث يروى ذلك عن عمر رضى الله عنه . وهو اختيار ابن المنذر لقوله صلى الله عليه وسلم : « يمسح المسافر . . . الخ » . فجعل اليوم والليلة للمقيم والثلاثة للمسافر كلها مسحا ، ولا يمكن ذلك إلا أن يجعل الابتداء من وقت المسح .

قال فى مختصر النظم :

وإكمال طهر شرطه قبل لبسه لكل وشرط الطهر للجبر بعد
وقد سن يوماً للمقيم وليلة ومبعد أسفار ثلاثا ليسرد
ومن حدث من بعد لبس حسابه وقيل من المسح الذى بعده ابتدى

س ٦٢ — إذا لبس خفاً على خف فما الحكم ؟

ج : إن كان قبل الحدث ، فالحكم للفوقانى ، وإن كان بعد الحدث ، فالحكم للتحتانى ، وإن لبس خفا فلم يحدث حتى لبس آخر ، مسح على أيهما شاء مسح الفوقانى وإن شاء مسح التحتانى ، وإن أحدث ثم لبس الفوقانى قبل مسح التحتانى أو بعده ، لم يمسح الفوقانى بل ما تحته .

س ٦٣ — إذا مسح فى سفر ثم أقام أو عكس أوشك فى ابتدائه فما الحكم ؟

ج : يمسح مسح مقيم ، لأنه اليقين ، وما زاد لم يتحقق شرطه ، والأصل عدمه ، وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر :

إن أنت لم تمسح وسافرت محدثا من الحدث امسح كالمسافر تهتد
وتمم مقيما حين تقدم ماسحاً كعكس وشك فى ابتداء بأوكد

س ٩٤ — ما حكم المسح على الجبيرة والجرح ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : يصح المسح عليها فى الحدثين إلى حلها ، لما روى جابر رضى الله عنه قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأصاب رجل منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء : فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود والدارقطنى.

س ٦٥ — اذكر ما تستحضره من الفروق بين الجبيرة والخف ؟

ج : أولا : إن الخفين لا يمسح عليهما إلا فى الحدث الأصغر فقط ، وأما الجبيرة ففى الأكبر والأصغر .

ثانياً : أن الجبيرة لا توقيت لها .

ثالثاً : أن الجبيرة لا يشترط لها ستر محل الغرض بالاتفاق .

رابعاً : أن الجبيرة تستوعب بالمسح .

خامساً : أن الجبيرة تختص بالضرورة .

سادساً : أن المسح عليها عزيمة ودواء وعصابة شد بها رأسه أو غيره ولصوق على جرح أو وجع ونحوه وتضرر بقلعه أو تألمت أصبعه فألقمها مرارة كجبيرة فى جواز المسح عليها ، ولأنها فى معناها .

قال الناظم :

ومن يلقم الجرح الدواء ونزعه مشق فجهز مسحه فى المؤكد

س ٦٦ — ما الذى يبطل به المسح على الخفين ؟ وماذا يعمل إذا وجد ذلك ؟

ج : ذكر الناظم منها اثنين وهما المذكوران فى بيت :

وإن ظهر المفروض من بعد محدث أو انقضت الأيام للطهر جدد

والثالث : ما يوجب الغسل ، فإذا حصل واحد منها استأنف الطهارة .

وقال العمريطى ناظما لمبطلات المسح :

ومبطلات المسح بعد صحته ثلاثة وهى انقضاء مدته

كذلك خلع خفه من رجله وكل شىء موجب لغسله

١٣ — نواقض الوضوء

س ٦٧ — ما معنى نواقض الوضوء ؟

ج : نواقضه : مفسداته ، وذلك كالخارج من السبيلين ، وكأكل لحم الجزور ، وكالنوم الكثير ، ومس الفرج باليد ، وبما يوجب الغسل ، وبالجنون والسكر ، والإغماء ، والأدوية المزيلة للعقل ، ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها ، والردة عن الإسلام ، أعاذنا الله منها .

س ٦٨ — ما الدليل على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء ؟

ج : ما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » فقال رجل من أهل حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط ، متفق عليه .

وفى حديث صفوان بن عسال : « لكن من غائط وبول ونوم » .

من مختصر النظم :

وكل الذى يبدى السبيلان ناقض ولو طاهراً مع نادر أو معود

س ٦٩ — ما الدليل على أن لحم الجزور ينقض الوضوء ؟

ج : ما ورد عن جابر بن سمرة ، أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم

أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال إن شئت. قال أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : نعم. قال أصلى فى مرابض الغنم ؟ قال : نعم . قال : أصلى فى مرابض الإبل ؟ قال لا » رواه أحمد ومسلم .

وعن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال « توضؤوا منها » وسئل عن لحوم الغنم فقال : « لا تتوضؤوا منها » الحديث . رواه أحمد وأبو داود . ولا نقض فى بقية أجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم ، لأنه ليس بلحم وقيل ينقض ، لأن اللحم يعبر به عن جملة الحيوان . فإن تحريم الخنزير يتناول جملته كذلك هنا ، وهذا القول أرجح وأحوط . والله أعلم .

س ٧٠ — ما هو الدليل على أن النوم اليسير غير ناقض للوضوء . وأن الكثير ناقض ؟

ج : ماورد عن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وفى حديث صفوان بن عسال « لكن من غائط وبول ونوم » وأما الدليل على أن النوم اليسير غير ناقض ، فهو ما ورد عن أنس بن مالك قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون » أخرجه أبو داود وصححه الدارقطنى وأصله فى مسلم ،ولما ورد عن ابن عباس قال « بت عند خالتى ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدى فجعلنى من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى قال فصلى إحدى عشرة ركعة » رواه مسلم .

٧١ س : ما الدليل على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر والأدوية المزيلة للعقل من نواقض الوضوء ؟

ج : زوال العقل نوعان : أحدهما : النوم . وتقدم دليله . والنوع الثانى :

روال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نحوه . ووجه النقض بهذه ؛ لأن المتصف بهذه الصفة أبعد من حس النائم ، بدليل أنه لا ينتبه بالانتباه ، فنى إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه ، فقد ذكر العلماء أن يسيره وكثيره ينقض الوضوء إجماعا .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه .

س ٧٢ — ما الدليل على أن مس الفرج الأصلى باليد من دون حائل ينقض الوضوء ؟

ج : ما ورد عن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » رواه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة .

وعن بسرة بنت صفوان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ » رواه الخمسة وصححه الترمذى . قال البخارى : هو أصح شىء فى هذا الباب .

وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء » رواه الشافعى وأحمد . وفى رواية له : ليس دونه ستر .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » رواه أحمد ، وسواء كان المس بظهر الكف أو بباطنها .

قال الناظم :

وينقض مس الفرج من غير حائل
سواء بظهر الكف أو بطنها قد

س ٧٣ — ما الدليل على أن مس الرجل المرأة بشهوة من دون حائل وبالعكس ينقض الوضوء ؟ اذكر ذلك بوضوح .

ج : استدل القائلون بذلك بقوله تعالى : (أو لامستم النساء) ؛ وقرىء

او لمستم النساء . قال ابن مسعود : « القبلة من اللمس وفيها الوضوء » رواه أبو داود . وقيل : لا ينقض الوضوء لمس المرأة ، لما ورد عن إبراهيم التيمى عن عائشة رضى عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ » رواه أبو داود والنسائى . قال أبو داود : هو مرسل إبراهيم التيمى . وإبراهيم التيمى لم يسمع عن عائشة . وقال النسائى : ليس فى هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا .

وروى عن عائشة قالت « فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدى على باطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان» رواه مسلم والترمذى وصححه .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى وإنى لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسنى برجله » رواه النسائى . وقيل ينقض مسها مطلقا ، واستدلوا بما استدل به من يرى أنه ينقض مع الشهوة . قال بعض العلماء : وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى المس ينقض إلا بشهوة .

س ٧٤ — ما هى الردة ؟ وما الدليل على أنها تنقض الوضوء ؟

ج : الردة هى الإتيان بما يخرج عن الإسلام نطقا أو اعتقاداً أو شكاً ، فمتى عاود الإسلام لم يصل حتى يتوضأ .

والدليل قوله تعالى ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ وقوله ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ ولقول ابن عباس رضى الله عنهما : « الحدث حدثان : حدث اللسان وحدث الفرج، وحدث اللسان أشد وفيهما الوضوء » فيدخل فى عموم قوله عليه السلام « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » متفق عليه .

س ٧٥ — بما استدل من قال إن تغسيل الميت ينقض الوضوء ؟

ج : الدليل : ماروى عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة ، فروى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء . وعن أبى هريرة

أقل مافيه الوضوء ولا نعلم لهم مخالفا من الصحابة ، ولأن الغالب فيه أنه لايسلم أن تقع يداه على فرج الميت، فكان مظنة ذلك قائما مقام حقيقته ، كما أقيم النوم مقام الحدث .

وقال أبو الحسن التيمى : لا وضوء فيه . وهذا قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله ، لأن الوجوب من الشرع ، ولم يرد فى هذا نص ولا هو فى معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل ؛ ولأنه غسل ميت فأشبه غسل الحى، وما روى عن أحمد فى هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب ، فإن كلامه يقتضى نفى الوجوب ، فإنه ترك العمل بالحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم « منْ غسل ميتاً فليغتسل » . وعلل ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبى هريرة ، وإذا لم يوجب الغسل بقول أبى هريرة مع احتمال أن يكون من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أولى وأحرى . انتهى من المغنى ، والله أعلم .

س ٧٦ — إذا تيقن متطهر الطهارة وشك فى الحدث أو تيقن أنه محدث وشك فى الطهارة فما الحكم ؟ وما الدليل عليه ؟

ج : يبنى على يقينه وهو الطهارة فى المسألة الأولى ، والحدث فى الثانية ، لحديث عبد الله بن زيد قال « شكى إلى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » متفق عليه .

وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا ؟ فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً » رواه مسلم والترمذى . وإن تيقن الحدث والطهارة وجهل أسبقهما ، فإن جهل حاله قبلهما تطهر ، وإن علم حاله قبلهما فهو على ضدها ، فإن كان متطهرا فمحدث وإن كان محدثا فمتطهر ؛ لأنه قد تيقن زوال تلك الحال إلى ضدها ، والأصل بقاؤه ، لأن ما يغير مشكوك فلا يلتفت

إليه ، ومن هذا الحديث أخذت قاعدة : اليقين لايزول بالشك .

قال الناظم :

فوقن طهر ثم شك وعكسه على الأصل يبقى نابذاً للتردد
فإن شك فى سبق فطوراً كعكس ما يرى قبل أو مثلا له الآن مهد
لإيقان فعل قد أزال طهارة وبالعكس أو حاليهما فى الذى ابتد

١٤ ـ موجبات الغسل

س ٧٧ — ما هو الغسل؟ وما الأصل فى مشروعيته ؟ وما موجباته ؟

ج : أصله : تعميم البدن بالغسل ، وفى الشرع : استعمال ماء طهورا فى جميع بدنه على وجه مخصوص ، والأصل فى مشروعيته قوله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) وموجباته : احدها : خروج المنى دفقا بلذة من غير نائم ، لما ورد عن على رضى الله عنه « كنت رجلا مذاء ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : فى المذى الوضوء وفى المنى الغسل » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه . ولأحمد فقال : « إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة فإن لم تكن حاذفا ، فلا تغتسل » .

وعن أم سلمة أن أم سليم قالت : « يارسول الله إن الله لايستحى من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء ، فقالت أم سلمة : وتحتلم المرأة ؟ فقال : تربت يداك فبما يشبهها ولدها » متفق عليه .

ومن موجباته : التقاء الختانين ، لما ورد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » متفق عليه ولمسلم وأحمد « وإن لم ينزل » ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل » وعن عائشة « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع ثم يكسل وعائشة جالسة ، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » رواه مسلم .

قال الناظم يتعلق بالتقاء الختانين ستة عشر حكما فقال :

وتقضى ملاقاة الختان بعده ... وحد وغسل مع ثيوبة نهد
وتقرير مهر واستباحة أول ... وإلحاق أنساب وإحصان معتد
وفيئة مول مع زوال لعنة ... وتقرير تكفير الظهار فعدد
وإفسادها كفارة فى ظهارة ... وكون الإماصارت فراشاً لسيد
وتحريم أصهار وقطع تتابع الصيام وحنث الحالف المتشدد

ومن موجباته : إسلام الكافر ، لما ورد عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر، رواه الخمسة إلا ابن ماجه وعن أبى هريرة أن ثمامة بن أثال أسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم «اذهبوا به إلى حائط بنى فلان فمروه ان يغتسل » رواه أحمد .

ومن موجباته : خروج دم الحيض لقوله تعالى:﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾ الآية ، ولما ورد عن عائشة : أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى » رواه البخارى . وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قلت يارسول الله إنى أشد شعر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ وفى رواية والحيضة قال : لا إنما يكفيك أن تحثى على راسك ثلاث حثيات » رواه مسلم .

ومن موجبات الغسل : خروج دم النفاس لما ورد عن أبى هريرة وأبى الدرداء قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وتنتظر النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإن بلغت أربعين يوما ولم تر الطهر فلتغسل » رواه ابن عدى وقال الترمذى فى سننه : وقد أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون ومن بعدهم على

أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى .

ومن موجباته : موت غير شهيد معركة ، لما ورد فى حديث أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله علية وسلم ونحن نغسل ابنته فقال « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر » ، وحديث ابن عباس فى الذى سقط عن راحلته فمات « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين » متفق عليه .

س ٧٨ — هل على من احتلم ولم يجد بللا غسل ؟ اذكر الحكم والدليل .

ج : ليس عليه غسل ، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت . « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولايذكر احتلاما فقال يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يَجِدُ البَلَلَ، فقال: لا غسل عليه ، فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك عليها الغسل ؟ قال نعم ، إنما النساء شقائق الرجال » رواه الخمسة إلا النسائى ، ولحديث خولة بنت حكيم « أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل فقال : ليس عليها حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه حتى ينزل » رواه أحمد والنسائى مختصراً ولفظة « أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم فى منامها فقال : إذا رأت الماء فلتغتسل » .

١٥ — صفة الغسل الكامل وصفة المجزى

س ٧٩ — ما صفة الغسل الكامل ؟ وما صفة الغسل المجزى ؟

ج : صفته أن ينوى ، ثم يسمى ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه ، ويتوضأ وضوءاً كاملا ، ويروى رأسه ثلاثا ، ثم يغسل بقية جسده ويتيامن ويدلكه ، ويغسل قدميه مكانا آخر ، فهذا الغسل الكامل المشتمل على الواجبات والسنن وصفة الغسل المجزى : أن ينوى ، ثم يسمى ويعم بدنه بالغسل مرة .

س ٨٠ — أذكر دليل كل من الغسل الكامل والمجزى .

ج : عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات . ثم غسل سائر جسده » متفق عليه ، وعن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : « وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا ، ثم غسل فرجه ، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه الماء ، ثم غسل جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه ، فأتيته بخرقة فلم يردها ، فجعل ينفض الماء بيده » متفق عليه . وأما دليل الغسل المجزى ، فقوله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) وقوله تعالى (حتى تغتسلوا).

١٦ — شروط الغسل وفرضه

س ٨١ — اذكر ما تستحضره من شروط الغسل وفرضه ؟

ج : يشترط أولا : النية ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » الحديث ، وتقدم . ثانياً : الإسلام . ثالثا : العقل . رابعا : التمييز . خامسا : الماء الطهور المباح . سادسا : إزالة ما يمنع وصوله البشرة ، وواجبه : التسمية ، وتسقط سهوا وجهلا ، وتقدم نحوه فى الوضوء ، وفرضه : تعميم البدن .

س ٨٢ — ما حكم إيصال الماء فى الغسل إلى باطن الشعور ؟

ج : يجب فى الغسل من الحدث الأكبر لما ورد عن على رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا ، قال على فمن ثم عاديت شعرى » رواه أحمد وأبو داود . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن تحت كل شعره جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا

البشرة ، رواه أبو داود الترمذى وضعفاه . وفى الصحيحين عن عائشة « ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده » متفق عليه .

س ٨٣ — إذا نوى من عليه حدثان أكبر وأصغر رفع الحدث أو أطلق أو نوى رفع الحدثين أو أمراً لا يباح إلا بوضوء أو غسل فاغتسل ناوياً ذلك فما الحكم ؟

ج : يجزؤه لقوله تعالى ﴿ ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾ وقال ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ فجعل الغسل فى الآية الأولى غاية للمنع من الصلاة ، فإذا اغتسل وجب أن لا يمنع منها ، ولأنهما عبادتان من جنس ، فدخلت الصغرى فى الكبرى كالعمرة فى الحج إذا كان قارنا . قال ابن عبد البر « المغتسل إذا عم بدنه ولم يتوضأ فقد أدى ما عليه ؛ لأن الله تعالى افترض عليه الغسل ، وهذا إجماع لا خلاف فيه ، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبله تأسيا به صلى الله عليه وسلم .

قال مختصر النظم :

وفى طهرك الأحداث تقديم نية ... على أول المفروض أوجب وأكد
وإحضارها بالذكر فى الكل سنة ... وندب على المندوب تقديمها اشهد
ويكفيه الاستصحاب حكماً وقصده ... بقلب لرفع الحادث المتجدد
أو الطهر ينوى فعل ما الطهر شرطه ... وما قطعها والشك بعد بمفسد
ومن ينوى طهراً مستحباً وقد نسى ... إذاً حدثاً أجزاه عن حدث زد
وإن تنوى من أحداثك الفرد أجزأت ... لرفعك أحدثا ذوات تعدد
وإن تنوى مع غسل وضوءاً تفضلا ... وما ترك ترتيب بذلك مفسد
ولا بأس بالإسعاد حالة طهره ... ولا يكره التنشيف فى المذهب اعهد
وعند الفراغ اسم بطرفك شاهداً ... تلاق غداً باب الرضا غير موصد

س ٨٤ — تكلم عن حكم الوضوء فى حق من عليه جنابة إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب . وحكم الوضوء فى حق من أراد معاودة الوطء ؟

ج : يسن الوضوء لمن أراد ذلك ، أما الدليل على استحبابه فى حق مريد النوم إذا كان جنبا ، فهو ما ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة » وعن ابن عمر أن عمر قال : « يارسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ » رواهما الجماعة ، وأما الدليل على استحبابه فى حق الجنب إذا أراد الأكل أو الشرب ، فهو ما ورد لأحمد ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ » وعن عمار بن ياسر « أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة » رواه أحمد والترمذى وصححه ، وأما الدليل على استحبابه فى حق من أراد معاودة الوطء ، فهو ما ورد عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » رواه الجماعة إلا البخارى .

١٧ — الاسراف فى الغسل والوضوء

س ٨٥ — بين حكم الإسراف فى الغسل والوضوء مقرونا بالدليل .

ج : مكروه ، لما ورد عن عبد الله بن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال : « ما هـذا السرف ؟ فقال : أفى الوضوء إسراف ؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جار » رواه ابن ماجه . وعن أبى ابن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « للوضوء شيطان يقال له الولهان فاتقوا وسواس المـاء » رواه الترمذى فى جامعـــه . وفى سنن الأثرم من حديث سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال : « يجزى من الوضوء المد ومن الغسل من الجنابة الصاع : قال رجل : ما يكفينى ، فغضب جابر حتى تربد وجهه ، ثم قال : قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً » .

قال القحطانى :

واحذر وضوءك مفرطاً ومفرطاً فكلاهما فى العلم محذوران
فقليل مالك فى وضوئك خدعة التَعُوْدَ صحته إلى البطلان
وكثير مائك فى وضوئك بدعة يدعو إلى الوسواس والهملان
لا تكثرن ولا تقلل واقتصد فالقصد والتوفيق مصطحبان

س ٨٦ — ما حكم لبث الحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما فى المسجد ؟ وما حكم لبث الجنب فى المسجد ؟ واذكر ما تستحضره من خلاف ودليل او تعليل .

ج : قيل : إنه يحرم مطلقاً توضؤوا أو لم يتوضؤوا لقوله تعالى ﴿ ولا جنبا إلا عابرى سبيل ﴾ الآية . وعن عائشة قالت جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت الله أصحابه شارعة فى المسجد فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » رواه أبو داود ، وعن أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته : « إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب » رواه ابن ماجه .

والقول الثانى : وهو أرجح ، أنه يجوز لهم المكث بعد الوضوء ، لما ورد عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون فى المسجد وهم جنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة . ثانيا : ما ورد عن زيد بن أسلم قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون فى المسجد وهم على غير وضوء ، وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث » ، وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون جماعا فيخص به العموم ، ولأنه إذا توضأ خف حكم الحدث فأشبه التيمم عند عدم الماء

ودليل خفته أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب به إذا أراد النوم ، واستحبابه لمن أراد الأكل أو الشرب أو معاودة الوطء .

وللجنب الأولى تجنب مسجد وقبل وضوء حرم اللبث واصدد
سوى خائف أو ملجأ عز ظهره وكالجنب أنثى بعد قطع الدم اعدد
ويشرع غسل الفرج ثم وضوءه لعودة وطء أو لأكل ومرقد

١٨ — باب التيمم

س ٨٧ — ما معنى التيمم لغة وشرعا ؟ وبأى شيء ثبت ؟ .

ج : هو فى اللغة : القصد . قال امرؤ القيس :

تيممت من أذرعات وأهلها بيثرب أدنى دارها نظر عالى
تيممت العين التى عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامى

وفى الشرع : القصد إلى صعيد طيب لمسح الوجه واليدين منه ، وهو بدل طهارة الماء ، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، وهو من خصائص هذه الأمة .

س ٨٨ — ما هو الدليل على ذلك من الكتاب والسنة ؟

ج : قال تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ وعن عمار بن ياسر قال : « بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة فأجنبت فتمرغت بالصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : إنما يكفيك أن تقول بيَدَيكَ هكذا ، ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وعن عمران بن حصين قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ، فإذا هو برجل معتزل ، فقال : ما منعك أن تصلى ؟ قال أصابتنى جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك » متفق عليه . وأجمعت الأمة على جوازه فى الجملة ، وأما كونه من خصائص هذه الأمة ، فلما ورد عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » رواه مسلم .

س ٨٩ — ماذا يعمل من أدركته الصلاة وعدم الماء ؟ أو عجز عن استعماله ؟ أو خاف الضرر باستعماله ؟

ج : يتيمم ، أما من عدم الماء فلقوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ وحديث عمار بن ياسر ، وحديث عمران بن حصين وتقدما قبل هذا السؤال والجواب .

وأما الدليل عليه عند العجز من مرض أو منع أو لخوف الضرر باستعماله ، فحديث جابر المتقدم فى باب المسح على الخفين . ومنها حديث عمرو بن العاص « أنه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل قال احتلمت فى ليلة باردة شديدة فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له ، فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت : ذكرت قول الله عز وجل ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان غفورا رحيما ﴾ فتيممت ثم صليت فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً » رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى وأخرجه البخارى تعليقاً .

س ٩٠ — ما الذى يستباح بالتيمم ؟

ج : كل ما يستباح بالوضوء والغسل عند عدم الماء أو خوف الضرر باستعماله أو بالعجز عن استعماله للأدلة المتقدمة ، ولما ورد عن أبى ذر قال : « اجتويت المدينة فأمر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبل فكنت فيها فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : هلك أبو ذر قال مالك ؟ قال : كنت أتعرض للجنابة وليس قربى ماء ، فقال : إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين » رواه أحمد وأبو داود والأثرم وهذا لفظه وتقدم قوله : فلم تجدوا ماء ، وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصعيد

وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته » رواه البزار وصححه ابن القطان ولكن صوب الدارقطنى إرساله .

س ٩١ — بين حكم الصلاة عند عدم الماء والتراب وعند عدم التمكن من استعمالها .

ج : حكم الصلاة صحيحة ، لما روت عائشة رضى الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا فى طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معه ماء فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فأنزل الله عز وجل آية التيمم ، رواه الجماعة إلا الترمذى، ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ولا أمرهم بالإعادة، فدل على أنها غير واجبة ، ولأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة بعدمه كالسترة ولقوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

قال فى مختصر النظم :

وصل لفقد الترب والما ولا تعد على المذهب المختار فى الكل فاهتد

١٩ — صِفَةُ التيمم

س ٩٢ — ما صفة التيمم ؟

ج : صفته : أن ينوى ثم يسمى ويضرب الصعيد بيديه ، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه ، لما ورد عن عمار بن ياسر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فى التيمم ضربة للوجه واليدين » رواه أحمد وأبو داود . وفى لفظ « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين » رواه الترمذى وصححه وتقدم أدلة النية والتسمية فى الوضوء والتيمم بدل عنه .

س ٩٣ — ماذا يعمل من وجد ماء يكفى بعض طهره ؟ وما حكم صلاة من صلى بالتيمم فى أول الوقت ، ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة والوقت باق لم يخرج ؟

ج : أما الأول فيستعمل الماء ويتيمم قال الله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقال النبى صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه

ما استطعتم » وأما الثانى فصلاته صحيحة ، ولا إعادة عليه ، لما رود عن أبى سعيد الخدرى قال : « خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيبا ثم وجد الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد أصبت السنة وأجزاتك صلاتك . وقال للذى توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين » رواه أبو داود والنسائى وقد رواه أيضاً عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم .

س ٩٤ — بين ماالذى يبطل به التيمم ؟ واذكر ما تستحضره من خلاف ؟

ج : يبطل بمبطل ما تيمم له من الطهارتين ، فيبطل عن وضوء بما يبطل الوضوء ، وعن غسل بما ينقضه من موجبات الغسل ، ويبطل بوجود الماء لعادمه قبل الصلاة . وأما فى الصلاة فقيل يبطل تيممه ، وتبطل صلاته لبطلان طهارته ، فيتوضا إن كان محدثا ويغتسل إن كان جنبا ، ويستقبل الصلاة ، لما ورد عن أبى ذر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فان ذلك خير » رواه أحمد والترمذى وصححه ، فدل بمفهومه على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء ، ودل بمنطوقه على وجـــوب إمساسه جلده عند وجوده ، ولأنه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلاة وقيل لا تبطل الصلاة ، واحتج القائلون بذلك بأنه وجد المبدل بعد تلبسه بمقصـود البدل فلم يلزم بالخروج كما لو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام ، ولأنه غير قادر على استعمال الماء ، لأن قدرته تتوقف على إبطال الصلاة وهو منهى عن إبطالها بقوله تعالى : (ولا تُبْطِلُوا أعمالكم) وقال أهل القول الأول ولا يصح قياسهم فإن الصيام هو البول نفسه ، فنظيره إذا قدر على الماء بعد تيممه ، ولا خلاف فى بطلانه ، ثم الفرق بينهما أن مدة الصيام تطول فيشق الخروج منه ، لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين بخلاف مسألتنا وقولهم : إنه غير قادر غير صحيح فإن الماء قريب وآلته صحيحه والموانع منتفية . . وقولهم : إنه منهى عن إبطال

الصلاة قلنا : لايحتاج إلى إبطال الصلاة ، بل هى تبطل بزوال الطهارة كما فى نظائرها انتهى . ومما يبطل التيمم بزوال عذر مبيح للتيمم كما لو تيمم لمرض فعوفى ، أو لبرد فزال . أو جرح تيمم له ، لأنه ضرورة ، فيزول بزوالها .

تنبيه : وفى مسح يد يجب نزع خاتم ليصل التراب إلى محله من اليد ولا يكفى تحريكه بخلاف الماء لقوة سريانه . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

وقال الناظم :

ويبطله ما يبطل الماء مطلقا ورؤية ماء ممكن الأخذ باليد
ولا تعد إن صليت ثم وجدته وإن كنت فيها الغيث فى المجود

٢٠ — باب إزالة النجاسة

س ٩٥ — ما هى النجاسة ؟ وما أقسامها ؟ أذكرها بوضوح .

ج : النجاسة تنقسم إلى قسمين ، بالنسبة إلى عينية وحكمية : أما العينية فهى : ما يستقذره ذو الطبع السليم وعرفا : كل عين حرم تناولها لذاتها مع إمكانه لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضرر بها فى بدن أو عقل ولا تطهر بحال . والقسم الثانى : النجاسة الحكمية : وهى الطارئة على محل طاهر وأقسامها ثلاثة : ثقيلة ، ومتوسطة ، وخفيفة .

س ٩٦ — ما مثال النجاسة الثقيلة ؟ وما صفة تطهيرها ؟ وما دليلها ؟

ج : نجاسة الكلب والخنزير ، وما تولد منهما أو من أحدهما ، وصفة تطهيرها أن يغسل سبع غسلات منقية إحداها بتراب :

فغسل أذى الخنزير والكلب واجب إلى السبع فى الأول وترب بمفرد
وكالترب أشنان وقيل لفقده وقيل لما أن حلة الترب يفسد

وأما الدليل : فهو ما ورد عن أبى هريرة مرفوعاً : « إذا ولغ الكلب فى إناء إحدكم فليغسله سبعا » متفق عليه . ولمسلم : « فليرقه ثم ليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » ، وإذا ثبت هذا فى الكلب . فالخنزير شر منه لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه ، فثبت الحكم فيه بطريق التنبيه ،

وإنما لم ينص الشارع عليه ؛ لأنهم لم يكونوا يعتادونه .

س ٩٧ — ما مثال النجاسة المتوسطة ؟ وماصفة تطهيرها؟ وما الدليل على ذلك؟

ج : مثالها : البول من غير الغلام الذى لم يأكل الطعام بشهوة ، وكدم الحيض ، وكل ماعدا الثقيلة والخفيفة ، فهو من المتوسطة . وصفة تطهيرها : أن يغسل ما تنجس حتى يجزم بزوالها ولا يضر بقاء لون أو ريح أو هما عجزا ، عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فى دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه بالماء ثم تصلى فيه » متفق عليه . وعن خولة بنت يسار قالت : يارسول الله ، ليس لى إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال : فإذا طهرت فاغسلى موضع الدم ثم صلى فيه ، قالت يارسول الله ، إن لم يخرج أثره ؟ قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره . رواه أحمد وأبو داود .

س ٩١ — إذا خفى موضع نجاسة فما الحكم ؟

ج : يغسل الثوب أو البدن حتى يتيقن غسلها ، ليخرج من العهدة بيقين ، وإن خفيت فى صحراء واسعة ونحوها يصلى فيها بلا غسل ولا تحر .

قال الناظم :

وإن يخف تنجيس المعين فاعتمد من الغسل ما يأتى عليه بأزيد

س ٩٩ — ما صفة تطهير مثل الفرش الكبار ؟ وهل العصر فى الغسل للنجاسة معتبر بعد إزالة عين النجاسة ؟

ج : أما العصر ، فهو معتبر مع الإمكان ، ليحصل انفصال الماء عن المحل المتنجس ، وإن لم يمكن كالزل والبسط الكبار ونحوها مما لا يمكن عصره فبدقها أو دوسها أو تقليبها أو تثقيلها . قال الناظم :

ونح عن الأجسام عين نجاسة ومن بعد هذا اتبع الماء ترشد
مع العصران وأتى وإلا بدقة
أو العرك أو تجفيف أو قلب اغتدى

على حسب الإمكان فى كل غسلة
ويكفى مرور الماء على الأرض فافتدى
وإن شق قلع اللون أو صرف ريحها
بغسل ليعفى عنهما لا تشدد

س ١٠٠ — ما مثال النجاسة الخفيفة ؟ وماصفة تطهيرها ؟ وما الدليل على ذلك؟

ج : مثالها : بول الغلام الرضيع الذى لم يأكل الطعام بشهوة ، وصفة تطهيرها غمرها بالماء ، لحديث أم قيس بنت محصن : « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله » رواه الجماعة . وفى حديث أبى السمح أنه صلى الله عليه وسلم قال : « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه . وفى حديث أم الفضل أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وفى حديث على أنه صلى الله عليه وسلم قال : « بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل » قال قتادة : وهذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسلا جميعاً . رواه أحمد والترمذى . وقال حديث حسن . قال الناظم رحمه الله :

وبول الغلام انضحه ما لم يغذه طعام وبول الطفلة اغسله واعدد

س ١٠١ — بأى شىء تطهر الأرض ونحوها إذا تنجست بمائع أو بماله جرم وأزيل ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل .

ج : يجزى فى تطهير أرض وصخر وأجرنة وأحواض تنجست بمائع ولو من كلب أو خنزير وما تولد منهما مكاثرتها بالماء حتى يذهب لونها أو ريحها إن لم يعجز ، لما ورد عن أنس بن مالك قال : « بينما نحن فى المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ جاء أعرابى فقام يبول ، فقال أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزرموه ، فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه ثم قال : إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، وإنما هى لذكر الله عز وجل ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فأمر رجلا من القوم ، فجاء بدلو من ماء فشنه عليه » متفق عليه . لكن ليس للبخارى فيه أن هذه المساجد إلى تمام الأمر بتنزيهها .

س ١٠٢ — بأى شيء يطهر الخف والنعل إذا وطىء بهما الأذى ؟ واذكر دليل الحكم .

ج : يطهر بدلكه ، لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وطىء أحدكم الأذى بخفيه ، فطهورهما التراب » وفى لفظ : « فإن التراب له طهور » رواهما أبو داود . وعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى فى نعليه أذى أو قذرا فليمسحه وليصل فيهما » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة . قال بعضهم :

إذا وطىء الإنسان فى نعله الأذى أو الخف يدلك بالتراب ويطهر

س ١٠٣ — إلى كم تنقسم الميتة بالنسبة إلى الطهارة والنجاسة ؟

ج : إلى قسمين : طاهرة ، وهى ميتة الآدمى والسمك والجراد وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر .

والقسم الثانى : نجسة ، وهى ما عدا الطاهرة .

س ١٠٤ — ماالدليل على طهارة ميتة الآدمى من الكتاب والسنة ؟

ج : قوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾ عن حذيفة بن اليمان : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ،

ثم جاء فقال : كنت جنبا فقال إن المسلم لا ينجس» . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذى . وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث أبى هريرة قال البخارى وقال ابن عباس « المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا » قال صاحب النظم :

وتطهير ميت الناس أولى وعضوه وعن أحمد التطهير يختص من هدى

س ١٠٥ — ما الدليل على طهارة ميتة السمك والجراد ؟ وضح ذلك .

ج : قوله تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » أخرجه الأربعة وابن أبى شيبة واللفظ له وابن خزيمة . ورواه مالك والشافعى وأحمد ، ولحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحل لنا ميتتان ودمان : فأما الميتتان : فالجراد والحوت . وأما الدمان : فالطحال والكبد » أخرجه أحمد وابن ماجه . وعن عبد الله بن أبى أوفى قال : « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد » متفق عليه .

وعن جابر قال : غزونا جيش الخبط ، وأميرنا أبو عبيدة ، فجعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه ، فمر الراكب تحته ، فلما قدمنا ذكرنا للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : كلوا رزقا أخرجه الله إليكم وأطعمونا إن كان معكم ، قال : فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله » متفق عليه .

س ١٠٦ — ما الدليل على طهارة ما لا نفس له سائلة ؟

ج : ما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا وقع الذباب فى شرب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ، فإن فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء » أخرجه البخارى وأبو داود ، وزاد وإنه يتقى بجناحه

الذى فيه الداء فهذا نص فى الذباب ، ثم عدى هـذا الحكم إلى كل مالا نفس له سائلة . كالزنبور والنحلة والعنكبوت ونحوها مما لا دم له سائل ، إذ الحكم يعم بعموم علته وينتفى بانتفاء سببه .

س ١٠٧ — ما حكم سؤر الهرة وما دونها ؟ وما كان مثلها فى الخلقة ؟ واذكر دليل الحكم .

ج : حكم سؤر هذه طاهر ، لما ورد عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الهرة « إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم » أخرجه الأربعة وصححه الترمذى ، وابن خزيمة ، وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان يصغى إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها » رواه الدارقطنى وأما ما كان مثلها أو دونها فيؤخذ حكمه من التعليل للحكم .

قال فى مختصر النظم :

ومالا دم فيـــه يسيل فطاهر ولو مات إن طهرته حياً اهتد
وللبلغم احكم مع رطوبة فرجها وأبوال مأكول بطهر مؤبد
وسؤر لسنور وما دون خلقها كعرس وفأر للأراضى مخدد
ولا ريب فى تنجيس مائع مسكر وما من نجاسات تولد فاشهد
وما العفو فى الأطفال عما يلامسوا
بأيديهم مع قيئهم بمبعـــد
وكمبهم طين فى الشوارع طاهر وإلا فنزر منه عفو بأجود
وما قيل يعفى عنه فالعفو يا فتى يخص بتصحيح الصلاة فقيـــد

س ١٠٨ — ما حكم اللبن ، والعرق ، واللعاب ، والبول ، والروث والمنى ، والودى ، والبيض ، والسور ، والمخاط ، والدمع ، والمذى من مأكول اللحم ؟

ج : ما أكل لحمه ولم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله وروثه وقيئه ، ومذيه ، ومنيه ، ولبنه وعرقه ، ولعابه ، وودية ، ومخاطه ، ودمعه ، وبيضه ، طاهر ،

لما ورد عن أنس « أن رهطا من عكل أو عرينة قدموا المدينة ، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها » الحديث متفق عليه . وقال صلى الله عليه وسلم ، لما سئل عن الصلاة فى مرابض الغنم « صلوا فيها فإنها بركة » رواه أحمد وأبو داود . وعن عمرو بن خارجة قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفى » رواه أحمد والترمذى وصححه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ، أما الحكم بالمذكورات فبالنص ، وأما فى غيرها من مأكول اللحم فبالقياس .

وأما الدليل على طهارة عرق الآدمى ، ولبنه ، ومنيه ، والمخاط ، والنخامة ، والدمع ، واللعاب ، والشعر ، والسؤر ، فمنها ما تقدم فى جواب سؤال سابق ، ومن ذلك ما ورد عن عائشة قالت : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه » رواه الجماعة إلا البخارى ، ولأحمد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنى من ثوبه بعرق الأذخر ، ثم يصلى فيه ويحته من ثوبه يابسا ، ثم يصلى فيه » .

وأما الدليل على عرق الآدمى وشعره ، فهو ما ورد عن أنس بن مالك « أن أم سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعاً فيقيل عندها على ذلك النطع ، فإذا قام أخذت من عرقه وشعره فجمعته فى قارورة ثم جعلته فى سلك ، قال : فلما حضرت أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل فى حنوطه » أخرجه البخارى ، وعن عثمان بن عبد الله بن وهب قال « أرسلنى أهلى إلى أم سلمة بقدح من ماء فَجَاءَتْ بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها بإناء فخضخضت له فشرب منه ، فاطلعت فى الجلجل فرأيت شعرات حمرا » رواه البخارى .

وأما الدليل على طهارة النخامة ، والبصاق ، والريق ، والمخاط ، والسؤر ففى حديث صلح الحديبية من رواية مسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم ،

«أن عروة بن مسعود قام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد رأى ما يصنع به أصحابه ولا يبصق بصاقا إلا ابتدروه » رواه أحمد. وفى حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى عليه وسلم رأى نخامة فى قبلة المسجد ، فأقبل على الناس فقال : « ما بال احدكم مستقبل ربه فيتنخع أمامه ، أيحب أن يستقبل فيتنخع فى وجهه ؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا : ووصف القاسم ، فتفل فى ثوبه ثم مسح بعضه ببعض » رواه مسلم ، ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها فى ثوبه وهو فى الصلاة ولا تحت قدمه ولأنه لو كان نجسا لنجس الفم ونقض الوضوء ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم فيما علمنا شيء من ذلك مع عموم البلوى به . وعن عائشة رضى الله عنها « أنها كانت تشرب من الإناء وهى حائض فيأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيها فيشرب وتتعرق العرق فيأخذه فيضع فاه على موضع فيها » رواه مسلم .

وأما الدلالة على ابن الآدمية فقد تقدم ما يدل على طهارته ، ومن ذلك ما ورد عن عائشة قالت : « جاءت بنت سهيل فقالت يارسول الله إن سالما مولى أبى حذيفة معنا فى بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال أرضعيه تحرمى عليه رواه مسلم .

س ١٠٩ — ما الذى يعفى عنه من النجاسة ؟ أذكره بوضوح .

ج : يعفى فى غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر فى قول أكثر أهل العلم وروى عن ابن عباس ، وأبى هريرة وغيرهما ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ولقول عائشة « يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها — وفى رواية تبله بريقها ، ثم تقصعه بظفرها » رواه أبو داود .

وهذا يدل على العفو ؛ لأن الريق لا يطهره ويتنجس به ظفرها وهو إخبار عن دوام الفعل ، ومثل هذا لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم . وقد قال العلماء ان ما بقى فى اللحم من الدم معفو عنه ؛ لأنه إنما حرم الدم المسفوح ولمشقة

التحرز منه ويعفى عن أثر استجمار بمحمله . والله أعلم .

س ١١٠ — ما حكم سباع البهائم ، والطير ، والحمار الأهلى ، والبغل منه ؟

ج : هذه أجزاؤها وماخرج منها نجس ولا يستثنى منها شيء على المشهور من المذهب ، لما ورد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وماينوبه من السباع والدواب ، فقال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » رواه الخمسة . وفى لفظ ابن ماجة ورواية لأحمد « لم ينجسه شيء ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين » .

وعن سلمة بن الأكوع قال « لما أمسى اليوم الذى فتحت عليهم فيه خيبرا أوقدوا نيرانا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماهذه النار ، على أى شيء توقدون ؟ قالوا : على لحم . قال : على أى لحم ؟ قالوا : على لحم الحمر الإنسية . فقال : أهريقوها واكسروها . فقال رجل : يارسول الله أو نهريقها ونغسلها ؟ فقال أو ذاك — وفى لفظ فقال اغسلوا » .

وعن أنس قال : « أصبنا من لحم الحمر يعنى يوم خيبر . فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ، فإنها رجس أو نجس » متفق عليهما .

فهذا نص فى الحمر الأنسية وقياس فى غيرها مما لا يؤكل بجامع عدم الأكل والصحيح : أن الحمار والبغل ، ريقه وعرقه وما خرج من أنفه طاهر ، بخلاف بوله وروثه وأجزائه . فإنها خبيثة نجسة . قال فى المغنى والصحيح عندى طهارة البغل والحمار ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يركبهما ويركبان فى زمنه وفى عصر الصحابة . فلو كان نجسا لبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم . ذلك انتهى . وأيضاً هى أولى من طهارة سؤر الهر الذى ثبت طهارته وعلله صلى الله عليه وسلم بأنهن من الطوافين عليكم والطوافات ومشقة ملامسة الحمير والبغال أشق من الهر بكثير . والله أعلم .

س ١١١ — ما مثال سباع البهائم والطير مما فوق الهر خلقة ؟ وما مثال ما لا يؤكل من البهائم ؟

ج : مثل الفيل ، والبغل ، والحمار ، والأسد ، والنمر ، والذئب ، والفهد ، والكلب ، والخنزير ، وأبن آوى ، والدب ، والقرد ، والسمع والعسبار ، وجوارح الطير : كالعقاب ، والصقر ، والحدأة ، والبومة ، والنسر ، والرخم ، وغراب البين والأبقع .

٢١ — باب الحيض

س ١١٢ — ما هو الحيض ؟ وما الأصل فى مشروعيته ؟ ومن هى المبتدأة ؟ وماذا تعمل ؟

ج : هو دم وطبيعة وجبلة يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ، ثم يعتادها فى أوقات معلومة لحكمه تربية الولد ، فإذا حملت انصرف ذلك بإذن الله إلى تغذية الولد ، ولذلك لاتحيض الحامل إلا نادراً ، فإذا وضعت الولد قلبه الله بحكمته لبناً يتغذى به الطفل ، ولذلك قلّما تحيض المرضع ، فإذا خلت المرأة من الحمل والرضاع بقى لامصرف له فيستقر فى مكان ، ثم يخرج فى الغالب فى كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وقد يزيد وقد ينقص على ماركبه الله فى الطباع ، ولهذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم ببر الأم ثلاث مرات ، وببر الأب واحدة والأصل فيه قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن) .

والمبتدأة هى : التى رأت الدم ولم تكن حاضت . قال فى الاختيارات الفقهية : ولايتقدر أقل الحيض ولا أكثره ، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر ، ولاحد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره ولا لأقل الطهر بين الحيضتين ، والمبتدأة تجلس ماتراه من الدم ما لم تصر مستحضاه ، وكذلك المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال ، فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم .

قال الناظم :

وعند إمام الوقت تجلس مطلقاً لظاهر ما يروى بغير تقيد

س ١١٣ — ماحكم وطء الحائض ومباشرتها ؟

ج : محرم ، لقوله تعالى (ولا تَقْرَبُوهُنَّ حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) الآية . وأما مباشرتها ، فتجوز فى غير الفرج وفى الفرج تحرم ، لما ورد عن أنس بن مالك « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوها فى البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا فأنزل الله (ويسألونك عن المحيض) الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح . وفى لفظ « إلا الجماع » رواه الجماعة إلا البخارى

س ١١٤ — ماحكم فعل الصلاة والصوم فى حق الحائض ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : يحرم عليها فعل صلاة وصوم ؛ لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » متفق عليه ، وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش « إذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة » رواه البخارى والنسائى وأبو داود . وفى رواية للجماعة إلا ابن ماجه « فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة »

س ١١٥ — ما الدليل على سقوط وجوب الصلاة دون الصوم عن الحائض ؟

ج : ما ورد عن معاذة قالت : « سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله فنؤمر بِقَضَاءِ الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » رواه الجماعة .

س ١١٦ — ما حكم الطواف فى حق الحائض وما دليل الحكم ؟

ج : يحرم عليها فعل الطواف . لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة إذ

حاضت « افعلى مايفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » متفق عليه.

س ١١٧ — ما حكم الاعتداد بالأشهر فى حق من تحيض ؟

ج : ممنوع الاعتـــداد بالأشهر فى حق من تحيض ، لقوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء ﴾ فأوجب سبحانه العدة بالقروء وقوله ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ﴾ شرط فى العدة بالأشهر عدم الحيض .

س ١١٨ — ما حكم الطلاق فى وقت الحيض ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : طلاق بدعة محرمة ، لما فى الطلاق من تطويل العدة ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » .

من مختصر النظم الأشياء التى يمنعها الحيض وما يوجبه الحيض :

ويمنع حيض الخود فعل صلاتها وإيجابها والصوم ولتقضه قد
ودرساً لقرآن ومساً لمصحف وتطواف بيت والدوام بمسجد
وسنة تطليق وعدة أشهر ووطئا بفرج ثم يوجب فاعدد
بلوغاً وغسلا واعتداداً به وإن
يغض حل صوم والطلاق بأوطد
وكفر بدينار أو النصف يا فتى
لوطئكها افهم فى الخطا والتعمد

س ١١٩ — من هى المستحاضة ؟

ج : هى من يخرج دمها فى غير أوانه ، وهى تارة يكون لها عادة وتارة يكون لها تمييز ، وتارة تكون لا عادة لها ولا تمييز .

س ١٢٠ — بين ماذا تعمل المستحاضة المعتادة ؟ بين الحكم مع ذكر الدليل .

ج : تجلس عادتها ، لما ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت « قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنى أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى » رواه البخارى والنسائى وأبو داود .

وعن عائشة « أن أم حبيبة بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال : امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى فكانت تغتسل عند كل صلاة » . رواه أحمد والنسائى ولفظهما . قال : فلتنظر قدر قروئها التى كانت تحيض فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة » .

وعن القاسم عن زينب بنت جحش « أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم إنها مستحاضة ، فقال تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلى وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر » رواه النسائى .

وعن أم سلمة أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة تهراق الدم فقال : « لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل وتستغفر ثم تصلى » رواه الخمسة إلا الترمذى .

س ١٢٠ — ماذا تعمل المستحاضة التى لاعادة لها ؟ بين الحكم واذكر الدليل .

ج : من لا عادة لها ولها تمييز ترجع إليه ، لما ورد عن عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا كان دم الحيض فإنه أسود ويعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عرق » رواه أبو داود والنسائى .

س ١٢٢ — ماذا تعمل المستحاضة التى ليس لها عادة ولا تمييز ؟

ج : ترجع إلى غالب عادات النساء ، لحديث حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه فقال إنما هى ركضة من الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلى فإذا استنقأت فصلى أربعة وعشرين وصومى وصلى ، فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلى كل شهر كما تحيض النساء ، فإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلى حين تطهرين وتصلى الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجممين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الصبح وتصلين . قال وهو أحب الأمرين إلى » . رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى وحسنه البخارى .

س ١٢٣ — ما حكم الصفرة والكدرة ؟؟ وكم مدة النفاس ؟ وضح ذلك مع الدليل

ج : الصفرة والكدرة فى زمن العادة حيض ، لحديث أم عطية قالت : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً » رواه البخارى وأبو داود واللفظ له ، وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً ولاحد لأقله ، لحديث أم سلمة قالت : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى والحاكم . وله طرق يقوى بعضها بعضاً .

قال الترمذى : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فَتَغْتَسِلْ وتصلي . قال أبو عبيدة : وعلى هذا جماعة الناس . وقال فى الاختيارات الفقهية : ولاحد لأقل النفاس ولا لأكثره ، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس ، ولكن إن اتصل فهو دم فساد ، وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب والله أعلم .

س ١٢٤ — متى يثبت حكم النفاس ؟ وإذا تخلل الأربعين نقاء فما الحكم ؟

ج : يثبت حكمه بوضع ما تبين فيه خلق إنسان وإن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر تغتسل فيه وتصوم وتصلى وتفعل ما يفعل الطاهرات .

س ١٢٥ — ما الفرق بين الحيض والنفاس ؟

ج : الفرق الأول : أن النفاس لا تعتد به المفارقة فى الحياة . والثانى : أن البلوغ يحصل بالحيض ، وأما النفاس فلا يثبت به بل بالإنزال المتقدم عليه وقت الجماع . قال فى المختصر للنظم :

وكالحيض فيما قيل حكم نفاسها سوى فى بلوغ سابق وتعدد

٢٢ — الأذان والاقامة

س ١٢٦ — ما هو الأذان ؟ وما هى الإقامة ؟

ج : هو لغة : الإعلام . قال تعالى : (وأذن فى الناس بالحج) وفى الشرع : إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر . والإقامة إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص فيهما .

س ١٢٧ — ما الأصل فى مشروعيتهما من الكتاب والسنة ؟

ج : قوله تعالى : (وإذا ناديتم إلى الصلاة) الآية وقوله : (يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) وأما الأدلة من السنة ، فمنها ما يأتى قريباً فى مواضعه إن شاء الله .

س ١٢٨ — فى أى وقت كان ابتداء شرعية الأذان ؟ وأذكر الدليل على ما تقول .

ج : قيل إن أصح ما ورد فى تعيين ابتداءه . هو أنه عندما قدم المسلمون المدينة ، لما ثبت عند البخارى ومسلم والترمذى . وقال حسن صحيح والنسائى من حديث عبد الله بن عمر قال : « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد ، فتكلموا يوماً فى ذلك . فقال

بعضهم لبعض اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : ألا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم يا بلال فناد بالصلاة » .

س ١٢٩ — ما حكم الأذان والإقامة ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : فرض كفاية على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المفروضة والجمعة ، لما ورد عن مالك بن الحويرث ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » متفق عليه ، ولما ورد عن أبى الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من ثلاثة لايؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان » رواه أحمد .

س ١٣٠ — ماذا يعمل مع أهل بلد تركوهما ، ؟ بين الحكم مقرونا بالدليل .

ج : يقاتل أهل بلد تركوهما ، لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة ، وقد كان الغزاة فى أيام النبرة وما بعدها إذا جهلوا حال أهل بلد أو قرية تركوا حربهم حتى يحضر وقت الصلاة ، فإن سمعوا أذانا كفوا عنهم ، وإن لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين ولما ورد عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم : «كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر إليهم فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم قال فخرجنا إلى خيبر فلما انتهينا إليهم ليلا فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبى طلحة وإن قدمى لتمس قدم نبى الله صلى الله عليه وسلم قال : فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم ، فلما رأوا النبى صلى الله عليه وسلم قالوا : محمد والله محمد والخميس فلجأوا إلى الحصن فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» متفق عليه .

وعن عصام المزنى قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فقال : وإذا رأيتم مسجداً وسمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحداً ، رواه الترمذى وأبو داود .

س ١٣١ — ماصفة الأذان ؟ وكم هو من جملة ؟ بين ذلك مع ذكر الدليل .

ج : الأذان خمس عشرة جملة فى غير الفجر ، يكبر أربع تكبيرات ، ويقول أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، وأشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، وحى على الصلاة مرتين ، وحى على الفلاح مرتين ، ويقول الله أكبر مرتين ولا إله إلا الله مرة ويزيد فى الفجر بعد قوله حى على الفلاح ، الصلاة خير من النوم مرتين ، فيكون أذان الفجر سبع عشرة جملة .

عن عبد الله بن زيد قال « لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضرب بالناقوس وهو كاره له لموافقته النصارى طاف بى من الليل طائف وأنا نائم ، رجل عليه ثوبان أخضران ، وفى يده ناقوس يحمله ، قال فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال قلت : ندعو به إلى الصلاة قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ فقلت : بلى ، قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول ، إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة : حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبى بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة قال : فجاء فدعاه ذات غداة إلى الفجر فقيل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم ، فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم ، قال سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة فى التأذين إلى صلاة الفجر » رواه أحمد .

وعن أنس قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة »

رواه الجماعة : وعن أبى محذورة قال « قلت يا رسول الله علمنى سنة الأذان فعلمه وقال : فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » رواه أبو داود وأحمد .

س ١٣٢ — بين معانى ما يلى من الكلمات : الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الشفع ، الوتر ، الترسل ، الحدر .

ج : أشهد أن لا إله إلا الله : معناها أعلم أن لا إله إلا الله ، وأبين أن لا إله إلا الله ، ولهذا سميت الشهادة بينة ، وقول الله عز وجل ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ معناه : بين الله ذلك ، وأعلم أن لا إله إلا هو ، وشهد الشاهد بالحق عند الحاكم معناه بين للحاكم وأعلمه ما عنده من الخير ، أشهد أن محمداً رسول الله معناه أيضا : أبين وأعلم ، والرسول معناه فى اللغة : الذى يتابع الأخبار من الذى بعثه ، أخذاً من قولهم : جاءت الإبل رسلا ، أى متتابعة . قال الأعشى :

يسقى رياضاً لها قد أصبحت عرضا زوراً تجانف عنها القود والرسل

والقود : الخيل ، والرسل : الإبل المتتابعة . قوله : حى على الصلاة حى على الفلاح ، اسم فعل معناه : هلموا إليها وأقبلوا عليها ، وعلى ها هنا بمعنى : إلى ، أى هلم إلى الصلاة ، والحيعلة حكاية . قوله : حى على الصلاة حى على الفلاح قال الشاعر :

ألا رب طيف منك بات معانقى إلى أن دعا داعى الصباح فحيعلا

ونظيرها فى الكلام ، البسملة والحوقلة إذا قال بسم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله . قال الشاعر :

لقد بسملت ليلى غداة لقيتها فياحبذا ذاك الحديث المبسمل

وزاد بعضهم : السبحلة والحمدلة حكاية قول سبحان الله والحمد لله وزاد بعض المتأخرين الطيلقة والدمعزة حكاية قول القائل أطال الله بقاءك ، وأدام عزك ، وزاد بعضهم : الجعفلة حكاية قول القائل : جعلت فداك ،

الفلاح الفوز والبقاء ، أى هلموا إلى العمل الذى يوجب البقاء والخلود فى الجنة . وقول الصلاة خير من النوم ، يسمى التثويب من ثاب إذا رجع وثوب الداعى إذا كرر ذلك ؛ لأن المؤذن دعا إلى الصلاة ثم عاد إليها . ويقال : ثاب إليه عقله ، أى رجع إليه ، وأنشدوا فى ذلك :

وكل حى وإن طالت سلامته يوماً له من دواعى الموت تثويب

الشفع : الزوج . يقال : شفعت الشىء إذا ضممت إليه مثله والمراد أن يأتى بألفاظه شفعا وهو مفسر بقوله : مثنى مثنى . قال الحافظ : لكن لم يختلف فى أن كلمة التوحيد التى فى آخره مفردة ، فيحمل قوله مثنى على ما سواها . انتهى فتكون أحاديث تشفيع الأذان وتثنيته مخصصة بالأحاديث التى ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة ، كحديث عبد الله بن زيد ونحوه : الوتر الفرد ، وأوترته إذا أفردته . الترسل : التمهل والتأنى من قولهم : جاء فلان على رسله ، والحدر : الإسراع ، الله أكبر : أى من كل شىء أو أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله ، أو هو بمعنى كبير . والله أعلم .

س ١٣٣ — ما الدليل على أفضلية الأذان من الكتاب والسنة ؟

ج : قوله تعالى ﴿ ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا ﴾ الآية . وعن معاوية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أذن محتسبا سبع سنين كتب له براءة من النار » رواه ابن ماجه . وفى حديث أبى هريرة الذى رواه البخارى ومسلم « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا »

س ١٣٤ — بين حكم الأذان فى حق المسافر ، واذكر ما تستحضره من خلاف .

ج : قيل : إنه واجب فى السفر للجماعة ، كما يجب فى الحضر ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر به بلالا فى السفر ، وقال لمالك بن الحويرث ولابن عم له « إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » متفق عليه . وهذا

ظاهر فى وجوبه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يتركون الأذان فى أسفارهم ، وقيل : إنه مسنون للمسافر ، لما ورد عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يعجب ربك عز وجل من راعى غنم فى شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلى فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى فقد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة » رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

س ١٣٥ — بين حكم الأذان قبل دخول الوقت ، وجلوس المؤذن بعد الأذان ، واذكر الخلاف .

ج : لا يجوز قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل ، لما ورد عن ابن مسعود ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » رواه الجماعة إلا الترمذى ، وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل ، هكذا حتى يستطير ، هكذا يعنى معترضا » رواه مسلم وأحمد والترمذى ولفظهما « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال والفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الأفق » وروى زياد بن الحارث الصدائى قال « لما كان أول أذان الصبح أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية الشرق ويقول : لا حتى إذا طلع الفجر ، نزل فبرز ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه فتوضأ فأراد بلال أن يقيم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن أخا صداء قد أذن فمن يقيم قال فأقمت » رواه أبو داود والترمذى ، ويستحب أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح كفعل بلال وابن أم مكتوم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان ، فإذا كانا مؤذنين حصل الإعلام بالوقت وقيل : لا يجوز الأذان قبل طلوع الفجر ، لما روى ابن عمر « أن بلالا أذن قبل الفجر ، فأمره النبى صلى الله

عليه وسلم أن يرجع فينادى ألا إن العبد نام ألا إن العبد نام ، وعن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ، ومد يديه عرضا » رواهما أبو داود . ومن حديث أنس عند البخارى وغيره قال « إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر ، فإن سمع أذانا كف عنهم ، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم » فجعل شعار ديار الإســـلام الأذان على طلوع الفجر ، وقالت طائفة من أهل الحديث : إذا كان له مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا بأس ، لأن الأذان قبل الفجر يفوت المقصود من الإعلام بالوقت ، فلم يجز كبقية الصلوات إلا أن يكون له مؤذنان يحصل إعلام الوقت بأحدهما ، ويستحب أن يجلس مؤذن بعد أذان صلاة يسن تعجيلها ، كمغرب جلسة خفيفة ثم يقيم الصلاة ، لحديث أبى بن كعب مرفوعا « يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الآكل من طعامه فى مهل ، ويقضى حاجته فى مهل » رواه عبد الله بن أحمد .

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمقتضى إذا دخل لقضاء حاجته » رواه أبو داود والترمذى .

وكل أذان ليس فى الوقت باطل ... بل بعد نصف الليل للفجر غرد
وبعد أذان المغرب أقعد هنيهة ... وإن تشا جميعا أو فوائت باعد
فأذن لأولاهن ثم أقم لها ... وفى باقيات للإقامة أفرد
وفى موضع التأذين إن يسهلن أقم ... وفى مغرب بعد الأذان ليقعد
يسيراً فلا تكره إذاً ركعتين للـــمصلى بلا خلف على نص أحمد

س ١٣٦ — ما حكم رفع الصوت بالأذان ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : مسنون ، لما ورد عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس » رواه الخمسة إلا الترمذى ، وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد

الخدرى رضى الله عنه قال له « أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه مالك والبخارى والنسائى وابن ماجه .

س ١٣٧ — بين حكم ما يلى : التثويب فى أذان الفجر بعد الحيعلة ، الإسراع فى الإقامة ، جعل المؤذن أصبعيه فى أذنيه ، التفاته فى الحيعلة يمينا وشمالا غير مستدير وكونه على علو ، وكونه متطهرا ، قائما ، مترسلا ، وكونه أول الوقت ، وكون المؤذن عالماً بالوقت ، بصيرا ، حسن الصوت .

ج : هذه من المسنونات ، لما ورد عن أبى جحيفة رضى الله عنه قال « رأيت بلالا يؤذن وأتتبع فاه ها هنا وها هنا وأصبعاه فى أذنيه » رواه أحمد والترمذى . وصححه . ولا بن ماجه « وجعل اصبعيه فى أذنيه » ولأبى داود « ولوى عنقه لما بلغ حى على الصلاة يمينا وشمالا ولم يستدر » وأصله فى الصحيحين . لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤذن إلا متوضىء » رواه الترمذى والبيهقى مرفوعاً من حديث أبى هريرة وموقوفا عليه وقال وهو أصح ، وأما كونه على علو ، فلأنه أبلغ فى الإعلام ، وروى عن امرأة من بنى النجار قالت « كان بيتى من أطول البيوت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتى بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تمطى ثم قال : اللهم إنى أستعينك وأستعديك على قريش أن يقيموا دينك ، قالت : ثم يؤذن » رواه أبو داود . وأما كونه مستقبل القبلة ، فتقدم حديث أبى جحيفة وما يفهم منه ، قال فى الشرح : ولا نعلم خلافا فى استحبابه . قال بن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان ، وذلك لأن مؤذنى النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلى القبلة . وأما كونه قائما ، فلما روى أبو قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال « قم فأذن » وكان مؤذنوه صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياماً . قال ابن المنذر :

أجمع كل من نحفظ عنه أنه من السنة ، لأنه أبلغ فى الأسماع . وأما كونه مترسلا ، فلما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحدر » رواه الترمذى وضعفه . وأما الدليل على كونه فى أول الوقت ، فلما ورد عن جابر بن سمرة قال « كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ، ثم لا يقيم حتى يخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا خـــرج أقام حين يراه » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى . وأما كونه عالما بالوقت فلأمن الخطأ. وليتمكن من الأذان فى أوله . وأما كونه بصيرا ، فلأن الأعمى لا يعرف الوقت فربما غلط . وكره ابن مسعود وابن الزبير أذانه ، وكره ابن عباس إقامته . وأما كونه صيتاً ، فلقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد « ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك » ولأنه أبلغ فى الإعلام . وأما التثويب ، وهو قول الصلاة خير من النوم مرتين ، فلقول بلال « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ثوب فى الفجر ، ونهانى أن أثوب فى العشاء » رواه ابن ماجه . وأما حدر الإقامة ، فلقوله صلى الله عليه وسلم لبلال « إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر » رواه أبو داود قال فى مختصر النظم :

على نَشَزٍ مُسْتَقْبلاً قائماً فَكُـنْ ... وفى الأذنين الأصبعين فأورد
وحيعـل يميناً بالتفاتٍ ويسـرة ... ولا تُدِرِ الرجلين والطهر جـود
وخذ عن بلالٍ خمس عشرة كلمة ... ومَن يُقِم إحـدى عشرة ليُعَدِّدِ
وإن يترسل بالأذان ويحدر الـ ... إقامـة يظفـر بالأحب ويقتـدى
ومَن أذن احرصْ أنْ يقيم مكانَهُ ... وللفجـر بالتثويب ثنتين أفـرد

س ١٣٨ — من الأولى أن يتولى الأذان والإقامة ؟ واذكر الدليل على ماتقول

ج : يستحب أن يتولاهما واحد ، لحديث زياد بن الحارث الصدائى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أخا صداء أذن . قال : فأذنت وذلك حين أضاء الفجر . قال فلما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

قام إلى الصلاة فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقيم أخو صداء فإن من أذن فهو يقيم » رواه الخمسة إلا النسائى ، ولفظه لأحمد .

س ١٣٩ — ما حكم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : يحرم أخذ الأجرة ، ويجوز أن يجعل له رزق من بيت المال لعدم متطوع ، لما روى عثمان بن أبى العاص قال : « قلت يا رسول الله اجعلنى إمام قومى ، قال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

س ١٤٠ — بين من المقدم عند تشاح المؤذنين ؟ واذكر الدليل على ما تقول .

ج : يقدم أولا أفضلهما فيه ، ثم أفضلهما فى دينه وعقله ، ثم من يختاره الجيران ، ثم قرعة . أما دليل الأفضل فيه ، فقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن زيد : « ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً » الحديث . وتقدم قريباً . وقدم أبا محذورة لصوته . وأما الدليل على تقديم الأفضل فى دينه وعقله عند الاستواء فى ذلك ، فلما روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم » رواه أبو داود وغيره ، ولأنه إذا قدم بالأفضلية فى الصوت فبالأفضلية فى ذلك أولى ، لأن مراعاتهما أولى من مراعاة الصوت ، لأن الضرر بفقدهما أشد ، وأما تقديم من يختاره الجيران على غيره ، فلأن الأذان لإعلامهم فكان لرضاهم أثر فى التقديم ، ولأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن أعف عن النظر وعن الشبهات وأما كونه يقرع عند التساوى ، فلقوله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » متفق عليه ولما تشاح الناس فى الأذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد . قال الناظم :

ومتقن ذا قدمه عند تنازع ... فدين فعقل فانتقا جار مسجد
ومن يحتسبه فهو أو من الذى ... له رزق بيت المال أو أجر ممدد

فإن يستووا أقرع كسعد وجوزن
أذاناً لأعمى متقن أو مقلد

س ١٤١ — إذا جمع أو قضى فوائت فما الحكم؟ وكم يؤذن؟ وكم يقيم؟ وضح ذلك.

ج: حكم الأذان والإقامة مسنون فيؤذن للأولى ويقيم لكل فريضة، لحديث عمرو بن أمية الضمرى قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ صلى الله عليه وسلم فقال: تنحوا عن هذا المكان، قال: ثم أمر بلال فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح » رواه أبو داود، ولما ورد عن أبى عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه « أن المشركين شغلوا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء » رواه أحمد والنسائى، والترمذى. ولما روى مسلم عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين » إلى غير ذلك من الأدلة.

س ١٤٢ — ما المسنون قوله عند سماع الأذان؟ وضحه مع ذكر الدليل.

ج: يسن متابعته سراً بأن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا فى قوله حى على الصلاة وحى على الفلاح فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإلا فى التثويب فيحوقل أو يقول صدقت وبررت، لما ورد عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حى على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر، الله أكبر، قال الله أكبر الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله

قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة ، رواه مسلم وأبو داود .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن » رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محموداً الذى وعدته ، حلت له شفاعتى يوم القيامة » رواه البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

ومثـــل المؤذن قل إذا ما سَمِعْتَهُ ... وحوقل إذا حيعل تثابن وترشد
وعند فراغ منه فاسأل وسيلة ... لخير الورى تؤت الشفاعة فى غد
وفضل أذان المرء يعـــلو إمامة ... وقد قيل بل بالعكس فاختر وجود

٢٣ — كتاب الصلاة —

س ١٤٣ — ما معنى الصلاة لغة وشرعا ؟ ولما سميت صلاة ؟

ج : هى فى اللغة : الدعاء . قال تعالى : (وصل عليهم) ، وفى الحديث : « وإن كان صائما فليصل » . وفى الشرع : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء وقيل : لأنها ثانية الشهادتين ، كالمصلى من خيل الحلبة ، وقيل : لما تتضمن من الخشوع والخشية لله ، وقيل : لأن المصلى يتبع من تقدمه .

س ١٤٤ — ما حكم الصلاة ؟ وما دليل الحكم من الكتاب والسنة ؟

ج : تجب وجوب عين على كل مسلم بالغ عاقل إلا حائضاً ونفساء ، ودليل الحكم قوله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وقال (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)

وقال (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا) ومن السنة : ما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة » الحديث متفق عليه .

وعن طلحة بن عبيد الله « أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس ، فقال : يارسول الله أخبرنى ما فرض الله على من الصلاة قال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً » الحديث متفق عليه . وأجمع المسلمون على وجوب خمس صلوات فى اليوم والليلة .

س ١٤٥ — متى فرضت الصلاة؟ وماذا يلزم من نام عنها أو غفل عنها أو نسيها؟

ج : فرضت ليلة الإسراء ، قيل : بعد البعثة ، أى بعثته صلى الله عليه وسلم بنحو خمس سنين . وقيل : قبل الهجرة بسنة ، ويجب على من نسى صلاة أو غفل عنها أن يصلها إذا ذكرها ، لحديث أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » متفق عليه . ولمسلم « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول (أقم الصلاة لذكرى) » وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال (أقم الصلاة لذكرى) » رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى .

س ١٤٦ — بين حكم تأخير الصلاة عن وقتها ؟ واذكر دليل الحكم .

ج : يحرم تأخير الصلاة عن وقتها على القادر على فعلها الذاكر لها إلا لناوى الجمع ، لنحو سفر أو مرض ، لأنه يجب عليه إيقاعها في الوقت ، فإذا خرج ولم يأت بها كان تاركا للواجب ، مخالفا للآمر ، ولئلا تفوت فائدة التأقيت . وأما الدليل على جوازه للعذر وتحريمه لغير عذر ، فحديث أبى قتادة مرفوعا « ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظة أن تؤخر الصلاة إلى أن

يدخل وقت صلاة أخرى ، وقد ورد فى تفسير قوله تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) عن بعض الصحابة أنه تأخيرها عن وقتها . وفى حديث أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة أو قال يؤخرونها عن وقتها » وقال تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) قال ابن مسعود إبراهيم : أخروها عن وقتها . وقال سعيد بن المسيب : هو أن لا يصلى الظهر حتى يأتى العصر ، ولا العصر حتى تغرب الشمس ، وقال الأوزاعى عن موسى بن سليمان عن القاسم ابن مخيمرة فى هذه الآية : إنما أضاعوا المواقيت ولو كان تركا كان كفرا . وقال الأوزاعى عن إبراهيم بن يزيد أن عمر بن عبد العزيز قرأ (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) قال لم تكن إضاعتها تركها ولكن أضاعوا الوقت .

س ١٤٧ — ما حكم جحد الصلاة أو تركها تهاوناً وكسلا ؟

ج : ما يخل الجاحد لوجوبها إما أن يكون ممن لا يجهله كمن نشأ بدار الإسلام ، فهذا يكفر ، لأنه مكذب لله ولرسوله وإجماع الأمة ويصير مرتداً بغير خلاف نعلمه قاله فى المبدع ، وإما أن يكون ممن يجهله كمن نشأ ببادية ، وحديث عهد بإسلام عرف وجوبها ، فإن أصر على الجحد كفر وإن تركها تهاونا وكسلا دعاه إمام أو نائبه إلى فعلها ، فإن أبى حتى تضايق وقت التى بعدها وجب قتله .

س ١٤٨ — كم مدة الاستتابة لجاحد وجوبها وتاركها تهاونا وكسلا ؟

ج : ثلاثة أيام بلياليها كسائر المرتدين ويضيق عليهما ويدعيان كل وقت صلاة إليها ، فإن تابا بفعلها مع إقرار الجاحد لوجوبها خلى سبيلهما وإلا ضربت عنقهما ، وحيث كفر فإنه يقتل بعد الاستتابة ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ولا يرق ولا يسبى له أهل ولا ولد كسائر المرتدين .

قال الشيخ : وتنبغى الإشاعة عنه بتركها حتى يصلى ولا ينبغى السلام عليه ولا إجابة دعوته .

س ١٤٩ — ما هو الدليل على كفر تارك الصلاة من الكتاب والسنة ؟

ج : قوله تعالى (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين) وقال (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى ، وعن بريدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه الخمسة . وفى الحديث الآخر « من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله » رواه أحمد بإسناد عن مكحول وهو مرسل جيد . وعن عبد الله بن شقيق قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » رواه الترمذى . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص « أنه ذكر الصلاة يوما فقال : من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف » رواه أحمد . وقال عمر : « لا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة » وقال على : « من لم يصل فهو كافر » .

على الصلوات الخمس حافظ فإنها ... لآكد مفروض على كل مهتد
فلا رخصة فى تركها لمكلف ... وأول ما عنها يحاسب فى غد
بإهمالها يستوجب المرء قرنه ... بفرعون مع هامان فى شر مورد
وما زال يوصى بالصلاة نبينا ... لدى الموت حتى كل عن نطق مذود
على المسلمين البالغين وجوبها ... سوى حيض أو ذى جنون وولد
وتفويتها أو بعضها من مكلف ... حرام سوى ذى الجمع يا ذا التقيد
ومن جحد الإيجاب كفره إن تشأ ... بدار الهدى ما بين أهل التعبد
وتاركها وهناً كذلك إن دعى ... وضاق بثانى الفرض وقت له قد

إذا لم يتب واقتله بعد استتابة ثلاثة أيام بضيق التهـــدد

س ١٥٠ — ما معنى الشرط ؟ وكم شروط الصلاة وما هى ؟

ج : الشرط لغة : العلامة . قال تعالى (فقد جاء أشراطها) وعرفا : ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده ، وشروط الصلاة ما يتوقف عليها صحتها إن لم يكن عذر وليست منها ، وتجب لها قبلها إلا النية فتكفى مقارنتها بل هو الأفضل . وهى تسعة : إسلام ، وعقل ، وتمييز وهذه شروط فى كل عبادة إلا التمييز فى الحج ، والرابع الوقت ، والخامس الطهارة ، والسادس اجتناب النجاسة ، والسابع ستر العورة ، والثامن استقبال القبلة ، والتاسع النية .

٢٤ — مواقيت الصلوات الخمس

س ١٥١ — ما هى المواقيت ؟ ومن أين يؤخذ تحديدها وما هو دليلها ؟

ج : المواقيت : جمع ميقات ، وهو القدر المحدود للفعل من الزمان والمكان ويؤخذ تحديدها من حديث جابر بن عبد الله « أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل ظهراً فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثله ، ثم جاء المغرب فقال قم فصله ، فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء ، فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاء الفجر فقال : قم فصله : فصلى الفجر حين برق الفجر ، وقال حين سطع الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شىء مثله ، ثم جاء العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل ، فصلى العشاء ، ثم جاء حين أسفر جدا فقال : قم فصله ، فصلى الفجر ، ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت » رواه أحمد والنسائى والترمذى بنحوه وقال البخارى : هو أصح شىء فى المواقيت .

قال العمريطى رحمه الله ناظما لأوقات الصلوات :

مفروضها خمس فوقت الظهر من الزوال ينتهى بالعصر
إذ صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال غير ظل قبله
والعصر يأتى مع مصير ظله بعد الزوال زائداً عن مثله
وإن بصر مثليه ظل طارى بعد الزوال فهو الاختيارى
وبعده الجواز مالم تغرب وبالغروب جاء وقت المغرب
وفى القديم يلزم امتداده إلى العشاء والراجح اعتماده
ثم العشا من بعد حمرة الشفق وينتهى إذا بدا فجر صدق
والصبح بالفجر الأخير يشرع وينتهى بالشمس حين تطلع

٢٥ — صلاة الظهر

س ١٥٢ — بين حكم تقديم صلاة الظهر وحكم تأخيرها مقرونا بالدليل .

ج : يستحب تقديمها إلا فى شدة الحر فالتأخير أولى ، أما التقديم فدليله : ما ورد عن جابر بن سمرة قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر إذا دحضت الشمس » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو داود ، وعن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر فى أيام الشتاء وما ندرى ما ذهب من النهار أكثر أو ما بقى منه » رواه أحمد ، وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها » رواه الترمذى والحاكم وصححاه ، وأصله فى الصحيحين ، وأما التأخير فى شدة الحر . فلما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » رواه الجماعة . وعن أنس قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل » رواه النسائى وللبخارى نحوه .

وعن أبى ذر قال « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أبرد ثم أراد أن يؤذن

فقال له : أبرد حتى رأينا فيء التلول فقال ، النبي صلى الله عليه وسلم : إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » متفق عليه .

٢٦ — صلاة العصر

س ١٥٣ — ما حكم تعجيل صلاة العصر ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : يستحب تعجيل صلاة العصر ، لما فى حديث جابر المتقدم قريباً ، ولما ورد عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس حية فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة » رواه الجماعة إلا الترمذى ، وللبخارى « وبعض العوالى من المدينة على ثلاثة أميال أونحوه » ولأحمد وأبى داود معنى ذلك ، وعن أنس قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل من بنى سلمة فقال : يا رسول الله إنما نريد أن ننحر جزوراً لنا وإنا نحب أن تحضرها . قال : نعم ، فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر ، فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس رواه مسلم . وعن رافع بن خديج قال « كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم . ثم نطبخ فنأكل لحمه نضيجاً قبل مغيب الشمس » متفق عليه .

س ١٥٤ — ما الدليل على أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر ؟

ج : ما ورد عن على عليه السلام أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » متفق عليه ، ولمسلم وأبى داود « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » وعن على قال « كنا نراها الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى صلاة العصر يعنى الوسطى » رواه عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه ، وعن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « الصلاة الوسطى صلاة العصر » رواه أحمد والترمذى وصححه ، وفى رواية لأحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسماها لنا أنها العصر »

وعن البراء عن عازب قال : نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ونسخها الله فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فقال رجل هى إذاً صلاة العصر فقال قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم » رواه مسلم .

٢٧ ـ صلاة المغرب

س ١٦٥ — بين حكم تقديم صلاة المغرب مع الدليل على ما تقول .

ج : يستحب تقديمها إلا ليلة جمع لمن قصدها محرما وإلا فى الغيم لمن يصلى جماعة ، وإلا فى الأرفق فالتأخير فى ثلاث هذه الصور أولى فمن أدلة استحباب تقديمها ، ما ورد عن سلمة بن الأكوع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب » رواه الجماعة إلا النسائى، وعن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تزال أمتى بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » رواه أحمد وأبو داود ، وعن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها إذا وجبت » وقال رافع ابن خديج « كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله » متفق عليه .

وعن أنس مثله رواه أبو داود .

٢٨ ـ صلاة العشاء الآخرة

س ١٥٦ — هل الأولى تقديم صلاة العشاء الآخرة أم تأخيرها ؟ وضح ذلك .

ج : الأولى التأخير إلى ثلث الليل أو نصفه إلا إذا كان يشق على المأمومين أو بعضهم أو فى حال تأخير المغرب حيث جاز التأخير لنحو جمع

وتقدم ، فمن أدلة استحباب تأخيرها ، ما ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، وعن جابر ابن سمرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة » رواه أحمد ومسلم والنسائي ، وعن عائشة قالت : « اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة فنادى عمر : نام النساء والصبيان . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما ينتظرها غيركم ولم تصلى يومئذ إلا بالمدينة ، ثم قال : صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل » رواه النسائي .

وعن بريدة الأسلمي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها » رواه الجماعة ، وعن أنس قال : « أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال : قد صلى الناس وناموا أما إنكم فى صلاة ما انتظرتموها قال أنس : كأنى أنظر إلى وبيص خاتمه ليلة إذ » متفق عليه .

وعن أبي سعيد قال : « انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليـــل ، قال : فجاء فصلى بنا ثم قال : خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم وإنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذا الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » رواه أحمد وأبو داود .

٢٩ — صلاة الفجر

س ١٥٧ — بين حكم تعجيل صلاة الفجر ودليل الحكم ؟

ج : يستحب تعجيلها ، لما ورد عن عائشة قالت : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس » رواه الجماعة.

والبخارى « ولا يعرف بعضهم بعضاً » وعن أنس عن زيد بن ثابت قال : « تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان مقدار ما بينهما ؟ قال : قدر خمسين آية » متفق عليه .

وعن أبى مسعود الأنصارى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد يسفر » رواه أبو داود ، وعن ابن مسعود قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » ولمسلم : « قبل وقتها بغلس » ولأحمد والبخارى عن عبد الرحمن بن زيد قال : « خرجت مع عبد الله فقدمنا جميعاً نصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة وتعشى بينهما ثم صلى حين طلع الفجر ، قائل يقول قد طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطلع .

ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن هاتين الصلاتين حولنا عن وقتهما فى هذا المكان المغرب والعشاء ولا يقدم الناس جميعاً حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة » ، وفى حديث جابر : « والصبح كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس » .

س ١٥٨ — بين وقت الاختيار ووقت الكراهة أو الضرورة .

ج : المغرب وقت الاختيار ما قبل ظهور النجوم وما بعده وقتُ كَرَاهَةٍ ، والعصر لها وقت اختيار من خروج وقت الظهر إلى مصير الفئ مثليه سوى ظل الزوال وهو آخر وقتها المختار وقيل إلى اصفرار الشمس . لما روى ابن عمر ، أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : « وقت العصر ما لم تصفر الشمس » رواه مسلم ، وللعشاء الآخرة وقتان : وقت اختيار من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل أو نصفه ، لأن جبريل صلاها بالنبى عليه الصلاة والسلام فى اليوم الأول ، حين غاب الشفق ، وفى اليوم الثانى حين كان ثلث الليل الأول ، ثم قال : الوقت فيما بين هذين ، وعن أبى هريرة قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه .

س ١٥٩ — متى يؤمر الصبي بالصـــلاة ؟ ومتى يضرب على تركها ؟ وهل الثواب له ؟

ج : يؤمر بها لسبع ، ويضرب المميز على تركها لعشر ، وثواب صلاته له ، لأنه العامل فهو داخل فى عموم (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) ، وكذا أعمال البر كلها .

وأما الدليل : فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » رواه أحمد وأبو داود .

س ١٦٠ — هل أمر الصبي بالصلاة أمر وجوب وإلزام ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل .

ج : أمره أمر تمرين واعتياد ، لما فى حديث عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » رواه أحمد، ومثله من رواية على له ولأبى داود والترمذى ، وقال حديث حسن .

س ١٦١ — بين ما الذى تدرك به المكتوبة ؟ واذكر ما تستحضره من خلاف .

ج — قيل إنها تدرك بتكبيرة الإحرام فى الوقت ، وقيل وهو أرجح من القول الأول : بأنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة ، لما ورد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطالع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » رواه الجماعة ، والبخارى « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » وعن عائشة قالت : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه ، والسجدة هنا : الركعة .

قال الناظم :

ومن يأت فى وقت بركعة فرضه وعنه أو التكبير يدركه فاقتد

س ١٦٢ — متى يصلى من جهل الوقت ولا يمكنه مشاهدة ما يعرف به الوقت ولا مخبر بيقين . وما الذى يكتفى به فى الإخبار عن دخول الوقت ؟

ج : يصلى من جهل الوقت إذا غلب على ظنه دخول الوقت بدليل من اجتهاد أو تقدير الزمن بالصنعة أو بالقراءة أو بآلة أو نحو ذلك ، مما يدل على دخول الوقت ، والذى يكتفى به واحد فى الأذان والإخبار عن دخول الوقت ، بشرط أن يكون ثقة عارفاً بدخول الوقت ، لأنه خبر دينى فقبل فيه قول الواحد ، ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة ، فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التى شرع لها الأذان .

س ١٦٣ — إذا أدرك مكلف من أول وقت مكتوبة قدر ما تدرك به ، ثم طرأ مانع من جنون أو حيض أو نفاس ، ثم زال المانع ووجد المقتضى للوجوب ، فما الحكم وما دليله ؟

ج : يلزمه قضاء تلك الصلاة ، لأن الصلاة تجب بدخول الوقت على المكلف وجوباً مستقراً ما لم يقم به مانع ، فإذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها فيجب عليه قضاؤها عند زوال المانع ، لما فى حديث أبى هريرة المتقدم قريباً وحديث عائشة .

س ١٦٤ — إذا لم يبق من وقت مكتوبة إلا القدر الذى تدرك به ، ثم زال ما به من مانع من حيض ، ونفاس ، وصغر . وجنون ، وكفر ، ووجد المقتضى للوجوب من بلوغ صبى وطهر حائض ونفساء وإسلام كافر فما الحكم ؟

ج : قيل : يجب قضاء تلك الصلاة وما يجمع إليها قبلها . فان كان زوال المانع أو طرو التكليف قبل طلوع الشمس لزمه قضاء الصبح فقط ، لأن

التى قبلها لا تجمع إليها ، وإن كان قبل غروبها لزمه قضاء الظهر والعصر ، وإن كان قبل طلوع الفجر لزمه قضاء المغرب والعشاء ، لما روى الأثرم وابن المنذر وغيرهما عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالا فى الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة « تصلى المغرب والعشاء ، فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا » لأن وقت الثانية وقت للأولى فى حال العذر ، فإذا أدركه المعذور لزمه قضاء فرضها ، كما يلزمه فرض الثانية ، والقول الثانى : لا تجب إلا الصلاة التى طهرت فى وقتها وحدها ؛ لأن وقت الأولى خرج فى حال عذرها ، فلم تجب كما لو لم يدرك من وقت الثانية شيئا . وهذا قول الحسن ، وعندى أنه أرجح من الأول ، والله أعلم . وإلى الأول أشار الناظم بقوله :

وإن يصح مجنون ويبلغ ذو صبى ... وتطهر من حاضت ويسلم معتد
قبيل غروب الشمس أو قبل فجرهم ... فإن عليهم فرضى الجمع أكد

س ١٦٥ — إذا اجتهد من اشتبه عليه الوقت وصلى ، فما الحكم ؟

ج : إن بان أنه وافق الوقت أو ما بعد أجزاء ذلك ولا إعادة عليه ؟ لأنه أدى ما خوطب بهِ وفرض عليه وإن وافق ما قبل الوقت لم يجزه عن فرضه ؛ لأن المكلف إنما يخاطب بالصلاة عند دخول وقتها ، ولم يوجد بعد ذلك ما يزيله ولا ما يبرىء الذمة فيبقى بحاله .

ومجتهد صلى فوافق وقتـــه ... وبعد كفى لا قبل بل نفلا اعدد

س ١٦٦ — ما حكم قضاء الفوائت ؟ وهل يسقط ؟ وهل يجوز التأخير ؟

ج : من فاتته صلاة مفروضة لزمه قضاؤها مرتبا ، لأنه صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب . فلما فرغ قال « هل علم أحد منكم أنى صليت العصر ؟ قالوا : يا رسول الله ما صليتها ، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ، ثم أعاد المغرب » رواه أحمد وقد قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقد رأوه قضى الصلاتين مرتبا ، كما رأوه يقرأ قبل أن

يركع ويركع قبل أن يسجد ، ولوجوب الترتيب بين المجموعتين ، ولأن القضاء ، يحكى الأداء ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة ، وقيل : ويسقط بخوف فوت الجماعة اختاره جمع ، وقيل : ويسقط الترتيب أيضا بجهل وجوبه . والله أعلم — ويجب قضاء الفائتة فأكثر على الفور ، لحديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا اذكرها » متفق عليه . ويسقط الفور عمن عليه فائتة إذا حضر لصلاة عيد فيؤخر الفائتة حتى ينصرف من مصلاه ، لئلا يقتدى به ، ويسقط عنه الفور إذا تضرر فى بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها ويقضيها بحيث لا يتضرر ، لقوله تعالى (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) ولحديث « لا ضرر ولا ضرار » ، ويجوز له تأخير قضاء الفائتة . لغرض صحيح « لفعله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، لما فاتتهم صلاة الصبح وتحولوا من مكانهم ، ثم صلى بهم الصبح » متفق عليه من حديث أبى هريرة ، والظاهر أن منهم من فرغ من الوضوء قبل غيره :

والزم قضا ما فات فوراً مرتبا إذا لم يفوت وقته أو يجهد
ويسقط بالنسيان فى كل حالة وخشية تفويت الأدا فى المؤكد
وإن يذكرن فى الفرض أخرى أتم ذى
إذا ضاق وقت واجتزىء فى المسدد

٣٠ — اجتناب النجاسة

س ١٦٧ — ما الذى يحتوى عليه الشرط السادس ؟ وما الذى يراد به ؟

ج : يحتوى على بيان المواضع التى لا تصح الصلاة فيها مطلقا ، وما تصح فيه الصلاة فى بعض الأحوال . وما يتعلق بذلك ، ومنه يعلم ما تصح فيه الصلاة مطلقا ويراد باجتناب النجاسة التى هى شرط من شروط الصلاة طهارة بدن المصلى وثيابه وبقعته . قال تعالى (وثيابك فطهر) وقال (رجال يحبون أن يتطهروا

والله يحب المطهرين) وفي الصحيحين عن ابن عباس قال «مر النبي ﷺ بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يُعَذَّبَانِ في كبير، ثم قال بلى إنه كبير، أما أحدهما فلايستبرىء من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» وفي حديث أنس « تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » وفي حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض « يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه » متفق عليه . وتقدم حديث الأعرابي في باب إزالة النجاسة وحديث النعلين .

س ١٦٨ — تكلم عن أحكام ما يلي : مصلي حمل نجاسة لا يعفى عنها عالماً بها ، مصلي لاقى النجاسة بثوبه أو بدنه ، من صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلا ، من طين أرضا نجسة أو فرشها طاهراً وصلى فيها ، من صلى على بساط أو حصر أو نحوه طرفه نجس .

ج : أما من حمل نجاسة لا يعفى عنها أو لاقاها بثوبه أو بدنه فتبطل صلاته لفوات شرطها ، وكذا من لاقاها بثوبه أو بدنه لعدم اجتنابه النجاسة ، وأما من صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلا ، فقال في الاختيارات الفقهية : ومن صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلا فلا إعادة عليه . قاله طائفة من العلماء لأن ما كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد مخطئاً أو ناسياً ، ولا تبطل العبادة به .

وأما من طين أرضا نجسة أو فرشها طاهراً فصلاته صحيحة ، وأما من صلى على بساط أو حصيرة طرفه نجس ، فإن كان ما يصلي عليه طاهراً فصلاته صحيحة ، لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة .

س ١٦٩ — تكلم عن أحكام ما يلي : من جبر عظمه ، أو خاط جرحه بنجس ، من سقط عضو منه أو سن فأعاده ، من سقط منه سن فجعل موضعه سن شاة مذكاة . وصل شعر رأس المرأة .

ج : من خاط جرحه أو جبرَ ساقه أو ذراعه بنجس من خيط أو عظم فجبر وصح لم تلزم إزالته إن خاف الضرر من مرض أو غيره ، كما لو خاف التلف ؛ لأن حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب وهو أهم من رعاية شرط الصلاة ، ولهذا لا يلزمه شراء سترة ولا ماء للوضوء بزيادة كثيرة على ثمن المثل ، فإذا جاز ترك شرط بجمع عليه لحفظ ماله ، فترك شرط مختلف فيه لأجل بدنه بطريق الأولى ، وإن لم يخف ضرراً بإزالته لزمته إزالته ، لأنه قادر على إزالته من غير ضرر ، وما سقط من عضو أو سن فأعاده أو لم يعده فهو طاهر ؛ لأن ما أبين من حي فهو كميتته وميتة الآدمي طاهرة ، وإن جعل موضع سنه سن شاة مذكاة فصلاته معه صحيحة ثبت أو لم يثبت ، ووصل المرأة شعرها بشعر حرام ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله الواصلة والموصولة » متفق عليه .

وجابر عظم والخيط جرحه بنجس يخاف الضر بالقلع خلد
وساقط سن الآدمي وعضوه كميتته طهر وعنه لمن هدى

س ١٧٠ — بين حكم الصلاة فيما يلي : الحش ، المقبرة ، الحمام ، أعطان الإبل ، الأماكن النجسة ، الفريضة فى الكعبة ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج : لا تصح الصلاة فيها ، لما ورد عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه الخمسة إلا النسائى . وقال صلى الله عليه وسلم « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » رواه الجماعة إلا ابن ماجه . وقال صلى الله عليه وسلم لا تصلوا إلى القبور » وأما معاطن الإبل ، فلما ورد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى مرابض الإبل رواه أحمد والترمذى . وأما الحش ، فبطريق التنبيه عليه بالنهى عن المقبرة والحمام . لأن احتمال النجاسة فيه أكثر وأغلب ، ولأنه

لما ورد النهى عن الكلام حال قضاء الحاجة كان المنع من الصلاة فى المواضع المعدة لقضاء الحاجة أولى ، وأما الأماكن النجسة ، فلأن طهارة البقعة شرط من شروط الصلاة ، ويستثنى مما تقدم جواز الصلاة على الجنازة فى المقبرة ، وأما الفريضة فى الكعبة فلا تصح ، لأنه يكون مستدبرا لبعضها . قال فى الاختيارات الفقهية : ولا تصح الفريضة فى الكعبة بل النافلة ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، وأما صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى البيت الحرام ، فإنها كانت تطوعا فلا يلحق به الفرض ، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى داخل البيت ركعتين ثم قال « هذه القبلة » ، فيشبه والله أعلم أن يكون ذكره لهذا الكلام فى عقيب الصلاة خارج البيت بيانا ؛ لأن القبلة المأمور باستقبالها هى البنية كلها ، لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كاف فى الغرض ؛ لأجل أنه صلى التطوع فى البيت ، وإلا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة فى الجملة هى القبلة ، فلا بد لهذا الكلام من فائدة ، وعلم شىء قد يخفى ويقع فى محل الشبهة ، وابن عباس راوى الحديث فهم منه هذا المعنى ، وهو أعلم بمعنى ما سمع انتهى .

س ١٧١ — بين حكم صلاة من حمل محدثاً ، وحكم الصلاة على مركوب نجس .

ج : الصلاة صحيحة ، أما دليل المسألة الأولى ، فهو ما ورد عن أبى قتادة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب إذا ركع وضعها وإذا قام حملها » متفق عليه .

وعن أبى هريرة قال « كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا رفع رأسه أخذهما أخذاً رفيقا ثم أقعدهما على فخذيه ، قال : فقمت إليه فقلت يا رسول الله ردهما ، فبرقت برقه فقال لهما : إلحقا بأمكما فمكث ضوءهما حتى دخلا » رواه أحمد . وأما الدليل على جواز الصلاة على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة ، فلما ورد عن

ابن عمر قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وعن أنس « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو راكب إلى خيبر والقبلة خلفه » رواه النسائى .

س ١٧٢ — بين حكم الصلاة على ما يلى : الفراء ، البسط ، الحصر ، ونحو ذلك .

ج : الصلاة صحيحة . لما ورد عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط » رواه أحمد وابن ماجه . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلأصلى لكم . قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف » متفق عليه . وعن المغيرة بن شعبة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الحصير والفروة المدبوغة » رواه أحمد وأبو داود . وعن أبى الدرداء قال « ما أبالى لو صليت على خمس طنافس » رواه البخارى فى تاريخه .

س ١٧٣ — ما حكم الصلاة فى التعليق ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : مستحبة لما ورد عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم » رواه أبو داود . وعن أبى مسلمة سعيد بن زيد قال « سألنا أنسا أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه ؟ قال نعم » متفق عليه . وقد أخرج أبو داود من حديث أبى سعيد الخدرى أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ، فإن رأى فى نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » ولحديث أبى سعيد الخدرى « فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا قال : إن جبريل أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا » رواه أبو داود

قال بعضهم :

ويندب للمرء الصلاة بنعله لما جاء فى نص الحديث المسدد
فكن تابعاً خير الورى ومخالفاً يهود لتظفر بالفلاح المؤبد

٣١ — باب ستر العورة وأحكام اللباس

س ١٧٤ — ما هى العورة ؟ وما الدليل على أن سترها شرط من شروط الصلاة ؟ .

ج : العورة لغة : النقصان والشىء المستقبح ، وشرعاً : القبل والدبر وكل ما يستحيا منه ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » رواه الخمسة إلا النسائى ، وصححه ابن خزيمة .

وعن سلمة بن الأكوع قال : « قلت يارسول الله إنى أكون فى الصيد وأصلى فى القميص الواحد ، قال : نعم ، وأزرره ولو بشوكة » صححه الترمذى وحكى ابن عبد البر الإجماع على فساد صلاة من صلى عرياناً وهو قادر على الاستتار ، وعن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل حتى يحتزم » رواه أحمد وأبو داود .

س ١٧٥ — ما حد عورة الرجل ، والأمة ، وأم الولد ، والمعتق بعضها ؟

ج : حدها من السرة إلى الركبة ، لما ورد عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت » رواه أبو داود وابن ماجة ، وعن محمد بن جحش قال : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال : يا معمر ، غط فخذك فإن الفخذ عورة » رواه أحمد والبخارى فى تاريخه .

وعن جرهد الأسلمى قال : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بردة وقد انكشف فخذى ، فقال : غط فخذك فإن الفخذ عورة » رواه مالك

فى الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذى ، وقال حسن ، عن أبى موسى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قاعداً فى مكان فيه ماء فكشف عن ركبته أو ركبتيه ، فلما دخل عثمان غطاها » رواه البخارى .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال : « إذا زوج أحدكم عبده أو أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شىء من عورته ، فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة » رواه أحمد وأبو داود .

س ١٧٦ — بين حد عورة الحرة البالغة مع ذكر الدليل .

ج : كلها الحرة البالغة عورة فى الصلاة إلا وجهها ، لحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » رواه الخمسة إلا النسائى .

وعن أم سلمة : « أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم : أتصلى المرأة فى درع وخمار وليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها » رواه أبو داود ، وقال صلى الله عليه وسلم : « المرأة عورة » رواه الترمذى ، وقال حسن صحيح .

س ١٧٧ — بين حكم الصلاة فى ثوب واحد وفى ثوبين ، واذكر الدليل .

ج : أما الصلاة فى ثوب واحد فصحيحة ، وليس فى ثوبين ، لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن سائلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال : (أولكلكم ثوبان) رواه الجماعة إلا الترمذى ، وعن جابر « أن النبى عليه الصلاة والسلام صلى فى ثوب واحد متوشحاً به » متفق عليه ، وأما الدليل على استحباب الصلاة فى ثوبين ، فلما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال : قال عمر : « إذا كان لأحدكم ثوبين فليصل فيهما ، فإن لم يكن له إلا ثوب واحد فليتزر به » رواه أبو داود ، وعن عمر أنه قال : « إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل فى إزار ورداء فى إزار وقميص فى إزار وقباء فى سراويل ورداء فى سراويل وقميص » .

س ١٧٨ — بين معانى ما يلى من الكلمات وحكمهن واذكر الدليل على ذلك :
اشتمال الصماء ، السدل ، التلثم فى الصلاة .

ج : اشتمال الصماء هى : أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره ، والسدل لغة : إرخاء الثوب ، واصطلاحاً : أن يطرح ثوباً على كتفيه ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، واللثام : ما كان على الفم من النقاب ، والتلثم : شد اللثام أو الثوب على أنفه أو فمه وكلها تكره فى حق المصلى ، لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شىء » متفق عليه .

وفى لفظ لأحمد : « نهى عن لبستين : أن يحتبى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شىء ، وأن يشتمل فى إزاره إذا ما صلى إلا أن يخالف بطرفيه على عاتقيه » وعن أبى سعيد : « أن النبى عليه الصلاة والسلام نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شىء » رواه الجماعة إلا الترمذى ، فإنه رواه فى حديث أبى هريرة ، وللبخارى « نهى عن لبستين ، واللبستان اشتمال الصماء . والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الأخرى احتباؤه بثوب وهو جالس ليس على فرجه منه شىء » .

وعن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلاة وأن يغطى الرجل فاه » رواه أبو داود ، ولأحمد والترمذى « نهى عن السدل » ولابن ماجة « النهى عن تغطية الفم » .

س ١٧٩ — بين حكم استعمال الحرير ، والمنسوج بالذهب أو الفضة فى حق الذكور .

ج : يحرم على ذكر استعمال ما كله حرير ، وكذا ما غالبه ظهوراً حرير إلا لضرورة أو حكة أو مرض أو حرب أو كان حشواً أو علما أربع أصابع

مضمومة فما دون ، أو كان رقاعاً أو لبنة جيب وسجف فراء .

ويحرم استعمال منسوج بذهب أو فضـــة أو مموه بذهب أو فضة قبل استحالته غير ما يأتى فى الزكاة . وأما الدليل ، فَهُوَ ما ورد عن أبي موسى ، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « أحل الذهب والحرير لإناث أمتى وحرم على ذكورها » رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه .

وعن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لبس الحرير فى الدنيا فلن يلبسه فى الآخرة » متفق عليهما ومن أدلة جوازه للنساء دون الرجال. ما ورد عن على عليه السلام قال « أهديت إلى النبي عليه الصلاة والسلام حلة سيراء فبعث بها إلى فلبستها فعرفت الغضب فى وجهه ، فقال : إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشقها خمراً بين النساء » متفق عليه .

وأما الدليل مع ما تقدم على تحريم الجلوس عليه ، فهو ما ورد عن حذيفة قال : « نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه » رواه البخارى .

س ١٧٠ — ما الدليل على تحريم افتراش الحرير وإباحة اليسير منه ؟

ج : ما ورد عن على قال : « نهانى رسول الله صلى الله علية وسلم عن الجلوس على المياثر ، والمياثر . قسى كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرجل كالقطائف من الأرجوان » رواه مسلم والنسائى ، وتقدم حديث حذيفة .

وأما الدليل على إباحة اليسير منه، فهو ما ورد عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله عليه الصلاة والسلام أصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما » متفق عليه .

وفى لفظ : «نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربعة »

رواه الجماعة إلا البخارى ، وزاد فيه أحمد وأبو داود : وأشار بكفه شبر من ديباج كسروانى وفرجيها مكفوفين به فقالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها كانت عند عائشة ، فلما قبضت عائشة قبضتها إلى فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها » رواه أحمد ومسلم ولم يذكر لفظ الشبر .

وعن ابن عباس قال : « إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز » .

قال ابن عباس : « أما السدى واللحم فلا نرى به بأساً » رواه أحمد وأبو داود .

س ١٨١ — ما الدليل على جواز لبس الحرير للضرورة ، والحكة ، والمرض والحرب ؟

ج : ما ورد عن أنس « أن النبي عليه الصلاة والسلام رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير فى لبس الحرير فى غزاة لحكة ، كانت بهما » رواه الجماعة ، إلا أن لفظ الترمذى « أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام القمل فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاة لهما » وما ثبت فى حق صحابى يثبت فى حق غيره ، إذ لا دليل على اختصاصه . وقيس على القمل غيره مما يحتاج فيه إلى لبس الحرير .

وأما الدليل على جوازه فى حال الحرب إذا تراءى الجمعان ، فلأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء وهو غير مذموم فى الحرب ، لما ورد عن جابر بن عتيك ، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « إن من الغيرة ما يحب الله ، ومن الغيرة ما يبغض الله ، وإن من الخيلاء ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة ، وأما الغيرة التى يبغض الله ، فالغيرة فى غير الريبة ، والخيلاء التى يحبها الله ، فاختيال الرجل بنفسه عند القتال ، واختياله عند الصدقة والخيلاء التى يبغض الله ، فاختيال الرجل فى الفخر والبغى » رواه أحمد وأبو داود .

س ١٨٢ — بين حكم لبس ما يلى من الثياب مقروناً بالدليل : المعصفر ، المزعفر ، الأبيض ، الأخضر ، الأسود .

ج : المعصفر والمزعفر مكروهان ، لما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : «رأى عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال : هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » رواه أحمد ومسلم والنسائى . وعن على قال « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب ، وعن لباس القسى ، وعن القراءة فى الركوع والسجود ، وعن لباس المعصفر » رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه . وأما الدليل على كراهة المزعفر ، ففى حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل » متفق عليه . وأما الأبيض من الثياب فمستحب لبسه ، لما ورد عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم » رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه . وعن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أحسن ما زرتم الله عز وجل به فى قبوركم ومساجدكم البياض » رواه ابن ماجه .

وأما الأخضر والأسود فيباح لبسهما ، لما ورد عن أبى رمثة قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أخضران » رواه الخمسة إلا ابن ماجه . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « خرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود » رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه . وفى صحيح البخارى عن أم خالد « ان النبى صلى الله عليه وسلم ألبسها خميصة سوداء » .

س ١٨٣ — بين حكم استعمال ما فيه صورة من الثياب وغيرها ودليل الحكم .

ج : يحرم لبس ما فيه صورة من ذوات الأرواح ويحرم تعليقه وستر جدر به ، لما ورد عن عائشة « أنها نصبت سترا وفيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه ، قالت : فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما » متفق عليه . وعن طلحة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب » متفق عليه . وعن عائشة « أن النبى

صلى الله عليه وسلم لم يترك فى بيته تصاليب إلا نقضه ، رواه البخارى .

٣٢ — حكم التصوير

س ١٨٤ — ما حكم تصوير ذوات الأرواح ، وما دليل الحكم ؟

ج : محرم وهو كبيرة من كبائر الذنوب لأنه مضاهاة بخلق الله قال الله تعالى (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا عظيما) قال عكرمة هم الذين يصنعون الصور وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يَخْلُقُ كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة» أخرجاه ولهما عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله» ولهما عن ابن عباس رضى الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها فى جهنم» ولهما عنه مرفوعا «من صور صورة فى الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ» ولمسلم عن أبى الهياج قال قال لى على ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفاً إلا سويته وعن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون» .

س ١٨٥ — بين حكم تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس واذكر دليل الحكم

ج : محرم لما ورد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل رواه أحمد وأبو داود ولما أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وأخرج أبو داود عن عائشة أنها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء .

س ١٨٦ — ما الأشياء التى يحرم الإسبال فيها ؟ بينها مع ذكر الدليل .

ج : يحرم الإسبال فى الثوب والإزار والقميص والعمامة خيلاء ، إلا فى الحرب فيباح . أما دليل التحريم ، فلما ورد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقال أبو بكر إن أحد شقى إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال : إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء » رواه الجماعة ، إلا أن مسلما وابن ماجة والترمذى لم يذكروا قصة أبى بكر ، وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » رواه أبو داود والنسائى ، وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً » متفق عليه ، ولأحمد والبخارى « ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار » وأما الدليل على جوازه فى الحرب ، فحديث جابر المتقدم فى جواب سؤال سابق . وقال صلى الله عليه وسلم لأبى دجانة لما رآه يختال عند القتال « إن هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا فى هذا الموطن » .

س ١٨٧ — ما حكم لبس ثوب الشهرة والثوب الجميل؟ واذكر الدليل لما تقول .

ج : أما ثوب الشهرة فيحرم ، لما ورد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وأما الجميل فجائز لبسه ، لما ورد عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يرى ثوبه حسنا ونعله حسنا قال : إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس » رواه أحمد ومسلم .

س ١٨٨ — ما حكم التواضع فى اللباس ؟ وماذا يقول من استجد ثوبا ؟

ج : التواضع فى اللباس مستحب ، لما ورد عن سهل بن معاذ الجهنى

عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله عز وجل دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يخيره فى حلل الإيمان أيتهن شاء » رواه أحمد والترمذى ، وعن أبى أمامة إياس ابن ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا تسمعون ؟ ألا تسمعون ؟ إن البذاذة من الإيمان إن البذاذة من الإيمان » رواه أبو داود ويقول من استجد ثوبا ما ورد عن أبى سعيد قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول : اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له » رواه الترمذى .

تنبيه

قال فى شرح المنتهى : يسن أن يأتزر الرجل فوق سرته ويشد سراويله فوقها ، وسعة كم قميص المرأة يسيرا وقصره وطول كم قميص الرجل من أصابعه قليلا دون سعته كثيرا فلا تتأذى اليد بحر ولا برد ولا تمنعها خفة الحركة والبطش . ويباح ثوب من صوف ووبر وشعر من حيوان طاهر ، ويكره رقيق يصف البشرة وخلاف زى أهل بلده بلا عذر ومزرية وكثرة الارفاه ، وزى أهل الشرك وثوب شهرة ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع ، لئلا يحملهم على غيبته فليشاركهم فى الإثم ، ويباح لبس السواد والقباء حتى للنساء . انتهى باختصار . وصلى الله على محمد وآله وسلم .

ومما يتعلق بهذا الشرط أى ستر العورة :

وسترة عورات بما ليس واصفاً ... لجلدك لا للحجم شرط التعبد
وما بين سرات الذكور وركبة ... ومشكل خنثى عورة لهما احدد
وعنه سوى الفرجين ليس بعورة ... وهذا المقوى فى الحديث المسدد
ومن أمة ما ليس يظهر غالباً ... وقبل كعورات الذكور كما ابتدى
وهذا لتصحيح الصلاة وإن تخف ... بها فتنة تستر على نص أحمد
وكل سوى وجه الحرائر عورة ... وعنه وكفيها ككعب بأبعد

وكالأمة اجعل من تراهق حرة ... كذا من حوت تبعيض عتق مؤبد
وحظر تعاطى الكشف حتى لنزرها ... لغير طبيب أو ختان مؤكد
ويكفى احتمال لا حقيقة رؤية ... ورأى المصلى فرجه مثل أبعد
ويكره ستر الوجه فيها وأنفه ... وستر فم أو لف كم على اليد
وما يشبه الزنار يكره مطلقا ... ولا بأس فى شد الإزار لِسُجَّدِ
ويَحْرُمُ جَرُّ اللبس لِلخُيلاءِ مِن ... فتىً مطلقا بل فى الصلاة فأكد
وما بين نصف الساق والكعب سنة ... ويكره منها هابط مع مصعد
ويحرم تصوير لحى ولبسه ... وتعليقه لا فرشه مع توسد
ويكره ما فيه صليب مصور ... وهذا جميع للرجال ونهد
وابريسما صوفاً أو لغالب احضرن ... للبس ذكور أو فراش ومسند
سوى علم كالكف غير مزيد ... وقال أبو بكر ولو رقم عسجد
وما غالب منه المباح محلل ... ولا تعتبر غير الظهور المجرد
ولكن أبح لبس الحرير لحكة ... وبرد وسقم ثم فى حرب جحد
وجيب وسجف والرقاع مباحة ... وحشو به أو فى الضرورة عدد
ويكره قانى حمرة ومعصفر ... وما زعفروا أو شبه لبس النهد
ولا بأس فى لبس السواد وأحمر ... وصوف وكتان وبالأبيض ارتد

٣٣ — استقبال القبلة

س ١٨٩ — ما الدليل على أن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة لا تصح بدونه لعاجز ومعذور ومتنفل راكب سائر فى سفر أو فى صلاة خوف إذا اشتد الخوف ؟

ج : الدليل قوله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ وفى حديث المسىء ، قال النبى صل الله عليه وسلم « فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة » وعن عمر قال : « بينما الناس بقباء إذ جاءهم آت فقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم

قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » متفق عليه .

س ١٩٠ — بين دليل كل صورة من الصور التى تصح فيها الصلاة إلى غير القبلة .

ج : أما دليل صحة صلاة المعذور والعاجز فقوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وأما الدليل على صحة صلاة الخوف إلى غير القبلة ، فهو ماورد عن ابن عمر « أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال : فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها ، قال نافع : ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم » رواه البخارى .

وأما الدليل على صحة صلاة النافلة إلى غير القبلة . فلما ورد عن ابن عمر قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل أى وجهة توجهه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة » وفى رواية « كان يصلى على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به وفيه نزلت ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ » رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه . وعن جابر قال « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته النوافل فى كل جهة ولكن يخفض السجود من الركوع ويومىء إيماء » رواه أحمد . وفى لفظ « بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع » رواه أبو داود والترمذى وصححه ، وأخرجه البخارى عن جابر بلفظ « كان يصلى التطوع وهو راكب » وفى لفظ « كان يصلى على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة » وعن أنس بن مالك قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد ان يصلى على راحلته تطوعاً استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته فصلى حيث ما توجهت به » رواه أحمد وأبو داود .

س ١٩١ — ما فرض القريب من القبلة وما فرض البعيد ؟ واذكر دليل كل منهما .

ج : فرض القريب من القبلة إصابة عين الكعبة ، وفرض البعيد إصابة الجهة ، وتقدم أدلة استقبال القبلة ، وأما أدلة إصابة الجهة فمن ذلك ما ورد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » رواه ابن ماجة والترمذي وصححه ، ومن الأدلة على ذلك انعقاد الإجماع على صحة صلاة الاثنين المتباعدين قبلة واحدة وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو .

س ١٩٢ — بين ما الذي يستدل به على القبلة عند الاشتباه ؟

ج : أما بالحضر فبمحاريب المسلمين أو بخبر ثقة عن يقين ، وأما في السفر فإن كان عالما بأدلتها ففرضه الاجتهاد حتى يغلب على ظنه الجهة فيصلي إليها لتعينها قبلة له إقامة للظن مقام اليقين لتعذره ، ومما يستدل به على القبلة في السفر النجوم وهي أصح أدلتها . قال تعالى ﴿ وعلامات وبالنجم هم يهتدون ﴾ وقال ﴿ وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر ﴾ وقال عمر « تعلموا من النجوم ما تعرفون به الوقت والطريق » وأثبتها القطب الشمالي ثم الجدي نجم نير ، فالقطب نجم خفي حوله أنجم دائرة كفراشة الرحى أو كسمكة في أحد طرفيها أحد الفرقدين ، وفي الآخر الجدي والقطب وسط الفراشة لا يبرح مكانه دائما وقيل إلا قليلا ، ينظره حديد البصر في غير ليالي قمر ، فإذا قوي نور القمر خفي . ومما يستدل به عليها الشمس والقمر والرياح والجبال والأنهار وغيرها .

س ١٩٣ — بين حكم ما يلي : إذا اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة ، إذا صلى المجتهد بالاجتهاد أو الجاهل بالتقليد ، ثم علم خطأ القبلة .

ج : أما في المسألة الأولى ، فالحكم أنه يصلي كل واحد منهما باجتهاد نفسه ولا يصح اقتداء أحدهما بالآخر ، لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ صاحبه . والمقلد يتبع أوثقهما عنده علما بأدلة القبلة ، وأما في المسألة الثانية فلا إعادة عليه ، لما ورد عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى بيت المقدس فنزلت ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها

قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى : ألا إن القبلة قد تحولت ، فمالوا كما هم نحو القبلة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، فلم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالإعادة ، ومثل هذا لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم ولا يترك إنكاره إلا وهو جائز ، وروى عامر بن ربيعة عن أبيه قال « كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندرى أين القبلة وصلى كل رجل حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾) رواه ابن ماجه والترمذى . وقال حديث حسن إلا أنه من حديث أشعث السمان ، وفيه ضعف ، ولأن خفاء القبلة فى الأسفار يقع كثيراً لوجود الغيوم وغيرها من الموانع ، فإيجاب الإعادة مع ذلك فيه حرج ومشقة وهو منتف شرعا ، ولأنه شرط عجز عنه فأشبه سائر الشروط .

س ١٩٤ — هل العارف بأدلة القبلة يجتهد لكل صلاة ؟ أم يكتفى باجتهاد واحد ؟

ج : يجتهد لكل صلاة ، لأنها واقعة متجددة فتستدعى طلبا جديداً ، ويصلى بالاجتهاد . والثانى ، لأنه ترجح فى ظنه ولو كان فى صلاة ويبنى ولا يقضى ما صلى بالاجتهاد الأول ، لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد .

قال فى مختصر النظم :

ولا تتبع فيها دلالة فاسق ... وإن يختلف أهل الذكا والترشد
ففرض على الكل اتباع اجتهاده ... وللأوثق اتبع يا فتى إن تقلد
وكل صلاة شئتها فاجتهد لها ... ولو إثر فرض باجتهاد بأجود
وقل لمصل باجتهاد تبين الـ ... خطا بعد ما صلى فلا تقض ترشد

س ١٩٥ — ما الدليل على أن النية شرط من شروط الصلاة ؟ وهل يخرج الإنسان من الصلاة لشكه فيها ؟ وما شرطها ؟ ومتى زمنها وما كيفيتها ؟ وما هى أنواعها ؟ اذكرها بوضوح مع تقسيم ما يحتاج إلى تقسيم .

ج : أما تعريفها ودليلها والسبب فى شرعيتها ، فتقدم فى جواب سؤال سابق ، ولا يخرج لشكه فى النية لعلمه أنه ما دخل إلا بها ، ولا تسقط بحال ، وشرطها الإسلام والعقل والتمييز وعلم بمنوى كسائر العبادات ، وزمنها أول العبادة أو قبله بيسير ، والأفضل قرنها بالتكبير ، وكيفيتها اعتقاد القلب ، والنية التى يتكلم عليها العلماء نوعان : نية المعمول له ، ونيـــة نفس العمل ، أما الأول : فهو الإخلاص الذى لا يقبل الله عملا خلا منه بأن يقصد العبد بعمله رضوان الله وثوابه ، وضده العمل لغير الله أو الإشراك به فى العمل بالرياء ، وهذا النوع لا يتوسع فيه الفقهاء بالكلام عليه ، وإنما يتوسع به أهل الحقائق وأعمال القلوب ، وإنما يتكلم الفقهاء على النوع الثانى وهو نية العمل ، فهذا له مرتبتان : إحداهما : تمييز العادة عن العبادة ، لأنه مثلا غسل الأعضاء والإمساك عن الأكل ونحوهما تارة يقع عادة وتارة عبادة ، فلا بد من نية العبادة ، لأجل أن تتميز عن العادة ، ثم المرتبة الثانية إذ نوى العبادة فلا يخلو إما أن تكون مطلقة كالصلاة المطلقة والصوم المطلق ، فهذا يكفى فيه نية مطلق تلك العبادة ، وإما أن تكون مقيدة كصلاة الفرض والراتبة والوتر ، فلا بد مع ذلك من نية ذلك المعين ، لأجل تمييز العبادات بعضها عن بعض .

س ١٩٦ — إذا أحرم مأموم مع الإمام ثم نوى الانفراد فهل يسوغ له ذلك؟

ج : إن كان لعذر يبيح ترك الجماعة كتطويل إمام وكمرض وكغلبة نعاس أو غلبة شىء يفسد صلاته كمدافعة أحد الأخبثين ، أو خوف على أهل أو مال ، أو خوف فوت رفقة ، أو خرج من الصف مغلوبا لشدة زحام ولم يجد من يقف معه صح انفراده فيتم صلاته منفرداً لحديث جابر قال « صلى معاذ بقومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له نافقت قال ما نافقت ولكن لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال : أفتان أنت يا معاذ مرتين » متفق عليه . وكذا لو نوى الإمام الانفراد لعذر ومحل إباحة المفارقة لعذر إن استفاد تعجيل

لحوقه لحاجته قبل فراغ إمامه من صلاته ليحصل محصوله من المفارقة ، فإن كان الإمام يعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز له الانفراد لعدم الفائدة فيه ، وأما من عذره الخروج من الصف فله المفارقة مطلقا .

وإن ينو مأموم لعذر تفرداً أجز ولغير العذر أبطل بأوكد

س ١٩٧ — بين حكم ما إذا أحرم إمام الحى بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما وحكم ما إذا سبق اثنان فأكثر فى بعض الصلاة فأتم أحدهما بصاحبه؟

ج : يجوز ذلك والصلاة صحيحة ، لما روى سهل بن سعد « أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فصلى أبو بكر ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف ، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف » متفق عليه . وحكم ما إذا سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة ثم سلم الإمام فاتم أحدهما بصاحبه فى قضاء ما فاتهما أن ذلك صحيح أو كذا إذا اتم مقيم بمثله فيما بقى من صلاتهما إذا سلم إمام مسافر فيصح ، لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة أخرى لعذر فجاز كاستخلاف .

س ١٩٨ — اذكر ما حكم ما لو نوى أحد المأمومين الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث واذكر الدليل على ما تقول ؟

ج : يصح ذلك منه للعذر ، لما ورد عن عمرو بن ميمون قال « إنى لقائم ما بينى وبين عمر غداة أصيب إلا عبد الله بن عباس ، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول : قتلنى أو أكلنى الكلب حين طعنه ، وتناول عمر عبد الرحمن ابن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة» مختصر من البخارى . وعن أبى رزين قال « صلى على رضى الله عنه ذات يوم فراعف ، فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف» رواه سعيد فى سننه . وقال أحمد بن حنبل : إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلى ، وإن صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث

طعن أتموا صلاتهم . وحكى عن أحمد : أن صلاة المأمومين تبطل ، وقال أبو بكر : تبطل رواية واحدة ، لأنه فقد شرط صحة الصلاة فى حق الإمام فبطلت صلاة المأمومين كما لو تعمد الحدث، وعندى أن القول الأول أصح لقوة الدليل والله أعلم .

س ١٩٩ — اذكر بعض آداب الخروج إلى الصلاة مقروناً بالدليل ؟

ج : يستحب التطهر والخروج إليها بسكينة ووقار ، لما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمساً وعشرين ضعفا ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخطو خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه ما لم يحدث، تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال فى صلاة ما انتظر الصلاة » متفق عليه وهذا لفظ البخارى . وعن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » متفق عليه . واللفظ للبخارى .

س ٢٠٠ — ما المسنون قوله فى حق من خرج إلى الصلاة ؟ وما الدليل عليه ؟

ج : يستحب أن يقول ماورد عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة وهو يقول : اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى لسانى نورا ، واجعل لى فى سمعى نورا ، واجعل لى فى بصرى نوراً ، واجعل لى من خلفى نوراً ، ومن أمامى نوراً ، واجعل لى من فوقى نوراً ، ومن تحتى نوراً ، وأعطنى نوراً » أخرجه مسلم .

س ٢٠١ — ما المسنون قوله إذا دخل المسجد وإذا خرج منه ؟

ج : ما ورد عن أبى حميد وأبى أسيد قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لنا أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إنى أسألك من فضلك » وعن فاطمة قالت « كان

رسول الله عليه الصلاة والسلام إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلى على محمد وقال رب اغفر لى وافتح لى أبواب فضلك » رواه الترمذى .

س ٢٠٢ — ما المكروه فعله فى حق من خرج إلى الصلاة أو جلس ينتظر الصلاة ؟

ج : يكره التشبيك ، لما ورد فى حديث أبى سعيد أنه عليه الصلاة والسلام قال « إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه ، فإن التشبيك من الشيطان ، فإن أحدكم لا يزال فى صلاة ما كان فى المسجد حتى يخرج منه » رواه أحمد . وعن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول « إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه ، فإنه فى صلاة » رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد والترمذى واللفظ له.

س ٢٠٣ : بين حكم الكلام فى أمر الدنيا فى المسجد ، واذكر الدليل على ما تقول ؟

ج : مكروه كراهة شديدة ، لما ورد عن عبد الله — يعنى ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « سيكون فى آخر الزمان قوم يكون حديثهم فى مساجدهم ليس لله فيهم حاجة » رواه ابن حبان فى صحيحه . وعن الحسن مرسلا قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « يأتى على الناس زمان يكون حديثهم فى مساجدهم فى أمر دنياهم فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة » رواه البيهقى فى شعب الإيمان .

س ٢٠٤ — ما الذى ينبغى أن يشتغل فيه من أقام فى المسجد ؟

ج : ينبغى له أن يشتغل بتلاوة كتاب الله وتفسيره وذكر الله وسنة رسوله أو ما هو وسيلة إلى ذلك .

قال الناظم :

وخير مقام قمت فيه وخصلة تحليتها ذكر الإله بمسجد

وقلت :

إذا ما أقمت الدهر يوماً بمسجد فحاول لصون الوقت عن كل شاغل
سوى فى كتاب الله أو سنة الذى أتى بالهدى الحاوى جميع الفضائل

س ٢٠٥ — بين حكم تحية المسجد لمن دخله ، واذكر دليل الحكم ؟

ج : مستحبة ، لما ورد عن أبى قتادة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » متفق عليه . وعن جابر رضى الله عنه قال « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فقال صل ركعتين » متفق عليه .

٣٤ — باب صفة الصلاة

س ٢٠٦ — اذكر صفة الصلاة بوضوح تام .

ج : يسن القيام إليها عند قول مقيم قد قامت الصلاة وتسوية الصف ويقول الله أكبر رافعا يديه مضمومتى الأصابع ممددة حذو منكبيه كالسجود ، ويسمع الإمام من خلفه كقراءته فى أولتى غير الظهرين وغيره نفسه ، ثم يقبض كوع يسراه على صدره أو تحت سرته وينظر مسجده ويقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يستعيذ ، ثم يبسمل سراً وليست من الفاتحة ، ثم يقرأ الفاتحة . فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال أو ترك منها تشديدة أو حرفا لزم غير مأموم إعادتها ، ويجهر الكل بآمين فى الجهرية ، ثم يقرأ بعدها سورة فى الركعتين الأوليين من كل صلاة ، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة ، ويسر فيما يسر بها فيه ، والأصل فى هذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم . قال ابن القيم رحمه الله فى (زاد المعاد فى هدى خير العباد) فى فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فى ج (١) فى ص(١٠٨) فإذا فرغ من الفاتحة أخذ فى سورة غيرها وكان يطيلها تارة ويخففها لعارض من سفر أو غيره ، ويتوسط فيها غالبا ، وكان يقرأ فى الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية وصلاها بسورة (ق) ، وصلاها بـ (الروم)

وصلاها بـ (إذا الشمس كورت) وصلاها بـ (إذا زلزلت) فى الركعتين كليهما ، وصلاها بالمعوذتين وكان فى السفر .

وصلاها فافتتحها بسورة (المؤمنون) حتى إذا بلغ ذكر موسى وهرون فى الركعة الأولى أخذته سعلة فركع وكان يصليها يوم الجمعة ، بـ (الم تنزيل : السجدة) وسورة (هل أتى على الإنسان) كاملتين .

وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحيانا حتى قال أبو سعيد « كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ، ثم يأتى أهله فيتوضأ ويدرك النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى مما يطيلها » رواه مسلم . وكان يقرأ فيها تارة بقدر (آلم تنزيل) وتارة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ، (والليل إذا يغشى) وتارة بـ (السماء ذات البروج) (والسماء والطارق) ، وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت وبقدرها إذا قصرت .

وأما المغرب ، فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم ، فإنه صلاها مرة بـ (الأعراف) وفرقها ، ومرة بـ (الطور) ، ومرة بـ (المرسلات) .

قال أبو عمر ابن عبد البر :

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه قرأ فى المغرب بـ (المص) ، وأنه قرأ فيها بـ (الصافات) وأنه قرأ فيها بـ (حم الدخان) ، وأنه قرأ فيها بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وأنه قرأ فيها بـ (التين والزيتون) وأنه قرأ فيها بالمعوذتين ، وأنه قرأ بـ (المرسلات) ، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل . قال : وهى كلها آثار صحاح مشهورة » انتهى .

وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائما ، فهو فعل مروان بن الحكم ، ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت ، وقال : مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين قال : قلت : وما طولى الطوليين ؟ قال : (الأعراف) .

وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن . وذكر النسائى عن عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بسورة (الأعراف) فرقها فى الركعتين » ، فالمحافظة فيها على الآية القصيرة ، والسورة من قصار المفصل خلاف السنة ، وهو فعل مروان بن الحكم . وأما العشاء الآخرة ، فقرأ فيها صلى الله عليه وسلم بالتين والزيتون ، ووقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، ونحوها ، وأنكر عليه قراءته فيها بالبقرة بعد ما صلى معه ، ثم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف فأعاد لهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله وقرأ بهم بالبقرة ، ولهذا قال له أفتان أنت يا معاذ ؟ فتعلق النقارون بهذه الكلمة ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا مابعدها ، وأما قراءته فى الأعياد ، فتارة كان يقرأ سورتى (ق) (واقتربت) كاملتين ، وتارة سورتى (سبح) و (الغاشية) . وهذا هو الهدى الذى استمر صلى الله عليه وسلم عليه إلى أن لقى الله عز وجل لم ينسخه شىء ، ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده ، فقرأ أبو بكر رضى الله عنه فى الفجر بسورة (البقرة) حتى سلم منها قريباً من طلوع الشمس ، فقالوا : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كادت الشمس تطلع فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين ، وكان عمر رضى الله عنه يقرأ فيها بيوسف ، والنحل ، وبهود ، وببنى إسرائيل ، ونحوها من السور ، ولو كان تطويله صلى الله عليه وسلم منسوخاً لم يخف على خلفائه الراشدين ، ويطلع عليه النقارون . انتهى باختصار .

ولا تصح بقراءة خارجة عن مصحف عثمان ، ثم يركع مكبراً رافعاً يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجتى الأصابع مستوياً ظهره ويقول : سبحان ربى العظيم . ثم يرفع رأسه ويديه قائلا إمام ومنفرد : سمع الله لمن حمده ، وبعد قيام ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد ، ومأموم فى رفعه ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد ، ثم يخر مكبراً ساجداً على سبعة أعضاء : رجليه ، ثم ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته مع أنفه ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده ، ويجافى عضديه

عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ، ويفرق ركبتيه ويقول سبحان ربى الأعلى ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً يسراه ناصبا يمناه ويقول رب اغفر لى ويسجد الثانية كالأولى ، ثم يرفع مكبراً ناهضاً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إن سهل ويصلى الثانية كذلك ما عدا التحريمة والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية . ثم يجلس مفترشاً ويداه على فخذيه ويقبض خنصر اليمنى وبنصرها ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها فى تشهده ويبسط اليسرى ويقول : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . هذا التشهد الأول ، ثم يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، ويستعيذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ، ويدعو بما ورد . ثم يسلم عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره كذلك ، وإن كان فى ثلاثية أو رباعية نهض مكبراً رافعاً يديه بعد التشهد الأول وصلى ما بقى كالثانية بالحمد فقط ، ثم يجلس فى التشهد الأخير متوركاً والمرأة مثله لكن تضم نفسها وتسدل رجليها فى جانب يمينها .

وقد نظم العمريطى ما تخالف فيه الأنثى الذكر فقال :

فى خمسة تخالف الأنثى الذكر ... فى الحكم ندبا أو وجوباً معتبر
فمرفقيه سن أن يباعدا ... عن جانبيه راكعاً وساجدا
وأن يقل بطنه عن الفخذ ... عند السجود وهى ضمت حينئذ
وجهره يسن بالغروب ... إلى طلوع الشمس فى المكتوب
وتخفض الأنثى بكل حال ... صوتاً لها بحضرة الرجال
والسنة التسبيح للذكور ... إن نابهم شىء من الأمور

وتصفق الأنثى ببطن كفها ظهر اليد الشمال بعد كشفها
وعورة الرجال حيث تشترط من سرة لركبة هنا فقط
وعورة الحرة دون مين ماكان غير الوجه والكفين
وإن تكن رقيقة فكالذكر وسوف يأتى حكم عورة النظر

٣٥ — أركان الصلاة

س ٢٠٧ — ما هى أركان الصلاة ؟

ج — أركان الصلاة أربعة عشر : القيام مع القدرة ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والرفع منه ، والسجود على الأعضاء السبعة ، والاعتدال منه ، والجلسة بين السجدتين ، والطمأنينة فى جميع الأركان ، والترتيب ، والتشهد الأخير ، والجلوس له ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والتسليمتان . قال فى المختصر :

وأركانها خذها القيام لقادر وتكبيرة الإحرام والحمد فاسرد
ومنها ركوع واعتدالك بعده سجود على آرابك السبعة اسجد
وجلسته بين السجود تشهد أخير وأن تجلس لهذا التشهد
صلاة على الهادى به وسلامها وأن تطمئن افهم وترتيب أشهد

س ٢٠٨ — ما الدليل على أن القيام فى صلاة الفرض ركن من أركان الصلاة ؟

ج — قوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخارى . وقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » رواه أحمد والبخارى .

س ٢٠٩ — ما الدليل على أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة ؟

ج : ما ورد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى عليه الصلاة والسلام قال « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » رواه الخمسة إلا النسائى . وقال الترمذى هذا أصح شىء فى هذا الباب وأحسن . وفى حديث المسىء أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » وفى حديث أبى سعيد مرفوعا « إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج ، وإذا قال إمامكم الله أكبر فقولوا الله أكبر » رواه أحمد . وفى حديث رفاعة أن النبى عليه الصلاة والسلام قال « لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله أكبر » رواه أبو داود ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام افتتح الصلاة بغيرها .

س ٢١٠ — ما الدليل على أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة فى كل ركعة ؟ وماذا يعمل من لا يحسنها ولا شيئا منها ولا من غيرها ؟

ج : ما ورد عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الجماعة . وفى لفظ (لا تجزى صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه الدارقطنى . وقال إسناده صحيح وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج » رواه أحمد وابن ماجه ، وعن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرج فينادى لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » رواه أحمد وأبو داود وأما ماذا يعمل من لا يحسن الفاتحة ولا شيئا منها ولا شيئا من غيرها ؟ فيلزمه أولا تعلمها ، فإن ضاق الوقت لزمه قراءة قدرها من أى سورة شاء من القرآن ، فإن لم يعرف إلا آية من القرآن كررها بقدر الفاتحة قال الله تعالى ﴿ فاقرءوا ما تيسر من القرآن ﴾ فإن لم يحسن قرآنا لزمه قول سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، لحديث عبد الله بن أبى أوفى قال « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمنى ما يجزئنى ، قال : قل سبحان الله ، والحمد لله ولا إله إلا الله والله

أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله) رواه أحمد وأبو داود والنسائى والدارقطنى . وعن رفاعة بن رافع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال : (إن كان معك قرآنا فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع) رواه الترمذى وأبو داود .

س ٢١١ — ما الدليل على أن الركوع ركن إلا الركوع بعد ركوع أول فى صلاة كسوف فسنة ؟

ج : قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المسىء (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) ولقوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتمونى أصلى) ولأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه وأجمعت الأمة على وجوبه فى الصلاة .

س ٢١٢ — ما الدليل على أن الرفع من الركوع ركن من أركان الصلاة ؟ وكذلك الاعتدال قائما ، واذكر أدلتهما بوضوح .

ج : قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المسىء (ثم ارفع حتى تعتدل قائما) ولأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه وقال (صلوا كما رأيتمونى أصلى) رواه أحمد والبخارى ، ولما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده) رواه أحمد وعن أبى مسعود الأنصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تجزىء صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود) رواه الخمسة وصححه الترمذى .

س ٢١٣ — ما الدليل على أن السجود على الأعضاء السبعة ركن من أركان الصلاة ؟ وأن الرفع منه ركن ؟ وأن الجلسة بين السجدتين ركن ؟

ج : قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ ومن السنة ما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه واليدين

والركبتين وأطراف القدمين) متفق عليه . وفى حديث المسىء (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) الحديث . وعن العباس بن عبد المطلب ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه) رواه الجماعة إلا البخارى . وقوله صلى الله عليه وسلم (لاتجزىء صلاة لايقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود) رواه الخمسة وصححه الترمذى . وعن أنس قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم) رواه مسلم . وفى رواية متفق عليها أن أنساً قال : (إنى لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول الناس قد نسى ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسى) .

س ٢١٤ — ما هى الطمأنينة ؟ وما الدليل على أنها ركن من أركان الصلاة ؟

ج : هى السكون وإن قل ، وقيل بقدر الذكر الواجب ليتمكن من الإتيان به .

قال الناظم رحمه الله :

وأدنى سكون بين رفع وخفضه طمأنينة قدر بها لا تشدد
وفى كل ركن فاطمئن فإنها لركن أتت عن خير هاد ومرشد

وأما الدليل ، فعن أبى هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا ، فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن

راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك فى الصلاة كلها ، متفق عليه . وعن حذيفة ، أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة : ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمدا » رواه أحمد والبخارى .

وعن أبى قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أشر الناس سرقة الذى يسرق من صلاته ، فقالوا : يا رسول الله ، وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها ، أو قال : لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود » رواه أحمد ، وقال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

س ٢١٥ — ما الدليل على أن التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة ؟

ج : ما ورد عن ابن مسعود قال « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله وذكره » رواه الدارقطنى . وقال إسناده صحيح ، وعن عمر بن الخطاب قال « لا تجزىء صلاة إلا بتشهد » رواه سعيد فى سننه والبخارى فى تاريخه ، وعن ابن مسعود قال « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن ، التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » رواه الجماعة . وعن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ ، ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

س ٢١٦ — ما الدليل على أن الجلوس للتشهد الأخير ركن من أركان الصلاة ؟ وما الدليل على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ركن من أركانها ؟

ج : أما دليل الجلوس للتشهد ، فالأحاديث المتقدمة الدالة على فرضية التشهد الأخير ، ومداومته صلى الله عليه وسلم وقوله (صلوا كما رأيتمونى أصلى) رواه أحمد والبخارى . وأما الصلاة على النبى ، فكذلك تقدم ما يدل عليها ، وروى كعب بن عجرة قال (إن النبى صلى الله عليه وسلم خرج علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) رواه الجماعة ، إلا أن الترمذى قال فيه على إبراهيم فى الموضعين لم يذكر آله ، وعن أبى مسعود قال (أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلى عليك ، فكيف نصلى عليك ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، والسلام كما علمتم) رواه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وصححه .

س ٢١٧ — ما الدليل على أن الترتيب بين أركان الصلاة ركن من أركانها ؟

ج : حديث المسىء وتقدم قريبا ، وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى كذلك مرتبا وقال (صلوا كما رأيتمونى أصلى) .

س ٢١٨ — ما الدليل على أن التسليمتين ركن من أركان الصلاة ؟

ج : تقدم حديث على بن أبى طالب عند تكبيرة الإحرام ، وعن ابن مسعود (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره

السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده) رواه الخمسة وصححه الترمذى، وعن عامر بن سعد عن أبيه قال « كنت أرى النبى صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده » رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه.

٣٦ ـ واجبات الصلاة

س ٢١٩ — كم واجبات الصلاة ؟ وما هى ؟ وما الفرق بينها وبين الأركان ؟

ج : واجباتها ثمانية : جميع التكبيرات غير تكبيرات الإحرام ، وقوله سبحان ربى العظيم فى الركوع ، وقول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد ، وقول ربنا ولك الحمد للكل ، وقول سبحان ربى الأعلى فى السجود ، وقول رب اغفر لى بين السجدتين ، والتشهد الأول والجلوس له فأما الواجبات فما سقط منها عمداً بطلت الصلاة بتركه وسهوا جبره بسجود السهو ، وأما الأركان فلا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلا .

قال المختصر للنظم :

وواجبها التكبير غير الذى مضى	وتسميع التحميد تسبيحة قد
بكل ركوع أو سجود ومرة	سؤالك غفراناً هديت بمقعد
وسن ثلاثا والتشهد أولا	وجلسته هذى الثمانية اعدد

س ٢٢٠ — ما الدليل على أن التكبير غير تكبيرة الإحرام واجب من واجبات الصلاة ؟

ج : ما ورد فى حديث أبى موسى الأشعرى مرفوعاً « فإذا كبر الإمام وركع فكبروا واركعوا ، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا » رواه أحمد وغيره ، ولما فى حديث أبى هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ساجدا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع ، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد

الجلوس » متفق عليه . وعن ابن مسعود قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود ،رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه.

س ٢٢١ — ما الدليل على أن قول سبحان ربى العظيم فى الركوع ، وقول سبحان ربى الأعلى فى السجود واجب من واجبات الصلاة ؟

ج : ما ورد عن حذيفة قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده سبحان ربى الأعلى » رواه الجماعة إلا البخارى . وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعلوها فى ركوعكم » فلما نزلت ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال : « اجعلوها فى سجودكم » رواه احمد وأبو داود وابن ماجه .

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده « سبوح قدوس رب الملائكة والروح » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى) متفق عليه .

س ٢٢٢ — ما الدليل على أن قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد واجب من واجبات الصلاة ؟ وأن قول ربنا ولك الحمد للإمام والمنفرد والمأموم واجب من واجبات الصلاة ؟ وهل لهم أن يزيدوا على ذلك ؟

ج : ما ورد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) متفق عليه .

وتقدم حديث أبى هريرة فى جواب سؤال سابق (وإن شاءوا زادوا) لما ورد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء والأرض وملء ماشئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه مسلم .

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه مسلم . وتقدم حديث عائشة قبل هذا الجواب .

س ٢٢٣ — ما الدليل على أن قول رب اغفر لى بين السجدتين واجب من واجبات الصلاة ؟ وهل له أن يزيد على ذلك ؟ وضح ذلك .

ج : ماورد عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين « رب اغفر لى » رواه النسائى وابن ماجة . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين « اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى وارزقنى » رواه الأربعة ، إلا النسائى واللفظ لأبى داود .

س ٢٢٤ — ما الدليل على أن التشهد الأول واجب من واجبات الصلاة ؟ وأن الجلوس له واجب أيضا من واجباتها ؟

ج : ما ورد عن ابن مسعود قال : إن محمدا صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه عز وجل) رواه أحمد والنسائى .

وعن رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا قمت فى صلاتك فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن ، فإذا جلست فى وسط

الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد) رواه أبو داود .

٣٧ ـ سنن الصلاة ـ سنن الأقوال

س ٢٢٥ ـ اذكر ما تستحضره من سنن الأقوال مقروناً بالأدلة .

ج : الاستفتاح وتقدم ، وهو قوله بعد تكبيرة الإحرام (سبحانك اللهم وبحمدك إلخ) وإن شاء استفتح بما ورد عن أبي هريرة قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر سكت هنيهة قبل القراءة ، فقلت : يارسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد) رواه الجماعة إلا الترمذي . ومنها التعوذ لقوله تعالى ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ .

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان إذا قام إلى الصلاة يستفتح ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) رواه أحمد والترمذي . ومنها البسملة ، لما روت أم سلمة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية ، ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف) وعن نعيم المجمر أنه قال : (صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، ثم قال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه النسائي . ومنها التأمين لحديث (إذا أمن الإمام فأمنوا) متفق عليه .

وعن أبي هريرة قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول) رواه أبو داود وابن ماجه . ومنها قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين من رباعية أو مغرب وفي صلاة الفجر والجمعة والعيدين والتطوع كله . ومنها الجهر بالقراءة للإمام في الصبح والجمعة والعيدين والأوليين من مغرب وعشاء ،

لما ورد عن قتادة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطول فى الركعة الأولى ما لا يطيل فى الثانية وهكذا فى الصبح » متفق عليه .

وعن جبير بن مطعم قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور » رواه الجماعة إلا الترمذى . وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ ونحوها وكانت صلاته بعد إلى تخفيف وفى رواية كان يقرأ فى الظهر بالليل إذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح أطول من ذلك .

وعن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بسورة الأعراف فرقها فى الركعتين » رواه النسائى . وعن ابن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ » رواه ابن ماجه وعن عروة قال (إن أبا بكر الصديق رضى الله عنه صلى الصبح فقرأ فيهما بسورة البقرة فى الركعتين) رواه مالك فى الموطأ . وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيهما بسورة (يوسف) وسورة (الحج) قراءة بطيئة ، قيل له : إذاً لقد كان يقوم فيهن حين يطلع الفجر ؟ قال أجل) رواه مالك .

وعن الفرافصة بن عمير الحنفى قال (ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها فى الصبح من كثرة ما كان يرددها) رواه مالك . وعن أبى سعيد الخدرى قال (لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى مما يطولها) رواه مسلم .

وفى حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يا معاذ أفتان أنت ؟

أو قال : أفاتن أنت ؟ فلو صليت بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ﴾) متفق عليه .

وتأتى إن شاء الله أدلة الجمعة ، والعيدين ، والتطوع فى مواضعها . ومن سنن الصلاة الجهر بآمين ، وتقدم الدليل لها ، ومنها قول ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد . وتقدم فى جواب سؤال سابق .

ومنها : ما زاد على المرة فى تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لى ، لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال (ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة به من هذا الفتى — يعنى عمر بن عبد العزيز — قال فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات ، وفى سجوده عشر تسبيحات) رواه أحمد وأبو داود والنسائى ، ولحديث عون عن ابن مسعود مرفوعا (إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات ، سبحان ربى العظيم وذلك أدنى ، وإذا سجد فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاثا ، وذلك أدنى) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، لكنه مرسل كما قال البخارى فى تاريخه ، لأن عونا لم يسمع من ابن مسعود لكن عضده قول الصحابى وفتوى أكثر أهل العلم .

ومنها الصلاة على آله عليه السلام والبركة عليه وعليهم ، لحديث كعب ابن عجرة (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) متفق عليه . والدعاء بعده ، لحديث أبى هريرة مرفوعا (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال) رواه الجماعة ، إلا البخارى والترمذى .

٣٨ - سنن الأفعال

س ٢٢٦ — اذكر ما تستحضره من سنن الأفعال مقرونا بالدليل .

ج : من ذلك رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه وحطهما عقب ذلك ، لأن مالك بن الحويرث كان إذا صلى كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه رفع يديه ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا ، متفق عليه .

ومنها : وضع اليمين على الشمال وجعلهما على صدره أو تحت سرته ، لحديث وائل بن حجر وفيه « ثم وضع اليمنى على اليسرى » رواه أحمد ومسلم ، وقال على : من السنة فى الصلاة . وضع الأكف على الأكف تحت السرة ، ولما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث وائل بن حجر قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » .

ومنها نظر المصلى إلى موضع سجوده إلا فى صلاة خوف ، لما روى ابن سيرين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره فى السماء فنزلت هذه الآية ﴿ الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾ فطأطأ رأسه » رواه أحمد فى الناسخ والمنسوخ ، وسعيد بن منصور فى سننه بنحوه ، وزاد « وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه » وهو مرسل .

ومنها : التفرقة بين القدمين وأن يراوح بينهما إذا طال قيامه ولا يكثر ذلك ، لما روى الأثرم عن أبى عبيدة قال « رأى عبد الله رجلا يصلى صافا بين قدميه ، فقال : لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل » ورواه النسائى ولفظ فقال « أخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب إلى » قال الأثرم : « رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه ورأيته يراوح بينهما » وروى نحو هذا عن ميمون والحسن .

ومنها : قبض ركبتيه بيديه مفرجتى الأصابع فى ركوعه ، ومد ظهره فيه ، وجعل رأسه حياله ، لحديث ابن مسعود (أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى) رواه أحمد وأبو داود والنسائى ولحديث أبى حميد ويأتى إن شاء الله . ومنها البداءة فى سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ، لحديث وائل بن حجر قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) رواه الخمسة إلا أحمد .

ومنها مجافاة عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه ، وتفريقه بين ركبتيه ، وإقامة قدميه ، وجعل بطون أصابعه على الأرض مفرقة ، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع ، لحديث أبى حميد فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه (وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء من فخذيه) وفى حديث ابن بحينة (كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد يجنح فى سجوده حتى يرى وضح إبطيه) متفق عليه ، وفى حديث أبى حميد (ووضع كفيه حذو منكبيه) رواه أبو داود والترمذى وصححه ، وفى لفظ (سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) .

ومنها : رفع يديه أولا فى قيامه إلى الركعة ، لحديث وائل بن حجر وتقدم .

ومنها : قيامه على صدور قدميه واعتماده على ركبتيه بيديه ، لحديث أبى هريرة (كان ينهض على صدور قدميه) وفى حديث وائل بن حجر (وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه) رواه أبو داود .

ومنها : الافتراش فى الجلوس بين السجدتين وفى التشهد الأول ، لقول أبى حميد (ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، وقال : وإذا جلس فى الركعتين

جلس على اليسرى ونصب الأخرى » وفى لفظ « وأقبل بصدر اليمنى على قبلته » .

ومنها : التورك فى التشهد الأخير ، لقول أبى حميد « فإذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الأيسر وقعد على مقعدته » رواه البخارى .

ومنها : وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتى الأصابع بين السجدتين وكذا فى التشهد إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله ، لحديث ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التى تلى الإبهام فدعا بها » رواه أحمد ومسلم ، وفى حديث وائل بن حجر (ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

ومنها : التفاته يمينا وشمالا فى تسليمه ونيته به الخروج من الصلاة ، وتفضيل اليمين على الشمال فى الالتفات ، لحديث عامر بن سعد عن أبيه قال (كنت أرى النبى صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده) رواه أحمد ومسلم فإن لم ينو به الخروج من الصلاة لم تبطل نص عليه ، فإن نوى به الرد على الملكين أو على من معه فلا بأس نص عليه ، لحديث جابر (أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض) رواه أبو داود .

نظم سنن الصلاة

ورفع يديه سنة فى افتتاحها ... وعند ركوع ثم عنه لمصعد
ورفعهما قد صح عند قيامه ... من الركعتين اتبعه هدى مقلد
ومد وضمن الأصابع رافعاً ... إلى منكب والبيت واجه بأجود

ويعلن تكبير الجميع وغير من ... يؤم فلا يسمع سوى نفسه قد
ووضع اليدين اخترهمن تحت سرة ... مع الوضع لليمنى على الكوع فاقتد
وينظر ندباً غير من كان خائفاً ... لحاجته فى الخوف موضع مسجد
ويشرع الاستفتاح تلو ابتدائها ... بسبحانك اللهم أولى لنقد
ومن بعده فليستعذ من عدونا ... مسراً كبسم الله فى قول مقتد
وبالكل فى آمين للكل فاجزمن ... بما فيه من جهر بالقرآن الممجد
وسورة أو بعضاً تلى الحمد فاتل فى ... مقدمتى ما زاد والفجر تقتد
ويجهر فى الفجر الإمام وجمعة ... وفى أولى فرضى عشاءيه قيد
وبالركبتين اقبض بكفيك راكعاً ... وراع استواء الظهر بالرأس وامدد
وملء السماء والأرض ندباً وملء ما ... تشا بعد من شىء فقل تلوما ابتدى
وعضديك عن جنبيك نح مجانباً ... وعن فخذيك البطن جاف وبعد
وفخذيك عن ساقيك وافرق لركبة ... عن الركبة الأخرى كفعل المرشد
وللركبتين اقبض بكفيك ناهضاً ... على صدر أقدام إذا لم يجهد
وسُنَّ افتراش فى التشهد أولا ... وفى آخر سن التورك فاقعد
وهذا بما كررت فيه تشهداً ... فإن تك مثنى فافرشن وتشهد
وضع فوق فخذيك اليدين وحلق ... اليمين وللسبابة ارفع وأحد
ويشرع فى حق النساء تربع ... أو اجعل الرجلين عن يمنة اليد
وللقبلة استقبل من الرجل ساجداً ... هديت بأطراف الأصابع تقتدى
وللكفتين اجعل يديك محاذياً ... ولا تبسط الزندين حالة مسجد
ورمق الفتى فيه مكان سجوده ... أبر له من غفلة وتبدد
ومن أربع من قبل تسليمك استعذ ... ومن يدع بالمأثور يحظ ويسعد
فهذا جميع لا سجود لسهوه ... فى الأولى ولا تبطل بترك التعمد

٣٩ — ما يكره فى الصلاة

س ٢٢٧ — ما الذى يكره فى الصلاة ؟ وما دليله ؟ اذكرهما بوضوح .

ج : يكره للمصلى رفع بصره إلى السماء ، والتفاته بلا حاجة ، وأن يكون تائقا لطعام ونحوه مالم يضق الوقت فتجب ، ويحرم اشتغاله بغيرها ، وافتراش ذراعيه ساجدا ، وعبثه ، وتخصره وتروحه ، والتمطى ، واستقبال صورة وكف شعره وعقصه ، وحمل مشغل له ، واستقبال ما يلهيه ، ومس الحصى وتسوية التراب بلا عذر ، وفرقعة أصابعه وتشبيكها ، ومس لحيته ، وكف ثوبه ، وأن يخص جبهته بما يسجد عليه ، وأن يمسح فيها أثر سجود ، وأن يستند بلا حاجة ، وحمله ما فيه صورة ، واعتماده على يده فى جلوسه ، وأن يكتب أو يعلق فى قبلته شيئا مما يشغل المصلى ، وإقعاؤه ونقر الصلاة ، وأن يكون حاقنا ، أو حاقبا ، أو حازقا ، واستقبال نار سواء كانت نار حطب أو سراج أو قنديل أو شمعة .

س ٢٢٨ — ما الدليل على كراهة رفع البصر إلى السماء فى الصلاة ؟ وكراهة الالتفات فيها ؟

ج : ما ورد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لتخطفن أبصارهم) رواه أحمد ومسلم والنسائى .

وأما الالتفات ، فلما ورد عن عائشة قالت : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال : هو الاختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) رواه البخارى ، وللترمذى وصححه (إياك والالتفات فى الصلاة فإنه هلكة فإن كان لابد ففى التطوع) .

س ٢٢٩ — ما الدليل على كراهة ابتداء الصلاة وهو تائق إلى طعام ونحوه ؟

ج : ما روت عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » رواه مسلم وألحق بذلك مافى معناه ، كالشرب والجماع ونحو ذلك مما يزعج أو يمنع حضور القلب أو خشوعه . والله أعلم .

س ٢٣٠ — ما الدليل على كراهة افتراش الذراعين حال السجود وكراهة التخصر ؟

ج : ماورد فى حديث أنس مرفوعا « اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » متفق عليه .

وأما الدليل على كراهة التخصر ، فهو ما ورد عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل متخصرا » رواه البخارى ومسلم ، وعن عائشة « أنها كانت تكره أن يجعل يده فى خاصرته وتقول إن اليهود تفعله » رواه البخارى .

س ٢٣١ — اذكر الدليل على كراهة العبث ، والتروح ، والتمطى ، واستقبال الصورة وما يلهى ، ولماذا خصت الجبهة بالكراهة دون غيرها ؟

ج : عن عائشة رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم وائتونى بأنبجانيته ، فإنها ألهتنى آنفا عن صلاتى » متفق عليه ، ولما فيه من التشبه بعباد الأوثان ، وأما العبث ، والتروح ، والتمطى ، فلما روى « أنه صلى الله عليه وسلم » رأى رجلا يعبث فى صلاته فقال : « لوخشع قلب هذا لخشعت جوارحه » وخصت الجبهة لأنه من شعار الرافضة .

س ٢٣٢ — ما الدليل على كراهة مس الحصى ، أو مسحه ، أو تسوية التراب ؟ والإنسان فى الصلاة أو مسح أثر السجود وهو يصلى ؟

ج : ماورد عن معقيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد إن كنت فاعلا فواحدة » رواه الجماعة ، وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى » رواه الخمسة ، وفى رواية لأحمد : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مس الحصى فقال : واحدة أودع » .

س ٢٢٣ — ما الدليل على كراهة فرقعة الأصابع ، وتشبيكها ، ومس اللحية وكف ثوبه ، والاستناد بلا حاجة ، وعقص الشعر وكفه وفرقعة الأصابع ؟

ج : ما ورد عن على مرفوعا « لاتقعقع أصابعك فى الصلاة » رواه ابن ماجة ، وعن كعب بن عجرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه فى الصلاة فغمز رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه » رواه الترمذى وابن ماجة . وقال ابن عمر فى الذى يصلى وهو مشبك « تلك صلاة المغضوب عليهم » رواه ابن ماجة .

وأما الدليل على كراهة مس اللحية ، فلأنه من العبث وتقدم دليله ، وأما كف الثوب والشعر ، فلما ورد عن ابن عباس قال « أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين » أخرجاه .

وأما الدليل على عقص الشعر ، فهو ما ورد عن ابن عباس « أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص إلى ورائه ، فجعل يحله وأقر له الآخر ، ثم أقبل على ابن عباس فقال مالك ورأسى ؟ قال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما مثل هـذا كمثل الذى يصلى وهو مكتوف » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

وعن رافع قال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل ورأسه

معقوص ، رواه أحمد وابن ماجه ، وأما الاستناد ، فلأنه يزيل مشقة القيام ، وأما عند الحاجة فلا بأس « لأنه صلى الله عليه وسلم لما أسن وأخذه اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه رواه أبو داود ، وأما حمل المشغل ، فلأنه يشغل القلب ويمنع الخشوع :

ويكره للمرء المصـــلى التفاته بلا حاجة والجسم إن دار تفسد
ويكره تغميض العيون ورفعها وفرش ذراعى ساجد مع تميد
وكف الفتى ثوباً وشعراً وعقصه ومسح جبـاه والحصى المتبدد
وفرقعة والشبـــك بين أصابع ونظرة مـــله للخشوع مبعد
وللعبث اكره والتحضر بعـــده التروح أيضاً واعتماداً على اليـــد
وتكره من شخص يدافع أخبثا ومن تائق نحو الطعـام الممهد
ويكره إقعـاء وحمل لمشغل وتكراره للحمد فى الركعة اعدد

س ٢٣٤ — ما هو الإقعاء ؟ وما الدليل على كراهته ؟ وما الدليل على كراهة نقر الصلاة واستقبال نار ؟

ج : الإقعاء : أن يلصق إليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويصنع يديه بالأرض ، كإقعاء الكلب ، والدليل على كراهته ، ما ورد عن أبى هريرة قال: « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث : عن نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب » رواه أحمد وروى الحارث عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقعى بين السجدتين » وعن أنس مرفوعا « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقعى كما يقعى الكلب » رواهما ابن ماجه . وأما استقبال النار ، فلأنه تشبه بالمجوس الذين يعبدون النار ،

٤٠ — من ما يبطل الصلاة

س ٢٣٥ — اذكر ما تستحضره من ما يبطل الصلاة ؟ وما الأدلة الدالة على ما تذكر .

ج : يبطلها ما أبطل الطهارة ؛ لأنها شرط ، وكشف العورة لا إن كشفها نحو ريح فسترها فى الحال ، واستدبار الكعبة حيث شرط استقبالها ، واتصال النجاسة ، فإن أزالها سريعاً صحت ، لحديث أبى سعيد وتقدم فى جواب سؤال سابق ، ويبطلها العمل الكثير المتوالى عرفا من غير جنس الصلاة لغير ضرورة وتعمد زيادة ركن فعلى ، لأنه يخل بهيئتها ، وتعمد تقديم بعض الأركان على بعض ، لأن ترتيبها ركن كما تقدم ، وتعمد السلام قبل إتمامها ، لأنه تكلم فيها وبفسخ النية ، وتبطل الصلاة بالكلام عمداً من عالم أنه يبطل ، لحديث زيد ابن أرقم قال : « كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، وتبطل بسلامه عمداً قبل إمامه ، لأنه ترك متابعته لغير عذر ، وبالأكل والشرب عمداً ، لا بأكل وشرب يسيرين عرفا سهواً أو جهلا ، لحديث : « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان » .

س ٢٣٦ — بين أحكام مايلى : جمع سورتين فى ركعة ، تكرار سورة فى ركعتين ، ملازمة سورة بعينها ، واذكر دليل كل حكم .

ج : يجوز ذلك بلا كراهة ، لما فى الصحيح « أن رجلا من الأنصار كان يؤمهم فكان يقرأ قبل كل سورة (قل هو الله أحد) ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « ما يحملك على لزوم هذه السورة ؟ فقال : إنى أحبها ، فقال : حبك إياها أدخلك الجنة » وعن ابن عمر « أنه كان يقرأ فى المكتوبة سورتين فى كل ركعة » رواه مالك فى الموطأ . وعن عبد الله ابن مسعود أنه قال : « لقد عرفت النظائر التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بينهن ، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى كل ركعة » متفق عليه وعن معاذ بن عبد الله الجهنى قال : « إن رجلا من جهينة أخبر أنه سمع رسول صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصبح (إذا زلزلت) فى الركعتين كلتيهما فلا أدرى أنسى أم قرأ ذلك عمداً ؟ » . رواه أبو داود .

س ٢٣٧ — بين حكم قراءة أواخر السور وأوساطها ، واذكر الدليل على ما تقول .

ج : يجوز ، لقوله تعالى : (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) ، ولما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الأولى من ركعتى الفجر قوله تعالى : (قل آمنا بالله وما أنزل إلينا) الآية وفى الثانية الآية فى آل عمران : (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة) الآية .

وليس بمكروه قراءة زائد
على سورة فى الفرض كالنفل فاشهد
كذلك أن تقرأ أواخر سورة
وأوساطها أيضا فلا تتردد

سترة المصلى

س ٢٣٨ — بين أحكام ما يلى : اتخاذ سترة للمصلى ، مقدارها ، قربه منها ، رد المار بين يدى المصلى ، واذكر الدليل على ما تذكر موضحا .

ج : تسن الصلاة إلى سترة قائمة كمؤخر الرحل ، لحديث طلحة بن عبدالله مرفوعا « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالى من مر وراء ذلك » رواه مسلم ، ولأنه صلى الله عليه وسلم صلى إلى حربة وإلى بعير . رواه البخارى ، ويستحب قربه منها ، لأنه صلى الله عليه وسلم « صلى إلى الكعبة وبين يديه الجدار نحو من ثلاثة أذرع » رواه أحمد والبخارى ، ولحديث سهل بن بحينة مرفوعا « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته » رواه أبو داود ، وعن سهل بن سعد « كان بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين السترة ممر الشاة » رواه البخارى ، ويسن له رد المار بين يديه بدفعه بلا عنف آدميا كان أو غيره ، فرضا كانت الصلاة

أو نفلا ، لحديث أبى سعيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى ، فليقاتله فإن معه القرين » رواه مسلم ، ولأبى داود : « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » ولا يكرر الدفع إن خاف فسادها » .

ويجزىء عن ستر ثلاثة أذرع تجاه المصلى من ورا ذاك فاعتد
وإن يمرر الإنسان فى غير مكة وراسترة عن ذاك فادفعه واصدد

س٢٣٩ — إذا لم يجد شاخصا وتعذر عليه غرز عصا ونحوها ، فما الحكم ؟

ج : يخط خطا ، لحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا ، فليخط خطا ولا يضر ما مر بين يديه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

س ٢٤٠ — ما الذى يقطع الصلاة ومتى يقطعها ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل .

ج : يقطعها المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود إذا مر بين المصلى وبين سترته . وإذا لم تكن له سترة فمر بين يديه قريبا منه كقربه من السترة ، أى ثلاثة أذرع فأقل من قدميه قطعها ، لما ورد عن أبى ذر الغفارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الأسود » الحديث ، وفيه « الكلب الأسود شيطان » أخرجه مسلم ، وعن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » رواه أحمد وابن ماجه .

وعن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ،

فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود ، قلت يا أبا ذر ما بال الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال يا ابن أخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى ، فقال : الكلب الأسود شيطان ، رواه الجماعة إلا البخارى .

س ٢٤١ — هل سترة الإمام سترة لمن خلفه ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل .

ج : نعم سترة الإمام سترة لمن خلفه ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « هبطنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من ثنية إلى أخرى ، فحضرت الصلاة فعمد إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه ، فجاءت بهيمة تمر بين يديه ، فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار ، فمرت من ورائه » رواه أبو داود ،فلولا أن سترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه وخلفه فرق .

س ٢٤٢ — بين أحكام مايلى : اتخاذ السترة للمأموم ، إذا مر بين يدى المأمومين شىء مما يقطع الصلاة ، أو بين يدى الإمام ، المرور بين يدى المصلى ؟

ج : أولا : يستحب للمأموم اتخاذ سترة ولا تبطل صلاة المأمومين بمرور شىء بين أيديهم ، وإن مر ما يقطع الصلاة بين الإمام وسترته قطع صلاته وصلاتهم ، ويحرم المرور بين المصلى وسترته أو قدرها إن لم يكن سترة ، لما ورد عن أبى الجهم عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصارى رضى الله عنه ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه » قال أبو النضر : لا أدرى قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة ؟ رواه البخارى ومسلم .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم أحدكم ماله فى أن يمشى بين يدى أخيه معترضاً وهو يناجى ربه ، لكان أن يقف فى ذلك المقام مائة عام أحب إليه من الخطوة التى خطاها »

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما ، واللفظ لابن حبان .

س ٢٤٣ — اذكر الصور التى لا يرد فيها المصلى من مر بين يديه ، وحكم صلاة من صلى فى موضع يحتاج فيه إلى المرور ، وهل تنقص بذلك صلاته ؟

ج : إذا غلبه المار ومر لم يرده من حيث جاء ثانياً إذا كان محتاجا إلى المرور بأن كان الطريق ضيقاً أو يتعين طريقا ثالثاً فى مكة المشرفة ، فلا يرد المار بين يديه ، لأنه صلى الله عليه وسلم « صلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة » رواه أحمد وغيره . وتكره صلاة بموضع يحتاج فيه إلى المرور وتنقص صلاته إن لم يرده نص عليه . روى عن ابن مسعود : إن مر الرجل ليضع نصف الصلاة . قال القاضى : ينبغى أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعل ، أما إذا لم يمكنه الرد فصلاته تامة ، لأنه لا يوجد منه ما ينقص الصلاة ولا يؤثر فيها ذنب غيره .

س ٢٤٤ — بين حكم ما يلى : إمام ارتج عليه أو غلط ، من رأى بقربه حية أو عقرباً وهو يصلى ، من انحل كور عمامته أو إزاره ، وهو يصلى ، وسق ما تستحضره من الأدلة على ما تذكر .

ج : للمصلى أن يفتح على إمامه إذا ارتج عليه أو غلط فى قراءة السورة فرضا كانت الصلاة أو نفلا ، روى ذلك عن عثمان وعلى وابن عمر ، لما روى ابن عمر « أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه ، فلما انصرف قال لأبى بن كعب : أصليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فما منعك ؟ » رواه أبو داود . قال الخطابى إسناده جيد ، ولأن ذلك تنبيه فى الصلاة بما هو مشروع فيها أشبه التسبيح ويجب عليه الفتح على إمامه إذا ارتج عليه أو غلط فى الفاتحة لتوقف صحة صلاته على ذلك ، ولا يفتح المصلى على غير إمامه لعدم الحاجة إليه ولم تبطل الصلاة به ، لأنه قول مشروع فيها ، وله قتل حية وعقرب . لما ورد عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين فى الصلاة العقرب والحيـــة » رواه الخمسة وصححه الترمذى

ولبس الثوب ، ولف العمامة ، وحمل شيء ووضعه ، وإشارة بوجه ، وعين ، ويد ، ونحو ذلك من الأعمال اليسيرة لحاجة وإلا كره ، لما روى وائل بن حجر « أن النبي صلى الله عليه وسلم التحف بإزاره وهو فى الصلاة » وتقدم حمله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب فى جواب سؤال سابق ، ولما روى أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير فى الصلاة » رواه الدارقطنى بإسناد صحيح ، وأبو داود ورواه الترمذى من حديث ابن عمر ، وقال حسن صحيح .

وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لى ثم رجع مقامه ووصفت أن الباب فى القبلة » رواه الخمسة إلا ابن ماجه . ولا تبطل بعمل القلب ، لما ورد عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان فإذا قضى الأذان أقبل فإذا ثوب بها أدبر ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل أن يدرى كم صلى ؟ فإذا لم يدرى أحدكم ثلاثا صلى أو أربعا ، فليسجد سجدتين وهو جالس » متفق عليه . وقال البخارى : قال عمر « إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة » .

س ٢٤٥ — ما حكم رد المعصوم عن بئر ونحوه وإنقاذ الغريق والحريق ونحوهما فى حق المصلى ؟ وماذا يعمل من نابه شيء مثل سهو إمامه أو نحوه ؟

ج : يجب عليه قطع الصلاة لذلك فرضا كانت أو نفلا ، لأنه يمكن تدارك الصلاة بالقضاء بخلاف الغريق ونحوه ، وإذا نابه شيء فى الصلاة مثل سهو إمامه أو استئذان إنسان عليه سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى ، لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » متفق عليه . زاد مسلم فى الصلاة .

س ٢٤٦ — هل للمصلى أن يدعو إذا مر بآية رحمة ، ويتعوذ إذا مر بآية وعيد ؟

ج : وللمصلى التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة ، ولو فى فرض، لما ورد عن حذيفة قال « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده سبحان ربى الأعلى ، وما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل ، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها » رواه الخمسة وصححه الترمذى .

وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أبيه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة ليست بفريضة ، فمر بذكر الجنة والنار فقال : أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار » رواه أحمد وابن ماجه بمعناه .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » رواه مسلم .

وعن عوف بن مالك قال « قمت مع النبى صلى الله عليه وسلم فبدأ فاستاك وتوضأ ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف يسأل ، قال ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ ثم ركع » الحديث رواه النسائى وأبو داود ولم يذكر الوضوء ولا السواك .

س ٢٤٧ — ماذا يعمل من غلبه تثاؤب ، أو بدره بصاق أو مخاط أو نخامة ؟

ج : إذا غلبه تثاؤب كظم ندبا وإلا وضع يده على فيه ، لحديث « إذا تثاءب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع ، فإن الشيطان يدخل فاه » رواه مسلم . وللترمذى « فليضع يده على فيه » قال بعضهم اليسرى بظهرها ليشبه الدفع له ، وإن بدر المصلى بصاق أو مخاط ، أو نخامة أزاله فى ثوبه ، وعطف أحمد بوجهه وهو فى المسجد فبصق خارجه ، ويباح أن يبصق ونحوه بغير مسجد عن يساره وتحت قدمه ، لحديث « إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره » وبصقه فى ثوبه أولى ، ويكره يمنة وأماماً لظاهر الخبر واحتراماً لحفظ اليمين ، ولزم غير باصق إزالته من مسجد لخبر أبى ذر « وجدت

فى مساوىء أعمالنا النخامة تكون فى المسجد فلا تدفن » رواه مسلم . وسن تخليق محله لفعله صلى الله عليه وسلم :

وإن يمرر الإنسان فى غير مكة وراسترة فادفعه عن ذاك واصدد
ورد على التالى ونبــه مسبحا والأنثى ببطن الكف فى ظاهر اليد
وتبصق إن صليت فى البر يسرة وفى المسجد ابصق فى ثيابك وامسد
ولا بأس أن يقرا القران بمصحف
ويدعو بمـا فى وعـده والتهدد
ويكره قطع النفل من غير حاجة وعن أحمد حرمه لا تتردد

٤١ — باب سجود السهو

س ٢٤٨ — ما حكم سجود السهو ؟ وما أسبابه ؟ وما الأصل فى مشروعيته ؟

ج : تارة يجب ، وتارة يسن ، وتارة يباح ، وأسبابه ثلاثة : زيادة ، ونقص ، وشك ، والأصل فى مشروعيته ، قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن مسعود « فإذا زاد الرجل أو نقص فى صلاته فليسجد سجدتين » رواه مسلم.

س ٢٤٩ — بين متى يسن ؟ ومتى يباح ؟ ومتى يجب ؟ واذكر ما تستحضره من الأدلة .

ج : يسن إذا أتى بقول مشروع فى غير محله ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين » رواه مسلم ، ويباح إذا ترك مسنونا سهوا كان من عزمه أن يأتى به ولا يسن ، لأنه لا يمكن التحرز منه ، ويجب إذا زاد ركوعا أو سجودا وقياماً أو قعوداً ، لحديث ابن مسعود « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم ، فقال ما شأنكم ؟ فقالوا يا رسول الله ، هل زيد فى الصلاة شىء ؟ قال : لا ، قالوا فإنك صليت خمسا ، فانفتل فصلى سجدتين

ثم سلم ثم قال : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين » وفى لفظ « فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » ، وإن سلم مصل قبل إتمامها عمداً بطلت ، ويجب السجود على من سهى وسلم قبل إتمامها ، لحديث عمران بن حصين قال « سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة ؟ فخرج فصلى الركعة التى ترك ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم » رواه مسلم .

س ٢٥٠ — بين حكم صلاة مصل زاد ركعة ثم ذكر ، وهل يحتسب المسبوق بالركعة الزائدة ؟ وهل يدخل مع الإمام القائم لركعة زائدة ؟

ج : إذا زاد ركعة قطع متى ذكر وبنى على ما فعله قبل الزيادة لعدم ما يلغيه ، ولا يتشهد إن كان قد تشهد ثم سجد للسهو وسلم ، وإن كان تشهد ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليه ثم سجد للسهو ثم سلم ، ولا يحتسب بالركعة الزائدة مسبوق دخل مع الإمام فيها أو قبلها ، لأنها زيادة لا يعتد بها الإمام ، ولا يجب على من علم الحال متابعته فيها ، ولا يصح أن يدخل مع الإمام القائم لزائدة من علم أنها زائدة .

س ٢٥١ — ماذا يلزم المأمومين إذا سهى على إمامهم ؟ وماذا يلزمه ؟ وما هو الدليل على ما تذكر ؟ وضح ذلك وعلل لما يحتاج إلى تعليل .

ج : يلزم المأمومين تنبيه الإمام إذا سهى عليه وإذا نبهه ثقتان فأكثر لزمه الرجوع إلى تنبيههم ، لأنه صلى الله عليه وسلم قبل قول القوم فى قصة ذى اليدين فإن نبهه واحد لم يرجع ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرجع لقول ذى اليدين وحده . عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشى فصلى ركعتين ثم قام إلى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت

السرعان من أبواب المسجد فقالوا : قصرت الصلاة وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفى القوم رجل يقال له ذو اليدين ، فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر ، فقال أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم ، فيقول : أنبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم » متفق عليه ، وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك .

س ٢٥٢ — إذا ذكر قريبا عرفا من سلم قبل إتمامها سهواً أنه لم يتمها ، فما الحكم ؟

ج : يتمها ويسجد وجوبا ، لحديث عمران بن حصين قال « سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام ودخل الحجرة ، فقام رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة ؟ فخرج فصلى الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم » رواه مسلم .

س ٢٥٣ — إذا انحرف عن القبلة من سلم قبل إتمامها ، أو خرج من المسجد أو لم يذكر حتى قام من مصلاه ، فما الحكم ؟ وما دليل الحكم ؟ اذكرهما بوضوح .

ج : يبنى ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد ، لقصة ذى اليدين ، وإذا لم يذكر من سلم قبل إتمام صلاته حتى قام من مصلاه فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقى من صلاته عن جلوس مع النية ، لأن القيام واجب للصلاة ولم يأت به لها ، فإن طال الفصل عرفا أو حدث أو تكلم لغير مصلحتها بطلت ، لما روى معاوية بن الحكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الآدميين » رواه مسلم وأبو داود وإن تكلم يسيراً لمصلحتها لم تبطل إماماً كان أو غيره . وقيل : إن الكلام بعد سلامه سهواً لمصلحتها أو لغير

مصلحتها لا يبطل الصلاة ، وكذلك الكلام سهواً أو جهلا فى صلبها ، لحديث ذى اليدين ، وأنه تكلم هو والنبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وكثير من المصلين ، ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة ، وكذلك لما تكلم معاوية ابن الحكم السلمى فى الصلاة وشمت العاطس ، لم يأمره صلى الله عليه وسلم بالإعادة ، ولأن الناسى والجاهل غير آثم فلا تبطل .

س ٢٥٤ — ما حكم سجود السهو فى حق من ترك واجبا ، أو شك فى زيادة وقت فعلها ؟

ج : يجب إذا ترك واجبا ، لحديث ابن بحينة « أنه صلى الله عليه وسلم قام فى الظهر من ركعتين فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى الصلاة انتظر الناس تسليمه ، كبر فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم » متفق عليه . فثبت هذا بالخبر وقيس عليه سائر الواجبات ، وكذا يجب سجود السهو إذا شك فى زيادة وقت فعلها ، لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً فى كونه منها أو زائدا عليها ، فضعفت النية واحتاجت للجبر بالسجود ، لعموم حديث « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين » متفق عليه .

س ٢٥٥ — هل تبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو ؟ وما الدليل على ما تقول ؟

ج : تبطل بتعمد ترك سجود سهو واجب أفضليته قبل السلام ، ولا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون ، ولا واجب محل أفضليته بعد السلام ، وهو ما إذا سلم قبل إتمامها ، لأنه خارج عنها ، فلم يؤثر فى إبطالها ، وإن شاء سجد سجدتى السهو قبل السلام أو بعده ؛ لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين . وقال الزهرى : كان آخر الأمرين السجود قبل السلام ، ذكره فى المغنى ، لكن إن سجد بعده تشهد وجوبا وسلم ، لحديث عمران بن حصين « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ثم سلم » رواه أبو داود والترمذى وحسنه .

ولأن سجود السهو بعد السلام في حكم المُسْتَقِلِّ بنفسه من وجه، فاحتاج إلى التشهد كما احتاج إلى السلام ، وإن نسى السجود حتى طال الفصل عرفا أو حدث سقط لفوات محله .

س ٢٥٦ — هل على مأموم سها دون إمامه سجود سهو ؟ وإذا سها إمامه فهل يتابعه ؟

ج : ليس على مأموم دخل أول الصلاة سجود سهو ، إلا أن يسهو إمامه فيتابعه فى سجود السهو ، حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لما تقدم ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه لما سجد لترك التشهد الأول والسلام من نقصان سجد الناس معه » ولعموم قوله : « وإذا سجد فاسجدوا » ولحديث ابن عمر مرفوعاً « ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه » رواه الدارقطنى .

س ٢٥٧ — تكلم عن حكم من نسى ركنا من أركان الصلاة ؟

ج : من نسى ركنا غير التحريمة فذكره بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى بطلت التى تركه منها ، وقامت الركعة التى تليها مقامها ويجزيه الاستفتاح الأول . فإن رجع إلى الأولى عمداً بطلت صلاته ، وقيل يرجع ، ولو كان قد شرع فى قراءة الركعة التى تليها ، فيأتى بالمتروك وبما بعده إن لم يصل إلى محله ، فلا حاجة إلى الرجوع وعليه السجود لذلك ، وإن ذكر المتروك بعد السلام فكترك ركعة كاملة ، فيأتى بركعة مع قرب فصل عرفا ولو انحرف عن القبلة ، أو خرج من المسجد ، ويسجد له قبل السلام ، وإن طال الفصل أو أحدث بطلت لفوات الموالاة ، فإن كان المتروك تشهداً أخيراً أتى به وسجد وسلم ، أو كان المتروك سلاما أتى به وسجد للسهو وسلم .

س ٢٥٨ — تكلم عمن نسى التشهد الأول وحده أو نسيه مع جلوس له ؟ واذكر الدليل على ما تذكر .

ج : إذا نسى التشهد الأول وحده أو نسيه مع جلوس له ونهض ، لزمه الرجوع والإتيان به ما لم يستتم قائماً ، لما روى المغيرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وإن استتم قائماً فلا يجلس وسجد سجدتى السهو » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

عن عبد الله بن بحينة « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام فى الركعتين فسبحوا به فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم » رواه النسائى . وعن زياد بن علاقة قال « صلى المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلم ، ثم سجد سجدتين وسلم ، ثم قال : هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد والترمذى وصححه .

س ٢٥٩ — تكلم عما يلى : مصل شك فى عدد الركعات ، مأموم شك هل أدرك الركوع مع الإمام أم لا ؟ مأموم شك هل دخل مع الإمام فى الأولى أم الثانية ؟ آخر شك هل دخل معه فى الركعة الثانية أو الثالثة ؟

ج : من شك فى عدد الركعات بأن تردد أصلى اثنتين أم ثلاثا ؟ أخذ بالأقل ، لأنه المتيقن ولا فرق بين الإمام والمنفرد . ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه ، فإذا سلم أتى بما شك فيه وسجد وسلم ، وإن شك هل دخل مع الإمام فى الأولى أو الثانية جعله فى الثانية ، لأنه المتيقن . وإذا شك من أدرك الإمام راكعا أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه أم لا ؟ لم يعتد بتلك الركعة ويأتى ببدلها ويسجد للسهو ، وإن شك هل دخل مع الإمام فى الركعة الثانية أو الثالثة جعله فى الثالثة ، لأنه المتيقن ويسجد للسهو ، لحديث أبى سعيد مرفوعا « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدرى أصلى ثلاثا أم أربعا ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان » رواه أحمد ومسلم . وحديث ابن مسعود مرفوعا « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين » رواه الجماعة إلا الترمذى .

س ٢٦٠ — ما معنى تحرى الصواب فيه ؟ وإذا شك فى ترك ركن أو ترك واجب فما الحكم ؟ وإذا تكرر السهو فى الصلاة فكم يسجد ؟ وجاوب عن الإيرادات على ما تقول .

ج : تحرى الصواب فيه : هو استعمال اليقين ، لأنه الأحوط ، وإن شك فى ترك ركن فكتركه ، ولا يسجد لشكه فى ترك واجب أو زيادة إلا إذا شك فى الزيادة وقت فعلها ، ويكفى لجميع السهو سجدتان ولو اختلف محلهما ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سها فسلم وتكلم بعد سلامه وسجد لهما سجوداً واحداً ، ولأنه شرع للجبر فكفى فيه سجود واحد ، كما لو كان من جنس ، ولأنه إنما أخر ليجمع السهو كله .

وأما حديث ثوبان « لكل سهو سجدتان بعد السلام » ، فالسهو اسم جنس ، ومعناه لكل صلاة فيها سهو سجدتان يدل عليه قوله بعد السلام ، ولا يلزمه بعد السلام سجودان .

س ٢٦١ — إذا اجتمع سهوان : أحدهما قبل السلام والآخر بعده . فأيهما يغلب ؟ وما الذى يقال فى سجود السهو بين السجدتين ؟ وضح ذلك .

ج : يغلب ما قبل السلام على ما بعده ، فيسجد للسهو سجدتين قبل السلام ، لأنه أسبق وآكد وقد وجد سَبَبُهُ ولم يوجد قبله ما يقوم مقامه ، فإذا سجد له سقط الثانى وسجود السهو وما يقال فيه من تكبير وتسبيح ، وعند هوى ورفع كصلب الصلاة ، لما تقدم من حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين « ثم كبر ، ثم سجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر » متفق عليه ، واللفظ للبخارى .

س ٢٦٢ — ما محل سجود السهو ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل .

ج : محله قبله إلا فى السلام قبل إتمام صلاته إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر لحديث عمران بن حصين ، وذى اليدين ، ولأنه من تمام الصلاة ، فكان قبل السلام كسجود صلبها ، وإلا فيما إذا بنى الإمام على غالب عنه ، فإنه يسجد بعده ندبا ، لحديث على وابن مسعود مرفوعا : « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم ما عليه ثم ليسجد سجدتين » متفق عليه . وفى البخارى بعد السلام وكونه بعد السلام أو قبله ندب ، لأن الأحاديث وردت فى كل من الأمرين ، فلو سجد الكل قبل السلام أو بعده جاز . وإن شك فى محل فيجعله قبله .

ويبنى على المستيقن النزر من طرا ... له الشك فى الركعات من متعدد
وشك الفتى فى ترك ركن كتركه ... وفى واجب ما من سجود بأجود
وما الشك من بعد الفراغ مؤثر ... يقاس على هذا جميع التعبد
وليس على المأموم شك ويتبع الـ ... إمام ولو فى واجب مع تعمد
وما بطلت بالعمد منه صلاته ... فأوجب سجود السهو فيه وآكد
واجمعه قبل السلام سوى الذى ... يسلم عن نقص فخذ أخذ أيد
كذلك فى سهو الإمام إذا بنى ... على غالب الظن أن تقل ذاك فاهتد
وتأخير ما قبل السلام لبعده ... وبالعكس جوز لكن الندب ما بدى
ويبطلها فى العمد إهماله لما ... ندبت له قبل السلام بأوطد
وشرط سجود السهو كالأصل يافتى ... ولا تسجدن للسهو فى السهو تقتدى
ويكفى سجود واحد كل سهوه ... وعن كل وسواس لسهوك فاصدد

٤٢ — باب صلاة التطوع

س ٢٦٣ — ما هو التطوع لغة واصطلاحا ؟ وما أفضل ما يتطوع به ؟

ج : لغة : فعل الطاعة ، وشرعا : طاعة غير واجبة ، وأفضل ما يتطوع به الجهاد ، ثم النفقة فيه ، ثم العلم تعلمه وتعليمه من حديث ، وفقه ، وتفسير ،

ثم الصلاة ، وهى أفضل تطوع البدن ، لما روى سالم بن أبى الجعد عن ثوبان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » رواه ابن ماجه ، وإسناده ثقات إلى سالم ، ولأن فرضها آكد الفروض فتطوعها آكد التطوع ، ولأنها تجمع أنواعا من العبادة : الإخلاص ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، ومناجاة الرب ، والتوجه إلى القبلة ، والتسبيح ، والتكبير .

س ٢٦٤ — ما أفضل صلاة تطوع؟ وما آكدها؟ وما أقل الوتر؟ وما أكثره؟

ج : أفضلها ما سن له الجماعة ، لأنه أشبه بالفرائض ، وآكدها كسوف ، ثم استسقا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستسقى تارة ويتركها أخرى ، ثم التراويح ، لأنها تسن لها الجماعة ، ثم وتر ، لحديث بريدة « من لم يوتر فليس منا » رواه أحمد . وأقله ركعة ، لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا « الوتر ركعة من آخر الليل » وزاد مسلم وأكثره إحدى عشرة ركعة ، لقول عائشة « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل إحدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة » متفق عليه ، ويجوز سردها ، لحديث عائشة « كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل فيهن » رواه أحمد والنسائى .

س ٢٦٥ — متى وقت الوتر ؟ وما حكم القنوت فيه ؟ وما دعاء القنوت فيه ؟ وما هو الدليل ؟

ج : وقته : ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، لحديث أبى سعيد مرفوعا « أوتروا قبل أن تصبحوا » رواه مسلم . ولما روى عن خارجة بن حذافة قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة فقال : لقد أكرمكم الله بصلاة هى خير لكم من حمر النعم ، قلنا : وما هى يا رسول الله ؟ قال : الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » رواه الخمسة إلا النسائى ، ويستحب أن يقنت فى الركعة الأخيرة بعد الركوع ، لأنه صح عنه صلى الله

عليه وسلم من رواية أبى هريرة وأنس وابن عباس وعن عمر وعلى « أنهما كانا يقنتان بعد الركوع » رواه أحمد والأثرم ، ولو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز ، لحديث أبى بن كعب « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع » رواه أبو داود . ولا بأس أن يدعو فى قنوته بما شاء ، ومما ورد : « اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك » رواه أحمد ولفظه له ، والترمذى وحسنه من حديث الحسن بن على قال « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر : اللهم اهدنى — إلى وتعاليت وليس فيه ولا يعز من عاديت » ورواه البيهقى وأثبتها فيه . قال فى الاختيارات الفقهية : وَيُخَيَّر في الوتر بين فصله ووصله ، وفى دعائه بين فعله وتركه .

قال الشيخ سليمان بن سحمان الناظم لبعض اختيارات شيخ الإسلام :

ولا تَقْنُتَنْ في كُلِ وِتْرِكَ يا فَتى فَتَجْعَلَه كالواجبِ المتأكد
وكن قانتاً حيناً وحيناً فتاركا لذلك تسعد بالدليل وتهتدى
فَفِعْلُ وترك سنة وكلاهما
أَتَتْ عن رسول الله إن كُنتَ مقتد

س ٢٦٦ — ماذا يعمل بعد ما يَخْلُص مِن دعاء القنوت؟ واذكر الدليل لما تقول.

ج : يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، لحديث الحسن بن على السابق وفى آخره : « وصلى الله على محمد » رواه النسائى . وعن عمر « الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شىء حتى تصلى على نبيك » رواه الترمذى ويؤمن مأموم إن سمعه ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة إذا دعا ، لعموم حديث عمر « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء

لا يخطبها حتى يمسح بهما وجهه » رواه الترمذى ، ولقوله فى حديث ابن عباس « فإذا فرغت فامسح بهما وجهك » رواه أبو داود وابن ماجة .

س ٢٦٧ — ما حكم القنوت لغير الوتر ؟

ج : يكره قنوته فى غير الوتر ، روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبى الدرداء ، لما روى مسلم عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على أحياء من العرب ثم تركه » وروى أبو هريرة وابن مسعود نحوه مرفوعا ، وعن أبى مالك الأشجعى قال « قلت لأبى إنك قد صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وخلف على ههنا بالكوفة نحو خمس سنين ، أكانوا يقنتون فى الفجر ؟ قال : أى بنى محدث » رواه أحمد بإسناد صحيح ، والترمذى ، وقال العمل عليه عند أهل العلم وليس فيه فى الفجر ، فإن نزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون سن الإمام الوقت خاصة القنوت بما يناسب تلك النازلة فى كل مكتوبة ، وقيل : ويقنت نائبه اختاره جماعة لقيامه مقامه . وقيل : وكل مصل ، اختاره الشيخ تقى الدين .

س ٢٦٨ — كم عدد الرواتب ؟ وما هو الدليل على عددها ؟

ج : قيل : إنها عشر ، لما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل الصبح » متفق عليه . وقيل : للظهر أربع قبلها ، لما ورد عن على « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعاً ، وبعدها ركعتين » وعن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها » رواهما الترمذى .

س ٢٦٩ — ما آكد الرواتب ؟ وما الدليل على آكديتها ؟ وما الذى ينبغى أن يقرأ فيها ؟

ج : آكد الرواتب سنة الفجر ، لحديث عائشة مرفوعا « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت « لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شىء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتى الفجر » متفق عليه . ويستحب تخفيفهما فإن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى إنى لأقول هل قرأ فيها بأم الكتاب ؟ » متفق عليه . ويستحب أن يقرأ فيهما فى الركعة الأولى بقوله تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم) الآية التى فى سورة البقرة ، وفى الركعة الثانية بقوله تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً) الآية . وأحياناً بسورتى الإخلاص (قل هو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون) لما ورد عن ابن عمر قال « رمقت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) رواه الخمسة إلا النسائى .

س ٢٧٠ — بين حكم قضاء الرواتب مقرونا بالدليل ، وحكم قضاء الوتر كذلك ؟

ج : يسن قضاء الرواتب والوتر ، لما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » رواه الترمذى . وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قضاهما مع الفريضة لما نام عن الفجر فى السفر . وعن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها » رواه الترمذى ، وقال حسن غريب . وعن أبى سعيد مرفوعا « من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره » رواه أبو داود والترمذى .

س ٢٧١ — ما حكم الفصل بين الفرض والنفل ؟ وحدد وقت الراتبة وأيهما أفضل ؟ فعل النافلة فى البيت أو فى المسجد؟ واذكر الدليل على ما تقول.

ج : يسن الفصل بين الفرض والنفل بقيام أو كلام ، لقول معاوية « إن النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج » رواه مسلم ، ووقت كل راتب من الرواتب التى قبل الفرض من دخول وقت الفرض إلى تمام فعله ، ووقت التى بعد الفرض من فعله إلى آخر وقته ، ويستحب فعل التطوع فى البيت وفعلها فيه أفضل من فعلها فى المساجد ، لما ورد عن زيد بن ثابت ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » رواه الجماعة إلا ابن ماجة ، لكن له معناه من رواية عبد الله ابن سعد .

س ٢٧٢ — ما الدليل على سنية صلاة الليل ؟ ولما كانت صلاة الليل أفضل من صلاة النهار فأيهما أفضل : الصلاة فى أول الليل أو آخره ؟ وضح ذلك .

ج : الدليل : حديث أبى هريرة مرفوعا « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» رواه مسلم، والنصف الأخير أفضل من الأول لقوله صلى الله عليه وسلم « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل » الحديث رواه مسلم ، وحديث « أفضل الصلاة صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه » .

س ٢٧٣ — متى يكون التهجد ؟ وما الذى يسن للمتهجد أن يفتتح تهجده به ؟ وما حكم النية فى حق مريد التهجد ؟ وضح ذلك مقرونا بالدليل .

ج : التهجد ما كان بعد النوم ، لقول عائشة رضى الله عنها : « الناشئة القيام بعد النوم » وقال الإمام أحمد : الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة ، ومن لم يرقد فلا ناشئة له . وقال هى أشد وطئاً أى تثبتا تفهم ما تقرأ ، وتعى أذنك ، ويسن افتتاحه بركعتين خفيفتين ، لحديث أبى هريرة مرفوعا « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، وأما

النية ، فيسن أن ينوى عند النوم قيام الليل ، لحديث أبى الدرداء مرفوعا « من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه » حديث حسن رواه أبو داود والنسائى .

مما يتعلق بصلاة الليل من مختصر النظم :

وأفضل نفل المرء ليلا ببيته
فقم تلو نصف مثل داود فاسجد
ولا تخلين الليل من ورد طائع لحزبك تتلو فيه سراً تجود
وإن شئت فاجهر فيه ما لم تخف أذى
لإبعاد شيطان وإيقاظ رقد
وخذ قدر طوق النفس لا تسأمنه
وقل تستعن بالنوم عند التهجد
فإن لم تصل فاذكر الله جاهداً وتب واستقل مما جنيت تسدد
فلا خير فى عبد نؤوم إلى الضحى أما يستحى مولا رقيباً بمرصد
يناديه هل من سائل يعط سؤله ومستغفر يغفر له ويؤيد

س ٢٧٤ : ما حكم صلاة الضحى ؟ وما أقلها وما أكثرها ؟ ومتى وقتها ؟ واذكر دليل كل مما تقدم .

ج : تسن صلاة الضحى ، لما ورد عن أبى هريرة قال « أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » متفق عليه . وفى لفظ لأحمد ومسلم : وركعتى الضحى كل يوم ، وأكثرها ثمان ، لما ورد عن أم هانىء « أنه لما كان عام الفتح ، أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترت عليه فاطمة ، ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمانى ركعات سبحة الضحى » متفق عليه .

ووقتها من خروج وقت النهى إلى قبيل الزوال ، لحديث « قال تعالى يا ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وأفضله إذا اشتد الحر ، لحديث « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » رواه مسلم .

س ٢٧٥ — تكلم عن أحكام ما يلى : صلاة الاستخارة ، صلاة الحاجة ، الصلاة عقب الوضوء ، واذكر ما تستحضره من الأدلة .

ج : تسن صلاة الاستخارة ولو فى خير . ويبادر به بعدها ، لما ورد عن جابر بن عبد الله . . قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن . يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو قال : عاجل أمرى وآجله ، فاقدره لى ويسره لى ، ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو قال : عاجل أمرى وآجله ، فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به ، قال ويسمى حاجته » رواه الجماعة إلا مسلما .

وتسن صلاة الحاجة إلى الله تعالى أو إلى آدمى ، لحديث عبد الله بن أبى أوفى مرفوعا « من كانت له حاجة إلى الله عز وجل أو إلى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله تعالى ، وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم ليقل ، لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلى العظيم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لى ذنباً إلا غفرته ، ولا هما إلا فرجته ، ولا حاجة هى لك

رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين » رواه ابن ماجـــه والترمذى ، وقال غريب .

وتسن صلاة عقب الوضوء ، لحديث أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال :

« يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام فإنى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة ، فقال : ما عملت عملا أرجى عندى أنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى » متفق عليه .

٤٣ — سجود التلاوة والشكر

س ٢٧٦ — ما حكم سجود التلاوة ؟ ولمن يسن ؟ وهل يتابع المأموم الإمام فيه ؟

ج : يسن سجود التلاوة مع قصر فصل للقارىء والمستمع ، لحديث ابن عمر « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعا لجبهته » متفق عليه . وعن عمر « أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل ، حتى جاء السجدة فنزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : أيها الناس : إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه » رواه البخارى .

وفى لفظ « إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء » وعن زيد بن ثابت قال « قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم (النجم) فلم يسجد فيها » متفق عليه . وأما إذا سجد الإمام فى الصلاة الجهرية ، فيلزم المأموم متابعته ، وأما فى الصلاة السرية ، فقيل يكره ، لأن فيه إيهام على المأمومين ، وقيل : يلزم المأموم اتباعه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا

سجد فاسجد ، ولأنه لو كان بعيداً أو أصما لسجد فى صلاة الجهر بسجود إمامه ، فكذا هنا وعندى أن هذا القول أرجح لما أراه من قوة الدليل . والله أعلم .

س ٢٧٧ — ما الذى يقال فى سجود التلاوة ؟ بينه مع ذكر الدليل .

ج : يقول فى سجوده ما يقول فى سجود صلب الصلاة ، أى يقول : سبحان ربى الأعلى وإن زاد غيره فحسن ، ومنه : اللهم اكتب لى بها عندك أجراً ، وضع عنى بها وزرا ، واجعلها لى عندك ذخرا ، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود ، ومما ورد « سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذى .

وعن ابن عباس قال « كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال : إنى رأيت البارحة فيما يرى النائم ، كانى أصلى إلى أصل شجرة فقرأت السجدة ، فسجدت الشجرة لسجودى ، فسمعتها تقول : اللهم احطط عنى بها وزرا ، واكتب لى بها أجرا واجعلها لى عندك ذخرا ، قال ابن عباس فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة ، فسمعته يقول فى سجوده مثل الذى أخبره الرجل عن قول الشجرة » رواه ابن ماجه والترمذى وزاد فيه « وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام » .

س ٢٧٨ — ما حكم سجود الشكر ؟ وضح وقته ودليله ، ومثل لما يحتاج إلى تمثيل .

ج : يسن سجود الشكر عند تجدد النعم العامة والخاصة ، وعند اندفاع نقم عامة له وللناس أو خاصة به ظاهرة ، كتجدد ولد أو مال أو جاه أو نصرة على عدو ، لحديث أبى بكرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً لله » رواه الخمسة إلا النسائى .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال « سجد النبى صلى الله

عليه وسلم فأطال السجود ، ثم رفع رأسه فقال : إن جبريل أتانى فبشرنى فسجدت لله شكراً » رواه أحمد وصححه الحاكم . وعن البراء بن عازب « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث عليا إلى اليمن ، فذكر الحديث ، قال : فكتب على بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا شكراً لله تعالى على ذلك » رواه البيهقى وأصله فى البخارى « وسجد حين شفع فى أمته فأجيب » رواه أبو داود . وسجد الصديق حين جاءه قتل مسيلمة رواه سعيد . وسجد على حين رأى ذا الثدية من الخوارج . رواه أحمد . وسجد كعب حين بشر بتوبة الله عليه وقصته متفق عليها .

ويقول إذا رأى مبتلى فى دينه أو بدنه : الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به ، وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا .

٤٤ — أوقات النهى

س ٢٧٩ — ما هى أوقات النهى ؟ وما أدلتها ؟

ج : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها هى : من طلوع الفجر الثانى إلى طلوع الشمس ، ومن الطلوع إلى ارتفاع الشمس قيد رمح ، وعند قيامها حتى تزول ، وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب ، وبعد ذلك حتى تغرب ، وسندها ما ورد عن عبد الله الصنابحى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ، ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت من الغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات » رواه مالك ، وأحمد ، والنسائى .

أما دليل الوقت الأول ، فلما ورد عن يسار مولى ابن عمر قال : « رآنى ابن عمر وأنا أصلى بعد ماطلع الفجر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

خرج علينا ونحن نصلى هذه الساعة ، فقال : ليبلغ شاهدكم غائبكم ، أن لاصلاة بعد الصبح إلا ركعتين » . رواه أحمد وأبو داود . وقيل : من صلاة الفجر وقت النهى ، لما ورد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » متفق عليه . ولفظ مسلم « لا صلاة بعد صلاة الفجر » .

وأما دليل باقى الأوقات فلحديث عقبة بن عامر « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » رواه مسلم . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » .

وفى رواية قال : « إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز ، فإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرنى شيطان » متفق عليه .

قال العمريطى ناظما لأوقات النهى :

كل صلاة لم يكن لها سبب فى الخمسة الأوقات حتماً تجتنب
من بعد فرض الصبح من وقت الأدا
إلى طلوع الشمس عند الابتدا
وبعد ذلك الطلوع المعتبر إلى ارتفاع الشمس رمحاً فى النظر
وعند الاستواء إلا الجمعة فالنفل فيها جائز إن أوقعه
وبعد فرض العصر لا اصفرارها عند الغروب ثم لاستتارها

س ٢٨٠ — ما الذى يجوز فعله فى أوقات النهى ؟ وما هى أدلته ؟

ج : قضاء الفرائض فى أوقات النهى ، لعموم « من نام عن صلاة

أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه . ويجوز فعل المنذورات ، لأنها واجبة أشبهت الفرائض ، وتفعل سنة فجر بعده ، وقبل صلاة الصبح ، لقوله : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر » وتفعل سنة ظهر بعد العصر فى الجمع تقديماً كان أو تأخيراً ، لما روت أم سلمة قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت : يا رسول الله ، صليت صلاة لم أكن أراك تصليها ؟ فقال : إنى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر ، وأنه قدم وفد بنى تميم فشغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان » متفق عليه .

ويجوز فعل ركعتى طواف ، لحديث جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بنى عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الخمسة ، وصححه الترمذى وابن حبان .

ويجوز إعادة جماعة أقيمت وهو فى المسجد ، لحديث يزيد بن الأسود رضى الله عنه « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال لهما : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا فى رحالنا . قال : فلا تفعلا إذا صليتما فى رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه ، فإنهما لكما نافلة » رواه أحمد واللفظ له والثلاثة ،وصححه ابن حبان والترمذى .

وعن أبى ذر مرفوعاً « صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت فى المسجد فصل ولا تقل إنى صليت فلا أُصَلِي» رواه أحمد مسلم.

وتجوز الصلاة على الجنازة فى الوقتين الطويلين ، وهما بعد الفجر وبعد صلاة العصر لطول مدتهما ، ولا تجوز الصلاة على الجنازة فى الأوقات الثلاثة، لحديث عقبة بن عامر وتقدم قريباً ، وذكره فى الحديث للصلاة مقرونا بالدفن

يدل على إرادة صلاة الجنازة ، ولأنها صلاة من غير الخمس أشبهت النوافل ، وأما إن خيف عليها فى الأوقات القصيرة ، فتجوز الصلاة عليها للعذر ، وتفعل تحية مسجد إذا دخل الإمام يخطب بمسجد ويركعهما ولوكان وقت قيام الشمس قبل الزوال ، ولما روى أبو سعيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » رواه أبو داود .

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله الناظم لبعض اختيارات شيخ الإسلام :

وعند أبى العباس لا حظر للذى ... يصليهما أعنى تحية مسجد
وذا لعموم النص إذ لا مخصص ... فخذ قول من بالنص يهدى ويهتدى
أليس بها تقضى الفروض وكالذى ... سمعت به فى نظمه ذا التعدد
كذلك صح النهى حالة خطبة الـ ... إمام لمن يأتى بنفل التعبد
فأما الذى يأتى ابتداء فإنه ... يصلى ولا يجلس تحية مسجد
فهذا دليل واضح متقرر ... وقد كان فى وقت من النهى فاقتد

والتطوع نوعان : نوع له سبب ، ونوع لا سبب له ، أما الذى لا سبب له وهو التطوع المطلق ، فلا يجوز فعله فى شىء منها ، وأما ماله سبب، كسجود التلاوة ، والشكر ، وصلاة الكسوف ، وقضاء سنة راتبة ، وتحية مسجد ، وسنة وضوء ، فقيل : لا يجوز فعلها فى هذه الأوقات ، لعموم أحاديث النهى المتقدمة . وقيل : بتجويز ذوات الأسباب ، لما ورد عن أبى قتادة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » متفق عليه .

وقال فى الكسوف « فإذا رأيتموهما فادعوا الله تعالى وصلوا » وفى لفظ « فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة » والركعتين عقب التطهر ، لعموم قوله فى حديث أبى هريرة « فى ساعة من ليل أو نهار » متفق عليه . وفى حديث

جابر فى صلاة الاستخارة : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة » الحديث رواه الجماعة إلا مسلماً .

٤٥ — باب صلاة الجماعة وأحكامها

س ٢٨١ — ما حكم صلاة الجماعة ؟ واذكر الدليل على ما تقول .

ج : واجبة وجوب عين للصلوات الخمس المؤداة حضراً وسفراً حتى فى الخوف ، لقوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ﴾ فأمر بالجماعة حال الخوف ، ففى غيره أولى يؤكده قوله تعالى : « واركعوا مع الراكعين » .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » متفق عليه .

وعن أبى هريرة « أن رجلا أعمى قال : يا رسول الله ، ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال فأجب » رواه مسلم والنسائى .

س ٢٨٢ — ما هى الحكمة فى مشروعية صلاة الجماعة ؟

ج : شرع لهذه الأمة الاجتماع للعبادة فى أوقات معلومة ، فمنها ما هو فى اليوم والليلة للمكتوبات ، ومنها ما هو فى الأسبوع ، وهو صلاة الجمعة ، ومنها ما هو فى السنة متكرر وهو صلاة العيدين لجماعة كل بلد ، ومنها ما هو

عام فى السنة وهو الوقوف بعرفة ، لأجل التواصل ، والتوادد ، والتعارف ، والتآخى ، وتعليم الجاهل بأحكامها من شروط وأركان ، وواجبات وسنن .

س ٢٨٣ — بين ما أقل الجماعة ؟ واذكر الدليل على ما تذكر ، وماذا يعمل مع تاركها ؟

ج : أقل الجماعة اثنان فى غير جمعة وعيد ، لما روى أبو موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الاثنان فما فوقهما جماعة » رواه ابن ماجه . وعن مالك بن الحويرث قال : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لى فقال : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » رواه البخارى . ويقاتل تاركها . أى الجماعة ، لحديث أبى هريرة المتفق عليه كالأذان ، لكن الأذان إنما يقاتل على تركه إذا تركه أهل البلد كلهم بخلاف الجماعة ، فإنه يقاتل تاركها وإن أقامها غيره ، لأن وجوبها على الأعيان بخلافه .

س ٢٨٤ — أين تفعل صلاة الجماعة ؟ وكم تفضل الصلاة فى جماعة على صلاة المنفرد ؟ وما هو الدليل على ماتذكر ؟

ج : تفعل فى المسجد ، لحديث زيد بن ثابت مرفوعا « صلوا أيها الناس فى بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » متفق عليه .

ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لجار المسجد إلا بالمسجد » وقال ابن مسعود « من سره أن يلقى الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن » الحديث رواه مسلم . وتفضل الصلاه فى الجماعة على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، لما ورد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » متفق عليه . ولهما عن أبى هريرة رضى الله عنه بخمس وعشرين جزءاً ، وكذا للبخارى عن أبى سعيد وقال درجة .

س ٢٨٥ — بين هل ينقص أجر من ترك الجماعة لعذر ؟ واذكر الدليل على ذلك.

ج : ولا ينقص أجر المصلى منفرداً مع العذر ، لما روى أحمد والبخارى وأبو داود ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً » وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، رواه أحمد وأبو داود ، والنسائى .

س ٢٨٦ — ما هو الثغر ؟ وما هو المستحب لأهله ؟ التعدد أم الاجتماع فى مسجد واحد ؟

ج : الثغر :هو المكان المخوف من فروج البلدان ، والأفضل لأهله الاجتماع بمسجد واحد ، لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة ، فإذا جاءهم خبر من عدوهم سمعه جميعهم وتشاوروا فى أمرهم، وإن جاء عين للكفار رأى كثرتهم فأخبر بها. قال الأوزاعى : لو كان الأمر إلى لسمرت أبواب المساجد التى للثغور ليجتمع الناس فى مسجد واحد .

س ٢٨٧ — ما الأفضل لغير أهل الثغر ؟ اذكر ذلك مرتباً مع ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج : الأفضل لغيرهم فى المسجد الذى لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره . لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه ، ويحصلها لمن يصلى فيه ، وذلك معدوم فى غيره ، أو تقام فيه الجماعة بدون حضوره لكن فى قصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته بجبر قلوبهم أولى قاله جمع ، منهم الموفق والشارح ، ثم ما كان أكثر جماعة ، ثم المسجد العتيق وأبعد أولى من أقرب ، أما ما كان أكثر جماعة ، فلما ورد عن أبى بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر جماعة

فهو أحب إلى الله تعالى » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى . وأما المسجد العتيق ، فلأن الطاعة فيه أسبق ، والعبادة فيه أكثر . وأما الأبعد ، فلما ورد عن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أعظم الناس فى الصلاة أجراً أبعدهم إليها مَمْشَى» رواه مسلم. وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه . ولما أخرجه مسلم عن جابر قال « خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم : إنه بلغنى أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد ؟ قالوا : نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك ، فقال : يا بنى سلمة ، دياركم تكتب آثاركم » .

وأهل الثغور المستحب اجتماعهم
إذ لم يَضُرُّ فى مسجد متفرد
وغيرهم الأولى له ما تعذرت
إقامتها إلا بحضرته قد
ومن بعد ذا ما كان أوفى جماعة
فأقدم بنياناً فأبعد مقصد

س ٢٨٨ — بين حكم الإمامة فى مسجد له إمام راتب ، وإذا تأخر فماذا يعمل ؟

ج : يحرم أن يؤم فى مسجد له إمام راتب ، فلا تصح إمامة غيره قبله إلا مع إذنه أو مع تأخره وضيق الوقت ، ويراسل راتب إن تأخر عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم المشقة ليحضر أو يأذن أو يعلم عذره ، ولا يجوز أن يتقدم غيره قبل ذلك ، فإن بعد محله أو قرب وفيه مشقة أو لم يظن حضوره أو ظن حضوره ولا يكره ذلك صلوا جماعة ، لأنهم معذورون وقد أسقط حقه بالتأخر ، ولأن تأخره عن وقته المعتاد يغلب على الظن وجود عذر له .

س ٢٨٩ — بين ما تستحضره من دليل على ما تقدم ؟

ج : ما ورد عن ابن مسعود عن عقبة بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء ، فأقدمهم سناً ، ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه وفى لفظ : لا يؤمن الرجل الرجل فى أهله ولا سلطانه ، وفى لفظ : سلما بدل سنا » روى الجميع أحمد ومسلم . والراتب بمنزله صاحب البيت ، وهو أحق بالإمامة ممن سواه ، وأما إن تأخر وضاق الوقت أو كان لا يكره ذلك فيصلون ، لما ورد عن سهل ابن سعد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال : أتصلى بالناس فأقيم ؟ قال : نعم ، قال : فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة ، فتخلص حتى وقف فى الصف ، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت فى الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف ، وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف ، فقال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ فقال أبو بكر : ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه شىء فى صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء » متفق عليه .

س ٢٩٠ — ما حكم الشروع فى النفل بعد إقامة الصلاة ؟ وماذا يعمل من شرع

فى نافلة ثم أقيمت الصلاة ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل .

ج : إذا أقيمت الصلاة لم يجز الشروع فى نفل ، لما ورد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » رواه مسلم ، فإن شرع فى نافلة بعد الشروع فى الإقامة لم تنعقد ، لما روى عن أبى هريرة « وكان عمر يضرب على كل صلاة بعد الإقامة ، وإن أقيمت وهو فيها أتمها خفيفة ، لقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ .

س ٢٩١ — ما الذى تدرك به الجماعة ؟ وما الدليل على ذلك ؟

ج : تدرك بإدراك ركعة مع الإمام ، لما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » رواه أبو داود . وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » أخرجاه . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته » رواه النسائى ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، واللفظ له وإسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم إرساله .

س ٢٩٢ — ما الذى تدرك به الركعة ؟ وهل تجزى تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع ؟

ج : تدرك بإدراك الركوع مع الإمام ، لحديث أبى هريرة وتقدم قبل هذا السؤال ، وعن أبى بكرة رضى الله عنه « أنه انتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد » رواه البخارى . وتجزىء تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع ، لفعل زيد بن ثابت ، وابن عمر ، ولا يعرف

لهما مخالف من الصحابة ، ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد ، فأجزأ الركن عن الواجب ، وإتيانه بهما أفضل خروجا من خلاف من أوجبه . والله أعلم .

س ٢٩٣ — ما الأولى لمن أدرك الإمام بعد الركوع ؟ وماذا يلزم من قام قبل التسليمة الثانية ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل .

ج : إذا أدركه بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة ، وعليه متابعته قولا وفعلا ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا » الحديث وتقدم ، وإن قام مسبوق قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية بلا عذر يبيح المفارقة للإمام لزمه العود ليقوم بعدها ، لأنها من جملة الركن ، ولا تجوز المفارقة بلا عذر .

س ٢٩٤ — إذا أدرك المأموم الإمام فى سجود سهو بعد السلام ، فهل يدخل معه ؟ وإذا فاتته الجماعة ، فما المسنون فى حقه ؟ وضح ذلك .

ج : إذا أدركه فى سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه ، لأنه خرج من الصلاة ولم يعد إليها به ، وإن فاتته الجماعة استحب له أن يصلى فى جماعة أخرى . فإن لم يجد استحب لبعضهم أن يصلى معه ، لحديث أبى سعيد « أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يتصدق على ذا فيصلى معه ؟ فقام رجل من القوم فصلى معه » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى بمعناه .

س ٢٩٥ — هل تجب القراءة على المأموم إذا سمع قراءة الإمام ؟ اذكر الدليل على ما تقول .

ج : لا تجب القراءة على المأموم ، لقوله تعالى ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ قال أحمد : أجمع الناس على أن هذه الآية نزلت فى الصلاة ، ولما ورد عن أبى هريرة مرفوعا « إنما جعل

الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » رواه الخمسة إلا الترمذى ، وصححه أحمد فى رواية الأثرم ، ومسلم بن الحجاج ، وقال صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءته له قراءة » رواه أحمد فى مسائل ابنه عبدالله ، ورواه سعيد ، والدارقطنى مرسلا . وعن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معى أحد منكم آنفا ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله ، قال : فإنى أقول مالى أنازع القرآن ؟ قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وقال حديث حسن ، وحديث عبادة الصحيح محمول على غير المأموم ، وكذلك حديث أبى هريرة ، وقد جاء مصرحا به عن جابر مرفوعا « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج إلا وراء الإمام » رواه الخلال .

س ٢٩٦ — متى تسن القراءة للمأموم ؟ وما محـــل سكتات الإمام ؟ وما دليلها ؟

ج : يستحب أن يقرأ فى سكتات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه ، وإذا لم يسمعه ، ودليل السكتات حديث الحسن عن سمرة «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكتتين : إذا استفتح ، وإذا فرغ من القراءة كلها » وفى رواية « سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ » رواه أبو داود . ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء لقول جابر « كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب » رواه ابن ماجه . قال فى المغنى : والاستحباب أن يقرأ فى سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه ، هذا قول أكثر أهل العلم .

س ٢٩٧ — هل يستفتح المأموم فيما يجهر فيه الإمام ؟

ج : أما فى حال قراءة إمامه فلا يستفتح ولا يستعيذ ، لأنه إذا سقطت القراءة عنه كيلا يشتغل عن استماع قراءة الإمام ، فالاستفتاح أولى ، ولأن قوله تعالى ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ يتناول كل ما يشغل عن الإنصات من الاستفتاح وغيره ، ولأن الاستعاذة إنما شرعت من أجل القراءة ، فإذا سقطت القراءة سقط التبع .

س ٢٩٨ — متى يشرع المأموم فى أفعال الصلاة ؟ وما حكم موافقة الإمام ؟ وما حكم مسابقته ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل .

ج : يشرع فى فعلها من غير تخلف بعد فراغ الإمام ، فإن وافقه كره وتحرم مسابقته ، لما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع » الحديث . إذ الفاء للتعقيب ، فلو سبق الإمام المأموم بالقراءة وركع تبعه المأموم ويقطع القراءة التى شرع بها ويركع عقبه ، وأما الموافقة فى أقوال الصلاة ، كأن كبر للإحرام معه أو قبل إتمامه الإحرام ، لم تنعقد صلاته ، عمداً كانت أو سهوا ، لأن شرطها أن يأتى بها بعد إمامه وقد فاته ، وأما الدليل على تحريم المسابقة ، فهو ما ورد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيها الناس إنى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيام ولا بالقعود ، ولا بالانصراف » رواه أحمد ومسلم . وحديث أبى هريرة « إنما جعل الإمام ليؤتم به » الحديث متفق عليه . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يحول الله صورته صورة حمار » رواه الجماعة .

س ٢٩٩ — بين حكم ما يلى : مأموم ركع أو سجد قبل إمامه ، مأموم ركع ورفع قبل إمامه ، مأموم ركع ورفع قبل ركوع ثم سجد قبل رفعه ، وضح ذلك توضيحاً شافياً .

ج : أما الأول : وهو من ركع أو سجد قبل إمامه ، فهذا عليه أن يرجع ليأتى بما سبق به الإمام بعده لتحصل المتابعة الواجبة ، فإن لم يفعل عمداً حتى لحقه الإمام فيه بطلت صلاته . وإن كان سهواً أو جهلا فصلاته صحيحة ويعتد به ، وأما من ركع ورفع قبل إمامه ، فإن كان عالماً عمداً بطلت صلاته ، لأنه سبقه بمعظم الركعة ، وإن كان جاهلا أو ناسياً وجوب المتابعة بطلت الركعة التى وقع السبق فيها فقط ، وأما من ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه ، فهذا تبطل صلاته ، لأنه لم يعتد بإمامه فى أكثر الركعة إلا الجاهل والناسى ، فتصبح صلاتهما للعذر ، وتبطل تلك الركعة ، ويصليها الجاهل والناسى قضاء .

وإياك عن سبق الإمام فإنه ... مخالسة الشيطان عند التعبد
سعى فى التوانى ثم لما عصيته ... تدارك سعياً فى فنون التفسد
فاركن إن سابقته ثم لم تعد ... لجهد فإن أدركت فيه فأطل
فإن أنت يوماً لم تعد مع تعمد ... وعلم بحكم بطلت فى المجود
وسبق بركن ثم يدرك فى الذى ... يليه فى الأولى مبطل مع تعمد
وصحح لذى جهل وناس صلاته ... وفى الأظهر أبطل ركعة السبق واردد
وسبقك بالركنين فى العمد مبطل ... وفى غيره صحح وللركعة افسد
وسبق بركن واحد ليس مبطلا ... سوى بالركوع افهم على المذهب اهتد
وإن تأمن خفف وتمم مراعياً ... لحالة مأموم وأولاك زيد
ولا تنتظره إن شق من كان داخلا ... وإلا فلاستحبابه انصر وأيد

س ٣٠٠ — بين حكم تخلف المأموم عن الإمام بركن أو بركنين ؟

ج : إذا تخلف مأموم عن إمامه بركن بلا عذر فكسبق به بلا عذر ، فإن كان ركوعا بطلت ، وإلا فلا ، وإن تخلف عنه بركن لعذر من نوم أو زحام ونحوه ، فإن فعل الذى تخلف به ولحقه صحت ركعته ويلزمه ذلك حيث أمكنه استدراكه من غير محذور ، وإن لم يفعله ويلحقه بأن لم يتمكن منه

لغت الركعة التى تخلف عنه بركنها فيقضى بدلها ، وإن تخلف عنه بلا عذر بركنين بطلت صلاته ، لأنه ترك الائتمام لغير عذر ، وإن كان تخلفه بركنين لعذر كنوم وسهو وزحام لم تبطل للعذر ، ويلزمه أن يأتى به ويلحق إمامه مع أمن فوت الآتية فإن لم يأت بما تركه بتخلفه مع أمن فوت الركعة الآتية باشتغاله بما تخلف به بطلت صلاته وإلا بأن خاف فوت الآتية بأن أتى بما تخلف به لغت الركعة التى وقع فيها التخلف لفوات بعض أركانها والتى تليها عوضها فيبنى عليها ويتم إذا سلم إمامه .

س ٣٠١ — اذكر شيئاً مما يسن فى حق الإمام مقرونا بالدليل ؟

ج : يسن لإمام التخفيف مع الإتمام ، وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية إلا فى صلاة خوف فى الوجه الثانى أو بيسير كم (سبح والغاشية) أما دليل التخفيف مع الإتمام ، فهو ما ورد عن أبو هريرة « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » رواه الجماعة . وفى حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يا معاذ أفتان أنت ؟ أو قال أفاتن أنت فلولا صليت بسبح اسم ربك . والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى » متفق عليه . وأما دليل تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية ، فتقدم فى سنن الصلاة فى جواب سؤال سابق . ومما يسن للإمام أنه إذا عرض لبعض المأمومين عارض يقتضى خروجه من الصلاة أن يخفف كما إذا سمع بكاء الصبى ونحو ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إنى لأقوم فى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه » رواه أبو داود ، وتكره للإمام سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن . وقال الشيخ تقى الدين : يلزمه مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه . وقال : ليس له أن يزيد على القدر المشروع وأنه ينبغى أن يفعل غالبا ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله غالبا ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحياناً ، ويستحب للإمام انتظار داخل ما لم يشق

على مأموم ، لحديث ابن أبى أوفى « كان النبى صلى الله عليه وسلم يَقُومُ فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم » رواه أحمد وأبو داود وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الانتظار فى صلاة الخوف لإدراك الجماعة .

٤٦ — من الأحكام التى تتعلق بالمرأة فى خروجها إلى المسجد

س٣٠٢ — إذا استأذنت امرأة إلى المسجد ليلا أو نهاراً أكره لزوج وسيد منعها إذا خرجت تفلة غير مزينة ولا مطيبة ، لما ورد عن ابى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات » رواه أحمد وأبو داود . وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن » رواه الجماعة إلا ابن ماجه وفى لفظ « لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن » رواه أحمد وأبو داود . وله منعها من الخروج إلى المسجد إن خشى بخروجها إليه فتنة أو ضرراً ، وكذا الأب مع ابنته إذا استأذنت فى الخروج إلى المسجد كره له منعها إلا أن يخشى فتنة أو ضرراً ، وله منعها من الانفراد عنه ، لأنه لا يؤمن من دخول من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها . قال أحمد : والزوج أملك من الأب ، فإن لم يكن أب فأولياؤها المحارم لقيامهم مقامه .

س ٣٠٣ — ما الدليل على أن الخروج للنساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنة ؟

ج : ما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة » رواه مسلم وأبو داود والنسائى . وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً » رواه مسلم وتقدم حديث أبى هريرة فى جواب السؤال الذى قبل هذا .

س ٣٠٤ — بين أيهما أفضل للمرأة : الصلاة فى المسجد أم فى بيتها ؟ واذكر الدليل على ما تقول والحكمة فى ذلك .

ج : فى بيتها أفضل ، لقوله صلى الله عليه وسلم « وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات » رواه أحمد وأبو داود ظاهره حتى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم . وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » رواه أحمد ووجه ذلك والله أعلم : لأمن الفتنة والرياء .

ويكره منع الخود ما لم يخف أذى ... وفى بيتها أولى لها فلتقعد
وإن خرجت فى زينة أو تطيبت ... لتمنع وإن خفت الأذى امنع وشدد

٤٧ — فصل فى الإمامة

س ٣٠٥ — بين من الأولى بالإمامة مع الدليل ؟ واذكر ما تستحضره من خلاف .

ج : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما ، ثم الأسن ، لما ورد عن أبى مسعود البدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا فى السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء ، فأقدمهم سلما . وفى رواية سنا . ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه » رواه مسلم . وعن مالك بن الحويرث قال « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأنا وصاحب لى فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا : إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » رواه الجماعة ، ثم الأشرف إلحاقا للإمامة الصغرى بالكبرى ، ولحديث « قدموا قريشا ولا تقدموها » وحديث « الأئمة

من قريش » ثم الأتقى ، لأنه أشرف فى الدين وأفضل وأقرب إلى الإجابة . وقد جاء « إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا فى سفال » ذكره الإمام أحمد فى رسالته وقيل إن الأتقى والأورع مقدم على الأشرف ، لأن شرف الدين خير من شرف الدنيا ، وقد قال الله تعالى ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ ، وهذا القول عندى أنه أقوى دليلا ، لأن الإمامة كما لها فى العلم والتقى ، وفى حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » رواه الدار قطنى وأخرج الحاكم فى ترجمة مرثد الغنوى عنه صلى الله عليه وسلم قال « إن سركم أن تقبل صلاتكم ، فليؤمكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » وصاحب البيت وإمام المسجد أحق إلا من ذى سلطان ، لحديث « لا يؤمن الرجل الرجل فى بيته » رواه مسلم . وأما أن إمام المسجد أحق بالإمامة فيه . فلأن ابن عمر أتى أرضاً له وعندها مسجد يصلى فيه مولى له ، فصلى معهم ابن عمر ، فسألوه أن يؤمهم فأبى وقال : صاحب المسجد أحق » رواه البيهقى بسند جيد ، ولأن فى تقديم غيره افتياتا وكسراً لقلبه . وقال أبو سعيد مولى أبى أسيد « تزوجت وأنا مملوك فدعوت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو ذر ، فقالوا وراءك ، فالتفت إلى أصحابه فقال : أكذلك؟ قالوا : نعم ، فقدمونى » رواه صالح بإسناده فى مسألة .

س ٣٠٦ — بين حكم إمامة الفاسق ودليل الحكم ، واذكر ما تستحضره من خلاف ؟

ج : قيل إنها لا تصح إمامته إلا فى جمعة وعيد تعذرا خلف غيره ، لقوله تعالى : ﴿ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقاً لايستوون ﴾ وروى ابن ماجه مرفوعا « لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا أعرابى مهاجرا ، ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهر بسلطان يخاف سوطه أو سيفه » وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعلو أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم

وبين ربكم » رواه الدارقطنى ، ولأن الفاسق لا يقبل خبره المعنى فى دينه ، ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة ، وأما صلاة الجمعة والعيد خلف الفاسق بلا إعادة إن تعذرت مع غيره . فلأنهما يختصان بإمام واحد، فالمنع خلفه يؤدى إلى تفويتهما دون سائر الصلوات نعم لو أقيمتا فى موضعين فى أحدهما إمام عدل فعلهما وراءه. وفي الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة: ولا نصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة، مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم انتهى .

وقيل : تجوز الصلاة خلف الفاسق ، لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ، وعلى من قال لا إله إلا الله » وقال صلى الله عليه وسلم « الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر » رواه أبو داود ، وقال البخارى فى صحيحه (باب إمامة المفتون والمبتدع) وقال الحسن : صل وعليه بدعته ، ثم روى عن عبيد الله ابن عدى ابن خيار « أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال : إنك إمام عامة ونزل بك ماترى ويصلى لنا إمام فتنة ونتحرج فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم » وعن عبد الكريم البكاء قال « أدركت عشرة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يصلى خلف أئمة الجور » رواه البخارى فى تاريخه ، وفى البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم » انتهى .

وكان ابن عمر يصلى خلف الحجاج مع فسقه ، وقد قيل : إنه قد أحصى الذين قتلهم من الصحابة والتابعين . فبلغوا مائة ألف وعشرين ألفا والحسن والحسين وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان ، والذين كانوا فى ولاية يزيد وابنه كانوا يصلون معهما ، وصلوا وراء الوليد بن عقبة وقد شرب الخمر وصلى الصبح أربعا . وروى عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة

عن وقتها ؟ قال قلت فما تأمرنى ؟ قال : صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة » رواه مسلم . وفى لفظ « فإن صليت لوقتها كانت نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك » . وفى لفظ « فإن أدركت الصلاة معهم فصل ولا تقل إنى قد صليت فلا أصلى » . وفى لفظ « فإنها زيادة خير » .

وهذا فعل يقتضى فسقهم وقد أمره بالصلاة معهم ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » عام فيتناول محل النزاع ، ولأنه رجل تصح صلاته لنفسه فصح الائتمام به ، وعندى أن هذا القول أرجح دليلا ، والله أعلم .

س ٣٠٧ — ما حكم إمامة الخنثى والمرأة ؟ واذكر الدليل على ما تقول .

ج : أما للرجال فغير صحيحة ، أما الخنثى فلا حتمال أن يكون امرأة ، وأما المرأة ، فللحديث المتقدم « ولاتؤمن امرأة رجلا » وأما للنساء فصحيحة . لما ورد عن أم ورقة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها » رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة .

٣٠٨ — س : ما حكم إمامة الصبي ؟ وضح مع ذكر الدليل .

ج : إمامته بمثله وللبالغ فى نفل فصحيحة ، وأما إمامته للبالغ فى فرض فقيل إنها غير صحيحة . قال ابن مسعود « لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود » وقال ابن عباس « لا يؤمن الغلام حتى يحتلم » رواهما الأثرم ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه وقال صلى الله عليه وسلم « لا تقدموا صبيانكم » ولأنها حال كمال والصبي ليس من أهلها أشبه المرأة بل آكد ، لأنه نقص يمنع التكليف ، وصحة الإقرار والإمام ضامن وليس هو من أهل الضمان ، ولأنه لا يؤمن منه الإخلال بالقراءة حال السر . وقيل إنها صحيحة إمامته للبالغ فى فرض ، لما ورد عن عمرو بن سلمة رضى الله عنه

قال : « قال أبى جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال : إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً قال : فنظروا فلم يكن أحد أكثر منى قرآناً فقدمونى وأنا ابن ست أو سبع سنين » رواه البخارى وأبو داود . وعموم قوله صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . فإن كانوا فى القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة » الحديث وتقدم ، فهو يتناول الصغير ، ولأنه يؤذن للرجال فجاز أن يؤمهم كالبالغ ، وهذا عندى أنه أرجح لقوة الدليل والله أعلم .

س ٣٠٩ — بين حكم ما إذا صلى الإمام وهو محدث ، أو عليه نجاسة ، واذكر الدليل ؟

ج : إذا صلى الإمام وهو محدث أو عليه نجاسة ولم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة لم يعد من خلفه ويعيد الإمام ، لما روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم » رواه محمد بن الحسين الحرانى ، ولما روى « أن عمر صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء ، فوجد فى ثوبه احتلاما فأعاد الصلاة ولم يعد الناس » وروى مثل ذلك عن عثمان وابن عمر ، وعن على قال « إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويعيد ، ولا آمرهم أن يعيدوا » رواهما الأثرم . وهذا فى محل الشهرة ولم ينكر فكان إجماعه ولأن الحدث مما يخفى ولا سبيل إلى المعرفة من الإمام للمأموم فكان معذورا فى الاقتداء به .

س ٣١٠ — ما صفة صلاة المأمومين خلف إمام الحى المرجو زوال علته ؟

ج : إمام الحى هو إمام كل مسجد راتب ويصلون وراءه جلوساً ندبا ، وإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما ، لما ورد عن عائشة قالت « لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال : مروا أبا بكر أن يصلى بالناس فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم إن النبي

صلى الله عليه وسلم وجد فى نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه فى الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر ، فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر فجاء حتى جلس عن يسار أبى بكر ، وكان أبو بكر يصلى قائما ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قاعداً يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس يقتدون بصلاة أبى بكر » متفق عليه .

وفى رواية لهما يسمع أبو بكر الناس التكبير فأتموا قياماً لابتدائهم قياماً . وأما الدليل على استحباب صلاتهم خلفه جلوساً ، فهو ما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » متفق عليه .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » وروى أنس نحوه أخرجهما البخارى ومسلم .

٢١١ س — بين حكم ائتمام المفترض بالمتنفل واذكر الدليل على ما تقول ؟

ج : قيل إنه لا يصح ائتمام المفترض بالمتنفل ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » وكون صلاة المأموم غير صلاة الإمام اختلاف عليه . والقول الثانى : وهو الأرجح عندى ، لما أراه من قوة الدليل أنه يصح لما ورد عن جابر « أن معاذاً كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة » متفق عليه ، ورواه الشافعى والدارقطنى ، وزاد هى له تطوع وهم

مكتوبة ، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بطائفة من أصحابه فى صلاة الخوف ركعتين ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم » رواه أبو داود والأثرم. والثانية منهما تقع نافلة وقد أم بها مفترضين . وروى عن أبى خلدة قال « أتينا أبا رجاء لنصلى معه الأولى فوجدناه قد صلى . فقلنا : جئناك لنصلى معك ، فقال قد صلينا ولكن لا أخيبكم ، فقام فصلى وصلينا معه » رواه الأثرم . ومنها ما رواه الإسماعيلى عن عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يعود من المسجد فيؤم بأهله » وعن عمرو بن سلمة رضى الله عنه قال « قال أبى جئتكم من عند النبى صلى الله عليه وسلم حقاً ، فقال : إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا . قال : فنظروا فلم يكن أحد أكثر منى قرآنا فقدمونى وأنا ابن ست أو سبع سنين » رواه البخارى والنسائى .

قال فى الاختيارات الفقهية : ويصح ائتمام مفترض بمتنفل وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهو مذهب الشافعى اهـ .

قال الشيخ سليمان بن سحمان الناظم لبعض اختيارات شيخ الإسلام :

وقال أبو العباس ذلك جائز ... لفعل معاذ مع صحابة أحمد
يصلى بهم فرض وهم ذو فريضة ... وقد كان صلى الفرض خلف محمد
كذا من يصلى الظهر يأتم بالذى
يصلى صلاة العصر غير مفند

س ٢١٢ — ما حكم ائتمام المتنفل بالمفترض ؟ والمتوضىء بالمتيمم ؟

ج : يصح ، لما ورد عن يزيد بن الأسود « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هو برجلين لم يصليا ، فدعا بهما فجىء بهما ترعد فرائصهما ، فقال لهما : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا فى رحالنا . قال : فلا تفعلا إذا صليتما فى رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة » رواه أحمد واللفظ له

والثلاثة . وصححه ابن حبان والترمذى . ولقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث محجن بن الأدرع «فإذا جئت فصـــل معهم واجعلها نافلة» رواه أحمد وأبو داود .

وفى حديث أبى سعيد «من يتصدق على ذا فيصلى معه» رواه أحمد وأبو داود . ومنها «أمره صلى الله عليه وسلم لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن يصلوها فى بيوتهم فى الوقت ثم يجعلوها معهم نافلة» .

وأما اتمام المتوضىء بالمُتَيَمِّم فيصح ، لما ورد من أن عمرو بن العاص رضى الله عنه صلى بأصحابه فى غزوة ذات السلاسل بالتيمم ، وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فلم ينكر عليه . وتقدم هذا الحديث فى جواب سؤال سابق . وأم ابن عباس أصحابه متيمما وفيهم عمار بن ياسر فى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكروه ، ولأنه متطهر طهارة صحيحة فأشبه المتوضىء .

س ٢١٣ — بين حكم إمامة من يلى : الأقلف ، ولد الزنا ، الجندى ، الخصى ، المغنى بلعان ، اللقيط ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج : تصح إمامتهم إذا سلم دينهم ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» الحديث . وتقدم فى جواب سؤال سابق وقالت عائشة رضى الله عنها فى ولد الزنا «ليس عليه من وزر أبويه شىء» قال الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقال تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ولأن كلا منهم حر مرضى فى دينه ويصلح لها كغيره . وصلى التابعون خلف ابن زياد وهو ممن فى نسبته نظر .

قال الناظم رحمه الله :

ولا بأس فى نجل الزنا ومجند إذا أحرز اشترط الإمام المجود

س ٣١٤ — ما صفة اتتمام من يقضى الصلاة بمؤديها ؟ وما صفة عكسها ؟ وما حكم إمامة الرجل لقوم فيهم من يكرهه ؟ وضح ذلك .

ج : الأولى : صفتها كأن يصلى شخص الظهر قضاء خلف إمام يصليها أداء والعكس اتتمام مؤدى الصلاة بقاضيها كأن يصلى الظهر أداء خلف إمام يصليها قضاء ، والحكم فى الصورتين صحيحة ، لأن الصلاة واحدة ، وإنما اختلف الوقت ، ويكره أن يَؤُمَّ قوما أكثرهم له كارهون ، لما روى أبو أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » قال الترمذى : هذا حديث غريب . وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا تقبل منهم صلاة : من تقدم قوما وهم له كارهون » الحديث رواه أبو داود وقال على لرجل أم قوما وهم له كارهون : إنك لخروط . قال أحمد رحمه الله : إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثر القوم ، وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم يكره إمامتهم . قال منصور : أما إنا سألنا أمر الإمامة فقيل لنا : إنما عنى بهذا الظلمة ، فأما من أقام السنة ، فإنما الإثم على من كرهه . قال القاضى : والمستحب ، أن لا يؤمهم صيانة لنفسه وإن استوى الفريقان ، فالأولى أن لا يؤمهم أراد بذلك الاختلاف .

س ٣١٥ — ما حكم إمامة الرجل للنساء ؟

ج : يكره أن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن ، لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم » أخرجه البخارى ، ولما فيه من مخالطة الوسواس ، ولا بأس بأن يؤم بذوات محارمه أو أجنبيات معهن رجل فأكثر ، لأن النساء كن يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة .

س ٣١٦ — ما حكم الصلاة خلف من يصلى بأجرة ؟

ج : من صلى بأجرة لم يصلى خلفه . قال أبو داود : سئل أحمد عن إمام يقول لا أصلى بكم رمضان إلا بكذا وكذا . فقال : أسأل الله العافية . ومن يصلى خلف هذا ، فإن دفع إليه شيء بغير شرط ، فلا بأس . وكذا لو يعطى من بيت المال أو من وقف .

٤٨ — فصل

فى موقف الإمام والمأمومين على اختلاف أنواعهم

س ٣١٨ — ما الموقف المستحب للإمام والمأمومين ؟

ج : يسن وقوف إمام متقدما ووقوف المأمومين إذا كانوا اثنين فأكثر خلف الإمام . ووقوف المرأة الواحدة خلف الرجل ، وامرأة أمت نساء فوسطا . أما دليل الأول « فلأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه » وعن جابر بن عبد الله قال « قام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ، فجئت فقمت عن يساره ، فنهانى فجعلنى عن يمينه ، ثم جاء صاحب لى فصفنا خلفه . فصلى بنا فى ثوب واحد مخالفا بين طرفيه » رواه أحمد . وفى رواية « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى فجئت فقمت عن يساره ، فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه » رواه مسلم وأبو داود . وعن سمرة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا » رواه الترمذى . وعن ابن عباس قال « صليت إلى جنب النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة معنا تصلى خلفنا وأنا إلى جنب النبى صلى الله عليه وسلم أصلى معه » رواه أحمد والنسائى . وعن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته ، قال فأقامنى عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا » رواه مسلم وأبو داود ،

وأما الدليل على أن المرأة إذا أمت النساء أنها تقف وسطاً بينهن

روى عن عائشة ورواه سعيد عن أم سلمة ، ولأنه يستحب لها الستر وهذا أستر لها . والله أعلم .

س ٣١٨ — بين الموقف فيما إذا أم رجلا وصبيا أو رجلا وامرأة ؟

ج : يسن وقوف رجل يمينا لكماله وصبي شمالا ، ولو أم رجلا وامرأة فرجل يقف يمينا وتقف امرأة خلفا ، لحديث مسلم عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفه » .

س ٣١٩ — ما هو الموقف الجائز ؟ وما الدليل عليه ؟

ج : الجائز وقوف المأمومين جانبي الإمام أو عن يمينه ، ووقوف المرأة عن يمين الرجل ، لما ورد عن الأسود . قال : « دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهاجرة قال : فأقام الظهر ليصلي ، فقمنا خلفه ، فأخذ بيدي ويد عمي ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره ، فصففنا صفا واحدا قال : ثم قال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا ثلاثة » رواه أحمد ، ولأبي داود والنسائي معناه . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وسطوا الإمام وسدوا الخلل » رواه أبو داود .

س ٣٢٠ — بين ما هو الموقف الواجب وما دليله ؟ واذكر ما تستحضره من خلاف ؟

ج : وقوف الرجل الواحد عن يمينه ، لما روى ابن عباس قال « بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فقمت عن يساره ، فأخذ بيدي من وراء ظهره . فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن » متفق عليه . وعن جابر قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي ، فجئت حتى قمت عن يساره ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بأيدينا جميعا

فدفعنا حتى أقامنا خلفه ، رواه مسلم ، فمن وقف عن يساره مع خلو يمينه وصلى ركعة كاملة بطلت صلاته . وقيل تصح اختاره أبو محمد التميمى ، والموفق . وقال فى الفروع وهو أظهر ، وفى الشرح وهى القياس ، كما لو كان عن يمينه ، وكون النبى صلى الله عليه وسلم رد جابر وابن عباس لايدل على عدم الصحة بدليل رد جابر وجبار إلى ورائه مع صحة صلاتهما عن جانبيه . وهذا القول فيما يظهر أنه أرجح فيكون الوقوف عن يمينه سنة مؤكدة لا واجب تبطل بتركه الصلاة .

س ٣٢١ — ما هو الموقف الممنوع ؟ وما هو الدليل عليه ؟

ج : وقوف الرجل الواحد خلف الإمام ، أو خلف الصف أو قدام الإمام عن على بن شيبان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال : استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف » رواه أحمد وابن ماجة . وعن وابصة بن معبد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته » رواه الخمسة إلا النسائى . وفى رواية قال « سئل رسول الله صلى عليه وسلم عن رجل خلف الصفوف وحده ، فَقَالَ : يعيد الصلاة» رواه أحمد والقول الثانى صحة صلاة الرجل الواحد خلف الصف لعذر . قال الشيخ تقى الدين : وتصح صلاة الفذ لعذر اهـ .

وعندى أن هذا القول أرجح ، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز فالمصافة إذا قلنا إنها واجبة فليست بأوجب من كثير من أركان الصلاة وشروطها ومع ذلك فكل من عجز عن شرط غير النية أو عن ركن فإن صلاته صحيحة إذا أتى بما يقدر عليه ، لأنه اتقى الله ما استطاع ، والله أعلم .

س ٣٢٢ — بين حكم تقدم المأموم على إمامه مع ذكر ما تستحضره من خلاف ؟

ج : إذا تقدم عليه فصلاته غير صحيحة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما

جعل الإمام ليؤتم به ، ولأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا هو فى معنى المنقول ، فلا يصح ، ولأنه يحتاج فى اقتدائه به الالتفات فى صلاته فيستدبر القبلة عمدا وإلا لأدى إلى مخالفته فى أفعاله وكلاهما يبطل الصلاة . وقيل : تصح فى الجمعة والعيد والجنازة لعذر ، واختاره الشيخ تقى الدين ، وتصح الصلاة فيما إذا تقابلا أى الإمام والمأموم داخل الكعبة ، وكذا تصح إذا تدابرا داخل الكعبة ، فيصح الاقتداء ، لأنه لا يتحقق تقدمه عليه ، ولا تصح إن جعل ظهره إلى وجه إمامه لتحقق التقدم ، وكذا تصح إذا استدار الصف حول الكعبة والإمام عن الكعبة أبعد من المأموم الذى هو فى غير جهته بأن كانوا فى الجهة التى عن يمينه أو شماله أو مقابله ، وأما الذين فى جهته بأن كانوا فى الجهة التى عن يمينه أو شماله أو مقابله ، وأما الذين فى جهته التي يصلي إليها فتى تقدموا عليه لم تصح لهم لتحقق التقدم عليه ، وكذا فى شدة الخوف فلا يضر تقدم المأموم للعذر ، ويصح الإقْتِداءِ إن أمكنت متابعته لإمامه .

س ٣٢٣ — ما الذى يعلم به تقدم المأموم على إمامه ؟ وإذا وجد المأموم الصف تاما فماذا يعمل ؟ وإذا بطلت صلاة أحد اثنين صفا بأن لم يكن معهما غيرهما فماذا يعمل الآخر أى الذى لم تبطل صلاته ؟

ج : الاعتبار فى التقدم والتأخر فى حال القيام بمؤخر قدم وهو العقب ، ولا يضر تقدم أصابع لطول قدمه ، ولا تقدم رأسه فى السجود لطوله ، فإن صلى قاعدا فالاعتبار بالإلية ، لأنها محل القعود ، وإذا وجد المأموم الصف تاما ، فإن وجد خللا فى الصف دخل فيه ، أو وجده غير مرصوص كذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون فى الصف » فإن لم يجد فى الصف موضعا يقف فيه وقف عن يمين الإمام إن أمكنه ، فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه بنحنحة أو إشارة ، وإن بطلت صلاة أحد اثنين صفا تقدم الذى لم تبطل صلاته إلى يمين الإمام أو إلى الصف أو جاء معه آخر فوقف يصلى معه صحت صلاتهما ؛ وإن لم يتقدم ولم يأت من يقف معه نوى

المفارقة للعذر ، وتقدم الكلام على وقوف الرجل الواحد خلف الإمام أو خلف الصف فى جواب سؤال سابق .

وفى الصف فادخل إن تأتى بلا أذى
وإلا فقم من عن يمين المقلد
فإن لم يؤاتى نهن مصافقا
بلا جذبه واكره به فى الموطد

س ٣٢٤ — من المقدم من المأمومين إذا كانوا أنواعا ؟

ج : إذا اجتمع أنواع يقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخنائى ، ثم النساء . وكذلك يفعل فى تقديمهم إلى الإمام إذا اجتمعت جنائزهم .

وخلف الإمام اصفف رجالا فصبية
تليهم خنائى فالنسا مع تعدد
كذلك فاحكم فى الصلاة عليهم
وفى دفنهم للقبلة ابدأ بمبتدى

وأما الدليل على تقديم الرجال ، فقوله صلى الله عليه وسلم « ليلنى منكم أولوا الأحلام والنهى »رواه مسلم . ويقدم الأفضل فالأفضل ، وأمَّا الصِّبْيَان ، فلأنه صلى الله عليه وسلم «صلى فصف الرجال ، ثم صف خلفهم الغلمان»رواه أبو داود ، وأما الخنائى ، فلأنه يحتمل أن يكونوا رجالا ، وأما النساء ، فلما ورد عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك الأشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه كان يسوى بين الأربع ركعات فى القراءة والقيام ، ويجعل الركعة الأولى هى أطولهن لكى يثوب الناس ، ويجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ، والنساء خلف الغلمان » رواه أحمد ، ولقوله « أخروهن من حيث أخرهن الله » وعن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال : فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا » رواه مسلم .

س ٣٢٥ — بين حكم وقوف المرأة فى صف الرجال ، وحكم صلاة من يليها أو خلفها ، وحكم صلاتها ، وإذا أم رجل رجلا وصبيا فأين موقف الرجل والصبى ؟

ج : يكره لها الوقوف فى صف الرجال ، لما تقدم من أمره صلى الله عليه وسلم بتأخيرهن ، فإن وقفت فى صف الرجال لم تبطل صلاة من يليها ولا من خلفها ولا صلاة من أمامها ولا صلاتها ، كما لو وقفت فى غير صلاة ، والأمر بتأخيرهن لا يقتضى الفساد مع عدمه . وإن أم رجل رجلا وصبياً استحب أن يقف الرجل عن يمينه لكمال الرجل ، والصبى عن يساره أو أم رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه ، لحديث أنس المتقدم قريباً فى الجواب الذى قبل هذا السؤال .

س ٣٢٦ — بين حكم صلاة من وقف معه من يعلم عدم صحة صلاته ، أو يعلم أنه محدث أو نجس لا يعلم منه ذلك .

ج : إذا وقف معه من يعلم عدم صحة صلاته فهو منفرد ، وإن وقف معه محدث أو نجس لا يعلم منه ذلك ، فالاصطفاف صحيح ، وإن وقف معه صبى فى فرض وهو رجل لم يصح على المذهب . وعلى القول الثانى أنه يصح . قال فى المغنى : فإن كان أحد المأمومين صبيا وكانت الصلاة تطوعا جعلهما خلفه لخبر أنس وإن كانت فرضا جعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره ، كما جاء فى حديث ابن مسعود ، وإن جعلهما جميعاً عن يمينه جاز وإن وَقَفَا خلفه ، فقال بعض أصحابنا لا تصح ، لأنه لا يؤمه فلم يصافه كالمرأة ويحتمل أن تصح ، لأنه بمنزلة المتنفل ، والمتنفل يصح أن يصاف المفترض كذا هنا ، والله أعلم .

٤٩ — فصل فى أحكام الاقتداء

س ٣٢٧ — ما الذى يشترط لاقتداء المأموم بالإمام ؟ واذكر ما تستحضره من خلاف .

ج : يصح اقتداء المأموم بالإمام فى المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير ، وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين ، فإن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام أو من وراءه ، فقال ابن حامد : فيه روايتان: أحدهما : لا يصح الإتمام به اختاره القاضي ، لأن عائشة قالت لِنِسَاءٍ كُنَّ يُصَلِين في حجرتها : لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب ، ولأنه لا يمكن الاقتداء في الغالب .

والرواية الثانية : يصح ، قال أحمد فى رجل يصلى خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة : أرجو أن لا يكون به بأس ، وسئل عن رجل يصلى يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سترة قال : إذا لم يقدر على غير ذلك وقال فى المنبر إذا قطع الصف لا يضر ، ولأنه أمكنه الاقتداء بالإمام فيصح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالأعمى ، ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام ، والعلم استماع التكبير ، فجرى مجرى الرؤية ، ولا فرق بين أن يكون المأموم فى المسجد أو فى غيره والله أعلم .

س ٣٢٨ — ماحكم إتمام الصفوف ورصها وسد خللها ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : مستحب ، لما ورد عن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ فقلنا يا رسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال يتمون الصفوف الأول ويتراصون فى الصف » رواه مسلم .

وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » وعن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا » متفق عليهما . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أتموا الصف الأول ثم الذى يليه، فإن كان نقص فليكن فى الصف المؤخر » رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

س ٣٢٩ — ما الذى تحصل به تسوية الصفوف ؟ وما الدليل على ذلك ؟

ج : تحصل بالمناكب ، والصدور ، والأعناق ، والأكعب ، لما ورد عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول : لاتختلفوا تختلف قلوبكم » وكان يقول «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول» رواه أبو داود بإسناد حسن .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أقيموا الصفوف ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدى إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذى نفسى بيده إنى لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف ، حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم .

س ٣٣٠ — ما حكم تسوية الصفوف ؟ وماالدليل على ذلك ؟ وما الدليل على استحباب الميامن ؟

ج : تسوية الصفوف مستحبة ، لما ورد عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » متفق عليه . وفى رواية للبخارى « فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة » .

وأما الدليل على أفضلية ميامن الصفوف ، فهو ما ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم . وفيه

رجل مختلف فى توثيقه وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول : رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك » رواه مسلم .

وروى ابن عمر رضى الله عنهما قال « قيل للنبى صلى الله عليه وسلم إن ميسرة المسجد قد تعطلت ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر » رواه ابن خزيمة وغيره .

س ٣٣١ — بين حكم علو الإمام عن المأموم ، وعلو المأموم عن الإمام ، واذكر دليل كل منهما ، وما حكم اتخاذ المحراب ؟ وما حكم الصلاة فيه ؟

ج : يكره علو إمام عن مأموم ، لأن عمار بن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار فقام على دكان والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ بيده فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أم الرجل القوم فلا يقومن فى مكان أرفع من مقامهم ؟ فقال عمار : فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدى ، رواه أبو داود . ولا بأس باليسر ، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر ونزل القهقرى فسجد فى أصل المنبر ثم عاد ، الحديث متفق عليه .

وأما علو المأموم عن الإمام فلا بأس ولو كان علوه كثيراً . روى الشافعى عن أبى هريرة « أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام » ورواه سعيد عن أنس ، ولأنه يمكنه الاقتداء أشبه المتساويين . ويباح اتخاذ المحراب نصا ، وقيل يستحب أوما إليه أحمد ويكره للامام الصلاة فيه إذا كان يمنع المأموم مشاهدته روى عن ابن مسعود وغيره ، لأنه يستر عن بعض المأمومين أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب إلا من حاجة كضيق مسجد ، وكثرة الجمع ، فلا يكره لدعاء الحاجة .

س ٣٣٢ — اذكر شيئاً مما يكره فى حق الإمام والمأموم مقرونا بالدليل .

ج : يكره تطوع الإمام بعد صلاة مكتوبة موضعها ، لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا « لايصلين الإمام فى مقامه الذى صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه » رواه أبو داود ، ولأن فى تحوله إعلاما بأنه صلى فلا ينتظر ، ويكره مكث الإمام كثيراً بعد المكتوبة مستقبل القبلة وليس ثم نساء ، لحديث عائشة « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام » رواه مسلم .

ويستحب للمأموم أن لا ينصرف قبله للخبر إن لم يطل لبثه ، فإن كان ثم نساء لبث هو والرجال قليلا لينصرفن « لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يفعلون ذلك . قال الزهرى فنرى والله أعلم لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال » . رواه البخارى من حديث أم سلمة ، ولأن الإخلال بذلك يفضى إلى اختلاط الرجال بالنساء .

ويكره للمأمومين الوقوف بين السوارى إذا قطعت صفوفهم عرفا . رواه البيهقى عن ابن مسعود ، وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال : « كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا » رواه ابن ماجه وفيه لين . وقال أنس « كنا نتقى هذا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد وأبو داود ، وإسناده ثقات فإن كان ثم حاجة كضيق المسجد وكثرة الجماعة لم يكره .

س ٣٣٣ — ما حكم حضور المسجد لآكل بصل أو ثوم أو نحوه ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : يكره حضور المسجد لمن أكل ثوما ، أو بصلا . أو فجلا ونحوه حتى يذهب ريحه ولو خلا المسجد من آدمى لتأذى الملائكة ؛ لحديث جابر أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أكل الثوم ، والبصل ، والكراث ، فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » متفق عليه ، قال العلماء : وكذا جزار له رائحة منتنة ، ومن له صنان ، وكذا من به برص أو جذام يتأذى به قياساً على أكل الثوم ونحوه بجامع الأذى .

قال الناظم رحمه الله تعالى :

ومن أكل المستخبث العرف فاكرهن
له أن يصلى فى جماعة مسجد

٥٠ — فصل

فى الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

س ٣٣٤ — ما هى الأعذار المسوغة لترك الجمعة والجماعة ؟

ج : يعذر بترك جمعة وجماعة مريض وخائف حدوث مرض ليسا بالمسجد ومن يدافع أحد الأخبثين أو بحضرة طعام هو محتاج إليه وله الشبع ويعذر بترك الجمعة والجماعة من له ضائع يرجوه ، أو يخاف ضياع ماله ، أو يخاف فواته أو يخاف ضرراً فيه أو يخاف ضرراً فى معيشة يحتاجها ، أو يخاف ضرراً فى مال استؤجر لحفظه ، أو يخاف بحضور جمعة أو جماعة فوت قريبه ، أو موت رفيقه ، أو كان يتولى تمريضهما وليس من يقوم مقامه أو يخاف على نفسه من ضرر نحو لص ، أو سلطان ، أو من ملازمة غريم له ولا شىء معه ، أو يخاف فوت رفقة بسفر أو غلبة نعاس يخاف به فوتها فى الوقت إذا انتظر الجماعة ، أو يخاف به فوتها مع الإمام ، أو يخاف أذى بمطر ووحل ، وثلج ، وجليد ، وريح باردة بليلة مظلمة ، أو يخاف أذى بتطويل إمام ، أو كان عليه قود يرجو العفو عنه ولو على مال ، وكذا عريان لم يجد سترة أو لم يجد غير ما يستر عورته فى غير جماعة عراة ومن هو ممنوع من فعلها كالمحبوس والزلزلة

س ٣٣٥ — ما هى الأدلة الدالة على أن هذه الأعذار مسقطة للجمعة والجماعة ؟

ج : أما المرض فلأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد وقال « مروا أبا بكر فليصل بالناس » متفق عليه . وأما الخائف حدوث مرض فلأنه فى معنى المريض .

وأما من بحضرة طعام محتاج إليه ، ومن يدافع أحد الأخبثين ، فلما ورد عن ابن عمر قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة » رواه البخارى . وعن عائشة قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وعن أبى الدرداء قال « من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ » ذكره البخارى فى صحيحه .

وأما من له ضائع يرجوه أو يخاف ضياع ماله ، أو فواته ، أو ضرر فيه أو يخاف على مال استؤجر لحفظه ، فلحديث ابن عباس مرفوعا « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا : وما العذر يا رسول الله ؟ قال : خوف أو مرض لم يقبل الله منه الصلاة التى صلى » رواه أبو داود .

والخوف ثلاثة أنواع : على المال من سلطان أو لص أو نحوه ، وعلى نفسه من عدو ، أو سيل ، أو سبع ، وعلى أهله وعياله ، فيعذر فى ذلك كله ، لعموم الحديث ، وكذا إن خاف موت قريبه نص عليه ، لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة ، فأتاه بالعقيق وترك الجمعة .

وأما الأذى بمطر ، ووحل ، وجليد ، وريح باردة بليلة مظلمة ، فلحديث ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة صلوا فى رحالكم فى الليلة الباردة وفى الليلة المطيرة فى السفر » متفق عليه ، وروى فى الصحيحين عن ابن عباس « فى يوم مطير » وفى رواية لمسلم « وكان يوم جمعة » .

وأما تطويل الإمام ، فلأن رجلا صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده لما

طول معاذ ، فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبره وأما الممنوع من فعلهما كالمحبوس ، فلقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

ومن مختصر النظم ما يلي :

وعشرة أسباب لترك جماعة ... وجمعة اختصت بعذر مجرد
مريض ومن يخشى ضياع مريضه ... وخوف ولاة أو غريم مشدد
ومحتاج طعم حاضر قبل أكله ... وذو نعسة أن يركب الجمع يرقد
ومن قد غدا للأخبثين مدافعاً ... ومن إن توانى عن قوافل تبعد
وراج وجود الماء يخشى فواته ... ومن إن يغب عن مصلح المال يفسد
وعذران عما التاركين اعتبرهما ... بوحل ووبل العارض المتزيد
وعذر عموم للجماعة مطلقا ... رياح شداد فى دجى متصرد
وإن وجد الزمنى ومن خف سقمه ... إلى جمعة طولا ولم يؤذ أطد
وليس العمى عذر لترك جماعة ... ولا جمعة مع طول هاد ومرشد

٥١ — باب صلاة أهل الاعذار

س ٣٣٦ — ما الحالات التى تلزم المريض لأداء المكتوبات ؟ اذكرها على الترتيب ؟

ج : تلزم المريض الصلاة قائما فإن لم يستطع فقاعداً ، وإن عجز فعلى جنبه ، والأيمن أفضل فإن عجز أومأ بطرفه ، فإن عجز فبقلبه مستحضراً القول والفعل ، ولا تسقط ما دام العقل ثابتاً .

س ٣٣٧ — ما الدليل على هذه الحالات الثلاث التى تلزم المريض ؟

ج : قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين «صلى قائماً ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه الجماعة إلا مسلما ، وزاد النسائى

فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

س ٣٣٨ — ما الدليل على أن الأيمن أفضل ؟ وأنه يومىء إيماء ويجعل سجوده أخفض ؟

ج : عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يصلى المريض قائما إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعدا ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلى قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستقلياً رجلاه مما يلى القبلة » رواه الدارقطنى .

س ٣٣٩ — إذا تعذر الإيماء من المستلقى فهل يجب عليه شىء بعد ذلك ؟

ج : قيل : يومىء بطرفه ناويا مستحضراً الفعل والقول إن عجز عنه بقلبه كأسير خائف ، ويدل على ذلك قوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وقال فى الاختيارات الفقهية : متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الإيماء بطرفه . وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد ، والله أعلم .

س ٣٤٠ — إذا قدر على القيام فى أثنائها من عجز عنه فى أولها أو غير القيام ؟

ج : إذا قدر على القيام فى أثناء الصلاة انتقل إليه لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) أو قدر على القعود ونحوه مما عجز عنه من كل ركن أو واجب فى أثناء الصلاة انتقل إليه وأتمها ، لأن المبيح العجز وقد زال ، وأما الصلاة قبل أن كان العذر موجوداً وما بقى يجب أن يأتى بالواجب فيه .

٣٤١ — بين حكم صلاة المريض مستلقيا مع قدرته على القيام بقول طبيب ؟

ج : له أن يصلى مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم

ثقة وهو العدل الضابط ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم صلى جالسا حين جحش شقه . والظاهر أنه لم يكن لعجزه عن القيام بل فعله إما للمشقة أو لوجود الضرر ، وكلاهما حجة على الجواز ههنا . ولأنا أبحنا له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن المثل صونا لجزء من ماله وترك الصوم لأجل المرض ، ودلت الأخبار على جواز ترك القيام فى صلاة الفرض على الراحلة خوفا من ضرر الطين على ثيابه وبدنه ، وأم سلمة تركت السجود لرمد بها ، والله أعلم .

س ٣٤٢ — بين حكم الصلاة فى السفينة ، مع ذكر ما تستحضره من الأدلة ؟

ج : ولا تصح صلاة الفرض فى السفينة من قاعد مع القدرة على القيام ، لما ورد عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال : « سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف أصلى فى السفينة ؟ قال : صل قائما إلا أن تخاف الغرق » رواه الدارقطنى وأبو عبد الله الحاكم على شرط الصحيحين . وعن عبدالله بن أبى عتبة قال : « صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدرى وأبا هريرة فى سفينة فصلوا قياما فى جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجد » رواه سعيد فى سننه .

س ٣٤٣ — بين متى تصح الصلاة الفريضة على الراحلة ؟ مع ذكر الدليل .

ج : وتصح الصلاة المكتوبة على راحلته واقفة أو سائرة ، لتأذى بوحل ومطر ونحوه ، لما روى يعلى بن أمية « أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة . فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع » رواه أحمد والترمذى . وقال العمل عليه عند أهل العلم وفعله أنس ، ذكره أحمد ولم ينقل عن غيره خلافه .

س ٣٤٤ — هل تصح المكتوبة على الراحلة لغير الوحل والمطر ونحوه ؟

ج : نعم تصح أيضاً عليها ، لخوف انقطاع عن رفقة . أو خوف على نفسه إن نزل: من سبع ، أو سيل ، أو عدو ، أو عجز عن ركوبه إن نزل للصلاة فإن قدر ولو بأجرة يقدر عليها نزل ، والمرأة إن خافت تبرز وهي خفرة صلت على الراحلة ، وكذا من خاف حصول ضرر بالمشي ، ذكرهما في الاختيارات صفحة ٧٤ . ولا تصح مكتوبة على راحلة لمرض ، لأنه لا أثر للصلاة عليها .

س ٣٤٥ — ماذا يلزم من صلى على الراحلة المكتوبة لعذر ؟ وماذا يعمل من بماء وطين أو مربوط أو نحوه ؟

ج : يلزم من صلى على الراحلة الاستقبال وما يقدر عليه من ركوع أو سجود أو بإيماء بهما وطمأنينة ، لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ومن أتى بكل فرض وشرط لمكتوبة أو نافلة وصلى على الراحلة أو صلى بسفينة ونحوها سائرة أو واقفة ولو بلا عذر من نحو مطر أو مرض صحت صَلَاتُهُ لاستيفائها ما يعتبر لها ، ومن بماء وطين لا يمكنه الخروج منه يومىء بركوع وسجود كمصلوب ، ومربوط ، ويسجد غريق على متن الماء ، ولا إعادة في الكل لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

٥٢ — فصل في القصر

س ٣٤٦ — بين حكم قصر الصلاة في السفر مقرونا بالدليل ؟

ج : يسن قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين ، لما ورد عن عمر قال « صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » متفق عليه .

وعن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب ﴿فليس عليكم جناح

أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس قال عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه الجماعة إلا البخارى ، وقد تواترت الأخبار أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى أسفاره حاجا ، ومعتمرا ، وغازيا قال أنس « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع ، وأقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة » وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعا إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) .

س ٣٤٧ : اذكر ما تستحضره من رخص السفر ؟

ج : أولا : قصر الصلاة ، فتقصر الرباعية من أربع إلى ركعتين . ثانياً : الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى وقت إحداهما . ثالثاً : الفطر فى رمضان رابعاً : الصلاة النافلة على الراحلة إلى جهة سيره . خامساً : المسح على الخفين ، والعمامة والخمر ثلاثة أيام بلياليها . سادساً : أنه موسع للإنسان فى ترك الرواتب فى سفره ولا يكره له ذلك مع أنه يكره تركها فى الحضر ، سابعاً : ما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحاً». ثامناً : أن الجمعة لا تجب على مسافر سفر قصر . والله أعلم. وصلى الله على محمد .

س ٣٤٨ — بين هل مسافة القصر محددة ؟ واذكر ما تستحضره من خلاف .

ج : قيل : إنه لا بد أن يكون السفر طويلا أربعة برد ، وهى ستة عشر فرسخا ، كل فرسخ ثلاثة أميال ، لما روى ابن عباس أنه قال : يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فى أقل من أربعة برد ما بين عسفان إلى مكة ، وكان ابن عباس وابن عمر لا يقصران فى أقل من أربعة برد ، ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد ، فجاز فيها القصر كمسيرة ثلاثة أيام ، واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : تقصر الصلاة فى كل ما يسمى سفراً سواء قل

أو كثر ولا يتقدر بمدة ، وهو مذهب الظاهرية ، ونصره صاحب المغنى فيه سواء كان مباحا أو حراما ، ونصره ابن عقيل فى موضع . وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعى ، وسواء نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام أولا هذا عن جماعة من الصحابة ، وقرر أبو العباس قاعدة نافعة وهى : أن ما أطلقه الشارع يعمل بمقتضى مسماه ووجوده ، ولم يجز تقديره وتحديده بعده . وقال الناظم مشيراً إلى اختيار شيخ الإسلام :

وقال إمام العصر لا حجة لهم على ذا ولكن باسمه فليحدد

وقال الشيخ سليمان بن سحمان مشيراً إلى ذلك :

وقد قصروا ، أعنى الصحابة ، دون ما

يقـــدره من فرسخ بالتعدد

فما حدد المعصوم قدر مسافة لفطر ولا قصر فهل أنت مقتد

وما اختاره الشيخ تقى الدين هو الأرجح عندى ، لظاهر القرآن ، فإن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب فى الأرض ، ولأن الحكمة وهى المشقة التى علق الشارع عليها التخفيفات موجودة فى قصير السفر وطويله ، والله أعلم .

س ٣٤٩ — بين البريد والفرسخ والميل ؟

ج : البريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية ، وبأميال بنى أمية ميلان ونصف ، والهاشمى اثنا عشر ألف قدم ، ستة آلاف ذراع ، والذراع أربع وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة عرض كل أصبع منها ست حبات شعير بطون بعضها إلى بعض ، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون ، وقال ابن حجر فى شرح البخارى : الذراع الذى ذكر قد حرر بذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ، ومائتان وخمسون ذراعاً قال : وهذه فائدة نفيسة قل من ينتبه لها ، والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٣٥٠ — بين أحكام ما يلى : من ائتم بمن يلزمه الإتمام ، من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة ، من ذكر صلاة حضر فى سفر ، أو سفر فى حضر .

ج : أما الأولى ، فيلزمه الإتمام ، لأن ابن عباس سئل : « ما بال المسافر يصلى ركعتين حال الانفراد وأربعا إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة » رواه أحمد ، وأما من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة ، فلا إعادة عليه ، وأمامن ذكر صلاة حضر فى سفر فيتمها ، لأن القضاء معتبر بالأداء وهو أربع . وكذا من ذكر صلاة سفر فى حضر فيتم ، لأن القصر من رخص السفر فبطل بزواله .

س ٣٥١ — بين حكم ما إذا ذكر صلاة سفر في آخر، وحكم ما إذا أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة، وحكم ما إذا حبس ولم ينو الإقامة؟

ج : فى الأولى يقصر ، لأن وجوبها وفعلها وجدا فى السفر كما لو قضاها فيه نفسه . وفى المسألة الثانية : يقصر أبدا ، لأنه صلى الله عليه وسلم « أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة » رواه أحمد ، ولما فتح مكة أقام بها سبعة عشر يوما يصلى ركعتين » رواه البخارى .

وقال أنس « أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة » وقال نافع « أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين حبسه الثلج » وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال « أقمت معه سنتين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع » وأما من حبس ولم ينو إقامة فإنه يقصر أبدا .

٥٣ - فصل فى الجمع بين الصلاتين

س ٣٥٢ — ما حكم الجمع بين الصلاتين ؟

ج : يجوز فى ثمان حالات : أولا : فى سفر قصر ، ولمريض يلحق بتركه مشقة، ولمرضع ، ومستحاضة ونحوها ، ولعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة ولعاجز عن معرفة الوقت ، ولعذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ، ولشغل كذلك .

س ٣٥٣ — ما الدليل على إباحة الجمع بسفر القصر بين الظهر والعصر ، وبين العشاءين ؟

ج : ما ورد عن معاذ « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر جميعاً ثم سار ، وكان يفعل مثل ذلك فى المغرب والعشاء » رواه أبو داود والترمذى ، وقال حسن غريب .

وعن أنس رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل فى سفر قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » متفق عليه .

س ٣٥٤ — أيهما أفضل : الجمع أو تركه ؟ والقصر أم تركه ؟

ج : ترك الجمع أولى للاختلاف فيه غير جمعى عرفة ومزدلفة ، وأما القصر فهو أفضل من الإتمام . قال فى الشرح : القصر أفضل من الإتمام فى قول جمهور العلماء ، ولا نعلم أحدا خالف فيه إلا الشافعى فى أحد قوليه . قال الإتمام أفضل ، لأنه أكثر عملا وعددا ، وهو الأصل ، فكان أفضل كغسل الرجلين ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يداوم على القصر .

قال ابن عمر : « صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله » متفق عليه ، ولما بلغ ابن مسعود أن عثمان صلى أربعا استرجع وقال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ولوددت أن حظى من أربع ركعتان متقبلتان .

س ٣٥٥ — ما الدليل على إباحة الجمع للمريض الذى يلحقه بتركه مشقة ؟

ج : « لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ، ولا مطر ، وفى رواية من غير خوف ولا سفر » رواهما مسلم من حديث ابن عباس ، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض ، وقد ثبت جوازا الجمع للمستحاضة ، وهى نوع مرض واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر ، وقد روى عن أبى عبد الله رحمه الله تعالى أنه قال فى هذا الحديث رخصة للمريض والمرضع .

س ٣٥٦ — ما الدليل على إباحته للمرضع والمستحاضة ونحوها ؟ والعاجز عن الطهارة بماء أو تيمم لكل صلاة ؟ والعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى ؟

ج : أما المرضع ، فلمشقة كثرة النجاسة ، وأما المستحاضة ونحوها ، كذى سلس وجرح لا يرقأ دمه ، فلقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة حين استفتته فى الاستحاضة « وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين ثم تصلى الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرى المغرب وتعجلى العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ، ويقاس عليه صاحب السلس ونحوه ، والعاجز عن الطهارة بماء أو تيمم لكل صلاة ، لأنه فى معنى المريض ، والمسافر . وأما العاجز عن معرفة الوقت فأومأ إليه أحمد ، ولكن محله كما قال بعض العلماء : إذا تمكن من معرفة الوقت فى أحد الوقتين ، وأما إذا استمر معه الجهل فلا فائدة فى ذلك .

س ٣٥٧ — مامثال العذر الذى يبيح ترك جمعة وجماعة ؟ وما مثال الشغل الذى يبيح ترك الجمعة والجماعة ويبيح وجودهما أو أحدهما الجمع بين الصلاتين ؟

ج : مثال الأول : خوفه على نفسه ، أو ماله أو حرمته . ومثال الثانى : من له شغل يخاف بتركه ضررا فى معيشة يحتاجها .

س ٣٥٨ — ما الذى يختص به الجمع بين العشاءين ؟ واذكر ما تستحضره من خلاف .

ج : يختص بالعشاءين ثلج ، وبرد ، وجليد ، ووحل وريح شديدة باردة ومطر يبل الثياب ويوجد معه مشقة ، « لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء فى ليلة مطيرة » رواه النجاد بإسناده ، وفعله أبو بكر وعمر وعثمان . وروى الأثرم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال « إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء » ولمالك فى الموطأ عن نافع « أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم » وقال أحمد فى الجمع فى المطر : « يجمع بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق كذا صنع ابن عمر » ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر . قيل لأبى عبدالله : الجمع بين الظهر والعصر فى المطر ؟ قال لاما سمعته . وهذا اختيار أبى بكر وابن حامد ، وقول مالك ، وقال أبو الحسن التميمى فيه قولان : أحدهما : يجوز اختاره القاضى وأبو الخطاب وهو مذهب للشافعى ، لما روى يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع فى المدينة بين الظهر والعصر فى المطر » ولأنه معنى أباح الجمع فأباحه بين الظهر والعصر كالسفر ، واستدل أهل القول الأول أن مستند الجمع ما ذكر من قول أبى سلمة والإجماع ، ولم يرد إلا المغرب والعشاء وحديثهم لا يصح ، فإنه غير مذكور فى الصحاح والسنن ، وقول أحمد : ما سمعت يدل على أنه ليس بشىء ، ولا يصح القياس على المغرب والعشاء لما بينهما من المشقة لأجل الظلمة

ولا القياس على السفر ، لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجود هاهنا .

س ٣٥٩ — هل يجوز الجمع لمنفرد ؟ ولمن طريقه تحت ساباط يمنع وصول المطر إليه ؟ أو من كان مقامه فى المسجد أو لمن يصلى فى بيته ؟

ج : يجوز ، لأن الرخصة العامة يستوى فيها وجود المشقة وعدمها ، كالسفر وكإباحة المسجد فى حق من ليس له إليه حاجة . وقد روى « أنه عليه السلام جمع فى مطر وليس بين حجرته ومسجده شىء » .

س ٣٦٠ — ما الأفضل لمن أبيح له الجمع ؟ واذكر الدليل على ما تقول .

ج : الأفضل فعل الأرفق به من تقديم وتأخير سوى جمعى عرفة ومزدلفة إن عدم الأرفق ، فالأفضل بعرفة التقديم ، ومزدلفة التأخير ، وإن استويا فتأخير أفضل . أما الدليل على أن فعل الأرفق هو الأفضل ، فهو ما ورد عن مالك فى الموطأ عن أبى الزبير عن أبى الطفيل « أن معاذا أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، قال : وأخر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا » قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الإسناد .

س ٣٦١ — ما الذى يشترط للجمع فى الأولى ؟ واذكر ما تستحضره من خلاف .

ج : يشترط أربعة شروط : أولا ـ نيته عند إحرامها . ثانياً ـ أن لا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة ووضوء خفيف . قال فى الشرح : ويعتبر أن لا يفرق بينهما إلا تفريقا يسيرا والمرجع فى اليسير إلى العرف والعادة ، وقدره بعض أصحابنا بقدر الوضوء والإقامة . والصحيح أنه لا حد له ، لأن التقدير بابه التوقيف ، فما لم يرد فيه توقيف فيرجع فيه إلى العادة كالقبض

والحرز ، فإن فرق بينهما تفريقاً كثيراً بطل الجمع ، واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : لا موالاة فى الجمع فى الأولى قال : وهو مأخوذ من نص أحمد فى جمع المطر إذا صلى إحدى الصلاتين فى بيته ، والأخرى فى المسجد ، فلا بأس ، ومن نصه فى رواية أبى طالب والمروذى : للمسافر أن يصلى العشاء قبل مغيب الشفق ، وعلله أحمد بأنه يجوز الجمع . وقال : لا يشترط للقصر والجمع نية ، واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره . انتهى من الاختيارات الفقهية صحيفة ٧٤ . وهذا القول عندى أنه أقوى دليلا ، لأنه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل التكبير نويت الجمع ولا القصر ولا الأمر ، بذلك ولو كان شرطا لنقل نقلا مشتهرا . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم . ووجه اشتراط الموالاة ، لأن معنى الجمع : المقارنة والمتابعة ، ولا يحصل مع تفريق بأكثر من ذلك . والشرط الثالث : وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما ، وعند سلام الأولى . والشرط الرابع : استمرار العذر فى غير جمع مطر ونحوه إلى فراغ الثانية .

س ٣٦٢ — إذا أحرم بالأولى ناوياً الجمع لمطر ثم انقطع أو انقطع سفر بإحدى المجموعتين ، فما الحكم ؟ وضح ذلك توضيحا شافياً ، ووضح ما إذا انقطع بعد أحدهما ؟

ج : إذا أحرم بالأولى منهما ناوياً الجمع ، ثم انقطع ولم يعد ، فإن حصل وحل لم يبطل الجمع ، لأن الوحل ناشىء عن المطر وهو من الأعذار المبيحة أشبه ما لو لم ينقطع المطر ، وإن لم يحصل وحل بطل الجمع ، وإن انقطع سفر بأولى المجموعتين بأن نوى الإقامة أو رست به السفينة على وطنه بطل الجمع والقصر لانقطاع السفر فيتمها ، وتصح فرضا لأنها فى وقتها وإن انقطع سفر بثانية المجموعتين بطل الجمع والقصر ويتمها نفلا ، وإن انقطع بعدهما فلا إعادة ، ومرض فى جمع كسفر ، فإن عوفى بالأولى أتمها وصحت وفى الثانية صحت نفلا ، وبعدهما أجزأتا .

س ٣٦٣ — : ما الذى يشترط الجمع فى ثانية المجموعتين ؟ ووضح ما لو صلاهما

خلف إمامين أو خلف من لم يجمع أو أحدهما منفرداً والأخرى جماعة ، أو صلى إماما بمأموم الأولى ، وصلى بمأموم آخر الثانية ؟ واذكر فائده الجمع بين الصلاتين ؟

ج : يشترط لجمع بوقت ثانية وهو جمع التأخير شرطان : أحدهما - نيته أى الجمع بوقت أولى المجموعتين ما لم يضق عن فعلها لفوات فائدة الجمع ، وهو التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين ، ولأن تأخيرها إلى ضيق الوقت عن فعلها حرام فينافى الرخصة ، وهى الجمع . والشرط الثانى - بقاء العذر إلى دخول وقت ثانية ، لأن المبيح للجمع العذر ، فإن لم يستمر إلى وقت الثانية زال المقتضى للجمع ، فامتنع كمريض برء ومسافر قدم ، ولا يشترط غير ما مر ، فلو صلاهما خلف إمامين أو صلاهما خلف من لم يجمع صح ، أو صلى إحداهما منفرداً أو صلى الأخرى جماعة أو صلى إماما بمأموم الأولى وصلى بمأموم آخر الثانية ، أو صلاهما إماماً بمن لم يجمع صح لعدم المانع .

٥٤ — فصل فى صلاة الخوف

س ٣٦٤ — ما حكم صلاة الخوف ؟ وما سندها من الكتاب والسنة ؟

ج : تصح صلاة الخوف إن كان القتال مباحا حضر أو سفر . أما دليلها من الكتاب ، فقوله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الآية وقوله تعالى ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ الآية . وأما السنة ، فثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاة الخوف ، وحكمها باق فى قول جمهور أهل العلم ، وأجمع الصحابة رضى الله عنهم على فعلها ، وصلاها على ، وأبو موسى ، وحذيفة .

س ٣٦٥ — إذا كان العدو فى جهة القبلة ، فما صفة صلاة الخوف ؟

ج : صفتها كما روى جابر قال « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف . فصففنا خلفه صفين ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبى صلى الله عليه وسلم فكبرنا جميعا ، ثم ركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه

من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف المؤخر فى نحر العدو ، فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخراً فى الركعة الأولى وقام الصف المؤخر فى نحر العدو ، فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجد ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا » رواه مسلم .

س ٣٦٦ — اذكر صفة ثانية من صفات صلاة الخوف ، وما الذى قاله الإمام أحمد نحوها ؟

ج : الوجه الثانى : إذا كان العدو فى غير جهة القبلة ، فصفتها كما ورد عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف « أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته فأتموا لأنفسهم فسلم بهم » رواه الجماعة إلا ابن ماجه . وفى رواية للجماعة عن صالح ابن خوات عن سهل بن أبى حثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذه الصفة قال الإمام أبو عبد الله رحمه الله تعالى : صح عن النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف من خمسه أوجه أو ستة ، كل ذلك جائز لمن فعله . قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله رحمه الله تعالى : تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحدا منها ؟ قال : أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن ، فأما حديث سهل فأنا أختاره .

س ٣٦٧ — ما هى الصفة الثالثة لصلاة الخوف ؟

ج : صفتها كما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « صلى النبى صلى الله

عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك وصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة » متفق عليه .

س ٣٦٨ — إذا شد الخوف وتواصل الطعن والضرب ، والكر والفر ، ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما سبق ، فماذا تكون صفة تأديتها واذكر الدليل ؟

ج : إذا حصل مثل هذا صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها ، لقوله تعالى ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ قال ابن عمر « فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم مستقبلين القبلة وغير مستقبليها » متفق عليه . زاد البخارى قال نافع « لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم » ورواه ابن ماجة مرفوعا .

س ٣٦٩ — ما حكم حمل السلاح فى صلاتها ؟ وإذا خاف على نفسه فكيف تكون تأديته لصلاته ؟ وكيف يأتى بالركوع والسجود واذكر الدليل على ما تقول ؟

ج : يسن حمل ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله ، كسيف وسكين ، لقوله تعالى (وليأخذوا أسلحتهم) ولمفهوم قوله (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) ، ولأنهم لا يأمنون أن يفاجئهم العدو ، كما قال تعالى (ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم) الآية ، وإذا خاف على نفسه يصلى على حسب حاله ، ويفعل كل ما يحتاج إليه من هرب أو غيره لقوله تعالى (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) الآية ، ويؤمنون بركوع وسجود طاقتهم والسجود أخفض من الركوع ، لأنهم لو تموا الركوع والسجود لكانوا هدفا لأسلحة العدو ومعرضين أنفسهم للهلاك .

٥٥ — باب صلاة الجمعة

س ٣٧٠ — ما حكم صلاة الجمعة ؟ وما الأصل فى فرضها ؟ ولم سميت جمعة ؟

ج : أولا : الجمعة سميت جمعة قيل : لجمعها الخلق الكثير ، وقيل : إنما سميت جمعة لجمعها الجماعات ، وهو قريب من الأول . وقيل : لجمع طين آدم فيها ، وقيل لأن آدم جمع فيها خلقه . قال الزركشى : واشتقاقها من اجتماع الناس للصلاة قاله ابن دريد . وقيل : بل لاجتماع الخليقة فيه وكالها . ويروى عنه عليه أفضل الصلاة والسلام « أنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء فى الأرض » انتهى من الإنصاف . وأما الأصل فى مشروعيتها فهو الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فأمر بالسعى ويقتضى الأمر الوجوب ، ولا يجب السعى إلا إلى الواجب ، ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها ، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها ، وأما السنة فعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » رواه أحمد ومسلم ، وعن أبى هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبى صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » رواه مسلم ، ورواه أحمد والنسائى من حديث ابن عمر وابن عباس ، وعن أبى الجعد الضمرى وله صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه » رواه الخمسة ، ولأحمد وابن ماجة من حديث جابر ونحوه .

وإياك والتفريط فى جمعة بها ... قد اختص رب الخلق أمة أحمد
ففى يومها يعطى المزيد لفائز ... فينظره من غير كيف فقيد
وفى تركها من غير عذر ثلاثة ... يران على قلب الغفول البعد

س ٣٧١ — على من تجب صلاة الجمعة ؟ وهل تجب على العبد ؟

ج : تجب على كل ذكر مسلم مكلف مستوطن ببناء يشمله اسم واحد . أما كونه مسلماً مكلفاً ، فلأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف والعبادة ، فلا تجب على مجنون إجماعا ، ولا على صبي فى الصحيح من المذهب ، لما روى طارق بن شهاب مرفوعا « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » رواه أبو داود . وأما كونه ذكر فلأن المرأة ليست من أهل الحضور فى مجامع الرجال وأما كونها لا تجب على المسافر ، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون فى الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير .

وأما العبد فقيل : لا تجب عليه الجمعة ، لحديث طارق ابن شهاب وتقدم ولما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضا أو مسافراً أو امرأة أو صبيا أو مملوكا » رواه الدارقطنى والقول الثانى : أنها تجب عليه لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) وعن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « رواح الجمعة واجب عل كل محتلم » رواه النسائى . وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود والدارقطنى . وقال فيه إنما الجمعة على من سمع النداء ، وهذا القول عندى أنه أقوى دليلا ، لأن النصوص الصحيحة عامة فى دخولهم ، والله أعلم .

س ٣٧٢ — هل الجمعة مستقلة أم بدل من الظهر ؟ وما معنى كونها فرض الوقت ؟

ج : هى مستقلة وليست بدلا عن الظهر ، ومعنى كونها فرض الوقت أى يتعين لها ، فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح ظهرهم لأنهم صلوا ما لم يخاطبوا به وتركوا ما خوطبوا به كما لو صلوا العصر مكان الظهر .

س ٣٧٣ — هل تؤخر الفائتة لخوف فوات الجمعة ؟ وهل تُقْضَى الجمعة إذا فاتت ؟

ج : نعم تؤخر فائتة لخوف فوتها ، لأنه لا يمكن تداركها بخلاف غيرها من الصلوات ، ولا تقضى إذا فاتت لكن الظهر بدل عنها .

س ٣٧٤ — إذا حضر الجمعة مسافر أو امرأة أو خنثى ، فما الحكم ؟

ج : تجزئه عن الظهر لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف فإذا صلاها فكالمريض إذا تكلف المشقة .

س ٣٧٥ — : إذا حضر الجمعة مريض ونحوه فهل تجب عليه ؟ وهل تنعقد به ؟

ج : إذا حضرها مريض أو خائف على نفسه ، أو ماله ، أو أهله أو نحوه ممن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة ، وجبت عليه وانعقدت به وجاز أن يؤم فيها ، لأن الساقط عنه الحضور للمشقة فإذا تكلفها وحضر تعينت عليه كمريض بالمسجد .

س ٣٧٦ — إذا صلى الظهر من عليه حضور الجمعة ، فما الحكم ؟

ج : لا تصح صلاة الظهر يوم الجمعة ممن يلزمه حضورها بنفسه أو غيره قبل تجميع الإمام ، ولا مع شكه فى تجميع الإمام ، لأنها فرض الوقت ، فقد صلى ما لم يخاطب به وترك ماخوطب به أشبه ما لو صلى العصر مكان الظهر .

س ٣٧٧ — إذا صلى المعذور قبل تجميع الإمام ثم زال عذره قبل تجميع الإمام فما الحكم ؟

ج : تصح من معذور قبل تجميع الإمام بشرط أنه قد دخل وقت الظهر ، لأنه فرضه وقد أداه ولو زال عذره قبله كمعضوب حج عنه ثم عوفى إلا الصبى إذا بلغ ، والأفضل لمن لا تجب عليه أن يؤخر الصلاة حتى يصلى الإمام الجمعة فيصلى بعده .

س ٣٧٨ — بين حكم السفر فى يوم الجمعة ؟ واذكر الدليل أو التعليل على ما تقول ؟

ج : يحرم سفر من تلزمه فى يومها بعـــد الزوال حتى يصلى الجمعة لاستقرارها فى ذمته بدخول وقتها ، فلم يجز له تفويتها بالسفر بخلاف غيرها من الصلوات لإمكان فعلها حال السفر إن لم يخف فوت رفقته ، فإن خافه سقط عنه وجوبها وجاز له السفر ، وأما قبل الزوال فيكره لمن هو من أهل وجوبها خروجا من الخلاف ولم يحرم ، لقول عمر رضى الله عنه « لا تحبس الجمعة عن سفر » رواه الشافعى فى مسنده وكما لو سافر من الليل ، ولأنها لا تجب إلا بالزوال وما قبله وقت رخصة ومحل الكراهة إن لم يأت مسافر بها فى طريقه ، فإن أتى بها فى طريقه لم يحرم .

س ٣٧٩ — ما هى شروط صحة صلاة الجمعة ؟

ج : شروط صحتها أربعة : أحدها ـ الوقت . ثانياً ـ حضور العدد المعتبر . ثالثاً ـ أن يكونوا بقرية مستوطنين . رابعاً ـ تقدم خطبتين .

س ٣٨٠ — ما أول وقت الجمعة وما آخره ؟ ومتى تلزم ؟ ودلل على ما تقول .

ج : يدخل وقتها من أول وقت صلاة العيد ، أى من ارتفاع الشمس قيدرمح ، وآخره آخر وقت صلاة الظهر ، وتلزم بالزوال ، لأن ما قبله وقت جواز . أما الدليل على أول وقتها ، فلحديث عبد الله بن أسيد السلمى قال « شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره » رواه الدارقطنى وأحمد واحتج به قال : وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر فكان إجماعا . وعن جابر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريح حين تزول الشمس » رواه أحمد ومسلم ، وعن سهل ابن سعد قال « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » رواه الجماعة .

وقيل : إن أول وقتها كوقت الظهر بعد الزوال ، لما ورد عن سلمة

ابن الأكوع رضى الله عنه قال « كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء » أخرجاه ، وعن أنس رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس » رواه أحمد والبخارى ، وأبو داود والترمذى .

وفعلها بعد الزوال أفضل خروجا من الخلاف ، ولأنه الوقت الذى كان صلى الله عليه وسلم يصليها فيه فى أكثر أوقاته . والله أعلم .

س ٣٨١ — بين الحكم إذا شك فى خروج الوقت ؟ وإذا لم يتم العدد المعتبر إلا بالإمام .

ج : لا تسقط الجمعة بشك فى خروج الوقت ، لأن الأصل عدمه والوجوب محقق ، وإذا كان الإمام من أهل وجوبها فيتم به العدد ويصلون جمعة ، لقول كعب بن مالك « أول من جمع بنا سعد بن زرارة فى هزم النبيت فى نقيع يقال له : نقيع الخضمات . قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا » رواه أبو داود .

قال ابن جريج : قلت لعطاء : أكان يأمر النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . وقال أحمد : بعث النبى صلى الله عليه وسلم مصعب إلى أهل المدينة ، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة . وقال جابر « مضت السنة أن فى كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر » رواه الدارقطنى . وقيل : تنعقد باثنين ، واستدلوا بأن العدد واجب بالحديث والإجماع . ورأوا أنه لم يثبت دليل شرعى على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة فى سائر الصلوات باثنين ولا فرق بينها وبين الجماعة ، ولم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا . وقيل : بثلاثة اختاره الأوزاعى ، والشيخ تقى الدين ، لقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ وهذا جمع وأقله ثلاثة . وقيل بخمسين ،

لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال « لما بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين جمع بهم » رواه النجاد . والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٣٨٢ — ما الذى تدرك به الجمعة ؟ وما الذى تدرك به صلاتها ؟ .

ج : تدرك بإدراك ركعة قبل خروج وقتها ، لما تقدم فى حديث أبى هريرة وعائشه فى جواب سؤال سابق ، وكذا صلاتها لا تدرك إلا بإدراك ركعة ، لما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته » رواه النسائى ، وابن ماجة ، والدارقطنى ، واللفظ له وإسناده صحيح ، لكن قوى أبو حاتم إرساله ، ولما روى البيهقى عن أبى مسعود ، وابن عمرو عن أبى هريرة مرفوعا « من أدرك ركعة من الجمعة ، فقد أدرك الصلاة » رواه الأثرم ، وتقدم بعض الأدلة فى جواب سؤال سابق .

س ٣٨٣ — ماذا يلزم من أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود بالأرض ؟

ج : يلزمه السجود مع إمامه ولو على ظهر أخيه ، أو رجله ، لقول عمر « إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه » رواه ابو داود الطيالسى ، وسعيد ، وكالمريض يأتى بما يمكنه ويصح ، فإن لم يمكنه السجود على ظهر إنسان أو رجله ، فإذا زال الزحام سجد بالأرض ولحق إمامه إلا أن يخاف فوت الركعة الثانية مع الإمام ، فإن خافه فإنه يتابعه فيها وتصير ثانية الإمام أولاه ويتمها جمعة .

س ٣٨٤ — إذا لم يتابع المأموم المزحوم فى الثانية مع خوف فوتها ، فما الحكم ؟

ج : إن لم يتابعه المأموم المزحوم فى الثانية مع خوف فوتها عالما بتحريمه بطلت صلاته ، لتركه واجب المتابعة بلا عذر ؛ وإن جهل تحريم عدم متابعته

فسجد سجدتى الركعة الأولى ثم أدرك الإمام فى التشهد أتى بركعة ثانية بعد سلامه وصحت جمعته ، لأنه أدرك مع الإمام منها ما تدرك به الجمعة وهو ركعة .

س ٣٨٥ — ما حكم صلاتهما فيما قارب البنيان من الصحراء ؟

ج : تصح إقامتها فيه ، لأن أسعد بن زرارة أول من جمع فى حرة بنى بياضة أخرجه أبو داود ، والدارقطنى ، قال البيهقى : حسن الإسناد صحيح . قال الخطابى : حرة بنى بياضة على ميل من المدينة .

س ٣٧٦ — إذا نقص العدد المعتبر قبل إتمام الجمعة ، فما الحكم ؟ وإذا أدرك مع الإمام منها أقل من ركعة ، فما الحكم ؟ .

ج : إن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا إن لم يمكن فعل الجمعة مرة أخرى ، ومن أدرك مع الإمام منها أقل من ركعة يتمها ظهرا إذا كان نوى صلاة الظهر ودخل وقتها وإلا انقلبت نفلا ، أما فى الأولى فكمن أحرم بفرض فبان قبل وقته ، وأما فى الثانية فلحديث « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » ولأن الظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء فكذا استدامة .

س ٣٨٧ — بين ماتستحضرة من شروط لصحة الخطبتين مع ذكر ماتستحضره من خلاف ؟

ج : أولا : نذكر دليلا للخطبتين ، قال تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ والذكر هو الخطبة ، فأمر بالسعى إليها فيكون واجبا ، لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها مع قوله : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وعن عمر ، وعائشة رضى الله عنهما « قصرت الصلاة من أجل الخطبة » وعن جابر بن سمرة قال : « كانت للنبى صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس فكانت صلاته قصداً وخطبته قصدا » رواه مسلم . وعن ابن عمر قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم » رواه الجماعة ، ومما يشترط حمد الله ، وذلك لما روى أبو هريرة رضى الله عنه مرفوعا « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم - أى مقطوع - البركة » رواه أبو داود ، ورواه ، الجماعة مرسلا . وروى أبو داود عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشهد قال : « الحمد لله » ويتعين هذا اللفظ فى قول الجمهور . وقال جابر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله » الحديث .

ثانيا : الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختار الشيخ تقى الدين أن الصلاة عليه — أفضل الصلاة والسلام — واجبة لا شرط ، قاله فى الإنصاف . وقال فى الشرح الكبير : ويحتمل أن لا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك فى خطبته اهـ .

والدليل على ذلك : أن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر نبيه ، كالأذان ولأنه قد روى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ قال : لا أذكر إلا ذكرت معى . ويتعين لفظ الصلاة أو يشهد أنه عبد الله ورسوله .

ثالثاً : قراءة آية من كتاب الله عز وجل ، لما روى جابر بن سمرة رضى الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ آيات ويذكر الناس » رواه مسلم ، ولما روى الشعبي قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس وقال : السلام عليكم ويحمد الله ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر يفعلانه »

رواه الأثرم . وقيل : لا يشترط قراءة آية ، فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه .

رابعاً : الوصية بتقوى الله عز وجل ، لأنها المقصود بالخطبة ، فلم يجز الإخلال بها ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ . وعن جابر بن سمرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس » رواه الجماعة إلا البخارى ، والترمذى ، وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هى كلمات يسيرات » رواه أبو داود .

خامساً : موالاتهما مع الصلاة ، لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم خلافه، وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ولما ورد لأحمد والنسائى « كان بلال يؤذن إذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ويقيم إذا نزل » وهذا يدل على الموالاة .

سادساً : النية ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى».

سابعاً : حضور العدد المعتبر ، قال فى الشرح الكبير : فصل ويشترط حضور العدد المشترط فى القدر الواجب من الخطبتين . وقال أبو حنيفة فى رواية أبى داود عنه : لا يشترط ، لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم يشترط له العدد، كالأذان ولنا أنه ذكر من شرائط الجمعة فكان من شرطه العدد ، وكتكبيرة الإحرام ويفارق الأذان ، فإنه ليس بشرط ، وإنما مقصوده الإعلام والإعلام للغائبين ، والخطبة مقصودها الموعظة فهى للحاضرين اهـ . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٣٨٨ — اذكر ما تستحضره من سنن الخطبتين ، والأدلة الدالة على ذلك ؟

ج : أولا : الطهارة من الحدث والجنابة ، فتصح خطبة جنب كأذانه ، وعنه أنها من شرائطها ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يفصل بين الخطبة والصلاة بطهارة ، فدل على أنه كان متطهراً .

ثانيا : ستر العورة .

ثالثاً : إزالة النجاسة قياسا ، لأن الخطبتين بدل ركعتين ؛ لقول عمر ، وعائشة « قصرت الصلاة لأجل الخطبة » .

رابعاً : الدعاء للمسلمين « لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يوم الجمعة دعا وأشار بأصبعه وأمن الناس » رواه حرب فى مسائله ، ولأن الدعاء لهم مسنون فى غير الخطبة ففيها أولى .

خامسا : أن يتولاهما من يتولى الصلاة . قال أحمد فى الإمام يخطب يوم الجمعة ويصلى الأمير بالناس لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة ، لأنه لايشترط اتصالها بها ، فلم يشترط أن يتولاهما واحد كصلاتين .

سادساً : رفع الصوت بهما حسب الطاقة ، لما ورد عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته » الحديث رواه مسلم .

سابعاً : أن يخطب قائماً على مرتفع معتمداً على قوس أو عصا . أما الدليل على كونه قائماً ، فلقوله تعالى ﴿ وتركوك قائما ﴾ وقال جابر بن سمرة « كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وأما الدليل على كونه معتمداً على قوس أو عصا ، فلما ورد عن الحكم بن حزن الكلفى قال « قدمت إلى النبى صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فلبثنا عنده أياماً شهدنا فيها الجمعة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على قوس أو قال على عصا ،

فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال : أيها الناس إنكم لن تفعلوا أو لن تطيقوا كل ما آمركم ولكن سددوا وابشروا ، رواه أحمد وأبو داود .

قال ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد ج ١ ص ٢٤٢ : ولم يكن يأخذ بيده سيفا ولا غيره ، وإنما يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر ، وكان فى الحرب يعتمد على قوس ، وفى الجمعة على عصا ، ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله اهـ .

قال الشيخ سليمان بن سحمان الناظم لبعض اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله :

وما كان من هدى النبي اعتماده ... على السيف إذ لا نص فيه لمهتد
ولكن يكون الاعتماد على العصى ... أو القوس ذا هدى النبي محمد
وما ظنه الجهال أن اعتماده ... على السيف فيما يزعمون لمقصد
إشارة إظهار لدين أتى به ... فزعم بعيد الرشد غير مسدد

ثامناً : أن يجلس بينهما قليلا ، لقول ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس » متفق عليه ، فإن أبى أو خطب وهو جالس فصل بينهما بسكتة ليحصل التمييز بينهما ، وليست واجبة ؛ لأن جماعة من الصحابة سردوا الخطبتين من غير جلوس منهم : المغيرة ، وأبى ابن كعب . قال أحمد : ولا بأس أن يخطب من صحيفة كقراءة فى الصلاة من مصحف .

تاسعاً : قصر الخطبتين ، لما روى عن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » رواه أحمد ومسلم ، وعن

جابر بن سمرة قال : « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصداً » رواه الجماعة إلا البخارى ، وأبا داود ، وعن عبد الله بن أبى أوفى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة » رواه النسائى .

عاشراً : أن يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم ، لما روى ابن ماجة عن جابر رضى الله عنه قال . « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم » ورواه الأثرم عن أبى بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن الزبير رضى الله عنهم . ورد هذا السلام وكل سلام فرض كفاية على المسلم عليهم : وقيل سنة كابتدائه .

الحادى عشر : جلوسه حتى يؤذن ، وذلك لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب » رواه أبو داود مختصراً .

الثانى عشر : أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه فلا يلتفت يمينا وشمالا لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولأنه أقرب إلى أسماعهم كلهم ، ولا بأس أن يشير بأصبعه فى الدعاء ، لما ورد عن حصين بن عبد الرحمن قال « كنت إلى جنب عمارة بن رويبة ، وبشر بن مروان يخطبنا ، فلما دعا رفع يديه فقال عمار : قبح الله هاتين اليدين رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب إذا دعا يقول هكذا فرفع السبابة وحدها » رواه أحمد والترمذى بمعناه وصححه .

س ٣٨٩ — ما صفة صلاة الجمعة ؟ وما دليلها ؟

ج : صلاة الجمعة ركعتان ، وذلك بالإجماع حكاه ابن المنذر . وقال عمر رضى الله عنه « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى » رواه أحمد ، وابن ماجة يسن أن يجهر فيهما

بالقراءة . قال الأئمة : لفعله عليه الصلاة والسلام ونقله الخلف عن السلف . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « صلاة النهار عجماء إلا الجمعة والعيدين » .

س ٣٩٠ — ما المسنون قراءته فى صلاتها ؟ وما هو الدليل عليه ؟

ج : يسن أن يقرأ جهرا فى الأولى بالجمعة ، وفى الثانية بالمنافقين بعد الفاتحة ، وإن قرأ بالأولى بسبح ، وفى الثانية بالغاشية فحسن ، لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين » رواه مسلم . وله عن النعمان بن بشير قال « كان يقرأ فى العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » وروى سمرة بن جندب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية رواه أبو داود والنسائى .

س ٣٩١ — ما المسنون أن يقرأه فى فجرها ؟ وما الدليل عليه ؟ وما الحكمة فى ذلك ؟

ج : يسن أن يقرأ فى فجرها (الم السجدة) ، وفى الركعة الثانية (هل أتى على الإنسان) ، لما ورد عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعه فى صلاة الصبح (الم تنزيل السجدة) ، (وهل أتى على الإنسان) » الحديث رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وعن أبى هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة (الم تنزيل) ، (وهل أتى على الإنسان) » رواه الجماعة إلا الترمذى ، وأبا داود ، ولكنه لهما من حديث ابن عباس ، والحكمة قيل لتضمنها ابتداء خلق السموات والأرض وخلق الإنسان .

س ٣٩٢ — ما حكم إقامة الجمعة والعيدين فى أكثر من موضع من البلد ؟ وضح ذلك .

ج : تحرم إقامتها وعيد فى أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة ، لأنهما لم يكونا يفعلا فى عهده وعهد خلفائه إلا كذلك . وقال « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وإما لحاجة كضيق مسجد البلد ، وكتباعد أقطار البلد فيشق على من منزله بعيد عن محل الجمعة ، وكخوف فتنة ونحوه .

س ٣٩٣ — إذا وقع عيد فى يوم الجمعة فما الحكم ؟ وما دليل الحكم ، وضح ذلك .

ج : إذا وقع عيد فى يوم الجمعة سقطت الجمعة عمن حضر العيد مع الإمام سقوط حضور لا سقوط وجوب . وأما الإمام فلا يسقط عنه حضور الجمعة لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون » رواه أبو داود ، وابن ماجة ، وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه : وسأله معاوية « هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا ؟ قال : نعم ، صلى العيد أول النهار ثم رخص فى الجمعة فقال من شاء أن يجمع فليجمع » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

س ٣٩٤ — كم أقل السنة بعد الجمعة ؟ وكم أكثرها ؟ واذكر الأدلة على ما تذكر .

ج : أقل السنة الراتبة بعد الجمعة ركعتان ، لحديث ابن عمر مرفوعا « كان يصلى بعد الجمعة ركعتين » متفق عليه ، وأكثرها ست ركعات . لقول ابن عمر « كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله » رواه أبو داود ، ولا راتبة لها قبلها ويستحب أربع ركعات ، لما روى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم كان يركع من قبل الجمعة أربعا . وروى سعيد عن ابن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات . وقال عبدالله رأيت أبى يصلى فى المسجد إذا أذن المؤذن ركعات ، ويسن أن يفصل بين السنة وبين الجمعة بكلام أو انتقال .

س ٣٩٤ — بين إلى كم تنقسم خصائص الجمعة ؟ ومثل لكل قسم .

ج : إلى ثلاثة أقسام : قسم قبل الصلاة ، القسم الثانى : فى كل يومها . القسم الثالث : بينهما بحسب ما ورد ، ومثال الأول : كالاغتسال والطيب : ومثال الثانى : كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والذكر والدعاء ، ومثال الثالث : كقراءة سورة الكهف فى يومها ومنه ساعة الإجابة .

س ٣٩٥ — اذكر ما تستحضره مما يسن قبل صلاة الجمعة وبعدها ؟

ج : يسن قراءة سورة الكهف فى يومها ، وكثرة دعاء وأفضله بعد العصر ، وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وغسل لها فيه وأفضله عندمضيه وتنظف ، وتطيب ، وَلُبْسُ أحسن ثيابه ، وهو البياض ، وتبكير غير إمام بعد طلوع الفجر ماشيا إن لم يكن عذر ، ولا بأس بركوبه لعذر وعود . وأن يخرج إليها على أحسن هيئة بسكينه ووقار مع خشوع ، ويدنو من الإمام ، وأن يستقبل القبلة وأن يشتغل بذكر الله تعالى ، وأفضله قراءة القرآن .

س ٣٩٦ — اذكر ما تستحضره من أدلة ما تقدم مما يسن قبل صلاة الجمعة وبعدها ؟

ج : أما دليل الغسل ، فهو ما ورد عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وإن كان له طيب مس منه » رواه أحمد . وأما الطيب والإنصات ، فهو ما ورد عن سلمان الفارسى قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب الله له ، ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر الله له ما بينه وبين الجمعة إلى الجمعة الأخرى » رواه أحمد ، والبخارى . وأما التبكير ، فهو ما ورد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ، فكأنما قرب بدنة ، ومن راح

فى الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة ، فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » رواه الجماعة إلا ابن ماجة . وأما الدنو من الإمام ، فلما ورد عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « احضروا الذكر وادنو من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وإن دخلها » رواه أحمد ، وأبو داود . وأما دليل الإكثار من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيها فهو ما ورد عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة وفيه الصعقة ، فأكثروا على من الصلاة فيه » الحديث رواه الخمسة إلا الترمذى .

وأما الدليل على كثرة الدعاء ، فهو ما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلى يسأل خيراً إلا أعطاه إياه وقال بيده قلنا يقللها يعنى يزهدها » رواه الجماعة إلا أن الترمذى وأبا داود لم يذكرا القيام ولا تقليلها . وأما الدليل على استحباب قراءة سورة الكهف ، فهو ما روى البيهقى بإسناد حسن عن أبى سعيد مرفوعا « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » وأما المشى إليها بسكينة ووقار ، فلما ورد عن أبى هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار » الحديث متفق عليه . وأما استقبال القبلة ، فلما أخرجه الطبرانى بإسناد حسن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن لكل شىء سيدا وإن سيد المجالس قبالة القبلة ، وأخرج نحوه فى الأوسط من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يدعو فى الاستسقاء

استقبل القبلة كما فى البخارى وغيره ، وقد استقبل القبلة صلى الله عليه وسلم فى غير موطن كما فى يوم بدر .

س ٣٩٧ — متى يجب السعى إلى الجمعة ؟ واذكر الدليل .

ج : يجب السعى إليها بالنداء الثانى الذى بين يدى الخطيب ، لقوله تعالى ﴿ إذا نودى للصلاة ﴾ الآية ، لأنه الذى كان على عهده صلى الله عليه وسلم ، ولا يجب بالأول ، لأنه مستحب ، ولأن عثمان سنه وعملت به الأمة .

س ٣٩٨ — ما حكم تخطى رقاب الناس ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : يكره أن يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماماً فلا يكره أو إلى فرجة لا يصل إليها إلا به . والدليل على الكراهة قوله عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر لرجل رآه يتخطى رقاب الناس « اجلس فقد آذيت » رواه أحمد . وأما من رأى فرجة فيباح إلى أن يصل إليها لإسقاطهم حقهم بتأخرهم عنها .

س ٣٩٩ — ما حكم إيثار الإنسان غيره بمكانه الفاضل ؟ وما حكم وضع مصلى فى المسجد ؟

ج : يكره إيثاره غيره بمكان أفضل ويجلس فيما دونه ، لأنه رغبة عن الخير ، ولا يكره للمؤثر قبوله ولا رده . وقام رجل لأحمد من موضعه فأبى أن يجلس فيه ، وقال ارجع إلى موضعك فرجع إليه ، نقله سندى . وأما فرش المصلى فقال فى الاختيارات الفقهية فى صفحة ٨١ :

وإذا فرش مصلى ولم يجلس عليه ليس له ذلك ولغيره رفعه فى أظهر قولى العلماء . قلت : ومثله وضع النعل والعصا ، وتقديم الخادم والولد ثم إذا حضر قام عنه وجلس فيه ، فهذا لا يجوز فيما أرى والله أعلم .

قال الشيخ سليمان بن سحمان الناظم لبعض اختيارات شيخ الإسلام :

ووضع المصلى فى المساجد بدعة وليس من الهادى القويم محمد

وتقديمه فى الصف حجر لروضة وغصب لها عن داخل متعبد
ويشبهه وضع العصاء وحكمها كحكم المصلى فى ابتداع التعبد
بلى مستحب أن يمطا ويرفعا عن الداخلين الراكعين بمسجد
لئن لم يكن هذا بنص مقرر ولا فعل أصحاب النبى محمـــد
فخير الأمور السالفات على الهدى وشر الأمور المحدثات فبعد

س ٤٠٠ — إذا قام إنسان من موضعه وزاحمه عليه آخر فأيهما أحق ؟

ج : من قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريبـا فهو أحق به ، لحديث مسلم عن أبى أيوب مرفوعا « من قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به ومن لم يصل إليه إلا بالتخطى فـكمن رأى فرجه » .

س ٤٠١ — ما حكم إقامة الغير من مكانه والجلوس فيه ؟

ج : يحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه ولو عبده الـكبير أو ولده الـكبير أو كانت عادته الصلاة فيه حتى المعلم . لحديث ابن عمر « نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه » متفق عليه .

ولا يتخطى الناس إلا إمامهم وراء مكاناً خالياً فى المؤكد
ويحرم رفع الغير عن بقعة له ويكره إيثار المساوى بمقعد

س ٤٠٢ — ما حكم تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب ؟

ج : تسن تحية المسجد ركعتان لـكل من دخله قصد الجلوس أو لا غير خطيب دخل للخطبة ، وغير داخله والإمام فى مكتوبة ، وبعد شروع فى إقامة ، وغير داخل المسجد الحرام ، لأن تحيته الطواف وينتظر من دخل حال الأذان فراغ مؤذن لتحية مسجد ليجيب المؤذن ثم يصليها ليجمع بين الفضيلتين ، وإن جلس قبل التحية قام فأتى بها ، لقوله صلى الله عليه وسلم « قم فاركع ركعتين » متفق عليه من حديث جابر . فإن طال الفصل فات محلها ، وتقدم حديث أبى قتادة فى باب أوقات النهى .

س ٤٠٣ — ما حكم الكلام والإمام يخطب ؟

ج : يحرم الكلام والإمام يخطب إن كان المتكلم من الإمام بحيث يسمعه إلا له أو لمن كلمه لمصلحة ويجب الكلام والإمام يخطب لتحذير ضرير عن هلكة ، وتحذير غافل عن هلكة وبئر ونحوه كقطع الصلاة لذلك وأولى ويباح إذا سكت الخطيب بين الخطبتين وإذا شرع فى الدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم إذا ذكر .

س ٤٠٤ — اذكر ما تستحضره من الأدلة لما تقدم ؟

ج : أما دليل التحريم فى حق من هو منه بحيث يسمعه فقوله تعالى : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ قال أكثر المفسرين : إنما نزلت فى الخطبة ، وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ، ولخبر الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت واللغو الإثم » ولقوله « من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له » رواه أحمد وأبو داود ، ولقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر ابن عباس « والذى يقول انصت ليس له جمعة » رواه أحمد ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لأبى الدرداء « إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ » رواه أحمد . وأما الدليل على جوازه للخطيب أو لمن كلمه لمصلحة ، فمن ذلك حديث أنس قال « جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يوم الجمعة فقال : متى الساعة ؟ فأشار الناس إليه أن اسكت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الثالثة ما أعددت لها . قال : حب الله ورسوله . قال : إنك مع من أحببت » رواه البيهقى بإسناد صحيح ، ولأنه كلم سليكاً وكلمه هو رواه ابن ماجة بإسناد صحيح من حديث أبى هريرة ، وسأل عمر ، وعثمان فأجابه ، وسأل العباس ابن مرداس الاستسقاء ، ولأنه حال كلام الإمام وكلام الإمام إياه لا يشغل عن سماع الخطبة .

٥٦ - باب صلاة العيدين

س ٤٠٥ — ما حكم صلاة العيدين ؟ وما الأصل فى مشروعيتها ؟

ج : صلاة العيدين فرض كفاية ، والأصل فى ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله عز وجل ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ المشهور فى التفسير أن المراد بها صلاة العيد ، وأما السنة : فثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى صلاة العيدين . قال ابن عباس رضى الله عنهما : « شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر كلهم يصليها قبل الخطبة » متفق عليه . وأجمع المسلمون على صلاة العيدين ، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت واجبة كالجهاد ، ولا تجب على الأعيان ، لحديث الأعرابى حين ذكر له خمس صلوات قال « هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع » الحديث متفق عليه . وروى أن أول صلاة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة ، وواظب على صلاة العيدين .

س ٤٠٦ — بين ماذا يعمل مع من تركها وحددوقتها وإذا خرج وقتها فهل تقضى ؟

ج : إن تركها أهل بلد قاتلهم الإمام كالأذان ، لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة وفى تركها تهاون بالدين ، ووقتها كوقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد خروج الوقت صلوا من الغد قضاء . أما دليل وقتها ، فلأنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس . وأما الدليل على قضائها من الغد ، فلحديث أبى عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا : غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه إسحق والخطابى ، ولأن العيد يشرع له

الاجتماع العام وله وظائف دينية ودنيوية وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالباً .

وإن صلاة العيد فرض كفاية يقاتل آب فعلها بالمهند
ومن قيد رمح مبتدأ وقت فعلها إلى أن تزول الشمس بعد التكبد
وإن لم يحط بالعيد علماً بيومه إلى أن تزول الشمس صلوا من الغد

س ٤٠٧ — هل تصلى صلاة العيد فى البلد أم فى الصحراء ؟ وهل الأولى تقديم الصلاة أم التأخير أم فيه تفضيل ؟ وضح ذلك مع ذكر الأدلة .

ج : تسن فى صحراء قريبة عرفا من بنيان ، لحديث أبى سعيد « كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج فى الفطر والأضحى إلى المصلى » متفق عليه . وكذا الخلفاء بعده ، ولأنه أوقع هيبة وأظهر شعاراً ، ولا مشقة لعدم تكررها ، ويسن تقدم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر ، لما روى الشافعى مرسلا أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم « أن عجل الأضحى وأخر الفطر ، وذكر الناس » ولأنه يتسع بذلك وقت الأضحية ووقت صلاة الفطر .

وتأخير فرض الفطر والأكل قبله
وعكسهما فى النحر سنة مرشد
وتكره فى البنيان من غير حاجة
وليس بمكروه لعذر بمسجد

س ٤٠٨ — أذكر ما تستحضره مما يسن غير ما تقدم ؟

ج : يسن أكل فى عيد فطر قبل الخروج ، ويسن الإمساك عن الأكل فى الأضحى حتى يصلى ليأكل من أضحيته إن ضحى ، والأولى من كبدها ، وإن لم يضح خير بين أكل قبل خروج وتركه .

ثالثاً : يسن غسل لصلاة العيد فى يومه .

رابعاً : يسن تبكير مأموم بعد صلاة الصبح ما يشاء إن لم يكن عذر ،

ودنو من الإمام ، وتأخير إمام إلى وقت الصلاة على أحسن هيئة من لبس وتطيب ونحوه،ويسن أن يرجع من طريق غير الذى جاء منه إليها ، ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلى بضعفة الناس فى المسجد ، ويخطب بهم إن شاؤوا وهو المستحب ، والأولى ألا يصلوا قبل الإمام وإن صلوا قبله فلا بأس ، وأيهما سبق سقط الفرض به وجازت التضحية .

ومغتسلا بكر إليها وماشياً بأحسن زى فى سوى أول عد
ومن أم أخر مخرجاً لاجتماعهم ومعتكف يبقى ثياب التعبد
ومن شرط عيد عدة وتوطن وليس بشرط فيه إذن المقلد

س ٤٠٩ — اذكر ما تستحضره من الأدلة مشيراً إلى ما تقدم مما يسن ؟

ج: أما الأكل فى الفطر ، والإمساك فى الأضحى عن الأكل حتى يضحى، فلما ورد عن ابن بريدة رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى » رواه أحمد ، والترمذى ، وصححه ابن حبان . وأما الغسل لصلاة العيد ، فلما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى يوم جمعة من الجمع « إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا » ولما روى أن عليا وابن عمرو رضى الله عنهما كانا يغتسلان ، ولأنه يوم يجمع فيه الكافة للصلاة ، فسن الغسل فيه لحضورها كالجمعة : وأما التبكير فلأجل أن يحصل له الدنو من الإمام من غير تخط وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه ، وأما كونه على أحسن هيئة ، فلما روى جابر رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتم ويلبس برده الأحمر فى العيدين والجمعة » رواه ابن عبد البر ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه كان يلبس فى العيدين أحسن ثيابه » رواه البيهقى ، ويكون مظهراً للتكبير . وأما مخالفة الطريق ، فلما روى جابر رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق » رواه البخارى . وعن أبى هريرة قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى

العيد يرجع فى غير الطريق الذى خرج فيه ، رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى . وعن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد فى طريق » رواه أبو داود ، وابن ماجة . وأما الاستخلاف بضعفة الناس ، فلفعل على حيث استخلف أبا مسعود البدرى ، رواه سعيد .

س ٤١٠ — ما الذى يشترط لها ؟ وما حكم حضور صلاة العيد للنساء ؟

ج : ومن شرطها استيطان ، وعدد الجمعة ، والوقت ، ولا يشترط إذن الإمام ، أما الاستيطان ، فلأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصلها فى سفره ولا خلفاؤه ، وكذلك العدد المشترط ، لأنها صلاة عيد ، فأشبهت الجمعة . وأما دخول الوقت فكسائر المؤقتات ، وأما النساء فلا بأس بحضورها لهن غير مطيبات ولا لابسات ثياب زينة أو شهرة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « وليخرجن تفلات ويعتزلن الرجال » ويعتزل الحيض المصلى بحيث يسمعن ، لحديث أم عطية رضى الله عنها قالت « أمرنا أن نخرج العواتق والحيض فى العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى » متفق عليه .

س ٤١١ — بأى شىء يبدأ الإمام إذا أتى ؟ وما هو الدليل ؟

ج : يبدأ بالصلاة فيصلى ركعتين ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر وعثمان رضى الله عنهم يصلون العيدين قبل الخطبة » متفق عليه . وفى الصحيحين عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما » ولقول عمر « صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى » رواه أحمد .

س ٤١٢ — ماصفة صلاة العيدين ؟ وهل لها أذان وإقامة ؟

ج : صلاة العيدين ركعتين يكبر فى الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ ستا ، وفى الثانية قبل القراءة خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسليما كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسليما كثيراً ، وإن أحب قال غير ذلك ، ولا يأتى بذكر بعد التكبيرة الأخيرة فيهما ، ثم يقرأ جهراً الفاتحة ثم سبح فى الأولى ، ثم الغاشية فى الثانية ، ولا نداء ولا إقامة للعيد ، لما روى عن ابن عباس وجابر « لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شىء » متفق عليه .

وللعيد فافهم لا تؤذن ولا تقم
وبالفرض قبل الخطبتين لتبتد
وكبر لإحرام وستا عقيب ما
به استفتحوا ثم استعذ بعد ترشد
وخمساً فكبر بعد تكبير نهضة
لثانية مع كلها رافع اليد
وخذ كلما كبر فى الحمد والثنا
وصل على خير الهداة محمد
ويقرأ فى الأولى بسبح وبعدها
بغاشية جهراً بغير تبلد

س ٤١٣ — ما الدليل على تكبيرات صلاة العيد ؟ والذكر الذى بينهما ؟

ج : دليل التكبيرات الزوائد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم « أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى عيد اثنتى عشرة تكبيرة سبعاً فى الأولى وخمساً فى الأخرى » إسناده حسن رواه أحمد ، وابن ماجة ، وصححه ابن المدينى . وعن عائشة مرفوعاً « التكبير فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتى الركوع » رواه أبو داود ، واعتددنا بتكبيرة الإحرام ،

لأنها فى حال القيام ولم تعتد بتكبيرة القيام لأنها قبله : قاله فى الكافى . وأما الذكر الذى بينهما ، فدليله ما روى عقبة بن عامر رضى الله عنه قال « سألت ابن مسعود رضى الله عنه عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال : « يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم » رواه الأثرم وحرب ، واحتج به أحمد رحمه الله ، وإذا شك فى عدد الركعات بنى على الأقل ، وإذا نسى التكبير حتى ركع سقط ولم يأت به ، لأنه سنة فات محلها . وأما الدليل على رفع اليدين مع كل تكبيرة فلحديث وائل بن حجر « أنه عليه السلام كان يرفع يديه مع التكبير » قال أحمد : فأرى أن يدخل فيه هذا كله ، ولأن ابن عمر كان يرفع يديه مع كل تكبيرة فى الجنازة والعيد ، وعن زيد كذلك رواهما الأثرم . وأما الدليل على قراءة سبح والغاشية فيها ، فهو ما روى سمرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية » رواه أحمد ، وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه عنه قال « كان يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » رواه مسلم .

س ٤١٤ — ماذا يفعل بعد صلاة العيد ؟ واذكر الدليل على ما تقول .

ج : إذا سلم خطب خطبتين وأحكامهما كخطبتى جمعة حتى فى الكلام إلا فى التكبير مع الخاطب ، وسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع نسقا قائما ، لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ، وفى الثانية سبع تكبيرات « ويكثر التكبير بين أضعاف الخطبة ، لقول سعد المؤذن « كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير فى خطبة العيدين » رواه ابن ماجه .

قال الناظم :

وبعد الصلاة اخطب هنا مثل جمعة

وبينهما لا قبل فى وجه اقعد

ويستفتح الأولى بتسع مكبرا
وثانية فى السبع فاحسب وعدد
فإن كنت فى فطر فبين زكاته
وإن كنت فى أضحى فلنحر أرشد
وما زاد فى التكبير والذكر بينه
مع الخطبتين احفظ تسد ندب مرشد

س ٤١٥ — إذا فاتت صلاة العيد فهل تقضى ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل .

ج : يسن لمن فاتته قضاؤها فى يومها قبل الزوال وبعده على صفتها ، لما روى عن أنس أنه إذا لم يشهدها مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن عتبة مولاه ، فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما وكسائر الصلوات كمدرك إمام فى التشهد ، لعموم « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » وإن أدركه بعد التكبير الزوائد أو بعد بعضه لم يأت به .

س ٤١٦ — ما هو التكبير المطلق ؟ وما صفته ؟ وما حكمه ؟ وضح ذلك .

ج : المطلق : هو الذى لم يقيد بكونه عقب المكتوبات ، وصفته : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويجزىء مرة واحدة وإن زاد فلا بأس وإن كرره فحسن ، وحكمه : أنه مسنون . وإظهاره وجهر غير أنثى به فى المساجد ، والمنازل ، والطرق حضرا وسفرا فى كل موضع يجوز فيه ذكر الله فى ليلتى العيدين فى حق كل من كان من أهل الصلاة من مميز ، وبالغ حرا أو عبدا ، ذكرا أو أنثى من أهل القرى والأمصار ، لعموم قوله تعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) .

س ٤١٧ — متى ابتداء التكبير المطلق ؟ ومتى انتهاؤه ؟ ومتى يبتدىء المقيد ؟

ج : يبتدىء التكبير المطلق من ابتداء عشر ذى الحجة ، ويتأكد من ابتداء ليلتى العيدين ، ومن الخروج إليهما إلى فراغ الخطبة فيهما ، ثم إذا فرغت الخطبة يقطع التكبير المطلق لانتهاء وقته ، والمقيد وهو ما كان عقب

الفرائض يبدأ به المحل من فجر يوم عرفة والمحرم من ظهر النحر وينتهى التكبير إلى عصر آخر أيام التشريق .

س ٤١٨ — ما هو دليل التكبير المطلق فى العيدين وفى عشر ذى الحجة ؟

ج : قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) وعن على رضى الله عنه أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق . وقال الإمام أحمد : كان ابن عمر يكبر فى العيدين جميعا ، وأوجبه داود فى الفطر لظاهر الآية ، وليس فيها أمر وإنما أخبر عن إرادته تعالى ، قال فى المغنى : وروى الدارقطنى أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ، ثم يكبر حتى يأتى الإمام ، وفى كل عشر ذى الحجة ولو لم يرى بهيمة الأنعام . قال البخارى : كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما .

س ٤١٩ — ما هو دليل التكبير المقيد ؟

ج : ما روى جابر رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول مكانكم ، ويقول الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق » رواه الدارقطنى . قيل لأحمد : تذهب إلى فعل ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده ؟ قال : نعم ، وقال ابن مسعود « إنما التكبير على من صلى فى جماعة » رواه ابن المنذر . ولا بأس بقوله لغيره : تقبل الله منا ومنك نصا قال لا بأس يرويه أهل الشام عن واثلة ابن الأسقع .

س ٤٢٠ — ما هى الأيام المعلومات ؟ وما هى الأيام المعدودات ؟

ج : أيام العشر هى الأيام المعلومات . وأيام التشريق هى الأيام المعدودات . ذكره البخارى عن ابن عباس . قال فى مختصر النظم :

وليلتى العيـــدين كبر وإنه بليلة عيد الفطر أولى فوكد
وفى قصد فرض العيد اعلنه ماشياً
وفى كل عشر النحر غير مقيد
وفى يوم تعريف فكبر معظما
عقيب صلاة الفجر شفعاً تويد
وفى النحر بعد الظهر إن كنت محرماً
وعصر انتهـــا التشريق كل ليحدد
إماماً ومأموماً وعنه ومفردا
عقيب صلاة الفرض لا النفل قيد

س ٤٣١ — اذكر ما تستحضره من الفروق بين العيدين والجمعة ؟

ج : أولا : إن الجمعة إذا فاتت لا تقضى بل يصلون ظهرا ، وأما العيد فتقضى بنظير وقتها .

ثانيا : أنه يشرع فى صلاة العيد تكبيرات زوائد فى كل ركعة فى الأولى ستا بعد تكبيرة الإحرام ، وفى الثانية خمسا بعد تكبيرة الانتقال لما تقدم فى جواب سؤال سابق .

ثالثا : إن صلاة الجمعة المشروع أن تكون فى قصبة ، وأما العيد فالمشروع أن تكون فى الصحراء إلا لعذر ، لقول أبى سعيد « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى الفطر والأضحى إلى المصلى » متفق عليه . وكذا الخلفاء بعده ، ولأنه أوقع لهيبة الإسلام وأظهر لشعائر الدين .

رابعا : وجوب فطر يوم العيد دون الجمعة ، لما ورد عن أبى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن صوم يومين ، يوم الفطر ويوم النحر » متفق عليه .

خامسا : المخالفة فى الطريق فى العيد ، لحديث جابر وأبى هريرة وتقدما فى جواب سؤال سابق .

سادساً : إن الجمعة فرض عين بالإجماع ، وأما العيدان ففيهما خلاف .

سابعاً : إن فى الجمعة ساعة لايوافقها مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله عز وجل خيراً إلا أعطاه إياه ، وتقدم حديث أبى هريرة فى جواب سؤال سابق .

ثامناً : إن صلاة الجمعة يندب لتاركها بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصف على التخيير ، لما أخرج أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، والحاكم ، وابن ماجه عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار » .

تاسعاً : إن صلاة الجمعة من تركها تهاونا وكسلا طبع الله على قلبه ، لما تقدم فى جواب سؤال سابق .

عاشراً : مشروعية خروج النساء فى العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر ، والثيب ، والعجوز ، والشابة ، والحائض ما لم تكن الأنثى معتدة أو كان فى خروجها فتنة أو كان لها عذر ، لحديث أم عطية وتقدم فى جواب سؤال سابق .

الحادى عشر : إن صلاة الجمعة بعد الخطبة ، وأما العيد فصلاتها تتقدم على خطبتها ، لما تقدم فى جواب سؤال سابق .

وأما الدليل على تقدم الخطبة على الصلاة فى الجمعة . فقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي لِلصَّلاةِ من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ، فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض ﴾ .

وعن ثعلبة بن أبى مالك قال « كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كلتيهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا » رواه الشافعى فى مسنده ، وفى الموطأ

أن عثمان بن عفان كان يقول فى خطبته ، قلما يدع ذلك إذا خطب « إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف » الحديث .

وفى حديث أبى هريرة الذى رواه مسلم « ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلى معه » الحديث .

الثانى عشر : إن الجمعة ينادى لها ويقام ، وأما العيد فبغير أذان ولا إقامة ، لما ورد عن ابن عباس وجابر « لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شىء » متفق عليه .

الثالث عشر : استحباب قراءة سورة الكهف فى يوم الجمعة ، وتقدم الدليل فى جواب سؤال سابق .

الرابع عشر : استحباب كثرة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة ، وتقدم الدليل فى جواب سؤال سابق .

الخامس عشر : استحباب الغسل فى يوم الجمعة ، وتقدم الدليل فى جواب سؤال سابق .

السادس عشر : إن وقت صلاة الجمعة أوله من الزوال إلى وقت العصر عند أكثر العلماء ، وعند الإمام أحمد من أول وقت صلاة العيد إلى وقت العصر وتقدم أدلة كل من القولين فى جواب سؤال سابق .

السابع عشر : كراهة السفر فى يوم الجمعة قبل الزوال ، لما روى الدارقطنى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من سار من دار إقامة يوم جمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب فى سفر وأن لا يعان على حاجته » .

الثامن عشر : يستحب فى مغرب ليلة الجمعة قراءة (قل يا أيها الكافرون)

و (قل هو الله أحد) ، لما ورد عن جابر بن سمرة قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) » رواه فى شرح السنة .

التاسع عشر : قراءة الجمعة والمنافقين فيها ، لما أخرجه مسلم عن أبى هريرة قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون » ، وأخرج الطبرانى فى الأوسط بلفظ بالجمعة يحرض بها المؤمنين، وفى الثانية بسورة المنافقين يفزع المنافقين .

العشرون : استحباب قراءة سورة (الم تنزيل السجدة) ، و (وهل أتى على الإنسان) فى صبحها ، لما أخرج الشيخان عن أبى هريرة قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة (الم تنزيل السجدة) و (هل أتى على الإنسان) .

الحادى والعشرون : اختصاص الجمعة بإرادة التحريق لمن تخلف عنها أخرج الحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » .

الثانى والعشرون : ما يتعلق بالعيدين من زكاة الفطر والتكبير المطلق والمقيد ومن الهدى والأضاحى .

الثالث والعشرون : إن الخطبتين فى العيدين سنة وفى الجمعة شرط .

الرابع والعشرون: إنه يكره التنفل قبل الصلاة وبعدها فى موضعها بخلاف الجمعة ، لما ورد عن ابن عباس قال « خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما » رواه الجماعة .

وعن ابن عمر « أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله » رواه أحمد ، والترمذى ، وصححه ، وللبخارى

عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد ، وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان لا يصلى قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » رواه ابن ماجه ، وأحمد بمعناه .

الخامس والعشرون : استحباب قص الشارب ، وتقليم الأظفار يوم الجمعة لما روى البغوى فى مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن النبى صلى الله وسلم كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة » وأخرج البزار والطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة » .

السادس والعشرون : ما ورد فى حديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اغتسل ، ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ، ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام » رواه مسلم .

السابع والعشرون : إنه يسن أكله قبل الخروج لصلاة الفطر والأفضل على تمرات وترا . لما ورد عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا » رواه البخارى ، ويقول بريرة « كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلى » رواه أحمد .

الثامن والعشرون : الإنصات ، لما روى الشيخان عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » اهـ والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

٥٧ — باب صلاة الكسوف

س ٤٢١ — ما هو الكسوف ؟ وما حكم صلاته ؟ وما الأصل فى مشروعيتها ؟

ج : هو لغة : الاحتجاب ، وفى عرف الفقهاء : ذهاب ضوء أحد النيرين أو ذهاب بعضه ، وحكم صلاته : سنة مؤكدة . لحديث المغيرة بن شعبة « انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلى » متفق عليه .

س ٤٢٢ — حدد وقتها ، وهل تقضى إذا فاتت ؟ واذكر الدليل على ما تقول .

ج : وقتها من ابتداء الكسوف إلى التجلى ، لقوله صلى الله عليه وسلم « فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلى » رواه مسلم . ولا تقضى إن فاتت بالتجلى لما تقدم ، ولم ينقل الأمر بها بعد التجلى ولا قضاؤها ، ولأنها غير راتبة ولا تابعة لفرض فلم تقض ، كاستسقاء ، وتحية مسجد ، وسجود تلاوة ، وشكر .

س ٤٢٣ — هل يؤذن لها ؟ وضح ذلك واذكر الدليل .

ج : نعم ينادى لها الصلاة جامعة . عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال « لما كسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم نودى أن الصلاة جامعة فركع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين فى سجدة . ثم قام فركع ركعتين ثم جلى عن الشمس » الحديث متفق عليه . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة » الحديث متفق عليه .

س ٤٢٤ — هل يشترط لها إذن الإمام ؟ وهل الأولى فعلها جماعة ؟ وهل لها خطبة ؟ وضح ذلك .

ج : لايشترط لها ولا الاستسقاء إذن الإمام ، وفعلها جماعة أفضل ،لقول عائشة رضى عنها « خرج النبى صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه » متفق عليه . ويجوز للصبيان حضورها ، وليس لها خطبة ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة دون الخطبة ، وقال الشافعى : يخطب لها لحديث عائشة . والله أعلم .

س ٤٢٥ — ما صفة صلاة الكسوف ؟ اذكرها بوضوح .

ج : وهى ركعتان يقرأ فى الأولى جهراً ولو فى كسوف الشمس الفاتحة وسورة طويلة ، ثم يركع طويلا ، ثم يرفع فيسمع ويحمد ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويطيل وهو دون الأول ، ثم يركع فيصل وهو دون الأول ، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ، ثم يصلى الثانية كالأولى لكن دونها فى كل مايفعل ثم يتشهد ويسلم .

س ٤٢٦ — ما الدليل على صفتها ؟

ج : ما روى جابر قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم شديد الحر فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فصنع نحو ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود .

وعن أسماء رضى الله عنها « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فأقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود . ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع فسجد فأطال السجود ، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ، ثم انصرف » رواه أحمد ، والبخارى ، وأبو داود وابن ماجه .

س ٤٢٧ — اذكر شيئا مما يسن فى الكسوف ، وإذا تجلى فيها أو قبلها فما الحكم ؟

ج : يسن ذكر الله ، والدعاء والاستغفار ، والتكبير ، والصدقة والعتق ، والتقرب إلى الله بما استطاع ، لقوله صلى الله عليه وسلم « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا » الحديث متفق عليه ، وعن أسماء « إن كنا لنؤمر بالعتق فى الكسوف ، وإن تجلى فيها أتمها خفيفة ، وإن تجلى الكسوف قبلها لم يصل ، لأنها لا تقضى » .

وليس كسوف النيرين بموجب لأمر سوى تخويفنا والتهدد
فلا تسمع التهويل من كل مفتر وكذب بأحكام المنجم واردد
وصل إذن ثنتين تجهر فيهما نهاراً أو ليلا من جميع ومفرد
بأم الكتاب اقرأ وبعد بسورة مطولة واركع طويلا تعبد
ومن بعد فارفع واقرأ الحمد واقرأن
مطولة دون التى مرت اقتد
ومن بعدها فاركع ركوعا مطولا
دوين الذى من قبل فاعلم به بد
وفى السجدتين امكث طويلا مسبحاً
وتنهض للأخرى نهوض تجلد
وتفعل كالأولى بها وهى دونها
بكل وسلم صاح بعد التشهد
ولا تبتدى إن زال سلطان كاسف
كبعد الجلا واقصر متى زال ترشد

٥٨ — باب صلاة الاستسقاء

س ٤٢٨ — ما هو الاستسقاء ؟ وما حكم صلاته ؟ وما سببها ؟ وما هو الدليل على حكمها ؟

ج : هو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة ، وهى سنة مؤكدة حضراً وسفراً ، لقول عبد الله بن زيد « خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » متفق عليه ، وتفعل جماعة وفرادى ، والأفضل جماعة ، وسببها : إجداب الأرض ومثله غور ماء الآبار والعيون .

س ٤٢٩ — متى وقت صلاة الاستسقاء ؟ وما صفتها ؟ وما أحكامها ؟ وما سببها ؟ وما الدليل الذى تستحضره لهذه المذكورات ؟

ج : وقتها ، وصفتها ، وأحكامها كصلاة العيد ، لقول ابن عباس : صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلى فى العيدين » صححه الترمذى . وعن جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا » رواه الشافعى . وعن ابن عباس نحوه ، وزاد فيه « وقرأ فى الأولى بسبح وفى الثانية بالغاشية » وقالت عائشة « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس » رواه أبو داود ، وذكر ابن عبد البر أن الخروج لها عند زوال الشمس عند جماعة من العلماء ، وفى المغنى : لا تفعل وقت نهى بلا خلاف .

س ٤٣٠ — تكلم عما ينبغى فعله للإمام ولغيره عند إرادة الخروج للاستسقاء ؟

ج : إذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصى ، والخروج من المظالم بردها إلى مستحقيها ، قال الله تعالى : (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) وأمرهم بترك التشاحن لكون المعاصى سبب الجدب والتقوى سبب البركات .

وقال مجاهد فى قوله تعالى (ويلعنهم اللاعنون) البهائم تلعن عصاة بنى آدم ويعدهم يوماً يخرجون فيه ، ويتنظف لها بالغسل ، والسواك ، وإزالة الرائحة الكريهة قياسا على صلاة العيد ولا يتطيب ، لأنه يوم استكانة وخشوع

ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعاً ، لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعا مبتذلا ، متخشعا مترسلا ، متضرعا ، فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب خطبتكم هذه » رواه الخمسة ، وصححه الترمذى وأبو عوانة وابن حبان .

س ٤٣١ — تكلم عن خطبة الاستسقاء ، واذكر الدليل عليها .

ج : يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد ، ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التى فيها الأمر به ، ويرفع فى دعائه ، لقول أنس « كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء ، وكان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه » متفق عليه . فيدعو بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يحول رداءه ، فيجعل الأيمن على الأيسر ويجعل الأيسر على الأيمن » . وعن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، قالت : « شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ، ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، لا إلا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين ، ثم رفع يده فلم يزل حتى رئى بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة ، فرعدت ، وبرقت ، ثم أمطرت » رواه أبو داود ، وقال غريب وإسناده جيد .

س ٤٣٢ — بين حكم ما يلى : الرداء هل ينزع قبل الثياب ، إن لم يسقوا لأول مرة ؟ إن سقوا قبل خروجهم ؟ الوقوف فى أول المطر ؟ ، إخراج الرحل والثياب ؟

ج : يتركون الرداء محولا حتى ينزعونه مع ثيابهم ، لأنه لم ينقل عنه عليه السلام ولا عن أحد من أصحابه أنهم غيروا الأردية حتى عادوا ، فإن سقوا وإلا عادوا ثانيا وثالثا ، لحديث « إن الله يحب الملحين فى الدعاء » وقال أصبغ استسقى للنيل بمصر خمسة وعشرين مرة متوالية ، وحضره ابن وهب ، وابن القاسم ، وجمع وإن سقوا قبل خروجهم فإن كانوا قد تأهبوا للخروج خرجوا وصلوها وسألوه المزيد من فضله ، لأن الصلاة لطلب رفع الجدب ولا يحصل غالبا بمجرد نزول المطر ؛ وإن لم يتأهبوا للخروج لم يخرجوا وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله لحصول المقصود ، وسن وقوف فى أول المطر وتوضؤ ، واغتسال منه وإخراج رحله ، وإخراج ثيابه ليصيبها المطر لحديث أنس رضى الله عنه « أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا له : لم صنعت هذا ؟ فقال : إنه حديث عهد بربه » رواه مسلم . وروى أنه جرى الوادى فقال النبي صلى الله عليه وسلم « أخرجوا بنا إلى هذا الذى سماه الله طهورا حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه » .

س ٤٣٣ — ما المسنون قوله عند سماع أو حصول ما يلى : إذا كثر المطر حتى خيف منه ؟ إذا رأى المطر ؟ إذا رأى سحابا أو هبت ريح ؟ إذا سمع صوت الرعد والصواعق ؟ إذا سمع نهيق حمار أو نباح كلاب؟ إذا سمع صوت الديك ؟

ج : إذا كثر المطر وخيف منه سن قول : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والضراب ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر ، لما فى الصحيحين من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، وإذا رأى المطر قال : اللهم صيباً نافعاً ، لما ورد عن عائشة قالت « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال : اللهم صيبا نافعاً » رواه البخارى ، وإذا رأى سحابا أو هبت ريح سأل الله من خيره واستعاذ من شره ، ولا يجوز سب الريح

بل يقول ما ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال : اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما أرسلت به ، وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر ، فإذا مطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة ، فسألته فقال : لعله يا عائشة كما قال قوم عاد ، فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا ، وفى رواية ويقول إذا رأى المطر رحمة » متفق عليه .

وإذا سمع الرعد والصواعق قال : اللهم لاتقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ، لما ورد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : « اللهم لاتقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ، وعافنا قبل ذلك » رواه أحمد ، والترمذى وقال حديث غريب .

عن عامر بن عبد الله بن الزبير « أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته » رواه مالك ، وإذا سمع نهيق حمار أو نباح كلاب استعاذ من الشيطان الرجيم ، وإذا سمع صياح الديكة سأل الله من فضله ، لما ورد فى حديث أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله ، فإنها رأت ملكا ؛ وإذا سمعتم نهيق الحمار فاستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنه رأى شيطانا » .

وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير من الليل فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم ؛ فإنها ترى ما لا ترون » .

أيا أمة الهادى أما تنتهون عن ذنوب بها حبس الحيا المتعود
فذلك عقبى الجود من كل ظالم وعقبى الزنى ثم الربا والتزيد
تعم بما يجنى العقوبة غيرنا هنا وغدا يشقى بها كل معتد

كفى زاجراً للمرء موت محتم وقبر وأهوال تشاهد فى غد
ونار تلظى أوعد الله من عصى فمن خارج بعد الشقا ومخلد
فقم عند حبس القطر فى الناس واعظاً
وخوف ومرهم بالمتاب وهدد
إذا خفت فوت الزرع والجدب فى الربى
تهيأ وميقات الخروج لهم عد
ويشرع تنظيف وترك تطيب وإصلاح مخفى السرائر أكد
ويخرج بعض من مظالم بعضهم
ويستغفرون الله من كل مبعد
وبادر إلى الصحرا بهم متضرعا بإخبات ذى تقوى وذل ملهد
وأكثر على الهادى الصلاة بها تصب
وفيما به يرجو الغياث ليجهد
ويستغفر الله العظيم لنفسه ويأمر باستغفارهم والتفقد
ويخضع نحو الأرض بالطرف خاشعاً
ويرفع كف المستغيث المجهد
ويدعو دعاء المخبتين بقلبه دعاء غريق فى دجا الليل مفرد
فإن الذى يدعوه يرزق من عصى وفاتح باب للمطيع ومعتد
ولكنما صدق اللجاء مفاتح الخ
زائن فادع واسع الفضل واجتهد
ولا تقنطن من رحمة الله إنما قنوط الفتى خسرانه فادع تهتد
وقل يا بانكسار قارعاً باب راحم قريب مجيب بالفواضل مبتد
إلهى أتى العاصون بابك مالهم
سواك يزيل الأزل فى المآحل الصد
إليك فررنا من عذابك رهبة فلا تطردنا عن جنابك واسعد
دعوناك للأمر الذى أنت ضامن إجابته ياغير مخلف موعد

إليك مددنا بالرجاء أكفنا
فحاشاك من رد الفتى فارغ اليد
ويدعو بغيث مغدق متدفق
يرد ظماء الهضب والمتوهد
ويستقبل البيت الحرام محولا
يمين رداء نحو يسرة مرتد

٥٩ — كتاب الجنائز

س ٤٣٤ — ما المسنون للإنسان وما الواجب ؟

ج : يسن الاستعداد للموت ، وتجب التوبة فوراً من المعاصى ، ويجب الخروج من المظالم إما بردها أو الاستحلال من أربابها ، ويشرع أن يزداد من الأعمال الصالحة لقوله تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا) ويستحب أن يكثر من ذكر الموت ، فإنه روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أكثروا من ذكر هادم اللذات فما ذكر فى كثير إلا قلله ولا فى قليل إلا كثره » روى البخارى أوله ، وروى ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : « استحيوا من الله حق الحياء ، قالوا إنا نستحى يا نبى الله والحمد لله ، قال ليس كذلك ، ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى . وليحفظ البطن وما وعى ، وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء » رواه أحمد والترمذى ، وقال هذا حديث غريب .

س ٤٣٥ — بين أحكام ما يلى : التداوى ، الحمية ، التداوى بمحرم ، التميمة ، الأنين ، الصبر على المرض ، تمنى الموت ، واذكر الأدلة على ماتقول .

ج : يجوز التداوى ولا ينافى التوكل ، لما روى أبو الدرداء أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بالحرام » وتستحب الحمية .

قال ابن القيم رحمه الله : والأصل فى الحمية قوله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فحمى المريض من استعمال الماء ، لأنه يضره .

وفى سنن ابن ماجه وغيره عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت «دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على ، وعلى ناقه من مرض ولنا دوال معلقة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام على يأكل منها ، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلى : إنك ناقه حتى كف . قالت : وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى : من هذا أصب ، فإنه أنفع لك ، وفى لفظ من هذا أصب ، فإنه أوفق لك » اه .

ويحرم التداوى بمحرم أكلا وشربا وبصوت ملهاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا تتداووا بالحرام » الحديث وتقدم ، وتحرم التميمة وهى العوذة أو الخرزة تعلق لنهى الشارع ودعائه على فاعله ، وقال لا يزيدك إلا وهنا انبذها عنك ولو مت وهى عليك ما أفلحت أبدا » .

روى ذلك عن أحمد وغيره والإسناد حسن ويكره الأنين ، لأنه يترجم عن الشكوى ولما روى عن عطاء أنه كرهه ، ويستحب للمريض أن يصبر وكذا كل مبتلى للأمر به فى قوله تعالى (واصبر وما صبرك إلا بالله) وقوله (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) وقوله صلى الله عليه وسلم « والصبر ضياء والصبر الجميل صبر بلا شكوى » والشكوى إلى الخالق لا تنافيه بل هى مطلوبة ومن الشكوى إلى الله قول أيوب (رب إنى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين) وقول يعقوب (إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله) .

قال سفيان بن عيينة : وكذلك من شكا إلى الناس وهو فى شكواه راض

بقضاء الله لم يكن ذلك جزعا ، ألم تسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل في مرضه « أجدني مغموماً وأجدني مكروبا » وقوله لعائشة « بل أنا وارأساه » ذكره ابن الجوزي . وأما تمني الموت ، فيكره لضر نزل به ، لما ورد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لابد متمنيا ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي » متفق عليه ، ولا يكره تمني الموت لضر بدينه ، وخوف فتنة . لقوله صلى الله عليه وسلم « وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون » وتمني الشهادة ليس من تمني الموت المنهي عنه ، بل هو مستحب لاسيما عند حضور أسبابها ، لما في الصحيح « من تمنى الشهادة خالصاً من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء » .

س ٤٣٦ — تكلم عن أحكام ما يلي : عيادة المريض ، تذكيره التوبة ، والوصية ، حسن الظن بالله عز وجل ، واذكر الدليل لما تقول ؟

ج : تسن عيادة مريض غير مبتدع وغير متجاهر بمعصية : وقال ابن حمدان : فرض كفاية .

وقال الشيخ تقي الدين : الذي يقتضيه النص وجوب ذلك ، واختاره جمع والمراد مرة ، لحديث أبي هريرة مرفوعا « خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنازة » متفق عليه ، وأما تذكيره التوبة ، فلحديث « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » ولأنه أحوج إليها من غيره ، وهي واجبة على كل أحد من كل ذنب في كل وقت ، وأما تذكيره الوصية ، فلحديث ابن عمر « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه ، وأما حسن الظن بالله فهو واجب ، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل » ولخبر الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا « أنا عند ظن عبدي بي ـ زاد أحمد ـ إن ظن

خيراً فله وإن ظن شراً فله » وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ، فقالت عائشة ، أو بعض أزواجه : إنا لنكره الموت ، قال : ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته ، فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه ، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه » متفق عليه .

س ٤٣٧ — اذكر شيئاً مما ينبغي ويسن في حق المريض أو يجب .

ج : ينبغي للمريض أن يشتغل بنفسه بأن يستحضر في نفسه أنه حقير من مخلوقات الله ، وأن الله غنيٌّ عن عباداته وطاعاته ، ولا يطلب العفو والإحسان إلا منه ، وأن يكثر ما دام حاضر الذهن من القراءة والذكر ، وأن يبادر إلى أداء الحقوق برد المظالم ، والودائع ، والعواري ، واستحلال نحو زوجة ، وولد ، ووالد وقريب ، وجار وصديق ، ومن بينه وبينه معاملة ، ويحافظ على الصلوات ، واجتناب النجاسات ، ويصبر على مشقة ذلك ، ويجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال ، ويتعاهد نفسه بنحو تقليم أظفار ، وحلق عانة ، ونتف إبط ، وأخذ شاربه ، وإزالة الأوساخ ، وأن يعتمد على الله فيمن يحب من بنيه وغيرهم ، ويوصي للأرجح في نظره بقضاء ديونه ، وتفرقة وصيته ، ونحو غسله ، والصلاة عليه ، وعلى غير بالغ من أولاده ، ويجب المسارعة في قضاء الدين وما فيه إبراء ذمته من إخراج كفارة ، وحج ونذر وغير ذلك ، ويسن الإسراع في تفريق وصيته ، كل ذلك قبل الصلاة عليه ، فإن تعذر إيفاء دينه في الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه ، لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال حديث حسن .

س ٤٣٨ — إذا نزل بالإنسان لقبض روحه ، فماذا يسن ؟ وضح ذلك .

ج : وإذا نزل به سن أن يليه أرفق أهله به ، وأعرفهم بمداراته ، وأتقاهم لله ، وأن يتعاهد بل حلقه بماء أو شراب ، ويندى شفتيه بقطنة ، وأن يلقنه قول لا إله إلا الله مرة ، لما ورد عن أبى هريرة ، وأبى سعيد رضى الله عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » رواه مسلم والأربعة ، ولم يزد على ثلاث إلا أن يتكلم فيعيد تلقينه برفق ، لتكون آخر كلامه لقوله ﷺ في حديث معاذ : «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » رواه أحمد ، والحاكم ، وقال صحيح الإسناد .

س ٤٣٩ — بين حكم قراءة (يس) عند المحتضر ، وحكم توجيه المحتضر .

ج : مسنونان ، لما ورد عن معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اقرؤوا على موتاكم يس » رواه أبو داود ، والنسائى وصححه ابن حبان ، وأما الدليل على سنية توجيهه إلى القبلة قبل النزول به وتيقن موته وبعده ، لقوله صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام « قبلتكم أحياء وأمواتا » رواه أبو داود ، ولما روت سلمى أم ولد رافع قالت : قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم « ضعى فراشى هاهنا واستقبلى بى القبلة ، ثم قامت واغتسلت كأحسن ما يغتسل ولبست ثيابا جدداً ثم قالت : تعلمين أنى مقبوضة الآن ، ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها » ولقول حذيفة وجهونى ، وعلى جنبه الأيمن أفضل إن كان المكان واسعا وإلا على ظهره وأخصاه إلى القبلة .

س ٤٤٠ — إذا مات الإنسان ، فما الذى يسن فى حق من حضره ؟

ج : يسن تغميض عينيه وعند تغميضه قول باسم الله وعلى وفاة رسول الله ، ولا يتكلم من حضر إلا بخير ، ويشد لحييه ، ويلين مفاصله عقب موته

بإلصاق ذراعيه بعضديه ، ثم يعيدهما ، وإلصاق ساقيه بفخذيه ، وفخذيه ببطنه، ثم يعيدها ، فإن شق ذلك عليه تركه وينزع ثيابه ويسجى بثوب ، ويجعل على بطنه حديدة أو نحوها ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه ، وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة ، ولا بأس أن ينتظر به من يحضر من ولى وكثرة جمع إن كان قريبا ما لم يخش عليه أو يشق على الحاضرين .

س ٤٤١ — اذكر ما تستحضره لما تقدم من دليل أو تعليل ؟

ج : أما الإغماض وأن لا يتكلم إلا بخير والدعاء للميت ، فللحديث الوارد عن أم سلمة رضى الله عنها قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض أتبعه البصر فضج ناس من أهله ، فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبى سلمة . وارفع درجته فى المهديين ، وافسح له فى قبره ، ونور له فيه ، واخلفه فى عقبه » رواه مسلم .

وأما تليين مفاصله قبل قسوتها لتبقى أعضاؤه سهلة على الغاسل لينة .

وأما خلع ثيابه ، فلئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد ويتغير ، وأما ستره بثوب ، فلما روت عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى سجى ببرد حبرة » متفق عليه .

وأما جعل حديدة أو نحوها على بطنه ، فلما روى البيهقى أنه مات مولى لأنس عند مغيب الشمس ، فقال أنس : ضعوا على بطنه حديدة ، ولئلا ينتفخ بطنه .

وأما وضعه على سرير غسله فليبعد عن الهوام ، ويرفع عن نداوة الأرض.

وأما كونه متوجها إلى القبلة ، فلما تقدم من حديث « قبلتكم أحياء وأمواتا » وأما كونه منحدراً نحو رجليه فلينحدر عنه الماء ، وأما إسراع تجهيزه إن مات غير فجأة ، فلحديث « لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله » رواه أبو داود ، وفى موت فجأة بصاعقه ، أو هدم ، أو خوف

من حرب . أو سبع أو ترد من جبل ، أو غير ذلك وفيما إذا شك فى موته حتى يعلم .

ويشرع للمرضى العيادة فأتهم ... تخض رحمة تغمر مجالس عود
فسبعون ألفاً من ملائكة الرضى ... تصلى على من عاد يمشى إلى الغد
وإن عاد فى أول اليوم واصلت ... عليه إلى الليل الصلاة فاسند
وذكر لمن تأتى وقو فؤاده ... ولقنه عند الموت قول الموحد
ولا تضجرن بل إن تكلم بعده ... فعاود بلطف واسأل اللطف واجهد
وليس إن تتلى يخفف موته ... ويرفع عنه الإصرار عند التلحد
ووجهه عند الموت تلقاء قبلة ... فإن مات غمضه ولحييه فاشدد
وملبوسه فاخلع ولين مفاصلا ... وضع فوق بطن الميت مانع مصعد
ومستتراً للغسل ضعه موجهاً ... ومنحدراً تلقاء رجليه فاعمد
ووف ديون المرء مسرعاً وفرقن ... وصية عدل ثم تجهيزه اقصد

س ٤٤٣ — ما هى العلامات الدالة على موت من شك فى موته أو مات فجأة ؟

ج : يعلم موته بانخساف صدغيه ، وميل أنفه ، وانفصال كفيه ، وارتخاء رجليه ، وغيبوبة سواد عينيه فى البالغين وهو أقواها : لأن هذه العلامات دالة على الموت يقينا ، وقد يفيق بعد ثلاثة أيام ولياليها ، وقد يعرف موت غيرهما بهذه العلامات وبغيرها كتقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلى الجلد ، وحكم النعى يكره وهو النداء بموته ، لحديث « إياكم والنعى فإن النعى من عمل الجاهلية » رواه الترمذى عن ابن مسعود مرفوعاً ، ولا بأس أن يعلم به أقاربه وإخوانه من غير نداء . لإعلامه صلى الله عليه وسلم أصحابه بالنجاشى فى اليوم الذى مات فيه » متفق عليه من حديث أبى هريرة ، وفيه كثرة المصلين فيحصل ثواب ونفع للميت ، والله أعلم وصلى الله على محمد .

٦٠ - فصل فى غسل الميت وما يتعلق به

٤٤٣ — بين أحكام ما يلى: غسل الميت، تكفينه، الصلاة عليه، دفنه ، واذكر الدليل على ما تقول .

ج : غسل مرة أو ييمم لعذر من عدم الماء ، أو عجز عن استعماله لخوف نحو تقطع أو تهر فرض كفاية اجتماعاً على من أمكنه، لقوله صلى الله عليه وسلم فى الذى وقصته راحلته «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه » متفق عليه من حديث ابن عباس . وكذا تكفينه فرض كفاية ، لقوله « وكفنوه فى ثوبيه » وكذا الصلاة عليه فرض كفاية لقوله « صلوا على من قال لا إله إلا الله » رواه الدارقطنى والخلال ، وضعفه ابن الجوزى ، ولما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال : صلوا على صاحبكم» الحديث متفق عليه، وحمله ودفنه فرض كفاية، لقوله تعالى ﴿ ثم أماته فأقبره ﴾ قال ابن عباس : معناه : أكرمه بدفنه، ولا شك أن دفنه متوقف على حمله إلى محل الدفن

س ٤٤٤ — من هو شهيد المعركة ؟ وهل يغسل؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل .

ج : شهيد المعركة هو : من مات بسبب قتال كفار وقت قيام القتال لا يغسل ولا يصلى عليه ، لما ورد عن جابر قال «كان رسول الله صلى الله عليه سلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى الثوب الواحد ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن ، فإذا أشير إلى أحد قدمه فى اللحد وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » رواه البخارى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والترمذى ، وصححه عن أنس « إن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم » رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وإن سقط من دابته أو وجد ميتا ولا أثر به أو حمل فأكل أو شرب أو طال بقاؤه عرفاً غسل وصلى عليه . أما من مات بغير فعل العدو فلعدم مباشرتهم قتله وتسببهم فيه

فأشبه من مات بمرض ، وأما من وجد ميتاً ولا أثر به ، فلأن الأصل وجوب الغسل فلا يسقط يقين ذلك بالشك فى مسقطه ، فإن كان به أثر لم يغسل ولم يصل عليه ، وأما من حمل بعد جرحه فأكل ونحوه ، فلأن النبى صلى الله عليه وسلم غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيداً رماه ابن العرقة يوم الخندق بسهم فقطع أكحله ، فحمل إلى المسجد فلبث فيه أياماً ثم مات .

س ٤٤٥ — ما هى الشروط المشترطة فى الماء المغسل فيه والغاسل ؟

ج : أما فى الماء فيشترط الطهورية والإباحه كباقى الأغسال، وأما فى الغاسل فيشترط الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، لأنها شروط فى كل عبادة ، والأفضل ثقة عارف بأحكام الغسل ليحتاط، ولقول ابن عمر : لا يغسل موتاكم إلا المأمونون .

٤٤٦ س — من الأولى بغسل الميت الذكر ؟ اذكره موضحاً .

ج : الأولى به وصيه العدل ، لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء ، وأنس أوصى أن يغسله محمد بن سيرين، ولأنه حق للميت فقدم وصيه على غيره، ثم أبوه إن لم يكن وصى لاختصاصه بالحنو والشفقة، ثم الجد وإن علا لمشاركته للأب فى المعنى ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته نسباً ، ثم الأقرب فالأقرب نعمة ، ثم ذوو أرحامه كميراث الأحرار فى الجميع — أى جميع ما تقدم — فلا تقديم لرقيق لأنه لا يرث ثم الأجانب ، من الرجال .

س ٤٤٧ — من الأولى بغسل المرأة ؟ وهل لزوجها أن يغسلها وبالعكس ؟

ج : الأولى بغسل أنثى وصيتها لما تقدم فى الرجل فأمها . وإن علت فبنتها وإن نزلت ، ثم القربى فالقربى كميراث ، فتقدم أخت شقيقة ثم لأب ، ثم لأم وهكذا ، وعمة وخالة سواء وحكم تقديمهن كرجال يقدم منهن من يقدم من رجال لو كن رجالا ، ولكل من الزوجين غسل صاحبه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت « رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة

بالبقيع وأنا أجد صداعاً فى رأسى وأقول وارأساه ، فقال : بل أنا وأرأساه ما ضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك ، رواه أحمد وابن ماجه ، وعن عائشة أنها كانت تقول « لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه .

وتقدم أن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته أسماء فغسلته .

س ٤٤٧ — بين أحكام ما يلى : إذا مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له ؟ إذا ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها ؟ إذا مات خنثى مشكل ؟ إذا مات من له دون سبع سنين ؟ إذا مات الكافر فهل يغسله المسلم ؟ اذكر ذلك بوضوح .

ج : إذا مات رجل بين نسوة لا رجل معهن ممن لا يباح لهن غسله بأن لم يكن زوجاته ولا إماؤه يمم بحائل ، وإذا ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوجها ولا سيدها يممت بحائل ، وكذا الخنثى المشكل ييمم بحائل ، وإن كانت له أمة غسلته ، لأنه إن كان أنثى فلا كلام ، وإن كان ذكراً فلأمته أن تغسله ، ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين من ذكر وأنثى ، لأنه لا حكم لعورته بدليل أن إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسم غسله النساء ، ويحرم أن يغسل مسلم كافراً أو أن يحمله أو يكفنه أو يتبع جنازته كالصلاة ، لقوله تعالى: ﴿ لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم ﴾ بل يوارى لِعَدمِ مَن يواريه من الكفار كما فعل بكفار بدر واراهم فى القليب ، ولما روى عن على رضى الله عنه قال « قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : إن عمك الشيخ الضال قد مات ، قال : اذهب فواره » رواه أبو داود ، والنسائى ، وكذا كل صاحب بدعة مكفرة يوارى لعدم من يواريه ، ولا يغسل ولا يصلى عليه . ولا تتبع جنازته .

س ٤٤٨ — ما حكم ستر الميت حال الغسل ؟ وما حكم الحضور عند الميت المغسل ؟ .

ج : أخذ فى غسله ستر عورته وجوبا ، لحديث على « لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت » رواه أبو داود ، وهذا فيمن له سبع سنين فأكثر كما تقدم ، وسن ستره كله عن العيون فى خيمة أو بيت ، لأنه أستر ، ويكره لغير معين فى غسله حضوره لأنه ربما كان فى الميت مالا يحب أن يطلع أحد عليه والحاجة غير داعية إلى حضوره بخلاف المعين .

س ٤٤٩ — ماذا يعمل الغاسل بعد ذلك ؟ وما حكم مس عورة من له سبع سنين ؟ .

ج : يرفع رأسه إلى قرب جلوسه ، ويعصر بطنه برفق ليخرج ما هو مستعد للخروج ، ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه ، ولا يحل مس عورة من له سبع سنين بغير حائل كحال الحياة . ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة .

س ٤٥٠ — ما حكم النية والتسمية فى حق المغسل للميت ؟ .

ج : يجبان كما يجبان فى غسل الحى فينوى ثم يسمى وجوبا ، وتسقط التسمية سهواً أو جهلا .

س ٤٥١ — ما حكم توصية الميت ؟ وما صفتها ؟ واذكر الدليل .

ج : حكمها مسنونة ، لحديث أم عطية مرفوعا فى غسل ابنته « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » رواه الجماعة . وصفته كوضوئه للصلاة ما خلا المضمضة والاستنشاق فلا يدخل الماء فى فيه ولا فى أنفه ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفى منخريه فينظفهما ولا يدخلهما الماء .

س ٤٥٢ — ماذا يعمل الغاسل بعد ذلك من صفة تغسيله ؟

ج : ثم يضرب سدراً ونحوه فيغسل شقه الأيمن ، ثم شقه الأيسر ، لحديث «ابدأن بميامنها» وكغسل الحي يبدأ بصفحة عنقه ، ثم يده اليمنى

إلى الكتف ، ثم كتفه وشق صدره وفخذه وساقه إلى الرجل ، ثم الأيسر كذلك ويقلبه الغاسل على جنبه مع غسل شقيه ، فيرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه ويفعل بجانبه الأيسر كذلك ولا يكبه على وجهه ، ثم يفيض الماء القراح على جميع بدنه فيكون ذلك غسلة واحدة يجمع فيها بين السدر والماء القراح .

س ٤٥٣ — ما الواجب فى غسل الميت ؟ وما المسنون من الغسلات ، وما المكروه وما المحرم ؟

ج : الواجب : مرة إن لم يخرج شيء مع الكراهة . قال أحمد لا يعجبنى واحدة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر إن رأيتن ذلك بماء وسدر » الحديث متفق عليه ، والمسنون : القطع على وتر ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، والمحرم : الاقتصار على ما دون السبع ما دام يخرج .

س ٤٥٤ — بين أحكام ما يلى : جعل كافر فى غسل الميت ، جعل سدر ، خضاب شعره ، قص شارب ، تقليم أظفار ، أخذ شعر إبط ، واذكر الحكمة فى ذلك .

ج : يسن جعل كافور فى الغسلة الأخيرة ، لأن الكافور يصلب البدن ويبرده ويطرد عنه الهوام برائحته وإن كان الميت محرما جنب الكافور . لأنه من الطيب ، وسن خضاب شعر رأس المرأة ولحية الرجل بحناء ، وقص شارب غير محرم وتقليم أظفار إن طالا ، وأخذ شعر إبطيه ، لأنه تنظيف ولا يتعلق بقطع عضو أشبه إزالة الوسخ والدرن ويعضده عمومات سنن الفطرة ، وجعله معه كبعض ساقط ، لما روى أحمد فى مسائل صالح عن أم عطية قالت : « يغسل رأس الميتة فما سقط من شعرها فى أيديهم غسلوه ثم ردوه فى رأسها » ولأنه يستحب دفن ذلك من الحى فالميت أولى .

س ٤٥٥ — ما حكم حلق رأس الميت ، وضفر شعر الأنثى ؟ وإذا خرج من

الميت شيء بعد السبع ، فما الحكم ؟ وما حكم التنشيف فى حق الميت بعد الغسل ؟ .

ج : يحرم حلق رأس الميت ، ويحرم أخذ شعر عانته ، ويسن أن يضفر شعر أنثى ثلاثة قرون وسدله وراءها ، لقول أم عطية « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها » رواه البخارى . وإذا خرج شيء بعد سبع حشى بقطن ، فإن لم يستمسك فبطين حر ، ثم يغسل المحل ويوضأ وجوبا وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل ، ويسن التنشيف بثوب كما فعل به صلى الله عليه وسلم ولئلا يبتل كفنه .

س ٤٥٦ — بين حكم استعمال ما يلى : الماء الحار فى غسل الميت ، الأشنان ، الخلال ، تسريح شعره .

ج : يكره الماء الحار إن لم يحتج إليه لشدة برد ، لأنه يرخى البدن فيسرع إليه الفساد ، والبارد يصلبه ويبعده عن الفساد ، ويكره الخلال إن لم يحتج إليه لشيء بين أسنانه ، لأنه عبث وكره أشنان إن لم يحتج إليه لوسخ ، ويكره تسريح شعره رأساً كان أو لحية ، لأنه يقطعه من غير حاجة ، وعن عائشة أنها مرت بقوم يسرحون شعر ميت فنهتهم عن ذلك ، وقالت علام تنصون ميتكم ؟

س ٤٥٨ — ما صفة تغسيل المحرم الميت ، وهل يغسل السقط ويصلى عليه .

ج : محرم ميت كحى يغسل بماء وسدر ، ولا يقرب طيبا ، ولا يلبس ذكر مخيطا ، ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى ولا يؤخذ شيء من شعره ولا ظفره ، لحديث ابن عباس مرفوعا فى محرم مات « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبيه . ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » متفق عليه . ولا تمنع معتدة من طيب لسقوط الإحداد بموتها ، والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه . لحديث المغيرة مرفوعا « والسقط يصلى عليه » رواه أبو داود . والترمذى ، وفى رواية الترمذى

« والطفل يصلى عليه » وقال حسن صحيح ، وذكره أحمد واحتج به .

س ٤٥٨ — بين أحكام ما يأتى : إبقاء دم الشهيد عليه ، إذا مات وبيده خاتم ونحوه ، سوء الظن بمسلم ، ما رآه طبيب أو غاسل من الميت ؟

ج : يجب بقاء دم الشهيد عليه ، لأمره صلى الله عليه وسلم بدفن شهداء أحد بدمائهم إلا أن تخالطه نجاسه فيغسلها ، لأن دفع المفسدة وهو غسل النجاسة أولى من جلب المصلحة وهو بقاء أثر العبادة ، ويزال خاتم ونحوه كسوار وحلقة ولو ببرد ، لأن تركه معه إضاعة مال بلا مصلحة ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة لقوله تعالى ﴿ اجتنبوا كثيراً من الظن ﴾ الآية . ويستحب ظن الخير بمسلم ، ولا ينبغى تحقيق ظنه فى رِيْبَةٍ، ويجب على طبيب ونحوه كجراحى أن لا يحدث بعيب ببدن من بطبه ، لأنه يؤذيه ويجب على غاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا . وفى الخبر مرفوعا « ليغسل موتاكم المأمونون » رواه ابن ماجه .

س ٤٥٩ — بين ما الواجب فى الكفن ؟ وما المسنون ؟ واذكر الدليل موضحا .

ج : يجب تكفينه فى ثوب لا يصف البشرة من ملبوس مثله يستر جميعه سوى رأس المحرم ووجه المحرمة . أما كونه فى ثوب ، فلقول أم عطية « فلما فرغنا ألقى علينا حقوه ، فقال : أشعرنها إياها ولم يزد على ذلك » رواه البخارى . وأما رأس المحرم ووجه المحرمة ، فلقوله « ولا تخمروا رأسه » ، وأما المسنون فى حق الرجل فثلاث لفائف بيض من قطن ، لحديث عائشة قالت « كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجا » متفق عليه « زاد مسلم فى رواية » وأما الحلة فاشتبه على الناس فيها أنها اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ، قال أحمد : أصح الأحاديث فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم حديث عائشة ؛ لأنها

أعلم من غيرها . وقال الترمذى : قد روى فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة ، وحديث عائشة أصح الروايات التى رويت فى كفنه ، قال : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم . والمسنون فى حق المرأة فى خمسة أثواب : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتين ، لحديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت « كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة النبى صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر » رواه أبو داود .

والصبى فى ثوب واحد ويباح فى ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف ، ولصغيرة قميص ولفافتان ، والخنثى كالأنثى فى الكفن خمسة أثواب .

س ٤٦٠ — ما صفة تهيئة اللفائف ؟ وما صفة وضع الميت عليها ؟

ج : تبسط اللفائف على بعضها واحدة فوق أخرى . وتجعل اللفافة الظاهرة وهى السفلى من الثلاث أحسنها ، وذلك بعد تبخيرها بعود ونحوه بعد رشها بماء ورد لتعلق رائحة البخور بها لم يكن محرما ، ويجعل الحنوط وهو أخلاط طيب فيما بينها ، أى يذر بين اللفائف ، ثم يوضع الميت على اللفائف مستلقيا ويجعل من قطن مخيط بين إليتيه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالبنان تجمع إليتيه ومثانته ويجعل الباقى من قطن محنط على منافذ وجهه ومواضع سجوده جبهته ، ويديه ، وركبتيه ، وأطراف قدمه تشريفا لها ، وكذا مغابنه كطى ركبتيه ، وتحت إبطيه وسرته ، لأن ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك ، وإن طيب كله فحسن ؛ لأن انسا طلى بالمسك ، وطلى ابن عمر ميتا بالمسك ، ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم يرد طرفها الأيمن على الأيسر ، ثم الثانية كذلك ، ثم الثالثة كذلك ، ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه ، ثم يعقدها وتحل فى القبر ، لقول ابن مسعود « إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد » رواه الأثرم .

٦١ — شروط الصلاة على الميت وأركانها

س ٤٦١ — ما الذى تسقط به الصلاة على المكلف ؟ وما شروطها ؟

ج : تسقط الصلاة عليه بمكلف ، وشروطها ثمانية : النية ، والتكليف ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، واجتناب النجاسة ، وإسلام المصلى والمصلى عليه . وطهارتهما ولو بتراب للعذر .

س ٤٦٢ — ما هى أركان الصلاة على الميت ؟

ج : أركانها سبعة : القيام فى فرضها ، لأنها صلاة وجب القيام فيها كالظهر والتكبيرات الأربع « لأن النبى صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشى أربعا » متفق عليه ، وقراءة الفاتحة ، لعموم حديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بأم القرآن ، وقال « لتعلموا أنها من السنة ـ أو قال ـ من تمام السنة » رواه البخارى ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والدعاء للميت ، والترتيب . والسلام ، لعموم حديث «وتحْلِيلُهَا التسليم » .

س ٤٦٣ — ما صفة الصلاة على الميت ؟

ج : صفتها أن ينوى ، ثم يكبر أربعا يرفع يديه مع كل تكبيرة يحرم بالتكبيرة الأولى ، ويتعوذ ، ويسمى ويقرأ الفاتحة ، ولا يستفتح . وفى الثانية يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كما يصلى عليه فى التشهد ، ويدعو فى الثالثة بأحسن ما يحضره ، وسن بما ورد ومنه : اللهم اغفر لحينا . وميتنا ، وشاهدنا ، وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ،ومثوانا ، وأنت على كل شىء قدير ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما ، اللهم اغفر له ،وارحمه ، وعافه . واعف عنه ، وأكرم

نزله ، وأوسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، وافسح له فى قبره ونور له فيه ، وإن كان صغيراً أو بلغ مجنونا واستمر ، قال : اللهم اجعله ذخرا لوالديه . وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا . اللهم ثقل به موازينهما ، واعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله فى كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ، وإن لم يعلم إسلام والديه دعا لموالديه ، ويؤنث الضمير على أنثى ويشير بما يصلح لهما على خنثى ، ويقف بعد تكبيرة رابعة قليلا ، ولا يدعو ويسلم واحدة عن يمينه ، ويجوز أن يسلمها تلقاء وجهه ، ويجوز أن يسلم ثانية .

س ٤٦٤ — ما هو الدليل على ذلك ؟

ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن من السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ويقرأ فى نفسه ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرتين ، ولا يقرأ فى شىء منهن ثم يسلم سرا فى نفسه » رواه الشافعى فى مسنده ، والأثرم وزاد : السنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم .

وروى الجوزجانى عن زيد بن أرقم « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر على الجنازة أربعا ، ثم يقول : ما شاء الله ، ثم ينصرف » قال الجوزجانى كنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف .

س ٤٦٥ — ما حكم فعلها جماعة ؟ وهل يستفتح فيها ؟ وهل يكتفى فيها بتسليمة ؟

ج : تسن جماعة ، كفعله عليه السلام وأصحابه واستمر الناس عليه ، وسن أن لاتنقص الصفوف عن ثلاثة ، لحديث مالك بن هبيرة « كان إذا صلى على ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« من صلى عليه ثلاثة صفوف من الناس فقد أوجب » رواه الترمذى ، وحسنه والحاكم . وقال صحيح على شرط مسلم ، ولا يستفتح فيها ؛ لأن مبناها على التخفيف ، ولذلك لم تشرع فيها السورة بعد الفاتحة ويجزىء تسليمة واحدة عن يمينه .

قال الإمام أحمد عن ستة من الصحابة وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم .

س ٤٦٦ — من الأولى بالصلاة على الميت ؟ واذكر الدليل على ما تقول .

ج : الأولى بها : وصيه العدل ، فسيد برقيقه ، فالسلطان ، فنائبه الأمير ، فالحاكم ، فالأولى بغسل رجل فروج بعد ذوى الأرحام ، ثم مع تساوى يقرع ومن قدمه ولى لا وصى بمنزلته .

والدليل على تقديم الوصى على غيره أن أبا بكر رضى الله عنه أوصى أن يصلى عليه عمر ، وأوصى عمر أن يصلى عليه صهيب وابنه حاضر ، وأوصى ابن مسعود أن يصلى عليه الزبير ، وأوصى أبو بكرة أن يصلى عليه أبو برزة ، وأوصت عائشة رضى الله عنها أن يصلى عليها أبو هريرة ، ولم يعرف لهم مخالف مع كثرته ، وشهرته ، فكان إجماعا ، ويسن أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة ، لحديث مالك بن هبيرة « كان إذا صلى على ميت جزأ الناس ثلاثة صفوف ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف من الناس فقد أوجب » رواه الترمذى والحاكم . وقال صحيح على شرط مسلم . والله أعلم وصلى الله على محمد .

س ٤٦٧ — ماحكم الصلاه على الميت فى المسجد ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : تباح الصلاة عليه فى المسجد إن أمن تلويثه ، لما ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت « والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد » رواه مسلم . « وصلى على أبى بكر فيه » رواه سعيد .

س ٤٦٨ — أين موقف الإمام والمنفرد من الجنازة ؟ وضحه مع ذكر الدليل .

ج : السنة أن يقف الإمام والمنفرد عند رأس رجل ووسط المرأة ،وذلك لما روى أحمد ، والترمذى ، وحسنه وإسناده ثقات عن أنس رضى الله عنه « أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ، ثم صلى على امرأة فقام وسطها ، فقال العلاء بن زياد : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقوم ؟ قال نعم » .

وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال « صليت مع النبي صلى الله عليه على امرأة فقام وسطها » متفق عليه .

س ٤٦٩ — إذا اجتمع جنائز ، فما صفة تقديمهم للصلاة عليهم ؟ وما هو الدليل ؟

ج : يسن أن يلى الإمام من كل نوع أفضلهم ، فأسن ، فأسبق ، ثم يقرع فإن كان رجلا ، وصبيا ، وامرأة وخنثى قدم إلى الإمام الرجل ، ثم الصبى ، ثم الخنثى المشكل ، ثم المرأة ، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنه « أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلى الإمام والنساء مما يلى القبلة » .

وروى عمار بن أبى عمار أن زيد بن عمر بن الخطاب ، وأمه أم كلثوم بنت على بن أبى طالب رضى الله عنهما ماتا فصلى عليهما سعيد بن العاص فجعل زيداً مما يليه ، وأمه مما يلى القبلة ، وفى القوم الحسن ، والحسين ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، ونحو ثمانين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم أجمعين .

س ٤٧٠ — ما الدليل على أنه يلى الإمام الأفضل ، فإن تساووا فأكبر فأسبق فقرعة ؟

ج : أولا : قوله صلى الله عليه وسلم « ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى »

ثانياً : أنه المستحق للتقديم فى الإمامة يؤيده : أنه صلى الله عليه وسلم يقدم فى القبر من كان أكثر قرآنا ، وأما عند الاستواء فى الفضل فأكبر .

فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم « كبر كبر » وأما تقديم الأسبق عند الاستواء فيما تقدم فواضح لسبقه ، وأما استعمال القرعة عند الاستواء فى ذلك فكالإمامة ويقدم الأفضل من الموتى أمام المفضولين فى المسير ، لأن حق الأفضل أن يكون متبوعا لا تابعا .

س ٤٧٠ — ما الذى ينبغى أن يدعو به فى التكبيرة الثالثة فى صلاة الجنازة ؟

ج : يدعو بأحسن ما يحضره ، وسن الدعاء بما ورد ، ومن الوارد : « اللهم اغفر لحينا ، وميتنا . وشاهدنا ، وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ، ومثوانا وأنت على كل شىء قدير ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما ، اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ، واكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وزوجا خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة وأعذه من القبر وعذاب النار » رواه مسلم من حديث عوف بن مالك أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت . وفيه « وأبدله أهلا خَيْراً من أهله وأدخله الجنة ، وافسح له فى قبره ونور له فيه » وإن كان صغيرا قال : « اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجراً وشفيعا مجابا ، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله فى كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم ، لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا « السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة - وفى لفظ - بالعافية والرحمة » رواهما أحمد ، وإنما لم يسن الاستغفار له ، لأنه شافع غير مشفوع فيه ولا جرى عليه قلم . فالعدول إلى الدعاء لوالديه أولى من الدعاء له ، وما ذكر من الدعاء لائق بالمحل مناسب لما هو فيه ، ويؤنث الضمير على أنثى ، ويشير بما يصلح لها على خنثى ، ويقف بعد رابعة قليلا ، لما روى الجوزجانى عن زيد بن أرقم رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً ثم

يقف ما شاء الله فكنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة » رواه الشافعى عن ابن عمر ، وسعيد عن ابن عباس ، والأثرم عن عمر وزيد بن ثابت ، ومن وقوفه مكانه حتى ترفع .

س ٤٧٢ — ما هى شروط الصلاة على الجنازة ؟ اذكرها بوضوح .

ج : يشترط لها ما لمكتوبة إلا الوقت ، حضور الميت بين يديه إلا على غائب عن البلد ولو دون المسافة أو فى غير قبلته ، لحديث جابر « فى صلاته عليه السلام على النجاشى وأمره أصحابه بالصلاة عليه » متفق عليه . وإلا إذا صلى على غريق ونحوه كأسير ؛ فيسقط شرط الحضور للحاجة وكذا غسلهما لتعذره ، فيصلى عليه بالنية إلى شهر وزيادة يسيرة . والشرط الثانى : إسلام الميت ، والشرط الثالث : تطهيره ولو بتراب لعذر ، فإن تعذر التيمم صلى عليه .

س ٤٧٣ — المسبوق فى صلاة الجنازة هل يقضى ؟ وإذا خشى رفعهما فماذا يعمل ؟ وإذا سلم ولم يقض فما حكم صلاته ؟ وهل يجوز دخوله بعد الرابعة من فاتته الصلاة عليه قبل الدفن ، فهل يصلى عليه بعد ؟

ج : يقضى مسبوق إذا سلم إمامه ما فاته على صفتها ، فإن خشى رفع الجنازة تابع التكبير رفعت أو لم ترفع ، وإذا سلم مسبوق ولم يقض شيئاً صحت ، ويجوز دخوله بعد التكبيرة الرابعة ، ويقضى الثلاث التكبيرات استحبابا لينال أجرها ، ويصلى على من قبر من فاتته الصلاة عليه قبل الدفن إلى شهر من دفنه ، ولا تضر زيادة يسيرة . قال القاضى : كاليوم واليومين . قال أحمد : ومن يشك فى الصلاة على القبر يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه كلها حسان ، وقال أكثر ما سمعت : أن النبى ﷺ صَلَّى على أم سعد بن عبادة بعد شهر ، ولحديث أبى هريرة « أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا ، ففقدها النبى صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه ، فقالوا : ماتت أو مات ، فقال : أفلا كنتم آذنتمونى ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها

أو أمره ، فقال : دلوني على قبرها أو قبره ، فدلوه فصلى عليها أو عليه » وعن ابن عباس قال « انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا » متفق عليه .

س ٤٧٤ — إن وجد بعض ميت فهل يصلى عليه ؟ واذكر الدليل على ما تقول ؟

ج : إن وجد بعض ميت تحقيقا لم يصل عليه وهو غير شعر ، وسن وظفر ، فحكمه ككله ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه وجوبا ، وينوى بالصلاة على ما وجد ذلك البعض الموجود . والدليل على الصلاة عليه أن أبا أيوب صلى على رجل إنسان ، قاله أحمد . وصلى عمر على عظام بالشام ؛ وصلى أبو عبيدة على رؤوس . رواهما عبد الله بن أحمد بإسناده . قال الشافعي ألقى طائر بمكة يداً من وقعة الجمل عرفت بالخاتم ، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وصلى عليها أهل مكة ، ولأنها بعض ميت فيثبت لها حكم الجملة ، فإن كان الميت صلى عليه غسل ما وجد وكفن وجوبا وصلى عليه استحبابا وكذا إن وجد الباقي من الميت ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن بجنبه ولا يصلى على ما بان من حي ، كيد سارق ، وقاطع طريق .

س ٤٧٥ — بين حكم الصلاة على الغال وقاتل نفسه ؟ واذكر الدليل على ما تقول ؟

ج : لا يسن للإمام الأعظم ولا إمام كل قرية وهو واليها في القضاء الصلاة على الغال ولا قاتل نفسه عمدا ، أما الغال ، وهو من كتم من الغنيمة شيئاً ليختص به ، فلأنه عليه السلام امتنع عن الصلاة على رجل من جهينة غل يوم خيبر ، وقال « صلوا على صاحبكم » رواه الخمسة إلا الترمذي احتج به أحمد . وأما قاتل نفسه عمداً ، فلحديث جابر بن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءوه برجل قد قتل نفسه بمشاقص ولم يصل عليه » مسلم وغيره .

س ٤٧٦ — إذا اشتبه من يصلي عليه بغيره كمسلم بكافر، فَمَا الحكم؟ وهل يدفنوا جميعا ؟ واذكر ما للمصلى على الجنازة من الأجر مقرونا بالدليل ؟

ج : إن اختلط من يصلى عليه بغيره أو اشتبه من يصلى عليه بغيره ،وذلك كاختلاط موتى مسلمين بكفار ولم يتميزوا صلى على الجميع ينوى بالصلاة من يصلى عليه منهم وهم المسلمون ، لوجوب الصلاة . ولا طريق له غير ذلك ، وغسلوا وكفنوا كلهم . لأن الصلاة عليهم لاتمكن إلا بذلك ، إذ الصلاة على الميت لا تصح حتى يغسل ويكفن مع القدرة ، وإن أمكن عزلهم عن مقابر المسلمين والكفار دفنوا منفردين ، وإلا دفنوا معنا ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى ، وللمصلى على جنازة قيراط من الأجر وهو أمر معلوم عند الله تعالى ، وله بتمام دفنها قيراط آخر ، لما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله عليه وسلم « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان . قيل : وما القيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين » متفق عليه . ولمسلم : حتى توضع فى اللحد . وللبخارى من حديث أبى هريرة « من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين مثل جبل أحد » .

٦٢ — فصل فى حمل الجنازة

س ٤٦٧ — تكلم عن أحكام ما يلى : حمل الجنازة . الإسراع فيها ، التربيع فى الحمل ، واذكر صفته بوضوح ، الحمل بين العمودين ؟

ج : حملها إلى محل دفنها فرض كفاية ، ويسن التربيع ، لما ورد عن ابن مسعود قال « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع » رواه ابن ماجه . وصفته أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ، ثم اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ولا يكره حمل بين العمودين

كل عمود واحد على عاتق نصا ، لما روى أنه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ، ويبدأ من عند رأسه والجمع بين التربيع والحمل بين العمودين أولى ، وأما الإسراع فى الجنازة فمسنون ، لما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسرعوا بالجنازة . فإن كانت صالحة قربتموها إلى خير ، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » رواه الجماعة ، ولا يكره الحمل على دابة لغرض صحيح كبعد القبر .

س ٤٧٨ — هل الأولى التقدم أمام الجنازة ؟ أم التأخر ؟ أم فيه تفصيل ؟

ج : يستحب كون المشاة أمامها . قال ابن المنذر « ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة » رواه أحمد عن ابن عمر ، ولأنهم شفعاء ، والشفيع يتقدم المشفوع له ، وسن كون راكب خلفها ، لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً « الراكب خلف الجنازة » رواه الترمذى ، وقال حسن صحيح ، ولأن سيره أمامها يؤذى تابعها .

س ٤٧٩ — تكلم عن أحكام ما يلى : جلوس تابعها قبل الوضع . رفع الصوت معها ، إتباع المرأة لها ، إتباعها إذا كان معها منكر ، واذكر ما تستحضره من دليل ؟

ج : يكره جلوس تابعها حتى توضع بالأرض للدفن ، لحديث مسلم عن أبى سعيد مرفوعا « إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع » قال أبو داود : روى هذا الحديث الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال فيه « حتى توضع بالأرض » ورفع الصوت معها مكروه ولو بالذكر والقرآن ، لحديث « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » رواه أبو داود . وقول القائل مع الجنازة : استغفروا له ونحوه بدعة ، وروى سعيد أن ابن عمر وسعيد بن جبير قالا لقائل ذلك : لاغفر الله لك وكره أن يتبعها امرأة ، لحديث أم عطية « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » وحرم

أن يتبعها مع منكر عاجز عن إزالته ، ويلزم القادر على إزالته أن يزيله ولا يترك اتباعها .

س ٤٨٠ — من المقدم بالتكفين والدفن ، وما حكم القيادة للجنازة إذا جاءت ، واذكر الدليل ، وما تستحضره من خلاف .

ج : المقدم بالتكفين من يقدم بغسل ونائبه كهو ، والأولى توليه بنفسه ، ويقدم بدفن رجل من يقوم بغسله ، « لأنه عليه الصلاة والسلام أحده العباس وعلى وأسامة » رواه أبو داود وكانوا هم الذين تولوا غسله ، ولأنه أقرب إلى ستر أحواله وقلة الاطلاع عليه ، ثم يقدم الأجانب محارمه من النساء ، فالأجنبيات للحاجة ، ويقدم بدفن امرأة محارمها الرجال : الأقرب فالأقرب ، لأن امرأة عمر رضى الله عنه لما توفيت قال لأهلها : أنتم أحق بها ، ولأنهم أولى بها حال الحياة فكذا بعد الموت ، ثم الزوج ، لأنه أشبه بمحرمها من الأجانب فأجانب بعد الزوج ، ثم محارمها النساء القربى فالقربى ، وكره دفن عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وأما القيام للجنازة فقيل : إنه مكروه وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، لحديث على رضى الله عنه قال « رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا تبعا له وقعد فقعدنا تبعا له — يعنى فى الجنازة » رواه مسلم وغيره . وعن ابن عباس مرفوعا « قام ثم قعد » رواه النسائى . وقيل : يستحب ، اختاره الشيخ تقى الدين وابن عقيل ، لما ورد عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » رواه الجماعة . ولأحمد : وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه . وله أيضاً عنه : أنه ربما تقدم الجنازة فقعد حتى إذا رآها قد أشرفت قام حتى توضع . وعن جابر قال « مرت بنا جنازة فقام لها النبى صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يارسول الله إنها جنازة يهودى ، قال ، إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ، وعن سهل بن حنيف ، وقيس بن سعد « أنهما كانا قاعدين بالقادسية ، فمروا

عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما : إنهما من أهل الأرض ، أى من أهل الذمة ، فقالا : إن رسول الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام . فقيل له : إنها جنازة يهودى . فقال : أليست نفسا » متفق عليهما . والذى يترجح أنه يسن القيام لها ولو كانت كافرة . والله أعلم .

س٤٨١ — تكلم عن أحكام ما يلى مع تبيين المعانى : اللحد ، الشق ، التوسع ، التعمير . أيهما أفضل : اللحد أم الشق . واذكر دليلا لما يحتاج إلى دليل .

ج : اللحد : أن يحفر فى أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت وأصله الميل ، وكونه مما يلى القبلة أفضل ، والشق أن يحفر وسط القبر كالحوض ثم يوضع الميت فيه ويسقف عليه ببلاط أو غيره أو يبنى جانباه بلبن أو غيره ، واللحد أفضل من الشق . قال أحمد : لا أحب الشق ، لحديث « اللحد لنا والشق لغيرنا » رواه أبو داود ، فإن تعذر اللحد لكون التراب ينهال ولا يمكن دفعه بنصب لبن أو حجارة ونحوه لم يكره ، وسن أن يعمق القبر ويوسع بلا حد ، لقوله عليه السلام فى قتلى أحد « احفروا ووسعوا وعمقوا » قال الترمذى : حسن صحيح . وعن رجل من الأنصار قال « خرجنا فى جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفيرة القبر فجعل يوصى الحافر ويقول أوسع من قبل الرأس وأوسع من قبل الرجلين رب عذق له فى الجنة » رواه أحمد ، وأبو داود ، ولأن التعميق أبعد لظهور الرائحة وأمنع للوحش ، والتعميق : الزيادة فى النزول ، والتوسيع : الزيادة فى الطول والعرض ، ويكفى ما يمنع السباع والرائحة .

س ٤٨٢ — ما صفة إدخال الميت القبر ؟ وما هو الدليل عليها ؟

ج : يسن أن يسجى قبر لأنثى وخنثى ، وكره لرجل إلا لعذر ، وسن أن يدخل قبره من عند رجليه إن كان أسهل عليهم ، لأنه صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا ، وعبد الله بن زيد أدخل الحارث من قبل رجلى

القبر وقال : هذا من السنة. رواه أحمد وإلا من حيث سهل دفعاً للضرر والمشقة

قال العمريطى :

ويستحب سـله من رأسه إذا أراد وضعه فى رمسه
وكونه على اليمين يضجع وأوجبوا استقباله إذ يوضع

وإن استوت الكيفيات فهى سواء ، لعدم المرجح ومن فى سفينة يلقى فى البحر سلا كإدخاله القبر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقيله بشىء وقد ألغز بها الشيخ عبد الرحمن المزواوى فقال :

وهل ناب ماء عن تراب كنيت ما يسوؤك عقباه ولا نالك البلى

فقال فى حلها :

من مات فى بحر وقد عز دفنه فنى البحر يلقى وهو بالترب بدلا

س ٤٨٣ — ما المسنون قوله لمن يدخل الميت فى القبر ؟ وما صفة تلحيده ؟

ج : يسن أن يقول ملحده : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، لحديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا وضعتم موتاكم فى القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله » رواه الخمسة إلا النسائى وسن أن يلحده على شقه الأيمن ، ويجب أن يستقبل به القبلة ، لقوله صلى الله عليه وسلم «فى الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتا » ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف .

س ٤٨٤ — بين أحكام ما يلى: حثو التراب على الميت، رفع القبر عن الأرض. الدعاء للميت . رش القبر بعد الدفن . واذكر الدليل .

ج : يسن حثو التراب على الميت ثلاثا ، ثم يهال عليه التراب ، وسن رفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنما « ويكره فوقه ، ويستحب الدعاء للميت . أما دليل حثى التراب على الميت ، فهو ما ورد عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثا » رواه ابن ماجه . وللدارقطنى معناه من حديث عامر بن ربيعة، وزاد وهو قائم ، ولما روى

عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم حثا على الميت ثلاث حثيات بيده جميعاً » ، ثم يهال عليه التراب ، لقول عائشة رضى الله عنها «ماعلمنا بدفن رسول الله حتى سمعنا صوت المساحى » رواه أحمد . وأما الدليل على استحباب الدعاء للميت بعد الدفن ، فهو ما ورد عن عثمان رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود، وصححه الحاكم . وأما الدليل على سنية رفعه قدر شبر فلقول جابر « إن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر » رواه الشافعى ، ويكره رفعه أكثر ، لقوله عليه السلام لعلى «لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفا إلا سويته » رواه مسلم . وأما الدليل على سنية رش القبر ، فهو ما روى جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ووضع عليه الحصباء » رواه الشافعى .

س ٤٨٤ — اذكر ما تستحضره مما يحرم فعله فى القبر ،وعند القبر ،وعلى القبر .

ج : يحرم إسراجه ، واتخاذ المسجد عليه ، وتجصيصه ، والبناء عليه ، والاستشفاء بترابه ، وتخليقه ، وتبخيره ، وتقبيله ، والجلوس عليه ، والوطء عليه ، والكتابه عليه ، والتخلى عليه ، والطواف به ، والتمسح بالقبر ، والتخلى بين القبور ، والصلاة عنده ، وقصده لأجل الدعاء ، والاتكاء إليه ،

س ٤٨٥ — اذكر ما تستحضره من الأدلة الدالة على تحريم المذكورات .

ج : أما الدليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد ، وتحريم اتخاذ السرج عليها ، فهو ما ورد عن ابن عباس قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه الخمسة إلا ابن ماجه . وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » متفق عليه . وأما الدليل على تحريم

تجصيص القبر ، وتحريم القعود عليه ، وتحريم البناء عليه ، وتحريم الكتابة على القبور ، وتحريم الوطء عليه ، والاتكاء إليه . فهو ماورد عن جابر قال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، وأبو داود ، والترمذى وصححه ولفظه «نهى أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها ، وأن توطأ » وفى لفظ النسائى « ونهى أن يبنى على القبر ، أو يزاد عليه، أو يجصص، أو يكتب عليه » وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يَجْلِسَ على قبر» رواه الجماعة إلا البخارى ، والترمذى وعن عمرو بن حزم قال «رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً على قبر فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذه » رواه أحمد . ولا يمشى فى النعل بالمقبرة ، لما ورد عن بشير بن الخصاصية «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشى فى نعلين بين القبور فقال : ياصاحب السبتين ألقهما » رواه الخمسة إلا الترمذى .

وعن أبى مرثد الغنوى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» رواه مسلم . ومن البدع المحرمة: تخليق القبر ، وتقبيله والطواف به . والاستشفاء بترابه ، والتمسح به ، والصلاه عنده ، وقصد القبر لأجل الدعاء .

وأما الدليل على تحريم التخلى عليها وبينها ؛ فلحديث عقبة بن عامر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلى من أطأ على قبر مسلم ولا أبالى أوسط القبور قضيت حاجتى أو وسط السوق » رواه الخلال ، وابن ماجه .

من ٤٨٧ — بين أحكام ما يلى : دفن اثنين فأكثر فى قبر ، دفن بصحراء ، المقدم فى المسبلة عند الاستواء ، إهداء القرب .

ج : يحرم دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت فى قبر » وأما للضرورة ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كثر القتلى يوم أحد ؛ كان يجمع الرجلين فى القبر الواحد، ويسأل أيهم أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه ، واللحد حديث صحيح ، وأما التقديم فيقدم من يقدم إلى الإمام وتقدم ، والدفن بالصحراء أفضل من الدفن بالعمران، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يدفن أصحابه بالبقيع ولم تزل الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم أجمعين ومن بعدهم يقبرون فى الصحارى، ولأنها أشبه بمساكن الآخرة ، ويقدم فى مسبلة عند ضيق بسبق ، ثم مع التساوى فى سبق يقدم من قرع وأى قربة فعلها وجعل ثوابها لحى مسلم أو ميت نفعه ذلك .

س ٤٨٨ — اذكر ما تستحضره من الأدلة الدالة على أن من فعل قربة وجعل ثوابها لحى مسلم أو ميت أنه ينفعه ذلك ؟

ج : قال الله تعالى ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ﴾ وقال ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ وقال ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ .

وفى حديث أبى هريرة المتفق عليه فى فضل صلاة الجماعة « فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه ما دام فى مصلاه ، اللهم صل عليه ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » ، ودعا صلى الله عليه وسلم لأبى سلمة فقال « اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين وأفسح له فى قبره ونور له فيه » وقال « إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء » وفى حديث عوف بن مالك قال « صلى النبى صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله » الحديث رواه مسلم .

وعن ابن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت يارسول الله ، إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك فى حجة الوداع » متفق عليه »

وعن عبد الله بن عمرو أن العاص بن وائل نذر فى الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين ، وأن عمرو سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك » رواه أحمد .

وعن أبى هريرة « أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم إن أبى مات ولم يوص أفينفعه إن تصدقت عنه؟ قال نعم» رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجه . وعن عائشة « أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمى افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم » متفق عليه . وعن ابن عباس « أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمى توفيت أينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم . قال : فإن لى مخرفا فأنا أشهدك أنى قد تصدقت به عنها » رواه البخارى ، والترمذى ، وأبو داود .

وعن الحسن عن سعد بن عبادة « أن أمه ماتت فقال : يا رسول الله ، إن أمى ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم . قال : فأى الصدقة أفضل ؟ قال عليه الصلاة والسلام : سقى الماء ، قال الحسن : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة » رواه أحمد ، والنسائى » .

وعن عثمان رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » رواه أبو داود ، وصححه الحاكم .

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » متفق عليه .

عن أسيد بن مالك بن ربيعة الساعدى قال « بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء رجل من بنى سلمة فقال : يارسول الله ، هل بقى من بر أبوى شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وانفاذ عهدهما بعدهما ، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما » رواه أبو داود ، وهذا لفظه ، وابن ماجه .

ومن الأدلة المستحسنة قوله صلى الله عليه وسلم فى الأضحية لما ضحى بكبشين ، فلما ذبح أحدهما قال « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عن محمد وآل محمد » ولما ذبح الثانى قال « اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى » وفى رواية ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ضحى بكبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موسومين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد ، وذبح الآخر عن أمته وعمن شهد له بالبلاغ ، ففيه دليل على أن النفع قد نال الأحياء والأموات من أمته بأضحيته صلى الله عليه وسلم ، وإلا لم يكن فى ذلك فائدة ، فإنه قوله صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى .

وقال للذى قضى الدين عن الميت « الآن بردت جلدته » ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٤٨٩ — ما المسنون قوله لمن أصيب بمصيبة ؟

ج : يسن أن يسترجع فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرنى فى مصيبتى ، واخلف لى خيراً منها ، لما ورد عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به

إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منها ، إلا أخلف الله له خيراً منها . فلما مات أبو سلمة قالت : أى المسلمين خير من أبى سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلتها فأخلف الله لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم .

س ٤٩٠ — بين أحكام ما يلى : الصبر على المصيبة ، الرضى بمرض أو فقر أو عاهة .

ج : يسن الصبر على المصيبة ويجب منه ما يمنعه عن محرم . وفى الصبر على موت الولد أجر كبير ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يقول الله تعالى : ما لعبدى المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » رواه البخارى ، ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة ، ويحرم الرضى بفعل المعصية . قال الشيخ تقى الدين : إذا نظر إلى إحداث الرب لذلك للحكمة التى يحبها ويرضاها رضى لله بما رضى لنفسه فيرضاه ويحبه مفعولا مخلوقاً لله ويبغضه ويكرهه فعلا للمذنب المخالف لأمر الله ، انتهى . وكره لمصاب تغير حاله من خلع رداء ونحوه ، وتعطيل معاشه لما فيه من إظهار الجزع . قال إبراهيم الحربى : اتفق العقلاء من كل أمة أن من لم يتمش مع القدر لم يتهن بعيش .

س ٤٩١ — بين معانى الكلمات الآتية : الندب ، النياحة ، تعزية .

ج : الندب هو : تعداد محاسن الميت بلفظ النداء مع زيادة ألف وهاء فى آخره نحو : واسيداه واجبلاه ، وانقطاع ظهراه ، وأصل الندب أثر الجرح شبه ما كان يجده من الوجد والحزن بألم الجرح ووجعه . والنياحة : رفع الصوت بالندب . والتعزية : التسلية لصاحب الميت ، وحثه على الصبر ، ووعده بالأجر ، ووعظه بما يزيل عنه الحزن والألم والهم .

س ٤٨٢ — ما حكم الندب ، والنياحة ، ولطم الخد ، والصراخ ، ونتف الشعر ونحوه ؟

ج : كلها هذه من المحرمات ، لما ورد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » وعن أبي بردة قال : « وجع أبو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئا ، فلما أفاق قال : أنا بريء ممن برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة ، والحالقة ، والشاقة » . وعن المغيرة بن شعبة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنه من نيح عليه يعذب بما ينح عليه » وفي صحيح مسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة » الأحاديث الثلاثة التي قبل هذا متفق عليها . وعن النعمان بن بشير قال « أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه ، واكذا ، واكذا تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئا إلا قيل لي أنت كذلك ؟ فلما مات لم تبك عليه » رواه البخاري . وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة واعضداه وانا صراه واكاسباه جبذ الميت وقيل له : أنت عضدها ؟ أنت ناصرها ؟ أنت كاسبها » رواه أحمد .

س ٤٩٣ — ما حكم التعزية ؟ وما الذي يقال للمصاب ؟ وما الذي يرد به المعزى ؟

ج : التعزية سنة ، لما ورد عن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من عزى مصابا فله مثل أجره » رواه ابن ماجة ، والترمذي . ولحديث عمرو بن حزم مرفوعا « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة » رواه ابن ماجة ، ويقال للمصاب بمسلم أعظم

الله أجرك ، وأحسن عزاك ، أو يقول غير ذلك. قال الموفق : لا أعلم فى التعزية شيئا محدوداً إلا أنه يروى أن النبى صلى الله عليه وسلم عزى رجلا فقال « رحمك الله وآجرك » رواه أحمد . وفى تعزية المسلم بكافر « أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك » وتحرم تعزية الكافر. ويقول المعزى : استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك . ولا بأس بأخذه بيد من عزاه قال أحمد : إن شئت أخذت بيد الرجل فى التعزية وإن شئت فلا .

س ٤٩٤ — ما حكم البكاء على الميت ؟ وما هو الدليل على الحكم ؟

ج : يجوز البكاء على الميت ، لما ورد عن أنس رضى الله عنه قال «شهدت بنتا للنبى صلى الله عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان » رواه البخارى . وعن ابن عمر قال : « اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده فى غشية ، فقال قد قضى ؟ فقالوا : لا يارسول الله ، فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا ، فقال : ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم » وعن أسامة بن زيد قال « كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها فى الموت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب ، فعاد الرسول فقال : إنها أقسمت لتأتينها، قال : فقام النبى صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ ابن جبل قال : فانطلقت معهم فرفع إليه الصبى ونفسه تقعقع كأنها فى شنة ففاضت عيناه ، فقال سعد : ماهذا يارسول الله ؟ قال : هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » متفق عليهما .

س ٤٩٥ — ما حكم تصليح الطعام لأهل الميت ؟ وما دليل الحكم ؟

ج : يسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ، لما ورد عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعى أبى حين قتل « قال النبى صلى الله عليه وسلم « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم مايشغلهم ، رواه الخمسة إلاالنسائى. قال الزبير : فعمدت سلمى مولاة النبى صلى الله عليه وسلم إلى شعير فطحنته وأدمته بزيت جعل عليه وبعثت به إليهم ، ويروى عن عبد الله بن أبى بكر أنه قال : فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها ، وسواء كان الميت حاضرا أوغائبا وأتاهم نعيه ، وينوى فعل ذلك لأهل الميت لا لمن يجتمع عندهم فيكره ، لأنه معونة على مكروه وهو اجتماع الناس عند أهل الميت . نقل المروذى عن أحمد: هو من أفعال الجاهلية ، وأنكره إنكارا شديدا ، ولأحمد وغيره عن جرير وإسناده ثقات قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة ، ويكره لأهل الميت فعل الطعام للناس يجتمعون عندهم .

س ٤٩٦ — ما حكم زيارة القبور للرجال ؟ وما الذى يقوله الزائر ؟ وأين موقفه من الميت ؟

ج : تسن زيارة قبر مسلم وأن يقف زائر أمامه قريبا منه . أما الدليل على أنها مستحبة للرجال ، فلما ورد عن بريدة بن الخصيب الأسلمى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » رواه مسلم ، زاد الترمذى « فإنها تذكر الآخرة » زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود « وتزهد فى الدنيا ، ويقول الزائر للقبور والمار بها : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم ، لما ورد عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا : السلام عليكم أهل

الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » رواه مسلم . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر » ، رواه الترمذى .

ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس قاله أحمد ، وفى الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد . وقال ابن القيم : الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور ، وسمع كلامه وأنس به ، وهذا عام فى حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت فى ذلك انتهى .

س ٤٩٧ — بين حكم زيارة القبور للنساء . وما حكم زيارتها بشد رحل ؟

ج : قيل : إنه مكروه ، لما ورد عن أم عطية قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » متفق عليه . وقيل : يحرم ، لما ورد عن أبى هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور » رواه أحمد ، وابن ماجة ، والترمذى وصححه ، ولا يجوز شد الرحل لزيارة القبور ، لما ورد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » متفق عليه .

قال فى مختصر النظم :

ويشرع للذكران زور مقابر ويكره فى أولى المقال لنهد
وما قد روى عند المرور بقوله فكم مرسل قد جاء فيه ومسند
وتعزية المرء المصاب فضيلة وتغيير زى الساخط اكره وشدد
وكل بكاء ليس معه نياحة ولا ندب الآنى به غير معتدى

ويحرم شق الجيب واللطم بعده النياحة مع ندب وأشباهها اعدد

ويسأل فى القبر الفتى عن نبيه ... وعن ربه والدين فعل مهدد
فمن ثبت الله استجاب موحداً ... ومن لم يثبت فهو غير موحد
وتلك لعمرى آخر الفتن التى ... متى تنج منها فزت فوز مخلد
فنسأله التثبيت دنياً وآخراً ... وخاتمة تقضى بفوز مؤبد

٦٣ — فصل فيما يتعلق بالسلام

س ٤٩٨ — ما حكم السلام ؟ وما دليل الحكم؟ وما المواضع التى يكره فيها السلام

ج : السلام مسنون لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم» رواه مسلم ، ويخير بين تعريفه وتنكيره فى سلام الحى ، لأن النصوص صحت بالأمرين . وقال ابن البنا : سلام التحية منكر ، وسلام الوداع معرف . وابتداؤه من جماعة سنة كفاية ، والأفضل السلام على جميعهم ، لحديث «أفشوا السلام بينكم» . وأما المواضع التى يكره فيها السلام فقد نظمها الغزى :

سلامك مكروه على من ستسمع ... ومن بعد ما أبدى يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث ... خطيب ومن يصغى اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ... ومن بحثوا فى الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن أيضاً مع مقيم مدرس ... كذا الأجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ... ومن هو فى مع أهل له يتمتع
ودع كافراً أيضاً ومكشف عورة ... ومن هو فى حال التغوط أشنع
ودع أكلا إلا إذا كنت جائعاً ... وتعلم منه أنه ليس يمنع
كذلك أستاذ مغن مطير ... فهذا ختام والزيادة تنفع

س ٤٩٩ — ما حكم رد السلام ؟ واذكر كيفيته بوضوح .

ج : رده فرض كفاية ، فإن كان واحداً تعين عليه لقوله تعالى ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ وعن على مرفوعا « يجزى عن الجماعة : إذا أمروا أن يسلم أحدهم ، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم » رواه أبو داود . وأما الكيفية : فيستحب أن يقول المبتدى بالسلام : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتى بضمير الجمع ، وإن كان المسلم عليه واحداً ، ويقول المجيب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. فيأتى بواو العطف فى قوله: عليكم ، ويجزى فى السلام : السلام عليكم ويجزى فى الرد : وعليكم السلام .

س ٤٥٠ — إذا سلم على إنسان ثم لقيه ثانياً ، فهل يسلم عليه؟ وما حكم الابتداء فى السلام؟ وما حكم السلام على الصبيان؟ وهل يسلم عند الانصراف .

ج : إذا سلم على إنسان ثم لقيه ثانياً أو ثالثاً أو أكثر من ذلك. فيسلم، لعموم حديث « افشوا السلام بينكم » وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا لقى أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه » رواه أبو داود ، وحديث المسىء وتقدم .

وأما الابتداء فى السلام فمسنون ، لما ورد عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام » رواه أبو داود بإسناد جيد : ويستحب أن يسلم عند الانصراف من المجلس ، لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن ، ويستحب أن يسلم على الصبيان ، لما ورد عن أنس « أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » متفق عليه .

س ٤٩٦ — بين من المسنون فى حقه أن يبتدىء فى السلام ممن يلى صغير وكبير ، قليل وكثير ، راكب وماش ، مار وقاعد ؟

ج : يسلم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير ، والراكب على الماشى ، لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير » متفق عليه . وفى رواية لمسلم « والراكب على الماشى » .

س ٤٩٧ — تكلم عن أحكام ما يلي : متى تجب الإجابة على كل من المُتَلاَقِيَيْنِ إذا مر جماعة على قاعد؟ إذا سلم على غائب برسالة أو كتابة أو من وراء جدار؟

ج : تجب الإجابة على كل من المتلاقيين إذا بدآ جميعاً بالسلام وسمع كل منهما صاحبه ، وإذا ورد جماعة على قاعد أو قعود فالوا رد هو الذى يبدأ بالسلام ، لقوله صلى الله عليه وسلم « والمار على القاعد » وإذا سلم على من وراء جدار وجبت الإجابة عند البلاغ ، وإذا سلم على غائب عن البلد برسالة أو كتابة وجبت الإجابة عن البلاغ . ويستحب أن يسلم على الرسول فيقول : وعليك وعليه السلام ، لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال له رجل : أبى يقرئك السلام فقال « عليك وعلى أبيك السلام » وقيل لأحمد : إن فلاناً يقرئك السلام فقال: عليك وعليه السلام ، وفى موضع آخر : وعليه السلام. وقال فى موضع آخر : وعليك وعليه السلام .

س ٤٩٨ — بين ما فيما يلى من كيفية أو حكم: السلام على الأصم، سلام الأخرس وجوابه ، سلام النساء على النساء ، المصافحة بين الرجال والنساء .

ج : إذا سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة ، وسلام الأخرس وجوابه بالإشارة لقيامها مقام نطقه ، وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال ، وتستحب مصافحة رجل لرجل وامرأة لامرأة ، لما ورد عن أبى الخطاب قتادة قال « قلت لأنس : أكانت المصافحة فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم » رواه البخارى . وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا » رواه أبو داوود .

س ٤٩٩ — بين ماذا ينبغى لمن دخل على جماعة فيهم علماء ؟ وما حكم الانحناء فى السلام ؟ وما حكم المعانقة ؟ وما حكم السلام إذا دخل على أهله ؟ وما الذى يقول ؟

ج : اذا دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم سلم على العلماء سلاما ثانياً تمييزاً لمرتبتهم ، وكذا لو كان فيهم عالم واحد ، ولا يجوز الانحناء فى السلام وتجوز المعانقة ، لما ورد عن أنس رضى الله عنه قال: « قال رجل يارسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟ قال : لا ، قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم» رواه الترمذى « وقال حديث حسن . وعن عائشة رضى الله عنها قالت «قدم زيد بن حارثة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فأتاه فقرع الباب ، فقام إليه النبى صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه وقبله » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن . وأما إذا دخل بيته فيسن ، لقوله تعالى ﴿ فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يابنى إذا دخلت على أهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى أهلك » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن ، وعن أنس رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله يقال له حسبك هديت وكفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان » رواه الترمذى وحسنه ، والنسائى ، وابن حبان فى صحيحه. وفى سنن أبى داود عن أبى مالك الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا ولج الرجل بيته فليقل : اللهم إنى أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على أهله » .

س ٥٠٠ — ما حكم تشميت العاطس ؟ وما حكم رده ؟

ج : تشميته إذا حمد فرض كفاية ، ورده فرض عين ، لحديث أبى هريرة مرفوعا « إذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله » وعنه أيضاً « إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل أخوه

أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم » رواه أبو داود . وعن أنس رضى الله عنه قال : « عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقال الذى لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست فلم تشمتنى ، فقال هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله » متفق عليه .

س ٥٠١ — بين ما تستحضره من آداب ما يلى : العطاس،التشميت ،التثاؤب ؟

ج : إذا تثاءب كظم ندبا ما استطاع ، فإن غلبه التثاؤب غطى فمه بكمه أو غيره كيده لما ورد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه،فإن الشيطان يدخل» رواه مسلم ، وإذا عطس خمر وجهه لئلا يتأذى به غيره وخفض صوته ، لحديث أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم « إنه كان إذا عطس غطى وجهه بثوبه ويده » حديث صحيح . قال فى شرح منظومة الآداب : قال ابن هبيرة : إذا عطس الإنسان استدل بذلك من نفسه على صحة بدنه وجودة هضمه واستقامه قوته ، فينبغى له أن يحمد الله ، ولذلك أمره صلى الله عليه وسلم،وفى البخارى : إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب ، لأن العطاس يدل على خفة بدن الإنسان ونشاطه ، والتثاؤب غالباً لثقل البدن وامتلائه وارتخائه ، فيميل إلى الكسل فأضافه إلى الشيطان ، لأنه يرضيه أو من تسببه إلى دعائه إلى الشهوات ، فإن عطس ثانياً شمته ، وإن عطس رابعاً دعا له بالعافية ، ويجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه من أقارب وأجانب . قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ وعن أبى موسى « الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع » متفق عليه . وعن كلدة بن حنبل رضى الله عنه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه ولم أسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارجع فقل السلام عليكم أأدخل ؟ » رواه أبو داود وقال الترمذى : حديث حسن ، ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب بغيره ، وإن

كان فيه صورة تبجيل له بأن يكنى نفسه أو يقول : أنا المفتى فلان ، أو القاضى فلان ، أو الشيخ فلان ، أو ما أشبه ذلك ، لما ورد فى صحيحى البخارى ومسلم عن أم هانىء بنت أبى طالب رضى الله عنها ، واسمها فاختة على المشهور ، وقيل فاطمة ، وقيل : هند ، قالت « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل وفاطمة تستره فقال : من هذه ؟ قلت : أنا أم هانىء » وعن أبى ذر قال « خرجت ليلة من الليالى فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وحده فجعلت أمشى فى ظل القمر فالتفت فرآنى فقال : من هذا ؟ فقلت : أبو ذر » متفق عليه .

* * *

هذا آخر ما تيسر لى جمعه من كتب الحديث ، وكتب الفقه مبتدأ به من كتاب الطهارة ، ومنتهياً فى هذا الجزء إلى آخر كتاب الجنائز ، متمشيا فى المؤلف على طريقة الفقهاء ، وكان الفراغ من هذه الأسئلة والأجوبة فى يوم الجمعة الموافق ٣٩ / ٣ / ١٣٨٤ .

والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به نفعا عاما إنه سميع قريب ، على كل شىء قدير ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه ؟

عبد العزيز بن محمد السلمان

ومما أرى أنه من المناسب سوقه فى هذا الموضع ، الأبيات التى تلى نقلتها من منظومة الآداب لابن عبد القوى رحمه الله تعالى :

وكن عالماً أن السلام لسنة وردك فرض ليس ندباً بأوطد
ويجزىء تسليم امرىء من جماعة
ورد فتى منهم على الكل ياعدى
وتسليم نزر والصغير وعابر السبيل وركبان على الضد أيد
وإن سلم المأمور بالرد منهم
فقد حصل المسنون إذ هو مبتدى
وسلم إذ ما قمت عن حضرة امرىء
وسلم إذا ما جئت بيتك تهتدى
وإفشاؤك التسليم يوجب محبة
من الناس معروفاً ومجهولا اقصد
وتعريفه لفظ السلام مجوز وتنكيره أيضاً على نص أحمد
وقد قيل نكره وقيل تحية كللبيت والتوديع عرف كردد
وسنة استئذانه لدخوله على غيره من أقربين وبعد
ثلاثاً ومكروه دخول لهاجم ولا سيما من سفرة وتبعد
ثلاثاً ومكروه دخول لهاجم ولا سيما من سفرة وتبعد
ووقفته تلقاء باب وكوة
فإن لم يجب يمضى وإن يخف يزدد
وتحريك نعليه وإظهار حسه لدخلته حتى لمنزله اشهد
وكل قيام لا لوال وعالم ووالده أو سيد كرهه أمهد
وصافح لمن تلقاه من كل مسلم تناثر خطايا كم كما فى المسند
وليس لغير الله حل سجودنا ويكره تقبيل الثرى بتشدد
ويكره منه الانحناء مسلماً وتقبيل رأس المرء حل وفى اليد

وحـل عناق للملاقى تدينـا ويكره تقبيل الفم افهم وقيد
ونزع يد ممن يصـافح عاجـلا
وأن يتناجى الجمع مادون مفرد
وأن يجلس الإنسان عنـد محدث
بسر وقيل احظر وإن يأذن اقعد
ومر أى عجوز لم ترد وصفاحها
وخلوتهـا اكره لاتحيتهـا اشهـد
وتشميتهـا واكره كالخصلتين
للشبـاب من الصنفين بعدى وأبعـد
ويحسن تحسين لخلق وصحبه ولا سيما للوالد المتأكد
ولو كان ذا كفر وأوجب طوعه
سوى فى حرام أو لأمر مؤكد
كتطلاب علم لا يضرهما به وتطليق زوجات برأى مجرد
وأحسن إلى أصحابه بعـد موته فهـذا بقايا برك المتعود
ويحسن خفض الصوت من عاطس وأن
يغطى وجهاً لاستتـار من الردى
وقـل للفتى عوفيت بعـد ثلاثة
وللطفل بورك فيـك وأمره بحمد
وغط فماً واكظم تصب فى تاؤب
فذلك مسنون لأمر المرشـد
ولا بأس شرعاً إن يطبك مسـلم
وتشكر الذى تلقى وبالحمـد فابتدى
وترك الدوا أولى وفعلك جائز ولم تتيقن فيه حرمة منفرد
ورجح على الخوف الرجا عند يأسه
ولاق بحسن الظن ربك تسعد

تم بحمد الله وحسن توفيقه وعونه الجزء الأول من « الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية » ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثانى وأوله « كتاب الزكاة » .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

* * *

هـذا الـكتاب وقف لله تعالى ومن استغنى عن الانتفاع به فليدفعه إلى غيره ممن ينتفع به من طلبة العلم أو غيرهم .

طبع على نفقة المؤلف وجماعة من المحسنين وحقوق الطبع محفوظة للمؤلف

فهرست الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	خطبة الكتاب
٤	تعريف الفقه وما يتعلق به من الأسئلة والأجوبة .
٥	كتاب الطهارة . ما هو الماء الطهور . ما ينجس به الماء . ما يطهر به الماء النجس .
٦	باب الآنية . استعمال آنية الكفار وثيابهم . جلد الميتة بعد الدبغ . أجزاء الميتة . ما قطع من البهيمة . تخمير الإناء . وإيكاء السقاء . وإطفاء النار عند النوم .
٩	باب الاستنجاء وآداب التخلى . المسنون قوله عند دخول الخلاء والخروج منه . الكلام حال قضاء الحاجة . دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله . مباشرة الفرج باليمين . الاستتار والابتعاد حال قضاء الحاجة . البول فى الجحر والسرب ونحوه . إعداد الأحجار للاستجمار وطلب المكان اللين للبول . الأدلة .
١٣	استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة . الاقتصار على الماء أو الحجر . والجمع بينهما وما فيه من الأدلة .
١٦	باب السواك . المواضع التى يتأكد فيها السواك .
١٧	سنن الفطرة . الوارد فى قص الشارب وتقليم الأظفار . حكم حلق اللحية أو قصها أو نتفها أو تحريقها . حكم القزع . نتف الشيب . اتخاذ الشعر للرجل . حكم الختان . الاكتحال والطيب والأدهان . وما فيه من أدلة .
٢٢	باب النية . تعريف النية المعتبرة فى الوضوء والغسل . معنى استصحاب الحكم والذكر . تعريف الوضوء . الحدث .
٢٣	باب شروط الوضوء . وفروضه . حد الوجه . المراد بالترتيب . الموالاة وما فيه من أدلة .
٢٥	صفة الوضوء الكامل . والمجزى وأدلتهما . التثنية فى الوضوء .
٢٨	مقدار الماء فى الوضوء والغسل ، والمسنون قوله بعد الفراغ .
٢٨	باب المسح على الخفين . المسح على العمامة والخمر . مدة المسح . مقدار ما يمسح من الخف والعمامة . ابتداء المدة . إذا لبس خفا على خف . إذا مسح فى سفر

الصفحة الموضوع

ثم أقام أو عكس أوشك فى ابتدائه . المسح على الجبيرة والجرح . الفروق بين الجبيرة والخف . مبطلات المسح .

٣٢ باب نواقض الوضوء . الخارج من السبيلين . لحم الجزور . النوم . مس الرجل المرأة والعكس . الردة من نواقض الوضوء . زوال العقل . مس الفرج باليد . دليل من قال إن تغسيل الميت من نواقض الوضوء . قاعدة اليقين لا يزول بالشك .

٣٧ موجبات الغسل . تعريف الغسل . يتعلق بالتقاء الختانين ستة عشر حكما . من موجبات الغسل الإسلام خروج دم الحيض . دم النفاس . موت غير شهيد معركة . من احتلم ولم يجد بللا .

٣٩ صفة الغسل الكامل والمجزى .

٤٠ شروط الوضوء وفرضه . إيصال الماء فى الغسل إلى باطن الشعور . من عليه حدثان ونوى فى غسله رفعهما أو إحداهما أو أطلق . الوضوء فى حق من عليه جنابة إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب .

٤٢ الإسراف فى الغسل أو الوضوء ، حكم لبث الجنب فى المسجد .

٤٤ باب التيمم . معنى التيمم . متى يعدل التيمم . ما يستباح بالتيمم . الصلاة عند عدم الماء والتراب

٤٦ صفة التيمم . من وجد ماء يكفى بعض طهره . من صلى بالتيمم فى أول الوقت ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة . ما يبطل به التيمم .

٤٨ باب إزالة النجاسة الحكمية . أقسام النجاسة . مثال النجاسة الثقيلة وصفة تطهيرها . النجاسة المتوسطة . النجاسة الخفيفة ، الأرض إذا تنجست بمائع أو بماله جرم وأزيل طهارة الخف بدلكه ، ميتة الآدمى طاهرة . ميتة السمك والجراد طاهرة . طهارة مالا نفس له سائلة . سؤر الهرة وما دونها ومثلها . اللبن والعرق واللعاب والبول والروث والمنى والودى والبيض والسؤر والمخاط والدمع والمذى من مأكول اللحم . النجاسة المعفو عنها . حكم سباع البهائم والطير والحمار الأهلى والبغل منه .

٥٧ باب الحيض . تعريف الحيض . حكم وطء الحائض ومباشرتها . المبتدأة . حكم الصلاة والصوم والطواف فى حق الحائض . الاعتداد بالأشهر فى حق الحائض . الطلاق وقت الحيض بدعة . من هى المستحاضة . ماذا تعمل المستحاضة . المعتادة

الصفحة الموضوع

والمميزة والتى لا عادة لها ولا تمييز . الصفرة والكدرة متى يثبت حكم النفاس. الفرق بين الحيض والنفاس .

٦٣ الأذان والإقامة . تعريف الأذان والإقامة . ابتداء الأذان . حكم الأذان والإقامة. ماذا يعمل مع من تركوهما . صفة الأذان . معنى كلمات الأذان . أفضلية الأذان. الأذان فى حق المسافر . الأذان قبل الوقت . رفع الصوت بالأذان . أشياء تسن فى الأذان . الأولى فى الأذان . الأولى فى الأذان والإقامة . حكم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة . من المقدم من المؤذنين عند التشاح ، الأذان والإقامة للفوائت . المسنون عند سماع الأذان .

٧٣ كتاب الصلاة . تعريف الصلاة . حكم الصلاة . متى فرضت الصلاة . وماذا يلزم من نام أو غفل أو نسيها . حكم تأخير الصلاة . جحد الصلاة أو تركها تهاوناً وكسلا . مدة استتابة تارك الصلاة ، شروط الصلاة .

٧٧ مواقيت الصلوات الخمس

٧٨ صلاة الظهر . وأدلتها . وحكم تقديمها وتأخيرها .

٧٩ صلاة العصر . وأدلتها . وحكم تقديمها . الأدلة على أنها الوسطى

٨٠ صلاة المغرب وبيان حكم تقديمها والأدلة على ذلك .

٨٠ صلاة العشاء الآخرة . وحكم تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه .

٨١ صلاة الفجر وحكم تعجيلها مع ذكر الأدلة على ذلك . وقت الاختيار ووقت الكراهة أو الضرورة . أمر الصبى بالصلاة . ما تدرك به المكتوبة . متى يصلى من جهل الوقت ولا يمكنه مشاهدة ما يعرف به الوقت ولا مخبر بيقين . والذى يكتفى به فى الإخبار عن دخول الوقت . إذا أدرك مكلف من أول وقت مكتوبة قدر ما تدرك به ثم طرأ مانع من جنون أو حيض أو نفاس ثم زال المانع ووجد المقتضى إذا لم يبق من وقت مكتوبة إلا القدر الذى تدرك به ثم زال ما به من مانع من حيض ونفاس وصغر وجنون وكفر ووجد المقتضى للوجوب إذا اجتهد من اشتبه عليه الوقت وصلى فما الحكم . قضاء الفوائت .

٨٦ اجتناب النجاسة ، مصلى حمل نجاسة لا يعفى عنها . مصلى لاقى النجاسة بثوبه أو بدنه . مصلى صلى بالنجاسة ناسيا أو جاهلا من طين أرض نجسة وصلى عليها . من صلى على بساط أو نحوه طرفه نجس . من جبر عظمه أو خاط جرحه

الصفحة	الموضوع
	بنجس . من سقط منه عضو أو سن فأعاده . أو جعل موضعه سن شاه مذكاة . وصل المرأة شعرها . المواضع التى لا تصح الصلاة فيها . حكم صلاة من حمل محدثا . أو صلى على مركوب نجس . الصلاة على الفراء والبسط والفرش ونحو ذلك . الصلاة فى النعلين .
٩١	باب ستر العورة . تعريف العورة . حد العورة . الصلاة فى ثوب واحد أو ثوبين . اشتمال الصماء . التلثم فى الصلاة . استعمال الحرير والمنسوج بالذهب . حكم افتراش الحرير . الحرير يلبس للضرورة أو حكة أو مرض . حكم لبس المصفر والمزعفر والأبيض والأخضر والأسود من الثياب . ما فيه صورة من الثياب . حكم التصوير . تشبه الرجل بالمرأة والعكس . ستر المرأة بدنها بثوب لا يصف البشرة . التى يحرم الإسبال فيها . نوب الشهرة . التواضع فى اللباس
١٠٠	استقبال القبلة . الصور التى تصح الصلاة فيها إلى غير القبلة . فرض القريب من القبلة والبعيد . ما يستدل به على القبلة عند الاشتباه . إذا اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة . إذا صلى المجتهد بالاجتهاد والجاهل بالتقليد ثم علم خطأ القبلة . هل العارف بأدلة القبلة يجتهد لكل صلاة . بعض مسائل تتعلق بالنية إذا أحرم مأموم مع الإمام ثم نوى الانفراد . إذا أحرم إمام الحى بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما . إذا نوى أحد المأمومين الإمام لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث بعض آداب الخروج إلى الصلاة ودخول المسجد والجلوس فيه وعند الخروج منه
١٠٨	باب صفة الصلاة . ما تخالف فيه الأنثى الذكر من الهيئات .
١١٢	أركان الصلاة وأدلتها .
١١٨	واجبات الصلاة وأدلتها .
١٢١	سنن الاقوال الصلاة وأدلتها .
١٢٤	سنن الافعال فى الصلاة وأدلتها .
١٢٨	مكروهات الصلاة وأدلتها .
١٣١	مبطلات الصلاة وأدلتها .
١٣٣	سترة المصلى إذا لم يجد شاخصا وتعذر غرز عصا أو نحوها . الذى يقطع الصلاة .

الصفحة الموضوع

سترة الإمام سترة لمن خلفه . إذا ارتج على الإمام الحركة فى الصلاة. قطع الصلاة لإنقاذ معصوم . إذا مر المصلى بآية رحمة أو آية وعيد ، من غلبه تثاؤب أو بدره بصاق .

١٣٩ باب سجود السهو . حكم سجود السهو وأسبابه . متى يسن ومتى يجب ومتى يباح . إذا ذكر من زاد ركعة . هل يحتسب بها . وهل يدخل مع الإمام القائم لزائدة . ماذا يلزم المأمومين إذا سهى على الإمام . إذا ذكر من سلم قبل إتمامها . إذا انحرف عن القبلة من سلم قبل إتمامها إلخ . إذا ترك سجود السهو . هل على المأموم إذا سهى إمامه سجود سهو . من نسى ركنا من أركان الصلاة من نسى التشهد الأول . من شك فى عدد الركعات . إذا شك هل أدرك الركوع مع الإمام إذا شك هل دخل معه فى الأولى أم الثانية . ما معنى تحرى الصواب . الشك فى ترك ركن أو واجب . إذا تكرر السهو فى الصلاة . اذا اجتمع فى الصلاة سهوان أحدهما قبل السلام محل استحبابه والآخر بعده .

١٤٦ باب صلاة التطوع . تعريف التطوع . أفضل صلاة تطوع الوتر . أقله ، أكثره ، وقته القنوت فيه الرواتب . آكد الرواتب . قضاء الرواتب . الفصل بين الفرض والنفل وقت الراتبة صلاة الليل متى يكون التهجد . صلاة الضحى . صلاة الاستخارة . صلاة الحاجة الصلاة عقب الوضوء والأدلة على ذلك .

١٥٤ سجود التلاوة والشكر . متى يسن ولمن يسن .

١٥٦ أوقات النهى الخمسة والأدلة والخلاف نظم العمريطى لأوقات النهى . ما يجوز فعله فى أوقات النهى

١٦٠ صلاة الجماعة . حكمها . الحكم فى مشروعيتها . أقل الجماعة . أين تفعل الجماعة . فضلها . هل ينقص أجر من تركها لعذر . المستحب لأهل الثغر . الأفضل لغير أهل الثغر . الإمامة فى مسجد له إمام راتب . الشروع فى النفل بعد إقامة الفرض الأولى لمن أدرك الإمام بعد الركوع ، إذا أدرك المأموم الإمام فى سجود سهو . هل تجب القراءة على المأموم إذا سمع الإمام متى تسن القراءة للمأموم . أين محل سكنات الإمام . هل يستفتح المأموم فيما يجهر فيه الإمام ، متى يشرع المأموم فى أفعال الصلاة . ما حكم مسابقة الإمام . وموافقته مسابقة المأمون للامام بركن أو ركنين ، التخلف عن الإمام بركن أو ركنين ، مما يسن فى حق الامام .

الصفحة الموضوع

١٧١ بعض أحكام تتعلق بالمرأة . إذا استأذنت إلى المسجد . خروجها للمسجد إذا لم يصحب ذلك فتنة . الأفضل للمرأة فى بيتها .

١٧٢ فصل فى الإمامة . من الأولى بها . حكم إمامة الفاسق والخلاف فيها . إمامة الخنثى والمرأة والصبى . من صلى وهو محدث أو عليه نجاسة . الصلاة خلف إمام الحى المرجو زوال علته . إتمام المفترض بالمتنفل والعكس . والمتوضىء بالمتيمم إمامة الأقلف وولد الزنا والجندى . صفة ائتمام من يؤدى بمن يقضى والعكس . إمامة الرجل للنساء . الصلاة خلف من يصلى بأجرة .

١٨١ فصل فى الموقف للامام والمأموم على اختلاف النوع . المستحب . الجائز . الممنوع . التقدم على الإمام . ما يعلم به تقدم المأموم على إمامه . ماذا يعمل من وجد الصف تاماً . إذا بطلت صلاة أحد اثنين صفا المقدم من المأمومين إذا كانوا أنواعا . وقوف المرأة فى صف الرجال . وحكم صلاة من يليها أو خلفها . حكم صلاة من وقف معه من يعلم عدم صحة صلاته أو يعلم أنه محدث أو نجس .

١٨٦ فصل فى أحكام الاقتداء . ما يشترط لاقتداء المأموم بالإمام . مما يكره فى حق الإمام والمأموم . حضور المسجد لمن أكل البصل والثوم أو نحوه .

١٩١ فصل فى الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة ، إتمام الصفوف . ما تحصل به تسوية الصفوف . حكم تسوية الصفوف ، علو الإمام على المأموم والعكس .

١٩٤ باب صلاة أهل الأعذار ، الحالات التى تلزم المريض لأداء المكتوبات ، إذا تعذر الإيماء من المستلقى . ماذا يعمل إذا قدر على القيام فى أثناء الصلاة من عجز عنه فى أولها أو غير القيام . صلاة المريض مستلقياً مع القدرة على القيام بقول طبيب مسلم . الصلاة فى السفينة . متى تصح الصلاة الفريضة على الراحلة . ماذا يلزم من صلى على الراحلة . وماذا يعمل من بماء وطين أو مربوط أو نحوه .

١٩٦ فصل فى القصر . حكم قصر الصلاة فى السفر . رخص السفر . حول مسافة القصر . توضيح البريد والفرسخ والميل والذراع ، من ائتم بمن يلزمه الإتمام . من ذكر صلاة سفر فى آخر ، وحكم ما إذا قام لقضاء حاجة .

٢٠٠ فصل فى الجمع بين الصلاتين . حكم الجمع . أيهما أفضل القصر أو الإتمام . إباحة الجمع لمن يلى المريض المرضع . المستحاضة . ونحوها مثال العذر الذى يبيح ترك

الصفحة الموضوع

الجمعة والجماعة . ما يشترط للجمع فى الأولى . إذا انقطع المطر أو السفر فى إحدى المجموعتين ، ما يشترط للجمع فى ثانية المجموعتين .

٢٠٥ فصل فى صلاة الخوف . حكمها . سندها . الصفة الأولى لصلاة الخوف إذا كان العد فى جهة القبلة . الثانية إذا كان فى غير جهة القبلة . الثالثة إذا اشتد الخوف وتواصل الطعن والكر والفر . حمل السلاح فى صلاة الخوف . وإذا خاف فكيف يكون تأديته لصلاته .

٢٠٨ باب صلاة الجمعة . حكم صلاة الجمعة . والأصل فى مشروعيتها . صلاة الجمعة . فى حق من اجتمعت فيه الشروط . هل الجمعة مستقلة أم بدل من الظهر . وهل تؤخر الفائتة لخوف فوت الجمعة . إذا حضر مسافر الجمعة أو امرأة أو خنثى فهل تجزئه عن الظهر . إذا حضرها مريض أو خائف على نفسه أو ماله أو أهله فهل تجب عليه وتنعقد به . إذا صلى الظهر من عليه حضور الجمعة فما الحكم . إذا صلى المعذور قبل تجميع الإمام ثم زال عذره قبل تجميع الإمام . حكم السفر يوم الجمعة . شروط صحة صلاة الجمعة . إذا شك فى خروج الوقت ما تدرك به الجمعة أو ما تدرك به صلاتها . إذا أحرم مع الإمام ثم زحم . إذا نقص العدد المعتبر . وإذا أدرك مع الإمام منها أقل من ركعة فما الحكم . شروط صحة الخطبتين . سنن الخطبتين . صفة صلاة الجمعة . المسنون قراءته فى صلاتها . إقامة أكثر من جمعة أو عيد فى أكثر من موضع فى البلد . إذا وقع عيد فى يوم جمعة . أقل السنة بعد الجمعة . إلى كم تنقسم خصائص الجمعة . أدلة لما تقدم . متى يجب السعى إلى الجمعة . حكم تخطى رقاب الناس . إيثار الإنسان غيره بمكانه الفاضل . تحجر المسجد عن الناس المتقدمين . من قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه . إقامة غيره من مجلس ثم يجلس فيه . تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب . الكلام حال الخطبة .

٢٢٧ باب صلاة العيدين . حكم صلاة العيدين والأصل فى مشروعيتهما . ماذا يعمل من تركها . أين موضع صلاة العيد . اذكر شيئاً مما يسن غير ما تقدم . ما يشترط لصلاة العيدين . ما يبدأ به الإمام إذا أتى صفة صلاة العيدين . إذا قامت صلاة العيد . ابتداء التكبير المطلق والمقيد . الأيام المعلومات والمعدودات . الفروق بين العيدين . والجمعة .

الصفحة الموضوع

٢٤٠ صلاة الكسوف . تعريف الكسوف . وقتها . إذا فاتت هل يؤذن لها . صفة صلاتها . مما يسن فى صلاة الكسوف . وإذا تخلى فيها أو قبلها فما الحكم .

٢٤٢ باب صلاة الاستسقاء . متى وقتها . صفتها أحكامها . ما ينبغى فعله للامام وغيره. خطبة الاستسقاء . ترك الرداء . إن لم يسقوا لأول مرة. إن سقوا قبل خروجهم إذا كثر المطر وخيف منه . إذا رأى مطراً أو سحاباً أو هبت ريح أو سمع صوت رعد أو صواعق أو نهيق حمار أو نباح كلاب أو صوت ديك .

٢٤٨ كتاب الجنائز . مما يسن للانسان . أحكام متعددة . التداوى . الحمية . التداوى بمحرم . التميمة . الأنين . الصبر على المرض . تمنى الموت . أحكام متعددة عيادة المريض . تذكر التوبة والوصية . حسن الظن بالله . أشياء مما ينبغى أو يسن فى حق المريض أو يجب . إذا نزل بالإنسان اقبض روحه فماذا يسن . قراءة يس على المحتضر وتوجيهه إلى القبلة . ماذا يسن فى حق من حضر الميت . علامات الموت تعرف بأشياء.

٢٥٥ فصل فى غسل الميت وما يتعلق به . تكفينه . الصلاة عليه . دفنه . غسل الميت مرة . أو ييمم لعذر فرض كفاية . من هو شهيد المعركة وهل يغسل . شروط الماء الغسل فيه الأولى بغسل الميت . إذا مات رجل بين نسوة أو امرأة بين رجال . ستر الميت حال الغسل . حكم مس عورة الميت . النية والتسمية فى حق المغسل للميت . توضئة الميت . صفة التغسيل . وما يستعمل فى تغسيله . صفة تغسيل الميت المحرم . الواجب فى الكفن والمسنون . تهيئة اللفائف .

٢٦٣ شروط الصلاة على الميت. أركان الصلاة عليه . صفة الصلاة عليه. الأولى بالصلاة على الميت . حكم الصلاة عليه فى المسجد . ماصفة تقديم الجنائز المتنوعة . موقف الإمام والمنفرد من الجنازة . الدعاء للميت . شروط الصلاة على الجنازة . المسبوق ، إذا وجد بعض ميت . الصلاة على الغال وقاتل نفسه لا تسن للامام الأعظم : إذا اشتبه من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه .

٢٦٨ حمل الجنازة . والمشى معها . جلوس تابعها رفع الصوت معها . اتباع المرأة لها مكروه . إذا كان مع الجنازة منكر . صفة إدخال الميت . اللحد والشق . المسنون قوله لمدخل الميت فى القبر . حثو التراب. رفع القبر قدر شبر . الاستغفار

الصفحة الموضوع

للميت . وسؤال التثبيت له . أشياء محرمة تفعل حول القبور وفيها . دفن اثنين فأكثر فى قبر . من فعل قربة وجعل ثوابها لحى مسلم أو ميت نفعه ذلك . والندب النياحة إلخ . التعزية . البكاء على الميت . تصليح الطعام لأهل الميت . زيارة القبور للرجال . ما يقوله الزائر . حكم زيارة النساء للقبور .

٢٨٥ فصل فيما يتعلق بالسلام . حكم السلام ورده . إذا سلم ثم لقيه ثانياً . السلام على الصبيان . المسنون فى حقه أن يبتدىء بالسلام . أحكام تتعلق بالسلام . من دخل على جماعة وفيهم عالم أو علماً . تشميت العاطس . من تثاءب ماذا يعمل . الاستئذان على من يريد الدخول عليه . من منظومة الآداب ، والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

ومن أراد طبعه إبتغاء وجه الله تعالى لا يريد به عرضاً من الدنيا فقد أذن له وجزى الله خيراً من طبعه وقفاً أو أعان على طبعه أو تسبب لطبعه وتوزيعه على إخوانه المسلمين فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : من دل على خير فله مثل أجر فاعله رواه مسلم . وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والرامى به ومنبله » الحديث رواه أبو داود ، وورد عنه صلى الله عليه أنه قال « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولدا يدعو له » الحديث رواه مسلم ؟

وقف لله تعالى

الأسئلة والأجوبة الفقهية

المقرونة بالأدلة الشرعية

تأليف

عبد العزيز المحمد السلمان

المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الثاني

الطبعة العاشرة

١٤١٢ هـ

طُبِعَ على نفقةِ مَن يَبْتَغي بذلك وجهَ اللهِ والدار الآخرةَ فجزاه اللهُ عن الإسلام والمسلمينَ خيراً وغفرَ له ولوالديه ولمن يُعيدُ طِباعَته أو يُعِينُ عليها أو يَتَسبَب لها أو يُشيرُ على مَنْ يُؤمِلُ فيه الخيرَ أن يَطبَعَه وقفاً لِلهِ تعالى يُوزَّع على إخوانِهِ المسلمين

اللهم صلى على محمد وعلى آله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - كتاب الزكاة

س١ — ما هى الزكاة لغة وشرعاً ؟

ج — هى لغة النماء والزيادة ، يقال زكى الزرع إذا نمى وزاد ، وتطلق على المدح قال الله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم) وعلى التطهير قال الله تعالى (قد أفلح من زكاها) وعلى الصلاح يقال رجل زكى أى زائد الخير صح من قوم أزكياء وزكى القاضى الشهود إذا بين زيادتهم فى الخير ، وسمى المُخْرَجُ زكاة لأنه يزيد فى المخرج منه ويقيه الآفات ، وأصل التسمية قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وقيل لأنها تطهر مؤديها من الإثم وتنمى أجره ، وقال الأزهرى إنها تنمى الفقراء . وشرعاً حقٌ واجبٌ فى مال خاص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص .

س ٢ — ما الذى يَخْرِج بقيد الفقر المذكورة فى التعريف الشرعى ؟

ج — يخرج بقوله (واجب الحق) المسنون كابتداء السلام وبقوله (مال) رد السلام ونحوه وبقوله (خاص) ما يجب فى كل الأموال كالديون والنفقات وبقوله (لطائفة مخصوصة) نحو الدية لأنها لورثة المقتول وبقوله (بوقت مخصوص) نحو النذر والكفارة .

س ٣ — ما حكم الزكاة ؟

ج — هى الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه العظام من جحد وجوبها جهلاً به ومثله يجهله كقريب عهد بإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه وجوب الزكاة عرف ذلك ونهى عن المعاودة لجحد وجوبها فإن أصرَّ على جحد الوجوب بعد أن عُرِفَ أو كان عالماً بوجوبها كفر إجماعاً لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة ولو أخرجها وهذا جحد وجوب الزكاة على

الإطلاق ، وأما إن جَحَدَه في مال خاص ونحوه فإن كان مجمعاً عليه فكذلك وإلا فلا كـ (مال) الصغير والمجنون وزكاة العسل لأنه مختلف فيه وأُخِذَتِ الزكاة منه إن كانت وجبَت عليه قبل كفره لكونها لا تسقط به كالدين .

س ٤ — كم مدة استتابة جاحد الزكاة ، وإذا لم يتب جَاحِدُها فهل يقتل حداً أم كفراً ، وما صفة توبته ، وما حكم منعها بخلا ؟

ج — يستتاب ثلاثة أيام وجوباً كغيره مِن المرتدين وصِفَةُ تَوبتِه أن يقر بوجوبها مع الإتيان بالشهادتين وإذا لم يتب قتل كفراً وجوباً لقوله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وقال أبو بكر الصديق لأقاتلنّ مَن فرق بين الصلاة والزكاة متفق عليهما ، ومن منعها بخلا أو تهاوناً أخذت منه قهراً كدين الآدمي وكما يؤخذ العشر منه ولأن لِلإمام طلبه به فهو كالخراج بخلاف الاستتابة في الحج والتكفير بالمال ، ويأتي إن شاء الله تكملة لهذا البحث في باب إخراج الزكاة .

س ٥ — ما الأصل في مشروعية الزكاة ، ومتى فرضت ؟

ج — الأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى « وآتوا الزكاة » وقال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وقال تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » وقال « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » وأما السنة فإن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال « أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » متفق عليه وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة فروى البخاري بإسناده عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني

ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أنى رأيت أن قد شرح الله صدر أبى بكر فعرفت أنه الحق ، ورواه أبو داود وقال لو منعونى عقالا قال أبو عبيد العقال صدقة قال الشاعر :

سَعَى عقالاً فلم يَترك لنا سَبَداً فكيفَ لو قد سعَى عمرٌو عِقالين

وقيل كانوا إذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عِقالها ومن رَوَى عناقاً ففيه دليل على أخذ الصغيرة من الصغار ، وفرضت بالسنة الثانية ذكره صاحب المغنى والمحرر والشيخ تقى الدين قال فى الفروع ولعل المراد طلبها وبعث السعاة لقبضها فهذا بالمدينة ولهذا قال صاحب المحرر إن الظواهر فى إسقاط زكاة التجارة معارضة بظواهر تقتضى وجوب الزكاة فى كل مال كقوله وفى أموالهم حق معلوم وقال شرف الدين الدمياطى إنها فرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة أمرنا النبى ﷺ بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات وفى تاريخ ابن جرير الطبرى أنها فرضت فى السنة الرابعة من الهجرة وقيل فرضت قبل الهجرة وبُيِّنت بعدها والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٦ — ما الذى تجب فيه الزكاة والذى لا تجب فيه ؟

ج — تجب فى خمسة أشياء (أحدها) بهيمة الأنعام وهى الإبل والبقر والغنم سميت بذلك لأنها لا تتكلم (والثانى) الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من أوراق وفلوس نقدية (والثالث) عروض التجارة (والرابع والخامس) الخارج من الأرض ، ولا تجب الزكاة فى باقى الأموال إذا لم تكن للتجارة حيواناً كان المال كالرقيق والطيور والخيل والبغال والحمير والضباء سائمة كانت أو لا أو غير حيوان كاللآلىء والجواهر والثياب والسلاح وأدوات الصناع وأثاث البيوت

والأشجار والنبات والأوانى والعقار من الدور والأرضين للسكنى وللكراء لقوله ﷺ « ليس على المسلم فى عبده وفرسه صدقة » متفق عليه ولأبى داود « ليس فى الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر » وقيس على ذلك باقى المذكورات . ولأن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل ولا دليل فيها ، وفى شرح أصول الأحكام على شرح حديث « ليس على المسلم فى عبده وفرسه صدقة » وقال النووى وغير هذا الحديث أصل فى أن أموال القُنية لا زكاة فيها وهو قول العلماء من السلف والخلف إلا أبا حنيفة فى الخيل والحديث حجة عليه ، وقال الوزير وغيره أجمعوا على أنه ليس فى دور السكنى وثياب البذلة وأثاث المنزل ودواب الخدمة وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة اه فالعبيد ورباط الخيل وآلات السلاح والحرب وسائر أموال القُنية كل ما كان منها ما عساه أن يكون لم يكن فيه زكاة فإن سائر أموال القنية مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضاً وكل منهما مانع من وجوب الزكاة ولو لم ينص على كل فرد منه فإن الشارع إنما اعتنى ببيان ماتجب فيه الزكاة لأنه خارج عن الاصل فيحتاج إلى بيان لا بيان مالا تجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب اه .

س ٧ — ما هى شروط وجوب الزكاة ، وكم عددها ، وضحها مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو مُحترَز ، ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ؟

ج — شروط وجوبها خمسة (أولا) الحرية (ثانياً) إسلام (ثالثاً) ملك نصاب (رابعاً) استقراره (خامساً) مضى الحول فى غير معشر ونتاج سائمة وربح تجارة أما المعشر فلقوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » وأما نتاجُ السائمة وربح التجارة ولو لم يبلغ النتاج أو الربح نصاباً فإن حولها حول أصلها إن كانا نصاباً وإلا فمن كماله نصاباً فلو ملك خمساً وثلاثين شاة فنتجت شيئاً فشيئاً فحولها من حين تبلغ نصابا وهو الأربعين ، وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالا وربحت شيئا فشيئا فحولها منذ بلغت عشرين ولا يبنى وارث على حول المورث ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو فى حكمه فى وجوب الزكاة

ويزكى كل مال إذا تم حوله وإن كان من غير جنس النصاب ولا فى حكمه فله حكم نفسه فإن بلغ نصابا زكاه إذا تم حوله وإلا فلا .

س ٨ — ما الذى يخرج بقيد كل شرط من شروط وجوب الزكاة ، وهل تجب على من بعضه حر و بعضه رقيق ؟

ج — يخرج بقيد الحرية الرقيق فلا تجب عليه لأنه لا مال له ولا على مكاتب لأنه عبد وملكه غير تام وتجب على مبعّض فيما ملكه بجزئه الحر بشرطه ويخرج بقيد الإسلام الكافر فلا تجب على كافرٍ أصلى أو مرتد فلا يقضيها إذا أسلم ، ويخرج بقوله ملك نصاب ما دون النصاب فلا زكاة فيه إلا الركاز ويخرج بقيد الاستقرار دَيْنُ الكتابة لعدم الاستقرار لأنه يملك تعجيز نفسه ، ويخرج بقوله ومُضِىُّ حول فى غير معشر وربح تجارة ونتاج ما لم يتم عليه الحول لقول عائشة عن النبى ﷺ « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » رواه ابن ماجه ، وعن على بن أبى طالب عن النبى ﷺ قال « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليهما الحولُ ففيها خمسة دراهم وليس عليك شىء فى الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » رواه أبو داود .

س ٩ — ما نصاب الزكاة ، وإذا نقص النصاب فى بعض الحول فما الحكم وما الحكمة فى إسقاطها عن القليل الذى لا يتحملها ؟ أذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ، أو خلاف ، ومن أين تخرج الزكاة ؟

ج — النصاب هو القدر الذى تجب فيه الزكاة ومتى نقص النصاب فى بعض الحول أو باعه أو أبدله بغير جنسه أو ارتدّ مالكه انقطع الحول إلا فى إبدال ذهب بفضة أو إبدال فضة بذهب وإلا فى عروض التجارة وإلا فى أموال الصيارف فلا ينقطع و يخرج مما معه عند وجوب الزكاة ولا ينقطع الحول فيما أبدله بجنسه ، والقول الثانى أن إبدال النصاب الزكوى بنصاب

آخر زكوى لا يمنع الزكاة ولا يقطعها سواء كان من جنسه أو من جنس آخر ، قالوا والتفريق بين ما كان من الجنس أو من غير الجنس لادليل عليه ولأن القول بقطعه إذا أبدل من غير جنسه قد يكون سببا لفتح أبواب الحيل لمنع الزكاة ، والحكمة فى إسقاطها عن القليل الذى لا يتحملها لئلا يجحف بأرباب الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم وإذا بلغ النصاب وجب الحق ولا يجب فيما دونه والله أعلم .

س ١٠ — تكلم بوضوح عما يلى : ما مثال ما تجب الزكاة فى عينه إذا فرّ من الزكاة فتحيل على إسقاطها ، إذا قال لم أقصد الفرار من الزكاة فهل يقبل قوله ، إذا أتلف جزءاً من النصاب لينقص فهل تسقط ، اذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج — مما تجب الزكاة فى عينه : الغنم والبقر وخمس وعشرون من الإبل وإن فر من الزكاة فتحيل على إسقاطها فنقص النصاب أو باعه أو أبدله لم تسقط بإخراج النصاب أو بعضه عن ملكه ويزكى من جنس النصاب المبيع ونحوه لذلك الحول ، وإن قال لم أقصد الفرار من الزكاة فإن دلت قرينة على الفرار عمل بها ورد قوله وإلا قبل قوله ولا يستخلف ، وكذلك لو أتلف جزءاً من النصاب لينقص فتسقط الزكاة فلا تسقط وتؤخذ منه فى آخر الحول قال الله تعالى « إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة » الآية فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة ولأنه قصد به إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم تسقط كالمطلق فى مرض الموت ولأنه لما قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمة عقوبته بنقيض قصده كمن قتل مورثه ، واشترط بعضهم أن يكون ذلك عند قرب وجوبها لأنه مظنة قصد الفرار بخلاف مالو كان فى أول الحول أو وسطه لأنها بعيدة أو منتفية وقال أبو حنيفة والشافعى تسقط لأنه نقص قبل تمام الحول والقول الأول عندي أنه أرجح والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١١ — تكلم بوضوح عن زكاة الدين الذى على ملىء والذى على غير ملىء والجحود والمغصوب والضال ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف أو تقسيم مع الترجيح لما ترى أنه الأرجح ؟

ج — الدين ينقسم إلى قسمين (أحدهما) دين على معترف به باذل فعلى صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيزكيه لما مضى يروى ذلك عن على رضى الله عنه وبهذا قال الثورى وأبو ثور وأصحاب الرأى وقال عثمان ابن عفان وابن عمر وجابر وطاووس والنخعى وجابر بن زيد والحسن والزهرى وقتادة والشافعى وإسحق وأبو عبيد عليه إخراج زكاته فى الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه أشبه الوديعة وروى عن عائشة وابن عمر ليس فى الدين زكاة وهو قول عكرمة لأنه غير تام فلم تجب زكاته كعرض القنية وروى عن سعيد بن المسيب وعطاء وأبى الزناد يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة (القسم الثانى) الدين على المماطل والمُعْسِر والجحود الذى لا بينة به والمغصوب والضال حكمه حكم الدين على المعسر وفى ذلك كله روايتان (إحداهما) لا تجب فيه الزكاة وهو قول قتادة وإسحاق وأبى ثور وأهل العراق لأنه ممنوع منه غير قادر على الانتفاع به أشبه الدين على المكاتب قال فى الاختيارات الفقهية ص ٩٨ ، لا تجب فى دين مؤجل أو على معسر أو مماطل أو جاحد ومغصوب ومسروق وضال ومادفنه ونسيه أو جهل عند من هو ولو حصل فى يده وهو رواية عن أحمد اختارها وصححها طائفة من أصحابه وهو قول أبى حنيفة ، انتهى (والقول الثانى) يزكيه إذا قبضه لما مضى وهو قول الثورى وأبى عبيد لما روى عن على رضى الله عنه أنه قال فى الدين المضنون إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى ، وعن ابن عباس نحوه رواهما أبو عبيد ولأنه مال يجوز التصرف فيه أشبه الدين على الملىء ولأن ملكه فيه تام أشبه ما لو نسى عند من أودعه وللشافعى فيه قولان كالروايتين وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعى

ومالك يزكيه إذا قبضه لعام واحد لأنه كان في ابتداء الحول في يده ثم حصل بعد ذلك فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد ، وعندي أن القول الأول أقوى دليلا من الثاني لأن الله شرع الزكاة في الأموال النامية المقدور عليها وهذه الأموال لا يقدر عليها أصحابها وأيضاً في إيجابها على الغريم في هذه الحال ما يوجب التضييق على المعسر المأمور بانظاره وأيضاً هذه ليست من الأموال النامية والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٢ - هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ؟

ج - نعم تجب الزكاة في مالهما لعموم حديث معاذ لما بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ولقوله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في أموال اليتامى كيلا تأكله الصدقة رواه الترمذي والدار قطني وإسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي .

١٣ س - هل تجب الزكاة في المرهون والموقوف والموصى به ؟

ج - تجب في المرهون كغيره ويخرجها راهن منه بلا إذن مرتهن إن تعذر غيره ويأخذ مرتهن من راهن عوض زكاة ان أيسر وتجب الزكاة في السائمة وغلة أرض وشجر موقوفة على معين ويخرج من غير السائمة فان كانوا جماعة وبلغ نصيب كل واحد من غلته نصاباً وجبت وإلا فلا ولا زكاة في موقوف على غير معين كعلى الفقراء أو موقوف على مسجد أو مدرسة أو رباط ونحوه لعدم تعيين المالك ، ولا تجب في مال معين نذر أن يتصدق به ولم يقل إذا حال الحول فلا زكاة على ربه لزوال ملكه عنه أو نقصه ولا زكاة في نقد موصى به في وجوه بر أو موصى في أن يشترى به وقف والربح كالأصل لأنه نماؤه .

س ١٤ - هل تجب الزكاة في حصة المضارب ، وتكلم عن المبيع المتعين أو الموصوف ؟

ج - قيل إن حصة المضارب لاتجب فيها لعدم استقرارها لأنه وقاية لرأس المال فملكه ناقص (والثانى) الوجوب وينعقد حوله بظهور الربح لأنه ملكه فيجب كسائر أملاكه وهذا إذا بلغت نصاباً لدخوله فى عمومات النصوص وأيضاً فالزكاة شرعت فى الأموال النامية وحصة المضارب نامية وهذا القول أرجح عندى والله أعلم ، ويزكى مشترى مبيعاً متعيناً كنصاب سائمة معين أو موصوف من قطيع معين أو مبيعاً متميزا كهذه الأربعين شاة ولولم يقبضه حتى انفسخ البيع بعد الحول وما عداهما بائع .

س ١٥ - هل الدين مانع من وجوب الزكاة ؟

ج - أما ماكان بعد وجوب الزكاة فهذا لايمنعها لأن الزكاة وجبت وصار أهل الزكاة كالشركاء لصاحب المال وإن كان موجوداً قبل وجوب الزكاة منع فى الأموال الباطنة وهى الأثمان وعروض التجارة وأما الأموال الظاهرة وهى الحبوب والثمار والمواشى فلا يمنع فيها لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث سعاته فيأخذون الزكاة فما وجدوا من المال الظاهر من غير سؤال عن دين صاحبه بخلاف الباطنة وكذلك الخلفاء بعده رضوان الله عليهم أجمعين ، ولم يأت عنهم انهم طالبوا أحداً بصدقة الصامت ولا استكرهوه عليها إلا أن يأتى بها طوعاً ولأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون ولا يسألون عما على صاحبها من الدين فدل على أنه لايمنع زكاتها ولأن تعلق أطماع الفقراء بها أكثر والحاجة إلى حفظها أوفر فتكون الزكاة فيها آكد والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٦ - بين أحكام مايلى : المال المودَع ، القادر المودِعُ على أخذه هل تجب فيه الزكاة ، وما زاد على النصاب هل تجب فيه الزكاة ، من له مال غائب مع عبده أو وكيله . وماهو الوقص ؟

ج - تجب فى المال المودع بشرطه كغيره وليس للمودَع إخراجها بغير إذن مالكها لأنه افتيات عليه وتجب فى مال غائب مع عبده أو وكيله

ولو أسر ربُّ المال أو حُبس ومنع من التصرف فى ماله لم تسقط زكاته لعدم زوال ملكه وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب لعموم ما يأتى فى مواضعه إلا فى السائمة فلا زكاة فى وقصها لما روى أبو عبيد فى غريبه مرفوعا ليس فى الأوقاص صدقة وقال الوقص ما بين الفرضين وفى حديث معاذ أنه قيل له أُمِرتَ فى الأوقاص بشىء قال لا وسأل سائل النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لا رواه الدار قطنى .

س ١٧ - تكلم عن أرش جناية العبد هل يمنع الزكاة ، وعن من له عرض قنية يباع لو أفلس وعليه دين وعنده مال ؟

ج - يمنع أرش جناية عبد التجارة زكاة قيمته لأنه وجب جَبراً لا مواساة بخلاف الزكاة ومَن له عرض قنية يباع لو أفلس بأن كان قيمته فاضلا عن حاجته الأصلية يفى العرض بدينه الذى عليه ومعه مال زكوى جعل الدين فى مقابلة مامعه من مال زكوى ولا يزكيه لئلا تختل المواساة وكذا من بيده الف وله على ملىء دين الف وعليه الف دين فيجعل الدين فى مقابلة مابيده فلا يزكيه ويزكى الدين إذا قبضه .

١٨ س - متى يبتدأ الحول فى الصداق وعوض الخلع والأجرة ؟

ج - يبتدىء الحول بصداق وأجرة وعوض خلع معينين ولو قبل قبضها من عقد لثبوت الملك فى ذلك بمجرد عقد فينفذ فيه تصرف من وجب له ويستقبل بجميعهم من ذلك من حين تعيين لا عقد لأنه لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه ولا يدخل فى الضمان إلا به فلو أصدقها أو خالعته على أحد هذين النصابين أو على نصاب من ذهب أو فضة أو ماشية فى رجب مثلا ولم يعين إلا فى المحرم فهو ابتداء حوله ، وقال الشيخ تقى الدين لما سئل عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لئلا يقع بينهما فرقة قيل تجب زكاة السنين الماضية سواء كان الزوج موسراً أو معسراً وقيل يجب مع يساره وتمكنها

من قبضه وقيل تجب لسنة واحدة وقيل لا تجب بحال ، وأضعف الأقوال من يوجبها للسنين الماضية حتى مع العجز عن قبضه فإن هذا القول باطل وأقرب الأقوال من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض فهذا القول له وجه وهذا وجه والله أعلم (ج ٢٥ ص ٤٧ ، ٤٨ من مجموع الفتاوى) ملخصاً .

س ١٩ - إذا زكّت المرأة صداقها كله بعد الحول وهو فى ملكها ثم تنصف الصداق بطلاق الزوج لها أو خلعه ونحوه قبل الدخول فما الحكم ؟ وبين متى تجب الزكاة ؟

ج - يرجع الزوج فيما بقى من الصداق بكل حقه لقوله تعالى « فنصف ما فرضتم » فلو أصدقها ثمانين فحال الحول وزكتها أو لا رَجَعَ بأربعين وتستقر الزكاة عليها ولا تجزئها زكاتها من الصداق بعد طلاقها قبل الدخول ولو حال الحول لأنه مال مشترك فلا يجوز لأحدهما التصرف فيه قبل القسمة (وتقدم حكم الدين على الملىء وغيره) وإذا تم الحول وجبت الزكاة إلا مالا يشترط له تمام الحول وتقدم حديث عائشة لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول .

س ٢٠ - هل الزكاة تجبُ بعين المال أم فى الذمة وضح ذلك ، وتعرض للخلاف والدليل والتعليل والترجيح لما تراه ؟

ج - قيل تجب الزكاة بعين المال الذى تجزىء زكاته منه لقوله صلى الله عليه وسلم « فى أربعين شاة شاة » وقوله ﷺ « فيما سَقت السماء العشر » وغير ذلك من الألفاظ الوارة بحرف « فى » المقتضية للظرفية فى نصاب فقط لم يزكى الحولين أو أكثر زكاة واحدة للحول الأول إلا ما زكاته الغنم من الإبل فعليه لكل حول زكاة لتعلق الزكاة بذمته لا بالمال لأنه لا يخرج منه وما زاد على النصاب مما زكاته فى عينه ينقص من زكاته كل حول مضى بقدر نقصه بها لأنها تتعلق بعين المال فينقص بقدرها (والقول الثانى) انها تجب فى الذمة لأن إخراجها

من غير النصاب جائز فلم تكن واجبة فيه كزكاة الفطر ولأنها لو وجبت فيه لامتنع المالك من التصرف فيه ولتمكن المستحق من إلزامه أداء الزكاة من عينه أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيه واسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط كسقوط الجناية بتلف الجاني وفائدة الخلاف فيما إذا كان له نصاب فحال عليه حولان لم يؤد زكاتها وجب عليه أداؤها لما مضى ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة وإن مضى عليه أحوال فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه ثلاث شياه وإن كانت مائة دينار فعليه سبعة دنانير ونصف لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط في قدرها لأن الدين يمنع وجوب الزكاة وقيل تجب بالذمة وتتعلق بالنصاب اختاره الشيخ تقي الدين، والقول الأول عندي أنه أرجح لما أراه من قوة الدليل والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٢١ - تكلم بوضوح عن تعلق الزكاة بما تجب فيه ، ولمن النماء بعد وجوب الزكاة ، وهل للمالك إخراجها من غير النصاب ؟

ج - تعلق الزكاة بما تجب فيه لتعلق أرش جناية برقبة جان لا كتعلق دين برهن أو تعلق دين بمال محجور عليه لفلس ولا كتعلق شركة بمال مشترك فللمالك إخراجها من غير النصاب كما أن لسيد الجاني فداءه بغير ثمنه والنماء بعد وجوبها للمالك كولد الجاني لا يتعلق به أرش الجناية فكذا نماء النصاب ونتاجه لا تتعلق به الزكاة فلا تكون فيه للفقراء شركاء .

س ٢٢ - إذا أتلف النصاب مالكه فما الحكم ، وهل للمالك التصرف فيما وجبت فيه الزكاة ، وهل يرجع البائع بعد لزوم بيع في قدرها ؟

ج - إذا أتلف النصاب مالكه لزمه ما وجب فيه من الزكاة لا قيمته كما لو قتل الجاني مالكه لم يلزمه سوى ما وجب بالجناية بخلاف الراهن

وللمالك التصرف فيما وجبت فيه الزكاة ببيع أو غيره كهبة وإصداق كما أن له ذلك فى الجانى بخلاف راهن ومحجور عليه وشريك ولا يرجع بائع بما تعلقت الزكاة بعينه بعد لزوم بَيْعِه فى قدرها ويخرج الزكاة البائع فان تعذر على البائع إخراج زكاة من غير المبيع فسخ فى قدر الزكاة لسبق وجوبها ومحل ذلك إن صدقه مشترٍ على وجوب الزكاة قبل البيع وعجز عن إخراجها من غيره أو ثبت ذلك ببينة وإلا لم يقبل قول البائع عليه ولمشترٍ الخيار إذا رجع البائع فى قدر الزكاة بشرطه لتفريق الصفقة فى حقه .

س ٢٣ - هل إمكان الأداء معتبر فى وجوب الزكاة ، وهل تسقط بتلف المال ، وضح ذلك وتعرض لذكر الخلاف والدليل والتعليل والترجيح ؟

ج - تجب الزكاة بحلول الحول سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن لقول النبى ﷺ « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » فمفهومه وجوبها عليه إذا حال الحول ولأنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان وجبت عليه زكاة الحولين ولا يجوز وجوب فرضين فى نصاب واحد فى حال واحدة ولأنها عبادة فلا يشترط لوجوبها امكان الأداء كسائر العبادات فان الصوم يجب على المريض والحائض والعاجز عن أدائه لكن لو كان المال غائباً عن البلد أو مغصوباً أو ضالا ونحوه لا يقدر على الاخراج منه لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه فإمكان الاداء شرط لوجوب الإخراج لا لوجوب الزكاة وأما إذا تلف المال فقيل لا تسقط بتلفه لأنها عين تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقها فضمنها بتلفها بيد كعارية وغصب وكدين الآدمى فلا يعتبر بقاء المال إلا الزرع والثمر إذا تلف بجائحة قبل حصاد وجذاذ أو بعدهما قبل وضع فى جرين ونحوه لعدم استقرارها قبل ذلك (والقول الثانى) تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال إلا أن يكون الإمام قد طالبه بها فمنعه لأنه تلف قبل محل الاستحقاق فسقطت الزكاة كما لو تلف قبل الجذاذ ولأنه تعلق بالعين فسقط بتلفها كأرش الجناية فى العبد الجانى والأول هو المشهور عن

أحمد رحمه الله والثانى قول أبى حنيفة رحمه الله واختار الشيخ تقى الدين أنها تسقط إذا لم يفرط انتهى قال العلماء رحمهم الله لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه ولأنها حق يتعلق بالعين فيسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعة ، وما اختاره الشيخ تقى الدين هو الراجح عندى والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٢٤ - بين الحكم فيمن مات وعليه دين وزكاة ، وإذا كان أضحية ودين فهل يجوز بيعها فيه ، وإذا كان نذر بمعين وزكاة فما الحكم ؟

ج - ديون الله تعالى من الزكاة والكفارة والنذر غير المعين ودين حج سواء ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « دين الله أحق بالقضاء » فإذامات من عليه منها زكاة بعد وجوبها لم تسقط لأنها حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمى وأخذت من تركته لقوله صلى الله عليه وسلم « دين الله أحق بالقضاء » ويخرجها وارث لقيامه مقام مورثه فإن كان الوارث صغيراً فوليه يخرجها لقيامه مقامه ثم الحاكم وسواء وصى به أولا كالعشر فإن كان معها دين آدمى بلا رهن وضاق ماله اقتسموا التركة بالحصص كديون الآدميين إذا ضاق عنها المال إلا إذا كان بدين الآدمى رهن فيقدم الآدمى بدينه من الرهن فإن فضل شىء صرف فى الزكاة ونحوها وتقدم أضحية معينة على الدين فلا يجوز بيعها فيه سواء كان له وفاء أو لم يكن لأنه تعين ذبحها ويقدم نذر بمعين على الزكاة وعلى الدين وكذا لو أفلس حى وله أضحية معينة أو نذر معين فيخرج ثم دين برهن ثم يتحاصان بقية ديونه والله أعلم .

من النظم مما يتعلق بباب الزكاة

وَخُذْ عِلْمَ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ نَظِيرَةِ الصَّـ
ـلاةِ بِآياتِ الكِتابِ المُمَجَّدِ
وَحَسْبُكَ فِي تَفْضِيلِهِ نَفْعُ غَيْرِهِ
بِقَهْرِ هَوَى وَسْوَاسِهِ لَمْ يُرَدَّدِ
وَفِرْقَةُ ما يَهْوَى امْتِثَالاً بِبَذْلِهَا
يَفُكُّ الفَتَى سَبْعِينَ لَحْيٍ مُقَيَّدِ
لِسِتَّةِ أَصْنَافٍ مِنَ المَالِ فَرْضُهَا
مَسَامَةِ أَنْعَامٍ وَأَثْمَانِ نُقَّدِ
وَما أَخْرَجَتْ أَرْضٌ مَكِيلٌ وَمَعْدِنٌ
وَعَرْضٌ وَشَهْدٌ مِنْ جَنَى النَّحْلِ مُوجِدِ
عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ تَمَّ مِلْكُهُ
نِصَاباً كَمِيلاً حَوْلَ أَكْمِلَهُ وَانْفُدِ
وَقَوْلانِ فِي المُرْتَدِّ فِي حَالِ رِدَّةٍ
وَعَنْ مَالِ قِنٍّ وَالمُدَبَّرِ أَبْعِدِ
وَإِنْ قِيلَ لَمْ يَمْلِكْ بِتَمْلِيكِهِ خُذْ
زَكَاةَ الَّذِي يَحْوِيهِ مِنْ مَالِ سَيِّدِ
وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُزَكِّي نَصِيبَهُ
وَمُسْلِمُ دَارِ الحَرْبِ يَقْضِي مَتَى هُدِي
وَنَقْصٌ يَسِيرٌ مِنْ نِصَابٍ كَمُهْدِرِ
وَفِي غَيْرِ مَا سِيمَ اقْبِضَنْ عَنْ مُزَيَّدِ

وَلا شيءَ فى مالِ المكاتَبْ ومَنْ يَصِرْ
لِعَجْزٍ وعِتْقٍ مُلْكَهُ الحَوْلُ يَبْتَدِى
وَوَجْهان فى مالِ المُضَارَبِ شَائِعاً
وسَائِمَةٍ مَوْقُوفَةٍ لِمُعَدَّدِ
وشرطُ مُضِىِّ الحول فى النقد كُلِّهِ
وَعَرْضُ تِجَارَاتٍ ومَاشِيَةٍ قَدِ
وعن أحمد أوجب زكاةً بأجرة الـ
عقار بنفس العقد لا تتعددِ
ويتبع فى الحول النصَابَ نتاجُه
وكَسْبٌ وما بالجنس يُشْرى بأوطدِ

وعرض بنقد أو بعكس وفضة بعين فحول المشترى حول ما ابتدى
وحول نصاب البهم من حين ملكه وعنه متى جذاذ زكاتك فابتدِى
ومن حين تكميل النصاب ابتدى الحول لا ملك الأصول بأوكد
وبالحول أفرد ما استفدت بغير ما ذكرتُ ولو من جنس مالك تهتدى
ونقصان دونَ اليوم غير مؤثر ويقطعه نقص النصاب بأزيدِ
ويَبْعٌ بغير الجنس غير الذى مضى بلا حيلة الإسقاط قُربَ التأطدَ

ويقطع موتُ المالك الحول بَتةً
ولا يَبْنِ وُرَّاثٌ على حول مُلْحَدِ

وماشرطُ إمكان الأدا لوُجوبها على أشهر القولين من نص أحمد
وبعدَ كمالِ الحول لا تسقطنَّها بهُلْكِ نِصابٍ مطلقاً فى المؤكد

وعنه بلى إن لم يفرط كآفةِ السَّـ
ـماء أتلفتْ ذا العُشر من قبل محْصَد
وفى عين مال أو جبن لا بذمةٍ فترك نصاب مرة لا تزيَّد
إذا مرَّ أحوالٌ ولم يُعط فرضه
وفى الذمة إن عَلَّقْتَ كرِّرْ بأوطد
وفوقَ نصاب كرِّرَنْ فرض كلِّه
وبالعَين نقِّصْ قدرَ فرض مُعَدَّد
ويملك ربُّ المالِ بَيْعَ جميعِهِ
وإخراجهَا من غيره لم يصَدَّدِ
وخذها إذا ما مات من أصل ماله
وحاصِصْ بها باقى الديون بأوطد
وقيلَ إذا عَلَّقْت بالعين قُدِّمَت
على كلِّ دين كان فى ذمَّة قد
وإن عُدِمَ المال الذى فيه علقت
فحاصِص بها لا غير لا تتزيَّد

٢ – (باب زكاة بهيمة الأنعام)

س ٢٥ - ماهى أنواع بهيمة الأنعام ، وما الذى يشترط لوجوب الزكاة فيها، ولِم بَدَأ ببهيمة الأنعام قبل غيرها ؟

ج - أما البداءة بها فاقتداء بكتاب الصديق الذى كتبه لأنس رضى الله عنهما أخرجه البخارى بطوله مفرقا ويشترط لوجوبها فى بهيمة الأنعام التى هى الإبل والبقر والغنم ثلاثة شروط (الأول) أن تتخذ للدر والنسل والتسمين (والثانى) أن تسوم أى ترعى المباح أكثر الحول يقال سامت تسوم سَوْماً إذا رعت وأسمتُها إذا رعيتها ومنه قوله تعالى (فيه تسيمون) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « فى كل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وفى حديث الصديق مرفوعا وفى الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة واحدة فليس فيها شىء إلا أن يشاربها فقيد بالسوم فلا تجب فى معلوفة ولا إذا اشترى لها ماتأكله أو جمع لها من المباح ما تأكله ولا تشترط نية السوم فتجب فى سائمة بنفسها كما يجب العشر فى زرع حَمَلَ السيل بذره إلى أرض فنبت فيها أو سائمة بفعل غاصبها فتجب فيها الزكاة كزرع غصب حبه فزرعه فنبت ففيه العُشر على مالكه ولا تجب فى العوامل أكثر السنة ولو لإجارَةٍ ولو كانت سائمة نصاً كالإبل التى تكرى وكذا البقر التى تتخذ للحرث والطحن ونحوه لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم « ليس فى العوامل صدقة » رواه الدار قطنى ، وعن على « ليس فى العوامل صدقة » رواه أبو داود وجاء عن جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم وهو قول أهل الحديث وفقهاء الأمصار فان المراد بها إذاً الانتفاع بظهرها لا الدر والنسل والنماء أشبهت البغال والحمير والله أعلم .

س ٢٦ ـ كم أقل نصاب الإبل ، وما الواجب فيه ؟

ج ـ أقل نصاب الإبل خمس وفيها شاة ثم فى كل خمس شاة إلى خمس وعشرين فتجب بنت مخاض وهى ماتم له سنة إجماعا فى ذلك كله ، وفى ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان ، وفى ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين وفى إحدى وستين جذعة لها أربع سنين ، وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين هذا كله مجمع عليه قاله فى الشرح وفى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين ثم تستقر الفريضة فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة .

س ٢٧ ـ ما الدليل على ذلك ؟

ج ـ حديث أنس أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له حين وجهه إلى البحرين « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى أمر بها رسوله فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سُئل فوق فلا يعط فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها ومن الغنم فى كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقه طروقة الفحل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت سِتاً وسَبعِين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة » رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبخارى وقطعه فى مواضع .

س ٢٨ ـ تكلم بوضوح عن صفة الشاة زكاة مادون الخمس والعشرين من الإبل . وهل يجزى عن خمس من الإبل إخراج بعير أو بقرة أو نصفا شاتين ، ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ، وعلل لما يحتاجُ إلى تعليل ؟

ج - يجب إخراج شاة غير معيبة بصفة الإبل جودةً ورداءةً ، ففي إبل كرام سمان شاة كريمةً سمينةً ، وفي الإبل المعيبة شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل كشاة الغنم ، فمثلا لو كانت الإبل مراضا وقومت لو كانت صحاحا بمائة وكانت الشاة فيها قيمتها خمسة ثم قومت مراضا بثمانين كان نقصها بسبب المرض عشرين وذلك خمس قيمتها لو كانت صحاحاً فتجب فيها شاة قيمتها أربعة بقدر نقص الإبل وهو الخمس من قيمة الشاة ولا يجزى عن خمس من الإبل بعير ذكر أو أنثى ولا يجزى إخراج بقرة ولو أكثر قيمة من الشاة لأنها غير المنصوص عليه من غير جنسه ولا يجزى إخراج نِصْفا شاتين لأنه تشقيص على الفقراء يلزم منه سوء الشركة .

س ٢٩ - تكلم عن أحكام ما يلي موضحاً مَن وجبت عليه بنتُ مخاض وكانت عنـــده وهي أعلى من الواجب عليه ، إذا كانت بنت المخاض معيبة أو ليست في ماله .

ج - إذا كانت عنده وهي أعلى من الواجب عليه فيخير مالكها بين إخراجها عنه وشراء بنت مخاض بصفة الواجب ، وإذا كانت بنت المخاض معيبة أو ليست في ماله اجزأه ذكر أو خنثى ولد لبون لعموم قوله في حديث أنس « فان لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر » رواه أبو داود ويجزى أيضا مكانها حق وهو ماتم له ثلاث سنين أو جذع وهو ماتم له أربع سنين أو ثنيٌ وهو ماتم له خمس سنين وأولى بلا جبران في الكل لظاهر الخبر ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة في غير هذا الموضع فلا يجزى حق عن بنت لبون ولا جذع عن حقة ولا ثنى عن جذعة مطلقاً لظاهر الحديث ولأنه لا نص فيه ولا يصح قياسه على ابن اللبون مكان بنت المخاض لأن زيادة سنة عليها تمتنع بها عن صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء بنفسه ولا يوجد هذا في الحق مع بنت اللبون لأنهما يشتركان فيه .

س ٣٠ - إذا بلغت الإبل عَدَداً يتفق فيه الفرضان كمائتين أو أربع مائة فما حكم ذلك وماهو الجبران ؟

ج - إذا بلغت ذلك خُيِّرَ مُخرِجٌ بين حقاق وبين بنات لبون ففى المايتين إن شاء أخرج أربع حقاق وإن شاء أخرج خمس بنات لبون لوجود المقتضى لأحد الفرضين إلا أن يكون النصاب بنات لبون أو حقاق فيخرج منه ولا يكلف غيره أو يكون مال يتيم أو مجنون فيتعين إخراج أدون مجزىء وكذا الحكم فى أربعمائة فيخير بين إخراج ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ، ويصح كون الشطر من أحد النوعين والشطر الآخر من النوع الآخر فى إخراج عن نحو أربعمائة بأن يخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون ولا يجزى عن مايتين حقتان وبنتا لبون ونصف للتشقيص وإن كان أحد الفرضين كاملا والفرض الآخر ناقصاً لابد له من جبران مثل أن يجد فى المايتين خمس بنات لبون وثلاث حقاق فيتعين الفرض الكامل وهو بنات اللبون لأن الجبران بدل فلا يجوز مع المبدل كالمتيمم مع القدرة على استعمال الماء ، والجبران شاتان أو عشرون درهما .

س ٣١ - ماذا يعمل من وجبت عليه الزكاة وعدم النوعين أو أحدهما أو عيبهما أو عدم كل سن وجب أو عيب كل سن وجب ، وهل للجبران دخل فى غير الإبل ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج - مع عدم النوعين أو عيبهما أو عدم كل سن وَجَبَ أو عيب كل ذات سن مقدر وجب فى إبل له العدول إلى مايليه مِن أسفل ويخرج جبرانا أوْ إلى مَا يَليه مِن فوق ويأخذ جبراناً لحديث الصديق فى الصدقات قال ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا وعشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين إلى آخره فان عدم مايليه انتقل إلى مابعده فان عدمه

أيضاً انتقل إلى ثالث من فوق أو أسفل ولا يزاد على ذلك ويعتبر كون ماعدل إليه المالك فى ملكه لأن جواز العدول إلى الجبران تسهيل على المالك فإن عدمهما تعين الأصل الواجب فيحصله ويخرجُه ولا مَدْخَلَ لجُبْرانٍ فى غير إبل لأن النص إنما ورد فيها وغيرها ليس فى معناها فامتنع القياس .

من النظم مما يتعلق بزكاة النَّعَم

وسَومُكَ للأنعامِ شرطُ وجُوبها
برعْيكهَا فى أكثَرَ الحوْل قيِّدِ
ففى الخمسِ والعشرينَ بنتُ مخاضِها
فإنْ فُقِدَتْ بابن اللبُون لهَاجُدِ
وما دونهَا فالشَاة فى كل خمسِها
وبالنُّصْبِ عَلِّقْ فَرْضَها لا المُزيَّد
وبَذْلُ بَعِيرُ موضعَ الشاة لا تجزْ
وقيلَ بَلَى للنفْعِ مِثْلَ المُجَرَّدِ
وفى الستِ نِيْطتْ بالثلاثين بَعدها
ببنتِ لبَونٍ جُدْ وبالحقَّةِ ارْفِدِ
عن الست ثم الأربعين وجذعة
من النوق عن إحدى وستين زَوِّدِ
ولا تكُ من سِتٍ وسَبعينَ باخِلاً
ببِنْتَىْ لَبُونٍ فاحذُ قَولِى وقلِدِ
وخُذْ حِقَّتَى إحدَى وتِسْعينَ مخْرِجاً
طَروقَتَي الفَحْلِ الأبِي المُزَغَّد

وَفى مَائةٍ مَع خُمسِها ثُمَّ وَاحِدٌ
ثلاثُ بُنَيَّات اللبُون بأوكَدِ
فإنْ زَادَ عَن هذا عِدَادُ أباعِر
فَخُذْ حقَّةً عَنْ كل خمْسِينَ ترشدِ
وعن أربَعينها جُذْ ببنْت لبونها
وفى مائتيهَا جَوِّزنْ ذا وَجَوِّدِ
وبنتُ لبون خُذْ لفُقْدان حِقَةٍ
وشاتين أو عشرين درهماً ازدِد
كذلك فابذلْ عندَ أخذكَ حقةً
مَتَى تلتَمِسْ بنتَ اللبُون فتَفْقِدِ
ووجهَان فى شاةٍ وعَشْرُ دَرَاهِمِ
ويختار رب المال فى ذلكم قد
ولا ترْضَ عَنْ بنت المخاضِ بدُونها
ولا من جِذاعٍ فوقَهَا بتزيُّد
وضاعِف جُبراناً لفَقدِ التى تَلِى
فى الأقوى وبالنُّوقِ اخْصُصْ الجَبْر وافْرِد
وبنتُ مخاضٍ سِنُّهَا سَنَةً وَزِدْ
مَتَى تَنْتَقِلْ حَولاً إلى أربَعٍ قَدِ
وفى كلِّ سِنٍّ حولاً ازْدَدْ بمُعْتَدِ
حكى ابنَ أبى موسَى إلى الخمس فاصْعَدِ

٣ ـ فصل فى زكاة البقر

س ٣٢ ـ ما الأصل فى وجوب زكاة البقر وما دليله ؟

ج ـ الأصل فى وجوبها الإجماع فى البقر الأهلية ودليله حديث أبى ذر مرفوعاً « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما قعدت أخراها عادت إليه أولاها حتى يقضى بين الناس » متفق عليه، وحديث معاذ قال بعثنى رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن الحديث وياتى قريباً إن شاء الله تعالى .

س ٣٣ ـ ما أول نصاب البقر وما فرضه وما دليله ووضح ما يحتاج إلى توضيح ؟

ج ـ أقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة لكل منهما سنة قد حاذى قرنه أذنه غالباً وهو جذع البقر ويجزى مسن عنه، وفى أربعين مسنة وهى ثنية البقر ألقت سِنّاً غالباً لها سنتان ويجزى إخراج أنثى أعلى منها بَدَلها ولا يجزى إخراج مُسِن عنها، وفى الستين تبيعان ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة لحديث معاذ بن جبل قال « بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة » رواه الخمسة وحسنه الترمذى وقال ابن عبد البر هو حديث متصل ثابت وروى يَحْيَى بن الحكم أن معاذاً قال « بعثنى النبى ﷺ أصدق أهل اليمن فأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة فعرضوا على أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت فأخبرته فأخبرنى أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة ومن

الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعاً ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعاً ومن العشرين ومائة ثلاث مُسِنَّات أو أربعة أتباع قال وأمرنى رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك سناً إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها، رواه أحمد فى مسنده .

س ٣٤ - إذا بلغت البقر ما يتفق فيه الفرضان فما الحكم وما المواضع التى يجزى فيها إخراج الذكر ؟

ج - إذا بلغت ما يتفق فيه القرضان كمائة وعشرين فكإبل فإن شاء أخرج أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات للخبر المتقدم ولا يجزئ ذَكَرٌ فى زكاة إلا هنا وهو التبيع لورود النصّ فيه ويجزى المسن عنه لأنه خير منه وإلا ابنُ لبُون وحق وجذع عندَ عدم بنت مخاض وإلا إذا كان النصاب من إبل أو بقر أو غنم كله ذكوراً لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله .

٤ — فصل فى زكاة الغنم

س : ٣٥ ـ ما أول نصاب الغنم ؟ وما فرضه ؟ وما دليله ؟ ومتى تستقر الفريضة ؟

ج ـ أقل نصاب الغنم أربعون وفيها شاة وفى إحدى وعشرين ومائة شاتان وفى واحدة ومائتين ثلاث شياه إلى أربعمائة شاة ثم تستقر الفريضة واحدة عن كل مائة لحديث ابن عمر فى كتابه عليه السلام فى الصدقات الذى عمل به أبو بكر بعده حتى توفى وعمر حتى توفى « وفى الغنم فى أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة فإذا زادت بعد فليس فيها شىء بعد حتى تبلغ أربعمائة فإذا كثرت الغنم ففى كل مائة شاة » رواه الخمسة إلا النسائى ففى خمسمائة خمس شياه وفى ستمائة ست شياة وهكذا وتستقر الفريضة فى الغنم إذا بلغت أربعمائة .

س : ٣٦ ـ تكلم بوضوح عن مايلى : أخذ الثنى هنا ، الجذع من الضأن ؟

ج ـ يؤخذ من معز ثنى هنا وفيما دون خمس وعشرين من إبل وفى جبران وهو ماتم له سنة ، ويؤخذ من ضأن كذلك جذع وهو ماتم له ستة أشهر لحديث سويد بن غفلة قال « أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أمرنا أن نأخذ الجذع من الضأن والثنية من المعز » ولأنهما يُجْزِيَانِ فى الأضحية فكذا هنا ولا يعتبر كونهما من جنس غنمه ولا من جنس غنم البلد فإن وجد الفرض فى المال أخذه الساعى وإن كان أعلى خُيِّرَ المالك بين دَفعِه وبين تحصيل واجب فيخرجه .

س : ٣٧ ـ بيّن مايؤخذ فى الزكاة وما لا يؤخذ فى هذا الموضع الآتى وهل يجزى إخراج الفصلان والعجاجيل ، واذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل أو محترز : ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ؟

ج - لا يؤخذ تيس حيث يجزى ذكر إلا تيس ضراب لخيره برضا ربه ولا يؤخذ فى زكاة هرمة كبيرة طاعنة فى السن ولا معيبة لا يضحى بها لقوله تعالى « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » إلا أن يكون الكل كذلك هرمات أو معيبات فتجزيه منه لأن الزكاة مواساة فلا يكلف إخراجها من غير ماله ولا تؤخذ الربى وهى التى تربى ولدها قاله أحمد وقيل هى التى تربى فى البيت لأجل اللبن ولا تؤخذ حامل لقول عمر لا تُؤخذ الربى ولا الماخض ولا تؤخذ طروقة الفحل لأنها تحمل غالباً ولا تؤخذ كريمة وهى النفيسة لشرفها لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال له « إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم » ولا تؤخذ الأكولة لقول عمر ولا الأكولة ومراده السمينة إلا أن يشاء ربها أى الرُّبَّى والحامل وطروقة الفحل أو الكريمة أو الأكولة ويؤخذ مريضة من نصاب كله مراض وتكون وسطاً فى القيمة لأن الزكاة وجبت مُواساة وتكليفه الصحيحة عن المراض إخلال بها وتؤخذ صغيرة من صغار غنم لقول الصديق « لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها » فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق ويتصور كون النصاب صغارا بإبدال كبار بها فى أثناء الحول أو تلد الأمهات ثم تموت ويحول الحول على الصِّغار ولا تؤخذ صغيرة من صغار إبل وبقر فلا يجزى فصلان ولا عجاجيل لفرق الشارع بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين من الإبل بزيادة السن ، وكذلك بين ثلاثين وأربعين من البقر فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم يقوم الصغار وتؤخذ عن الصغار كبيرة بالقسط محافظة على الفرض المنصوص عليه بلا إجحاف بالمالك .

س : ٣٨ - إذا اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور وأناث فكيف العمل ؟ هل يجوز أن يخرج عن النصاب من غير نوعه مما ليس فى ماله ؟

ج : إذا اجتمع فى نصاب صغار وكبار الخ لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة على قدر المالين الكبار والصغار والمعيبات والذكور والإناث للنهى عن أخذ الصغير والمعيب والكريمة لما روى عن معاوية الغاضرى من غاضرة قيس قال قال رسول الله ﷺ « ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وعلم أنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدةً عليه كل عام ولا يعطى الهَرِمَة ولا الدَّرنة ولا المريضة ولا الشَّرِطَ اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره » رواه أبوداود ولتحصيل المواساة فلو كانت قيمة المخرج لو كان النصاب كله كباراً صحاحاً عشرين وقيمته لو كان صغاراً مراضاً عشرة وكان النصاب نصفين أخرج صحيحة كبيرة قيمتُها خمسة عشر ، إلا شاة كبيرة مع مائة وعشرين سَخَلَة فيخرجها أى الصحيحة ويخرج معيبة لئلا تختل المواساة فإن كان النصاب نوعين والجنس واحد كبخاتى وعراب وكبقر وجواميس وكضأن ومَعز أخذت الفريضة من أحدهما على قدر المالين ، وتجب فى نصاب كِرَامٍ ولئام ونصاب سمان ومهازيل الوَسَط بقدر المالين ومَن أخرَجَ عن النصاب من غير نوعه ما ليس فى ماله جاز إن لم تنقص قيمته عن الواجب فى النوع الذى فى ملكه فإن نقصت لم يجز .

س ٣٩ : إذا أخرج سناً أعلى من الفرض فما الحكم وما الدليل ؟

ج : إن أخرج سنا أعلى من الفرض من جنسه أجزأه لحديث أبى بن كعب « أن رجلا قدم على النبى ﷺ فقالَ يا نبيَّ الله أتانى رسولك ليأخذ منى صَدقةَ مالى فزعم أن ما علىَّ منه بنت مخاض فعرضت عليه ناقة فتية سمينة فقال النبى ﷺ ذاك الذى وجب وجب عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك فقال ها هى ذه فأمر بقبضها ودعا له بالبركة » رواه أحمد وأبو داود ولأنه زاد على الواجب من جنسه فأجزأه كما لو زاد العدد فيجزى بنت لبون عن

بنت مخاض وحقة عن بنت لبون وجذعة عن حقة وثنية عن جذعة ولوكانت عنده المخرج الواجب لحديث أبي بن كعب وتقدم .

﴿ من النظم مما يتعلق بصدقة الغنم ﴾

وفى الشاة فاجعل أربعين نصابها
وفيهن شاةٌ حظ جَوْعانَ مُرْمِدِ
إلى مائةٍ نِيطتْ بعشرينَ بَعْدهَا
فإنْ زِدْنَ لِلعَافِى بشاتينِ زَوِّد
إلى مائتى شاةٍ فإن زدنْ زكِّهَا
ثلاثَ شِيَاهٍ ثم لا تتزيَّدِ
إلى أن توافى أربعًا مِنْ مِئَاتِهَا
فأوْجِبْ عَلَيها أربعًا فى المؤكد
وعنه إذا زادت بواحدة على
ثلاث مِئِيهَا أربعًا منه أمْدُدِ
ومن بَعْدِ هذا كل مَا مَلكَ الفتى
على المائةِ اقبضْ منه شاةً وعَدِّدِ
وأخْرِج ثنيَّ المعزِ مُكْمل عَامِهِ
وكالنصْفِ منه جَذْعُ ضانٍ ليُوْرِدِ
ولا تأخذِ الرُّبى وخَلٌّ أكولة
وَزِدْ مَاخِضًا تظفُرْ بترك التزَيُّدِ
وذَاتَ عَوارٍ دعْ وللتَيسِ فاجتنب
وهرمًا وخُذْ ما بينَ أرْدَى وأجوَد
وسَخْلتَهُ أعْدُدْ مَعْ كبار وَرُدها
وإن تعطِ فَوْقَ الفَرْضِ فى السِّنِ تحمَد

وإن تعدِ مَنْ شاة الجمال اطلبنّها
وقال أبو بكر بقيمتها جد

س : ٤٠ - تكلم بوضوح عن إخراج القيمة عن ما وجب فى السائمة أو غيرها واذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف مع الترجيح ؟

ج - لا يجزى إخراج قيمة ما وجب فى السائمة أو غيرها لما ورد عن معاذ ابن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال « خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر » رواه أبو داود وابن ماجه ومقتضاه عدم الأخذ من غيره لأن الأمر بالشيء نهى ضده ، ولا فرق بين الماشية وغيرها قيل لأحمد أعطى دراهم فى صدقة الفطر فقال لاتجزى خلاف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فى المنتقى بعد سياق حديث معاذ بن جبل والجبرانات المقدرة فى حديث أبى بكر تدل على أن القيمة لا تشرع وإلا كانت تلك الجبرانات عبثاً . قال شارح المنتقى لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فتقدير الجبرانات بمقدار معلوم لايناسب تعلق الوجوب بالقيمة انتهى .

(والقول الثانى) يجوز لقول معاذ « ائتونى بخميس أو لبيس آخذه منكم من الصدقة مكان الذرة والشعير فانه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة ورى سعيد بإسناده قال لما قدم معاذ اليمن « قال ائتونى بعرض ثياب آخذ منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة »

(والقول الثالث) تجزى للحاجة من تعذر الفرض ونحوه واختاره الشيخ تقى الدين وقيل ولمصلحة أيضاً واختاره الشيخ تقى الدين أيضاً قال فى الاختيارات الفقهية ص ١٠٣ ويجوز إخراج القيمة فى الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهذا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشترى ثمراً أو حنطة فإنه قد ساوى الفقير وقد نص أحمد على جواز ذلك ومثل أن يجب عليه شاة من الإبل وليس عنده شاة فإخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة أو أن يكون المستحقون

طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز ، وقال فى مجموع الفتاوى فان كان آخذ الزكاة يريد أن يشترى بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه انتهى ص ٧٩ / ٨٠ وهذا القول عندى أنه أرجح لأن المقصود دفع حاجة الفقير ولا يختلف باختلاف صور الاموال بعد اتحاد قدر المالية .

٥ — فصل فى الخلطة

س : ٤١ ـ ماهى الخلطة وما الأصل فيها ؟ أو ماهى خلطة الأعيان وماهى خلطة الأوصاف ؟ وما الحكم وما الدليل على شروط الخلطة ؟

ج الخلطة بضم الخاء الشركة والأصل فيها روى البخارى فى حديث أنس لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، فإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة فى نصاب من الماشية حولا لم يثبت لهما حكم الانفراد فى بعضه فحكمها فى الزكاة حكم الواحد وسواء كانت خلطة أعيان بأن تكون مشاعا بينهما أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد متميزاً فخلطاه واشتركا فى شروط الخلطة لما روى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه « قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعى » رواه الخلال » :

س : ٤٢ ـ هل الخلطة تفيد تخفيفاً أو تغليظاً وضح ذلك مع ذكر التمثيل؟

ج ـ الخلطة تارة تفيد تغليظاً كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة أنصافا ومع عدم الخلطة لا يلزمهما شىء وتارة تفيد الخلطة تخفيفاً كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة واحدة أو ثلاثاً ومع عدم الخلطة يلزمهم ثلاث شياه كل واحد شاه ولا أثر لخلطة من لا زكاه عليه كذمى ومكاتب ومدين يستغرق دينه ماله

س ٤٣ : إذا بطلت الخلطة بفوات أهلية خليط فما الحكم ؟ وتكلم مبينا ما يلى : إذا لم يثبت لخليطين حكم الانفراد فى بعض الحول ؟ إذا ثبت حكم الانفراد فى بعض الحول لهما ؟ وما المثال الذى يوضح المذكور ؟

ج : إذا بطلت الخلطة بفوات أهلية خليط ككونه كافراً ضم من كان أهل الزكاة ماله الخاص به بَعْضَهُ إلى بعض وزكاه إن بلغ نصابا وإلا فلا لأن وجود هذه الخلطة كعدمها ومتى لم يثبت لخليطين حكم الانفراد بَعْضَ الحول بأن ملكا نصابا معا بإرث أو شرى ونحوه وتم الحول بلا قسمة زكياه زكاة خلطة ، وإن ثبت حكم الانفراد فى بعض الحول للخليطين بأن خلطا فى أثناء الحول ثمانين شاة لكل منهما أربعون زكيا للحول الأول كمنفردين كل واحد شاة لوجود خلطة وانفراد فى الحول فقدم الانفراد لأنه الأصل والجمع بينهما متعذر وفيما بعد الحول الأول زكاة خلطة إن استمرت فإن اتفق حولاهما فعليهما شاة بالسوية لاستوائهما فى المال عند تمام حَوْلها وإن اختلف حولاهما فعلى كل منهما نصف شاة عند تمام حوله إلا أن يخرجها الأول من المال فيلزم الثانى ثمانون جزأ من مائة وتسعة وخمسين جزءاً من شاة ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله .

س ٤٤ : ما مثال ثبوت الحكم لأحد الخليطين ؟ وإذا ثبت فما الذى يلزم ؟

ج : إن ثبت حكم الانفراد لأحدهما وحده بأن ملكا نصابين فخلطاهما ثم باع أحدهما نصيبَه أجنبيا فإذا تم حول من لم يبع لزمه زكاة انفراد شاة وإذ تم حول المشترى لزمه زكاة خلطة نصف شاة إلا أن يخرج الخليط الأول الشاة من المال فيلزم الثانى أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة ثم كلما تمَّ حولُ أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه ويثبت أيضا حكم الانفراد لأحدهما بخلط من له دون نصاب بنصاب لآخر بعض الحول كثلاثين

شاة بأربعين فمالك النصاب عليه شاة للحول الأول ورب الثلاثين عليه ثلاثة أسباع شاة إذا تم حول الخلطة لأنه لم يثبت له حكم الانفراد إذ لا ينعقد له حول قبل الخلطة لنقص النصاب .

س ٤٥ : بين حكم ما إذا ملك إنسان نصابا شهراً ثم ملك آخر لا يتغير به الفرض ؟ ومثل لذلك ؟ ولما إذا كان الثانى يتغير به الفرض ؟

ج : مثال الأول وهو ما لا يتغير به الفرض كمن ملك أربعين شاة فى المحرم ثم ملك أربعين فى صفر فعليه زكاة النصاب الأول فقط إذا تم حوله لأن الجميع ملك واحد فلم يزد الواجب على شاة كما لو اتفقت الحولان وإن تغير الفرض بما ملكه ثانيا كمائة فى صفر بعد ملكه أربعين فى المحرم زكى النصاب الثانى وهو المائة إذا تم حوله كما لو اتفق حولاهما وقدّرها بأن ينظر إلى زكاة الجميع وهو مائة وأربعون فى المثال فيسقط منها ما وجب فى النصاب الأول وهو شاة ويجب الباقى من زكاة الجميع فى النصاب الثانى وهو شاة وإن لم يتغير به الفرض ولم يبلغ نصابا كخمس بقرات ملكها بعد الثلاثين بقرة فلا شىء فى الخمس ، ومن له ستون كل عشرين منها مختلطة مع عشرين لآخر ببلد واحد أو بلاد متقاربة فعلى الجميع شاة لأن الخلطة صيرته كمال واحد نصف الشاة على صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل خليط سدس بنسبة ماله ، وإن كانت الستون كل عشر منها مختلطة مع عشر لآخر فعلى صاحب الستين شاة لملكه نصابا ولا شىء على خلطائه لعدم ملك واحد منهم نصابا ولا أثر لخلطة فيما دون النصاب .

س ٤٦ : بين الحكم فيما إذا كانت ماشية الرجل متفرقة فى بلدين لا تقصر بينهما الصلاة ؟

ج : إذا كانت ماشية الرجل متفرقة فى بلدين فأكثر لا تقصر بينهما الصلاة

فهى كالمجتمعة يضم بعضها إلى بعض ويزكيها قال فى المبدع : لانعلم فيه خلافا وإن كان بينهما مسافة قصر فعن أحمد فيه روايتان (إحداهما) أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نصابا ففيه الزكاة وإلا فلا ولا يضم إلى المال الذى فى البلد الآخر . نص عليه قال ابن المنذر لا أعلم هذا القول عن غير أحمد واحتج بظاهر قوله عليه السلام « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » وهذا مفرق فلا يجمع ولأنه لما أثر اجتماع مالين لرجل فى كونهما كمال الواحد يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين (الرواية الثانية) قال فيمن له مائة شاة فى بلدان متفرقة لا يأخذ المصدق منها شيئا لأنه لا يجمع بين متفرقة وصاحبها إذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه يضعها فى الفقراء وروى هذا عن الميمونى وحنبل وهذا يدل على أن زكاتها تجب مع اختلاف البلدان إلا أن الساعى لا يأخذها لكونه لا يجد نصابا كاملا مجتمعا ولا يعلم حقيقة الحال فيها فأما المالك العالم بملكه نصابا كاملا فعليه أداء الزكاة وهذا اختيار أبى الخطاب ومذهب سائر الفقهاء (قال مالك) أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين متفرقين ببلدان شتى أن ذلك يجمع على صاحبه فيؤدى صدقته وهذا هو الصحيح إن شاء الله لقوله عليه السلام « فى أربعين شاة شاة » ولأنه ملك واحد أشبه مالو كان فى بلدان متقاربة أو غير سائمة ونحمل كلام أحمد على أن المصدق لا يأخذها وأما رب المال فيخرج فعلى هذا يخرج الفرض فى أحد البلدين لأنه موضع حاجة انتهى من المغنى .

س ٤٧ : هل تؤثر الخلطة فى غير السائمة ؟ وما الذى تختص به من غير هذا ؟

ج : لا تؤثر الخلطة فى غير السائمة لقوله ﷺ « والخليطان ما اشتركا فى الحوض والفحل والراعى » فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة وقول النبى ﷺ « لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة » إنما يكون فى

الماشية لأن الزكاة يقل جمعها تارة ويكثر أخرى وسائر الأموال يجب فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها ولأن الماشية تؤثر فى النفع تارة وفى الضرر أخرى وفى غير الماشية تؤثر ضرراً محضا برب المال فلا يصح القياس وعلم مما تقدم أن زكاة السائمة تختص بأمور (أحدها) الخلطة (الثانى) الجبران فى زكاه الإبل (الثالث) تأثير التفرق فى مسافة القصر (الرابع) أنها لازكاة فى وقصها .

س ٤٨ : من أين يأخذ الساعى ما وجب فى مال الخلطة ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل؟ ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ؟

ج : يجوز لساع يجبى الزكاة أخذ ما وجب فى مال الخلطة من مال أى الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها لقول النبى ﷺ « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » أى إذا أخذ الساعى الزكاة من مال أحدهما ولأن المالين قد صارا كالمال الواحد فى وجوب الزكاة فكذا فى إخراجها فيرجع مأخوذ منه زكاة جميع مال خلطة على خليطه بقيمة القسط الذى قابل ماله من المخرج زكاة للخبر وتعتبر قيمته يوم أخذ ساع له لزوال ملكه إذن عنه فيرجع رب خمسة عشر بعيراً من أصل خمسة وثلاثين بعيراً خلطة على رب عشرين بقيمة أربعة أسباع بنت مخاض من مال رب العشرين رجع على رب الخمسة عشر بثلاثة أسباعها لأن الخمسة عشر ثلاثة أسباع المال وعلى نحو هذا حسابهما .

س ٤٩ : هل يقبل قول مرجوع عليه فى قيمة مخرج من خليط ؟ وإذا أخذ الساعى أكثر من الواجب فما الحكم؟ وهل يجزى إخراج خليط بدون إذن خليطه ؟

ج : يقبل قول مرجوع عليه فى قيمته مخرج بيمينه إن عدمت البينة واحتمل صدقه ويرجع مأخوذ منه على خليطه بقسط زائد عن واجب بقول

بعض العلماء كأخذ صحيحة عن مراض أو كبيرة عن صغار وكذا لو أخذ قيمة الواجب لأن الساعي نائب الإمام فعله كفعله قال المجد فلا ينقض كما في الحكم. قال الموفق والشارح ما أداه اجتهاده إليه وصار دفعه بمنزلة الواجب ولأن فعل الساعي في محل الاجتهاد سائغ نافذ فترتب عليه الرجوع لسوغانه قال في الفروع وإطلاق الأصحاب يقتضي الإجزاء أي في أخذ القيمة ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه انتهى ويجزي إخراج خليط بدون إذن خليطه في غيبته وحضوره والاحتياط بإذنه ولا يرجع مأخوذ منه بقسط زائد أخذه ساع ظلماً بلا تأويل كأخذه عن أربعين شاة مختلطة شاتين وعن ثلاثين بعيراً جذعة من مال أحدهما فلا يرجع في الأولى إلا بقيمة نصف شاة وفي الثانية إلا بقيمة نصف بنت مخاض لأن الزيادة ظلم فلا يرجع به على غير ظالم أو متسبب في ظلمه انتهى من المنتهى وشرحه باختصار. قال في الاختيارات الفقهية « وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب ظلماً بلا تأويل من أحد الشريكين ففي رجوعه على شريكه قولان أظهرهما الرجوع وكذلك في المظالم المشتركة التي يطلبها الولاة من الشركاء أو الظلمة من البلدان أو التجار أو الحجيج أو غيرهم والكلف السلطانية على الأنفس والدواب والأموال يلزمهم التزام العدل في ذلك كما يلزم فيما يؤخذ بحق فمن تغيب أو امتنع فأخذ من غيره حصته رجع المأخوذ منه على من أدى عنه في الأظهر إن لم يتبرع » (ص ٩٩ من الاختيارات).

٦ – ﴿ باب زكاة الخارج من الأرض ﴾

س ٥٠ : ما المراد بالخارج من الأرض وما الأصل فى زكاته ؟

ج : المراد الزرع والثمار والمعدن والركاز وما هو فى حكم ذلك كعسل النحل والأصل فى وجوب الزكاة فى ذلك قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » وقال تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » قال ابن عباس حقه الزكاة ومن السنة قوله ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه ، وعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر » أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى وعن جابر عن النبى ﷺ قال « فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر » أخرجه مسلم وأبو داود وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قاله ابن عبد البر وابن المنذر .

س ٥١ : ما الذى تجب فيه من الحبوب والثمار ، اذكره موضحاً مع التمثيل ؟

ج : تجب الزكاة فى كل مكيل مدخر من قوت وغيره ويدل لاعتبار الكيل حديث « ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة » متفق عليه ولأنه لولم يدل على اعتبار الكيل لكان ذكر الأوسق لغواً ويدل لاعتبار الإدخار أن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلاً أما الحبوب فكالقمح والشعير والذرة والحمص والعدس والباقلاء ومن الثمر والزبيب لقوله تعالى « يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » وعن عتاب بن أسيد أن النبى ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كروم هم وثمارهم رواه الترمذى ، وعنه أيضاً قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرص العنب كما نخرص النخل فيؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً رواه الترمذى وحديث « لازكاة فى حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق » رواه مسلم دل على وجوب الزكاة فى الحب والتمر وانتفائها من غيرهما وتقدم بعض الأدلة قريبا .

س ٥٢ : ما الذى لا تجب فيه الزكاة من الثمار ؟ وهل تجب فى الخضروات ؟

ج : ولا تجب فى عُنّاب وزيتون ومشمش ولا فى بقية الفواكه كتفاح وإجّاص وكمثرى ورمّان وسفرجل ونبق وموز وخوخ وأترج وتوت وتين وبقية الفواكه وطلع نخال وقصب وخضروات وبقول لما روى الدارقطنى عن على مرفوعا ليس فى الخضروات الصدقة وله عن عائشة معناه وللأثرم بإسناده عن سُفيان بن عَبدِ الله الثقفى أنه كتب إلى عمر وكان عاملا على الطائف أن قبلة حيطانها فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا فكتب يستأمره فى العشر فكتب إليه عمر أنه ليس عليها عشر والفرسك الخوخ واختار الشيخ تقى الدين وجوبها فى التين وقال فى الفروع الأظهر الوجوب فى العناب قال فالتين والمشمش والتوت مثله والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٥٣ : ما الذى يشترط لوجوبها فى الحبوب والثمار ؟

ج : يشترط لما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار شرطان (أحَدُهما) أن يبلغ نصابا بعد التصفية فى الحبوب وبعد الجفاف فى الثمار وجفاف ورق وقَدْر النصاب خمسة أوسق لقول النبى ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » رواه الجماعة وهو خاص يقضى على كل عام ومطلق، ولأنها زكاة مال فاعتبر لها النصاب كسائر الزكوات (الشرط الثانى) أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة لقوله سبحانه وتعالى « وفى أموالهم حق معلوم » فلا تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل ونحوه لأنه لا يملك شيئا من ذلك وقت الوجوب ولا يشترط لوجوب زكاة فعل زرع فيزكى نصابا حصل من حب له سقط بنحو سيل أو غيره بأرض ملكه أو بأرض مباحة لأنه يملكه وقت وجوب الزكاة .

س ٥٤ : مَا مِقدار نصاب الحب والثمر فى الأصع والأرطال ، وإذا شك فى بلوغه نصابا فما حكم ذلك ؟

ج : مقداره ٣٠٠ ثلاثمائة صاع لأن الوسق ستون صاعا إجماعا وبالأرادب ستة وربع وبالرطل العراقى ألف وستمائة وبالمصرى ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع وبالدمشقى ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع وبالحلبى مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع رطل حلبى وبالرطل القدسى مائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل والوسق والصاع والمد مكاييل نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل والمكيل منه ثقيل كأرز وتمر ومنه متوسط كبر وخفيف كشعير والاعتبار بمتوسط فيجب فى خفيف قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه فمن اتخذ ما يسع صاعا من جيد البر عرف به ما يبلغ حد الوجوب من غيره ومتى شك فى بلوغه للنصاب احتاط وأخرج الزكاة ليخرج من عهدتها ولا يجب عليه الإخراج إذن لأنه الأصل أى عدم بلوغ النصاب فلا يثبت بالشك .

وزكِّ حُبُوبًا والثمارَ وشَرْطُهُ إذْ
دِخَارٌ وكَيلٌ أو بوَزْنٍ مُحَدَّدِ

وسيان زرع والنبات وقوتنا وغير الذى يقتات من كل مُرصَدِ
كبر وسلت والشعير ودخنهم كذا ذرة تمر زبيب فعُدِّدِ
وقدر نصاب الكل خمسة أوسق ووسقهم ستون صاعا وذا اعْدُدِ
بخمسة أرطال وثلث عراقيا وألف وست من مآت لها اُحْدُدِ
إذا ما صفى حبٌّ وجفَّت ثماره فحينئذٍ وقت اعتبارك فاجهدِ
وعنه اعتبر رطب النخيل وكرمهم
وخُذْ عُشْرَه مِن يَابِس مُتَجَمِّدِ

وملكُ النصاب اشرطه وقت وجوبها
فلا شَيءَ فى لَقَطٍ وأجرَةِ حُصَّدِ
ولا فى مباح نحو بطم وزعْبَل وإن تجن من مُلك فقد قيل أورد

س ٥٥ : هل تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب ؟ وإذا كان لإنسان نخل يحمل السنة حملين فهل يضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب ، وهل يضم جنس إلى جنس آخر فى تكميل النصاب ؟

ج : تضم ثمرة العام الواحد إذا اتخذ الجنس ولو اختلف النوع ويضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض فى تكميل النصاب إذا اتخذ الجنس ولو اختلف وقت اطلاعه ووقت إدراكه بالفصول كما اتحد لأنه عام واحد وسواء تعدد البلد أو لا فإن كان له نخل تحمل فى السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر لأنها ثمرة عام واحد فضم بعضها إلى بعض كزرع العام الواحد وكالذرة التى تنبت فى السنة مرتين لأن الحمل الثانى يضم إلى الحمل المنفرد كما لو لم يكن حمل أول فكذلك إذا كان لأن وجود الحمل الأول لا يصلح أن يكون مانعا بدليل حمل الذرة وليس المراد بالعام هنا باثنى عشر شهراً بل وقت استغلال المغل من العام عرفا وأكثره ستة أشهر بقدر فصلين وقيل إن كان له نخل يحمل فى السنة حملين فلا يضم إلى الآخر لأنه حمل ينفصل عن الأول فكان حكمه حكم عام آخر كحمل عام آخر كحمل عامين بخلاف الزرع فعليه لو كان له نخل يحمل بعضه فى السنة حملا وبعضه حملين ضم ما يحمل حملا إلى أيهما بلغ معه وإن كان بينهما فإلى أقربهما إليه ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه إلى ثمرة عام آخر ولا يضم جنس من ثمر أو زرع إلى جنس آخر فى تكميل النصاب كأنواع الماشية والنقدين ولا تضم حنطة إلى شعير ولا تمر إلى زبيب ونحوه لانها أجناس يجوز التفاضل فيها بخلاف الانواع فانقطع القياس .

س ٥٦ : ما زكاة نصاب الحبوب والثمار وما هو الدليل عليها ؟

ج : يجب عشر فيما سقى بلا مؤنة كالذى يَشرَبُ بعروقه ويسمى بعلا وكالذى يشرب بغيب وهو الذى يزرع على المطر وكالذى يشرب بسيح ولو كان السقى بإجراء ماء حقيرة ولا تؤثر مؤنة حفر نهر وقناة لقلتها ولأنه من جملة إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام ولا تؤثر مؤنة تحويل ماء ويجب نصف العشر فيما سقى بكلفة كالدوالى جمع دالية وهو الدولاب تديره البقر والناعورة يديرها الماء والسانية وهى النواضح وأحدها ناضح وناضحة وهما البعير يستقى عليه لحديث جابر عن النبى ﷺ قال « فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشور » رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود وقال الأنهار والعيون وحديث ابن عمر فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر رواه الجماعة إلا مسلما لكن فى لفظ النسائى وأبى داود وابن ماجه بعلا بدل عثريًّا ويجب فيما يشرب بكلفة نصف مدته وبغير كلفة نصفها ثلاثة أرباع العشر نصفه لنصف العام وربعه للآخر فإن تفاوت السقى بالمؤنة والسقى بغيرها بأن يسقى بأحدهما أكثر من الآخر فالحكم لأكثر السقين نفعا ونموًّا فان جهل مقدار السقى فلم يدر أيهما أكثر أو جهل الأكثر نفعا ونموا فيجب العشر احتياطا لأن تمام العشر تعارض فيه موجب ومسقط ، فغلب الموجب ليخرج من العهدة بيقين فمن له حائطان ضمنا فى النصاب ولكل حكم نفسه فى السقى بكلفة وغيرها ويصدق مالك فيما سقى به لأنه أمين عليه بغير يمين لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم .

س ٥٧ : متى وقت وجوب الزكاة فى الحبوب والثمار ؟ وماهو الدليل عليه وإذا تصرف فى الثمرة قبل الوجوب أو بعده فما الحكم فى ذلك ؟ وإذا باع الحب أو الثمرة بعد بدو الصلاح وشرط على المشترى إخراج الزكاة فما الحكم ؟

ج - إذا اشتدَّ الحبُّ وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة لأنه حينئذ يُقصدُ للأكل والاقتيات فأشبه اليابس وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَبْعثُ عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه رواه أبو داود وقال ابن أبي موسى تجب زكاة الحب يوم حصاده لقوله عز وجل « وآتوا حقه يوم حَصَاده » وفائدة الخلاف أنه لو تصرف فى الثمرة أو الحب قبل الوجوب لاشيء عليه كما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة كما لو فعل ذلك فى السائمة فان قطعها قبل ذلك سقطت إلا أن يقطعها فراراً من الزكاة فتلزمه لأنه الواجب بعد انعقاد سببه أشبه مالو طلق امرأته فى مرض موته، ولو باع الحب أو الثمر بعد بدو صلاحه وشرط البائع الزكاة على المشترى صح البيع والشرط للعلم بالزكاة فكأنه استثنى قدرها ووكله فى إخراجها فإن لم يخرجه المشترى وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع لوجوبها عليه .

س : ٥٨ - متى يستقر وجوب الزكاة ، وإذا تلفت الحبوب والثمار التى تجب فيها الزكاة قبل الوضع بالجرين فما حكم ذلك ؟ وإذا تلف البعض من الزرع أو الثمرة فما الحكم ؟

ج - لا يستقر وجوبها إلا بجعلها فى جرين أو بيدر أو مسطاح أو نحوه فان تلفت الحبوب والثمار التى تجب فيها الزكاة قبل الوضع بالجرين أو نحوه بغير تعد منه سقطت خرصت أو لم تخرص لأنه فى حكم مالا تثبت اليد عليه بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع والخرص لا يوجب وإنما يفعله الساعى ليتمكن المالك من التصرف فوجب سقوط الزكاة مع وجوده كعدمه وإن تلف البعض من الزرع أو الثمر قبل الاستقرار زكى الباقى إن كان نصابا وإلا فلا زكاة فيه قدمه فى الفروع وقال فى شرح المنتهى فى الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وهذا يعم

حالة الوجوب ولزوم الأداء قال الناظم :

وإيجابها عند اشتداد حبوبها وبدوّ صلاح الثمر إيجاب مقتدى
وقطعكما من قبل لابعد مسقط وإن تقطعن منها فرارا فأرفد
ويثبت منها فى الجرين وجوبها وبالهلك أسقط قبل عن غير معتد
سواءٌ قبيلَ الخرص أو بَعْد خرصها
وفى التلف اقبل منه من غير شهد

س : ٥٩ - متى يجب إخراج زكاة الحب والثمر ، وإذا احتيج إلى قطع مابدا صلاحه قبل كماله لضعف أصل أو خوف عطش ونحوه فما الحكم ؟

ج - يجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابساً لحديث الدار قطنى عن عتاب بن أسيد أن النبى ﷺ أمر أن يُخرَصَ العنب زبيباً كما يخرص التمر ولا يُسمَّى زبيباً وتمراً حقيقة إلا اليابس وقيس الباقى عليهما ولأنه حال تصفية لحب وجفاف الثمر حال كمال ونهاية صفات ادخاره ووقت ازوم الإخراج منه فان احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها وبعد بدوّ الصلاح للخوف من العطش أو لضعف الأصل جاز قطعها لأن حق الفقراء إنما يجب على طريق المواساة فلا يكلف الإنسان مايهلك أصل ماله ولأن حفظ الأصل أحفظ للفقراء من حفظ الثمرة لأن حقهم يتكرر بحفظها فى كل سنة فهم شركاء رب النخل ثم إن كان يكفى تخفيف الثمرة دون قطع جميعها خففها وإن لم يكف إلا قطع الجميع جاز وكذلك إن قطع بعض الثمرة لتحسين الباقى وكذلك إن كان عنباً لايجىء منه زبيب كالخرى أو رُطباً لايجىء منه تمر كالبرنى والهلبات فانه يخرج منه عنباً ورطباً للحاجة ولأن الزكاة مواساة فلم تجب عليه من غير ما عنده كردىء الجنس . وقال القاضى يخير الساعى إذا أراد ذلك رب المال بين أن يُقاسِمَ رب المال الجذاذ بالخرص ويأخذ نصيبهم نخلات منفردة يأخذ ثمرتها وبين أن يجذها ويقاسمه إياها بالكيل ويقسم الثمرة فى الفقراء وبين بيعها من

رب المال أو من غيره قبل الجذاذ وبعده ويقسم ثمنها والمنصوص أنه لايخرج إلا يابساً انتهى من الشرح الكبير .

س : ٦٠ - هل للانسان أن يشترى زكاته وضّح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل ؟

ج - يَحرُمُ على مُزَكٍّ ومتَصدِّقٍ شِراءُ زكاته وصدقته ولا يصح لما روى عمر قال « حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده وأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد فى صدقتك وأن أعطاكه بدرهم فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه متفق عليه » . وحَسْما لمادة استرجاع شيء منها حياء وطمَعاً فى مثلها أو خوفاً أن لايعطيه بعد فان عادت اليه بإرث أو وصية أو هبة أو أخذها من دينه طابت بلا كراهة لقوله صلى الله عليه وسلم وجب أجرك وردها عليك الميراث رواه الجماعة إلا البخارى من حديث أبى هريرة :

وإن مصفى الحب والتمر يابساً
وَرْطباً لا إصلاحٌ أو انْ جفَّ يفسدِ
وتَقديرُ ذا رطباً وقيل مُيبَّساً بتقدير جَيد التمرُ يقدَرُ ذا الردِى
وإن يشا الساعى يَبِعْهُ لمن يشا ويقسم مجذوذاً وغير مجدَّدِ
وفى النص لا يجزيك إلا مُسيبَّساً ويحرُمُ أن تبْتاعَ فرضَك فاقتدِ
وقيمتهُ عشر الرطب أخرجهُ عادِماً وعنه متى تقدر على التمر ارْفدِ

س ٦١ - تكلم عن أحكام ما يلى : حكم بعث خارص ، متى وقت بعثه ؟ وما الذى يُعتَبر لذلك ؟ على من أجرةُ الخارص ؟ وما حكم قطع الثمرة مع حضور السَّاعِى بلا إذنه ، وضح ذلك مع الدليل ؟

ج - يُسَنُّ أن يبعث الإمام خارصاً لحديث عائشة قالت كان عليه الصلاة والسلام « يبعث عبدالله بن رواحة إلى اليهود يخرصُ عليهم النخيل قبل أن

يؤكل ، متفق عليه وفى حديث عتّاب بن أسيد أن النبى ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذى وابن ماجه ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه خرص على امرأة بوادى القرى حديقة لها وحديثها فى مسند أحمد ، ووقت بعثه إذا بدا الصلاح لأنه وقت دعاء الحاجة الخرص ، ويعتبر أن يكون الخارص مسلماً أميناً خبيراً غير متهم وممن يرى الخرص عمر وسهل بن أبى حثمة والقاسم بن محمد ومالك والشافعى وأكثر أهل العلم قاله فى الشرح . وأجرة الخارص قيل : إنها على رب النخل والكرم .

(والقول الثانى) أنها على بيت المال وقال الشيخ منصور ويتوجه من نصيب عامل الزكاة انتهى ويحرم القطع للثمر مع حضور ساع بلا إذنه لحق أهل الزكاة فيها وكون الساعى كالوكيل عنهم وتؤخذ زكاته بحسب الغالب . وفى حاشية الإقناع ويحرم قطعه مع حضور ساع إلا بإذنه قطع به فى المبدع والإنصاف وغيرهما ولم يذكروا فيه خلافاً مع أنه تقدم أن تعلق الزكاة بالنصاب كتعلق أرش الجناية فلا يمتنع على ربه التصرف فيه قبل إخراجها وليس كتعلق شركة أو رهن أو دين بمال مفلس على الصحيح انتهى .

س ٦٢ - تكلم بوضوح عن صفة خرص الثمر إذا كان نوعاً واحداً وإذا كان أنواعاً مختلفة ، وما هو الخرص ، وما الحكمة فيه ، وهل يخرص غير النخل والكرم ، وهل للمالك أن يتصرف بالثمرة بعد الخرص ؟

ج - للخارص ورب المال إن لم يُبْعث خارص الخرص كيف شاء إن اتحد النوع فان شاء خرص كل نخلة أو كرمة على حدة أو خرص الجميع دفعة ويخرص ثمر متنوع كل نوع على حدة وتزكية كل نوع على حدة فيخرج عن الجيد جيداً منه أو من غيره ولا يجزى عنه ردىء ولا يلزم بإخراج جيد عن ردىء والخرص حزر مقدار الثمرة فى رؤس النخل والكرم وزناً بعد أن يطوف به ثم يُقدِّره تمراً أو زبيباً ثم يُعرِّفُ الخارص المالكَ قدر الزكاة فيه ويخيره بين أن يتصرف فيه بما شاء من بيع أو غيره ويضمن قدر الزكاة

و بين حفظ الثمار إلى وقت الجفاف ليؤدى ما وجب فيها وإن حفظها إلى وقت الجفاف زكى الموجود فقط وافق قول الخارص أولا . وأما الحكمة فى الخرص فالذى يظهر أنه لدفع الحرج عن أهل الزراعة فانهم يريدون أن يأكلوا بسرا ورطباً ونيئاً . ونضيجاً وعن المصدقين لأنهم لا يطيقون الحفظ عن أهلها إلا بشق الأنفس ولا يخرص غير كرم ونخل لأن النص إنما ورد بخرصهما مع أن ثمرهما مجتمع فى العذوق والعناقيد فيمكن أن يأتى الخرص عليه غالباً والحاجة إلى أكلهما رطبة أشد من غيرهما فامتنع القياس والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٦٣ : ماالذى يتركه الخارص . وما حكم ترك الخارص شيئاً لرب المال ، وإذا أتلف المالك الثمرة أو تلفت بتفريطه فما الحكم ، وإذا ادعى رب المال غلط الخارص فما الحكم ، إذا أبى الخارص أن يترك لرب المال شيئاً فما حكم ذلك واذكر ماتستحضره من دليل ؟

ج - يجب أن يترك فى الخرص لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد الساعى بحسب المصلحة لحديث سهل بن أبى حثمه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد وروى أنه ﷺ قال « خففوا على الناس فإن فى المال الواطئة والآكلة والعرية » رواه سعيد وأمر عمر عماله أن يتركوا لهم مايأكلونه وقال ابن عقيل والآمدى وغيرهما يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد للأخبار الخاصة وللحاجه للأكل والإطعام وغير ذلك وهو قول أكثر أهل العلم وفى الاختيارات الفقهية ص ١٠٠ ، ١٠١ وتسقط الزكاة فيما خرج من مؤنة الزرع والثمر منه وهو قول عطاء بن أبى رباح لأن الشارع أسقط فى الخرص زكاة الثلث أو الربع لأجل مايخرج من الثمرة بالإعراء والضيافة وإطعام ابن السبيل وهو تبرع فيما يخرج عنه لمصلحته التى لا تحصل إلا بها أو لإسقاط الزكاة عنه وان

أتلف الثمرة المالك أو تلف بتفريطه ضمن زكاته بخرصها تمراً أو زبيباً قال فى الشرح وإن أتلفها أجنبى فعليه قيمة ما أتلف، وفى شرح الإقناع قواعد المذهب أن عليه مثله لأنه مثلى فيضمن بمثله وإن ادعى رب المال غلط الخارص غلطاً محتملا كالسدس قبل قوله بغير يمين كما لو قال لم يحصل فى يدى غير كذا فانه يقبل قوله لأنه قد يتلف بعضه بآفة لا يعلمها وإن فحش ما ادعاه من الغلط كالنصف أو الثلث لم يقبل لأنه لا يحتمل فيعلم كذبه وإن لم يترك شيئاً فلرب المال أكل قدر الثلث أو الربع من ثمر ومن حب ولا يحتسب به عليه قال أحمد فى رواية عبد الله : لا بأس أن يأكله الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله ولا يحتسب وإن لم يأكله كمل به النصاب وتؤخذ زكاة ماسواه بالقسط فلو كان الثمر كله خمسة أوسق ولم يأكل منه شيئاً حسب الربع الذى كان له أكله من النصاب فيكمل ويؤخذ منه زكاة ماسواه وهو ثلاثة أوسق وثلاثة أرباع وسق والله أعلم .

س ٦٤ - أذكر ما تفهمه عن حكمة ترك الثلث أو الربع لرب المال من حب ومن ثمر ، ومامعنى قولهم فيجتهد بحسب المصلحة فى أن يترك الثلث أو الربع : وهل لرب الحبوب والثمار أن يهدى منها قبل إخراج زكاتها ،وإذا كان الزرع والثمر مشتركا فهل له أن يأكل من دون إذن شريكه ،وهل يلزم رب المال أن يزكى ماتركه خارص من الواجب ؟

ج - الحكمة والله أعلم انه لأجل التوسعة على رب المال لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافهُ وجيرانه وأهْلهُ ويأكل منها المارة وفيها الساقطة فلوا استوفى الكل أضرَّبهم . ومعنى الاجتهاد بحسب المصلحة أن ينظر إن كان كثير العيال والأضياف ترك له الثلث وإلا ترك له الربع ولا يُهدى رَبُّ المال من الزرع قبل إخراج زكاته قال أحمد وقد سأله المرزوى عن فريك السنبل قبل أن يقسم قال لا بأس أن يأكل منه صاحبه بما يحتاج اليه قال فيهدى للقوم منه قال لا حتى يقسم وأما الثمر فما تركه خارص له صنع

به ما شاء ويزكى رب مال ما تركه خارصٌ من الواجب لأنه لا يسقط بترك الخارص ويزكى رب مال ما زاد على قول خارص أنه يجيء منه تمرٌ وزبيب كذا عند جفاف لما سبق ولا يزكى ما نقص عن قول خارص لأنه لا زكاة فيما ليس فى ملكه ولا يأكل من زرع وثمر مشترك شيئاً إلا بإذن شريكه كسائر الأموال المشتركة ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

﴿ من النظم مما يتعلق ببعثة الخارص ﴾

وبعثةُ عَدْلٍ خارصٍ ذى إصابة ... ببدْوِ صَلاحِ الثمر شَرْعٌ لمقتَدى
فيخرص نوعاً دفْعةً أو مُفَرقاً ... ويخرصُ بالأنواع خَرْصَ تَعدُّدِ
ويلزمُ تركُ الثُّلثِ أوربع مأكلٍ ... وقيل بمعروفٍ بغير تحَدُّدِ
وليسَ له من قبلِ خَرْصٍ تَصرُّفٌ
وبَعْدُ اضمنْ فرضاً وكُنْ مُطلقَ اليدِ
ويأكله الملاكُ إنْ لم يُمَكِّنُوا
وتقْبَلُ دَعْوَى حَيفِ خَرصٍ مُعَوَّدِ
ومَن كل صنف يؤخذ العشر مفرداً ... ومن وَسطٍ إنْ شقَّ أخذُ التَّعدُّدِ

س ٦٥ : على مَن تجب الزكاة فى الأرض المستعارة أو المستأجرة للزرع وإذا غصبَ إنسان أرضاً فزرعها فهل الزكاة على الغاصب أو على رب الأرض وماهى الأرض الخراجية ، وهل يجتمع فيها العشر والخراج ؟ وماهى الأرض العشرية ؟

ج : الزكاة فى خارج من أرض مستعارة على مستعير ، والزكاة فى خارج من أرض مؤجرة على مستأجر الأرض دون مالكها لأنها زكاة مال فكانت على مالكه كالسائمة وكما لو استأجر حانوتاً يتّجر فيه ولأن الزكاة من حقوق الزرع ولذلك لو لم تزرع لم تجب وتتقدر بقدر الزرع بخلاف الخراج فإنه من

حقوق الأرض على من هى بيده ومتى حصد غاصب أرض زرعه من أرض مغصوبة زكاه لاستقرار ملكه عليه ويزكيه رب الأرض إن تملكه قبل حصده ولو بعد اشتداد حبه لأنه يتملكه بمثل بذره وعوض لواحقه فقد استند ملكه إلى أول زرعه فكأنه أخذه إذن ، وقيل يزكيه الغاصب لأنه ملكه وقت الوجوب والأرض الخراجية ثلاثه أضرب (القسم الأول) مافتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليه خراج معلوم فإنه يؤدى الخراج عن رقبة الأرض وعليه العشر عن غلتها إذا كانت لمسلم وكذا الحكم فى كل أرض خراجية وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهرى والأوزاعى ويحيى والأنصارى وربيعة ومالك والثورى والشافعى وابن المبارك وإسحق وأبو عبيد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) وقال ﷺ «فيما سقت السماء العشر» ولأنهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم فجاز اجتماعهما كالكفارة والقيمة فى الصيد الحرمى المملوك (والثانية) ماجلا عنها أهلها خوفاً منا (والثالثة) ماصولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج ، والأرض العشرية خمسة أضرب (الأولى) ماأسلم أهلها عليها كالمدينة ونحوها (والثانية) ماأحياه المسلمون واختطوه كالبصرة ونحوها (والثالثة) ماصولح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليهم كالمين (والرابعة) مافتح عنوة وقسم بين غانميه كنصف خيبر (والخامسة) ما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد إقطاع تمليك كالذى أقطعه عثمان رضى الله عنه لسعد وابن مسعود وخباب قال فى شرح المنتهى وحمله القاضى على أنهم لم يملكوا الأرض بل أقطعوا المنفعة وأسقط الخراج عنهم للمصلحة أى لأنها وقف كما يأتى ، مما يتعلق بالأرض الخراجية من النظم :

ويُؤخذُ من مُستأجرٍ دُونَ مالكٍ ... ومن مُستعيرٍ خُذْ ودَعْ ذا التجوُّدِ
وعنه على المستأجرينَ خراجُها ... ولافرضَ بعدَ العُشرِ بالملكِ فاهتدِ
وما أخرجتْهُ أرضُ صُلحٍ فزكِّه ... وفى عنوةٍ بَعدَ الخراج تفَقَّدِ
وإن كانَ يَبقى بَعدهُ قدرُ مُنصبٍ ... فيا مُسلماً أهل الزكاةِ بها جُدِ

٧ — فصل فى زكاة العسل

س ٦٦ — ما الواجب فى العَسَل وما نصابه وضح ذلك مع ذكر الخلاف ؟ وهل تجب الزكاة فيما ينزل من السماء كالمن ونحوه ؟ وهل تتكرر زكاة المعشرات أم لا ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل ؟

ج — يجب فى العسل العشر سواء أخذه من موات أو مملوكة ونصابه ١٦٠ مائة وستون رطلا عراقية لما ورد عن أبى سيارة قال قلت يارسول الله « إن لى نحلا قال فأد العشور قال قلت يارسول الله احم لى جبلها قال فحمى لى جَبَلَهَا » رواه أحمد وابن ماجه . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه أخذ من العسل العشر رواه ابن ماجه وفى رواية جاء هلال أحد بنى مُتْعَان إلى رسول ﷺ بعشور نحل له وكان يسأله أن يَحمِىَ لهوادياً يقَالُ لَهُ سَلَبَة فحمى له ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب كتب سفيان ابن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سَلَبَه وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله مَنْ يَشَاءُ رواه أبو داود والنسائى ، ولأبى داود فى رواية بنحوه وقال من كل عشر قرب قربة .

وروى الجوزجانى عن عمر أن ناساً سألوه فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل وإنا نجد ناساً يسرقونها فقال عمر إن أديتم صدقاتها من كل عشرة أفراق فرقاً حميناها لكم وهذا تقدير من عمر رضى الله عنه

(والقول الثانى) لازكاة فيه لأنه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن وهو قول مالك والشافعى وابن أبى ليلى وابن المنذر وقال ليس فى وجوب الصدقة فى العسل حديث يثبت ولا إجماع انتهى — قال فى نَيل الأوطار شرح منتقى الأخبار آخر صفحة ١٤٦ .

« واعلم أن حديث ابن سيارة وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لايدلان على وجوب الزكاة فى العسل لأنهما تطوعا بها وحمى لهما بدل ما أخذ وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير فى ذلك وبقية أحاديث الباب لاتنهض للاحتجاج بها ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب فى أربعة أجناس. ويؤيده أيضاً ما رواه الحميدى بإسناده إلى معاذ بن جبل أنه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يأمرنى فيه رسول الله ﷺ بشىء انتهى ، ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والزنجبيل والشيح خشك ونحوه ولاتتكرر زكاة المعشرات ولو بقيت أحوالا مالم تكن للتجارة فتقوم عند كل حول بشرطه كسائر عروض التجارة لأنها حينئذ مرصدة للنماء كالأثمان والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

٨ — فصل فى المعدن

س ٦٧ — عرف المعدن ؟ وما مثاله ؟ وما الواجب فيه ؟ ومتى تجب زكاته ؟ وهل الواجب من عينه أو قيمته ؟ ولمن يصرف الواجب فيه ؟ وما هو الدليل ؟

ج - المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه سمى بذلك لعدن ما أنبته الله فيه أى لإقامته يقال عدن بالمقام عدونا أقام به ومنه « جنات عدن » ثم أطلق على الجوهر ونحوه من تسمية الحال باسم المحل وإلا فحقيقة المعدن يوصف به المستقر فيه . وعرفا هو كل متولد فى الأرض لامن جنسها ولا نبات كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزئبق وقار ونفط ونحو ذلك ، والواجب فيه ربع العشر لعموم قوله تعالى « ومما أخرجنا لكم

من الأرض ، ولأنه مال لو غنمه أخرج خمسه فإذا أخرجه من معدن وجبت زكاته كالذهب والفضة ، وعن ابن عمر قال أتى النبي ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من معدن لنا فقال إنها ستكون معادن وسيكون فيها شر خلق الله عز وجل رواه الطبراني في المعجم الصغير وتجب زكاة المعدن في الحال لأنه مال مستفاد من الأرض فلم يعتبر له حول كالزرع وتؤخذ زكاته من عين أثمان وقيمة غيره ويصرف لأهل الزكاة لما روى رزينة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية قال فتلك لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم رواه أبو داود وقال أبو عبيد بلاد معروفة بالحجاز .

س ٦٨ : هل يحتسب بمؤنة السبك والتصفية والاستخراج ؟ ما الذي يشترط لذلك ؟ وما حكم إخراج زكاة معدن قبل سبك وتصفية ؟ ومتى يستقر وجوب زكاة المعدن ؟ وهل تسقط زكاة المعدن بتلفه ؟ بين حكم الجامد والجاري ؟ وإذا سبق اثنان إلى معدن في موات فما الحكم ؟

ج : لا يحتسب بمؤنة سبك وتصفية ولا يحتسب بمؤنة استخراج معدن إن لم تكن ديناً فان كانت ديناً زكى ماسواها كالخراج لسبقها الوجوب ويشترط كون مخرج معدن من أهل وجوب الزكاة فان كان كافراً أو مكاتباً أو مديناً ينقص به النصاب لم تلزمه كسائر الزكوات وحديث المعدن جبار وفي الركاز الخمس قال القاضي وغيره أراد بقوله جبار إذا وقع على الأجير شيء وهو يعمل في المعدن فقتله لم يلزم المستأجر شيء ويشترط بلوغ النقد أو قيمة غيره نصاباً بعد سبك وتصفية كحب وثمر ولا يجوز إخراجها إذا كانت أثماناً إلا بعد سبك وتصفية وذلك لأن وقت الإخراج منها بعد السبك والتصفية ويستقر الوجوب في زكاة المعدن باحرازه فلا تسقط بتلفه بعد مطلقاً وقبله بلا فعله ولا تفريطه تسقط والمعدن الجامد المخرج من مملوكة لربها لكن لا تلزمه زكاته

حتى يصل إلى يده والجارى الذى مادة لا تنقطع لمستخرجه وإن سبق اثنان إلى معدن فى موات فالسابق أولى به ما دام يعمل لحديث « من سبق إلى مباح فهو أحق به » فان ترك العمل جاز لغيره العمل فيه .

س ٦٩ : هل تتكرر زكاة المعدن ؟ وهل يضم جنس من معادن إلى جنس آخر فى تكميل النصاب ؟ وضح ذلك وتعرض لذكر الخلاف ؟ وهل فى المسك والزباد والمخرج من البحر زكاة واذكر الدليل والتعليل ؟

ج : لا تتكرر زكاة معدن لأنه عرض مستفاد من الأرض أشبه المعشرات غير نقد فتكرر زكاته لأنه معد للنماء كالمواشى ، ولا يضم جنس من معادن إلى جنس آخر فى تكميل النصاب كبقية الأموال غير نقدفيضم ذهب إلى فضة من معدن وغيره ، قال فى الإنصاف لا يضم جنس من المعدن إلى جنس آخر على الصحيح من المذهب اختاره القاضى وغيره وقدمه فى الفروع وقيل يضم اختاره بعض الأصحاب قال ابن تميم وهو أحسن وقيل يضم إذا كانت متقاربة كقار ونفط وحديد ونحاس وجزم به فى الإفادات وقال المصنف والصواب إن شاء الله إن كان فى المعدن أجناس من غير الذهب والفضة ضم بعضها إلى بعض لأن الواجب فى قيمتها فأشبهت العروض انتهى ويضم ما تعددت معادنه واتحد جنسه ، ولا زكاة فى مسك وزباد ولا مخرج من بحر كسمك واؤلؤ ومرجان وعنبر ونحوه ولو بلغ نصابا لأن الأصل عدم الوجوب وكان العنبر وغيره يوجد فى عهده عليه الصلاة والسلام وعهد خلفائه ولم ينقل عنه ولا عنهم فيه شىء فوجب البقاء على الأصل ولأن الغالب فيه وجوده من غير مشقة فهو كالمباحات الموجودة فى البر ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

﴿ مما يتعلق بالمعدن من النظم ﴾

ويُفْرضُ أيضاً مِنْ مَعَادن جَوهر
وقَارٍ وصُفْرٍ والرّصَاصِ وإثْمِدِ
وملحٍ وكبريتٍ ونفْطٍ ومَغْرَةً
وسَائِرِ ما يُسَمَّى بمَعْدِنِ اعدد
إذا كان من أثمانه قدر منصب
ومقداره من غير قيمته قد
ووقتُ وجوب الفرض حين حِيَازِهِ
ووَقتُ الأدَاءِ مَع سَبْكِهِ والتَّمَهُّدِ
إذا كان من أهل التزكى مخرجٌ
ومصرفه مثل الزكاة فقَيِّدِ
وفى الكل ربعُ العُشْرِ ممّا شَرَطتُهُ
ولو حِينَ فى مرّاتِ فِعْلٍ مُرَدَّدِ
إذا لمْ يُفَرِّق بَيْنَهَا ترك مُهْمِلٍ
وفِى خُلْطَةِ الجمعِ أرْوِ قَولَيْنِ واسْمِدِ
وَلا شيءَ فيما يُخْرِجُ البَحْرُ مُطْلَقاً
وَمِسْكٌ وعنه منه كالمعدنِ أرْفِدِ

٩ ــ فصل فى الركاز

س ٧٠ : ما هو الركاز ؟ وما الواجب فيه ؟ وبيِّن مصرفه ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : الرِّكاز الكنز من دفن الجاهلية أو مَن تقدم من كفار فى الجملة عليه أو على بعضه علامة كفر فقط وما خلا من علامة أو كان على شىء منه علامة المسلمين فلقطة لا يملكه إلا بعد التعريف لأنه مال مسلم لم يعلم زوال ملكه عنه وتغليباً لحكم دار الإسلام ، ويجب فى الركاز الخمس لما فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « العجماء جرحها جبَار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس » متفق عليه ، ويصرف الخمس مصرف الفىء للمصالح كلها لما روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبى أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينَة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها مائتى دينار ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل يقسم المائتين بين مَن حضر من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال أين صاحب الدنانير فقام إليه فقال عمر خذ هذه الدنانير فهى لك ، فلو كان الخمس زكاة لخصَّ بها أهل الزكاة ، وقيل إن مصرفه مصرف الصدقات لما روى الإمام أحمد بإسناده عن عبد الله ابن بشر الخثعمى عن رجل من قومه يقال له ابن حُمَمَة قال سَقَطتُ على حِرة من دَيْرِ قَديم بالكوفة عند حبانة بشْر فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى على عليه السلام فقال اقسمها خمسة أخماس فقَسمتُها فأخذ منها عَلىٌّ خمساً وأعطانى أربعة أخماس فلما أدبرت دعانى فقال فى جيرانك فقراء ومساكين فقلت نعم قال فخذها واقسمها بينهم ، والمساكين مصرف الصدقات ولأنه حق يجب فى الخارج من الأرض فأشبه صدقة المعدن ؛ والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٧١ : متى يجب خمس الركاز ؟ وهل يجوز إخراج الخمس من غير ركاز ؟ وهل يمنع الدين خمس الركاز ؟ وهل لواجده أن يفرق الخمس بنفسه ؟ وإذا كان واجدُه أجيراً أو مكاتباً أو صغيراً أو مجنوناً أو ذمياً أو مستأمناً فما الحكم ؟

ج : يجب فى الركاز الخمس فى الحال فى أى نوع من المال ولو غير نقد ويجوز إخراج الخمس من غيره كزكاة الحبوب وغيرها ولا يمنع الدين خمس الركاز ، ويجوز لواجده أن يفرق الخمس بنفسه وباقيه لواجده ولو ذمياً أو مستأمناً بدارنا أو مكاتباً أو صغيراً أو مجنوناً ويخرج عنهما وليهما كزكاة مالهما ونفقة تجب عليهما إلا أن يكون واجده أجيراً فيه لطالبه فالباقى إذن لمستأجره لأن الواجد نائب عنه ، ولو استؤجر لحفر بئر أو هدم شىء فوجده فهو له لا لمستأجره لا من كسب الواجد وإن وجدَهُ عبد فهو من كسبه فيكون لسيده كسائر كسبه .

س ٧٢ : إذا وجدَ الركازَ واجدٌ فى موات أو شارع أو أرض لا يُعلم مالكها أو فى خَرِبة أو فى ملكه الذى أحياه فلِمَنْ يكون الركاز ؟

ج : إن وجدَه واجدٌ فى موات أو شارع أو أرض لا يعلم مالكها أو وجده فى طريق غير مملوك أو فى خربة أو فى ملكه الذى أحياه فهو لواجده وإن علم مالك الأرض التى وجد بها الركاز أو كانت الأرض منتقلة إلى واجد الركاز فهو له أيضاً إن لم يَدَّعِهِ المالكُ للأرض لأن الركاز لا يملك بملك الأرض لأنه مودع فيها للنقل عنها فلو ادعاه مالك الأرض التى وجد بها بلا بينة تشهد له به ولا وصف بصفة به فالركاز لمالك الأرض مع يمينه لأن يد مالك الأرض على الركاز فرجح بها وكذا لو ادعاه مَنْ انتقلت عنه الأرض لأن يده كانت عليها ، وإن اختلفت ورثة المالك فادعى بعضهم أنه لمورثهم وأنكر البعض الآخر فحكم من أنكر حكم المالك الذى لم يعترف به وحكم المدعين حكم المالك المعترف فيحلفون ويأخذون نصيبهم وكذا ورثة من انتقلت عنه .

﴿ من ما يتعلق بالركاز من النظم ﴾

وفرض الركاز الخمس من كل ما لنا
ولو قل مثل الفيء فى الحال أورد
فيؤخذ خمس إن يجده معاهد
وفى الثانى لا والكل خذه بمبعد
وعنه إلى أهل الزكاة ادفعنه
وأربعة الأخماس منه لواجدِ
وسيان فى أى الرباع أوجدته
وعن أحمد للمالك إن علم أردِدِ
وإن رده من عنه حزت مكانهُ
فجاوز إلى من قبله وتصعّد
وقولان هل يعطى لمن عنه نقلت
مقربه من غير وصف وشهد
وذلك دفن الكافرين بزيهم
ومع شك أو زىّ الهدى اللقطة أنشُدِ
وممتنع فى أرض حرب غنيمةٌ
بجمع أتوا فى منعة وتعدُّدِ
وأن يتأتى الأخذ من غير منعة
فذاك ركاز فى الأصح المجوّدِ
وجُوِّزَ صرفَ الخمس منه لواجد
فى الأقرى إذا ما كان أهل التزود

١٠ – باب زكاة الذهب والفضة

س ٧٣ – تكلم عما تجب فيه الزكاة من الأثمان مع ذكر الدليل ؟

ج – مما تجب فيه الزكاة الأثمان وهى النقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامها من أوراق وفلوس نقدية ووجوب الزكاة فيها بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله) الآية والسنة مستفيضة بذلك ومنه حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار يحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد » رواه مسلم وروى البخارى وغيره فى كتاب أنس « وفى الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها والرقة هى الدراهم المضروبة » وقال النبى صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » متفق عليه وأجمع أهل العلم على أن فى مائتى درهم خمسة دراهم وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن « قاله فى المغنى والشرح الكبير »

س ٧٤ – ما أقل نصاب ذهب وفضة ؟ وما مقدار كل منهما فى الريال الحالى والجنيه ؟ وتكلم بوضوح عن الأوراق الموجودة حالياً ؟

ج – أقل نصاب ذهب عشرون مثقالا زنة المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ولم تتغير فى جاهلية ولا إسلام ، وزنة العشرين مثقالا بالدراهم ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم إسلامى وخمسة وعشرون وسبعا دينار وتسمة بالذى زنته درهم وثمن على التحديد . والمثقال ثنتان وسبعون حبة

شعير متوسطة . والنصاب بالذهب بالجنيه السعودى وكذلك بالجنيه الفرنجى أحد عشر جنيها ونصف جنيه . وأقل نصاب فضة مائتا درهم وبالريال العربى ستة وخمسون ريالا تقريباً وبالريال الفرنسى ثلاثة وعشرون ريالا تقريباً لما فى الصحيحين من حديث أبى سعيد أن النبى ﷺ قال « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » والأوقية أربعون درهما وهى بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالا . وأما الأوراق الموجودة فإذا ملك منها ما يقابل نصاباً من الفضة وحال عليها الحول فإنه يخرج منها ربع العشر ويجب فى الذهب والفضة ربع العشر مضروبين أو غير مضروبين لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « إذا كانت مائتا درهم ففيها خمسة دراهم » ولعموم ماتقدم وعن ابن عمر وعائشة أن النبى ﷺ كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال رواه ابن ماجه .

س ٧٥ - تكلم عن حكم مغشوش الذهب ؟ وهل يجزى إخراج الزكاة من المغشوش ؟ وماذا يعمل إذا شك فى بلوغ مغشوش نصابا ؟ وإذا أخرج ردىء عن أعلى فما الحكم ؟ وهل يجزى إخراج مغشوش عن خالص وقليل القيمة عن كثيرها ؟

ج - يزكى مغشوش ذهب وفضة بلغ خالصه نصابا وإلا فلا فإن شك فى بلوغ مغشوش نصاباً سبكه واحتاط فأخرج مايجزيه بيقين لتبرأ ذمته والأفضل إخراجه عنه مالاغش فيه ، ويزكى غش من نقد بلغ بضم نصابا فأربع مائة ذهب فيها مائة فضة وعنده مائة فضة يزكى المائة الغش لأنها بلغت نصابا بضمها إلى المائة الأخرى ، وكذا لو بلغ نصابا بدون الضم كخمسمائة درهم فيها ذهب ثلاثمائة وفضة مائتان فيزكى المائتين الغش لأنها نصاب بنفسها وإن شك من أيهما الثلاثمائة درهم احتاط فجعلها ذهبا فيخرج زكاة ثلاثمائة درهم ذهبا ومائتى درهم فضة احتياطاً . ويعرف غش الذهب المغشوش بوضع ذهب خالص وزنَ المغشوش بماء فى إناء أسفله كأعلاه ثم يرفع الذهب ثم يوضع فضة خالصة وزن

المغشوش والفضة أضخم من الذهب ثم ترفع ثم يوضع مغشوش ثم يرفع ويعلم عند وضع كل من ذهب وفضة ومغشوش على الماء فى الإناء والأولى كونه ضيقاً ليظهر ذلك فان تنصف بينهما علامة مغشوش فنصفه ذهب ونصفه فضة ومعَ زيادة أو نقص عن ذلك بحسابه ويخرج عن جيد صحيح من ذهب أو فضة من نوعه كالماشية لوجوب الزكاة فى عينه ويخرج عن ردىء من ذهب وفضة من نوعه لأن الزكاة مواساة فلا يلزمه إخراج أعلى مما وجبت فيه . وإن اختلفت أنواع مزكى أخرج من كل نوع بحصته لأنه الواجب شق أو لم يشق والأفضل الإخراج من الأعلى لأنه زيادة خير للفقراء ويجزى إخراج ردىء عن أعلى مع الفضل كدينار ونصف من الردىء عن دينار جيد مع تساوى القيمة لأن الرِّبَا لا يجرى بين العبد وربه كما لا يَجْزى بَينَ العبد وسيده ، ويجزى إخراج مغشوش عن خالص جيد مع الفضل وتجزى دارهم سود عن دراهم بيض مع الفضل نصاً لأنه أدى الواجب قيمة وقدراً كما لو أخرج من عينه ويجزى قليل القيمة عن كثيرها مع انفاق الوزن لتعلق الوجوب بالنوع وقد أخرج منه ولا يجزى أعلى عن واجب بالقيمة دون الوزن فلو وجب نصف دينار ردىء فأخرج عنه ثلث جيد يساويه قيمة لم يجزه لمخالفة النص فيخرج أيضا سدسا .

س ٧٦ — هل يضم أحد النقدين إلى الآخر فى تكميل النصاب وما حكم ضم قيمة العروض إلى الذهب أو الفضة ؟ وما حكم ضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره ؟

ج — يضم أحد النقدين إلى الآخر بالأجزاء فى تكميل النصاب لأن زكاتهما ومقاصدهما متفقة ولأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر فضم إلى الآخر كأنواع الجنس ويخرج أحد النقدين عن الآخر فيخرج ذهب عن فضة وعكسه بالقيمة لاشتراكهما فى المقصود من الثمنية والتوسل إلى المقاصد فهو كإخراج مكسرة عن صحاح بخلاف سائر الأجناس لإختلاف مقاصدهما

ولأنه أرفق بالمعطى والآخذ ولئلا يحتاج إلى التشقيص والمشاركة أو بيع أحدهما نصيبه من الآخر فى زكاة مادون أربعين ديناراً وإن اختار الدفع من الجنس وأباه فقير لضرر يلحقه فى أخذه لم يلزم مالكا إجابته لأنه أدى فرضه فلم يكلف سواه ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره وتضم قيمة عروض تجارة إلى الذهب أو الفضة وتضم إلى جميعه فلو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع فى تكميل النصاب لأن العرض مضموم إلى كل منهما فوجب ضمهما اليه . والله أعلم .

١١ — فصل فى زكاة الحلى

س : ٧٧ تكلم بوضوح عن حكم زكاة الحلى ، وأذكر مافيه من خلاف ودليل أو تعليل باستقصاء ؟

ج - تجب الزكاة فى حلى الذهب والفضة إذا بلغ نصابا بنفسه أو بما يضم اليه من جنسه أو فى حكمه ولم يكن معداً للاستعمال ولا للاعارة فان كان معدلهما أو لأحدهما فلا زكاة فيه لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلى بناته وجواريه الذهب ولايخرج من حليهن الزكاة ورواه عبد الرزاق أنبأنا عبد الله عن نافع أن ابن عمر قال لا زكاة فى الحلى وروى مالك أيضا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة كلاهما فى الموطأ (أثر أخرجه) الدار قطنى عن شريك عن على بن سليمان قال سألت أنس بن مالك عن الحلى فقال ليس فيه زكاة أثر آخر رواه الشافعى ثم البيهقى من جهة أبى سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبدالله عن الحلى أفيه الزكاة قال جابر لا فقال وإن كان يبلغ الف دينار فقال جابر كثير (أثر آخر) أخرجه الدار قطنى عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن

أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً قال صاحب التنقيح قال الأثرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول « خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: أنس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء » انتهى كلامه قال في شرح الإقناع وما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لامرأة في يدها سواران من ذهب هل « تعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار » رَوَاه أبو داود فهو ضعيف . قال أبو عبيد والترمذي وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر فجوابه إنها الدراهم المضروبة قال أبو عبيد لا يعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة بين المسلمين وعلى تقدير الشمول يكون مخصصا بما ذكرنا ولأنه مرصد للاستعمال المباح فلم يجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية قال المعلق على شرح الأقناع في ص ٢١١ على حديث المسكتين : الحديث عند أبي داود وغيره أتت امرأة من أهل اليمن النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها « أتعطين زكاة هذا » الحديث. قال أبو عبيد في الأموال ص ٤٥٤ هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد بإسناد وقد تكلم به قديما وحديثا فإن يكن الأمر على ما روى وكان عن النبي ﷺ محفوظا فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية كما فسرته العلماء سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة في قولهم زكاته عاريته ولو كانت الزكاة في الحلي فرضاً كفرض الرقة ما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسننه ولفعلته الأئمة بعد وبهذا القول قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعمرة ومالك والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور . قال في الاختيارات الفقهية ونقل عن غير واحد من الصحابة أنه قال زكاة الحلي عاريته ولهذا تنازع أهل هذا القول هل يلزمها أن تعيره لمن يستعيره إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها على

وجهين فى مذهب أحمد وغيره والذى ينبغى إذا لم تخرج الزكاة عنه أن تعيره وأما إن كانت تكريه ففيه الزكاة عند جمهور العلماء وفى شرح أصول الأحكام قال ابن القيم وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وهو الراجح وإنه لا يخلو من زكاة أو عارية .

﴿ والقول الثانى ﴾ أن فيه الزكاة وإن كان معداً للاستعمال أو للاعارة لظاهر الآيات وللأحاديث العامة والخاصة فمن الأحاديث العامة حديث أبى سعيد الخدرى « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » أخرجاه فى الصحيحين ولمسلم عن جابر نحوه ومنها ماروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبى ﷺ ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها « أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار » قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبى ﷺ فقالت هما لله ولرسوله رواه أحمد وأبو داود والترمذى والدار قطنى . وما ورد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدى فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتهن أتزين لك قال حسبك من النار » رواه أبو داود والدار قطنى، وفى إسناده محمد بن يحيى الغافقى وقد احتج به الشيخان وغيرهما وعن أم سلمة قالت « كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يارسول الله أكنز هو فقال مابلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز » رواه مالك وأبو داود الآثار . روى بن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن مساور الوَرّاق قال « كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أنْ مُرْ من قبلك من نساء المسلمين أنْ يُزَكِّينَ حُلِيَهُنَّ ولا يحملن الزيادة والهدية بينهن تقارضا » قال البخارى فى تاريخه هو مرسل أثر آخر أخرجه عبد الرازق فى مصنفه عن ابن مسعود قال « فى الحلى الزكاة » انتهى من طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه أثر آخر أخرجه الدار قطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان

يكتب إلى خازنه سالماً أن يخرج زكاة حلى بناته كل سنة ، وكما روى هذا عن عمر وابن مسعود فقد روى أيضا عن ابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وعبد الله بن شداد وجابر ابن زيد وابن سيرين وميمون بن مهران والزهرى والثورى وأصحاب الرأى لعموم ماتقدم . والذى يترجح عندى القول الأول لما تقدم ولأنه مرصد للاستعمال المباح ولم يرصد للنماء ، والزكاة إنما شرعت فى الأموال النامية والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٧٨ - تكلم عما يلى واذكر أمثلة توضح ما يحتاج إلى توضيح الحلى المحرم ما أعد للكراء ، وما أعد للنفقة ، هل العبرة بالوزن؟ وبأى شىء يقوّم مباح الصناعة : تحلية المسجد والمحراب ، تحلية السقف والحائط ؟

ج - تجب الزكاة فى محرم كآنية ذهب وفضة لأن الصناعة المحرمة كالعدم ، وتجب الزكاة فى حلى مباح معد للكرى أو نفقة ونحوه إذا بلغ نصاباً وزناً لأن سقوط الزكاة فيما أعد لاستعمال أو إعارة لصرفه عن جهة النماء فيبقى ماعداه على الأصل إلا المباح من الحلى المعد للتجارة ولو نقد فيعتبر نصابه قيمة كسائر أموال التجارة ويقوّم مباح صناعة لتجارة ولو نقداً بنقد آخر فإن كان من ذهب قوّم بفضة وإن كان من فضة قوّم بذهب إن كان تقويمه بنقد آخر أحظ للفقراء أو نقص عن نصابه كخواتم فضة لتجارة زنتها مائة وتسعون درهماً وقيمتها عشرون مثقالا ذهباً فيزكيها بربع عشر قيمتها فإن كانت مائتى درهم وقيمتها تسعة عشر مثقالاً وجب أن لاتقوم وأخرج ربع عشرها . ويعتبر مباح صناعة من حلى تجب زكانه الغير تجارة بلغ نصاباً وزناً فى إخراج زكانه بقيمته اعتباراً للصنعه ويحرم أن يحلى مسجد أو محراب بنقد أو أن يموه سقف أو حائط بنقد وكذا سرج ولجام ودواة ومقلمة ونحوها لأنه سرف ويفضى إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء فهو كالآنية . وقد نهى النبى ﷺ عن

التختم بخاتم الذهب للرجل فتمويه نحو السقف أولى وتجب إزالته كسائر المنكرات وتجب زكاته إذا بلغ نصاباً بنفسه أو ضم إلى غيره إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيئاً فيهما .

س ٧٩ - ما الذى يباح من الذهب والفضة وما الذى يباح للنساء وهل يجب فى الجواهر واللؤلؤ زكاة ؟

ج - يباح لذكر من فضة خاتم لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق متفق عليه ولبسه بخنصر يساره أفضل قال الدار قطنى وغيره المحفوظ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يساره ، وضعّف أحمد فى رواية الأثرم وغيره حديث التختم ، باليمنى ويجعل فصه مما يلى كفه لأنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك قاله فى الفروع ، وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلى ظهر كفه ولا بأس بجعله مثقالا فأكثر لأنه لم يرد فيه تحديد مالم يخرج عن العادة لأن الأصل التحريم خرج المعتاد لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة وله جعل فصه منه ومن غيره لأن فى البخارى من حديث أنس كان فصه منه ، ولمسلم كان فصه حبشياً ويكره لبسه فى سبابة ووسطى للنهى الصحيح ويباح لذكر من فضة قبيعة سيف لقول أنس كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة رواه الأثرم والقبيعة مايجعل على طرف القبضة ولأنها معتادة له أشبهت الخاتم ويباح حلية منطقة وهى مايشتد به الوسط وتسميه العامة الحياصة لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة ولأنها كالخاتم وعلى قياسه حلية جوشن وهو الدرع وخوذة وهى البيضة وخف وران وهى شىء يلبس تحت الخف وحمائل سيف لأن هذه معتادة للرجل فهى كالخاتم ولا يباح حلية ركاب ولجام ردواة ونحو ذلك ويباح لذكر من ذهب قبيعة سيف قال أحمد ، كان فى سيف عمر سبائك من ذهب وكان فى سيف عثمان بن حنيف رضى الله تعالى عنه مسمار من ذهب، ويباح له من ذهب مادعت اليه ضرورة كانت

ولو مكن من فضة لأن عَرْفجة بن سعيد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب رواه أبو داود وغيره صححه الحاكم وكشَدّ سن رواه الأثرم عن أبي رافع وثابت البناني وغيرهما ولأنهما ضرورة فأبيح كالأنف ويباح للنساء من الذهب والفضة ماجرت عادتهن بلبسه ولو كثر ولو زاد على ألف مثقال كسوار ودملوج وطوق وخلخال وخاتم وقرط وما فى تَخانق وَمَقالد وما أشبه ذلك ويباح لرجل وخنثى وامرأة تحلّ بجوهر ونحوه كزمرد وياقوت ويحرم نقش صورة حيوان على خاتم ولبسه مابقيت عليه ولا زكاة فى الجواهر واللؤلؤ وإن كثرت قيمته أو كان فى حلى كسائر العروض إلا أن يكون الحلى لتجارة فيقوّم جميعه أى ما فيه من جوهر ولؤلؤ وغيرهما تبعاً لما فيه من نقد والله أعلم .

(ومما يتعلق بزكاة الذهب والفضة والحلى)

وللذهب العشرون مثقالا لا اتخد ... نصاباً وربع العشر فرضٌ لها طدِ
وفى فضة صرفاً فخذ ربع عشرها ... على مائتيها المنصب الخمسة أعددِ
ونقص يسير عادة غير مانع ... وفى ثلث مثقال مقالَيْنِ أسندِ
وفى زائد عن منصب بحسابه ... فأدّ زكاة الأصل والمتزيدِ
ولا عبرة فى الغش فى قدر منصب ... ومن شك يخرج أوالى السبك أرشدِ
وان يخرجن عن جيد وصحيحها ... اضد فتمم نقص ذا بالتزيدِ
ويجزى مع الجبران فى نص أحمد ... وقد قيل لايجزى هنا غير جيدِ
وفى ضم وَرْقٍ فى النصاب وعسجد ... وإخراج ذا عن ذا مَقالين أسند
وضمكَ بالأجزاءِ أولى وقيل بل ... بقيمة ما فيه الأحض لجُسَّدِ
وقيمة عرض ضمها لِكليهما ... وحظ الفقير الزمهُ فى الضم واقصدِ

(ما يتعلق بالحلى)

ولا شيء فى حلى مباح تعدة لفعل مباح لا لكسب بأوكد
ولو كان ملكا للمزين عرسه وعارية الانثى كذا حكم نهد
وما أعتادهُ النسوان حل جميعه وقيل ألف مثقال يزكى وأبعد
وحل على الذكران خاتم فضة وحلية سيف مع قبيعة عسجد
وأنف وربط السن منه ضرورة وقول أبى بكر مبيح المزهد
وحلى حرام والأوانى فزكها وما اعتد للانفاق أو للتزيد

١٢ – (باب زكاة العروض)

س ٨٠ - ماهو العرض ، ومتى تجب زكاته ، وماسندها ؟ وما الذى تجب فيه زكاته ، وما الذى يشترط لزكاة العروض ؟

ج - العروض جمع عرض بإسكان الراء وهو ماعدا الأثمان من الحيوان والثياب وبفتحها كثرة المال والمتاع وسمى عرضاً لأنه يعرض ليباع ثم يشترى وقيل لأنه يعرض ثم يزول ويفنى والمراد هنا ما أعد للبيع والشراء لأجل ربح غير النقدين غالباً . تجب فى عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً فى قول الجماهير وادعاه ابن المنذر إجماع أهل العلم وقال المجد هو إجماع متقدم لقوله تعالى : (وفى أموالهم حق معلوم) وقوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) الآية . وقال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ٤٥ ، والأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها فى عروض التجارة سواء كان التاجر مقيما أو مسافراً وسواء كان متربصاً وهو الذى يشترى التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر أو مديراً كالتجار الذين فى الحوانيت سواء كانت التجارة بَزا من جديد أو لبيس أو طعاما من قوت أو فاكهة أو أدم أو غير ذلك أو كانت آنية كالفخار ونحوه أو حيواناً من رقيق أو خيل أو بغال أو حمير أو غنم معلوفة أو غير ذلك ، فالتجارات هى أغلب

أموال أهل الأمصار الباطنة كما أن الحيوانات الماشية هى أغلب الأموال الظاهرة ومال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول لحديث أبى ذر مرفوعا وفى البر صدقة رواه أحمد ورواه الحاكم من طريقين وصحح إسنادهما وقال إنه على شرط الشيخين واحتج أحمد بقول عمر لحماس بكسر الحاء المهملة : أد زكاة مالك فقال مالى إلا جعاب وأدم فقال قومها وأد زكاتها رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد وأبو بكر ابن أبى شيبة وغيرهم وهو مشهور ، لما ورد عن سَمُرَةَ بن جندب قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع رواه أبو داود . وتجب الزكاة فى قيمة عروض تجارة بلغت نصابا من أحد النقدين إلا فى نفس العرض لأن النصاب معتبر بالقيمة فهو محل الوجوب والقيمة إن لم توجد عيناً فهى مقدرة شرعا وقال الشيخ تقى الدين ويجوز الأخذ من عينها قال ويقوى على قول من يوجب الزكاة فى عين المال، وهذا القول عندى أنه أرجح لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله ، ويشترط لزكاة العروض شرطان (الأول) أن يملكها بفعله بنية التجارة (الثانى أن تبلغ قيمتها نصابا .

س ٨١ - تكلم بوضوح عما يلى : إذا ملك العروض بإرث أو بفعله بغير نية التجارة ؟ مَن كان عنده عرض لتجارة فنواه للقنية ثم لتجارة، متى تقوم العروض ، وما صفة تقويم الأمة المغنية والعبد الخصى وآنية الذهب والفضة ونحوها ؟

ج - إذا ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نوى التجارة بها لم تصر لها وكذا لو ملكها بإرث لم تصر لها إلا أن يكون اشتراها بعرض تجارة فلا يحتاج إلى نية التجارة بل يكفيه استصحاب حكمها بأن لا ينويها للقنية وإن كان عنده عرض تجارة فنواه للقنية دون التجارة ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة لأن القنية هى الأصل فيكفى فى الرد اليه مجرد النية كما لو نوى المسافر الإقامة ولأن نية التجارة شرط للوجوب فيها فإذا نوى القنية زالت نية التجارة

ففات شروط الوجوب بخلاف السائمة إذا نوى علفها فإن الشرط السوم دون النية إلا حليّ اللبس ذا نوى به التجارة فيصير لها بمجرد النية لأن التجارة الأصل فيه فإذا نواه للتجارة فقد رده إلى الأصل وتقوم للعروض عند تمام الحول لأنه وقت الوجوب بالأحظ للفقراء من ذهب أو فضة ولا يعتبر ما اشتريت به من عين أو ورق لا قدراً ولا جنساً روى عن عمر لأن فى تقويمهما بما اشتريت به أبطال للتقويم بالأنفع . وتقوّم الأمة المغنية والزامرة والضاربة بآلة لهو ساذجة أى خالية عن معرفة ذلك لأنها لا قيمة لها شرعا ويقوم العبد الخصى بصفته ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة ونحوها كمراكب ومسرج لتحريمها فيعتبر نصابها وزنا .

س ٨٢ - تكلم عن أحكام ما يلى : إذا اشترى أو باع عرضا للتجارة بنصاب من الأثمان أو من العروض ، إذا اشترى عرض التجارة بنصاب من السائمة أو باع عرض التجارة بنصاب من السائمة ، إذا اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية ، إذا ملك نصاب سائمة لتجارة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجدان ؟

ج - إذا اشترى أو باع عرضا للتجارة بنصاب من الأثمان أو من العروض بنى على حوله أى حول الأول وفاقاً لأن الزكاة فى الموضعين تتعلق بالقيمة وهى الأثمان والأثمان يبنى حول بعضها على بعض ولأن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بثمن وعروض فلو لم يبن بطلت زكاة التجارة وإن لم يكن النقد نصابا فحوله من حين كملت نِصَاباً لا من حين اشتراه وإن اشترى عرض التجارة بنصاب من السائمة لم يبن على حوله لاختلافهما فى النصاب والواجب وإن اشترى نِصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية بنى حولهِ لأن السَّومَ سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوته فبزوال المعارض ثبت حكم السوم لظهوره .

س ٨٣ - من ملك نصاب سائمة لتجارة أوملك أرضا لتجارة فزرعت أوملك نخلا لتجارة فأثمر فهل عليه زكاة تجارة أو يزكى لغيرها ؟ إذا اشترى صباغ مايصبغ به للتكسب فهل يزكيه ؟ إذا ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة فما الحكم ؟ وهل تزكى آنية عرض التجارة وآلة دابة التجارة وضح ذلك مع التمثيل لما يحتاج إلى تمثيل ؟

ج - من ملك نصاب سائمة لتجارة أو ملك أرضا لتجارة فزرعت أو ملك نخلا فأثمر فعليه زكاة تجارة فقط الزرع والثمرة جزؤ خرجا منه فوجب أن يقوما مع الأصل كالسخال والربح المتجدد إلا أن لاتبلغ قيمة المذكور نصابا بأن نقصت عن عشرين مثقالا ذهبا وعن مائتى درهم فضة فيزكى ذلك لغير التجارة فيخرج من السائمة زكاتها ومن الزرع والثمر ماوجب فيه لئلا تسقط الزكاة بالكلية ومن ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنف الحول للسوم لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء وحول السوم لا يُبنىَ عليه غيرُه وأما آنية عرض التجارة كغرائر وأكياس وأجربة وآلة دابة التجارة كسرج ولجام وبردعة ومقود فإن أريد بيعها مع العرض والدابة فهما مال تجارة يقوّمان مع العرض والدابة وإلا يريد بيعها فلا يقوّمان كسائر عروض القنية .

س ٨٤ - إذا اشترى شقصا مشفوعا لتجارة بألف فصار عند تمام الحول بألفين فما الحكم ، وإذا اشترى صباغ ما يصبغ به أو دباغ ما يدبغ به فما الحكم ؟ وإذا أذن كل واحد من شريكين أوغيرهما لصاحبه فى إخراج زكاته فما الحكم ؟

ج - فى المسألة الأولى يزكى ألفين لأنهما قيمته ويأخذه الشفيع بالشفعة بألف لأنه يأخذه بما عقد عليه وينعكس الحكم بعكسهما فإذا اشتراه بألفين فصار عند الحول بألف زكى ألفا وأخذه الشفيع إن شاء بألفين وكذا لو ردّ

اعيبه ردّهُ بالفين ، وإن اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى أثرهُ كزعفران ونيل ونحوه فهو عرض تجارة يقوّم عند تمام حوله لإعتياضه عن الصبغ القائم بنحو الثوب ففيه معنى التجارة وكذا ما يشتريه دباغ ويدبغ به كعفص وقرض وما يدهن به كسمن وملح وإذا أذن كل من شريكين أو غيرهما لصاحبه في إخراج زكاته ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه إن أخرجا معا أو جهل سابق وإلا ضمن الثاني ولو لم يعلم لا إن أدى ديناً بعدَ إداء مُوكّلهِ ولو لم يعلم ولمن عليه زكاةُ الصدقة تطوعا قبل إخراجها .

﴿ مما يتعلق بزكاة عروض التجارة ﴾

ومن قيمة العروض اقبض فرض بالغ نصابا من الأثمان من ثم فاعقد
وقيمتها أصل تفارقه إذا تملكتها تنوى إتجارا بها قد
ولا شيء فيها إن يارث ملكتها أو الفعل لم تنوبها تجر قصد
ولا إن نوى بعد اقتناء تجارة وعنه بلى فاحكم بقصد مجرد
ولا تعتبر حال الشراء وقوّمن لدى الحول بالأولى لأهل التفقد
وتبنى على حول الأصول مبدلا وسائمة ان بعت بالفرض فابتدى
وسائمة عرضا تزكى تجارة وأى نصابيها استوى عنه زود
وقبل زكاة زكها من نصابها وقيل الأحظ افعله للفقرا قد
وإن ماتكن أرضا ونخلا فزكها وأثمارها والزرع كالعرض ترشد
وقال أبو يعلى خذ العشر للنما كسبقهما حول التجارة وراشد
ويخرج عن مال القراض وحظه من الربح رب المال من حظه قد
وقيل من الربح احسبن كضارب إذا قيل زكى جاز منه بمبعد
وكل شريك ضامن حق آذن إذا أخرجاها دفعة بتعدد
ويضمن ثان حق أول مخرج ولو جاهلا أو بعد عزل بأجود

١٣ – باب زكاة الفطر

س ٨٥ : ما حكم صدقة الفطر ؟ وما الأصل فى مشروعيتها ؟ ولما أضيفت إلى الفطر وما هى الفطرة ؟ وما الذى يراد بصدقة الفطر ؟ وما الحكمة فيها ؟

ج : حكمها أنها واجبة وجوب عين على كل مسلم تلزم مؤنة نفسه ولو مكاتباً فضل له عن قوته ومن تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته صاع وأضيفت إلى الفطر لأنه سبب وجوبها فهو من إضافة الشيء إلى سببه ، وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلقة قال الله تعالى (فطرة الله التى فطر الناس عليها) وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس والحكمة فيها هى المذكورة فى حديث ابن عباس (زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه ، والأصل فى مشروعيتها ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر وصاعا من أقط أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين) متفق عليه وللبخارى : والصغير والكبير من المسلمين وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز فى قوله تعالى (قد أفلح من تزكى) أنها زكاة الفطر .

س ٨٦ : بين مصرف صدقة الفطر ؟ وهل الدين مانع من وجوبها ؟ وهل تجب فى مال اليتيم ؟ ومَن الذى يتولى أمره فيها ؟ وما الدليل على أنها تلزم لمن مانه من المسلمين ؟

ج : مصرفها كزكاة لعموم قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء) الآية وتجب فى مال اليتيم كزكاة المال ويخرجها عنه وليه كما ينفق عليه وعلى مَن تلزمه مؤنته ، وأما كونها تلزمه عمن يمونه من المسلمين كزوجة وعبد وولد فلعموم

حديث ابن عمر أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني ولا يمنع الدين وجوبها إلا مع طلبه لتأكيدها بدليل وجوبها على الفقير وعلى كل مسلم قَدَرَ عليها وتحملها عمن وَجبَت عليه ولأنها تجب على البدن والدين لا يؤثر فيه بخلاف زكاة المال إلا مع الطلب بالدين فتسقط لوجوب إرادته بالطلب وتأكده بكونه حق آدمي معين وبكونه أسبق سبباً ومقدارها صاعٌ فاضل بعد حاجتهما لمسكن وخادم ودابة وثياب مهنة وكتب علم النظر وحفظ لأن هذه حوائج أصلية يحتاج إليها كالنفقة .

س ٨٧ : على من تجب فطرة زوجة المكاتب ورفيقه وقريبه ممن تلزمه مؤنته ؟ وإذا لم يفضل مَعَ مَن وَجبَت عليه زكاة الفطر إلا بعض صاع فما الحكم ؟

ج : تلزم المكاتب فطرة زوجته وفطرة قريبه ممن تلزمه مؤنته كولده التابع له في الكتابة وتلزمه فطرة رقيقه كفِطرَةِ نفسه لدخوله في عموم النص ولأنه مسلم تلزمه نَفقَة مَن ذكر فلزمته فطرته كالحر وإن لم يفضل إلا بعض صاع لزمه إخراجه عن نفسه لقوله ﷺ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأنها طهرة فهي كالطهارة بالماء فإن فضل صاع وبعض صاع أخرج الصاع عن نفسه لحديث (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) وأخرج البعض عمن تلزمه نفقته ويكمله المخرج عنه إن قدر لأنه الأصيل والمخرج متحمل .

س ٨٨ : هل تلزمُ الزوج فطرة مَن بانت عنه وهيَ حاملٌ ؟ وهل يلزمُ المستأجِرَ لأجير وظئر بطعامهما وكسوتهما فِطرةً ؟ وتكلم عن فطرةَ مَن وجبت نفقته في بيت المال ؟ وعن فطرة الزوجة الناشز ؟ ومَن لا تجب نفقتها لصغر أو زوجةِ أمةٍ تسلمها زوجها ليلا دون نهار ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : لا تلزم الفطرة الزوج لبائن حامل لأن النفقة للحمل لا لها من أجل الحمل ، ولا تلزم الفطرة مَن استأجر أجيراً أو ظئراً بطعامه وكسوته كضيف لأن الواجب ها هنا أجرة تعتمد الشرط فى العقد فلا يُزاد عليها ، ولا تجب فطرة مَن وجبت نفقته فى بيت المال كعبد الغنيمة قبل القسمة وعبد الفيء واللقيط لأن ذلك ليس بإنفاق وإنما هو إيصال المال فى حقه ، وترتيب الفطرة كالنفقة لتبعيتها لها ولا تجب فطرة غائب إن شك فى حياته ، ولا تجب فطرة زوجة ناشز أو زوجة لا تجب نفقتها لصغر ونحوه أو زوجة أمة تسامها زوجها ليلا دون نهار لأنها زمن الوجوب فى نوبة سيدها فتكون على سيدها .

س ٨٩ : بيِّن على مَن تجب فطرة مَن يلى : القن المشترك ؟ مَن له أكثر من وارث ؟ المُلحَقُ بأكثر من واحد ؟ إذا عجز بعض الملاك أو الورّاث فماذا يلزم القادر ؟ وهل لمن لزمتْ غيرَه فطرتُهُ الطلب بإخراجها ؟ وهل له أن يخرجها بنفسه ؟ إذا أخرج إنسان فطرة عمن لا تلزمه فطرته فما حكم ذلك ؟

ج : فطرة القن المبعَّض والمشترك بين إثنين فأكثر وفطرة مَن له أكثر من وارث تقسط ، وكذا ملحق بأكثر من واحد بأن ألحقته القافة بأبوين فأكثر تقسط فطرته بحسب نفقته لأنها تابعة لها ، ولأنها طهرة فكانت على ساداته أو وارثه بالحصص ، وقيل إذا كان العبد بين شركاء فعلى كل واحد صاع لأنها طهر فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ككفارة القتل والقول الأول هو المذهب وهو من المفردات قال ناظم المفردات :

والشركاء كلهم فى عبد ... فيلزم الصّاع لكل فرد
وقدم المقنع والمحرّر ... يلزمهم صاع ولا يُكرّر
ومثله مَن ألحقته القافهْ ... بأبوين فاسمع اللطافهْ
وهكذا جماعة تلزمهمْ ... نفقة لواحد يقربهمْ

وهكذا مبعض الحرية فالكل بالإفتاء بالسوية

ومن عجز من الملاك أو الورّاث لم يلزم القادر سوى قسطه ومن لزمت غيره فطرته كزوجه وولد معسر طلبه بإخراج الفطرة كالنفقة لأنها تابعة لها وله أن يخرجها عن نفسه إن كان حرًّا مكلفاً وتجزى عنه ولو أخرجها بلا إذن من تلزمه الفطرة لأن من تلزمه متحمل لفطرة المخرج عنه والمخاطب بها ابتداء المخرج ، ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ لأنه كالنائب عنه وإلا فلا .

س ٩٠ : إذا لم يجد لجميع من تلزمه فطرهم فما الحكم ؟ وما حكمها عن الجنين ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : إن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه لحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ، فإن وجد صاعا ثانيا فزوجته لوجوب نفقتها مع الإعسار والايسار لأنها على سبيل المعارضة فإن وجد ثالثاً فلرقيقه لوجوب نفقته مع الإعسار بخلاف نفقة الأقارب . ثم إن وجد رابعاً فأمه لقوله ﷺ للأعرابي حين قال من أبر ؟ قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أباك ، ولضعفها عن التكسب ، وتسن الفطرة عن الجنين لفعل عثمان ، وعن أبي ثلابة قال كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه رواه أبو بكر في الشافي ولا تجب عنه حكاه ابن المنذر إجماعا من يحفظ عنه .

س ٩١ : بيّن متى يجب إخراج الفطرة ؟ واذكر أمثلة توضّح ذلك ؟ ومتى وقت جواز إخراجها ؟ وهل تسقط بعد وجوبها بموت أو غيره ؟

ج : تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر لقول ابن عباس فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، رواه

أبو داود والحاكم وقال على شرط البخارى فأضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به لأن الإضافة تقتضى الاختصاص وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر ، فمن أسلم بعد الغروب أو تزوج امرأة بعده أو كان ولد له بعده أو ملك عبداً بعده وكان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر بعده فلا فطرة عليه لعدم وجود سبب الوجوب وإن وجد ذلك بأن أسلم وتزوج أو ولد له ولد أو ملك عبداً أو أيسر قبل الغروب وجبت الفطرة لوجود السبب فالاعتبار بحالة الوجوب وإن مات قبل الغروب هو أو زوجته أو رقيقه أو قريبه ونحوه وأعسر أو أبان الزوجة أو أعتق العبد أو نحوه كما لو باعه أو وهبه لم تجب الفطره ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره لاستقرارها ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين رواه البخارى .

س ٩٢ : متى وقت أفضلية إخراج الفطرة ؟ وما حكم إخراجها فى باقى يوم العيد ؟ وما حكم تأخيرها عن يوم العيد ؟ وأين مكان إخراجها ؟

ج : والأفضل إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة فى حديث ابن عمر وقال فى حديث ابن عباس « من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقه من الصدقات » وقال جمع الأفضل أن يخرجها إذا خرج إلى المصلى ويجوز إخراجها فى باقى يوم العيد لحصول الإغناء المأمور به مع الكراهة لمخالفته الأمر بالإخراج قبل الخروج إلى المصلى ويأثم مؤخرها عن يوم العيد لجوازها فيه كله لحديث اغنوهم فى هذا اليوم وهو عام فى جميعه ، وكان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة فدل على الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب ويقضى من أخرها عن يوم العيد فتكون قضاء ومن وجبت عليه فطرة غيره كزوجة وعبد وقريب أخرجها مع فطرته مكان نفسه لأنها طهرة له من النظم ومن مختصره مما يتعلق بصدقة الفطر :

وأوجب زكاة الفطر عن كل مسلم
كبير وحُرٍّ كل وعَبدٍ وفَوْهَدِ
عَلى مَن لَهُ فَضْلٌ على قوتِ عيدِهِ
وليلته مَعَ مَنْ يَعول ليورد
ولا تسقطن بالدين فى أظهرٍ وإن
يطالب به فاقض الفتَى الضيّقَ اليدِ
بنفسك فابدأ ثم زوجٍ فأعبدٍ
فأولى فأولى عِند إنفَاقٍ مُجْتَدِ
إذا لم تجد للكل والعبد إن يكن
لجمع فبين الجمع صاع بهَ جدِ
وَيسْدبُ عن حمل وأسقط لناشز
ومَنْ لم يَجِب إنفاقُهَا مِثلهَا اعدِ
ويجزىء إخراج الفتى فرض نفسه
بلا إذن ملزومٍ بها فى المجوّد
بإدراك جزءٍ آخر الشهر أوجبن
وعنه به مِنْ قبل فجر المُعَيَّدِ
ولا تلزَمَنْ مَنْ بَعْدَ ذَا صَارَ أهلها
وَوَقتُ خِيَارِ مَن حَكَمتَ له افصُدِ
وقَبْلَ صَلاة العِيدِ أولىٰ ببذلها
وسَبْقاً بيومين افهمنَّ وأجود
وإخراجُها فى سائر اليوم جائز
وتأخيرُها عنه احظرن واقض ترشد

س ٩٣ : بَيِّن مقدار الصاع النبوى بالحفنات ؟ وما حكم إخراج الدقيق فطرة ؟ وإخراج نصف صاع من البر ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : الصاع النبوى أربع حفنات بكفى رجل معتدل القامة وبه قال مالك والشافعى وإسحاق لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط » متفق عليه وصريحه إجزاء الدقيق وهو الطحين والسويق وهو قمح أو شعير يقلى ثم يطحن نص عليه واحتج بزيادة انفرد بها ابن عيينة من حديث أبى سعيد أو صاعا من دقيق قيل لابن عيينة إن أحداً لا يذكر فيه قال بل هو فيه رواه الدارقطنى قال المجد بل هو أولى لأنه كفى مؤنته وروى عن أبى سعيد وأبى الحسن وأبى العالية وروى عن ابن الزبير ومعاوى أنه يجزى نصف صاع من البر وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وأبن سلمة وسعيد بن جبير وأصحاب الرأى واحتجوا بما روى عن النبى ﷺ أنه قال « صاع من بر أو قمح على كل إثنين » رواه أبو داود وهذا اختيار الشيخ تقى الدين بن تيمية رحمه الله .

(والقول الثانى) ما عليه الأكثر أن الواجب صاع من البر كغيره قال النووى ظاهر الحديث والقياس على إشتراط الصاع من الحنطة كغيره ، وهذا القول هو الذى تطمئن إليه النفس وهو الأحوط والله أعلم .

س ٩٤ : هل يجزى المجموع من الأصناف الخمسة وما الذى لا يجزى إخراجه فى الفطرة وما هو الأفضل من الأصناف الخمسة على الترتيب ؟

ج : يجوز إخراج صاع مجموع من الخمسة المذكورة لأن كل واحد منها يجوز

منفرداً فكذا مع غيره لتقارب مقصودها واتحاده ويحتاط فى الثقيل فيزيد فى الوزن شيئاً يعلم أنه قد بلغ صاعا كيلا ليسقط الفرض بيقين ولا يجزى خبز لخروجه عن الكيل والادّخار ولا يجزى معيب مما تقدم لقوله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) والمعيب كسوس لأن السوس أكل جوفه وكذا مبلول لأن البلل ينفخه وقديم تغير طعمه لعيبه بتغير طعمه فإن لم يتغير طعمه ولا ريحه أجزأ لعدم عيبه والجديد أفضل والأفضل إخراج تمر لفعل ابن عمر قال نافع كان ابن عمر يعطى التمر إلاعاماً واحداً أعوز التمر فأعطى الشعير رواه أحمد والبخارى ، وقال أبو مجلز إن الله قد وسع والبر أفضل فقال إن أصحابى سلكوا طريقاً فأنا أحبُّ أن أسلكه رواه أحمد واحتج به وظاهره أن جماعة الصحابة كانوا يخرجوا التمر ، ثم يلى التمر الزبيب لأنه فى معنى التمر لما فيه من القوت والحلاوة ، فبر لأنه أنفع فى الاقتيات وأبلغ فى دفع حاجة الفقير ولأن القياس تقديمه على الكل لكن ترك اقتداء بالصحابة فى التمر وما شاركه فى المعنى وهو الزبيب فأنفع فى اقتيات ودفع حاجة فقير ، وإن استوت فى نفع فشعير فدقيق بر فدقيق شعير فسويقهما ، ثم أقط .

س ٩٥ : ما حكم إخراج قيمة الفطرة ؟ وما الأفضل أن لاينقص عنه مُعْطِى ، وما الذى يشترط فى الدقيق عند إخراجه فطرة ؟ وما الحكم فى إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة والعكس ؟ وما حكم إخراج الفطرة من غير الأصناف الخمسة ؟ وضّح ذلك مع ذكر الخلاف ؟

ج : ولا يجزى إخراج القيمة لأن ذلك غير المنصوص عليه وتقدم بحث يتعلق بإخراج القيمة فى زكاة الأموال (فى جواب وسؤال ٤٠) والأفضل أن لا ينقص معطى من فطرة عن مُد بُرّ أو نصف صاع من غيره ليغنيه عن السؤال فى ذلك اليوم لكن يشترط فى الدقيق أن يكون بوزن حب ويجوز إعطاء فقير واحد ما على جماعة من الفطر قال الشيخ :

ولا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة ، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم ويجوز دفعها إلى واحد كما عليه المسلمون قديماً وحديثاً ، وقال إذا كان الفقراء مجتمعين فى موضع ، وأكلهم جميعاً فى سماط واحد ، وهم مشتركون فيما يأكلونه فى الصوم ، ويوم العيد لم يكن لأحدهم أن يعطى فطرته لواحد من هؤلاء انتهى .

ويجوز أن يعطى الجماعة من الفقراء مايلزم الواحد من فطرة أو زكاة مال وأما إخراج غير الأصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها فقيل لا يجزى وقيل يجزى كل مكيل مطعوم ، واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : يجزى قوت بلده مثل الأرز ونحوه ، وأنه قول أكثر العلماء ، وأنه رواية عن أحمد رحمه الله تعالى ، وإن قدر على الأجناس المذكورة لقوله تعالى : (ومن أبسط ما تطعمون أهليكم) وقال ابن القيم وهو الصواب الذى لا يقال بغيره : إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم لقوله اغنموهم فى هذا اليوم ، وهذا القول هو الذى تميل إليه النفس والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

﴿ من النظم مما يتعلق فى مقدار الفطرة ﴾

وعن كل شخص صاع بر فأوجبن
كذا من دقيق أو سويقهما اعدد
أو التمر أو صاع الزبيب ويجزى السـ
ـويق فى الأقوى والأقط فى المؤكدِ
فما شئت فابذل لا سواها وقيمةٍ
لها ولمن يعطى الزكاة بها جُدِ
ويجزىء مطعوم مكيل بمبعَدٍ
وما سَدَّ عِندَ العُدْمِ سَدَّ المُعَدَّدِ
وإن يعْدَمُ الأجنَاسُ فالصاعُ يجْزَىءُ
مِنَ التمرِ المُقْتَاتِ أو حبِّه قَدِ
ويجزىء صاع القوت عند ابن حامدٍ
ولوْ لحمِ أنعَامٍ وحِنْطَان مُزْبِدِ
وخبز ودبس مَعْ وجُود أصولها
وحَبٌّ معِيبٌ غير مجْزىء فَقَيِّدِ
وبَذْلُكَ مِنْ جِنْسَيْن صَاعك مجزىءٌ
وصاعاً لجمع والكثير لِمُفْرَدِ
وأفضَلُهَا تمرٌ فما زادَ نفعُه
وقيل بل البر المقدم فانقدِ

١٤ – باب إخراج الزكاة وما يتعلق به وحكم النفل والتعجيل ونحوه

س ٩٦ - تكلم بوضوح عمّا يلي مع ذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل؟ ومثّل لما يحتاج إلى تمثيل واذكر المحترزات ؟ متى يجب إخراج زكاة المال ؟ هل يجوز تأخير الزكاة بعد وجوبها ؟

ج - إخراج زكاة المال بعد أن تستقر واجب فوراً إن أمكن إخراجها كإخراج نذر مطلق وكفارة لقوله تعالى (وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) والمراد الزكاة وقوله تعالى (وآتوا الزكاة) والأمر المطلق للفورية بدليل أن المؤخّرَ يَستَحِقُّ العقاب ولو جاز التأخير لكان إما إلى غاية وهو مناف للوجوب وإما إلى غير غاية ولا دليل عليه بل ربما يفضي إلى سقوطها إما بموته أو تلف المال فليتضرر الفقير بذلك فيختل المقصود من شرعها ولأنها للفور بطلب الساعي فكذا بطلب الله تعالى كعين مغصوبة. «وفي المغني والشرح الكبير» لو لم يكن الأمر للفور لقلنا به هنا ولأنها عبادة تتكرر فلم يجز تأخيرها إلى دخول وقت مثلها كالصلاة ، ويجوز له تأخير زكاة لغيبة المال وغيرها كغصبه وسرقته وله تأخيرها لمستحق حاجته أشد ممن هو حاضر وقيده جماعة بالزمن اليسير للحاجة وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب وظاهر كلام جماعة المنع ، قال في المبدع وينبغي أن يقيد الكل بما إذا لم يشتد ضرر الحاضر وله تأخيرها إذا خاف رجوع ساع عليه بها إن أخرجها بلا علمه ومثله إذا خاف على نفسه أو ماله ونحوه لما في ذلك من الضرر وإذا جاز تأخير دين الآدمي لذلك فالزكاة أولى ، وله تأخيرها ليدفعها لقريب وجار لأنها على القريب صدقة وصلة والجار في معناه ولإمام وساع تأخيرها عند ربها لمصلحة كقحط ومجاعة وله تأخيرها لحاجته إليها إلى مَيْسَرة نصّا واحتج بحديث عمر أنهم احتاجوا

عاماً فلم يأخذ منهم الصدقة وأخذها منهم فى السنة الأخرى وأما إذا تعذر إخراجها من مال لغيبة أو غيرها فلا يلزمه الإخراج من غيره لأن الأصل إخراج زكاة المال منه وجواز الإخراج من غيره رخصة فلا ينقلب تضييقاً والله أعلم .

س ٩٧ : تكلم بوضوح عمّا إذا غيّب مانع الزكاة ماله أو كتمه ؟

ج : أما حكم جاحد الزكاة ومانعها بخلا فتقدما (فى جواب سؤال ٣ وجواب سؤال ٤) وأما إذا غيّب ماله أو كتمه مَن وجَبَت عليه الزكاة أمكن أخذها بأن كان فى قبضة الإمام أخذت الزكاة منه من غير زيادة عليها لأن الصدّيق مع الصحابة لما منعت العرب الزكاة لم ينقل أنه أخذ منهم زيادة عليها ولأنه لا يزاد على أخذ الحقوق من الظالم كسائر الحقوق ، وأما حديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منه شىء رواه أحمد والنسائى وأبو داود وقال وشطر ماله وهو ثابت إلى بهز وقد وثقه الأكثر فجوابه أنه كان فى بدء الإسلام حيث كانت العقوبات بالمال ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الصدّيق (ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه) ولأن منع الزكاة كان فى خلافة الصدّيق مع توفر الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم أخذ زيادة ولا قول به .

س ٨٩ : إذا لم يمكن أخذ الزكاة بالتغييب أو غيره فما الحكم ؟ وهل يقل مانعها بُخلاً حَدّاً أو كفراً ؟ وإذا قُتِلَ فهل تؤخذ من تركته ؟ وإذا يمكن أخذ الزكاة من مانع إلا بقتال فما الحكم ؟ وضّح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل والخلاف ؟

ج : إن لم يمكن أخذها استتيب ثلاثة أيام وجوباً لأن الزكاة أحد مبانى الإسلام فيستتاب تاركها كالصلاة فإن تاب وأخرج كف عنه وإن لم يخرج قتل لاتفاق الصحابة على قتال مانعها وإذا قتل فإنه يُقتل حدًّا لا كفراً لقول عبدالله بن شقيق « كان أصحاب رسول ﷺ لايرون شيئاً من الأعمال تركه كفراً إلا الصلاة » رواه الترمذى وما ورد من التكفير فيه محمول على جاحد الوجوب أو على التليظ . وإذا قتل أخذت الزكاة من تركته من غير زيادة لأن القتل لا يسقط حق الآدمى فكذا الزكاة وإن لم يمكن أخذ الزكاة من مانعها إلا بقتال وجب على الإمام قتاله إن وضعها مواضعها لإتفاق الصحابة مع الصِّديق على قتال مانعى الزكاة وقال « والله لو منعونى عناقا وفى لفظ عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها » متفق عليه فإن لم يضعها مواضعها لم يقاتله لإحتمال منعه إياها لأعتقاده ذلك عذراً ، وأما إذا قاتل مانع الزكاة تهاوناً وبخلا ففى المسألة ثلاثة أقوال الصحيح فى المذهب أنه لايكفر بقتاله للامام وعليه أكثر الأصحاب ، وقال بعض الأصحاب إن قاتل عليها كفر وهو رواية عن الإمام أحمد وعنه يكفر وإن لم يقاتل عليها ، وأدلة القول الأول منها حديث ابن شقيق ، وتقدم ولأن عمر وغيره امتنعوا ابتداء من قتال مانعى الزكاة ولو اعتقدا كفرهم ما امتنعوا منه ثم اتفقوا على القتال فبقى عدم التفكير على اعتقادهم الأول وماروى عن الصدِّيق رضى الله عنه لما قاتل مانعى الزكاة وعضتهم الحرب قالوا نؤديها قال لا أقبل حتى تشهدوا أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار يحتمل أنه فيمن منعها جحوداً ولحق بأهل الردة منهم فقد كان فيهم طائفة كذلك على أنه لايلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر بدليل العصاة من هذه الأمة ، وفرّق القاضى بين الصلاة وغيرها من العبادات بتعذر النيابة فيها والمقصود الأعظم دفع حاجة الفقير وهو حاصل بأدائها مع القتال ، والله أعلم .

س ٩٩ : اذكر ماتستحضره من الصور التى يُقبل فيها قول مَن طولب بدفع الزكاة مع ذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : من طُولبَ بالزكاة فادعى مايمنع وجوبها من نقصان الحول أو نقص النصاب أو انتقاله فى بعض الحول ونحوه كادعائه أداءها أو تجدد ملكه قريباً أو ادعى أن ما بيده من المال لغيره أو ادعى أنه منفرد أو مختلط قبل قوله لأن الأصل براءة ذمته بلا يمين نصّ عليه لأنها عبادة هو مؤمن عليها فلا يستحلف عليها كالصلاة ، نقل حنبل لايسأل المتصدق عن شىء ولا يبحث إنما يأخذ ما أصابه مجتمعاً وكذا الحكم أن مَرَّ بعاشر وادّعى أنه عَشَّره آخَرُ وإن أقر بقدر زكانه ولم يخبر بقدر ماله أخذت منه بقوله ولم يكلف إحضار ماله لما مر .

س ١٠٠ : من الذى يخرج الزكاة عن الصبى والمجنون ، وتكلم عما يشترط لإخراج الزكاة ، وما الذى ينويه دافع الزكاة ، وأين محل الأولى للاثنين بالنية ومحل الجواز ، وهل تجب نية الفرض ؟

ج : قد تقدم أن الزكاة تجب فى مال الصبى والمجنون (فى جواب سؤال ١٠) ويُلزَمُ بإخراج عن مال الصغير والمجنون ولهما فى المال نصًّا لأنه حق تدخله النيابة فقام الولى فيه مقام مولى عليه كنفقة وغرامة ويشترط لإخراج نيّة من مكلف لحديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرىء ما نوى) فينوى الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال وولى الصبى والسلطان ينويان عند الحاجة والنية أن يعتقد أنها زكانه أو زكاة من يخرج عنه كالصبى والمجنون إلا أن تؤخذ قهراً فتجزى ظاهراً من غير نيّة رب المال فلا يؤمر بها ثانياً ويغيب ماله فتؤخذ منه حيث وجد وتجزى بلا نية أو يتعذر وصولٌ إلى مالك بحبس ونحوه فيأخذها الساعى من ماله وتجزى ظاهراً وباطناً فى المسألة الأخيرة فقط بخلاف الأوليين قبلها

فتجزى ظاهراً فقط والأولى قرن نيّة بدفع كصلاة وله تقديمها عليها بزمن يسير كصلاة ولا تجب نيه فرض اكتفاء بنية الزكاة لأنها لا تكون إلا فرضاً .

س ١٠١ : هل يجب تعيين مال مُزكّى عنه ؟ وإذا نوى عن ماله الغائب وإن كان تالفاً فعن الحاضر فما حكم ذلك ؟ وإذا وكل رب المال فى إخراج زكاته فهل تجزى نيته ، أم لابد من نيّةِ الوكيل ؟

ج : لا يجب تَعْيينُ مال مزكى عنه فلو نوى عن ماله الغائب وإن كان تالفاً فعن الحاضر أجزأ عن الحاضر إن كان الغائب تالفا وإن أدى قدر زكاة أحدهما لم يعين جعل الزكاة لأيّهما شاء كتعيينه ابتداءً وإن لم يعين واحداً منهما أجزأ مُخْرجٌ عن أحدهما فيخرج عن الآخر ولو نوى عن الغائب فبان الغائب تالفاً لم يصرف المخرج إلى غيره لأن النية لم تتناوله كعتق فى كفارة مُعَيَّنة فلم تكن وإن نوى الزكاة عن الغائب إن كان سالماً أجزأ عنه إن كان سالما أو نوى عن الغائب إن كان سالما وإن لا يكن سالما فهى نفل فبان الغائب سالما أجزأ عنه لأن ذلك فى حكم الإطلاق فلا يضر تقييده به وإن وكل رب مال فى إخراج زكانه مسلما ثقة أجزأت نية موكل مع قرب زمن إخراج من زمن توكل لأن الفرض متعلق بالموكل وتأخر الأداء عن النيـة بزمن يسير جائز وألا يقرب زمن إخراج من زمن توكيل نوى وكيل أيضا لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة أو مقاربة فينوى موكل عند التوكيل ووكيل عند الدفع لمستحق .

﴿ والقول الثانى ﴾ أنه إذا نوى المتصدق الزكاة ودفعها للوكيل ثم دفعها الوكيل للمُعْطى أن ذلك يجزى ولو أن الوكيل لم يَنْوِ أنها زكاة وسواء تأخر دفعها عن نية الموكل أو قارنها ؛ وهذا القول عندى أنه

أرجح لأن المتصدق حصلت منه النية ولا أرى أنه يضر عدم نية الوكيل والله أعلم .

ولو دفع رب المال إلى بيت المال أو الساعي ناويا أجزأه وإن لم ينو إمام أو ساع حال دفع لفقير لأنه وكيل الفقراء ، ومن علم أهلية آخذ زكاة كره أن يعلمه أنها زكاة .

س ١٠٢ : هل الأولى الإسرار بالصدقة ، أو الإظهار ، وضح ذلك مع ذكر الدليل ، واذكر ما في ذلك من خلاف ؟

ج : يسن لمخرج زكاة إظهارها لتنتفي التهمة عنه ويقتدى به (والقول الثاني) أن الإسرار بالصدقة أفضل من إظهارها لأنه أبعد عن الرياء إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء به فيكون أفضل من هذه الحيثية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة والأصل أن الإسرار أفضل (الآية سورة البقرة ٢٧١) ولما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجلان تحابا في الله فاجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع إليه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله رب العالمين ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، وفي الحديث الآخر صدقة السر تطفىء غضب الرب ، وفي الحديث الآخر لما خلق الأرض جعلت تميد فخلق الله الجبال فألقاها عليها فاستقرت إلى أن قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله ، وعن أبي ذر قال قلت ، يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال سر إلى فقير أو جهد من مقل رواه أحمد .

س ١٠٣ : ما حكم دفع الزكاة إلى الإمام أو إلى الساعى ؟ وهل يَبْرأ بذلك ؟

ج : له دفعها إلى الإمام وإلى الساعى ويبرأ بذلك ، وقيل يجب دفعها إلى الإمام إذا طلبها وفاقاً للأئمة الثلاثة ، قال فى شرح المُنْتَهَى قال فى الشرح لا يختلف المذهب أنّ دفعها للامام جائز سواء كان عدلا أو غير عدل وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة ، ويبرأ بدفع إليه سواء تلفت فى يد الإمام أو لا صرفها فى مصارفها أو لم يصرفها انتهى .

وعن أنس أن رجلا قال لرسول الله ﷺ « إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله قال نعم إذا أديت إلىّ فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها » مختصراً لأحمد ، وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها قالوا يارسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم متفق عليه :

وعن وائل بن حجر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله فقال أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » رواه مسلم والترمذى وصححه .

وعن بشير بن الخصاصية قال قلنا يارسول الله إن قوما من أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتم من أموالنا بقدر مايعتدون علينا فقال لا رواه أبو داود ، وقال أحمد قيل لابن عمر « إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور قال ادفعها إليهم » وقال سهل بن أبى صالح « أتيت سعد بن أبى وقاص فقلت عندى مالٌ وأريد أخرج زكاته وهؤلاء القوم على ماترى قال ادفعها إليه فأتيت

ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضى الله عنهم فقالوا مثل ذلك ، وبه قال الشعبي والأوزاعي والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٠٤ : ما المسنون أن يقوله الآخذ عند الأخذ والدافع عند الدفع وما الدليل على ذلك ؟

ج : يستحب أن يقوله المُعْطى عند دفعه الزكاة اللهم اجعلها مَغْنَماً ولا تجعلها مغرما لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرماً » أخرجه ابن ماجه ويقول آخذ الزكاة آجَرَكَ الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طَهُوراً .

قال الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم) وعن عبد الله بن أبى أوفى قال كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبى أوفى متفق عليه .

وعن جابر بن عتيك عن أبيه رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال سيأتيكم ركب مُبغَضُون فإذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم رواه أبو داود .

س ١٠٥ : بين حكم نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف مع الترجيح ؟

ج : الأفضل جعل زكاة كل مال فى فقراء بلده مالم تتشقص زكاة سائمة كأربعين ببلدين متقاربين فيخرج فى بلد واحد شاة فى أى البلدين شاء دفعاً لضرر الشركة .

وأما نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة فقيل يحرم مع وجود مستحق سواه كان لرحم أو شدة حاجة لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فذكر الحديث ، وفيه أن الله قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخارى .

وعن أبى جحيفة قال قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا فكنت غلاماً يتيما فأعطانى منها قلوصاً رواه الترمذى ، وقال حديث حسن .

وعن عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال قال وللمال أرسلنى أخذنا من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه من حيث كنا نضعه رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن طاووس قال كان فى كتاب معاذ : من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره فى مخلاف عشيرته رواه الأثرم فى سننه .

وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه رد زكاة أُتِىَ بها من خراسان إلى الشام إلى خراسان ، فإن خالف وفعل بأن نقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة أجزأ المنقول للعمومات ولأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرىء كالدين وقيل تنقل لمصلحة راجحة كقريب محتاج ونحوه لما علم بالضرورة من أن النبى ﷺ كان يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينه ويصرفها فى فقراء المهاجرين والأنصار أخرجه النسائى من حديث عبد الله بن هلال الثقفى قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال كدت أقتل بعدك فى عناق أو شاة من الصدقات فقال عليه الصلاة والسلام لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها .

وروى عن الحسن والنخعى أنها كرهاً نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذى قرابة ، وكان أبو العالية يبعث بزكاته إلى المدينة واختار هذا القول الشيخ

تقي الدين وقال تحديد المنع بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي وجعل محل ذلك الأقاليم فلا تنقل من إقليم إلى إقليم انتهى .

والذي يترجح عندي القول الثاني أنه يجوز نقلها ولو لمسافة قصر إذا كان لمصلحة راجحة كرحم وشدة حاجة ونحو ذلك (قلت) وفي وقتنا هذا من أراد الأخذ بالقول الأول فعليه أن يسأل عن فقراء البلد الذي به المال دون مَن ليسوا من فقراء بلد به المال بل من فقراء البلدان الأخرى وإنما جاؤا في الوقت الذي يقصده بعض الناس لإخراج الزكاة كشهر رمضان ثم يرجعون إلى بلدانهم كما هو مشاهد الآن في زمننا والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

س ١٠٦ : بيِّن على مَن تجب مؤنة دفع الزكاة ؟ وإذا كان المال الذي وجبت فيه الزكاة ببادية أو خلا بَلَدُهُ عن مستحق لها فأين محل تفريقها ؟ ومتى يبعث السعاة وأين محل استحباب عدّ الماشية ؟ وإذا وَجدَ مالم يحُ حوله فمَا الحكم ؟ وأين يُفَرق الساعي ماقبضَه ؟ وهل له أن يبيع ماقبضه لمصلحة ؟ وهل يقبل قول صاحبها في عددها ؟

ج : تجب مؤنة نقل زكاة ودفع على مَن وجبت عليه كمؤنة كيل ووزن لأنه عليه مؤنة تسليمها لمستحقها كاملة ، وذلك من تمام التوفية ومسافر بالمال الزكوي يفرق زكاته ببلد أكثر إقامته فيه لتعلق الأطماع به غالباً ومن ببادية وعليه زكاة فرقها بأقرب بلد منه وكذا من بلده من مستحق للزكاة يستغرقها يفرقها أو ما بقي منها بأقرب مكان منه لأنهم أولى ويجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر وهو السائمة والزرع والثمر لفعله عليه الصلاة والسلام وخلفائه ، ومن الناس مَن لا يزكي ولا يعلم ما عليه فإهمال ذلك إضاعة للزكاة ويستحب أن يعدّ عليهم الماشية على الماء لما ورد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه أحمد ، وفي رواية لأحمد وأبي داود ولا حلب ولا جَنَبَ ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في

ديارهم ، ويقبل قول صاحبها فى عددها بلا يمين وإن وجد مالم يحل حوله فإن عجل ربه زكانه وإلا وكّل ثقة يقضيها ثم يصرفها وله جعله لرب المال إن كان ثقة لحصول الغرض به ، وما قبضه الساعى فرقه فى مكانه وما قاربه ، ويبدأ بأقارب مُزَكٍّ لا تلزمه مؤنتهم فإن فضل شىء حمله وإلا فلا ، وله بيع سائمة وغيرها من زكاة لحاجة أو مَصْلحَة وصرفها فى الأحظ للفقراء ، أو حاجتهم حتى أجرة مسكن ، ويضمَن ما أخَّرَ قسمه بلا عذر إن تلف بتفريطه .

س ١٠٧ : أين محل واسم ما حصل من بهيمة الأنعام ؟ وما الذى يكتب على زكاة؟ وما الذى يكتب على جزية ؟

ج : ويسنّ للامام وسم ما حصل عنده من زكاة أو جزية من إبل أو بقر فى أفخاذها لحديث أنس قال غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبدالله بن أبى طلحة ليحنكه فوافيته فى يده الميسم يسم إبل الصدقة متفق عليه ، ويسنّ له وسم ما حصل من غنم فى آذانها لخبر أحمد وابن ماجه : دخلت على النبى ﷺ وهو يَسِمُ غُنْماً فى آذانها ، وعن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : لعُمَرَ إنّ فى الظهر ناقة عمياء فقال أمن نِعَمِ الصدقة أو من نعَمِ الجزية قال أسلمُ من نِعَمِ الجزية ، وقال إن عليها ميْسَمَ الجزية رواه الشافعى ، والوسم على زكاة « لله » أو « زكاة » والوسم على جزية « صغار » أو « جزية » .

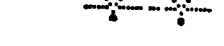

﴿ من النظم فيما يتعلق بإخراج الزكاة ﴾

ومَن كان حُراً مسلماً حال حوله
على المال مقدار النِّصَابِ المحدّدِ
فمره بإخراج الزكاة بفوره
إذا أمن الساعى وليس بمرصدِ
ويأثم بالتأخير مع يسر بذلها
وكَفِّرْ مُصِرًّا بعدَ تعريفِ جُحّدِ
وخذهَا وتوّبه ثلاثاً فإن أبى
فبادِرْ إلى قتل الكفور المخلد
ومع مانع بخلاً خُذَنْهَا مُعَزِّراً
فإنْ يَأبَ قاتِله ليعطى بأوكد
وقالَ أبو بكرٍ ومع شطر ماله
فإن يتعذر فاستتب ثمت اقصد
إلى قتله حَدًّا وعنه مكفراً
ومن ماله خذها بغير تأود
ويقبل قول المدعى فقَد شرطها
بغير يمين منه فى المتوطدِ
ويخرج عن مال الصغير وليه
وعن مال مجنون ولىٌّ لِيَمْدِدِ
وتفريقها بالنفس أولى وعنه ما
خفى وإلى الساعى إن دفعت تسددِ

وقال أبو الخطّاب دفعُكَهَا إلى
إمام أحى عدل أبرّ فأوردِ
ولا يجزىء الإخراج إلا بنيّة
تقارنه أو قبله بمزهدِ
وقد قيل يجزى أخذها منه كارهاً
وليس بمجز باطناً فى المجوّد
وليس بشرط أن تعين منصباً
ولكن قصد الفرض شَرْطُكَ فاقصدِ
ويجزىء أن تنوى مقارب دفعها
إلى مستحق أو وَكِيلِ محمدِ
وقد قيل لا يجزى إذا بعد الأذى
عن الدفع منه للفَقِير المرصدِ
وفى كل حال يبرىء الدفع مطلقاً
لسَاع عَلَيهَا أو إمام مقلّدِ
وسل عند دفع جَعْلها لكَ مَغْنما
ولا تجْعَلَنْها مَغْرَماً قُل تسددِ
ولا تُبَكت المسكينَ فى وقتِ بَذْلِهَا
بقَولك خُذْ هَذَا زكاة يَكمدِ
وبَرّكْ على معطيكها عند أخذهَا
وَسَلْ أجْرِهِ معَ طهرة الذنب تَقْتَدِى
ويَشرع للساعِين كَتْبُ براءةٍ
لأرباب أموال بأخذِ المُعَدّدِ

وليس بمُجْزٍ نقلُها عَن محلِّها
إلى الفُقَرَاء فى بُعْدِ قَصْرٍ بأوكدِ
وَفِى ثالِث جَوِّز إلى التغْرِ نقلَها
وَأدنى فَأدْنى اصْرِفْ لفقدَانِ مجتَدِ
وَيُصْرَفُ فَرْضُ المالِ حَيْثُ وجوبِهِ
وَفِطْرَة كُلٌّ فى مكانِ المُعَيَّدِ
ومَيِّز بوَسم من زكاتِكَ جِزْيَة
بفَخْذَ بَعير وأذنِ شَاتِك ترشدِ

س ١٠٨ : ما حكم تعجيل الزكاة ؟ وإذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ماعجله فاحكم ذلك ؟ واذكر ما تستحضره من الاحترازات والأدلة والتعديلات ومثل لا يتَّضح إلا بذلك ؟ وفصّل ما يحتاج إلى التفصيل ؟

ج : يجوز تعجيل الزكاة لحولين فقط إذا كمل النصاب والأفضل تركه والدليل على جواز التعجيل ما ورد عن على عليه السلام إن العباس ابن عبد المطلب سأل النبي ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخصَ له فى ذلك رواه الخمسة إلا النسائى ، وعن أبى هريرة قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله ﷺ ماينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فاغناه الله تعالى ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، وقد احتبَسَ أدراعَه وأعتاده فى سبيل الله وأما العباس فهى علىّ ومثلها معها ثم قال يا عمر أما علمت أن عمّ الرجل صنو أبيه رواه مسلم .

وأما كونه يجوز بعد كمال النصاب فلأنه سَبَبُها فلايجوز تقديمها كالكفارة على الحلف ، قال فى المغنى بغير خلاف نعلمه ولا يجوز تعجيلها عما يستفيده النصاب نصًّا لأنه لم يوجد فقد عجل زكاة عما ليس فى ملكه ، ولا يجوز

تعجيلها عن معدن أو ركاز أو زرع قبل حصوله ما ذكر ؛ وعن زكاة تمر قبل طلوع طلع أو عن زبيب قبل طلوع حصرم لأنه تقديم قبل وجود سببها وإذا تم الحول والنصاب ناقصٌ قدر ما عجله صح تعجيله وأجزأه معجله لأن حكم المعجل حكم الموجود فى ملكه يتم النصاب به ، فلو عجل عن مائتى شاة شاتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته شاة ثالثة لأن المعجل بمنزلة الموجود فى إجزائه عن ماله فكان بمنزلة الموجود فى تعلق الزكاة به ، ولو عجل عن ثلاثمائة درهم فضة خمسة منها ثم حال الحول لزمه أيضاً درهمان ونصف ليتم ربع العشر ولو عجل عن ألف درهم فضة خمسة وعشرين منها ثم ربحت خمسة وعشرين درهما لزمه زكاة الخمسة والعشرين وهو خمسة أثمان درهم ، ويصح أن يعجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها لحولين . ولا يصح أن يعجل من الأربعين لحولين ولا للحول الثانى فقط . وينقطع الحول بإخراج الشاتين منها لحولين أو الواحدة للثانى فقط لنقص النصاب فإن أخرج شاة للحول الأول فقط صح ولم ينقطع الحول ، والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٠٩ : إذا عجل الزكاة فدفعها إلى مستحقها فمات قابضها أو ارتد أو استغنى عنها فما الحكم ؟ وإذا عجل الزكاة ثم هلك المال أو بعض النصاب أو مات المالك أو ارتد عن الإسلام قبل الحول فما الحكم ؟ إذا استسلف ساع زكاة فتلفت فى يده فما الحكم ؟ وإذا تلفت الزكاة فى يد الوكيل لرب المال فما الحكم ؟

ج : إذا عجل الزكاة فدفعها إلى مستحقها فمات قابضها أو ارتد أو استغنى عنها أو عن غيرها أجزأ عنه كما لو عدمت عند الحول لأنه يعتبر وقت القبض لئلا يمتنع التعجيل ، ولا تجزى زكاة معجلة إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر عند الوجوب أو قبله لأنه لم يدفعها لمستحقها كما لو لم يفتقر وإن مات معجل

زكاته أو ارتد أو أتلف النصاب المعجل زكاته أو نقص قبل الحول فقد بان المخرج غير زكاة لانقطاع الواجب بذلك ، ولا رجوع لمعجل بشيء مما عجله إلا فيما فى يد ساعٍ عند تلف النصاب وإن استسلف ساع زكاة فتلفت فى يده بلا تفريط لم يضمنها وضاعت على الفقراء سواء سأله الفقير ذلك أورب المال أو لم يسأله أحد لأن الإمام أو نائبه قبضها كولى يتيم فقد فعل ما يجوز فلم يضمن ، وإن تلفت فى يد الوكيل لرب المال قبل أدائها فمن ضمان رب المال لعدم الإيتاء المأمور به ، ولأن يد الوكيل كيد مُوَكِّلِهِ .

س ١١٠ : ما الذى يشترط لملك الفقير للزكاة وأجزائها ؟ وهل يصح تصرف الفقير فى الزكاة قبل قبضها ؟ وإذا عجل زكاة عن ألف درهم يظنها كلها له فبان الذى له منها خمسمائة ؟ وإذا عجل زكاة عن أحد نصابيه فتلف النصاب المعجل عنه فما الحكم ؟ وهل يكفى إبراء المدين دينه بنية الزكاة ؟

ج : ويشترط لملك الفقير للزكاة وأجزائها قبضه لها فلو عزلها أو عَدَّ الفقراء أو عشاهم لم يجزىء ، ولا يصح تصرف فقير فيها قبل قبضها ، ومَنْ عجل زكاة عن ألف درهم يظنها كلها له فبان التى له منها خمسمائة أجزأه ما عجله عن عامين لأنه نواه زكاة معجلةً والألف كلها ليست له ولا يلزمه زكاة ما ليس له ، ومَن عجل زكاة عن أحد نصابيه ولو من جنس واحد فتلف النصاب المعجل عنه لم يصرفه إلى الآخر لحديث « وإنما لكل امرىء ما نوى » كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل فتلفت الإبل وله أربعون شاة لم يجزئه ما عجله عن الشياه لعدم نيته إياها ولا يكفى إبراء المدين من دينه بنية الزكاة لأن ذلك ليس إيتاء لها ، والله أعلم .

١٥ — باب أهل الزكاة

س ١١١ : من هم أهل الزكاة ، وكم عددهم ؟ وهل يجوز صرفها لغيرهم من جهات الخير ، وما هو الدليل على ذلك ؟ وهل فى المال حَقٌ واجب سوى الزكاة ؟

ج : أهل الزكاة ثمانية أصناف هم المذكورون فى قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) وعن زياد بن الحارث الصدائى قال « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر حديثاً طويلا فأتاه رجل فقال أعطنى من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود ، ولا يجوز صرفها لغيرهم كبناء مساجد ، وسدّ بثوق ، ووقف مصاحف وقناطر ، وتكفين موتى وغيرها للآية وكلمة «إنما» تفيد الحصر فتثبت الحكم فى المذكورين وتنفى ماعداهم وكذا تعريف الصدقات بـ « ال » فانه يستغرقها فلو جاز صرف شىء منها إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها : وللحديث المتقدم ، وقال « أحمد إنما هى لمن سماها الله تعالى » وسئل الشيخ تقى الدين عمن ليس معه مايشترى به كتباً للعلم يشتغل فيها فقال « يجوز أخذه منها مايحتاج اليه من كتب العلم التى لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها » قال فى (شرح الإقناع) قلت : ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف لأن ذلك من جملة مايحتاجه طالب العلم فهو كنفقة وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم الشرعى وإن لم يكن لازماً له وتعذر الجمع بين العلم والتكسب أعطىَ من الزكاة لحاجته ولا يُعطَى من الزكاه إن تفرغ قادر على التكسب للعبادة لقصور نفعها عليه بخلاف العلم وإطعَامُ الجائع وسقى العطشان وإكساء العارى وفك الأسير واجبٌ على الكفاية إجماعاً مع أنه ليس

فى المال حق سوى الزكاة وفاقا ، وعن ابن عباس مرفوعاً أن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم . وعن أبىّ بن كعب مرفوعاً إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك رواه ابن ماجه والترمذى .

س ١١٢ : تكلم عن الأصناف الثمانية على التفصيل مع ذكر ما تيسر من دليل أو تعليل قسّم ما يحتاج إلى تقسيم ؟

ج : (أولا) الفقير وهو من لم يجد شيئاً أو يجد نصف كفايته فهو أشد حاجة من المسكين لأن الله بدأ به وإنما يبدأ بالأهم فالأهم وقال الله تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر) فاخبرَ أن لهم سفينة يعملون بها وقد سأل النبى صلى الله عليه وسلم المسكنة واستعاذ من ذل الفقر فقال « اللهم احينى مسكيناً وأمتنى مسكيناً واحشرنى فى زمرة المساكين » رواه الترمذى ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة ويستعيذ من حالة أصلح منها ولأن الفقير مشتق من فقر الظهر فقيل مفقور بمعنى مفعول أى مقفور وهو الذى نزعت فقرة ظهره فانقطع صلبه (الثانى) المسكين وهو من يجد مُعظم الكفاية أو نصفها مِن السكون لأنه أسكنته الحاجة (الثالث) العامل كجاب للزكاة وحافظ وكاتب وقاسم بين مستحقيها وجامع المواشى وعدادها وكيّال وَوَزّان وساع وراع وحمال وجمال ومَن يحتاج إليه فيها لدخولهم فى قوله (والعاملين عليها) وكان عليه الصلاة والسلام يبعث عماله على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم (الرابع) المؤلف وهو السيد المطاع فى عشيرته والمؤلفة ضربان مسلمون وكفار فأما الكفار فضربان ضرب يرجى خيره وضرب يخاف شره وقد كان ﷺ يعطيهم وعن أبى سعيد قال « بعث علىٌّ وهو باليمن بذُهَيْبة فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر الأقرع بن حابس الحنظلى وعُيَيْنةِ بن بدر الفزازى وعلقمة بن عُلاثة العامرى ثم أحد بنى كلاب وزيد الخير الطائى ثم أحد بنى نبهان فغضبت قريش وقالوا يعطى صناديد نجد ويدعنا وقال إنى إنما

فعلت ذلك لأتألفهم » متفق عليه قال أبو عبيد القاسم بن سلام وإنما الذى يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة وأعطى النبى ﷺ صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له فى الإسلام . وأما المسلمون فهم أربعة (أحدهم) قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظراؤهم فى الإسلام لأن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى الزبرقان بن بدر وعدى بن حاتم مع حسن نياتهما وإسلامهما .

(والثانى) قوم أسلموا ونيتهم فى الإسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نيتهم لقول ابن عباس فى المؤلفة قلوبهم هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا هذا دين صالح وإن كان غير ذلك عابوه رواه أبو بكر بن العربى فى التفسير ولأن النبى ﷺ أعطى أبا سفيان ابن حرب وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن لكل واحد منهم مائة من الإبل (والقسم الثالث) قوم يليهم قوم من الكفار بأن يكونوا فى طرف بلاد المسلمين وإذا أعطوا دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين وإلا فلا (الرابع) قوم يليهم قوم من أهل الصدقات إذا أعطوا من الزكاة جلبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا بالتخويف والتهديد (الخامس) الرقاب وهم المكاتبون ويجوز أن يفدى منها أسيراً مسلماً فى أيدى الكفار لأنه فدى رقبة ويجوز أن يشترى منها رقبة يعتقها لعموم قوله تعالى (وفى الرقاب) وفى المسند عن البراء ابن عازب قال جاء رجل فقال « يارسول الله دلنى على عمل يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة فقال يارسول الله أوليساً واحداً قال لا عتق النسمة أن تفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين فى ثمنها »

(السادس) الغارمون وهم قسمان فقسم غرم لإصلاح ذات البين وهو من تحمل بسبب إتلاف نفس أو مال أو نهباً أو مالاً لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك فيتحمله إنسان ثم يخرج فى القبائل فيسأل حتى يؤديه فورد الشرع بإباحة المسألة فيه وجعل لهم نصيباً من

الصدقة قال تعالى (فاتقوا وأصلحوا ذات بينكم) أى وصلكم والبين الوصل والمعنى كونوا مجتمعين على أمر الله تعالى.

وعن قبيصة بن مخارق الهلالى قال تحملت حمالة فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم وسألته فيها فقال « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش وماسوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتاً يوم القيامة » والمعنى شاهد بذلك لأنه إنما يلتزم فى مثل ذلك المال العظيم الخطير وقد أتى معروفاً عظيما وابتغى صلاحاً عاماً فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة وتوفير ماله عليه لئلا يجحف بمال المصلحين أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكف المفاسد

(القسم الثانى) من غرم لإصلاح نفسه فى مباح أو تدين لشراء نفسه من كفار أو تدين لنفسه شىء محرم وتاب منه وأعسر بالدين لقوله تعالى (والغارمين) (السابع) غاز فى سبيل الله لقوله تعالى (وفى سبيل الله) ولا خلاف فى استحقاقهم وبيان حكمهم ولا خلاف فى أنهم الغزاة لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو قال الله تعالى (إن يحب الذين يقاتلون فى سبيله) وقال تعالى (وقاتلوا فى سبيل الله) وقال ﷺ « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » وإنما يستحق هذا الاسم الغزاة الذين لا ديوان لهم وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا ومعنى لا ديوان لهم أى لا حق لهم فى الديوان لأن من له رزق راتب فهو مستغن به وفى إعطاء الفقير منها للحج خلاف ففى رواية اختارها فى « المغنى والشرح الكبير » وقاله أكثر العلماء منهم مالك وأبو حنيفة والثورى والشافعى وأبو ثور وابن المنذر لأن سبيل الله تعالى حيث أطلق ينصرف إلى

الجهاد غالباً ، والزكاة لا تصرف إلا لمحتاج اليها كالفقير أو من يحتاجه المسلمون كالعامل والحج لا نفع فيه للمسلمين ولا حاجة بهم اليه والفقير لا فرض في ذمته فيسقطه وإن أراد به التطوع فتوفير هذا القدر على ذوى الحاجة أو صرفها في مصالح المسلمين أولى . وعنه يعطى الفقير ما يحج به الفرض ويستعين به فيه. يروى إعطاء الفقير من الزكاة في الحج عن ابن عباس وعن ابن عمر رضى الله عنهم وهو قول إسحاق لما روى أبو داود : أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ « اركبيها فإن الحج من سبيل الله » ولحديث الحج والعمرة في سبيل الله رواه أحمد ، ويشترط له الفقر ومعناه أن يكون ليس له بالحج به سواها وقيل لا ، قال في الاختيارات الفقهية ومن لم يحج حجة الإسلام أعطى ما يحج به وهو إحدى الروايتين عن أحمد انتهى وذكر القاضى جوازه في النفل كالفرض وهو ظاهر كلام أحمد والخرقى وصححه بعضهم لأن كلا من سبيل الله والفقير لا فرض عليه فهو منه كالتطوع (والقول الثانى) عندى أنه أرجح لما أراه من قوة الدليل والله أعلم (الثامن) ابن السبيل للآية وهو المسافر المنقطع بغير بلده في سفر مباح أو في سفر محرم وتاب منه لأن التوبة تجب ما قبلها وأما الأدلة الدالة على ذلك فعن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحل الصدقة لغنى إلا في سبيل الله وابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك » رواه أبو داود وفى لفظ لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة « لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها لغنى » رواه أبو داود وابن ماجه .

س ١١٣ : ما مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة ؟ وإذا ملك مالا يقوم بكفايته هل يعطى معه من الزكاة؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف أو تفصيل ؟

ج : يعطيان تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة لأن وجوبها يتكرر

بتكرر الحول فيعطى ما يكفيه إلى مثله وكل واحد من عائلتهما مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد ومن ملك من غير الأثمان مالا يقوم بكفايته فإن كان مما لا تجب فيه الزكاة كالعقار ونحوه لم يكن ذلك مانعاً من أخذها. وهذا قول الثورى والنخعى والشافعى وأصحاب الرأى لأنه فقير محتاج .

فأما إن ملك نصابا زكوياً لا تتم به الكفاية كالمواشى والحبوب فله الأخذ من الزكاة نصّ عليه وذكر قول عمر رضى الله عنه أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا وهذا قول الشافعى لأنه لا يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الأخذ فإن ملك من غير الأثمان ما يقوم بكفايته كمن له كسب يكفيه أو أجرة عقار أو غيره فليس له الأخذ من الزكاة وهذا قول الشافعى وإسحاق وابن المنذر لما روى أحمد عن رجلين من أصحاب النبى ﷺ أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه الصدقة فصعّد فيهما النظر فرآهما جلدين فقال « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب قال أحمد رحمه الله تعالى ما أجوده من حديث وإن ملك من الأثمان مالا يقوم بكفايته فليس بغنى فلا تحرم عليه الزكاة لأن الغنى ما تحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الزكاة وإن لم يملك شيئا وإن كان محتاجا حلت له ومسألتها (والرواية الأخرى) إذا ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب فهو غنى روى ذلك عن على وابن مسعود رضى الله عنهما لما روى عبد الله ابن مسعود مرفوعا من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشا أو خدوشا أو كدوحا فى وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه قال « خمسون درهما أو حسابها من الذهب » رواه الخمسة .

س ١١٤ : وضّح مقدار ما يعطاه العامل على الزكاة وأذكر ما يشترط فى العامل ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : يعطى عامل قدر أجرته منها إلا إن تلفت فى يده بلا تفريط منه

فيعطى أجرته من بيت المال لأن للامام رزقه على عمله من بيت المال ويوفر الزكاة على أهلها فإذا تلفت تعين حقه فى بيت المال ولا ضمان على عامل لم يفرط لأنه أمين وله الأخذ ولو تطوع بعمله لقصة عمر رضى الله عنه وهو أنه ﷺ أمره بعمالة فقال « إنما عملت لله فقال إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدّق » متفق عليه وشرط كون عامل مكلفاً مسلماً أميناً كافياً من غير ذوى القربى ، أما كونه مكلفاً فلعدم أهلية الصغير والمجنون للقبض ولأنها ولاية وغير المكلف مولى عليه وأما كونه مسلما فلأنها ولاية على المسلمين فاشترط فيها الإسلام كسائر الولايات ولقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا) ولأن الكافر ليس بأمين ولهذا قال عمر لا تأمنوهم وقد خوّنهم الله وأنكر على أبى موسى تولية الكتابة نصرانياً فالزكاة التى هى ركن الإسلام أولى ، وأما كونه أميناً كافياً فلأنّ غيره يذهب بمال الزكاة ويضيعه ولأنها ضرب من الولاية والولاية يشترط ذلك فيها ، وأما كونه من غير ذوى القربى فلما ورد عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال : ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله لتؤمّرنا على هذه الصدقات فنصيب مايصيب الناس من المنفعة ونؤدى إليك ما يؤدى الناس فقال « إن الصدقه لا تحل لمحمد ولا لآل محمد إنما هى أوساخ الناس » مختصر لأحمد ومسلم ، وهو نصّ فى التحريم لاتجوز مخالفته قال فى الشرح الكبير : ويشترط كونه من غير ذوى القربى إلا أن تدفع إليه أجرته من غير الزكاة ، وقال أصحابنا : لا يشترط لأنها أجرة على عمل تجوز للغنى فجازت لذوى القربى كأجرة النقّال ، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعى ، وأما أنه لا يشترط فقره فلخبر أبى سعيد مرفوعاً لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة لعامل أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز فى سبيل الله أو مسكين يتصدّق عليه منها فأهدى منها لغنى رواه أبو داود وابن ماجه ، وأما أنه لا يشترط حريته فلحديث أنس مرفوعاً اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم

عبد حبشي كأن رأسه زبيبة رواه أحمد والبخاري ، ولأن العبد يحصل به المقصود أشبه الحرّ .

س ١١٥ : إذا عمل إمام أو نائبه فهل يأخذ شيئاً من الزكاة ؟ وهل تقبل شهادة مالك على عامل بوضعها في غير موضعها ؟ وهل يصدق رب المال في دفعها إلى العامل بلا يمين ؟ وإذ ثبت على عامل أخذ زكاة من أربابها فما الحكم ؟ وما حكم كون حاملها وراعيها ممن منعها ؟ وما حكم أخذ الهدية للعامل ؟ وإذا خان العامل في شيء فما الحكم ، وإذا أخذ منهم شيئاً فما الحكم ؟

ج : إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة بأن جبَاها الإمام أو نائبه بلا بعث عمال لم يأخذ منها شيئاً لأنه يأخذ رزقه من بيت المال ، وتقبل شهادة مالك مال مزكى على عامل بوضع الزكاة في غير موضعها لأن شهادته لا تدفع عنه ضرراً ولا تجر له نفعاً لبراءته بالدفع إليه مطلقاً بخلاف شهادة الفقراء ونحوهم فلا تقبل له ولا عليه فيها ويصدق رب المال في دفعها إلى العامل بلا يمين لأنه مؤتمن على عبادته ويحلف عامل أنه لم يأخذها منه ويبرأ من عهدتها فتضيع على الفقراء لأنه أمين ، وإن ثبت على عامل أخذ زكاة من أربابها ولو بشهادة بعض منهم لبعض بلا تخاصم بين عامل وشاهد قبلت وغرم العامل لأهل الزكاة ما ثبت عليه أخذه ، ويصدق عامل في دعوى دفع زكاة لفقير فيبرأ منها ، ويصدق فقير في عدم الدفع إليه منها فيأخذ من زكاة أخرى ، ويجوز كون حاملها وراعيها ممّن منعها ، ولا يجوز للعامل قبول هدية من أرباب الأموال لحديث : هدايا العمال غلول ، ولا يجوز له أخذ رشوة وما خان العامل فيه أخذه الإمام ليرده إلى المستحق له لقوله ﷺ من استعملناه على عمل فما أخذه بعد ذلك غلول ، رواه أبو داود ، ولا يأخذه أرباب الأموال لأنه زكاة ، لكن إن أخذ منهم شيئاً ظلماً بلا تأويل فلهم أخذه ، قال الشيخ : ويلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه .

س ١١٦ : ما مقدار ما يأخذه المؤلف ؟ وهل يقبل قوله فى ضعف إسلامه ؟ وهل يقبل قوله فى أنه مطاع فى عشيرته ؟ وهل حكم المؤلف باق أم انقطع ؟ وما مقدار ما يعطاه المكاتب من الزكاة ؟ وتكلم عما يتعلق حول هذا من الصور ؟

ج : يعطى مؤلف من زكاة مايحصل به التأليف لأنه المقصود ، ويقبل قوله فى ضعف إسلام ، ولا يقبل قوله فى أنه مطاع فى عشيرته إلا ببينة وحكم المؤلفة باق لأن الآية من آخر ما نزل . ولأنه ﷺ أعطى مؤلفة من المسلمين والمشركين فيعطون عند الحاجة ، ودعوى الاستغناء عن تأليفهم خارج عن محل الخلاف فإن الكلام مفروض عند الحاجة ، ويعطى مكاتب وفاء دَين الكتابة قَدِرَ على الكتابة أو لا لِقَوْلِهِ تعالى : (وفى الرقاب) ومَا أعتَقَ ساع فولاؤه للمسلمين لأنه نائبهم وما أعتق رب المال فولاؤه له .

س ١١٧ : ما مقدار ما يعطاه الغارم ؟ وهل يقضى منها الدين على الميت ؟ وما مقدار ما يعطاه الغازى ؟ وهل يجوز شراء فرس بزكاة رجل ودَفعها إليه يغزو عليها ؟ وإذا لم يغزو فما الحكم ؟

ج : يعطى غارم وفاء دينه كمكاتب لاندفاع حاجتها به ، ودين الله كدين الآدمى ولا يقضى من الزكاة دين على ميت لعدم أهلية القبول لها كما لو كفنه منها وسواء كان استدانته لإصلاح ذات بين أو لمصلحة نفسه ، ويعطى غاز ولو غنياً ما يحتاج لغزوه ذهاباً وإياباً وإقامة فى أرض العدو ونحو ثمن سلاح ودرع وفرس لفارس وحمولته ويقبل قوله أنه يريد الغزو لأن إرادته أمر خفى لا يعلم إلا من جهته ولا يجزىء أن يشترى من عليه زكاة منها فرساً يحبسها فى سبيل الله أو يشترى منها عقاراً يقفه على الغزاة لعدم المأمور به ولا يجزىء من وجبت عليه زكاة غزوه على فرس أو بدرع منها لأن نفسه ليست مصرفاً لزكاة كما لا يقضى بها دينه والامام شراء فرس بزكاة رجل دفعها

إليه ليغزو عليها ولأنه برىء منها بدفعها للامام وإن لم يغزو من أخذ فرساً أو غيرها من الزكاة ردها إلى إمام لأنه أعطى على عمل ولم يعمله نقل عبد الله إذا أخرج فى سبيل الله أكل من الصدقة .

س ١١٨ : ما مقدار مايعطاه ابن سبيل ؟ وإذا وجدَ مُقْـرِضاً فهل يعطى ؟ وإذا سقط ما على غارم أو مكاتب أو فضل معهما أو مع غاز أوابن سبيل شىء بعد حاجته فما الحكم ؟

ج : يعطى ابن سبيل ولو وجد مقرضاً ما يبلغه بلده أو منتهى قصده وعوده إليها إن لم يكن ذلك محرماً ولا مكروهاً ، وإن سقط ما على غارم من دين أو سقط ما على مكاتب من مال كتابة أو فضل مع الغارم والمكاتب شىء عن الوفاء أو فضل مع غاز أو ابن سبيل شىء بعد حاجته رد الكل ماأخذه أو رد مَن فضل معه شىء من غارم ومكاتب وغاز وابن سبيل ما فضل معه لأنه يأخذه مراعى ، فإن صرفهُ فى جهته التى استحق أخذه لها وإلا استرجع منه ، وأما الفقراء والمساكين والعاملون على الزكاة والمؤلفة قلوبهم فيتصرفون فى فاضل بما شاؤا لأنه سبحانه أضاف الزكاة إليهم بلام الملك ثم قال (وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) ولأنهم يأخذون الزكاة لمعنى يحصل بأخذهم وهو غذاء الفقراء والمساكين وأداء أجر العاملين وتأليف المؤلفة ، والأربعة الآخرون يأخذون لمعنى لا يحصل بأخذ الزكاة فافترقوا .

س ١١٩ : إذا استدان مكاتب ما عتق به وبيده منها بقدر ما استدانه فهل يصرفه فيه ؟ وهل تجزى الزكاة والكفارة ونحوهما لصغير لم يأكل الطعام ؟ وهل يقضى من الزكاة الدين عن الحى ؟ وهل تجزى الزكاة والكفارة ونحوهما لمن بعضه حر ؟ وما الذى يشترط لإجزاء الزكاة ؟ وهل للمالك دفعها لغريم المدين ؟

ج : لو استدان مكاتب مالا أداه لسيد وعتق بأدائه وبيده من الزكاة بقدر

ما استدانه فللمكاتب صرفه فيما استدانه وعتق به لأنه محتاج إليه بسبب الكتابة وتجزى زكاة وكفارة ونحوهما لصغير لم يأكل الطعام لصغره ويصرف فى أجرة رضاعه وكسوته وما لا بدّ منه ويقبلُ له وليه فى ماله فإن لم يكن فمن يليه من أم أو غيرها لأن حفظه من الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية ، ويشترط لإجزاء زكاة تمليك المعطى وللامام قضاء دين على غارم حى من زكاة بلا إذنه لولايته عليه فى إيفائه ولهذا يجبره عليه إذا امتنع والأولى للامام دفع زكاة إلى سيد المكاتب والأولى لمالك مزكى دفع الزكاة إلى سيد مكاتب لرده ما قبض من زكاة من مال الكتابة إن رقّ مكاتب لعجزه ولا يرد سيد مكاتب ما قبض مكاتب من زكاة ودفعه لسيده ثم عجز أو مات ونحوه ، ولمالك مزكى دفع الزكاة إلى غريم مدين من أهل الزكاة بتوكيل المدين ويصح توكيل مدين لربها فى ذلك ولو لم يقبضها مدين وللمالك دفع الزكاة إلى غريم مدين بدون توكيل المدين نصًّا لأنه دفع الزكاة فى قضاء المدين أشبه ما لو دفعها إليه فيقضى بها دينه .

س ١٢٠ : تكلم عن أحكام ما يلى : سؤال ما أبيح للانسان أخذه ؟ إعطاء السؤال ؟ قَبولُ مالٍ طَيِّب ؟ من سأل واجباً مُدَّعياً كتابة أو غرماً أو أنه ابن سبيل أو مدعيا فقراً ولم يعرف بغنى إذا صدق مكاتبا سيِّده أو صدق غارما غريمه ، مَن ادَّعى عيالا أو فقراً ولم يعرف بغنى ؟ الجَلْدُ إذا ادعى عدم مكسب ؟

ج : مَن أبيح له أخذ شىء من زكاة أو كفارة أو نذراً أو غيرها كصدقة التطوع أبيحَ له سؤاله نصا لظاهر حديث « للسائل حق وإن جاء على فرس » ولأنه يطلب حقه الذى جعل له ولا بأس بمسألة شرب الماء نصًّا واحتج بفعله ﷺ وقال فى العطشان « لا يستسقى يكون أحمق » وإعطاء السؤال مع صدقهم فرض كفاية لحديث « لو صدق السائل ما أفلح من رده » احتج به أحمد وأجاب بأن السائل إذا قال أنا جائع وظهر صدقه وجب إطعامه ، وإن سألوا مطلقا لغير معين لم يجب إعطاؤهم ولو أقسموا لأن إبرار المقسم إنما هو إذا أقسم على

معين ، وإن جهل حال السائل فالأصل عدم الوجوب وإطعام جائع ونحوه فرض كفاية ويجب أخذ مال طيب أتى بلامسألة ولااستشراف نفس لما ورد عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول « أعطه أفقر مني فيقول خذه فتموله أو تصدق به وماجاءك من هذا المال وأنت غير مُشرف ولاسائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك » رواه مسلم ، ومن سأل واجبا مدعيا أنه مكاتب أوأنه غارم أوأنه ابن سبيل أو مدعيا فقراً وعرف بغنى لم يقبل قوله إلا ببينة لأن الأصل عدم ادعائه وإن ثبت أنه ابن سبيل صُدِّق على إرادة السفر والبينة فيما إذا ادعى فقراً من عرف بغنى ثلاثة رجال لحديث : إن المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عَيش أو سِدَاداً من عيش رواه مسلم وإن صدق مكاتبا سيدُه قبل وأُعطِيَ أو صدق غارما غريمُه أنه مدين قُبِلَ وأعطَى من الزكاة لأن الظاهر صدقه ويُقلَّدُ مَن ادَّعَى مِن فقراء أو مساكين عيالا فيعطى له ولهم بلا بينة أو ادعى فقراً ولم يعرف بغنى لأن الأصل عَدم المال فلا يكلف بينة به وكذا يقلد جلدٌ ادعى عدم مَكسب ويُعطى من زكاة بعد إعلامه أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مُكتَسب لحديث أبي داود فى الرجلين اللذين سألاه وفيه أتَيْنا النبي ﷺ فسألناه من الصدقة فصعَّدَ فِينَا النظر فرآنا جَلدَين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب .

س ١٢٠ : تكلم عن أحكام ما يلى : حكم تعميم الأصناف الثمانية ؟ حكم تفرقها فى الأقارب ؟ مَن فيه سببان هل يأخذ بهما ؟ الاقتصار فى إيتاء الزكاة على إنسان واحد ؟ إذا أعتقَ عَبْداً لِتجارَةٍ قيمته نصاب بعد الحول قبل إخراج ما فيه فهل يجوز دفع ما فيه زكاة إليه ؟

ج : يحرم أخذ صدقة بدعوى غِنىً فقراً ولو من صدقة تطوع لقوله ﷺ

« ومن يأخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيداً يوم القيامة » متفق عليه . وسن تعميم الأصناف الثمانية بلا تفضيل بينهم أن وجد الأصناف حيث وجب الإخراج وإلا عمم من أمكن خروجا من الخلاف وليحصل الإجزاء بيقين فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأ وهذا قول حذيفة وابن عباس رضى الله عنهم وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء وإليه ذهب الثورى وأبو عبيد وأصحاب الرأى لقوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعمما هى) الآية ولحديث معاذ حين بعثه إلى اليمن فلم يذكر فى الآية والحديث إلا صنف واحد وقوله لقبيصة : أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها وأمر بنى سلمة بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر ، ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحد ، ولأنه لا يجب تعميم كل صنف بها فجاز الاقتصار على واحد كالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم والآية سيقت لبيان من يجوز الدفع إليه لا لإيجاب الصرف للجميع بدليل أنه لا يجب تعميم كل صنف بها ، ولما فيه من الحرج والمشقة ، وجاز دفعها لغريمه لأنه من جملة الغارمين فإن ردها عليه من دينه بلا شرط جاز له أخذه لأن الغريم ملك ما أخذه بالأخذ أشبه ما لو وفاه من مال آخر لكن إن قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم تجز لأنها لله تعالى فلا يصرفها إلى نفعه . قال ابن القيم رحمه الله ، ومن الحيل الباطلة المحرمة أن يكون له على رجل مال وقد أفلس غريمه وأيس من أخذه منه وأراد أن يحسبه من الزكاة فالحيلة أن يعطيه من الزكاة بقدر ما عليه فيصير مالكا للوفاء فيطالبه حينئذ بالوفاء فإذا وفاه برىء وسقطت الزكاة عن الدافع وهذه حيلة باطلة سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة ولا يعد مخرجا لها شرعا ولا عرفا كما لو أسقط دينه وحسبه من الزكاة انتهى (من إعلام الموقعين من ج ٣ ص ٣٢٠ ، ٣٢١) وسن تفرقة صدقته فى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم كذوى أرحامه ومن لا يرثه من نحو أخ وعم على قدر

حاجتهم فيزيد ذا الحاجة بقدر حاجته لحديث صدقتك على ذى القرابة صدقة وصلة رواه الترمذى والنسائى ويبدأ بالأقرب فالأقرب ومَن فيه سبيان كفقير غارم أو ابن سبيل أخذَ بالسببين فيعطى بفقره كفايته مع عائلته سنة وبغرمه ما بقى به دينه ولا يجوز أن يعطى بأحد السببين لا بعينه لاختلاف أحكامهما فى الاستقرار وعدمه وإن أعطى بهما وعيّنَ لكل سبب قدرٌ معلوم فذاك وإلا يُعيَّنْ لكل سبب قدرٌ كان ما أعطيه بينهما نصفين. ومن أعتق عبداً لتجارة قيمته نصاب بعد الحول قبل إخراج ما فيه من زكاة فللسيد دفعُ ما فيه من زكاة إلى العتيق وكذا فطرة عبد أعتقه بعد وجوبها عليه ما لم يقم به مانع من غنى ونحوه.

﴿ من النظم ومختصره مما يتعلق فى مصارف الزكاة ﴾

وأصناف من يعطى ثمانية أتى ... بتبيانهم نصّ الكتاب الممجدِ
فقيرهم المحتاج جلّ كفاية ... ومسكينهم عكس وعكس بأبعدِ
كجاب وساقٍ وكتب وقاسم ... وحافظها فى الصبح أو عند مرقدِ
وليس غنى ملكٍ لما ليس كافياً ... ولو كان أثمان كثيراً بأوكدِ
وعن أحمد حرم بخمسين درهما ... على المرء أو مقدارها ملك عسجدِ
وكل مطاع فى العشيرة مؤلف ... لخوف أذاه أو رجاء المرء يهتدى
وقوة إيمان وإسلام مُشْبِهٍ ... وتحصيل ممنوع ودفع لمعْتَدِ
وعنه امنعن بالكفر كل مؤلف ... لقوة إسلام ووفرَ التعددِ
وأهل الرقاب إسْم لكل مكاتب ... وفك أسير مسلم فى المؤكدِ
وكل مدين يصلح للناس غارم ... كذا فى مباحات النفوس ليعددِ
وسابعهم غاز بغير مقرر ... وقولين فى حج المساكين أسندِ
ومفتقر فى الغربة ابن سبيلهم ... وليس الذى من أرضه السير يبتدى

فيعطى بمقدار المبلغ أرضه ... وذا الفقر والمسكين كافيها ارفدِ
وعنه الفقير المبتدى السير أعطه ... لسير مباح للذهاب ومرددِ
وعاملها مقدار أجرة فعله ... وعنه ثمين اللذ جبى إن يزهدِ
وذو الغرم فى النوعين يعطى كفايةً ... ليقضى جميع الدين لا تتزيدِ
وما يحصل التأليف منه لأهله ... وحاجة أهل الغزو جمعاء أوردِ
فإن هم لم يغزوا فخذه وإن غزوا ... فخذ فاضلا بعد الرجوع بمبعدِ
وخذ لعيال حاجة العام كلها ... فى الأولى وكل فوق لا تتزيد
ويأخذ منهم مع غناه مؤلف ... وغاز وعمال ومصلح ومفسد
وفاضل ما يحتاجه ابن سبيلهم ... وغارم نفس والمكاتب ليردد
ويملكه الباقى وعنه جميعهم ... ولكنه مع عجز عبد لسيد
ويأخذ ذو الوصفين غاز وغارم ... بوصيفه منهما فى المقالِ المجوَّد
ومن كان ذا ملك وتجر وصنعة ... يقوم به ريعٌ دواماً ليطرد
ويأخذ ذو كسب تخلى لعلمه ... ولا تعط ذا كسب ملازم معبد
وليس غنى دار وعبد وخدمة ... وكتب لمحتاج إلى ذاك سرمد
ودعوى افتقار وكتاب ومغرم ... أو ابن سبيل رد إلا بشهد
ولا تقبلن بعد الغنى الفقر يافتى ... بدون ثلاث يشهدون بأوطد
ويقبل من مجهول سبق يساره ... ووجهان مع تصديق خصم وسيِّد
واعط سوى الحال من غير حلفه ... وخبره أن لا حظ فيها لأجلد
ولا ذا اكتساب قائم بأموره ... وتقبل دعواه العيال بأجود
ويشرع فى الأصناف صرف جميعها ... ولو لم تساوى بينهم فى المعدَّد
ومن يعط فرداً من أولاء زكاته ... جميعاً يجز ما يَعُد الغنى أحدد
ويشرع فى قرباك من ليس وارثاً ... على قدر حاجات وقرب ليمدد
ومن بعد ذا فالجار والعلم قدِّمن ... وراع ذوى الحاجات والستر ترشد

س ١٣١ : مَن الذين لا يجزى دفع الزكاة إليهم ، ومن الذين يجوز دفعها إليهم غير من تقدم ؟ وهل لمن لا يجوز دفع الزكاة إليه الأخذ من صدقة التطوع ؟ وإذا دفع الزكاة لغير مستحقها لجهل فما الحكم ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : ولا تجزى زكاة إلى كافر غير مؤلف لحديث معاذ فتؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم ، وقال ابن المنذر أجمعوا على أن الذمّى لا يعطى من الزكاة ولا تجزى إلى كامل رقّ من قنّ ومدبّر ومعلق عتقه بصفة لأن نفقة الرقيق على سيده قال فى الشرح الكبير ولا يعطى الكافر ولا المملوك لا نعلم فيه خلافا انتهى غير عامل ومكاتب فيجوز أما العامل فلأن ما يأخذه أجرة عمل يستحقها سيده وأما المكاتب فلأنه فى الرقاب ولا تجزى إلى زوجة المُزكّى حكاه ابن المنذر إجماعاً لوجوب نفقتها عليه فتستغنى بها عن أخذ الزكاة وكما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها والناشز كغيرها ولا تجزى إلى فقير ومسكين ذكر وأنثى مُستغنين بنفقة واجبة على قريب أو زوج غنيين لحصول الكفاية بالنفقة الواجبة لهما أشبه مَن له عقار يستغنى بأجرته فإن تعذر منهما جاز الدفع كما لو تعطلت منفعة العقار . ولا تجزى للوالدين وإن علوا ولا لولد وإن سفل لأن دفعها إليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه فيعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه أشبه ما لو قضى بها دينه ما لم يكونوا عمّالا أو مؤلفة أو غزاة أو غارمين لإصلاح ذات بين . وفى الاختيارات الفقهية ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم وهو أحد القولين فى مذهب أحمد وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضرّ بهم أعطيت من زكاتهم . والذى يخدمه إن لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته إذا لم يستعمله بدل زكاته ومَن كان فى عياله مَن لا تجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون إليه ما لم تجر عادته بإنفاقه من ماله انتهى ص ١٠٤ وفى مجموع الفتاوى إذا كان على الولد دين ولا وفاء له جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه فى أظهر القولين فى

مذهب أحمد وغيره . وأما إذا كان محتاجاً إلى النفقة وليس لأبيه ما ينفق عليه ففيه نزاع والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه وأما إن كان مستغنياً بنفقة أبيه فلا حاجة به إلى زكاته والله أعلم ج ٢٥ ص ٩٢ انتهى . وعن معن بن يزيد رضى الله عنه قال بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبى وجدى وخطب علىّ فأنكحنى وخاصمتُ إليه ، وكان أبى يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ ، فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن ، قال ابن رجب إنما يمنع من دفع زكاته إلى ولده خشية أن تكون محاباة ، وإذا وصلت إليه من حيث لا يشعر كانت المحاباة منتفية ، وهو من أهل الاستحقاق . ولا يجزى امرأة دفعُ زكاتها إلى زوجها لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها (والرواية الثانية) يجوز اختارها القاضى وأصحابه ، وهو مذهب الشافعى وابن المنذر وطائفة من أهل العلم لما ورد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يارسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق مَن تصدقت به عليهم فقال النبى ﷺ ، صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ، رواه البخارى . ولا يجزى دفع زكاة إنسان إلى سائر مَن تلزم المزكى نفقته من أقاربه بفرضه أو تعصيب كأخت وعمّ وعتيق حيث لا حاجب (والقول الثانى) أنه يجوز إلى غير عمودى النسب ممن يرثه بفرض أو تعصيب لقوله ﷺ ، الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم إثنتان صدقة وصلة ، رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى . فإن كان من تلزمه غازياً أو عاملا أو مؤلفاً أو مكاتباً أو ابن سبيل أو غارماً لإصلاح ذات بين أعطى من الزكاة ، وتجزى إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله أو تعذرت نفقته ، ولا تجزى دفع زكاة إلى بنى هاشم وهم سلالته فدخل آل عباس بن عبد المطلب وآل جعفر وآل على وآل عقيل بنى أبى طالب

وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب سواء أعطوا من الخمس أولا لعموم إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد وإنما هي أوساخ الناس رواه مسلم . قال في الاختيارات الفقهية : وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف من الحنفية والإصطخري من الشافعية لأنه محل حاجة وضرورة ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين ، وهو محكي عن طائفة من أهل البيت انتهى ص ١٠٤ ومثل بني هاشم مواليهم لحديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما نصيب منها فقال حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله فقال « إنها لا تحل لنا الصدقة وإن مولى القوم منهم » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح ويجزي دفع الزكاة إلى مولى بني هاشم لأن النص لا يتناولهم ، ولكل ممن آنه لا يجزي دفع الزكاة إليه من بني هاشم وغيرهم أخذ صدقة التطوع لقوله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيما وأسيراً) ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً ، ولحديث أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمت عليَّ أمي وهي مشركة قلت يا رسول الله إن أمي قدمت عليَّ وهي راغبة أفأصلها؟ قال « نعم صِلي أمك » وَسُنَّ تَعَفُّفُ غني عن صدقة التطوع وَسُنَّ له عدم تعرض لها لمدحه تعالى المتعففين عن السؤال مع حاجتهم ، قال تعالى (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) ولكل من فقير ومسكين هاشمي أو غيره أخذ من وصية لفقراء إلا النبي ﷺ فمنع من فرض الصدقة ونفلها لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته .

قال أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل ، وإن قيل هدية ضرب بيده وأكل معهم متفق عليه ، ولكل فمن منع الزكاة عن هاشمي

أو غيره الأخذ من نذر لا كفارة لأنها صدقة واجبة بالشرع أشبهت الزكاة بل أولى لأن مشروعيتها لمحو الذنب فهى من أشد أوساخ الناس ويجزى دفع زكاته إلى ذوى أرحامه غير عمودى نسبه ولو ورثوا لحديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة ، رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى ولأن قرابتهم ضعيفة ويجزى دفع الزكاة إلى بنى المطلب لشمول الأدلة لهم خرج منها بنو هاشم بالنص لقوله : صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لاتنبغى لآل محمد فوجب أن يختص المنع بهم ولأن بنى المطلب فى درجة بنى أمية وهم لاتحرم الزكاة عليهم فكذا هم وقياسهم على بنى هاشم لا يصلح لأنهم أشرف وأقربُ آل النبى صلى الله عليه وسلم بَنُو هاشم .

(والقول الثانى) لايجوز لما روى جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبى ﷺ فقلنا يارسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحنُ وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله ﷺ « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد » رواه البخارى .

وفى بعض روايات هذا الحديث أنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فمنعوا من الزكاة كبنى هاشم وقد أكد ذلك ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم علل منعهم من الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس فقال « أليس فى خمس الخمس ما يغنيكم » قال فى حاشية المقنع وظاهره ولو منعوا الخمس ولا يبعد أن يتأتى الخلاف هنا بل هو أولى بالجواز وإن دفع الزكاة لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم لم يجزئه ويستردها بنمائها لأنه لايخفى غالباً كدين الآدمى فإن تلفت ضمنها قابض وإن كان الإمام أو نائبه فعليه الضمان وإن دفعها لمن يظنه فقيراً فبان غنياً أجزأ لأن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلدين ، وقال إن شئتما

أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب وقال للذى سأله من الصدقة إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم .

وروى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال « رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فأصبحوا يتحدثون تصدق على غنى فأتى فقيل أما صدقتك فقد تقبلت لعل الغنى يعتبر فينفق مما أعطاه الله » رواه النسائى .

قال فى الاختيارات الفقهية ولا ينبغى أن يعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن لا يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين فمن لا يصلى من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة فى أوقاتها ص ١٠٣

﴿ من النظم مما يتعلق بمن لا يجوز دفعها إليه ﴾

وما بذلها للوالدين بمجزىء ولا الولد مع قرب ولا مع تبعّد
ولا القن والكفار غير الذى مضى وغاز وذى عزم وإصلاح مفسد
وحرم ولا يجزى عطا آل هاشم ومولاهم والسبط فيهم ليعدد
ويعطون نذراً والوصايا لمعدم ونفلا فى الأولى والمكفر بأجود
وزوجتك امنع مع فقيرة موسر ولم يجز إعطاء ذا الغنى والتسدد
وقولان فى إعطا الغنية زوجها
كذاك هما فى آل مُطّلب زد
وفى لازم الإنفاق فى أقربائه
مقالتين فى غير العمودين أسند

وقيل أجزاها للأقارب كلهم
وزوجين فى غرم ودين المعبد
وليس بمجز دفعها لشريكه
ولا من تعولا من قريب ومبعد
ولا كفن الموتى ولا فى ديونهم
ولا نحو سد البثق أو رَمّ مسجد
ويحرم حتما أن بقى ماله بها
ويدفع ذما أو لتحصل مَحْمَدِ
ومَن يعط كفاراته أو زكانه
لمن ظنه أهلا لقبض المزود
فبان بأن المرء من غير أهلها
ليقض وعنه لا قضى فى الغنى قد
ومَن ليس أهل القبض يعطى وليه
وعنه وساع فى مصالحه ارفد

١٦ – فصل فى صدقة التطوع

س ١٢٢ : ما حكم صدقة التطوع ؟ وضّح ذلك مع ذكر الدليل ؟

ج : صدقة التطوع مستحبة فى جميع الأوقات ، قال الله تعالى (من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة) وعن أبى هريرة « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يُرَبى أحدكم فلوّهُ حتى تكون مثل الجبل » متفق عليه .

وعن أنس مرفوعاً إن الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذى وحسنه ، وعن مرثد بن عبد الله قال حدثنى بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « إن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته » رواه أحمد .

س ١٢٣ : أيُّهما أفضل صدقة السر أم العلانية ؟ وضّح ذلك مع ذكر الدليل

ج : صدقة السر أفضل لقوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) .

وروى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله ، وذكر منهم رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » متفق عليه .

وروى عنه ﷺ أنه قال « صدقة السر تطفىء غضب الرب » رواه الترمذى .

عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لما خلق الله الأرض جعلت تميد فخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرت فتعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت : « يا رب هل من خلقك شىء أشد

من الجبال ؟ قال نعم الحديد قالت يارب فهل فى خلقك شيء أشد من الحديد ؟ قال نعم النار ، قالت يارب فهل من خلقك شيء أشد من النار ؟ قال نعم الماء قالت يارب فهل من خلقك شيء أشد من الماء قال نعم الريح ، قالت يارب فهل من خلقك شيء أشد من الريح ؟ قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله .

وعن أبي ذر قال قلت يارسول الله أى الصدقة أفضل قال « سر إلى فقير أو جهد من مقل » رواه أحمد . فإن ترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون أفضل من هذه الحيثية ومن المصالح المرجحة للاظهار إذا كان فى إسراره بها إساءة ظن به فالإظهار أفضل حتى لا يساء به الظن .

س ١٢٤ : بيّن متى وقت أفضلية الصدقة من الزمان والمكان ؟ واذكر الدليل لما تقول ؟

ج : صدقة التطوع بطيب نفس أفضل منها بدونه لما فى حديث عبد الله ابن معاوية الغاضرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث من فعلهن فقد ذاق طعم الإيمان من عبدَ الله وحده وعلم أن لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيّبة بها نفسه » الحديث رواه أبوداود . وفى الصحة أفضل منها فى غيرها لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال « يارسول الله أى الصدقة أعظمُ أجراً قال أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغِنَى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان » أخرجاه فى الصحيحين وفى رمضان أفضل منها فى غيره لحديث ابن عباس قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلَرسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة » متفق عليه .

ولأن الصدقة فى رمضان إعانة على أداء فريضة الصوم وفى أوقات الحاجات أفضل منها فى غيرها لقوله تعالى (وإطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة) وفى كل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين. أما العشر فلحديث ابن عباس ما من أيامٍ العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر رواه البخارى .

وأما الحرمين فلما ورد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « صلاة فى مسجدى خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» رواه البخارى .

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول ﷺ « الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة فى مسجدى بمائة ألف صلاة والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة » رواه الطبرانى فى الكبير وابن خزيمة فى صحيحه ولفظه صلاة فى المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد بمائة ألف صلاة وصلاة فى مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه وصلاة فى بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد بخمسمائة صلاة.

س ١٢٥ : تكلم عن الصدقة على ذى الرحم ؟ وعلى تأكدها مع العداوة ؟ واذكر الأدلة على ذلك ؟ ومن الذى يلى ذى الرحم فى الأفضلية ؟

ج : والصدقة على ذى الرحم صدقة وصلة لاسيما مع عداوة ، أما الدليل على أفضليتها فى القرابة فلقول النبى ﷺ لأبى طلحة « وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين » فقال أبو طلحة أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه متفق عليه . وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة ابن مسعود « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخارى وأما كونها تتأكد مع العداوة فلما ورد عن أبى أيوب قال قال رسول الله ﷺ إن أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » رواه أحمد .

وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة أيها أفضل قال « على ذى الرحم الكاشح » رواه الطبرانى وأحمد وإسناده حسن ثم على جار أفضل لقوله تعالى (والجار ذى القربى والجار الجنب) .

وعن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » متفق عليه ويستحب أن يخص بالصدقة من اشتد حاجته لقوله تعالى (أو مسكيناً ذا متربة) .

س ١٢٦ : ما الذى تستحب به الصدقة ؟ وإذا تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه أو بما يضر بنفسه أو غريمه أو أرادها بماله كله فما الحكم ؟

ج : وتستحب بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه لقول النبى ﷺ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنًى وأبدأ بمن تعول » متفق عليه ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه كمؤنة زوجة أو قريب أثم لحديث كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت حديث صحيح رواه أبو داود وغيره ورواه مسلم فى صحيحه بمعناه قال « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن من يملك قوته فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل » لقوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ولما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قيل يارسول الله أى الصدقة أفضل « قال جهد المقل وابدأ بمن تعول » أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكذا يأثم إن أضر بنفسه أو بغريمه أو بكفيله بسبب صدقته بحديث لا ضرر ولا ضرار رواه أحمد وغيره ، ومَن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه فله ذلك لما روى عمر رضى الله عنه قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندى فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالى فقال لى رسول الله ﷺ « ما أبقيت لأهلك » فقلت

أبقيت لهم مثله وأتى أبو بكر رضى الله عنه بجميع ماله فقال رسول الله ﷺ « ما أبقيت لأهلك » فقال أبقيت الله ورسوله فقلت لا أسابقك إلى شيء أبداً وكذا إن كان لا عيال له ويعلم من نفسه حسن التوكل على الله والصبر عن المسألة فله ذلك لعدم الضرر وألا يكن لعياله كفاية ولم يكفهم بمكسه حَرُمَ وحجر عليه لاضاعة عياله . ولحديث يأتى أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس . خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنًى رواه أبو داود وكذا إن كان وحده ولم يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة . وكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية لأنه نوع إضرار به .

وروى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يأتى أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقال صلى الله عليه وسلم لسعد « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » متفق عليه .

قال ابن الجوزى فى كتاب السر المصون الأولى أن يدخر لحاجة تعرض وأنه قد يتفق له مرفق فيخرج ما فى يده فينقطع مرفقه فيلاقى من الضرر والذل ما يكون الموت دونه فلا ينبغى لعاقل أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة بل يصور كل ما يجوز وقوعه ، وأكثر الناس لا ينظرون فى العواقب وقد تزهد خلق كثير فأخرجوا ما بأيديهم ثم احتاجوا فدخلوا فى المكروهات والحازم من يحفظ ما فى يده ، والإمساك فى حق الكريم جهاد كما أن إخراج ما فى يد البخيل جهاد والحاجة تخرج إلى كل محنة ومن ميّز شيئاً للصدقة به ثم بدا له الرجوع عن الصدقة سن له امضاؤه مخالفة للنفس والشيطان ولا يجب عليه إمضاؤه لأنها لا تملك إلا بالقبض ، والمن بالصدقة كبيرة والمن لغةً تَعْدادُ النَّعَمِ ، والكبيرة ما فيه حدٌّ فى الدنيا أو وَعيدٌ فى الآخرة وزادَ شيخُ الإسلام أو تَرَتَّبَ عليه لعنةٌ أو غضبٌ أو نَفْىُ إيمان .

﴿ قال ناظم الكبائر ﴾

لِمَا فيهِ حَدٌّ فى الدُّنى أو تَوَعُّدٌ
بأخرى فسِمْ كُبْرَى على نصِّ أحمدِ
وزَادَ حَفِيدُ المجْدِ أوْجَا وَعِيدُهُ
بنَفْىٍ لإيمَانٍ وَطَرْدٍ لِمُبْعَدِ

ويبطل الثواب بالمنّ بالصدقة قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى » وقال أبو الطيب وكأنه ينظر إلى معنى هذه الآية الكريمة :

إذا الجود لم يرزق خلاصاً من الأذى فلا الحمد مكسوباً ولا المال باقياً

﴿ قال الناظم مما يتعلق فى صدقة التطوع ﴾

وبذلك نفل البرِ سِرًّا بفاضل
عن النفس مع قوت العيـــال المزهدِ
يسَن وفى الحاجات أو شهر صومهم
وللجار والقُرْبَى وإن يؤذ أكدِ
ويأثم فى إضرار نفس وعيلة
ومطل غريم فى التقاضى ملددِ
وإن تك ذا صبر وحسن توكل
وترك سؤال بالجميع أن تشاجدِ
وأن لا تكن نائم بدفع جميعه
ويكره تضييق بغير المعوّدِ

وجوز سؤال المرء ما جاز أخذه
وعنه احظرنّ ذا الغَدَا والعشَا قِدِ
ومَا جَا بلا استشرَافِ نفس وطُلبةٍ
يسَنّ ولمْ يوجب قبُولا بأوكدِ
ويكره باستشرَاف نفس وجائز
على الكفر بذل البرّ فى نص أحمدِ

س ١٢٧ : ما الذى تستحضره من الفوائد المترتبة على أداء الزكاة ؟ وبذل صدقة التطوع والمضار المترتبة على منع الزكاة ؟

ج : (١) أولا امتثال أمر الله ورسوله (٢) تقديم ما يحبه الله على محبة المال (٣) أن الصدقة برهان على إيمان صاحبها كما فى الحديث والصدقة برهان (٤) شكر نعمة الله المتفضل على المخرج بما أعطاه من المال (٥) السلامة من وبال المال فى الآخرة (٦) تنمية الأخلاق الحسنة والأعمال الفاضلة الصالحة (٧) التطهير من دنس الذنوب والأخلاق الرذيلة قال الله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (٨) إضعاف مادة الحسد والحقد والبغض أو قطعها كليًّا (٩) تحصين المال وحفظه لحديث : « حصنُوا أموالكم بالزكاة » (١٠) إن الصدقة دواء من الأمراض لحديث: « وداووا مرضاكم بالصدقة » (١١) الاتصاف بأوصاف الكرماء (١٢) إنها سبب لدفع البلاء (١٣) التمرن على البذل والعطاء (١٤) إنها سبب لدفع جميع الأسقام لحديث « باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها » (١٥) إنها سببٌ لجلب المودة لأنها إحسان النفوس مجبولة على حُبّ مَنْ أحسن إليها (١٦) أنها سبب للدعاء من القابض للدافع وتقدمت الأدلة فى جواب سؤال (١٧) أن منع الزكاة سببٌ لمنع القطر لحديث « ولا منعوا الزكاة إلا حُبسَ عنهم القطر » .

(١٨) الابتعاد عن البخل والشح (١٩) الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب قال الله تعالى (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) وقد فسر الفلاح بأنه الفوز المطلوب والنجاة من المرهوب وهذا من جوامع الكلم (٢٠) أنها تدفع ميتة السوء كما فى الحديث « إن الصدقة تطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء » (٢١) أن المتصدق يكون فى ظل الله يوم القيامة كما فى الحديث « سبعة يظلهم الله فى ظله وذكر منهم رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » الحديث وتقدم وفى الحديث الآخر « وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة فى ظل صدقته » (٢٢) الفوز بالثناء من الله لأن الله مدح المنفقين والمتصدقين (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) الفوز بالأجر من الله والأمن مما يخاف منه ، ونفى الحزن عنهم قال الله تعالى (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (٢٦) أن أداء الزكاة سبب انزول القطر كما أن منعها سبب لحبسه (٢٧) أنها سبب لمحبة الله لأن المتصدق محسن على المتصدق عليه والله يحب المحسنين (٢٨) السلامة من كفر نعمة الله (٢٩) الخروج من حقوق الله وحقوق الضعفاء (٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) أنها سبب للرزق والنصر كما فى الحديث « وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا » (٣٣) أنها تطفىء عن أهلها حر القبور كما فى الحديث « إن الصدقة لتطفىء عن أهلها حر القبور » (٣٤) أنها تزيد فى العمر كما فى الحديث « إن صدقة المسلم تزيد فى العمر » (٣٥) السلامة من اللعن الوارد فى مانع الزكاة لما روى الأصبهانى عن على رضى الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل ربا وموكله وشاهده وكاتبه والواشمة والمستوشمة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له (٣٦) الفوز بالقرب من رحمة الله قال تعالى (إن رحمة الله قريب من المحسنين) وقال (ورحمتى وسعت كل شىء فسأكتبها للذين ينفقون ويؤتون الزكاة) الآية (٣٧) الوعد بالخلف للمنفق لحديث « اللهم أعط منفقاً خلفاً »

(٣٨) الظفر بدعاء الملائكة للمنفق (٣٩) أن فى إخراج الزكاة حل للأزمات الاقتصادية وسوء الحالة الاجتماعية فلو أن أهل الأموال الزكوية تَنَسَّخُوا منها وَوَضَعُوها فى مواضعها ، لقامت المصالح الدينية والدنيوية وزالت الضرورات واندفعت شرور الفقراء وكان ذلك أعظم حاجز وسدّ يمنع عبث المفسدين ، وفى الحديث « واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » (٤٠) أن الله يعين المتصدق على الطاعة ويهيء له طرق السداد والرشاد ويذلل له سبل السعادة قال الله تعالى (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى) (٤١) أن منع الزكاة يخبث المال الطيب لحديث (مَن اكسَبَ طَيِّباً خبَّثهُ منع الزكاة ، ومن كسب خبيثاً لم تطيّبه الزكاة رواه الطبرانى فى الكبير موقوفاً بإسناد منقطع (٤٢) أن منع الزكاة سبب لتلف المال لحديث « ماتلف مال فى بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة » رواه الطبرانى فى الأوسط وهو حديث غريب (٤٣) أن منع الزكاة سبب للابتلاء بالسنين لما فى الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامنع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين رواه الطبرانى فى الأوسط ورواته ثقات (٤٤) أن مَن لم يؤدى حق الله فى ماله أنه أحد الثلاثه الذين هم أول من يدخل النار لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عُرِضَ عَلىَّ أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأمَّا أوّلُ ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعَفيف متعفف ذو عيال وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مُسَلط وذو ثروة من مال لايؤدى حَقَّ الله فى ماله وفقير فخور » رواه ابن خزيمة فى صحيحه وابن حبَّان مفرقاً فى موضعين (٤٥ ، ٤٦) أن الصدقة يذهب الله بها الكبر والفخر لحديث « إن صدقة المسلم تزيد فى العمر وتمنع ميتتة السوء ويذهب بها الكبر والفخر » رواه الطبرانى (٤٧) السلامة من التطويق بالشجاع الأقرع كما فى

الحديث « مامن أحد لا يؤدى زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يطوق به عنقه » (٤٨) السلامة من صفة المنافقين لما فى الحديث « ظهرت لهم الصلاة فقبلوها ، وخفيت لهم الزكاة فأكلوها أولئك هم المنافقون » رواه البزار (٤٩ ، ٥٠) أن البلاء لا يتخطى الصدقة وأنها تسد سبعين باباً من السوء لما ورد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصدقة تسد سبعين باباً من السوء » رواه الطبرانى فى الكبير ، وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها » رواه البيهقى مرفوعا وموقوفا على أنس ولعله أشبه (٥١) أن الصدقة حجاب من النار لمن احتسبها لما روى عن ميمونة بنت سعد أنها قالت يارسول الله أفتنا عن الصدقة فقال « إنها حجاب من النار لمن احتسبها يبتغى بها وجه الله عز وجل » رواه الطبرانى (٥٢) أن إخراج الصدقة يؤلم سبعين شيطانا لما ورد عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يخرج شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحيَىْ سبعين شيطانا رواه أحمد والبزار والطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه (٥٣) أن يُسَخِّرُ لِلمُتَصدق ما يكون سببا لنموماله كبركة فى ماء نهر وسقى أرض كما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « بينا رجل فى فلاة من الأرض فسمع صوتا فى سحابة : اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه فى حرة فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم فى حديقة يحوّل الماء بمسحاته فقال له ياعبد الله مااسمك قال فلان للاسم الذى سمع فى السحابة فقال له ياعبد الله لم سألتنى عن اسمى قال سمعت فى السحاب الذى هذا ماؤه يقول : اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال أما إذ قلت هذا فانى أنظر إلى مايخرج منها فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالى ثلثه وأردّ فيها ثلثه » رواه مسلم (٥٤) أن الصدقة لا تنقص المال خلافا لما يظنه بعض الجهال لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال ما نقصت صدقة من مال الحديث رواه مسلم (٥٥) أن الصدقة إذا كانت من كسب طيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما ورد في حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يُرَبِّي أحدكم فلوّه حتى تكون مثل الجبل متفق عليه (٥٦) أن الصدقة سبب من أسباب المعية الخاصة لأن المتصدق محسن وقال الله تعالى (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) (٥٧) أن المصدقين يضاعف الله لهم ثواب أعمالهم الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى حيث شاء الله عز وجل قال تعالى (إن المصدِّقين والمُصدِّقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم) (٥٨) أن الصدقة لتطفىء غضب الرب عز وجل كما في الحديث « إن الصدقة تطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء » رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذي حسن غريب (٥٩) أن بإخراج الزكاة كل سنة يرى الفقراء أن الأغنياء لهم فضل عليهم فيدافعون عنهم ما استطاعوا أما كف اليد عنهم ومنع معروفهم أن يصل إليهم فإنه يوغر صدورهم ويملؤها حقداً عليهم ويجتهدون في سلب حياتهم للوصول إلى أموالهم المخزونة فتكون الحياة مهددة والأمن مفقوداً.

﴿ قال بعض الشعراء : ﴾

واحْسِبُ الناسَ لو أعْطَوا زكاتَهُمو
لما رأيتَ بني الإعدام شاكِينَا

(٦٠) أن منع الصدقات يزيل النعم ويخرب الديار وتأمل قصة أصحاب الجنة في سورة « ن والقلم وما يسطرون » وقصة ثعلبة في سورة التوبة « الآية ٧٥ منها »

هذا آخر ما تيسر من الفوائد وفيه فوائد أخرى ومضار على المنع تستحق وحدها مصنفاً ولكن في هذا إن شاء الله كفاية وبركة ونفع، اللهم صلى على محمد وآله وسلم.

١٧ - كتاب الصيام

س ١٢٨ : ماهو الصيام لغة وشرعاً ؟

ج : أصل الصوم فى اللغة الإمساك يقال صام الفرس إذا أمسك عن الجرى قال الله تعالى أخباراً عن مريم (إنى نذرت للرحمن صوماً) الآية أى صمتاً لأنه إمساك عن الكلام وقال الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

يعنى بالصائمة الممسكة عن الصهيل وصام النهار صوماً إذا قام قائم الظهيرة قال امرؤ القيس :

فدعها وسل الهم عنها بجسرة ذمول إذا صام النهار وهجرا

وفى الشرع إمساك عن أشياء مخصوصة فى زمن مخصوص من شخص مخصوص فأما الأشياء المخصوصة فهى مفسداته ، وأما الزمن المخصوص فهو من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس ، وأما الشخص فهو المسلم العاقل غير الحائض والنساء .

س ١٢٩ : ما حكم صوم رمضان ؟ وما الدليل عليه من الكتاب والسنة ؟ وماهى الحكمة فى صوم رمضان ؟ ومتى فرض صومه ؟

ج : حكم صوم رمضان أنه واجب ، وأنه أحد أركان الإسلام من جحد وجوبه عالماً كفر وإن كان جاهلاً يعرّف فإن أصر بعد التعريف كفر ويقتل فى الحالين كافراً مرتداً ، والأصل فى وجوبه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام

كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) إلى قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وأما السنة فمنها ما ورد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه .

وعن طلحة بن عبد الله أن اعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يارسول الله أخبرنى مافرض الله علىّ من الصلاة قال « الصلوات الخمس إلا أن تطوع ، قال أخبرنى ما فرض الله علىّ من الصيام قال شهر رمضان قال هل على غيره قال لا إلا أن تطوع شيئاً » الحديث متفق عليه .

وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان ، وأما الحكمة فى صومه فهى ماذكر الله بقوله (لعلكم تتقون) افترض فى السنة الثانية من الهجرة إجماعاً . قال ابن مسعود فصام رسول الله ﷺ تسعة وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين رواه أبو داود .

س ١٣٠ : متى يجب صوم رمضان ؟ وماهى الأدلة على ذلك ؟

ج : يجب صوم رمضان برؤية هلاله أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً أما الدليل على وجوبه برؤية الهلال فمن الكتاب العزيز قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ومن السنة ما ورد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غُمّ عليكم فأقدروا له » متفق عليه .

وأما الدليل على وجوبه بإكمال العدة فعن أبى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ، رواه أحمد والنسائى والترمذى بمعناه وصححه ، وفى لفظ للنسائى « فأكملوا عدة شعبان » .

وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غمّ عليه عدّ ثلاثين يوماً ثم صام رواه أبو داود .

س ١٣١ : ماهو يوم الشك ؟ وما حكم صيامه ؟ وما هى الأحكام التى تثبت تبعاً لوجوب الصوم ؟ وإذا لم ير الهلال إلا واحد فما الحكم ؟

ج : إذا لم ير مع صحو ليلة الثلاثين لم يصوموا لأنه يوم الشك المنهى عن صومه ، لما ورد عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال مَن صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه أبو داود والترمذى ، وإذا ثبتت الرؤية أو أكمل شعبان ثلاثين يوماً تصلى التراويح ويقع الطلاق والعتق المعلقين به وتنقضى العدة ومدة الإيلاء به ، ويحلّ الأجل المعلق بدخوله وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عَدْل ولو عبداً أو أنثى نص عليه وفاقاً للشافعى ، وحكاه الترمذى عن أكثر العلماء لحديث ابن عباس قال جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال إنى رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال نعم ، قال فأذن فى الناس يا بلال أن يصوموا غداً ، رواه الخمسة ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، ورجح النسائى إرساله .

وعن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبى ﷺ أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود ، ولا يقبل فى بقية الشهور إلا رجلان عدلان .

قال فى الاختيارات الفقهية : وإن حال دون الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر فصومه جائز لا واجب ، ولا حرام ، وهو قول طوائف من السلف والخلف ، وهو مذهب أبى حنيفة ، والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا ، ولا أصل للوجوب فى كلامه ولا فى كلام أحد من الصحابة رضى الله عنهم .

وحكى عن أبى العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب ، انتهى . ص ١٠٧ منها .

س ١٣٢ : ما المستحب قوله لمن رأى الهلال ؟ وما هو الدليل على ذلك ؟

ج : يستحب لمن رأى الهلال أن يقول ماورد عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال « الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ، ربى وربك الله ، هلال رشد وخير » رواه الترمذى ، وقال حديث حسن .

(من النظم مما يتعلق بكتاب الصيام)

وخذ فى بيان الصوم غير مقصر
عبادة سر ضد طبع معود
وصبر لفقد الإلف من حالة الصبا
وفطم عن المحبوب والمتعود
فثق فيه بالوعد الكريم من الذى
له الصوم يجزى غير مختلف موعد
وحافظ على شهر الصيام فإنه
لخامس أركان لدين محمد

تغلَّق أبوَاب الجحِيم إذا أتى
وتُفتَح أبوَابَ الجِنَان لِعُبَّدِ
ويُرفَعَ عَن أهل القبور عذابهم
وَيُصْفَدُ فيه كل شيطان مُعْتَد
ويُبسَطُ فيه الرزق للخلق كلهم
ويسهل فيه كل فعل تعبُّد
تُزَخْرَف جنَّات النعيم وحُورهَا
لأهْل الرضا فيهِ وأهل التهجُّد
وقَدْ خَصَّه الله الكريم بليلة
على ألف شَهر فضلت فلترصد
فأرغم بأنف القاطع الشهر غافلا
وأعظم بأجر المخلص المتعبد
نقُمْ ليله وأطْوِ نهارَكَ صائِماً
وصُنْ صَومَهُ عَن كل مُوهٍ ومُفسدِ

س ١٣٣ : إذا رأى أهل بلد الهلال فهل يلزم غيرهم الصوم ؟ واذكر ما تستحضره من دليل وتعليل أو خلاف ؟

ج : إذا ثبتت رؤية هلال رمضان ببلد لزم الناس كلهم الصوم ، وحكم من لم يره حكم من رآه لقوله ﷺ « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» وهو خطاب للأمة كافة لأن الشهر فى الحقيقة لما بين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه فى جميع الأحكام فكذا الصوم .

وقال بعضهم إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبَصْرة لزم أهلها الصوم برؤية الهلال فى أحدهما ، وإن كان

بينهما بعد كالعراق والحجاز والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم ، وروى عن عكرمة أنه قال لكل أهل بلد رؤيتهم ، لما روى كريبٌ قال « قدمت الشام واستهلَّ عليَّ هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ قلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته ليلة الجمعة قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ قال الترمذى هذا حديث حسن غريب ورواه مسلم أيضاً .

س ١٣٤ : مَن رأى وَحْدَه هلال رمضان وردّ قوله فهل يلزمه الصوم ؟ وإذا رأى وحده هلال شوال فما الحكم ؟ وضّح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل والخلاف ؟

ج : من رأى وحده هلال رمضان وردّ قوله لزمه الصوم ، وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلقين به لعموم قوله ﷺ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، ولأنه يتيقن أنه من رمضان فلزمه صومه وأحكامه بخلاف غيره من الناس ، ومن رأى وحده شوال لم يفطر لحديث « الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون » رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن عائشة قالت قال النبى ﷺ « الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس » رواه الترمذى وقال حسن صحيح غريب .

وروى أبو رجاء عن أبى قلابة أن رجلين قدما المدينة ، وقد رأيا الهلال وقد أصبح الناس صياماً ، فأتيا عمر فذكرا ذلك له فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال بل مفطر ، قال ما حملك على هذا قال لم أكن لأصوم ، وقد رأيت الهلال ، وقال الآخر قال إنى صائم قال ما حملك على هذا ؟ قال لم أكن لأفطر

والناس صيام ، فقال للذى أفطر : لولا مكان هذا لأوجعتُ رأسَكَ ثم نودىَ فى الناس أن اخرجوا . أخرجه ورواه سعيد عن ابن عيينة عن أيوب عن أبى رجاء ، وإنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته وحده ، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه ، ولوجازله الفطر لما أنكر عليه ولاتوعده

قال فى الاختيارات الفقهية : ومن رأى وحده هلال رمضان وردّت شهادته لم يلزمه الصوم ولاغيره ، ونقله حنبل عن أحمد فى الصوم ، وكما لا يُعَرِّفُ ولا يُضَحِّى وحده والنزاع مبنى على أصل ، وهو أن الهلال هل هو إسم لما يطلع فى السماء ، وإن لم يشتهر ، ولم يظهر أو لأنه لا يسمى هلالاً إلا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه الكتاب والسنة انتهى ص ١٠٦ .

س ١٣٥ : إذا ثبتت البينة نهاراً بأن قامت البينة فى أثناء النهار فما الحكم؟ وإذا رؤى قبل الزوال أو بعده فى آخر رمضان فما الحكم؟

ج : إذا قامت البينة بالرؤية لهلال رمضان فى أثناء النهار لزم أهل وجوب الصوم الإمساك ولو بعد فطرهم أى أكلهم فى النهار لتعذر إمساك الجميع ، فوجب أن يأتوا بما يقدرون عليه لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) ولحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولزم قضاءُ ذلك اليوم على مَن لم يبيت النية لمستند شرعى لوجوب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب ، وقال الشيخ تقى الدين ابن تيمية يمسك ولايقضى وأنه لو يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يلزمه القضاء ، وإذا رؤى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده وكان فى آخر رمضان لم يفطروا برؤيته ، وهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس والأوزاعى ومالك والليث وأبى حنيفة والشافعى وإسحاق لما روى أبو وائل قال : جاءنا كتاب عمر رضى الله عنه : أن الأهلة بعضها أكبر من بعض . فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد رجلان

مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية رواه الدارقطنى فعلى هذا لا يجب به صوم ولا يباح به فطر .

س ١٣٦ : إذا صاموا بشهادة إثنين ثلاثين يوماً أو بشهادة واحد ثلاثين يوماً فما الحكم؟ وما شروط صحة الصوم؟ وما شروط وجوبه؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل؟

ج : إذا صاموا بشهادة إثنين عدلين ثلاثين يوماً ولم يروه أفطروا مع الصحو والغيم لأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء فتبعاً لثبوت الصوم أولى ولأنهما أخبرا بالرؤية السابقة عن يقين ومشاهدة فلا يقابلها الإخبار بنفى وعدم لا يقين معه لاحتمال حصول الرؤية بمكان آخر ولا يفطرون إن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ولم يروه لحديث : وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا رواه أحمد وأبو داود والنسائى ولم يقل فيه مسلمان ، ولأن الفطر لا يستند إلى شهادة واحد كما لو شهد بهلال شوال بخلاف الإخبار بغروب الشمس لما عليه من القرائن ، وشروط صحته الإسلام والعقل والبقاء من الحيض والنفاس ، والنية من الليل .

وأما شروط وجوبه فهى أربعة : الإسلام والبلوغ والعقل والإطاقة ؛ أما كونه لايجب إلا على مسلم ولا يجب على كافر سواء كان أصلياً أو مرتداً فلأنه عبادة لا تصح منه فى حال كفره ولا يجب عليه قضاؤها لقوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولأن فى إيجاب قضاء ما فات فى حال كفره تنفير عن الإسلام .

وأما اشتراط البلوغ والعقل فلحديث عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل رواه أحمد ، ومثله من رواية علىّ له ، ولأبى داود

والترمذى ، وقال حديث حسن ، فالصبى لا يجب عليه للحديث ، وأما كونه لا يصح من المجنون فلِعَدمِ إمكان النيّةِ منه ، وقد نظم العمريطى شروط وجوب الصوم فقال :

شهر الصيام واجب الصيام بالعقل والبلوغ والإسلام
وقدرة على أداء الصوم مع نيّة فرضاً لكل يوم
وواجب تقديمه عن فجره وأجزءُوا فى النفل قبل ظهره

س ١٣٧ : ماذا يعمل من اشتبهت عليه الأشهر ؟ وما مثال الاشتباه ؟

ج : إن اشتبهت الأشهر على من أُسِرَ وطُمِرَ أو اشتبهت على من بمفازة ونحوه كمن أسلم بدار كفر وعلم وجوب صوم رمضان ، ولم يدر أى الشهور يُسَمّى رمضان تحرى واجتهد وصام ما غلب على ظنه أنه رمضان بأمارة لأنه غاية جهده ، ويجزى الصوم إن شك هل وقع صومه قبل رمضان أو بعده كمن تحرى فى غيم وصلى وشك هل صلى قبل الوقت أو بعده ، ولم يتبين له أنه صام أو صلى قبل دخول الوقت كما لو وافق صومه رمضان أو ما بعده من الشهور لأنه أدى فرضه بالاجتهاد فى محله فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه كالقبلة إذا اشتبهت على مسافر لا إن وافق صومه رمضان القابل فلا يجزيه الصوم عن واحد منهما لاعتبار نية التعيين وإن صام شوال أو ذى الحجة فإنه يقضى ما وافق عِيداً أو أيام تشريق لأنه لا يصح صومها عن رمضان ولو صام من اشتبهت عليه الأشهر شعبان ثلاث سنين متوالية ثم علم الحال قضى مافاته مرتباً شهراً على إثر شهر بالنية كالفائتة من الصلوات .

س ١٣٨ : ما الذى يلزم من عَجَزَ عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ؟

ج : مَن عجز عن الصوم لكبر كشيخ وهرم وعجوز يَجهَدهما الصوم

ويشق عليهما مشقة شديدة أو عجز عنه لمرض لا يرجى برؤه أفطرَ وعليه لا مَعَ عذر معتاد كسفر إطعامُ مسكين عن كل يوم مايجزىء فى كفارة مُدٌّ من برٍّ ونصف صاع من غيره لقول ابن عباس فى قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) ليست بمنسوخة هى للكبير الذى لا يستطيع الصوم رواه البخارى .

وروى أن أنس بن مالك ضَعُفَ عن الصوم فصَنَعَ جفْنَةً من ثريد فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم .

ولأبى داود بإسناد جيد عن ابن أبى ليلى حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال فذكره وألحق به من لا يرجى برؤ مرضه فإن كان العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه مسافر فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولاقضاء لعجزه عنه فيعيا بها فيقال : مسلم مكلف أفطر عمداً فى رمضان ولم يلزمه قضاء ولا كفارة وهذه المسألة ألغز بها بعض العلماء وأظنه محمد بن سلوم للشيخ عبد الرحمن الزواوى فقال :

وعن مسلم حر تقى مكلف
وساغ له فطر صحيحاً مسهلا
بمدة شهر الصوم من غير فدية
وغير قضاء حل ما كان مشكلا
فأجابه حلاً للمسألة

وإن سافر الشيخ المسنّ فلا قضا
ولا فدْيةَ فافْهَمْ وإن كان ذا ملا
وذو شبق أيضاً يكون مسافراً
فلا حرج فى الدين فالله سهلا

س ١٣٩ : إذا أيس من البرء ثم عوفى فما الحكم؟ ومن الذى يسنّ له الفطر ؟ وهل يجوز الوطء لمن به مرض أو شبق؟ وإذا لم يمكنه إلا بإفساد صوم موطوءة فما الحكم؟ وبيّن حكم ما إذا سافر ليفطر؟ مع ذكر الدليل؟

ج : من أيس من برئه ثم قدر على قضاء ما أفطره لمرضه فكمعضوب حج عنه ثم عوفى فلا يلزمه قضاء ما أفطره وسن فطره وكره صوم المسافر بسفر قصر ولو بلا مشقة لحديث ليس من البر الصيام فى السفر متفق عليه ورواه النسائى وزاد عليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها وإن صام أجزأه لحديث هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه رواه النسائى ومسلم .

فلو سافر من وجب عليه الصوم فى رمضان ليفطر فيه حرماً ، أما الفطر المحرم ، وسن فطر وكره صوم لخوف مرض بعطش أو غيره لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ولأنه فى معنى المريض لتضرره بالصوم وسُنّ فطر وكره صوم لخوف مريض وحادث به مرض ضرراً بزيادته أو طوله بقول طبيب مسلم ثقة لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) إلى قوله (يُريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وَجازَ وطء لمن به مرض ينتفع بالوطء فيه ، أو به شبق ولم تندفع شهوته بدون الوطء ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ ولا كفارة ويقضى ما لم يتعذر القضاء عليه لشبق فيطعم لكل يوم مسكيناً ككبير عاجز ومتى لم يمكنه إلا بإفساد صوم مَوطوءَةٍ جاز له الوطء ضرورة لداعى الضرورة كآكل مضطر ميتة .

س ١٤٠ : ممن الذى يباح له الفطر ؟ وما الدليل على إباحته ؟

ج : يباح الفطر لحاضر سافر أثناء النهار لحديث أبى بصرة الغفارى أنه ركب فى سفينة من الفسطاط فى شهر رمضان فدفع ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت قال حتى دعا بالسفرة ثم قال اقترب قيل ألست ترى البيوت أترغب عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم فأكل رواه أبو داود وحديث أنس حسنه الترمذى : إذا فارق بيوت قريته العامرة لما تقدم ولأنه قبله لايسمى مسافراً والأفضل عدم الفطر تغليباً لحكم الحضر وخروجاً من الخلاف ويباح الفطر للمسافر الذى له القصر وللمريض الذى يتضرر به والفطر لهما أفضل وعليهما القضاء قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) ولقوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام فى السفرة » متفق عليه ، وخرج النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأفطر فبلغه أن ناساً صاموا فقال أولئك العصاة رواه مسلم .

وعن أبى سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال إنكم مصبحوا عدوكم وفطركم أقوى لكم فأفطروا فكانت عزمة فأفطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ فى السفر رواه مسلم رأحمد وأبو داود .

وعن حمزة بن عمرو الأسلمى أنه قال « يارسول الله أجد منى قوة على الصوم فى السفر فهل علىّ جناح فقال هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم والنسائى (٤ ، ٥)

وممن يباح له الفطر الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فيفطران ويقضيان كالمريض الخائف على نفسه وإن خافتا على ولديهما أفطرتا

وقضتا ولزم وَلى الولد إطعام مسكين لكل يوم لقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا رواه أبو داود وروى ذلك عن ابن عمر ولا مخالفاً لهما فى الصحابة فى الكبير الذى يجهده الصيام ، وتقدم فى جواب سؤال ١٣٨ ،

س ١٤١ : إذا قبل الرضيع ثدى غير أمه فهل يجوز لها الفطر ؟ وإذا تغير لبن المرضعة بسبب صومها فهل للمستأجر الفسخ ؟ وهل يجوز لمن له الفطر أن يصوم غيره فيه ؟ ومتى يجب الفطر ؟

ج : متى قبل رضيع ثدى غيرها وقدر أن يستأجر له لم تفطر أمه لعدم الحاجة إليه

ومرضعة لولد غيرها كأم فى إباحة فطر إن خافت على نفسها أو الرضيع فإن وجب فعلى من يمونه فلو تغير لبن الظئر المستأجرة للرضاع بسبب صومها أو نقص بصومها فلمستأجرها الفسخ للاجارة دفعاً للضرر وتجبر على فطر بطلب مُسْتَأجِر إن تأذى الرضيع بصومها .

ويجب الفطر لمن احتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة كغرق لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء بخلاف الغريق ونحوه ويجب الفطر على الحائض والنفساء للحديث الصحيح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول ﷺ « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » متفق عليه .

ومن خاف تلفاً بصومه أجزأه وكره ، صححه فى الأنصاف وقال جماعة يحرم صومه .

قال فى الفروع ولم أجدهم ذكروا فى الأجزاء خلافاً وذكر جماعة فى صوم الظهار يجب فطره بمرض ونحوه وليس لمن أبيح له الفطر فى رمضان صوم غير رمضان فيه لأنه لا يسع غيره ما فرض فيه تتمة ولا فدية على المنقِذ ولا على المنقَذ فى مسأله الفطر لإنقاذ الغريق وتقدمت قبل عشرة أسطر والله أعلم .

س ١٤٢ : تكلم بوضوح عن نيّة الصوم ؟ واذكر ما فى ذلك من خلاف ؟

ج - يشترط لصوم كل يوم واجب نيّة معينة ومعنى تعيينها أن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضائه أو نذراً أو كفارة لأن صيام كل عبادة مفردة ، وتعتبر النية من الليل لكل صوم واجب ولو أتى بعد النية بمناف للصوم لا للنية كأكل وشرب وجماع ، ولأنه تعالى أباح الأكل والشرب إلى آخر الليل فلو بطلت به فات محلها ، وأما الدليل للنية فقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى » ، وأما الدليل على إيقاعها فى الليل فهو ماورد عن حفصة أم المؤمنين أن النبى ﷺ قال « مَنْ لم يُبَيِّتِ الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الخمسه ومال الترمذى والنسائى إلى ترجيح وقفه وصححه مرفوعاً ابن خزَيْمَةَ وابن حِبان .

وعن عائشة رضى الله عنها مرفوعا مَن لم يُبيِّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له رواه الدار قطنى وقال إسناده كلهم ثقات وفى لفظ للزهرى من لم يُبَيِّت الصيام من الليل فلا صيام له ومن خطر بقلبه ليلا أنه صائم غداً فقد نوى وكذا الأكل والشرب بنية لأن النية محلها القلب .

وقال الشيخ تقى الدين ابن تيمية هو حين يتعشى يتعشى عَشَاء مَن يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالى رمضان .

وقال فى الاختيارات الفقهية : وتصح النيّة المترددة كقوله « إن كان غداً من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل » وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويصح صَوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل كما إذا شهدت البيّنة بالنهار ص ١٠٧ منها .

وإن قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان ففرضى وإلا فأنا مضطر فيجزئه إن بان بأنه من رمضان لأنه لم يثبت زواله لأنه حكم صومه مع الجزم

س ١٤٣ : بيّن أحكام ما يلى : صَوم مَن جُن أو أغمى عليه ؟ صائم نوى الإفطار ؟ مَن قطع نيّة نذر أو كفارة ثم نوى نفلاً ؟ صوم النفل فى أثناء النهار ؟ مَتى يحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه ؟

ج : ولا يَصِحُّ صَوم ممن جن كل النهار أو أغمى عليه كل النهار لأن الصوم : الإمساك مع النية لحديث يقول الله تعالى (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به يدع طعامه وشرابه من أجلى) فأضاف الترك إليه وهو لا يضاف إلى المجنون والمغمى عليه فلم يجز ، والنية وحدها لا تجزى ويصح الصوم ممن أفاق جزءاً منه حيث نوى ليلا لصحة إضافة الترك إليه إذن ، ويفارق الجنون الحيض بأنه لا يمنع الوجوب بل يَمْنَع الصحة ويحرم فعله ويصح صَوْمُ مَن نامَ جميع النهار لأن النوم عادة ولا يزول الإحساس به بالكلية لأنه متى نُبِّهَ انتَبَه ويقضى مغمى عليه زمن إغمائه لأنه مكلف ولأن مدة الإغماء لا تطول غالباً . ولا تثبت الولاية على المغمى عليه ولا يقضى مجنون زمن جنونه لعدم تكليفه سواء كان زمن الجنون كل الشهر أو بعضه ، ومَن نوى الإفطار فكمن لم ينوى الصوم لقطعه النية لا كمن أكل أو شرب فيصحُّ أن ينوى صوم اليوم الذى نوى الإفطار فيه نفلا بغير رمضاً ، ومَن قطع نيّة نذر أو كفارة أو قضاء ، ثم نوى صوماً نفلاً صَحّ نفله ، وإن

قلبَ صائم نيّة نذر أو قضاء إلى نَفْل صحّ كقلب فرض الصلاة نفلاً وكره له ذلك لغير غرض ويَصِحُّ صَوْمُ نفل بنية من النهار ، ولو كانت بعد الزوال ، وهو قول معاذ بن جبل وابن مسعود وحذيفة ابن اليمان حكاه عنهم إسحاق فى رواية حرب لحديث عائشة قالت دخل علىّ النبى ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم من شىء فقلنا لا قال فإنى إذاً صائم مختصر رواه الجماعة ، ولأن اعتبار التبييت لنفل الصوم يفوت كثير منه لأنه قد يبدو له الصوم بالنهار لنشاط أو غيره فسوح فيه بذلك كما سوح فى نفل الصلاة بترك القيام وغيره ويحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية لحديث « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » وما قبله لم يوجد فيه قصد القربة لكن يشترط أن يكون ممسكاً فيه عن المفسدات لتحقيق معنى القربة وحكمة الصوم فى القدر المنوى فيصحّ تطوع من طهرت فى يوم ومن أسلم فى يوم لم يأتيا فى ذلك اليوم بمفسد من أكل أو شرب ونحوهما كالجماع .

﴿ ومن مختصر النظم مما يتعلق بكتاب الصيام ﴾

وإن كملت تسع وعشرون ليلة
لشعبان فارقب شهر صومك وارصد
وإن رُؤىَ أوجبَ صَومَه مطلقاً ولو
برؤيةِ عَدل فى الأصح المؤكّد
وكالذكر الأنثى بوجه ورُؤْيَة
نهاراً لآتى ليلة فى المؤكّد
فإنْ لمْ يَرُوا فى الصحْوِ يحرم صَوْمه
وباثنين اثبت غير ذا الشهر واحدد
ويلزمنا طُراً برؤيةِ بلدة
كإلزامِ رَاءٍ رَدّ فى المتباطّد

ولا يُفطرن بعد الثلاثين صائم لغيم ولا عن قول فرد بأجود
ومَن يره فى ليلة العيد وحده ليُفطِرَ سرًّا فى القوى الموطّد
وإيجابه يختص كل مُوحد قدير عليه عاقل بالغ طد
وإن فى نهار يثبت الشهر فاقضه وقولان فى إمساكهم وكذا اعدد
مريضاً برأ أو فادماً مفطر كذا طهارة حيض أو نفاس لولد
وإن زال فيه الجن والكفر والصبا
فحكل ليمسك ثم يقضوا بأوكد
وإنْ يَبلغن فيه المميز صائماً أتمّ ويقضيه على المذهب ازدد
ويفطر عند العجز شيخ ومزمن بغير قضا والمد عن يومه أزيد
وفطراً فى الأسفارِ أوْلى ولوْ نوَى
كمضنى يقول الطب إن صمت يزدد
وذو سفر أنشاه من بعد صومه يجوز له الإفطار منه بأوكد
ومن خاف من جوع ومن عطش ومن
أذى شبق يفطر ويقضى ولا يدى
وفى فطر حبلى حفظ طفل ومرضع
قصَاء وتفكير بإطْعَام مرمد
ومَن ينو صوماً ثم جن نهاره جميعاً كمن أغمى فصومها أفسد
وإن نامهُ جمعاً فلا تلغ صومه
ويقضى المغمى دون ذى الجن فاهتد
وللواجب انو الصوم فى كل ليلة ولا يجب استحصار فرض بمقصد
ونفلك مهما شئت فى يومك انوه وعَن أحمد بعد الزوال ليصدد

١٨ — باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

س ١٣٤ : اذكر ما تستحضره مما يفسد الصوم مقروناً بالدليل ؟

ج : يحرم على كل مسلم مكلف قادر تناول مفطراً من غير عذر فى نهار شهر رمضان لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « مَن أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صومه الدهر كله إن صامه » رواه الأربعة وصححه ابن خزيمة وأخرجه البيهقى فمما يحرم على الصائم الأكل والشرب بعد ما يتبين الفجر الثانى لقوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) ومن المفطرات القىء عمداً ويفسد به الصوم ويقضيه ومن ذرعه القىء فلا شىء عليه لما ورد عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من ذرعه القىء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء » رواه الخمسة وأعله أحمد وقواه الدارقطنى ، ومما يفطر الصائم الحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً ، لما روى شداد بن أوس رضى الله عنه أن النبى ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم فى رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم ، رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان ، وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أحمد والترمذى ، وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم فى رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم ومما يحرم على الصائم ويبطل به الصيام : الجماع والمباشرة إذا أمنى لقوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) إلى قوله : (ثم أتموا الصيام إلى الليل) وأما الاكتحال والتداوى والاحتقان ومداواة المأمومة والجائفة وسائر الجروح والاستعاط . فقيل هذه الأشياء تفطر إذا علم وصولها الجوف والحلق لقوله ﷺ « للقيط بن صبرة وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ، وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خاشيمه أو دماغه وقيس عليه ما وصل إلى جوفه ، وروى أبو داود

والبخارى فى تاريخه عن النبى ﷺ أنه أمر بالإثمد المتروح وقال ليتقه الصائم. وقيل إن هذه لا تفطر لأنه لم يرد فيها دليل صحيح ولا هى فى معنى الأكل والشرب ، قال فى مجموع الفتاوى ، فى ج ٢٥ ، وأما الكحل والحقنة وما يقطر فى إحليله ومداواة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم والأظهر أنه لا يفطر بشىء من ذلك فإن الصيام من دين المسلمين الذى يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله فى الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبى ﷺ ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلا علم أن لم يذكر شيئاً من ذلك والحديث المروى فى الكحل ضعيف ، رواه أبو داود فى السنن ولم يروه غيره ولا هو فى مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة والذين قالوا إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبى ﷺ وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس وأقوى ما احتجوا به قوله ، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ، قالوا فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك فى موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة انتهى باختصار (وأما الإبرة) فهى تنقسم إلى قسمين : إبرة دوائية وإبرة غذائية فإيصال الأغذية بالإبرة حقناً فى الدم أو شرباً أو إيصالها إلى الجوف بأى طريق فلا شك فى فطره بها لأنها فى معنى الأكل والشرب من غير فرق ، وأما إيصال الدواء بالإبرة (فعلى القول الأول) يفطر وعلى ما اختاره الشيخ تقى الدين فالذى يظهر لى أنها لا تفطر والذى تطمئن إليه النفس تجنبها (وأما الحبوب) فلا شك أنها تفطر الدوائية والمقوية والمشتركة بين الغذاء والدواء ، وقال بعض المنتسبين للعلم من متعاطى كتب الطب للمطالعة بها والاسترشاد من حسنها ، الإبر قسمان : قسم يؤخذ كغذاء

كالجلوكوز (سكر العنب) ويلحق بها الفيتامينات لأنها تؤخذ عن نقص فى الغذاء كمن يفقد مادة غذائية أساسية ، إما لعدم حصوله عليها ، وإما لمانع فى بدنه يمنعه من امتصاص خلاصة هذا الغذاء الذى يحتوى على الفيتامين فإنه يعطى الفيتامين الذى فقده بدنه كتكملة للغذاء فهذا القسم الذى هو الفيتامينات والجلوكوز لا شك فى تفطيرها للصائم ، ونزيد القارىء إيضاحاً للجلوكوز من أقوال علماء الطب فإنهم يقولون : إن كل مادة غذائية يتناولها الإنسان لا ينتفع بها بدنه حتى تتحول إلى (جلوكوز) يمتصها الدم من خلال جدر المصارين بل إنهم يعتمدون فى المستشفيات على حقن (الجلوكوز) لكل من يتعذر عليه الأكل إما لورم فى الحنجرة أو فى المرىء يمنعه من الأكل لذلك قام مقام الأكل فهو مفطر كالأكل ، وأما القسم الثانى من الإبر فهو ما يؤخذ دواء كحقن البريفيتينات ، والبنسلين ، والسترابتومايسين ، والتتراسايسين وماشاكلها وهى أنواع كثيرة (وتسمى المبيدات الحيوية) ففيها خلاف بين الأطباء لأن منهم من يقول إنها تصل إلى القناة الهضمية ولكنها ليست مغذية وربما يقول قائل إنها لا تصل إلى تجويف القناة الهضمية ، ولكننا سنضرب لذلك مثلا بأنبولات (الأمينين) وهى حقن تضرب فى العضل لعلاج (الدسنتاريا) وهى داخل المصارين من ذلك يعرف أن الحقن وإن لم تكن حقناً غذائية فإنها تصل إلى القناة الهضمية لذلك أرى أن المتعالجين قسمان :

١ – مرضى ٢ – غير مرضى ، فالمرضى يفطرون ويتعالجون بالإبر وغيرها لأن الإبر ليست هى كل الدواء ويقضون لأن الله سبحانه وتعالى يقول (وإن كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام أخر) وأما القسم الثانى ، وهم غير المرضى نخيرهم صيانة صيامهم حتى من الأشياء التى فيها خلاف بين الأطباء لقول الرسول ﷺ « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » والتفريق بين المريض ومن يخاف أنه مريض وليس مريضا مرجعه الطبيب المسلم .

ومما يفطر الردة عن الإسلام أعاذنا الله منها قال الله تعالى (لئن أشركت ليحبطن الله عملك) ومما يفطر الموت لحديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله)

س ١٤٥ : تكلم عن أحكام ما يلي : مُجَامِعٌ لَمْ يَغْتَسِلْ إلا بعد طلوع الفجر الثانى ؟ مَنْ جَامَعَ عِنْدَما طلع الفجر ؟ إعلام مَنْ أكل أو شرب ناسياً فى نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم ؟ مَن أفطر يظن أن الشمس قد غابت ؟ من طار إلى حلقه غبار أو ذباب ؟ من احتلم وهو صائم ؟ المبالغة فى المضمضة والاستنشاق ؟ المذى بتكرار النظر ؟ الإنزال بتكرار النظر ؟ سُقْ ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف أو تفصيل ؟

ج : يجوز لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يُطلعُ الفجر وصومه صحيح لما ورد عن عائشة أن رجلا قال يارسول الله تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله ﷺ، وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم فقالت لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقى، رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، وعن عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم فى رمضان متفق عليه ، وعن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم يفطر ولا يقضى أخرجاه لكن يستحب لمن لزمه الغسل ليلا من جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما وكافر أسلم أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثانى ؛ وإذا طلع وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة وبه قال مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة يجب القضاء دون الكفارة لأنه وطء لم يصادف صوما فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية ثم جامع ، ووجه الأول أنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به لحرمة الصوم فوجبت به الكفارة كما لو وطىء بعد طلوع الفجر ، وأما إذا نزع فى الحال مع أول طلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة على الصحيح من المذهب لأن النزع جماع يتلذذ به أشبه الإيلاج، وقال أبو حفص لا قضاء عليه ولا كفارة وهو قول أبى حنيفة والشافعى لأنه ترك للجماع فلا يتعلق بما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يدخل داراً وهو فيها فخرج منها . وقال مالك يبطل صومه ولا كفارة عليه لأنه لا يقدر على

أكثر مما فعله من ترك الجماع فأشبه المكره ، وقال فى شرح أصول الأحكام وقال ابن القيم : مَن طلع عليه الفجر وهو مجامع فالواجب عليه النزع عينا ، ويحرم عليه استدامة الجماع واللبث ولا شىء عليه ، اختاره شيخنا وهو الصواب والحكم فى حقه وجوب النزع والمفسدة فى حركة النزع مفسدة مغمورة فى مصلحة إقلاعه ونزعه وأن استدام فعليه القضاء والكفارة وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم لأنه جماع فى شهر رمضان باختيار فلا فرق بين ابتدائه ودوامه ولو أراد أن يأكل أو يشرب مَن وجب عليه الصوم وجب على مَن رآه إعلامه لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا يفطر إن فعل شيئا ناسيا أو مكرها وبه قال علىّ وابن عمر لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « مَن نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه ، وللحاكم : مَن أفطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ولقوله عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، ومَن أفطر يظن أن الشمس قد غربت ولم يتبين له أنها لم تغرب لم يفسد صومه فلا قضاء لأنه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن كما لو صلى بالاجتهاد ثم شك فى الإصابة بعد الصلاة ، ومَن طار إلى حلقه ذباب أو غبار من غير قصد لم يفطر وكذا مَن تطيّر فى إحليله لا يفطر لعدم المنفذ ، وإذا احتلم وهو صائم أو أنزل لغير شهوة كالذى يخرج منه المنىّ أو المذى لمرض لم يفطر وإنما تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء فلم يبطل صومه لأنه وصل بغير اختياره أشبه الذباب الداخل حلقه فأما إن زاد على ثلاث أو بالغ فدخل الماء حلقه فعلى وجهين « أحدهما » لا يفطر لأنه وصل من غير قصد « والثانى » يفطر لأنه فعل مكروها تعرض به إلى إيصال الماء إلى حلقه أشبه الإنزال بالمباشرة لأنه ﷺ نهى عن المبالغة فلو لم يكن وصول الماء فى المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهى عن المبالغة معنى ، وأما إذا كرر النظر فأنزل فقيل إنه يفطر وبه قال عطاء والحسن ومالك لأنه إنزال بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه أشبه الإنزال باللمس والفكر لا يمكن التحرز

منه بخلاف النظر فلو أنزل مذيا لم يفطر على المذهب وإن صرف بصره لم يفسد صومه أنزل أو لم ينزل ، وقال جابر بن زيد والثورى وأبو حنيفة والشافعى وابن المنذر لا يفسد لأنه عن غير مُباشرةٍ أشبه الإنزال بالفكر ، وكما لو نام فاحتلم وهذا القول قوى جداً فيما أرى .

س ١٤٦ : تكلم عن أحكام ما يلى : مَن شكّ فى طلوع فجر ثانى ؟ مَن أكل مُعتقداً أنه ليل فبان نهاراً ؟ مَن أصبح وفى فيه طعام فلفظه ؟ مَن أكره على الأكل أو صُبّ فى حلقه ماء ونحوه مكرها ؟

ج : وإن أكل شاكا فى طلوع الفجر الثانى ولم يتبين طلوعه إذ ذاك لم يفسد صومه لأن الأصل بقاء الليل ، وإن بان أنه طلع الفجر قضى ، أو بان لمن أكل ونحوه ظانا غروب شمس أنها لم تغرب قضى لِتَبيُّنِ خطئه ، ومَن أكل ونحوه شاكا فى غروب شمس ودام شكه قضى لأن الأصل بقاء النهار وكما لو صلى شاكا فى دخول الوقت فان تبيّن له أن الشمس كانت غربت فلا قضاء عليه لتمام صومه ، وإن أكل معتقداً أنه ليل فبان نهاراً فعليه القضاء لأن الله أمر بتمام الصوم إلى الليل ولم يتمه . وعن أسماء أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ فى يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام بن عروة وهو راوى الحديث أمروا بالقضاء قال لا بد من قضاء رواه أحمد والبخارى ، وحكى عن عروة ومجاهد والحسن وإسحاق لا قضاء عليه لما روى زيد بن وهب قال كنت جالسا فى مسجد رسول الله ﷺ فى رمضان فى زمن عمر بن الخطاب فشربنا ونحن نرى أنه من ليل ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون تقضى يوما مكانه فقال عمر والله لا نقضيه ما تجانفنا الإثم ولأنه لم يقصد الأكل فى الصوم فلم يلزم . قال فى الاختيارات الفقهية : ومَن أكل فى شهر رمضان معتقداً أنّهُ لَيلٌ فبان نهاراً فلا قضاء عليه ، وكذا مَن جامع جاهلا بالوقت أو ناسيا وهو إحدى الروايتين عن أحمد انتهى ص ١٠٩ منها ومَن أصبح وفى فمه طعام فلفظه أو شقّ لفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد لم يفطر لعدم إمكان التحرز منه .

س ١٤٧ : ماذا يَلزم مَن جامع فى نهار رمضان ، وضِّح ذلك مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : قد تقدم أن الجماع مما يحرم على الصائم ويفطر به ، فى جواب سؤال ١٢١ ، ويلزم المجامع فى رمضان القضاء والكفارة وهى عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لما ورد عن أبى هريرة قال بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتى وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد إطعام ستين مسكيناً قال لا قال اجلس ومكث النبى ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبى ﷺ بعَرَق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال اين السائل قال أنا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل أعلى أفقر منى يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها ، يريد الحرتين ، أهل بيت أفقر من أهل بيتى فضحك رسول الله ﷺ حتى بَدَتْ أنيابه ثم قال أطعمه أهلك متفق عليه ، وأما القضاء فلأن النبى ﷺ قال للمجَامِع : صُمْ يوماً مكانه رواه أبو داود وابن ماجه ولأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى المجامع أولى ، ويجب عليه إمساك بقية يومه لأنه أفطر بغير عذر ، أما إذا كان المجامع ناسياً فالمشهور أن عليه القضاء والكفارة كالعامد وعن أحمد لا قضاء ولا كفارة على من جامع ناسياً . اختاره الآجرى والشيخ تقى الدين ابن تيمية وفاقاً لأبى حنيفة والشافعى .

س ١٤٨ : إذا كانت المرأةُ المجامَعَةُ ناسِيةً أو جَاهِلة أو مُكرَهَة أو نائمة فهل يلزمها كفارة ؟ وهل بينها وبين الرجل فرق فى الإكراه ؟ وإذا جامع مَن نوى الصوم فى سفره فما الحكم ؟ وماذا يلزم مَن جامع ثم كفّر ثم جامع فى يومه ، أو جامع فى يوم ثم فى آخر ولم يكفّر ؟ وإذا جامع وهو معافى ثم مرض فما الحكم ؟

ج : إذا كانت المرأة المجامعة ناسية أو جاهلة أو نائمة أو مكرهة فلا كفارة عليها والفرق بينها وبين الرجل فى الإكراه أن الرجل له نوع اختيار بخلافها وأما النسيان فقال ابن قندس أن جهة الرجل فى المجامعة لا تكون إلا منه غالباً بخلاف المرأة ، وكان الزجر فى حقه أقوى فوجبت عليه الكفارة فى حالة النسيان دونها ، وإذا جامع من نوى الصوم فى سفره أفطر ولا كفارة لأنه صوم لا يلزمه المضى فيه أشبه التطوع ، ومن جامع ثم كفر ثم جامع فى يومه فعليه كفارة ثانية لأنه وطء محرم وقد تكرر فتتكرر هى كالحج ، وقيل لا كفارة عليه لأن الجماع الثانى لم يصادف صوماً وهو رواية عن أحمد وفاقاً للثلاثة ، وإن جامع فى يومين فعليه كفارتان لأن كل يوم عبادة منفردة تجب الكفارة بفساده ولو انفرد فإذا فسد أحدهما بعد الآخر وجب كفارتان كحجتين وعمرتين وكما لو كان رمضانين ، ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط الكفارة عنه لاستقرار الكفارة لأنه أفسد صياماً واجباً من رمضان بجماع تام ، وكما لو لم يطرأ العذر ، ولا تجب الكفارة بغير الجماع فى صيام رمضان لأن النص إنما ورد بالجماع فى رمضان وليس غيره فى معناه لاحترامه وتعيينه لهذه العبادة فلا يقاس عليه غيره فإن لم يجد ما يطعمه للمساكين حال الوطء لأنه وقت الوجوب سقطت عنه كصدقة الفطر وكفارة الوطء فى الحيض لأنه ﷺ لم يأمر الأعرابى أخيراً بها ولم يذكر له بقاءها فى ذمته ، وقيل لا تسقط بالإعسار قالوا وليس فى الخبر ما يدل على سقوطها عن المعسر بل فيه ما يدل على استقرارها عليه . قالوا أيضاً : والذى أذن له فى التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة وإن كفر عنه غيره بإذنه فله أكلها إن كان أهلا لها ، وكذا لو ملكه غيره ما يكفر به جاز له أكله مع أهليته لخبر أبى هريرة السابق والله أعلم .

١٩ - باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

س ١٤٩ : بين ما الذى يكره للصائم ؟ وما الذى تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : يكره جمع ريقه فيبتلعه وذلك أنه اختلف فى الفطر به وأقل أحواله أن يكون مكروها ويكره ذوق طعام بلا حاجة لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره ويكره مضغ علك لا يتحلل منه أجزاء لأنه يجمع الريق ويجلب البلغم ويورث العطش وكره له ترك بقية الطعام بين أسنانه خشية خروجه فيجرى به ريقه إلى جوفه . وأما القبلة فعلى ثلاثة أقسام (أحدها) أن يكون ذا شهوة مفرطة يغلب على ظنه أنه إذا قبّل أنزل أو أمذى فهذا يحرم عليه لأنها مفسدة لصومه أشبهت الأكل (الثانى) أن يكون ذا شهوة لكن لا يغلب على ظنه ذلك فتكره له لأنه يعرّض نفسه للفطر ولا تحرم فى هذه الحال لقول عائشة رضى الله عنها كان النبى ﷺ يقبّل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملكم لإربه متفق عليه (الثالث) أن يكون ممن لا تحرك شهوته كالشيخ الكبير ففيه روايتان إحداهما لا تكره وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رجلا سأل النبى ﷺ عن المباشر للصائم فرخص له فأتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب أخرجه أبو داود . ويحرم مضغ العلك المتحلل إن بلع ريقه وإلا فلا لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ولم يوجد وتكره للصائم المبالغة فى المضمضة والاستنشاق لما ورد عن لقيط بن صبرة قال قلت يارسول الله أخبرنى عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما رواه أبو داود والترمذى والنسائى.

س ١٥٠ : ما الذى يجب على الصائم اجتنابه وما دليله ؟

ج : يجب عليه اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم وفحش ، الكذب ما خالف الواقع، وأما الغيبة فقد سئل عنها ﷺ فقال « ذكرك أخاك بما يكره » وأما النميمة فهى نقل كلام بعض الناس إلى بعض على جهة الإفساد، والشتم السب، والفحش

كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصى فكل هذه يجب اجتنابها فى كل وقت لعموم الأدلة ووجوب اجتناب ذلك فى رمضان ومكان فاضل كالحرمين آكد لحديث أبى هريرة مرفوعا من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه رواه البخارى ومعناه الزجر والتحذير ولأن الحسنات تتضاعف بالمكان والزمان الفاضلين وكذا السيئات (وقد استثنى من الكذب والغيبة أمور) فاما الكذب فقال النووى رحمه الله اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرما فيجوز فى بعض الأحوال بشروط ، ومختصر ذلك أن الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه وإن لم يمكن تحيله إلا بالكذب جاز به الكذب ، ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحا كان الكذب مباحاً وإن كان واجباً كان الكذب واجباً فإذا اختفى مسلم عن ظالم يريد قتله أو أخذ ماله وأخفى ماله وسئل إنسان عنه وجب الكذب بإخفائه وكذا لو كان عنده وديعة وأراد ظالم أخذها وجب الكذب بإخفائها ، والأحوط فى هذا كله أن يورى ومعنى التورية أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه وإن كان كاذباً فى ظاهر اللفظ وبالنسبة إلى مايفهمه المخاطب ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام فى هذا الحال واستدل العلماء بجواز الكذب فى هذا الحال بحديث أم كلثوم رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فينمى خيراً » متفق عليه زادمسلم فى رواية قالت أم كلثوم ولم أسمعه يرخص فى شىء مما يقول الناس إلا فى ثلاث تعنى الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها انتهى . وقداستثنى العلماء من الغيبة أمور ستة (الأول) التظلم فيجوز أن يقول المظلوم فلان ظلمنى وأخذ مالى ولكن إذا كان ذكره لذلك شكاية على من له قدرة على إزالتها أو تخفيفها ودليله قول هند عند شكايتها له ﷺ من أبى سفيان أنه رجل شحيح (الثانى) الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته (الثالث) التحذير للمسلمين عن الاغترار كجرح الرواة والشهود (الرابع) التحذير من

يتصدر للافتاء والتدريس مع عدم الأهلية ودليله قوله ﷺ بئس أخو العشيرة وقوله ﷺ أما معاوية فصعلوك لامال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه الحديث (الخامس) ذكر من جاهر بالفسق أو البدع كالمكاسين وذوى الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما يجاهرون به دون غيره (السادس) التعريف بالشخص بما فيه من العيب كالأعور والأعرج والأعمش ولايريد به نقصه وعيبه وجمعها بعضهم فى بيتين فقال :

الذَّمُّ لَيْسَ بِغِيْبَةٍ فى سِتَّةٍ متظلِمٍ ومُعَرِّفٍ ومُحَذِّرِ
وَلمظهرٍ فسقاً ومُستفتٍ وَمَن طَلَبَ الإعانة فى أزالته مُنكر

قال أحمد : ينبغى للصائم أن يتعاهدَ صَومهُ من لسانه ولا يُمارى ويَصُونَ صومَه كانوا إذا صاموا قعدوا فى المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولانغتب أحدا ، ولا يعمل عملا يجرح به صومه .

س ١٥١ : بيّن المسنونات للصائم مع ذكر ماتستحضره دليل أو تعليل ؟

ج : يُسنّ له كثرة قراءة وكثرة ذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره ويجب كفه عما يحرم ولا يفطر بنحو غيبة قال أحمد لو كانت تفطر ما كان لنا صوم. وسن قول صائم جهراً إن شتم « إنى صائم» لخبر الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعا إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إنى صائم، وسن لصائم تعجيل فطر إذا تحقق غروب شمس لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « قال الله عز وجل إن أحب عبادى إلىّ أعجلهم فطراً » رواه أحمد والترمذى وحسنه وابن خزيمة وابن حبان ، ويستحب أن يكون فطره على رطب فإن عدم فتمر فان عدم فماء لما ورد عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى فإن لم تكن رطبات فتمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، عن سلمان بن عامر الضبى قال قال رسول الله ﷺ « إذا أفطر أحدكم فليفطر تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه له طهور» رواه الخمسة إلا النسائى ويستحب

قول الصائم عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لما ورد عن معاذ ابن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت رواه أبو داود ويستحب للصائم أن يتسحر لما ورد عن أنس أن النبي ﷺ قال « تسحروا فإن فى السحور بركة » رواه الجماعة إلا البخارى وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » رواه الطبرانى وصححه ابن حبان ، ويسن تأخير السحور لما ورد فى البخارى عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كنت أتسحر فى أهلى ثم تكون سرعتى أن أدرك السحور مع رسول الله ﷺ . وعن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » متفق عليه ، وتحصل فضيلة السحور بأكل وشرب وإن قل لحديث أبى سعيد ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء رواه أحمد وفيه ضعف قاله فى المبدع ، ويستحب تفطير الصوام لما فى الحديث من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شىء قالوا يارسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال رسول الله ﷺ « يعطى الله هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن » الحديث رواه ابن خزيمة وصححه ورواه البيهقى وأبو الشيخ وابن حبان ، وقال الشيخ المراد بتفطيره إشباعه قال الناظم :

وترك مقال الزور فى الناس واجب
ولكنه عن صائم ذو تأكد
فإن شتم أسرع قوله : أنا صائم لتذكير نفس أو لوعظ لمعتدى
ويشرع فطر التمر والماء لفقده وتعجيل فطر والسحور فبعد
وقل عند فطر لائقا وأدع ضارعا وسله قبولا ثم سبحه واحمد

٢٠ – فصل فى قضاء رمضان

س ١٥٢ : بَيِّن حكم قضاء رمضان مع ماتستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : يسن قضاء رمضان فوراً متتابعاً إلا إذا بقى من شعبان قدر ماعليه فيجب عليه التتابع لضيق الوقت ومن فاته رمضان قضى عَدَدَ أيامه تاما كان أو ناقصا كأعداد الصلوات الفائتة فمن فاته رمضان فصام من أول الشهر أو أثنائه تسعة وعشرين يوما وكان الفائت ناقصا أجزأه عنه أعتبارا بعدد الأيام ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع رواه الدار قطنى قال البخارى قال ابن عباس لا بأس أن يفرق لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) وعن عائشة قالت نزلت « فعدة من أيام أخر متتابعات » فسقطت متتابعات رواه الدار قطنى ، وعن عائشة قالت كان يكون علىَّ الصوم من رمضان فما استطيع أن أقضى إلا فى شعبان وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة ويجزى قضاء يوم شتاء عن يوم صَيْفٍ وبالعكس بأن يقضى يوم صيف عن يوم شتاء لعموم الآية .

س ١٥٣ : إذا اجتمع نذر وقضاء رمضان فبأيهما يَبْدَأ ؟ وما حكم التطوع قبل قضاء رمضان وما حكم تأخير قضاء رمضان واذكر ما تستحضره من خلاف ؟

ج : يُقَدِّمُ قضاء رمضان وجوبا على صوم نذر لا يخاف فوته لسعة وقته لتأكد القضاء لوجوبه بأصل الشرع فان خاف فوت النذر قدمه لاتساع وقت القضاء إلا أن يضيق الوقت عن قضاء رمضان بأن كان عليه مثلا عشرة أيام من رمضان ونذر أن يصوم عشرة أيام من شعبان ولم يبق سوى العشرة فيصومها عن رمضان ليتعين الوقت لها وأما التطوع

لمن عليه فرض فقيل يحرم ولا يصح تطوع قبل قضاء رمضان وروى حنبل عن أحمد بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه ولأنه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها كالحج » وروى عن أحمد يجوز له التطوع لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في أول وقتها قبل فعلها كالصلاة يتطوع في أول وقتها وحرم تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر لقول عائشة « كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع أن أقضيه إلا في شعبان » لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم « متفق عليه وكما لا تؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية فإن أخر قضاءه إلى آخر بلا عذر قضى عدد ما عليه وأطعم لتأخيره ويجزئ إطعامه قبل القضاء وبعده ومعه لقول ابن عباس فإذا قضى أطعم رواه سعيد بإسناد جيد قال المجد : الأفضل عندنا تقديمه مسارعة إلى الخير وتخلصاً من آفات التأخير .

س ١٥٤ : ما مقدار ما يُطعمُ مَن أخّر قَضَاءَ رمضان من غير عذر إلى رمضان آخر وإذا كان التأخير لعذر فما الحكم ؟

ج : عليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في كفارة وجوباً رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس والدار قطني عن أبي هريرة وقال إسناده صحيح وذكره غيره عن جماعة من الصحابة ، وإن أخر القضاء لعذر من سفر أو مرض قضى بلا إطعام لأنه غير مفرّط وإن أخر البعض لعذر والبعض لغيره فلكل حكمه ولا شيء على من أخر القضاء لعذر إن مات لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع مات قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج ، وإن أخره لغير عذر فمات قبل أن أدركه رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم

مسكين وهذا قول أكثر أهل العلم وروى ذلك سعيد عن عائشة رضى الله عنها باسناد جيد أنها سئلت عن القضاء فقالت لا بل يطعم .

وروى الترمذى عن إبن عمر رضى الله عنهما مرفوعا بإسناد ضعيف والصحيح وقفه عليه ولأنه لا ندخله النيابة فى الحياة فكذا بعد الموت وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وبه قال مالك والليث والأوزاعى والثورى والشافعى وابن علية وأبو عبيد فى الصحيح عنهم ، وقال أبو ثور والشافعى يصام عنه لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه . قال الشيخ تقى الدين وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لم يطقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لأنه أقرب إلى المماثلة من المال انتهى ، وإن مات بعد أن أدركه رمضان فأكثر أطعم عنه لكل يوم مسكين بلا قضاء هذا فيما إذا كان لغير عذر .

س ١٥٥ : تكلم بوضوح عمن مات وعليه نذر فى الذمة لم يفعل منه شيئاً مع إمكان فعل منذور ، مَن مات وعليه صوم من كفارة أو مُتعة ؟

ج : مَن مَات وعليه نذر صوم فى الذمة أو عليه نذر حج فى الذمة أو عليه نذر صلاة فى الذمة أو عليه نذر طواف فى الذمة أو عليه نذر اعتكاف فى الذمة لم يفعل منه شيئاً مع إمكان فعل منذور غير حج فيفعل عنه مطلقا تمكن منه أولا لجواز النيابة فيه حال الحياة وبعد الموت أولى سُنّ لولى الميت فعل النذر المذكور عنه لحديث ابن عباس « أن امرأة قالت يارسول الله أن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفاصوم عنها قال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته عنها أكان ذلك يؤدى عنها قالت نعم قال فصومى عن أمك » متفق عليه وفى رواية ان امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك « فقال صومى عنها » رواه أحمد والنسائى وأبو داود وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه ، ويجوز لغير الولى فعل ماعلى الميت من نذر بإذن الولى ودونه لأنه عليه الصلاة والسلام شَبَّهَهُ بالدين والدين يصح قضاؤه من الأجنبي ويجزى صوم جماعة عن ميت نذراً فى يوم واحد ، وإن خلَّف مالاً وَجبَ فعل نذره على ما تقدم فيفعله وليه إن شاء أو يدفع مالاً لمن يفعل عنه ذلك ويدفع فى صوم عن كل يوم طعام مسكين فى كفارة ولا يقضى معين مات قبله وإن مات فى أثنائه يسقط الباقى وإن لم يصم ما أدركه منه لعذر فكالأول ومَن مات وعليه صوم من كفارة أومتعة أو قران ونحوه أطعم عنه من رأس ماله أوصى به أولا .

﴿ من النظم ممَّا يتعلق بقضاء رمضان ﴾

ومن رَمضان اقْضِ الفوات متابعاً ... وإما تشا فرقت غير مُفَسِّدِ
وفى الحكم يكفى اليوم عن يومه قضى ... ولم يكفه مع دهره متعمد
وإن فات كل الشهر أجزأه القضا ... لشهر هلالىٍّ بغير تقيد
وإن يقض بالأيام فليقض كاملاً ... وقيل ثلاثين اقضه فيهما قد
ومُرْجٍ بلا عذر قضاه لقابل ... أثيم ويقضى الفوت مع قوت ومفرد
ومسكيناً أطعم إن يَمتْ قبل قابل ... ولا شىء مع تأخير عذر تمهَّد
ومُرْجى قضاء ثم صام تطوعاً ... يجوز وعنه لا يجوز فقيِّد
ويشرع أن يقضى عن الميت نذره ... كحج وصوم واعتكافَ بمسْجدِ
ونذر صلاة النذر يقضى بأوكد ... ولو قيل يقضى فرضه لم أُبَعِّدِ
ويخرج من مال الفتى مع قضائهم ... عن المرء تكفير اليمين المؤكدِ

٢١ – باب صوم التطوع وما يتعلق به

س ١٥٦ : ما الأيام التى يُسَنُّ صيامها ؟ وما الدليل على سنة صيامها ؟

ج : فى الصيام فضل عظيم لحديث « كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف » فيقول الله تعالى (إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به) وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم ، وأفضل صيام التطوع صوم يوم وفطر يوم لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو « صم يوماً وافطر يوماً فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام قلت فإنى أطيق أفضل من ذلك قال لا أفضل من ذلك » متفق عليه .

والأيام التى يسن صيامها أيام البيض والاثنين والخميس وست من شوال وشهر الله المحرم وآكده العاشر ثم التاسع وتسع ذى الحجة وآكده يوم عرفة لغير حاج ، ولا يسن صوم يوم عرفة لمن بعرفة .

أما الدليل على سنية أيام البيض التى هى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فهو ما ورد عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه الترمذى وقال حديث حسن .

وعن قتادة بن ملحان رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه أبو داود .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث « صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ؛ وإن أوتر قبل أن

أنام ، متفق عليه ، وأما الدليل على صيام يوم الإثنين والخميس فهو ماورد عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الإثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت فيه وأنزل علىّ فيه رواه مسلم .

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواه الترمذي وقال حديث حسن، ورواه مسلم بغير ذكر الصوم .

وأما الدليل على سنّية صيام ست من شوال فهو ماورد عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم .

وأما الدليل على سنّية الشهر المحرم فهو ماورد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضه صلاة الليل متفق عليه .

وآكده العاشر وصوم عاشوراء كفارة سنة .

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه متفق عليه .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع رواه مسلم ويلى العاشر فى الأفضلية التاسع ، والدليل على أن العاشر كفارة سنة ما ورد عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى صيام يوم عاشوراء : إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله رواه مسلم .

وأما الدليل على سنية صيام تسع ذى الحجة فهو ما ورد عن ابن عباس مرفوعاً ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر رواه البخارى .

وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من أيام أحب إلى الله أن يُتصدّق له فيها من أيام العشر وأن صيام يوم فيها ليعدل صيام سنة وليلة فيها بليلة القدر » رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث غريب .

وعن حفصة قالت أربع لم يكن يَدَعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام والركعتين قبل الغداة » رواه أحمد والنسائى .

وأما الدليل على سنية صيام يوم عرفة لغير حاج فهو ما ورد عن أبى قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة قال يُكَفِّرُ السنة الماضية والباقية رواه مسلم .

وأما الدليل على أنه لايسن صوم يوم عَرفة لمن بعرفة فهو ما ورد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه أبو داود .

ولما روت أم الفضل أنها أرسلت إلى النبى صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب متفق عليه .

وأخبر ابن عمر رضى الله عنهما أنه حج مع أبى بكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم فلم يصمه أحد منهم .

﴿ من النظم مما يتعلق بصوم التطوع ﴾

وإنْ تبْغ أسنى الصوم نفلا تصومه
فيوماً ويوماً صوم داود فاقصد
ومن كل شهر صم ثلاثة بيضه
ويوم خميس ثم الاثنين فاعدد
ومتّبع شهر الصوم صوماً بستة
يَجُزْ سنةً مِن جامع ومُبدّد
وعامين يجزى صومُ يوم مُعَرِّفٍ
وعن يوم عاشورا عن العام فاسعد
وفى عرفات يشرع الفطر قوةً
على دعوات عند أفضل مشهد
ويشرع صوم العشر والشهر كاملاً
إذا كنت تبغى فالمحرم فاسرد
فإن تقتصر صُمْ عشرة ثم إن تهن
فتاسعة مع عاشراً ولذا قد

س ١٥٧ : تكلم بوضوح عن الأيام التى يكره صيامها مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : يكره إفراد رجب والجمعة والسبت ، وأما الشك فقيل يكره ، والقول الثانى أنه يحرم صومه : إلا أن يوافق يوم الجمعة أو السبت أو الشك عادة كأن وافق يوم عرفة يوم الجمعة أو يوم عاشوراء أو يصل يوم الشك بصيام قبله أو يتقدم عن رمضان بأكثر من يومين لقوله ﷺ لاتقدموا رمضان بصوم

يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوماً فليصمه متفق عليه . من حديث أبي هريرة : أو يصوم يوم الشك عن قضاء أو نذر أو كفارة فلا كراهة .

أما إفراد رجب فلما روى أحمد بإسناده عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول : كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية ، وبإسناد عن أبي عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال صوموا منه وافطروا ، وعن ابن عباس نحوه .

وبإسناده عن أبي بكرة أنه دخل على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان فقال ما هذا فقالوا رجب نصومه فقال أجعلتم رجب رمضان فأكفأ السلال وكسر الكيزان .

قال أحمد مَن كان يَصومُ السَّنةَ صامه وإلا فلا يصومه متوالياً بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان .

وأما الدليل على إفراد الجمعة فهو ما ورد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولاتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » رواه مسلم ، وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ « لا يصومنَّ أحَدُكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » متفق عليه .

وأما السبت فلما ورد عن عبد الله بن بسر عن أخته وإسمها الصماء أن رسول الله ﷺ قال « لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجر فليمضغه » رواه الخمسة إلا النسائي .

ويكره تقدم رمضان بيوم أو يومين لما تقدم قريباً في حديث أبي هريرة ، ويكره صوم الدهر لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد متفق عليه ، ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ لا صام ولا أفطر ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان وهما عيدان للكفار معروفان وصوم كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بتعظيم قياساً على يوم السبت مالم يوافق عادة أو يصمه عن قضاء أو نذر أونحوه وفي مجموع الفتاوى : وقد روى البيهقي بإسناد صحيح في باب كراهة الدخول على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم عن سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاتعلموا رطانة الأعاجم ولاتدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم ، فهذا عمر قد نهى عن تعلم لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة يوم عيدهم فكيف من يفعل بعض أفعالهم أو قصد ما هو من مقتضيات دينهم أليست موافقتهم في العمل أعظم من موافقتهم في اللغة أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم ، وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم فمن يشركهم في العمل أو بعضه أليس قد تعرض لعقوبة ذلك .

وقال ابن عمر من صنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم ، وقال لايحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تعطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك ولا فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة ، وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم بل يكون عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لايخصه المسلمون بشيء من خصائصهم ، وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور لما فيه من تعظيم شعائر الكفر .

وقال رحمه الله وقد قال غير واحد من السلف فى قوله تعالى (والذين لايشهدون الزور) قالوا أعياد الكفار فاذا كان هذا فى شهودها من غير فعل فكيف بالأفعال التى هى من خصائصها .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسند والسنن أنه قال « من تشبه بقوم فهو منهم وفى لفظ ليس منّا من تشبه بغيرنا » وهو حديث جيد فاذا كان هذا فى التشبه بهم ، وإن كان من العادات فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك وقد كره جمهور الأئمة إما كراهة تحريم أو كراهة تنزيه أكل ماذبحوه لأعيادهم وقرابينهم إدخالا له فيما أهِلّ لغير الله وما ذبح على النصب ، وكذلك نهُوا عن معاونتهم على أعيادهم باهداء أو مبايعة وقالوا إنه لايحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم لالحماً ولادماً ولا ثوباً ولا يعارون دابة ولايعاونون على شىء من دينهم لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم وينبغى للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك لأن الله تعالى يقول (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وقالوا : واذا كان لايحل له أن يعينهم هو فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك والله أعلم ج ٢٥ ص ٣٢٥ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ انتهى ملخصاً .

ويكره الوصال بأن لايفطر بين اليومين فأكثر إلا من النبى صلى الله عليه وسلم لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصـــال فقال رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله فقال وأيكم مثلى إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوما ثم روا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا متفق عليه ولم يحرم لأن النهى وقع رفقاً ورحمة ، ولا يكره الوصال إلى السحر لحديث أبى حميد مرفوعاً فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر رواه البخارى وترك الوصال إلى

السحر أولى من فعله لفوات فضيلة تعجيل الفطر .

س ١٥٨ : ما الأيام التى يحرم صيامها ؟ وما الدليل على تحريمها ؟ وما حكم قطع الفرض والنفل ؟ وإذا قصد صوم العيدين فهل يجزئه عن فرض ؟

ج : يحرم صوم العيدين وأيام التشريق إلا عن دم متعة وقران ، أما الدليل على تحريم صوم العيدين فهو ما ورد عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه .

وروى أبو عبيد مولى أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم متفق عليه .

وأما أيام التشريق فلما ورد عن نُبيشةَ الهذلى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ وأيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل ، رواه مسلم .

وعن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما قال : لم يرخص فى أيام التشريق أن يُصمنَ إلا لمن لم يجد الهدى رواه البخارى .

وعن أنس أن النبى ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام فى السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق رواه الدارقطنى ، ولا يجوز صوم العيدين عن فرض ولا تطوع ، وإن قصد صيامهما كان عاصياً ولا يجزئه عن فرض ، ومَن دخل فى تطوع صوم أو غيرَه غيرَ حج أو عمرة لم يجب عليه إتمامه لحديث عائشة وفيه : إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها رواه النسائى .

وعنها رضى الله عنها قالت دخل علىّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شىء قلنا لا قال فإنى إذاً صائم ثم أتانا يوماً آخر فقلنا أهدى لنا حَيْسٌ فقال أرينيه فلقد أصبحت صائماً رواه مسلم .

ويسن إتمام تطوع خروجا من الخلاف ويكره قطعه بلا حاجة ، وإن فسد تطوع دخل فيه غير حج وعمرة فلا قضاء عليه نصاً ، بل يسن قضاؤه خروجا من الخلاف ، وأما تطوع الحج والعمرة فيجب إتمامه لأن نفلهما كفرضهما نية وفدية وغيرهما ، ولعدم الخروج منهما بالمحظورات ، ويجب إتمام فرض مطلقا بأصل الشرع أو بالنذر ، ولو كان وقته مُوَسَّعا كصلاة وقضاء رمضان ، وكنذر مطلق وكفارة ، وإن بطل الفرض فلا مزيد عليه فيعيد أو يقضيه ولا كفارة غيرَ الوطء فى نهار رمضان وتقدم ، ويجب قطع فرض ونفل لرد معصوم عن مهلكة وإنقاذ غريق كحريق ، ومن تحت هدم ، ويجب قطع فرض صلاة إذا دعاه النبى ﷺ لقوله تعالى : (استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) وله قطع الفرض لهرب غريم ، وله قلبه نفلا ، وتقدم من النظم :

﴿ ومن مختصره مما يتعلق فيما يحرم من الصوم ويكره ﴾

ويكره صوم الدهر والسبت وحده
وإفراد ترجيب وجمعة مفرد
ويكره صوم الشك من غير حائل
وحظر صيام العيد غير مقيد
وأيام تشريق سوى لقران أو
لمتعة حج الناسك المتعبد

ومَن صَامَ يوماً واجباً لقضائه
وكفارة أو مطلق النذر فاعهد
بمنع خروج منه بل بخروجه
فليسَ عليهِ غيرَ صَوم المشرّد
كذا كل فرض فى زمان موسّع
ولا ضَيرَ أن يخرجَ لعُذر ممهّد
ويحسن إتمام التطوع مُطلقاً
وإفساده جوّز فإن يقض جوّد
وليسَ عليه من قضَاه لفاسِد
منَ النفل غير الحج أو عمرة قد

٢٢ ــ فصل فى صلاة التراويح وصلاة الوتر وما يتعلق بهما

س ١٣٥ : تكلم بوضوح عن صلاة التراويح ؟ وبَيِّن حكمها ووقتها ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : التراويح سنة سنها رسول الله ﷺ ، وفعلها جماعة أفضل ، ويجهر الإمام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف ، ويسلم من كل ركعتين ، ووقتها بعد صلاة العشاء ، وسنتها قبل الوتر إلى طلوع الفجر وبمسجد ، وأول الليل أفضل وقد تواترت الأحاديث عن النبى ﷺ بالترغيب فى قيام رمضان والحث عليه ، وتأكيد ذلك فى العشر الأخير . فمن ذلك ما ورد عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يُرغِّب فى قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه » رواه الجماعة .

وعن عبد الرحمن بن عَوف أن النبى ﷺ قال : إن الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننتُ قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه أحمد والنسائى وابن ماجه .

وعن جبير بن نفير عن أبى ذر قال : صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا فى الثالثة ، وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليـــل . فقلنا يا رسول الله : لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة . ثم لم يقم بنا حتى بقى ثلاث من الشهر فصلى بنا فى الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام حتى تخوَّفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال : السحور . رواه الخمسة وصححه الترمذى .

وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد فصلى بصلاته

ناس ، ثم صلى الثانية فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن يفترض عليكم وذلك فى رمضان متفق عليه .

وفى رواية قالت : كان الناس يصلون فى المسجد فى رمضان بالليل أوزاعا يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسه أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته فأمرنى رسول الله ﷺ أن أنصب له حصيراً على باب حجرته ففعلت فخرج إليه بعد أن صلى عشاء الآخرة فاجتمع إليه من فى المسجد فصلى بهم ، وذكرت القصة بمعنى ماتقدم غير أن فيها : أنه لم يخرج إليهم فى الليلة الثانية رواه أحمد .

وعن عبد الرحمن بن عبد القارى قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر : إنى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب .

قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه والتى تنامون عنها أفضل من التى تقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله رواه البخارى .

س ١٦٠ : تكلم عن عدد التراويح ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو خلاف ؟

ج : قيل عشرون ركعة لما روى مالك عن يزيد بن رومان قال : كان الناس فى زمن عمر يقومون فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة ، وفيه أيضاً عن السائب ابن يزيد أنها إحدى عشرة ركعة وأنها أيضا عشرون قال الحافظ ابن حجر

العسقلانى : والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداوودى وغيره .

والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف فى الوتر فكان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث ونقل عن مالك أنها تسع وثلاثون ويوتر بثلاث وهو المنقول عن عمر بن عبد العزيز وأهل المدينة .

ونقل عن ابن عباس أنها عشرون ركعة فى جماعة ، ونقل ذلك عن مالك أيضا ، ومال إلى ذلك ابن عبد البر . وقال الرواية عن مالك أنها إحدى عشرة ، وقال شيخ الإسلام له : أن يصليها عشرين كما هو المشهور فى مذهب أحمد والشافعى ، وله أن يصليها ستاً وثلاثين كما هو مذهب مالك وله أن يصلى إحدى عشرة وثلاث عشرة وكله حسن فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ، وقال الأفضل يختلف باختلاف المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبى ﷺ يصلى لنفسه فى رمضان وغيره فهو الأفضل وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذى يعمل به أكثر المسلمين فانه وسط بين العشر والأربعين ، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ولا يكره شىء من ذلك ومَن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ ، وقد يَنْشَطُ العبد فيكون الأفضل فى حقه تطويل العبادة ، وقد لا ينشط فيكون الأفضل فى حقه تخفيفها .

وقال وأما قراءة القرآن فى التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين ؛ بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله فان شهر رمضان فيه نزل القرآن ، وفيه كان جبريل يدارس النبى صلى الله عليه وسلم القرآن انتهى .

وقال فى نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار على حديث عبد الرحمن بن عبد القادر المتقدم قريبا وما قبله من أحاديث الباب : والحاصل أن الذى دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام فى رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى ، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة .

وقال السيوطى فى رسالة المصابيح فى صلاة التراويح : الذى وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان والضعيفة الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ، ولم يثبت أنه عليه السلام صلى عشرين ركعة ، وإنما صلى ليالى صلاة لم يذكر عددها ثم تأخر فى الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها ، وقد تمسك بعض من أثبت ذلك بحديث ورد فيه لا يصلح للاحتجاج .

وفى قرة العين فى الانتصار لسنة سيد الثقلين للشيخ عبد الله أبى بطين قال رحمه الله : مسألة فى الجواب عما أنكره بعض الناس من صلاتنا فى ليالى العشر الأواخر من رمضان زيادة على المعتاد فى العشرين الأول وسبب إنكارهم لذلك غلبة العادة والجهل بالسنة وما عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام فنقول : قد تواترت الأحاديث عن النبى ﷺ بالترغيب فى قيام رمضان والحث عليه وتأكيد ذلك فى عشره الأخير كما فى الصحيحين .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُرَغِّبهم فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفرَ له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) .

وفى السنن عنه ﷺ أنه قال : فرض الله عليكم صيام رمضان وسننتُ لكم قيامه .

وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا ليله وأيقظ أهله ، وشد المئزر وصلى ﷺ ليالى من رمضان جماعة فى أول الشهر ، وكذلك فى العشر .

فى صحيح مسلم عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول ﷺ يقوم فى رمضان فجئتُ فقمت إلى جنبه فجاء رجل آخر فقام أيضا حتى كنا رهطا فلما أحس أنا خلفه جعل يتجوز فى الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا فقلت له حين أصبح فطنت لنا الليلة قال نعم ذلك الذى حملنى على ما صنعت .

وعن عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ فى المسجد فصلى بصلاته أناس كثير ثم صلى من القابلة فكثروا ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال قد رأيت صنيعكم فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا خشية أن يفرض عليكم ، وذلك فى رمضان أخرجاه فى الصحيحين .

وفى السنن عن أبى ذر رضى الله عنه قال صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا فى السادسة ، وقام فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا له لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى ثلاث من الشهر فصلى بنا فى الثالثة ودعا أهله ونساءه وقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، قيل وما الفلاح قال السحور صححه الترمذى ، واحتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث على أن فعل التراويح جماعة فى المساجد أفضل من فعلها فى البيوت مع أنه ﷺ إنما فعل ذلك فى بعض الليالى فاستدلال الامام أحمد وغيره لذلك على استحباب الجماعة فى جميع الليالى والنبى ﷺ

صلى بهم ليلة حتى ذهب شطر الليل وليله إلى أن خافوا فوات السحور فكيف يسوغ فى عقل من له أدنى معرفة إنكار مواصلة القيام مع الإمام إلى آخر الليل مع سماعه هذا الحديث وغيره من الآثار الآتية عن الصحابة والتابعين الصريحة فى ذلك .

وقال شيخ الإسلام تقى الدين : وفى قوله ﷺ من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ترغيب فى قيام رمضان خلف الإمام وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة ، وكان الناس يصلون جماعات فى المسجد على عهده ويقرهم ، وإقراره سنة منه ﷺ انتهى .

فلما تقرر أن قيام رمضان وإحياء العشر الأواخر سنة مؤكدة ، وأنه فى جماعة أفضل ، وأنه ﷺ لم يوقت فى ذلك عدداً دلّ أنه لا توقيت فى ذلك .

وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة .

وفى بعض طرق حديث حذيفة الذى فيه : أنه ﷺ قرأ فى ركعة سورة البقرة والنساء وآل عمران أنه لم يصل فى تلك الليلة إلا ركعتين ، وأن ذلك فى رمضان .

وروى عن الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم فى قدر التراويح أنواع واختلف فى المختار منها مع تجويزهم لفعل الجميع فاختار الشافعى وأحمد عشرين ركعة مع أن أحمد نص على أنه لا بأس بالزيادة .

وقال روى فى ذلك ألوان ولم يقض فيه بشىء ، وقال عبد الله بن أحمد : رأيت أبى يصلى فى رمضان ما لا أحصى التراويح ، واختار مالك ستاً وثلاثين ركعة .

وروى ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال : أدركت الناس فى زمن عمر ابن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث .

وحكى الترمذى عن بعض العلماء اختيار إحدى وأربعين ركعة مع الوتر قال وهو قول أهل المدينة ، وقال إسحق بن إبراهيم نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روى عن أبَيّ بن كعب ، وكان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة ويوتر بعدها بسبع انتهى والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٦١ : تكلم عن ليلة القدر مبينا وجه تسميتها بليلة القدر ؟ وهل هى باقية لم ترفع ؟ وما هى الليالى التى تختص بها ليلة القدر ؟ وما هى أرجاها منها ؟ وما هو الدعاء المستحب قوله فى ليلة القدر ؟ وما هو أفضل الشهور ؟ وما هو أفضل أيام الاسبوع ؟ وما هو أفضل أيام العام ؟ وما هى أفضل أعشار الشهور ؟

ج : ليلة القدر ليلة شريفة معظمة ترجى إجابة الدعاء فيها قال الله تعالى : (وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر) قال المفسرون أى قيامها والعمل فيها خير من العمل فى ألف شهر خالية منها .

وفى الصحيح عن أبى هريرة مرفوعا من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ، زاد أحمد وما تأخر .

وسميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون فى تلك السنة لقوله تعالى . (فيها يفرق كل أمر حكيم) وقيل سميت به لعظم قدرها عند الله ، وقيل : لضيق الأرض عن الملائكة التى تنزل فيها . وقيل لأن للطاعات فيها قدراً عظيماً ، وقيل لأن من أتى بفعل الطاعات فيها صار ذا قدر وشرف عند

الله ، وقيل لأنه نزل فيها كتاب ذو قدر بواسطة ملك ذى قدر على رسول ذى قدر لأمة ذات قدر ، وقيل لأنه ينزل فيها ملائكة ذوات قدر ، وهى باقية لم ترفع الأخبار فى طلبها وقيامها ، وهى مختصة بالعشر الأواخر من رمضان متفق عليه .

من حديث عائشة وليالى الوتر آكده لقوله ﷺ : اطلبوها فى العشر الأواخر فى ثلاث بقين أو سبع بَقِينَ أو تسع بقين .

وروى سالم عن أبيه مرفوعاً أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها فى العشر الأواخر فى الوتر فالتمسوها فى الوتر منه ، متفق عليه .

وأرجاها ليلة سبع وعشرين ، وهو قول أُبَىّ بن كعب ، وكان يحلف على ذلك ولا يستثنى ، وابن عباس وزر بن حبيش .

قال أبىّ بن كعب والله لقد علم ابن مسعود أنها فى رمضان ، وأنها فى ليلة سبع وعشرين ، ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا رواه الترمذى وصححه .

وعن معاوية أن النبى ﷺ قال : « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » رواه أبو داود ، والحكمة فى إخفائها ليجتهدوا فى طلبها ويجدُّوا فى العبادة طمعاً فى إدراكها كما أخفى ساعة الإجابة فى الجمعة ، وإسمه الأعظم فى أسمائه ورضاه فى الحسنات ، وهى أفضل الليالى حتى ليلة الجمعة ، ويستحب أن يكون من دعائه ليلة القدر ما روت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يا رسول الله : إن وافقتها فيما أدعو ؟ قال « قولى اللهم إنك عفوٌّ تحب العفو فاعف عنّى » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى معناه وصححه .

وللنسائى من حديث أبى هريرة مرفوعاً : سلوا الله العفو والعافية والمعافاة .

وشهر رمضان أفضل الشهور ، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ،

ويوم النحر أفضل أيام العام ، وعشر ذى الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان ، وعشر ذى الحجة أفضل من أعشار الشهور كلها لما فى صحيح ابن حبان .

عن جابر مرفوعاً قال : ما من أيام أفضل عند الله من أيام ذى الحجة .

قال ابن رجب فى اللطائف : والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين من العلماء أن يقال : مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان ، وإن كان فى عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

٢٣ - كتاب الاعتكاف

س ١٦٢ : عَرِّف الاعتكاف لغة وشرعاً ؟ وما سنده وما شروط صحته ؟

ج : الاعتكاف لغة الاحتباس واللزوم ومنه قوله :

فباتَتْ بنَاتُ الليل حَولى عراكفاً
عكوفَ بواكٍ حَوْلَهُنَّ صَريعُ

وشرعاً لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ولو مميزاً مسجداً لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة ، ولا يبطل اعتكاف بإغماء ، وسن اعتكاف كل وقت لفعله عليه الصلاة والسلام ومداومته عليه واعتكف أزواجه معه وبعده وهو فى رمضان آكد لفعله صلى الله عليه وسلم وآكد رمضان عشره الأخير لحديث أبى سعيد كنت أجاور هذا العشر يعنى الأوسط ثم بدا لى أن أجاور هذا العشر الأواخر فمن كان اعتكف معى فليلبث فى معتكفه ولما فيه من ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر وشرط صحته ستة أشياء : النية والإسلام والعقل والتمييز وعدم ما يوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب لحديث وتقدم وكونه بمسجد لقوله تعالى (وأنتم عاكفون فى المساجد) ويزاد فى حق من تلزم الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة .

قال فى الشرح الكبير : لا نعلم فيه خلافاً لأنها واجبة عليه فلا يجوز تركها .

س ١٦٣ : متى يجب النذر ؟ وإذا علق النذر أو غيره بشرط فما الحكم ؟ وهل يصح بلا صوم ؟ وتكلم عن حكم اعتكاف الزوجة والقن والمكاتب من دون إذن زوج وسيد ؟ وهل لهما تحليلهما ؟ مما شرعا فيه بلا إذن ؟

ج : يجب اعتكاف بنذر لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه . وإن علق نذر اعتكاف أو غيره كنذر صوم أو عتق بشرط كأن شفى الله مريضى لأعتكفن أو لأصومن كذا تقيد به فلا يلزم قبله كطلاق ويصح اعتكاف بلا صوم لحديث عمر : « يارسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف فى المسجد الحرام ، فقال النبى ﷺ « أوف بنذرك » رواه البخارى .

ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل وكالصلاة وسائر العبادات وحديث عائشة « لا اعتكاف إلا بصوم موقوف عليها ذكره . » بالمغنى والشرح الكبير وغيره ، ثم لو صح فالمراد به الاستحباب ومن نذر أن يعتكف صائماً أو نذر أن يعتكف بصوم أو نذر أن يصوم معتكفاً أو باعتكاف أو نذر أن يعتكف مصلياً لزمه الجمع ، أونذر أن يُصلى معتكفاً لزمه الجمع بين الاعتكاف والصيام والصلاة لحديث ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه وقيس عليه الصلاة ولأن كلا منهما صفة مقصودة فى الاعتكاف فلزمت بالنذر كالتتابع والقيام فى النافلة وكنذر صلاة بسورة معينة من القرآن . ولا يجوز لزوجة وقن وأم ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة اعتكاف بلا إذن زوج لزوجة ولا إذن سيد لرقيقه لتفويت حقهما عليهما ، ولزوج وسيد تحليل الزوجة والقن مما شرعا فيه بلاإذن لحديث لاتصوم المرأةوزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه رواه الخمسة وحسنه الترمذى ، ولما فيه من تفويت حق غيرهما بغير إذنه فكان لرب الحق المنعُ منه كمنع مالك غاصبًا ، وإن كان الاعتكاف بإذن من الزوج والسيد فلهما تحليلهما إن كان تطوعاً لأن النبى ﷺ أذن لعائشة وحفصة وزينب فى الاعتكاف ثم منعهن منه بعد أن دخلن ، ولأن حق الزوج والسيد واجب والتطوع لايلزم بالشروع لأن لهما المنع منه ابتداء فكان لهما المنع دواما كالعارية ، ويخالف الحج لأنه يلزم بالشرع ويجب المضى فى فاسده : وليس لهما تحليلهما من منذور شرعا فيه بالإذن ولمكاتب اعتكاف بلا إذن سيده ولمكاتب حج بلا إذن كاعتكاف وأولى

ما لم يَحلّ عليه نجم من كتابته فإن حلّ لم يحج بلا إذن سيده ومبعض كقن كله فلا يجوز له ذلك إلا بإذن سيده لأن له ملكا فى منافعه كل وقت إلا مع مهاياة فله أن يعتكف ويحج فى نوبته بلا إذن مالك بعضه فإنه فى نوبته كحر لملكه اكتسابه ومنافعه .

س ١٦٤ : ما الأفضل لمن تخلل اعتكافه جمعة ؟ وإذا نذر الاعتكاف أو الصلاة فى مسجد فما حكم ذلك ؟ وما الذى يتعين من المساجد بالنذر ؟ وما زيد فى المسجد فهل حكمه حكم المسجد ؟ وما أفضل المساجد ؟

ج : الأفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة أن يعتكف فى مسجد تقام فيه الجمعة حتى لا يحتاج إلى الخروج إليها منه ولا يلزمه لأن الخروج إليها لابد له منه كالخروج لحاجته ، ويتعين جامع لاعتكاف إن عين بنذر فلم يجزه فى مسجد لا تقام فيه الجمعة حيث عين الجامع بنذره . ولمن لا جمعة عليه أن يعتكف بغير الجامع من المساجد ، ومن المسجد سطحه ، ومن المسجد رحبته المحوطة ومنارته التى هى أو بابها بالمسجد ، ومنه ما زيد فيه حتى فى الثواب فى المسجد الحرام .

وعند جمع منهم الشيخ تقى الدين وابن رجب ، وحكى عن السلف ، ومسجد المدينة أيضاً زيادته كهو لما روى أبو هريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ « لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدى »

وقال عمر لما زاد فى المسجد لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن رجب فى شرح البخارى . وقد قيل إنه لا يعلم عن السلف خلاف فى المضاعفة وإنما خالف بعض المتأخرين من أصحابنا ومَن عيّنَ بنذره مسجداً غير المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى لم يتعين لحديث أبى هريرة

مرفوعاً لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : « المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى » متفق عليه .

ولو تعين غيرها بالتعيين لزم المضي إليه واحتاج إلى شد رحل لقضاء نذره .

وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا » متفق عليه .

ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً في غير الحج ، وأفضل المساجد المسجد الحرام فمسجد المدينة فالمسجد الأقصى لحديث أبى هريرة مرفوعاً « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » رواه الجماعة إلا أبا داود .

وفى رواية فإنه أفضل فمن نذر اعتكافاً أو صلاة فى أحدها لم يجزئه فى غيره إلا أن يكون أفضل منه ، فمن نذر فى المسجد الحرام لم يجزئه غيره ولا يتعين غيره من المساجد ، ومَن نذر فى مسجد المدينة أجزأه فيه ، وفى المسجد الحرام ، ومن نذر فى الأقصى أجزأه فيه ، وفى مسجد المدينة ، وفى المسجد الحرام لحديث جابر أن رجلا قال يوم الفتح « يا رسول الله إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس فقال صل هنا فسأله فقال شأنك إذاً » رواه أحمد وأبو داود .

س ١٦٥ : ما الذى يبطل به الاعتكاف ؟ وإذا نذر زمناً معيناً فمتى يشرع فيه ؟ وإذا نذر عدداً معيناً فهل له تفريقه ؟ وإذا نذر ليلة فهل يدخل اليوم ؟ وضحه مع العكس ؟ وإذا نذر يوماً فهل له تفريقه ساعات ؟

ج : ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر لقول عائشة : « السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه » رواه أبو داود .

وحديث : « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » متفق عليه .

ويبطل بالوطء فى الفرج لقوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) فاذا حرم الوطء فى العبادة أفسدها كالصوم والحج ولا كفارة نص عليه .

وروى حرب عن ابن عباس : إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف ، ويبطل بالإنزال بالمباشرة دون الفرج لعموم الآية ويبطل بالردة لقوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) ويبطل بالسكر لخروج السكران عن كونه من أهل المسجد ، ومن نذر زمناً معيناً شرع فيه قبل دخول المعين وتأخر عن الغروب حتى ينقضى ، ومن نذر زمناً معيناً صوماً أو اعتكافا ونحوه تابع وجوبا ، ومن نذر أن يصوم عدداً من أيام غير معينة فله تفريقه مالم ينوى تتابعاً ، ولاتدخل ليلة يوم نذر اعتكافه لأنها ليست منه .

قال الخليل صاحب كتاب العين : اليوم اسم لما بَيْنَ طلوع الفجر وغُروب الشمس ، كما لا يدخل يوم ليلة نذر اعتكافها لأن اليوم ليس من الليلة . ومن نذر يوما لم يجز تفريقه ساعات من أيام لأنه يفهم منه التتابع كقوله متتابعا ، ومن نذر شهراً مطلقاً فلم يعين كونه رمضان أو غيره تابع وجوبا لاقتضائه ذلك كما لو حلف لا يكلم زيداً شهراً وكمدة الإيلا ونحوه ، ومن نذر أن يعتكف ونحوه يومين فأكثر متتابعة أو نذر أن يعتكف ليلتين فأكثر متتابعة لزمه مابين ذلك من ليل أو نهار .

س ١٦٦ : ما الذى يسوغ للمعتكف أن يخرج له ؟ وما حكم خروجه وشروط الخروج لما يلزمه خروج إليه ؟ وماحكم شرط التجارة ؟ أو شرط التكسب بالصنعة فى المسجد واذكر أمثلة لا يتضح إلا بالتمثيل ؟ واذكر ماتستحضره من الدليل أو التعليل ؟

ج : يحرم خروج من لزم تتابع مختاراً ذاكراً لاعتكافه إلا لما لابدّ منه كإتيانه بما كل ومشرب لعدم من يأتيه به وكتوء بَغْتَة وغسل متنجس يحتاجه وكبول وغائط وطهارة واجبة كوضوء وغسل ولو قبل دخول وقت الصلاة لأنه لابدّ منه للمحدث لحديث عائشة : السنة للمعتكف ألا يخرج إلاّ لما لابدّ له منه رواه أبو داود .

وقالت أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان متفق عليه :

وحاجة البول والغائط لاحتياج كل إنسان إلى فعلهما ، وله المشي على عادته وله قصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به بلاضرر ولا منه وله غسل يده بمسجد في إناء من وسخ وزفر ونحوهما ويفرغ الإناء خارج المسجد .

ولا يجوز للمعتكف ولا لغيره بول ولا فَصد ولا حجامة بإناء في المسجد ولا في هواء المسجد لأنه لم يُبن لذلك فوجبت صيانة المسجد عنه وهواؤه كقراره . وله الخروج إلى جمعة وشهادة لزمتاه لوجوبهما بأصل الشرع ، وكمريض وجنازة تعين خروجه إليهما ، وله شرط الخروج إلى ما لايلزمه خروج إليه من الجماعة والشهادة والمريض والجنازة ، ومن كل قربة لم تتعين عليه كزيارة صديق وصله رحم أو ماله منه بُدّ وليس بقربة كشرط عشاء ومبيت بمنزله ولا يَصحّ شرط الخروج إلى التجارة أو شرط التكسب بالصنعة في المسجد ونحوهما كالخروج لما شاء لأنه ينافيه وكما لابد منه في جواز الخروج تعين نفير لنحو عدو لجهاد وتعين إطفاء حريق ولمرض يتعذر معه المقام ولِتَعَيُّنِ إنقاذ غَريق ورَدّ أعْمَى عن بِئر أو حَيَّة لأنه يجوز له قطع الواجب بأصل الشَّرْع .

ويجوز الخروج لخوف فتنة على نفسه أو حرمته أو ماله نهباً ونحوه وإن أكرهه سلطان أو غيره على الخروج من معتكفه بأن حمل وأخرج أو هدّده

قادر بسلطنة أو تغلب كلص وقاطع طريق فخرج بنفسه لم يبطل اعتكافه بذلك لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة وكذا عدة وفاة إذا مات زوج معتكفة فلها الخروج لتعتد فى منزلها لوجوبه بأصل الشرع وكذا حاجة معتكف لفصد أو حجامة .

س ١٦٧ : إذا خرج معتكف فى اعتكاف واجب لعذر فما حكم الرجوع فى حقه ؟ وهل يضر تطاول الخروج لعذر وضح ذلك مع تبيين مايلزم من قضاء أو كفارة ؟

ج : يجب على معتكف فى اعتكاف واجب خرج لعذر يُبيحُه رجوع إلى معتكفه بزوال عذر لأن الحكم يدور مع علته فان أخّر رُجوعه عن وقت إمكانه فكما لو خرج لما له منه بد ، ولايضر تطاول عذر معتاد وهو حاجة الإنسان وطهارة الحدث والطعام والشراب والجمعة ، ويضرّ تطاول فى غير معتاد كتنفير ونحوه ففى نذر متتابع كشهر غير معين يُخير بين بناءٍ على مامضى من اعتكافه وقضاء فائتٍ مع إخراج كفارة يمين أو استئنافٍ لمنذور من أوله ولا كفارة لأنه أتى به على وجهه أشبه مالو لم يسبقه اعتكاف وفى نذر معين كشهر رمضان يقضى مافاته منه بخروجه ويكفر كفارة يمين لتركه المنذور فى وقته .

وفى نذر أيام مطلقة كعشرة أيام تمم مابقى منها بالاعتكاف فيه بلا كفارة لكنه لايبنى على بعض ذلك اليوم الذى خرج فيه بل يستأنف بدله يوما كاملاً لئلا يفرقه .

س ١٦٨ : ماالذى يستحب للمعتكف أن يشتغل به ؟ والذى يجب عليه اجتنابه ؟ والذى له فعله والذى يكره له ؟ وتكلم بوضوح عن حكم الصّمت إلى الليل ؟ وإذا نذر الصمت إلى الليل فما الحكم ؟ واذكر أمثلة توضّح ذلك ؟

ج : يسن لمعتكف التشاغل بفعل القربى ، واجتناب ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » حديث حسن رواه الترمذى وغيره ولأنه مكروه فى غير الاعتكاف ففيه أولى .

روى الخلال عن عطاء قال : كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضول الكلام ماعدا كتاب الله أن تقرأه أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو تنطق فى معيشتك بما لابد لك منه ، ولا بأس أن تزوره زوجته فى المسجد وتتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره ما يتلذذ بشىء منها وله أن يتحدث مع من يأتيه مالم يكثر لأن صفية زارته صلى الله عليه وسلم فتحدث معها ورجلت عائشة رأسه ، ويكره الصمت إلى الليل .

وقال الموفق والمجد : ظاهر الأخبار تحريمه وجزم به فى الكافى .

وقال فى الاختيارات الفقهية : والتحقيق فى الصمت أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراما كما قال الصديق ، وكذا إن تعبد بالصمت عن الكلام المستحب والكلام الحرام يجب الصمت عنه ، انتهى .

وإن نذر الصمت لم يف به لحديث علىٍّ : حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا صمات يوم إلى الليل » رواه أبو داود .

وعن ابن عباس قال بينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم « مروه فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه » رواه البخارى وابن ماجه وأبو داود .

ودخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم فقال « ما لها لا تتكلم ؟ فقالوا حجت مصمتة فقال لها تكلمى فإن هذا

لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت رواه البخارى ، ويجمع بين قول الصديق هذا ، وقوله : من صمت نجا بأن قوله الثانى محمول على الصمت عما لا يعنيه كما قال تعالى (لا خير فى كثير من نجواهم) الآية .

﴿ ومما يتعلق بالاعتكاف من النظم ﴾

وإن اعتكافاً للتعبد سنة
يُحَتِّمُهُ نَذْرُ اللُّزوم بمسجد
وليس بشرط أن يصوم لأجله
ويشترط قصد مع جماعة مسجد
لمن لزمته افهم وجوّز لمرأة
سوى مسجد فى بيتها كل مسجد
وفيما له شد الرحال إن نذرته
بأفضلها يجزى لما دونه قد
وأفضلها البيت الحرام فمسـ
ـجد النبىّ وبالأقصى تمام التعبّد
وإن ينذرن فى غيرها من معيّن
فلا يلزم التعيين ياذا التسدّد
وتدخل إن عيّنت شهراً وعشرة
بآخر جزء الماضى فى المتأكد
ومن قبل فجر والغروب لمن نوى
ليوم وليل ثم بعدهما أشرد
ولا تخرجن منه بغير ضرورة
كحاجة إنسان وواجب مقصد

ويبطل كل الاعتكاف بردّة
وإنزال لمس الخود مَعَ وَطْءِ خُرّدِ
وسكر الفتى ثم الخروج لما له
غنى عنه لا المشروط مع قربة قَد
كتشييع مَيتٍ أو زيارة عالم
وعَودِ مَريض شَيمَن فيه أوعد
وجانب عاراةً وما ليس عانياً
وصمت نهاراً مطلقاً عنه قاصدد
وفيه تقرب للذى أنت عاكفاً
لعزته واطلب فنون التعبُّد

س ١٦٩ : بيّن حكم جعل القرآن بدلاً من الكلام ؟ وبيّن حكم الرجوع إلى تفسير الصحابى ؟ وما حكم النظر فى كتب أهل الكلام وأهل البدع ؟ وما حكم تفسير القرآن باللغة والرأى ؟ واذكر أمثلة توضّح المشكل ؟

ج : يجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة لأنه عربى وقوله : (لتبين للناس ما نزل إليهم) وقوله (وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) المراد الأحكام ، ولا يجوز تفسير القرآن بالرأى من غير لغة ولا نقل فمن قال فى القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار وأخطأ ولو أصاب لما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً من قال فى القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوء مقعده من النار ، رواه أبو داود والنسائى والترمذى وحسّنه .

وعن سهل بن حزم عن أبى عمران الجونى عن جندب مرفوعاً : من قال

فى القرآن برأيه فأصابه فقدأخطأ رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال غريب وسهيل ضعفه الأئمة .

وقد روى هذا المعنى عن أبى بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين ، ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام مثل أن يرى رجلاً جاء فى وقته فيقول « ثم جئت على قدر يا موسى » ويلزم الرجوع إلى قول الصحابى : لأنهم شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل فهو أمارة ظاهرة ، ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعى لأن قوله ليس بحجة على المشهور .

قال بعضهم : ولعل مراد غيره إلا أن ينقل ذلك عن العرب قاله فى الفروع ولا يعارضه ما نقله المروزى ننظر ما كان عن النبى ﷺ فإن لم يكن فعن أصحابه ، فإن لم يكن فعن التابعين لإمكان حمله على إجماعهم لا على ما انفرد به أحدهم قاله القاضى .

ولا يجوز النظر فى كتب أهل الكتاب لأنه ﷺ غضب حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة ، وقال أفى شك أنت يا ابن الخطاب الحديث ولا النظر فى كتب أهل البدع ، ولا النظر فى الكتب المشتملة على الحق والباطل ، ولا روايتها لما فى ذلك من إفساد العقائد .

س ١٧٠ : تكلم عن حفظ القرآن الكريم وفضله ؟ والواجب حفظه منه ؟ وحكم ختمه فى كل أسبوع ؟ وحكم تأخير ختمه فوق أربعين يوماً ؟ وحكم التعوذ قبل القراءة ؟ وهل القرآن يتفاوت فى الفضل ؟ وضح ذلك ؟

ج : يستحب حفظ القرآن إجماعاً ، وحفظه فرض كفاية إجماعاً ، والقرآن أفضل من سائر الذكر لقوله ﷺ يقول الرب سبحانه وتعالى : (من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) وفضل كلام

الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه ، رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر فى محله كأدبار الصلوات أفضل من الاشتغال بتلاوة القرآن ، والقرآن أفضل من التوراة والإنجيل والزبور وسائر الصحف .

وبعض القرآن أفضل من بعض إما باعتبار الثواب أو باعتبار متعلقه كما يدل عليه ما ورد فى (قل هو الله أحد) والفاتحة وآية الكرسى .

وَيُبْدِئُ الصَّبِيُّ وَلِيُّهُ به قبل العلم فيقرأه كله لأنه إذا قرأ أولاً تَعَوَّدَ القراءة ثم لزمها إلا أن يعسر عليه حفظ كله فيقرأ ما تيسر منه ، والمكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبة لأنه لا تعارض بين الفرض والنفل كما يقدم الكبير تعلم نفل القراءة فى ظاهر كلام الإمام والأصحاب ، ويسن ختمه فى كل أسبوع .

قال عبد الله كان أبى يختم فى النهار فى كل أسبوع يقرأ كل يوم سبعاً لايكاد يتركه نظراً أى فى المصحف ، وذلك لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو اقرأ القرآن فى كل سبع ولا تزيدن على ذلك رواه أبو داود .

وإن قرأ القرآن فى ثلاث فحسن لما روى عبد الله بن عمرو قال : قلت يا رسول الله إن لى قوة قال اقرأ فى ثلاث رواه أبو داود .

ويستحب الإكثار من قراءة القرآن فى الأوقات الفاضلة كرمضان وعشر ذى الحجة ، وخصوصا الليالى التى تطلب فيها ليلة القدر كأوتار العشر الأخير من رمضان .

ويستحب الإكثار من قراءة القرآن فى الأماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها ، ويكره تأخير فوق أربعين بلا عذر .

قال أحمد : أكثر ما سمعت أن يختم القرآن فى أربعين ، ولأنه يفضى إلى نسيانه والتهاون به ويحرم فوق أربعين إن خاف نسيانه .

قال الإمام أحمد . ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه .

ويستحب التعوذ قبل القراءة لقوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ويستحب السواك قبل القراءة ، ويستحب أن يقرأ وهو على طهارة . فإن قرأ محدثا حدثا أصغر جاز .

ويستحب أن تكون القراءة فى مكان نظيف ، ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة فى المسجد لكونه جامعا للنظافة وشرف البقعة .

ويستحب للقارىء أن يستقبل القبلة فقد جاء فى الحديث خير المجالس ما استقبل به القبلة ويجلس متخشعاً بسكينة ووقار مطرقاً رأسه ، ولو قرأ قائماً أو مضطجعاً أو جالسا أو راكبا أو ماشيا جاز قال تعالى (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) .

وثبت فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتكىء فى حجرى وأنا حائض ويقرأ القرآن رواه البخارى ومسلم .

وعن عائشة قالت إنى لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريرى رواه الفريابى

وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : إنى لأقرأ القرآن فى صلاتى وأقرأ على فراشى .

وتستحب القراءة فى المصحف والاستماع لها لأنه يشارك القارىء فى أجره ، ويكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه قال الله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وينبغى أن يرتل قراءته .

وقد اتفق العلماء رضى الله عنهم على استحباب الترتيل قال الله تعالى : (ورتل القرآن ترتيلاً) وثبت عن أم سلمة أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ قراءة مفسرة حرفا حرفا ، رواه أبو داود والنسائى والترمذى ، قال الترمذى حديث حسن صحيح .

وعن معاوية بن قرة رضى الله عنه عن عبد الله بن معقل رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة (الفتح) يُرَجِّعُ فى قراءته ، رواه البخارى ومسلم .

ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله من الشر ومن العذاب ، أو يقول اللهم إنى أسألك العافية وأسألك المعافاة من كل مكروه أو نحو ذلك ، وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزه فقال سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو جلت عظمة ربنا ، فقد صح عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى ثم افتتح النساء فقرأها فقلت يركع فصلى بها ثم افتتح آل عمران فقرأ بها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث رواه مسلم .

فإذا شرع فى القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر عند القراءة والدلائل عليه أكثر من أن تحصر وأشهر وأظهر من أن تذكر فهو المقصود المطلوب وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال الله عز وجل (أفلا يتدبرون القرآن) وقال (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته) والأحاديث فيه كثيرة ، وأقاويل السلف فيه مشهورة ، وقد بات جماعة من السلف يتلون آية واحدة ويرددونها إلى الصباح .

وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قام النبى ﷺ بآية يرددها حتى أصبح

والآية (إن تعذبهم فإنهم عبادك) الآية رواه النسائى وابن ماجه .

وعن تميم الدارى أنه كرر هذه الآية حتى أصبح : (أم حسب الذين اجترحوا السيئات) الآية .

وينبغى لقارىء القرآن أن يبكى فإن لم يبك تباكى وهو صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين قال الله تعالى (ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً) .

وقد وردت فيه أحاديث كثيرة وآثار السلف فمن ذلك عن النبي ﷺ : « اقرءوا القرآن وابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا » .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه صلى بالجماعة الصبح فقرأ سورة يوسف فبكى حتى سالت دُموعهُ عَلى تَرقوتِهِ .

وعن أبى رجاء قال رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالى من الدموع .

وعن أبى صالح قال : قدم ناس من أهل اليمن على أبى بكر الصديق رضى الله عنه فجعلوا يقرءون القرآن ويبكون فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : هكذا كنا والله أعلم .

هذا آخر ما تيسر جمعه من كتب الحديث والفقه مما يتعلق بالزكاة والصيام من الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية ، وكان الفراغ مما يتعلق بالزكاة والصيام من الأسئلة والأجوبة فى يوم الثلاثاء الموافق ١٣٨٤/١٢/١٧ هـ والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به نفعاً عاماً إنه على كل شيء قدير ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

٢٤ - كتاب الحج والعمرة

س ١٧١ : ما هوَ الحج لغة وشرعاً ؟ وما هى العمرة ؟ ولما أخر الحج عن الصلاة والزكاة والصوم ؟

ج : الحج فى اللغة القصد ، وعن الخليل بن أحمد قال : الحج كثرة القصد إلى من تعظمه ورجل محجوج أى مقصود قال المخبل :

وأشهدُ من عوف حُلولاً كثيرةً يحُجونَ بيتَ الزِّبرقانِ المزَعفرا

قال ابن السكيت يكثرون الاختلاف إليه ، وشرعاً قصد مكة لعمل مخصوص فى وقت مخصوص وأخّرَ الحج عن الصلاة والزكاة والصوم لأن الصلاة عماد الدين واشدة الحاجة إليها لتكررها كل يوم خمس مرات ، ثم الزكاة لكونها قرينة لها فى أكثر المواضع واشمولها المكلف وغيره ، ثم الصوم لتكرره كل سنة ، والعمرة لغة قيل إنها القصد . قال الحجاج :

لقد غزا ابن معمر حين اعتمر مغزاً بعيداً من بعيد أو ضَبر

أى قصد مغزاً بعيداً ، وقيل إنها لغة الزيارة ، قال الأعشى :

وجاشت النفس لما جاء فلهُمُ وراكب جاء من تثليث معتمرا

أى زائراً وشرعاً زيارة البيت الحرام وعلى وجه مخصوص .

س ١٧٢ : ما حكم الحج وما الأصل فى مشروعيته من الكتاب والسنة ؟

ج : حكمه أنه أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام من جحد وجوبه عالماً كفر ، وإن كان جاهلا عرف فإن أصر بعد التعريف كفر ، وهو فرض كفاية كل عام على مَن لا يجب عليه عيناً ويأتى إن شاء الله ، والأصل فى وجوبه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) الآية ، وروى عن ابن عباس ومن كفر

باعتقاده أنه غير واجب ، وقال تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وأما السنة فعن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قال ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» رواه أحمد ومسلم والنسائي ، وعن ابن عباس قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال « يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يارسول الله فقال « لو قلتها لوجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع » رواه أحمد والنسائي بمعناه ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » رواه البخاري روى سعيد في سننه عن عمر بن الخطاب أنه قال : لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين ، وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمرة مرة واحدة .

س ١٧٣ : بين حكم العمرة واذكر ما في ذلك من دليل أو تعليل أو خلاف مع الترجيح لما تراه ؟

ج : قيل إنها واجبة لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) فإنه عطفها على الحج والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه ، ولحديث عائشة : يارسول الله هل على النساء من جهاد « قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ، رواه أحمد وابن ماجه ورواته ثقات ، وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال « حج عن أبيك واعتمر » رواه الخمسة وصححه الترمذي وقوله ﷺ في جوابه لجبريل لما سأله عن الإسلام قال ﷺ « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً

رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة ، وتحج البيت وتعتمر » الحديث أخرجه ابن خزيمة والدارقطنى من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وقال الدارقطنى هذا إسناده ثابت صحيح وقيل إنها سنة روى ذلك عن ابن مسعود وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأى واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله لما روى جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هى قال لا ، وأن تعتمروا فهو أفضل رواه الترمذى ، وهذا القول عندى أنه أرجح من الأول ويَعْضُده عندى اقتصاره جل وعلا على الحج فى الآية : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وحديث ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » رواه البخارى ، وعن معاذ قال قلت يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى من النار قال لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه تعبد الله تعالى ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت الحديث رواه أحمد والترمذى وابن ماجه فاقتصر ﷺ على الحج والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

﴿ مقدمة من النظم ومختصره لكتاب المناسك ﴾

وهاك صفات الحج قصْد مخصص ... عبادة إذعان ومحض تعبد
تحن القلوب المستجاب لها الدعا ... من الصادق البر الجليل الممجد
أتى بخصوص فى الدعاء مُبعَّضاً ... ولو عم طار الشوق بالناس عن يد
نحن إلى أعلام مكة دائماً ... قلوب إلى الداعى تروح وتغتدى
رجالاً وركباناً على كل ضامرٍ ... يلبون داعى الحق من كل مورد
يطير بهم شوقاً إلى ذاك الحمى ... لتحصيل وعد النفع فى خير مشهد
على كلهم قد هان نفس عزيزة ... وأهل ومال من طريف ومَتْلَدِ
رضوا عن مديد الظل قطع مهامه ... يظل بها خربتها ليس يهتدى

ولدّ لهم فى جنب ما يبتغونه سَمومٌ بجهلاء المعالم صَيْخَدِ
يهون بها لفح الهجير عليهمو كهجر محب يرتجى صدق موعد
وكل محب قابل الهجر بالرضا سَيَجْنى بما يرضاه فى كل مقصد
فكم من رخى العيش حركه الهوى فقام بأعباء الرجا ساغبا صدى
فليس بثان عزمه عن طلابه إذا ثوّب الداعى به وصل مُخرّدِ
أطار الكرى عنهم رجاء وصالهم وشوقا إلى ربع النبى محمد
عفا الله عنى كم أودع زائراً اليه وذنبى حابس ومقيّد
تحملت أوزاراً تثقل منهضى ولكننى أرجو تجاوز سيد
لئن ثبط الأقدار عزمى عن السرى فشوقى اليه دائم وتلددى
وإن رجائى أن يمن بزورة فأبلغ من تلك المشاعر مقصدى
وأسعى بآثار النبيين ضارعاً وها أنا فيما رومت ياصاح أبتدى

س ١٧٤ : منى فرض الحج وماهى الأدلة الدالة على وجوبه فوراً ؟

ج : فرض سنة تسع عند الأكثرين من العلماء ولم يحج النبى صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهى حجة الوداع ولا خلاف أنها كانت سنة عشر من الهجرة وكان صلى الله عليه وسلم قارنا ويجبان فى العمر مرة على الفور وتقدمت أدلة وجوبه وأما أدلة الفورية فأولا أن الأمر للفورية ويؤيده خبر ابن عباس مرفوعا قال تعجلوا إلى الحج يعنى الفريضة فإن أحدكم لايدرى مايعرض، رواه أحمد وعن عبد الرحمن بن سابط يرفعه قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه مرض حابس ولا سلطان أو حاجة ظاهرة فليمت على أى حال يهودياً أو نصرانيا رواه سعيد وعن عمر نحوه من قوله : ولأنه أحد مبانى الإسلام فلم يجز تأخيره إلى غير وقت مُعين كبقية المبانى بل أولى ، وأما تأخيره صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بناء على أن الحج فرض سنة تسع فيحتمل أنه كان فى آخرها أو لأنه تعالى أطلع نبيه على أنه لايموت حتى يحج فيكون على يقين من الإدراك أو لاحتمال عدم الاستطاعة أو حاجة

خوف فى حقه منعه من الخروج ومنع أكثر أصحابه خوفا عليه أو لأن الله كره له الحج مع المشركين عراة حول البيت أو غير ذلك وقيل يجب الحج وجوبا موسعا، وبه قال الشافعى وحكاه ابن حامد عن الإمام أحمد رضى الله عنه لأن النبى ﷺ أمر أبا بكر رضى الله عنه وأرضاه على الحج وتخلف بالمدينة غير محارب ولا مشغول بشىء وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج قالوا : وهذا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخى والذى تطمئن اليه النفس أن الحج على الفور مالم يكن عذر شرعى والله أعلم .

س ١٧٥ : بين شروط وجوب الحج مقرونة بأدلتها ؟

ج : يجب وجوب عين على كل مسلم حر مكلف مستطيع وتزيد المرأة شرطاً سادساً وجود محرم ويأتى قريبا إن شاء الله فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة والاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزاء فهى خمسة شروط للحج والعمرة جمعها الشيخ عثمان النجدى فى بيتين فقال:

الحج والعمرة واجبان فى العمر مرة بلا توانى
بشرط إسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جلية

تزيد المرأة شرطاً سادساً وهو وجود محرم ويأتى إن شاء الله .

س ١٧٦ ، اذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل أوخلاف مع الترجيح ؟

ج : أما الكافر فلأنه ممنوع من دخول الحرم وهو مناف له . وأما المجنون فلا يصح منه لأنه ليس من أهل العبادات فلم يصح حجه ولا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » وكذا الصبى لايجب عليه للخبر ويصح منه لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ ركبا بالروحاء فقال من القوم

قالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبياً فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر رواه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائى، وعن السائب بن يزيد قال حُجّ بى مع النبى ﷺ فى حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين رواه أحمد والبخارى والترمذى وصححه وأما العبد فلأن مدتهما تطول فلم تجبان عليه لما فيهما من إبطال حق السيد وكذا مكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعضه ومعلق عتقه بصفة ويصح منهم ولا يجزى عن حجة الإسلام قال ابن المنذر أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافا على أن الصبى إذا حج فى حال صغره والعبد إذا حج فى حال رقه ثم بلغ الصبى وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليه سبيلا كذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما وعطا والحسن والنخعى والثورى ومالك والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى قال الترمذى وقد أجمع أهل العلم عليه روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وإيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه الشافعى والبيهقى وقال أحمد عن محمد بن كعب القرظى قال قال رسول الله ﷺ إنى أريد أن أجدد فى صدور المؤمنين عهداً أيما صبى حج به أهله فمات اجزأت عنه فإن أدرك فعليه الحج وأيما مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه فإن عتق فعليه الحج رواه سعيد فى سننه والشافعى فى مسنده عن ابن عباس من قوله ولأن الحج عبادة بدنية فعملها قبل وقت وجوبها فلم يمنع ذلك وجوبها عليه فى وقتها كما لو صلى قبل الوقت وكما لو صلى ثم بلغ فى الوقت وقيل إن العبد إذا حج بعد بلوغه ولو قبل حريته أن حجته هى حجة الإسلام قالوا كما أن الفقير معفو عنه الحج ولا يجب عليه فاذا تيسر له وفعله أجزأه ذلك ولم يلزمه إعادته إذا استغنى فكذلك الرقيق إذا أدى فريضته فإن ذلك يجزئه، قالوا وأيضا فإن الحج ليوجبه الله ورسوله فى العمر إلا مرة واحدة وذلك مجمع عليه فيلزم على قول من يقول إن حج الرقيق لا يجزيه أنه يجب فى العمر مرتين انتهى والذى تميل النفس

إلى العمل به والقول الأول لما تقدم من الدليل والتعليل ولأنه أحوط والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٧٧ : تكلم بوضوح عما إذا أسلم أو أفاق ثم أحرم أو بلغ أو عتق محرما ومتى يعتد بالإحرام والوقوف من الصبي والعبد ؟

ج : ويجزيان الحج والعمرة كافراً أسلم وهو حر مكلف ثم أحرم بحج قبل دفع من عرفة أو بعده إن عاد فوقف في وقته أو احرم بعمرة ثم طاف وسعى لها أو أفاق من جنون وهو حر بالغ ثم أحرم بحج أو عمرة وفعل ما تقدم أو بلغ وهو حر مسلم عاقل محرما بحج قبل دفع من عرفة أو بعده إن عاد فوقف في وقته أو عتق قن مكلف محرما بحج قبل دفع من عرفة أو بعد الدفع منها إن عاد إلى عرفة فوقف بها في وقت الوقوف فيجزيه حجه ويلزم العود حيث أمكنه أو بلغ أو عتق محرما بعمرة قبل طواف عمرة ثم طاف وسعى لها فتجزيه عن عمرة الإسلام ويكون صغير بلغ محرما وقن عتق محرما كمن أحرم بعد بلوغه وعتقه لأنها حال تصلح لتعين الإحرام كحال ابتداء الإحرام وإنما يعتد بإحرام ووقوف موجودين حال البلوغ والعتق وأن ما قبله تطوع لم ينقلب فرضاً وقال جماعة ينعقد إحرام الصغير والقن موقوفا فإذا تغير حاله إلى البلوغ أو الحرية تبين فرضيته كزكاة معجلة ولا يجزى حج من بلغ أو عتق محرما قبل دفع من عرفة أو بعده إذا عاد ووقف عن حجة الإسلام مع سعى قن أو صغير بعد طواف القدوم قبل وقوف ولو أعاد السعى قن أو صغير ثانيا بعد بلوغه أو عتقه لأن السعى لا تشرع محاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف فاستدامته مشروعة ولا قدر له محدود وقيل يجزئه إذا أعاد السعى لحصول الركن الأعظم وهو الوقوف وتبعية غيره له ولا تجزىء العمرة من بلغ أو عتق في طوافها وإن أعاده .

س ١٧٨ : تكلم بوضوح عن إحرام غير المميز والمميز ؟ وعمّا يفعل عن المميز وغيره ، وإذا رمى الجمرات عن موليه قبل نفسه فما الحكم ؟ وهل يعتد برمى حلال واذكر الدليل ؟

ج : قد تقدم أن العمرة والحج يصحان من الصغير وتقدم حديث ابن عباس فى آخر جواب سؤال ١٨٥ ويحرم وليّ فى مال عمن لم يميز ولو كان الولى محرما أو لم يحج الولى ويحرم مميز بإذن الولى عن نفسه لأنه يصح وضوؤه فيصح إحرامه كالبالغ ولا يحرم عنه وليه لعدم الدليل ويفعل وليّ عن مميز وغيره مايعجزهما من أفعال حج وعمرة روى عن ابن عمر فى الرمى وعن أبى بكر أنه طاف بابن الزبير فى خرقة رواهما الأثرم وعن جابر حججنا مع النبى ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبّينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه أحمد وابن ماجه وكانت عائشة تجرد الصبيان للإحرام لكن لا يجوز أن يرمى عن الصغير إلا من رمى عن نفسه ومن رمى عن مواليه وقع عن نفسه إن كان محرما بفرض كمن أحرم عن غيره وعليه حجة الإسلام لما ورد عن ابن عباس أن النبى ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لى أو قريب لى فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند أحمد وقفه فإن كان الولى حلالا لم يُعْتَدَّ برميه لأنه لا يصح منه لنفسه رميٌ فلا يصح عن غيره فإن وضع النائب الحصى فى يد الصبى ورمى بها بجعل يده كالآلة فحسن ليوجد منه نوع عمل والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٧٩ : إذا كان الصغير يعجز عن الطواف بنفسه فهل يطاف به ؟ وضّح ذلك مع ذكر ماتستحضره من قيود ؟ وتكلم عن كفارة حج الصغير ومازاد من نفقة السفر على نفقة الحضر ؟ وعن عمد الصبى والمجنون ؟ وإذا وجب فى كفارة صوم فمن الذى يصومه ؟ وإذا وطىء فما الحكم ؟

ج : يطاف بالصغير لعجزه عن طواف بنفسه راكباً أو محمولا ويعتبر لطواف صغير نية طائف به لتعذر النية منه إن لم يكن مميزاً وكون طائف به يصح أن يعقد له الإحرام ولا يعتبر كون الطائف به طاف عن نفسه ولا كونه محرماً لوجود الطواف من الصغير ، وكفارة حج صغير فى مال وليه إن أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة وما زاد من نفقة السفر على الحضر فى مال وليه إن أنشأ وليه السفر به تمريناً له على الطاعة وإلا يُنشىءُ السفر به تمريناً على الطاعة فلا يجب ذلك على الولى بل من مال الصغير لأنه لمصلحته وعمد صغير خطأ وعمد مجنون لحظور خطأ لايجب فيه إلا مايجب فى خطأ المكلف أو فى نسيانه لعدم اعتبار قصده وإن وجب فى كفارة صوم صام الولى ووطء الصغير كوطء بالغ ناسياً يمضى فى فاسده ويقضيه إذا بلغ كالبالغ وقيل لايلزمه قضاؤه .

س ١٨٠ : تكلم بوضوح عمّا إذا عقد الإحرام قن أو زوجة بإذن زوج أو سيد أو بدون ؟ وهل يأثم من لم يمتثل ، وهل يصح من الزوج والسيد الأذن ؟ وهل لزوج وسيد رجوع فى اذن للقن والزوجة ؟

ج : ويصح الحج والعمرة من القن ذكر أو أنثى صغير أو كبير على ماتقدم فى الصغير الحر البالغ ويلزمان القن بنذره لهما لعموم حديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ولايجوز أن يحرم قن بنذر ولا نفل ولا أن تحرم زوجة بنفل حج أو عمرة إلا بإذن سيد وزوج لتفويت حقهما بالإحرام فإن عقد قن أو امرأة الإحرام بنفل بلا إذن سيد وزوج فللزوج والسيد تحليلهما أى إخراجهما من الإحرام لتفويت حقهما ويكونان أى القن والزوجة كمحصر على مايأتى ويأثم من لم يمتثل من قن وزوجة ولايجوز لزوج وسيد تحليلهما مع إذن لهما فى إحرام لوجوبه بالشرع ، ويصح من زوج وسيد رجوع فى إذن بإحرام قبل إحرام كواهب أذن لموهوب له فى قبض هبة ثم رجع قبله ، ومتى علما برجوع امتنع عليهما الإحرام كما لو لم يأذن ولايجوز لسيد وزوج تحليل قن وزوجة

أحرما بنذر أذن فيه زوج وسيد لقن وزوجة لأن الآذن فى نذر أذن فى فعله ولا يجوز لسيد وزوج تحليل قن وزوجة أحرما بنذر أذن فيه الزوج أو السيد لهما أو لم يؤذن فيه للزوجة فلا يحللها منه والقن بخلافها لسيده تحليله إذا لم يأذن فيه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

س ١٨١ : هل لزوج منع زوجة من الحج ؟ وإذ أحرمت بواجب كحلف زوجها بالطلاق لا تحج فما الحكم ؟ وإذا أفسد قن حجه بوطء فيه فما الحكم ؟ وإذا عتق أو بلغ الحر فى الحجة الفاسدة فما الحكم ؟

ج : لا يمنع الزوج زوجته من حج فرض كملت شروطه كبقية الواجبات ويستحب لها استئذانه وإن كان غائبا كتبت اليه فان أذن وإلا حجت بمحرم فلو لم تكمل شروطه فله منعها وإن أحرمت به بلا إذنه لم يملك تحليلها لوجوب إتمامه بشروعها فيه ومن أحرمت بواجب حج أو عمرة بأصل الشرع أو النذر كحلف زوجها ولو بالطلاق الثلاث لا تحج العام لم يجز أن تحلى من إحرامها للزومه ونقل ابن منصور : هى بمنزلة المحصر ونقل مهنا عن أحمد أنه سئل عن هذه المسألة فقال قال عطاء الطلاق هلاك هى بمنزلة المحصر ، وإن أفسد قنٌ حجته بوطء قبل التحلل الأول مضى فى فاسده وقضى كحر ويصح القضاء فى رقة كصوم وصلاة فان عتق بدأ بحجة الإسلام وليس لسيده منعه إن شرع فيما أفسده باذنه وإن عتق أو بلغ فى الحجة الفاسدة فى حال تجزئه عن حجة الفرض لو كان الحجة الفاسدة صحيحة مضى وأجزأته حجة القضاء عن حجة الإسلام والقضاء .

س ١٨٢ : تكلم عن حكم جناية القن ؟ وإذا تحلل أو حلله سيده ؟ وهل لمشترى المحرم تحليله ؟ وهل لأبوى حر بالغ منعه من إحرام بنفل حج أو عمرة ؟ وإذا أحرم فهل لهما أن يحللاه وهل لغريم المدين تحليله وهل لولى السفيه المبذر منعه من حج الفرض وعمرته ؟

ج : قن فى جنايته بفعل محظور فى إحرامه كحر معسر فى الفدية وإن

تحلل قن بحصر عدو له أو حل سيدة لإحرامه بلا إذنه لم يتحلل قبل الصوم كمن أحصر وأعسر فيصوم عشرة أيام بنية التحلل ثم يتحلل ولا يمنع القن من الصيام كقضاء رمضان وإن مات قن وجب عليه صوم بسبب إحرامه ولم يصم فلسيده أن يطعم عنه كقضاء رمضان وإن أفسد قن حجة صام عن البدنة عشرة أيام كحر معسر وكذا إن تمتع قن أو قرن أو أفسد عمرته صام عن الدم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع ومشترى المحرم كبائعه فى تحليله وفى عدمه وله الفسخ إن لم يعلم بإحرام القن ولم يملك تحليله لتعطيل منافعه عليه زمن إحرامه ولكل من أبوى حر بالغ منعه من إحرام بنفل حج وعمرة كمنعه من نفل جهاد ولكن ليس لهما تحليله من حج التطوع لوجوبه بالشروع فيه ويلزمه طاعتهما فى غير معصية وتحرم طاعتهما فيها ولا يحلل غريم مديناً أحرم بحج أو عمرة لوجوبهما بالشروع وليس لولى سفيه مبذر بالغ منعه من حج الفرض وعمرته ولا تحليله من إحرام بأحدهما لتعينه عليه كالصلاة وتدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه فى الطريق ويحلل سيفه بصوم كحر معسر إذا أحرم بنفل لمنعه من التصرف فى ماله إن زادت نفقته على نفقة الإقامة ولم يكتسبها السفيه فى سفره والله أعلم .

س ١٨٣ : تكلم عن الاستطاعة مبينا ماهى؟ وهل يكون مستطيعا ببذل غيره له؟ وهل تبطل الاستطاعة بالجنون؟ اذكر الخلاف مع الترجيح؟

ج : الاستطاعة نوعان (أحدهما) استطاعة مباشرة لحج أو عمرة بنفسه ولا تبطل الاستطاعة بجنون ولو مطبقا فيحج عنه ، والاستطاعة ملك زاد يحتاجه فى سفره ذهابا وإيابا من مأكول ومشروب وكسوة وملك وعائه لأنه لابد منه ولا يلزمه حمله إن وجده بثمن مثله أو زائداً يسيرا بالمنازل فى طريق الحاج لحصول المقصود وملك راحلة لركوبه آلتها بشراء أو كراء يصلحان لمثله أى الراحلة وآلتها لحديث أحمد عن الحسن لما نزلت هذه الآية (ولله على الناس حج البيت مَن استطاع إليه سبيلا) قال رجل يارسول الله

ما السبيل قال الزاد والراحلة ، وعن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ فى قوله تعالى (من استطاع إليه سبيلا) قال قيل يارسول الله ما السبيل ، قال الزاد والراحلة رواه الدار قطنى ، وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال الزاد والراحلة يعنى قوله تعالى (من استطاع إليه سبيلا) رواه ابن ماجه ولا يعتبر ملك راحلة فى دون مسافة قصر عن مكة للقدرة على المشى غالباً إلا لعاجز عن المشى كشيخ كبير فيعتبر ملك الراحلة بآلتها حتى فى دون المسافة ولا يلزمه حبواً ولو أمكنه ، وأما الزاد فيعتبر قَرُبَتْ المسافة أو بعدت مع الحاجة إليه أو ملك مايقدر به من نقد أو عرض على تحصيل الزاد والراحلة وآلتهما فإن لم يملك ذلك لم يلزمه الحج لكن يستحب لمن أمكنه المشى والكسب بالصنعة ويكره لمن حرفته المسألة ويعتبر كون ما تقدم من الزاد والراحلة وآلتهما أو مايقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاج اليه من كتب علم ومسكن لمثله وخادم لنفسه وعن مالابد منه من نحو لباس وغطاء ووطاء وأوانى ، فان أمكن بيع فاضل عن حاجته وشراء ما يكفيه بأن كان المسكن واسعاً أو الخادم نفيساً فوق مايصلح له وأمكن بيعه وشراء قدر الكفاية منه ويفضل مايحج به لزمه ذلك لأنه مستطيع ويعتبر كون زاد وراحلة وآلتهما أو ثمن ذلك فاضلا عن قضاء دين حال أو مؤجل لله أو لآدمى لأن ذمته مشغولة به وهو محتاج إلى إبرائها ، وأن يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله لحديث كفى بالمرء إثماً أن يضع من يقوت من عقار أو بضاعة أو صناعة ونحوها كعطاء من ديوان ولا يصير مُستَطِيعاً ببذل غيره له مايحتاجه لحجه وعمرته :

وعن الشافعى أنه إذا بذل له ولده مايتمكن به من الحج لزمه لأنه أمكنه الحج من غير منّة تلزمه ولا ضرر يلحقه فلزمه الحج كما لو ملك الزاد والراحلة وهذا القول عندى أنه قوى جداً مؤيداً بقوله صلى الله عليه وسلم « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم » رواه الخمسة ، وعن جابر أن رجلا

« قال يارسول الله إن لى مالا وولداً وان أبى يريد أن يجتاح مالى فقال أنت ومالك لأبيك » رواه ابن ماجه وقوله « وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً » رواه أحمد وأبوداود . ومن الاستطاعة سعة وقت بأن يكون متسعاً يُمكن الخروج والمسير فيه حسب العادة لتعذر الحج مع ضيق وقته ، ومن الاستطاعة أمنُ طريق يمكن سلوكه ولو بحراً أو كان غير معتاد بلا خفارة ، وأن يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد ، ومن الاستطاعة دليل لجاهل طريق مكة ومنها قائد لأعمى لأن فى إيجابه عليهما بلا دليل وقائد ضرراً عظيما وهو منتف شرعاً ويلزم الجاهل والأعمى أجرة الدليل والقائد لتمام الواجب بهما فيعتبر قدرة على أجرة مثلها .

س ١٨٤ : تكلم عمَّن عجز عن السعى لحج أو عمرة واذكر الدليل على ماتقول ؟

ج : العاجز عن السعى لحج أوعمرة لكبر أو مرض لايرجى برؤه لنحو زمانه أوثقل لايقدر معه على ركوب إلا بمشقة شديدة أولكونه نِضوَ الخلقة لايقدر ثبوتاً على راحلة إلا بمشقة غير محتملة يلزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه لحديث ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يارسول الله إن أبى أدركته فَريضةُ الله فى الحج شيخاً كبيراً لايستطيع أن يستوى على ظهر بعيره قال فَحُجّى عنه رواه الجماعة ، وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال « جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال إنّ أبى أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستَطيعُ رُكوبَ الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزى ذلك عنه قال نعم قال فاحجج عنه » رواه أحمد والنسائى بمعناه .

س ١٨٥ : تكلم عن استنابة العاجز عن الحج ، والعمرة واذكر الدليل والخلاف ؟

ج : قد تقدم لنا أنه يلزمه أن يقيم مَن يحج ويعتمر عنه وأن الحج يجب فوراً ويستناب عن العاجز من يحج عنه من حيث وجب عليه إما من بلده أو من الموضع الذى أيسر فيه وبهذا قال الحسن وإسحاق ومالك فى النذر وقال عطاء فى الناذر إن لم يكن نوى مكاناً فمن ميقاته واختاره بن المنذر وقال فيمن عليه حجة الاسلام يستأجر من يحج عنه من الميقات لأن الإحرام لايجب دونه، والذى تميل اليه النفس أنه لايلزم أن يكون من بلد المنوب عنه لأنه ليس فى حديث الخثعمية ولا حديث الخثعمى مايدل على أنه لابد أن يكون من حيث وجب ولم يرد أحاديث أخرى تدل على ذلك والله أعلم .

س ١٨٦ : بين حكم مالإذا عوفى العاجز عن السعى لحج أو عمرة مع ذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : إذا استناب العاجز عن الحج لمرض لايرجى برؤه ونحوه ويسمى المعضوب فحج النائب ثم عوفى المستنيب لم يجب عليه حج آخر وهذا إذا عوفى بعد الفراغ من النسك لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ وأما إن عوفى قبل إحرام النائب فانه لايجزئه للقدرة على المبدل قبل الشروع فى البدل كالمتيمم يجد الماء وأما إذا عوفى بعد الإحرام وقبل الفراغ فالمذهب يجزئه والجمهور على أنه لايجزىء لو عوفى بعد الإحرام وقبل فراغ النسك لأنه تبين أنه لم يكن مأيوسا منه قال فى المبدع :وهو الأظهر عند الشيخ تقى الدين ومن يرجى برؤه لايستنيب فان فعل لم يجزئه ويسقطان عن من لم يجد نائباً مع عجزه عنهما لعدم استطاعته بنفسه ونائبه .ومن لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع أو بإيجابه على نفسه فتوفى قبله ولو قبل التمكن من فعله لنحو حبس أو أسر عدو وكان استطاع مع سعة وقت وخلف مالا أخرج عن الميت من جميع ماله حجة وعمرة أى مايفعلا به من حيث وجبا وتقدم الخلاف فى ذلك ، ويجزىء أن يستناب عن معضوب من أقرب وطنيه ومن خارج بلده إلى دون مسافة قصر .

س ١٨٧ : تكلم عن أحكام مايلى : إذا حج اجنبيّ عَمّن وجب عليه ؟ من ضاق ماله عن أدائه من بلده أو لزمه دين وعليه حج وضاق ماله عنهما ؟ إذا مات مَن وجب عليه حج بطريقه أو مات نائبه بطريقه ؟ إذا صُدّ من وجب عليه حج أونائبه بطريقه . اذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : ويسقط عمن وجب عليه ومات قبله بحج أجنبي عنه لأنه عليه الصلاة والسلام شبهه بالدين وكذا عمرة ولايسقط حج عن معضوب حَيّ ولو معذوراً بلا إذن ويقع حَج مَن حج عن حى بلا إذنه عن نفسه ولو نفلا ومن ضاق ماله عن أدائه من بلده استنيب به من حيث بلغ ، ومن لزمه دين وعليه حج وضاق ماله عنهما أخذ من ماله لحج بحصته كسائر الديون وحج به من حيث بلغ لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ،وإن مات مَن وجب عليه حج بطريقه أو مات نائبه بطريقه حج عنه من حيث مات هو أو نائبه لأن الاستنابة من حَيْثُ وَجَبَ القضاء والمنوب عنه لايلزمه العود إلى وطنه ثم العود للحج منه فيستناب عنه فيما بقى نصاً مسافة وفعلا وقولا وإن صُد مَن وجب عليه حج أو نائبه بطريقه فعل عنه مابقى مسافة وفعلا وقولا .

س ١٨٨ : إذا وصى شخص بنفل وأطلق فمن أين يفعل عنه؟وهل يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه ؟ وإذا أحرم بنذر حج أونفل مَن عليه حجة الاسلام فهل يقع الحج عن النذر والنفل أوعن حجة الاسلام ؟ وإذا حج عن معضوب واحد فى فرضه وآخر فى نذره فى عام فما الحكم؟وإذا حُجّ عن ميت واحد فى فرضه وآخر فى نذر فى عام فما الحكم ؟

ج : إذا وصى شخص بنسك نفل وأطلق فلم يقل : من محل كذا جاز أن يفعل عنه من ميقات بلد الموصى مالم تمنع منه قرينة ولايصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره ولا عن نذر ولا عن نافلة فان فعل بأن حج عن غيره قبل

نفسه انصرف إلى حجة الإسلام لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لى أو قريب لى فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه بن حبان والراجح عند أحمد وقفه ،وقوله حج عن نفسك أى استَدِمْهُ عن نفسك كقولك للمؤمن آمن لما روى الدار قطنى من طريقين فيهما ضعف : هذه عنك وحج عن شبرمة وكذا حكم من عليه العمرة ، ومن أدى أحد النسكين فقط صح أن ينوب فيه قبل أداء الآخر وأن يفعله نفله ونذره ، ولو أحرم بنذر حج أو نفل من عليه حجة الاسلام وقع حجه عنها دون النذر والنفل لقول ابن عمر وأنس وتبقى المنذورة فى ذمته ويصح أن يحج عن معضوب واحد فى فرضه وآخر فى نذره عام ،ويصح أن يحج عن ميت واحد فى فرضه وآخر فى نذره فى عام واحد لأن كل عبادة منفردة كما لو اختلف نوعهما وأيهما أحرم أولا قبل الآخر فعن حجة الاسلام ثم الحجة الأخرى التى تأخر إحرام نائبها تكون عن نذره ولو لم ينو الثانى عن النذر لأن الحج يعنى فيه عن التعيين ابتداء لانعقاده بهما ثم يعين والعمرة فى ذلك كالحج .

س ١٨٩ : إذا جعل شخص قارن الحج عن شخص والعمرة عن آخر فما الحكم ؟ وهل للقادر أن يُنَوِّب فى الحج ؟ وتكلم بوضوح عما يعطاه النائب؟ وهل يضمن النائب ما زاد على نفقة المعروف ؟ وهل يحسب له شىء من النفقة؟ وعلى مَن يَرجعُ بما استدانَه ؟ ومِن أينَ يكون ما لزمَ نائباً بمخالفته واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : يصح أن يجعل قارن أحرم بحج وعمرة الحج عن شخص استنابه فى الحج وأن يجعل العمرة عن شخص آخر استنابه فيها بإذن الشخصين لأن القرآن نسك مشروع فان ثم بأذنا وقع الحج والعمرة للنائب ورد لهما ما أخذه منهما وقدم فى المغنى والشرح الكبير يقع عنهما ويرد من نفقة كل نصفها فان أذن

أحدهما ردّ على غير الآذن نصف نفقته، ويصح أن يستنيب قادر وغيره فى نفل حج وفى بعضه والنائب فى فعل نسك أمين فيما أعطيه من مال ليحج منه ويعتمر فيركب وينفق منه بمعروف، ويضمن نائب مازاد على نفقة المعروف وما زاد على نفقة طريق أقرب من الطريق البعيد إذا سلكه بلا ضرر فى سلوك الأقرب إذا سلكه، ويجب عليه أن يردّ مافضل عن نفقته بالمعروف لأنه لم يملكه له المستنيب وإنما أباح له النفقة منه. ويحسب للنائب نفقة رجوعه بعد أداء النسك ويحسب له نفقة خادمه إن لم يخدم نفسه مثله، ويرجع نائب بما استدانه لعذر على مستنيبه ويرجع بما أنفق عن نفسه بنية رجوع وما لزم نائباً بمخالفته فمنه لأنه جنايته.

س ١٩٠: مَن هو مَحرمُ المرأة الذى يشترط لوجوب الحج عليها وُجُودُه ومن هى المرأة المعتبر لها محرم؟ وعلى من تجب نفقته؟ وإذا أيستِ المرأة مِن المحرم فماذا تعمل؟ وإذا حَجتْ بُدون محرم فما الحكم؟ وإذا مات محرمٌ سافرتْ مَعَه فماذا تعمل؟ وأذكر ماتستحضره من دليل؟

ج: تزيد المرأة على الرجل شرطاً سادساً وهو أن تجد زوجا أو ذكراً مسلماً مكلفاً ولو عبداً تحرم عليه أبدا لحرمتها بسبب مباح أو بنسب ونفقته عليها فيشترط لها ملك زاد وراحلة بآلتهما لهما أى للمرأة ومحرمها وأن تكون الراحلة وآلتها صالحين لهما ولايلزم المحرم مع بذلها الزاد والراحلة سَفَرُه معها وتكون إن امتنع كمن لا محرم لها فلاوجوب عليها، والعبد ليس محرماً لسيدته من حيث كونها مالكة له لحديث ابن عمر عن النبى ﷺ قال سفر المرأة مع عبدها ضيعة ولأنه غير مأمون عليها ولا تحرم عليه أبداً ومن أيست من المحرم استنابت مَن يفعل النسك عنها ككبير عاجز، وإن حجت امرأة بدون المحرم حرم وأجزأ، وإن مات محرم سافرت معه بالطريق مضت فى حجها ولم تصر محصرة.

﴿ ومما يتعلق بكتاب الحج والعمرة من النظم ومن مختصره ﴾

ومن كان حراً بالغاً وهو عاقل
براحلة مزمومة وتزود
فأوجب عليه الحج فى العمر مرة
وعمرة إسلام بفور بأوكد
ومن كافراً وعادم العقل ألغين
وصح لِصِبْيَانٍ يَحُجُّوا وَأَعْبُدِ
وليس بمجز مع بلوغ وعتقهم
بُعَيْدَ وقوف والطواف المحدد
لعمرتهم لكن إذا ما تكاملوا
بموقف أو قبل الطواف كفاقدِ
وبشرط طول الاستطاعة قدرة
لتحصيل مركوب وزاد معوّد
ويلزمه بيع الذى عنه غنية
إذا كان يكفى مثله فى التزود
سوى كل مضطر إليه كسكن
وغرس وخدام ودين بذا ابتدى
ولُبْسٌ ومركوب ولو لتجمُّل
كأمثاله مع كتب علم لمقصَد
وكلفته مَعَ من يَمُون على المدى
بِرَيْع مَغَلٍ أو بربح معدد

وليس على ذى صنعة وإطاقه
بمشى مسير بل يسن له قَد
وميؤس برء والكبير تطيحُه الـ
ـرّحالُ لِيُحْجج عنهما وليزوّدِ
ولو نابت الأنثى من البقعة التى
بها وجبا يجزى ومع برء مُقْعَدِ
وشرط وجوب الحج لا لأدائه
مسير بأنثى محرم فى المؤكّدِ
كزوج ومَن حرمتها منه دائماً بوصلته بل مستطاب فقيدِ
ومن مات فاعلم صاح بعد وجوبه فمن ماله خذ واجب الحج تهتدِ
ومن كان لم يحج فحج لغيره له الحج وليردد غرامة مِرْفِد
ومَن يَستنب عمراً لِنَذْرٍ وخالداً
لِفَرْضٍ فلِلفَرْضِ اجْعَل إحرَام مُبتدى

س ١٩١ : ما الذى يشرع لمن أراد الحج والعمرة ؟ وضّحه مع ذكر الدليل ؟

ج : من أراد الحج فليبادر وليجتهد فى الخروج من المظالم بردها لأربابها كما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شىء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيّئات صاحبه فحمل عليه » رواه البخارى .

وفى الحديث الآخر المتفق عليه قال ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم

وأعراضكم عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم » الحديث . وليجتهد أيضاً فى رد العوارى وأداء الديون التى للآدميين والتى لله كالزكاة والكفارة ويستحل من لا يستطيع الخروج من عهدته ويبادر بالتوبة من جميع الذنوب قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا) وقال (وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) وليحرص كل الحرص على تحصيل نفقة طيبة من حلال لما ورد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المسلمين » فقال (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) وقال (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر : الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذّى بالحرام فأنى يستجاب لذلك رواه مسلم .

وروى الطبرانى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله فى الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه منادٍ من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مؤزور .

وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه منادٍ من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور ، ويجتهد فى رفيق صالح يكون عوناً له على نصبه وأداء نسكه يهديه إذا ضلّ ويذكره إذا نسى . وإن تيسر أن يكون الرفيق عالماً فليستمسك بغرزه لعل الله أن يجعله سبباً لرشده .

وينبغى إن كان طالب علم أن يأخذ معه من كتب الفقه والحديث ما يتعلق بكتاب الحج والعمرة وليرجع له ولغيره عند الإشكال ولصيانة الوقت وازدياد العلم .

(قال الناظم)

وخير جليس المرء كتبٌ تفيده علوماً وآدابا كعقلٍ مؤيَّدِ
وخالط إذا خالطت كل موفق من العلما أهل التقى والتعبُّدِ
يُفيدكَ من علم ويَنهاك عن هوى فصاحبه تهدى من هداه وترشد

وليحذر كل الحذر من صحبة الجهال والسفهاء والكذابين والنمامين فإن هؤلاء وأشباههم لا يسلم المخالط لهم والمصاحب غالباً من الإثم وينبغى له أن يتخلق بالأخلاق الجميلة كالسخاء وبساطة النفس وقضاء حوائج رفقته وإعانتهم بالماء والجاه والبدن ، ويجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال فى تلك المواضع الشريفة .

وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ « يأتى على الناس زمان يحج أغنياء أمتى نزهة وأوساطهم للتجارة وفقراؤهم للرياء والسمعة وفقراؤهم للمسألة أخرجه أبو الفرج فى مثير الغرام مُسْنَداً ، وليحذر أن يقصد بعمله الدنيا وحطامها أو الرياء أو السمعة أو المفاخرة بذلك فإن ذلك من أقبح المقاصد وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله .

وينبغى أن يتعلم ما يشرع له فى حجه وعمرته ليكون من حجه على بصيرة ويصلى ركعتين بمنزله ويقول بعدهما : « اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل والمال والولد » .

قال الشيخ : يدعو قبل السلام أفضل ويخرج يوم الخميس مبكرا .

عن كعب بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ خرج فى غزوة تبوك يوم الخميس ، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس متفق عليه .

وفى رواية الصحيحين لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إلا فى يوم الخميس

وعن صخر بن وَداعة الغامدى الصحابى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اللهم بارك لأمتى فى بكورها » وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار ، وكان صخر تاجراً ، وكان يبعث تجارته أول النهار فأثرى وكثر ماله ، رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن .

فإذا ركب ذابته أو سيارته أو طيارته أو مركبته أو السفينة أو غيرها من المركوبات استحب له أن يسم الله سبحانه ويحمده ثم يكبر ثلاثاً ويقول سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنى أسألك فى سفرى هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى ، اللهم هوّن علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل ، اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى المال والأهل ، لِصحّة ذلك عن النبى ﷺ أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما . ويكثر فى سفره من الذكر والاستغفار ، ودعاء الله سبحانه والتضرع إليه ، وتلاوة القرآن وتدبر معانيه ، ويحافظ على الصلوات فى الجماعة ويجتهد فى إقامتها على الوجه الأكمل .

ويحفظ لسانه من القيل والقال والكذب والغيبة والخوض فيما لا يعنيه والإفراط فى المزح ، ويقول إذا نزل منزلا ماورد عن خولة بنت حكيم رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من نزل منزلا ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك » رواه مسلم .

٢٥ – باب المواقيت

س ١٩٢ : ما هى المواقيت ؟ وإلى كم تنقسم ؟ وضّحها مع ذكر الدليل ؟

ج : الميقات لغة الحد وشرعاً مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة وتنقسم إلى قسمين : زمانية وهى : أشهر الحج والعام كله للعمرة ، ومكانية وهى : ذو الحليفة والجحفة ، ويلملم ، وقرن ، وذات عرق ، لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج أو العمرة . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة متفق عليه .

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق رواه أبو داود والنسائى .

س ١٩٣ : تكلّم عن المسافة بين المواقيت ومكة ؟ ومن أين يحرم من له منزلان ؟ ومن أين يحرم مَن لم يمر بميقات ؟ ؟ ومَن تساوَيا الميقاتان منه ؟ ومن أين يحرم من لم يحاذ ميقاتا ؟ وإذا أحرم من بمكة بحج من الحل فما الحكم ؟ ومن أين يحرم من بمكة للعمرة ؟ واذكر دليل الحكم ؟

ج : الحليفة بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة وهى أبعد المواقيت من مكة ، بينها وبين مكة عشر مراحل ، الجحفة قرب رابغ بينها وبين مكة ثلاث مراحل ، ويلملم بينه وبين مكة ليلتان ، وقرن بينَهُ وبين مكة يوم وليلة ، وذات عرق بينه وبين مكة نحو مرحلتين ، وهذه المواقيت لأهلها المذكورين ولمن مرّ عليها من غير أهلها كشامى ومصرى مرّ بذى الحليفة فيحرم منها لأنها صارت ميقاته ومدنى يسلكُ طريق الجحفة فيحرم منها وجوباً للحديث

والأفضل للمارّ إحرامٌ من أول ميقات وهو طرفه الأبعد من مكة احتياطاً وإن أحرم من الطرف الأقرب من مكة جاز ، ومَن منزله دونها فميقاته منزله ومَن له منزلان جاز أن يحرم من أقرب لمكة ويحرم مَن كان مقيما بمكة لحج منها ، ويصح أن يحرم من بمكة بحج من الحل ولا دم عليه كما لو خرج إلى الميقات الشرعي وكالعمرة ويحرم من بمكة لعمرة من الحل لأمره ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم متفق عليه .

ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم فلم يكن بد من الحل ليجمع في إحرامه بينهما بخلاف الحج فإنه يخرج إلى عرفة فيحصل له الجمع ويصبح إحرام لعمرة من مكة وعليه دم لتركه واجباً وتجزئه عمرة أحرم بها من مكة عن عمرة الإسلام لأن الإحرام من الحل ليس شرطاً لصحتها وكالحج ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه وسن له أن يحتاط فإن تساويا قُرباً منه فإنه يحرم من أبعدهما من مكة فإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم من مكة لنسك فرضه بقدر مرحلتين من جدة فيحرم في المثال من جدة لأنها على مرحلتين من مكة لأنه أقل المواقيت .

س ١٩٤ : مَن الذي لا يحل له تجاوز الميقات بلا إحرام ؟ ومَن الذي يجوز له تجاوزه بلا إحرام ؟ وما الذي يلزم مَن تجاوزه بلا إحرام ؟ وبيّن الحكم فيما إذا تجاوزها غير قاصد مكة ثم بدا له قصدُها ؟ وما هي الساعة التي أبيح للنبي ﷺ ومَن معه دخول مكة مُحلين فيها ؟

ج : ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة أو الحرم أو نسكاً تجاوز ميقات بلا إحرام إلا لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر كحطّاب وناقل ميرة وحشاش فلهم الدخول بلا إحرام لما روى حرب عن بن عباس لا يدخل إنسان مكة إلا محرماً إلا الحالين والحطابين وأصحاب منافعها احتج به أحمد.

وَمَكِّيٌّ يتردد إلى قريته بالحل إذ لو وجب عليه لأدى إلى الضرورة ، والمشقة وهو منتف شرعاً وكتحية المسجد فى حق قيمه للمشقة ثم إن بدا لمن لم يلزمه الإحرام من أولئك أن يحرم ، أو بَدَا لمن لم يرد الحرم أن يحرم أو لزم الإحرام مَن تجاوز الميقات كافراً أو غير مُكلف أو رقيقاً بأن أسلم كافر وكلف غير مكلف وعتق رقيق أو تجاوز المواقيت غيرَ قاصد مكة ثم بدا له قصدها فمن موضعه يُحْرِم لأنه حصل دون الميقات على وجه مباح فأشبه أهل ذلك المكان ولا دم عليه لأنه لم يجاوز الميقات حال وجوب الإحرام عليه بغير إحرام ، وإن كان المتجاوز للميقات رقيقاً أو كافراً أو غير مكلف فلا دم عليه لأنه ليس من أهل فرض الحج .

قال الشيخ : إنما يجب الإحرام على الداخل إذا كان من أهل وجوب الحج

وأما العبد والصبى والمجنون فيجوز لهم الدخول بغير إحرام لأنه إذا لم تجب عليهم حجة الإسلام وعمرته فلأن لا يجب عليهم الإحرام بطريق الأولى .

وأبيح للنبي ﷺ وأصحابه الذين معه دخول مكة ساعة من يوم الفتح وهى من طلوع الشمس إلى صلاة العصر لاقطع شجر لأن النبي ﷺ قام الغد من يوم فتح مكة فحمد الله وأثنى عليه فقال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أُحِلَّت لى ساعة من النهار وقد عادت حرمتها كحرمتها فليبلغ الشاهد الغائب منكم .

س ١٩٥ : تكلم بوضوح عمَّن جاوز الميقات بلا إحرام ويريد نسكاً فرضاً أو نفلاً وكان النسك فرضه ؟ وما حكم الإحرام قبل ميقات ؟ وبالحج قبل أشهره ؟ وما هى أشهر الحج ؟ وهل ينعقد إحرام بحج فى غير أشهره ؟ وضِّح ذلك مع ذكر الدليل ؟

ج : ومن جاوزه يريد نسكا فرضاً أو نفلاً ، وكان النسك فرضه ولو جاهلا أنه الميقات أو حكمه أو ناسياً لزمه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه حيث أمكن كسائر الواجبات إن لم يخف فوت حج أو غيره كعلى نفسه أو ماله لصا أو غيره ، ويلزمه إن أحرم من موضعه دم لما روى ابن عباس مرفوعا من ترك نسكا فعليه دم ، وقد ترك واجباً وسواء كان لعذر أو غيره ولا يسقط الدم إن أفسده أو رجع إلى الميقات بعد إحرامه ، وكره إحرام بحج أو عمرة قبل ميقات وينعقد لما روى سعيد عن الحسن أن عمران بن حصين أحرم من مصره فبلغ ذلك عمر فغضب وقال يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره .

وقال البخارى كَرِهَ عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان .

ولحديث أبي يعلى الموصلى عن أبي أيوب مرفوعاً : يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لايدرى ما يعرض له فى إحرامه ، وكره إحرام بحج قبل أشهره

وقال فى الشرح الكبير بغير خلاف علمناه ، وأشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة منها يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر .

ولحديث ابن عمر مرفوعا يوم النحر الأكبر قال الله تعالى (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج) أى فى أكثرهن وإنما فات الحج بفوات يوم النحر لفوات الوقوف لا الخروج وقت الحج .

ثم الجمع يقع على إثنين وبعض آخر ، والعرب تُغَلِّبُ التأنيث فى العدد خاصة لسبق الليالى فتقول سِرْنا عشراً ، وينعقد إحرام بحج فى غير أشهره لقوله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج) وكلها مواقيت للناس ، فكذا الحج كالميقات المكانى وقوله (الحج أشهر معلومات) أى معظمه فى أشهره كقوله ﷺ « الحج عرفة » .

﴿ من مختصر النظم مما يتعلق بالمواقيت ﴾

وإحرام حج من مواقيت خمسة لطيبَة وقِّتْ ذا الخليفة واقصد
وللشام والمصرى والغرب جحفة ولليمن التَّالى يلملم فارصد
وخذ ذات عرق للعراق ووفده وقرنا لِوَفد طائفى ومنجد
وتعْيينُهَا مِن معجزات نبينا لتعيْينه مِن قبل فتح المعَدَّدِ
وإن تَعْدِمَ الميقَاتَ حَاذِ مُقارِبا
وإن تُحْرِمَنْ مِن دُونهِ بدمِ جُدِ
ومِن دُونهِ إحرامُ مَنْ كانَ دُونَها
ومَكَّةُ ميقات لِثَاوٍ ورُوَّد
لحج ولكن أرادوا اعتمارهم مِن الحلِّ مُرْهمْ يَحرموا بتأكُّد
وللحج شوال وذا القعدة اتخذ وبالعشر من ذى الحجة اختم وشيِّد

٢٦ – باب الإحرام

س ١٩٦ : تكلم بوضوح عن معنى الإحرام ؟ وما المسنون لمريده ؟

ج : الإحرام لغة الدخول فى التحريم لأنه يحرّم على نفسه بنيته ما كان مُباحاً له قبل الإحرام من النكاح والطيب والحلق ونحو ذلك ،وشرعاً نية الدخول فى النسك ، ويسن لمريده غسل أو تيمّم لعدم ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام ، وسن له تنظف بأخذ شعره وظفره وقطع رائحة كريهة ،وسن له تطيب فى بدنه وكره فى ثوبه ، وسن لمريده لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين بعد تجرد ذكر من مخيط ، وسن إحرام عقب ركعتين فرض أو ركعتين نفلاً لأنه ﷺ أهلّ فى دبر صلاة رواه النسائى ، وقال فى الاختيارات الفقهية : ويحرم عقب فرض إن كان أونفل لأنه ليس للإحرام صلاة تخصه انتهى .

س ١٩٧ : ماهى الأدلة الدالة على المسنونات المتقدمة ؟

ج : أما الغسل فهو ماورد عن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ اغتسل لإحرامه أخرجه الترمذى .

وعن ابن عمر : أنه كان يخرج وعليه ثيابه جامعها عليه وعليه برنسه حتى إذا أتى ذا الحليفة تجرد واغتسل أخرجه سعيد بن منصور ،وإن كان امرأة حائضاً أونفساء اغتسلت للاحرام لأن النبى ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهى نفساء أن تغتسل وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهى حائض ولأنه غسل يراد للنسك فاستوى فيه الحائض والطاهر ومن لم يجد الماء يتيمم لأنه غسل مشروع فانتقل منه إلى التيمم عند عدم الماء أوالعجز عن استعماله لنحو مرض لعموم « فلم تجدوا ماء فتيمموا »

وأما الأخذ من الشعر والظفر عند الإحرام فلما ورد عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم وشواربهم وأن يستحدوا ثم يلبسوا أحسن ثيابهم أخرجه سعيد بن منصور .

وعن محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه أراد الحج وكان من أكثر الناس شعراً فقال له عمر خذ من رأسك قبل أن تحرم :

وعن القاسم وسالم وطاوس وعطاء وسئلوا عن الرجل يريد أن يهل بالحج أيأخذ من شعره قبل أن يحرم قالوا نعم أخرجهما سعيد بن منصور، وأما الطيب للاحرام فلما ورد عن عائشة رضى الله عنها قال طيبت رسول الله ﷺ بيدى بذريرة فى حجة الوداع للحل والإحرام .

وعنها قالت طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ماوجدت .

وعنها قال طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه بأطيب الطيب أخرجهن الشيخان .

وعنها كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما كنت أجد حتى أرى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته قبل أن يحرم أخرجه النسائى .

وأما لبس الازار والرداء الأبيضين النظيفين والنعلين فلما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال « من خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم أخرجه البيهقى .

ولحديث وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين رواه أحمد .

قال ابن المنذر : ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، وثبت أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس

الخفين ـ وأما أن يكون لبسه ذلك بعد تجرد ذكر عن مخيط فلأنه ﷺ تجرد لإهلاله رواه الترمذى :

وفى مجموع فتاوى شيخ الاسلام ص ١٠٩ : وإن احتاج إلى التنظيف كتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك وهذا ليس من خصائص الاحرام ، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة لكنه مشروع بحسب الحاجة وهكذا يشرع لمصلّ الجمعة والعيد على هذا الوجه انتهى .

س ١٩٨ : ماذا يعمل بعد الإتيان بما سبق ؟ وتكلم عن الاشتراط للمحرم؟ وهل ينعقد الاحرام حال جماع ؟ اذكر الخلاف والترجيح ؟

ج : ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف والتطيّب ولبس ثياب الاحرام ينوى بقلبه الدخول فى النسك الذى يريده من حج أو عمرة لقول النبى ﷺ « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى » ويشرع له التلفظ بما نوى فإن كان نيته العمرة قال لبيك عمرة ، وإن كان حجاً قال لبيك حجاً أو قال اللهم لبيك حجاً لأن النبى ﷺ فعل ذلك ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا بالإحرام خاصة لوروده عن النبى ﷺ .

فروى مسلم عن عائشة رضى الله عنهما قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال « من أراد أن يُهلّ بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يُهلّ بحج فليفعل ، ومن أراد أن يُهلّ بعمرة فليفعل » قالت وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهلّ به ناس معه وأهل ناس معه بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهلّ بعمرة ، وَسُنّ أن يشترط فى الاحرام فيقول : اللهم إن أريد النسك الفلانى فيسره لى وتقبله منى وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى ويُفيدُ هذا الشرط شيئين (أحدهما) أنه إذا عاقه عدو او مرض او ذهاب نفقة ونحوه أن له التحلل .

(والثانى) أنه متى حل بذلك فلا شيء عليه لما وردعن ابن عباس رضى الله عنهما أن ضباعة بنت الزبير قالت يارسول الله إنى امرأة ثقيلة وإنى أريد الحج فكيف تأمرنى أهل؟ فقال أهلى واشترطى أن محلى حيث حبستنى قال فأدركت رواه البخارى والنسائى.

فى رواية فإن لك على ربك ما استثنيت - ومن يرى الاشتراط فى الاحرام عمر وعلى وابن مسعود وعمار رضى الله عنهم ، وبه قال عبيدة السلمانى وعلقمة والأسود وشريح وسعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة والشافعى بالعراق ، وأنكره ابن عمر وطاووس وسعيد بن جبير والزهرى ومالك وأبو حنيفة .

وعن أبى حنيفة أن الاشتراط يفيد سقوط الدم فأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحضار واحتجوا بأن ابن عمر كان ينكر الاشتراط ويقول : حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم . ولأنها عبادة تجب بأصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها كالصلاة .

قال فى الاختيارات الفقهية : ويستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفاً وإلا فلا جمعاً بين الأخبار وما اختاره الشيخ تقى الدين هو الذى تميل النفس الى العمل به والله أعلم .

وينعقد إحرام حال جماع ويبطل إحرام بردة ويخرج محرم منه بردة فيه لعموم قوله تعالى « لئن أشركت ليحبطن عملك » .

س ١٩٩ : اذكر ماتستحضره مما يبطل به الاحرام ومالا يبطل به ؟ وماهى الأنساك الثلاثة ؟ وما أفضلها ؟ وماصيغة كل واحد منها ؟ واذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل ؟ وتعرض للخلاف مع الترجيح ؟

ج : تقدم أن الاحرام يبطل بالردة قبل هذا السؤال ، ولا يبطل ولا يخرج منه بجنون وإغماء وسكر كبرت ، ولا ينعقد مع وجود أحدها والأنساك الثلاثة هي : التمتع والقران والافراد ، ويخير مريد الاحرام بين الثلاثة وأفضلها التمتع نصاً قال : لأنه آخر ما أمر به ﷺ في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً وثبتَ على إحرامه لسوقه الهدى وتأسف بقوله «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدى ولأحللتُ معكم» ولا يَنْقُل أصحابَه إلا إلى الأفضل ولا يتأسف إلا عليه وَمَا أُجيبَ به عنه مِن أنه لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج مردود بأنهم لم يعتقدوه .

ثم لو كان كذلك لم يخص به من لم يسق الهدى لأنهم سواء في الاعتقاد ثم لو كان كذلك لم يتأسف هو لأنه يعتقد جواز العمرة في أشهر الحج وجعل العلة فيه سوق الهدى .

ولما في التمتع من اليسر والسهولة مع كمال أفعال التسكين - وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ، ثم به في عامه ، ثم يليه في الأفضلية الافراد لأن فيه كمال التسكين - وصفة الافراد أن يحرم ابتداء بحج ، ثم يحرم بعمرة بعد فراغه .

ثم يليه في الأفضلية القران وصفته أن يحرم بهما جميعاً أو بها ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها .

وممن روى عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم والقاسم وعكرمة وأحد قولي الشافعي .

وروى المروذي عن أحمد أن ساق لهدَيَ فالقران أفضل لما روى أنس

رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة . وفى رواية: كان قارناً .

وعن أنس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلّ بالحج والعمرة جميعاً أخرجاه .

وعنه سمعت رسول الله ﷺ يهلّ بهما جميعاً : لبيك عمرة وحجًّا لبيك عمرة وحجًّا أخرجه مسلم .

قال فى الاختيارات الفقهية ص ١١٧ والقران أفضل من التمتع إن ساق هدياً وهو إحدى الروايتين عن أحمد انتهى .

وذهب الثورى وأصحاب الرأى إلى اختيار القران لما تقدم من حديث أنس وحديث الصبي بن معبد حين أحرم بهما فأتى عمر فسأله فقال : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم.

وروى عن مروان بن الحكم قال كنت جالساً عند عثمان بن عفان فسمع علياً يلبي بعمرة وحج فأرسل إليه فقال : ألم : نكن نهينا عن هذا قال بلى . ولكن سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً فلم أكن أدع قول رسول الله ﷺ لقولك رواه سعيد .

ولأن القران مبادر إلى فعل العبادة وإحرام بالنسكين من الميقات : وفيه زيادة نسك هو الدم فكان أولى ، وذهب مالك وأبو ثور إلى اختيار الافراد وهو ظاهر مذهب الشافعى وروى ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة رضى الله عنهم لما روت عائشه وجابر أن رسول الله ﷺ أفرد الحج متفق عليهما .

وعن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك متفق عليه .

ولأنه يأتى بالحج تاماً من غير احتياج إلى جبر فكان أولى ، والذى يترجح القول الأول أن الأفضل التمتع فالافراد فالقران ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٢٠٠ : ماهى شروط وجوب دم التمتع ؟ ومتى يلزم الدم ؟ وهل يعتبر لوجوب دم تمتع أو قران وقوعهما عن شخص واحد ؟ وهل شروط وجوب دم التمتع معتبرة فى كونه متمتعاً ؟

ج : (الأول) يشترط فى دم المتمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج (والثانى) أن يحج من عامه ، فلو اعتمر فى أشهر الحج . وحج من عام آخر فليس بمتمتع للآيه ، لأنها تقتضى الموالاة بينهما ، ولأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر فى غير أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع فهذا أولى ، لأنه أكثر تباعداً (والثالث) أن لا يسافر بينهما مسافة قصر . فإن سافر بينهما فأحرم بحج فلا دم عليه لما روى عن ابن عمر إذا اعتمر فى شهر الحج ثم أقام فهو متمتع فإن خرج ورجع فليس بمتمتع .

ودون ابن عمر نحوه ، ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو دونه لزمه الاحرام منه فإذا كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه فلم يترفه بترك أحد السفرين فلم يلزم دم .

(والرابع) أن يحل منها قبل إحرامه بالحج ، إلا صار قارناً فيلزمه دم القران وليس بمتمتع (والخامس) أن يحرم بها من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة (والسادس) أن يَنْوِىَ التمتع فى ابتداء العمرة أو فى أثنائها لظاهر الآية وحصول الترفه . ولا يعتبر لوجوب دم تمتع أو قران وقوعهما عن شخص واحد ، فلو اعتمر عن واحد وحج عن آخر وجب الدم بشرطه ولا تعتبر هذه الشروط فى كونه متمتعاً ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر يوم النحر لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) أى فليهد .

س ٢٠١ : ماذا يلزم من يلي : إذا قضى القارن قارنا ؟ إذا قضى القارن مفرداً ؟ إذا قضى القارن متمتعاً ؟ ومتى يسن للقارن والمفرد فسخ نيتهما بحج ؟ إذا ساق الهدى متمتع فهل له أن يحلّ ؟

ج : إذا قضى القارن قارناً لزمه دمان دم لقرانه الأول ودم لقرانه الثاني ، وإن قضى القارن مفرداً لم يلزمه شيء لأنه أفضل ، ويحرم من الأبعد بعمرة إذا فرغ من حجه ، وإذا قضى القارن متمتعاً أحرم بالحج من الأبعد إذا فرغ منها ، وسُنّ لمفرد وقارن فسخ نيّتهما بحج لأنه عليه الصلاة والسلام أمَرَ أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه هدى متفق عليه .

وقال سلمة بن شبيب لأحمد : كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة فقال وماهي قال تقول بفسخ الحج . قال كنت أرى أن لك عقلا عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحا جياداً كلها في فسخ الحج أأتركها لقولك .

وليس الفسخ إبطالا للاحرام من أصله بل نقله بالحج إلى العمرة وينويان المفرد والقارن - بإحرامهما ذلك عمرة مفردة فمن كان منهما قد طاف وسعى قَصَّرَ وحَلّ من إحرامه وإن كان لم يكن طاف وسعى فإنه يطوف ويسعى ويقصر ويحل ، فإذا حَلاّ من العمرة أحرما بالحج ليصيرا متمتعين ويتمّان أفعال الحج مايسوقا هدياً فإن ساقاه لم يصح الفسخ للخبر .

نقل أبو طالب : الهدى يمنعه من التحلل من جميع الأشياء وفي العشر وغيره أو يقفَا بعرفة ، فان وقفا بها لم يكن لهما فسخه لعدم ورود مايدل على إباحته ولا يستفاد به فضيلة التمتع وإن ساق الهدى متمتع لم يكن له أن يحلّ من عُمْرَته فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحليل بحلق فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما معاً .

س ٢٠٢ : ماذا تعمل المتمتعة إذا حاضت فخشيت فوات الحج أو خشي

غيرها فوات الحج ؟ وهل يصح إحرامُ مَنْ أحرَمَ ولم يُعَيِّن نسكاً أو أحرم بمثل ما أحرم به فلان ؟ و بَيِّن حكم مَا إذا عَلِمَ ما أحرم به فلان ؟ وإذا جهل وإذا تبين أنه أطلق ؟ وإذا شك فى إحرامه ودليل الحكم ؟

ج : إذا حاضت المرأة المتمتعة قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج أحرمت به وجوباً وصارت قارنة، لما روى مسلم أن عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبى ﷺ أهلى بالحج ، وكذا لو خشى غيرها ومن أحرم وأطلق فلم يعين نسكاً صح إحرامه لِتَأَكُّدِهِ وكَوْنِهِ لا يخرج منه بمحظوراته وصرف الإحرام لما شاء مِنَ الأنساك وما عمل قبل صرفه لأحدها فهو لغو لا يعتد به لعدم التعيين ، وإن أحرم بما أحرم به فلان أو أحرم بمثل ما أحرم به فلان وعَلِمَ ما أحرم به فلان قبل إحرامه أو بَعْدَ انْعِقَدَ إحرامه بمثله لحديث جابر : أن عليًّا قدم من اليمن فقال النبى ﷺ : بم أهللت فقال بما أهلّ به النبى ﷺ قال : فأهدَى وأمكث حَراماً ، وعن أبى موسى نحوه متفق عليهما ، وإذا تبين إطلاقه أى إحرام فلان بأن كان أحرم وأطلق فالثانى الذى أحرم بمثله صرفه إلى ما شاء من الأنساك ولا يتعين صرفه إلى ما يصرفه إليه الأول ، وإن جهل إحرامه فله جعله عمرة لفسخ الإفراد والقران إليها ، ولو شك الذى أحرم بما أحرم به فلان أو بمثله هل أحرم الأول فكما لو لم يحرم الأول لأن الأصل عدمه فينعقد إحرامه مطلقاً فيصرفه لما شاء ، ولا يصح إن أحرم زيد فأنا محرم لعدم جزمه بتعليقه إحرامه .

س ٢٠٣ : تكلم بوضوح عن أحكام ما يلى : إذا أحرم بحجتين ، أو بعمرتين ؟ مَن أحرم بنسك أونذر ونَسِيَهُ ؟ إذا أحرم عن إثنين أو أحدهما لا يعيّنه ؟ مَن أهلّ لعامين ؟ مَن أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما فى عامه ؟

مَن استنابه إثنان بعام فى نسك فأحرم عن أحدهما لا بعينه ؟ وإذا فرّط موصًى إليه فما الحكم ؟

ج : مَن أحرم بحجتين أو أحرم بعمرتين انعقد بأحدهما لأن الزمن لا يصلح لهما مجتمعين فيصح بواحدة منهما كتفريق الصفقة ، ومن أحرم بنسك تمتع أو إفراد أو قران ونسيه أو أحرم بنذر ونسيه قبل طواف صرفه إلى عمرة استحباباً لأنها اليقين — ويجوز صرف إحرامه إلى غير العمرة لعدم تحقق المانع فإن صرفه إلى قران أو إلى إفراد يصح حجاً فقط لاحتمال أن يكون المنسى حجاً فلا يصح إدخال عمرة عليه فلا تسقط ولا دم عليه لأنه ليس بمتمتع ولا قارن ، وإن صرفه إلى تمتع فكفسخ حج إلى عمرة . فيصح إن لم يقف بعرفة ولم يسق هدياً لأن قصاراه أن يكون أحرم قارناً أو مفرداً ، وفسخهما صحيح لما تقدم ويلزمه دم متعة بشروطه ، ويجزيه عنهما وإن نسى ما أحرم به أو نذره بعد الطواف ولا هدى معه يتعين صرفه إلى العمرة لامتناع إدخال الحج عليها إذاً لمن لا هدى معه فإن حلق بعد سعيه مع بقاء وقت الوقوف بعرفة يحرم بحج ويتم الحج وعليه للحلق دم .

إن تبين أنه كان حاجاً مفرداً أو قارناً لحلقه قبل محله وإلا يتبين أنه كان حاجاً فعليه دم متعة بشروطه .

وإن أحرم عن إثنين استناباه فى حج أو عمرة أو أحرم عن أحدهما لا بعينه وقع إحرامه ونسكه عن نفسه دونهما لعدم إمكان وقوعه عنهما ، ولا مُرَجِّحَ لِأَحَدِهِما .

ومَن أهلّ لعامين بأن قال : لبيك العام وعام قابل حج من عامه واعتمر من قابل ؛ ومن أخذ من إثنين حجتين ليحج عنهما فى عام واحد أدّب على فعله ذلك .

ومن استنابه إثنان بعام فى نسك فأحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه صَحَّ إحرامهُ عنه لعدم المانع ولم يَصِحَّ إحرامه للآخر بعده ، وإن نسى المعَيَّن بالإحرام من مستنيبيه وتعذر علمه فإن فرّط نائب كان أمكنه كتابة إسمه أو ما يتميز به فلم يفعل أعاد الحج عنهما لتفريطه ، ولا يكون الحج لأحدهما بعينه لعَدَمِ أولويتِهِ .

وإن فرّط موصًى إليه فلم يسمه للنائب غَرِمَ موصًى إليه نفقة إعادة الحج عنهما ، وإلا يفرط نائب ولا موصًى إليه فالغرم لذلك من تركة مُوصِيْهِ بالحج عنهما لأن الحج عنهما فنفقته عليهما ولا موجب لضمانه عنهما .

٢٧ – فصل فى التلبية

س ٢٠٤ : ما هى التلبية ؟ وما حكمها ؟ وضّح ذلك مع ذكر الدليل لما تقول ؟

س : قال الفراء معنى لبيك : أنا مقيم على طاعتك ، ونُصِب على المصدر من ألبّ بالمكان إذا أقام به .

ويقال كان حقه أن يقال لَبّاً لك فثنّى على التأكيد أى إلْبَاباً بَعْدَ إلْبَابٍ وإقامة بعد إقامة .

والتلبية أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك ، لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » لايزيد على هؤلاء الكلمات متفق عليه .

والتلبية سنة ، ويستحب رفع الصوت بها لخبر السائب بن خلاد مرفوعاً أتانى جبرائيل يأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية رواه الخمسة وصححه الترمذى .

وعن سهل بن سعد رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال مَا من مُلَبٍّ يلبى إلا لبى ماعن يمينه وشماله من حجر أوشجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا عن يمينه وشماله رواه الترمذى وابن ماجه والبيهقى .

قال أنس سمعتهم يصرخون بهما صراخاً ، وقال أبو حازم كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية .

وقال سالم كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتى الروحاء حتى يصحل صوته ، ولا يجهد نفسه فى رفع الصوت زيادة على الطاقة لئلا ينقطع صوته وتلبيته .

ويستحب الإكثار من التلبية على كل حال لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « ما أهلّ مهل قط ولا كبر مكبر قط إلا بُشِّر قيل يا رسول الله بالجنة قال نعم » رواه الطبرانى فى الأوسط بإسنادين رجال الصحيح .

وروى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « ما من محرم يُضحى لله يومه يلبى حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه كما ولدته أمه » رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له ورواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى من حديث عامر بن ربيعة رضى الله عنه .

وتقدم حديث سهل وفيه قال قال رسول الله ﷺ : « ما راح مسلم فى سبيل الله مجاهداً أو حاجاً مهلاً أو ملبياً إلا غربت الشمس بذنوبه وخرج منها » رواه الطبرانى .

س ٢٠٥ : بَيِّنْ مَتَى وقْتُ ابتداء التلبية ؟ واذكر ما تستحضره من خلاف أو دليل أو تفصيل أو جمع بين أقوال ؟

ج : يَبْتَدِىء التلبية إذا استوى على راحلته لما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة من مسجد ذى الحليفة أهل فقال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

وكان عبد الله يزيد مع هذا لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل متفق عليه .

وقال أنس رضى الله عنه صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهَلَّ رواه الخمسة .

وعن جابر أن إهلال رسول الله ﷺ من ذى الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخارى .

وقيل يستحب ابتداء التلبية عقب إحرامه ، وقد وقع الخلاف فى المحل الذى أهلّ منه رسول الله ﷺ على حسب إختلاف الرواة .

فمنهم من روى أنه أهلّ من مسجد ذى الحُلَيْفَة بعد أن صلى فيه ومنهم من روى أنه أهلّ حين استقلت به راحلته ، ومنهم من روى أنه أهلّ لما علا على شرف البيداء ، وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال إنه أهلّ فى جميع هذه المواضع فنقل كل راوٍ ما سمعَ .

وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فى إهلاله فقال إنى لأعلم الناس بذلك إنما كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا .

خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى فى المسجد بذى الحليفة ركعتيه أوجب فى مجلسه فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع منه ذلك أقوام فحفظوا عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلّ فأدرك ذلك منهم أقوام فحفظوا عنه ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهلّ فقالوا إنما أهلّ حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف

البيداء أهلّ فأدرك ذلك أقوام فقالوا إنما أهلّ رسول الله ﷺ حين علا شرف البيداء وَيْمُ اللهِ لقد أوجب فى مصلاه وأهلّ حين استقلت به راحلته وأهلّ حين علا شرف البيداء رواه أحمد وأبو داود ولبقية الخمسة منه مختصراً : أن النبى ﷺ أهلّ فى دبر الصلاة .

س ٢٠٦ : ما هى المواضع التى يتأكد استحباب التلبية فيها ؟ وماهى أدلتها؟ وتكلم عن تلبية المرأة ؟ ومتى يقطع المتمتع التلبية ؟

ج : تتأكد إذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو أقبل نهار أو التقت الرفاق أو سمع ملبياً أو أتى محظوراً ناسياً أوركب دابته أو نزل عنها أو رأى الكعبة ، لما روى جابر قال : كان رسول الله ﷺ يلبّى فى حجته إذا لقى راكباً أو على أكمةٍ أو هبطَ وادياً ، وفى أدبار الصلوات المكتوبة وفى آخر الليل .

وعن سليمان بن خيثمة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يلبّون إذا هبطوا وادياً أو أشرفوا على أكمة أو لقوا راكباً وبالأسحار ودبر الصلوات

وعن إبراهيم قال تستحب التلبية فى مواطن : إذا استويت على بعيرك ، وإذا صعدت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت ركباً ، وفى دبر كل صلاة وبالأسحار — أخرجهما سعيد بن منصور .

ولأن هذه المواضع ترفع الأصوات ويكثر الضجيج .

وقد قال ﷺ أفضل الحج العج الثج ، والعج رفع الصوت بالتلبية ، والثج سيلان دماء الهدى .

وأما فيما إذا فعل محظوراً ناسياً ثم ذكره فلتدارك الحج واستشعار إقامته عليه ورجوعه إليه .

وتلبّى المرأة استحباباً لدخولها فى العمومات ، ويعتبر أن تسمع نفسها التلبية ويكره جهرها بها أكثر من سماع رفيقتها .

قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن السنة فى المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها — ويستحب التلبية فى مكة والبيت الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفى عرفات أيضاً وسائر بقاع الحرم لعموم ما سبق ولأنها مواضع النسك ، وتشرع التلبية بالعربية لقادر كالأذان وإلا فيلبى بلغته ، وسُنّ دعاء بعدها فيسأل الله رضوانه والجنة ويَسْتَعيذُ به من النار ، لما ورد عن خزيمة بن ثابت عن النبى ﷺ أنه كان إذا فرغ من تَلْبِيَتِهِ سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعى والدارقطنى .

ويسنّ صلاة على النبى ﷺ بعدها لما ورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شىء حتى تصلى على نبيك » رواه الترمذى ، ولأنه موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى فشرعت فيه الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كالصلاة أو فشرع فيه ذكر رسوله كالأذان .

ومن كان متمتعاً أو معتمراً قطع التلبية إذا شرع فى الطواف لحديث ابن عباس يرفعه : كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر قال الترمذى حسن صحيح .

وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ اعتمر ثلاث عمر ولم يزل يلبى حتى استلم الحجر .

(ومن النظم مما يتعلق بباب الإحرام)

ويشرع الاحرام غسل وطيبه
ولو دام لكن إن يزل لا يجددِ
وبيض الثياب المستحب فواحد
إزار وثان فوق كتفيك فارتد
وأحرم عقيب الفرض أو متنفلا
وتشرط حلاً عند حبس مصدّد
به تستفيد الحل من كل حاظر
ولو مرض من غير ما دام قيّد
وتعيين ما تنوى وبالنطق سنة
ونيته شرط ولو مطلقا قيدِ
وذاك هو الإحرام من غير مرية
وما زاد وصف تركه غير مفسد
وتجريده عن ليس ما خيط عادة
ووجه النسا لا غير حتم التجرُّد
وَلبٌ كما قد جاء سنة صادق
بصوت رفيع مكثر فوق جاهدِ
بإقبال ليل أو نهار وسحرة
وملتقى رفاق أو هبوط ومصعد

وخلف فروض والتلبس ناسياً بمحظوره والتخفض الصوت نهد
ويقطعها رب القران ومفرد بأولى حصاة بالعقبة يبتدى
وذو متعة أو عمرة بطوافه وعند وصول البيت فى وجه امدد
ومن بعدها صلّ على خير مرسل وبسطك كفاً للدعا فادع واجهد
وأفضل نسك متعة ثم مفرد يليه قران ما تشا فانو واقصد
وعن أحمد إن ساق هدى تمتع ففضل قراناً ثم بالمتعة ابتدى
ففى أشهر الحج اعتمر قبل حجه فطف فاسع فاحلق ثم حجك فابتدى
من الحرم المكى فى عام عمرة ولم تنأى قدر القصر عنه وتبعد
فأنت بذا ذا متعة ملزماً دماً وإن تفردن فاحرم بحج مفرد
وبعد فراغ منه أحرم بعمرة من الحل أكملها ولا تتردد
ويا قارناً أحرم بحج وعمرة أو ادخل عليها حجة بتأكد
إذا سقت هدياً مطلقاً ولفقده متى لم تطف والعكس فامنعه واحدد
وتأتى بفعل الحج يجزيك عنهما على أشهر المنقول من قول أحمد
وألزم دماً ذا متعة مع قارن إذا لم يكن من حاظرى خير مسجد
ومن تتمتع ثم حاضت ولم تلطف لتقرنْ متى خافت فواتاً ولا تد

٢٨ — باب محظورات الإحرام

س ٢٠٧ : كم محظورات الاحرام وماهى ؟ وماهى أقسامها ؟

ج : محظورات الاحرام تسعة (أحدها) إزالة الشعر من جميع بدنه لقوله تعالى (ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) نص على حلق الرأس وعدى إلى سائر شعر البدن لأنه فى معناه إذ حلقه يؤذن بالرفاهية وهو ينافى الاحرام لكون أن المحرم أشعث أغبر ، وقيس على الحلق النتف والقلع لأنهما فى معناه وإنما عبر به فى النص لأنه الغالب (الثانى) تقليم الأظفار (الثالث) تغطية رأس ذكر (الرابع) لبسه المخيط (الخامس) الطيب (السادس) قتل صيد البر (السابع) عقد نكاح (الثامن) الجماع (التاسع) المباشرة والمحظورات تنقسم أربعة أقسام (الأول) مايباح للحاجة وهى هنا ما فى مشقة لايتحمل مثلها ولا حرمة ولا فدية كلبس السراويل لفقد الأزار وإزالة الشعر فى العين (الثانى) مافيه الاثم ولا فدية عقد النكاح (الثالث) ما فيه الفدية ولا إثم وذلك فيما إذا احتاج الرجل إلى اللبس أو المرأة لستر وجهها (الرابع) مافيه الاثم والفدية وهو باقى المحظورات وتنقسم بالنظر إلى مايحرم على الذكور دون الاناث وبالعكس إلى ثلاثة أقسام قسم يحرم على الذكور دون الاناث وهو تغطية الرأس ولبسه المخيط ، والذى يحرم على الأنثى فى الاحرام تغطية وجهها ، والبقية من المحظورات يحرم عليهما جميعاً وقد نظمتُ محظورات الاحرام فيما يأتى من الأبيات :

ومَحْظور إحرامٍ ثلاثٌ وستة
فخُذْ عَدَّها واحفظْ هُديتَ إلى الرشدِ
لحلقٌ لِشعر ثم تَقْليمُ ظُفْره
ولُبْسُ ذكورٍ للمخيطِ عَلى عَمْدِ

وتغطيةٌ للرأسِ منه وَوَجْهِها
وقتلٌ لصَيْدِ البرِّ وَالطيبُ عن قَصْدِ
وعَقدُ نكاح ثم فى الفرج وطؤُه مُباشرةٌ فاحتمْ بها مَاضِيَ العدّ

س ٢٠٨ : تكلم بوضوح عن حلق الشعر وعن قلم الأظفار للمحرم مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : قال فى الشرح الكبير : أجمع العلماء على أنه لايجوز للمحرم أخذ شىء من شعر إلا من عذر لقوله تعالى (ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وروى عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « لعلك يؤذيك هوام رأسك قال نعم يارسول الله فقال رسول الله ﷺ احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة » متفق عليه ، ففيه دليل على أن الحلق محرما قبل ذلك فان كان له عذر من مرض أو قمل أوغيره مما يتضرر ببقاء الشعر فله إزالته لقوله سبحانه (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أو نسك) وللحديث المذكور :

قال ابن عباس رضى الله عنه فمن كان منكم مريضاً أى برأسه قروح أو به أذى من رأسه أى قمل ـ وكذا أجمع العلماء أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر لأنه إزالة جزء من بدنه يترفه به أشبه الشعر فان انكسر فله إزالته.

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر لأن بقاءه يؤلمه أشبه الشعر النابت فى عينه انتهى ولافدية فيما لوخرج بعينه شعر أوكسر ظفره فأزالهما لأنه أزيل لأذاه أشبه قتل الصائل عليه , وإن زالا مع غيرهما كقطع جلد عليه شعر أو أنملة بظفرها فلا يفدى لازالتهما لأنهما بالتبعية لغيرهما والتابع لايفرد بحكم كقطع أشفار عينى إنسان يضمنها دون أهدابها إلا إن حصل التأذى بغيرهما كقرح ونحوه فيفدى لإزالتهما لذلك ، كما لو احتاج لأكل صيد فأكله فعليه جزاؤه .

س ٢٠٩ : تكلم عن تغطية الرأس بوضوح مع ذكر الدليل ؟

ج : يحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصقه كالطاقية والغترة أو نحو ذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس العمائم والبرانس وقوله فى المحرم الذى وقصته راحلته ولا تخمروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً متفق عليهما . وكان ابن عمر يقول إحرام الرجل فى رأسه . وذكره القاضى مرفوعاً وكره أحمد الاستظلال بمحمل ومافى معناه لقول ابن عمر اضح لمن أحرمت له أى ابرز للشمس ، وعنه له ذلك ، أشبه الخيمة ، وفى حديث جابر أمر بقبة من شعر فضُربت له بنمرة فنزل بها رواه مسلم وإن طرح على شجرة ثوباً يستظل به فلا بأس ، وله أن يستظل بشجرة وخباء وجدار وله أن يستظل بسقف السيارة أو الشمسية أو بثوب على عود لقول أم الحصين: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم ويباح له تغطية وجهه .

روى عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير ولا يعرف لهم مخالف فى عصرهم ، وبه قال الشافعى وعنه لأن فى بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة ولا تخمروا وجهه ولا رأسه ويغسل رأسه بالماء بلا تسريح

روى عن عمر وابنه وعلىّ وجابر وغيرهم لأنه ﷺ غسل رأسه وهو محرّم وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر متفق عليه واغتسل عمر وقال لا يزيد الماء الشعر إلا شعثاً رواه مالك والشافعى .

وعن ابن عباس قال لى عمر ونحن محرمون بالجحفة: تعال أباقيك أيّنا أطولُ نفساً فى الماء رواه سعيد ، وإن حمل على رأسه طبقاً أو وضع يده عليه فلا بأس لأنه لا يقصد به الستر قاله فى الكافى .

س ٢١٠ : تكلم عن لبس المخيط واذكر الدليل والتعليل ؟

ج - (الرابع) لبس المخيط على ذكر حتى الخفين ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع لبس القميص والعمائم والسراويلات والبرانس والخفاف والأصل فى هذا ماروى ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ مايلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله ﷺ لايلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لايجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه نص النبي ﷺ على هذه والحق بها أهل العلم مافى معناه مثل الجبة والدراعة والقباء وأشباه ذلك فلايجوز للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره ولاستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره كالقميص للبدن والسراويل لبعض البدن والقفازين لليدين والخفين للرجلين ونحو ذلك .

قال ابن عبد البر لايجوز لبس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون الاناث وإذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراويل أولا يجد نعلين فيلبس خفين ولايقطعهما ولا فدية عليه والأصل فيه :

ماروى ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل متفق عليه .

وفى رواية عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ وهو يخطب يقول « من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها ومن يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما قلت ولم يقل ليقطعهما ؟ قال لا » رواه أحمد - وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل رواه أحمد ومسلم .

وأما حديث ابن عمر فما ورد فيه من الأمر بالقطع للخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فقيل إنه منسوخ بحديث ابن عباس لأنه بعرفات قاله الدار قطنى وحديث ابن عمر بالمدينة لرواية أحمد عنه سمعت رسول الله ﷺ على المنبر وذكره فلو كان القطع واجباً لبيّنهُ للجمع العظيم الذى لم يحضر أكثرهم ذلك بالمدينة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم فى الأصول فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع ، وأجيب على قولهم حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ بأن حديث ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم هو جواز اللبس بلا قطع

س ٢١١ : تكلم بوضوح عما يلى :عقد الرداء على المحرم؟عقد الازار والمنطقة والهميان ؟ التقلد بالسيف ؟ حمل الجراب والقربة ؟ الائتزار والالتحاف بالقميص؟ الارتداء برداء موصّل ونحو ذلك؟

ج : لايعقد المحرم عليه رداءه ولا غيره لقول ابن عمر لمحرم : ولا تعقد عليك شيئاً رواه الشافعى والأثرم . قال أحمد فى محرم حَزَمَ عِمامَتهُ عَلى وَسَطه لا يَعقدها ويدخل بعضها فى بعض ، إلا إزاره فله عقده لحاجته لستر عورته وإلا منطقة وهميَاناً فيهما نفقته لقول عائشة :أوثق عليك نفقتك وروى معناه عن ابن عمر وابن عباس ولحاجته لستر نفقته مع حاجة لعقد المذكورات، وقيل لايحرم عقد الرداء كما لايحرم عقد الإزار ، وفى الاختيارات الفقهية ، ويجوز عقد الرداء فى الاحْرَام ولا فدية عليه ، ويجوز للمحرم لبس مقطوع إلى الكعبين مع وجود النعل واختاره ابن عقيل فى المفردات وأبو البركات انتهى ص ١١٧ وله أن يتقلد بسيف لحاجة لما روى البراء بن عازب قال لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية صالحهم أن لايدخلها إلا بجلبان السلاح القراب بما فيه متفق عليه ، وهذا ظاهر فى إباحته عند الحاجة لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد ، ولا يجوز بلا حاجة ، ويحمل محرم جرابه ويحمل

قربة الماء فى عنقه وله أن يتزر بقميص وأن يتلحف بقميص وأن يرتدى به وله أن يرتدى برداء موصّل لأن الرداء لا يعتبر كونه صحيحاً ، ويجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكّه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شىء بسبب ذلك فلا حرج عليه ومن طرح على كتفيه قباء وهو محرم فدى لنهيه عليه الصلاة والسلام عن لبسه للمحرم رواه ابن المنذر ورواه البخارى عن علىٍّ ولأنه عادة لبسه كالقميص .

س ٢١٢ : تكلم بوضوح عن الطيب للمحرم بقصد أو بغير قصد ؟

ج : (الخامس) الطيب فمتى طيّب محرم ثوبه أو بدنه أو استعمل فى أكل أو شرب أو ادهان أو اكتحال أو استعاط أو احتقان طيباً يظهر طعمه أو ريحه فى المذكورات حرم وفدى ، أو قصد محرم شم دهن مطيّب أو قصد شم مسك أو كافور أو عنبر أو زعفران أو وَرس أو بخور عود ونحوه كعنبر أو قصد شم ماينبته الآدمى لطيب ويتخذ منه الطيب كورد وبنفسج ومنثور ولينوفر وياسمين ونحوه وشمه أو مس مايعلق به كماء ورد حرم وفدى . قال فى المغنى أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب وقد قال النبى ﷺ فى المحرم الذى وقصته راحلته لاتمسوه بطيب رواه مسلم وفى لفظ لاتحنطوه متفق عليه . فلما منع الميّت من الطيب لإحرامه فالحى أولى انتهى .

وفى حديث ابن عمر : ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران الحديث متفق عليه وعن جابر قال : لايشم المحرم الريحان ولا الطيب أخرجه الشافعى وأبو ذر . ولا فدية إن شم محرم شيئاً من ذلك بلا قصد أو مس محرم من طيب ماء لايعلق به كقطع عنبر وكافور لأنه غير مستعمل للطيب أو شم محرم ولو قصداً فواكه من نحو تفاح وأترج لأنها ليست طيباً أو شم ولو قصدا عوداً لأنه لايتطيب به بالشم وإنما يقصد بخوره أو شم ولو قصدا نبت صحراء كشيح ونحوه كخزامى وقيصوم أو ما ينبته آدمى لا بقصد طيب كحناء

وعصفر وقرنفل ودار صيني ونحوها . ومن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلا أو مكرهاً فلا شيء عليه لقوله ﷺ عفى لأمتى عن الخطإ والنسيان وما استكرهوا عليه ـ ومتى زال عذره أزاله فى الحال وإلا فدى لاستدامته المحظور .

س ٢١٣ : تكلم بوضوح عن (السادس) من المحظورات وهو قتل صيد البر واصطياده وعمّا إذا أتلفه أو تلف بيده أو بعضه بمباشرة أو سبب أو دلالة أو إشارة أو إعانة ؟

ج : (السادس) مما يحرم على المحرم قتل صيد البر واصطياده لقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقوله (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) وهو الوحشى المأكول فمن أتلفه أو تلف بيده أو بعضه بمباشرة إتلافه أو سبب ولو كان السبب بجناية دابة المحرم المنصرف فيها بأن يكون راكباً أو قاعداً أو سائقاً فيضمن ماتلف بيدها وفمها لا ما رمحت برجلها ، وإن انفلتت لم يضمن ما أتلفته ويضمن المحرم مادل عليه وأشار إليه لمريد صيده إن لم يره صائده أو بإعانة المحرم لمن يريد صيده ولو بمناولة آلة الصيد أو إعارتها له كرمح وسكين. لما ورد عن أبي قتادة قال :

كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ فى منزل فى طريق مكة ورسول الله ﷺ أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم عام الحديبية فابصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلى فلم يؤذنونى وأحبوا لو أنى أبصرته فالتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقدمات فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا فى أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معى فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء فقلت نعم

فناولته العضدة كلها وهو محرم متفق عليه ولفظه للبخارى، ولمسلم هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء فقالوا لا قال فكلوه .

وللبخارى قال : منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها قالوا لا قال فكلوا مابقى من لحمها . وروى النجاد الضمان عن علىّ وابن عباس فى محرم أشار ويحرم على المحرم الإشارة والدلالة والإعانة لأنه معونة على محرّم أشبه الإعانة على قتل معصوم ولايحرم دلالة محرم على طيب ولباس لأنه لاضمان فيها بالسبب ولا يتعلق بها حكم يختص بالدال عليهما بخلاف الصيد فإنه يحرم على الدال أكله منه ويجب عليه جزاؤه ،

س ٢١٤ : تكلم عما يلى : إذا دلّ المحرم حلالا على الصيد فأتلفه ؟ إذا دل محرم محرما على الصيد فقتله ؟ إذا دل الحلال محرما ؟ إذا اشترك فى قتل الصيد حلال ومحرم أوسبع ومحرم فى الحل ؟ إذا جرح أحدهما قبل صاحبه؟ إذا نصب شبكة أو حفر بئرا ثم أحرم ؟

ج : إذا دل المحرم حلالا على الصيد فاتلفه فالجزاء كله على المحرم روى ذلك عن على وابن عباس وعطاء ومجاهد وبكر المزنى وإسحاق وأصحاب الرأى ويدل لهذا القول قول النبى ﷺ لأصحاب أبى قتادة هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ، ولأنه سبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد فتعلق به الضمان . وقال مالك والشافعى لاشيء على الدال لأنه يضمن بالجناية فلا يضمن بالدلالة كالآدمى . (والقول الأول) عندى أنه أرجح والله أعلم .

وأما إذا دل على محرم محرما على الصيد فقتله فالجزاء بينهما ، وبه قال عطاء وحماد بن أبى سليمان لأن الواجب جزاء المتلف وهو واحد فيكون الجزاء واحداً .

وقال الشعبى وسعيد بن جبير وأصحاب الرأى على كل واحد جزاء لأن

كل واحد من الفعلين يستقل بالجزاء إذا انفرد فكذلك إذا لم يضمنه غيره ، وقال مالك والشافعي لا شيء على الدالّ .

وأما إذا دل محرم محرماً على صيد ثم دل الآخر محرماً آخر ثم كذلك إلى عشره فقتله العاشر (فعلى القول الأول) فالجزاء على جميعهم لاشتراكهم في الإثم والتسبب (وعلى القول الثاني) على كل واحد منهم جزاء (وعلى الثالث) لا شيء إلاّ على مَن باشرَ القتل .

وأما إذا دل الحلال محرماً على صيد فقتله المحرم ضمنه محرم وحده دون الدالّ وإذا اشترك في قتل صيد حلال ومحرم أو سبع ومحرم في الحل فعلى المحرم الجزاء جميعه لأنه اجتمع موجب ومسقط فغلب الإيجاب كما لو قتل صيداً بعضه في الحرم ثم إن كان جَرحُ أحدهما قبل صاحبه والسابق الحلال أو السبع فعلى المُحرم جزاؤه مجروحا اعتباراً بحال جنايته عليه لأنه وقت الضمان وإن سبقه المحرم بجرحه وقتله أحدهما فعلى المحرم أرش جرحه فقط لأنه لم يوجد منه سوى الجرح وإن نَصَبَ حلال شبكة ونحوها ثم أحرم أو أحرم ثم حفر بئراً بحق كان حفرها في داره أو نحوها من ملكه أو موات أو حفر البئر للمسلمين بطريق واسع لم يضمن ما تلف بذلك لعدم تحريمه ما لم يكن حيلة على الاصطياد فإن كان حيلة ضمن لأن الله تعالى عاقب اليهود على نصب الشبك يوم الجمعة وأخذ ما سقط فيها يوم الأحد وهذا في معناه شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه .

س ٢١٥ : إذا اشترك محرمون في قتل صيد بأن باشروا قتله كلهم فما الحكم ؟ وما حكم أكل ما صاده المحرم أو ذبحه أو دل عليه أو صيد لأجله أو أعان عليه ؟ وما الحكم فيما إذا قتل المحرم صيداً ثم أكله ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : إذا اشترك ساعة في قتل صيد فعند أحمد في إحدى الروايتين أن

عليهم جزاء واحد وكذا قال الشافعي ومن وافقه ، لقضاء عمر وعبد الرحمن قاله القرطبي ثم قال أيضاً : وروى الدارقطني أن موالي لابن الزبير أحرموا فمرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم فأصابوها فوقع في أنفسهم فأتوا ابن عمر فذكروا له ذلك فقال عليكم كلكم كبش قالوا أو على كل واحد منا كبش قال إنكم لمُعَزِّز بكم عليكم كلكم كبش .

وروى عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعاً فقال عليهم كبش يتخارجونه بينهم ودليلنا قوله سبحانه (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) وهذا خطاب لكل قاتل وكل واحد من القاتلين الصيد قاتل نفساً على التمام والكمال بدليل قتل الجماعة بالواحد ولولا ذلك ما وجب عليه القصاص .

وقال مالك وأبو حنيفة على كل واحد منهم جزاء كامل كما لو قتلت جماعة واحداً فإنهم يقتلون به جميعاً لأن كل واحد قاتل وكذلك هنا كل واحد قاتل صيداً فعليه جزاء ، والذي يترجح عندي القول الأول لما تقدم ولأنه بدل متلف يتجزأ فإذا اشترك الجماعة في إتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات والله أعلم.

وأما أكل ما صاده المحرم أو ذبحه أو دل عليه أو أعان عليه أو أشار إليه فيحرم عليه وجميع ماله أثر في صيده لما تقدم في حديث أبي قتادة من قول النبي ﷺ : هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه قالوا لا قال كلوا ما بقي من لحمها متفق عليه .

وكذا يحرم على المحرم أكل ما صيد لأجله لما في الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً فرده عليه فلما رأى ما في وَجْهِهِ قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم .

وروى جابر رضي الله عنه مرفوعاً صيد البر لكم حلال ما لم تصيدُوه

أو يُصَدْ لكمْ رواه أبو داود والنسائى والترمذى ، وقال هو أحسن حديث فى الباب ، وما حرم على محرم لدلالة أو إعانة صياد له لا يحرم على محرم غيره كما لا يحرم على حلال لما روى مالك والشافعى عن عثمان أنه أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا ألا تأكل فقال إنى لست كهيئتكم إنما صيد لأجلى ولا يحرم على المحرم أكل غير ما صيد أو ذبح له إذا لم يدل ونحوه عليه لما تقدم .

فلو ذبح مُحِلٌّ صيداً لغيره من المحرمين حرم على المذبوح له لما سبق ، ولا يحرم على محرم غير الدال أو المعين أو الذى صيد أو ذبح له ، وإن قتل المحرم صيداً ثم أكله ضمنه لقتله لا لأكله لأنه يحرم أكله على جميع الناس والميتة غير متمول .

س ٢١٦ : تكلم عن أحكام ما يلى : إذا نقل المحرم بيض صيد أو أتلفه ؟ شرب ما حلبه المحرم ؟ أكل ما كسره المحرم ؟

ج : وإن نقل بيض صيد ففسد بنقله أو أتلف بيض صيد غير مذر ، وغير ما فيه فرخ ميت ضمنه بقيمته مكانه لإتلافه إياه فإن كان مذراً أو فيه فرخ ميت فلا ضمان فيه لأنه لا قيمة له إلا ما كان من بيض النعام فيضمنه لأنه لقشره قيمة فيضمنه بها . والدليل على ضمان ما أتلف من بيض الصيد ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال فى بعض النعام ثمنه رواه ابن ماجه .

ولقول ابن عباس فى بيض النعام قيمته ولأنه تسبب إلى إتلافه بالنقل فوجب ضمانه ، وإن كسر بيضة فرخ منها فخرج فعاش فلا شىء عليه وإن مات ففيه ما فى صغار المتلف بيضه ففى فرخ الحمام صغير أولاد الغنم .

وفى فرخ النعامة حوار صغير أولاد الإبل وفيما عداها قيمته لأن غيرهما من الطيور يضمن بقيمته ، ولا يحل لمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره الآكل

أو محرم غيره لأنه جزء من الصيد أشبه سائر أجزائه ، وكذا شرب لبنه .

ويحل بيض الصيد الذى كسره محرم ولبنه الذى حلبه محرم للحلال لأن حله على المحل لا يتوقف على الكسر أو الحلب ، ولا يعتبر لواحد منهما أهلية الفاعل فلو كسره أو حلبه مجوسى أو بغير تسمية حل وإن كسره حلال فكلحم صيد إن كان أخذه لأجل المحرم لم يبح للمحرم أكله .

وإن لم يكن الحلال أخذه لأجل المحرم أبيح للمحرم كصيد ذبحه حلال ، ولو كان الصيد مملوكاً وأتلفه المحرم أو أتلف بيده أو ببيضه أو لبنه ضمنه جزاءً لمساكين الحرم وقيمة لمالكه ويضمن اللبن بقيمته مكانه .

س ٢١٧ : هل يملك الصيد المحرم إذا أمسكه محرماً ، أو حلالا بالحرم فذبحه ؟ وإذا ذبح محل صيد حرم ؟ إذا أحرم وبملكه صيد ؟ إذا أدخل الصيد محرم أو حلال الحرم وضح ذلك ؟

ج : لا يملك محرم صيداً ابتداء بغير إرث فلا يملكه بشراء ولا هبة ونحوها

فلو قبض الصيد المحرم هبةً أو رهناً أو بشراء لزمه رده الى من أقبضه إياه لفساد العقد ، وعليه إن تلف الصيد قبل الرد الجزاء لمساكين الحرم مع قيمته لمالكه فى هبة وشراء لوجود مقتضى الضمانين ، وإن أمسك الصيد محرماً بالحرم أو الحل أو أمسكه حلالا بالحرم فذبحه المحرم ولو بعد حله من إحرامه أو ذبحه ممسكه بالحرم ولو بعد إخراجه من الحرم إلى الحل ضمنه لأنه تلف بسبب كان فى إحرامه فى أو فى الحرم كما لو جرحه فمات بعد حله أو بعد خروجه من الحرم ، وكان ما ذبح لغير حاجة أكله ميتة .

ومن أحرم وبملكه صيد لم يزل ملكه عنه ، ولا تزول عنه يده الحكمية ، ولا يضمن الصيد معها .

ومن غصب الصيد من يد محرم حكمية لزمه رده .

ومن أدخل الصيد الحرم المكى أو أحرم رب صيد وهو بيـــده المشاهدة لخيمته أو رحله أو قفص معه أو حبل مربوط به لزمه إزالتها بإرساله وملكه باق عليه بعد إرساله لعدم ما يزيله فيرده آخذه على مالكه إذا حلّ ويضمنه قاتله بقيمته له لبقاء ملكه عليه فإن لم يتمكن وتلف بغير فعله لم يضمن لأنه غير مفرط ولا متعمد فإن تمكن من إرساله ولم يفعل ضمنه بالجزاء ، وإن لم يرسله فلا ضمان على مرسله من يده قهر الزوال حرمة يده المشاهدة ولأنه من الأمر بالمعروف .

س ٢١٨ : تكلم عن أحكام ما يلى : مَن قتل صيداً صائلا دفعاً عن نفسه أو بتخليصه ؟ وتكلم عن الحيوان الإنسى وعن محرم الأكل ؟ وعن قتل القمل والبراغيث ونحوهما ؟

ج : مَن قتل وهو مُحـــرِمٌ صيْـداً صائلا عليه دفعاً عن نفسه ولم يحل ولم يضمنه لأنه التحق بالمؤذيات طبعاً كالكلب العقور أوقتل صيداً بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه لم يحل ولم يضمنه لأنه مباح لحاجة الحيوان أوقطع محرم من الصيد عضواً منآ كلاً فمات ولم يحل ولم يضمنه لأنه لمداواة الحيوان أشبه مداواة الولى محجوره ، وليس بمتعمد قتله فلا تتناوله الآية ، ولو أخذ الصيد الضعيف محرمٌ ليداويه فوديعة لايضمنه بلا تعد ولا تفريط ولا تأثير لحرم أو إحرام فى تحريم حيوان إنسى كبهيمة الأنعام ودجاج لأنه ليس بصيد

وقد كان عليه الصلاة والسلام يذبح البدن فى إحرامه فى الحرم تقرباً إلى الله تعالى .

وقال : أفضل الحج العَجّ والثج أى إسالة الدماء بالنحر والذبح ولا تأثير لحرم أو إحرام فى محرم الأكل إلا المتولد بين مأكول وغيره ويحرم بإحرام

قتل قمل وصئبانه ولو برميه ولا جزاء فيه ولا يحرم قتل براغيث وقراد ونحوهما كبق وبعوض لأن ابن عمر قرد بعيره بالسقيا أى نزع القراد عنه فرماه وهذا قول ابن عباس .

س ٢١٩ : ما حكم صيد ما يعيش بالماء ؟ وهل يضمن الجراد ؟ وإذا احتاج محرم لفعل محظور فما الحكم ؟ وتكلم عن المؤذى ؟

ج : ويباح لا بالحرم صيدها مايعيش فى الماء كسمك ، ولوعاش فى بر أيضاً كسلحفاة وسرطان لقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم).

وأما البحرى بالحرم فيحرم صيده لأن التحريم فيه للمكان فلا فرق فيه بين صيد البر والبحر وطير الماء برى لأنه يبيض ويفرخ فى البر فيحرم صيده على المحرم وفيه الجزاء ويضمن الجراد بقيمته فى قول أكثر العلماء لأنه طير فى البر يتلفه الماء كالعصافير وقيل يتصدق بتمرة عن جرادة .

وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وقيل لا ضمان فيه .

روى عن أبى سعيد رضى الله عنه لأن كعباً أفتى بأخذه وأكله فقال له عمر رضى الله عنه ماحملك أن تفتيهم به قال هو من صيد البحر قال ما يدريك قال والذى نفسى بيده إن هو إلا نثرة حوت ينثر فى كل عام مرتين رواه مالك

وقال ابن المنذر قال ابن عباس رضى الله عنهما هو من صيد البحر :

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أصبنا ضرباً من جراد فكان الرجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال «إن هذامن صيدالبحر »

وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الجراد من صيد البحر » رواهما

أبو داود ، ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله ويفدى لقوله تعالى (فمَن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية) الآية .

وحديث كعب بن عجرة رضى الله عنه قال : حُمِلتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أتجد شاة قلت لا قال فصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه .

ويسن قتل كل مؤذ غير آدمى لحديث عائشة : أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق فى الحرم : الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور متفق عليه .

وفى معناه : كل مؤذ وأما الآدمى غير الحربى فلا يحل قتله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه .

وَمَن اضطر إلى أكل صيد فله ذلك وهو ميتة فى حق غيره فلا يباح إلا لمن يباح له أكلها ، وقيل يحل بذبحه .

قال فى التنقيح : وهو أظهر ، وقال فى الفروع : ويتوجه حله لحل فعله ، وهذا القول عندى أنه أرجح والله أعلم .

س ٢٢٠ : تكلم عن (المحظور السابع) من محظورات ؟ وما يتعلق من توكيل أو عزل ؟

ج : (السابع من المحظورات) عقد النكاح فيحرم ولا يصح لحديث عثمان أن النبى ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه الجماعة إلا البخارى وليس للترمذى فيه « ولا يخطب »

وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمر فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم رواه مالك والدارقطني : قال في الشرح الكبير : ويباح شراء الإماء للتسري وغيره لا نعلم فيه خلافاً انتهى .

ولافدية في عقد النكاح كشراء الصيد وقتل القمل ، وقد نظمت هذه الثلاث في بيت واحد :

عقد نكاح وشراء صيد وقتل قمل حرمت ولا جزا

وتعتبر حالة العقد لا حالة توكيل فلو وكل محرم حلالا صح عقده بعد حل موكله لأن كل منهما حلال حال العقد ، ولو وكل حلال حلالا فعقده الوكيل بعد أن أحرم هو أو موكل فيه لم يصح العقد ، ولو وكله ثم أحرم الموكل لم ينعزل وكيله بإحرامه فإذا حل الموكل كان لوكيله عقده لزوال المانع ، ولو وكل حلال حلالا في عقد النكاح فعقده وأحرم الموكل فقالت الزوجة وقع في الإحرام وقال الزوج وقع قبله فالقول قول الزوج لأنه يدعي صحة العقد وهي الظاهر وإن كان بالعكس بأن قالت الزوجة وقع قبل الإحرام وقال الزوج في الإحرام فالقول قوله أيضاً لأنه يملك فسخه فقبل إقراره به ولها نصف الصداق لأن قوله لا يقبل عليها في إسقاطه لأنه خلاف الظاهر ويصح مع جهلها وقوعه ، هل كان قبل الإحرام أو فيه لأن الظاهر من عقود المسلمين الصحة ، وتكره خطبة محرم لما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه مسلم .

قال في سبل السلام الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه ولغيره وتحريم الخطبة كذلك ، ثم ظاهر النهي في الثلاثة التحريم إلا أنه قيل إن النهي في الخطبة للتنزيه وإنه إجماع فإن صح الإجماع فذاك ولا أظن صحته فالظاهر هو التحريم .

ثم رأيت بعد هذا نقلاً عن ابن عقيل الحنبلي أنها تحرم الخطبة .

قال ابن تيمية : لأن النبي ﷺ نهى عن الجميع نهياً واحداً ولم يفصل وموجب النهي التحريم وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر اه ملخصاً من ص ٣١٩ . وهذا القول هو الراجح عندي والله أعلم .

وإن أحرم الإمام الأعظم لم يجز أن يتزوج لنفسه ولا لغيره بالولاية العامة ولا الخاصة لعموم ما سبق ولا أن يزوج أقاربه بالولاية الخاصة ولا أن يزوج غيرهم ممن لا ولي له بالولاية العامة كالخاصة .

ويجوز أن يزوج خلفاؤه من لا ولي له أو لها لأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب بدليل تزويج الكافرة .

وأما وكلاؤه في تزويج نحو بنته فلا لما سبق وإن أحرم نائبه فكإحرام الإمام .

ص ٢٢١ : تكلم بوضوح عن (المحظور الثامن) من محظورات الإحرام ومتى يفسد النسك ؟ وما الذي يفسد به ؟ وما ذا يعمل من فسد حجه ؟

ج : (الثامن) الوطء في الفرج ، وذلك لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما هو الجماع بدليل قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) يعني الجماع وحكاه ابن المنذر : إجماع من يحفظ عنه من العلماء أنه يُفْسِدُ النسك .

وفي الموطأ : بلغني أن عمر وعلياً وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم فقالوا ينفيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج من قابل والهدي ولم يعرف لهم مخالف .

والوطء يفسد النسك قبل تحلل أول ولو بعد الوقوف بعرفة لأن بعض الصحابة قضوا بفساد الحج ولم يستفصلوا .

وحديث من وقف بعرفة فقد تم حجه أى قاربه وَأمِن فواته ، ولو كان المجامع ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً نقله جماعة لما تقدم من أن بعض الصحابة رضى الله عنهم قضوا به ولم يستفصلوا ولو اختلف الحال لوجب البيان .

وذكر فى الفصول رواية عن الإمام أحمد : لا يفسد حج الناسى والجاهل والمكره ونحوه ، وخرّجها القاضى أبو يعلى فى كتاب الروايتين واختارها الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق ، ومال إليه ابن مفلح فى الفروع .

وقال : هذا متجه ولا يفسد بغير الجماع لعدم النص فيه والإجماع وعليهما المضى فى فاسده ولا يخرج منه بالوطء . روى ذلك عن ابن عمر وعلى وأبى هريرة وابن عباس وحكمه كالإحرام الصحيح لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وروى مرفوعاً : أمر المجامع بذلك ، ولأنه معنى يجب به القضاء فلم يخرج منه كالفوات فيفعل بعد الإفساد كما كان يفعله قبله من وقوف وغيره ويجتنب ما يجتنبه قبله من وطء وغيره ، ويفدى لمحظور فعله بعده ويقضى من فسد نسكه بالوطء صغيراً كان أو كبيراً واطئاً أو مَوْطُوءَةً فرضاً كان الذى أفسده أو نفلا .

والدليل على أن القضاء يكون فوراً قول ابن عمر فإذا أدركت قابلا فحج واهد ، وعن ابن عباس وعبد الله بن عمر ومثله رواه الدارقطنى والأثرم ، وزاد « وحل إذا حلوا » .

فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهد هَدْياً فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتما وهذا إذا كان المفسد نسكه مكلفاً لأنه لاعذر له فى التأخير وإلا يكن مكلفاً بل بلغ بعد انقضاء الحجة الفاسدة فيقضى بعد حجة الإسلام فوراً لزوال عذره .

س ٢٢٢ : من أين يحرم من أفسد نسكه فى القضاء ؟ وما الذى يقضيه مَن أفسد القضاء ؟ وعلى مَن نفقة قضاء نسك المطاوعة على الوطء ؟ وعلى مَن نفقة قضاء نسك مكرهة ؟ واذكر ما يسن فى حق الواطىء والموطوءة ؟ واذكر ما تستحضره من دليل ؟

ج : يُحْرِمُ مَن أفسدَ نسكه فى القضاء من حيث أحرم أولا بما فسد إن كان إحرامُهُ به قبل ميقات لأن القضاء يحكى الأداء ولأن دخوله فى النسك سبباً لوجوبه فيتعلّقُ بموضع الإيجاب كالنذر .

وقال فى الفروع ويتوجه أن يحرم من الميقات مطلقاً ومال إليه وإلا يكن أحرم بما فسد قبل ميقات بل أحرم منه أو دونه إلى مكة فإنه يحرم من الميقات لأنه لا يجوز مجاوزته بلا إحرام ، ومَن أفسد القضاء فوطىء فيه قبل التحلل الأول قضى الواجب الذى عليه بإفساد الأول ، ولا يقضى القضاء لقضاء صلاة أو صوم أفسده ، ولأن الواجب لا يزداد بفواته بل يبقى على ما كان عليه .

ونفقة قضاء مطاوعة على وَطْء عليها لقول ابن عمر واهديا أضاف الفعل إليهما .

وقول ابن عباس : اهد ناقة ولتهد ناقة ولإفسادها نسكها بمطاوعتها أشبهت الرجل — ونفقة قضاء مكرهة على مكره . وسن تفرقهما فى قضاء من موضع وطىء فلا يركب معها فى محمل ولا ينزل معها فى فسطاط ولا نحوه إلى أن يحل من إحرام القضاء لحديث ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسأل النبى ﷺ فقال لهما : أتمّا حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى من قابل حتى إذا كنتما فى المكان الذى أصبتما فاحرما وتفرقا ولا يؤاكل أحد منكما صاحبه ثم أتما نُسُككما واهديا

وروى سعيد والأثرم عن عمر وابن عباس نحوه . قال الإمام أحمد يتفرقان فى النزول والفسطاط والمحمل ولكن يكون بقربها انتهى ، وذلك ليراعى أحوالها فإنه محرمها قال ذلك فى الإنصاف .

س ٢٢٣ : تكلم بوضوح عن الوطء بعد التحلل الأول ؟ وهل على من أكرهت فى حج أو عمرة فدية ؟ وتكلم عن (المحظور التاسع) من محظورات الإحرام ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : الوطء بعد التحلل الأول لا يفسد نسكه لقول ابن عباس فى رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر ينحران جزوراً بينهما وليس عليه حج من قابل رواه مالك ولا يعرف له مخالف .

وعلى الواطىء بعد تحلل أول شاة لفساد إحرامه ، وعليه المضى للحل فيحرم منه ليجمع فى إحرامه بين الحل والحرم ليطوف للزيارة محرماً لأن الحج لا يتم إلا به لأنه ركن ثم السعى إن لم يكن سعى قبل لحجة وعمرة وطىء فيها كحج فيما سبق تفصيله فيفسدها وطء قبل تمام سعى لا بعده ، وقبل حلق لأنه بعد تحلل أول وعليه لوطئه فى عمرته شاة ولا فدية على مكرهة فى وطىء فى حج أو عمرة لحديث « وما استكرهوا عليه » ومثلها النائمة ، ولا يلزم الواطىء أن يفدى عنها أى النائمة والمكرهة .

(التاسع) المباشرة من الرجل للمرأة فيما دون الفرج فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافاً للأئمة فى وجوب البدنة ، وإنما يجب عندهم بذلك شاة .

س ٢٢٤ : تكلم بوضوح عن إحرام المرأة ؟ وعما يباح لها وما يحرم عليها وما يكره وما يسن فى حقها وما يجب عليها اجتنابه ؟

ج : المرأة إحرامها فى وجهها لحديث : لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخارى وغيره .

وقال ابن عمر إحرام المرأة فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه رواه الدارقطنى بإسناد جيد .

فإن عطب الوجه لغير حاجة فدت كما لو غطى الرجل رأسه والحاجة كمرور رجال أجانب قريباً منها فتسدل الثوب من فوق رأسها وعلى وجهها لحديث عائشة كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمان مع رسول الله ﷺ فإذا حاذَوْنَ سَدَلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوَزُنا كشفنا رواه أبو داود والأثرم .

قال أحمد إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل .

قال الموفق : كأن الإمام يقصد أن النقاب من أسفل وجهها ولا يضر مس المسْدُول بَشَرةَ الوجه ، وتحرم تغطية وجه المحرمة وتجب تغطية رأسها ولا تحرم تغطية كفيها ويحرم عليها ما يحرم على رجل محرم من إزالة شعر وظفر وطيب وقتل صيد وغيره مما تقدم ، لأن الخطاب يشمل الذكور والإناث إلا لبس المخيط وتظليل المحمل لحاجتها إليه لأنها عورة إلا وجهها ويحرم عليها وعلى رجل لبس قفازين أو قفاز واحد وهما كل ما يعمل لليدين إلى الكوعين يدخلهما فيه لسترهما كما يعمل للبزاة لحديث ابن عمر مرفوعاً لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخارى .

وفى لبس القفازين أو أحدهما الفدية كالنقاب ، ويباح للمحرمة خلخال ونحوه من حلى كسوار ودملج وقرط لحديث ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسّ الورس والزعفران من الثياب ، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى ، ويسن لها خضاب بحناء عند إحرام لحديث ابن عمر : من السنة أن تدلك المرأة يديها فى حناء ولأنه من الزينة

فاستجب لها كالطيب وكره خضاب بعد الإحرام ما دامت محرمة لأنه من الزينة ويستحب فى غير إحرام لمزوجة وللمحرم لبس خاتم من فضة أو عقيق ونحوهما لما روى الدارقطنى عن ابن عباس لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم وله بَطٌّ جرح وله خِتَانٌ وقطع عضو عند الحاجة إليه ، وأن يحتجم لأنه لا رفاهية فيه ، ولحديث ابن عباس أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم ، متفق عليه .

فإن احتاج المحرم فى الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه وعليه الفدية ، وكره لرَجُل وامرأة اكتحال بإثمد ونحوه لزينة لما روى عن عائشة أنها قالت لامرأةٍ محرمة اكتحلى بأى كحل شئت غير الإثمد أو الأسود ، ولهما قطع رائحة كريهة بغير طيب ، ولهما اتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب لقول ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً فى الجاهلية فتأثموا أن يتجروا فى المواسم فنزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فى مواسم الحج رواه البخارى .

ولأبى داود عن أبى أمامة التيمى قال كنت رجلا أكرى فى هذا الوجه ، وكان ناس يقولون ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر فقلت إنى أكرى فى هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون ليس لك حج ، فقال ابن عمر أليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار ، فقلت بلى قال فان لك حجاً ، جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال مثل ما سألتنى فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت الآية : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ هذه الآية : (وقال لك حج) بإسناده جيد ورواه الدارقطنى وأحمد ، وعنده إنا نكرى فهل لنا من حج ، وفيه وتحلقون رءوسكم وفيه فقال (أنتم حجاج) ويجب على المحرمة والمحرم اجتناب ما نهى الله عنه تعالى (من الرفث)

وهو الجماع . روى عن ابن عباس وابن عمر وقال الأزهرى الرفث كلمة جامعة لكل مايريده الرجل من المرأة ، ويجتنبان الفسوق وهو السباب وقيل المعاصى والجدال وهو المراء فيما لايعنى وكذا التقبيل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام .

قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس الرفث غشيان النساء والقبلة والغمز وأن تعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك ويستحب له أن يتوقى الكلام فيما لاينفع لحديث أبى هريرة مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت متفق عليه .

وعنه مرفوعاً من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذى وغيره ، ولأحمد من حديث الحسين بن على مثله وله أيضاً فى لفظ : قلة الكلام فيما لايعنيه .

٢٩ ـ باب الفدية وبيان أقسامها وأحكامها

س ٢٢٥ : ماهى الفدية ؟ وكم أقسامها ؟ وهل هى على الترتيب أم التخيير ؟ أم البعض تخيير والبعض ترتيب ؟ وضّح ذلك مع ذكر الأدلة ؟

ج : هى مصدر فدى يفدى فداء وشرعا مايجب بسَبَبِ نسكٍ أو بسبب حَرَمٍ والفدية ثلاثة أقسام : قسم يجب على التخيير ، وهو نوعان نوع منها يخير فيه مخرج بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين منهم مُدّ بُرّ أو نصف صاع تمر أو شعير أو زبيب أو أقط وهى فدية لبس مخيط وطيب وتغطية رأس ذكر أو وجه أنثى وإزالة أكثر من شعرتين أو أكثر من ظفرين لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقه أونسك)

وعن كعب بن عجرة قال كان بى أذًى من رأسى فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك ما أرى أتجد شاة قلت لا فنزلت الآية (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) .

قال : هو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعام لكل مسكين متفق عليه .

وفى رواية أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فقال كان هوامّ رأسك تؤذيك فقلت أجل. فقال فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين رواه أحمد ومسلم وأبى داود .

فى رواية : فدعانى رسول الله ﷺ فقال لى :احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب أو انسك شاة فحلقت رأسى ثم نسكت

فدلت الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخيير لأنه مدلول فى حلق الرأس وقيس عليه الأظفار واللبس والطيب لأنه يحرم فى الإحرام لأجل الترفه فأشبه حلق الرأس .

وثبت الحكم فى غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه كجزاء الصيد .

وإنما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير والحديث ذكر فيه التمر وفى بعض طرقه الزبيب وقيس عليهما البر والشعير والأقط كالفطرة والكفارة .

(النوع الثانى) جزاء الصيد يخيّر فيه من وجب عليه بين ذبح مثل الصيد من النعم وإعطائه الفقراء الحرم أو تقويم المثل بمحل التلف للصيد أو بقربه أو بدراهم يشترى بها طعاماً لأن كل مثلىّ يُقوّم بما يُقوّم مثله كمال الآدمى ولا يجوز أن يتصدق بالدّراهم لأنه ليس من المذكورات فى الآية والطعام المذكور يجزى إخراجه فى فطرة كواجب فى فدية أذى وكفارة فيطعم كل مسكين مُدّ بُرّ أو نصف صاع من غيره من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما لقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما)

وإن بقى دون إطعام مسكين صام عنه يوما كاملا لأن الصوم لا يتبعض ولا يجب تتابع الصوم ، ولايجوز أن يطعم عن بعض الجزاء ويصوم عن بعضه لأنه كفارة واحدة كباقى الكفارات ، ويخيّر فى صيد لامثل له من النعم إذا قتله بين إطعام وصيام .

(الضرب الثانى من الفدية) مايجب مرتبا وهو ثلاثة أحدها دم متعة وقران ، والثانى المحصر ، والثالث فدية الوطء .

س ٢٢٦ : تكلم بوضوح عن الضرب الثانى من الفدية الذى يجب مرتباً ؟ وبيّن أنواعه ؟ وإذا عدم الهدى أو ثمنه فماذا يعمل ؟

ج : الضرب الثانى مرتباً ، وهو ثلاثة أنواع (أحدها) دم المتعة والقران فيجب هدى لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) وقيس عليه القارن فإن عدم الهدى متمتع أو قارن بأن لم يجده أو عدم ثمنه ولو وجد من يقرضه صام عشرة أيام فى الحج ، أى وقته لأن الحج أفعال لا يصام فيها كقوله تعالى (الحج أشهر معلومات) أى فيها والأفضل كون آخر الثلاثة يوم عرفة فيصومه هنا استحباباً للحاجة إلى صومه ويقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية فيكون اليوم السابع من ذى الحجة محرما فيحرم قبل طلوع فجره وهو أولاها ليصومها كلها وهو محرم بالحج ، وله تقديم الثلاثة قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة لا قبله وأن يصومها فى إحرام العمرة لأن إحرام العمرة إحدى إحرامى التمتع فجاز الصوم فيه .

وبعده كالإحرام بالحج ، ولأنه يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا وجد سبب الوجوب وهو هنا إحرامه بالعمرة فى أشهر الحج كتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين .

ولا يجوز تقديم صومها قبل إحرام العمرة لعدم وجود سبب الوجوب كتقديم الكفارة على اليمين .

ووقت وجوب صوم الثلاثة وقت وجوب الهدى ، وهو طلوع فجر يوم النحر لأنها بدله وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) .

ولا يصح صوم السبعة بعد إحرامه بالحج قبل فراغه منه .

قالوا لأن المراد بقوله تعالى (إذا رجعتم) يعنى من عمل الحج ، لأنه

المذكور ولا يصح صومها في أيام منى لبقاء أعمال من حج كرمى الجمار ولا يصح صوم السبعة بعد أيام منى قبل طواف الزيارة لأنه قبل ذلك لم يرجع من عمل الحج قال فى شرح الإقناع قلت وكذا بعد طواف وقبل سعى وإن صام السبعة بعد الطواف ولعل المراد والسعى يصح لأنه رجع من عمل الحج والاختيار أن يصومها إذا رجع إلى أهله لحديث ابن عمر وعائشة لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدى رواه البخارى ولأن الله أمر بصيام الأيام الثلاثة فى الحج ولم يبق من الحج إلا هذه الأيام فتعين فيها الصوم ولا دم عليه إذا صامها أيام منى لأنه صامها فى الحج فان لم يصمها فيها ولو لعذر كمرض صام بعد ذلك عشرة أيام كاملة استدراكا للواجب وعليه دم لتأخيره واجباً من مناسك الحج عن وقته وكذا إن أخر الهدى عن أيام النحر لغير عذر فعليه دم لتأخيره الهدى الواجب عن وقته فان كان لعذر كأن ضاعت نفقته فلا دم عليه ولا يجب تفريق ولا تتابع فى صوم الثلاثة ولا فى صوم السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى الثلاثة أو صامها أيام منى لأن الأمر ورد مطلقاً وذلك لا يقتضى جمعاً ولا تفريقاً ومتى وجب عليه الصوم لعجزه عن الهدى وقت وجوبه فشرع فيه أو لم يشرع فيه ثم قدر على الهدى لم يلزمه الانتقال إليه اعتباراً بوقت الوجوب كسائر الكفارات وإن شاء انتقل من الصوم إلى الهدى لأنه الأصل ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتى به كله أو بعضه لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين وإلا فلا .

(النوع الثانى) من الضرب الثانى المحصر يلزمه هدى لقوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) ينحره بنية التحلل لقوله ﷺ وإنما لكل امرىء مانوى فان لم يجد المحصر الهدى صام عشرة أيام قياسا على هدى التمتع بالنية ثم حل وليس له التحلل قبل الذبح أو الصوم .

(النوع الثالث) من الضرب الثانى فدية الوطء وتجب به فى حج قبل التحلل الأول بدنة فإن لم يجدها صام عشرة أيام فى الحج وسبعة إذا فرغ من

عمل الحج كدم المتعة لقضاء الصحابة ، به قال ابن عمر وابن عباس وعبد الله ابن عمرو رواه عنهم الأثرم ولم يظهر لهم مخالف فى الصحابة فيكون إجماعا ويجب بوطء فى عمرة شاة ويجب على المرأة المطاوعة مثل ذلك .

س ٢٢٧ : تكلم بوضوح عن (الضرب الثالث) من أضراب الفدية ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعيل أو تفصيل ؟

ج : (الضرب الثالث) دم وجب لفوات الحج إن لم يشترط أن محلى حيث حبستنى أو وجب لترك واجب من واجبات الحج أو العمرة وتأتى إن شاء الله تعالى ، أو وجب لمباشرة دون فرج ، فما أوجب منه بدنة ، كما لو باشر دون فرج فأنزل ، أو كرر النظر فأنزل أو قبل أو لمس لشهوة فأنزل أو استمنى فأمنى فحكمها أى البدنة الواجبة بذلك كبدنة وطء فى فرج قياساً عليها فإن وجدها نحرها وإلا صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع لأنه يوجب الغسل أشبه الوطء وما أوجب من ذلك شاة كما لو أمذى أو باشر ولم ينزل أو أمنى بنظرة فكفدية أذى لما فيه من الترفه وكذا لو وطىء فى العمرة :

قال ابن عباس فمن وقع على امرأته فى العمرة قبل التقصير عليه فدية من صيام او صدقة اونسك رواه الأثرم ، وكذا لو وطىء بعد التحلل الأول فى الحج . وامرأة مع شهوة فيما سبق كرجل فيما يجب من الفدية كالوطء وماوجب من فدية لفوت حج أولترك واجب فكمتعة تجب شاة فإن لم يجد صام عشرة أيام لأنه ترك بعض ماافتضاه إحرامه اشبه المترفه بترك أحد السفرين لكن لايمكن فى الفوات صوم ثلاثة أيام قبل يوم النحر لأن الفوات إنما يكون بطلوع فجره قبل الوقوف ، ولا شىء على من فكر فأنزل لحديث عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وماحدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تتكلم متفق عليه ولايقاس على تكرار النظر لأنه دونه فى استدعاء الشهوة وإفضائه

إلى الإزال ويخالفه فى التحريم إذا تعلق بأجنبية أو فى الكراهة إذا تعلق بمباحة فيبقى على الأصل .

س ٢٢٨ : إذا كرر محظوراً من جنس فما الحكم وما المثال؟ وإذا فعل محظوراً من اجناس فما الحكم ؟ وإذا حلق أو قلّم أو وطىء او قتل صيداً عامداً أو مخطئاً فما الحكم ؟ وضّح ذلك مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف؟

ج : ومَن كرر محظوراً من جنس غير قتل صيد بأن حلق أو قلّم أو لبس او تطيب او وطىء وأعاده قبل التفكير عن أول مرة فى الكل فعليه كفارة واحدة للكل لأن الله تعالى أوجب لحلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ماوقع فى دفعة أو دفعات وإن كفر عن الأول لزمته للثانى كفارة لأنه صادف إحراما فوجبت كالأول ، وإن كان المحظور من أجناس بأن حلق وقلّم ظفره وتطيب ولبس مخيطاً فعليه لكل جنس فدى تفرقت او اجتمعت لأنها محظورات مختلفة الأجناس فلم تتداخل أجزاؤها كالحدود المختلفة وعكسه إذا كانت من جنس واحد وعليه فى الصيود وان قتلت مَعاً جزاءٌ بعددها لأن الله تعالى قال (فجزاء مثل مافتل مَن النعم) ومثل الصيدَين فأكثر لايكون مثل أحدهما وإن حلق أو قلم فعليه الكفارة سواء كان عامداً أوغير عامد لأنه إتلاف ولأنه تعالى أوجب الفدية على من حلق لأذًى به وهو معذور فغيره أولى ، وقيل لافدية على مكره وناس وجاهل ونائم ، وأما إذا وطىء فإن عليه الكفارة سواء كان عامداً أوْ غيرَ عامد .

وأما إذا قتل صيداً فيستوى عمده وسهوه أيضا ، هذا المذهب وبه قال الحسن وعطاء والنخعى ومالك والثورى والشافعى وأصحاب الرأى ، قال الزهرى تجب الفدية على قاتل الصيد متعمداً بالكتاب وعلى المخطىء بالسنة وعنه لا كفارة على المخطىء ، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وطاووس وابن المنذر وداود لأن الله تعالى قال (ومن قتله منكم متعمدا) فدلّ بمفهومه

على أنه لاجزاء على الخاطىء ، ولأن الأصل براءة ذمته فلا نشغلها إلا بدليل ولأنه محظور بالإحرام لايفسد به ففرق بين عمده وخطئه كاللبس .

ووجه الأول قول جابر رضى الله عنه جعل رسول الله ﷺ فى الضبع يصيده المحرم كبشاً وقال عليه السلام فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ، ولم يفرق بين العمد والخطأ رواهما ابن ماجه ولأنه ضمان إتلاف فاستوى عمده وخطؤه كمال الآدمى ، وقيل فى الجميع إن المعذور بنسيان أو جهل كما لا إثم عليه لافدية عليه وهذا القول هو الذى يترجح عندى لما أراه من قوة الدليل والله أعلم .

س ٢٢٩ : تكلم عما يلى : مَن لبس أو تطيّب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلا أو مكرها ؟ مَن لم يجد ماءً لغسل طيب ؟ ماذا يعمل من تطيب قبل إحرامه ؟ إذا لبس محرم أو افترش ما كان مطيّبا ؟

ج : وإن لبس مخيطاً ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو تطيب ناسياً أو جاهلا أو مكرها أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا كفارة لقوله ﷺ ، عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال أحمد إذا جامع أهله بطل حجه ، لأنه شيء لا يقدر على رده ، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده ، والشعر إذا حلقه فقد ذهب ، فهذه الثلاث العمد والخطا والنسيان فيها سواء ، وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده مثل ما إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ألقاه عن رأسه وليس عليه شيء أو لبس خفا نزعه وليس عليه شيء ، ويلحق بالحلق التقليم بجامع الإتلاف ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس فى الحال أى بمجرد زوال العذر من النسيان والجهل والإكراه لخبر يعلى ابن أمية ان رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق أو قال اثر صفرة فقال يارسول الله كيف تأمرنى أن اصنع فى عمرتى ؟ قال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك اثر الخلوق أو قال اثر الصفرة واصنع

فى عمرتك كما تصنع فى حجك متفق عليه ، فلم يأمره بالفدية مع سؤاله عمّا يصنع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فدلّ ذلك على أنه عذر لجهله والناسى والمكره فى معناه .

ومن لم يجد ماء لغسل طيب وهو محرم مسحه أو حكه بتراب أو نحوه لأن الواجب إزالته حسب الإمكان ، ويستحب أن يستعين فى إزالته بحلال لئلا يباشره المحرم وله غسله بيده لعموم أمره عليه الصلاة والسلام بغسله، ولأنه تارك له وله غسله بمائع فان أخر غسل الطيب عنه بلا عذر فدى للاستدامة، أشبه الابتداء ويفدى من رفض إحرامه ثم فعل محظوراً لأن التحلل من الإحرام إما باكمال النسك أو عند الحصر أو بالعذر إذا شرط وماعداها ليس له التحلل به ولا يفسد الإحرام برفضه كما لا يخرج منه بفساده فإحرامه باق وتلزمه أحكامه ولا شىء عليه لرفض الإحرام لأنه مجرد نية لم يؤثر شيئاً وقدم فى الفروع : يلزمه له دم . ومن تطيب قبل إحرامه فى بدنه فله استدامته فيه لحديث عائشة كأنى أنظر إلى وبيص المسك فى مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم متفق عليه .

ولأبى داود عنها : كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عن الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبى ﷺ فلا ينهاها .

ولا يجوز لمحرم لبس مطيب بعد الإحرام لحديث لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه ، فان لبس مطيباً بعد إحرامه فدى أو استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى لأن استدامته كابتدائه ، ولا يشقه لحديث يعلى بن أمية ولأنه إتلاف مال بلا حاجة ولو وجب الشق أو الفدية بالإحرام فيه لبينه ﷺ .

وإن لبس محرم أو افترش ما كان مطيّبا وانقطع ريحه ويفوح ريحه برش ماء على ما كان مطيباً وانقطع ريحه ولو افترشه تحت حائل غير ثيابه لا يمتع الحائل ريحه ولامباشرته فدى لأنه مطيّب استعمله لظهور ريحه عند رش الماء والماء لاريح فيه وإنما هو من الطيب فيه ولومسّ طيباً يظنه يابساً فبان رَطباً ففى وجوب الفدية وجهان صوب فى الإنصاف وتصحيح الفروع لافدية عليه وقال: قدمه فى الرعاية الكبرى فى موضع انتهى من المنتهى وشرحه .

س ٢٣٠ : تكلم بوضوح عما يتعلق بحرم أو إحرام من هدى أو إطعام ؟ وحكم تفرقة لحمه فى الحرم أو إطلاقه بعد ذبحه لمساكين الحرم ؟ ومَن هم مساكين الحرم؟ وإذا تعذر إيصاله إيصاله إلى فقراء الحرم فما الحكم؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : كل هدى أو إطعام يَتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد حرم أو إحرام وما وجب من فدية ترك واجب أو لفوات حج ،أو وجب بفعل محظور فى حرم كلبس ووطء فيه فهو لمساكين الحرم لقول ابن عباس رضى الله عنهما الهدى والإطعام بمكة ، وكذا هدى تمتع وقران ومنذور ونحوها لقوله تعالى(ثم محلها إلى البيت العتيق) وقال فى جزاء الصيد(هديا بالغ الكعبة)وقيس عليه الباقى.

ويلزمه ذبح الهدى بالحرم قال أحمد : مكة ومنى واحد واحتج الأصحاب بحديث جابر مرفوعا : فجاج مكة طريق ومنحر رواه أحمد وأبو داود ورواه مسلم بلفظ : منى مَنحَر وإنما أراد الحرم لأنه كله طريق إليها، والفج الطريق قال الله تعالى (وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق)

ويلزم تفرقة لحمه لمساكين الحرم أو إطلاقه لهم بعد ذبحه لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة عليهم ولايحصل بإعطاء غيرهم وكذا الإطعام قال ابن عباس الهدى والإطعام بمكة ولأنه ينفعهم كالهدى .

ومساكين الحرم هم مَن كان مقيما به أوْ وَارِداً إليه من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة كالفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه ؛ والأفضل نحر ما وجب بحج بمنى ونحَر ما وجب بعمرة بالمروة خروجا من خلاف مالك ومَن تبعه .

وإن سلّم الهدى حيّا لمساكين الحرم فنحروه أجزأه لحصول المقصود وإلا استرده وجوبا ونحره لوجوب نحره فإن أبى أوعجز عن استرداده ضمنه لمساكين الحرم لعدم براءته فإن لم يقدر على إيصاله إليهم جاز نحره فى غير الحرم كالهدى إذا عطب لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وجاز تفرقته هو والطعام إذا عجز عن إيصاله بنفسه أو بمن يرسله معه حيث نحره ،

س ٢٣١ : تكلم عن الزمان والمكان لفدية الأذى وما ألحق به ؟ وما وجب لترك واجب ؟ ومتى يخرج دم الإحصار ؟ وهل للصيام والحلق مكان معين ؟ وما الذى يُجْزى فى الدم المطلق ؟ وتكلم عن إجزاء البدنة أو البقرة عن الشياه وبالعكس ؟

ج : فدية الأذى واللبس ونحوهما كطيب وما وَجبَ بفعل محظور خارج الحرم فله تفرقتها حيث وجد سببها لأنه صلى الله عليه وسلم أمر كعْبَ بن عجرة بالفدية بالحديبية وهى من الحل واشتكى الحسين بن علىّ رأسه فحلقه علىّ ونحر عنه جزوراً بالسقيا رواه مالك والأثرم وغيرهما وله تفرقتها فى الحرم أيضا كسائر الهدايا .

ووقت ذبح فدية الأذى أى حلق الرأس وفدية اللبس ونحوهما كتغطية الرأس والطيب وما ألحق بما ذكر من المحظورات حين فعله وله الذبح قبله إذا أراد فعله لعذر ككفارة اليمين ونحوها ، وكذلك ما وجب لترك واجب يكون وقته من ترك ذلك الواجب .

ودم إحصار يخرجه حيث أحصر من حلّ أوحرم لأن النبي ﷺ نحر هديه فى موضعه بالحديبية وهى من الحل ودل على ذلك قوله تعالى (وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله) ولأنه موضع حلّه فكان موضع نحره كالحرم .

وأما الصيام والحلق فيجزئه بكل مكان لقول ابن عباس :الهدى والإطعام بمكة والصوم حيث شاء ولأنه لايتعدى نفعه إلى أحد فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدى والإطعام بمكة ولعدم الدليل على التخصيص .

والدم يجزى فيه شاة كأضحية فيجزى الجذع من الضأن والثنى من المعز أو سُبْع بدنة أو سُبْع بقرة لقوله تعالى(فما استيسر من الهدى)قال ابن عباس شاة أو شرك فى دم وقوله تعالى فى فدية الأذى (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وفسره ﷺ فى حديث كعب بن عجرة بذبح شاة وماسوى هذين مقيس عليهما وإن ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل وتكون كلها واجبة لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه فكان كله واجباً كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة .

ومن وجبت عليه بدنة أجزأته عنها بقرة لقول جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هى إلا من البدن رواه مسلم .

ومَن وجبت عليه بقرة أجزأته عنها بَدَنة ، ويجزى عن سبع شياه بدنة أو بقرة مطلقاً وجد الشاة أو عدمها فى جزاء صيد أو غيره لحديث جابر : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منّا فى بدنة رواه مسلم .

٣٠ – باب جزاء الصيد

س ٢٣٢ : ما المراد بجزاء الصيد ؟ ومتى يجتمع الضمان والجزاء فى الصيد ؟ الصيد ينقسمُ قسمين : ماله مثل من النعم ، والقسم الثانى مالا مثل له فوضّح أولا القسم الأول ؟ واذكر ماتستحضره من الأدلة ؟

ج : جزاء الصيد مايستحق بدله على من أتلفه بمباشرة أو سبب من مثله ومقاربه وشبهه ، وهـذا بيان نفس جزائه والذى تقدم فى الفدية مايفعل به فلا تكرار .

ويجتمع على مُتْلِفِ صَيْدٍ ضمانُ قيمته لمالكه وجزاؤه لمساكين الحرم فى صيد مملوك لأنه حيوان مضمون بالكفارة فجاز اجتماعهما فيه كالعبد ، وهو قسمان ماله مثل من النعم خلقة لاقيمة فيجب فيه ذلك المثل نصًّا لقوله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم)

وجعل عليه الصلاة والسلام فى الضبع كبشاً والصيد الذى له مثل من النعم نوعان أحدهما ماقضت فيه الصحابة فيجب فيه ماقضت به لقوله ﷺ : عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ رواه أحمد والترمذى وحسنه ، وفى الخبر اقتدوا بالّلذين من بعدى أبى بكر وعمر ، ولأنهم أعرف وقولهم أقرب إلى الصواب كان حكمهم حجة على غيرهم وقوله تعالى (يحكم به ذَوَا عدل منكم) لايقتضى التكرار للحكم كقوله : لاتضرب زيداً ومن ضربه فعليه دينار لايتكرر بضرب واحد .

فى النعامة بدنة حكم به عمر وعثمان وعلى وزيد وابن عباس ومعاوية لأنها تشبه البعير فى خلقته ، فكان مثلا لها فيدخل فى عموم النص : وجعلها الحرَقى من أقسام الطير لأن لها جناحين فيعايا بها فيقال طائر يجب فيه بدنة .

ويجب فى حمار الوحش بقرة قضى به عمر وقاله عروة ومجاهد لأنها شبيهة به . وفى بقر الوحش بقرة قضى به ابن مسعود وقاله عطاء وقتادة. وفى الأيّل والثَّيْتل والوَعل ، أما الأيل فهو الذكر من الأوعال وفيه بقَرةٌ لقول ابن عباس رضى الله عنهما ، والثيتل هو الوعل المسنّ وفيه بقرة وأما الوعل فهو تيس الجبل وفيه بقرة روى عن ابن عمر فى الأروى بقرة .

وفى الضبع كبش لما ورد عن جابر قال سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال « هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم » أخرجه أبو داود. وعنه أن عمر قضى فى الضبع كبش أخرجه مالك وسعيد بن منصور ، وعنه عن النبى ﷺ قال فى الضبع إذا صاده المحرم كبش أخرجه الدار قطنى وعن مجاهد أن علىّ بن أبى طالب قال فى الضبع صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم أخرجه الشافعى .

وفى غزال عنز لما ورد عن جابر أن النبى ﷺ قضى فى الظبى بشاة أخرجه الدار قطنى ، وعنه أن عمر قضى فى الغزال بعنز أخرجه مالك والشافعى والبيهقى وسعيد بن منصور ، وعن عروة قال فى الشاة من الظباة شاة أخرجه سعيد بن منصور . وروى عن على وابن عباس وابن عمر فى الظبى شاة لأن فيه شبهاً بالعنز لأنه أجرد الشعر متقلّص الذنب .

وفى وَبْر وهو دويبّة كحلاء دون السنور لا ذنب لها جَدْىٌ .

وفى ضبٍّ جَدْىٌ قضى به عمر وأرْنَبٌ والوبْرُ مَقيسٌ على الضب .

والجدى الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر قضى به عمر وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما فى الضّب .

وفى يربوع جفرة لما أشهر لما ورد عن جابر أن النبى ﷺ قال فى اليربوع جفرة أخرجه الدار قطنى ، وعن ابن مسعود أنه قضى فى اليربوع بجفر أو جفرة أخرجه الشافعى ، وروى عن عمر وعن عطاء فى اليربوع جفرة .

وفى الأرنب عناق أى أنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة قضى به عمر، وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الأرنب عناق وفى اليربوع جفرة رواه الدار قطنى .

وفى واحد الحمام وهو كل ما عَبّ وهدر شاة قضى به عمر وابنه وعثمان وابن عباس فى حمام الحرم وروى عن ابن عباس أيضا فى حال الإحرام قال الأصحاب هو إجماع الصحابة وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه فى كرع الماء ولا يشرب كبقية الطيور ومن هنا قال أحمد وسندى كل طير يعبّ الماء كالحمام فيه شاة فيدخل فيه الفواخت والقمرىّ والقطا ونحوها لأن العرب تسميها حماما،

س ٢٣٣ : تكلم بوضوح عما لم تقض فيه الصحابة ؟ وهل يجوز أن يكون أحد الحاكمين القاتل ؟ وبأى شىء يضمن الصغير والمعيب والكبير والصحيح والأعور والأعرج ؟ وهل يجزى فداء ذكر بأنثى وبالعكس ؟ وهل المعتبر المثليّة بالقيمة أم الخلقة ؟

ج : (النوع الثانى) مالم تقض فيه الصحابة رضى الله عنهم وله مثل من النعم فيرجع فيه إلى قول عدلين لقوله تعالى (يحكم به ذوى عدل منكم) فلا يكفى واحد من أهل الخبرة لأنه يتمكن من الحكم بالمثل إلا بهما فيَعتبران الشّبهَ خِلقةً لا قيمةً لفعل الصحابة .

ويجوز أن يكون القاتل أحدهما نص عليه لظاهر الآية وروى أن عمر أمر كعب الأحبار أن يحكم على نفسه فى الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم وأمر أيضا أرْبدَ بذلك حين وطىء الضب فحكم على نفسه بجدى فأقرّه وكتقويمه عرْض التجارة لإخراج زكاته ،

ويجوز أن يكونا . الحاكمان بمثل الصيد المقتول القاتلين فيحكمان على أنفسهما بالمثل لعموم الآية ، ولقول عمر . احكم يا أرْبَدُ فيه أى الضب

الذى وطئه أربد ففزر ظهره رواه الشافعى فى مسنده قال أبو الوفاء علىّ بن عقيل إنما يحكم القاتل للصيد إذا قتله خطأ أو لحاجة أكله أو جاهلا تحريمه ، قال المنقح : وهو قوى ولعله مرادهم لأن قتل العمد ينافى العدالة .

ويضمن صغير وكبير وصحيح ومعيب : وماخص بمثله من النعم لقوله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) ومثل الصغير صغير ومثل المعيب معيب ولأن ماضمن باليدوالجناية يختلف ضمانه بالصغروالعيب وغيرهما كالبهيمةوقوله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) مقيد بالمثل .

وقد أجمع الصحابة على إيجاب مالا يصلح هديا كالجفرة والعناق والجدى وإن فدى الصغير أو المعيب بكبير أوصحيح فأفضل .

ويجوز فداء صيد أعور من عين يمنى أو يسرى وفداء صيد أعرج قائمة يمنى أو يسرى بمثله من النعم أعور عن الأعور من أخرى كفداء أعور يمنى بأعور يسار وعكسه وأعرج من قائمة بمثله أعرج من قائمة أخرى كأعرج يمين بأعرج يسار وعكسه لأن الاختلاف يسير ونوع العيب واحد والمختلف محله .

ويجوز فداء ذكر بأنثى وفداء أنثى بذكر ولايجوز فداء أعور بأعرج ونحوه لاختلاف نوع العيب أومحله والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٢٣٤ : تكلم عما لامثل له من النعم ؟ وإذا أتلف محرم أو من بالحرم جزءاً من صَيْد فاندمل جرحه ، وإذا جنى محرم أومن بالحرم على حامل؟وإذا أمسك محرم صيداً فتلف فرخه ؟أونفر فتلف أونقص حال نفوره؟وإذاجرحه جرحا غير مُوحٍ فغاب أو وجدهميتا ولم يعلم موته بجنايته ،وإذا وقع فى ماء أو تردّى من علوّ ؟ وإذا اندمل غير ممتنع؟وإذا نتف ريشه أوشعره أو وبره ؟ وإذا اشترك حلال ومحرم فى قتل صيد حرمى فما الحكم ؟

ج : (القسم الثانى من الصيد ما لا مثل له من النعم) وهو سائر الطير ففيه قيمته إلا ما كان أكبر من الحمام وذلك كالكركىّ والأوزّ والحبارى فقيل يضمنه بقيمته وهو مذهب الشافعى ، ولأن القياس يقتضى وجوبها فى جميع الطير تركناه فى الحمام لإجماع الصحابة رضى الله عنهم ففى غيره يبقى على أصل القياس ، ولا يجوز إخراج القيمة طعاماً وقيل بلى .

والثانى : يجب شاة روى عن ابن عباس وعطاء وجابر أنهم قالوا فى الحجلة والقطاة والحبارى شاة ، وزاد عطاء فى الكركىّ والكروان وابن الماء ودجاجة الحبش والحزب شاة والحزب فرخ الحبارى ، وكالحمام بطريق الأولى .

وإن أتلف محرم أو من بالحرم جزءاً من صيد فاندمل جرحه وهو ممتنع وله مثل من النعم ضمن الجزء المتلف بمثله من مثله من النعم لحماً كأصله ولا مشقة فيه لجواز عدوله إلى الإطعام والصوم وإلاّ يكن له مثل من النعم فإنه يضمنه بنقصه من قيمته لضمان جملته بالقيمة فكذا جزاؤه .

وإن جنى محرم أو من بالحرم على حامل فألقت ميتاً ضمن نقص الأم فقط كما لو جرحها لأن الحمل زيادة فى البهائم .

وما أمسك محرم من صيد فتلف فرخه أو ولده أو نفره فتلف حال نفوره أو نقص حال نفوره ضمنه لحصول تلفه أو نقصه بسببه لا إن تلف بعد أمنه .

وإن جرح الصيد جرحاً غير موح فغاب ولم يعلم خبره ضمنه بما نقصه فيقوّم صحيحاً وجريحاً غير مندمل ثم يخرج من مثله إن كان مثليًا وكذا إن وجده ميتاً بعد جرحه غير مُوح ولو يعلم موته بجرحه وإن وقع صيد بعد جرحه فى ماء أو تردّى من علوّ بعد جرحه فمات ضمنه جارحه لتلفه بسببه ويجب فيما اندمل جرحه من الصيود غير ممتنع من قاصده جزاء جميعه لأنه عطله فصار كتالف وجرح تيقن به موته وقيل يضمن ما نقص لئلا يجب جزاءه لو قتله محرم آخر وهذا القول عندى أنه أرجح والله أعلم .

وإن جرح الصيد جرحاً موحياً لا تبقى معه حياة فعليه جزاء جميعه ، وإن نتف ريشه أو شعره أو وبره فعاد فلا شيء عليه فيه وإن صار غير ممتنع فكجرح صار به غير ممتنع ، وكلما قتل محرم صيداً حكم عليه بالجزاء فى كل مرة ، هذا المذهب وهو قول الشافعى ومالك وأبى حنيفة وغيرهم وهو ظاهر قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً) الآية لأن تكرار القتل يقتضى تكرار الجزاء وذكر العقوبة فى الآية لا يمنع الوجوب ولأنها بدل متلف يجب به المثل أو القيمة فأشبه مال الآدمى .

قال أحمد : روى عن عمر وغيره . أنهم حكموا فى الخطأ وفيمن قتل ، ولم يسألوه هل كان هذا قتل أو لا ، وفيه رواية ثانية أنه لا يجب إلا فى المرة الأولى ، وروى ذلك عن ابن عباس وبه قال شريح والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعى وقتادة لأن الله تعالى قال (ومن عاد فينتقم الله منه) ولم يوجب جزاء ، وفيه رواية ثالثة إن كفّر عن (الأول) فعليه (للثانى) كفارة وإلا فلا .

وإن اشترك حلال ومحرم فى قتل صيد حرمى فالجزاء عليهما نصفين لاشتراكهما فى القتل .

٣١ — باب صيد الحرمين

س ٢٣٥ : تكلم عن حكم صيد حرم مكة ؟ وإذا قتل محل من الحل صيداً فى الحرم كله أو جزؤه ؟ وإذا قتل الصيد فى الحل محل بالحرم ؟ وإذا أمسكه بالحرم فهلك فرخه بالحل ؟ وإذا أرسل كلبه من الحل على صيد بالحل فقتل الصيد بالحرم ، وإذا دخل كلبه أو سهمه بالحرم ثم خرج منه فقتل صيداً أو جرحه بالحل فمات بالحرم ؟ وتكلم عن حكم الصيد الذى وُجدَ سبب موته بالحرم ؟

ج : حكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام فيحرم حتى على محل إجماعاً لخبر ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة » الحديث وفيه لا ينفر صيدها متفق عليه .

ويضمن بريه بالجزاء لما سبق عن الصحابة، ويدخله الصوم كصيد الإحرام، وصغير وكافر كغيرهما حتى فى تملكه فلا يملكه ابتداء بغير إرث إلا أنه يحرم صيد بحريه أى الحرم لعموم الخبر ولا جزاء فيه لعدم وروده .

وإن قتل محل من الحل صيداً فى الحرم كله ضمنه لعموم « ولا ينفر صيدها » وتغليباً لجانب الحضر ، وإذا كان جزء من الصيد فى الحرم فإن كان ذلك الجزء من القوائم ضمنه مطلقاً قائماً أولا ، وإن كان من غير القوائم كالرأس والذنب ، فإن كان الصيد غير قائم ضمنه أيضاً ، وإن كان قائماً لم يضمنه .

وإن قتل الصيد على غصن فى الحرم ولو أن أصله فى الحل ضمنه لأنه فى الحرم ، وإن أمسك الصيد بالحل فهلك فرخه بالحرم أو هلك ولده بالحرم

ضمنه لأنه تلف بسببه ، وإن قتل الصيد فى الحل محل بالحرم ولو على غصن أصله بالحرم بسهم أو كلب أو غيرهما لم يضمن .

وإن أمسكه حلال بالحرم فهلك فرخُه بالحل أو هلك ولده بالحل لم يضمن لأنه من صيد الحل ، وإن أرسل حلال كلبَه من الحل على صيد به فقتله أو غيره بالحرم لم يضمن ، أو فعل ذلك بسهمه بأن رمى محل به صيداً بالحل فشطح السهم فقتل صيد فى الحرم لم يضمن لأنه لم يرم به ولم يرسل كلبه على صيد بالحرم ، وإنما دخل الكلب باختيار نفسه أشبه ما لو استرسل بنفسه وكذا سهمه إذا شطح بغير اختياره أودخل سهمه أو كلبه الحرم ثم خرج منه فقتل صيداً أوجرحه بالحل فمات بالحرم لم يضمن كما لو جرحه محل ثم أحرم ثم مات الصيد فى إحرامه فلا يضمنه لأنه لم يجن عليه فى إحرامه ، ولو رمى الحلال صيداً ثم أحرم قبل أن يصيبه ضمنه اعتباراً بحال الإصابة .

ولو رمى المحرم صيداً ثم حَلَّ قبل الإصَابَةِ لم يضمن الصيد اعتباراً بحال الإصابة ولا يحل ما وجد سَببُ موته بالحرم تغليباً للحظر كما لو وجدَ سببه فى الإحرام فهو ميتة ولو جرح محل من الحل صيداً فى الحل فمات الصيد فى الحرم حل ولم يضمن لأن الزكاة وجدت بالحل .

س ٢٣٦ : تكلم عن حكم قطع شجر حرم مكة ؟ ورعى حشيشه ؟ وما تضمن به الشجرة وحشيشه ؟ وإذا غرس الشجرة فى الحل وتعذر ردها أو يبست فما الحكم؟ وإذا نفر الصيد من الحرم ثم قتل فى الحل فما الحكم؟ وإذا قطع غُصناً فى الحل أصله او بعض أصله فى الحل فما الحكم ؟ وإذا قطعه فى الحرم وأصله كله فى الحل فما حكمه ؟ واذكر ما فى ذلك من دليل أو تعليل ؟

ج : يحرم قَطعُ شجر حرم مكة الذى لم يزرعه آدمى إجماعاً لقوله عليه الصلاة والسلام : ولا يعضد شجرها ويحرم قطع حشيشه لقوله عليه الصلاة

والسلام ، ولايحش حشيشها ، حتى الشوك ولو ضر لعموم حديث أبي هريرة رضى الله عنه المتفق عليه ، ولا يختلى شوكها ، وحتى السواك ونحوه والورق لدخوله فى مسمى الشجر إلا اليابس من شجر وحشيش لأنه كميت وإلا الإذخر لقول العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم .

قال : إلا الإذخر وهو نبت طيب الرائحة ، والقين الحداد وإلا الكمأة والفقع لأنهما لا أصل لهما ، وإلا الثمرة لأنها تستخلف وإلا ما زرعه الآدمى حتى الشجر .

ويباح رعى حشيش الحرم ، لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه ، ولم ينقل سَدُّ أفواهها ، ولدواعى الحاجة إليه أشبه قطع الإذخر بخلاف الإحشاش لها ، ويباح انتفاع بما زال من شجر الحرم أو انكسر منه بغير فعل آدمى ولو لم ينفصل لتلفه فصار كالظفر المنكسر ، وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة ، ويضمن ما فوق الصغيرة من الشجر وهى الكبيرة والمتوسطة ببقرة لقول ابن عباس فى الدوحة بقرة وفى الجزلة شاة .

قال والدوحة الشجرة العظيمة والجزلة الصغيرة ويخير بين الشاة أو البقرة فيذبحها ويفرقها أو يطلقها لمساكين الحرم ، وبين تقويمه أى المذكور من شاة أو بقرة بدراهم ويفعل بقيمته كجزاء صيد بأن يشترى بها طعاماً يجزى فى الفطرة فيطعم كل مسكين مُدَّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً ، ويضمن حشيش وورق بقيمة لأنه متقوم ويفعل بقيمته كما سبق ويضمن غصن بما نقص كأعضاء الحيوان ، وكما لو جنى على مال آدمى فنقص ويفعل بأرشه كما مر فإن استخلف شىء من الشجر والحشيش والورق ونحوه سقط ضمانه كريش صيد نتفه وعَادَ وَكَرَدٌ شجرة فنبتت ويضمن نقصَهَا إن نقصت بالرد ، ولو قلع شجرة من الحرم ثم غرسها فى الحل وتعذر ردها أو يبست ضمنها لإتلافها فلو قلعها غيره ضمنها القالع وحده

لأنه المتلف لها ، ويضمن منفر صيداً من الحرم قتل بالحل لتفويته حرمته ولا ضمان على قاتله بالحل ، وكذا مخرج صيد الحرم إلى الحل فيقتل به فيضمنه إن لم يرده إلى الحرم فإن رده إليه فلا ضمان ، ولو رمى صيداً فأصابه ثم سقط على آخر فماتا ضمنهما.

ويضمن غصن فى هواء الحل أصله بالحرم أو بعض أصله بالحرم لتبعيته لأصله ، ولا يضمن ما قطعه من غصن بهواء الحرم وأصله بالحل لما سبق ، ولا يكره إخراج ماء زمزم لما روى الترمذى وقال حسن غريب .

عن عائشة أنها كانت تحمل من زمزم وتخبر أن النبى ﷺ كان يحمله ولأنه يستخلف كالثمرة ، وقال أحمد : أخرجه كعب ولم يزد عليه .

س ٢٣٧ : تكلم بوضوح عن حدّ حرم مكة وعن المجاورة بمكة وأفضليتها ومضاعفة الحسنات والدليل والجواب عن الإرادات ؟

ج : وحدّ حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا دون التنعيم ، وحدّه من اليمن سبعة أميال عند أضاة لبن ؛ وحده من العراق كذلك أى سبعة أميال على ثنية رجل جبل بالمنقطع ؛ وحدّه من الطائف وبطن نمرة كذلك أى سبعة أميال عند طرف عرفة ، وحده من الجعرانة تسعة أميال فى شعب عبد الله بن خالد ، وحده من طريق جدة عشرة أميال ، وحكم وَجّ وادى بالطائف كغيره من الحل فيباح صيده وشجره وحشيشه بلا ضمان والخبر فيه ضعفه أحمد وغيره ، وقال ابن حبان والأزدى لم يصح حديثه ، ومكة أفضل من المدينة لحديث عبد الله بن عدى بن الحمراء أنه سمع النبى ﷺ يقول وهو واقف بالحزورة فى سوق مكة : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى ، وقال حسن صحيح ولمضاعفة الصلاة فيه أكثر .

وأما حديث : المدينة خير من مكة فلم يصح وعلى فرض صحته فيحمل على ما قبل الفتح ، ونحوه حديث : « اللهم إنهم أخرجونى من أحبّ البقاع إلىّ فأسكنى فى أحبّ البقاع إليك » يرد أيضاً بأنه لا يعرف وعلى تقدير صحته فمعناه أحب البقاع إليك بعد مكة ، وتستحب المجاورة بمكة لما سبق من أفضليتها وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان فاضل وبزمان فاضل لقول ابن عباس ، وسئل أحمد هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ فقال لا إلا بمكة لتعظم البلد ، ولو أن رجلا بعدن وهمّ أن يقتل عند البيت أذاقه الله من العذاب أليم .

وقال الشيخ تقى الدين ابن تيمية : المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان .

٣٢ - فصل فى حرم المدينة

س ٢٣٨ : تكلم عن حرم المدينة وعما يجوز أخذه وعن صيدها وحشيشها ؟ وبين حدود حرمها وعن مقدار ما جعله النبى ﷺ حمى :

ج : يحرم صيد حرم المدينة وتسمى طابة وطيبة قال حسان :

بِطَيْبَةِ رَسْمٌ للرسول ومعهدُ
مُنيرٌ وقد تَعْفو الرسوم وتَهْمُد

وإن صاده وذبحه صحت تذكيته ، ويحرم قطع شجرها وحشيشها لما روى أنس : أن النبى ﷺ قال : « المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها » متفق عليه .

ولمسلم لا يختلى خلاها فمن فعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل أى رحل البعير وهو أصغر من القتب وعوارضه وآلة الحرث ونحوه والعارضة لسقف المحمل ، والمساند من القائمتين اللتين تنصب البكرة عليهما والعارضة بين القائمتين ونحو ذلك لما روى جابر : أن النبى ﷺ لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا فرخص لنا فقال القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد رواه أحمد فاستثنى الشارع ذلك وجعله مباحاً ، والمسند عود البكرة .

ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من حشيشها للعلف لقوله ﷺ فى حديث علىّ « ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره » رواه أبو داود ولأن المدينة يقرب منها شجر وزرع فلو منعنا من احتشاشها أفضى إلى

الضرر بحلاف مكة ومن أدخل إليها صيداً فله إمساكه وذبحه لقول أنس : كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً وكان لى أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه فطيما وكان إذا جاء قال يا أباعمير مافعل النُّغير وهو طائر صغير كان يلعب به متفق عليه ، ولاجزاء فى صيدها وشجرها وحشيشها.

قال أحمد فى رواية بكر بن محمد : لم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه حكموا فيه بجزاء لأنه يجوز دخول حرمها بغير إحرام ولا تصلح لأداء النسك ولا لذبح الهدايا فكانت كغيرها من البلدان ولا يلزم من الحرمة الضمان ولا لعدمها عدمه وحدّ حرمها مابين ثور إلى عَير لحديث علىّ مرفوعاً : حرم المدينة ما بين ثور إلى عَير متفق عليه ، وهو مابين لابتيها لقول أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما بين لابتيها حرام متفق عليه . واللابة الحرّة وهى أرض تركبها حجارة سوداء ، فلا تعارض بين الحديثين .

قال فى فتح البارى : رواية ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها . ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل جبل لابة أو لابتيها من الجنوب والشمال ، وجبليها من جهة المشرق : وقَدْرُهُ بَريدٌ فى بَريد . وثور جبل صغير يضرب لونه إلى الحمرة بتدوير خلف أحُد من جهة الشمال وعَير جبل مشهور بالمدينة وجعل النبى صلى الله عليه وسلم حول المدينه اثنى عشر ميلا حِمًى رواه مسلم عن أبى هريرة ولايحرّم على المحل صَيْدُ وَجّ وشجره وحشيشه وهو واد بالطائف .

٣٣ - باب دخول مكة

س ٢٣٩ : بيّن متى يسن دخول مكة ؟ ومن أين يدخلها ؟ ومن أين يخرج ؟ ومن أين يدخل المسجد الحرام ؟ وما الذى يقوله إذا رأى البيت ؟ وما الذى يسن لمريد دخول مكة ؟ وما الذى يُسَن قوله حين يدخل المسجد ؟

ج : يسنّ الاغتسال لدخوله ولو كان بالحرم ولدخول حرمها ويسن أن يدخلها نهاراً لما ورد عن نافع قال إن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طُوىً حتى يصبح ويغتسل ويصلى فيدخل مكة نهاراً وإذا نفر منها مر بذى طوى وبات بها حتى يصبح وَيَذكُرُ أنّ النبىّ ﷺ كان يفعل ذلك متفق عليه - ويسن الدخول من أعلاها أى مكة من ثنية كَدَاء ، بفتح الكاف والدال ممدود مهموز مصروف وغير مصروف ، ذكره فى المطلع النصيرية للهورينى .

ويسن أن يخرج مِن كُدًا بضم الكاف وتنوين الدال عندذى طُوىً بقرب شعب الشافعيين من الثنية السفلى :

يُسنّ دخولٌ من كَدَاء لِمَكّة
بفتح وبالضم الخروجُ فَقَيِّدِ

والدليل على ذلك ماورد عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن النبى ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها متفق عليه .

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذ دخل مكة دخل من الثنية العلياء التى بالبطحاء ، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى رواه الجماعة إلا الترمذى :

ويُسنُّ أن يدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبيه لحديث جابر أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بنى شَيْبَةَ ثم دخل رواه مسلم وغيره .

ويقول حين يدخلهُ : بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله ، اللهم افتح لى أبواب فضلك ، فإذا رأى البيت رفع يديه لما ورد عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم :

عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ترفع الأيدى فى الصلاة، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة ،وعشيّة عرفة وبجمع ، وعند الجمرتين وعلى الميّت .

وعن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيما الحديث .

ويُسن أن يقول بعد رفع يديه . اللهم أنت السلام ومنك السلام حَيِّنَا ربَّنَا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وبرًّا وزد من عظّمه وشرّفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبرًّا ، الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله وكما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله ، والحمد لله الذى بلغنى بيته وَرَآنى لذلك أهلا ، والحمد لله على كل حال اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام ، وقد جئتك لذلك اللهم تقبل منى واعف عنى وأصلح لى شأنى كله لا إله إلا أنت . يرفع بذلك صوته لأنه ذكر مشروع أشبه التلبية .

س ٢٤٠ : ماذا يفعل بعد رفع يديه وقول الوارد عند رؤية البيت ؟

ج : ثم يطوف متمتع للعمرة ويطوف مفرد للقدوم ويطوف قارن للقدوم وهو الوُرُود فتستحب البداءة بالطواف لداخل المسجد الحرام وهو

تحية الكعبة وتحية المسجد الصلاة وتجزى عنها ركعتا الطواف لحديث جابر حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً ،

وعن عائشة ؛ حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه .

وروى عن أبي بكر وعمر وابنه وعثمان وغيرهم ـ ويضطبع استحباباً غير حامل معذور فى كل أسبوعه بأن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر لما روى أبوداود وابن ماجه عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً .

ورويا عن ابن عباس أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرَملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عراتقهم اليسرى وإذا فرغ من طوافه أزاله ويبتدى الطواف من الحجر الأسود لفعله عليه الصلاة والسلام فيحاذيه بكل بدنه ويستلمه أى يمسح الحجر بيده اليمنى

وروى الترمذى مرفوعاً أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبَن فسودته خطايا بنى آدم وقال حسن صحيح ويقبّله بلا صوت يظهر للقُبلة لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكى طويلا ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يَبْكى فقال ياعمر ههنا تسكب العبرات رواه ابن ماجه.

ويسجد لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقبّل الحجر الأسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقى موقوفاً .

فإن شق استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده وقبّلها لما ورد عن نافع قال رأيتُ ابن عمر رضى الله عنهما استلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال : ماتركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله متفق عليه .

ولما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل

يده رواه مسلم فإن شق استلامه بيده فإنه يستلمه بشيء ويقبل مما استلمه به لما ورد عن أبي الطفيل عامر بن وَاثِلة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وأبوداود وابن ماجه .

فإن شق استلامه بيده فبشيء أشار إليه واستقبله بوجهه ولا يقبل المشار به لعدم وروده ولا يزاحم لاستلام الحجر أو تقبيله أو السجود عليه فيؤذى أحداً من الطائفين ويقول عند استلام الحجر أو استقباله بوجهه إذا شق استلامه : بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ، ويقول ذلك كلما استلمه لما روى جابر أن النبي ﷺ استلم الركن الذى فيه الحجر وكبّر وقال : اللهم وفاء بعهدك وتصديقاً بكتابك .

وعن علي كرم الله وجهه أنه كان يقول إذا استلم: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ

وعن ابن عمر رضى الله عنهما مثله، وعن عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه ثم يجعل البيت عن يساره ويطوف على يمينه لما روى عن جابر أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً رواه مسلم والنسائى .

ولأنه عليه الصلاة والسلام طاف كذلك وقال : خذوا عنى مناسككم وليقرب جانبه الأيسر من البيت، فأول ركن يمر به الطائف يسمى الشامى والعراقى وهو جهة الشام ثم يليه الركن الغربى والشّامى وهو جهة المغرب ثم اليمانى جهة اليمن فإذا أتى عليه استلمه ولم يقبله ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين لقول ابن عمر لم أرى النبي ﷺ يمسح من الأركان

إلا اليمانيين متفق عليه ، ويرمل طائف ماش غير حامل معذور ، وغير نساء وغير محرم من مكة أو قربها فيسرع المشى ويقارب الخطا فى ثلاثة أشواط ثم بعدها يمشى أربعة أشواط بلا رمل .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال أمرهم النبى ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعاً مابين الركنين متفق عليه .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً .

وفى رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشى أربعة متفق عليه .

ولا يقضى رمل ولا اضطباع ولا يقضى بعضه إذا فاته فى طواف غيره لأنه هيئة عبادة لا تقضى فى عبادة أخرى كالجهر فى الركعتين الأولتين من مغرب وعشاء وإن تركه فى شىء من الثلاثة أتى به فيما بقى منها والرمل أولى من الدنو من البيت لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها وزمانها بمكانها وتأخير الطواف لزوال الزحام للرمل أو للدنو من البيت أولى من تقديم الطواف مع فوات أحدهما ليأتى به على الوجه الأكمل وكلما حاذ الحجر الأسود والركن اليمانى استلمهما استحباباً لما ورد عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليمانى فى كل طوافه رواه أحمد وأبو داود . لكن لا يقبل إلا الحجر الأسود أو شار إليهما أى الحجر والركن اليمانى إن شق استلامهما ، ولا يسن استلام الشامى وهو أول ركن يمر به ولا استلام الركن الغربى وهو ما يلى الشامى لقول ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليمانى .

وقال ماأراه لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك .

وأيضاً فقد أنكر ابن عباس على معاوية استلامهما وقال : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت ويقول طائف كلما حاذى الحجر الأسود الله أكبر فقط لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشىء وكبر رواه البخارى .

ويقول بين الركن اليمانى وبين الحجر الأسود ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

لما ورد عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مابين الركنين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه أبو داود .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكاً ، يعنى الركن اليمانى فمن قال اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين رواه ابن ماجه .

ويقول فى بقية طوافه : اللهم اجعله حجًّا مبروراً وسعْياً مشكوراً وذنباً مغفورا اغفِرْ وارحم واهدنى السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم أو يقول غير ذلك من ماأحب ذكراً ودعا .

وكان عبد الرحمن بن عوف يقول « رب قنى شح نفسى »

وعن عروة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون لا إله إلا أنت وأنت تحيى بعد ما أمَتَّ لأنه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أدعية

مخصوصة للطواف إلا أنه كان يختم طوافه بين الركنين بقوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

وتسن القراءة فى الطواف لأنها أفضل الذكر ، قال فى الاختيارات الفقهية ص ١١٨ : ويسن القراءة فى الطواف لا الجهر بها فأما إن غلط المصلين فليس له ذلك إذاً وجنسُ القراءة أفضل من جنس الطواف انتهى ،

ولا يُسَنُّ رَمَل ولا اضطباع فى غير هذا الطواف لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما رملوا واضطبعوا فيه ، ومن طاف راكباً أو محمولا لم يجزئه إلا لعذر لحديث : الطواف بالبيت صلاة ولأنه عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً أو محمولا لغير عذر كالصلاة وإنما طاف النبى صلى الله عليه وسلم راكباً لعذر .

قال ابن عباس وروى أن النبى ﷺ كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد ، هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان النبى ﷺ لا تضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب رواه مسلم .

ولا يجزى الطواف عن حامل المعذور لأن القصد هنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن اثنين ووقوعه عن المحمول أولى لأنه لم ينوه إلا لنفسه بخلاف الحامل ، وإن نوى حامل الطواف وحدَهُ دونَ المحمول أو نوى الحامل والمحمول الطواف عن الحامل فيجزى عنه لخلوص النية منهما للحامل وحكم سعى راكباً كطواف راكباً فلا يجزيه إلا لعذر ، وإن حمله بعرفات أجزأ عنهما لأن المقصود الحصول بعرفة وهو موجود .

س ٢٤١ : ماشروط صحة الطواف ومادليلها ؟

ج : شروط صحة الطواف (أولاً) الإسلام (ثانياً وثالثاً) العقل والنية كسائر العبادات (ورابعاً) ستر العوره لحديث لا يطوف بالبيت عريان

متفق عليه (خامساً) اجتناب النجاسة (سادساً) الطهارة من الحدث لغير طفل لحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه رواه الترمذى والأثرم .

وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت افعلى كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تتطهرى رواه البخارى ومسلم .

وقال فى الاختيارات الفقهية : والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلا ، وماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما طاف توضأ فهذا لا يدل فإنه كان يتوضأ لكل صلاة (من ص ١١٩)

(سابعاً) تكميل السبع لأن النبى صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً فيكون تفسير لمجمل قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) فيكون ذلك الطواف المأمور به ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : خذوا عنى مناسككم فإن ترك من السبع ولو قليلا لم يجزئه وكذا إن سلك الحجر أو طاف على جداره أو على شاذروان الكعبه لم يجزئه لأن قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) يقتضى الطواف بجميعه والحجر منه لقوله صلى الله عليه وسلم الحجر من البيت متفق عليه .

(ثامناً) جعل البيت عن يساره لحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً رواه مسلم والنسائى .

(تاسعاً) كونه ماشياً مع القدرة فلا يجزى طواف الراكب لغير عذر لحديث . الطواف بالبيت صلاة .

ولما ورد عن أم سلمة رضى الله عنها قالت شكوت إلى النبى صلى الله عليه وسلم أنى أشتكى فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة متفق عليه

قال البخارى : باب المريض يطوف راكباً عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء فى يده وكبّر ، وساق بعده حديث أم سلمة انتهى .

وعن جابر قال طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة فى حجة الوداع على راحلته يَستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف ويسألوه فإن الناس غشَوهُ رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

وعن عائشة قالت طاف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع على بعيره يستلم الركن كراهية أن يصرف عنه الناس رواه مسلم .

فإن فعل لغير عذر فعن أحمد فيه ثلاث روايات (إحداهن) لايجزى لأن النبى ﷺ قال الطواف بالبيت صلاة ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاة (والثانية) يجزيه ويجبر بدم وهو قول أبى حنيفة إلا أنه قال ما كان بمكة فإن رجع جبره بدم لأنه ترك صفة واجبة فى ركن الحج أشبه مالو دفع من عرفة قبل الغروب (والثالثة) يجزى ولاشىء عليه اختارها أبو بكر وهو مذهب الشافعى وابن المنذر .

لما روى جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف راكباً ليراه الناس ويسألوه .

قال ابن المنذر لا قول لأحد مع فعل النبى ﷺ ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً فكيفما أتى به أجزأه ولايجوز تقييد المطلق بغير دليل والقول الأول هو الذى تميل إليه النفس لأنه أحوط والله أعلم .

(عاشراً) الموالاة لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك . وقد قال : خذوا عنى مناسككم ، ويبتدىء الطواف لحدث فيه تعمده أو سبقه بعد أن تطهر كالصلاة وإن أقيمت الصلاة وهو فى الطواف أو حضرت جنازة وهو

فيه صلى وبنى على ماسبق من طواف لحديث : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ولأن الجنازة تفوت بالتشاغل ، ويبتدىء الشوط من الحجر الأسود فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه .

(الحادى عشر) أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد وحول البيت فلو طاف خارج المسجد أو داخل الكعبة لم يصح طوافه وإن طاف فى المسجد من وراء حائل من قبة وغيرها أجزأ الطواف لأنه فى المسجد وإن طاف على سطح المسجد توجه الإجزاء قاله فى الفروع ، وإن شك فى عدد الأشواط أخذاً باليقين ليخرج من العهدة بيقين . ويقبل قول عدلين فى عدد الأشواط كعدد الركعات فى الصلاة فإذا تم طوافه تنفل بركعتين والأفضل كونهما خلف مقام إبراهيم لحديث جابر فى صفة حجه عليه الصلاة والسلام وفيه : ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين الحديث رواه مسلم ولا يشرع تقبيله ولا مسحه فسائر المقامات أولى وكذا صخرة بيت المقدس ويقرأ فى الركعتين بقل يا أيها الكافرون وسورة الإخلاص بعد الفاتحة لما ورد عن جابر أن رسول الله ﷺ قرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا رواه أحمد ومسلم والنسائى .

ويسن عوده إلى الحجر الأسود فيستلمه لما تقدم ويسن الإكثار من الطواف كل وقت ليلا ونهاراً وله جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع من تلك الأسابيع فعلته عائشة والمسور بن مخرمة وكونه عليه السلام لا يفعله لا يوجب كراهيته لأنه لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالاتفاق ولا تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين لأن عمرَ صلاهما بذى طُوى وأخَّرَت أم سلمة الركعتين حين طافت راكبة بأمر النبى صلى الله عليه وسلم ، والأولى أن يركع لكل أسبوع ركعتين عقبه ولطائف تأخير

سعيه عن طوافه بطواف وغيره فلا تجب الموالاة بينهما ولا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره.

س ٢٤٢ : اذكر سنن الطواف وما تستحضره من الآداب التى تنبغى للطائف ؟

ج : من سننه (أولا) الرّمل وهو سنة فى حق الرجال دون النساء والعجزة ويسن فى طواف القدوم خاصة (ثانياً) الاضطباع وهو أيضاً خاص بطواف القدوم (ثالثاً) تقبيل الحجر الأسود عند بدء الطواف إن أمكن وإلا فلمسه أو الإشارة إليه كافية (رابعاً) قول بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك إلخ كلما استلم الحجر أو أشار إليه (خامساً) الدعاء أثناء الطواف وهو غير مخصوص إلا ما كان من قوله : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فقد ثبت أن النبى ﷺ كان يختم بها الشوط من طوافه (سادساً) استلام الركن اليمانى باليد (سابعاً) الدنو من البيت (ثامناً) صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف خلف مقام إبراهيم وأن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص وتقدمت أدلة هذه السنن .

وينبغى أن يكون الطواف فى خشوع تام مع استحضار عظمة الله والخوف منه وأن لا يتكلم إلا لضرورة أو حاجة، وأن لا يؤذى أحداً بمزاحمة أو غيرها وأن يكثر من الدعاء وقراءة القرآن أو الذكر أو الصلاة على النبى ﷺ ،وأن يغض بصره عن النظر إلى النساء والمُرْد.

ومما ينبغى للنساء أن يتجنبن فى طوافهن الزينة والروائح الطيبة ، وفى الحالات التى يختلط فيها الرجال مع النساء ولأنهن عورة وفتنة ، ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمها لقوله تعالى (ولا يبدين

زينتهن إلا لبعولتهن) الآية فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال الأجانب وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال بل يطفن من ورائهم وذلك خير لهن .

س ٢٤٣ : إذا فرغ من الطواف وصلى الركعتين فماذا يعمل بعد ذلك ؟

ج : ثم بعد ما يفرغ من ركعتى الطواف وأراد السعى سن عوده إلى الحجر فيستلمه لما ورد عن رسول الله ﷺ طاف وسعى رَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم قرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج الحديث رواه النسائى .

ثم يخرج للسعى من باب الصفا فيرقى الصفا ليرى البيت ويستقبله ويكبر ثلاثاً ويقول ثلاثاً الحمد لله على ماهدانا لاإله إلاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حى لايموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير لاإله إلا الله وحده لاشريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، لحديث جابر أن النبى ﷺ لما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبره وقال لاإله إلاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لاإله إلاالله وحده .

ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبّت قدماه فى بطن الوادى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل الصفا رواه مسلم وكذلك أحمد والنسائى بمعناه :

ويدعو بما أحب لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما فرغ من

طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يدعو بما شاء أن يدعو رواه مسلم .

ولا يلبي لعدم نقله ثم ينزل من الصفا فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم ستة أذرع فيسعى ماشياً سعياً شديداً إلى العلم الآخر ثم يمشي حتى يرقى المروة فيقول مستقبل القبلة كما قاله على الصفا من تكبير وتهليل ودعاء ويجب استيعاب مابين الصفا والمروة فيلصق عقبه بأصلهما أي الصفا والمروة بابتدائه في كل منهما ، والراكب يفعل ذلك في دابته فمن ترك شيئاً مما بينهما لم يجزئه سعيه ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعله سبعاً ذهابه سَعْيَةً ورجوعه سَعْيَةً يفتتح بالصفا ويختم بالمروة للخبر فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول فلا يحتسب به ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك .

قال أحمد كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم .

وقال عليه الصلاة والسلام إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله عز وجل قال الترمذي حسن صحيح .

س ٢٤٤ : بيّن شروط السعي واذكر أدلتها؟ وتعرض للخلاف مع الترجيح؟ وتكلم عما يسن في حق المعتمر ؟ وعن المتمتع الذي لم يسق هدياً والمعتمر غير المتمتع ؟ وما الحكم فيما إذا ترك الحلق أو التقصير في عمرته ووطىء قبله ؟ ومتى يقطع التلبية المتمتع والمعتمر ؟ وهل يلبي في الطواف ؟

ج : شروط صحته . أي السعي . ثمانية النية والإسلام والعقل لما تقدم (والرابع) الموالاة لأنه صلى الله عليه وسلم والى بَيْنَه وقال : خذوا عني مناسككم وقياساً على الطواف .

قال فى الشرح الكبير والموالاة فى السعى غير مشترطة فى ظاهر كلام أحمد رحمه الله فإنه قال فى رجل كان بين الصفا والمروة فلقيه قادم بعرفة يقف يسلم عليه ويسأله قال نعم أمر الصفا سهل إنما كان يكره الوقوف فى الطواف بالبيت فأما بين الصفا والمروة فلا بأس ، وقال القاضى تشترط الموالاة قياساً على الطواف .

وحكى رواية عن أحمد والأول أصح فإنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم تشترط له الموالاة كالرمى والحلاق .

وقد روى الأثرم أن سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير سَعَت بين الصفا والمروة فَقَضَتْ طوافها فى ثلاثة أيام وكانت ضخمة وكان عطاء لا يرى بأسا أن يستريح بينهما ، ولا يصح قياسه على الطواف لأن الطواف يتعلق بالبيت وهو صلاة وتشترط له الطهارة والستارة فاشترط له الموالاة بخلاف السعى انتهى ص ٤٠٨ ج ٣

والذى يترجح عندى وأرى أنه الأحوط اشتراط الموالاة لمولانه ﷺ له، وقوله: خذوا عنى مناسككم والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(والخامس) المشى مع المقدرة قال فى الشرح الكبير : ويجزىء السعى راكبا ومحمولا ولو لغير عذر ، وفى الكافى يسن أن يمشى فإن ركب جاز لأن النبى ﷺ سعى راكبا .

(السادس) كونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف القدوم لأن النبى ﷺ إنما سعى بعد الطواف ، وقال : خذوا عنى مناسككم .

(والسابع) تكميل السبع يبدأ بالصفا ويختم بالمروة لما فى حديث جابر .

(الثامن) استيعاب ما بين الصفا والمروة ليتيقن الوصول إليهما فى كل

شوط ، والمرأة لاترقى الصفا والمروة لأنها عورة ولا تسعى سعياً شديداً لأنه لإظهار الجلد ولا يقصد ذلك فى حقها بل المقصود منها الستر وذلك تعرض للانكشاف .

قال فى الشرح الكبير : لا يسن للمرأة أن ترقى على المروة لئلا تزاحم الرجال ولأن ذلك أستر لها ولا يسن لها الرمل .

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا رَمَل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وذلك لأن الأصل فى ذلك إظهار الجلد ولا يقصد ذلك فى حقهن ولأن النساء يقصد منهن الستر وفى ذلك تعرض للانكشاف فلم يُستحب لهن ج ٣ ص ٤٠٨ .

وتسن مبادرة معتمر بالطواف والسعى لفعله عليه الصلاة والسلام، وسنّ تقصير المتمتع إذا لم يكن معه هدى ليحلق شعره بالحج ويتحلل متمتع لم يسق هديا ولو لبّد رأسه لأن عمرته تمت بالطواف والسعى والتقصير لحديث ابن عمر تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال من كان معه هدى فإنه لا يحل من شىء أحرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن معه هدى فليطف بالصفا والمروة وليُقَصِّر وليحل منفق عليه .

ومن معه هدى أدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدى أو لا فى أشهر الحج أو غيرها وإن ترك الحلق أو التقصير فى عمرته ووطىء قبله فعليه دم وعمرته صحيحة .

روى أن ابن عباس سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصر قال : من ترك من مناسكه شيئاً أو نسيه فليهرق دما قيلَ فإنها موسرة قال فلتنحر ناقةً ، ويقطع التلبية متمتع ومعتمر إذا شرع فى الطواف

لحديث ابن عباس مرفوعاً كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر قال الترمذى حسن صحيح ، وقال النووى الصحيح أنه لا يلبى فى الطواف ولا فى السعى لأن لهما أذكاراً مخصوصة ، ومن أجازها كره الجهر بها لئلا يخلط على الطائفين والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٢٤٥ : اذكر ماتستحضره من سنن السعى وآدابه ؟

ج : من سننه الطهارة من الحدث والنجس فلو سعى مُحْدِثاً او نجساً أجزأه : لأنها عبادة لا تتعلق بالبيت أشبهت الوقوف بعرفة .

ومنها ستر العورة فلو سعى عرياناً أجزأه ذلك فى قول أكثر أهل العلم لكن ستر العورة واجب مطلقاً ـ و من سننه : الموالاة بينه وبين الطواف بأن لا يفرق بينهما طويلا ، وقال عطـــاء لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى فى آخره .

ومن سننه . السعى شديد بين الميلين ، وهو سنة فى حق الرجل القَادِر عليه .

ومن سننه : الوقوف على الصفا والمروة للدعاء فوقهما ،

ومن سننه : الدعاء على كل من الصفا والمروة فى كل شوط من الأشواط السبعة .

ومن سننه : قول (الله أكبر) ثلاثاً عند رقيّه على الصفا والمروة فى كل شوط ، وكذا قول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) ويقول (لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اعصمنى بدينك وطواعيتك وطواعية

رسولك ، اللهم جنّبنى حدودك ، اللهم اجعلنى ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبيائك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم حبّبنى إليك وإلى ملائكتك ورسلك وإلى عبادك الصالحين . اللهم يسّرنى لليسرى وجنبنى العسرى ، واغفر لى فى الآخرة والأولى ، واجعلنى من أئمة المتقين واجعلنى من ورثة جنة النعيم ، واغفر لى خطيئتى يوم الدين ، اللهم إنك قلت إدعونى أستجب لكم وإنك لاتخلف الميعاد ، اللهم إذ هديتنى للاسلام فلا تنزعنى منه ولا تنزعه منى حتى تتوفانى على الإسلام ، اللهم لا تقدمنى للعذاب ، ولا تؤخرنى لسوء الفتن) هذا دعاء عبد الله بن عمر قال أحمد يدعو به قال نافع بعده ويدعو دعاء كثيراً حتى إنه ليملّنا ونحن شباب .

ومما ينبغى للساعى أن يغض بصره عن المحارم وأن يكفّ لسانه عن المآثم وأن لايؤذى أحداً من الساعين أو غيرهم بقول أوفعل ، وأن يستحضر فى نفسه ذلّه وفقره وحاجته إلى الله فى هداية قلبه وإصلاح حاله ونفسه وغفران ذنوبه ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

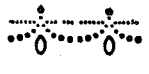

٣٤ — صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

س ٢٤٦ : تكلم بوضوح عما يلى . متى يسن لمحل بمكة وقربها ومتمتع حل من عمرته إحرام بحج؟ متى يسن الخروج إلى منى ؟ متى السير إلى عرفة؟ وما الذى تتضمنه الخطبة بنمرة ؟ وإذا فرغ من الخطبة فماذا يعمل ؟ واذكر ماتستحضره من الدعاء فى يوم عرفة ؟

ج : يسن لمحل بمكة وقربها ومتمتع حل من عمرته إحرام بحج فى ثامن ذى الحجة وهو يوم التروية لقول جابر فى صفة حج النبى ﷺ فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبى ﷺ ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج سمى الثامن بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه الماء لما بعده إلا من لم يجد هديا وصام فيستحب له أن يحرم فى سابع ذى الحجة ليصوم الثلاثة أيام فى إحرام الحج .

ويسن لمن أحرم من مكة أو قربها أن يكون إحرامه بعد فعل ما يفعله فى إحرامه من الميقات من الغسل والتنظيف والتطيب فى بدنه وتجرده من المخيط فى إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين وبعد طواف وصلاة ركعتين ولا يطوف بعده لوداعه لعدم دخول وقته فلو طاف وسعى بعده لم يجزئه سعيه لحجه ويحرم ندبا من مسكنه لأن أصحاب النبى ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ ولم يأمرهم النبى ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب ولو كان ذلك مشروعا لعلمهم إياه والخير كله فى اتباع النبى ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم - وجاز وصح إحرامه من خارج الحرم ولا دم عليه ثم يخرج إلى منى قبل الزوال ندبا فيصلى بها الظهر مع الإمام ثم يقيم بها إلى الفجر ويصلى مع الإمام لحديث جابر وركب رسول الله ﷺ إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا

حتى طلعت الشمس فاذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى فاقام بنمرة إلى الزوال فيخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحه بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة لحديث جابر إذا جاء عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرُحلَتْ له فأتى بطن الوادى فخطب الناس ثم يجمع من يجوز له الجمع لمن بعرفة من مكىٍّ وغيره قاله فى الشرح .

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك كل من صلى مع الإمام ، وذكر أصحابنا أنه لايجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا إلحاقاً له بالقصر والصحيح الأول فإن النبى صلى الله عليه وسلم جمع معه من حضر من المكيين وغيرهم فلم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال : أتموا فإنا سفر ،ولو حرم لبينه لهم لأنه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يقرّ النبى صلى الله عليه وسلم على الخطأ وقد كان عثمان رضى الله عنه يتم الصلاة لأنه اتخذ أهلا ولم يترك الجمع وروى نحو ذلك عن ابن الزبير وكان عمر بن عبد العزيز والى مكة فخرج فجمع بين الصلاتين ، ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين الخلاف فى الجمع بعرفة ومزدلفة بل وافق عليه من لايرى الجمع فى غيره ، والحق فيما أجمعوا عليه فلا يعرّج على غيره ـ فأما قصر الصلاة فلايجوز لأهل مكة وبه قال عطاء ومجاهد والزهرى وابن جريج والثورى ويحيى القطان والشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر وقال القاسم بن محمد وسالم ومالك والأوزاعى لهم القصر لأن لهم الجمع فكان لهم القصر كغيرهم . وفى مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية فى ج ٢٦ ص ١٢٩ : ويسيرون منها إلى نمرة على طريق ضبٍّ من يمين الطريق ونمرة كانت قرية خارجة من عرفات من جهة اليمين فيقيمون بها إلى الزوال كما فعل النبى ﷺ ، ثم يسيرون منها إلى بطن الوادى وهو موضع النبى ﷺ الذى صلى فيه الظهر والعصر وخطب وهو فى حدود عرفة ببطن

عرنة وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم وإنما بنى فى أول دولة بنى العباس فيصلى هناك الظهر والعصر قصراً كما فعل النبى ﷺ ويصلى خلفه جميع الحاج أهل مكة وغيرهم قصراً وجمعاً يخطب بهم الإمام كما خطب النبى ﷺ على بعيره ثم إذا قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام ثم يصلى كما جاءت بذلك السنة ويصلى بعرفة ومزدلفة ومنى قصراً ويقصر أهل مكة وكذلك يجمعون للصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبى ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى وكذلك كانوا يفعلون خلف أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ولم يأمر النبى ﷺ ولا خلفاؤه أحدا من أهل مكة أن يتموا الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى . أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر .

ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ولكن المنقول عن النبى ﷺ أنه قال ذلك فى غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة .

وأما فى حجه فإنه لم ينزل بمكة ولكن كان نازلا خارج مكة وهناك كان يصلى بأصحابه . وفى ص ١٦٨ قال. ومن سنة رسول الله ﷺ أنه جمع بالمسلمين جميعهم بعرفة بين الظهر والعصر وبمزدلفة بين المغرب والعشاء وكان معه خلق كثير ممن منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها ولم يأمر حاضرى المسجد الحرام بتفريق كل صلاة فى وقتها ولا أن يعتزل المكيون ونحوهم فلم يصلوا معه العصر وأن ينفردوا فيصلوها فى أثناء الوقت دون سائر المسلمين فإن هذا مما يعلم بالاضطرار لمن تتبع الأحاديث أنه لم يكن وهو قول مالك وطائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وعليه يدل كلام أحمد انتهى .

ويعجل لحديث جابر ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً . وقال سالم للحجاج بن يوسف يوم عرفة . إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال عمر صدق رواه البخارى ثم يأتى عرفة وكلها موقف لقوله عليه الصلاة والسلام فقد وقفت ها هنا

وعرفة كلها موقف رواه أبو داود وابن ماجه إلا بطن عُرَنة لحديث : كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عُرَنة رواه ابن ماجه فلا يجزى وقوفه فيه لأنه ليس من عرفة كمزدلفة وعرفة من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى مايلى حوائط بنى عامر - وسن وقوفه راكباً كفعله عليه الصلاة والسلام وقف على راحلته بخلاف سائر المناسك فيفعلها غير راكب

وسن وقوفه مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة ولا يشرع صعوده ويرفع يديه واقفاً بعرفة ندبا ويكثر الدعاء والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار - ويلح فى الدعاء ولا يستبطىء الإجابة ويحاسب نفسه ويجدد توبة نصوحا لأن هذا يوم عظيم وبجمع كبير يجود الله فيه على عباده ويباهى بهم ملائكته .

عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء » أخرجه مسلم والنسائى. وقال عبدا أو أمة من النار .

وعن طلحة بن عبد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال مارئى الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه فى يوم عرفة وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا مارئى يوم بدر قيل ومارئى يوم بدر قال أما إنه رأى جبريل يزع الملائكة أخرجه مالك ويجتهد فى أن يقطر من عينه قطرات من الدموع ويكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات ويسأل الله أن يعتقه من النار لأنه يوم يكثر فيه العتقاء من النار ومارئى الشيطان فى يوم هو أدحر ولا أصغر منه فى يوم عرفة إلا مارئى يوم بدر . وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه اليهم وكثرة عتقه ومغفرته .

ويكرر الدعاء ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لاشريك له يحيي ويميت وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل فى قلبي نوراً وفى بصرى نوراً وفى سمعى نوراً ويسر لى أمرى لحديث: أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلى . لا إله إلا الله وحده لاشريك له رواه مالك فى الموطأ :

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير .

وعن الزبير بن العوام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة يقرأ هذه الآية « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم » وأنا على ذلك من الشاهدين يارب أخرجها أحمد فى المسند .

وعن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أكثر من كان قبلى من الأنبياء ودعائى يوم عرفة أن أقول . لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل فى بصرى نوراً وفى سمعى نوراً وفى قلبي نوراً اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى اللهم إنى أعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الأمر وشر فتنة مايلج فى الليل وشر مايلج فى النهار وشر ماتهب به الرياح وشر بوائق الدهر أخرجه البيهقى .

وعن طلحة بن عبد الله بن كريز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله

إلا الله وحده لاشريك له أخرجه مالك وأخرجه البيهقي في كتاب الدعوات الكبير هكذا مرسلا مبتورا .

وعن سالم بن عبد الله أنه كان يقول بالموقف لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله إلهاً واحدا ونحن له مسلمون لا إله إلا الله ولو كره المشركون لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين . ولم يزل يقول ذلك حتى غابت الشمس ثم التفت إلى بكير بن عتيق فقال قد رأيت لوذانك بي اليوم ، ثم قال حدثني أبي عن أبيه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال يقول الله . من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين أخرجه أبو ذر .

س ٢٤٧ : تكلم عن وقت الوقوف ؟ وماذا يلزم من وقف نهارا ودفع قبل الغروب مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : وقت الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول ﷺ ذلك قال نعم ، وعن عروة ابن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يارسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله ﷺ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي

وعن عبد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل الطلوع الفجر فقد أدرك الحديث رواه الخمسة

ودخول وقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم عرفة (من المفردات)

قال ناظم المفردات :

وقت الوقوف عندنا فيدخلُ في يوم تعريف بفجر نقلوا

وقال مالك والشافعي وغيرهما : أول وقته زوال الشمس يوم عرفة واختاره أبو حفص العكبري وحكاه بعضهم إجماعاً لأن النبي ﷺ إنما وقف بعد الزوال وقد قال : « خذوا عني مناسككم » واختاره الشيخ تقي الدين .

ووجه الدلالة للقول الأول ظاهر قوله ﷺ « فمن وقف بعرفة ساعةً من ليل أو نهار فقد تم حجه » ولأنه من يوم عرفة فكان وقتاً للوقوف كبعد العشاء وإنما وقفوا في وقت الفضيلة ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف قاله في المغني ، والقول الأول هو الذي يترجح عندي ، وأن ابتداءه من فجر يوم عرفة والله أعلم .

فمن حصل في هذا الوقت بعرفة ولو لحظة وهو أهل ولو ماراً أو نائماً أو حائضاً أو جاهلا أنها عرفة صح حجه لعموم حديث عروة بن مضرس ، وتقدم لا إن كان سكراناً أو مغمى عليه لعدم العقل إلا أن يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف ، وكذا لو أفاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا بها في الوقت .

ومن فاته الوقوف بعرفة بأن طلع فجر يوم النحر ولم يقف بها فاته الحج ، ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهاراً لفعله ﷺ مع قوله : « خذوا عني مناسككم فإن دفع قبل غروب الشمس ولم يعد بعد الغروب من ليلة النحر إلى عرفة أو عاد إليها قبل الغروب ولم يقع الغروب وهو بعرفة فعليه دم لتركه واجباً فإن عاد إليها ليلة النحر فلا دم عليه لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف في النهار والليل كمن تجاوز الميقات بلا إحرام ثم عاد إليه فأحرم منه .

ومن وقف ليلا فقط فلا دم عليه لحديث من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ، ولأنه لم يدرك جزءاً من النهار فأشبه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه .

ووقفة الجمعة فى آخر يومها ساعة الإجابة عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد صلاة العصر إلى غيبوبة الشمس رواه الترمذى .

وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ « يوم الجمعة إثنتى عشرة ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » رواه أبو داود والنسائى واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . قال ابن القيم فى الهدى : وأما ما استفاض على ألسنة العوام من أنها تعدل إثنتين وسبعين حجة باطل لا أصل له .

س ٢٤٨ : بيِّن حدود مزدلفة ؟ ولم سميت بذلك ؟ ومتى وقت الدّفع إليها وما صفته ؟ وماذا يعمل إذا بلغ مزدلفة ؟ ومتى وقت الدفع من مزدلفة ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو تفصيل أو خلاف ؟

ج : يدفع بعد الغروب من عرفة إلى مزدلفة وحدها مابين المأزمين ووادى محسر وسميت بذلك من الزّلف وهو التقرّب لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها . أى تقربوا ومضوا إليها ، وتسمى أيضاً : جمعاً لاجتماع الناس بها .

ويسُن كون دفعه بسكينة لقول جابر ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة ويسرع فى الفجوة لحديث أسامة بن زيد كان رسول الله ﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوة نصّ أى أسرع فإذا بلغ مزدلفة جمع العشاءين

بها مَن يجوزله الجمع قبل حط رحله لحديث أسامة بن زيد قال دفع النبي ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له : الصلاة يارسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء ولم يصل بينهما متفق عليه ، وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه لأن كل صلاتين جازالجمع بينهما جازالتفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة وفعله عليه الصلاة والسلام محمول على الأفضل .

ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة جمع وحده لفعل ابن عمر ثم يبيت بمزدلفة وجوباً لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال « خذوا عنى مناسككم » وليس بركن لحديث « الحج عرفة فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه » أى جاء عرفة .

وللحاج الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد نصف الليل لحديث ابن عباس كنت فيمن قدم النبي ﷺ فى ضعفة أهله من مزدلفة إلى مُنى متفق عليه .

وعن عائشة قالت أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرَمَت قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود .

وعن أم حبيبة أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل .

وعن عائشة كانت سودة امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها قالت عائشة : فليتنى استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تَفيضُ إلا مع الإمام أخرجه الشيخان :

والأولى أن لا يخرج من مزدلفة قبل الفجر إلاالضعفة من النساء والصبيان ونحوهم فإنه يجوز لهم الخروج منها ليلا إذا غاب القمر .

أما الدليل على أن الإذن بالدفع قبل الفجر يختص بالضعفة فحديث ابن عباس ، ولما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ أذن لضعفة الناس أن يدفعوا من المزدلفة بليل أخرجه أحمد .

وعنه أنه كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتى الناس أخرجه مالك والبغوى فى شرحه .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أنه كان يقدم أزواج النبى ﷺ وضعفة أهله من جمع بليل إلى منى قبل الفجر ، وفى رواية أن عبد الرحمن كان يصلى بأمهات المؤمنين الصبح بمنى أخرجه سعيد بن منصور .

وعن طلحة بن عبيد أنه كان يقدم أهله من المزدلفة حتى يصلوا الصبح بمنى أخرجه مالك وسعيد بن منصور .

وأما الدليل على أنه إذا غاب القمر فلما ورد عن عبد الله مولى أسماء قال قالت أسماء عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت لى هل غاب القمر قلت نعم قالت ارتحل فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت فى منزلها فقلت لها أى هَنْتَاهْ لقد غسلنا فقالت كلا إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن ، ومن طريق آخر أذن للضعفة أخرجه الشيخان والله أعلم .

س ٢٤٩ : تكلم بوضوح عن الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل ؟ وهل يجب على من دفع قبله شىء ؟ وما هو الذى يقال عند المشعر الحرام ؟ وما الحكمة فى التبكير فى صلاة الصبح إذا أصبح بها ومتى يسير منها ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : وفى الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل على غير رعاة وغير سقاة زمزم دمٌ مَا لمْ يَعُدْ إليها قبل الفجر فإن عاد إليها قبله فلا دم عليه ، ومَن أصبح بمزدلفة صلى الصبح بغلس لحديث جابر الذى رواه مسلم وأبو داود

وفيه : ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب الحديث وقال ابن مسعود ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها رواه الثلاثة وليتسع وقت وقوفه بالمشعر الحرام فرقى عليه إن سهل أو وقف عنده وحمد الله وهلّل وكبر ودعا فقال اللهم كما وقّفتنا فيه وأريتنا إياه فوفّقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق «فإذا أفضتم من عرفات» الآيتين إلى «غفور رحيم» يكرره إلى الإسفار لحديث جابر مرفوعاً ، لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جدًّا فإذا أسفر جدًّا سار قبل طلوع الشمس ، قال عمر: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير ، وإن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس . رواه البخاري .

ويسير إذا دفع من المزدلفة وعليه السكينة لحديث ابن عباس ثم أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس ثم قال : أيها الناس إنّ البرّ ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم السكينة فإذا بلغ محسّر أسرعَ رميَة حجر إن كان ماشياً وإلا حرّك دابته لقول جابر حتى أتى محسّراً فحرّك قليلا ، وعن ابن عمر أنه كان يُجهدُ ناقته إذا مرّ بمحسّر أخرجه سعيد بن منصور .

س ٢٥٠ : تكلم عن حصى الجمار بوضوح ؟ مبيّناً ما يجزى الرمى به ، ومقداره ؟ وما لا يجزى الرمى به وعدده ؟ وحُدُودَ منى وبأى الجمار يبدأ ؟ وما الذى يشترط للرّمى ؟ وما صفة الرمى ؟ وما الذكر الذى يقال مع كل حصاة ؟ ومتى وقت الرمى ؟ وماذا يعمل بعد الرمى ؟ ومتى يحل ؟

ج : يأخذ حصى الجمار من حيث شاء وعدده سبعون حصاة أكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخَذْف لحديث ابن عباس قال رسول الله ﷺ غداة

العقبة : التقط لى حصىً فلقطتُ له سبعَ حصيات من حصى الخذف فجعل يقبضهنَّ فى كفه ويقول : أمثال هؤلاء فارموا ثم قال : أيها الناس إياكم والغلوَّ فى الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوُّ فى الدين رواه ابن ماجه وكان ذلك بمنى قاله فى الشرح الكبير .

ولا يسنُّ غسل الحصَى قال أحمد : لم يبلغنا أن النبى ﷺ فعله ، ولا يرمى بحَصىً قد رُمىَ به ، والسنة التقاطُ سبع فى اليوم الذى يرمى به جمرة العقبة اقتداء بالنبى ﷺ ، أما الأيام الثلاثة فيلتقط كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمى بها الجمار الثلاثة .

ولا تجزى صغيرة جداً أو كبيرة ، ولا بغير الحصى كجوهر وزمرد وياقوت وذهب لأن النبى ﷺ رمى بالحصى وقال : « خذوا عنى مناسككم ، فإذا وصل منىً وهى ما بين وادى محسِّر وجمرة العقبة بَدأ بها فرماها راكباً أو ماشياً كيفما شاء لأن النبى ﷺ رماها على راحلته رواه جابر وابن عمر وأمُّ أبى الأحوص وغيرهم .

وقال جابر : رأيت النبى ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول : « خذوا عنى مناسككم فإنى لاأدرى لعَلى لاأحج بعد حجتى هذه » رواه مسلم .

وقال نافع : كان ابن عمر يرمى جمرة العقبة على دابته يوم النحر ، وكان لا يأتى سائرها بعد ذلك إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً رواه أحمد فى المسند .

ويرميها بسبع واحدة بعد أخرى لحديث جابر حتى إذا أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها ، ويشترط الرمى للخبر فلا يجزى الوضع فى المرمى لأنه ليس برمى ، ويجزى طرحها ، ويشترط كون الرمى واحدة بعد واحدة فلو رمى أكثر من حصاة دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن حصاة واحدة لأن النبى ﷺ رمى سبع رميات

وقال خذوا عنى مناسككم ويشترط عِلْمُهُ بحصولها فى المرمى فى جمرة العقبة وفى سائر الجمرات لأن الأصل بقاء الرمى فى ذمته فلا يزول بالظن ولا بالشك فيه ، ووقت الرمى من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله لحديث عائشة مرفوعاً أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ ليلة النحر فرمت جمرة العَقَبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود .

وروى أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافى مكة مع صلاة الفجر احتج به أحمد ، ولأنه وقت للدفع من مزدلفة أشبه ما بعد طلوع الشمس .

وقال فى المغنى ولرمى هذه الجمرة وقتان وقت فضيلة ووقت إجزاء فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس .

قال ابن عبد البر أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم .

وقال جابر رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس أخرجه مسلم .

وقال ابن عباس قدمنا على رسول الله ﷺ أُغَيْلِمَةَ بَنى عَبدِ المطلب على أَحمِرَاتٍ لنا من جمع فجعل يلطح أفخاذنا ويقول ابنى عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه ابن ماجه ، وكان رميها بعد طلوع الشمس يجزىء بالإجماع وكان أولى .

وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر ، وبذلك قال عطاء وابن أبى ليلى وعكرمة بن خالد والشافعى ، وعن أحمد أنه يجزى بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك وأصحاب الرأى وإسحاق وابن المنذر .

وقال مجاهد والثورى والنخعى لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس لما روينا من الحديث انتهى ، فإن غربت شمس يوم النحر قبل الرمى فإنه يرمى تلك

الجمرة من غد بعد الزوال لقول ابن عمر : من فاته الرمى حتى تغيب الشمس فلا يرمى حتى تزول الشمس من الغد ، ويستحب أن يكبر مع كل حصاة لما فى حديث جابر : يكبر مع كل حصاة منها ، وأن يقول مع كل حصاة : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً .

لما روى حنبل عن زيد بن أسلم قال : رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر ثم قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً فذكره فسألته عما صنع فقال : حدثنى أبى أن النبى ﷺ رمى جمرة العقبة من هذا المكان ويقول كلما رمى مثل ذلك ويستحب أن يرميها من بطن الوادى ويجعل فى حالة الرمى البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، لما ورد عن عبد الله بن مسعود أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه .

ولمسلم فى رواية جمرة العقبة ، وفى رواية لأحمد أنه انتهى إلى الجمرة فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً . ثم قال هاهنا كان الذى أنزلت عليه سورة البقرة ويرفع يمناه إذا رمى حتى يرى بياض ابطه لأنه معونة على الرمى ولا يقف عندها .

لما أخرجه البخارى عن الزهرى قال سمعت سالماً يحدث عن أبيه عن النبى ﷺ أنه كان إذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينحدر أمامها فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه ويدعو ، وكان يطيل الوقوف ويأتى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات ويكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل البيت رافعاً يديه يدعو ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات . يكبر كلما رماها بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها .

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف رواه ابن ماجه ، ولضيق المكان ، وله رمى جمرة العقبة من فوقها لفعل عمر لما رأى من الزحام عندها .

ويقطع التلبية بأول الرمي لحديث ابن عباس أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى وكلاهما قال لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وفي بعض ألفاظه : حتى رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصاة رواه حنبل في المناسك .

ثم ينحر هدياً معه واجباً كان أو تطوعاً لقول جابر ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر وأشركه في هديه فإن لم يكن معه هدى وعليه واجب اشتراه ، وإذا نحرها فرقها لمساكين الحرم أو أطلقها لهم .

ثم يحلق لقوله تعالى (محلقين رؤسكم ومقصرين) وسَنَّ استقبالُ محلوقِ رأسه للقبلة كسائر المناسك ، وسن بداءة بشقه الأيمن لما ورد عن أنس أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر نسكه ثم دعا بالحلاق وناوله الحالق شقه الأيمن ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناول الشق الأيسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه بين الناس متفق عليه، وكان ﷺ يعجبه التيامن في شأنه كله .

ويسن أن يبلغ بالحلق العظم الذي عند مقطع الصدغ من الوجه لأن ابن عمر كان يقول للحالق ابلغ العظمين افصل الرأس من اللحية ، وكان عطاء يقول : من السنة إذا حلق أن يبلغ العظمين ، قال جماعة : ويدعو ، قال الموفق وغيره : ويكبر وقت الحلق لأنه نسك ، وإن قصَّر فمن جميع شعر رأسه

لا من كل شعرة بعينها لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه ، والأصل فى ذلك قوله تعالى (محلقين رؤسكم ومقصرين) وهو عام فى جميع شعر الرأس ، وقد حلق ﷺ جميع رأسه فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير ، فيجب الرجوع إليه .

والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة فأقل من رؤس الضفائر لحديث ابن عباس مرفوعاً ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير رواه أبو داود ، ولأنه مثلة فى حقهن .

ويسن أخذ أظفاره وشاربه وعانته وإبطه ، قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلّم أظفاره ، وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره ثم قد حلّ له كل شىء من الطيب وغيره إلا النساء لحديث عائشة مرفوعاً قال إذا رَميتم وحلقتم فقد حلّ لكم الطيب والثياب وكل شىء إلا النساء رواه سعيد ، وقالت عائشة طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه .

س ٢٥١ : تكلم عما يلى : ترك الحلق والتقصير ؟ تأخيرهما عن أيام منى ؟ تقديم الحلق على الرمى أو الحلق على النحر أو النحر قبل الرمى أو طاف للزيارة قبل الرمى ؛ وبأى شىء يحصل التحلل الأول ؟ وبأى يحصل التحلل الثانى ؟ ومتى وقت خطبة الإمام بمنى ؟ وما موضوعها ؟ وما دليلها ؟

ج : والحلق والتقصير نسك فى حج وعمرة فى تركهما معاً دم ، لأنه تعالى وصفهم بذلك وامتن عليهم به فدل على أنه من العبادة ولأمره عليه الصلاة والسلام بقوله فليقصر ثم ليحلل ولو لم يكن نسكا لم يتوقف الحل عليه ، ودعا عليه الصلاة والسلام للمقصرين والمحلقين وفاضل بينهم فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء ولما وقع التفاضل فيه إذ لا مفاضلة فى المباح ،

ولا دم عليه إن أخر الحلق أو التقصير عن أيام منى لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) فبيّن أول وقته دون آخره فمتى أتى به أجزأه كالطواف لكن لا بد من نيّته نسكاً كالطواف ، وإن قدم الحلق على الرمى أو على النحر أو طاف للزيارة قبل رميه أو نحر قبل رميه جاهلا أو ناسياً فلا شيء عليه وكذا لو كان عالماً لما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حَرَج وجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج متفق عليه ، وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال : لا حرج متفق عليه .

ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة : رمى لجمرة العقبة ، وحلق أو تقصير وطواف إفاضة ، ويحصل التحلل الثانى بما بقى منها مع السعى من متمتع مطلقاً ومفرد وقارن لم يسعيا مع طواف قدوم لأنه ركن .

ثم يخطب الإمام أو نائبه بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمى للجمرات لحديث ابن عباس مرفوعاً : خطب الناس يوم النحر يعنى بمنى أخرجه البخارى ، وقال أبو أمامه : سمعت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر رواه أبو داود .

وعن أبى بكرة قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال . أتدرون أى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سَيُسَمِّيه بغير إسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أى شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سَيُسَمِّيه بغير إسمه فقال أليس ذو الحجة قلنا بلى قال أىُّ بَلدٍ هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سَيُسَمِّيه بغير

إسمه فقال أليست البلدة قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع فلا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض رواه البخارى وأحمد .

(ومن مختصر النظم مما يتعلق بصفة الحج والعمرة)

وفى الثامن الإحرام من متمتع ... بحج كحلال الحريم المجددِ
وإحرامه فى الحل صح ولا دم ... وأفضله من بطن مكة فاقتدِ
فسيستقبلون الظهر والعصر فى منى ... وباتوا وساروا مطلع الشمس فى غد
إلى عرفات يجمع الوفد كلهم ... وكل سوى الإحرام سنة مرشدِ
ويجمعُ بين الظهر والعصر أهله ... بتأذين فرض والإقامة عدد
وفى يومهم باتوا إلى عرفاتهم
وفى الصخرات الفرض أرض التغمد
فياعرفات الخير كلك موقف ... ويا عرَنياً ليس يجزيك فاصعدِ
وقف راكباً أولى وقد قيل عكسه ... وهلِّل وأكثر من دعائك واجهد
ولبِّ وحمِّد وأكثر الذكر واقفاً ... وبعد غروب الشمس فادفع تحمد
وركن وقوف المرء فى عرفاته ... بأيسر وقت كان من حين يبتدى
مؤخر فجر يوم تعريفه إلى ... مؤخَّر فجرى عيد نحر المقلد
وليس لسكران ومغمى عليه من ... وقوف ومجنون لفقد التقصُّد
ومن سار منها قبل مغرب شمسه ... عليه دم ما لم يعد قبل فاشهد
وبعد غروب الشمس يدفع طالباً ... لجمعٍ وسرْ سيْرَ السكينةِ تقتدى

وسر فى سبيل المأزمين فإن تجد إذاً فرجةٍ أسرع ولا تتأود
فإن جئتها صلّ العشاءين جامعاً ولو مُفرداً للندب لا الحتم فاقتد
وبت ثم صل الصبح أول وقتها وأوجب لنصف الليل بيتوتة قد
ومَن جاء بعد الفجر يلزمه دم كذا الدفع قبل النصف فى المتأطد
وقف أوتر فوق أشرف مشعرٍ وكبّر وسل تعط الرغائب وأحمد
إلى غاية الإسفار ثم قبيل أنْ تلوح ذكا فادفع ولا تتردد
فسر مسرعاً إن جئت وادى محسّر كرميك فى الصحراء يوماً بجلمد
وخذ من رُبَى جمع حصى الرمى أو من الـ
ـطريق وسبعين أقدر الكل واعدد
وبادر منى نحو العقبة رامياً بسبع على الترتيب مُنتَصبَ اليدِ
بواحدة من بعد أخرى ارم يا فتى
وإن ترمِ سبعاً دُفعةً فكمُفردِ
بمثل حصاة الخذف فارم ولا تقف
ولا تجزىءُ الكبرى وصغرى بل اقتدى
ولا يجزىء المرمى به مرةً ولا بغير الحصا من فضة أو زبرجد
وكبر مع رفع الحصاة ودع إذا بدأت برمى قول لبّيك ترشد
ومن بعد نصف الليل رميك مجزىء وبين طلوع الشمس والميل جوّد
ولا تقفن والأفضل الرمى ماشياً ومن بعد ذا نحر الهدايا لتقصد
وبعد احلقن أو قصّر الشعر كله وعنه اجتزىء بالبعض كالمسح تهتد
وللنسوة التقصير فرض معين بأنملة من كله فى المؤكد
ومن بعد ذا غير النساء محلل وعنه سوى وطء الفروج استبح قد
وللحلق والتقصير نسك ويحصل الـ تحلل به والرمي أو طوف مقتدي

فني يوم عيد النحر فعل لسنة وقوفهمو في المشعر المتمجد
وقصد مني والرمي والنحر بعده وحلق النواصي والطواف المؤكد
فمن لم يرتبها فلا دم مطلقاً وفيه مقال آخر في التعمد
ويخطب يوم النحر في المتأكد لنحر ورمي والإفاضة أرشد
ومن بعد هذا فاقصد البيت طائفاً بنية طوف الفرض شرط مؤكد
وهذا هو الركن المثنى مكمل لحجك فاحلل كل حلك واحمد
ومن بعد نصف ليل النحر أول وقته
وفي يومه أولى وإن شئت بعد

س ٢٥٢ : تكلم بوضوح عما يلي : متى أول وقت طواف الإفاضة ؟ ومتى وقت الأفضلية ؟ وهل يلزم تعيينه ؟ وتكلم عن الشرب من ماء زمزم ؟ وما ينبغي قوله لمن شرب منها ؟

ج : ثم يفيض إلى مكة لقول عائشة رضي الله عنها حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها أفاضت يوم النحر قال اخرجوا متفق عليه .

ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة ويقال طواف الإفاضة ويعينه بالنية لعموم إنما الأعمال بالنيات ولأن النبي ﷺ سمى الطواف بالبيت صلاة وهي لا تصح بدونها ويكون بعد وقوفه بعرفة لأنه عليه الصلاة والسلام طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم وهو ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً قاله ابن عبد البر لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد وأول وقته بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك بعرفة وإلا فبعد الوقوف والأفضل فعله يوم النحر لحديث ابن عمر أفاض

رسول الله ﷺ يوم النحر متفق عليه (وتقدم الكلام على أول وقت الرمى فى جواب سؤال ٢٥٠) .

ويستحب أن يدخل البيت فيكبر فى نواحيه ويصلى فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه ويدعو الله عز وجل لحديث ابن عمر قال دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول مَن ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى النبى ﷺ فى الكعبة قال ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت ثم خرج فصلى فى وجه الكعبة ركعتين رواه الشيخان ولفظه للبخارى .

وأما ما رواه الشيخان عن أسامة أيضاً والبخارى عن ابن عباس أن النبى ﷺ لم يصل فى الكعبة فجوابه أن الدخول كان مرتين فلم يصل فى الأولى وصلى فى الثانية كذا رواه أحمد فى مسنده وذكر ابن حبان فى صحيحه ، وإن أخّر طواف الزيارة عن أيام منى جاز لأنه لا آخر لوقته عند أحمد والشافعى وعند أبى حنيفة أيام التشريق ومالك ذى الحجة والتعجيل أفضل عن أيام منى وقال الشيخ تقى الدين ينبغى أن يكون فى أيام التشريق فإن تأخر ذلك فيه نزاع والذى يترجح عندى قول من يقول بعدم جواز تأخيره عن أيام التشريق لأنه لم ينقل فيما بلغنى عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم أخروه والله أعلم

قال فى الإنصاف ، وقال فى الواضح عليه دم إذا أخره عن يوم النحر لغير عذر وخرّج القاضى وغيره رواية بوجوب الدم إذا أخّره عن أيام منى ولا شىء عليه كتأخير السعى .

ثم يسعى متمتع لحجه لأن سعيه الأول لعمرته لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبى ﷺ فى حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى فطفنا بالبيت والمروة وأتينا النساء

ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وهو صريح فى سعى المتمتع مرتين وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يكفيه سعى عمرته الذى بعد طوافه .

قال فى الاختيارات الفقهية والمتمتع يكفيه سعى واحد بين الصفا والمروة وهو إحدى الروايتين عن أحمد نقلها عبد الله عن أبيه ويسعى من لم يسع مع طواف القدوم من مفرد وقارن ومَن سعى منهما لم يعده .

عن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله ﷺ يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواه مسلم .

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد رواه وابن ماجه وفى لفظ من أجرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب ، ولأنه لا يستحب التطوع به كسائر الأنساك إلا الطواف فإنه كصلاة .

ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه ويرش على بدنه وثوبه عن محمد بن عبد عبد الرحمن بن أبى بكر قال كنت عند ابن عباس جالسا فجاء رجل فقال من أين جئت قال من زمزم قال فشربت منها كما ينبغى قال وكيف قال شربت منها فاستقبل الكعبة وذكر إسم الله عز وجل فإن رسول الله ﷺ قال إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من زمزم أخرجه ابن ماجه والدارقطنى واللفظ لابن ماجه ويقول : بسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وريّا وشبعاً وشفاء من كل داء واغسل به قلبى واملأه من خشيتك ، زاد بعضهم وحكمتك لما ورد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ماء زمزم لما شرب

له رواه ابن ماجه ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفى به شفاك الله وإن شربته يشبعك أشبعك الله به وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله وهو عزمة جبريل وسقيا الله إسمعيل رواه الدارقطنى .

س ٢٥٣ : ماذا يفعل بعد طواف الإفاضة والسعى ممن عليه سعى ؟ وتكلم عن صفة رمى الجمرات الثلاث ؟ وبأيها يبدأ ؟ وحكم ترتيبها ؟ وحكم ما إذا أخل بحصاة من الأولى ، أو جهل من أيها تركت ؟ ومتى وقت رميها ؟ واذكر ما تستحضره من دليل ؟

ج : ثم يرجع فيصلى ظهر يوم النحر بمنى لحديث ابن عمر مرفوعاً أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه ويبيتُ بمنى ثلاث ليال إن لم يتعجل وإلا فليلتين ويرمى الجمرات الثلاث بمنى أيام التشريق إن لم يتعجل كل جمرة منها بسبع حصيات واحدة بعد أخرى ولا يجزى رَميُ غير سقاة ورعاة إلا نهاراً بعد الزوال فإن رمى ليلا أو قبل الزوال لم يجزئه لحديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة ضحى يوم النحر ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس وقال خذوا عنى مناسككم .

وعن ابن عمر قال كنا نتحيَّنُ فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخارى وأبو داود .

وعن ابن عباس قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس رواه أحمد وابن ماجه والترمذى .

وسن رميه قبل الصلاة أى صلاة الظهر لحديث ابن عباس مرفوعاً : كان يرمى الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر رواه ابن ماجه .

ويستحب أن لا يدع الصلاة مع الإمام فى مسجد منى وهو مسجد الخيف لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه يبدأ بالجمرة الأولى وهى أبعدهن من مكة وتلى مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع ثم يتقدم عنها قليلا بحيث لا يصيبه الحصى فيقف يدعو ويطيل رافعاً يديه مستقبل القبلة .

ثم يأتى الجمرة الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع ويقف عندها ويستقبل القبلة ويدعو رافعاً يديه ويطيل ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها بسبع ولا يقف عندها لضيق المكان لحديث عائشة قالت أفاض الرسول من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية ويتضرع .

ويرمى الثالثة ولا يقف عندها رواه أبو داود ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاه ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلا .

ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله رواه البخارى .

وترتيبها شرط لأنه عليه الصلاة والسلام رماها كذلك وقال خذوا عنى مناسككم كالعدد لأنه عليه الصلاة والسلام رمى كلاً منها بسبع كما مر فإن أخل بحصاه من الأولى لم يصح رمى الثانية ولا الثالثة وإن أخل بحصاة من الثانيه لم يصح رمى الثالثة لإخلاله بالترتيب فإن ترك حصاة فأكثر وجهل من أيها تركت الحصاة بنى على اليقين فيجعلها من الأولى فيتمها ثم

يرمى الأخيرتين مرتباً لتبرأ ذمته بيقين وكذا إن جهل أمن الثانية أو الثالثة فيجعلها من الثانية .

س ٢٥٤ : تكلم عن حكم تأخير الرمى وترتيبه ، وترك المبيت ، وترك حصاة ؟ وترك حصاتين ؟ ومن الذى ليس عليهم مبيت بمنى ، وإذا غربت الشمس وهم فيها فمن يلزمهم المبيت ؟ وهل له أن ينوب من يرمى عنه ؟

ج : وإن أخر رمى يوم ولو كان يوم النحر إلى غده أو أكثر أجزاه أو أخر رمى الكل إلى آخر أيام التشريق ورماها بعد الزوال أجزأ رميه أداء لأن أيام التشريق كلها وقت للرمى فإذا أخره عن أول وقته إلى آخره أجزاه كتأخير الوقوف بعرفة إلى آخر وقته .

ويجب ترتيب الرمى بالنيه كمجموعتين وفوائت الصلوات فإذا أخر الكل مثلا بدأ بجمرة العقبة فنوى رميها ليوم النحر ثم يأتى الأولى ثم الوسطى ثم العقبة ناوياً عن أول يوم التشريق ثم يعود فيبدأ من الأولى حتى يأتى على الأخيرة ناوياً عن الثانى وهكذا عن الثالث .

وفى تأخيره عن أيام التشريق كلها دم لفوات وقت الرمى فيستقر الفداء لقول ابن عباس من ترك نسكا أو نسيه فليهرق دماً كترك مبيت ليلة غير الثالثة لمن تعجل فيجب به دم وكذا لو ترك المبيت لياليها كلها وفى ترك حصاة واحده ما فى إزالة شعرة طعام مسكين وفى ترك حصاتين ما فى إزالة شعرتين مثلا ذلك وهذا إنما يتصور فى آخر جمرة من آخر يوم وإلا لم يصح رمى مابعدها ، وفى أكثر من حصاتين دم ومن له عذر من نحو مرض وحبس جاز أن يستنيب من يرمى عنه والأولى أن يشهد إن قدر .

ولا مَبيتَ على سُقاة ورعاة لحديث ابن عمر أن العباس استأذَن النبى ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له متفق عليه ، ولحديث مالك رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل فى البيوتة أن يرموا يوم النحر يجمعوا رمى يومين بعد النحر يرمرنه فى أحدهما قال مالك ظننت أنه قال فى أول يوم منها ثم يرمون يوم النفر رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ، والمريض ومن له مال يخاف عليه ونحوه كغيره فإن غربت الشمس والرعاة والسقاة بمنى لزم الرعاة المبيتُ فقط دون السقاة لفوات وقت الرعى بالغروب بخلاف السقى ، وقيل أهل الأعذار من غير الرعاة كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوه حكمهم حكم الرعاة فى ترك البيتوتة وهذا القول قوى فيما أرى والله أعلم .

س ٢٥٥ : تكلم عن خطبة الإمام ثانى أيام التشريق ؟ وإذا غربت الشمس وتُمربدُ التعجل فيها فما الحكم ؟ وما حكم رمى اليوم الثالث عن المتعجل ؟ وهل له أن يرجع إلى منى بعد حصول الرخصة ؟ وإذا أراد الخروج من مكة فما يعمل ؟

ج - يستحب خطبة إمام أو نائبه فى اليوم الثانى من أيام التشريق بعد الزوال يعلمهم فيها حكم التعجل والتأخير وحكم توديعهم لحديث أبى داود عن رجلين من بنى بكر قالا رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوْسَطِ أيام التشريق ونحن عند راحلته .

وعن أبى نضرة قال حدثنى مَن سمع خطبة النبى صلى الله عليه وسلم فى أوسط أيام التشريق فقال يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربى على عجمى ولا عجمى على عربى ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغتُ قالوا بَلَّغَ رسول الله ﷺ رواه أحمد ، ولحاجة الناس إلى بيان الأحكام المذكورات .

ولغير الإمام المقيم للمناسك التعجيل فى ثانى أيام التشريق بعد الزوال والرمى وقبل الغروب لقوله تعالى (فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومَن تأخر فلا إثم عليه) ولحديث رواه أبو داود وابن ماجه أيام منى ثلاثة وذكر الآية وأهل مكة وغيرهم فيه سواء فإن غربت الشمس ومُرِيدُ التعجل بمنى لزمه المبيت والرمى من الغد بعد الزوال .

قال ابن المنذر ثبت أن عمر قال من أدرك المساء فى اليوم الثانى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس ولأنه بعد إدراكه الليل لم يتعجل فى يومين ، ويسقط رمى اليوم الثالث عن متعجل لظاهر الآية والخبر وكذا مبيت الثالثة ولا يضر رجوعه إلى منى لحصول الرخصة فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع إذا فرغ من جميع أموره لقول ابن عباس أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافاً إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه .

س ٢٥٦ تكلم عن مايلى : ماذا يعمل بعد طواف الوداع ، إذا ودَّعَ ثم اشتغل بشىء أو أقام بعد الوداع ؟ مَن أخَّر طواف الزيارة أو القدوم فطافه عند الخروج فهل يجزى عن الوداع ؟ إذا خرج قبل الوداع فهل يرجع إليه ؟ وماذا يعمل بعد وداعه .

ج : يسنّ بعد طواف الوداع تقبيل الحجر الأسود وركعتان كغيره فإن وَدَّعَ ثم اشتغل بشىء غير شدّ رحل ونحوه كقضاء حاجة فى طريقه أو شراء زاد أو شىء لنفسه أو أقام بعده أعاد طواف الوداع لأنه إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت ، ومَن أخَّر طواف الزيارة ونصه أو القدوم فطافه عند الخروج أجزأ عن طواف الوداع لأن المأمور أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل ولأنهما عبادتان من جنس فأجزأت إحداهما

عن الأخرى كغسل الجنابة عن غسل الجمعة وعكسه ، فإن خرج قبل الوداع رجع إليه وجوباً بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة لأنه لإتمام نسك مأمور به كما يرجع لطواف الزيارة ويحرم بعمرة إن بَعُد عن مكة ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ثم يودع عند خروجه فإن شق رجوع من بَعُدَ ولم يبلغ المسافة أو بَعُد عنها مسافة قصر فعليه دم لقول ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم بلا رجوع دفعاً للحرج .

ولا وداع على حائض لحديث ابن عباس إلا أنه خفّف عن المرأة الحائض متفق عليه .

ولما ورد عن عائشة رضى الله عنها قالت حاضت صفيه بنت حيي بعد ما أفاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي قلت يارسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة قال فلتنفر إذاً متفق عليه .

والنفساء فى معنى الحائض لا وداع عليها ، إلا أن تطهر الحائض والنفساء قبل مفارقة بنيان مكة فيلزمها العود لأنها فى حكم المقيم بدليل أنها لا تستبيح الرخص قبل المفارقة فإن لم تعُدْ لِعُذرٍ أو غيره فعليها دم .

ثم بعد وداعه يقف فى الملتزم وهو أربعة أذرع بين الركن وباب الكعبة ملصقاً بالملتزم جميعه بأن يلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال طفت مع عبد الله فلما جاء دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ قال تعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره وذراعيه وكفيه وبسطها بسطاً وقال هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل رواه أبو داود .

وعن مجاهد إذا أردت أن تنفر فادخل المسجد وطف بالبيت سبعاً ثم ائت المقام فصل ركعتين ثم اشرب من ماء زمزم ثم ائت مابين الحجر والباب فالصق صدرك وبطنك بالبيت وادع الله عز وجل واسأل ماأردت ثم عد إلى الحجر فاستلمه ثم انفر .

وعن إبراهيم قيل له بأى شيء يكون آخر عهده بالبيت قال بالحجر أخرجها سعيد بن منصور - ويقول إذا وقف فى الملتزم : اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتنى على ماسخرت لى من خلقك وسيرتنى فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك إلى بيتك وأعنتنى على أداء نسكى فإن كنت رضيت عنى فأزدد عنى رضا وإلافمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والصحة فى جسمى والعصمة فى دينى واحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ماأبقيتنى، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير ، ويدعو بعد ذلك بما أحب ، ويصلى على النبى ﷺ ،ويأتى الحطيم وهو تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم ،قال الشيخ تقى الدين ويستلم الحجر ويقبله .

﴿ ومن النظم فى أحكام المناسك : ﴾

ومن زمزم فاشرب لما شئت ممتعاً ... وسم وسل ماتبتغى وتزود
وبعد طواف للزيارة لاتبت ... بمكة إن تبغى المنى فمنى اقصد
وفى الغد خذ إحدى وعشرين فارمها ... لذى جمرات تطف جمرة موقد
فتبدأ فى الأولى بسبع وقف بها ... مطيل الدعاء وقف المشوق بمعهد
وتفعل فى الوسطى كذا وبجمرة ... العقبة بالسبع إرم ثم تبعد
وتجعل أولاها يساراً وغيرها ... يمينك فاستقبل وقف وادع واجهد
ويفعله بعد الزوال ثلاثة ... ومن يتعجل يرم يومين يرشد
ومن بمنى حتى تغرب الشمس فليبت ... فليرميها بعد الزوال من الغد
وقبل زوال رميهم غير مجزىء ... وفى ثالث الأيام قولين أسند
وليس بمجز رمى ثانية متى ... تركت من الأولى حصاة لتردد
وخذ بيقين إن شككت ومرجىء ... إلى آخر التشريق رمى المعدد
أجزه بلا شىء وقد فات سنة ... وفى الرمى رتبه بنية مقصد
وان لم تبت فى الأولين على منى ... أو ارجأت عن أيامها الرمى فاقتد
وليس على أهل السقاية والرعا ... مبيت ورمى الليل جوز لهم قد
وإما تغب شمس بها قليبت بها ... رعاء ورب السق اطلق يقيد
وإن أخر الرمى الرعاء بأول ... ليقضوه فى الثانى فصوب وسدد
وفى ثانى التشريق يخطب خطبة ... لتعلم ما يحتاجه والترشد
وندب له أن يدخل البيت حافياً ... ويكثر من نفل به وتعبد
وعند خروج طف طواف مودع ... وقف بعد بين الركن والباب ترشد
وناد كريما قد دعا وفده إلى ... جوائزه فى بيته فادع واجهد
وقل يا إلهى قد أتيناك نرتجى ... مواعيد صدق من كريم معود

وهذا مقام المستخيرين من لظى بعفوك يا منّان ياذا التّغمد
بعفوك جئنا فوق كل مُستخّر فجد بالرضا يارب قبل التبعد
فذا أوان السير عن بيتك الذى نفارقه كرها متى شئت تعتدى
فراق اضطرار لافراق زهادة ولا رغبة عنه ولا عنك سيدى
وليس لنا والحمد لله رغبة سواك فأصحبنا بمغنى التزوّد
ولا تجعلنه آخر العهد بيننا وهيّن علينا السير فى كل فدفد
وسل كُلّ ماتبغى من الدين والدنا تنله متى تدْعو بصدق تقصد
وذاكر تطواف الزيارة ساعة الـ ـوداع كفاه عن طواف التردد
ومن ترك التوديع أو عاد بعده لشغل يعد وليهد إن لم يردد
وليس على ذات النفاس وحائض وداع ولا هدى عليها له اشهد
ولكن لها ندب وقوف مؤمل على الباب فلتدع الكريم وتجتهد

س ٢٥٧ : تكلم عن زيارة مسجد النبى ﷺ واذكر ماتستحضره من دليل وتكلم عما يتعلق بهذا المقام بوضوح مع الأدلة ؟

ج : تسنّ زيارة المسجد النبوى وهى فى مواسم الحج وفى غيره سواء لما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه مسلم والنسائى وابن ماجه ،وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه البخارى واللفظ له ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى متفق عليه .وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه

إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى هذا أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه أخرجه أحمد وابن ماجه .

فإذا وصل الزائر إلى المسجد النبوى استحب له أن يقدم رجله اليمنى ويقول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لى أبواب رحمتك كما يقول ذلك إذا دخل سائر المساجد ، ثم يصلى ركعتين تحية المسجد والأولى ان يصليها فى الروضة الشريفة لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال مابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى ، أخرجاه ، وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ مابين منبرى إلى حجرتى روضة من رياض الجنة وإن منبرى على ترعة من ترع الجنة وفى رواية من حديث عبد الله بن زيد مابين هذه البيوت يعنى بيوته إلى منبرى روضة من رياض الجنة أخرجهما أحمد ، وعن أم سلمة رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قواعد منبرى رواتب فى الجنة أخرجه أحمد ـ ثم بعد فراغ الإنسان من تحية المسجد يزور قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه أبى بكر وعمر فيقف قبالة وجهه بأدب وخفض صوت . ثم يسلم عليه الصلاة والسلام قائلا السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته لما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال مامن أحد يسلم على إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه رواه أبو داود . قال ابن القيم رحمه الله :

فإذا أتينا المسجد النبوى حيـ ـيّينا التحية أولاً بثنتان
بتمام أركان لها وخشوعها وحضور قلب فعل ذى إحسان
ثم انثنينا للزيارة نقصد الـ قبر الشريف ولو على الأجفان
فنقوم دون القبر وقفة خاضع متذلل فى السرّ والإعلان
فكأنه فى القبر حى ناطق فالواقفون نواكس الأذقان
ملكتهمو تلك المهابة فاعترت تلك القوائم كثرة الرجفان
وتفجّرت تلك العيون بمائها ولطالما غاضت على الأزمان
وأتى المسلم بالسلام بهيبة ووقار ذى علم وذى إيمان
لم يرفع الأصوات حول ضريحه كلا ولم يسجد على الأذقان
كلا ولم ير طائفا بالقبر أسـ ـبوعا كأن القبر بيتٌ ثان
ثم انثنى بدعائه متوجها لله نحو البيت والأركان
هذى زيارة من غدا متمسكا بشريعة الإسلام والإيمان

ثم يتقدم قليلا فيسلم على أبى بكر ثم يتقدم فيسلم على عمر رضى الله عنهما وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول السلام عليك يا أبتاه ، وهذه الزيارة تشرع للرجال خاصة أما النساء فلا ، لما ورد عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوّرات القبور اخرجه الترمذى ، وأما قصد المدينة للصلاة فى مسجد رسول الله ﷺ والدعاء فيه ونحوه مما يشرع فى سائر المساجد فهو مشروع فى حق الجميع ، ويحرم الطواف بالحجرة النبوية ولا يجوز لأحد أن يتمسح بها أو يقبلها .

قال الشيخ تقى الدين ، اتفقوا على أنه لا يقبّله ولا يتمسح به فإنه من الشرك وكذا مسّ القبر أو حائطه والصق صدره به وتقبيله ، وليست زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم بواجبة ولا شرطاً فى الحج كما يظنه بعض الجهال بل هى مسنونة فى حق من زار مسجد النبى صلى الله عليه وسلم أو كان قريباً

منه أما البعيد فليس له شد الرحيل لقصد زيارة القبر للحديث المتقدم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ولو كان شد الرحل لقصد قبره عليه السلام أو قبر غيره مشروعا لدلّ الأمّة عليه وأرشدهم إلى فضله لأنه أنصح الناس وأعلمهم بالله وأشدهم له خشية وقد بلّغ البلاغ المبين ودل أمته على كل خير وحذرهم من كل شر .

ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً وماشيا ويصلي فيه ركعتين ، وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة رواه أحمد والنسائي وابن ماجه واللفظ له والحاكم .

ويسن لزائر المدينة أن يزور قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة رضي الله عنه لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم ولقوله زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة أخرجه مسلم وتقدم مايسن قوله اذا زار القبور في آخر كتاب الجنائز ويسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجها إلى بلده لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لما في البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثم يقول فذكره ولا بأس أن يقال للحاج إذا قدم تقبل الله نسكك وأعظم أجرك وأخلف نفقتك رواه سعيد عن ابن عمر .

قال في المستوعب وكانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب انتهى ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج رواه البزار والطبراني في الصغير وابن خزيمة

فى صحيحه والحاكم ولفظهما قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم رواه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان ولفظهما قال وفد الله ثلاثة الحاج والمعتمر والغازى وقدم ابن خزيمة الغازى والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

وقد نظم بعضهم من لا يرد دعاؤهم فقال :

وسبعةٌ لا يَرُدُّ اللهُ دَعْوَتَهُم مَظلومُ والدُ ذو صَوْم وذو مَرَضِ
ودَعوةٌ لأخٍ بالغَيْبِ ثُم نبى لأمّةٍ ثم ذو حَجٍّ بذاك قضى

س ٢٥٨ : تكلم بوضوح عن صفة العمرة من المكى وغيره؟ وبين من أين يحرم لها ؟ وحكم تكرارها ومتى يحل منها ؟ وهل الأفضل العمرة فى رمضان أو فى أشهر الحج ؟ وهل تجزى عمرة القارن وعمرة التنعيم عن عمرة الإسلام واذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : من أراد العمرة وهو بالحرم مكيًّا أو غيره خرج فأحرم من الحل وجوباً لأنه ميقاته ليجمع بين الحل والحرم والأفضل إحرامه من التنعيم لأمره ﷺ عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشة من التنعيم وقال ابن سيرين بلغنى أن النبى ﷺ وقّت لأهل مكة التنعيم فيلى التنعيم الجعرانة فالحديبية فأبعد عن مكة وحرم إحرام بعمرة من الحرم لتركه ميقاته وينعقد إحرامه وعليه دم ثم يطوف ويسعى لعمرته ولا يحل منها حتى يحلق أو يقصّر ولا بأس بها فى السنة مراراً روى عن على وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة واعتمرت عائشة مرتين وقال ﷺ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما متفق عليه .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة رواه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

وكره الشيخ تقى الدين الخروج من مكة للعمرة إذا كان تطوعا وقال هو بدعة لأنه لم يفعله عليه أفضل الصلاة والسلام ولا صحابى على عهده إلا عائشة لا فى رمضان ولا فى غيره اتفاقاً والعمرة فى غير أشهر الحج أفضل منها فى أشهر الحج وأفضلها فى رمضان لحديث : عمرة فى رمضان تعدل حجة متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال عمرة فى رمضان تعدل حجة أو حجة مَعى متفق عليه وقيل أن العمرة فى الحج أفضل ، واختاره ابن القيم رحمه الله قال فى الهدى (ص ٣٦١)

والمقصود أن عُمرَهُ كُلها كانت فى اشهر الحج مخالفة لهدى المشركين فإنهم كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج ويقولون هى من أفجر الفجور ، وهذا دليل على أن الاعتمار فى أشهر الحج أفضل منه فى رجب بلا شك ، وأما المفاضلة بينه وبين الاعتمار فى رمضان فموضع نظر فقد صح عنه أمرَ امّ معْقِل لما قالها الحج معه أن تعتمر فى رمضان وأخبرها أن عُمْرةً فى رمضان تعدل حجة وأيضا فقد اجتمع فى عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه ﷺ فى عمره لا إلا الأوقات وأحقها بها فكانت العمرة فى أشهر الحج نظير وقوع الحج فى أشهره وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتاها والعمرة حج أصغر فأولى الأزمنة بها أشهر الحج وذو القعدة أوسطها وهذا ما نستخير الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه انتهى .

قال أنس حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر أربع عمر واحدة فى ذى القعدة ، وعمرة الحديبية ، وعمرة مع حجته ، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنائم حنين متفق عليه ، ولايكره إحرام بالعمرة يوم عرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق لعدم نهى خاص به وتجزى عمرة القارن عن عمرة الإسلام وتجزى عمرة من التنعيم عن عمرة الإسلام لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم حين حلّت منهما قد حللت من حجك وعمرتك وإنما أعمرها من التنعيم قصداً لتطييب خاطرها وإجابة مسألتها .

س ٢٥٩ : ماهى أركان الحج ؟ وماهى واجبات الحج ؟ وماذا على من ترك ركنا أو واجباً أوسنة ؟ وماهى أركان العمرة وماهى واجباتها ؟ واذكر ماتستحضره من دليل ؟

ج : أركان الحج أربعة الوقوف بعرفة لحديث الحج عرفة رواه أبو داود (والثانى) طواف الزيارة لقوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » (والثالث) الإحرام وهو نية الدخول فى النسك فلا يصح بدونها لحديث إنما الأعمال بالنيات (الرابع) السعى بين الصفا والمروة لحديث عائشة طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون يعنى بين الصفا والمروة فكانت سنة فلعمرى ماتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة رواه مسلم ، ولحديث اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى رواه أحمد وابن ماجه وواجباته الإحرام من الميقات لما تقدم (الثانى) وقوفٌ من وقف بعرفة نهاراً إلى غروب الشمس من يوم عرفة ولو غلبه نوم بعرفة وتقدم (والثالث) المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل إن وَافَىَ مُزْدَلفة قبل نصف الليل وتقدم موضحاً (والرابع) المبيت بمنى ليالى أيام التشريق لفعله عليه الصلاة والسلام وأمره به (والخامس) رمي الجمار مرتبا وتقدم مفصلا (والسادس) الحلق أو التقصير لأن الله تعالى

وصفهم بذلك وامتن به عليهم فقال (محلقين رؤسكم ومقصرين) ولأن النبى ﷺ أمر به فقال فليقصر ثم ليحلل ودعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة متفق عليه .

وفى حديث أنس أن النبى ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس رواه أحمد ومسلم وتقدم أكثر الأدلة : (السابع) طواف الوداع لحديث ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض متفق عليه .

وأركان العمرة ثلاثة الإحرام بها لما تقدم فى الحج (والثانى) طواف (والثالث) سعى وواجباتها شيئان إحرام من الميقات أو الحل وحلق أو تقصير كالحج فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه حجاً أو عمرة ومن ترك ركناً غيره أو نيته لم يتم نسكه إلا به ومَن ترك واجباً فعليه دَم فإن عدمه فكصوم مُتعة يَصوم عشرة أيام فى الحج وسبعةً إذا رجع وتقدم .

والمسنون من أفعال الحج وأقواله كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل والاضطباع فى موضعهما وكاستلام الركنين وتقبيل الحجر والخروج للسعى من باب الصفا وصعوده عليها وعلى المروة والمشى والسعى فى مواضعهما والتلبية والخطبة والأذكار والدعاء فى مواضعهما والاغتسال فى مواضعه والتطيب فى بدنه وصلاته قبل الإحرام وصلاته عقب الطواف واستقبال القبلة حال رمى الجمار لا شىء فى تركه .

تتمة

يعتبر فى أمير الحاج كونه مطاعاً ذا رأى وشجاعة وهداية وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم فى المسير والنزول والرفق بهم والنصح ويلزمهم طاعته فى ذلك ويصلح بين الخصمين ولا يحكم إلا أن يفوض إليه فتعتبر أهليته له .

قال فى الاختيارات الفقهية : ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلا ، فإن تاب وإلا قتل ولا يسقط حق الآدمى من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعاً « ص ١١٩ » .

(أركان الحج وواجباته)

ووقفة تعريف وطوف زيارة ... وسعى وإحرام فأركانه قَدِى
وواجبه رمى وطوفُ مَوَدَّعٍ ... وحَلقٌ وإحرام مِن المتجدد
وبَيْتوتَةٌ فى مَشْعر ومِنىً إلى ... بُعَيْدَ انتصاف الليل ياذا الترشد
ووقفةُ مَن وافى إلى عَرَفاتهِ ... نهاراً إلى إتيان ليل المُعَيِّدِ
لغير سقاة فى الأخير أو الرعا ... ء وباقى الذى قد مَرَّ سُنة مرشد

(أركان العمرة وواجباتها)

وأركانها الإحرام والطوف يا فتى ... وسعى على خلف كحجٍّ به ابتدى
وواجبها الإحرام ميقاتها افهمن ... وحلق أو التقصير للرأس اعددِ
ولاشىء فى ندبٍ وفى واجبٍ دمٌ ... بإهماله والركنُ حتم التعبدِ

٣٥- باب الفوات والاحصار

س ٢٦٠ : ماهو الفوات وماهو الإحصار ؟ ومتى يفوت الحج ؟ وإذا فات فماذا يعمل إذا وقف كل الحجيج الثامن أو العاشر خطأ فما الحكم ؟ وإذا وقف بعضهم الثامن أو العاشر خطأ فما الحكم ؟ وتكلم عمن منع البيت ؟

ج : الفوت مصدر فات يفوت كالفوت وهو سبق لايدرك فهو أخص من السبق، والحَصْرُ المنعُ والتضييق حَصَرَهُ يحصُرهُ حَصْراً ضَيَّقَ عليه وأحاط به والحصر الضيق والحبس والحصير المحبس ومنه قوله تعالى (وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً) أى محبساً وقوله تعالى (حصرت صدورهم) أى ضاقت ، مَن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فى وقته لعذر من حصر أو غيره فانه الحج ذلك العام لقول جابر لايفوت حج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله ﷺ ذلك قال نعم رواه أحمد والاثرم ، ولحديث الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه ففهومه فوت الحج بخروج ليلة جمع وسقط عنه توابع الوقوف كمبيت بمزدلفة ومنى ورمى جمار ، وانقلب إحرامه بالحج إن لم يختر البقاء عليه ليحج من قابل عمرة قارنا كان أو غيره فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصّر ، وعنه لاينقلب إحرامه عمرة بل يتحلل بطواف وسعى فقط .

﴿ قال ناظم المفردات : ﴾

من فاته الوقوف خاب الأربُ بعمرة إحرامه يَنقلبُ
وعنه بل إحرامه لا يبطلُ من حجه ويلزم التحللُ
وعلى مَن لم يشترط أوّلا بأن لم يقل فى ابتداء إحرامه : وإن حبسني

حابس فحلى حيث حبستنى قضاء حجك فانه حتى النفل لقول عمر لأبى أيوب لما فاته الحج : اصنع مايصنع المعتمر ثم قد حللت فإن أدركت قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدى رواه الشافعى ، وللبخارى عن عطاء مرفوعا نحوه .

وللدار قطنى عن ابن عباس مرفوعا من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وعمومه شامل للفرض والنفل والحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالمنذور بخلاف سائر التطوعات ، وأما حديث الحج مرة فالمراد الواجب بأصل الشرع والحصر غير منسوب إلى تفريط بخلاف من فاته الحج .

وعلى من لم يشترط أولا هدى من الفوات يؤخر إلى القضاء فإن عدم الهدى زمن الوجوب وهو طلوع فجر يوم النحر من عام الفوات صام كتمتع لخبر الأثرم أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم النحر فقال له عمر ما حبسك قال حسبت أن اليوم يوم عرفة قال فانطلق إلى البيت فطف به سبعاً وإن كان معك هدية فانحرها ثم إذا كان قابل فاحجج فان وجدت سعة فاهد ، ومفرد وقارن مكى وغيره فى ذلك سواء .

وإن وقف كل الحجيج الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم ، أو وقف الحجيج إلا يسيراً الثامن أو العاشر من ذى الحجة خطأ أجزأهم ، لحديث الدار قطنى عن عبد العزيز بن جابر بن أسيد مرفوعا يوم عرفة الذى يعرف الناس فيه ، وله ولغيره عن أبى هريرة مرفوعا فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون ، ولأنه لا يؤمن مثل ذلك فيما إذا قيل بالقضاء وظاهره سواء أخطؤا لغلط فى العدد أو الرؤية أو الاجتهاد فى الغيم ، وقال فى المقنع : وإن أخطأ بعضهم فانه الحج ، والوقوف مرتين قال الشيخ تقى الدين ابن تيمية بدعة لم يفعله السلف .

ومَن مُنِعَ البيت ولو كان منعه بعد الوقوف بعرفة أو كان المنع فى إحرام عمرة ذبح هدياً بنية التحلل وجوباً لقوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه حين حصروا فى الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا وسواء كان الحصر عامًّا للحاج أو خاصاً كمن حبس بغير حق أو أخذه نحو لص لعموم النص ووجود المعنى فان لم يجد هدياً صام عشره أيام بنية التحلل قياساً على المتمتع وحل ولا إطعام فى الإحصار لعدم وروده .

ولو نوى المحصر التحلل قبل ذبح الهدى إن وجده أو الصوم إن عدمه لم يحل لفقد شرطه وهو الذبح أم الصوم بالنية واعتبرت النية فى المحصر دون غيره لأن من أتى بأفعال النسك أتى بما عليه فحل بكماله فلم يحتج إلى نية بخلاف المحصر فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها فافتقرت إلى نيَّة ، ولزم من تحلل قبل الذبح والصوم دم لتحلله وقيل لا يلزمه دم لذلك ، جزم به فى المغنى والشرح الكبير .

س ٢٦١ : تكلم عما يلى : محصر تحلل قبل فوات الحج ؟ مَن جن أو أغمى عليه ، مَن أحصر عن طواف الإفاضة ؟ مَن حصر عن واجب ؟ مَن صد عن عرفة ؟ مَن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق ؟ مَن اشترط فى ابتداء إحرامه أنَّ محلِّى حيث حبستنى ؟

ج : ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوات الحج لظاهر الآية لكن إن أمكنه فعل الحج فى ذلك العام لزمه ومثله فى عدم وجوب القضاء مَن جن أو أغمى عليه ومَن حصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف للإفاضة ويسعى إن لم يكن سعى ، ومَن حصر عن فعل واجب لم يتحلل وعليه دم بتركه كما لو تركه اختياراً وحجُّه صحيح لتمام أركانه ؛ ومَن صدَّ عن عرفة فى حج تحلل بعُمْرَة مجانا ، ومَن أحصر بمرض أو بذهاب نفقة بقى محرماً حتى يقدر على البيت فإن فاته الحج تحلل بعمرة لأنه

لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حال إلى حال خير منها ولا التخلص من أذى به بخلاف حصر العدو ، ولأنه عليه الصلاة والسلام لما دخل على ضباعة بنت الزبير وقالت إني أريد الحج وأنا شاكية قال حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني ، فلو كان المرض يبيح التحلل لما احتاجت إلى شرط ولحديث من كسر أو عرج فقد حلّ متروك الظاهر فإنه لا يصير بمجرده حلالا فإن حملوه على إباحة التحلل حملنا على ما إذا اشترط، على أن في الحديث كلاماً، لأن ابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه وهذه رواية اختارها الخرقي ، روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ومروان وبه قال مالك والشافعي وإسحاق، والرواية الثانية له التحلل بذلك وروى نحوه عن ابن مسعود وهو قول عطاء والنخعي والثوري وأصحاب الرأي لأن النبي ﷺ قال من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه حجة أخرى رواه النسائي ولأنه محصور فيدخل في عموم قوله (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) بحققه أن لفظ الإحصار إنما هو للمرض ونحوه يقال أحصره المرض إحصاراً فهو محصور وحصره العدو فهو محصور فيكون اللفظ صريحا في محل النزاع وحصر العدو مقيس عليه ، ولأنه مَصْدُودٌ عن البيت أشبه مَن صده العدو ، وكذا من ضل الطريق .

وفي الاختيارات الفقهية : والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدوّ وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها وجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة انتهى (ص ١٢٠ منها) .

ومن شرط ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني فله التحلل مجانا في الجميع من فوات وإحصار ومرض ونحوه ولا دم عليه لظاهر خبر ضباعة ولأنه شرط صحيح فكان على ما شرط والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

﴿ ومما جاء من النظم فى ذلك ﴾

ومَن جاء يوم النَّحر والفجر طالع
إلى عرفات آب أوبة مُكمد
ولم يتحلّل منه إلا بعمرة مُكمّلة فى الظاهر المتأطد
ويقضى بلا شرط ولو نفل حجه ويلزمه هَدْىٌ على المتأكد
ومَن بعد إحرام يصدّ ولم يجد طريقاً لينحر هَدْيَهُ حيث مصدَدِ
وإن هو لم ينو الخروج بنحره من النسك لم يحلل بغير تردُّد
فإن لم يجد هديا فصومه عشرة ومَن ينو حلاًّ قبل هذا ليفتدى
ومَن صُدَّ عن تعريفه حَسْبُ فاحكمن
باحلاله بالعمرة افهم تُسدّد
وفى حصر سقم أو توَى المال أو خَفَى الـ
ـطريق ليبق مُحرماً فى المسدّد
فإن فاته حج تحلّلْ بعمرة وهذا إذْ لم يشترط حين يبتدى

ومما رأى أنه من المناسب سوقه فى هذا الموضع الأبيات التى تلى من منظومة ابن القيّم المسماة (الميمية) وهى تتعلق بالحج :

أما والذى حجّ المُحبُّونَ بَيته ولبّوا له عِندَ المهَلّ وأحرَموا
وقد كشَفوا تِلكَ الرؤس تواضعاً
لِعِزّةِ مَنْ تَعْنُوا الوجُوهُ وتُسْلِمُ
يُهلّونَ بالبطحَاءِ لبيكَ رَبّنَا لكَ الحمدُ والملكُ الذى أنت تعلمُ
دَعَاهم فلبّوهُ رِضاً ومحَبّةً فلما دَعوهُ كانَ أقربَ منهُمُو
تراهم على الأنضَاءِ شُعثاً رؤسهمْ وغُبْراً وهم فيها أسَرُّ وأنعَمُ
وقد فارقُوا الأوطانَ والأهلَ رغبةً
ولم تَثْنِهِمْ لذّاتهمْ والتّنَعُّمُ
يَسيرونَ فى أقطارها وفجاجهَا رجالاً وركباناً ولله أسْلمُوا
ولما رأتْ أبصارُهم بيتَهُ الذى قلوبُ الورَى شوقاً إليهِ تصوّمُ
كأنهموا لم يَنصِبوا قَطُّ قَبلَهُ لأنّ شقاهم قد ترَحّلَ عنهُمو
وقد غرِقتْ عَينُ المحب بدمعها فينظرُ من بينَ الدموع ويَسجمُ
فللّه كم مِنْ عَبْرةٍ مُهرَاقةٍ وأخرى على آثارِها تتقَدّمُ
إذا عايَنْتهُ العَين زالَ ظلامُها وزالَ عن القلبِ الكئيبِ التألم
فلا يَعرفُ الطرفُ المُعَاينُ حُسْنَه
إلى أن يَعُودَ الطرفُ والشّوقُ أعظمُ
ولا عجباً من ذا لحينَ أضافهُ إلى نفسه الرحمنُ فهوَ المعَظّمُ
كساهُ من الإجلالِ أعظمَ حُلة عليها طرازٌ بالملاحة مُعْلَمُ
فمن أجل ذا كل القلوب تحبُّهُ
وتخْشَعُ إجلالاً لهُ وتُعَظم

وراحوا إلى التعريف يرجونَ رحمة
ومغفرةً ممن يجودُ ويُكرمُ
فلله ذاكَ الموقفُ الأعظم الذى　　كموقف يوم العرض بل ذاكَ أعظمُ
ويَدْنو به الجبّارُ جلّ جَلاله　　يُباهى بهم أملاكه فهوَ أكرَمُ
يَقولُ عِبادى قد أتونى مَحبّةً　　وإنى بهمْ برٌّ أجودُ وأرحَمُ
وأشهدكم أنى غفرت ذنوبَهمْ　　وأعطيتُهم ما أمّلوه وأنعَمُ
فبُشْراكمُ يا أهل ذا الموقفِ الذى
به يَغفر الله الذنوبَ ويَرحَمُ
فكم من عتيق فيه كلّ عَتْقهُ　　وآخر يستثنى وربّك أرحَمُ
وما رُؤى الشيطانُ أحقَر فى الورى
وأدحرَ منه عِندهَا فهوَ ألْوَمُ
وذاك لأمرٍ قد رآهُ فغاظهُ　　فأقبَلَ يَحثو للتراب ويَلطِمُ
وما عايَنتْ عيناهُ من رحمةٍ أتت　　ومغفرة مِن عند ذى العرش تُقسم
بنَى ما بنَى حتى إذا ظنّ أنهُ　　تمكنَ مِن بُنيانهِ فهوَ مُحْكمُ
أتى الله بُنياناً له مِن أساسِهِ　　فخرّ عليهِ ساقِطاً يتهدّم
وكم قدرَ ما يَعلو البناءُ وينتهى　　إذا كانَ يَبنيهِ وذو العرش يهدمُ
وراحوا إلى جمعٍ وبانوا بمشعر الحَرامِ وصلوا الفجرَ ثم تقدّموا
إلى الجمرة الكبرى يُريدونَ رَميها　　لِوَقتِ صلاة العيد ثم تَيمّموا
منازلهم للنّحر يَبْغونَ فضْلهُ　　وإحياءَ نُسْكٍ من أبيهم يُعَظموا
فلو كان يُرْضى الله نحْرُ نفوسهم　　لجادُوا بها طوْعاً وللأمر سلّموا
كما بذَلوا عِند الجهاد نحُورهم　　لأعدائه حتى جرى منهمُ الدمُ
ولكنهم دَانوا بوَضع رءوسهمْ　　وذلكَ ذلٌّ للعَبيد ومِبسَمُ

ولما تقضّوا ذلكَ التفتَ الذى عليهم وأوفوا نذرَهم ثم تمّموا
دعاهمْ إلى البيت العتيق زيارةً فيا مَرْحباً بالزائرين وأكرمُ
فلله ما أبهى زيارتهم لهُ وقد حصلتْ تلك الجوائز تقسم
ولله إفضال هناكَ ونِعمةٌ وبرٌّ وإحسانٌ وجودٌ ومَرْحمُ
وعادوا إلى تلكَ المنازل من منًى ونالوا مُناهُم عِندها وتنعّموا
أقاموا بها يَوماً ويَوماً وثالثاً وأذّنَ فيهم بالرحيل وأعلِموا
وراحوا إلى رَمى الجمار عَشيّةً شِعارهُم التكبير والله معهم
ولو أبْصرت عَيناكَ موقفهم بها وقد بسطوا تلك الأكف ليُرحموا
يُنادونه يا ربُّ يا ربُّ إننَا عبيدك لا نرجوا سِوَاكَ وتعلم
وها نحن نرجوا منك ما أنت أهله فأنت الذى تعطى الجزيلَ وترحم
ولما تقضوا من منى كل حاجةٍ وسالت بهم تلكَ البطاحُ تقدموا
إلى الكعبةِ البيت الحرام عشية وطافوا بها سبعاً وصلوا وسلموا
ولما دَنا التوديع منهم وأيقنوا بأن التدانى حبله متصرّمُ
ولمْ يَبق إلا وقفةً لمُوادِعٍ فلله أجفانٌ هناكَ تسجّم
ولله أكبادٌ هنَالِكَ أودعَ الغَرام بها فالنار فيها تضرّم
ولله أنفاسٌ يكادُ بحَرّهَا يذوب المحبُّ المستهام المتيّم
فلم ترَ إلا باهِتاً متحيّراً وآخرَ يبدِى شَجْوَه يترنمُ
رَحلتُ وأشوَاقى إليكم مقيمةٌ ونار الأسَى مِنى تشبُّ وتضرم
أوَدّعكم والشوق يثنى أعِنّى إليكم وقلبى فى حِمَاكم مخيم
هنَالكَ لا تثريب يوماً على امرىءٍ
إذا مَا بَدَا منه الذى كانَ يُكتَمُ

هذا آخر ما تيسر لى جمعه فى هذا الجزء الثانى من الأسئلة والأجوبة الفقهية مبتدأبه من كتاب الزكاة ومنتهياً به إلى آخر كتاب الحج والعمرة

ويليه الجزء الثالث منه إن شاء الله تعالى وأوله كتاب الأضاحى .

وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء الثانى المذكور الساعة ١١ ونصف من يوم الجمعة المبارك أول ربيع الأول سنة ١٣٨٥ هـ خمس وثمانين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة النبوية الشريفة الموافق ٣٠ / ٦ / ١٩٦٥ م .

والله المسؤل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به نفعاً عاما إنه سميع قريب مجيب على كل شىء قدير .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين . ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيراً ؟

عبد العزيز المحمد السلمان
المدرس فى معهد إمام الدعوة بالرياض

وقف لله تعالى

من استغنى عن الانتفاع به فليدفعه إلى من ينتفع به
من طلبة العلم وغيرهم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(فهرست الجزء الثانى من كتاب الأسئلة والأجوبة الفقهية)

ص	
٢	كتاب الزكاة وبيان حكمها وحكم جاحدها
٣	مدة استتابة جاحد الزكاة وصفة توبته ؛ حكم منع الزكاة بخلا هل يقتل حداً أم كفراً ؟
٣	الأصل فى مشروعية الزكاة وبيان متى فرضت
٤	ماتجب فيه الزكاة ومالاتجب فيه ؛ وشروط وجوبها
٥	ومايخرج بقيد الشروط
٦	نصاب الزكاة وإذا نقص النصاب فى بعض الحول ، الحكمة فى إسقاط الزكاة القليل ومن أين تخرج الزكاة ؟
٧	ماتجب الزكاة فى عينه ؛ إذا فر من الزكاة؛ إذا أتلف جزءاً من النصاب لينقص ؟
٨	زكاة الدين على ملىء أو غيره
٩	مال الصبى والمجنون ؛ زكاة المرهون والموصى به والموقوف؛ حصة الضارب
١٠	الدين الذى قبل الوجوب والذى بعده ، المال المودع ، وما زاد على النصاب ومن له مال غائب وتعريف الوقص
١١	أرش جناية عبد التجارة ، ومن له عرض قنية يباع لو أفلس وعليه دين وعنده مال ، ابتداء حول الصداق والأجره والخلع صداق المرأة
١٣	ماتجب فيه الزكاة الذمة أم المال، وما فى ذلك من خلاف
١٣	تعلق الزكاة بما تجب فية ، إذا أتلف النصاب مالكه ، التصرف فيما وجبت فيه الزكاة،حكم الرجوع على البائع بها بعد لزوم البيع .
١٤	هل إمكان الأداء معتبر فى وجوبها وهل تسقط بتلف المال ؟
١٥	من مات وعليه دين وزكاة أو أضحية ودين أو نذر وزكاة.
١٩	زكاة بهيمة الأنعام ، وشروط وجوب الزكاة فيها .
٢٠	أقل نصاب الإبل والواجب فيه ، والدليل على ذلك ، صفة الشاة المدفونة زكاة ، مادون الخمس والعشرين .

ص

٢١ إخراج بعير أو بقرة أو نصفا شاتين عن الشاة ، من وجبت عليه بنت مخاض وهى أعلى من الواجب أو معيبة أو ليست من الواجب .
٢٢ إذا بلغت عدداً يتفق فيه الفرضان ماهو الجبران ، من وجبت عليه الزكاة وعدم النوعين أو أحدهما أو عيبها أو عدم كل سن وجب
٢٥ زكاة البقر ، أول نصابه ، وفرضه ، ودليله .
٢٦ إذا بلغت مايتفق فيه الفرضان .
٢٧ زكاة الغنم ، أول نصابه ، وفرضه ودليله . ومتى تستقر الفريضة .
ما يجوز أخذه من الغنم ، ومالا يجوز أخذه .
٢٩ إذا اجتمع فى نصاب صغار وكبار وذكور وإناث
إذا أخرج سنا أعلى من الواجب
٣١ حكم إخراج القيمه عن ماوجب فى السائمة .
٣٢ تعريف الخلطة أوصافاً وأعياناً
الخلطة تارة تفيد تخفيفاً وتارة تثقيلا . وإذا بطلت أهلية خليط . إذا لم يثبت لهما حكم الانفراد . وإذا ثبت .

ص

٣٤ مثال ثبوت الحكم لأحد الخليطين
إذا ملك نصابا ثم آخر ، إذا كانت الماشية متفرقة فى بلدين
٣٥ لا تؤثر الخلطة فى غير السائمة
٣٦ من أين يأخذ الساعى ماوجب فى مال الخلطة ، قول مرجوع عليه
إذا أخذ الساعى أكثر من الواجب
إذا أخرج خليط بدون إذن خليطه
٣٨ زكاة الخارج من الأرض .
والاصل فى زكاته وتعريفه .
مالا تجب فيه من الحبوب والثمار
٣٩ مالا تجب فيه من الثمار الخضروات
شروط وجوبها فى الحبوب والثمار
٤٠ مقدار النصاب فى الحب والثمر .
٤١ ضم الثمار بعضها إلى بعض زكاة نصاب الحبوب والثمار
٤٢ وقت وجوب الزكاة فى الحبوب والثمار .
٤٣ وقت استقرارها ، وإذا تلفت قبل الوضع بالجرين
٤٤ وقت اخراج زكاة الحب وإذا احتيج إلى قطع ما بدا صلاحه
٤٥ حكم اشتراء الزكاة ، بعث الخارص قطع الثمرة مع حضور الساعى
٤٦ صفة خرص الثمر إذا كان نوعا أو أنواعا والحكمة فى الخرص

ص

وتعريف الخرص

٤٧ مايتركه الخارص ، إذا أتلف المالك الثمر أو تلف بتفريطه .
وإذا ادعى ربّ المال غلط الخاص ، إذا أبى الخارص أن يترك لرب المال شيئاً

٤٨ الحكمة فى ترك الثلث أو الربع وحكم الإهداء قبل إخراج الزكاة والأكل إذا كان مشترك

٤٩ زكاة الأرض المستعارة والمستأجرة على من؟ زكاة زرع الأرض المغصوبة .

٥٠ الأرض الخراجية والعشرية

٥١ زكاة العسل نصابه. الواجب فيه لاتتكرر زكاة المعشرات ، ماينزل من السماء .

٥٢ المعدن تعريف مثاله، الواجب فيه وقت وجوب الزكاة فيه ومصرفه وهل تؤخذ زكاته من عينه ؟

٥٣ مؤنة السبك والتصفية لايحتسب بها، حكم إخراج زكاته قبل سبك وتصفية ، متى وقت استقرار وجوب زكاته ، إذا تلف هل تسقط، إذا سبق إثنان إلى معدن

ص

٥٤ لاتتكرر زكاة المعدن ضم جنس إلى آخر الزيادة والمخرج من البحر

٥٦ الركاز الواجب فيه ومصرفه .

٥٧ متى يجب الخمس إخراجه من غير الركاز . لايمنع الدين خمس الركاز لواجده إن يفرق الخمس بنفسه.
إذا وجده أجير أو مكاتب أو ذمى

٥٧ إذا وجد فى شارع أو مملوك أو خربة أو أرض لا يعلم مالكها

٥٩ زكاة الذهب والفضة ، ماتجب فيه الزكاة من الأثمان، أقل نصاب الذهب والفضة ومقداره فى الريال والجنيه الاوراق الموجودة

٦٠ مغشوش الذهب والفضه إخراج ردىء عن أعلى ،

٦١ ضم أحد النقدين إلى الآخر . ضم قيمة العروض إلى كل منهما

٦٢ زكاة الحلى وما فيها من خلاف وتفصيل وأدلة كل من القولين

٦٥ الحلى المحرم وما أعد للكراء أو النفقة ، ما يقوم به مباح الصناعة الابرة بالوزن

٦٦ مايباح للرجل من الذهب والفضة ومايباح للنساء

٦٨ زكاة العروض ومايشترط لزكاتها

ص

٦٩ إذا ملك عروضا بإرث أو بفعله، من عنده عرض لتجارة فنواه للقنية ثم للتجارة، وقت تقويم العروض صفة تقويم الأمة المغنية والعبد الخصي وآنية الذهب والفضة

٧٠ بيع نصاب من العروض بغيره، اذا حال الحول والسوم ونية التجارة موجودان

٧١ إذ ملك نصاب سائمة للتجارة أو أرضاً لتجارة فزرعت أو نخلا لتجارة فأثمر، إذا اشترى شقصا مشفوعا لتجارة ثم تغيرت القيمة وإذا اشترى صبّاغ مايصبغ به أودّباغ مايدبغ به

٧٣ زكاة الفطر، حكمها، الأصل فى مشروعيتها، والحكمة فيها، مصرف صدقة الفطر، وإذا كان عليه دين من وجبت عليه

٧٤ من تجب عليه فطرة القن والزوجة والمكاتب والقريب، إذا لم يفضل مع من وجبت عليه إلا بعض صاع

٧٤ فطرة البائن الحامل؛ فطرة الأجير والظئر، من وجبت نفقته فى بيت المال، فطرة

ص

الناشز فطرة الزوجة الصغيرة

٧٥ القن المشترك، فطرة من له أكثر من وارث، الملحق بأكثر من واحد، إذا كان بعض الملاك عاجز وبعضهم قادر، من لزمت غيره فطرته له ظلمه بإخراجها إذا أخرجها بنفسه. إذا أخرج عمن لا تلزمه فطرته

٧٦ وإذا لم يجد للجميع ممن تلزمه فطرهم إخراجها عن الجنين وقت وجوب إخراجها، ووقت الجواز، إذا مات من وجبت عليه.

٧٧ وقت الأفضلية لإخراجها، تأخيرها عن يوم العيد، مكان الإخراج

٧٩ مقدار الصاع النبوى، إخراج الدقيق المجموع من الأصناف الخمسة

٨٠ مالا يجزى إخراجه وبيان الأفضل

إخراج القيمة، ما يشترط فى إخراج الدقيق فطرة، إعطاء الواحد مايلزم الجماعة والعكس

٨٣ إخراج الزكاة، متى يجب، حكم تأخيرها

٨٤ وإذا غيب ماله من يخرج الزكاة عن الصبيّ والمجنون

صحيفة	
٨٦	النية فى الزكاة ، الصور التى يقبل فيها قول من طولب بدفع الزكاة
٨٧	إذا نوى عن ماله الغائب وإن كان تالفاً فمن الحائض
٨٨	الإسرار فى الصدقة والإظهار
٨٩	دفعها إلى الإمام أو الساعى
٩٠	المسنون قوله عند الأخذ والدفع ، حكم نقل الزكاة
٩٢	مؤنة دفع الزكاة ، إذا كان المال ببادية أو خلا البلد عن مستحق وقت بعث السعاة
٩٣	محل وسم ما حصل من بهيمة الأنعام ، وما يكتب عليها
٩٦	حكم تعجيل الزكاة
٩٧	إذا عجلها فمات القابض أو ارتد
٩٨	ما يشترط لملك الفقير لها
٩٩	باب أهل الزكاة ، من هم ، حكم صرفها لغيرهم ، وهل فى المال حق واجب سوى الزكاة
١٠١	الغارمون قسمان ، الغزاة فى سبيل الله
١٠٣	مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين من ملك من الأثمان مالا يقوم بكفايته
١٠٤	ما يعطاه العامل على الزكاة
١٠٦	إذا عمل الإمام أو نائبه
١٠٧	مقدار ما يأخذه المؤلف ، ما يعطاه الغارم
١٠٨	ما يعطاه ابن السبيل ، إذا استدان مكاتب مالا أداه لسيده وعتق بأدائه الخ ، دفعها لصغير وقضاء الدين منها ، دفعها لمن بعضه حر ، دفعها للغريم
١٠٩	سؤال ما أبيح للانسان أخذه إعطاء السؤال ، قبول المال ، من سأل واجباً مدعياً أو غرماً الخ ، من ادعى عيالا
١١٠	تعميم الأصناف صرفها للأقارب من فيه سببان ، الاقتصار فيها على واحد
١١٣	الذين لا يجزى دفعها إليهم ، والذين لا يجوز دفعها إليهم غير من تقدموا ، من لا يجوز دفع الزكاة إليه له الاخذ من صدقة التطوع
١٢٠	صدقة التطوع
١٢١	وقت أفضلية الصدقة من الزمان والمكان ، الأدلة على ذلك

صحيفة
١٢٢ الصدقة على ذى الرحم ، من الذى يلى ذى الرحم فى الافضلية
١٢٣ ما تستحب به الصدقة ، إذا تصدق بما ينقص المؤنة
١٢٦ فوائد الزكاة والمضار المترتبة على منعها
١٣١ كتاب الصيام ، حكم صوم رمضان حكمة الصيام ، متى فرض ، متى يجب صومه
١٣٣ حكم صوم يوم الشك ، والاحكام التى تتعلق بصيامه وإذا لم يره إلا واحد
١٣٤ المستحب قوله لمن رأى الهلال
١٣٥ إذا رأى أهل بلد الهلال دون غيرهم
١٣٦ من رأى هلال رمضان وردّ قوله ، أو رأى هلال شوّال
١٣٧ إذا ثبتت الرؤية نهاراً
١٣٨ إذا صاموا بشهادة إثنين ثلاثين يوماً . شروط صحة الصوم ، وشروط وجوبه
١٣٩ من اشتبهت عليه الاشهر ، مَن عجز عن الصيام ؛ مَن الذى يسنّ له الفطر

صحيفة
١٤١ مَن أيس من البرء ثم عوفى الوطء لمن به شبق أو مرض إذا سافر ليفطر
١٤٢ الذى يباح له الفطر
١٤٣ حكم الفطر لمن قبل ولدها ثدى غيرها ؛ إذا تغير لبن المرضعة بسبب صومها مَن الذى يجب عليه الفطر
١٤٤ النية فى الصيام
١٤٥ صوم من جنّ أو أغمى عليه. صوم النفل فى أثناء النهار
١٤٨ ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
١٤٩ المأمومة والجائفة والحقنة
١٥٠ الجماع عند طلوع الفجر . تأخير الاغتسال عن الجماع إلى بعد طلوع الفجر . من احتلم وهو صائم . من أكل وشرب ناسياً ممن عليه الصوم. من أفطر ظاناً أنها غربت من طار إلى حلقه ذباب أو غبار. المبالغة فى المضمضة والاستنشاق
١٥٢ المذى والإنزال بتكرار النظر. من شك فى طلوع فجر ثانى. من أكل معتقداً أنه ليل

ص
١٥٢ من أكره على الاكل أو صب في حلقه ماء
١٥٣ مايلزم من جامع في نهار رمضان
١٥٤ المرأة المجامعة إذا جامع من نوى الصوم في سفره
١٥٥ مايكره ومايستحب وحكم القضاء
١٥٦ مايجب على الصائم اجتنابه ، ودليل ذلك
١٥٨ مايسن للصائم ودليل ذلك
١٦٠ قضاء رمضان ، إذا اجتمع نذر وقضاء رمضان ، وحكم التطوع قبل قضاء رمضان . من أخر قضاء رمضان
١٦٢ من مات وعليه نذر في الذمة
١٦٤ صوم التطوع
١٦٤ الأيام التي يسن صيامها
١٦٧ الأيام التي يكره صيامها ، ما في ذلك من تفاصيل وأدلة
١٦٩ التشبه بالكفار
١٧١ الأيام التي يحرم صيامها
١٧٢ حكم قطع الفرض والنفل
١٧٤ صلاة التراويح ، حكمها ووقتها
١٧٥ عدد التراويح
١٧٩ ماورد في الحث على قيام رمضان وإحياء العشر الاواخر

ص
١٨٠ ليلة القدر الدعاء المستحب قوله
١٨٣ كتاب الاعتكاف ، مايتعلق بالاعتكاف من الاسئلة والاجوبة (من ١٦٢ س إلى ١٨ س)
١٩٨ كتاب الحج والعمرة ، حكم الحج والعمرة
٢٠٠ مما يتعلق بباب الحج والعمرة من النظم
٢٠١ متى فرض الحج ، شروط وجوبه الأدلة على ذلك
٢٠٤ إذا أسلم أو أفاق ثم أحرم الخ
٢٠٥ إحرام المميز وغير المميز ، رمي الحلال عن المحرم لايعتد به
٢٠٦ مما يتعلق بالقن والزوجة
٢٠٧ إذا أحرم حر بنفل فهل لأبويه تحليله من الإحرام ، إذا أراد أن يحرم فهل لهما منعه هل لغريم المدين تحليله ، إذا أراد السفيه المبذر حج فرض فليس لوليه منعه .
٢٠٨ الاستطاعة ، إذا بذلت له ، إذا جن من استطاع
٢١٠ من عجز عن السعي
٢١١ استنابة العاجز ، اذا استناب ثم عوفي
٢١٢ اذا حج أجنبي عن وجب عليه

صحيفة
٢١٢ من ضاق ماله عن أدائه من أين يحج عنه ، إذا صُدَّ من وجب عليه حج أو نائبه
٢١٢ إذا وصى شخص بنفل حج وأطلق . إذا حج عن غيره من من لم يحج عن نفسه . إذا حج عن معضوب واحد عن فرض وآخر عن نذره . إذا أحرم بنذر حج أو نفل من عليه حجة الإسلام
٢١٣ إذا جعل شخص قارن الحج عن شخص والعمرة عن آخر إذا نوَّب القادر ، أسئلة تتعلق بالنائب في الحج والعمرة
٢١٤ محرم المرأة . مايشترط لوجوب الحج عليها المرأة المعتبر لها محرم نفقة المحرم إذا حجت بدون محرم . إذا مات محرمها في السفر
٢١٦ مايشرع لمريد الحج والعمرة
٢٢٠ المواقيت المسافة بين مكة والمواقيت
٢٢١ تجاوز الميقات بدون إحرام
٢٢٣ الإحرام بالحج قبل أشهره . أشهر الحج
٢٢٥ باب الاحرام المسنون لمريده الأدلة الدالة على سنيته

صحيفة
٢٢٧ الاشتراط في الإحرام الإحرام حال الجماع ٢٢٩ ما يبطل به الإحرام الأنساك الثلاثة وصفتها ومرتبتها في الفضيل
٢٣١ شروط وجوب الدم على المتمتع
٢٣٢ إذا قضى القارن قارنا أو قضى مفردا
٢٣٢ يسن للمفرد والقارن فسخ نيتهما بحج
٢٣٣ من خشي فوات الحج ، من احرم ولم يعين نسكا . إذا أحرم بمثل ما أحرم به فلان
٢٣٤ إذا أحرم بحجتين أو بعمرتين إذا أحرم عن اثنين أو أهل لعامين . من استنابه اثنان
٢٣٦ التلبية ، حكمها . دليلها
٢٣٧ وقت ابتدائها .
٢٣٨ الخلاف في المحل الذي أهل به رسول الله ﷺ
٢٤٠ المواضع التي تتأكد فيها تلبية المرأة
٢٤١ من النظم مما يتعلق بباب الإحرام
٢٤٣ محظور الإحرام أقسامها
٢٤٤ حلق الشعر وتقليم الأظفار
٢٤٥ تغطية الرأس بملاصق
٢٤٦ لبس المخيط على الذكر

صحيفة

٢٤٧ عقد الرداء والأزر . الاتزار والالتحاف بالقميص

٢٤٨ الطيب للمحرم

٢٤٩ قتل الصيد البرى

٢٥٠ إذا دل المحرم حلالا على الصيد

٢٥١ أو دل محرم محرما أو دل الحلال محرما أو اشترك فى قتل صيد حلال ومحرم أو سبع ومحرم فى الحل . أو نصب شبكة ثم أحرم إذا اشترك محرمون فى قتل صيد أكل ما صاده المحرم أو ذبحه أو دل عليه أو صيد لأجله إذا قتل المحرم

٢٥٣ صيدا ثم أكله : إذا نقل المحرم بيض صيد أو أتلفه أو شرب لبن الصيد الذى حلبه المحرم . لا يملك المحرم صيداً ابتداء بغير إرث . إذا ذبح محل صيد حرم إذا أحرم وبملكه صيد ، إذا أمسكه محرما أو حلالا بالحرم فذبحه . إذا أدخله الحرم

٢٥٥ من قتل صيداً صائلا عليه أو بتخليصه من شبكة الحيوان الإنسى ومحرم الأكل قتل القمل والبراغيث

صحيفة

٢٥٦ حكم صيد ما يعيش بالماء والجزاد

٢٥٧ إذا أتلفه ، إذا احتاج لفعل محظور عقد النكاح وما يتعلق به من توكل أو عزل

٢٥٩ الوطء فى الفرج

٢٦١ قضاء من فسد نسكه ، نفقة المطاوعة والمكرهة . ما يسن فى حق الواطىء والموطوءة

٢٦٢ الوطء بعد التحلل الأول . من أكرهت على الوطء فى الحج أو العمرة المباشرة من الرجل للمرأة

٢٦٣ إحرام المرأة ما يباح لها وما يحرم وما يكره وما يسن فى حقها وما يجب عليهما اجتنابه

٢٦٦ الفدية أقسامها أدلتها

٢٦٨ الضرب الثانى مرتبا وله أنواع إذا عدم الهوى أو ثمنه

٢٦٩ النوع الثانى من الضرب الثانى

٢٧٠ الضرب الثالث من أضراب الفدية

٢٧١ إذا كرر محظوراً إذا حلق أو قلم أو وطىء أو قتل صيداً عامداً أو مخطئا من لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلا أو مكرها ، من لم يجد ماء لغسل

صحيفة	
	طيب ، من تطيب قبل إحرامه
٢٧٣	إذا لبس محرم أو افترش ما كان مطيباً
٢٧٤	مايتعلق بحرم او إحرام من هدى
٢٧٥	أو إطعام ، المكان والزمان لفدية الأذى وما ألحق به وما وجب لترك واجب متى يخرج دم الإحصار يجزى الصوم والحلق بكل مكان
٢٧٧	جزاء الصيد ماله مثل وما لا مثل له
٢٧٩	مالم تقض فيه الصحابة
٢٨٠	ضمان الأعرج والصغير والكبير والأعور الخ
٢٨١	مالامثل له من النعم إذا اتلف جزءاً من صيد إذا جنى محرم أو من بالحرم على حامل من الصيد إذا أمسك محرم صيداً فتلف فرخه إذا نفره فتلف إذا اشترك حلال ومحرم مع قتل صيد حرمى
٢٨٢	إذا نتف ريشه أو وبره أو شعره أو وجد ميتاً ولم يعلم موته بسبب جنايته
٢٨٣	صيد الحرمين ومايتعلق بذلك من الأسئلة والأجوبة
٢٨٨	فصل فى حرم المدينة
٢٩٠	باب دخول مكة وما يتعلق بذلك من الأسئلة والأجوبة
٢٩٦	شروط صحة الطواف
٣٠٠	سنن الطواف
٣٠٢	شروط السعى وسننه ومايتعلق
٣٠٥	بذلك من الأسئلة والأجوبة
٣٠٧	باب صفة الحج والعمرة
٣٢٦	ما يتعلق بطواف الإفاضة والشرب من ماء زمزم والرمى صفته ووقته
٣٣٧	مايتعلق بطواف الوداع
٣٣٧	زيارة مسجده ﷺ ومايتعلق بذلك من الاسئلة
٣٤١	صفة العمرة وحكم تكرارها وأركان الحج وواجباته وأركان العمرة وواجباتها
٣٤٦	الفوات والإحصار ومايتعلق به من الاسئلة والأجوبد
٣٥١	المسوق من الميمية لابن قيم الجوزية فى الحج

وقف لله تعالى

الأسئلة والأجوبة الفقهية

المقرونة بالأدلة الشرعية

تأليف

عبد العزيز المحمد السلمان

المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الثالث

الطبعة العاشرة

١٤١٢ هـ

طُبِعَ على نفقةِ من يبتغي بذلك وجهَ الله والدار الآخرةَ فجزاه الله عن الإسلام والمسلمينَ خيراً وغفر له ولوالديه ولمن يُعيدُ طِباعَته أو يُعِينُ عليها أو يَتسبَب لها أو يُشيرُ على مَنْ يُؤمِلُ فيه الخيرَ أن يَطبَعَه وقفاً لله تعالى يُوزَّع على إخوانِهِ المسلمين

اللهم صلى على محمد وعلى آله وسلم

من أراد طباعته إبتغاء وجه الله تعالى (لايريد به عرضا من الدنيا) فقد أذن له وجزى الله خيرا من طبعه وقفا أو أعان على طبعه أو تسبب لطبعه وتوزيعه على إخوانه للسلمين فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثةَ نفرٍ الجنة صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامي به ومنبله) الحديث رواه أبو داود وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) الحديث رواه مسلم .

وعن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من جهز غازيا في سبيل الله فقد غـزا ومن خلف غـازيا في أهله بخير فقد غزا)) متفق عليه :

يا طالباً لعلومِ الشرعِ مُجْتهِدًا ... تَبغى الفوائدَ دَانِيهاً وقاصِيها
فى الفقهِ أسئلةٌ تُهدَى وأجوبَةٌ ... أَلْمِمْ بها تَرتَوى من عَذبِ صافيها
كَم حُكْمُ شَرْعٍ بقالِ اللهِ مُقترناً ... أو قالهُ المُصْطَفى أودَعْتُهُ فِيها

طبع على نفقة من يبتغى بذلك وجه الله والدار الآخرة فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا وكثر من أمثاله فى المسلمين اللهم صلي على محمد وآله وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

— ١ —

باب الهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ

س ١ : ماهو الهدى ؟ وماهى الأضحية وماحكمهما وما دليل الحكم ؟ واذكر ماتستحضره من خلاف ورجح لما ترى أنه الأرجح .

ج : الهدى مايهدى للحرم من نَعَمٍ وغيرها ، والأضحية مايذبح من إبل وبقر وغنم أيام النحر بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى ، ومشروعيتهما ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع . أما الهدى ، فقال تعالى : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خيرٌ فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وَجَبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون) .

ومن السنة ماورد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحُليفة . رواه الشيخان ، وقال على رضى الله عنه : أهدى النبى صلى الله عليه وسلم مائة بَدَنَةً ، فأمرنى بلحومها فقسمتها ، وأمرنى بِجِلالها ثم بجلودها فقسمتها . رواه البخارى .

وأما الأضحية فلقوله تعالى (فصل لربك وانحر) قال جمع من المفسرين : المراد التضحية بعد صلاة العيد ، ومن السنة حديث أنس « ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ، متفق عليه » قال ابن القيم رحمه الله : والذبائح التى هى قربة إلى الله تعالى وعبادة هى الهدى والأضحية والعقيقة ، وقال : القربان للخالق يقوم مقام الفدية عن النفس

المستحقة للتلف فدية وعوضاً وقرباناً إلى الله وعبودية ، ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يدع الهدى ، فثبت أنه أهدى مائة من الإبل فى حجة الوداع وأرسل هدياً فى غيرها ولم يكن يدع الأضحية .

وقد اختلف العلماء فيها فقيل: إنها سنة مؤكدة ، وقيل إنها واجبة. استدل القائلون بأنها سنة بما ورد عن جابر ، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى، فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عنى وعن من لم يضح من أمتى ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى » وعن على بن الحسين عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين . الحديث . رواه أحمد « وروى الدارقطنى بإسناده عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاث كتبن علىّ وهنّ لكم تطوع » وفى رواية « الوتر والنحر وركعتا الفجر » ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً » ، رواه مسلم . علقه على الإرادة والواجب لا يعلق على الإرادة . وروى عن أبى بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجباً ولأنها ذبيحة لم يجب تفرقة لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة

وهذا قول أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن أبى بكر وعمر وابن مسعود رضى الله عنهم ، وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء والشافعى وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر . وقال ربيعة ومالك والثورى والليث والأوزاعى وأبو حنيفة هى واجبة لقوله تعالى : (فصل لربك وانحر) قال جمع من المفسرين: المراد التضحية بعد صلاة العيد والأمر للوجوب ، ولما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا » . رواه أحمد وابن ماجه .

والذى يترجح عندى ما قال الجمهور أنها سنة مؤكدة على من قدر عليها من

المسلمين المقيمين والمسافرين إلا الحاج بمنى. فقال مالك لا أضحية عليهم ، اختاره الشيخ تقي الدين وغيره . والله سبحانه أعلم. ورخص بعض أهل العلم فى الأضحية عن الميت ، ومنع بعضهم . وقول من رخص مطابق للأدلة والحجة مع من منع. ومن الأدلة على سنية التضحية عن الميت ماورد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال: بسم الله والله أكبر اللهم هذا عنى وعن من لم يضح من أمتى » رواه أحمد وأبوداود والترمذي . وعن علي بن الحسين عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم فى مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا عن أمتى جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ ، ثم يؤتى بالآخر فذبحه بنفسه فيقول : هذا عن محمد وآل محمد فيطعمها المساكين » الحديث رواه أحمد ، فهذان الحديثان فيهما دلالة واضحة على الأضحية عن الأموات لأن من أمته صلى الله عليه وسلم المُضَحَّى عنهم الأحياء والأموات ، ولو كانت مختصة بالأحياء لما أهمله صلى الله عليه وسلم . وتقدمت الأدلة الدالة على أن من فعل قربة وجعل ثوابها لحي مسلم أو ميت نفعه ذلك . فى الجزء الأول فى آخر كتاب الجنائز ص ٢٧٦ .

* * *

س ٢ : متى شرعت الأضحية ، وهل تجزى من غير بهيمة الأنعام ؟ وما الأفضل أضحية من بهيمة الأنعام لمن يريد أن يضحي بأحدها ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج : شرعت فى السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكاة المال وزكاة الفطر . ولا تجزى الأضحية من غير بهيمة الأنعام ، وهى الإبل والبقر والغنم الأهلية لقوله تعالى : (ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام) ،

وقال : (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) .

والأفضل فى هدى وأضحية إبل فبقر فغنم إن أخرج ما أهداه أو ضحى به من بدنة أو بقرة كاملا لحديث أبى هريرة مرفوعاً : «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن» . الحديث متفق عليه ، ولأنها أكثر لحماً وأنفع للفقراء والأفضل من كل جنس أسمن فأغلى ثمناً لقوله تعالى : (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) .

قال ابن عباس : تعظيمها استسمانها واستحسانها ، ولأنه أعظم لأجرها وأكثر لنفعها . وقال أبو أمامة عن سهل : كنا نُسَمِّن الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يسمنون . رواه البخارى . وروى استفرِهوا ضحاياكم فإنها فى الجنة مطاياكم .

* * *

س ٣ : ما أفضل ألوانها وهل يفرق بين الذكر والأنثى فى الأضحية ؟ وأيما أفضل : أضحية بعشرة أو اثنتان بتسعة ؟

ج : الأفضل الأشهب وهو الأملح وهو الأبيض النقى البياض . قاله ابن الأعرابى ، أو ما بياضه أكثر من سواده . قال الكسائى : لما روى عن مولاة ابن ورقة بن سعيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين» . رواه أحمد بمعناه . وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين» رواه أحمد . والعفراء التى بياضها ليس بناصع . وقال أبو هريرة : دم بيضاء أحب إلى الله من دم سوداوين .

وعن على بن الحسين عن أبى رافع «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين » الحديث . رواه أحمد . وعن

أبى سعيد قال :« ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن مخبل يأكل فى سواد ويمشى فى سواد وينظر فى سواد». رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذى . وعن عائشة «أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد » الحديث . رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

ثم بلى الأملح الأصفر ثم الأسود ، وكلما كان أحسن لوناً فهو أفضل ، قال الإمام أحمد : يعجبنى البياض وذكر وأنثى سواء لقوله تعالى : (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام). وقوله تعالى:(والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) ولم يقل ذكر ولا أنثى .

وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لأبى جهل فى أنفه برة من فضة ؛ رواه أبو داود وابن ماجه . .قال أحمد : الخصى أحب إلينا من النعجة لأن لحمه أوفر وأطيب ، والخصى ماقطعت خصيتاه أو سلتا .

وقال الموفق رحمه الله : الكبش فى الأضحية أفضل النعم لأنها أضحية النبى صلى الله عليه وسلم ، وأفضل من ثنى معز جذع ضأن قال أحمد : لا نعجبنى الأضحية إلا بالضأن ، ولأنه أطيب لحماً من ثنى المعز وأفضل من سبع بدنة أو سبع بقرة ، وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة .

وزيادة عدد فى جنس أفضل من المغالاة مع عدم التعدد . فبدنتان سمينتان بتسعة أفضل من بدنة بعشرة لما فيه من إراقة الدماء ، ورجح شيخ الإسلام البدنة التى بعشرة على البدنتين بتسعة لأنها أنفس .

والذى يترجح عندى ، أن التعدد أفضل لما فيه من تعدد إراقة الدماء ، ولما فى التعدد من كثرة الشعر والصوف ، فقد ورد عن زيد بن أرقم قال قلت أو قالوا : يارسول الله ماهذه الأضاحى ؟ قال : سنة أبيكم إبراهيم ، قالوا : ما لنا منها ؟ قال : بكل شعرة حسنة . قالوا : فالصوف . قال بكل شعرة من الصوف حسنة . رواه أحمد وابن ماجه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

س ٤ : تكلم بوضوح عن أحكام مايلى : السن المجزى فى الأضحية ، الشاة عن الرجل وأهل بيته وعياله ، إذا اشترك جماعة فى بدنة أو بقرة وأراد بعضهم قربة وبعضهم لحماً أو كان بعضهم ذمياً ، الجواميس فى الهدى والأضحية ، إذا ذبح الأضحية على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ، إذا اشترك اثنان فى شاتين على الشيوع ، إذا اشترى سبع بدنة أو بقرة ذبحت للحم ليضحى به . أذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل .

ج : لايجزى فى الأضحية إلا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر ، ويدل لإجزائه ماروت أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يجزى الجذع من الضأن أضحية . رواه ابن ماجه ، والهدى مثله ، والفرق بين جذع الضأن والمعز أن جذع الضأن ينزو فيلقح بخلاف الجذع من المعز ، قاله إبراهيم الحربى .

ويعرف كونه أجذع بنوم الصوف على ظهره ، ولايجزى إلا الثنى مماسواه ، فثنى الإبل ما كمل له خمس سنين وثنى بقرماله سنتان كاملتان ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تذبحوا إلامسنة ، فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن » ، رواه مسلم . والثنية من البقر هى المسنة ، وثنى معز ماله سنة كاملة .

وقال الشيخ تقى الدين : يجوز التضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلا بالحكم إذا لم يكن عنده مايعتد به فى الأضحية وغيرها ، لقصة أبى بردة ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام : ولن تجزى عن أحد بعدك أى بعد ذلك ، قاله فى الإنصاف .

وتجزى الشاة عن واحد وعن أهل بيته وعياله مثل امرأته وأولاده ومماليكه لما ورد عن عطاء بن يسار قال : سألت أبا أيوب الأنصارى : كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : كان الرجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون

حتى تباهى الناس فصاروا كما ترى . رواه ابن ماجه والترمذى وصححه .

وعن الشعبى عن أبى سريحة ، قال : حملنى أهلى على الجفاء بعدما علمت من السنة ، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا . رواه ابن ماجه ، ولحديث : على كل أهل بيت فى كل عام أضحية .

وإن اشترك ثلاثة فى بدنة أو بقرة أوجبوها على أنفسهم لم يجز أن يشركوا غيرهم فيها .

وإن ذبح قوم على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأهم ذلك ، وإذا اشترك اثنان فى شاتين على الشيوع أجزأ ذلك عنهما . وتجزى بدنة أو بقرة عن سبعة ، روى عن على وابن مسعود وابن عباس وعائشة لحديث جابر : نحرنا بالحديبية مع النبى صلى الله عليه وسلم البدنة والبقرة عن سبعة ، رواه مسلم . ويعتبر ذبح البدنة والبقرة عنهم لحديث « إنما الأعمال بالنيات » وسواء أراد كلهم قربة أو أراد بعضهم لحماً أو كان بعضهم مسلما وأراد القربة وبعضهم ذمياً ، ولكل مانوى ، لأن الجزء المجزى لا ينقص أجره بإرادة الشريك غير القربة ولو اختلفت جهات القربة والقسمة إفراز لا بيع .

وإذا اشترى سبع بدنة أو بقرة ذبحت للحم ؛ فهو لحم اشتراه وليست أضحية . والجواميس فى الهدى والأضحية كالبقر فى الإجزاء والسن وإجزاء الواحدة عن سبعة لأنها نوع منها . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

* * *

س ٥ : تكلم بوضوح عما يلى : الجماء ، البتراء ، الخصى ، مرضوض الخصيتين ، ما خلق بلا أذن ، ما ذهب نصف أليته ، العوراء ، قائمة العين مع ذهاب إبصارها ، العجفاء ، الهزيلة ، العوجاء ، المريضة ، الجداء ، الهتماء ، الصمعاء ، العضباء ، المعيبة . إلخ .

ج : يجزى فى الأضحية والهدى جماء لم يخلق لها قرن ، وبتراء لا ذنب لها

خلقة أو مقطوعا ، وتجزى صمعاء وهى صغيرة الأذن ، وخصى ما قطعت خصيتاه أو سلتا ، ومرضوض الخصيتين لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين ، والوجوء رض الخصيتين . ويجزى فى هدى وأضحية من إبل وبقر أو غنم ماخلق بغير أذن ، أو ذهب نصف إليته فما دون .

ولا يجزى فيهما قائمة العينين مع ذهاب إبصارهما ، لأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ويمنع مشاركتها فى العلف . وفى النهى عن العوراء التنبيه على العمياء .

ولا يجزى فيهما عجفاء لا تنقى وهى الهزيلة التى لامخ فيها ولا عرجاء لاتطيق مشياً مع صحيحة . ولا بينة المرض لحديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربع لا تجوز فى الأضاحى : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسيرة التى لاتنقى . رواه الخمسة وصححه الترمذى » .

وعن أبى سعيد قال : اشتريت كبشاً أضحى به فعدا الذئب فأخذ الألية ، قال : فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ضح به . رواه أحمد . ولا تجزى جداء وهى الجدباء . وهى ماشاب ونشف ضرعها لأنها فى معنى العجفاء بل أولى .

ولا تجزى فيهما هتماء وهى التى ذهبت ثناياها من أصلها كالتى قبلها . ولايجزى فيهما خصى مجبوب ، ولا عضباء وهى ما ذهب أكثر أذنها أو أكثر قرنها لحديث على قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب الأذن والقرن ، قال: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب . فقال : العضب النصف فأكثر ، رواه الخمسة وصححه الترمذى .

وتكره معيبة الأذن والقرن بخرق أو شق أو قطع لنصف منهما فأقل ، لحديث على أمرنا أن نستشرف العين والأذن ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء . أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم .

وروى يزيد ذو مصر قال : أتيت عتبة بن عبد السلمى فقلت يا أبا الوليد : إنى خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبنى غير ثرماء فما تقول ؟ قال :ألا جئتنى أضحى بها . قال : سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى ، فقال : نعم إنك تشك ولا أشك . إنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المضفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء . فالمضفرة التى تستأصل أذنها حتى تبدو صماخها ، والمستأصلة التى ذهب قرنها من أصله ، والبخقاء التى تبخق عينها ، والمشيعة التى لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً ، والكسراء التى لا تنقى ، رواه أبو داود وأحمد والبخارى فى تاريخه ، وفى الاختيارات الفقهية وتجزى الهتماء التى سقط بعض أسنانها فى أصح الوجهين ص ١٢٠ .

س ٦ : تكلم عن صفة ذبح بهيمة الأنعام مقرونة بالدليل .

ج : السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة فى الوهدة التى بين أصل العنق والصدر ، لما روى زياد بن جبير قال : رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنة لينحرها ، فقال : ابعثها قائمة مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه . وروى أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن سابط أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة وقيل فى تفسير قوله تعالى : (فاذكروا اسم الله عليها صواف) أى قياماً ؛ لكن إن خشى أن تنفر عليه أناخها .

والسنة ذبح بقر وغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة لقوله تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) ولحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ذبحهما بيده .

ويجوز ذبح الإبل ونحر البقر والغنم ، ويحل لأنه لم يجاوز محل الزكاة ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم وذكر اسم الله « فكل » .

* * *

س ٧ : اذكر ما يقوله الذابح مقرونا بالدليل .

ج : يسمى وجوبا حين يحرك يده بالنحر أو الذبح لقوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليه) وقوله : (ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وتسقط التسمية سهواً، ويكبر استحباباً ويقول: اللهم هذا منك ولك . لما روى ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما :(وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) بسم الله و الله أكبر، اللهم هذا منك ولك» رواه أبو داود .

وإن قال بعد هذا : اللهم تقبل منى كما تقبلت من إبراهيم خليلك فحسن لمناسبة الحال ، وفى حديث لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد » . وفى كتاب المهذب والمستحب أن يقول : اللهم تقبل منى . لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ليجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة . ثم يقول :من الله وإلى الله والله أكبر اللهم منك ولك ، اللهم تقبل . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا ضحى قال : من الله والله أكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل منى .

* * *

س ٨ : تكلم عن إسلام الذابح ونيته ، وحضور ذبحها ، والتوكيل فى ذلك ، والدليل أو التعليل .

ج : سن إسلام ذابح لأنها قربة ، ويكره أن يوكل فى ذبح أضحيته ذمياً كتابياً لقول على وابن عباس وجابر ولحديث ابن عباس الطويل مرفوعا : لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر .

ولا تحل ذكاة وثنى ومجوسى ومرتد ، والمستحب أن يتولى المُهدى أو المُضحى الذبح أو النحر بنفسه لحديث أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم ضحى بكبشين أملحين ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر فذبحهما بيده ، ولأنه صلى الله عليه وسلم نحر مما ساقه فى حجته ثلاثاً وستين بدنة .

ويجوز أن يستنيب غيره ، لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً رضى الله عنه فنحر ما غبر الحديث ، رواه أحمد ومسلم . ويستحب لمن وكل فى تذكية أضحيته أن يحضرها لأن فى حديث ابن عباس الطويل : واحضروها إذا ذبحتم فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها . وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : احضرى أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها .

ولا بأس أن يقول الوكيل : اللهم تقبل من دمها. ولا بأس أن يقول الوكيل: اللهم تقبل من فلان أى الموكل له . وتعتبر النية من الموكل وقت التوكيل فى الذبح، وفى الرعاية ينوى الموكل كونها أضحية عند الذكاة أو الدفع إلى الوكيل وإن كانت الأضحية معينة فلا تعتبر النية ولا تعتبر تسمية المضحى عنه اكتفاء بالنية .

* * *

س ٩ : تكلم بوضوح عن وقت ذبح أضحية ، وهدى نذر أو تطوع ، وهدى متعة وقران ، وعما إذا فاتت الصلاة بالزوال ، وبين حكم الذبح ليلا ووقت الأفضل فى الذبح ، وإذا فات وقت الذبح فما الحكم ، وما هى شروط الأضحية . واذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج : وقت الذبح أوله من بعد أسبق صلاة العيد ولو قبل الخطبة لحديث جندب بن عبد الله البجلي أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى ، وعن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى . متفق عليه .

وقيل لابد من صلاة الإمام وخطبته وهو مذهب مالك . ورواية عن الإمام أحمد . قال فى الكافى :

وأول وقت الذبح فى حق أهل المصر إذا صلى الإمام وخطب يوم النحر انتهى . واستدل له بما فى الرواية الأخرى من حديث جندب ، قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، ثم خطب ، ثم ذبح . الحديث متفق عليه .

والأفضل أن يكون الذبح بعد الصلاة وبعد الخطبة وذبح الإمام إن كان خروجا من الخلاف ، ولو سبقت صلاة إمام فى البلد جاز الذبح أو بعد قدرها بعد دخول وقتها فى حق من لا صلاة فى موضعه كأهل البوادى من أهل الخيام والخركاوات ونحوهم لأنه لا صلاة فى حقهم معتبرة فوجب الاعتبار بقدرها ، فإن فاتت بالزوال ذبح عند الزوال فما بعده إلى آخر ثانى أيام التشريق فأيام النحر ثلاثة : يوم العيد ، ويومان بعده . وهو قول عمر وابنه وابن عباس وأبو هريرة وأنس .

وروى أيضاً عن على . قال أحمد : أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، ويستحيل أن يباح ذبحها فى وقت يحرم أكلها فيه ، ونسخ أحد الحكمين لا يلزم منه رفع الأجزاء . وقال رضى الله عنه : أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده . وقال عطاء والحسن وغيرهما : وهذا مذهب الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد واختاره ابن المنذر والشيخ تقى الدين وغيرهما ، قال ابن القيم : ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى وأيام التشريق ، ويحرم صومها فهى إخوة فى هذه الأحكام فكيف تفترق فى جواز الذبح بغير نص ولا إجماع . وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : كل منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح ، وهذا القول هو الذى تميل إليه النفس ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما الذبح فى الليل فيكره خروجاً من خلاف من قال بعدم جوازه فيها كمالك ، قال الوزير : اتفقوا على أنه يجوز ذبح الأضحية ليلا فى وقتها المشروع لها كما يجوز فى نهاره

إلا مالكا ، وأبو حنيفة يكرهه مع جوازه ، والتضحية وذبح هدى فى أول أيام الذبح وهويوم العيد أفضل وأفضله عقب الصلاة والخطبة وذبح الإمام إن كان لما فيه من المبادرة والخروج من الخلاف ، فإن فات الوقت للذبح قضى الواجب وفعل به كالأداء المذبوح فى وقته ، كما لو ذبحها فى وقته فلا يسقط الذبح بفوات وقته كما لو ذبحها فى وقتها ولم يفرقها حتى خرج وسقط التطوع بخروج وقته لأنه سنة فات محلها ، فلو ذبحه وتصدق به كان لحماً تصدق به . ووقت ذبح هدى واجب بفعل محظور من حين فعل المحظور كالكفارة بالحنث ، وإن أراد فعله لمذربيحه فله ذبحه قبل فعل المحظور لوجود سببه ، كإخراج كفارة عن يمين بعد حلف وقبل حنث ، وكذا دم وجب لترك واجب فى حج أو عمرة فيدخل وقته من تركه ، وشروط أضحية أربعة :

١ — نعم أهلية .

٢ — سلامتها من عيوب مضرة .

٣ — دخول وقت ذبح .

٤ — صحة ذكاة بأن يذبحها مسلم أو كتابى ، والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

من النظم مما يتعلق بالهدى والأضحية

وهذا بيان الهدى إن كنت مهدياً ... وقربان من يبغى تقرب مهتد
فحافظ على تجويده تلقه غداً ... وسام أولى العزم الكرام وجود
ففى كل شعر منه والوبر قربة ... وللفضل فى شهب وصفر فأسود
وأفضلها كوم من البدن بعدها ... من البقر انحر ثم للغنم إقصد
ومجزؤها جذع من الضأن ثم من ... سواها ثنى مجزئ فيهما قد
فيجزئ باستكمال ستة أشهر ... ومن معز مستكمل الحول فاحدد
ومن بقر ما جاز عامين عمره ... ومن إبل خمس السنين فقيد
وتجزئ إحدى البدن عن سبعة ... مع التشارك قبل الذبح لا بعده اشهد
فإن بان فيهم ثامن بعد ذبحها ... فيجزئ معها ذبحهم شاة أمهد
وسبع من الأغنام تعدل ناقة ... وخير من التشريك شاة لمفرد
ويجزىء سبع مع شريك لقربة ... سواها ومن لم يبغ غير المقدد
ولم يجز مع عيب يضر بلحمها ... ومانع تكميل الفداء للتزيد
فلا تجزىء العوراء مع خسف عينها ... ووجهين فى عمياتها لم توهد
ولا تجزىء العجفاء يا صاح فيهما ... وذلك ما لا مخ فيه لقصد
ولا عاجز خلف القطيع لقمه ... ومعضوب جل القرن وأذنه أصدد
ولا تجزئ العمياء وما جف ضرعها ... ولا ذات هتم من أصول المحدد
ولا كل مجبوب ووجهان خذهما ... ببتراء والجماء غير مفند
ويكره عيب فى الأذان بخرقها ... وشق وقطع دون نصف محدد
ويجزى خصى لم يجب وضحين ... بأى مكان شئت ما لم تقيد
وسنة نحر البدن قائمة أنت ... ومعقولة اليسرى بطعن محدد
بنقرة أصل الصدر فى رأس صدرها ... وقطعك مشروط الذكاة فأكد

وذبحك غير البدن يا صاح سنة ... ولا بأس فى عكس لفعل معدد
وسم وكبر ثمت انو لذبحها ... وأن تترك الأولى بفعلك فاشهد
فإن لم تسمى ساهياً فمباحة ... على أشهر الأقوال عكس التعمد
ويحرم ذبح من مجوس وعابد ... سوى الله والمرتد والمتولد
ومن لبة المنحور موضع ذبحه ... إلى الرأس أنى شئت فى العنق اقدد
ويشرط قطع الحلق ثم مريه ... وعنه مع الأوداج فارو وأسند
ويكره إعجال بقطعك عضوها ... قبيل زهوق الروح مع حله اشهد
وعن ذبح حمل الأم يجزى ذبحها ... إذا بان كالمذبوح أو ميتاً قد
وميقات ذبح الهدى عن ترك واجب ... وعن فعل محظور متى شئت فاقدد
من الزمن المحتوم إيجابه به ... وإن تستبح للعذر إن شئت فابتدى
وبعد صلاة العيد أو بعد قدرها ... لمن لم يصل وقت ذبح المرصد
لأضحية والهدى عن متعة وعن ... قران وهدى النذر فافقه. وحدد
وقد قيل من بعد الصلاة وخطبة ... وقد قيل مع ذبح الإمام المقلد
فإن لم يصليها الإمام بمصره ... فبعد الزوال الذبح حسب فقيد
ويومان بعد العيد مع ليلتيهما ... وفى الليل قول لا يجوز فقلد
فإن فات فاقض الفرض حتما ونقله ... لتنحر فإن تقضى تثاب وتحمد

فصل فيما يتعلق به الهدى والأضحية

س ١٠ : تكلم عما يتعين به الهدى والأضحية وما لا يتعين به ، وحكم نقل الملك فيما تعين ، وحكم تعيين معلوم العيب ، وإذا بانت معينة مستحقة ، وحكم ركوبها ؟

ج : يتعين هدى بقوله : هذا هدى ، أو بتقليده النعل أو العرى وآذان القرب بنية كونه هدياً أو بإشعاره بنية الهدى لقيام الفعل الدال على المقصود مع النية مقام اللفظ كبناء مسجد ، وبأذن للناس فى الصلاة فيه ، وتتعين أضحية بقوله : هذه أضحية . ويتعين كل من الهدى والأضحية بقوله : هذا أو هذه لله ونحوه ، ولا يتعين هدى ولا أضحية بنية ذلك حال الشراء ، لأن التعيين إزالة ملك على وجه القربة ، فلم يؤثر فيه مجرد نية كالعتق والوقف ، ولا يتعين هدى ولا أضحية بسوقه مع نيته كإخراجه مالا للصدقة به فلا يلزمه التصدق به للخبر ، وما تعين من هدى أو أضحية جاز نقل الملك فيه ، وشراء خير منه لحصول المقصود به مع نفع الفقراء بالزيادة ، ولا يجوز بيع ما تعين فى دين ولو بعد موت ، وإن لم يترك غيره كما لو كان حياً ، وتقوم ورثته مكانه فى أكل وصدقة وهدية ، وإن عين معلوم عيبه فى هدى أو أضحية تعين ، وكذا لو عين معلوم العيب مما فى ذمته من هدى أو أضحية فيلزمه ذبحه ، ولا يجزئه هدياً ولا أضحية ، ويملك ردّ ما علم عيبه بعد تعينه كما يملك أخذ أرشه ، ولو بانت معيبة مستحقة لزمه بدلها ، ويباح لمهد ومضح أن يركب هدياً وأضحية معينين لحاجة فقط بلا ضرر ، قال الله تعالى : (لكم فيها منافع إلي أجل مسمى ، ثم محلها إلى البيت العتيق) : قال أحمد : لا يركبها إلا عند الضرورة . وهو قول الشافعى

وابن المنذر وأصحاب الرأى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً ، رواه أبو داود . ولأنه تعلق بها حق المساكين فلم يجز ركوبها من غير ضرورة كملكهم ، وإنما جوز عند الضرورة للحديث ، فإن نقصها الركوب ضمن النقص لأنه تعلق بها حق غيره ، وأما ركوبها مع عدم الحاجة ففيه روايتان : إحداهما لا يجوز لما تقدم ، والثانية يجوز لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال : اركبها . فقال يا رسول الله إنها بدنة . فقال : اركبها ويلك فى الثانية أو فى الثالثة . متفق عليه .

* * *

س ١١ : تكلم بوضوح عن أحكام ما يلى : إذا ولدت معينة من هدى أو أضحية ، شرب لبنها ، جز صوفها ، ونحوه ، إعطاء الجزار منها ، ماذا يعمل بجلدها وجلها ، بيع شىء منها ، إذا سرق مذبوح من هدى أو أضحية ، إذا ذبح فى وقتها بلا إذن ربها واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج : إن ولدت معينة ابتداء أو عما فى ذمته من هدى أو أضحية ذبح ولدها معها لأنه تبع لأمه سواء كان حملا حين التعيين أو حدث بعده إن أمكن حمله أو سوقه إلى المنحر ، وإلا يمكن حمله ولا سوقه فهو كهدى عطب ، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها . ولم يضرها ولا نقص لحمها . لما روى عن على رضى الله عنه أن رجلا سأله فقال : يا أمير المؤمنين ، إنى اشتريت هذه البقرة لأضحى بها ، وأنها وضعت هذا العجل . فقال : لا تحلبها إلا ما فضل عن ولدها ، فإذ كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة ، رواه سعيد والأثرم .

وقال أبو حنيفة : لا يحلبها ويرش على ضرعها الماء حتى ينقطع اللبن ، فإن احتلبها تصدق به ، لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة ، فلم يجز لمضع

الانتفاع به كالولد ، والذى يترجح عندى ، القول الأول ، ولكن الصدقة به أفضل خروجاً من الخلاف . والله سبحانه وتعالى أعلم .

ويباح أن يجز صوفها ونحوه كوبرها وشعرها لمصلحة ، كما لو كانت تسمن به وله الانتفاع به وبجلدها كلبنها ، لما روت عائشة رضى الله عنها ، قالت : دفت دافة من أهل البادية حضرت الأضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادخروا الثالث وتصدقوا بما بقى ، فلما كان بعد ذلك ، قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون من الودك ويتخذون من الأسقية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذاك ؟ قالوا : يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما نهيتكم من أجل الدافة ، فكلوا وتصدقوا وادخروا فدل على أنه يجوز اتخاذ الأسقية منها . وكان مسروق وعلقمة يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه ، فإن كان بقاء الصوف ونحوه أنفع لها ليقيها حراً أو برداً حرم جزه .

ويستحب أن يتصدق بالجلد والصوف ونحوه .

ويحرم بيع شىء منها أى الذبيحة ، هدياً كانت أو أضحية ، ويحرم بيع الجلد والجل ، لما ورد عن على رضى الله عنه قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه ، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها . الحديث متفق عليه . وللمضحى والمهدى إعطاء الجازر منها هدية وصدقة . لما فى حديث على : وأن لا أعطى الجازر منها شيئاً . وقال : نحن نعطيه من عندنا . متفق عليه . ولقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى قتادة بن النعمان : ولا تبيعوا لحوم الأضاحى والهدى ، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها .

قال الميمونى : قالوا لأبى عبد الله : فجلود الأضحية نعطيها السلاخ ، قال : لا . وحكى قول النبى صلى الله عليه وسلم : لا تعط فى جزارتها شيئاً منها ، قال :

بإسناده جيد ، وإن عين أضحية أو هدياً فسرق بعد الذبح ، فلا شيء عليه . وكذا إن عينه عن واجب في الذمة ، ولو كان وجوبه في الذمة بالنذر ، فلا شيء فيه لأنه أمانة في يده ، فلا يضمنه بتلفه بلا تعد ولا تفريط كوديعة ، وإن لم يعين ما ذبحه عن واجب في ذمته ، وسرق ضمن .

وإن ذبح للعينة من هدي أو أضحية ذابح في وقتها بلا إذن ربها ، فإن نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير لم تجز واحداً منهما ، أو نواها عن نفسه ولم يعلم أنها أضحية الغير وفرق لحمها لم تجزئ عن واحد منهما ، وضمن ذابح ما بين قيمتها صحيحة ومذبوحة إن لم يفرق لحمها ، وضمن قيمتها صحيحة إن فرقه لأنه غاصب متلف عدواناً ، وإلا يكن الذابح يعلم أنها أضحية الغير بأن اشتبهت عليه ، ولم يفرق لحمها أو علمه ونواها عن ربها أو أطلق أجزأت عن مالكها ، ولا ضمان .

* * *

س ١٢ : تكلم عن أحكام ما يلي : إذا ضحى اثنان كل بأضحية الآخر غلطا ، إذا أتلف للعينة أجنبي أو صاحبها ، إذا مرضت فخاف عليها ، إذا فضل عن شراء المثل شيء .

ج : إذا ضحى اثنان كل منهما بأضحية الآخر غلطاً كفتهما ، ولا ضمان على واحد منهما للآخر استحساناً لإذن الشرع فيه ، ولو فرقا اللحم ، وإن بقي لحم ما ذبحه كل منهما تراداه ، لأن كل منهما أمكنه أن يفرق لحم أضحيته بنفسه ، فكان أولى به .

وإن أتلفها أجنبي أو أتلفها صاحبها ضمنها بقيمتها يوم التلف تصرف قيمتها في مثلها لتعينها بخلاف قن تعين لعتق ، فلا يلزمه صرف قيمته في مثله ، ولو مرضت معينة فخاف صاحبها عليها موتاً ، فذبحها ، فعليه بدلها لإتلافه إياها . ولو تركها بلا ذبح فماتت ، فلا شيء عليه لأنها كوديعة عنده ، ولم يفرط .

وإن فضل شيء عن شراء المثل ، بأن كان المتلف شاة مثلا تساوى عشرة ، ورخصت بحيث يساوى مثلها خمسة اشترى بالفاضل عن شراء المثل شاة ، أو اشترى به سبع بدنه ، أو سبع بقرة إن أمكن . وإن شاء اشترى بالعشرة كلها شاة . فإن لم يبلغ الفاضل ثمن شيء من ذلك تصدق به أو بلحم يشترى به ، ويتصدق به .

* * *

س ١٣ : تكلم عن الهدى العاطب ، وجعل علامة على الهدى ليعرف ، وعن ما إذا تلف أو عاب ، وعما إذا سرق المعين عما في الذمة ، وتكلم عن استرجاع العاطب والمعيب والضال .

ج : إن عطب بطريق هدى واجب ، أو تطوع بنية دامت ، أو عجز عن المشي صحبة الرفاق ذبحه موضعه وجوبا ، وسن غمس نعله في دمه ، وضرب صفحته بالنعل المغموسة في دمه لتعرفه الفقراء فتأخذه .

وحرم أكله أو أكل خاصته من الهدى الذى عطب ونحوه لحديث ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ، ثم يقول : إن عطب منها شيء فخشيت ، فانحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب بها صفحتها ، ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك . رواه مسلم . وفي لفظ ويخليها والناس ، ولا يأكل منها هو ، ولا أحد من أصحابه - رواه أحمد .

وعن ناجية الخزاعي ، وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : قلت كيف أصنع بما عطب من البدن . قال : انحره واغمس نعله في دمه - واضرب صفحته ، وخل بين الناس وبينه ، فليأكلوه . رواه الخمسة إلا النسائي . وإن تلف الهدى أو عاب بفعله أو تفريطه ، لزمه بدله كأضحية ، يوصله إلى فقراء الحرم ، وإلا يتلف أو يعب بفعله أو تفريطه أجزأ ذبح ما تعيب عن واجب بالتعيين كتعيينه معيباً ، فبرئ من عيبه . لحديث أبي سعيد قال : ابتعنا كبشاً

نضحى به ، فأصاب الذئب من أليته ، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرنا أن نضحى به . رواه ابن ماجه .

وإن وجب ما تعيب ، بلا فعله ولا تفريطه ، قبل تعيين كفدية من دم متعة وقران ، أو لترك واجب أو فعل محظور ، وكدم منذر فى الذمة إذا عين عنه ما تعيب ، فلا يجزيه ذبحه عما فى ذمته لأن الواجب دم صحيح ، فلا يجزى عنه معيب .

وعليه نظير ما تعيب . ولو راد الذى عينه عما فى ذمته كدم تمتع ، عين عنه بقرة مثلا فتعيَّبت بفعله أو تفريطه يلزمه بقرة نظيرها لوجوبها بالتعيين .

وإن كان بغير تفريطه ففى المغنى لا يلزمه أكثر مما كان فى ذمته ، لأن الزيادة وجبت بتعيينه ، وقد تلفت بغير تفريطه فسقطت كما لو عين هدياً تطوعاً ، ثم تلف . قاله فى القاعدة الحادية والثلاثين ومعناه فى الشرح . وكذا لو سرق المعين عما فى الذمة أو ضل ونحوه ، كما لو غصب فيلزمه نظيره ، ولو زاد عما فى الذمة . قال أحمد : من ساق هدياً واجباً ، فعطب أو مات ، فعليه بدله .

وليس له استرجاع عاطب ومعيب وضال ومسروق وجد ونحوه ، كمغصوب قدر عليه . لما روى الدارقطنى عن عائشة : أنها أهدت هديين فأضاتهما ، فبعث إليها ابن الزبير بهديين ، فنحرتهما . ثم عاد الضالان ، فنحرتهما ، وقالت : هذه سنة الهدى ، ولتعلق حق الله به ، بإيجابه على نفسه ، فلم يسقط بذبح بدله .

* * *

س ١٤ : متى يجب سوق الهدى ، ومتى يسن ، وما الذى يسن إشعاره ، والذى لا يسن ، وأين موضع الإشعار ، وأين موضع التقليد ، وما حكمه ؟ وإذا نذر هدياً وأطلق فما المجزى؟ وإذا نذر فهل تجزى البقرة ؟ وتكلم عما إذا عين شيئا بنذر ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج : يجب هدى بنذر لحديث : من نذر أن يطيع الله فليطعه . ولأنه نذر طاعة ، فوجب الوفاء به كغيره من النذور ، وسواء كان منجزاً أو معلقاً .

ومن النذر إن لبست ثوباً من غزلك فهو هدى فلبسه ، ونحوه من النذور المعلقة ، على شرط إذا وجد وسن سوق حيوان أهداه من الحل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، فساق فى حجة الوداع مائة بدنة ، وكان يبعث بهديه إلى الحرم وهو بالمدينة .

ولا يجب سوقه أى الهدى ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به . والأصل عدم الوجوب إلا بالنذر ، لحديث من نذر أن يطيع الله ، فليطعه . ويستحب أن يقفه بعرفة . روى عن ابن عباس . وكان ابن عمر لا يرى هدياً إلا ما وقفه بعرفة .

وسن إشعار بدن ، وإشعار بقر بشق صفحته اليمنى من سنام أو شق محل السنام ، مما لا سنام له من إبل أو بقر حتى يسيل الدم .

وسن تقليدها مع غنم النعل وآذان القرب والعرى . لما ورد عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أشعرها ، ثم بعث بها إلى البيت ، فما حرم عليه شىء كان له حلا متفق عليه. وعن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مرة إلى البيت غنما ، فقلدها . رواه الجماعة ، وفعله الصحابة أيضاً . ولأنه إيلام لغرض صحيح فجاز ، كالكى والوسم والحجامة . وفائدته توقى نحو لص لها وعدم اختلاطها بغيرها . وأما الغنم فلا تشعر لأنها ضعيفة ، وصوفها وشعرها يستره وأما تقليدها ، فلحديث عائشة ، وتقدم قبل ثلاثة أسطر .

وإذا ساق الهدى من قبل الميقات ، استحب إشعاره وتقليده فى الميقات . لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا ناقته . فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم عنها وقلدها نعلين . الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

وعن المسور بن مخرمة ومروان ، قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة فى بضع عشرة مائة من أصحابه ، حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد النبي

صلى الله عليه وسلم الهدى ، وأشعره وأحرم بالعمرة . رواه أحمد والبخارى وأبو داود . وإذا نذر هديا مطلقاً ، فأقل مجزى عن نذره شاة جذع ضأن ، أو ثنى معز ، أو سبع من بدنة ، أو بقرة لحمل المطلق فى النذر على المعهود الشرعى .

وإن ذبح البدنة أو البقرة كانت كلها واجبة لتعينها عما فى ذمته بذبحها عنه ، وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق البدنة لمساواتها لها . وإن نذر معيناً أجزأه ماعينه ، ولو كان صغيراً أو معيباً أو غير حيوان ، كعبد وثوب ودراهم وعقار ، والأفضل كون الهدى من بهيمة الأنعام ، لفعله صلى الله عليه وسلم .

* * *

س ١٥ : أين محل الهدى عند الإطلاق وعند التعيين للموضع ؟ تكلم بوضوح عن الدماء التى يؤكل منها والتى لايؤكل منها ، واذكر ما تستحضره من الدليل والتعليل .

ج : على الناذر إيصاله إن كان مما ينقل ، أو إيصال ثمن غير منقول كعقار لفقراء الحرم ، لقوله تعالى : (ثم محلها إلى البيت العتيق) . ولأن النذر يحمل على المعهود شرعا ، وسئل ابن عمر ، عن امرأة نذرت أن تهدى داراً ، قال : تبيعها وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم ، وكذا إن نذر سوق أضحية إلى مكة أو قال : لله علىّ أن أذبح فيلزمه للخبر .

وإن عين بنذره شيئاً غير الحرم ، ولا معصية فيه ، تعين ذبحاً وتفريقاً لفقراء ذلك الموضع . فإن كان الموضع الذى عينه به صنم أو شىء من أمر الكفر أو المعاصى ، كبيوت النار ، والكنائس ونحوها ، فلا يوف بنذر .

لما ورد عن ميمونة بنت كردم قالت : كنت ردف أبى فسمعته يسأل النبى صلى الله عليه وسلم ، يارسول الله إنى نذرت أن أنحر إبلا ببوانة ، فقال : أهى وثن أو طاغية ؟ قال : لا . قال : أوف بنذرك . رواه أحمد وابن ماجه .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة قالت : يارسول الله ،

إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية . قال : لصنم ؟ قالت : لا . قال : لوثن ؟ قالت : لا . قال : أوف بنذرك . رواه أبو داود . ولأن نذر المعصية يحرم الوفاء به لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، لا نذر فى معصية الله ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : ومن نذر أن يعصى الله ، فلا يعصه .

وسنّ أكله وتفرقته من هدى التطوع لقوله تعالى : (فكلوا منها) وأقل أحوال الأمر الاستحباب . وقال جابر : كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث ، فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كلوا وتزودوا ، فأكلنا وتزودنا . رواه البخارى . والمستحب أكل اليسير ، لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر ، فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها . رواه أحمد ومسلم . ولأنه نسك ، فاستحب الأكل منه كأضحية .

ولا يأكل من هدى واجب . ولو كان إيجابه بنذر أو تعيين غير دم متعة وقران ؛ لأن سببهما غير محظور : فأشبه هدى التطوع ؛ ولأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، تمتعن معه فى حجة الوداع ؛ وأدخلت عائشة الحج على العمرة ؛ فصارت قارنة ؛ ثم ذبح عنهن النبي صلى الله عليه وسلم البقرة ؛ فأكلن من لحومها : احتج به أحمد ؛ وقال الشيخ : يأكل مما عينه لا مما فى ذمته .

مما يتعلق بالهدى والأضحية

وتعيين هدى بالتلفظ حاصل ... وإشعاره مع نية وتقلد
وأضحية باللفظ لا باشترائه ... بنيته حال الشرا فى الموطد
فما لم يعين منهما لك ظهره ... ومازاد واسترجاع مالم تقدد
وليس يزيل الملك تعيين هديه ... وأضحية من قبل ذبح بأوطد
فإن شا يهبها أو يبعها ويبدلن ... بأجود فى الأولى ومثل بمبعد
وإن تفتقر فاركب إذا لم يضرها ... ومع ذبحها إيجاب ذبح المؤكد
ويضمنها إن نقصها بركوبها ... لتعليق حق الغير ياذا التّرشد
ومن درها فاشرب عن الولد فاضلا ... وجز متى ينفع وللفقر أجد
ولا تعط جزاراً من اللحم أجرة ... ولا جلدها حتما ولا الشعر وارقد
وإن شئت أبقيه لنفعك دائماً ... إذا كان من أضحية لا من الهدى
وأما الهدايا الواجبات فكلها ... إلى أهلها أوصل بغير تقيد
وإن سرقت من بعد ذبحك أجزأت ... وفى أى وقت مجزئ ذبح معتد
ولا غرم أن ينوى بذبح لربها ... كذلك أن ينوى له فى المؤكد
وعن أحمد الزمه فى ذا ضمانها ... ولم يجز عن كل على نص أحمد
ومتلفها ألزمه قيمتها وإن ... يكن ربها ألزمه بالمتزيد
من المثل أو من قيمة يوم هلكها ... وقيل من التعيين حتى التفسد
فإن مثلها أدى وأخرجه فاضلا ... أجز واشترى مقداره وبه جد
وليس عليه غرم ثاو وضائع ... بلا رهنه وانحر لخوف الردى قد
فإن مات لم يذبحه مع خوف هلكه ... ضمنت لتفريط وإلا فلا أشهد
وإن يتعيب بعد إجراء ذبحه ... وكان له هدياً وأضحية زد
إذا كان عن هدى عليك محتم ... وإلا فلا تضمن إذا لم تنكد
وإن كل هدى واجب عن محله ... فذاك متى تخشى تواه وجدد

ومن دمه عَلِّمْ بصفحته لكى ... تدل على تحليله كل مرمد
ولا يأكلن منه ولا رفقة له ... وسيان ذو وفر وفقر ملدد
كذا حكم هدى النفل إن لم يعد فإن ... يعد قبل ذبح فهو ملك له طد
ولا فرق فى الأحكام بين معين ... بنفل وعما كان فى الذمة اطرد
وإن ينو أو ماضل أو غاب أوعطب ... فضمنه ما فى ذمة بمجدد
ولا ترجعن فى عاطب ومعيبه ... وضائعه من بعد ذبح بأوكد
وموصل هدى لم يعين محله ... سليما فذاك يجزى عن متقصد
ويشرع سوق الهدى من حله وأن ... توقفه فى الموقف المتأكد
وإشعار بدن فى يمين سنامها ... وتقليد كل نحو نعل مقدد
ولا شىء فيما قد تقدم واجب ... وموجب هدى نذره غير ما ابتدى
وتجزئ فى الإطلاق شاتك عن دم ... كذا سبع إحدى البدن والبقر احدد
وواجبها سبع إذا ما ذبحتها ... بوجه ووجه كلها واجب جد
ويجزيك ما أجزاك أضحية وما ... يرد بعيب فى الضحايا هنا اردد
ومهما تعين بجر إبصاله إلى ... ربا مكة من غير تعيين مقصد
ولو أنه نذر معيب وإن ترد ... سوى مكة فى النذر يلزم فاقصد
ويشرع ترك الأكل من هدى نفله ... لإخراجه لله جد لا تردد
ولا يطعمن من واجب المهدى محرم ... سوى الأكل من هدى لغير المفرد
يحرم أكل من هدايا نذوره ... وأكلك أيضاً من هدايا التصيد
وقولان فى تحليل باقى دمائه ... التى وجبت فى المذهب النفل فاعمد

* * *

س ١٦ : متى تجب الأضحية ، وأيما أفضل ذبحها أم الصدقة بثمنها ، وما صفة العمل بلحمها ، وما حكم الأكل منها ، وما الذى يضمن منها ، وهل للمالكها

لإهداء منها ، وإذا منع الفقراء اللحم حتى أنتن ، فما الحكم ، وهل يكفى إطعام الفقير عن تمليه ، وماحكم الادخار؟ واذكر الدليل أو التعليل.

ج : تجب الأضحية بالنذر لحديث : من نذر أن يطيع الله فليطعه . وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها ، وكذا هدى لحديث : ماعمل ابن آدم عملا أحب إلى الله من هراقة ، وإنه لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها ، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فيطيبوا بها نفساً . رواه ابن ماجه — وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم وأهدى الهدايا والخلفاء بعده ، ولو أن الصدقة بالثمن أفضل لم يعدلوا عنه .

وسن أن يهدى وأن يأكل ويتصدق أثلاثاً ، لحديث ابن عباس مرفوعا فى الأضحية ، قال : ويطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث . قال الحافظ ، قال أبو موسى : هذا حديث حسن ، ولقوله تعالى : « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » .

قال الحسن : القانع الذى يسألك ، والمعتر الذى يتعرض لك ولا يسألك .

وقال مجاهد : القانع ، الجالس فى بيته ، والمعتر الذى يسألك ، فجعلها بين ثلاثة ، فدل على أنها بينهم أثلاثاً . ولقول ابن عمر : الضحايا والهدايا ثلث لك، وثلث لأهل بيتك ، وثلث للمساكين ، وإن أطعمها كلها أو أكثرها فحسن . ولا يجب الأكل منها ، ولا الإهداء منها لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات . وقال : من شاء فليقتطع ، ولم يأكل منها شيئا ، ولأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله ، فلم يجب الأكل منها كالعقيقة ، فيكون الأمر للاستحباب .

ويضمن إن أكلها كلها ضمن أقل ما يقع عليه الاسم كالأوقية بمثله لحماً ، وقيل العادة ، وقيل الثلث ، ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفى إطعامه ، لأنه إباحة .

وما ملك مضح أو مهد أكله كأكثرها فله هديته لأنها فى معنى أكله ، وإلا يملك أكله ، ضمنه بمثله لحماً كبيعه وإتلافه .

ويضمن الهدى والأضحية ، أجنبى أتلفه بقيمته كسائر المتقومات ، وإن منع الفقراء منه حتى أنتن ، ضمن نقصه وإن انتفع به وإلا فإنه يضمن قيمته كإعدامه .

ونسخ تحريم الادخار لحوم الأضاحى ، لحديث : كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، فأمسكوا مابدا لكم . رواه مسلم . ولحديث عائشة مرفوعا : إنما نهيتكم للدافة التى دفت ، فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا . قال الشيخ : إلا زمن مجاعة لأنه سبب الادخار ، وقال : الأضحية من النفقة بالمعروف ، فتضحى المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه عند غيبته ، أو امتناعه كالنفقة عليهم .

* * *

س ١٧ : ماالذى يحرم على مريد الأضحية ؟ ومتى أول وقت التحريم وآخره ؟ واذكر الدليل والخلاف .

ج : إذا دخل عشر ذى الحجة ، حرم على من يضحى أو يضحى عنه أخذ شىء من شعره ، أو ظفره ، أو بشرته إلى الذبح ، لحديث أم سلمة مرفوعا : إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحى ، فلا يأخذ من شعره ، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى . وفى رواية : ولا من بشرته .

وقيل : يكره لقول عائشة رضى الله عنها : كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يقلدها بيده ، ثم يبعث بها ، ولا يحرم عليه شىء أحله الله له حتى ينحر الهدى . متفق عليه .

والذى يترجح عندى القول الأول والله سبحانه أعلم .

وقد أجيب عن حديث عائشة ، بأنه فى إرسال الهدى ، ومن شرح الإقناع ، قال : وأيضاً ، فحديث عائشة عام ، وحديث أم سلمة خاص ، فيحمل العام عليه ،

وأيضاً ، لحديث أم سلمة من قوله ، وحديث عائشة من فعله . وقوله مقدم على فعله لاحتمال الخصوصية . فإن أخذ شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته تاب إلى الله تعالى لوجوب التوبة من كل ذنب .

وقال فى شرح الاقتباس ، قلت : وهذا إذا كان لغير ضرورة ، وإلا فلا إثم كالمحروم ، وأولى ولا فدية عليه إجماعاً ، سواء فعله عمداً وسهواً . وإذا كان عند المضحى أكثر من واحدة ، فإذا ذبح الأولى حل له الأخذ من شعره وظفره وبشرته .

من النظم مما يتعلق بالأضحية

وبادر إلى أضحيـة مستجيدهـا ... وليست بذبح واجب فى المؤكد
وذبحك نفسلا فائق بذل قيمـة ... ولم يجز غير الذبح فى فرضها قد
وتجزئ أهل البيت شـاة جميعهم ... ولا يمنع الإيجاب أكلا بأجود
فيشرع إهدا الثلث والصدقات بالثـ ... ـليث وجـوز أكل ثلث فازهـد
وأوسطها أهد وكل أنت ثلثها ... كذا الحكم فى هـدى التطوع قيد
ويجزئك القـدر المسمى وقيـل ما ... تهودى وقيل الثلث غير مقيد
ويضمن ما يأتى على الكل ثلثها ... وقيل الذى يجزى تصـدقه قد
وإما تعين فى الضحايا معيبة ... يجب ذبحها لحماً وإن تبر جود
ولا تقض من أضحية الميت دينه ... وورائهُ فيهـا كحكم الملحـد
وفى العشر لاتقطع من الشعر إن ترد ... تضـح ولا ظفر وحـرم بأجـود

العقـــيقة

س ١٨ : ماهى العقيقة ، وماحكمها ، ومن المخاطب بها ، ومتى وقتها ، وما هى الحكمة فيها ، واذكر الدليل والتعليل والخلاف .

ج : أصل العقيقة ، صوف الجذع . وشعر كل مولود من الناس ، والبهائم الذى تولد عليه . يقال عقيقية وعقة أيضاً بالكسر ، وبه سميت الشاة التى تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة ، لأنه يزال عنه الشعر يومئذ فسميت باسم سببها. وقال زهير يذكر حماراً وحشياً :

أذلك أم أقب البطن جار عليه من عقيقته عفاء

وقال امرؤ القيس :

فيا هند لاتنكحى بوهة عليـــه عقيقته أحسبا

هو الذى فى شعر رأسه شقرة ، وقيل إنه مأخوذ من العق ، وهو الشق والقطع ، فسميت الذبيحة عقيقة لأنه يشق حلقومها ، وهى سنة مؤكدة عند الجمهور لأمره صلى الله عليه وسلم وفعله وفعل أصحابه والتابعين المستفيض ، قال مالك : لا اختلاف فيه عندنا ، وهو المعمول به فى الحجاز قديماً وحديثاً ، وهو مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما .

لما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة؟ فقال : لا أحب العقوق ، وكأنه كره الإسم ، فقالوا : يارسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ، قال: من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة . رواه أحمد وأبو داود

النسائى وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً . رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة ، وابن الجارود ، وعبد الحق . لكن رجح أبو حاتم إرساله ، وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه .

وقيل: واجبة شرعت فدية يفدى بها المولود ، كما فدى الله إسماعيل الذبيح بالكبش ، وكانت تفعل فى الجاهلية ، فأقرها الإسلام وأكدها ، وأخبر الشارع أن الغلام مرتهن بها .

فعن سمرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ويسمى. رواه أحمد والأربعة ، وصححه الترمذى . قال شيخ الإسلام : العقيقة فيها معنى القربان والشكر والصدقة والفداء ، وإطعام الطعام عند السرور . فإذا شرع عند النكاح ، فلأن يشرع عند الغاية المطلوبة ، وهو وجود النسل أولى . وقال أحمد : إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه أحيا سنة واتبع ماجاء به عن ربه . قال ابن القيم: وهذا لأنها سنة ونسيكه مشروعة بسبب تجدد نعمة على الوالدين ، وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل ، بالكبش الذى ذبح عنه وفداه الله به ، فصار سنة فى أولاده بعده أن يفدى أحدهم عن ولادته بذبح يذبح . ولا يستنكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطان بعد ولادته كما كان ذكر اسم الله عند وضعه فى الرحم حرزاً له من ضرر الشيطان . اهـ . فى تحفه للمودود .

وفى العقيقة مصالح منها إظهار البِشْر بالنعمة ، ومنها نشر النسب ، ومنها اتباع سبيل السخاء ، وعصيان داعى الشح والبخل ، فإن فات الذبح فى اليوم السابع. ففى أربعة عشر ، فإن فات ، ففى إحدى وعشرين ، لحديث بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فى العقيقة تذبح لسبع ، ولأربع عشرة ، ولإحدى وعشرين . أخرجه الحسين بن يحيى بن عباس القطان . ويروى عن عائشة نحوه

ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك ، فيعق أى يوم أراد لأنه قد تحقق سببها ، وهى سنة فى حق الأب .

* * *

س ١٩ : ما مقدار العقيقة للذكر والأنثى ، وما حكم ذبحها قبل السابع أو قبل الولادة ، وهل يجزى فيها شرك فى دم ، وضح ذلك ، وما الذى يسن فعله فى اليوم السابع غير الذبح . وهل يعق غير الأب ، وإذا كبر ولم يعق عنه فما الحكم ، وهل يعق عن اليتيم ؟

ج : السنة أن يذبح عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة ، لما ورد عن أم كرز الكعبية ، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن العقيقة ، فقال : نعم ، عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة ، لا يضركم ذكراناً أو إناثاً . رواه أحمد والترمذى وصححه ، وتقدم حديث عمرو بن شعيب ، فى الجواب الذى قبل هذا .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة رواه أحمد والترمذى وصححه . وفى لفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن نعق عن الجارية شاة ، وعن الغلام شاتين ، رواه أحمد وابن ماجه .

ولأنه إنما شرع للسرور بالمولود ، والسرور بالغلام أكثر ، ولكونها فداء النفس ؛ أشبهت الدية فى كون الأنثى على النصف من الذكر ؛ وهذا قول الأكثر .

وكان ابن عمر يقول : شاة شاة ، لحديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ عق عن الحسن والحسين ؛ كبشاً كبشاً . رواه أبو داود .

وقال مالك : شاة عن الذكر ، والأنثى ؛ كما هو قول ابن عمر ؛ والقول الأول عندى أنه أرجح . والله سبحانه أعلم .

قال ابن القيم فى الهدى : فإن قيل عقه عن الحسن والحسين ؛ بكبش كبش ؛ يدل على أن هديه ، أن على الرأس رأساً . قالوا : ولأنه نسك ؛ فكان على الرأس مثله كالأضحية ، ودم التمتع ، فالجواب : أن أحاديث الشاتين عن الذكر ، والشاة عن الأنثى ؛ أولى أن يؤخذ بها لوجوه :

أحدها : كثرتها . ثانياً : أنها من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، وأحاديث الشاتين من قوله ، وقوله عام ، وفعله يحتمل الاختصاص .

الثالث : أنها متضمنة لزيادة ؛ فكان الأخذ بها أولى .

الرابع : أن الفعل يدل على الجواز ؛ والقول يدل على الاستحباب ؛ والأخذ بهما ممكن فلا وجه لتعطيل أحدهما .

الخامس : أن قصة الذبح عن الحسن والحسين ، كانت عام أحد ، والعام الذى بعده . وأم كرز سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم ، ماروته عام الحديبية ، سنة ست بعد الذبح ، عن الحسن والحسين ، قاله النسائى فى كتابه الكبير .

السادس : أن قصة الحسن والحسين ، يحتمل أن يراد بها بيان جنس المذبوح ، وأنه من الكباش لا فى تخصيصه بالواحد ، كما قالت عائشة : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة ، وكن تسعاً . ومرادها الجنس لا التخصيص بالواحدة .

السابع : أن الله سبحانه فضل الذكر على الأنثى ، كما قال : (٣ : ٣٦ ، وليس الذكر كالأنثى) ، ومقتضى التفاصيل ترجيحه عليها فى الأحكام . وقد جاءت الشريعة بهذا التفضيل ، فى جعل الذكر كالأنثيين فى الشهادة ، والميراث والدية ، فكذلك ألحقت العقيقة بهذه الأحكام .

الثامن : أن العقيقة تشبه العتق عن المولود ، فإنه رهين بعقيقته ، فالعقيقة تفكه وتعتقه ، وكان الأولى أن يعق عن الذكر بشاتين ، وعن الأنثى بشاة ، كما أن عتق الأنثيين يقوم مقام عتق الذكر ، كما فى جامع الترمذى وغيره .

عن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرىء مسلم ، أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار ، يجزى كل عضو منه ، عضواً منه ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، يجزى كل عضو منهما ، عضواً منه . وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة كانت فكاكها من النار ، يجزى كل عضو منها ، عضواً منها ، وهذا حديث صحيح انتهى باختصار من ص ١١ و ١٢ و١٣ و ١٤ .

ويجوز ذبحها قبل السابع ، قال فى تحفة المولود فى أحكام المولود : والظاهر، أن التقيد بذلك ، أى بالسابع ، ونحوه استحباباً ، وإلا فلو ذبح عنه فى الرابع أوالثامن أوالعاشر؛ ومابعده أجزأه ؛ والاعتبار بالذبح لابيوم الطبخ والأكل؛ ولاتجزى بدنة أو بقرة إلا كاملة ؛ فلا يجزى فيها شرك فى دم لعدم وروده ؛ وينوى عقيقة لحديث : إنما الأعمال بالنيات .

ويسن حلق رأس صبي يوم السابع وتسميته؛ لحديث سمرة بن جندب مرفوعاً: كل غلام رهينته بعقيقته تذبح يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه . رواه الأثرم وأبو داود . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ؛ ووضع الأذى عنه ؛ والعق عنه . رواه الترمذى ؛ وقال : حديث حسن غريب .

قال ابن القيم : كانت التسمية حقيقتها ؛ تعريف الشيء المسمى ؛ لأنه إذا وجد وهو مجهول الإسم ، لم يكن له مايقع تعريفه به ؛ فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام ،وجاز إلى يوم العقيقة عنه ، ويجوز قبل ذلك وبعده ، والأمر فيه واسع .

واتفقوا على أن التسمية للرجال والنساء فرض . حكاه ابن حزم وغيره . وفى قوله تعالى : (وإنى سميتها مريم) دليل على جوازه يوم الولادة ، وقال صلى الله عليه وسلم : ولد لى الليلة ولد ، سميته باسم أبى إبراهيم . متفق عليه .

ولما عن أنس : أنه ذهب بأخيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولدته أمه . فحنكه وسماه عبدالله . والتسمية للأب ، فلايسمى غيره مع وجوده . قال ابن القيم : وهذا مما لانزاع فيه بين الناس ، ولأنه يدعى يوم القيامة باسمه ؛ واسم أبيه .

ولا يعق المولود عن نفسه ، إذا كبر لأنها مشروعة فى حق الأب ، فلايفعلها غيره كأجنبى ، فإن عق غير الأب ، والمولود عن نفسه بعد أن كبر ، لم يكره ، لعدم الدليل عليها .

وقيل : يعق عن نفسه استحباباً ، إذا لم يعق عنه أبوه ، لأنها مشروعة عنه ، ولأنه مرتهن بها . قال الشيخ : يعق عن اليتيم من ماله كالأضحية أولى لأنه مرتهن بها بخلاف الأضحية ، وقال بعضهم : مشروعة ولو بعد موت المولود .

* * *

س ٢٠ : تكلم بوضوح عما يلى : ماذا يسن بعد حلق رأس ذكر ، الأذان والإقامة فى أذنى المولود ، التحنيك ، صفته ، حكمه إذا اجتمع عقيقة وأضحية ونوى بالأضحية عنهما ، واذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل أو تمثيل .

ج : يسن أن يتصدق بزنة شعره فضة ، لما ورد عن أبى رافع أن حسن ابن على رضى الله عنهما ، لما ولد أرادت أمه فاطمة رضى الله عنها أن تعق عنه بكبشين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتعقى عنه ، ولكن احلقى شعر رأسه ، فتصدقى بوزنه من الورق . ثم ولد حسين رضى الله عنه فصنعت مثل ذلك ، رواه أحمد .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم ، عق عن الحسن والحسين رضى الله عنهما كبشاً كبشاً . رواه أصحاب السنن . ولفظ الترمذى : عق النبى صلى الله عليه وسلم ، عن الحسن بشاة ، وقال : يافاطمة احلقى رأسه ، وتصدقى بزنة شعره فضة ، فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم .

وسن أن يؤذن فى أذن المولود اليمنى ، ذكراً كان أو أنثى ، حين يولد ، وأن يقام فى اليسرى ، لما ورد عن أبى رافع قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذّن فى أذن الحسين ، حين ولدته فاطمة بالصلاة . رواه أحمد ، وكذلك أبو داود والترمذى وصححه . وقالا الحسن ، وللبيهقى عن ابن عباس ، أنه أذن فى أذن الحسن بن على يوم ولد ، وأقام فى أذنه اليسرى ، وفيه ضعف .

وقال ابن القيم وغيره : سر التأذين أن يكون أول مايقرع سمع الإنسان كلمات الرب وعظمته ، والشهادة التى أول مايدخل بها فى الإسلام ، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه من الدنيا . وغير مستنكر وصول التأذين إلى قلبه ، وتأثره به ، وهروب الشيطان من الأذان ، وأن تكون الدعوة إلى الله سابقة دعوة الشيطان وغير ذلك من الحكم ؟

وسن أن يحنك المولود بتمرة بأن تمضغ ، ويدلك بها داخل فمه ، ويفتح فمه حتى ينزل إلى جوفه منها شىء ، لما فى الصحيحين ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، قال : ولد لى غلام ، فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم ، فسماه إبراهيم ، وحنكه بتمرة ، زاد البخارى ، ودعا بالبركة ودفعه إلىّ ، وكان أكبر ولد أبى موسى ، وروى أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أسماء : أنها حملت بعبدالله ابن الزبير ، فولدت بقباء ، ثم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوضعته فى حجره ، فدعا بتمرة فمضغها ، ثم وضعها فى فيه . قال النووى وغيره : اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر ، فإن تعذر ، فما فى معناه أو قريب منه من الحلو ، أو أن يكون المحنك من الصالحين ، وإذا اجتمع عقيقة وأضحية ، ونوى بالأضحية عنهما أجزأت عنهما .

قال ابن القيم رحمه الله فى كتابه المودود فى أحكام المولود : كما لو صلى ركعتين ينوى بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة ، أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة ، وقع ماصلاه عنه وعن ركعتى الطواف ، وكذا لو ذبح المتمتع

والقارن شاة يوم النحر؛ أجزأ عن دم المتعة أو القران ، وعن الأضحية ، وفى معناه لو اجتمع هدى وأضحية ، فتجزى ذبيحة عنهما لحصول المقصود منهما بالذبح ، وهو معنى قول ابن القيم .

* * *

س ٢١ : تكلم عما يلى : لطخ رأس الصبى بزعفران ، صفة العمل بعظمها ولحمها وأعضائها ، مايعطى منها ، وهل بينها وبين الأضحية فرق ، وماذا يقول عند ذبحها ، واذكر شيئاً من فوائدها ، وماهى للفرعة ، وماهى العتيرة وماحكمها ، اذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج : يستحب أن يلطخ رأسه بالزعفران ، أو غيره من الخلوق ، لما ورد عن بريدة الأسلمى ، قال : كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران . رواه أبو داود . ولما روت عائشة رضى الله عنها قالت : كانوا فى الجاهلية يجعلون قطنة فى دم العقيقة ، ويجعلونها على رأس المولود ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم ، أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً .

قال ابن القيم فى التحفة : وسن لهم أن يلطخوا الرأس بالزعفران الطيب الرائحة ، الحسن اللون ، بدلا عن الدم الخبيث الرائحة النجس العين . والزعفران من أطيب الطيب وألطفه وأحسنه لوناً . وكأن حلق رأسه إماطة الأذى عنه ، وإزالة للشعر الضعيف ليخلفه شعر أقوى وأمكن منه وأنفع للرأس مع مافيه من التخفيف عن الصبى ، وفتح مسام الرأس ليخرج البخار منها بيسر وسهولة ، وفى ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه . انتهى .

ويستحب أن يفصلها أعضاء ولا يكسر عظمها ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت : السنة شاتان مكافأتان عن الغلام ، وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ، ولا يكسر لها عظم ويأكل ويطعم ويتصدق ، وذلك يوم السابع .

ويستحب أن يعطى القابلة فخذاً ، لما فى مراسيل أبى داود عن جعفر

ابن محمد ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى العقيقة التى عقتها فاطمة عن الحسن والحسين : « أن ابعثوا إلى القابلة منها برجل » ، وكالأكل والهدية والصدقة . روى ابن المنذر ، عطاء ، عن أبى كرز وأم كرز ، قالا : قالت امرأة من أهل عبد الرحمن بن أبى بكر : لما ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنا جزوراً. فقالت عائشة : لا بل السنة شاتان مكافأتان يتصدق بهما عن الغلام ، وشاة عن الجارية تطبخ ولا يكسر لها عظم فتأكل وتطعم وتتصدق ، يكون ذلك فى السابع ، فإن لم يفعل ففى الرابع عشر ، فإن لم يفعل : ففى إحدى وعشرين .

قال ابن المنذر ، وقال الشافعى : العقيقة سنة واجبة ، ويتقى فيها من العيوب ما يتقى فى الضحايا . انتهى .

ويجتنب فى العقيقة ما يجتنب فى الأضحية ، فلا تجزى فيها العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ونحوها ، ويباع جلدها ورأسها وسواقطها ، ويتصدق بثمنها ، بخلاف الأضحية ، لأن الأضحية أدخل منها فى التعبد ، والذكر أفضل فى العقيقة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش كبش .

وحكمها حكم الأضحية فى الضمان إذا أتلفها ، والولد فيذبح معها ، واللبن والصوف أو الشعر أو الوبر ، فتستحب الصدقة به ، والذكاة فلا يجزى إخراجها حية والركوب ، وما يجوز من الحيوان مما تقدم فى الهدى والأضحية كاستحقاق استسمانها ، وأن أفضل ألوانها البياض لاشتراكها فى تعلق الفقراء بهما .

ويقول عند ذبحها : بسم الله ، اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان بن فلان ، لحديث عائشة ، قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : اذبحوا على اسمه فقولوا : بسم الله لك وإليك ، اللهم ، هذه عقيقة فلان. رواه ابن المنذر وقال: هذا حسن .

قال ابن القيم : ومن فوائدها أنه قربان يقرب به عن المولود فى أول أوقات خروجه إلى الدنيا ، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع كما ينتفع بالدعاء ، وإحضاره

مواضع النسك والإحرام عنه ، وغير ذلك . .

ومن فوائدها أنها تفك رهان المولود فإنه مرتهن بعقيقته . قال الإمام أحمد: مرتهن عن الشفاعة لوالديه ، وقال عطاء بن أبي رباح : مرتهن بعقيقته . قال : يحرم شفاعة ولده . ومن فوائدها أنها فدية يفدى بها المولود كما فدى الله سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش ، انتهى .

الفرعة هي ذبح أول ولد الناقة ، والعتيرة ذبيحة رجب ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا فرع ولا عتيرة » متفق عليه . وقيل : يكرهان . وهذا القول أرجح ، والله أعلم .

من النظم مما يتعلق بالعقيقة

عن ابن بشاتين اعقق وعن ابنة ... بشاة لندب لا وجوب بأوكد
فإن لم تجد شاتين بالشاة فاجتز ... عن ابن وفرقها جدولا تسدد
ولا تكسرن عظماً لها ثم حكمها ... كأضحية فى كل حكم معدد
وفى سابع فاذبح ورابع عشرة ... متى فات ثم إحدى وعشرين فاقصد
وحنكه من تمر أوان ولادة ... وفى أذنيه بالأذانين غرد
وفى سابع يسمى ويحلق رأسه ... ومن ورق مقداره زنة جد
ويكره ختن الطفل فى سابع على الأصح
وفى إحدى وعشرين جود
فإن فات أخره لوقت اشتداده ... وأسماءه حسن فعبد وحمد
وعن نفسك اعقق حين تكبر واقضها
فقد فعل المختار ذا فيه فاقتد
وبيع جلود والسواقط جائز ... وقيمتها أعط الفقير بأجود
وليس بمسنون عتيرة مزجب ... ولا فرعة للبدن أول مولد

* * *

س ٢٢ : تكلم بوضوح عما يلى ، أحب الأسماء إلى الله ، التسمية بأكثر من واحد ، ما يكره من الأسماء ، المحرم من الأسماء ، مالا يكره التسمى به ، تغيير الاسم القبيح ، الكنى والألقاب .

ج : تقدم أن التسمية للأب ، ويسن أن يحسن اسمه لقوله صلى الله عليه وسلم: إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم . رواه أبو داود . وأحب الأسماء إلى الله : عبد الله ، وعبد الرحمن . لما ورد عن

ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحب أسمائكم إلى الله ، عبد الله وعبدالرحمن . رواه مسلم فى صحيحه . وعن جابر ، قال : ولد لرجل منا غلام ، فسماه القاسم فقلنا : لا نكنيك أبا القاسم ، ولا كرامة . فأخبر النبي عليه الصلاة والسلام ، فقال : سم ابنك عبد الرحمن . متفق عليه .

وكل ما أضيف إليه اسم من أسماء الله فحسن ، كعبد الرحمن ، وعبدالرحيم ، وعبد السلام ، وعبد القادر ، وعبد العظيم ، وعبد الحميد ، وعبد المحسن ، وعبد الرزاق ، وعبد الخالق ، وعبد السميع ، وعبد المهيمن ، وعبد المجيد .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بنى عبد الله ، إن الله قد أحسن اسمكم . وكذا أسماء الأنبياء ، عليهم الصلاة والسلام ، كإبراهيم ، ونوح ، ومحمد ، وموسى ، وعيسى ، وسليمان وشبهها لحديث وهب الجشمى مرفوعاً : تسموا بأسماء الأنبياء ، الحديث رواه أحمد ، وحديث : تسموا باسمى ، ولا تكنوا بكنيتى ، وتجوز التسمية بأكثر من واحد ، كما يوضع له اسم وكنية ولقب .

قال ابن القيم : وأما أسماء الرب تعالى ، وأسماء كتابه ، وأسماء رسوله ، فلما كانت نعوتاً دالة على المدح والثناء ، لم تكن من هذا الباب ، بل من باب تكثير الأسماء لجلالة المسمى وعظمته وفضله . قال تعالى : (ولله الأسماء الحسنى) . وفى الصحيحين من حديث جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لى خمسة أسماء أنا محمد ، وأنا أحمد وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر ، وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى ، وأنا العاقب الذى ليس بعدى نبى ، انتهى ، والاقتصار على اسم واحد أولى ، لفعله صلى الله عليه وسلم فى أولاده . ويكره من الأسماء حرب ، ومرة ، وحزب ، ونافع ، ويسار ، وأفلح ، ونجيح ، وبركة ، ويعلى ، ومقبل ، ودافع ، ورياح ، والعاصى ، وشهاب ، والمضطجع ، ونبى ونحوها . وكذا ما فيه تزكية كالتقى ، والزكى ، والأشرف ، والأفضل وبرة . قال القاضى : وكل ما فيه تفخيم وتعظيم . روى مسلم فى صحيحه ، عن

سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسمين غلامك يساراً ، ولا رباحاً ، ولا نجاحاً ولا أفلح ، فإنك تقول : أثم هو ، فلا يكون ، وفى التحفة : وفى معنى هذا مبارك ، ومفلح ، وخير ، وسرور ، ونعمة وما أشبه ذلك ، فإن المعنى الذى ذكره له النبى صلى الله عليه وسلم التسمية بتلك الأربعة موجود فيها ، فإنه يقال : أعندك سرور ، أعندك نعمة ، فيقول : لا ، فتشمئز القلوب من ذلك ، وتتطير به ، وتدخل فى باب المنطق المكروه .

وفى الحديث : أنه كره أن يقال خرج من عند برة مع أن فيه معنى آخر يقتضى النهى ، وهو تزكية النفس بأنه مبارك ، ومفلح .

وقد لا يكون كذلك ، كما رواه أبو داود فى سننه . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تسمى برة . وقال : لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم . وفى سنن ابن ماجه ، عن أبى هريرة ، أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكى نفسها فسماها النبى صلى الله عليه وسلم زينب . ومنها التسمية بأسماء الشياطين كخنزب ، والولهان ، والأعور ، والأجدع .

قال الشعبى عن مسروق : لقيت عمر بن الخطاب ، فقال من أنت ؟ قلت : مسروق بن الأجدع ، فقال عمر رضى الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الأجدع شيطان ، وفى سنن ابن ماجه ، وزيادات عبد الله فى مسند أبيه ، من حديث أبى بن كعب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان ، فاتقوا وسواس الماء . وشكا إليه عثمان بن أبى العاصى ، من وسواسه فى الصلاة فقال : ذلك شيطان يقال له خنزب . وذكر أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن هشام ، عن أبيه : أن رجلا كان اسمه الحباب ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ، وقال الحباب شيطان .

ومنها أسماء الفراعنة ؛ والجبابرة كفرعون وقارون وهامان والوليد ، قال عبد الرزاق فى الجامع : أخبرنا معمر عن الزهرى ، قال : أراد رجل أن يسمى ابنا له الوليد ، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : أنه سيكون رجل يقال له الوليد ، يعمل فى أمتى بعمل فرعون فى قومه . وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يشتد عليه الاسم القبيح ، ويكرهه من الأشخاص والأماكن والقبائل والجبال ، حتى إنه مر فى مسير له بين جبلين ، فقال : ما اسمهما ؟ فقيل : فاضح ومخز ، فعدل عنهما ، ولم يمر بينهما ! وكان عليه السلام شديد الاعتناء بذلك .

ومن تأمل السنة ، وجد معانى الأسماء مرتبطاً بها حتى كأن معانيها مأخوذة منها ، وكأن الأسماء مشتقة من معانيها ، فتأمل قوله عليه الصلاة والسلام : أسلم سلمها الله ، وغفار غفر الله لها ، وعصية عصت الله . وقوله لما جاء سهيل بن عمرو يوم الصلح : سهل أمركم ، وقوله لبريدة لما سأله عن اسمه ، فقال بريد . قال : يا أبا بكر ، برد أمرنا ، ثم قال : ممن أنت ؟ قال من أسلم ، فقال : لأبى بكر سلمنا : ثم قال ممن قال : من سهم ، قال خرج سهمك ، ذكره أبو عمر فى استذكاره . حتى أنه كان يعتبر ذلك فى التأويل : فقال : رأيت كأنا فى دار عقبة بن رافع ؛ فأتينا برطب من رطب بن طاب ، فأولت العاقبة لنا فى الدنيا والرفعة لنا ؛ وأن ديننا قد طاب

وإذا أردت أن تعرف تأثير الأسماء فى مسمياتها ، فتأمل حديث بن المسيب عن أبيه ، عن جده ، قال: أتيت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما اسمك؟ قلت : حزن ، فقال : أنت سهل ، فقال : لا أغير اسماً سمانيه أبى . قال ابن المسيب : فما زالت تلك الحزونة فينا بعد . رواه البخارى فى صحيحه . والحزونة الغلظة ، ومنه أرض حزونة وأرض سهلة .

وتأمل ما رواه مالك فى الموطأ ؛ عن يحيى بن سعيد : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال لرجل : ما اسمك ؟ قال جمرة . قال : ابن من ؟ قال ابن

شهاب . قال ممن ؟ قال : من الحرقة . قال : أين مسكنك ! قال : بحرة النار . قال : بأيتها ؟ قال : بذات لظى ، قال عمر : أدرك أهلك فقد هلكوا واحترقوا. فكان كما قال عمر . انتهى .

ويحرم التسمية بملك الأملاك ، وسلطان السلاطين ، وشاهنشاه ، فقد ثبت في الصحيحين ؛ من حديث أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال إن أخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك ، وفي رواية أخنى بدل أخنع . وفي رواية لمسلم : أغيظ رجل عند الله يوم القيامة ، وأخبثه رجل ، كان يسمى ملك الأملاك . لا ملك إلا الله . ومعنى أخنع وأخنى أوضع . وقال ابن القيم رحمه الله : وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضي القضاة ، وحاكم الحكام ، فإن حاكم الحكام في الحقيقة هو الله وقد كان جماعة من أهل الدين يتورعون عن إطلاق لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكام، قياساً على مايبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك . وهذا محض القياس .

قال : وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس ، وسيد الكل ، كما يحرم بسيد ولد آدم . فإن هذا ليس لأحد إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحده ، فهو سيد ولد آدم . فلا يحل لأحد أن يطلق على غيره ذلك ، انتهى .

ويحرم التسمية بما لا يليق إلا بالله كقدوس ، والبر ، وخالق ، ورحمان ، لأن معنى ذلك لا يليق بغير الله تعالى .

وقال ابن القيم : ومما يمنع تسمية الإنسان به ، أسماء الرب تبارك وتعالى ، فلا يجوز التسمية بالأحد ، والصمد ، ولا بالخالق ، ولا بالرازق ، وكذلك سائر الأسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى . ولا تجوز تسمية الملوك بالقاهر ، والظاهر ، كما لا يجوز تسميتهم بالجبار ، والمتكبر ، والأول ، والآخر ، والباطن ، وعلام الغيوب . انتهى . عن أبي شريح ، إنه كان يكنى أبا الحكم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله هو الحكم وإليه الحكم ، فقال : إن قومي إذا اختلفوا

فى شيء أتونى فحكمت فرضى كلا الفريقين » فقال : ما أحسن هذا ، فمالك من الولد ؟ قلت : شريح ومسلم وعبد الله ، قال فمن أكبرهم ؟ قلت شريح . قال : فأنت أبو شريح . رواه أبو داود وغيره .

قال ابن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى ، وعبد عمرو ، وعبد على ، وعبد الكعبة ، ومثله عبد النبى ، وعبد الحسين ، وعبد المسيح قال ابن القيم : وقوله صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب ، فليس من باب إنشاء التسمية بل من باب الإخبار بالاسم الذى عرف به المسمى ، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم ، فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء . قال رحمه الله : وأما الأسماء التى تطلق عليه وعلى غيره كالسميع والبصير ، والرؤوف ، والرحيم ، فيجوز أن يخبر بمعانيها عن المخلوق » ، ولا يجوز أن يتسمى بها على الإطلاق ، بحيث ، يطلق عليه ، كما يطلق على الرب تعالى .

قال ومما يمنع منه التسمية بأسماء القرآن وسوره ، مثل : طه ، ويس ، وحم . وقد نص مالك على كراهة التسمية بياسين ، ذكر السهيلى . وأما ما ذكره العوام : أن يس وطه من أسماء النبى عليه الصلاة والسلام ، فغير صحيح ، ولا حسن ، ولا مرسل ، ولا أثر عن صحابى . وإنما هذه الحروف مثل : ألم وحم وآلر ونحوها ، انتهى .

ويحرم أن يقال لمنافق أو كافر : يا سيدى . ويستحب تغيير الاسم القبيح . لما ورد عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم ، غير اسم عاصية وقال : أنت جميلة .

وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة : أن زيب كان اسمها برة ، فقيل تزكى نفسها ، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب . وفى سنن أبى داود ، من حديث ابن المسيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما اسمك ؟ قال : حزن . قال : أنت سهل ، قال : لا ، السهل

بوطأ ويمتهن . قال سعيد : فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونه .

وروى أبو داود فى سننه ، عن أسامة بن أخدرى : أن رجلا كان يقال له أصرم . كان فى النفر الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ما اسمك ؟ قال : أصرم . قال : بل أنت زرعة . قال أبو داود : وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اسم العاص ، وعزيز ، وعقلة ، وشيطان ، والحكم ، وغراب ، وشهاب ، وحباب ، فسماه هاشماً ، وسمى حرباً سلماً ، وسمى المضطجع المنبعث ، وأرضاً يقال لها عفرة : خضرة ، وشعب الضلالة ، سماه شعب الهدى ، وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة ، وسمى بنو مغوية : بنى رشدة . قال أبو داود : تركت أسانيدها للاختصار ، وغير النبى صلى الله عليه وسلم اسم المدينة ، وكان يثرب فسماها طيبة ، كما فى الصحيحين عن أبى حميد . قال : أقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى أشرفنا على المدينة ، فقال : هذه طيبة . ولا بأس بالكنى كأبى فلان وأبى فلانة ، وأم فلان وأم فلانة . وتباح تكنية الصغير ، فى الصحيحين من حديث أنس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ، وكان لى أخ يقال له : أبو عمير ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم ، إذا جاء يقول له يا أبا عمير ما فعل النغير ، وكان أنس يكنى قبل أن يولد له ، بأبى حمزة ، وأبو هريرة كان يكنى بذلك ولم يكن له ولد إذ ذاك . وأذن النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة أن تكنى بأم عبد الله ، وهو عبد الله ابن الزبير ، وهو ابن أختها أسماء بنت أبى بكر ، هذا هو الصحيح لا الحديث الذى روى أنها سقطت من النبى صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكناها به ، فإنه حديث لا يصح ، قاله فى التحفة . وقال : ويجوز تكنية الرجل الذى له أولاد بغير أولاده . ولم يكن لأبى بكر إبن اسمه بكر ، ولا لعمر ابن اسمه حفص ، ولا لأبى ذر ابن اسمه ذر ، ولا لخالد ابن الوليد ابن اسمه

سليمان . وكان يكنى أبا سليمان . والكنية نوع تكثير وتفخيم للمكنى وإكرام له ، كما قال الشاعر :

أكنيه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه والسوءة اللقب

وفى الإقناع وشرحه : ولا ينكر التكنى بأبى القاسم بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم . وصوبه فى تصحيح الفروع . قال: وقد وقع فعل ذلك من الأعيان، ورضاهم به يدل على الإباحة . وقال فى الهدى : والصواب أن التكنى بكنيته ممنوع ، والمنع فى حياته أشد ، والجمع بينهما ممنوع منه . اهـ. فظاهره التحريم ، ويؤيده حديث : «لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى » اهـ ، ومن لقب بما يصدقه فعله جاز .

ويحرم من الألقاب ما لم يقع على مخرج صحيح لأنه كذب ، ولا بأس بترخيم الإسم المنادى كقوله صلى الله عليه وسلم لزوجته الصديقة بنت الصديق : « يا عائش » بحذف التاء ، وكقوله صلى الله عليه وسلم لبنته فاطمة الزهراء : يا فاطم . ولا بأس بتصغير الإسم مع عدم أذى بذلك ، كتصغير أنس إلى أنيس، إذ قد يراد بالتصغير التعظيم والتعجيب . ولا يقل سيد لرقيقه ياعبدى ، ولا لأمته يا أمتى . وفى الحديث الصحيح : ولا يقل أحدكم عبدى وأمتى . والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(٤)

كتاب الجهاد

س ٢٣ : تكلم عن فضل الجهاد وحكمه وتعريفه ، ولماذا ختم به العبادات ؟ واذكر ما تستحضره من الأدلة .

ج : الجهاد مشتق من الجهد وهو المشقة ، يقال : أجهد دابته إذ حمل عليها في السير فوق طاقتها . وقيل وهو المبالغة واستفراغ ما فى الوسع . يقال جهد في كذا أى جد فيه وبالغ . ويقال : اجهد جهدك فى الأمر أى ابلغ غايتك . قال تعالى : (جاهدوا فى الله حق جهاده) (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) أى بالغوا فى اليمين ، واجتهدوا فيها . وفى الشرع بذل الجهد فى قتال الكفار .

وختم به العبادات لأنه أفضل تطوع البدن ، وعده بعضهم ركناً سادساً لدين الإسلام ، فلذا أورده بعد الأركان الخمسة ، وهو ذروة سنام الإسلام ، وموجب الهداية وحقيقة الإخلاص والزهد فى الدنيا ، ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنة ، كما لهم الرفعة فى الدنيا فهم الأعلون فى الآخرة .

قال تعالى : (إنَّ اللهَ اشْتَرى مِن المُؤمنينَ أنفسَهم وأموَالهَم بأنَّ لهم الجنةَ ، يُقاتِلُون فِي سبيلِ اللهِ فَيَقْتُلون ويُقْتَلون وَعْداً عليه حَقًّا فى التوراةِ والإنجيلِ والقرآن ، ومَن أوْفَى بعَهدِه مِن الله فاستَبشِرُوا بِبَيْعِكم الذى بَايَعتُم به وذلك هو الفوزُ العَظيم) . وقال . (يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارةٍ تنجيكم مِن عذاب أليم ، تؤمنونَ بالله ورسوله وتُجاهدونَ فى سبيل الله بأموالِكم وأنفسِكم ذلِكم خيرٌ لكم إنْ كُنتُم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم) الآية . وقال : (إن الذين آمنوا وهاجَروا وجاهَدوا فى سبيل الله أولئكَ يَرجُون رحمةَ الله والله غفورٌ رحيم) وقال تعالى : (ولا تَحْسَبنَّ الذين قتلوا فى سبيل الله

أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ؛ فرحين بما آتاهم الله من فضله) الآيات : وقال عز من قائل: (الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون . يبشرهم ربهم برحمة منه) الآية . وروى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه ، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أىُّ الأعمال أفضل؟ قال : إيمان بالله ورسوله . قيل ثم ماذا ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال: حج مبرور . فجعل الجهاد أفضلَ من الحج، ولهما عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله أى الأعمال أفضل ؟ قال: الإيمان بالله ورسوله . قيل . ثم ماذا ؟ قال الجهاد فى سبيله ، وعن أنس رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ، رواه البخارى ومسلم ، ولهما أيضاً عن أبى سعيد الخدرى ، رضى الله عنه قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أىُّ الناس أفضل ؟ قال : مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تضمن الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه إلا إيمان بى وجهاد فى سبيلى وتصديق برسلى فهو على ضامن أن أدخله الجنة ، أو أرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة ، والذى نفسى بيده ما من كلم يكلم فى سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئة يوم يكلم ، لونه لون دم ، وريحه ريح مسك ، والذى نفس محمد بيده ، لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزو فى سبيل الله أبداً ولكن لا أجد سعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عنى ، والذى نفس محمد بيده لوددت أن أغزو فى سبيل الله فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، رواه مسلم . وعن معاذ رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قاتل فوق ناقة وجبت له الجنة ، ومن جرح جرحاً فى سبيل الله تعالى أو نكب نكبة فإنها تجىء يوم القيامة كأغزر ما كانت ، لونها الزعفران

وريحها المسك ، رواه أبو داود والترمذى ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: مر رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة ، فأعجبته فقال : لو اعتزلت الناس وأقمت فى هذا الشعب ، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا تفعل فإن مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من مقامه فى بيته سبعين عاماً ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة ، اغزوا فى سبيل الله ، من قاتل فى سبيل الله ، فواق ناقة وجبت له الجنة رواه الترمذى . وعن معاذ رضى الله عنه قال : قيل يا رسول الله ، ما يعدل الجهاد فى سبيل الله ؟ قال . لا تستطيعونه . فأعاده عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك ، وهو يقول لا تستطيعونه ، ثم قال . مثل المجاهد فى سبيل الله ، كمثل القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صلاة ، ولا صيام ، حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله ، وعنه صلى الله عليه وسلم قال: أن فى الجنة مائة درجة ، أعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، رواه البخارى . وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف . وعن عبد الرحمن بن جبير رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : ما اغبرت قدما عبد فى سبيل الله فتمسه النار .

وحكمه فرض ، لقوله تعالى : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) وقوله تعالى: (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله) وقوله تعالى : (انفروا خفافاً وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله) . وقال تعالى : (إلا تنفروا يعذبكم الله عذاباً أليماً) .

وهو فرض على الكفاية إذا قام به من يكفى سقط عن الباقين لقوله تعالى : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين ، غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ،

وكلا وعد الله الحسنى) . ولو كان فرضاً على الجميع ما وعد تاركه الحسنى . وقال تعالى : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) : ولأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يبعث السرايا ، ويقيم هو وأصحابه ، ولأنه لو فرض على الأعيان لاشتغل الناس به عن العمارة ، وطلب المعاش والعلم فيؤدى إلى خراب الأرض ، وهلاك الخلق ، وتأتى المواضع التى يكون فيها الجهاد فرض إن شاء الله .

* * *

س ٢٤ : مامعنى الكفاية فى الجهاد ، ماحكمه فى حق غيرهم ؟ وهل هنا عبارة توضح فرض الكفاية ؟ واذكر لذلك بعض الأمثلة .

ج : معنى الكفاية فى الجهاد ، أن ينهض قوم يكفون فى قتالهم ، إما أن يكون جنداً لهم دواوين من أجل ذلك ، أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تبرعاً ، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم ، ويكون فى الثغور من يدفع عنها . ويبعث فى كل سنة جيشاً يغيرون على العدو فى بلادهم .

ويسن الجهاد فى حق غير الكافين بتأكد ، لحديث أبى داود عن أنس مرفوعاً : ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله ، لا نكفره بذنب ، ولا نخرجه عن الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنى الله ، حتى يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار . رواه أبو داود .

وفرض الكفاية هو ماقصد حصوله من غير شخص معين ، فإن لم يوجد إلا واحداً تعين عليه كرد السلام ، والصلاة على الجنازة من المسلمين .

ومن ذلك الصنائع المباحة المحتاج إليها لمصالح الناس غالباً الدينية والدنيوية ، البدنية والمالية ، كالزرع والغرس ونحوهما ، لأن أمر المعاد والمعاش ، لا ينتظم إلا بذلك ، فإذا أقام بذلك أهله بنية التقرب ، كان طاعة ، وإلا فلا .

ومن ذلك إقامة الدعوة إلى دين الإسلام ودفع الشبه بالحجة ، والسيف لمن عاند لقوله تعالى : (وجادلهم بالتى هى أحسن) .

ومن ذلك سد البثوق وحفر الأنهار والآبار وتنظيفها ، وعمل القناطر والجسور والأسوار وإصلاحها ، وإصلاح الطرق والمساجد لعموم حاجة الناس إلى ذلك .

ومن ذلك الفتوى ، وتعليم الكتاب والسنة ، وسائر علوم الشريعة ، كالفقه وأصوله ، والتفسير والفرائض ومايتعلق به من حساب ونحو ، ولغة وتصريف وقراءات ، وعكس العلوم الشرعية علوم محرمة أو مكروهة .

* * *

س ٢٥ : تكلم بوضوح عن شروط وجوب الجهاد ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ، واذكر ماتستحضره ممن لايجب عليه .

ج : يشرط خمسة : أحدها التكليف ، فلايجب على صبي ولا على مجنون ، لما روى على كرم الله وجهه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق وروى عروة بن الزبير قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر نفراً من أصحابه استصغرهم . منهم عبد الله بن عمر ، وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة ، وأسامة بن زيد ، والبراء بن عازب ، وزيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم ، وعرابة ابن أوس ، ورجل من بني حارثة ، فجعلهم حرساً للذراري والنساء .

الثاني : السلامة من الضرر ، لقوله تعالى : (غير أولي الضرر) وهو العمى والعرج ، والمرض والضعف ، لقوله تعالى : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج) ، وقوله تعالى : (ليس على الضعفاء ، ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج) .

ولأن هذه الأعذار تمنع من الجهاد ، ومن في بصره سوء أو شيء يمنعه من رؤية عدوه ، ومايتقيه من السلاح لم يلزمه الجهاد ، لأنه في معنى العمى في عدم إمكان القتال ، وإن لم يمنعه من ذلك لم يسقط عنه فرضه .

ويجب على الأعشى الذى يبصر فى النهار دون الليل ، وعلى الأعور لأنهما يتمكنان من القتال . ولايجب على أقطع اليد أو الرجل ، لأنه إذا سقط عن الأعرج ، فالأقطع أولى ، ولأنه يحتاج إلى الرجلين فى المشى، واليدين ليتقى بأحدهما ويضرب بالأخرى .

وكذا لايلزم الأشل ، ولامن قطع منه مايذهب بذهابه نفع اليد أوالرجل، لأنه ليس بصحيح

الثالث : الحرية : فلا يجب على العبد لقوله تعالى: (ولاعلى الذين لايجدون ماينفقون حرج) . والعبد لايجد ماينفق ، ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة ، فكم يجب على العبد ؟ ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ، ويبايع العبد على الإسلام لا الجهاد .

الرابع : الذكورية ، فلايجب على المرأة ، لما روى عن عائشة أنها قالت : قلت يارسول الله : على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لاقتال فيه ، الحج والعمرة . رواه أحمد وابن ماجه . واللفظ له إسناده صحيح وأصله فى الصحيح ، ولأن الجهاد هو القتال ، والمرأة ليست من أهله ، لضعفها وخورها ، ولهذا لما رأى بعض الشعراء امرأة مقتولة ، قال الشاعر :

إن من أكبر الكبائر عندى قتل بيضاء حرة عطبول
كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول

ولايجب الجهاد على الخنثى المشكل ، لأنه يجوز أن يكون امرأة ، فلايجب بالشك .

الخامس : الاستطاعة ، لأن غير المستطيع عاجز ، والعجز ينفى الوجوب ، والمستطيع هو الصحيح الواجد بملك ، أو بذل إمام ما يكفيه ، ويكفى أهله فى غيبته ، لقوله تعالى : (ولاعلى الذين لايجدون ما ينفقون حرج) الآية . وفى الكافى : الاستطاعة وجدان الزاد والسلاح وآلة القتال انتهى .

وأن يجد مع بعد محل جهاد مسافة قصراً كثر من بلده مايحمله لقوله تعالى: (ولاعلى الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه) ولا تعتبر الراحلة مع قرب المسافة . ويعتبر أن يكون ذلك فاضلا عن قضاء دينه ، وأجرة مسكنه وحوائجه كالحج .

قال الشيخ : الأمر بالجهاد منه ما يكون بالقلب ، والدعوة والحجة ، والبيان والرأى والتدبير والبدن ، فيجب بغاية مايمكنه .

* * *

س ٢٦ : ما أقل مايفعل من الجهاد فى العام الواحد ؟ وماهى المواضع التى يتعين فيها الجهاد ؟ وتكلم عما إذا دعت الحاجة لتأخير القتال .

ج : أقل مايفعل الجهاد مرة فى كل عام مع القدرة عليه ، لأن الجزية تجب على أهل الذمة فى كل عام مرة ، وهى بدل النصرة ، فكذلك مبدلها وهو الجهاد . إلا لعذر ، بأن دعت الحاجة إلى تأخيره ؛ ولضعف المسلمين من عدد أو عدة ، أو مانع فى الطريق من قلة علف ، أو قلة ماء فى الطريق ، أو انتظار مدد يستعين به الإمام ونحو هذا ، فيجوز تركه بهدنة ، وبغيرها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم صالح قريشاً عشر سنين ، وأخر قتالهم حتى نقضوا العهد ، وأخر قتال قبائل العرب بغير هدنة . فإن دعت الحاجة إليه أكثر من مرة فى عام فعل لأنه فرض كفاية ، فوجب منه ما تدعو الحاجة إليه .

ويتعين الجهاد إذا حضر صف القتال لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتُم فئة فاثبتوا) وقوله تعالى:(إذا لقِيتُم الذين كفروا زحفاً فلاتولوهم الأدبار) .

وإذا حصر هو أو حصر بلده عدو تعين عليه إن لم يكن عذر للآيتين .

ويتعين عليه إذا احتيج إليه فى القتال ؛ أو استنفره الإمام أو نائبه ؛ ولم

يكن له عذر ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : وإذا استنفرتم فانفروا . متفق عليه .

* * *

س ٢٧ : تكلم بوضوح عن قتال من تقبل منهم الجزية ، ومن لاتقبل منهم واذكر ماتستحضره من الأدلة الدالة على أنه يجب قتال الكفار ابتداء ودفاعا ، والأحاديث المؤيدة لها ، وبما استدل من قال : إنهم لايقاتلون إلا دفاعاً فقط ، واذكر ماتستحضره من أقوال العلماء حول هذه المسألة .

ج : يقاتل من تقبل منهم الجزية ، وهم أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية بشرطه . لقوله تعالى : (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) . ويقاتل من لا تقبل منهم الجزية حتى يسلموا .

وإليك الأدلة الدالة على أن الكفار يجب قتالهم ، ابتداء ودفاعاً ، والأحاديث المؤيدة لها . قال الله تعالى : (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) . قال البغوى رحمه الله : وقاتلوهم يعنى المشركين ، حتى لاتكون فتنة أى شرك ، يعنى قاتلوهم حتى يسلموا ، فلا يقبل من الوثنى إلا الإسلام ، فإن أبى قتل ، ويكون الدين أى الطاعة والعبادة لله وحده ، فلايعبد شيء دونه اهـ . وقال تعالى : (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ، ويكون الدين كله لله) .

قال الضحاك عن ابن عباس : وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ، يعنى لايكون شرك ، وكذا قال أبو العالية ومجاهد والحسن وقتادة وغيرهم . وقال تعالى : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) .

قال ابن كثير رحمه الله : لاتكتفوا بمجرد وجدانكم لهم ، بل اقصدوهم بالحصار فى معاقلهم وحصونهم ، والرصد فى طرقهم ومسالكهم ، حتى تضيقوا

عليهم الواسع ، وتضطروهم إلى القتل أو الإسلام ، ولهذا اعتمد الصديق رضى الله عنه ، فى قتال مانعى الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها . وقال تعالى : (فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون) . وقال : (يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) الآية .

قال ابن كثير : أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بجهاد الكفار والمنافقين ، والغلظة عليهم ، إلى أن قال : وقد تقدم عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب أنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربعة أسياف ، سيف للمشركين (فإذا انسلخ الأشهر الحرم ، فاقتلوا المشركين) . وسيف لكفار أهل الكتاب ، (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) . وسيف للمنافقين ، (جاهد الكفار والمنافقين) . وسيف للبغاة ، (فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله) . اهـ . وقال تعالى : (الر ، كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور) .

قال فى فتح القدير على الآية : لتخرجهم من ظلمات الكفر والجهل والضلالة إلى نور الإيمان والعلم والهداية . جعل الكفر بمنزلة الظلمات ، والإيمان بمنزلة النور على طريق الاستعارة ، واللام فى لتخرج للغرض والغاية ، وقال تعالى : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) . وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ، وليجدوا فيكم غلظة) .

قال ابن كثير على هذه الآية : أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولا فأولا ، الأقرب ، فالأقرب إلى حوزة الإسلام ، ولهذا بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين فى جزيرة العرب ، فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة والطائف واليمن واليمامة ، وهجر وخيبر وحضرموت ، وغير

ذلك من أقاليم جزيرة العرب ، ودخل الناس من سائر أحياء العرب فى دين الله أفواجاً ، شرع فى قتال أهل الكتاب ، فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب ، وأولى الناس بالدعوة إلى الإسلام لأنهم أهل كتاب فبلغ تبوك ثم رجع لأجل جهد الناس ، وجدب البلاد وضيق الحال ، وذلك سنة ٩ من هجرته عليه السلام .

ثم اشتغل فى السنة العاشرة بحجـــة الوداع ، ثم عاجلته المنية صلوات الله وسلامه عليه ، بعد حجته بأحد وثمانين يوماً ، فاختاره الله لما عنده .

وقام بالأمر بعده ، وزيره وصديقه وخليفته ، أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، إلى أن قال : ثم شرع فى تجهيز الجيوش الإسلامية إلى الروم عبدة الصلبان ، وإلى الفرس عبدة النيران ، ففتح الله ببركة سفارته البلاد . وأرغم أنف كسرى وقيصر ومن أطاعهما من العباد ، وأنفق كنوزهما فى سبيل الله ، كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان تمام الأمر على يدى وصيه من بعده ، وولى عهده الفاروق الأواب شهيد المحراب عمر بن الخطاب . فأرغم الله به أنوف الكفرة الملحدين ، وقمع الطغاة والمنافقين ، واستولى على الممالك شرقاً وغرباً .

ثم لما مات شهيداً ، وقد عاش حميداً أجمع الصحابة من المهاجرين والأنصار ، على خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان شهيد الدار ، فكسا الإسلام حلة رياسة سابغة ، وأمدت فى سائر الأقاليم على رقاب العباد حجة الله البالغة ، فظهر الإسلام فى مشارق الأرض ومغاربها ، وعلت كلمة الله وظهر دينه ، وبلغت الملة الحنيفية ، من أعداء الله غاية مآربها . وكلما علوا أمة انتقلوا إلى من بعدهم ، ثم الذين يلونهم من العتاة الفجار امتثالا ، لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) ، وقوله تعالى : (وليجدوا فيكم غلظة) . إلى أن قال :

وفى الحديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنا الضحوك القتال يعنى أنه ضحوك فى وجه وليه ، قتال لهامة عدوه ، انتهى . ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .
وقال تعالى : (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) ، وقال تعالى : (انفروا خفافاً وثقالا ، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) ، وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض) الآية ، وقال تعالى : (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) . وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ، خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً) أى انهضوا لقتال العدو جماعات متفرقات ، أو جميعاً جيشاً واحداً . وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون) وقال تعالى : (يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال) وقال تعالى : (وجاهدوا فى الله حق جهاده) . وأما الأدلة من السنة فأكثر من أن تحصر ، فنذكر طرفاً منها :

فعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى : رواه البخارى ومسلم .

وعن سليمان بن بريدة . عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : اغزوا باسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من

حارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم الذى يجرى على المسلمين ، ولايكون لهم فى الفىء والغنيمة شىء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن أجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم. الحديث رواه أحمد ومسلم .

وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح ، فإن سمع أذاناً كف عنهم ، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم ، الحديث متفق عليه . وعنه رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسول الله وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين ، رواه أصحاب السنن ، وفى الحديث الذى أخرجه مسلم عن عياض بن حمار المجاشعى : وقاتل بمن أطاعك من عصاك .

وعن سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع أبى بكر زمن النبى صلى الله عليه وسلم فبيتناهم ، وكان شعارنا تلك الليلة أمت أمت . رواه أبوداود ، وروى ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : بعثت بين يدى الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده ، ولا يشرك به شىء ، وجعل الصغار والذل على من خالف أمرى .

وعن ابن عوف قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، فكتب إلىّ ، إنما كان ذلك فى أول الإسلام ، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق ، وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم .

وسبي ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرة بنت الحارث . حدثني به عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش . متفق عليه .

وعن صفوان بن عسال قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال : سيروا باسم الله قاتلوا من كفر بالله ، ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً : رواه أحمد وابن ماجه ، وعن الصعب بن جثامة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون ، فيصاب من نسائهم وذراريهم ، قال : هم منهم . رواه الجماعة إلا النسائي ، وعن أبي أيوب قال : إنما نزلت فينا معشر الأنصار ، لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأظهر الإسلام قلنا : هلم نقيم في أموالنا ونصلحها ، فأنزل الله تعالى : (وأنفقوا في سبيل الله ، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة ، أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد ، رواه أبو داود .

وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله ، ولا تكفره بذنب ، ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار . رواه أبو داود .

وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال : اخرجوا بسم الله ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ، ولا تغلوا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع ، رواه أحمد . وعن عصام المزني قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث السرية يقول : إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مناديا فلا تقتلوا أحداً . رواه الخمسة إلا النسائي . وعن سمرة بن جندب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم أي صبيانهم . رواه الترمذي وأبو داود .

وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده

لولا أن رجالا لاتطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى ، ولا أجد ما أحملهم عليه ؛ ماتخلفت عن سرية تغزو فى سبيل الله . والذى نفسى بيده لوددت أن أقتل فى سبيل الله ، ثم أحيا ثم أقتل ، ثم أحيا ثم أقتل ، ثم أحيا ثم أقتل ، متفق عليه . وعن عبادة بن الصامت، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى البداءة الربع ، وفى الرجعة الثلث . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وفى رواية : كان إذا أغار فى أرض العدو نفل الربع ، وإذا أقبل راجعاً وكل الناس نفل الثلث . الحديث رواه أحمد .

وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم رواه أحمد وأبو داود ، وعن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال . رواه أبو داود . وعن سهل بن سعد ، أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، قال : أين على ؟ فقيل يشتكى عينيه ؛ فأمر فدعا له ، فبصق فى عينيه ، فبرئ مكانه حتى كأن لم يكن به شىء ، فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ، فقال : على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم . الحديث متفق عليه.

عن أبى موسى قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يقاتل للغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن فى سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، فهو فى سبيل الله ، متفق عليه ، وفى رواية : والرجل يقاتل حمية ، وفى رواية : والرجل يقاتل غضباً .

وعن أنس بن مالك ، رضى الله عنه ، أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه ، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، رضى الله عنه ، فدخل عليها ذات يوم فأطعمته ثم جلست تفلى رأسه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم استيقظ وهو يضحك ،

قالت : فقلت ما يضحكك يارسول الله ، فقال : ناس من أمتى عرضوا علىّ غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة ، أو مثل ملوك على الأسرة شك أيهما قال ، قالت : يارسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها . ثم وضع رأسه فنام ، ثم استيقظ وهو يضحك قالت : فقلت ما يضحكك يارسول الله ؟ قال : ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله، كما قال فى الأولى، قالت : فقلت : يارسول الله ، ادع الله أن يجعلنى منهم . قال : أنت من الأولين. فركبت أم حرام البحر فى زمان معاوية بن أبى سفيان، رضى الله عنهما ، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر ، فهلكت . أخرجه البخارى ومسلم .

قال فى شرح صحيح البخارى : كان عمر رضى الله عنه ، قد منع المسلمين من الغزو فى البحر شفقة عليهم ، واستأذنه معاوية فى ذلك ، فلم يأذن له ، فلما ولى عثمان رضى الله عنه استأذنه فأذن له . وقال : لاتكره أحداً ، من غزاه طائعاً فاحمله . فسار فى جماعة من الصحابة ، منهم أبو ذر وعبادة بن الصامت ، ومعه زوجته أم حرام بنت ملحان ، وشداد بن أوس وأبو الدرداء فى آخرين ، وهو أول من غزا الجزائر فى البحر . ولما أراد الخروج منها قدمت لأم حرام بغلة لتركبها ، فسقطت عنها فماتت هنالك ، انتهى من عمدة القارى باختصار .

وقد وردت أحاديث تفيد إثم تارك الجهاد مؤيدة ماسبق . منها ما ورد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم . رواه أبو داود . وغيره من طريق إسحق بن أسيد نزيل مصر . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات ولم يغزوا ، ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من النفاق . رواه أبو داود والنسائى .

وعن أبى أمامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من لم يغز ،

أو يجهز غازيا ، أو يخلف غازيا فى أهله بخير ، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة . رواه أبو داود بإسناد صحيح . وعن أبى بكر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب . رواه الطبرانى بإسناد حسن .

وعن أبى هريرة ، رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لقى الله بغير أثر من جهاد لقى الله وفيه ثلمة . رواه الترمذى وابن ماجه ، كلاهما من رواية إسماعيل بن رافع ، عن سمى عن أبى صالح عنه ، وقال الترمذى : حديث غريب اهـ .

أحاديث أخرى مؤيدة لما سبق : عن أنس رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ، ويداوين الجرحى . رواه مسلم والترمذى وصححه .

وعن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، أخلفهم فى رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوى لهم الجرحى ، وأقوم على المرضى . رواه أحمدومسلم وابن ماجه ، وعن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقى القوم ، ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة . رواه أحمد والبخارى .

وعن فروة بن مسيك قال : قلت يارسول الله أقاتل بمقبل قومى ومدبرهم؟ قال : نعم . فلما وليت دعانى ، فقال : لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام ، رواه أحمد ، وقيل : إن الكفار لا يقاتلون إلا دفاعا فقط ، واستدل أهل هذا القول بآيات منها : قوله تعالى : (لا إكراه فى الدين) .

قال ابن كثير على هذه الآية : وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء أن هذه الآية محمولة على أهل الكتاب ومن دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل ، إذا بذلوا الجزية ، وقال آخرون : بل هى منسوخة بآية القتال ، وأنه يجب أن يدعى

جميع الأمم إلى الدخول فى الدين الحنيف دين الإسلام ، فإن أبى أحد منهم الدخول ، ولم يتقيد له أو يبذل الجزية قوتل حتى يقتل .

وقال الشوكانى على تفسير هذه الآية : قد اختلف أهل العلم فى قوله تعالى : (لا إكراه فى الدين) على أقوال الأول أنها منسوخة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام ، والناسخ لها قوله تعالى : (يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين) . وقال : (ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون) .

وقد ذهب إلى هذا كثير من المفسرين إلي أن قال : وقد وردت هذه القصة من وجوه حاصلها ما ذكره ابن عباس مع زيادات ، تتضمن أن الأنصار قالوا : إنما جعلناهم على دينهم ، أى دين اليهود ، ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا ، وأن الله جاء بالإسلام فلنكرهنهم ، فلما نزلت خير الأنباء صلى الله عليه وسلم ، ولم يكرههم على الإسلام إذا اختاروا البقاء على دينهم وأدوا الجزية.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) الآيتين . وفى سبب نزولهما أخرج البخارى عن أسماء بنت أبى بكر قالت : أتتنى أمى راغبة ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم أأصلها ؟ قال : نعم . فأنزل الله فيها (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) وأخرج أحمد والبزار والحاكم وصححه عن عبد الله بن الزبير قال : قدمت قتيلة على ابنتها أسماء بنت أبى بكر، وكان أبو بكر طلقها فى الجاهلية ، فقدمت على ابنتها بهدايا ، فأبت أسماء أن تقبل منها ، أو تدخلها منزلها ، حتى أرسلت إلى عائشة أن سلى عن هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته ، فأمرها أن تقبل هداياها وتدخلها منزلها ، فأنزل الله (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) الآية .

وقال ابن كثير رحمه الله : لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم : كالنساء والضعفة منهم . وقال فى فتح القدير : قال زيد : كان هذا فى أول الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ؛ قال قتادة : نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقيل : هذا الحكم كان ثابتاً فى الصلح بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين قريش ، فلما زال الصلح لفتح مكة نسخ الحكم.

وقيل خاصة فى خلفاء النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن بينه وبينه عهد ، قاله الحسن ، وقال مجاهد : هى خاصة فى الذين آمنوا ولم يهاجروا ، وقيل : هى خاصة بالنساء والصبيان ، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) .

قال البغوى رحمه الله : كان فى ابتداء الإسلام أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ، بالكف عن قتال المشركين ، ثم لما هاجروا إلى المدينة ، أمره بقتال من قاتله منهم بهذه الآية ، وقال الربيع بن أنس : هذه أول آية نزلت فى القتال ، ثم أمره بقتال المشركين كافة ، قاتلوا ولم يقاتلوا يقول اقتلوا المشركين ، فصارت هذه الآية منسوخة بها . وقيل نسخ بقوله : (اقتلوا المشركين) قريب من سبعين آية . ا هـ .

وفى فتح القدير : وقال جماعة من السلف : إن المراد بقوله (الذين يقاتلونكم) من عدا النساء والصبيان والرهبان ونحوهم .

وقال فى فتح البيان : فى مقاصد القرآن على قوله تعالى : (واقتلوهم حيث ثقفتموهم) الآية . المعنى : واقتلوهم حيث وجدتموهم وأدركتموهم فى الحل والحرم ، وإن لم يبتدؤوكم ، وتحقيق القول : إن الله تعالى أمر بالجهاد فى الآية الأولى ، بشرط إقدام الكفار على القتال ، وفى هذه الآية أمرهم بالجهاد معهم ، سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا ، واستثنى منه المقاتلة عند المسجد الحرام ، انتهى كلامه ج ١ ص ٢٤٩ .

وفيما أرى أن القائل إن الكفار لا يقاتلون إلا دفاعاً فقط ما يخلو من أمرين : إما أن يكون من أعداء المسلمين قصده تثبيطهم عن الجهاد على ماهم عليه من الوهن والكسل ، وإما أن يكون جاهلا بنصوص الكتاب والسنة ، وغزوات النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وفتوحاتهم ، وإليك أدلة أخرى ليقنع بها من لم يقنع بما سبق من الأدلة الدالة على أنه يجب قتالهم ابتداء .

فعن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام ، فخرج يشيعهم ، فمشى مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان أمير ربع من تلك الأرباع ، فقال يزيد لأبي بكر : إما أن تركب ، وإما أن أنزل ، فقال له : ما أنت بنازل ، ولا أنا براكب ، إني أحتسب خطاي في سبيل الله ، ثم قال : إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤسهم ، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف ، فإني موصيك بعشر : لا تقتل امرأة ولا صبياً الخ ، رواه مالك .

وعن جبير بن حية قال : بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين فأسلم الهرمزان . قال : إني مستشيرك في مغازيّ هذه ، قال : نعم ، مثلها ومثل من فيها من عدو المسلمين ، مثل طائر له رأس وجناحان ، وله رجلان ، فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان والرأس فإن شدخ ذهبت الرجلان والجناحان . قال : فالرأس كسرى ، والجناح قيصر ، والجناح الآخر فارس ، فمُرِ المسلمين أن ينفروا إلى كسرى .

قال جبير بن حية : فندبنا عمر ، واستعمل علينا النعمان بن مقرن ، حتى إذا كنا بأرض العدو ، وخرج علينا كسرى في أربعين ألفاً ، فقام ترجمان فقال : ليكلمني رجل منكم .

فقال المغيرة : سل عما شئت . فقال : ما أنتم ؟ قال . نحن ناس من العرب كنا في شقاء شديد ، وبلاء شديد ، نمص الجلد والنوى من الجوع ، ونلبس الوبر

والشعر ، ونعبد الشجر والحجر ، فبينا نحن كذلك ، إذ بعث رب السموات ، ورب الأرضين إلينا نبينا من أنفسنا ، نعرف أباه وأمه ، فأمر نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية . وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا ، أنه من قتل منا صار إلى الجنة فى نعيم لم ير مثله، ومن بقى منا يملك رقابكم، رواه الترمذى والبخارى بلفظه .

وعن أبى وائل ، قال : كتب خالد بن الوليد إلى أهل فارس : بسم الله الرحمن الرحيم ، من خالد بن الوليد إلي رستم ومهران ، فى ملأ فارس . سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد . فإنا ندعوكم إلى الإسلام ، فإن أبيتم فإننا قوم يحبون القتل فى سبيل الله ، كما يحب فارس الخمر ، والسلام على من اتبع الهدى . رواه فى شرح السنة ، وفى مختصر السيرة ولما فرغ خالد من قتال أهل اليمامة وأهل الردة ، انصرف راجعاً إلى المدينة .

وقيل : لما دخلت السنة الثانية من خلافة أبى بكر ، كتب إلى خالد : إذا فرغت من اليمامة فسر إلى العراق ؛ فقد وليتك حرب فارس والحيرة . فسار إلى العراق فى بضعة وثلاثين ألفاً ، إلى أن قال ثم سار خالد إلى أيلة ، وخرج له هرمز فى مائة وعشرين ألفاً ، إلى أن قال : ثم زحف إليهم المسلمون فاقتتلوا ، فانهزم أهل فارس ، وركب المسلمون أكتافهم إلي الليل ، فقتل الله من المشركين سبعين ألفاً . وقتل خالد هرمزاً ، ونفله أبو بكر قلنسوته ، وكانت تساوى مائة ألف ، وسميت هذه الوقعة ذات السلاسل .

وفى إبادة دعوى مدعى الدفاع فى نصوص الغزو والجهاد ، قال ابن القيم فى الزاد : كانت غزواته صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين ، وقيل هى سبع وعشرون. وقيل خمس وعشرون ، وقيل غير ذلك . وأما سراياه وبعوثه ، فقريب من ستين، وكانت كلها بعد الهجرة فى مدة عشر سنين . فأقول : ولم يعهد فيهن أن العدو قصده وهاجمه فى بلده فى المدينة وحواليها قط بل هو الذى كان يغزوهم حيث

ما كانوا ، مما يبلغه الخف والحافر ، كما مرّ ، إلاغزوتى أحد والأحزاب، جاءت قريش فيهما غضباً وحنقاً ، لما أصابهم فى غزوة بدر المشهورة ، من قتل صناديدهم وأسرهم .

وغزا غزوتين أيضاًصلى اللهعليه وسلم على ظن قدوم العدو فيهما : إحداهما بدر الثانية حسب وعدأبى سفيان بن حرب فأخلف الوعد فلم يحضرها ، والأخرى غزوة تبوك ، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هرقل قدجمع جموعاً كثيرة لغزوه ، فبادرهم وغزاهم ، فلم يجد فيها العدو ، فأقام بتبوك بضع عشرة ليلة ، ثم انصرف قافلا إلى المدينة . ففير هذه الأربع لم ينقل أن العدو قدم إليه فى المدينة أو قصده أين ما كان ، ففير ممكن أن يقصد العدو غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم يخافونه فى دورهم. اهـ كلامه .

وفى المجلد ٨ من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ـ رحمه الله ص ٣٥٦ قال : أيما طائفة انتسبت إلى الإسلام ، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة ، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله ، كما قاتل الصديق أبو بكر وسائر الصحابة مانعى الزكاة ، وكان قدتوقف فى قتالهم بعض الصحابة ، ثم اتفقوا حتى قال عمر بن الخطاب لأبى بكر : كيف تقاتل الناس وقدقال رسول الله صلى اللهعليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا قالوها فقد عصموا منى دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ؟ فقال له أبو بكر : فإن الزكاة من حقها ، والله لو منعونى عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال ، فعلمت أنه الحق . وقال رحمه الله فى ص ٣٥٤ :

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هى العليا ، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين .

وقال في ص ٣٥٧ ـ ٣٥٩ : فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، أن يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين .

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز قتالها على قولين ، فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة ، فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات ، ويؤدوا الزكاة ويصوموا شهر رمضان ، ويحجوا البيت ويلتزموا ترك المحرمات من نكاح الأخوات ، وأكل الخبائث والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال ونحو ذلك .

وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم بما يقاتلون عليه ، فأما إذا بدأوا المسلمين فيتأكد قتالهم — كما ذكرنا — وفي قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطريق ، وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع ، كمانعي الزكاة ، والخوارج ونحوهم ، يجب ابتداءً ودفعاً .

فإذا كان ابتداء ، فهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين ، وكان الفضل لمن قام ، كما قال الله تعالى : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) الآية . فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين ، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم ، وعلى غير المقصودين لإعانتهم . كما قال تعالى : (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) .

وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم ، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن ، وهذا يجب حسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة ، والمشي والركوب ، كما أن المسلمين لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد ، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم

فيه إلى قاعد وخارج، بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم يقولون: (إن بيوتنا عورة ، وماهي بعورة ، إن يريدون إلا فراراً) .

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس ، وهو قتال اضطرار ، وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين وإعلائه ، ولإرهاب العدو كغزوة تبوك ونحوها ، فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة .

وقال في ص ٥٠٣ : فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج ، وعن التزام تحريم الدماء ، والأموال والخمر والزنا ، والميسر ، أو عن نكاح ذوات المحارم ، وعن التزام جهاد الكفار وضرب الجزية على أهل الكتاب ، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته ، التي لاعذر لأحد في جحودها وتركها ، التي يكفر الجاحد لوجوبها ، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل ، وإن كانت مقرة بها ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء .

وقال في ص ٥١٠ : كل طائفة خرجت عن شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق المسلمين ، وإن تكلمت بالشهادتين . فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس، وجب قتالهم حتى يصلوا ، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة ،وكذلك إن امتنعوا عن الصيام في شهر رمضان، أو حج البيت العتيق ، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش ، أو الزنا ، أو الميسر ، أو الخمر ، أو غير ذلك من محرمات الشريعة .

وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء ، والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها ، بحكم الكتاب والسنة .

وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . وجهاد الكفار إلى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها ، مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته والتكذيب بأسماء الله وصفاته ،

والتكذيب بقدره وقضائه ، أو التكذيب بما كان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، أو مقاتلة المسلمين ، حتى يدخلوا فى طاعتهم ، التى توجب الخروج من شريعة الإسلام ، وأمثال هذه الأمور ، قال الله تعالى : (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله) فإذا كان بعض الدين لله ، وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله .اهـ .

وقال رحمه الله فى الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم : ص ٢١٩ : وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، قوله تعالى (وأعرض عن المشركين) ، (لست عليهم بمسيطر) ، (فاعف عنهم واصفح) ، (وإن تعفوا وتصفحوا) ، (فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره) ، (قل للذين لايرجون أيام الله) ونحوها فى القرآن ، مما أمر الله به المؤمنين ، بالعفو والصفح عن المشركين ، فإنه نسخ ذلك كله قوله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله تعالى: (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله (وهم صاغرون) ، فنسخ هذا عفوه عن المشركين ، وكذا روى الإمام أحمد وغيره عن قتادة قال : أمر الله نبيه أن يعفو عنهم ويصفح ، حتى يأتى الله بأمره وقضائه .

ثم أنزل الله عز وجل براءة فأتى الله بأمره وقضائه . فقال تعالى : (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ما حرم الله ورسوله) الآية. قال : فنسخت هذه الآية ما كان قبلها ، وأمر الله فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يقروا بالجزية صغاراً ونقمة لهم .

وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهرى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يقاتل من كف عن قتاله كقوله تعالى: (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم ، فماجعل الله لكم عليهم سبيلا) إلى أن نزلت براءة ، وجملة ذلك أنه لما نزلت براءة أمر أن يبتدئ جميع الكفار بالقتال ، وثنيهم وكتابيهم ، سواء كفوا أو لم يكفوا ، وأن ينبذ إليهم تلك العهود المطلقة التى كانت بينه وبينهم ،

وقيل له فيها (جاهد الكفار والمنافقين ، واغلظ عليهم) بعد أن كان قد قيل له (ولاتطع الكافرين والمنافقين ، ودع أذاهم) ولهذا قال زيد بن أسلم : نسخت هذه الآية ما كان قبلها. اهـ .

وقال ابن القيم فى الهدى : ثم فرض القتال عليهم بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم ، فقال : (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم) .

ثم فرض قتال المشركين كافة ، وكان محرماً ثم مأذوناً به .

ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال .

ثم مأموراً به لجميع المشركين ، إما فرض عين على أحد القولين ، أو فرض كفاية على المشهور .

وقال : ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام : أهل صلح وهدنة ، وأهل حرب ، وأهل ذمة ، فأمره أن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم ، وأن يوفى لهم به ما استقاموا على العهد ، فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنبذ العهد ، وأمر أن يقاتل من نقض عهده .

ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها . فأمره أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ويدخلوا فى الإسلام ، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم . فجاهد الكفار بالسيف والسنان ، والمنافقين بالحجة واللسان ، وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ، ونبذ عهودهم إليهم .

وجعل العهد فى ذلك ثلاثة أقسام : قسما أمره بقتالهم ، وهم الذين نقضوا عهده ، ولم يستقيموا له ، فحاربهم وظهر عليهم ، وقسما لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ، ولم يظاهروا عليه ، فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم ، وقسما لم يكن لهم عهد ، ولم يحاربوه ، أو كان لهم عهد مطلق . فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر . فإذا انسلخت قاتلهم . انتهى ص ٢٠٨ .

وقال إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : اعلم وفقنا الله وإياك للإيمان بالله ورسله أن الله سبحانه قال فى كتابه :(اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، فخلوا سبيلهم) . فتأمل هذا الكلام أن الله أمر بقتلهم وحصرهم ، والقعود لهم كل مرصد إلى أن يتوبوا من الشرك ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة .

وقال رحمه الله فى مختصر السيرة فى ص ١٠٥ ـ ١٠٦ : ولما استقر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة ، وأيده الله بنصره وبالمؤمنين ، وألف بين قلوبهم بعد العداوة ، ومنعته أنصار الله من الأحمر والأسود ، رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة ، وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة ، والله يأمر رسوله والمؤمنين بالكف والعفو والصفح ، حتى قويت الشوكة ، فحينئذ أذن لهم فى القتال ولم يفرضه عليهم . فقال تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وأن الله على نصرهم لقدير) . وهى أول آية نزلت فى القتال . ثم فرض عليهم قتال من قاتلهم فقال تعالى : ٣ : ١٩ (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم) الآية .

ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة . فقال تعالى ٩:٣٧ (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) .

ومن جواب لأبنائه رحمهم الله : وأما من بلغته دعوتنا توحيد الله والعمل بفرائض الله وأبى أن يدخل فى ذلك ، وأقام على الشرك بالله ، وترك فرائض الإسلام ، فهذا نكفره ونقاتله ونشن عليه الغارة بدياره بل بداره .

ومن كلام للشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله : لو أن طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الإسلام قوتلوا ، وإن لم يكونوا كفاراً ولا مشركين ودارهم دار سلام . انتهى .

وفى تيسير الوحيين للشيخ عبد العزيز بن راشد : قد أوجب الله على المسلمين

أن يبدأوا بالقتال من أبى الإسلام من الكفار والمشركين ، بعد دعوتهم إلى الخضوع له أو الدخول فيه حيث كانوا ، وفرض على الأمة أن تهاجمهم وتبدأهم به كل وقت سوى الأشهر الحرم .

قال : وقد ذكر الله ما قلنا مصوبا له عن سليمان عليه السلام مع ملكة سبأ بادءاً بالدعوة إلى الإسلام ، ومهدداً لها بالإخراج والقتل إذا لم تذعن للحق والدخول تحت سلطانه ، كما ذكره عن غيره من إخوانه ، كما يدل على خطأ وضعف استدلال من يمنع بدء المسلمين قتال الكفار ما لم يبدؤنا به بقوله تعالى : (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) لدخولهم فى الذين أمرنا بقتالهم ، إذ ليس فيها المنع من قتالهم ولا النهى عن بدئهم به ، لأن النهى عن الاعتداء نهى عن ظلم كل من خضع للاسلام ، سواء دان به واتبعه كالذمى .

وليس بدء أهل الكفر بالقتال بعد إبائهم عن الإذعان والدخول تحت سلطان الإسلام اعتداء عليهم وظلما ، بل ذلك لمصلحتهم كالسقيه ، ولحق الإسلام كقتل مانع الزكاة ، والمرتد عن الدين . ولأنه لمنعهم عن الظلم والعدوان يدل على هذا قتال النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وبدءهم المشركين والفرس والروم ، بعد رفض رؤساهم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ، بغير اعتداء منهم على أحد من المسلمين ، ولا منع داعى إلى الإسلام .

ولكنها مكيدة أفرنجية ، ونزعة أوربية أريد بها تأخير المسلمين وموتهم على ماهم فيه من الضعف ، وما علاهم من ذل الاستعباد .

ثم ساق الأدلة الواضحة وقال بعدها هذه الجملة : من آى الذكر تدل على أن الله أوجب على المسلمين أن يبدأوا الكفار والمشركين بالقتال ، أنى كانوا وحيثما وجدوا ، ولا يكفوا عن قتلهم وقتالهم ما لم يدخلوا فى الإسلام ، ويعطوا الجزية التى يفرضها عليهم سواء اعتدوا على المسلمين وصدوا عن الإسلام ، أم أذعنوا للداعين إليه فى بلادهم معرضين عن قبوله .

كما دل عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الصحابة من بعده عليه ، إذ لم يعرف منهم مخالف قط . فمدعى أن الإسلام لا يجيز بداءة عدوه بالقتال متقول عليه ما ليس فيه ، إذ من حكمته أنه لم يأمر بالقتال حين كان ضعيفاً بين أعدائه . فلما ناوءوه بمكة ، أمر الله نبيه بالهجرة ، وشرع لهم وأوجب عليهم مهاجمة كل آب ، انتهى .

وقال فى إبادة دعوى مدعى الدفاع ، بنصوص الغزو والجهاد . الشيخ صالح ابن أحمد نزيل المدينة : ومغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم معلومة مشهورة ، كانت راياته ترفرف فى البلدان النائية ، فى الشام وتبوك ومؤتة ونجد ومكة وحنين والطائف واليمن وغير ذلك . وهذه البلدان معلوم أنها تبعد عن المدينة بمراحل طويلة ، منها ما يبعد عن المدينة نصف شهر ، ومنها ما يبعد أكثر من ذلك ، ومنها دون ذلك .

إلى أن قال : ثم استدل المدافعون بقوله تعالى : (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) . قال المدافعون : جهاد الكفار وإكراههم فى دين الإسلام لإعلاء كلمة الله بدون أن يتعرضوا بسوء على المسلمين ، فهو من الاعتداء المنهى عنه فى القرآن ، وهذا الفهم فهم خاطىء ، فنقول وبالله التوفيق :

قتال الكفار واجب حيث ما كانوا بعد عرض الدعوة عليهم ، وبعد ذلك بعد الاعتداء منهم لا ممن قاتلهم ، وذلك بأن الشرك بالله سبحانه وتعالى ، الذى هم فيه هو بنفسه جناية واعتداء على الله ، وفساد كبير فى الأرض .

والله سبحانه أمر بإزالته بقوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) هذه الآية والحديث السابق عن ابن عمر صريحان بأن سبب الجهاد وقتال المشركين هو الشرك بالله لا غير ، ولا ينتهى قتالهم إلا بانتهائه الذى هو السبب ، ولا ينتهى المسبب حتى ينتهى السبب ، وحتى فى العربية معلومة أنها للغاية .

ثم ساق حديث جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام « مثلى ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً ، فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها ، وهو يذبهن عنها وأنا آخذ بحجزكم عن النار ، وأنتم تفلتون من يدى » أخرجه مسلم. وفى رواية لمسلم أيضاً عن أبى هريرة ، رضى الله عنه : إنما مثلى ومثل أمتى الخ. هذا الحديث عام . ولكنه يتناول الكفار تناولا أولياً لأنهم أقرب إلى هذه الصفة ، وهم من أمة الدعوة لا من أمة الإجابة ، وخصوصاً على رواية : إنما مثلى ومثل أمتى . قال : ولم يزل رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه يقاتلون الكفار حيث ما كانوا ، إلى أن أسلم من فى جزيرة العرب ؛ إلا يسيراً منهم ؛ طوعاً أو كرهاً . ولقى رسول الله عليه الصلاة والسلام ربه سبحانه وتعالى ، وهو قرير عين .

ثم قام أصحابه الكرام الأسد الظماء بسنته صلى الله عليه وسلم ، فجاهدوا وفتحوا العراق والشام ومصر والروم قهراً لإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى . وهذا الذى يعلمه علماء المسلمين من سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويتمنونه .

وأما فى رأى إخواننا المدافعين ، لم يشرع الله جهاد الكفار لإكراههم فى الدين أو أخذ الجزية منهم ، وما كان قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم للكفار إلا دفاعاً فى زعمهم ، فلم يصدقوا فيما زعموا ، وزادوا المسلمين بزعمهم هذا ثبوطاً مع ثبوطهم ، وصوبوا لهم ما هم فيه ، ولعل أن يغتر بهم بعض الناس ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

ومن العجائب أن نسمع من هذا الفريق من يقول : الجهاد ، فلا أدرى ما معنى الجهاد عندهم . فإن كان الجهاد هو غزو الكفار بالمال والنفس لإعلاء كلمة الله ، كما هو عرف الشرع ، وما يعرفه المسلمون ، فقد أنكروه وخطأوا فاعله من حيث رسول الله لم يفعله بزعمهم الخاطىء إنما قاتل دفاعاً ، وإن كان على عرفهم أن الجهاد هو دفع العدو عن النفس والوطن ، فهو شىء طبيعى

لا مزية لمن قام به ، حتى أضعف الحيوان يدافع عن نفسه إلى أن يعجز ، إلا أن يقال فى حق المؤمن ، إذا مات دون ماله ونفسه فهو شهيد .

ويقول أحد الكتاب المعاصرين المعروفين حول موضوع الجهاد فى سبيل الله : والذى يدرك طبيعة هذا الدين على النحو المتقدم يدرك معها حتما الانطلاق الحركى للإسلام فى صورة الجهاد بالسيف إلى جانب الجهاد بالبيان ، ويدرك أن ذلك لم يكن حركة دفاعية كما يريده المهزومون أمام الضغط الواقع الحاضر وأمام هجوم المستشرقين الماكر أن يصوروا حركة الجهاد فى الإسلام — إلى أن قال :

وأما محاولة مبررات دفاعية للجهاد الإسلامى بالمعنى الضيق للمفهوم العصرى للحرب الدفاعية ومحاولة البحث عن أسانيد الإثبات، أن وقائع الجهاد الإسلامى كانت لمجرد صد العدوان من القوى المجاورة على الوطن الإسلامى هو فى عرف بعضهم جزيرة العرب ، فهى محاولة تنم عن قلة إدراك لطبيعة هذا الدين ولطبيعة الدور الذى جاء به فى الأرض ، كما أنها تشى بالهزيمة أمام ضغط الواقع الحاضر ، وأما الهجوم الاستشراقى الماكر على الجهاد الإسلامى ترى لو أن أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم قد أمنوا عدوان الروم والفرس على الجزيرة أكانوا يقعدون إذاً عن دفع المد الإسلامى إلى أطراف الأرض ؟ ؟

وكيف كانوا يدفعون هذا المد وأمام الدعوة تلك العقبات ، إلى أن قال : إنها سذاجة أن يتصور الإنسان دعوة تعلن تحرير الإنسان : نوع الإنسان .. فى الأرض. ثم تقف أمام هذه العقبات تجاهدها باللسان والبيان إنها تجاهد باللسان والبيان حينما تخلى بينهما وبين الأفراد تخاطبهم بحرية وهم مطلقو السراح من جميع تلك المؤثرات فهنا الإكراه فى الدين ، أما حين توجد تلك العقبات والمؤثرات المادية فلابد من إزالتها أولا بالقوة لتتمكن من مخاطبة قلب الإنسان وعقله وهو طليق من هذه الأغلال .

إن الجهاد ضرورة للدعوة إذا كانت أهدافها هى إعلان تحرير الإنسان إعلاناً جاداً يواجه الواقع الفعلى بوسائل مكافئة له فى كل جوانبه ولا يكتفى بالبيان الفلسفى النظرى سواء كان الوطن الإسلامى، وبالتعبير الإسلامى الصحيح دار إسلام آمنا أم مهدداً من جيرانه .

فالإسلام حين يسعى إلى السلم لا يقصد تلك السلم الرخيصة وهى مجرد أن يؤمن الرقعة الخاصة التى يعتنق أهلها العقيدة الإسلامية إنما هو يريد السلم التى يكون الدين فيها كله لله أى يكون عبودية الناس كلهم فيها لله ، والتى لا يتخذ الناس بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ،والعبرة بنهاية المراحل التى وصلت إليها الحركة الجهادية فى الإسلام بأمر من الله لا بأوائل أيام الدعوة ولا بأوساطها الخ.

وختاماً فإن القول الذى تطمئن إليه النفس أنه يجب قتال الكفار ابتداء ودفاعاً كما علم من الأدلة المتقدمة . والله سبحانه أعلم .

* * *

س ٢٧ — تكلم عما يلى : النفر بعد الإقامة إذا نودى لحادثة يشاور عليها ، الدليل على أن أفضل متطوع به من العبادات الجهاد . أيهما أفضل غزو البر أم البحر؟ وما الذى تكفره الشهادة ؟ واذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل .

ج : لا ينفر بعد الإقامة للصلاة ، ولو نودى بالصلاة والنفير ، والعدو بعيد صلى ثم نفر ، ومع قرب العدو ينفر ويصلى راكباً أفضل . ويجوز أن يصلى ثم ينفر . ولو نودى : الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد بلاعذر له ، لوجوب جهاد بغاية ما يمكن من بدن ورأى وتدبير ، والحرب خدعة .

والدليل على أنه أفضل متطوع به قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون) الآية . وقد روى أبو سعيد الخدرى قال : قيل يا رسول الله ، أى الناس أفضل ؟ قال:

مؤمن يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله . متفق عليه .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام، أى العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله ، قيل: ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور . متفق عليه .

وروى أبو هريرة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : والذى نفس محمد بيده ، لوددت أن أغزو فى سبيل الله ، فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل . رواه مسلم . وروى البخارى بعضه .

وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : من رضى بالله ربا ، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا وجبت له الجنة ، فعجب لها أبو سعيد فقال : أعدها على يا رسول الله . فأعادها عليه . ثم قال : وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة فى الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، قال : وما هى يا رسول الله ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله . رواه مسلم . وغزو البحر أفضل من غزو البر ، لما روى أبو داود ، عن أم حرام ، عن النبى عليه الصلاة والسلام قال : المائد فى البحر الذى يصيبه القىء له أجر شهيد ، والغرق له أجر شهيد .

وروى ابن ماجه بإسناده ، عن أبى أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : شهيد البحر مثل شهيدى البر ، والمائد فى البحر كالمتشحط فى دمه فى البر ، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا فى طاعة الله ، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر ، فإن الله يتولى قبض أرواحهم ، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ولشهيد البحر الذنوب والدين ، ولأن غزو البحر أعظم خطراً ، فإنه بين خطر القتال والغرق ، ولا يمكنه الفرار دون أصحابه .

وتكفر الشهادة الذنوب غير الدين ، لما ورد عن عبد الله بن عمرو بن

العاص رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يغفر الله للشهيد كل شيء إلا الدين . رواه مسلم ، وفى رواية له : القتل فى سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين .

وعن أبى قتادة ، رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم ، فذكر أن الجهاد فى سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال . فقام رجل فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن قتلت فى سبيل الله أتكفر عنى خطاياى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم إن قتلت فى سبيل الله ، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف قلت ؟ أرأيت إن قتلت فى سبيل الله أتكفر عن خطاياى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين ، فإن جبريل عليه السلام قال ذلك . رواه مسلم .

* * *

س ٢٨ — تكلم بوضوح عن تشييع الغازى وتلقيه ، وعن الغزو مع الأمير البر والفاجر ، وعن جهاد العدو المجاور ، ومع تساوٍ فى قرب وبعد بين عدوين ، وأحدهما أهل كتاب ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج : يسن تشييع الغازى ، لما ورد عن سهل بن معاذ ، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لأن أشيع غازياً فأكفيه فى رحله غدوة أو روحة أحب إلى من الدنيا وما فيها . رواه أحمد وابن ماجه ، وعن أبى بكر الصديق أنه شيع يزيد بن أبى سفيان حين بعثه إلى الشام ... الخبر ، وفيه : إنى أحتسب خطاى هذه فى سبيل الله ، لأن علياً رضى الله عنه شيع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ، ولم يتلقه ، احتج به أحمد ، شيع أبا الحارث ونعلاه فى يده . ذهب إلى فعل أبى بكر ، أراد أن تغبر قدماه فى سبيل الله ، وشيع النبى صلى الله

عليه وسلم النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف إلى بقيع الغرقد . رواه أحمد ، وشيع أحمد أمه للحج .

وأما تلقى الغازى ، فقيل : لا يستحب لما تقدم ، ولأنه تهنئته بالسلامة من الشهادة ، وفيه وجه كالحاج ، لحديث السائب بن يزيد قال : لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك ، خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع ، قال السائب : فخرجت مع الناس وأنا غلام . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ، , للبخارى نحوه .

ويغزى مع كل أمير بر وفاجر يحفظان المسلمين وقد روى أبو داود بإسناده ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً . وبإسناده عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل .

والجهاد ماض منذ بعثنى الله ، إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، والإيمان بالأقدار . وفى الصحيح أن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضى إلى قطع الجهاد ، وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم وظهور كلمة الكفر وفيه فساد عظيم . قال الله تعالى : (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض) .

وجهاد العدو المجاور متعين لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) ولأن اشتغالهم بالبعيد يمكن القريب من انتهاز الفرصة ، إلا لحاجة إلى قتال الأبعد ، كأن يكون الأبعد أخوف ، أو لغرته وإمكان الفرصة ، أو يكون الأقرب مهادناً ، أو يمنع من قتاله مانع فيبدأ بالأبعد للحاجة ومع تساو فى بعد وقرب بين عدوين وأحدهما أهل كتاب ، جهاد أهل الكتاب أفضل ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأم خلاد : إن ابنك له أجر شهيدين . قالت :

ولم ذاك يا رسول الله ، قال : لأنه قتله أهل كتاب ، رواه أبو داود ، ولأنهم يقاتلون عن دين .

* * *

س ٢٩ — ما هو الرباط ؟ وما حكمه ؟ وما أقله ؟ وما أكثره ، وما أفضله ؟ وأيما أفضل أهو أم المقام بمكة والصلاة بمكة أم بالثغر ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج : يسن الرباط وهو الإقامة بثغر تقوية للمسلمين ، مأخوذ من رباط الخيل لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم ، كل يعد لصاحبه ، والثغر كل مكان يخيف أهله العدو ويخيفهم ، قال أحمد : وعن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رباط يوم في سبيل الله ، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل ، رواه الترمذي والنسائي .

وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها . متفق عليه .

وعن سلمان الفارسي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان ، رواه مسلم ، وإن زاد الرباط على أربعين يوماً فله أجره كسائر أعمال البر .

والرباط بأشد الثغور خوفاً أفضل ، لأن مقامه به أنفع ، وأهله به أحوج ، والرباط أفضل من المقام بمكة ، ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً . والصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثغر ، وكره لمريد ثغر نقله أهله من الذرية والنساء إلى الثغر إن كان مخوفاً ، لقول عمر : لا تنزلوا المسلمين خيفة البحر . رواه الأثرم ، وقال كيف لا أخاف الإثم وهو يعرض ذريته للمشركين ، وإلا يكن الثغر مخوفاً فلا يكره نقل أهله إليه ، كما لا تكره الإقامة لأهل الثغر به بأهليهم ، وإن كان مخوفاً لأنه لابد لهم من السكنى بهم ، وإلا لخربت الثغور وتعطلت .

الهجرة

س ٣٠ : تكلم عن الهجرة ، وبين من تجب عليه ، وهل حكمها باق ، ومن الذى تسن فى حقه ؟ واذكر ماتعرفه عن هجران أهل المعاصى واذكر ماتستحضره من الأدلة باستقصاء .

ج : الهجرة الانتقال من بلد الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان . وتجب الهجرة على عاجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم كفر أو بدع مضلة . إحرازاً لدينه لقوله تعالى : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ، قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين فى الأرض. قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) الآيات . وقال (إن أرضى واسعة فإياى فاعبدون) وقال تعالى : (وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين).

قال الحسن البصرى : لا يجوز له القعود معهم ، خاضوا أو لم يخوضو لقوله تعالى : (وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) وقال تعالى : (إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين) . قال شيخ الإسلام : فعلم أن الطائفة المعفو عنها عاصية لا كافرة ، إما بسماع الكفر دون إنكاره ، والجلوس مع الذين يخوضون فى آيات الله ، أو كلام هو ذنب وليس هو كفر ، أو غير ذلك من الذنوب . انتهى .

وعن سمرة بن جندب ، رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله . رواه أبو داود ، وعن جرير

ابن عبد الله رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعث سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بنصف العقل وقال : أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . قالوا : يارسول الله ولم ؟ قال : لا تراءى نارهما ، رواه أبو داود والترمذى . وقال صلى الله عليه وسلم : أنا برىء من أهل ملتين تتراءى ناراهما - وقال : لاتستضيئوا بنار المشركين .

وقال : من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة ، وقال صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم ، أو يفارق المشركين . وقال صلى الله عليه وسلم : لايسلم لذى دين دينه ، إلا مَن فر من شاهق إلى شاهق .

ومنها حديث لقيط بن صبرة لما قال : يا رسول الله على ما أبايعك ؟ فبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال: على إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة،وزيال المشرك ، وأن لا تشرك بالله شيئاً .

قال ابن القيم رحمه الله فى الكلام عليه : قوله فى عقد البيعة وزيال المشرك أى مفارقته ومعاداته . فلا تجاوره ولا تواكله ، كما جاء فى حديث : لا تراءى ناراهما انتهى . ولأن القيام بأمر الدين واجب ، والهجرة من ضرورة الواجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ويحرم السفر إلى محل يغلب فيه حكم كفر ، أو بدع مضلة ، ولا يقدر على إظهار دينه به ، ولو كان سفره لتجارة ، لأن ربحه المظنون لا يفى بخسرانه المحقق فى دينه . وقال الوزير وغيره: اتفقوا على وجوب الهجرة من ديار الكفر لمن قدر على ذلك .

قال ابن كثير رحمه الله على قوله تعالى : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ، قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين فى الأرض قالوا : ألم تكن

أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا): هذه الآية الكريمة عامة فى كل من أقام بين ظهرانى المشركين ، وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين ، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع وبنص هذه الآية . وكلام العلماء فى المنع من الإقامة عند المشركين . وتحريم مجامعتهم ووجوب مباينتهم كثير معروف ، خصوصاً فى كتب أئمة الدعوة ، كالشيخ محمد بن عبد الوهاب وأولاده .

ولا تجب الهجرة عن أهل المعاصى لقوله صلى الله عليه وسلم: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده الحديث . والعمل عليه عند أهل العلم .

وهجران أهل المعاصى ، كما قال شيخ الإسلام فى ج٢٧ من مجموع الفتاوى: الهجر الشرعى نوعان أحدهما بمعنى الترك للمنكرات ، الثانى بمعنى العقوبة عليها . فالأول هو المذكور فى قوله تعالى (وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا، فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم إذاً مثلهم) فهذا يراد به أن لا يشهد المنكرات لغير حاجة ، وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : المهاجر من هجر ما نهى الله عنه .

ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان، فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به ، ومن هذا قوله تعالى : (والرجز فاهجر) .

النوع الثانى الهجر على وجه التأديب ، وهو هجر من ظهر المنكرات حتى يتوب منها ، كما هجر النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون ، الثلاثة الذين خلفوا

حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر ، ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقاً ، فهنا الهجر هو بمنزلة التعزير والتعزير يكون لمن أظهر ترك اواجبات ، وفعل المحرمات ، كتارك الصلاة والزكاة ، والتظاهر بالمظالم والفواحش،والداعى إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة التى ظهر أنها بدع .

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة : إن الدعاة إلى البدع لاتقبل شهادتهم ، ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ، ولا يناكحون . فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ، ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية ، لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة ، بخلاف الكاتم فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم وبكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم ، ولهذا جاء فى الحديث : إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة . وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه . فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها بخلاف الباطنة ، فإن عقوبتها على صاحبها خاصة .

وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين فى قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم. فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ، ورجوع العامة عن مثل حاله ، فإن كانت المصلحة فى ذلك راجحة بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر وخفته ، كان مشروعاً ، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر ، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر .

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوما ويهجر آخرين .

وإذا اجتمع بالرجل خير وشر ، وفجور وطاعة ، ومعصية وسنة وبدعة ، استحق من الموالاة والثواب ، بقدر ما استحق من الخير ، واستحق من المعاداة والعقاب ، بحسب مافيه من الشر ، فيجتمع فى الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة ، فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته ، هذا هو الأصل الذى اتفق عليه أهل السنة والجماعة ، انتهى ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ملخصاً .

وتسن الهجرة لقادر على إظهار دينه بنحو دار الكفر ، ليتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ، ورؤية المنكر بينهم ، ويتمكن من جهادهم وإعانة المسلمين ويكثرهم ، لما ورد عن معاوية رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها . رواه أحمد وأبو داود

وعن عبد الله بن السعدى رضى الله عنه ، أن رسول الله قال : لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو ، رواه أحمد والنسائى . وعنه صلى الله عليه وسلم ، لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد . رواه سعيد وغيره ، مع إطلاق الآيات والأخبار ، وتحقق المعنى المقتضى لها فى كل زمان . وأما حديث لا هجرة بعد الفتح يعنى من مكة إلى المدينة ، وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة ، إنما الهجرة إليه ، لأن الهجرة الخروج من بلد الكفر ، فإذا فتح لم يبق بلد كفار . فلا تبقى منه هجرة .

* * *

س ٣١ : ما حكم التطوع بالجهاد فى حق من عليه دين ، وفى حق من أحد أبويه حر مسلم لم يأذن ، أو جد ، أو جدة ، وذكر الأدلة .

ج : لا يتطوع به من عليه دين إلا بإذن غريمه ، إلا أن يقيم ضامناً مليئاً . أو رهناً محرزاً . أو يكون له من يقضيه عنه ، لما روى أبو قتادة : أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن قتلت فى سبيل الله يكفر عنى خطاياى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم . إن قتلت فى سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر :

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف قلت ؟ قال : أرأيت إن قتلت فى سبيل الله يكفر عنى خطاياى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين ، فإن جبريل قال لى ذلك . رواه أحمد ومسلم والنسائى والترمذى وصححه .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين . رواه مسلم . وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : القتل فى سبيل الله يكفر كل خطيئة ، فقال : إلا الدين ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إلا الدين . رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب .

وروى ابن عباس قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أجاهد ؟ قال : لك أبوان ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد . قال الترمذى : هذا حديث صحيح . وروى أبو داود ، عن أبى سعيد أن رجلا هاجر إلى النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال: هل لك أحد باليمن ؟ فقال : أبواى . فقال : أذنا لك ؟ قال : لا . قال : فارجع فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ،

وإلا فبرهما ، ولأن فرض أداء الدين متعين عليه ، فلا يجوز تركه لفرض على الكفاية يقوم غيره فيه مقامه ، والمؤجل كالحال ، لأنه يعرض نفسه للقتل ، فيضيع الحق ، فإن كان وفاء جاز ، لأن عبد الله بن حرام والد جابر ، خرج إلى أحد وعليه ديون كثيرة فاستشهد وقضى عنه ابنه مع علمه صلى الله عليه وسلم من غير نكير ، ولعدم ضياع حق الغريم إذن .

ومن كان أحد أبويه مسلماً لم يجز له الجهاد إلا بإذنه . لما روى عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنه في الجهاد فقال : أحي والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهـــد ، رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه . وفي رواية : أني رجل فقال : يارسول الله إني جئت أريد الجهاد معك ، ولقد أتيت وإن والدي يبكيان . قال : فارجع إليهما ، فأضحكهما كما أبكيتهما ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وعن أبي سعيد أن رجلا هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال: هل لك أحد باليمن ؟ فقال أبواي ، فقال : أذنا لك ؟ فقال : لا . قال : ارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد . وإلا فبرهما ، رواه أبو داود .

وعن معاوية بن جاهمة السلمي، أن جاهمة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك . فقال : هل من أم ؟ قال : نعم . قال : الزمها فإن الجنة عند رجليها ، رواه أحمد والنسائي .

وعن ابن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قلت: ثم أي ؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله. الحديث متفق عليه . وقال رجل لابن عباس: إني

نذرت أن أغزو الروم ، وإن أبوى منعانى . فقال : أطع أبويك ، فإن الروم ، ستجد من يغزوها غيرك. وهذا كله إن لم يتعين عليه ، فإذا تعين فتركه معصية، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . وتقدمت المواضع التى يتعين فيها الجهاد ، فيسقط إذنهما ، وإذن غريم . لكن يستحب للمدين أن لا يتعرض لمكان القتل من المبارزة ، والوقوف فى أول المقاتلة ، لأن فيه تغرير بتفويت الحق .

ولا طاعة للوالدين فى ترك فريضة ، كتعليم علم واجب يقوم به دينه من طهارة وصلاة وصيام ونحو ذلك ، وإن لم يحصل ماوجب عليه من العلم ببلده ، فله السفر لطلبه بلا إذنهما ، لأنه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق

ولا إذن لجد ولا جدة لظاهر الأخبار ، ولا الكافرين لفعل الصحابة ، ولا الرقيقين لعدم الولاية ، ولا المجنون لأنه لاحكم لقولهما .

فإن خرج فى جهاد تطوع بإذنهما ، ثم منعاه منه بعد سيره ، وقبل تعيينه عليه ، فعليه الرجوع لأنه معنى لووجد فى الابتداء منع فمنع إذا وجد فى أثنائه كسائر الموانع ، إلا أن يخاف على نفسه فى الرجوع ، أو يكون له عذر من مرض ونحوه . فإن أمكنه الإقامة فى الطريق ، أقام حتى يقدر على الرجوع فيرجع ، وإلا مضى مع الجيش .

وإذا حضر الصف تعين عليه لحضوره ، وسقط إذنهما ، وإن كانا كافرين فأسلما ثم منعا ، كان كمنعهما بعد إذنهما ، على ماتقدم ، وكذا حكم الغريم بأذن ثم يرجع .

فإن عرض للمجاهد فى نفسه مرض أو عمى أو عرج ، فله الانصراف ، ولو بعد التقاء الصفين لخروجه عن أهلية الوجوب ، وإن أذن له أبواه فى الجهاد ، وشرطا عليه أن لا يقاتل ، فحضر القتال تعين عليه وسقط شرطهما .

* * *

س ٣٢ : تكلم بوضوح عن حكم الدعوة إلى الإسلام ، واذكر ماتستحضره من الأدلة والخلاف والتفصيل والتعليل والترجيح .

ج : فى المسألة أقوال الأول ، إن الدعوة إلى الإسلام تجب ، عن ابن عباس قال : ماقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً قط ، إلا إذا دعاهم ، رواه أحمد .

وعن بريدة ، عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش ، أمره بتقوى الله تعالى فى خاصة نفسه ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، وقال : إذا التقيت عدوك المشركين ، فادعهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام ، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . رواه مسلم .

وعن فروة بن مسيك قال: قلت يارسول الله أفاتل بمقبل قومى ومدبرهم قال : نعم ، فلما وليت دعانى فقال : لاتقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام رواه أحمد . وعن سهل بن سعد ، أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فقال : أين على؟ فقيل: إنه يشتكى عينيه ، فأمر فدعى له ، فبصق فى عينيه فبرأ مكانه ، حتى كأن لم يكن به شىء ، فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا . فقال : على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم ، فو الله لأن يهتدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم . متفق عليه .

وبهذا القول قال مالك : وإنه يجب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة ، ومن لم تبلغه .

والقول الثانى : لا يجب مطلقاً لما ورد عن عوف قال : كتبت إلى نافع

أسأله عن الدعاء قبل القتال ، فكتب إلى : إنما كان ذلك فى أول الإسلام ، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق ، وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرة ابنة الحارث ، حدثنى به عبد الله بن عمر ، وكان فى ذلك الجيش . متفق عليه .

وعن البراء بن عازب قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً من الأنصار إلى أبى رافع ، فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم ، رواه أحمد والبخارى . والقول الثالث : أنه يجب لمن تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب .

قال ابن المنذر : وهو قول جمهور أهل العلم ، وهذا القول عندى أرجح لأن الأحاديث الصحيحة قد تظاهرت بذلك ، وبه يجمع بين الأدلة . والله أعلم .

ويحرم القتال قبل الدعوة لمن لم تبلغه الدعوة ، لحديث بريدة ، وتقدم أول الجواب ، وقيد ابن القيم وجوبها لمن لم تبلغه واستحبابها لمن بلغته بما إذا قصدهم المسلمون ، أما إذا كان الكفار قاصدين للمسلمين بالقتال فللمسلمين قتالهم من غير دعوة دفعاً عن نفوسهم وحريمهم .

وأمر الجهاد موكول إلى الإمام ، واجتهاده لأنه أعرف بحال الناس ، وبحال العدو ونكايتهم وقربهم وبعدهم ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك لقوله : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وقوله : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) .

* * *

س ٣٣ : ما الذى ينبغى للامام أن يبتدىء به نحو أمن البلاد ؟ وإذا عدم الإمام فهل يؤخر الجهاد ؟ وإذا حصلت لهم غنيمة فما الحكم ؟

ج : ينبغى للامام أن يبتدىء بترتيب قوم فى أطراف البلاد يكفون من يزائهم من المشركين ، ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم وجميع مصالحهم ، لأن أهم الأمور الأمن ، وهذا طريقه ، ويؤمر فى كل ناحية أميراً يقلد أمر الحرب . وتدبير الجهاد ، ويكون الأمير ممن له رأى وعقل وخبرة بالحرب ومكايد العدو ، مع أمانة ورفق بالمسلمين ، ونصح لهم ليحصل المقصود من إقامته .

ويوصى الإما الأمير إذا ولاه بتقوى الله فى نفسه ، وأن لا يحمل المسلمين على مهلكة ، ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها ، لحديث بريدة السابق ، فإن فعل بأن حملهم على مهلكة ، أو أمرهم بدخول مطمورة ، يخاف أن يقتلوا تحتها ، فقد أساء ويستغفر الله . ولا دية عليه ، ولا كفارة إذا أصيب أحد منهم بطاعته ، لأنه فعل ذلك باختياره .

فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد ، لئلا يستولى العدو على المسلمين ، وتظهر كلمة الكفر . وإن حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع ، كما يقسمها الإمام على ما يأتى فى باب قسمة الغنيمة .

قال فى الإقناع : قال القاضى : وتؤخر قسمة الغنيمة حتى يقوم إمام فيقسمها احتياطاً للفروج ، فإن بعث الإمام جيشاً أو سرية وأمر عليهم أميراً فقتل أو مات فللجيش أن يؤمروا أحدهم ، كما فعل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى جيش مؤتة ، لما قتل أمراؤهم ، أمرو عليهم خالد بن الوليد ، فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فرضى أمرهم وصوب رأيهم وسمى خالداً يومئذ سيف الله

فإن لم يقبل أحـــد منهم أن يتأمر عليهم دفعوا عن أنفسهم ، لقوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ولا يقيمون فى أرض العدو إلا مع أمير يقيمونه أو يبعثه الإمام إليهم) .

* * *

س ٣٤ : تكلم عن فرار المسلمين من الكفار ، وماذا يصنع من ألقى فى مركبهم نار ؟

ج : لا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين . ويحرم فرار جماعة من مثليهم لقوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ، فإن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين . وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين) وهذا أمر بلفظ الخبر لأنه لو كان خبراً بمعناه لم يكن تخفيفاً ، ولوقع الخبر بخلاف المخبر ، والأمر يقتضى الوجوب .

وقال ابن عباس : من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فر ، ويلزمهم الثبات إن ظنوا التلف لقوله تعالى : (إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار) ولأنه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الكبائر ، ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يارسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات .

ومن قصد بفراره التحيز إلى فئة ، أو التحرف للقتال أبيح له ، لأن الله تعالى قال : (إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة) ينضم إليهم ليقاتل .

ومعنى التحرف للقتال أن ينحاز إلى موضع يكون القتال فيه أمكن .

مثل أن يكون فى موضع ضيق ، فينحاز إلى سعة ، أو من معطشة إلى ماء ، أو من نزول إلى علو ، أو من استقبال شمس أو ريح إلى استدبارهما ، أو يفر بين أيديهم لتنقض صفوفهم ، أو تنفرد خيلهم من رجالتهم ، أو ليجد فيهم فرصة أو ليستند إلى جبل ، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب .

وقد روى عن عمر أنه كان يوما فى خطبته إذ قال : يا سارية بن زنيم الجبل ، ظلم الذئب من استرعاه الغنم . فأنكرها الناس فقال على رضى الله عنه : دعوه ، فلما نزل سألوه عما قال لهم ، فلم يعترف به ، وكان بعث إلي ناحية العراق جيشاً لغزوهم ، فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لقوا عدوهم يوم الجمعة ، فظفر عليهم ، فسمعوا صوت عمر فتحيزوا إلى الجبل ، فنجوا من عدوهم وانتصروا عليهم .

وسواء قربت الفئة أو بعدت ، لما روى ابن عمر أنه كان فى سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحاص المسلمون حيصة عظيمة وكنت فيمن حاص ، فلما برزنا قلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بغضب من الله ، فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا فقلنا له : نحن الفرارون فقال : لا بل أنتم العكارون ، أنا فئة كل مسلم . أخرجه الترمذى ، وقال حديث حسن .

وعن عمر أنه قال : أنا فئة كل مسلم ، وقال لو أن أبا عبيدة تحيز إلىّ لكنت له فئة ، وكان أبو عبيدة بالعراق ، وإن زادوا على مثليهم فلهم الفرار .

قال ابن عباس : لما نزلت (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) وشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ، ثم جاء التخفيف فقال : (الآن خفف الله عنكم) الآية . فلما خفف عنهم من العدد ، نقص من الصبر بقدر ماخفف من القدر ، رواه أبو داود .

وإذا خشي الأسر فالأولى أن يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للأسر لأنه يفوز بالثواب والدرجة الرفيعة ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة .

فإن استأسر جاز ، لما روى أبوهريرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عشرة عيناً ، وأمّر عليهم عاصم بن ثابت ، فنفرت إليهم هذيل بقريب من مائة رجل رام ، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد فقالوا لهم : أنزلوا فأعطونا أيديكم ولكم العهد والميثاق ، أن لا نقتل منكم أحداً ، فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل فى ذمة مشرك فرموهم بالنبل ، فقتلوا عاصما مع سبعة معه .

ونزل إليهم ثلاثة على العهد والميثاق منهم : خبيب وزيد بن الدثنة ، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم ، فربطوهم بها . متفق عليه . فعاصم أخذ بالعزيمة ، وخبيب وزيد أخذا بالرخصة ، وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم .

والفرار أولى من الثبات إن ظنوا التلف بتركه ، وإن ظنوا الظفر ، فالثبات أولى من الفرار ، بل يستحب الثبات لإعلاء كلمة الله ، ولم يجب لأنهم لا يأمنون العطب ، كما لو ظنوا الهلاك فى الفرار والثبات ، فيستحب الثبات ، وأن يقاتلوا ولا يستأسروا ، فإن جاء العدو بلداً فلأهله التحصن منهم .

وإن كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد أو قوة ، ولا يكون ذلك تولياً ولا فراراً إنما التولى بعد اللقاء ، وإن لقوهم خارج الحصن ، فلهم التحيز إلى الحصن ليلحقهم مدد وقوة ، لأنه بمنزلة التحرف للقتال ، أو التحرف لفئة ، وإن غزوا فذهبت دوابهم لشرود أو قتل ، فليس ذلك عذراً فى الفرار ، إذ القتال ممكن بدونها ، وإن فروا قبل إحراز الغنيمة ، فلاشىء لهم إن أحرزها غيرهم .

وإن قالوا إنهم فروا متحرفين للقتال فلا شيء لهم أيضاً ، لأنهم لم يشهدوا الواقعة حال تقضى الحرب والاعتبار به ، وإن ألقى فى مركبهم نار ، فاشتعلت فعلوا ما يرون فيه السلام لأن خفظ الروح واجب ، وغلبة الظن كاليقين فى أكثر الأحكام ، فهنا كذلك ، من القام أو الوقوع فى الماء ليتخلصوا من النار ، فإن شكوا أو تيقنوا التلف فيهما ، أو ظنوا السلامة فيهما ظناً متساوياً خيروا .

من نظم الفرائد مما يتعلق بالجهاد

وإن جهاد الكفر فرض كفاية ... ويفضل بعد الفرض كل تعبد
لأن به تحصين ملة أحمد ... وفضل عموم النفع فوق المقيد
فلله من قد باع لله نفسه ... وجود الفتى فى النفس أقصى التجود
ومن يغز إن يسلم فأجر ومغنم ... وإن يرد يظفر بالنعيم المخلد
وما محسن يبغى إذا مات رجعة ... سوى الشهدا كى يجهدوا فى التزيد
لفضل الذى أعطوا ونالوا من الرضى ... يفوق الأمانى فى النعيم المسرمد
كفى أنهم أحيا لدى الله روحهم ... تروح بجنات النعيم وتغتدى
وغدوة غاز أو رواح مجاهد ... لخير من الدنيا بقول محمد
يكفر عن مستشهد البر ما عدا ... حقوق الورى والكل فى البحر فاجهد
وقد سئل المختار عن حر قتلهم ... فقال يراه مثل قرصة مفرد
كلوم غزاة الله ألوان نزفها ... دم وكمسك عرفها فاح فى غد
ولم يجتمع فى منخر المرء يا فتى ... غبار جهاد مع دخان لظى اشهد
كمن صام لم يفطر وقام فلم ينم ... جهاد الفتى فى الفضل عند التعدد
لشتان ما بين الضجيع بفرشه ... وساهر طرف ليلة تحت أجرد
يدافع عن أهل الهدى وحريمهم ... وأموالهم بالنفس والمال واليد
ومن قاتل الأعدا لإعلاء ديننا ... فذا فى سبيل الله لا غير ، قيد
ويفضل غزو البحر غزو مفاوز ... ومع فاجر يحتاط فاغزو كأرشد
على الذكر الحر المكلف فرضه ... صحيحا بالآت وزاد لبعد
بأمواله أو بيت مال وحاجة الـ ... ـعيال إلى عود وإيفاء ملدد
وأدنى وجوب الغزو فى العام مرة ... وإن يدع للتأخير عذر ليمهد
وعين على المستنفرين وحضرة الصـ ... ـفوف ومحصور بثغر ممدد

ولو قيل بالتعيين فى حق حاضر الـ ـحصون من الإسلام لما أبعد
وعمن تعين قيماً لعياله وأمواله حتم النفير ليبعد
على كل قوم غزو جيرانهم من الـ ـعدو وإمداد الضعاف بمسعد
ويحسن تشييع الغزاة لراجل وحل بلا كره تلقيهم اشهد
وأهل الكتاب والمجوس إن تشا اغزهم بغير دعاء إن بابلاغهم بدى
ويغزون حتى يسلموا أو يسلموا صغاراً إلينا جزية الذل عن يد
وغير أولى فايدع قبل قتاله إلى أشرف الأديان دين محمد
وعرفه بالبرهان حتم اتباعه ولا تقبلن منه سواه بأوطد
وإن رباط المرء أجر معظم ملازم ثغر للقا بالتعدد
ويجرى على ميت به أجر فعله كحى ويؤمن بافتتان بملحد
ولا حد فى أدناه بل أربعون فى التـ ـمام ويعطى أجر كل مزيد
وأفضله ما كان أخوف مركزا وأقرب من أرض العدو المنكد
وذلك أسنى من مقام بمكة وفى مكة فضل الصلاة فزيد
ومن لم يطق فى أرض كل ضلالة قياما وإظهاراً لدين محمد
فحتم عليه هجرة مع أمنة الـ ـهلاك ولو فرداً وذات تعدد
بلا محرم مشياً ولو بعد المدى لفعل الصحابيات مع كل مهتد
ويشرع مع إمكان إظهار دينه وأحكامها حتى القيامة أبد
ويعذر ذو عجز لضعف وسقم أو مخافة فساق وفقد تزود
وعن نفله اصدد ذا أب مسلم أو والأ كذا امنع مدينا دون رهن وكافل الـ ـوفاء وكاف فى وفاء المدد
بلا إذن كل إثم إن يهد والد ويرجع ذو إذن ولم يجب اردد
ولا طاعة فى ترك فرض ومن طرا به العذر فليرجع بغير تقيد
ولا إذن فى فرض كعبد وجدة ولا زوجة إلا الذين كبعد

وإن قياس الحكم إيجابه على الذ ... سا فى حضور الصف دفعاً وأبعد
ومن يستنب فى الغزو يمنع غزوه ... له وبأجر إن يكن فليردد
ومن مثلى الإسلام حرم فرارهم ... لغير صلاح الحرب أو نحو مسمد
ولو شاسع المثوى ولو شرطوا استوا ... سلاح ومركوبيهما لم أبعد
وأولى لمن يخشى الأسارى قتالهم ... إلى القتل ، واستسلامه احلل بأوكد
وإن يزد الكفار مع ظن قهرهم ... فندب ثبوت الناس واحتم بمبعد
والأولى إذا ظنوا الهلاك بمكثهم ... فراراً وجوز عكس كل لقصد
وليس فراراً مدخل الحصن مطلقاً ... ومن قبل حوز الغنم من فرفاصدد
وإن تلق نار فى سفينتهم أتو ... الأهم وإن شاءوا أقاموا بأوكد

* * *

س٣٥- تكلم عما يلى : تبييت الكفار ، عقر دابة ، إحراق شجر وزرع وقطع ، رميهم بالنار ، فتح الماء عليهم ، هدم عامرهم ، أخذ شهد ، إحراق نخل .

ج : يجوز تبييت الكفار ليلا وقتلهم وهم غارون ، ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله ، كصبى وامرأة ومجنون وشيخ فان ، إذا لم يقصدوا ، لحديث الصعب ابن جثامة الليثى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن ديار المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم . فقال : هم منهم . متفق عليه . وقد قال سلمة بن الأكوع رضى الله عنه : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه ، فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم . رواه أبو داود .

ويجوز رميهم بالمنجنيق ، لما ورد عن ثور بن يزيد ، أن النبى صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف . أخرجه الترمذى هكذا مرسلا .

وقد روى عن عمرو بن العاص ، أنه نصب المنجنيق على الإسكندرية ، ولأن القتال به معتاد ، ويجوز رميهم بنار ، وهدم حصونهم وقطع المياه عنهم ، وقطع السابلة عنهم ، وفتح الماء ليغرقهم وإن تضمن ذلك إتلاف النساء والصبيان ونحوهم ، لحديث مصعب بن جثامة فى الباب ، وهذا فى معناه ، ويجوز الإغارة على علافتهم ونحو ذلك ، مما فيه إضعاف وإرهاب لهم .

ولا يجوز إحراق نخلهم ، ولا تغريقه ، لما روى مكحول ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أوصى أبا هريرة بأشياء ، قال : إذا غزوت فلا تحرق نخلا ولا تغرقه ، وروى مالك أن أبا بكر قال : ليزيد بن أبى سفيان نحوه ، ولأن قتله فساد ، فيدخل فى عموم قوله تعالى : (وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل) الآية ، ولأنه حيوان ذو روح فلم يجز إهلاكه ، ليغيظهم كنسائهم وصبيانهم .

ويجوز أخذ العسل وأكله لأنه مباح ، ويجوز أخذ شهده كله بحيث لا يترك للنحل شيئاً فيه ، لأن الشهد من الطعام المباح ، وهلاك النحل بأخذ جميعه ، يحصل ضمناً غير مقصود ، فأشبه قتل النساء والصبيان فى البيات .

* * *

س ٣٦ : بين أحكام بعض مايلى : عقر الدابة ، إتلاف شجر أو زرع ، قتل صبى ، وأنثى ، وخنثى ، وشيخ فان ، وزمن ، وأعمى ، ونحوهم .

ج : لايجوز عقر دوابهم ولو شاة ، لنهيه صلى الله عليه وسلم ، عن قتل الحيوان صبراً ، وقول الصديق : ليزيد بن أبى سفيان فى وصيته ، ولا تعقرن شجراً مثمراً ، ولادابة عجماء ولا شاة إلا لمأكلة

ويجوز قتل مايقاتلون عليه من دوابهم ، لأن قتلها وسيلة إلى الظفر بهم ، ولما روى أن حنظله بن الراهب ، عقر بأبى سفيان فرسه فسقط عنه ، فجلس على صدره فجاء ابن شعوب فقال:

لأحمِيَنَّ صاحِبي ونفسي بطعنةٍ مِثْلَ شُعاعِ الشمس

فقتل حنظلة واستنقذ أبا سفيان ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ، فعل حنظلة . ويجوز حرق شجرهم ، وزرعهم ، وقطعه إذا دعت الحاجة إلى إتلافه ، لقوله : (ماقطعتم من لينة ، أو تركتموها قائمة على أصولها ، فبأذن الله ، وليخزى الفاسقين) وروى ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطعه ، وهى البويرة ، فأنزل الله تعالى (ماقطعتم من لينة) ولها يقول حسان :

وهان على سراة بني لؤى حريق بالبويرة مستطير

متفق عليه . وعن أسامة بن زيد قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قرية يقال لها أبنى ، فقال : ائتها صباحاً ثم حرق الشجر والزرع ، إذا كانوا يفعلون ذلك بنا لينتهوا ويزجروا ، وما تضرر المسلمون بقطعه من الشجر والزرع ، لكونهم ينتفعون به فى الاستظلال ، أو يأكلون من ثمره ، أو ينتفعون ببقائه لعلوفتهم ، أو تكون العادة لم تجر بيننا وبين عدونا بقطعه ، حرم قطعه لما فيه من الإضرار بنا .

ولا يجوز قتل نسائهم وصبيانهم ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما ، إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان ، متفق عليه ، ولأنهما يصيران رقيقين ومالا للمسلمين فقتلهما إتلاف لمال المسلمين ، فإن قاتلوا جاز قتلهم بغير خلاف .

ولا يجوز قتل شيخ فان ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال: لاتقتلوا شيخاً فانياً ، ولاطفلا ، ولا امرأة . رواه أبو داود . ولأنه لانكاية له فى الحرب .

ولا يجوز قتل خنثى مشكل ، لأنه يحتمل أن يكون امرأة ، فلا يجوز قتله مع الشك ، ولا يجوز قتل زمن ، وأعمى ، وراهب . لما روى عن أبى بكر

الصديق ، أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام ، فقال : لاتقتلوا الولدان ، ولاالنساء ، ولاالشيوخ ، وستجدون قوماً حبسوا أنفسهم فى الصوامع ، فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم .

ولا يقتل عبد لقول النبي صلى الله عليه وسلم : أدركوا خالداً فمروه أن لايقتل ذرية ولا عسيفاً — وهم العبيد — ولأنهم يصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي ، أشبهوا النساء والصبيان .

ومن قاتل ممن ذكر جاز قتله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحى على محمود بن سلمة . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال : من قتل هذه ؟ قال رجل : أنا يارسول الله . قال : ولم ؟ قال : نازعتنى قائم سيفى . قال : فسكت ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على امرأة مقتولة ، فقال : بالها قتلت ، وهى لاتقاتل ؟ ففيه دليل على أنه إنما نهى عن قتل المرأة ، إذا لم تقاتل .

وكذلك من كان ذا رأى يعين به فى الحرب ، يجوز قتله لأن دريد بن الصمة ، كان شيخاً كبيراً وكان له رأى ، فإنه أشار على هوازن يوم حنين ، ألا يخرجوا معهم الذرارى ، فخالفه مالك بن عوف فخرج بهم فهزموا ، فقال دريد فى ذلك :

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى غد

وقتل ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قتله ، ولأن الرأى فى الحرب أبلغ من القتال لأنه هو الأصل ، وعنه يصدر القتال ولهذا قال المتنبي :

الرأى قبل شجاعة الشجعان هو أول وهى المحل الثانى
فإذا هما اجتمعا لنفس مرة بلغت من العلياء كل مكان
ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأى قبل تطاعن الفرسان

وقد جاء عن معاوية رضى الله عنه ، أنه قال لمروان والأسود : أمددتما علياً بقيس بن سعد وبرأيه ومكايدته ، فوالله لو أنكما أمددتماه بثمانية آلاف

مقاتل . ما كان بأغيظ لي من ذلك ، ويقتل المريض إذا كان ممن لو كان صحيحاً قاتل ، كالإجهاز على الجريح لأن فى تركه حياً ضرراً على المسلمين وتقوية للكفار ، وإن كان مأيوساً من برئه ، فكزمن لعدم النكاية .

وأما الفلاح الذى لايقاتل فينبغى أن لا يقتل ، لما روى عن عمر رضى الله عنه ، أنه قال : اتقوا الله فى الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب .

وقال الأوزاعى : لايقتل الحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة .

وقال الشافعى : يقتل إلا أن يؤدى الجزية لدخوله فى عموم المشركين . ومن أدلة القول الأول : أن الصحابة رضى الله عنهم لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد ، ولأنهم لايقاتلون ، أشبهوا الشيوخ والرهبان ، قاله فى الشرح ، وإن تترس بمن لايقتل جاز رميهم ، ويقصد المقاتلة ، لأن المنع من رميهم يفضى إلى تعطيل الجهاد ، ووسيلة إلى الظفر بالمسلمين .

وإن تترسوا بمسلمين لم يجز رميهم لأنه يؤول إلى قتل المسلمين ، مع أن لهم مندوحة عنه ، إلا إن خيف علينا بترك رميهم فيرمون للضرورة ، ويقصد الكفار بالرمى دون المسلمين ، لأنهم المقصودون بالذات ، فلو لم يخف على المسلمين ، لكن لايقدر عليهم إلا لرمى ، لم يجز رميهم لقوله تعالى: (ولولا رجال مؤمنون ، ونساء مؤمنات) الآية ، قال الليث : ترك فتح حصن يقدر على فتحه ، أفضل من قتل مسلم بغير حق .

فى تبييت الكفار من النظم

وتبييتهم مع رميهم بمجانيق ... وقطع المياه افعل وهدم المشيد
ويحرم تغريق لنحل وحرقه ... وخذ عسلا للأكل وافهم بأبعد
وعقرك عجماء القتال أجزه فى الـ ... ـقتال كمعى جوزه فى المجـود
وعقرك ذى احظر لاضطرار لأكلها ... وكالطير أنعام فكله بأجود
وما حل من ذبح لأكل فجلده ... حلال وفى مال الغنيمة فاردد
وتغريقهم والرمى بالنار جائز ... إذ امتنعوا إلا به أو بنا ابتد
وفيه بلا الشرطين قولان هكذا ... لإتلاف أشجار وزرعهم اشهد
ويحرم إما ضرنا بتلافـــه ... وإن ضرنا بالمكث فاتلفه ترشد
وحضر بلا خلف ولو جاز حرقهم ... بكره وقد حزناهم لم أبعد
ولا تقتلن صبيانهم ونسائهم ... وزمناً وعمياناً وراهب معبد
وشيخهم الفانى إذا لم يقاتلوا ... ولم يك ذا رأى كخنثى مؤصد
ولا العبد المأبوس سقماً وحادثاً ... ومسعدهم حتى بشتم ليقـدد
وما قتل فلاحيهم وعبيدهم ... لنجدتهم والخوف منهم بمبعد
وإن جعلوهم جنة فارم ناوياً ... مقاتلة منهم بقلبك واقصد
وإن ترسوا بالمسلمين وخفتهم ... علينا ارمهم قصداً وإلا بمبعد

* * *

س ٣٧ — تكلم عما يلى : إتلاف كتب الكفرة ، من أسر أسيراً ماذا يلزمه ، وماذا عليه إذا قتله ؟ من أسر وادعى أنه مسلم ، قتل المسلم أباه فى المعركة ، ما أقسام الأسرى ؟ وما الذى يخير به الإمام فيهم وما الذى يجب على الإمام نحوهم ، إذا رأى المصلحة فى خصلة ؟ صفة قتل الأسير ؟

ج : يجب إتلاف كتبهم المبدلة دفعاً لضررها ، وقياسه كتب نحو رفض واعتزال ، ومن أسر أسيراً من الكفار ، وقدر أن يأتى به الإمام ولو بإكراهه على المجىء بضرب ، أو غيره وليس بمريض ، حرم قتله قبل الإتيان به إلى الإمام ، فيرى به رأيه ، لأنه افتيات عليه ، فإن لم يقدر على الإتيان به ، لا بضرب ولا بغيره ، أو كان مريضاً ، أو جريحاً ، لا يمكنه المشى معه ، أو يخاف هربه أو يهرب منه ، أو يخاف منه ، أو يقاتله ، فله قتله ، لأن تركه ضرر على المسلمين وتقوية للكفار .

ويحرم قتل أسير غيره ، قبل أن يأتى به الإمام ، إلا أن يصير إلى حالة يجوز فيها قتله لمن أسره ، فإن قتل أسيره ، أو أسير غيره قبل ذلك ، وكان رجلا فقد أساء القاتل لافتياته على الإمام ، ولاشىء عليه ، لأن عبد الرحمن بن عوف أسر أمية بن خلف وابنه عليا يوم بدر فرآهما بلال ، فاستصرخ الأنصار عليهما حتى قتلوهما ، ولم يغرموا شيئاً ، ولأنه أتلف ماليس بمال ، فإن كان الأسير مملوكا فعليه قيمته للمغنم .

والأسارى من الكفار على قسمين : قسم يكون رقيقاً بمجرد السبى ، وهم النساء والصبيان ، لأنهم مال لاضرر فى اقتنائه ، فأشبهوا البهائم ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم ، نهى عن قتل النساء والصبيان ، رواه الجماعة إلا النسائى ، ولحديث سبى هوازن ، رواه أحمد والبخارى . وحديث عائشة فى سبايا بنى المصطلق ، رواه أحمد .

والقسم الثانى : الرجال البالغون المقاتلون ، والإمام مخير فيهم بين قتل ورق ، ومن وفداء . أما القتل ، فلقوله تعالى : (اقتلوا المشركين) ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قتل رجال بنى قريظة ، وهم بين الستمائة والسبعمائة ، وقتل يوم بدر عقبة بن أبى معيط ؛ والنضر بن الحارث ، وفيه تقول أخته :

ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو سمعته ماقتلته ، وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحي . وأما الاسترقاق فلقول أبي هريرة : لاأزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعته يقول : هم أشد أمتي على الدجال ، وجاءت صدقاتهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذه صدقات قومنا ، وكانت سبية منهم عند عائشة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل . متفق عليه . لأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية ، فبالرق أولى لأنه أبلغ الصغار . وأما المن فلقوله تعالى : (فإما منا بعد وإما فداء) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ، من على أبي عزة الشاعر يوم بدر ، وعلى أبي العاص بن الربيع ، وعلى ثمامة بن أثال :

وأما الفداء بمسلم للآية ، ولما روى عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم ، فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل ، رواه أحمد والترمذي وصححه .

وأما الفداء بمال فللآية ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ، فادى أهل بدر بالمال ، فما فعله الأمير من هذه الأربعة تعين ، ولم يكن لأحد نقضه ، ويجب عليه اختيار الأصلح للمسلمين ، لأنه يتصرف لهم على سبيل النظر . فلم يجز له ترك مافيه الحظ ، كولي اليتيم ، لأن كل هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى ، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين ، فقتله أصلح ، ومنهم الضعيف ذو المال الكثير ، ففداؤه أصلح . ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه ، فالمن عليه أولى ، ومن ينتفع بخدمته ، ويؤمن شره ، استرقاقه أصلح . فمتى رأى المصلحة في خصلة ، لم يجز اختيار غيرها ، ومتى رأى قتله ضرب عنقه بالسيف ، لقوله تعالى : (فضرب الرقاب) .

س ٣٨ : تكلم عن حكم ما يلى تحريم التمثيل ودليله ، إذا تردد رأى الإمام فى الأسرى لمن يكون المال المفدى به والمسترق منهم ؟ إذا سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية ، إذا كان على المسترق حق لمسلم : الصبيان المجانين ، من فيه نفع ممن لا يقتل كأعمى ونحوه ، ماذا على قاتلهم ؟ إذا أسلم الأسرى الأحرار المقاتلون ؟ رد الأسير المسلم إلى الكفار .

ج : لا يجور التمثيل ولا التعذيب ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم ، فى حديث بريدة . ولا تعذبوا ولا تمثلوا ، وإن تردد رأيه ونظره فى الأسرى ، فقتل أولى ومن استرق منهم أو فدى بمال ، كان الرقيق ، والمال للغانمين حكمه حكم الغنيمة .

وإن سأل الأسارى من أهل الكتاب ، أو المجوس تخليتهم على إعطاء الجزية لم يجز ذلك فى نسائهم وصبيانهم . لأنهم صاروا أرقاء بنفس السبى . ويجوز فى الرجال . ولا تجب إجابتهم إليه لأنهم صاروا فى يد المسلمين بغير أمان ، ولا يجوز التخيير الثابت فيهم . بمجرد بذل المال قبل إجابتهم لعدم لزومها ، ولا يبطل الاسترقاق حقاً لمسلم .

والصبيان والمجانين . من كتابى وغيره . والنساء ومن فيه نفع ممن لا يقتل كأعمى ونحوه . رقيق بنفس السبى لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان . رواه الجماعة إلا النسائى ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، رأى امرأة مقتولة فى بعض مغازيه ، فأنكر قتل النساء والصبيان ، متفق عليه ، وكان يسترقهم إذا سباهم ، ويضمنهم قاتلهم بعد السبى بالقيمة ، وتكون غنيمة ، ولا يضمنهم قاتلهم قبل السبى ، لأنهم لم يصيروا مالا .

وقن أهل الحرب غنيمة ، لأنه مال كفار استولى عليه ، فكان للغانمين كالبهيمة ، وللأمير قتله لمصلحة كالمرتد ، ويجوز استرقاق من تقبل منه الجزية ، وهم أهل الكتاب والمجوس ويجوز استرقاق غير من تقبل منه الجزية ، كعبدة الأوثان ، وبني تغلب ونحوهم ، لأنه كافر أصلي ، أشبه أهل الكتاب ، ولو كان عليه ولاء لمسلم أو ذمي .

وإذا أسلم الأحرار المقاتلون ، تعين رقهم في الحال ، وزال التخيير فيهم وصار حكمهم حكم النساء : لما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله . إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة . متفق عليه .

وهذا لفظ مسلم ، ولأنه أسير يحرم قتله فيجوز استرقاقه ، فصار رقيقاً كالمرأة ، وقيل يحرم القتل ، ويخير فيهم الأمير بين رق ، ومن ، وفداء ، صححه الموفق وجمع ، لأنه إذا جاز ذلك في حال كفرهم ، ففي حال إسلامهم أولى ، ويحرم رد الأسير المسلم إلى الكفار ، إلا أن يكون له من يمنعه من عشيرة ونحوها.

* * *

س ٣٩ : تكلم بوضوح عن من أسلم قبل أسره ، وحكم مفاداته ، ومن أين يفدى ؟ ومن الذي ليس للإمام قتله ولا رقه ؟ قبول الفداء ممن حكم بقتله أو رقة ، المسبي إذا كان غير بالغ ، إذا أسلم أو مات أحد أبوي غير بالغ ، وبين حكم زوجة الحربي ، إذا سبي أو سبيت معه ، وبيع المسترق .

ج : من أسلم من الكفار قبل أسره لخوف أو غيره ، فلا تخيير فيه ، وهو

كمسلم أصلى ، لأنه لم يحصل فى أيدى الغانمين . ومتى صار لنا رقيقاً محكوماً بكفره من ذكر وأنثى وخنثى ، وبالغ وصغير مميز دونه ، حرم مفاداته بمال ، وبيعه لكافر ذمى ، وغير ذمى ، ولم يصح بيعه لهم . قال أحمد : ليس لأهل الذمة أن يشترى مما سبى المسلمون قال : وكتب عمر بن الخطاب ينهى عنه أمراء الأمصار ، هكذا حكى أهل الشام اه .

وتجوز مفاداة المسترق منهم بمسلم لدعاء الحاجة ، لتخليص المسلم منهم ، ويفدى الأسير المسلم من بيت المال . لما روى سعيد بإسناده ، عن حبان بن أبى جبلة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن على المسلمين فى فيئهم ، أن يفادوا أسيرهم ، ويؤدوا عن غارمهم ، ولأنه موضوع لمصالح المسلمين ، وهذا من أهمها ، وإن تعذر فداؤه من بيت المال لمنع أو نحوه ، فمن مال المسلمين ، فهو فرض كفاية ، لحديث : أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العانى وليس للإمام قتل من حكم حاكم برقه ، لأن القتل أشد من الرق ، وفيه إتلاف الغنيمة على الغانمين ، ولا رق من حكم بقتله ، ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه وله المن على الثلاثة المذكورين ، وله قبول الفداء ممن حكم هو أو غيره بقتله ، أو رقه .

ومتى حكم إمام أو غيره برق أو فداء ، ثم أسلم محكوم بحاله لا ينقض لوقوعه لازماً ، والمسبى غير بالغ منفرداً عن أبويه ، أو مسبى مع أحد أبويه مسلم ، إن سباه مسلم ، تبعاً لحديث : كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه ، رواه مسلم : وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عنهما أو عن أحدهما ، أو إخراجه من دارهما إلى دار الإسلام .

والمسبى مع أبويه على دينهما للخبر ، وملك السابى لا يمنعه تبعيته لأبويه فى الدين ، كما لو ولدته أمه الكافرة فى ملكه من كافر ، ومسبى ذمى ، من أولاد الحربيين ، يتبع السابى فى دينه حيث يتبع المسلم .

وإن أسلم أو مات ، أو عدم أحد أبوىَ غير بالغ بدارنا ، أو اشتبه ولد مسلم بولد كافر فسلم كل منهما لأن الإسلام يعلو ولا يقع خشية أن يصير ولد المسلم للكافر أو بلغ ولد الكافر مجنوناً ومسلم فى حال يحكم فيه بإسلامه لو كان صغيراً لموت أحد أبويه بدارنا وإسلامه لعدم قبوله التهود وإن بلغ عاقلا ثم جن لم يتبع أحدهما لزوال حكم التبعية ببلوغه عاقلا فلا يعود وإن بلغ من قلنا بإسلامه ممن تقدم عاقلا ممسكا عن إسلام ، وكفر ، قتل قاتله لأنه مسلم حكما ، وينفسخ نكاح زوجة حربى يسبى لها وحدها . لحديث أبى سعيد الخدرى قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس ، ولهن أزواج فى قومهن ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) رواه الترمذى وحسنه .

فإن كانت زوجة مسلم ، أو ذمى ، وسبيت لم ينفسخ نكاحها ، ولا يفسخ نكاح زوجة حربى سبيت معه ، ولو استرقا لأن الرق لا يمنع ابتداء النكاح ، فلا يقطع استدامته ، وسواء سباهما رجل واحد أو رجلان ، وتحل مسبية وحدها لسابيها بعد استبرائها ، فإن سبى الرجل وحده ، لم ينفسخ نكاح زوجة له بدار حرب ، لأنه لا نص فيه ولا قياس يقتضيه .

من النظم فيما يتعلق بالأسير

ولا تضمنن قتل الأسير وحرمن ... بلا إذن أن يتبع ولو سير مضهد
فإن لم يسر فاقتله إن كان قادراً ... وفى العجز وجه مثل غنم مبدد
وفى جائز القتل المقر بجزية ... لسلطاننا من وفـــدية مفتد
أو القتل أو يفدى بهم أو يرقهم ... وما كان أنكى أو أحظ لنا اعمد
وتحكم فى استرقاقهم وفدائهم ... كحكمك فى باقى الغنيمة تهتدى
ويختار غير القتل إن أسلموا ولا
يحتم به استرقاقهم فى الموطد
وإن أذعن الأسرى لإعطاء جزية ... يخير وجوزه لأهل وأعبد
ومن يهد منهم مطلقاً قبل أخذه ... فليس عليه علقة فليشرد
ومن يدعى إسلامه قبل أسره ... بشهد اقبل أو يمينا ومفرد
ويختار فيمن لم يقر بجـــزية
سوى الرق فى الأولى من أهل التعدد
ويحرم فى قول بمـال فداؤهم ... كما لم يجز بيع السلاح المعدد
ومع أبويه أن يسب طفل فكافر ... ومع واحد أو مفرد فهو مهتد
وعن أحمد إن يسب مع واحد يكن
شقياً عن دين الأب المتمرد
وإن يشا الزوجان بلغ عقدهم ... فى الأولى والغى عقد ذات التفرد
ولو حكموا بالفسخ إن سبيا معاً ... لدى اثنين لامع واحد لم يبعد
ولايحـــرم التفريق بينهما بلا ... خلاف ببيع واقتسام المعدد
وبالسبى أثبت رق من ليس يقتلوا ... مع الشفع والخالى ولم يفد شرد
ولايمنع استرقاقنا من يرق فى الـ ... ـقوى ولاء مستحق لمهتد

وحرم فى الأولى بيع من رق مطلقا لكفر ، وعنه بيع طفل وخرد
ويفدى بكل مسلم من وثاقه ويحرم بيع والفداء بمن هدى

* * *

س ٤٠ : بين أحكام مايلى : التفريق بين ذوى رحم محرم ، من اشترى عدداً من الأسرى فى عقد يظن أن بينهم أخوة أو نحوها فتبين عدمها ، ماذا يلزم الامام إذا حضر حصنا ؟ ماذا يحرز من أسلم من أهل الحصن؟ إذا قال أهل الحصن : ارحلوا عنا وإلا قتلنا أسراكم ؟ .

ج : لايفرق بين ذوى رحم محرم ، لحديث : من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة . قال الترمذى : حسن غريب . وعن على قال : وهب لى النبى صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مافعل غلامك ؟ فأخبرته . فقال : رده رده ، رواه الترمذى ، وقال حسن غريب . ولأن تحريم التفريق بين الوالدين لما بينهما من الرحم المحرم ؛ فقيس عليه التفريق بين كل ذى رحم محرم ، إلا بعتق ، فيجوز أن يعتق أحدهما دون الآخر .

وكذا لايحرم التفريق بافتداء الأسرى ، كافتداء أسير مسلم بكافر ، من ذوى رحم محرم لتخليص المسلم من الأسر ، وكذا يجوز فى بيع فيما إذا ملك أختين ونحوهما على مايأتى فى كتاب النكاح فإنه إذا وطىء إحداهما لم يجز له وطء الأخرى حتى يحرم الموطوءة .

ولو باع الإمام أو غيره السبايا ، على أن بينهم نسبا يمنع التفريق ، ثم بان عدمه ، فللبائع الفسخ ، ومن اشترى منهم عدداً فى عقد يظن أن بينهم أخوة أو نحوها فتبين عدمها رد إلى القسم الفضل الذى فيه بالتفريق ، لبيان انتفاء مانعه . وإذا حضر إمام أو غيره حصنا لزمه فعل الأصلح فى نظره ، واجتهاده ، من مصابرته ومن موادعته بمال ، ومن هدنة بلا مال بشرطها .

وتجب الموادعة بمال والهدنة بغيره إن سألوهما ، وثم مصلحة لحصول الغرض من إعلاء كلمة الإسلام وصغار الكفرة ، وله الانصراف بدونه إن رآه لضرر أو إياس منه .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ، حاصر أهل الطائف ، فلم ينل منهم شيئا ، فقال : إنا قافلون إن شاء الله غداً ، فقال المسلمون : أنرجع ولم نفتحه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغدوا على القتال ، فغدوا عليه ، فأصابهم جراح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا قافلون غداً ، فأعجبهم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه .

وإن قال أهل الحصن للمسلمين : ارحلوا عنا وإلا قتلنا أسراكم عندنا ، وجب رحيلهم لئلا يلقوا بأسرى المسلمين للهلاك . ويحرز من أسلم من أهل الحصن قبل استيلائنا عليه ، دمه وماله حيث كان ، في الحصن أو خارجه . لما ورد عن أنس رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك ، حرمت علينا دماؤهم وأموالهم ، إلا بحقها ، لهم ما للمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين . رواه أصحاب السنن .

ويحرز من أسلم منهم أولاده الصغار ، وحمل امرأته للحكم بإسلامهم تبعاً له ، ولا يحرز امرأته إذا لم تسلم ، لأنها لا تتبعه في الإسلام ، فإن سبيت صارت رقيقة كغيرها من النساء ، ولا ينفسخ نكاحه برقها ويتوقف بقاء النكاح على إسلامها في العدة ، وإن دخل كافر دار الإسلام وله أولاد صغار في دار الحرب ، صاروا مسلمين تبعاً له : ولم يجز سبيهم لعصمتهم في الإسلام .

س ٤١ : تكلم بوضوح عما يلي : إذا نزل أهل الحصن على حكم مسلم ، إذا أسلم من حكم بقتله أو سبيه ، إذا سألوا أن ينزلهم على حكم الله ، إذا

كان به من لا جزية عليه فبذلها لعقد الذمة ، إذا خرج عبد إلينا بأمان أو نزل من حصن ، إذا جاءنا عبد مسلما وأسر سيده أو أسر غيره من الحربيين ، إذا أقام عبد بدار الحرب ، إذا هرب قن إلى العدو ثم جاء بمال ، واذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج : إذا نزل أهل الحصن على حكم رجل مسلم حر مكلف عدل ، مجتهد في الجهاد ، جاز ، لما ورد عن أبي سعيد ، أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد ابن معاذ ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى سعد فأتاه على حمار ، فلما دنا قريباً من المسجد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قوموا إلى سيدكم أو خيركم ، فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال : فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم ، ونسبي ذراريهم ، فقال: لقد حكمت بما حكم به الملك ، وفي لفظ قضيت بحكم الله عز وجل . متفق عليه .

ويلزم المنزول على حكمه الحكم بالأحظ لنا ، من قتل أو رق ، أو من ، أو فداء . ويلزم حكمه حتى بمن عليهم كالإمام ، وإن أسلم — من حكم ممن نزلوا على حكمه — بقتله ، أو سبيه ، عصم دمه دون ماله وذريته ، لأنهما صارا بالحكم بقتله ملكا للمسلمين ، فلا يعودان إليه بإسلامه ، وأما دمه فأحرزه بإسلامه ، ولا يسترق . لأنه أسلم قبله .

وإن سأل أهل الحصن الأمير أن ينزلهم على حكم الله تعالى ، لزمه أن ينزلهم ويخير فيهم كالأسرى ، لأن ذلك هو الحكم بحسب اجتهاده لهم ، لكن في حديث بريدة الذي أخرجه أحمد ومسلم مرفوعاً : وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك . فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا . أجيب عنه بأنه لاحتمال نزول وحي بما يخالف ما حكم به ، وقد أمن ذلك بموته صلى الله عليه وسلم .

وقيل يكره له ذلك ، وقيل لاينزلهم لأنه كإنزالهم على حكمنا ولم يرضوا به . ولو كان بالحصن من لا جزية عليه فبذلها لعقد الذمة ، عقدت له الذمة بمعنى الأمان مجاناً ، وحرم رقه لتأمينه ، وإن لم يجب به ماله ، ولو خرج عبد إلينا بأمان ، أو نزل عبد من حصن إلينا بأمان فهو حر: لما روى الشعبي عن رجل من ثقيف قال : سألنا النبي صلى الله عليه وسلم ، أن يرد علينا أبا بكرة ، وكان عبداً لنا ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر ثقيفاً فأسلم ، فأبى أن يرده علينا . وقال: هو طليق الله ثم طليق رسول الله ، فلم يرده علينا . ولو جاءنا عبد مسلما وأسر سيده الحربى ، أو أسر غيره من الحربيين فهو حر . والكل مما جاء ، من سيده أو غيره له .

وإن أقام عبد أسلم بدار حرب فهو رقيق ، ولو جاء مولاه مسلماً بعده ، لم يرد إليه لسبق الحكم بحريته حين جاء إلينا مسلما ، ولو جاء مولاه قبله مسلما ، ثم جاء هو مسلما فهو له . وليس لقن غنيمة لأنه مال ، فلا يملك المال ، فلو هرب القن إلى العدو ، ثم جاء منه بمال فهو لسيده ، والمال الذى جاء به لنا فيئاً . وكره نقل رأس كافر من بلد إلى بلد ، ورميه بمنجنيق بلا مصلحة لما روى عقبة بن عامر، أنه قدم على أبى بكر الصديق برأس بنان البطريق فأنكر ذلك ، فقال : ياخليفة رسول الله فإنهم يفعلون ذلك بنا . قال : فأذن بفارس والروم ، لايحمل إلى رأس ، إنما يكفى الكتاب والخبر .

قال الشيخ تقى الدين : وهذا حيث لا يكون فى التمثيل بهم زيادة فى الجهاد ، ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها ، فأما إن كان فى التمثيل السائغ دعاء لهم إلى الإيمان ، وزجراً لهم عن العدوان فإنه من إقامة الحدود والجهاد المشروع ، ولم تكن القصة فى أحد كذلك ، فلهذا كان الصبر أفضل .

— ٦ —

باب مايلزم الإمام والجيش

س ٤٢ : ماذا يلزم الإمام والرعية عند سيرهم إلى الغزو ؟ وما الذى يستحب أن يدعو به ؟ القتال يقع بسبب خمسة أشياء فما هى ؟ واذكر أدلتها ووضح الألفاظ الخفية .

ج : يلزم كل أحد إخلاص النية لله تعالى فى الطاعات كلها من جهاد وغيره لقوله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) .

وعن أبى أمامة قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ، ماله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاشىء له فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشىء له ، ثم قال: إن الله لايقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه . رواه أحمد والنسائى .

قال ابن القيم فى شرح منازل السائرين : قد تنوعت عباراتهم فى الإخلاص والقصد واحد ، فقيل : هو إفراد الحق سبحانه بالقصد بالطاعة . وقيل : تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين ، وقيل : الإخلاص استواء أعمال العبد فى الظاهر والباطن ، والرياء : أن يكون ظاهره خيراً من باطنه . والصدق فى الإخلاص ؛ أن يكون باطنه أعمر من ظاهره .

ومن كلام الفضيل رحمه الله : ترك العمل من أجل الناس رياء والعمل من أجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافيك الله منهما : وقال صاحب المنازل : الإخلاص تصفية العمل من كل شوب ، ويلزم كل أحد أن يجتهد فى إخلاص النية لله فى الطاعات ، لأن الواجب لايتم إلا به .

ويستحب أن يدعو سراً بحضور قلب . لما فى حديث أنس قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم ، إذا غزا قال : اللهم أنت عضدى ونصيرى بك أحول وبك أصول ، وبك أقاتل . رواه أبو داود بإسناد جيد . وكان جماعة منهم الشيخ تقى الدين يقوله عند قصد مجلس العلم . اه .

الأشياء التى يقع القتال بسببها : الشجاعة والحمية والرياء والمغنم والغضب ، والدليل على ذلك ماورد عن أبى موسى قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل ، يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، فأى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، فهو فى سبيل الله . رواه الجماعة. وفى رواية للبخارى : والرجل يقاتل للمغنم : وفى أخرى له : والرجل يقاتل غضباً .

ويجب على الإمام عند المسير بالجيش تعاهد الخيل . قلت : وفى وقتنا يتفقد أيضاً الطائرات والدبابات والمصفحات والرشاشات والمدافع والسيارات ، ويتفقد الرجال لأن ذلك من مصالح الجيش فلزمه كبقية المصالح ، فيختار من الرجال مافيه غنى ومنفعة للحرب ومناصحة ، ومن الخيل ما فيه قوة وصبر على الحرب ، ويمكن الانتفاع به فى الركوب ، وحمل الأثقال ، ومن الأسلحة الحديثة ، والمركوبات الحديثة ما كان أنفع للجهاد .

ويمنع مالا يصلح للحرب ، ويمنع المخذل وهو المفند للناس عن الغزو ومزهدهم فيه والخروج إليه ، كقائل : الحر أو البرد شديد ، أو المشقة شديدة ، أو بالكفار كثرة وخيلهم جيدة .. وما شاكله ، يقصد بذلك خذلان المسلمين ، وهو التخلف عن النصرة ، وترك الإعانة . يقال للظبى إذا تخلف عن القطيع : خذول ويقال : خذلت الوحشية إذا أقامت على ولدها وتخلفت .قال طرفة بن العبد البكرى :

خذول تراعى ربرباً بخميلة تناول أطراف البرير وترتد

وعليه منع مرجف كمن يقول : هلكت سرية المسلمين ، ولا لهم مدد أو طاقة بالكفار . والإرجاف لغة إشاعة الكذب ، والباطل ، يقال : أرجف

بكذا إذا أخبر به على غير حقيقة ، لكونه خبراً متزلزلا غير ثابت من الرجفة ، وهى الزلزلة . وأرجفوا فى الشىء : خاضوا فيه ، قال الشاعر :

أبا لأراجيف يا بن اللؤم توعدنى وفى الأراجيف خلت اللؤم والخورا

قال الله تعالى : ﴿ ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين ، لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم ﴾ الآية . ويمنع مكاتباً بأخبارنا ، ليدل العدو على عوراتنا ، ويمنع راميا بيننا بالعداوة ، وساعياً بيننا بالفساد والفتن . قال تعالى : ﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ﴾ الآية .

ويمنع معروف بنفاق وزندقة ، لقوله تعالى : (فإن رجعك الله إلى طائفة منهم ، فاستأذنوك للخروج فقل : لن تخرجوا معى أبداً ، ولن تقاتلوا معى عدواً) ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين فلزم الإمام منعهم ، وعليه منع صبى لم يشتد ومجنون ، لأنه لا منفعة فيهما ، ولأن فى دخولهما أرض العدو تعريضاً للهلاك .

ويمنع نساء للافتتان بهن مع أنهن لسن من أهل القتال ؛ لاستيلاء الخور والجبن عليهن ، ولأنه لا يؤمن ظفر العدو بهن ، فيستحلوا منهن ما حرم الله تعالى ، إلا عجوزاً لسقى ماء ونحوه ، كمعالجة جرحى . لما ورد عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار ، يسقين الماء ، ويداوين الجرحى . رواه مسلم والترمذى وصححه .

وعن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، أخلفهم فى رحالهم ، وأصنع لهم الطعام وأداوى لهم الجرحى ، وأقوم على المرضى . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه . قال جمع : وامرأة الأمير لحاجته إليها لفعله صلى الله عليه وسلم .

س ٤٣ : ما حكم الاستعانة بالكافر وأهل الأهواء فى شىء من شؤون المسلمين ؟

وما حكم إعانة أهل الأهواء ؟ وما صفة سير الجيش ؟ وما الذى ينبغى للأمير أن يعمل نحو العدو ؟ واذكر ما تستحضره من الأدلة .

ج : يحرم أن يستعين بكافر ، لحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال له : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا . قال : فارجع فلن أستعين بمشرك . متفق عليه . ولأن الكافر لا تؤمن غائلته ، ومكره لخبث طويته . والحرب تقضى المناصحة ، والكافر ليس من أهلها إلا لضرورة ، لحديث الزهرى : أن النبى صلى الله عليه وسلم استعان بناس من المشركين فى حربه ، وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة والضرورة ، مثل كون الكفار أكثر عدداً أو يخاف منهم ، وحيث جاز اشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأى فى المسلمين . فإن كان غير مأمون عليهم ، لم يجز كالمرجف وأولى .

وتحريم استعانة بأهل الأهواء فى شىء من أمور المسلمين من غزو وعمالة ، أو كتابة أو غيرها ، لعظم الضرر ، لأنهم دعاة إلى عقائدهم الباطلة ، فهم أضر على المسلمين من اليهود والنصارى ، لأنهم يدعون إلى ذلك ، واليهود والنصارى لا يدعون إلى ديانتهم ؟

وتكره الاستعانة بذمى فى ذلك ، وتحرم توليتهم الولايات ، وتحرم إعانة أهل الأهواء على عدوهم إلا خوفاً من شرهم ، ويسن أن يخرج الإمام بالجيش يوم الخميس . لما ورد عن كعب بن مالك ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، خرج فى يوم الخميس فى غزوة تبوك ، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس . متفق عليه .

ويسير بالجيش برفق ، كسير أضعفهم ، لحديث أمير القوم أقطعهم ، أى أقلهم سيراً ، لئلا ينقطع أحد منهم ، فإن دعت حاجة إلى الجد فى السير جاز لأن النبى صلى الله عليه وسلم ، جد حين بلغه قول عبد الله بن أبى ليخرجن الأعز منها الأذل ، ليشتغل الناس عن الخوض فيه .

ويعد الإمام والأمير للجيش الزاد ، لأنه لابد منه وبه قوامهم ، وربما طال سفرهم فيهلكون ، حيث لا زاد لهم ، ويحدثهم بما يقوى نفوسهم من أسباب النصر ، فيقول مثلا : أنتم أكثر عدداً ، وأشد أبداناً ، وأقوى قلوباً ونحوه ، لأنه مما تستعين به النفوس على المصابرة ، وأبعث لها على القتال .

ويعرف عليهم العرفاء — وهو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس — فيجعل لكل جماعة من يكون كمقدم عليهم ينظر فى حالهم ويتفقدهم ، لأنه صلى الله عليه وسلم عرف عام خيبر على كل عشرة عريفاً ، وورد العرافة حق . وأما قوله : العرفاء فى النار ، فتحذير للتعرض للرياسة ، لما فى ذلك من الفتنة ، ولأنه إذا لم يقم بأمرها استحق العقوبة . ويعقد لهم الألوية البيض ، وهى العصابة تعقد على قناة ونحوها . قال صاحب المطالع : اللواء راية لا يحملها إلا صاحب جيش الحرب ، أو صاحب دعوة الجيش اهـ .

قال ابن عباس : كانت راية النبى صلى الله عليه وسلم سوداء ، ولواؤه أبيض ، رواه الترمذى .

وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم ، دخل مكة ولواؤه أبيض ، رواه أبو داود . ويعقد لهم الرايات وهى أعلام مربعة ، ويغير ألوانها ليعرف كل قوم رايتهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس حين أسلم أبو سفيان : احبسه على الوادى حتى تمر به جنود الله تعالى ، فيراها . قال : فحبسته حيث أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومرت به القبائل على راياتها ، ولأن الملائكة إذا نزلت مسومة بها . نقل حنبل .

ويجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به عند الحرب ، لئلا يقع بعضهم على بعض لما روى سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع أبى بكر زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، فبيتناهم نقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة : أمت أمت ، رواه أبو داود .

وعن المهلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بيتكم العدو ، فليكن شعاركم : حم لا ينصرون . رواه الترمذى وأبو داود . وعن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين : عبد الله ، وشعار الأنصار : عبد الرحمن . رواه أبو داود .

ويتخير الإمام أو الأمير لهم من المنازل أصلحها لهم كالخصبة ، وأكثرها ماء ومرعى ، لأنها أرفق بهم وهو من مصلحتهم ، ويتبع مكامنها فيحفظها ليأمنوا هجوم العدو عليهم ، ولا يغفل الحرس والطلائع .

ويمنع جيشه من الفساد والمعاصى ، لأنها سبب الخذلان . وتركها داع للنصر ، وسبب للظفر .

ويمنع جيشه من التشاغل بالتجارة المانعة لهم من القتال . ويعد الأمير الصابر فى القتال بأجر ونفل ترغيباً له فيه ، ويخفى أمره ما أمكن إخفاؤه لئلا يعلم العدو به . عن كعب بن مالك ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه كان إذا أراد غزوة ، وروى بغيرها . متفق عليه .

ويبعث العيون على العدو ممن له خبرة بالطرق حتى لا يخفى عليه أمر العدو ، ويهتم باقتفاء آثار العدو ومعرفة أسرارهم ، كما كان عليه السلام يهتم باقتفاء أخبار العدو ، ومعرفة أسرارهم واستطلاع خباياهم ، فكان يبعث العيون ليأتوه بخبرهم ، فقد أرسل عبد الله بن جحش سنة اثنتين للهجرة ، فى اثنى عشر مهاجراً ، بعد أن دفع إليه كتاباً أمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ، فلما مضى اليومان نظر عبد الله فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا فيه « إذا نظرت إلى كتابى هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشاً ، وتعلم لنا من أخبارهم ، كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما علم بعير أبى سفيان ، تحمل خيرات قريش كلها إلى الشام ، أمر نفراً من المسلمين أن

يخرجوا إليها لعل الله أن يجعلها لهم . فلما اقتربوا من الصفراء بعثوا بسيس بن عمرو وعدى بن الرعباء إلى بدر يستطلعان أخبار العير . وقد ذهب رجلان من المسلمين إلى بدر يستقيان ويتنطسان الأخبار ، وبينما هما كذلك إذ بجارية تطالب أخرى بدين عليها ، فتجيبها صاحبتها أن سوف تعطيها الذى لها عندما تأتى العير فى الغد ، أو بعد الغد ، فتعمل لهم وتؤجر منهم ، فيسرع الرجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرانه بيوم قدوم العير .

ثم إن الجمعين ، لما قاربا بدراً ، وتسابقا إلى الماء ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً وسعداً والزبير إلى بدر يتجسسون ، فجاؤوه بعبدين لقريش ، وهو قائم يصلى ، فلما انتهى من صلاته سألهما عن مكان قريش ، فقالا : «وراء هذا الكثيب» ثم قال لهما : كم القوم ؟ فقالا لا علم لنا . فقال: كم ينحرون كل يوم ؟ فقالا : « يوماً عشراً ويوماً تسعاً » ، فقال صلى الله عليه وسلم : « القوم ما بين تسعمائة وألف » ثم قال لهما : فمن فيهم من أشراف قريش ؟ قالا : عتبة بن ربيعة ، وأبو البخترى بن هشام ، وحكيم بن حزام ، ونوفل ابن خويلد ، والحارث بن عامر بن نوفل ، وطعيمة بن عدى بن نوفل ، والنفل، وزمعة بن الأسود ، وأبو جهل بن هشام ، وأمية بن خلف ، ونبيه ومنبه ابنا الحجاج ، وسهيل بن عمرو بن عبدود .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « رمتكم مكة بأفلاذ كبدها » وفى غزوة أحد بعث الرسول أنساً ومؤنساً ، ابنى فضالة يلتمسان قريشاً ، فعلما أنها قاربت المدينة ، وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ، وبعث من بعدهما الحباب بن المنذر ، فأتاه بخبرها ، ولم يلبث أن خرج سلمة بن سلامة ، فرأى قريشاً تسرع بخيلها حتى لتكاد تدخل المدينة ، فرجع إلى القوم يحدثهم بما رأى .

وفى غزوة المريسيع عندما علم الرسول صلى الله عليه وسلم أن الحارث بن أبى ضرار سيد بنى المصطلق خوج فى قومه ليحارب المسلمين ، أرسل بريدة بن الحصيب الأسلمى يتأكد له الأمر ، فلما لقى الحارث وعلم أخباره ، رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص عليه ماسمع . فما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن ندب المسلين للقاء بنى المصطلق .

وفى غزوة الخندق عندما علم الرسول صلى الله عليه وسلم ، أن قريظة نقضت عهدها وانضمت إلى حيى بن أخطب عدو الله ورسوله ، أرسل سعد ابن معاذ ، وسعد بن عبادة ، وعبد الله بن رواحة ، وخوات بن جبير ليعلموا أمر قريظة ، ويروا إن كانت على عهدها مع رسول الله أم خرجت عليه .

فلما سأل هؤلاء كعب بن أسد وقال لهم : « لا عهـــد بيننا وبين محمد ولا عقد » ، انصرفوا إلى رسول الله يخبرونه . وفى سنة ست من الهجرة قبل صلح الحديبية أو عهدها ، بعث الرسول عدة سرايا ، كان منها سرية عكاشة ابن محصن الأزدى ، الذى خوج فى أربعين رجلا إلى الغمر ، وقد أرسل هؤلاء الطلائع — جرياً على سنة رسول الله — فوجدوا من دلهم على ماشية أعدائهم ، فغنموا مائتى بعير ساقوها إلى المدينة ، وعندما خرج الرسول ليعتمر — عمرة الحديبية فى ألف وبضع مئات من أصحابه ، وبلغ ذا الحليفة بعث عيناً له يستطلع .

فلما اقترب الرسول من عسفان، أتاه عينه، فسأله عما جاء به من أخبار قريش فقال له الرجل : قد سمعت بمسيرك فخرجوا وقد لبسوا جلود النمر ، ونزلوا بذى طوى يعاهدون الله لا تدخلها أبداً ، وهذا خالد بن الوليد فى خيلهم قد قدموها إلى كراع الغميم » .

وقبيل يوم حنين بعث عليه السلام عبد الله بن أبى حـدود الأسلمى ،

وأمره أن يدخل فى صفوف عدوه ، فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم ، ثم يأتيه بخبرهم ، فانطلق ابن أبى حدرد حتى دخل فيهم وسمع منهم ما أجمعوا عليه من حرب المسلمين ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر .

ويشاور فى أمر الجهاد المسلمين ذا الرأى والدين لقوله تعالى : ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ وقال : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ وعن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، شاور حين بلغه إقبال أبى سفيان ، فتكلم أبو بكر ، فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر ، فأعرض عنه ، فقام سعد بن عبادة ، فقال : إيانا تريد يارسول الله ، والذى نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا . قال: فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا . رواه أحمد ومسلم .

وعن أبى هريرة قال : مارأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد والشافعى ، وروى البغوى بسنده ، عن عائشة أنها قالت : مارأيت رجلا أكثر استشارة للرجال من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وللاستشارة فوائد كثيرة ، ذكرها بعض المفسرين ، لا نطول بذكرها ، يغنى عنها أمر الله لرسوله صلى الله عليه وسلم . ولنعم ماقيل فى ذلك :

وشاور إذا شاورت كل مهذب ... لبيب أخى حزم لترشد فى الأمر
ولا تك ممن يستبد برأيه ... فتعجز أو لا تستريح من الفكر
ألم تر أن الله قال لعبده ... وشاورهموفى الأمرحتمابلا نكر

وقال بشار بن برد :

إذا بلغ الرأى المشورة فاستعن ... برأى نصيح أو نصيحة حازم

ولا تجعل الشورى عليك غضـــــاضة
فريش الخوافى قـــــوة للقوادم

ويصف الجيش ، فيتراصون لقوله تعالى : ﴿ إن الله يحب الذى يقاتلون فى سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص ﴾ والسر فى ذلك أنهم إذا كانوا كذلك نشط بعضهم بعضاً ، وزادت قوتهم المعنوية ، وتعاضدوا ، وتنافسوا فى الطعان والنزال والكر ، وأدخلوا الروع والفزع والذعر فى نفوس الأعداء .

ويجعل فى كل جنبة من الصف كفواً ، لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، فجعل خالد بن الوليد على الجنبة اليمنى ، وجعل الزبير على الجنبة اليسرى ، وجعل أبا عبيدة على البياذقة ، وبطن الوادى . فقال : يا أبا هريرة ادع لى الأنصار فدعوتهم . . . الحديث . رواه مسلم . ولأنه أحوط للحرب ، وأبلغ فى إرهاب العدو ، ويدعو بما فى حديث أنس ، كان النبى صلى الله عليه وسلم ، إذا غزا قال : اللهم أنت عضدى ونصيرى بك أحول ، وبك أصول ، وبك أقاتل . رواه أبو داود وغيره .

ولا يميل إمام أو أمير مع قريبه ، ولا مع ذى مذهبه ، لأنه يفسد القلوب ويكسرها ، ويشتت الكلمة ، فربما خذلوا عند الحاجة إليهم ، ويحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبلها ، وتسن دعوة من بلغته للخبر ، وتقدم البحث أوسع من هذا .

* * *

س ٤٤ — تكلم عما يلى : بذل جعل لمن يعمل مافيه غناء ، مثل ذلك جعل جارية لمن يفعل مافيه نفع ومصلحة للمسلمين ، واذكر ما يتفرع على ذلك

من المسائل ، النفل فى البداء والرجعة ، بعث السرايا ، الأدلة الدالة على ما تذكر أو التعليلات .

ج : يجوز أن يجعل أمير جعلا معلوما من مال المسلمين ، ويجوز أن يجعل من مال الكفار ، مجهولا ، لمن يعمل مافيه نفع للمسلمين كنقب سور ، أو صعود حصن ، أو يدل على طريق سهل ، أو قلعة لتفتح ، أوعلى ماء فى مفازة ونحوه كدلالة على مال يأخذه المسلمون ، أو عدو يغيرون عليه ، أو ثغر يدخل منها إليه ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد استأجر هو وأبو بكر فى الهجرة من دلهم على الطريق ، وجعل النبى صلى الله عليه وسلم الثلث والربع ، مما غنموه وهو مجهول ، لأن الغنيمة كلها مجهولة ويستحقه مجهول له بفعل ماجوعل عليه ، بشرط أن لا يجاوز جعل مجهول من مال كفار ثلث الغنيمة بعد الخمس ، لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم جعل أكثر منه .

ويجوز أن يعطى الأمير ذلك بلا شرط ، لأنه ترغيب للجهاد ، ولو جعل الأمير لمن يفعل مافيه مصلحة للمسلمين ، جارية معينة ، على فتح حصن من الكفار ، فماتت قبل فتح الحصن فلا شىء له لأن حقه تعلق بعينها ، وقد تلفت بغير تفريط ، فسقط حقه منها كالوديعة ، وإن أسلمت وهى أمة أخذها — كحرة جعلت له بعد فتح — إلا أن يكون المجعول له الجارية كافراً ، فله قيمتها إن أسلمت — كحرة جعلت له وأسلمت قبل فتح .

وإن فتحت قلعة صلحاً ، ولم يشترط المسلمون الجارية على أهل القلعة ، وأبى أهل القلعة الجارية ، وأبى مجعول له أخذ القيمة عنها . فسخ الصلح لتعذر إمضائه ، لسبق حق صاحب الجعل ، وتعذر الجمع بينه وبين الصلح .

وإن بذلوا الجارية مجاناً ، لزم أخذها ودفعها إليه . قال فى الفروع : والمراد غير حرة الأصل ، وإلا وجبت قيمتها ، لأن حرة الأصل غير مملوكة ، وكل

موضع أوجبنا القيمة ، ولم يغنم الجيش شيئاً ، فإنها تعطى من بيت المال لأنه حال المصالح .

الأنفال — جمع نفل بالتحريك وبسكونها — الغنيمة . قال لبيد : « إن تقوى ربنا خير نفل » . وقال عنترة :

إنا إذا احمر الوغى نروى القنا ونعف عند مقاسم الأنفال

أى الغنائم ، وأصل النفل الزيادة ، وسميت الغنيمة به لأنها زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة ، مما كان محرماً على غيرهم ، أو لأنها زيادة على ما يحصل للمجاهد من أجر الجهاد . ويطلق النفل على معان أخر منها : اليمين ، والابتغاء ونبت معروف . والنافلة : التطوع لكونها زائدة على الواجب ، والنافلة : ولد الولد ، لأنه زيادة على الولد.

ولأمير فى بداءة دخول دار حرب ، أن ينفل الربع فأقل بعد الخمس ، وله أن ينفل فى رجوع من دار حرب الثلث ، فأقل بعد الخمس . لما روى عبادة ابن الصامت ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى البداءة الربع ، وفى الرجعة الثلث . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وفى رواية : كان إذا أغار فى أرض العدو ، نفل الربع ، وإذا قفل راجعاً وكل الناس نفل الثلث ، وكان يكره الأنفال ويقول : ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم . رواه أحمد .

وعن حبيب بن مسلمة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، نفل الربع بعد الخمس فى بداءته ، ونفل الثلث بعد الخمس فى رجعته . رواه أحمد وأبو داود ، وروى الأثرم عن عمر بن الخطاب ، أنه قال لجرير بن عبد الله فى قومه يريد الشام : هل لك أن تأتى الكوفة ، ولك الثلث بعد الخمس ، من كل أرض وسبى .

ولا تجوز الزيادة على الثلث لأن نفل النبى صلى الله عليه وسلم انتهى إليه . ويجوز النقص منه ، لأنه إذا جاز ألا ينفل شيئاً ، فلأن يجوز تنفيل قليل

أولى ، ولا يستحق هذا النفل إلا بالشرط ، لأن استحقاقه بغير شرط إنما يثبت بالشرع ، ولم يرد الشرع باستحقاقه على الإطلاق ، وزيد فى الرجعة على البدء لمشقتها ، لأن الجيش فى البداءة ردء عن السرية ، وفى الرجعة منصرف عنها ، والعدو مستيقظ ، ولأنهم مشتاقون إلى أهليهم ، فيكون أكثر مشقة ، ولا يعدل شيء عند أحمد الخروج فى السرية مع غلبة السلامة .

عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده ، لولا أن رجالا من المسلمين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى ، ولا أجد ما أحملهم عليه ، ما تخلفت عن سرية تغزو فى سبيل الله ، والذى نفسى بيده لوددت أن أقتل فى سبيل الله . ثم أحيا ثم أقتل ، ثم أحيا ، ثم أقتل . متفق عليه .

من النظم مما يلزم الإمام والجيش

ويلزم عند السير منع مخذل ومرجفهم مع كل أعجف أو ردى
ومخشى عون للعدو منافق وساع بشحنا بيننا ومفسد
وردىء نساء غير عجف قواعد
يعالجن جرحى ثم يسقين من صدى
ولا يستعن بالكفر إلا ضرورة ويمشى برفق مستعد التزود
وعن أحد إن كان يقوى لدفعهم إذا نعر الأعداء وإلا ليردد
وإن تجدن من كل مركوبه اجعلن
على فاضل واحتم لخوف الردى قد
ويظهر أسباب التضافر بينهم ويعقد رايات بكل مسود
وكل قبيـــل فليقدم عليهم عريفاً حفيظاً كافياً للتفقد
وكل فئات فليعين شعارهم وفى كل حرز أو صلاح ليجهد
ويبعث أكفاء العيون تحرزاً ويردع عن فعل الخنا كل مفسد
وذا الرأى شاوره وذا الصبر والغنا
بأجر وتنفيل على غـــيره عد
ويكتم مهما استطاع ياصاح أمره ووار بغير القصد عن متقصد
وصفهم واجعل على كل جانب نجيباً ودع ميل الهوى لاتنكد
ودعوتنا من لم تبلغه حر من قتالهم قبل الدعاء وأكد
ومن بلغته قاتلن قبله أن تشا ودعوتهم من قبل حسن وسدد
وبذلك اجعل جلب نفع مجوز
وعلما به الشرط من سوى مال جحد

إذا لم يجاوز بعـــد خمس ثلثيه
فى الأولى ودون الشرط ما زاد فاردد

وما منعوه بذله ورآه للـ مصالح من مال المصالح فأعدد
فمع فقد جعل عين أو نوع مطلق وفقدان فتح صاحب الجعل شرد
ولا يمنع الإســلام تسليم جعله رقيقاً قبيل الفتح أو بعده اشهد
وقيمة حر الأصل إن يهد قلبه وقيمته عين لذى الكفر ترشد
وإن صولحوا من غير شرط لجعله
وظن به بالقيمة الصلح أفسد

وقيــد احتمال ماله غير قيمة كحرة أصـــل سلموها بأبعد
وشرطك ربما بعد خمس مجوز لنفل السرايا فى الدخول به جد
وبالثلث بعد الخمس فى رجعة ولا تبق لهم والجيش بعدهم اعدد
وقولين فى تنفيله ذاك شرط أو زيادة فوق الثلث بالشرط قيد
وليس لهم من غير شرط تنفل وجائز التنقيص دون التزيد
وإن ير تنفيلا لإغناء أو رجا غناء يجز من بعد خمس وقيد
ونفل السرايا للنفوع وغـــيره
وكالسلب اخصص فى سواهم بمرقد

* * *

س ٤٥ : ماذا يلزم الجيش من طاعة الإمام ؟ وما حكم إحداث أمر بلا إذنه ؟ تكلم عن المبارزة بوضوح ، واذكر ما تستحضره من الأدلة .

ج : يلزم الجيش طاعة الأمير فى غير معصية . ويلزمهم النصح والصبر معه لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) . ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ، ومن يعص الأمير فقد عصانى . متفق عليه .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة . متفق عليه . وعنه قال : كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ، يقول لنا : فيم استطعتم ، متفق عليه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كره من أميره شيئا فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية . متفق عليه . وعن أنس رضى الله ، عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى ، كأن رأسه زبيبة . رواه البخارى .

وأما الدليل على النصح ، فعن أبى رقية تميم الدارى رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الدين النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم . رواه مسلم . وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه ، قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم . متفق عليه . فلو أمرهم الأمير بالصلاة جماعة ، وقت لقاء العدو فأبوا ، عصوا للمخالفة .

وأما الدليل على الصبر ، فقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا) وعن عبد الله بن أبى أوفى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو انتظرحتى مالت الشمس . ثم قام فى الناس، فقال: « أيها الناس لاتتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم ، فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » . الحديث متفق عليه .

ويلزمهم اتباع رأيه ، والرضا بقسمته الغنيمة وبتعديله لها، لأن ذلك من جملة

طاعته ، ولا يخالفونه ينشعب أمرهم ، فلا خير مع الخلاف ، ولا شر مع الائتلاف .
قال ابن مسعود : الخلاف شر . ذكر ابن عبد البر: ولا يجوز لأحد أن يتعلف — وهو تحصيل العلف للدواب — ولا يتحطب ، ولا يبارز . ولا يخرج من العسكر، ولا يحدث حدثاً إلا بإذن الأمير، لأنه أعرف بحال الناس وحال العدو ومكامنهم وقوتهم ، فإذا خرج إنسان أو بارز بغير إذنه ، لم يأمن أن يصادف كميناً للعدو فيأخذوه ، أو يرحل بالمسلمين ، ويتركه فيهلك أو يكون ضعيفاً لا يقوى على المبارزة ، فيظفر به العدو فتكسر قلوب المسلمين . بخلاف ما إذا أذن ، فإنه لا يكون إلا مع انتفائه المفاسد ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع ، لم يذهبوا حتى يستأذنوه) .

ولا ينبغى أن يأذن فى موضع إذا علم أنه مخوف ، لأنه تغرير بهم .

وأما الانغماس فى الكفار، فيجوز بلا إذن لأنه يطلب الشهادة ، ولا يترقب منه الظفر ، وإلا بالمقاومة بخلاف المبارزة ، فتتعلق به قلوب الجيش ، ويرتقبون ظفره ، فلو طلب البراز كافر ، سن لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير ، لمبارزة الصحابة رضى الله عنهم .

عن على رضى الله عنه قال : : تقدم عتبة بن ربيعة ، ومعه ابنه وأخوه ، فنادى : من يبارز ؟ فانتدب شاب من الأنصار . فقال : من أنتم ؟ فأخبروه . فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنا أردنا بنى عمنا،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة ، قم يا على، قم ياعبيدة بن الحارث ، فأقبل حمزة إلى عتبه ، وأقبلت إلى شيبة ، واختلفت ابن عبيدة والوليد ضربتان ، فأثخن كل واحد منـــا صاحبه . ثم ملنا إلى الوليد ، فقتلناه واحتملنا عبيدة ، رواه أحمد وأبو داود .

وعن قيس بن عبادة ، عن على قال : أنا أول من يجثو للخصومة بين يدى الرحمن يوم القيامة . قال قيس: فيهم نزلت هذه الآية، (هذان خصمان اختصموا

فى ربهم) قال : هم الذين تبارزوا يوم بدر على وحمزة وعبيدة بن الحارث وشيبة وربيعة والوليد بن عتبة . وفى رواية أن علياً قال : فينا نزلت هذه الآية ، وفى مبارزتنا يوم بدر (هذان خصمان اختصموا فى ربهم) . رواها البخارى ، وعن سلمة بن الأكوع قال : بارز عمى يوم خيبر مرحب اليهودى . رواه أحمد ، فى قصة طويلة ومعناه لمسلم . وبارز البراء بن مالك مرزبان الدارة . فقتله وأخذ سلبه ، فبلغ ثلاثين ألفاً ، ولأن فى الإجابة إليها إظهاراً لقوة المسلمين ، وجلدهم على الحرب ، فإن لم يعلم من نفسه المكافأة لطلب البراز ، كرهت إجابته لئلا يقتل ، فيكسر قلوب المسلمين ، وكان الأمير لا رأى له فعلت المبارزة بغير إذنه .

فإن شرط الكافر المبارز أن لا يقتله غير الخارج إليه ، أو كان هو العادة لزم لقوله تعالى : (أوفوا بالعهود) ولقوله صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم . ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة ، لأنه لا عهد له ولا أمان .

ويباح للرجل المسلم الشجاع طلبها ابتداء ، ولا يستحب له ذلك ، لأنه لا يأمن أن يقتل فتنكسر قلوب المسلمين ، فإن انهزم المسلم المجيب لطالب البراز ، والداعى إليه أو أثخن بجراح ، فلكل مسلم الدفع عنه ، والرمى للكافر المبارز لانقضاء قتال المسلم معه . والأمان إنما كان حال البراز ، وقد زال . وأعان حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث على قتل شيبة بن ربيعة ، حين أثخن عبيدة .

وإن أعان الكفار صاحبهم ، فعلى المسلمين عون صاحبهم ، وقتال من أعان عليه دون المبارز ، لأنه ليس بسبب من جهته ، فإن استنجدهم أو علم منه الرضا بفعلهم انتقض أمانه وجاز قتله .

* * *

س ٤٦ : ما هو السلب ؟ ومن الذى يستحقه ؟ ومتى يستحقه ؟ وبأى شىء تقبل دعوى القاتل للسلب ؟ وإذا كان القاتل صبياً ، أو امرأة ، فما الحكم ؟

وإذا قتله إثنان فما الحكم ؟ وما الحكم فيما إذا أسره إنسان فقتله الإمام أو استحياه ؟

ج : السلب بفتح السين واللام ، ما على القتيل من ثياب وسلاح ودرع وحلى ، وما معه من خيل ودابته التي قاتل عليها ، وما كان بمنزلة الخيل ، والدابة فى وقتنا هذا ، وآلات المركوب لأنها تابعة له . ويستعان بها فى الحرب فأشبه السلاح . ويدخل فى ذلك التاج ، والبيضة ، والمنطقة ، وأسورة ، وران ، وخف بما فى ذلك من حلية ، وسيف ، ورمح ، ولت ، وقوس ، ونشاب ، لأنه يستعان به فى حربه .

وإذا قتل مسلم كافراً فله سلبه سواء قال الإمام : من قتل قتيلا فله سلبه أو لم يقل ، لعموم الأدلة ، عن أبى قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال : فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه ، فضربته على حبل عاتقه . وأقبل على ، فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلنى ، فلحقت عمر بن الخطاب ، فقال : ما للناس ؟ فقلت : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : من قتل قتيلا له عليه بينة ، فله سلبه . الحديث متفق عليه .

وعن أنس رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : من قتل رجلا فله سلبه ، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا ، وأخذ أسلابهم : رواه أحمد وأبو داود . وفى لفظ : من تفرد بدم رجل ، فقتله فله سلبه قال : فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلا . رواه أحمد .

وعن عوف بن مالك ، أنه قال لخالد بن الوليد : أما علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى . رواه مسلم ، وكذا إذا أثخنه

فصار فى حكم المقتول ، فله سلبه . لما ورد عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : بينا أنا واقف فى الصف يوم بدر ، نظرت عن يمينى ، فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما . تمنيت لو كنت بين أضلع منهما ، فغمزنى أحدهما فقال : يا عم هل تعرف أبا جهل ؟ قال : قلت : نعم . وما حاجتك إليه يا ابن أخى ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذى نفسى بيده لئن رأيته ، لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا . قال: فتعجبت لذلك : فغمزنى الآخر فقال مثلها . قال : فلم أنشب أن نظرت إلى أبى جهل يزول فى الناس ، فقلت : ألا تريان هذا صاحبكما الذى تسألان عنه . فقال : فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبراه . فقال : أيكما قتله ؟ فقال كل واحد منهما : أنا قتلته . فقال : هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا ، فنظر فى السيفين ، فقال : كلاكما قتله ، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح .

والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء . متفق عليه . ووجه ذلك أن ابن مسعود وقف على أبى جهل يوم بدر ، فلم يعط سلبه ، وقضى به النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، لأنه أثبته .

ومن غرر بنفسه بأن قدم على مبارزة من يغلب على ظنه أنه لا يقدر عليه. فقتله حال الحرب لا قبلها ولا بعدها ، ولو عبداً بإذن سيده ، أو كان امرأة ، أو صبياً بإذن إمام ، أو نائبه فله سلبه ، لحديث : من قتل قتيلا فله سلبه ، وللأحاديث المتقدمة .

وقال الشيخ تقى الدين : فى هذا نظر ، فإن حديث ابن الأكوع كان المقتول منفرداً ، ولا قتال هناك ، بل كان المقتول قد هرب منهم ، انتهى — من الإنصاف .

ولا يستحق السلب مخذل ، ولا مرجف ، ولا عاص ، كرام بيننا يفتن . لأنهم ليسوا من أهل الجهاد ، ويستحق السلب القاتل بشرطه ، ولو كان المقتول صبياً أو امرأة إذا قاتلوا للعمومات ، لا إن رماه بسهم من صف المسلمين . أوقتله مشتغلا بأكل ونحوه ، أو منهزماً فلا يستحق سلبه لعدم التغرير بنفسه ، أشبه قتل شيخ فان ، وامرأة ، وصبي ، ونحوهم ممن لا يقتل .

ولو قطع مسلم يدى الكافر ورجليه ، فله سلبه ، ولو قتله غيره لأنه كفى المسلمين شره ، ولأن معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت أبا جهل ، فأدرك ابن مسعود أبا جهل ، وبه رمق فأجهز عليه ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح .

وإن قتله اثنان فأكثر فسلبه غنيمة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يشرك بين اثنين فى سلب ، ولأنه إنما يستحقه بالتغرير فى قتله ، ولا يحصل بالاشتراك وإن أسره فقتله الإمام أو استحياه ، بأن أبقاه حياً رقيقاً ، أو بفداء ، أو من فسلبه ورقيته إن رق وفداؤه إن فدى غنيمة ، لأن الذى أسره لم يقتله ، ولأنه قد أسر المسلمون يوم بدر أسرى ، فقتل النبي صلى الله عليه وسلم منهم واستبقى منهم ، ولم ينقل أنه أعطى أحداً ممن أسرهم سلباً ولا فداء ، وإن قطع يده ورجله وقتله آخر ، فسلبه للقاتل .

ولا تقبل دعوى القتل إلا بشهادة رجلين ، لأن الشارع اعتبر البينة ، وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين ، فى الحديث المتفق عليه المتقدم قريباً أنه صلى الله عليه وسلم قال : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ، وإطلاقها ينصرف إلى شاهدين وكالقتيل العمد ، وقيل : يعطى السلب إذا قال : أنا قتلته ولا يسأل بينة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول أبى قتادة . وجوابه الخبر الآخر ، وبأن خصمه أقر له فاكتفى بقوله .

وقال جماعة من أهل الحديث : يقبل شاهد ويمين كغيره من الأموال ، ونفقته ورحله وخيمته غنيمة ، لأن ذلك ليس من اللبوس ، ولا مما يستعان به فى الحرب

* * *

س ٤٧ : تكلم عن أحكام مايلى : الكذب فى الحرب ، الخيلاء فيه ، تخميس السلب ، الخديعة فى الحرب .

ج : يجوز الكذب فى الحرب ، لما روى البخارى ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لكعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله ، فقام محمد بن مسلمه فقال يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال : نعم قال : فأذن لى أن أقول شيئاً . قال : قل . فأتاه محمد بن مسلمة فقال : إن هذا الرجل قد سألنا صدقة ، وإنه قد عنانا ، وإنى قد أتيتك أستسلفك . قال : وأيضاً والله لتملنه . قال إنا قد اتبعناه . فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أى شىء يصير شأنه وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين. فقال : نعم أرهنونى . قالوا: أى شىء تريد ؟ قال : أرهنونى نساءكم . قالوا : كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فأرهنونى أبناءكم ؟ قالوا : كيف نرهنك أبناءنا ؟ فيسب أحدهم فيقال : رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا ، ولكنا نرهنك اللأمة ، فواعده أن يأتيه ، فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة ، وهو أخو كعب من الرضاعة . فدعاهم إلي الحصن ، فنزل إليهم فقالت له امرأته : أين تخرج هذه الساعة ؟ فقال : إنما هو محمد بن مسلمة وأخى أبو نائلة . قالت : إنى أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم، قال: إنما هو أخى محمد بن مسلمة . ورضيعى أبو نائلة إن الكريم لو دعى إلى طعنة بليل لأجاب . قال : ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلان وفى رواية أبو عبس بن جبر، والحارث بن أوس ، وعباد بن بشر فقال : إذا جاء فانى قائل بشعره فأشمه ، فإذا رأيتمونى استمكنت من رأسه ، فدونكم فاضربوه ، وقال مرة : ثم أشمكم ،

فنزل إليهم متوشحاً ، وهو ينفح منه ريح الطيب ، فقال : مارأيت كاليوم ريحاً ، أى أطيب ، فقال : عندى أعطر نساء العرب ، وأجمل نساء العرب ، فقال : أتأذن لى أن أشم رأسك ؟ قال : نعم . فشمه ثم أشم أصحابه . ثم قال: أتأذن لى ؟ قال : نعم . فلما استمكن منه قال : دونكم ، فقتلوه ، ثم أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبروه .

وعن أم كلثوم بنت عقبة قالت : لم أسمع النبى صلى الله عليه وسلم يرخص فى شىء من الكذب ، مما يقول الناس ، إلا فى الحرب والإصلاح بين الناس . وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

وتستحب الخيلاء فى الحرب ، لما ورد عن جابر بن عتيك : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن من الغيرة مايحب الله ، ومن الغيرة مايبغض الله ، وإن من الخيلاء مايحب الله ، ومنها مايبغض الله . فأما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة ، وأما الغيرة التى يبغض الله ، فالغيرة فى غير الريبة . والخيلاء التى يحب الله ، فاختيال الرجل بنفسه عند القتال ، واختياله عند الصدقة . والخيلاء التى يبغض الله ، فاختيال الرجل فى الفخر والبغى . رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

ويكره التلثم فى القتال وعلى أنفه ، لالبس علامة كريش نعام . ولايخمس السلب لحديث عوف وخالد إن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب . رواه أحمد وأبو داود . ولأن قوله صلى الله عليه وسلم : فله سلبه ، يتناول جميعه .

وتجوز الخديعة فى الحرب للمبارز وغيره . لما ورد عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحرب خدعة . متفق عليه . وروى أن عمر بن عبد ود ، لما بارز علياً قال له على : مابرزت لأقاتل اثنين ، فالتفت عمرو فوثب على فضربه . فقال عمرو : خدعتنى فقال : الحرب خدعة، وفى غزوة الخندق، إن نعيم بن مسعود بن عامر من بنى غطفان ، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

يارسول الله إنى قد أسلمت ، وإن قومى لم يعلموا باسلامى ، فمرنى بماشئت . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أنت فينا رجل واحد ، فخذل عنا إن استطعت ، فإن الحرب خدعة ، فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بنى قريظة، وكان لهم نديماً فى الجاهلية ، فقال لهم : يابنى قريظة قد عرفتم ودى إياكم ، وخاصة مابينى وبينكم ، قالوا : صدقت لست عندنا بتهم ، فقال لهم : إن قريشاً وغطفان ليسوا كهيئتكم ، البلد بلدكم فيه أموالكم وأولادكم ونساؤكم ، لاتقدرون على أن تتحولوا منه إلى غيره ، وإن قريشاً وغطفان ؛ أموالهم وأولادهم ونساؤهم ببعيدة ، إن رأوا نهزة وغنيمة أصابوها ، وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ، والرجل ببلدكم لاطاقة لكم به إن خلا بكم ، فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهناً من أشرافهم ، حتى تكون بأيديكم ثقة لكم ، على أن يقاتلوا معكم محمداً حتى تناجزوه . قالوا : فقد أشرت برأى ونصح . ثم خرج حتى أتى قريشاً ، فقال لأبى سفيان بن حرب ومن معه ورجال قريش: يامعشر قريش قد عرفتم ودى إياكم ، وفراقى محمداً ، وقد بلغنى أمراً رأيت أن حقاً على أن أبلغكم نصحاً لكم ، فاكتموا على . قالوا : نفعل . قال: تعلمون أن معشر يهود ، قد ندموا على ماصنعوا بينهم وبين محمد ، وقد أرسلوا إليه أن قد ندمنا على مافعلنا ، فهل يرضيك عنا أن نأخذ من القبيلتين ، من قريش وغطفان رجالا من أشرافهم فنعطيكهم ، فتضرب أعناقهم ، ثم نكون معك على من بقى منهم ؟ فأرسل إليهم أن نعم ، فإن بعثت إليكم يهود فالتمسوا رهناً من رجالكم ، فلاتدفعوا إليهم منكم رجلاواحداً، ثم خرج حتى أتى غطفان ، فقال: يامعشر غطفان ، أنتم أصلى وعشيرتى وأحب الناس إلى ، ولا أراكم تتهمونى . قالوا : صدقت . قال : فاكتموا على . قالوا : نفعل . ثم قال لهم مثل ماقال لقريش ، وحذرهم ماحذرهم . فلما كانت ليلة السبت من شوال سنة خمس ، وكان ذلك مما صنع الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ، أرسل

أبو سفيان ورؤس من غطفان ، إلى بنى قريظة عكرمة بن أبى جهل ، فى نفر من قريش وغطفان ، فقالوا لهم: إنا لسنا بدار مقام . قد هلك الخف والحافر، فاغدوا للقتال حتى تناجزوا محمد أو نفرغ مما بيننا وبينه . فقالوا لهم : إن اليوم السبت ، وهو يوم لا نعمل فيه شيئاً ، وقد كان أحدث بعضنا فيه حدثاً ، فأصابه مالم يخف عليكم ، ولسنا مع ذلك بالذين نقاتل معكم حتى تعطونا رهنا من رجالكم يكونون بأيدينا ثقة لنا ، حتى نناجز محمداً ، فإنا نخشى إن ضرستكم الحرب ، واشتد عليكم القتال أن تسيروا إلى بلادكم ، وتتركونا والرجل فى بلدنا ، ولا طاقة لنا بذلك من محمد ، فلما رجعت إليهم الرسل بذلك الذى قالت بنو قريظة: قالت : قريش وغطفان تعلمون ، والله إن الذى حدثكم نعيم بن مسعود لحق ، فأرسلوا إلى بنى قريظة إنا والله لا ندفع إليكم رجلا واحداً من رجالنا ، وإن كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا ، فقالت بنو قريظة حين انتهت إليهم الرسل بهذا : إن الذى ذكر لكم نعيم بن مسعود لحق : مايريد القوم إلا أن يقاتلوا ، فإن وجدوا فرصة انتهزوها ، وإن كان غير ذلك استمروا إلى بلادهم ، وخلوا بينكم وبين الرجل فى بلادكم ، فأرسلوا إلى قريش وغطفان : إنا والله لا نقاتل معكم حتى تأتونا رهناً ، فأبوا عليهم وخذل الله بينهم ، وفرق جمعهم ، ثم أرسل الريح بالمطر والرعد والبرق ، وقذف فى قلوب الذين كفروا الرعب ، فولوا الأدبار .

من نظم ابن عبد القوى

مما يتعلق بما يلزم الجيش

ويلزم كل الجيش نصح أميرهم وطاعته فى طاعة الله قيـد
وليس لهم أن يخرجوا من معسكر ولا يبرزوا إلا بإذن مجدد
وندب لذى بطش شجاع برازه باذن أمير كافر إذا تمرد
ومن دون إذن حر من مطلقاً وللضـ
ـعيف بالإذن إكره وحلل لمبتدى
ولا تنصرن ذا السلم مع شرط كافر
سـوى مثخن مع كلمه أو معرد
وقبل براز جوزن قتـل كافر سوى مع كون القتل غير معود
وقاتل من الكفار أعوان كافر
وإن يرض أو يستصرخ اقتله واقدد
ومن يستطع فى الحرب خدعة كافر
أجزه بلا كره ولو مان ترشد
وإن يرده ذو السلم أو يرد غيره يكن غير مخموس له سلب الرد
لتعميم حكم الشرع فيما أباحه الـ إمام له أو لم يبحه بأوكد
ويشرع قتل العلج والحرب قائماً مخاطرة ذا منعـة وتجلد
ويعطاه ذو رضخ ولوكان كافراً وقاتل سبى قاتلوا فى المجود
ولا تعطه الممنوع سهما ورضخه كزمن بلا إذن يبارز بأوكد
وللمدعى بالشاهد اقض وقيل أو بفرد وإيلاء وقيـل بمفرد

وللقاطع الأطراف لاقاتل أبح وللقاتل المقطوع واجده جـد
وقيـــل كمقطوع اثنتين غنيمة

وقتل الإمام العانى أوذ إذن اشهد

وقيل لمرد والشريكى وآسر وعبد له إن رق والمال إن قد
وأسلابه آلات حرب ولبسه لدى الحرب مع حلى بغير تقيد
وفى الأشهر المركوب فيه وممسك الـ ـمنان بآلات له لم تقيـد
ويكره فى قتل العـدا كل مثلة ويكره نقل الروس لاسلب ملحد
وخيمته مـــع رحلة وجنيبه وأمـــواله للغانمين لتردد

* * *

س ٤٨ : تكلم عن أحكام ما يلى : الغزو بلا إذن الإمام . من دخل دار حرب بلا إذن الإمام فغنم شيئاً . من أخذ من دار حرب ركازا ومباحا له قيمة إعلاف الدابة مما أحرزه من طعام . القتال بسلاح من الغنيمة . لبس الثوب والقتال على فرس منها . أخذ شىء مما أحرز من الغنيمة . التضحية بشىء فيه الخمس الفاضل عما أخذه الغزاة ، من أخذ دابة لغزوه عليها أو سلاح أو غيره . إذا خرج الإمام على رجـــل ألا يصحبه فنادى بالنفير . ما هى النهدة وما حكمها؟ وتكلم عن كتبهم وما وجد معهم من الملاهى والمحرمات .

ج : لا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير ، لأنه أعرف بالحرب وأمره موكول إليه ، ولأنه إذا لم تجز المبارزة إلا بإذنه ، فالغزو أولى إلا أن يفجأهم عدو يخافون شره وأذاه ، فيجوز قتالهم بلا إذنه لتعين المصلحة فيه ، ولما فى التأخر من الضرر ، وحينئذ لا يجوز التخلف لأحد إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال .

ومن لا قوة له على الخروج ، ومن منعه الإمام . والدليل على جوازه

بلا إذن الإمام ، أنه لما أغار الكفار على لقاح أى نوق النبى صلى الله عليه وسلم، فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجاً من المدينة وتبعهم فقاتلهم بغير إذن . فمدحه النبى صلى الله عليه وسلم وقال : خير رجالنا سلمة بن الأكوع ، وأعطاه سهم فارس وراجل .

وكذا إن عرضت لهم فرصة يخافون فوتها بتركه للاستيذان ، فان لهم الخروج بغير إذنه لئلا تفوتهم ، ولأنه إذا حضر العدو صار الجهاد فرض عين ، فلا يجوز التخلف عنه ، وإذا دخل قوم ذوو منعة أولا أو دخل واحد ولو عبداً دار حرب بلا إذن إمام أو نائبه ، فغنيمتهم فىء لأنهم عصاة بالافتيات . ومن أخذ من الجيش أو اتباعه من دار حرب ركازاً ، أو مباحاً له قيمة فى مكانه ، فهو غنيمة . لحديث عاصم بن كليب، عن أبى الجويرة الجرمى قال: لقيت بأرض الروم جرة فيها ذهب فى إمارة معاوية ، وعلينا معن بن يزيد السلمى ، فأتيته بها فقسمها بين المسلمين ، وأعطانى مثل ما أعطى رجلا منهم . ثم قال: لولا أنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ، ثم أخذ يعرض على من نصيبه فأبيت . أخرجه أبوداود . فإن لم تكن له قيمة كالأقلام والمسن ، فلآخذ ولو صار له قيمة بنقله ومعالجته .

ومن أخذ طعاماً أو علفاً ، ولو بلا إذن أمير ، ولا حاجة فله أكله ، وله إطعام سبى اشتراه ، وله علف دابته . لحديث عبد الله بن أبى أوفى قال : أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه . ثم ينصرف . رواه سعيد وأبو داود .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه . رواه البخارى ، وعن ابن عمر ، أن جيشاً غنموا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً وعسلا ، فلم يؤخذ منهم الخمس . رواه أبو داود .

وعن عبد الله بن المغفل قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر، فالتزمته. فقلت: لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسماً، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى.

وعن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كنا نأكل الجزور فى الغزو، ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة. رواه أحمد. ولسعيد أن صاحب جيش الشام كتب لعمر: إنا أصبنا أرضاً كثيرة الطعام والعلة، وكرهت أن أتقدم فى شىء من ذلك، فكتب إليه دع الناس يعلفون ويأكلون.

فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة، ففيه خمس الله وسهام المسلمين، فإن أحرز الطعام والعلف، أو وكل الإمام من يحفظه، فلا يجوز أن يأكله أو يعلفه دابته إلا لضرورة، لأنه صار غنيمة للمسلمين، وتم ملكه عليه.

ولا يجوز أن يعلف منه دابة لصيد، كجارح وفهد لصيد، لعدم الحاجة إليها ويرد فاضلا من طعام، وعلف، ولو كان يسيراً لاستغنائه عنه. ويرد ثمن ما باع من طعام وعلف للخبر، وتقدم قريباً. ويجوز القتال بسلاح من الغنيمة، ويرده مع حاجة وعدمها لقول ابن مسعود: انتهيت إلى أبى جهل، فوقع سيفه من يده فأخذته، فضربته به حتى برد، رواه الأثرم. ولعظم الحاجة إليه مع بقائه.

ولا يجوز القتال على فرس أو نحوها من الغنيمة، ولا لبس ثوب منها. لما ورد عن رويفع بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنما حتى يقسم، ولا أن يلبس ثوباً من فىء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه. ولا أن يركب دابة من فىء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه. رواه أحمد وأبو داود.

ولا يجوز أخذ شىء من طعام أو غيره فى دار إسلام أو حرب، مما أحرز

من الغنيمة إلا لضرورة ، لأنه إنما أبيح الأخذ قبل جمعه ، ولأنه لم يثبت فيه حلك المسلمين ، وصار كسائر أملاكهم ، فإن لم يجد مايأكله جاز له الأخذ لحفظ نفسه ودوابه .

ولا تجوز التضحية بشيء فيه الخمس ، وله دهن بدنه ودابته ، وله شرب شراب لحاجة إلحاقاً له بالطعام .

ومن أخذ مايستعين به فى غزاة معينة ، فالفاضل مما أخذه له ، لأنه أعطيه على سبيل المعاونة والنفقة ؛ لاعلى سبيل الإجازة . كما لو أوصى أن يحج عنه فلان بألف . وأن لا يكن أخذه فى غزاة معينة ، فالفاضل يصرفه فى الغزو .

وإن أخذ دابة غير عادية ، ولا حبيس لغزوه عليها ملكها بالغزو . لحديث عمر : حملت رجلا على فرس فى سبيل الله ، فأضاعه صاحبه الذى كان عنده ، فأردت أن أشتريه ، فظننت أنه بائعه برخص. الخبر متفق عليه . فلولا أنه ملكه ماباعه ، ولم يكن ليأخذه من عمر ، فيقيمه للبيع فى الحال ، فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه ، أشار إليه أحمد. فإن لم يغز ردها ، ومثل الدابة سلاح أعطيه ليغزو به ، فيملكه بالغزو ، فإن باعه بعد الغزو ، فلا بأس ، ولا يشتريه من تصدق به. ولا يركب دواب السبيل فى حاجة نفسه لأنها لم تسبل لذلك ، ويركبها ويستعملها فى سبيل الله لأنها سبلت لذلك

وإذا قال الإمام لرجل : أحرج عليك ألا تصحبنى ؟ فنادى الإمام بالنفير ، لم يكن إذنا له فى الخروج لتقديم الخاص على العام .

ولا بأس بالنهدة فى السفر فعله الصالحون ، كان الحسن إذا سافر ألقى معهم ، ويزيد أيضا بعد مايلقى وفيه رفق ، ومعنى النهد أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة ، يدفعونه إلى رجل منهم ينفق عليهم ، ويأكلون منه جميعا ، ولو أكل بعضهم أكثر من بعض لجريان العادة بالمسامحة .

ولا يتخذ النعل والخرب من جلودهم ، ولا الخارط والحبال ، بل ترد

كسائر أموالهم ، وكتبهم المنتفع بها ككتب الطب واللغة والشعر ونحوها . وإن كانت مما لا ينتفع به ، وأمكن الانتفاع بجلودها أو ورقها بعد غسله غسل وهو غنيمة ، وإلا فلا .

ويقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، ويراق الخمر ، وتكسر أوعيته ، إن لم يكن فيها نفع للمسلمين وإلا أبقيت . وتكسر آلات اللهو كالتلفزيون والسينما والراديو والبكم والعود ويحرق الدخان وتكسر الشبش التي يشرب بها وآلات توليعه وتطفئته وتتلف جميع الملاهي لأنها محرمات بيعاً وشراء واستعمالاً .

من النظم فى وجوب إذن الأمير

ويحرم غزو دون إذن أميرهم إذا لم يفت غنم ولم يفج معتد
وإن خيف فوت الغنم أو بغت العدا
فلا إذن وليغزو سوى حفظ قد
ومن يعط شيئا فى غزاة لعونه فيغزو فيفضل أو حمى فوق أجرد
وليس حبيساً أو معاراً لفرضه ولا قال أنفق فى الجهاد له أشهد
وإن تغز دون الإذن من غير منعة
رجالا فيحووا مغنما فبأوكد
له بعد خمس والجميع بثان وفى جعله فى الفىء ثالثة زد
وإن كان فيهم منعة فهو ملكهم
سوى الخمس ولأوهى يكن فيئا اعدد
وأكلك مطعوماً وعلف بهائم يجوز بلا إذن وعن بيعه زد
ولو كان دهناً أو شراباً لحاجة وعن غير مطعوم وتابعه أصدد
وفاضل مطعوم إذا عدت رده وعن أحمد تحليل نزر مزهد
وما حيز فى الأقوى احظرن لاضرورة
وقيمة مابعث أو ثمنه إن نمى اردد
وجائز استعمال آلة حربهم له غير مركوب وثوب بأوكد
وحظر على شرط على حارس لها ركوب لمغنوم وبالشرط جود
وما اختص من كتب بهم بيعه احظرن
سوى جلد أو ورق ولا غنم افقد

* * *

س ٤٩ : تكلم بوضوح عما يلى : الغنيمة ، دليلها ، إذا أخذ حربى مالنا ، إذا وجد وسم على حبيس ، إذا استولى الكفار على حر ، فداء الأسير بخيل أو سلاح .

ج : الغنيمة أصلها إصابة الغنم من العدو ، وقد تستعمل فى كل ما ينال بسعى ، ومنه قول الشاعر :

وقد طوفت فى الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب

ومثله قول الآخر :

ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه أنى توجه والمحروم محروم

وتعريف الغنيمة اصطلاحاً هى ما أخذ من مال حربى قهراً بقتال ، وما ألحق به كهارب استولينا عليه ، وهدية الأمير ونحوها ، والأصل فى الغنيمة قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول) الآية ، وقد اشتهر وصح أنه صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم ، وكانت فى أوائل الإسلام خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : (يسألونك عن الأنفال) الآية . ولم تحل الغنائم لغير هذه الأمة لحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس غيركم ، كانت تنزل نار من السماء تأكلها ، متفق عليه .

ويملك أهل الحرب مالنا بقهر ، ولو اعتقدوا تحريمه ، لأن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر ، فملك به الكافر مال المسلم كالبيع ، وفى القواعد الفقهية أنهم لا يملكون إلا بالحيازة إلا دراهم . وفى الاختيارات الفقهية لم ينص الإمام أحمد على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر ولا على عدمه ، وإنما نص على أحكام أخذ منها ذلك ، فالصواب أنهم يملكونها ملكا مقيداً لا يساوى ملك المسلمين من كل وجه، انتهى . وما اختاره الشيخ تقى الدين أقرب إلى الصواب فيما أرى والله أعلم .

وإذا ملك مسلم أختين ونحوهما فوطىء إحداهما ، ثم استولى عليها الكفار فله وطء الأخرى ، لزوال ملكه عن أختها ، وإن أسلموا وبأيديهم شيء من ذلك ، فهو لهم ، ولا يملكون وقفاً . ويعمل بوسم على حبيس لقوة الدلالة عليه كما يعمل بقول مأسور استولى عليه من كفار هو ملك فلان فيرد إليه . ولا يملكون حراً ولو ذمياً ، لأنه لا يضمن بالقيمة ، ولا تثبت عليه اليد بحال ، ومتى قدر على الذمي رد إلى ذمته لبقائها ، ولم يجز استرقاقه ، ويلزم فداؤه ، ولا يجوز فداء على أسير بخيل ولا سلاح ، لأنه إعانة على المسلمين .

* * *

س ٥٠ : تكلم عما يلي : إذا استولى أهل الحرب على حرة أو أمة ، إذا أخذنا الحرة أو أم الولد منهم ، إذا ولدت منهم ، إذا أبى الولد الإسلام ، إذا اشترى مسلم أسيراً من كافر ، واذكر الدليل على ماتقول .

ج : ينفسخ باستيلاء أهل الحرب نكاح أمة مزوجة استولوا عليها وحدها لملكهم لرقبتها ومنافعها ، وكنكاح كافرة سبيت وحدها ، ولا ينفسخ به نكاح حرة مزوجة ، لأنهم لا يملكونها . وإن أخذنا الحرة منهم ، أو أخذنا منهم أم الولد ردت حرة لزوج لبقاء نكاحه ، ورد أم ولد لسيد حيث عرف . ويلزم سيداً أخذها قبل قسمة مجاناً ، وبعد قسمة بثمنها ، ولا يدعها يستحل فرجها من لا تحل له .

وولد الحرة من أهل الحرب ، كولد زنا ، لأنه لا ملك لهم فيها ولا شبهة ملك .

وإن أبى ولد مسلمة حرة ، أو غيرها من أهل الحرب ، الإسلام ضرب وحبس حتى يسلم ، لأنه مسلم تبعاً لأمه ، فلا يقر على الكفر .

ولمشتر أسيراً من كافر رجوع على الأسير بثمنه بنية رجوع عليه . لما روى سعيد ، عن عمر : أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه ، فهو أحق به

من غيره ، وإن أصابه فى أيدى التجار بعد القسم فلا سبيل إليه . وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رؤوس أموالهم ، فإن الحر لا يباع ، ولا يشترى .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ،ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بى ثم غدر ؛ ورجل باع حراً وأكل ثمنه ...، الحديث رواه أحمد والبخارى .

* * *

س ٥١ : تكلم بوضوح عما يلى: إذا أخذ من أهل الحرب مال مسلم أو معاهد، إذا باع كافر مال المسلم ، أو المعاهد ، أو وهبه ، أو نحو ذلك ، متى تملك الغنيمة ؟ وأين تقسم ؟ إذا غلب العدو على الغنيمة بمكانها .

ج : إذا أخذ منهم مال مسلم ، أومعاهد بشراء أو قتال ، وأدركه ربه بعد قسمه ، فلربه أخذه بثمنه . لحديث ابن عباس أن رجلا وجد بعيراً له كان المشركون أصابوه ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : إن أصبته قبل أن تقسمه فهو لك ، وإن أصبته بعد ماقسم أخذته بالقيمة . ولئلا يفضى إلى ضياع الثمن على المشترى ، وحرمانه ما أخذه من الغنيمة وحقها ينجبر بالثمن .

فرجوع صاحب المال فى عين ماله بثمنه جمع بين الحقين كأخذ الشقص بالشفعة .

ولو باع مال المسلم أو المعاهد آخذه من الكفار ، أو وهبه ، أو وقفه ، أو أعتقه من انتقل إليه فيلزم ، ولربه أخذه من آخر مشتر ، وآخر متهب كأول آخذ .

قال ابن رجب فى القواعد : والأظهر أن المطالبة تمنع التصرف كالشفعة وإن وقفه ، أو أعتقه لزم وفات على ربه .

وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها فى دار الحرب ، لأن الاستيلاء التام سبب الملك ، وقد وجد لثبوت أيدينا عليها حقيقة ، ولزوال ملك كفار عنها . ويجوز

قسمة الغنيمة فى دار حرب ، لما روى أبو إسحاق الفزارى قال قلت للأوزاعى : هل قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من الغنائم بالمدينة ؟ قال : لا أعلمه ، إنما كان للناس يبيعون غنائمهم ويقسمونها فى أرض عدوهم ، ولم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة ، إلا خمسها : وقسمها ، قبل أن يقفل . من ذلك غزوة بنى المصطلق وهوازن وحنين .

ويجوز بيع الغنيمة فى دار الحرب ، لما تقدم ، ولثبوت الملك فيها . ولو غلب العدو على الغنيمة بمكانها ، فأخذها من مشترفهى من ماله فرط أو لا . لحديث الخراج بالضمان ، وهذا نماؤه للمشترى ، فضمانه عليه ولأنه مبيع مقبوض أشبه مالو بيعت بدار الإسلام .

* * *

س ٥٢ : تكلم عما يلى : الجيش ، السرية ، عددها . بأى يبدأ فى قسم ماغنمته السرية ، وماغنمه الجيش ، وماذا يعمل بعد ذلك وماهو الصفى ؟

ج : الجيش : الجند ، أو السائرون لحرب أو غيرها . السرية . القطعة من الجيش ، تخرج منه وتعود فيه ، وهى من مائة إلى خمسمائة ، والسرية التى تخرج بالليل . والسارية التى تخرج بالنهار .

وتضم غنيمة سرايا الجيش إلى غنيمة الجيش . قال ابن المنذر : روينا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وترد سراياهم على قعيدتهم .

وفى تنفيله صلى الله عليه وسلم فى البداءة الربع ، وفى الرجعة الثلث ، دليل على اشتراكهم فى الباقى .

وإن أنفذ الإمام من دار الإسلام جيشين ، أو سريتين فأكثر ، انفرد كل بما غنمه ، لانفراده بالجهاد بخلاف المبعوثين من دار الحرب .

ويبدأ فى قسم بدفع سلب إلى مستحقه ، وبرد مال مسلم ومعاهد إن كان وعرف . ثم بأجره جمع غنيمة وحملها وحفظها ، لأنه من مؤنتها كعلف دوابها

ودفع جعل من دل على مصلحة من ماء ، أو قلعة ، أو ثغرة يدخل منها إلى حصن ونحوه ، لأنه فى معنى السلب .

ثم يخمس الباقى على خمسة أسهم . ثم يخمس خمسة على خمسة أسهم لقوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شىء) الآية . ومقتضاها أن يقسم على ستة أسهم ، وجوابه أن سهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كالشىء الواحد بدليل قوله تعالى: (والله ورسوله أحق أن يرضوه) وإن الجهة جهة مصلحة سهم الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم مصرفه كالفىء فى مصالح المسلمين كلها لحديث جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه وسلم تناول بيده وبرة من بعير ، ثم قال : والذى نفسى بيده مالى مما أفاء الله إلا الخمس والخمس مردود عليكم .

وعن عمرو بن عبسة ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده نحوه . رواه أحمد وأبو داود ، فجعله لجميع المسلمين ، ولا يمكن صرفه إلى جميعهم إلا بصرفه فى مصالحهم الأهم فالأهم ، وقال طائفة من العلماء هو لمن يلى الخلافة بعده : لما روى أبو الطفيل قال : جاءت فاطمة رضى الله عنها إلى أبى بكر رضى الله عنه وأرضاه ، تطلب ميراثها من النبى صلى الله عليه وسلم قال : فقال أبو بكر رضى الله عنه وأرضاه : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله إذا أطعم نبياً طعمة فهى للذى يقوم من بعده ، وإنى رأيت أن أردها على المسلمين . رواه أبو داود ، فانفق هو وعمر وعلى والصحابة ، على وضعه فى الخيل والعدة فى سبيل الله .

وكان صلى الله عليه وسلم قد خص من المغنم بالصفى ، وهو مايختاره صلى الله عليه وسلم قبل القسمة للغنيمة ، كثوب ، وجارية ، وسيف ، لحديث أبى داود ، أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى بنى زهير بن قيس: إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وآتيتم الزكاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسهم الصفى إنكم آمنون بأمان الله ، ورسوله .

وفى حديث وفد عبد القيس ، رواه ابن عباس : وأن تعطوا سهم النبى صلى الله عليه وسلم ، والصفى . وقالت عائشة رضى الله عنها : كانت صفية من الصفى . رواه أبو داود . وانقطع ذلك بموته صلى الله عليه وسلم ، لأن الخلفاء الراشدين لم يأخذوه ، ولا من بعدهم ، ولا يجمعون إلا على الحق ، وسهم لذوى القربى ، وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب حيث كانوا ، لحديث جبير بن مطعم قال : لما كان يوم خيبر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ، فأتيت أنا وعثمان بن عفان فقلنا : يارسول الله ! أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا ؟ وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال : أنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد ، وشبك بين أصابعه ، رواه أحمد والبخارى ، ولأنهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث .

ولا يستحق منهم مولى ، ولا من أمه منهم دون أبيه ، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأنهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث والوصية ، ويعطى الغنى والفقير لعموم قوله : (ولذى القربى) ، وكان صلى الله عليه وسلم يعطى أقاربه كلهم ، وفيهم من هو غنى كالعباس ، ويعطى صفية عمته ، وسهم لليتامى ، اليتيم من لا أب له ، ولم يبلغ ، لحديث لايتم بعد احتلام ، واعتبر فقرهم لأن الصرف إليهم لحاجتهم ، ولأن وجود المال أنفع من وجود الأب .

ويسوى بين الذكر والأنثى لظاهر الآية ، ومنهم للمساكين للآية ، وهم من لا يجدون تمام الكفاية ، فيدخل فيهم الفقراء ، فهم صنفان فى الزكاة فقط .

وفى سائر الأحكام صنف واحد ، وسهم لأبناء السبيل للآية .

ويشترط فى ذى قربى ويتامى ومساكين ، وأبناء سبيل كونهم مسلمين

لأن الخمس عطية من الله تعالى ، فلم يكن لكافر فيها حق كالزكاة

ويجب أن يعطوا كالزكاة ، فيعطى المسكين تمام كفايته مع عائلته سنة ، وكذا اليتيم .

ويعطى ابن السبيل مايوصله إلى بلده ، ويعم من بجميع البلاد حسب الطاقة ، وصحح فى المغنى أنه لايجب التعميم . لأنه متعذر ، وفى الانتصار يكفى واحد من الأصناف الثلاثة — وذوى القربى — إن لم يمكنه .

واختار الشيخ تقى الدين رحمه الله إعطاء الإمام من شاء منهم للمصلحة كزكاة ، وأن الخمس والفىء واحد يصرف فى المصالح ، فإن لم تأخذ بنو هاشم وبنو المطلب أسهمهم رد فى كراع وسلاح عدة فى سبيل الله ، لفعل أبى بكر وعمر ، ذكره أبو بكر .

ومن فيه سببان فأكثر ، أخذ بها كهاشمى ابن سبيل يقيم ، لأنها أسباب الأحكام ، فوجب ثبوت أحكامها ، كما لوانفردت ثم يبدأ من الأربعة أخماس التى للغانمين بنفل ، وهو الزائد على السهم لمصلحة ، والرضخ : وهو العطاء دون السهم لمن لاسهم له ، فيرضخ لمميز ، وقن ، وخنثى ، وامرأة ، على مايراه الإمام أو نائبه ، إلا أنه لايبلغ بالرضخ لراجل سهم راجل ، ولا لفارس سهم فارس ، لئلا يساوى من يسهم له ، ولمبعض بالحساب من رضخ وإسهام .

أما الطفل فلقول سعيد بن المسيب : كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو فى صدر هذه الأمة .

وقال تميم بن قرع المهرى : كنت فى الجيش الذى فتحوا الإسكندرية فى المرة الآخرة ، فلم يقسم لى عمر شيئاً .

وقال : غلام لم يحتلم ، فسألوا أبا بصرة الغفارى ، وعتبة بن عامر ، فقال: انظروا فإن كان قد أشعر ، فاقسموا له ، فنظر إلى بعض القوم ، فإذا أنا قد أنبت فقسم لى .

قال الجوزجانى : هذا من مشاهير حديث مصر وجيده ، وأما العبد فلما تقدم ، وعن عمير مولى أبى اللحم قال : شهدت خيبر مع ساداتى ، فكلموا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبر أنى مملوك ، فأمر لى من خرثى المتاع . رواه أبو داود ، وعنه يسهم له إذا قاتل ، روى عن الحسن والنخعى . لحديث الأسود بن يزيد : أسهم لهم يوم القادسية يعنى العبيد .

وأما النساء فلحديث ابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ، ويحذين من الغنيمة ، فأما بسهم فلم يضرب لهن ، رواه أحمد ومسلم ، وعنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعطى المرأة والمملوك الغانم دون مايصيب الجيش ، رواه أحمد .

وحمل حديث حشرج ابن زياد عن جدته ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم لهن يوم خيبر ، رواه أحمد وأبو داود ، وخبر أسهم أبو موسى يوم غزوة تستر لنسوة معه على الرضخ وإن غزاقن على فرس سيده ، رضخ له وقسم للفرس التى تحته ، لأن سهمها لمالكها إن لم يكن مع سيده فرسان ، لأنه لا يسهم لأكثر من فرسين على مايأتى .

* * *

س ٥٣ : لمن الغنيمة ، وما صفة قسمها ؟ ومن الذى لا يسهم له ؟ وما مقدار السهم للراجل والفارس ؟ وإذا غزا اثنان على فرس فما الحكم ؟ ولمن سهم الفرس المغصوب والمعار والمستأجر والحبيس ؟ وإذا زادت الخيل عن فرسين أو كان الفرس هجينا فما الحكم ؟ وهل يسهم لغير الخيل ؟

ج : الغنيمة لمن شهد الوقعة من أهل القتال يقسم أمام الباقى ، بعد ما سبق بين من شهد الواقعة لقصد القتال ، أو لمن يقاتل ، لما روى عن عمر أنه قال : الغنيمة لمن شهد الوقعة ، ولأن غير المقاتل ردء للمقاتل لا ستعداده للقتال أشبه المقاتل ، بخلاف من لم يستعدوا للقتال ، لأنهم لا نفع فيهم .

ويسهم لمن بعثه الإمام فى سرية أو مصلحة . لما ورد عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قام ، يعنى يوم بدر ، فقال : إن عثمان انطلق فى حاجة الله وحاجة رسوله ، وأنا أبايع له ، فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ، ولم يضرب لأحد غاب غيره : رواه أبو داود .

وعن ابن عمر قال : لما تغيب عثمان عن بدر ، فإنه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت مريضة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : إن لك أجر رجل وسهمه ، رواه أحمد والبخارى والترمذى ، ويسهم أيضاً لمن أرسله الإمام أو بعثه جاسوساً أو دليلا ، ولمن خلفه فى بلاد العدو ، وغزا الأمير ولم يمر به فرجع ، لأنه فى مصلحة الجيش ، وهو أولى ممن حضر الواقعة ولم يقاتل ، ولو مع منع غريم له ، أو منع أب له ، لتعين الجهاد عليه بحضوره الصف . ولا يسهم لمن لا يمكنه القتال لمرض ، ولا لدابة لا يمكنه قتال عليها لمرض كزمانة وشلل لخروجه عن أهلية الجهاد ، بخلاف حمى يسيرة وصداع ووجع ضرس ونحوه ، فيسهم له ، لأنه لم يخرج عن أهلية الجهاد .

ولا يسهم لمخذل ومرجف ونحوهما ، كرام بيننا بفتن ومكاتب بأخبارنا ، لأنه ممنوع من الدخول مع الجيش .

ولا يسهم لمن نهاه الأمير أن يحضر فلم ينته لأنهم عصاة ، ولا لكافر لم يستأذن الإمام ، ولا لعبد لم يأذن له سيده فى غزو لعصيانهما ، ولا لطفل ، ولا مجنون ، لأنهما لا يصلحان للقتال .

ولا من فر من اثنين كافرين لعصيانه ، فيسهم للرجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه ، إذا كان عربياً ، لما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه وسهم له ، متفق عليه .

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أعطى الفارس ثلاثه أسهم، وأعطى الراجل سهماً . رواه الأثرم .

وعن أبي عمرة ، عن أبيه قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً ، وأعطى الفرس سهمين رواه أحمد وأبو داود .

قال ابن المنذر : للرجل سهم ، وللفارس ثلاثة ، هذا قول عامة أهل العلم فى القديم والحديث ، وقال خالد الحذاء : لا يختلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه أسهم هكذا للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً .

وإن كان الفرس هجيناً ، أو مقرفاً عكس الهجين ، فيعطى سهماً له ، وسهماً لفرسه . والهجين : الذى أبوه عربى وأمه برذون ، والمقرف : الذى أبوه برذون وأمه عربية .

قالت هند بنت النعمان بن بشير لما تزوجها الحجاج بن يوسف :

وما هند إلا مهرة عربية سلالة أفراس تحللها بغل

فإن ولدت مهراً كريماً فبالحرى

وإن يك إقراف فما أنجب الفحل

وإن كان على برذون ، وهو ما أبواه نبطيان ، فيكون له سهمان : سهم له وسهم لفرسه ، لحديث مكحول : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفرس العربى سهمين ، وأعطى الهجين سهماً . رواه سعيد ، ولحديث أبى الأقمر قال أغارت الخيل على الشام ، فأدركت العراب من يومها . وأدركت الكوادن ضحى الغد ، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له : المنذر بن أبى حضة ، فقال : لا أجعل التى أدركت من يومها ، مثل التى لم تدرك ، ففصل الخيل فقال : هبلت الوداعى أمه أمضوها على ما قال ، رواه سعيد .

وإن غزا اثنان على فرسهما ، فلا بأس به وسهمه لهما بقدر ملكهما فيه ، كسائر نمائه ، وسهم فرس مغصوب غزا عليه غاصبه أوغيره ، لمالكه ، ولو من أهل الرضخ لأن نماءه أشبه ما لو كان مع مالكه . ولأن سهمه يستحق بنفعه ، ونفعه لمالكه ، فوجب أن يكون ما استحق به

وسهم فرس معار ومستأجر وحبيس لراكبه ، إن كان من أهل الإسهام لقتاله عليه مع استحقاقه لنفع الفرس ، فاستحقه سهمه ، ولا يمنع منه كونه حبيساً لأنه حبيس على من يغزو عليه .

ويعطى راكب حبيس نفقة الحبيس من سهمه ، لأنه نماؤه ولا يسهم لأكثر من فرسين من خيل الرجل ، فيعطى صاحبها خمسة أسهم : سهم له وأربعة لفرسيه العربيين . لحديث الأوزاعى : كان يسهم للخيل ، وكان لا يسهم لرجل فوق فرسين ، وإن كان معه عشرة أفراس .

وروى معناه سعيد عن عمر ، ولأن للمقاتل حاجة إلى الثانى : لأن إدامة ركوب فرس واحد تضعفه ، وتمنع القتال عليه بخلاف ما زاد .

ولا شيء من سهم ولا رضخ لغير خيل ، لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لغير الخيل ، وكان معه يوم بدر سبعون بعيراً ، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل بل هى غالب دوابهم ، ولو أسهم لها لنقل ، وكذا أصحابه عليه الصلاة والسلام من بعده ، ولأنه لا يمكن عليها كر ، ولا فر .

قال الشيخ : ويرضخ للبغال والحمير ، وهو قياس الأصول كما يرضخ لمن لا سهم له من النساء والعبيد والصبيان .

قال ابن القيم : ونص أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة ، والعطاء الذى أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش والمؤلفة ، هو من النفل ، نفل به النبى صلى الله عليه وسلم رؤوس القبائل والعشائر ليتألفهم به ، وقومهم على الإسلام ، فهو أولى بالجواز من تنفيل الثلث بعد الخمس والربع

بعده ، لما فيه من تقوية الإسلام وشوكته ، واستجلاب عدوه إليه ، وهكذا وقع سواء ، وللامام أن يفعل ذلك ، لأنه نائب عن المسلمين إذا دعت الحاجة ، فيتصرف لمصالحهم وقيام الدين .

وأن تعين الدفع عن الإسلام والذب عن حوزته ، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم تعين عليه . اهـ .

* * *

س ٥٤ : تكلم عن أحكام ما يلي مع التمثيل لما لا يتضح إلا به : إذا أسقط بعض الغانمين حقه من الغنيمة ، إذا تغيرت حال المقاتل ، قول الإمام من أخذ شيئاً فهو له ، تفضيل الغانمين على بعض ، إذا وجد صليب ، أو خنزير ، من وطىء جارية من الغنيمة ما الذى يترتب على وطئه لها ، الاستئجار للجهاد ، اذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج : من أسقط حقه من الغانمين ، فسهمه للباقى من الغانمين ، لأن اشتراكهم اشتراك تزاحم ، فإذا أسقط حقه كان للباقين ، وإن أسقط الكل حقهم من الغنيمة ، فهى فىء تصرف للمصالح ، لأنه لم يبق لها مستحق معين .

وإذا لحق بالجيش مدد أو تفلت أسير قبل تقضى الحرب ، أو صار الفارس راجلا ، أو صار الراجل فارساً قبل أن تقضى الحرب ، أو أسلم من شهد الواقعة كافراً قبل تقضى الحرب ، أو بلغ صبى قبل تقضى الحرب ، أو أعتق قن قبل تقضى الحرب جعلوا كمن كان فيها كلها كذلك .

ولا قسم لمن مات ، أو انصرفت ، أو أسر قبل تقضى الحرب ، لأنهم لم يحضروها وقت انتقال الغنيمة إلى ملك الغانمين ، وأما قوله الإمام أو نائبه من أخذ شيئاً فهو له فقيل : يحرم ، لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يقسمون الغنائم ، ولأن ذلك يفضى إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال ، وظفر العدو

بهم ، ولأن الغزاة اشتركوا فى الغنيمة على سبيل التسوية ، فلا ينفرد البعض بشىء . وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: من أخذ شيئاً فهوله . فذاك حين كانت له ثم صارت للغانمين . ولا يستحق المأخوذ بهذه المقالة آخذه إلا فيما تعذر حمله كأحجار وقدور كبار وحطب ونحوه ، وترك فلم يشتر لعدم الرغبة فيه . فيجوز قول الإمام من أخذ شيئاً فهو له .

وقيل : يجوز لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: من أخذ شيئاً فهو له ، ولأنهم غزوا على هذا ورضوا به . قال فى السياسة الشرعية : فإن ترك الإمام الجمع والقسمة وأذن فى الأخذ إذناً جائزاً فمن أخذ شيئاً بلا عدوان حل له بعد تخميس . وكل مادل على الإذن فهو إذن ، وأما إذا لم يأذن أو أذن إذنا غير جائز جاز للانسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحريا للعدل فى ذلك اهـ .

ويجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض لمعنى فيه من حسن رأى وشجاعة فينفل ويخص الإمام بكلب يباح نفعه من شاء من الجيش ، ولا يدخله فى قسمة لأنه ليس بمال . ويكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ويصب الخمر ولا يكسر الإناء ، ومن مات قبل تقضى الحرب ، فسهمه لوارثه .

ومن وطىء جارية من الغنيمة ، وله فيها حق أو لولده أدب لفعله محرما ، ولم يبلغ بتأديبه الحد ، لأنه يدرأ بالشبهة . والغنيمة ملك للغانمين فيكون للواطىء حق فى الجارية ، وإن قل فيدرأ الحد عنه كالمشتركة ، وكجارية ابنه . وعلى الواطىء مهرها يطرح فى القسم ، إلا أن تلد منه فيلزمه قيمتها تطرح فى القسم ، لأن استيلادها كإتلافها وتصير أم ولده ، لأنه وطء يلحق به النسب أشبه وطء المشتركة ؛ ولده حر لملكه إياها حين العلوق ، فينعقد الولد حراً .

وإن أعتق بعض الغانمين قناً من الغنيمة أو كان فى الغنيمة قن يعتق عليه

كأبيه وعمه وخاله عتق قدر حقه لمصادفته ملكه ، والباقى كعتقه شقصاً من مشترك ، يعتق قدر ما يملكه وباقيه بالسراية إن كان موسراً بقيمة الباقى وإلا فبقدر ما هو موسر به منها ، وأما أسر الرجال قبل اختيار الإمام فيهم ، فلا عتق ، لأن العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم عم على وعقيلا أخا على كانا فى أسرى بدر ، فلم يعتقا عليهما ، ولأن الرجل لا يصير رقيقاً بنفس السبى . ولا تصح الإجارة على الجهاد ، لأنه عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرية كالحج فيسهم لأجير الجهاد . وإن أخذ أجرة ردها ، وتصح الإجارة لحفظ الغنيمة ، وحملها وسوقها ورعيها ونحوه :

* * *

س ٥٥ : من هو الغال ؟ وحكم سهمه ؟ وما الذى يجب حرقه مما معه ؟ والذى لا يحرق ؟ ومتى يحرق ؟ وماذا يستثنى له ؟ وإلى أى شىء يرجع ما أخذ مما غل من الغنيمة ؟ وإذا تاب فما الحكم ؟ وما أخذ من فدية أو أهدى لأمير أو أهدى لبعض الغانمين فما الحكم ؟ وما هى الأدلة على ذلك ؟

ج : الغلول : الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة : سمى غلولا لأن صاحبه يخفيه فى متاعه . ويحرم الغلول وهو كبيرة للوعيد عليه بقوله تعالى : (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ففتح الله عز وجل علينا ، فلم نغنم ذهباً ، ولا ورقاً ، فاغتنمنا المتاع والطعام والثياب ، ثم انطلقنا إلى الوادى ، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يسمى رفاعة ابن زيد من بنى الضبيب . فلما نزلنا الوادى ، قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله ، فرمى بسهم فكان فيه حتفه ، فقلنا : هنيئا له الشهادة يارسول الله . قال : كلا والذى نفس محمد بيده ، إن الشملة لتلتهب عليه ناراً أخذها من

الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم . قال : ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين ، فقال : يارسول الله أصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار أو شراكان من نار . متفق عليه .

وعن عمر قال : لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا : فلان شهيد وفلان شهيد ، حتى مروا على رجل ، فقالوا : فلان شهيد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلا ، إنى رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءه . الحديث رواه أحمد ومسلم . وعن عبد الله بن عمر قال : كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو فى النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قدغلها رواه أحمد والبخارى .

فمن كتم ما غنم أو بعضه يجب حرق رحله كله ؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر حرقوا متاع الغال . رواه أبو دارد ، وعن صالح بن محمد بن زائدة قال : دخلت مع مسلمة أرض الروم ، فأتى برجل قد غل ، فسأل سالما عنه ، فقال : سمعت أبى يحدث عن عمر بن الخطاب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إدا وجدتم الرجل قد غل ، فاحرقوا متاعه ، واضربوه . قال : فوجدنا فى متاعه مصحفا ، فسأل سالما عنه قال : بعه وتصدق بثمنه . رواه أحمد وأبو داود .

وبهذا قال الحسن ، وفقهاء الشام منهم : مكحول والأوزاعى والوليد بن هشام ، ويزيد بن يزيد بن جابر وأتى سعيد بن عبد الملك بغال ، فجمع ماله وأحرقه وعمر بن عبد العزيز ـ رضى الله عنه ـ حاضر ذلك فلم يعبه .

وقال يزيد بن يزيد بن جابر : السنة فى الذى يغل أن يحرق رحله ، وقال مالك والليث والشافعى وأصحاب الرأى : لا يحرق ، لأن النبي صلى الله عليه

وسلم لم يحرق ، فإن عبد الله بن عمر روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى فى الناس ، فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر ، فقال : يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة . فقال : سمعت بلالا نادى ثلاثا ، قال : نعم ، قال : فما منعك أن تجيء به ، فاعتذر ، فقال : كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك ، أخرجه أبو داود ، ولأن إحراق المتاع إضاعة له . وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال .

قال أهل القول الأول : أما حديثهم أى أهل القول الثانى ، فلا حجة لهم فيه ، فإن الرجل لم يعترف أنه أخذ ما أخذه على وجه الغلول ، ولا أخذه لنفسه وإنما توانى فى المجيء به ، وليس الخلاف فيه ، ولأن الرجل جاء به من عند نفسه تائبا معتذراً والتوبة تجب ما قبلها ، وأما النهى عن إتلاف المال ، فقيد بعدم المصلحة . فأما إذا كان فيه مصلحة ، فلا بأس به ، ولا يعد تضييعا ، كإلقاء المتاع فى البحر إذا خيف الغرق ، وقطع يد السارق ، مع أن المال لاتكاد المصلحة تحصل به إلا بذهابه فأكله إتلافه وإنفاقه إذهابه . ولا يعد شيء من ذلك تضييعا ، ولا إفساداً ، ولا ينهى عنه ، لكن قال البخارى : قد روى فى غير حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الغال ولم يأمر بحرق متاعه .

وقال الدارقطنى : حرق متاع الغال لا أصل له عن رسول الله ، ولم يثبت حرمان سهمه فى خير ، ولادل عليه دليل ولاقياس ، فبقى بحاله ، واختار الشيخ تقى الدين أن تحريق رحل الغال من باب التعزير لاالحد ، فيجتهد الإمام بحسب المصلحة وصوبه فى الإنصاف وغيره ، وهذا القول هو الذى تميل إليه النفس والله سبحانه أعلم مالم يكن باعه أو وهبه ، فلا يحرق لأنه عقوبة لغير الجانى ، ومحل

إحراق رحله إذ كان حراً حياً ، فإن مات قبله لم يحرق لسقوطه بالموت كالحدود، فلا يحرق رجل رقيق ، لأنه لسيده مكلفاً لاصغيراً ، أو مجنوناً ، لأنهما ليسا من أهل العقوبة ، ملتزماً لأحكامنا ، وإلا لم يعاقب على مالا يعقد تحريمه إلا سلاحاً ومصحفاً ، وحيواناً بآلته ونفقته ، وكتب علم وثيابه التي عليه ، وما لاتأكله النار ، فلا يحرق وذلك كالحديث ، وهو للغال .

ويعزر الغال مع ذلك بالضرب ونحوه ، ولا ينفى ويؤخذ ماغل للمغنم لأنه حق للغانمين ، ومن يشركهم فوجب رده إلى أهله فإن تاب بعد قسم أعطى الإمام خمسه ليصرف في مصارفه ، وتصدق ببقيته ، روى عن معاوية وابن مسعود، لأنه لايعرف أربابه أشبه المال الضائع .

وما أخذ من فدية أسرى ، فغنيمة ، لقسمه صلى الله عليه وسلم فداء أسرى بدر بين الغانمين ، ولحصوله بقوة الجيش ، وكذا ما أهدى للأمير ، أو لبعض قواده ، أو أهدى لبعض الغانمين بدار حرب فغنيمته .

وقال الشيخ : ما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلولى الأمر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل . قال أبو سعيد : هدايا العمال غلول . روى مرفوعاً ، ويشهد له قصة ابن اللتبية ، وكذا محاباة في المعاملة ، والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك ، هو نوع من الهدية، ولهذا شاطرهم عمر لما خصوا به من أجل الولاية من محاباة وغيرها ؛ لأنه إمام عادل يقسم بالسوية ، وما أهدى بدارنا للامام أو غيره ، فالمهدى له ، لقبوله صلى الله عليه وسلم هدية المقوقس وغيره ، وكانت له وحده .

مما يتعلق فى قسمة الغنائم نظماً

تبارك من قد خص أمة أحمد ... بتحليل غنم كان أكلا لموقد
وما حزته بالجيش قهراً غنيمة ... من أموال أهل الكفر أو أرض جحد
ولو من مباحات لها ثم قيمة ... ولقطتهم أو مبهم ولنشد
كذاك ركاز بالجنود استطاعة ... ولو فى الموات افهم وفدية مهتد
ولم يملكوا بالقهر أموال مسلم ... ولا ذمة فى الأظهر المتأكد
فأوقفه أن يجهل لمن هو ربه ... أحق ولو بعد اقتسام بمفسد
وبعد الشر منهم وإسلام آخذ ... به اخصصه مجاناً به فى المدد
فإن يلق قبل القسم يعطاه أن يشأ ... وإلا فمن مال الغنيمة فاعدد
ويقسم أن يجهل ولا حق بعد ذا ... لصاحبه كالمشترى منهم أعضد
ولا إن أتانا آخذ مسلم به ... ومستأمناً قد جاءنا وهو فى اليد
وعنه له المقصود إن شاء بقيمة ... وما منهم ابتغاه بالثمن اشهد
ولا حق فى المشهور من بعد قسمة ... وبالثمن إن شا المشترى امنحه وارفد
وإن كان مأخوذاً بلا عوض نخذ ... من المرء مجاناً على المتوطد
ومنهب أو مشتر إن تصرفا ... يصح ومن أقصاهم خذ بأجود
ولم يملكوا عبداً لنا جاء آبقاً ... ولا شارد العجما وفلكا بأوكد
ولا يملكون الحر والوقف مطلقاً ... ومستولدات المسلمين بأوطد
وإن يشترى مأسورنا مسلم نوى ... رجوعاً فألزم مفتدى مابه فدى
ونملك باستيلائنا الغنم ثانياً ... ولو أنه فى دار حرب بأجود
وقسمتها فيها تجوز فإن تبع ... فمن مال مبتاع نواها بأوكد
وما للأمير الإشترا من غنيمة ... ويلزم من يبتاع رد المزيد

لمن شهد الهيجاء أهلا لخوضها ولو تاجرا أو موجرا ذا تعدد
ومن غاب عنها فى القتال لنفعنا بإذن الأمير إقسم له لا تردد
ولاحظ للمنوع صحبة جيشنا ولا لمريض عاجز ومعـدد
ومن بعد إحراز الغنيمة جانحب كذا بين الاستيلا وحوز بأجود
ويبدأ بالأسلاب تعطى لأهلها كمال لذى عهد وعقد ومهتد
وجعل وأجر الحافظين ويقسم الـ بقة أخماسا فخمسا كذا اعدد
فخـذ خمسة لله ثم رسوله وفى مصرف الفىء اصرفنه بأوكد
وسيان ذو وفر وفقر وقيل ذا أحق ومولاهم عن القسم أبعد
بأى بلاد الله جلوا وقيـل بل بقطر جهـاد كالشآم فقيـد
وخمس لأيتام مع الفقر أسوة وما عم مستغن وناء بمبعـد
وصنف فقير والمساكين فى سوى الـ ـزكاة لهم خمس من الخمس أرصد
ولابن سبيل المسلم الحر خمسة وعدد لذى الأوصاف عند التعدد
ومن بعد هذا انفلن ذوى الغنى ومن قبل تخميس بوجه به جد
ولا سهم فى الأولى لذى الـكفر وارضخن
له ، والميز ، والنسـاء ، واعبـد
وكالقن من كاتبته ومدبر وفى مشكل والحر بعضا تردد
وفى غنم أهل الرضخ خمس وما بقى لهم غنما أقسم وقيل بل اجهد
ولا تلزمن فى بذل رضخ تساويا بل إن شئت ساويهم وإن شئت زيد
ولا تعطين رضخا لذى السهم مثله ونقصه عن مركوبه عند ترشد
ومن صار منهم مثل أهل سهامها قبيل تقضى الحرب بالسهم زود
ومن كان ينزل فوق طرف لسيد فسهماه كالمغصوب تعطى لسيد
وللفرس أرضخ تحت ذى الرضخ مطلقا
سوى العبد وأسهم للغصيب بأجود

ولا شيء الأباق مثل مخـــذل
وممنوع دين أو أب فلـــيرفد

وســائرها للفـــارس ادفع ثلاثة
له واحـــــد منها كراجلهم قد

وللفرسين اقسم فقط والهجين والـ
ـبراذين والمقرف سهيم لهـا طـد

ولا شيء يعطى غير خيل وعنه للـ
ـبعير الموانى الكر منهم ليفرد

وكن بشهود الحرب معتبراً ولا الـ
ـتفاب إلى ما قبل أو بعد فاهتد

فمن شهد الهيجا على الطرف فارس
ومن لا فلا فاحـكم بغـير تقيـــد

وقيـل اعتبر حال الفتى حين جاءنا
أهو مستحق السهم أم لا فقيـد

ولم يستبح شيء بقول الإمام من
حوى منـكم شيئاً ينـله بأوكـد

وعنه بلى مع أمنه من مفـاسد
وحاجة تحريض كبـدر فجود

وأسهم فى الأولى للأجـير لخـدمة
وللحرب منه من سوى أهلها اصدد

وعنه له سهم وعنـــــه إجارة
على الغزو والغوا أجرها أردده ترشد

ووارث ميت الجيش يعطى حقوقه
جميعاً على ما قد تقدم فاشهد
وإن سرايانا تشارك جيشنا
وبالعكس إلا ما يخص بمفرد
ويسهم للمبعوث إن كان غائباً
لمصلحة الجيش الهمام المجند
وإن رغبوا عنها ففيء وبعضهم
متى رغبوا الباقين بالكل زود
وإن يعط ذو حق بها ولولده
فتاة فأدبه وعن حده حد
وخذ منه مهر المثل غنماً وقيمة
لها إن ولدت منه وألحقه وافتدت
وإن غل ذو حق له أو لولده
ووالده من قبل قسم وسيد
فأدب بلا قطع وحرق متاعه الـ
ـذى كان معه ثم فى نص أحمد
إذا كان حراً عالم الحظر بالغاً
سوى مصحف أو كتب علم مرشد
وآلة حرب أو ثياب وسترة
وآلة مركوب وذا الروح تهتدى
ولا تحرقن إن غل عبد متاعه
ولا تمنعن من غل سهماً بأوطد

وهل سارق من مغنم كغلوله
حكموه على وجهين قارو وأسند
ويعتق من غنم محرز غانم
وذو رحم إن عمه حقه قد
وإلا كعتق الشخص نص عليهما
ولا عتق فيما اختاره ذو المجرد
ويختار مجد الدين كالنص إن تكن
رقيقاً وكالقاضى متى تتعدد
وإهداء كفر فى الغزاة لقائد الـ
ـجيوش اغتناماً ليس فيئاً بأجود
وإن هدده من دار حرب لدارنا
فذاك لمن أهدى له بتفرد

* * *

— ٧ —

الأرضون المغنومة

س ٥٦ : ما هى أصناف الأراضى المأخوذة من كفار ؟ وبأى شىء يخير الإمام فيها ؟ وما الحكم فيما إذا أسلموا أو انتقلت إلى مسلم ؟ وما الذى يلزم الإمام نحوها ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج : الأرضون المغنومة من كفار ثلاثة أصناف ، أحدها المأخوذ عنوة وهى التى أجلوا أهلها الحربيين عنها ، فيخير الإمام تخيير مصلحة بين قسمها بين الغانمين كمنقول ، وبين وقفها على المسلمين ، لأن كلا ورد فيه خبر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم نصف خيبر ، ووقف نصفها لنوائبه ، رواه أبو داود من حديث سهل بن أبى حثمة .

ووقف عمر الشام ومصر والعراق ، وسائر ما فتحه ، وأقره الصحابة ومن بعدهم ذلك . وعن عمر رضى الله عنه قال : أما والذى نفسى بيده لولا أن أترك الناس بياناً ، أى لا شىء لهم ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر . ولكنى أتركها لهم خزانة يقتسمونها .

قال فى الشرح : ولم نعلم أن شيئاً مما فتح عنوة قسم بين الغانمين إلا خيبر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم نصفها فصار لأهله لا خراج عليه ، وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر ومن بعده كأرض الشام ، والعراق ، ومصر وغيرها لم يقسم منه شىء ، فروى أبو عبيد فى كتاب الأموال أن عمر قدم الجابية وأراد قسم الأرضين بين المسلمين فقال له معاذ : والله إذن ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم فى أيدى القوم ، ثم يبيدون

فيصير ذلك الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتى بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا ، وهم لا يجدون شيئاً . فانظر أمراً أولهم وآخرهم . فصار عمر إلى قول معاذ . وروى أيضاً قال :

قال الماجشون : قال بلال لعمر بن الخطاب فى القرى التى افتتحها عنوة : اقسمها بيننا وخذ خمسها . فقال عمر : لا ، هذا عين المال ، ولكن أحسبه فيئاً يجرى عليهم وعلى المسلمين . فقال بلال وأصحابه : اقسمها بيننا . فقال عمر : اللهم اكفنى بلال وذويه . قال : فما حال الحول ومنهم عين تطرف .

وقال مالك وأبو ثور : يجب قسمها لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وفعله أولى من فعل غيره . وأجيب بأن عمر وقفها مع علمه بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ، فدل على أن فعله ذلك لم يكن متعينا كيف ، والنبى صلى الله عليه وسلم ، وقف نصف خيبر ، ولو كان للغانمين لم يكن له وقفها .

الثانية : ما جلا أهلها عنها خوفاً منا ، وحكمها كالأولى فى التخيير المذكور قياساً عليها ، لأنه مال ظهر عليه المسلمون بقوتهم . فلا يكون وقفاً بنفس الاستيلاء كالمنقول .. فعلى هذا تجرى فيها الروايات السابقة ، لكن لا تصير وقفاً إلا بوقف الإمام لها ، صرح به الجماعة ، لأن الوقف لا يثبت بنفسه ، فعلى هذا حكمها قبل وقف الإمام كالمنقول ، يجوز بيعها والمعارضة بها . وعنه تصير وقفاً بنفس الظهور عليها ، قدمه فى المقنع وجزم به فى الوجيز ، وقدمه فى المغنى والمحرر والشرح والفروع وغيرهم .

الثالث : المصالح عليها ، وهى نوعان : فما صولحوا على أن الأرض لنا وقرها بالخراج فهى كالعنوة فى التخيير . ولا يسقط خراجها بإسلامهم ، وعنه تصير وقفاً بنفس الاستيلاء . وجزم به فى الإقناع .

والثانى ما صولحوا على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عنها ، فهو كجزية إن أسلموا سقط عنهم ، أو انتقلت الأرض إلى مسلم سقط عنهم كسقوط جزية

باسلام . وإن انتقلت إلى ذمى من غير أهل الصلح ، لم يسقط خراجها ، ويقرون فيها بلا جزية . لأنها ليست دار سلام . بخلاف ماقبل من الأرضين . فلا يقرون بها بلا جزية كما فى الإقناع ويجب على إمام فعل الأصلح للمسلمين .

* * *

س ٥٧ : إلى أى شىء يرجع فى قدر خراج وجزية ! وما الذى وضعه عمر على الجريب ؟ وما مقدار الجريب والقفيز ؟ وعلى أى شىء يكون الخراج ؟ وعلى من يكون الخراج ؟ وهل يحبس به الموسر ؟ وتكلم عمن عجز عن عمارة أرضه وعما يجوز بذله للعامل . وما الذى لا خراج عليه ؟ وأين مصرف الخراج ؟

ج : يرجع فى قدر خراج وجزية إلى تقدير الإمام ، من زيادة ونقص على حسب مايؤدى إليها اجتهاده ، وتطيقه الأرض ، لأنه أجرة فلم يتقدر بمقدار لايختلف كأجرة المساكن . ووضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على كل جريب درهما وقفيزاً . قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام : أعلى وأصحُّ حديث فى أرض السواد : حديث عمرو بن ميمون ، يعنى أن عمر وضع على كل جريب درهماً وقفيزاً . والقفيز ثمانية أرطال : قيل بالمكى ، وقيل بالعراقى ؛ وهو نصف المكى ، والجريب عشر قصبات فى مثلها ، والقصبة ستة أذرع بذراع وسط وقبضة ، وإبهام قائمة مع كل ذراع . فالجريب ثلاثة آلاف ذراع مكسرة والخراج على أرض لها ماء تسقى به ، ولو لم تزرع كالمؤجرة .

ولا خراج على مالا يناله ماء من الأراضى ، ولو أمكن زرعه وإحياؤه ولم يفعل . لأن خراج الأرض أجرة الأرض . وما لا ينفعه فيه لا أجرة له .

ومالم ينبت إلا عاماً بعد عام ، أو لم ينله الماء إلا عاماً بعد عام ، فنصف خراجه يؤخذ فى كل عام ، لأن نفعها على النصف فكذا خراجها ، والخراج على المالك ، والخراج كالدين ، يحبس به الموسر وينظر به المعسر .

ومن عجز عن عمارة أرضه الخراجية أجبر على إجارتها لمن يعمرها ؛ أو على رفع يده عنها ؛ لتدفع لمن يعمرها ويقوم بخراجها ، لأن الأرض للمسلمين ، فلا يعطلها عليها .

ويجوز أن يرشى العامل وأن يهدى له لدفع الظلم عنه .

ولا يجوز أن يرشى العامل ؛ أو يهدى له ليدع عنه خراجاً ، لأنه توصل إلى إبطال حق فحرم على آخذ ومعط ، كرشوة حاكم ليحكم له بغير حق . والهدية : الدفع ابتداء : والرشوة الدفع بعد الطلب . وأخذ الرشوة والهدية حرام لحديث هدايا العمال غلول .

ولا خراج على مساكن سواء فتحت عنوة أو صلحا ، لأنه لم ينقل ، وادى أحمد الخراج عن داره تورعاً .

ولا خراج على مزارع مكة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب عليها شيئاً .

والخراج : جزية الأرض ، والحرم كمكة ، فلا خراج على مزارعة .

ولا يجوز لأحد تفرقة خراج على نفسه ، لأن مصرفه غير معين ، فيفتقر إلى اجتهاد ، ولأنه للمصالح كلها .

ومصرف الخراج كفيء ؛ لأنه منه .

وإن رأى الإمام المصلحة فى إسقاطه عمن له وضعه فيه ممن يدفع عن المسلمين ؛ وفقيه ومؤذن ونحوه ؛ جاز له إسقاطه عنه ، لأنه لافائدة فى أخذه منه ثم رده إليه . ولا يحتسب بما ظلم فى خراجه من عشر عليه .

ومن أقام ببلد تطلب منها الكلف بحق ، وغيره بنية العدل ، أو تقليل الظلم مما أمكن لله تعالى ، فكالمجاهد فى سبيله . ذكره الشيخ تقى الدين ، لقيامه بالقسط والإنصاف .

ومن باشر جبايتها وتحصيلها ، إعانة لمن تؤخذ منه لا للآخذ ؛ متحرياً

للعدل والإنصاف ؛ فأحور بذلك وليس من أعوان الظلمة . قال القاضى مجد الدين من الحنفية فى منظومته الفقهية :

ولو بتوزيع المغـــارم التى كلفها السلطان للرعيـــة
قام بها شخص بعدل ذكروا بأنه فى ذا القيـــام يؤجر

• ٥ •

س ٥٨ : ماهو الفىء ؟ وما مثاله ؟ وما مصرفه ؟ وبأى شىء يبدأ من المصالح ؟ ثم ماذا بعده ؛ ولماذا لايخمس الفىء ؟ وأين يكون موضع الفاضل ؟ وأين مصرف خمس خمس الغنيمة ؟ وما مقدار العطاء ؟ وإذا استوى اثنان من أهل الفىء فما الحكم ؟

ج : أصله من الرجوع . يقال : فاء الظل إذا أرجع نحو المشرق . وسمى المال الحاصل على مايذكر فيئا ، لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين . قال الله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول) الآية ؛ والفىء ما أخذ من مال كفار غالباً بحق بلا قتال كجزية ؛ وخراج من مسلم وكافر ؛ وعشر تجارة من حربى ونصفه من ذمى .

وما ترك من كفار لمسلمين فزعامنهم ، أو ترك عن ميت مسلم أو كافر ، ولا وارث له يستغرق . وخرج بقولنا بحق ما أخذ من كفار ظلما ، كمال مستأمن ،وخرج بقولنا بلاقتال الغنيمة .ومصرف الفىء المصالح ومصرف خمس خمس الغنيمة المصالح لعموم نفعها ، ودعاء الحاجة إلى تحصيلها ، قال عمر : ما أحد من المسلمين إلا له فى هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شىء ، وقرأ عمر : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى ، واليتامى والمساكين ، وابن السبيل) حتى بلغ (والذين جاؤوا من بعدهم) . فقال : قد استوعبت المسلمين عامة .

وعلم منه أنه لايختص بالمقاتلة ويبدأ بالأهم فالأهم ، من سد ثغر وكفاية

أهله ، وحاجة من يدفع عن المسلمين . لأن أهم الأمور حفظ بلاد المسلمين وأمنهم من عدوهم ، وسد الثغور وعمارتها وكفايتها بالخيل والسلاح .

وفى وقتنا أيضا بالمدافع والدبابات ؛ وجميع ماينا سب الحال الحاضرة ويحفظ البلاد . ثم بالأهم فالأهم من سد بثق ، وكرى نهر ، وعمل قنطرة ، ورزق قضاة ، وغير ذلك ، كإصلاح طرق ، وعمارة مساجد ، وأرزاق أئمة ومؤذنين وفقهاء .

ولا يخمس الفيء لأن الله تعالى أضافه إلى أهل الخمس . كما أضاف إليهم خمس الغنيمة ؛ ويقسم ما فضل عما يعم نفعه بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم ، لأنهم استحقوه بمعنى مشترك ، فاستووا فيه كالميراث ، وعنه يقدم محتاج .

قال الشيخ تقى الدين : وهو أصح عن أحمد لقوله تعالى (للفقراء) ولأن المصلحة فى حقه أعظم منها فى حق غيره ، لأنه لا يتمكن من حفظ نفسه من العدو بالعدة ، ولا بالهرب لفقره ، بخلاف الغنى ، واختار أبو حكيم والشيخ تقى الدين ، لاحظ للرافضة فيه .

وذكره فى الهدى عن مالك وأحمد ؛ وقيل : يختص بالمقاتلة لأنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته لحصول النصرة ؛ فلما مات صارت بالخيل ؛ ومن يحتاج إليه المسلمون ويكون العطاء كل عام مرة أو مرتين .

ويفرض للمقاتلة قدر كفايتهم وكفاية عيالهم .

وإن استوى اثنان من أهل الفيء فى درجة قدم أسبقهما فى إسلام ؛ فإن استويا فيه فأسن ؛ فإن استويا فيه فاقدم هجرة وسابقة . ثم إن استووا فى جميع ذلك ؛ فولى الأمر مخير إن شاء أقرع بينهما ، وإن شاء تبهما على رأيه .

* * *

س ٥٩ : من الذى يجب له العطاء ؟ ومن الذى يملك بيت مال المسلمين ؟ وإذا أتلفه إنسان فما الحكم ؟ وإذا مات بعد حلول العطاء فلمن يكون حقه ، وإذا مات من أجناد المسلمين من له أولاد صغار فما الحكم ؟ وإذا

تزوجت المرأة والبنات فما الحكم ؟ ما حكم الأخذ من بيت المال بلا إذن إمام ؟

ج : لايجب العطاء إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح ، يطيق القتال ، ويتعرف قدر حاجة أهل العطاء وكفايتهم . فيزيد ذا الولد والفرس ، ومن له عبيد فى مصالح الحرب حسب كفايتهم ، وإن كانوا لتجارة أو زينة لم يجب مؤنتهم . وينظر فى أسعار بلادهم ، لأن الأسعار تختلف والفرض الكفاية . ولهذا تعتبر الذرية .

قال الشيخ : وهذا والله أعلم على قول من رأى التسوية ؛ فأما من رأى التفضيل ؛ فإنه يفضل أهل السوابق والغناء فى الإسلام على غيرهم ؛ بحسب مايراه ؛ كما فعل عمر رضى الله عنه . ويخرج من المقاتلة بمرض لايرجى زواله كزمانة ونحوها .

وبيت المال ملك المسلمين ؛ لأنه لمصالحه يضمنه ويحرم أخذ منه بلا إذن إمام لأنه افتيات عليه ، ومن مات بعد حلول العطاء ؛ دفع لورثته حقه لاستحقاقه له قبل موته ؛ فينتقل إلى ورثته كسائر حقوقه ؛ ودفع لامرأة جندى وأولاده قدر كفايتهم لتطييب قلوب المجاهدين ؛ لأنهم إذا علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم توفروا على الجهاد ، وإذا علموا خلاف ذلك توفروا على الكسب وآثروه على الجهاد ، مخافة الضيعة على عيالهم ، ولهذا قال أبو خالد الهنائى :

لقد زاد الحياة إلىّ حباً ... بناتى إنهن من الضعاف
مخافة أن يرين الفقر بعدى ... وإن يشربن رنقاً بعد صاف
وأن يعرين إن كسى الجوارى ... فتنبو العين عن كرم عجاف
ولولا ذاك قد سومت مهرى ... وفى الرحمن للضعفاء كافى

فإذا بلغ ذكورهم أهلا للقتال ، واختاروا أن يكونوا مقاتلة فرض لهم بطلبهم لأهليتهم لذلك كآبائهم . ومن الأحكام السلطانية مع الحاجة إليهم وإلا قطع فرضهم ، ويسقط فرض المرأة والبنات بالتزويج .

وينبغي للإمام أن يضع ديوانا يكتب فيه أسماء المقاتلة ، وقدر أرزاقهم ضبطا لهم ، ولما قدر لهم . ويجعل لكل طائفة عريفا يقوم بأمرهم ، ويجمعهم وقت العطاء ، ووقت الغزو ، ليسهل الأمر على الإمام .

من النظم فى حكم الفىء ومصارفه

وأقسام أموال الأنام ثلاثة ... فمال زكاة فيه بالذكر قيد
وثانيه أموال الغنيمة توجف الـ ... ـركاب عليها فى وغى متوقد
وللفىء مال وهو ماليس موجف الـ ... ـركاب عليه فى قتال لجحد
كما تركوا خوفا وعشر وجزية ... خراج وخمس الخمس مع إرث مفرد
ومصرفه ما عم نفعاً لديننا ... كإصلاح ثغر أو كفاية منجد
وإصلاح أنهار وجسر وخندق ... وحصن وسيل مع رباط ومسجد
وأرزاق قال الشريعة مطقاً ... وسد بثوق فى الأصح الموطد
وإن تبق من بعد المصالح فضلة ... فتقسم فى الأحرار من كل مهتد
غنيهم مثل الفقير وعنه بل ... يقدم ذو الحاجات منهم فجود
ويجعل ديوانا أمينا لضبطه ... وكل فئام مع عريف مرشد
وورث نصيب الميت بعد حلوله ... وللباذل الخمس إن تشا اردد بمبعد
وقم بصغار الجند والعرس بعدهم ... وللبالغ افرض إن رأوا كالمجند
ويسقط إن لم يخدموا فرضهم كذا ... بتزويج عرس والبنات فشرد

باب الأمان

س ٦٠ : ما هو الأمان ؟ وما الأصل فيه ؟ وما الذى يراد به هنا ؟ وما الذى يحرم به ؟ وكم مدته ؟ وما حكمه منجزاً أو معلقاً ؟ وما الذى يشترط له؟ ومن الذى يصح منه ؟ وما صفة التأمين ؟ وهل يسرى الأمان ؟ وكم العقود التى تفيد الأمن؟ وماهى ؟ واذكر المحترزات والأدلة والتعاليل.

ج : الأمان : ضد الخوف ، وأريد به هنا ترك القتل والقتال مع الكفار وهو من مكايد الحرب ومصالحه ، والعقود التى تفيد الأمن ثلاثة : أمان ، وجزية ، وهدنة ، لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان ، أو بغير محصور ، فإن كان إلى غاية فالهدنة ، وإلا فالجزية ، وهما مختصان بالإمام بخلاف الأمان ، والأصل فيه آية : (وإن أحد من المشركين استجارك ، فأجره حتى يسمع كلام الله) .

قال الأوزاعى : هى إلي يوم القيامة ، فمن طلب أمانا ليسمع كلام الله ، ويعرف شرائع الإسلام ، لزم إجابته ، ثم يرد إلى مأمنه .

وروى عن على رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا . رواه البخارى . ويحرم قتل ، ورق وأسر ، وأخذ مال ، والتعرض لهم لعصمتهم به ، ويشترط أن يكون الأمان من مسلم ، فلا يصح من كافر ولو ذميا ، لأنه غير مأمون علينا ، عاقل فلا يصح من طفل ولا مجنون ، لأنه لا يدرى المصلحة ، مختار فلا يصح من مكره عليه ، كالإقرار والبيع ، غير سكران ، لأنه لا يعرف المصلحة ،

ولو قناً ، أو مميزاً ، أو أنثى ، فلا تشترط حريته ، ولا ذكوريته ، ولا بلوغه . أما القن فلقول عمر : العبد المسلم رجل من المسلمين ، يجوز أمانه ، رواه سعيد، ولقوله : ليسعى بها أدناهم، فإن كان لذلك صح أمانه للحديث ، وإن كان غيره أدنى منه صح من باب أولى ، ولأنه مسلم أشبه الحر .

وأما المميز فلعموم الخبر ولأنه عاقل فصح منه كالبالغ .

وأما الأنثى ، فلقوله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ، رواه البخارى ، وأجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبا العاص ابن الربيع ، وأجازه النبي صلى الله عليه وسلم .

وشرط الأمان عدم ضرر على المسلمين .

ويصح أمان منجزاً ، كأنت آمن ، ويصح معلقاً ، نحو من فعل كذا فهو آمن لقوله صلى الله عليه وسلم ، يوم فتح مكة : من دخل دار أبى سفيان ، فهو آمن .

ويصح من إمام لجميع المشركين لعموم ولايته .

ويصح من أمير لأهل بلدة جعل إليهم لعموم ولايته فى قتالهم ، وأما بالنسبة لغيرهم ، فكآحاد المسلمين .

ويصح — من كل أحد يصح أمانه — لقافلة وحصن صغيرين عرفاً .

ويصح أمان بكل مايدل عليه من قول ، أو إشارة مفهومة مع القدرة على النطق . لقول عمر : والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء ، إلى مشرك ، فنزل بأمان ، فقتله لقتلته به . رواه سعيد .

ويصح برسالة بأن يراسله بالأمان ، وبكتاب بأن يكتب له بالأمان ، كالإشارة وأولى ، فإذا قال لكافر : أنت آمن ، فقد أمنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : من دخل دار أبى سفيان فهو آمن . أو قال لكافر :

لا بأس عليك ، فقد أمنه ، لأن عمر قال للهرمزان : تكلم ولا بأس عليك ، ثم أراد قتله . قال أنس والزبير : قد أمنته لا سبيل لك عليه ، رواه سعيد .

أو قال : أجرتك ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأم هانئ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء . أو قال : قف ؛ أو قم ، أو لا تخف ، أو لا تخش ، أو لا خوف عليك ، أو لا تذهل أو ألق سلاحك ، فقد أمنه لدلالة ذلك عليه . أو قال له : مُتْرَسْ بالفارسية ، ومعناه لا تخف .

قال ابن مسعود : إن الله يعلم بكل لسان . فمن كان منكم أعجميا فقال : مترس . فقد أمنه ، أو أمن بعضه ، أو يده فقد أمنه ، لأنه لا يتبعض . وقال أحمد : إذا اشتراه ليقتله ، فلا يقتله ، لأنه إذا اشتراه ، فقد أمنه .

فإن أشار إليهم بما اعتقدوه أمانا ، وقال : أردت به الأمان ، فهو أمان ، وإن قال : لم أرد به الأمان ، فالقول قوله ، لأنه أعلم بمراده .

ويسرى الأمان إلى من معه من أهل ومال ، تبعاً له إلا أن يخصص به ، كأنت آمن دون أهلك ومالك فلا يسرى إليهما ، ويجب رد معتقد ، غير الأمان أماناً إلى مأمنه . وهو الموضع الذى صدر فيه ما اعتقده أمانا نصاً ، لئلا يكون غدراً له ، ويقبل من عدل قوله : إنى أمنته ، وإن ادعى الأمان أسير وأنكره من جاء به فقول منكر ، لأن الأصل عدمه ، وإباحة دم الحربى .

* * *

س ٦١ : تكلم عن مايلى : من أسلم أو أعطى أماناً ليفتح حصناً ففتحه واشتبه بمحربين ، إذا اشتبه ما أخذ من كافر بما أخذ من مسلم هل فيه جزية ؟ مدة الأمان ؟ عقد الأمان للرسول والمستأمن ، من جاء بلا أمان وادعى أنه رسول أو تاجر ، من جاءت به ريح أو ضل الطريق ، مايبطل به الأمان ، إذا أودع أو أقرض مستأمن مسلماً ،

ثم عاد لدار حرب أو انتقض عهد ذمى وماذا يعمل بماله ؟ تصرفه فيه إذا مات بدار حرب .

ج : من أسلم قبل فتح واشتبه ، أو أعطى أماناً ليفتح حصناً ففتحه واشتبه محربين ، وادعى كل واحد منهم أنه الذى أعطى ، أو أنه الذى أسلم قبل ، واشتبه علينا الذى أمناه ، أو كان أسلم فيهم ، حرم قتلهم . لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه ، أشبه ما لو اشتبهت أخته بأجنبيات ، أو ميتة بمذكاة ، قاله فى الفروع ، ويتوجه مثله لو نسى ، أو اشتبه من لزمه قود بمن لا يلزمه فيحرم القتل ، وإن اشتبه ما أخذ من كافر بحق بما أخذ من مسلم بلا حق ، فينبغى الكف عنهما ، لحديث : فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ولا جزية مدة أمان ، لأنه لم يلتزمها . ويعقد الأمان لرسول ومستأمن ، لأنه عليه الصلاة والسلام ، كان يؤمن رسل المشركين ، لما ورد عن ابن مسعود قال : جاء ابن النواحة ، وابن أثال رسولا مسيلمة — إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهما : أتشهدان أنى رسول الله ؟ قالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما . قال عبد الله : فمضت السنة أن الرسل لا تقتل ، رواه أحمد .

وعن نعيم بن مسعود الأشجعى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب ، قال للرسولين : فما تقولان أنتما ؟ قالا : نقول كما قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لولا أن الرسل لا تقتل ، لضربت أعناقكما . رواه أحمد وأبو داود .

وعن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بعثتنى قريش إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال : فلما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ، وقع فى قلبى الإسلام ، فقلت : يارسول الله ، لا أرجع إليهم . قال : إنى لا أخيس

بالعهد ، ولا أحبس البرد ، ولكن ارجع إليهم فإن كان فى قلبك الذى فيه الآن فارجع ، رواه أحمد وأبو داود . وقال هذا كان فى ذلك الزمان ، اليوم لا يصلح ، ومعناه — والله أعلم — إنه كان فى المدة التى شرط لهم فيها أن يرد من جاء منهم مسلماً ، ولأن ، لحاجة داعية إلى ذلك ، إذ لو قتل لفاتت مصلحة المراسلة .

ومن جاءنا بلا أمان ، وادعى أنه رسول أو تاجر ، وصدقته عادة قبل منه ما ادعاه ، وأن لا تصدقه عاده فكأسير ، أو كان جاسوساً فكأسير ، يخير الإمام فيه ، ومن جاءت به ريح من كفار ، أو ضل الطريق منهم ، أو أبق إلينا من رقيقهم ، أو شرد إلينا من دوابهم ، فهو لآخذه غير مخموس ، لأنه مباح ، وأخذه بغير قتال فى دار الإسلام أشبه الصيد والحشيش .

ويبطل أمان بردة من مستأمن لنقضه له .

ويبطل بخيانة لأن الخيانة غدر ، وهو لا يصلح فى ديننا .

وإن أودع مستأمن مالا ، أو أقرض مستأمن مسلماً مالا ، أو ترك المال ببلاد الإسلام ، ثم عاد لدار حرب ، أو انتقض عهد ذمى بقى أمان ماله ، ويبعث ماله إليه إن طلبه لبقاء . لأمان فيه ، ويصح تصرفه فيه بنحو بيع وهبة لبقاء ملكه . وإن مات بدار حرب ، فماله بدار الإسلام لوارثه ، لأن الأمان حق لازم متعلق بالمال ، فبموته ينتقل لوارثه ، فإن عدم وارثه ففىء لبيت المال ، وإن استرق وقف ماله ، فإن عتق أخذه ، وإن مات قنا ففىء .

وإن أسر مسلم فأطلق بشرط أن يقيم عندهم مدة ، أو أن يأتى ويرجع إليهم ، أو أن يبعث مالا ، وإن عجز عاد إليهم ، ورضى لزمه الوفاء ، لحديث : إنا لا يصلح فى ديننا الغدر ، ولأنه فى الوفاء مصلحة للأسارى ، وفى الغدر

مفسدة عليهم ، لأنهم لا يأمنون بعد مع دعاء الحاجة إليه .

وإن أكرهوه عليه لم يلتزمه الوفاء لهم إلا المرأة إذا أسرت ثم أطلقت بشرط أن ترجع إليهم ، فلا يحل لها أن ترجع لقوله تعالى : (فلا ترجعوهن إلى الكفار) ولأنه تسليط على وطئها حراماً ، وألا يؤمنوه فيقتل ويسرق أيضاً كما له الهرب ، لأنه لم يؤمنهم ، ولم يؤمنوه ، ولو جاءنا حربي بأمان ومعه مسلمه ، لم ترد معه ، ويرضى لتركها بدار الإسلام .

مما يتعلق بالأمان نظماً

يصح أمان الكفر من كل مسلم يكلف ولو أسرى وأنثى وأعبد
وليس لذى كفر أمان ومكره

ومن رب تمييز يصح بأوكد
ومن صح منه صح إخباره به كمرضعة أو حاكم متشدد
ويمضى أمان من إمام لكلهم ومن قائد فيمن يقابله قد
وشرطهما تعيين مدة أمنهم ولو طال لا عشر السنين بأوكد
ومن واحد منا لفعل غير أو حصين ولا تقبل لعسر ومحتد
ويحصل حتى بالإشارة منهم

إذا فهموا والشخص من بعضه اشهد

ووجهان فى الق السلاح مترس

ومبتاع أسرى إن يرد قتلهم ذد
ويقبل إنكار المشير أمانهم بها ثم مخط القصد للأمن أردد
ومن شرط أمن بالأمان قبولهم ومن رد حل قتله لا تردد
ومن يعطه مع شرط نفع فلم يجد به ينتقض بالعكس أوف بموعد
وإن يدعى المأمور أخذ موحد به جا فينكر خذ بقول الموحد
وإن يدعى من بعد أسر أمانه فلا قتل وارقه بغير تردد
وإن قال ذو الإسلام ملكى شريته

قلا قتل فليحكم به ملك مهتد

ومن يبلغ أمناً لاستماع القران أو

تعرف حكم الدين يعطى ويردد

ومن يهد أو يعطى الأمان بحصنه ليفتح فيفتح مع تداعيه فاشهد

بتحريم قتل الجمع نصاً ورقهم
وقيل أقرعن وارقق سوى قارع قد

وإن يشتبه فتاح حسن بجعل أقـ ـسمن وعنه فأقرع وللقارع ارفد
وللرسل أو مستأمن صح عقده بلا جزية فى النص كالهدنة اشهد
وآت بلا أمن كدعوى رسالة ومعداد بحر ذو متاع ممدد
له الأمن منا ريب فقر كما مضى
وعين ودون الفرض كالعان فأردد

وإن ضل حربى أو أنعامه إلى بلاد الهدى أو مركب ذو تشرد
فهو غير مخموس فى الأولي لواجد وعن أحمد فيئا للاسلام فأعدد
وعنه لمن قد حل فى أرضهم من الـ ـقرى كاتهم لا تخصصنه بوجد
وأمن الفتى أمن له ولمال الـ ذى معه إلا الغائب إن لم يقيد
ويبقى أموراً لا تضر وينثنى إلينا ومع قصد الثوى والتنكد
فقد زال أمن النفس مع ماله الذى
نأى معه لا مال لدينا بأوكد

وإن نقض الذمى عهداً فما له من الفىء فى الأولي إذ لم يعرد
وما لم تقل فىء ليعطاه من بغى ووارثه حتى لدينا بأجود
فإن فقدوا فاجعله فيئا فإن أسر فرق فمال المرء قفه وأرصد
فإن حر فارددە إنيه وإن يمت رقيقا ففيئا ماله فى المجود
وقيل بنفس الرق فيئا وقيل بل لوارثه لو كان حراً فزود
وإن عبد حربى أثاب وجاءنا بمولاه مأسوراً وأهلا ومنزل
فكلهم للعبـــد وهو محرز وفى دار حرب أن يقم رقه أمدد
ومن يقتحم أرض العدو بأمنهم ألا لا يخنهم والربى لا يعقد
ويلزمه إيصـــال كل حقوقهم إليهم إذا جاءوا وإلا ليردد
وإن يطلقوا منا أسيراً ويشترطوا ثواه لديهم بوف فى نص أحمد

وإن أطلقوا من غير شرط وأمنوا ليهرب ولا يجنى جناية مفسد
وإن أطلقوا مع شرط رق أو انتفا أمان ليقتل ثم يسرق ويعتد
وإن أحلفوه تنعقد غير مكره وقيل بالزام الثوى بمعبد
وإن أطلقوا مع شرط بعث مقرر إليهم وإلا فليعد أن يفقد
وإلا رضى يرجع لعجز بأوكد وإلا فلا كالخود فى نص أحمد
ومبتاع منهم مسلم برضاه فى الـ ـشرا والوفا أولى بقصد التردد
يرد له المبذول بالأذن مطلقا وإلا فبذل العرف دون المزيد
ويلزم إن وأتى افتكاك عناتنا وبالطفل فالأنثى قبيل الفتى افتدى

باب الهدنة

س ٦٢ : ما هى الهدنة ؟ وما الأصل فيها ؟ ومن الذى يعقدها ؟ وإذا زال فما الحكم ؟ وما حكم الهدنة على مال وعلى غيره ؟ وهل عقدها لازم أم جائز ؟ وما حكم اشتراط نقضها لمن شاء ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج : أصل الهدنة : السكون ، يقال : هدن يهدن هدوناً إذا سكن ، وهدنته أى سكنته ، وشرعا العقد على ترك القتال مدة معلومة . وتسمى الموادعة ، والمعاهدة ، والمسالمة ، والمهادنة وهى لازمة . وفى الإنصاف : يكون العقد لازما على الصحيح من المذهب.

وقال الشيخ تقى الدين : ويكون أيضاً جائزاً ومتى زال من عقدها لزم الثانى الوفاء ، والأصل فيها قوله تعالى : (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين)، وقوله تعالى : (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) .

ومن السنة ما روى مروان بن الحكم ، والمسور بن مخرمة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، صالح قريشاً على وضع القتال عشر سنين ، والمعنى يقتضى ذلك، لأنه قد يكون بالمسلمين ضعف فيها دنوهم حتى يقووا ، أو طمعاً فى إسلامهم ، أو التزام الجزية ، أو غير ذلك من المصالح .

وتجوز على غير مال ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم هادنهم يوم الحديبية على غير مال ، وتجوز على مال يأخذه منهم ، فإنها إذا جازت على غير مال ، فعلى مال أولى ، وإن هادنهم مطلقاً ، لم يصح .

وقال الشيخ تقي الدين : تصح وتكون جائزة ويعمل بالمصلحة ، لأن الله تعالى أمر بنبذ العهود المطلقة وإتمام الموقتة.

وقال ابن القيم وغيره على ما في الصحيحين : أن فريقا صالح النبي صلى الله عليه وسلم . يعني عام الحديبية سنة تسع ـ فيه دليل على جواز صلح الإمام لعدوه، ماشاء من المدة ، ويكون العقد جائزاً له فسخه متى شاء ، وهذا هو الصواب ، وهو موجب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى لا ناسخ له .

وذكر أيضاً صلحه لأهل خيبر عمالا له يقرهم فيها ماشاء ، وأن هذا الحكم منه فيهم حجة على جواز صلح الإمام لعدوه ، ماشاء من المدة فيكون العقد جائزاً له فسخه متى شاء .

وفى قوله تعالي : (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) إلي قوله : (ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم) . الآيات البراءة من المعاهدين ، إلا من كان له عهد إلى أجل ، وهذا يبين أن تلك العهود كانت مطلقة ليست إلى أجل معين ، خلافا لمن قال لا تجوز المهادنة المطلقة ولا يجوز نقركم ما أقركم الله ، حتى ادعى الإجماع فى ذلك وليس بشيء . انتهى اه .

وفى المغنى : ولا يجوز أن يشترط نقضها لمن شاء منهما ، لأنه يفضى إلى ضد المقصود منها ، وإن شرط الإمام لنفسه ذلك دونهم لم يجز أيضا ، ذكره أبو بكر ، لأنه ينافى البيع والنكاح .

وقال القاضى والشافعى: يصح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل خيبر على أن يقرهم ما أقرهم الله تعالى ، ولا يصح هذا فإنه عقد لازم ، فلا يجوز اشتراط نقضه كسائر العقود اللازمة ، ولم يكن بين النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين أهل خيبر هدنة ، فإنه فتحها عنوة وإنما ساقاهم وقال لهم ذلك .

وهذا يدل على جواز المساقاة وليس بهدنة اتفاقا . وقد وافقوا الجماعة فى أنه

لو شرط فى عقد الهدنة : إنى أقركم ما أقركم الله لم يصح ، فكيف يصح منهم الاحتجاج مع إجماعهم مع غيرهم على أنه لا يجوز اشتراطه .

* * *

س ٦٣ : تكلم بوضوح عن أحكام مايلى : إذا شرط فى الهدنة شرطا فاسدا ، مامثال الشرط الفاسد والشرط الصحيح ؟ إذا هرب منهم قن فأسلم ، إذا جنوا على مسلم ، حمايتها إذا خيف نقض عهدهم ، إذا نقض الهدنة بعضهم ، اذكر الدليل والتعليل والخلاف .

ج : إن شرط العاقد فى الهدنة شرطاً فاسداً أو شرط فى عقد ذمة شرطاً فاسداً كرد امرأة إليهم أو رد صداقها أو رد صبى مميز أو رد سلاح ، أو شرط إدخالهم الحرم ، بطل الشرط دون عقد . كالشروط الفاسدة فى البيع ، وبطلانه فى رد المرأة لقوله تعالى : (فلا ترجعوهن إلى الكفار) وحديث : إن الله منع الصلح فى النساء .

وفى رد صداقها ، لأنه فى مقابلة بضعها فلا يصح شرطه لغيرها ، وفى الصبى المميز ، لأنه مسلم يضعف عن التخلص منهم أشبه المرأة ، وفى السلاح ، لأنه إعانة على المسلمين ، وفى إدخالهم الحرم لقوله تعالى : (إنما المشركون نجس ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) ويصح شرط رد طفل منهم ، لأنه غير محكوم بإسلامه .

وجاز فى هدنة شرط رد رجل جاء منهم مسلماً للحاجة ، لما ورد عن البراء ابن عازب قال : صالح النبى صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء ، على أن من أتاه من المشركين رده إليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه ، الحديث متفق عليه .

وعن أنس أن قريشاً صالحوا النبى صلى الله عليه وسلم ، فاشترطوا على النبى صلى الله عليه وسلم أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه علينا . قالوا : يارسول الله ! أنكتب هذا ؟ قال : إنه من ذهب منا إليهم

فما بعده الله ، ومن جاء نا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا . رواه مسلم فإن لم تكن حاجة ، لم يصح شرطه ، أو لم يشرط رده لم يرد إن جاء مسلما ، أو بأمان.

وجاز للإمام أمر من جاء منهم مسلما سرا لقتالهم ، وبالفرار منهم ، فلا يمنعهم أخذه ولا يجبره عليه ، لأن أبا بصير ، لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاء الكفار فى طلبه قال له النبي صلى الله عليه وسلم : إنا لا يصلح فى ديننا الغدر ، وقد علمت ماعاهدناهم عليه . ولعل الله تعالى أن يجعل لك فرجا ومخرجا ، فلما رجع مع الرجلين قتل أحدهما فى طريقه ، رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : يارسول الله ، قد أوفى الله ذمتك قد رددتنى إليهم ، وأنجانى الله منهم ، فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يله بل قال ويل أمه مسعر حرب لو كان معه رجال . فلما سمع ذلك أبو بصير لحق بساحل البحر . وانحاز إليه أبو جندل بن سهيل ، ومن معه من المستضعفين بمكة ، فجعلوا لا يمر عليهم عير لقريش إلا عرضوا لهم وأخذوها ، وقتلوا من معها .

فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم أن يضمهم إليه ، ولا يرد أحداً جاءه ففعل .

فإن تحيز من أسلم منهم وقتلوا من قدروا عليه منهم ، وأخذوا من أموالهم ، جاز ، ولا يدخلون فى الصلح حتى يضمهم إليه بإذن الكفار ، للخبر ، ولو هرب منهم قن فأسلم ، لم يرد إليهم ، لأنه لم يدخل فى الصلح وهو حر ، لأنه ملك نفسه بإسلامه لقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) .

ويؤاخذون بجناياتهم على مسلم من مال وقود ، وحد قذف ، وسرقة ، لأن الهدنة تقتضى أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين فى النفس والعرض والمال ، ولا يحدون لحق الله تعالى ، لأنهم لم يلتزموا حكمنا .

ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا . وينتقض عهدهم بقتالنا أو مظاهرة علينا أو قتل مسلم أو أخذ ماله .

ويجب على الإمام حمايتهم ممن تحت قبضته ، لأنه أمنهم منهم إلا من أهل الحرب ، فلا يلزمه حمايتهم منهم لأن الهدنة لا تقتضيه ، وإن سباهم كافر ولو كان السابى منهم ، لم يصح لنا شراؤهم ، لأنهم فى عهدنا وليس علينا استنقاذهم لكون السابى لهم ليس فى قبضتنا .

وإن سبا بعضهم ولد بعض وباعه ، أو باع ولد نفسه ، أو باع أهليه ، صح البيع ، إلا ذمى ، فليس له بيع ولده ، ولا ولد غيره ، ولا أهليه ، لأن عقد الذمة أكيد لأنه مؤبد .

وإن خيف من مهادنين نقض عهدهم بأمارة ، نبذ الإمام إليهم عهدهم ، بأن يعلمهم أن لا عهد بينه وبينهم لقوله تعالى: (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) ، أى اعلمهم بنقض العهد ، حتى تصير أنت وهم سواء فى العلم ، ويجب إعلام أهل الهدنة بنبذ العهد قبل الإغارة عليهم للآية ، وينتقض عهد نساء أهل الهدنة وذريتهم ، بنقض رجالهم تبعاً لهم ، لأنه صلى الله عليه وسلم قتل رجال بنى قريظة . حين نقضوا عهده وسبى ذراريهم وأخذ أموالهم ، ولما نقضت قريش عهده بعد الهدنة ، حل له منهم ما كان حرم عليه منهم ، ولأن عقد الهدنة موقت ينتهى بانتهاء مدته فيزول بنقضه وفسخه كالإجارة بخلاف الذمة .

وإن نقض الهدنة بعضهم فأنكر الباقون على من نقض بقول أو فعل ، إنكاراً ظاهراً ، أو كاتبونا ، أقر الباقون على العهد بتسليم من نقض الهدنة إن قدروا عليهم ، أو بتمييز الناقض عنهم ، ليتمكن المسلمون من قتالهم . فإن أبو التسليم ، أو التمييز مع القدرة على أحدهما انتقض عهد الكل بذلك .

قال فى الشرح : فإن امتنع من التمييز ، أو إسلام الناقض . صار ناقضاً . لأنه منع من أخذ الناقض فصار بمنزلته ، وإن لم يمكنه التمييز لم ينتقض عهده ، لأنه كالأسير .

وفى الإنصاف ـ فى آخر أحكام الذمة ـ وكذا أى فى نقض العهد ، من لم ينكر عليهم ، أو لم يعتزلهم ، أو لم يعلم بهم الإمام .

من نظم ابن عبد القوى مما يتعلق بالهدنة

وإن شا إمام الوقت أو نائب له مهادنة الكفار صحح وأسند
وإن هادن الكفار غيرهما فلا تصح ومن يغتر للمأمن أردد
وصحح لضعف السلم أو أخذ غبطة ودونهما إن يرج خير بأوكد
ومع بذلنا مالا أجز لاضطرارنا ولا شرط إلا ذكر وقت التعهد
وألغ اشتراط أن يدخلوا حرم الهدى
ورد صبى غير طفل وقد هدى
أو الخود أو فى الأظهر المهر أو شرا
أداة اللقا أو رد مغنومها أشهد
ووجهان فى إفسادها مثل ذمة بما لم يجز من كل شرط مفسد
وقيل بشرط النقض إن تبغ أو بغوا
فأفسد نفاق الأمر دون تردد
ومع حاجة ذى قوة شرط مهتد فكلف أو امهد ممكناً غير مضهد
وجوز له فتوى الفتى بقتالهم مسراً وإن يقدر ليقتل ويشرد
وينحاز عن صلح الإمام وإن يهب
عدواً يقتل إن يطق كل ملحد
فإن ضمه بالإذن منه إماما غداً داخلا فى صلحهم لا ينكد
ومن غير شرط رد من جاء محرماً ومن رام إخراجاً إلينا ليسعد
ويلزمنا صون المهادن عن أذى بنى العهد والإسلام لا ذى التمرد
وحظر شراهم من كفور سباهم ولو بعضهم للرق فى المتوطد

وجوز شرانا أهلهم وصغارهم فى الأولى إذا باعوهم مثل مرد
وإن خفت نقض العهد فانبذه إن تشا
وأتباعهم إن ينقضوا كهم اعـدد

وإن يقتلوا منـا رهائن هدنة فقولين فى قتل الرهائن أسند
ويلزمهم منا ضمـان حقوقنا سوى قطع سراق جناة بأجود
وناقض عهد من رضى نقض غيره ولم ينه أو يبنى ولم يتبعـد

عقد الذمة

س ٦٤ : عرف الذمة ، ومتى يجب عقدها ؟ وما معنى عقدها ؟ وما صفة عقدها؟ ومن الذى يعقدها ؟ ومن الذى يجب عقدها له ؟ وما الأصل فيها ؟وما هى الجزية ؟ وما هى بدل عنه ؟ ومن الذى تعقد له ؟ إذا اختار كافر ، لا تعقد له الذمة ، دين من تعقد له ، فما الحكم ؟ وما مقدار الجزية ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو شروط أو خلاف .

ج : الذمة لغة : العهد والضمان والأمان ، لحديث : المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم ، من أذمه يذمه ، إذا جعل له عهداً .

ومعنى عقد الذمة ، إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية ، والتزام أحكام الملة والأصل فيها قوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) . . الآية . ولحديث المغيرة بن شعبة ، أنه قال لعامل كسرى : أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية . رواه أحمد والبخارى .

وروى بريدة رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أميراً على جيش قال إذا لقيت عدواً من المشركين ، فادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن فعلوا ، فاقبل منهم وكف عنهم .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذها — يعنى الجزية — من مجوس هجر . رواه البخارى وعن عاصم بن عمر

عن أنس ، وعن عثمان بن أبى سليمان رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل ، فأخذوه فأتوا به ، فحقن دمه وصالحه على الجزية . رواه أبو داود .

وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافريا . أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لما مرض أبو طالب جاءته قريش ، وجاء النبى صلى الله عليه وسلم ، فشكوه إلى عمه أبى طالب فقال : يا ابن أخى ماتريدمن قومك ؟ قال أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى إليهم بها العجم الجزية ، قال : كلمة واحدة ؟ قال : كلمة واحدة ، قولوا لا إله إلا الله ، قالوا : إلهاً واحداً ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة ، إن هذا إلا اختلاق . الحديث رواه أحمد والترمذى وقال : حديث حسن .

ويجب عقد الذمة إذا اجتمعت شروطه ، ويكون اجتماعها ببذل جزية كل عام هلالى ، والتزام أحكامنا .

ولا يجوز عقدها إلا بهذين الشرطين ، فإن خيف غدرهم بتمكينهم من الإقامة بدار الإسلام ، فلا يجوز عقدها ، لما فيه من الضرر علينا ، ولا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه .

وصفة عقد الذمة قول الإمام أو نائبه أقررتكم بجزية واستسلام ، أو يبذلوا ذلك من أنفسهم ، فيقول الإمام أو نائبه أقررتكم عليه أو نحوهما ، مما يدل على عقدها ، كقوله : عاهدتكم على الإقامة بدارنا بجزية ، ولا يعتبر تقدير الجزية فى العقد .

والجزية : مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار كل عام بدلا عن

قتلهم وعن إقامتهم بدارنا ، ولا تعقد إلا لأهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى .

ومن تدين بالتوراة كالسامرة ، أو تدين بالإنجيل كالفرنج والصابئين ، ومن له شبهة كتاب كالمجوس لأن عمر لم يأخذ منهم حتى شهد عنده عبد الرحمن ابن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر . رواه البخارى وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب . رواه الشافعى .

وفى المغنى أن الكفار ثلاثة أقسام : قسم أهل كتاب وهم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتاباً كالسامرة والإفرنج ونحوهم ، فهؤلاء تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم إذا بذلوا الجزية لقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) . . الآية وقسم لهم شبهة كتاب ، وهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب فى قبول الجزية منهم وإقرارهم بها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

وقسم لا كتاب لهم ولا شبهة ، وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان ، ومن عبد ما استحسن وسائر الكفار فلا تقبل منهم الجزية . ولا يقبل منهم سوى الإسلام هذا ظاهر المذهب وهو مذهب الشافعى .

وروى عن أحمد أن الجزية تقبل من جميع الكفار . إلا عبدة الأوثان من العرب . وهو مذهب أبى حنيفة ، لأنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق ، فيقرون ببذل الجزية كالمجوس .

وحكى عن مالك أنها تقبل من جميع الكفار إلا كفار قريش ، لحديث بريدة الذى فى المسئلة قبل هذه ، وهو عام ، ولأنهم كفار فأشبهوا المجوس . ولنا عموم قوله تعالى : (اقتلوا المشركين) وقول النبى صلى الله عليه وسلم :

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله : خص منهم أهل الكتاب بقوله تعالى:(من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) والمجوس بقوله : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، فمن عداهما يبقى على مقتضى العموم ، ولأن الصحابة رضى الله عنهم ، توقفوا فى أخذ الجزية من المجوس ، ولم يأخذ عمر الجزية ، حتى روى له عبد الرحمن بن عوف أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

وثبت عندهم أن النبى صلى الله عليه وسلم ، أخذ الجزية من مجوس هجر ، وهذا يدل على أنهم لم يقبلوا الجزية ممن سواهم ، فإنهم إذا توقفوا فيمن له شبهة كتاب ، ففيمن لا شبهة له أولى ، ثم أخذ الجزية منهم للخبر المختص بهم، فيدل على أنهم لم يأخذوها من غيرهم ، ولأن قول النبى صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، يدل على اختصاص أهل الكتاب ببذل الجزية، إذ لو كان عاماً فى جميع الكفار ، لم يختص أهل الكتاب بإضافتها إليهم ولأنهم تغلظ كفرهم لكفرهم بالله وكتبه ورسله ولم تكن لهم شبهة ، فلم يقروا ببذل الجزية كقريش ، وعبدة الأوثان من العرب ، ولأن تغليظ الكفر له أثر فى تحتم القتل .

وكونه لا يقر بالجزية بدليل المرتد ، وأما المجوس ، فإن لهم شبهة كتاب ، والشبهة تقوم مقام الحقيقة ، فيما يبنى على الاحتياط ، فحرمت دماؤهم ، ولم يثبت حل نسائهم وذبائحهم لأن الحل لا يثبت بالشبهة ، ولأن الشبهة لما اقتضت تحريم دمائهم اقتضت تحريم ذبائحهم ونسائهم ليثبت التحريم فى المواضع كلها تغليباً له على الإباحة ، ولا نسلم أنهم يقرون على دينهم بالاسترقاق . انتهى . ص٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ .

واختار الشيخ تقى الدين أخذ الجزية من الكل وأنه لم يبق أحد من

مشركى العرب بعد نزول الجزية ، بل كانوا قد أسلموا . وقال الشيخ : إنما وقعت الشبهة فى المجوس ، لما اعتقد بعض أهل العلم ، أنها لاتؤخذ إلا من أهل الكتاب . وقد أخذت من المجوس بالنص والإجماع . قال : والمجوس لم يكونوا أهل كتاب أصلا ، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء ، لا فى عقائدهم ، ولا فى شرائعهم ، والأثر الذى فيه : أنه كان لهم كتاب فرفع ، لايصح .

قال : والعرب كانوا على دين إبراهيم ، وكان له صحف وشريعة ؛ وليس تغيير عبدة الأوثان بأعظم من تغيير المجوس . فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشىء من شرائع الأنبياء بخلاف العرب ، فكيف يجعل المجوس أحسن حالا من مشركى العرب ؟

وقال فى الإنصاف : وقال فى الاعتصام بالكتاب والسنة : من أخذها من الجميع . أو سوى بين المجوس وأهل الكتاب . فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة .

وإذا اختار كافر — لا تعقد له الذمة — ديناً من هؤلاء الأديان . بأن تنصر أو تهود أو تمجس أقر على ذلك . وعقدت له الذمة كالأصلى . لكن لا تحل ذبيحته . ولا مناكحته . إن لم يكن أبواه كتابيين : ولو عقدت الذمة لكفار زاعمين أنهم أهل كتاب . فتبين أنهم عبدة أوثان . فهو عقد باطل لفوات شرطه . ومن ولد بين أبوين لاتقبل من أحدهما الجزية قبلت منه لعموم النص ولأنه اختار أفضل الدينين وأقلهما كفراً .

وفى قدر الجزية ثلاث روايات : إحداهن ترجع إلى ما فرضه عمر على الموسر ثمانية وأربعون درهما . وعلى المتوسط أربعة وعشرون . وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر . فرضها عمر كذلك . بمحضر من الصحابة . وتابعه سائر الخلفاء بعده . فصار إجماعاً .

وقال ابن أبى نجيح قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير

وأهل اليمن عليهم دينار . قال : جعل ذلك من قبل اليسار : رواه البخارى .

والثانية : يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فى الزيادة والنقصان .

والثالثة : تجوز الزيادة لا النقصان . لأن عمر زاد على ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقص .

* * *

س ٦٥ : تكلم عن نصارى العرب من بنى تغلب : وما مصرف ما يؤخذ منهم ومن الذى لا جزية عليه ؟ ومن هو الفقى فى ذا الباب ؟ واذكر الدليل والتعليل والخلاف :

ج : لا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب . وتؤخذ الزكاة منهم عوضها. من ماشية وغيرها . مما تجب فيه زكاة : مثل ما يؤخذ من المسلمين . لما روى : أن عمر دعاهم إلى بذل الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا : نحن عرب خذ منا ، كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة : فقال عمر : لا آخذ من مشرك صدقة . فلحق بعضهم بالروم .

فقال النعمان بن زرعة : يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشدة ، وهم عرب يأنفون من الجزية ، فلا تعن عليك عدوك بهم ، خذ منهم الجزية باسم الصدقة .. فبعث عمر فى طلبهم فردهم وضعف عليهم من كل خمس من الإبل شاتين . وفى كل ثلاثين بقرة تبيعين ، ومن كل عشرين ديناراً ديناراً ، وفى كل مائتى درهم عشرة دراهم ، ومما سقت السماء الخمس ، وفيما سقى بنضح أو غرب أو دولاب العشر ، فاستقر ذلك من قول عمر ، ولم يخالفه غيره من الصحابة ، فكان إجماعاً .

ويؤخذ ذلك من نسائهم وصبيانهم ، ومجانينهم ، وزمناهم ومكافيفهم ، وشيوخهم ، لأن الاعتبار بالأنفس سقط وانتقل إلى الأموال بتقريرهم .

ومصرف ما أخذ منهم مصرف الجزية ، لأنه مأخوذ من مشرك فكان جزية ، وغايته أن مسماه باسم الصدقة ، وكذلك قال عمر رضى الله عنه : هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبو الاسم .

وقيل مصرف الصدقة ، لأنه سلك به مسلكها فى قدر المأخوذ والمأخوذ منه ، فذلك فى المصرف .

ولاجزية على امرأة وخنثى ومجنون . لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : خذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله معافريا . رواه الشافعى فى مسنده . وروى أسلم أن عمر رضى الله عنه ، كتب إلى أمراء الأجناد : لاتضربوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسى ، أى من نبتت عانته ، لأن المواسى إنما تجرى على من أنبت — أراد من بلغ الحلم من الكفار — رواه سعيد : والخنثى لا يعلم كونه رجلا ، فلا تجب عليه مع الشك ، والمجنون فى معنى الصبى فقيس عليه .

ولا جزية على عبد لقوله عليه الصلاة والسلام : لا جزية على عبد . وعن ابن عمر مثله ولأنه مال فلم تجب عليه كسائر الحيوانات ولاجزية على فقير يعجز عنها غير معتمل ، لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ولأن عمر جعل الجزية ثلاث طبقات : جعل أدناها على الفقير المعتمل فدل على أن غير المعتمل لاشىء عليه ، فان كان معتملا وجبت عليه ولاجزية على زمن ، ولا أعمى ، ولا شيخ فان ، ولا راهب بصومعته ، لأنهم لا يقتلون فلم تجب عليهم الجزية كالنساء والصبيان ، ولا يبقى بيد الراهب مال إلا بلغته فقط . . قاله الشيخ تقى الدين .

قال : ويؤخذ منهم مالنا كالرزق الذى للديورة والمزارع إجماعا ، قال : ويجب ذلك ، وقال : ومن له زراعة أو تجارة ، وهو مخالط لهم ، ومعاونهم

على دينهم كمن يدعو إليهم من راهب وغيره ، تلزمه إجماعا ، وحكمه حكمه بلا نزاع ، والغنى من أهل الجزية من عده الناس غنيا .

* * *

س ٦٦ : تكلم بوضوح عن أحكام مايلى : الجزية فى حق المعتق والمبعض ؟ من صار أهلا للجزية فى أثناء الحول ؟ مثل لذلك قبول مابذل من جزية من أسلم بعد الحول ؟ من مات أو جن أو عمى بعد الحول أو فى أثناء الحول ، وقت أخذها ؟ واذكر الدليل والتعليل ، ومثل لما لايتضح إلا بالتمثيل .

ج : وتجب الجزية على معتق ، لأنه حر مكلف من أهل القتال ، فلم يقر فى دارنا بلا جزية كحر أصلى . وتجب على مبعض بقدر حريته كالإرث ، ومن صار أهلا لها بأن بلغ صغير أو أفاق مجنون ، أو عتق قن أو استغنى فقير بأثناء الحول ، أخذ منه إذا تم الحول بقسطه بالعقد الأول ، لأنهم دخلوا فى العقد فلم يحتج إلى تجديده لهم ، ويلفق من إفاقة مجنون حول ثم تؤخذ منه . ومتى بذلوا ما عليهم من جزية لزم قبوله ، ولزم دفع من قصدهم بأذى ، إن لم يكونوا بدار حرب ، وحرم قتلهم ، وأخذ مالهم .

ومن أسلم بعد الحول ، سقطت عنه الجزية لقوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) . ولحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصلح قبلتان فى أرض ، وليس على المسلم جزية . رواه أحمد وأبو داود . وعن رجل من بنى تغلب ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى . رواه أحمد وأبو داود .

وقال أحمد : قد روى عن عمر أنه قال : إن أخذها فى كفه ، ثم أسلم

ردها . وروى أبو عبيد أن يهوديا أسلم فطولب بالجزية ، وقيل له : إنما أسلمت تعوذا ، قال : إن فى الإسلام معاذا ، فرفع إلى عمر فقال عمر : إن فى الإسلام معاذا ، وكتب أن لاتؤخذ منه الجزية ، ولأنها عقوبة سببها الكفر ، فسقطت بالإسلام ، فإن كان إسلامه قبل تمام الحول ، لم تؤخذ بطريق الأولى .

ولا تسقط الجزية إن مات من وجبت عليه ، أو جن أو عمى بعد الحول كديون الآدميين ، وسقوط الحد بالموت ، لتعذر استيفائه بفوات محله ، فتؤخذ الجزية من تركة ميت ، ومال حى جن ونحوه بعد الحول ، وإن مات أو جن فى أثناء الحول تسقط الجزية ، لأنها لاتجب،ولاتؤخذ قبل كمال حولها ، وتؤخذ عند انقضاء كل سنة هلالية ، كالزكاة لتكررها بتكرر السنين ، وإن انقضت ولم تؤخذ استوميت كلها فلا تتداخل .

* * *

س ٦٧ : ماصفة أخذ الجزية ممن وجبت عليه ؟ وتكلم عن أحكام مايلى : شرط تعجيلها ، شرط ضيافةمع الجزية ، إذا تولى إمام غيرالأول ، ماذا يعمل بعد عقدها ؟ وماحكم التوكيل فى أداء الجزية ؟ وبين مايحتاج إلي تبيين. ماذا ينبغى للإمام إذا عقد الذمة مع كفار لضبطهم ؟ .

ج : يتمهنون عند أخذ الجزية منهم ، ويطال وقوفهم وتجر أيديهم لقوله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ويقبضها الآخذ منهم وهو جالس ، ولا يقبل ممن عليه جزية إرسالها لفوات الصغار، وليس لمسلم أن يتوكل لهم فى أدائها ، ولا أن يضمنها ، ولا أن يحيل الذمى عليه بها لفوات الصغار . ولا يعذبون فى أخذ الجزية ، ولا يتشطط عليهم ، لما روى أبو عبيد أن عمر أتى بمال كثير . قال أبوعبيد : أحسبه الجزية . فقال : لا أظنكم قد أهلكتم الناس . قالوا : لاوالله ما أخذنا إلا عفواً صفواً . قال : بلا سوط ولانوط ؟ قالوا : نعم .

قال : الحمد لله الذى لم يجعل ذلك على يدى ، ولا فى سلطانى .

ويصح أن يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، وعلف دوابهم ، لما روى أحمد بإسناده عن الأحنف بن قيس ، أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا القناطر ، وأن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته ، ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى أيلة ، ثلثمائة دينار ، وكانوا ثلثمائة نفس ، وأن يضيفوا من مربهم من المسلمين ، وعن عمر أنه قضى عليهم ضيافة ثلاثة أيام ، وعلف دوابهم ومايصلحهم .

ويبين لهم الإمام أو نائبه أيام الضيافة والإدام ، والعلف وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان والمنزل ، فيقول : تضيفون فى كل سنة مائة يوم فى كل يوم عشرة من المسلمين ، من خبز كذا وكذا ، ومن الإدام كذا ، وللفرس من الشعير كذا ، ومن التبن كذا ، لأن ذلك من الجزية . فاعتبر العلم به كالنقود .

ويبين لهم ماعلى الغنى والفقير من الضيافة ، كما فى الجزية ، فيكون ذلك بينهم على قدر جزيتهم ، فإن شرط الضيافة مطلقاً صح ، لأن عمر لم يقدر ذلك ، وقال : أطعموهم مما تأكلون ، وتكون مدتها عند الإطلاق يوماً وليلة . ولا تجب عليهم الضيافة بلا شرط ، لأنه لادليل عليه .

وإذا تولى إمام فعرف ماقدر ماعليهم من جزية أو قامت بينة ، أو ظهر ماعليهم أقرهم عليه بلا تجديد عقد ، لأن الخلفاء أقروا عقد عمر ، ولم يجددوه ، ولأن عقد الذمة مؤبد ، فإن كان فاسداً رده إلى الصحة ، وإلا رجع إلى قولهم ، إن صلح ما ادعوه جزية لأنهم غارمون . وله تحليفهم مع تهمة فيما يذكرون ، لاحتمال كذبهم . فإن بان لإمام بعد ذلك نقص ، أخذ النقص منهم .

وإن عقد الذمة إمام مع كفار كتب أسماءهم . وأسماء آبائهم ، وحلاهم وكتب دينهم كيهودى ونصرانى أومجوسى ، وجعل لكل طائفة عريفاً يكشف

حال من تغير حاله ، ببلوغ ، أو عتق ونحوه ، ويجمعهم عند أداء الجزية لأنه أمكن لاستيفاء الجزية وأحوط ، ويكشف حال من أسلم منهم ، أو جن ، أو نقض العهد ، أو خرق شيئاً من الأحكام ، ليفعل معه الإمام ، أو نائبه ، مايلزم . ومن أخذت منه الجزية ، وأراد أن يكتب له براءة لتكون معه حجة إن احتاج إليها أجيب .

لابن عبد القوى فيما يتعلق بعقد الذمة نظما

وقل لإمام الوقت أو نائب له ... لمعطى صغار يلتزم حكم من هدى
ومن لم ينب بالغى غيرهم فما ... له غير قتل أو فداعد بأوكد
إذا كان من أهل الكتابين والذى ... يوافقهم أو من مجوس له أعقد
وعنه لكل الكافرين أعقدنها ... سوى عرب عباد أوثان جامد
وصابئة مثل النصارى ومن يدن ... بحكم كتاب فهو من أهله أعدد
ومن يتنصر أو تهود فنبقه ... بعيد نزول الوحى أو ظن مبتد
فجزيته أقبل والمناكحة اجتنب ... وتذكية للاحتياطين فاعضد
ومن فرد أصلية على دين جزية ... فى الأقوى أن نحاه اقبله فى جزية قد
ومن قبلت منه فيبذل قدرها ... فآخر حول خذ ومنه من الردى
على موسر عرفا دنانير أربعاً ... وأوقية ورقاً وخمساً لها زد
ومن أوسط خذ نصف ذا، ومقلهم ... على الربع ، والأولى اجتهاد المقلد
ولا شىء فى صبيانهم ونسائهم ... وهرماً ورهباناً وأعمى ومقعد
وذا العجز أو معتوه أو عبد مسلم
وقولين فى العمال مع عبدهم طد
وقد قيل أنظر معسراً ليساره
وخذ جزية الأدنى ولا تتزيد
ومن صار فى أثناء حول مؤهلا
فبالقسط خذ من غير عقد مجدد
وقال أبو يعلى يخير فإن أبى
إلى مأمن فاردد وإن يرض فأعقد

ومن كان ذا جن وصحو معود فمن صحوه إن لفق الحول أورد
وقيل لحر البعض بالقسط خذ فى إنـ
ـتهـا الحـول من مال فتى لا تزيد
وبالأغلب أعمل إن تعسر ضبطه
وقيـل وإن يضبط وعن هدى ذد
وغـير الهـدى أن يطرأ للمرء مسقط
بعيد كمال الحول خـــــذها بأوطد
ولم تتداخل إن عليه تجمعت فخذها جميعاً منـه لا تتزيد
ويمتهنوا فى أخذها بقيـامهم طويلا بتعنيف مع الجر باليد
ولم يتعين أخـــذ عين وفضـة
بل أقبـل كمشروط ولو ثمن الردى
وجوز عليهم شرط ميرتنا إذا مررنا وبين وقت كل وقيد
ولا توخبن من غير شرط وقيل بل
لليلتنـــا واليوم مثـل موحـــد
ومن يتـول إن يدر صحة شرطهم
ليمض ، وإن يجهل ، فقيل ليجهـد
وقيل إلى دعواهم إن تسغ فعد وإن نقضوا شيئاً عليهم به عد
وكل على إقرارهم واختلافهم يقر وحلف إن تشا للتأكد
ومن تغلب لا تلمن ذى ولا تجز
وخـذ منهم مثـلى زكاة الموحـد
بما كان من مال الزكاة ولو لذى
جنـون وصبيـان وأنثى ومقعـد
وكالجزية اصرف لا الزكاة وحلان حرائرهم والذبح كل بأوكد

ومن عرب تخشاهم وتقرهم
ويأبوا سوى كالتغلبي أقبل بأوطد
وإن أسلموا أو باعنا الأرض لم يجب
سوى العشر فى مستقبل لم يشدد
وأن يسلموا والحب باد صلاحه فلا شيء فيه كاشتراه فقيد
فإن باعه من مسلم أو مع أرضه ففى ماله العشر أن لا مال مهتد
ويكتب أسماهم وما يتميزوا به من حلاهم ثم دينهم الردى
وكل فئام فيهم اجعل معرفاً بما يقتضى تغيير حكم مشيد
وحتم بلا مال إجابة نسوة إلى عقدها أن تلزمن حكم أحمد

باب أحكام أهل الذمة

س ٦٧ : تكلم عما يلى : ما الذى يحتوى عليه هذا الباب إجماليا ؟ ماذا يلزم الإمام نحوهم إذا جنى أهل الذمة على نفس ، أو مال ، أو عرض ؟ إقامة الحدود على أهل الذمة ؟ إظهار ما اعتقدوا حله ؟ إذا تزوج اليهودى بنت أخيه أو بنت أخته فولدت ؟ اذكر أشياء مما يتميز به أهل الذمة ؟ صفة ركوبهم الدواب ، اذكر أشياء مما يلزمهم ؟ واذكر الدليل أو التعليل أو هما ؟

ج : يحتوى على بيان ما يجب عليهم أو لهم بعد عقد الذمة ، مما يتضمنه عقدها لهم . يلزم الإمام أن يأخذهم بأحكام الإسلام فى ضمان النفس . فمن قتل أو قطع طرفا ، أخذ بموجب ذلك كالمسلم ، لما روى أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها ، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه .

ويلزم الإمام أن يأخذهم فى المال ، فمن أتلف مالا لغيره ضمنه ، والعرض فمن قذف إنسانا ، أوسبه ونحوه . أقيم عليه ما يقام على المسلم بذلك ، لأن الإسلام نقض ما يخالفه . ويلزمه إقامة الحد عليهم ، فيما يعتقدون تحريمه كزنى وسرقة ، لما فى الصحيح عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل وامرأة من اليهود زنيا فرجمهما ، ولأنه يحرم فى دينهم ، وقد التزموا حكم الإسلام ، فثبت فى حقهم كالمسلم .

ولا يقيم الحدود عليهم ، فيما يعتقدون حله ، كشرب ، ونكاح . وأكل لحم خنزير ، لأنهم يعتقدون حله ، ولأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرما ، إلا أنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين لتأذيهم ، أو يرون صحته

من العقود ولو رضوا بحكمنا فلا نتعرض لهم فيه ما لم يرتفعوا إلينا .

قال الشيخ : واليهودى إذا تزوج بنت أخيه ، أو بنت أخته ، كان ولده منها يلحقه ويرثه باتفاق المسلمين وإن كان هذا النكاح باطلا باتفاق المسلمين . ويلزم التمييز عن المسلمين بقبورهم تمييزاً ظاهراً كالحياة ، وأولى بأن لا يدفنوا أحداً منهم بمقابرنا . ويكره الجلوس فى مقابرهم ، لأنه ربما أصابهم عذاب ، قال تعالى : (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) .

ويلزمهم التمييز عنا بحلاهم بحذف مقدم رؤوسهم ، وهو جز النواصى ، ولا يجعلونه كعادة الأشراف ، وأن لا يفرقوا شعورهم ، بل تكون جمة ، لأن التفريق من سنة المسلمين ، ولأن أهل الجزية اشترطوا ذلك على أنفسهم فيما كتبوه إلى عبد الرحمن بن غنم ، وكتب به إلى عمر بن الخطاب . فكتب إليه عمر إن أمض لهم ما سألوا . رواه الخلال . ويلزمهم التمييز عنا بكناهم ، فيمنعون من التكنى بكنى المسلمين ، نحو : أبى القاسم وأبى عبد الله ، ومن التلقب بألقابنا .

ويلزمهم التمييز عنا إذا ركبوا عرضا رجلاه إلى جانب ، وظهره إلى جانب بإكاف على غير خيل ، لما روى الخلال أن عمر أمر بجز نواصى أهل الذمة ، وأن يشدوا المناطق ، وأن يركبوا الإكف بالعرض والأكف : جمع إكاف ، آلة تجعل على الحمار ، يركب عليها بمنزلة السرج .

ويلزمهم التمييز عنا بلباس ثوب عسلى ليهود ولباس ثوب أدكن وهو الفاختى لون يضرب إلى السواد لنصارى ، وشد خرق بقلانسهم وعمائمهم ، وشد زنار فوق ثياب نصرانى ، وتحت ثياب نصرانية ، ويغاير نساء كل من يهود ونصارى بين لونى خف ليمتازوا به عنا .

ويلزمهم لدخول حمامنا جلجل ، أو خاتم رصاص ونحوه برقابهم ، ليتميزوا به عنا ، ولا يجوز جعل صليب مكانه لمنعهم من إظهاره .

س ٦٩ : تكلم عما يحرم على المسلم نحوهم ونحو المبتدع ، وعن ما إذا سلم على ذمى ثم علمه ، أو سلم عليه ذمى ، وعما إذا شمته كافر ، وحكم مصافحته .

ج : يحرم قيام لهم ، ولمبتدع يجب هجره ، وتصديرهم فى المجالس ، لأن فى تصديرهم إعزازاً لهم ، وتسوية بينهم وبين المسلمين فى الإكرام فلم يجز ، ولأن فى كتابهم لعبد الرحمن بن غنم ، وأن نوقر المسلمين ونرشد الطرق ، ونقوم لهم عن المجالس ، إذا أرادوا المجالس ، ولا نطلع عليهم فى منازلهم .

ويحرم بداءتهم بالسلام . لحديث أبى هريرة مرفوعاً : لاتبدؤا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم فى طريق ، فاضطروهم إلى أضيقها . أخرجه مسلم . ولما روى أبو نصرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا غادون على يهود ، فلا تبدؤهم بالسلام ، وإن سلموا عليكم فقولوا : وعليكم .

ويحرم بداءتهم بكيف أصبحت ؟ أو كيف أمسيت ؟ أو كيف أنت ؟ أو كيف حالك ؟ ولو كتب إلي كافر كتاباً ، وأراد أن يكتب سلاماً ، كتب سلام على من اتبع الهدى ، لما ورد فى البخارى . أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى كتابه إلى هرقل عظيم الروم ، ولأن ذلك معنى جامع .

وإن سلم من ظنه مسلماً ، ثم علم أنه ذمى استحب قول المسلم للذمى : رد على سلامى ، لما روى عن ابن عمر أنه مر على علىّ رجل فسلم عليه ، فقيل إنه كافر . فقال : رد على ماسلمت عليك فرد عليه ، فقال : أكثر الله مالك وولدك ، ثم التفت إلى أصحابه فقال : أكثر للجزية .

وإن سلم أحد أهل الذمة لزم رده ، فيقال له : وعليكم أو عليكم بلا واو . وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سلم عليكم اليهود ، فإنما يقول أحدهم السام عليك . فقل : وعليك . هكذا بالواو . وفى لفظ عليك بلا واو .

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم . رواه أحمد . وفى لفظ للإمام أحمد فقولوا عليكم بلاو ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : السام عليكم . ففهمتها ، فقلت : عليكم السام واللعنة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهلا ياعائشة ، فإن الله يحب الرفق فى الأمر كله . فقلت: يارسول الله ، أولم تسمع ماقالوا ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قلت وعليكم . متفق عليه واللفظ للبخارى .

وفى لفظ آخر : قد قلت عليكم لم يذكر مسلم الواو . وعند الشيخ تقى الدين يرد مثل تحيته ، فيقول : وعليك مثل تحيتك .

وقال ابن القيم رحمه الله فى أحكام أهل الذمة : فلو تحقق السامع أن الذمى قال له : سلام عليكم لاشك فيه فهل له أن يقول : وعليك السلام ، أو يقتصر على قوله : وعليك فالذى تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له : وعليك السلام ، فإن هذا من باب العدل ، والله يأمر بالعدل والإحسان . وقد قال تعالى : (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) ، فندب إلى الفضل ، وأوجب العدل ، ولاينافى هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما . فإنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاقتصار على قول الراد : وعليكم ، بناء على السبب المذكور الذى كانوا يعتمدونه فى تحيتهم ، وأشار فى حديث عائشة رضى الله عنها ، فقال : ألا ترينى قلت وعليكم . ثم قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم . والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ فإنما يعتبر عمومه فى نظيره المذكور ، لافيما يخالفه ، قال تعالى : (وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ، ويقولون فى أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول) فإذا زال هذا السبب وقال الكتابى : سلام عليكم ورحمة الله ، فالعدل فى التحية يقتضى أن يرد عليه نظير سلامه . انتهى .

وإذا لقيه المسلم فى طريق ، فلا يوسع له ويضطره إلى أضيقه لحديث أبى هريرة مرفوعا : لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه إلى أضيقها . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى ، وقال حسن صحيح .

ويكره مصافحته ، لما ورد عن جابر رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصافح المشركون ، أو يكنوا . أو يرحب بهم . ويكره تشميته . لما ورد عن أبى موسى : إن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبى صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله . فكان يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم . رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه .

س ٧٠ : ماحكم موالاة اليهود والنصارى وسائر الكفار ؟ واذكر جميع ماتستحضره من الأدلة الدالة على غش أهل الذمة للمسلمين وعداوتهم وخيانتهم ، وما حكم حضور عيدهم ومدحهم ووصفهم بصفات الإجلال والتعظيم ؟ واذكر ماتستحضره من الأدلة .

ج : لا تجوز موالاة جميع الكفار لقوله تعالى : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) وقال تعالى : (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء) الآية . وقال تعالى (ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ، لبئس ماقدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم ، وفى العذاب هم خالدون ، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى ، وما أنزل إليه ما اتخذوهم ولكن كثيراً منهم فاسقون) وقال تعالى (ولاتركنوا إلى الذين ظلموا ، فتمسكم النار) . وقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) وقال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ، ومن يتولهم منكم

فأولئك هم الظالمون) وقال جل شأنه : (يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم . والكفار أولياء ، واتقوا الله إن كنتم مؤمنين) وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم) وقال تعالى: (مايود الذين كفروا من أهل الكتاب ، ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم) وقال عز من قائل: (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم) وقال تعالى: (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) الآية . وقال سبحانه : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء من دون المؤمنين . أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً ؟) وقال تعالى : (يأيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس) وقال تعالى: (ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم ، وتؤمنون بالكتاب كله ، وإذا لقوكم قالوا : آمنا ، وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ) وقال تعالى : (ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ماهم منكم ولا منهم ، ويحلفون على الله الكذب وهم يعلمون ، أعد الله لهم عذاباً شديداً ، إنهم ساء ما كانوا يعملون) ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار . قال الله تعالى : (والذين لا يشهدون الزور) قيل : هو أعياد المشركين .

وروى أبو الشيخ الأصبهانى بإسناده ، عن عطاء بن دينار قال : قال عمر رضى الله عنه : لا تعلموا رطانة الأعاجم ، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم فى كنائسهم .

وروى البيهقى بإسناد صحيح ، عن عطاء بن دينار قال : قال عمر رضى الله عنه : لا تعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين فى كنائسهم ، فإن السخطة تنزل عليهم ، ولا يجوز مدح أعداء الله ، لما روى ابن أبى الدنيا ،

وأبو يعلى والبيهقى فى شعب الإيمان عن أنس رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش ، ولا يجوز وصفهم بصفات الإجلال والتعظيم كالسيد ، لما روى أبو داود والنسائى .

عن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقولوا للمنافق سيدنا ، فإنه إن يك سيد فقد اسخطتم ربكم عز وجل ، رواه الحاكم فى مستدركه وصححه ، وللبيهقى فى شعب الإيمان بنحوه ، ولفظ الحاكم : إذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد أغضب ربه تبارك وتعالى ، ولفظ البيهقى ، إذا قال الرجل للمنافق ياسيد ، فقد باء بغضب ربه .

وقال صلى الله عليه وسلم : اليهود والنصارى خونة ، لا أعان الله من ألبسهم ثوب عز . وقال عمر : لا تعزوهم وقد أذلهم الله ، ولا تأمنوهم بعد أن خونهم الله ، ولا تصدقوهم بعد أن أكذبهم الله . قال ابن هبيرة : روى عن أحمد أنه كان إذا رأى يهودياً ، أو نصرانياً غمض عينيه ، ويقول لا تأخذوا عنى هذا ، فإنى لم أجده عن أحد ممن تقدم ، ولكن لا أستطيع أن أرى من كذب على الله .

* * *

س ٧١ : تكلم عما يلى : حمل الذمى للسلاح ، أو تعلم مايعين على الحرب ، تعلية البنيان على بنيان المسلم ، وما يتعلق بذلك من نقض أو بقاء أو ضمان ، إحداث كنائس ونحوها ، إذا كانت موجودة ، ما استهدم منها .

ج : يمنع أهل الذمة من حمل السلاح ، ومن ثقاف ، وهو الرمى بالبندق ، ومن رمى بنحو نبل ، ومن لعب برمح ودبوس قلت : وفى وقتنا يمنعون من حمل رشاش وقنابل ، ومن رمى بمدفع ، لأن ذلك يعين على الحرب .

ويمنعون من تعلية بنيان على مسلم مجاور لهم ، وإن لم يلاصق ، ولو رضى جارهم المسلم ، لأنه حق لله ، ولحق من يحدث بعدهم ، لحديث : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ولقولهم فى شروطهم : ولا تطلع عليهم فى منازلهم .

ويجب نقض ما علا من بنائهم على بناء جارهم المسلم إزالة لعدوانهم .

ويضمن ذمى علا بناؤه على بناء جاره المسلم مانلف به قبل النقض ، لتعديه بالتعلية ، لعدم إذن الشارع فيها . وإن ملكوه عالياً من مسلم لم ينقض سواء كان بشراء أو غيره .

ولا يعاد عالياً لو انهدم ما ملكوه من مسلم عالياً ، لأنه بعد انهدامه كأنه لم يوجد ، ولا ينقض بناءهم أن بنى مسلم داراً عندهم دون بنائهم ، لأنهم لم يعل بناؤهم على بنائه . وإن وجدت دار ذمى أعلى من دار مسلم بجوارها ، وشك فى السابقة .

قال ابن القيم : لانقره لأن التعلية مفسدة ، وقد شك فى جوازها ويمنعون من أحداث كنائس وبيع فى دار الإسلام ، ومن بناء صومعة الراهب ، ومجتمع لصلواتهم ، لقول ابن عباس : أيما مصر مصرته العرب ، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة . رواه أحمد واحتج به . والكنائس : واحدها كنيسة ، وهى معبد النصارى . والبيع : جمع بيعة . قال الجوهرى : هى للنصارى ، فهما حينئذ مترادفان ، وقيل : الكنائس لليهود ، والبيع للنصارى ، فهما متباينان وهو الأصل .

قال فى الشرح : أمصار المسلمين ثلاثة أقسام : إحداها ما مصره المسلمون ، كالبصرة ، والكوفة ، وبغداد ، وواسط : فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ، ولا بيعة ، ولا مجتمع لصلاتهم . ولا يجوز صلحهم على ذلك ، لما روى ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : أيما مصر مصرته العرب ، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة

ولا يضربوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمراً ؛ ولا يتخذوا فيه خنزيراً . رواه الإمام أحمد ، واحتج به ، لأن هذا البلد ملك للمسلمين : ولا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر ، وما وجد فى هذه البلادمن البيع والكنائس ، مثل كنيسةالروم فى بغداد ، فهذه كانت فى قرى أهل الذمة ، فأقرت عليه .

القسم الثانى مافتحه المسلمون عنوة . فلا يجوز إحداث شىء من ذلك فيه ، لأنها صارت ملكا للمسلمين من غير نكير ، وما فيه من ذلك ففيه وجهان : إحداهما يجب هدمه ، وتحرم تبقيته ، لأنها بلاد مملوكة للمسلمين ، فلم يجز أن تكون فيها بيعة ، كالبلاد التى اختطها المسلمون .

والثانى : يجوز لأن فى حديث ابن عباس أيما مصر مصرته العجم . ثم فتحوا كثير من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً من الكنائس ، ويشهد بصحة هذا وجود الكنائس والبيع فى البلاد التى فتحت عنوة ، ومعلوم أنها لم تحدث ، فلزم أن تكون موجودة فأبقيت .

وقد كتب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه إلى عماله أن لاتهدموا بيعة ، ولا كنيسة ولا بيت نار ، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك فإنها موجودة فى بلاد المسلمين من غير نكير .

القسم الثالث : ما فتح صلحا ، وهو نوعان : أحدهما أن يصالحهم على أن الأرض لهم ، ولنا الخراج عنها ، فلهم إحداث ما يختارون ، لأن الدار لهم . الثانى : أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ، فالحكم فى البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح من إحداث ذلك وعمارته . لأنه إذا جاز أن يصالحهم على أن الكل لهم : جاز أن يصالحوا على أن بعض البلد لهم . ويكون موضع الكنائس والبيع معنا .

والأولى أن يصالحهم على ما صالحهم عليه عمر رضى الله عنه . ويشترط

عليهم الشروط المذكورة فى كتاب عبد الرحمن بن غنم ، وفيه أن لا تحدثوا كنيسة : ولا بيعة : ولا صومة راهب . ولا قلاية . اهـ باختصار .

* * *

س ٧٢ : تكلم عن أحكام ما يلى : إظهار أهل الذمة المنكر ، والعيد ، والصليب والأكل والشرب بنهار رمضان ، والخمر والخنزير ونحو ذلك دخولهم الحرم ، ودخولهم المدينة ، والإقامة بالحجاز ، ودخولهم المسجد واستئجارهم لبنائه ، من مرض بالحرم ، أو مات به ، أو دفن به ، أو كان لهم على أحد دين .

ج : يمنعون من إظهار منكر . كنكاح محارم . ومن إظهار ضرب بناقوس ورفع صوتهم بكتابهم . أو رفع صوتهم على ميت وإظهار صليب لأن فى شروطهم لابن غنم : وأن لا نضرب ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً فى جوف كنائسنا ولا نظهر عليها . ولا نرفع أصواتنا فى الصلاة . ولا القراءة فى كنائسنا فيما يحضره المسلمون . وأن لا نظهر صليباً ولا كتاباً فى سوق المسلمين . وأن لا نخرج باعوثاً ولا شعانين . وأن لا نرفع أصواتنا مع موتانا . وأن لا نجاورهم بالجنائز . ولا نظهر شركا ، وقيس على ذلك إظهار الأكل والشرب فى نهار رمضان لما فيه من المفاسد .

ويمنع الكفار ذميين أو مستأمنين . من دخول حرم مكة لقوله تعالى : (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) والمراد به الحرم ، وإنما منعوا من الحرم دون الحجاز ، لأنه أفضل أماكن العبادات وأعظمها ، وهذه الآية نزلت واليهود بالمدينة ، وخيبر ونحوها من أراضى الحجاز . ولم يمنعوا الإقامة به .

وأول من أجلاهم من الحجاز عمر ، ولو بذلوا مالا صلحا لدخول الحرم ،

لم يصح الصلح ولم يمكنوا ، وما استوفى من الدخول ملك ما يقابله من المال المصالح عليه . فإن دخلوا إلى انتهاء ما صولحوا عليه ، ملك عليهم جميع العوض ، لأنهم استوفوا ما صولحوا عليه .

ولا يمنعون من دخول المدينة ، لأن الآية نزلت واليهود بالمدينة ، ولم يمنعهم عليه الصلاة والسلام . ولم يأمرهم بالخروج ، فإن قدم رسول من الكفار لابد له من لقاء الإمام ، والإمام بالحرم المكى ، خرج الإمام إليه ، ولم يأذن له فى الدخول للآية .

فإن دخل الكافر الحرم رسولا كان أو غيره عالما ، عزر لإتيانه محرماً وأخرج من الحرم ، وينهى الجاهل عن العود لمثل ذلك ، ويهدد ويخرج ولا يعزر لأنه معذور ، وإن مرض بالحرم أو مات به أخرج ، لأنه إذا وجب إخراجه حيا فإخراج جيفته أولى .

وإن دفن بالحرم نبش وأخرج إلا أن يكون قد بلى ، فيترك ، ويمنعون من إقامته بالحجاز كالمدينه واليمامة وخيبر . والينبع . وفدك وقراها المجتمعة . لحديث عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فلا أترك فيها إلا مسلما . قال الترمذى حسن صحيح .

وعن ابن عباس قال : أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثه أشياء قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزه ، وسكت عن الثالثة . رواه أبو داود . والمراد بجزيرة العرب الحجاز ، لأنهم لم يجلوا من تيماء ، ولا من اليمن . ولا من فدك ، وهى قرية بشرقى سلمى أحد جبلى طىء .

وقال الشيخ تقى الدين : ومنه تبوك ونحوها وما دون المنحنى ، وهو عقبة الصوان من الشام كعمان ، وليس لهم دخوله بلا إذن الإمام ، كما أن أهل الحرب

لا يدخلون دار الإسلام إلا بإذن الإمام ، وفى المستوعب : وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب وسمى الحجاز بذلك ، لأنه حجز بين تهامة ونجد ، وحد الجزيرة على ما ذكر الأصمعى ، وأبو عبيد القاسم بن سلام من عدن إلى ريف العراق طولا ، ومن تهامة إلى ما وراءها إلى أطراف الشام عرضاً . قال الخليل: إنما قيل لها جزيرة ، لأن بحر الحبشة ، وبحر فارس ، والفرات ، أحاطت بها . ونسبت إلى العرب لأنها أرضها ومسكنها ومعدنها .

ولا يقيمون بموضع واحد لتجارة أكثر من ثلاثة أيام ، لأن عمر رضى الله عنه ، أذن لمن دخل تاجراً إقامة ثلاثة أيام ، فدل على المنع فى الزائد . ويوكلون فى دين مؤجل من يقضه لهم ، ويجبر من لهم عليه دين حال على وفائه لهم لوجوبه على الفور .

فإن تعذر وفاؤه لنحو مطل أو تغيب ، جازت إقامتهم له إلى استيفائه ، لأن التعدى من غيرهم ، وفى إخراجهم قبله ذهاب لما لهم إن لم يكن توكيل .

وليس لكافر دخول مسجد من مساجد الحل ، ولو أذن له فيه مسلم، لأن علياً بصر بمجوسى وهو على المنبر ، فنزل وضربه وأخرجه . وهو قول عمر . ولأن حدث الجنابة والحيض يمنع ، فالشرك أولى .

وعند القاضى أبى يعلى يجوز لكافر دخول المسجد بإذن مسلم إن رجى منه إسلامه ، لأنه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد أهل الطائف . فأنزلهم فى لمسجد قبل إسلامهم .

وأجيب عنه وعن نظائره بأنه كان بالمسلمين حاجة إليه ، وبأنهم كانوا يخاطبونه صلى الله عليه وسلم . ويحملون إليه الرسائل والأجوبة ، ويسمعون منه الدعوة ، ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم ليخرج لكل من قصده من الكفار اهـ .

وأما دخول مساجد الحل للذمى إذا استؤجر لعمارته . فقيل : يجوز دخولها لأنه نوع مصلحة .

قال فى المبدع : تجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر فيكون على هذا العمارة فى الآية دخوله وجلوسه فيه . يدل عليه خبر أبى سعيد مرفوعاً ، إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان ، فإن الله تعالى قال : (إنما يعمر مساجد الله) الآية . رواه أحمد وغيره .

وفى الفنون واردة على سبب وهى عمارة المسجد الحرام . فظاهره المنع فيه فقط . وذكر ابن الجوزى فى تفسيره : أنه يمنع من بنائه وإصلاحه ، ولم يخص مسجداً بل أطلق . وبه قال طائفة من العلماء .

من النظم مما يتعلق بأحكام الذمة

ويلزمهم أحكامنا فى ضمانهم ... لمال وعرض والدما ليحدد
بما اعتقدوا تحريمه دون حله ... وعنه أن تزانوا إن تشا لا تحدد
تخير هذا ثم أجرى ابن حامد ... تسارقهم مجراه غير مقيد
ويلزمهم عنا تميز لبسهم ... وترك لفرق الشعر ربى المسود
ويلزم بزنار فويق ثيابهم ... أوالروس منهم فوقها الخرق أشدد
وحذف مقاديم الرؤس ليلزموا ... ولا يكتنوا مثل اكتناء الموحد
وطوق حديد أو رصاص ليدخلوا ... لحامتنا أو جلجلا ليقلد
وميز لتلوين الخفاف نساءهم ... وأزروعن أن يركبوا الخيل فاصدد
ولا فوق بغل أو حمار بسرجه ... بل الأكف امنحهم وعرضاً ليقعد
ولا يمنعوا لبس الرفيع مخالفا ... ووجهين فى لبس الطيالس أسند
ويحرم فى المنصور جمع نسائهم ... ونسوتنا فى مستحم موحد
ويحرم تصدير الكفور بمجلس ... وفى سبل فاضطر للضيق واضهد
وقل وعليكم إن يسلم بعضهم ... مجيباً لندب لا تجزه لمبتدى
وبيعكم كتب الحديث وفقهنا ... حرام وأبطله بغير تردد
وقولان فى تجويز تهنئة وفى ... عيادتهم ثم العزا فى ملحد
وتدعو لأولاد ومال متى تجز ... وتكثير نفع السلم بالجزية اقصد
ويمنع إعلاء البنا فوق جاره ... من السلم والوجهين فى علوه طد
وإن ملكوا مستعليا أو بنى فتى ... إلى جنبهم أدنى ليبق بأجود
وإن تهو أو تهدم ولو ظلم لم تعد ... بعلو كذا البيعات فى المتعود
ويمنع من إحداث بيت ضلالهم ... وإن شرطوا فى فتح صلح ليعهد
وما مصر الإسلام لم تبن بيعة ... به واصطلاحا فيه ذا اشترط أردد
وعن رد مهدوم بمفتوح عنوة ... فى الأقوى امنعن واهدم مشيد بمعبد
وحظر بلا حاج وأذن دخولها ... وذا الصور أكره لا اضطرار الورد

وعن ضرب ناقوس وإظهار منكر وعيد وإعلان الكتابين فاصدد
وإن صولحوا فى أرضهم بإزائهم حراجا عليهم مكنوا من معدد
ومن غير آذن من دخول الحجاز ذد وبالأذن من يمكث بمثوى موحد
ثلاثة أيام وقيل بل أربعا ليخرج إلى ثان بغير تردد
إلى أن يقضى شغله متجرداً وإن شا يوكل من أبى ذا ليقعد
ويمهل إن يسقم إلى حين برئه فإن مات فادفنه هناك ومهد
ولا تمنعن تيما وفيد ونحوها لإفرارهم فيها أوان التشرد
ومن حرم فامنعهم مطلقاً ولو مريضاً وأخرج ميتا لم يشرد
ويخرج إن جاء الرسول إمامنا إليه ومبتاعو تجارة قصد
وعزره أن يدخل عليا بمنعه وأخرج ومع جهل فأخرج وهدد
ولا يدخلوا فى الحل فى مسجد سوى
على الأظهر الأقوى بإذن موحد
ومملوكك امنعه وعرسك منهم خروجاً لبيعات وقيد مبعد

* * *

س ٧٣ : إذا اتجر ذمى إلينا فماذا يلزم ؟ وماذا يلزم الإمام نحوهم ؟ إذا تحاكم إلينا مستأمنان ، أو استعدى ذمى على آخر فما الحكم ؟ إذا تحاكموا إلى حاكمنا مع مسلم ؟ وما هى الكتب التى يمنعون من شرائها ؟ بين ما يعشر وما لا يعشر من أموالهم ومقدار ما يؤخذ منهم ووقته ، واذكر الدليل والتعليل والخلاف .

ج : إن اتجر ذمى ، ولو صغيراً ، أو أنثى ، أو تغلبياً إلى غير بلده ، ثم عاد إلى بلده ، ولم يؤخذ منه الواجب فيما سافر إليه من بلادنا ، فعليه نصف العشر مما معه .

روى أبو عبيد فى كتاب الأموال بإسناده ، عن لاحق بن حميد ، أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة ، فجعل على أهل الذمة فى أموالهم التى يختلفون

فيها فى كل عشرين درهما درهما . وكان ذلك بالعراق ، واشتهر وعمل به الخلفاء بعده . ولم ينكر ، فكان إجماعاً . وعلم منه أنه لا يؤخذ منهم شيء مما معهم لغير تجارة نصاً ، ولا مما اتجروا فيه من غير سفر ، ويمنع وجوب نصف العشر دين كزكاة أن ثبت الدين ببينة . ويصدق كافر تاجر أن جارية معه أهله ، أو أنها ابنته ونحوهما لتعذر إقامة البينة ، والأصل عدم ملكه لها فلا تعشر . وقيل لا يصدق ، ويؤخذ مما مع حربى اتجر إلينا العشر سواء عشروا أموالنا أولا ، لأخذ عمر له منهم ، واشتهر ولم ينكر ، فكان كالإجماع ولا يؤخذ عشر ، ولا نصفه من أقل من عشرة دنانير مع الذمى والحربى ، لأن العشر مال يبلغ واجبه نصف دينار ، فوجب فيه كالعشرين فى زكاة المسلم . ولا يؤخذ العشر أو نصفه أكثر من مرة كل عام .

روى أحمد بإسناده ، أن شيخاً نصرانياً جاء إلى عمر فقال : إن عاملك عشرنى فى السنة مرتين قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الشيخ النصرانى ، قال : وأنا الشيخ الحنيف . ثم كتب إلى عامله أن لا يعشره فى السنة إلا مرة ، وكالزكاة . ومتى أخذ منهم كتب لهم براءة لتكون حجة معهم ، فلا يعشرون ثانية لكن إن كان معهم أكثر من المال الأول أخذ من الزائد ، لأنه لم يعشر ولا يعشر ثمن خمر ، ولا ثمن خنزير ، لأنهما ليسا بمال .

وما روى عن عمر : ولهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن ، حمله أبو عبيد على ما كان يؤخذ منهم جزية وخراجا ، واستدل له . قال فى الإنصاف : وعنه يعشران ، جزم به فى الروضة والغنية ، وزادوا أنه يؤخذ عشر ثمنه ، وأطلقهما فى الكافى والرعاية الكبرى . انتهى . ويجب على الإمام حفظ أهل الذمة . ومنع من يؤذيهم من مسلم وذمى وحربى ، لأنه التزم بالعهد حفظهم .

ولهذا قال على : إنما بذلوا الجزية ، لتكون دماؤهم كدمائنا . وأموالهم

كأموالنا . وعلى الإمام فك أسراهم بعد فك أسرانا . لأن حرمة المسلم آكد والخوف عليه أشد . لأنه معرض للفتنة عن دينه . وإن تحاكموا إلينا بعضهم مع بعض . أو تحاكم إلينا مستأمنان باتفاقهما . أو استعدى ذمي آخر بأن طلب من القاضي أن يحضره له ، فلنا الحكم والترك لقوله تعالى : (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) ولا يحكم إلا بحكم الإسلام . لقوله تعالى (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) وإن تحاكموا إلى حاكمنا مع مسلم لزم الحكم بينهم . لما فيه من إنصاف المسلم من غيره . أو رده عن ظلمه . وذلك واجب . ولأن في ترك الإجابة إليه تضييعاً للحق ، فتعين فعله ، ويلزمهم حكمنا ، فلا يملكون رده ، ولا نقضه ، ولا يصح بيع فاسد تقابضاه ، ولو أسلموا ، أو لم يحكم به حاكم تمامه قبل الترافع إلينا ، أو الإسلام فأقروا عليه كالكحتهم ، فإن لم يتقابضاه فسخ حكم به حاكم أولا لفساده ، وعدم تمامه ، وحكم حاكم به وجوده كعدمه وكذا سائر حكم عقودهم ومكاسبهم ، ويمنعون من شراء مصحف ، وكتب حديث ، وفقه . لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم ، فإن فعلوا لم يصح الشراء ، ويمنعون من إظهار بيع مأكول في نهار رمضان .

* * *

س ٧٤ : تكلم بوضوح عما يلي : المكس ، تولية الذميين الولايات ، الاستعانة بأهل الأهواء ، استطباب الذمي .

ج : يحرم تعشير أموال المسلمين والكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعاً . قال القاضي : لا يسوغ فيها اجتهاد لحديث ابن عمر قال : إن صاحب المكس لا يسأل عن شيء ، يؤخذ كما هو فيلقى في النار .

وحديث عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل الجنة صاحب مكس . رواه أحمد . وفي حديث الغامدية قال صلى الله

عليه وسلم : فوالذى نفسى بيده . لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوان القارى أن اركب إلى البيت الذى يقال له : بيت المكس فاهدمه . ثم احمله إلى البحر فانسفه فيه نسفاً .

قال أبو عبيد : رأيته بين مصر والرملة . وحديث أنس : ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى ، رواه أبو داود . إلى غير ذلك من الأحاديث .

قال الشيخ تقى الدين : لو لى فى نكاح يعتقد تحريمه أى العشر . منع موليته من التزويج . ممن لا ينفق عليها إلا منه . أى العشر المأخوذ من أموال المسلمين بغير حق ؛ لأنه مكس . ويحرم توليتهم الولات من ديوان المسلمين وغيره ؛ لما فيه من إضرار المسلمين للعداوة الدينية ، ويكره أن يستشاورا ، أو يؤخذ من رأيهم لأنهم غير مأمونين ، ويكره أن يستعين مسلم بذمى ، فى شىء من أمور المسلمين مثل كتابة وعمالة . وجباية خراج . وقسمة فىء وغنيمة وحفظ ذلك فى بيت المال وغيره . ونقله إلا لضرورة . ولا يكون الذمى بوابا . ولا جلاداً . ولا جهبذا ، وهو النقاد الخبير ، ونحو ذلك لخيانتهم فلا يؤمنون .

قال ابن القيم رحمه الله : ولما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعا من توليهم . وقد حكم الله تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم . ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم . والولاية تنافى البراءة ، فلا تجتمع البراءة والولاية إعزاز ، فلا تجتمع هى وإذلال الكفر أبداً . والولاية صلة . فلا تجامع معاداة الكافر أبداً . وقال رحمه الله : ولو علم ملوك الإسلام بخيانة النصارى للكتاب . ومكاتبتهم الفرنج أعداء الإسلام وتمنيهم أن يستأصلوا الإسلام وأهله ، وسعيهم فى ذلك بجهد الإمكان لثناهم ذلك عن تقريبهم وتقليدهم الأعمال . اهـ .

ولا يستعان بأهل الأهواء كالرافضة . فتحرم الاستعانة بهم فى شىء من أمور المسلمين لأنهم يدعون إلى بدعتهم . ويكره للمسلم أن يستطب ذمياً لغير ضرورة ، وأن يأخذ منه دواء لم يقف على مفرداته المباحة ، وكذا ما وصفه من الأدوية أو عمله لأنه لا يؤمن أن يخالطه بشىء من المسمومات . أو النجاسات قال تعالى : (قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر) ويكره أن تطب ذمية مسلمة إلا لضرورة ، والأولى أن لا تقبلها ، أى لا تكون قابلة لها فى الولادة مع وجود مسلمة

من النظم فيما يتعلق بالذمى

وإن تجز الذمى إلى غير أرضه ... نخذ منه نصف العشر فى الحول تهتد
إذا كان من مال التجار ولو نسى ... وقيل اعفها إلا محجزة قد
فذا نصف عشر خذه من تغلبيهم ... وعن أحمد عشرا ويقضى بأبعد
وإن يتجر مستأمن فى بلادنا ... فخذ منه عشراً كل عام بأوطد
وبالدين أسقطه ودعوى بشهد ... كدعوى نسيب ظن قنا بابعد
والإسقاط والتخفيف أن يرى جائز ... وعشر دنانير النصاب بأوكد
وعنه لحربى وذا العهد ضعفها ... وقيل لذمى وخمس المردد
ويلزمنا كف الأذى عن معاهد ... وتخليص أسراهم إذا فك من هدى
وعن أحمد أن المحتم فدية ... لمن أيسروا فى عوننا دون من يد
ومن ولدوا فى الأسر يفدى إذا فدوا ... ولا تجزه استرقاقه للتعبد
ولا عشر فى الأولى بأثمان خمرهم ... وخنزيرهم واخصص بخمر يبعد

فى الحكم بينهم

ويلزم حكم بينهم مع مسلم ... وخمره فيما بينهم فى المؤكد
كما قال فى المستأمنين وعنه من ... توحد ملات وإلا التزم قد
ولا تحكمن فى كل حال بحكمهم ... بل احكم بحكم الله فى ملة أحمد
وعدواه إن خيرت جور وحكمه ... بطلبة بعض لا الجميع بأوكد
ولا تنقضن بعد التقابض بيعهم ... حراما أحلوه ولا ذا تفسد
إذا احتكموا أو أسلموا وانقضن بلا ... تقابضهم فى الجانبين وأفسد
وللبائع الأثمان أو وارثيه إن ... يمت عند مبتاع بذا القول فاشهد
وأبطل فى الأقوى حكم حاكمهم إذا ... أتوك ومهر المثل للعروس جدد
وللكافر إن كانت على كافر فمن ... هدى منهما تسقط عن نص أحمد
وقيل إذا لم يسلم المستحقها ... فقيمتها حق له عند مهتد
وإن كان فيها أسلم المرء لم يكن ... له غير رأس المال كالمتفسد
ولا تسألن عن حكم أطفالهم وإن ... سئلت انه فالله العليم بمفسد

* * *

س ٧٥ : تكلم عما يلى : إذا تهود نصرانى ، أو تنصر يهودى ، إذا انتقلا ، أو مجوسى إلى غير دين أهل الكتاب ، إذا انتقل غير كتابى إلى دين أهل الكتاب أو تمجس وثنى ، إذا تزندق ذمى ، إذا كذب نصرانى بموسى .

ج : إن تهود نصرانى لم يقر ، أو تنصر يهودى لم يقر ، لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه ، فلم يقر عليه كالمرتد ، ولا يقبل منه إلا الإسلام ، أو الدين الذى كان عليه ، لأنه أقر عليه أولا ، فيقر عليه ثانيا ، فإن أبى ما كان عليه من الدين أو أبى الإسلام هدد وحبس وضرب حتى يسلم ؛ أو يرجع إلى

دينه الذى كان عليه ، ولا يقتل لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب ؛ ولأنه مختلف فيه فلا يقتل للشبهة ، وإن انتقل اليهودى أو النصرانى إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر . أو انتقل مجوسى إلى غير دين الكتاب لم يقر . لأنه أدنى من دينه . أشبه المسلم إذا ارتد . ولم يقبل منه إلا الإسلام . لأن غير الإسلام أديان باطلة قد أقر ببطلانها . فلم يقر عليها كالمرتد ، فإن أبى الإسلام قتل بعد استتابته ثلاثة أيام . وإن انتقل إلى غير كتابى إلى دين أهل الكتاب . أو تمجس وثنى أقر وإن تزندق ذمى بأن لم يتخذ ديناً معيناً لم يقتل لأجل الجزية نصاً . وإن كذب نصرانى بموسى . خرج من دينه لتكذيبه لنبيه عيسى فى قوله (ومصدقاً لما بين يدى من التوراة) ولم يقر على غير الإسلام ، فإنه أباه قتل بعد أن يستتاب ثلاثاً .

* * *

س ٧٦ : ماالذى ينقض به عهد الذمى؟ وإذا انتقض فما الذى يترتب على انتقاضه ؟ وما حكم قتله أو رقه ؟ وهل يقف نقض العهد على حكم الإمام ؟

ج : من نقض العهد بمخالفته شيئاً مما صولحوا عليه مما ينتقض العهد على ما يأتى تفصيله . حل ماله ودمه لما فى كتاب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم ، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا ، وقبلنا الأمان عليه . فلا ذمة لنا ، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق ، وأمره عمر أن يقرهم على ذلك ، ولا يقف نقض العهد على حكم الإمام بنقضه ، حيث أتى ما ينقضه فإذا امتنع من بذل الجزية أو من التزام أحكام ملة الإسلام . سواء شرط عليهم ذلك أو لا ، ولو لم يحكم عليه بها حاكمنا . لأن الله تعالى أمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية ويلتزموا أحكام الملة الإسلامية لأنها نسخت كل حكم يخالفها ، فلا يجوز بقاء العهد مع الامتناع عن ذلك . أو أبى الصغار أو قاتلنا منفرداً ، أو مع أهل الحرب ، أو لحق بدار الحرب مقيما بها لصيرورته من جملة

أهل الحرب . أو زنى بمسلمة . أو أصابها باسم نكاح . نصا لما روى عن عمر . أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا . فقال : ما على هذا صالحناكم . فأمر به فصلب فى بيت المقدس . أو تعدى بقطع طريق . أو تجسس للكفار ، أو آوى جاسوسهم وهو عين الكفار لما فيه من الضرر . أو ذكر الله تعالى ، أو كتابه ، أو دينه ، أو رسوله بسوء . كقوله لمن سمعه يؤذن كذبت انتقض عهد ويقتل . لما روى أنه قيل لابن عمر : إن راهباً يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعط الأمان على هذا ، وكذا لو تعدى الذمى على مسلم بقتل ، أو فتنة عن دينه ، أو تعاون على المسلمين بدلالة مثل مكاتبة المشركين ومراسلتهم بأخبار المسلمين .

ولا ينتقض عهده بقذفه المسلم ، وقيل : بلى وحكم ما إذا سحره فآذاه فى تصرفه حكم القذف نص عليهما .

وإن أظهر منكراً ورفع صوته بكتابه ونحوه ، لم ينتقض عهده ، لأن العقد لا يقتضيه ، ولا ضرر فيه على المسلمين .

ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده حيث انتقض عهده لوجود النقض منه دونهم ، فاختص حكمه به ، ويخير الإمام فى المنتقض عهده كالأسير الحربى على ما تقدم لفعل عمر ، ولأنه كافر لا أمان له أشبه الأسير .

وماله فىء ، لأن المال لا حرمة له فى نفسه ، إنما هو تابع لمالكه حقيقة . وقد انتقض عهد المالك فى نفسه ، فكذلك فى ماله .

ويحرم قتله ، لأجل نقضه العهد إذا أسلم ، ولو لسبه النبى صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولعموم حديث الإسلام يجب ما قبله ، وقياساً على الحربى إذا سبه صلى الله عليه وسلم ، ثم تاب بإسلامه قبلت توبته إجماعا .

ويحرم رقة أيضاً بعد إسلامه لا إن كان رق قبل ويستوفى منه ما يقتضيه القتل

إذا أسلم وقد قتل من قصاص أو دية لأنه حق آدم، ولا يسقط بإسلامه كسائر حقوقه .

وقيل : يقتل سابه صلى الله عليه وسلم بكل حال ، وإن أسلم اختاره ، جمع وصححه الشيخ تقي الدين وقال : إن سبه صلى الله عليه وسلم حربي ثم تاب بإسلامه ، قبلت توبته إجماعاً ، للآية والحديث السابقين ، وقال في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول : والدلالة على انتقاض عهد الذمي لسبه لله ، أو كتابه ، أو دينه ، أو رسوله ، ووجوب قتله وقتل المسلم إذا أتى بذلك : الكتاب والسنة وجماع الصحابة والتابعين ، أما الكتاب فيستنبط منه ذلك من مواضع أحدها قوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله تعالى : (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فلا يجوز الإمساك عن قتلهم ، إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطائهم الجزية ، ومعلوم أن إعطاء الجزية من حين بذلها والتزامها ، إلى تسليمها وإقباضها ، فإنهم إذا بذلوا الجزية وشرعوا في الإعطاء وجب الكف عنهم إلى أن يقبضوها فيتم الإعطاء ، فمتى لم يلتزموها أولا وامتنعوا من تسليمها ثانياً لم يكونوا ملتزمين للجزية ، لأن حقيقة الإعطاء لم يوجد ، وإذا كان الصغار حالا لهم في جميع المدة فمن المعلوم أن من أظهر سب نبينا في وجوهنا ، وشتم ربنا على رءوس الملا ، وطعن في ديننا في مجامعنا فليس بصاغر ، لأن الصاغر الذليل الحقير وهذا فعل متعزز مراغم ، بل هذا غاية ما يكون لنا من الإذلال والإهانة اهـ . ملخصاً ، وقال : من تولى منهم ديوان المسلمين انتقض عهده وقال : إن جهر بين المسلمين بأن المسيح هو ابن الله تعالى ، عما يقولون علواً كبيرا . عوقب على ذلك ، إما بالقتل ، أو بما دونه ، لا إن قاله سراً ، وإن قال : هؤلاء المسلمون الكلاب أولاد الكلاب ، إن أراد طائفة معينة من المسلمين ، عوقب عقوبة تزجره وأمثاله . وإن ظهر منه قصد العموم انتقض عهده ووجب قتله ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا ؟

من النظم فيما يتعلق بنقض العهد

وإن حارب الذمى أو يأب جزية
أو أحكامنا أو قر فى دار مرد
فقد نقض العهد لذى فيـــه أمنه
ولو لم تصرح باشتراط للعـدد
وينقض فى الأولى أصابته زنـا
لمسلمة أو باسم عقـــــــد مفسد
وفعـل ينافيه القصاص تعمـدا
وقطـع طريق ثم تضليل معتـد
بدين وتجسيس وايوا عيون ذى الـ
ـحراب وذكر الله والرسل بالردى
أو الكتب فى الأولى وفى قذف مسلم
وإيذائه بالسحر لا فى الموطـــد
وسيان مـع شرط عليهم وفقده
وما لم تقـل ينقض بموجبه احدد
وعزر ولا تنقض بجهر بكتبهم
وسائر ممنوع بشرط بأوطـد
ويقتل من سب الرسول تحتما
وخير فيمن فر من دارنا قـد
وإن ينقض فيما سوى ذين فاقتلن
على النقض واختر عند ملى المجرد

وفى المقنع التخيير فى كل ناقض
لعهد كأسرانا بغير تقيـــــد
أبق على أولاده ونسائه الـ
ـمهود سوى المولود بعد التمرد
وأمواله فيئاً كمرتدنا اجملن
وقال أبو بكر لوراثة اشهد
ومن طالع الكفار منا بمورة
فعزر وقيل اقتل لخوف التأيد
ومن بعد إذا أخذ أهبة للشروع فى
مسائل أحكام التعامل ترشد

* * *

انتهى هذا الجزء كتابة وتصحيحاً حسب الطاقة محتوياً على أحكام الأضاحى والعقيقة والجهاد . ويليه إن شاء الله الجزء الرابع ، وأوله كتاب البيع ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين . وهذا الكتاب وقف لله تعالى ، ومن استغنى عن الانتفاع به ، فليدفعه إلى من ينتفع به من طلبة العلم أو غيرهم .

طبع على نفقة المؤلف وجماعة من المحسنين .

فهرس الجزء الثالث

من كتاب الأسئلة والأجوبة

الصفحة	الموضوع
٣	تعريف الهدى والأضحية وحكمها
٥	ما تجزى منه الأضحية
٦	الأفضل من الأضحية
٨	السن المجزى فى الأضحية
٩	ما لا يجزى فى الأضحية
١١	صفة الذبح
١٢	مايقوله الذابح
١٢	ماينبغى عند الذبح
١٣	وقت الذبح
١٨	مايتعين به الهدى والأضحية
١٩	نماؤها وأخذ شىء منها
٢١	إذا تلفت الأضحية أو ضحى إنسان بأضحية غيره
٢٢	فقدان الهدى
٢٣	إشعار الهدى وسوقه ، وإذا نذر هديا
٢٥	الدماء التى يؤكل منها والتى لا يؤكل منها
٢٨	صفة العمل بلحمها
٣٠	ما يحرم على مريد الأضحية
٣٣	العقيقة وحكمها
٣٥	مقدار العقيقة وإذا كبر ولم يعق عنه الخ
٣٨	حلق رأس الذكر وتحنيكه ، وإذا اجتمع أضحية وعقيقة
٤٠	صفة العمل بالعقيقة
٤٣	ما يتعلق بالأسماء والألقاب
٥١	كتاب الجهاد
٥٤	الكفاية فى الجهاد
٥٥	شروط وجوب الجهاد
٥٧	المواضع التى يتعين فيها الجهاد ، وأنه يفعل فى كل عام مرة
٥٨	قتال الكفار يجب ابتداء ودفاعاً
٨١	النفر للجهاد
٨٣	تشييع الغازى
٨٥	الرباط وما تتعلق به
٨٦	الهجرة وما يتعلق بها من أسئلة
	التطوع بالجهاد فى حق من عليه دين
٩١	أو له أبوان
٩٤	الدعوة قبل القتال
٩٦	حول أمن البلاد
٩٧	الفرار وقت القتال وبيان حكم وتفاصيل ذلك

الصفحة	الموضوع
١٠٣	تبيت الكفار
١٠٤	إتلاف أموال الكفار
١٠٩	حكم الأسرى وإتلاف الكتب التى للكفار
١١١	التمثيل بالكفار ، من يكون له الفداء ، بعض أحكام الأسرى
١١٢	من أسلم قبل أسره
١١٦	إذا حاصر المسلمون حصنا للكفار
١٢٠	ما يلزم الإمام والجيش
١٢٢	الاستعانة بالكفار لا تجوز إلا عند الضرورة
١٢٩	النفل والسرايا
١٣٤	ما يلزم الجيش من طاعة الإمام وما يتعلق بذلك
١٣٧	السلب وما يتعلق به من أسئلة وأجوبة
١٤١	الكذب فى الحرب والخديعة
١٤٦	الغزو بلا إذن الإمام ، ما أخذ من دار الحرب وما يتعلق بذلك
١٥٢	الغنيمة وما يتعلق بها من أسئلة
١٥٣	إذا استولى أهل الحرب على حرة أو أمة
١٥٤	إذا باع كافر مال مسلم أو معاهد متى تملك الغنيمة
١٥٥	الجيش ، السرية ، تضم غنيمة كل واحد إلى الآخر

الصفحة	الموضوع
١٥٩	صفة قسم الغنيمة ، مقدار ما يسهم للفارس وللراجل
١٦٣	إذا أسقط بعض الغانمين حقه من الغنيمة
١٦٥	الغاز من الغنيمة وما يتعلق بذلك من الأسئلة والأجوبة
١٧٤	الأرض المغنومة
١٧٦	المرجع فى مقدار الخراج والجزية
١٧٨	الفىء وما يتعلق به من الأسئلة والأجوبة
١٧٩	وما يتعلق ببيت المال والعطاء والأخذ من بيت المال من الأسئلة والأجوبة
١٨٣	باب الأمان وما يتعلق به من الأسئلة
١٨٥	الهدنة وما يتعلق بها من الأسئلة والأجوبة الخ .
١٩٩	عقد الذمة وما يتعلق به من الأسئلة والأجوبة الخ
٢٢٣	أحكام أهل الذمة وما يتعلق به من الأسئلة
٢٢٧	إذا اتجر ذمى إلينا ، إذا تحاكموا إلينا
٢٢٩	حكم تولية الذميين الولايات
٢٣٣	إذا تهود نصرانى أو تنصر يهودى أو تمجس وثنى
٢٣٤	ما ينتقض به عهد الذمى وما الذى يترتب على انتقاضه

وقف لله تعالى

الأسئلة والأجوبة الفقهية

المقرونة بالأدلة الشرعية

تأليف

عبد العزيز محمد السلمان

المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الرابع

الطبعة العاشرة

١٤١٢ هـ

طُبِعَ على نفقةِ من يبتغي بذلك وجهَ الله والدار الآخرةَ فجزاهُ اللهُ عن الإسلام والمسلمينَ خيراً وغفرَ له ولوالديه ولمن يُعيدُ طِباعَتَه أو يُعِينُ عليها أو يَتَسبَب لها أو يُشيرُ على مَنْ يُؤمِلُ فيه الخيرَ أن يَطبَعَه وقفاً لله تعالى يُوزَّع على إخوانِهِ المسلمين

اللهم صلى على محمد وعلى آله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

تعريف البيع وحكمه

س١ - عَرِّفْ البيعَ لغةً وشرعاً ، وما حكمه ، وما الأصل فيه ، وما الحكمة فيه ، وما وجه تقديمه على الأنكحة ؟ واذكر الأدلة .

ج — هو لغةً : مقابلةُ شيءٍ بشيءٍ .

قال الشاعر :

ما بعتكُمْ منهجتي إلا بوصلكمْ ولا أسلمها إلا يداً بيـــد

ويقال: باع الشيء ، إذا أخرجه من ملكه ، وباعه : إذا اشتراه وأدخله ملكه ، وهو من الأضداد . وكذا شرى: إذا أخذ، وشرى: إذا باع، قال الله تعالى:(وَشَرَوْهُ بثمنٍ بَخْسٍ دراهمَ معْدودَةٍ)(١) أي:باعوه، وقال: (ولبئسَ ماشرَوْا بهِ أنفسهم)(٢) أي : باعوا به ، وذلك لأن كل واحد من المتبايعين يأخذ عوضاً ، ويعطي عوضاً ، فهو بائع لما أعطى ، ومشترٍ لما أخذ ، فصلح الاسمان لهما جميعاً . ومنه قوله ﷺ : « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا » وأنشد أبو عبيدة

(١) يوسف ٢٠ (٢) البقرة ١٠٢

وباع بنيه بعضهمُ بخسارةً وبعتُ لذبيانَ العلاء بمالكِ

أي : شريت .

وشرعاً : مبادلة عين مالية،ومنفعةمباحةبمثل إحداهما ،أو بمال في الذمة للملكعلى التأبيد غير ربا وقرض ، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب ، فقوله تعالى: (وأحلَّ اللهُ البَيْعَ وحرَّمَ الربا)(١)وقوله تعالى : (وأشهدوا إذا تبايَعْتمْ) (٢) وقوله : (إلا أنْ تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكمْ)(٣)وقوله:(ليْسَ عليكمْ جناحٌ أن تبتَغُوا فضلاً منْ ربكُمْ) (٤) وروى البخاري عن ابن عباس قال : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية ، فلما كان الاسلام تأثموا فيه ،فأنزلت : (ليْسَ عليكُمْ جُناحٌ أن تبتَغُوا فضلاً من ربّكُمْ) (٤) يعني : في مواسم الحج . وعن الزبير نحوه ، وقال تعالى : (فإذا قُضيتِ الصلاةُ فانتشروا في الأرضِ وابتغُوا من فضلِ الله) (٥) .

وأما السنة : فعن ابن عمر ،رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر » الحديث متفق عليه . وعن

---

(١) البقرة ٢٧٥ (٢) البقرة ٢٨٢

(٣) النساء ٢٩ (٤) البقرة ١٩٨

(٥) الجمعة ١٠

عمار بن خزيمة أن عمه حدثه ، وكان من أصحاب النبي ﷺ أنه ابتاع فرساً من أعرابي ، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع النبي ﷺ المشي ، وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ، لايشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابي النبي ﷺ ، وقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتَعْه،وإلا بعتُه ، فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي : « أوليس قد ابتَعتُه منك ؟ » قال الأعرابي : لا والله ،مابعتك ! فقال النبي ﷺ « بلى قد ابتعتُه ! » فطفق الأعرابي يقول : هلمَّ شهيداً ! قال خزيمة : أنا أشهد أنك قد ابتعته ، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : « بِمَ تشهد ؟ » فقال : بتصديقك يارسول الله ، فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين . رواه أحمد ، والنسائي ، وأبو داود . وروى رفاعة أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون ، فقال:«يامعشر التجار!» فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم فيه ، فقال : « إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من برَّ وصدق » قال الترمذي : حديث حسن . وروى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة . وقدم على الأنكحة

وما بعدها لشدة الحاجة إليه ، لأنه لاغنى للإنسان عن مأكول ومشروب ولباس ، وهو مما ينبغي أن يهتم به لعموم البلوى، إذ لايخلو المكلف غالباً من بيع وشراء ، فيجب معرفة الحكم في ذلك قبل التلبس به ، وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه لايجوز المكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه . وبعث عمر ، رضي الله عنه ، من يقيم من الأسواق من ليس بفقيه. والحكمة فيه هي ماذكره الناظم بقوله :

وصححه شرعاً على مقتضى النُهى ... توصُّلُ ذي فَقرٍ إلى كل مقصدِ

صور تعريف البيع وأركانه

س٢ — تكلم بوضوح عن الصور التي يتضمنها التعريف للبيع شرعاً ، وما هي أركان البيع إن لم يكن ضمنياً ؟ وما صورة الضمني ؟ واذكر أمثلة لصيغة البيع ، وإذا خالف الايجاب القبول، فما الحكم ، وإذا تراخى أحدهما عن الآخر ، فما الحكم ؟

ج ـ صوره ـ: ١ — عين بعين ٢ — عين بدين ٣ — عين بمنفعة ٤ — دين بعين ٥ — دين بدين، بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق، ٦ — دين بمنفعة ٧ — منفعة بعين ٨ — منفعة بدين ٩ — منفعة بمنفعة .

وأركانه إن لم يكن ضمنياً أربعة : متعاقدان ، ومعقود عليه ، وصيغة ، ومعاطاة .

وصورة الضمني كـ : أعتق عبدك عني ، فإذا أعتقه صح العتق عن السائل ، ولزمه الثمن مع أنه لم توجد هنا الأركان كلها .

والصيغة لها صورتان :

إحداهما : الصيغة القولية ، وهي غير منحصرة في لفظ معين ، بل هي كل ما أدى معنى البيع ، لأن الشارع لم يخصه بصيغة معينة ، فتناول كل ما أدى معناه . فمن الصيغة القولية : الايجاب ، وهو ما يصدر من بائع فيقول : بعتك كذا ، أو ملكتك هذا ، ونحوهما كوليتك ، أو شركتك فيه أو وهبتكه بكذا أو نحوه ، كأعطيتكه بكذا ، أو رضيت به عوضاً عن هذا . والقبول بعد الايجاب : ما يصدر من مشتر بلفظ دال على الرضا ، فيقول المشتري : ابتعت ، أو قبلت، أو رضيت ، وما في معنى ماذكر كتملكته ، أو اشتريته ، أو أخذته ونحوه .

ويشترط لانعقاد البيع أن يكون القبول على وفق الايجاب في القدر ، فلو خالف كأن يقول : بعتك بعشرة، فيقول: اشتريته بثمانية ؛ لم ينعقد ، وأن يكون على وفقه في النقد وصفته ، والحلول والأجل، فلو قال : بعتك بألف صحيحة،فقال : اشتريته بألف مكسرة ونحوه ؛ لم يصح البيع في ذلك ، لأنه رد للايجاب لا قبول له ، فإن تقدم القبول على الإيجاب ، صح بلفظ أمر ، أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه .

وإن تراخى القبول عن الإيجاب ، أو عكسه ؛ صح ماداما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً ، لأن حالة المجلس كحالة العقد .

الصورة الثانية لعقد البيع : الدلالة الحالية ،وهي المعاطاة ، تصح في القليل والكثير لعموم الأدلة ، ولأن البيع موجود قبل الشرع ، وإنما علق الشرع عليه أحكاماً ، ولم يعين له لفظاً ، فوجب رده إلى العرف كالقبض والحرز ، ولم يزل المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ، ولم ينقل عنه ﷺ ولا أحد من أصحابه استعمال إيجاب وقبول في بيعهم ، وكذلك في الهبة والهدية والصدقة ، فإنه لم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه استعمال ذلك فيه .

ومن صور بيع المعاطاة قول المشتري : أعطني بهذا الدرهم خبزاً ، فيعطيه البائع مايرضيه وهو ساكت ، أو يقول البائع للمشتري : خذ هذا بدرهم ، فيأخذ وهو ساكت . ومنها : لو ساومه سلعةً بثمن ، فيقول : خذها، أو : هي لك ، أو: أعطيتكها ، أو يقول : كيف تبيع الخبز ؟ فيقول : كذا بدرهم ، فيقول : خذ درهماً ، أو: زنه ، أو وضعَه(١) ثمنَه عادة وأخذه ، ونحو ذلك مما يدل على بيع أو شراء . ويعتبر في المعاطاة معاقبة القبض أو الإقباض للطلب ، لأنه إذا اعتبر عدم التأخير في الإيجاب والقبول اللفظي ، ففي المعاطاة أولى . قال في « الإنصاف » : قال الشيخ تقي الدين : عبارة أصحابنا وغيرهم

(١) أي : المشتري .

تقتضي أن المعاطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول، وهو تخصيص عرفي. قال: والصواب أن الإيجاب والقبول اسم لكل تعاقد ، فكل ما انعقد به البيع من الطرفين سمي إثباته إيجاباً ،والتزامه قبولاً. قال: واختار الشيخ تقي الدين صحة البيع بكل ماعده الناس بيعاً من متعاقب ومتراخ من قول وفعل ، انتهى. وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس ، والله أعلم .

ولا ينعقد البيع هزلاً بلا قصد الحقيقة ، لعدم الرضا ، ولا إن وقع تلجئة وأمانة ، بأن يظهر بيعاً لم يريداه باطناً ، بل خوفاً من ظالم ونحوه ؛ فباطل وإن لم يقولا في العقد : هذا تلجئة ، لأن القصد منه التقية فقط ، لحديث :« وإنما لكل امرىء ما نوى » .

من النظم مما يتعلق بالبيع

وأشرعُ بعدَ الحمد لله وحده ... وأزكى صلاةً أهدَيت لمحمدِ
بذكر كتابِ الحكم في البيع والشرا ... وماقد حواه من صحيح ومفسدِ
وصحته شرعاً على مقتضى النُّهى ... توصُّل ذي فقر إلى كلِ مقصدِ
مبادلة الأموالِ قصدَ تملكٍ ... بغير رباً أعيانها في التَحدُّدِ
يصحُ بإيجابٍ كبعت ونحوِها ... وبايعتُه أو نحوها اقبلهُ واعقدِ
وينفذُ من كلِ امرىء بلسانهِ ... وغير لغاتِ المرءمع فهمها قدِ
وتقديم مبتاعٍ قبولاً أَجزهُ في الـ ... أَصحِ بماضي الفعل كابتعت تسعدِ

وإن قال بعني قال بعتك فالشرا ... صحيح وعنه البيع لم يتعقد
وما الخلف في ظني سوى في الذي خلا ... من العقد عن بيع المعاطاة قيد
ومستفهماً إن قال مثل أبعتني ... فليس لهذا صحةٌ عند نُقّدِ
وليس التراخي في القبول بمبطلٍ ... بمجلسه من غير شغلٍ بمبعد
كذا في النكاح احكم ولو بعد مجلسٍ ... بثانٍ وإن قُدم قبولٌ فأفسدِ
وبيع معاطاة صحيحٌ بأوكدٍ ... وخصصه القاضي بشيء مزهدِ
وصورتها إعطاء شيء وبذله ... فيأخذه من غير لفظ مقيدِ
كذلك لا تشرطه في الصدقاتِ والـ ... ـهديات والإعطا كفعل محمدِ

شروط البيع، وحكم بيع المكره

س٣ – كم الشروط في البيع وما هي ؟

ج — شروطه سبعة :

أحدها : الرضى ، لقوله تعالى : ﴿إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم﴾ (١) وحديث : «إنما البيع عن تراض» رواه ابن حبان .

الثاني : الرشد .

الثالث : كون مبيع مالاً .

الرابع : أن يكون المبيع مملوكاً للبائع ، أو مأذوناً له فيه وقت العقد .

الخامس : أن يكون مقدوراً على تسليمه .

---

(١) النساء ٢٩

السادس : معرفة الثمن والمثمن .

السابع : أن يكون الثمن معلوماً حال العقد . واختار الشيخ تقي الدين صحة البيع وإن لم يسم الثمن ، وله ثمن المثل كالنكاح .

س ٤ – تكلم بوضوح عن بيع المكره ، وما الذي قاله الشيخ تقي الدين على بيع الأمانة ؟ وإذا قال إنسان لآخر : اشتر لي من زيد فإني عبده ، فاشتراه المقول له ، فما الحكم ؟ وتكلم عما إذا كان القائل أنثى ، فاشتراها ووطئها ، وأتت بولد منه ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج – لا يصح بيع المكره بلاحق ، لقوله ﷺ : « إنما البيع عن تراض » رواه ابن حبان . فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء للسؤال دينه ؛ صح ، لأنه حمل عليه بحق ، وإن أكره على مقدار من المال ، فباع ملكه في ذلك ؛ صح البيع ، لأنه غير مكره عليه ، وأما الشراء منه ؛ فقيل : يكره ، وهو بيع المضطرين . قال في « المنتخب » : لبيعه بدون ثمنه . واختار الشيخ تقي الدين الصحة من غير كراهة ، وهذا القول هو الذي يترجح عندي ، والله أعلم ، قال الشيخ : بيع الأمانة هو الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاء بالثمن أعاد إليه ملك ذلك ، ينتفع به المشتري بالإجارة والسكنى ونحو ذلك ، وهو عقد باطل بكل حال ، ومقصودهما إنما هو الربا بإعطاء دراهم إلى أجل ، ومنفعة الدار هي الربح ، والواجب رد المبيع إلى البائع ، وأن

يرد المشتري ماقبضه منه ، لكن يحسب له منه ماقبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة . قال الشيخ : ومن استولى على ملك رجل بلا حق، فجحده أو منعه إياه حتى يبيعه على هذا الوجه ؛ فهذا مكره بغير حق ، انتهى . وإن باع إنسان ماله خوفاً من ظالم ،أو خاف إنسان ضيعته ، أو نهبه أو سرقته أو غصبه ، فباعه من غير تواطؤ مع المشتري على أن البيع تلجئة وأمانة ، صح بيعه ، لأنه صدر من أهله في محله من غير إكراه . ومن قال : اشترني من زيد ، فإني عبده ، فاشتراه المقول له . فبان حراً ؛ لم يلزمه العهدة،حضر البائع أو غاب، لأنه إنما وجد منه الإقرار دون الضمان ، كقول إنسان لآخر : اشتر منه عبده هذا .فاشتراه ، فتبين حراً ؛ فلا تلزم القائل العهدة ،ويؤدب هو وبائعه لما صدر منهما من التغرير ، ويرد كل منهما ما أخذه لأنه قبضه بغير حق. وعن الإمام رواية : يؤخذ البائع والمقر بالثمن، فان مات أحدهما أو غاب ، أخذ الآخر بالثمن ، واختاره الشيخ تقي الدين ، قال في « الانصاف » وهو الصواب ، قال في « الفروع » : ويتوجه هذا في كل غار . قال في « الإنصاف » :وما هو ببعيد ،ولو كان الغار أنثى ، فقالت لآخر : اشترني من هذا فإني أمته ،فاشتراها ووطئها؛ حدّت دونه ولا مهر لها ، لأنها زانيةٌ مطاوعة ، ويلحقه

الولدللشبهة .ولو أقر شخص لآخر أنه عبده فرهنه ؛ فكبيع، فلا تلزم العهدة القائل .

تعريف جائز التصرف ومن لايصح منه البيع

س ٥ ــ من هو جائز التصرف الذي يصح بيعه ؟ وماحكم بيع المميز والسفيه والقن ؟ وما حكم قبول المميز والسفيه للوصية ؟ ومن الذي لايصح منه البيع ؟

ج ــ هو الحر المكلف الرشيد ، فلا يصح من صغير ومجنون ونائم ومبرسم وسفيه وسكران .لأنه قول يعتبر له الرضا ، فاعتبر فيه الرشد كالإقرار ، إلا في شيء يسير ، كرغيف أو حزمة بقل أو كبريت أو قطعة حلوى ونحو ذلك ، فيصح من قِنٍ وصغير ولو غير مميز وسفيه ، لأن الحجر عليهم لخوف ضياع المال ، وهو منقود في اليسير ، وإذا أذن لمميز وسفيه وليهما ، صح ولو في الكثير ، كقوله تعالى: (وابتلُوا اليتامى)(١) أي: اختبروهم وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء ، وحرم على وليهما الاذن لهما بالتصرف في مالهما بلا مصلحة ، لأنه إضاعة. ولا يصح من المميز والسفيه قبول هبة ووصية بلا إذن ولي لهما كالبيع ، واختار الموفق وجمع صحته من مميز بلا إذن ولي ، كما يصح من العبد قبول الهبة والوصية بلا إذن سيده ويكونان لسيده، وهذا القول عندي أرجح ، والله أعلم . وشراء رقيق بلا إذن سيده

(١) النساء ٦

في ذمته لايصح للحجر عليه، وكذا شراؤه بعين المال بغير إذن السيد ، لانه فضولي، وتُقبل من مميز هدية أرسل بها، ويُقبل منه إذن في دخول الدار ونحوها ، عملا بالعرف .

ذكر أشياء يصح بيعها وأشياء لايجوز بيعها

س ٦ – تكلم بوضوح عن معاني وأحكام مايلي : كون مبيع مالاً ، بيع البغل والحمار ، ودود القز وبزره ، والنحل والطير ، والهر والفيل ، وسباع البهائم ، وسباع الطير ، والقرد والجاني والمريض ، ومنذور عتقه ، ومصحف ، وكتب زندقة ، وسرجين وميتة ، بيع الكلب واقتناؤه .

ج – المال شرعاً :مايباح نفعه مطلقاً في كل الأحوال ، أو : يباح اقتناؤه بلا حاجة ، فخرج مالانفع فيه كالحشرات ،وما فيه نفع محرم كخمر ،وما لايباح إلا عند الاضطرار كالميتة،وما لايباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب ، فيجوز بيع بغل وحمار وعقار ومأكول ومشروب وملبوس ومركوب ودقيق ، لأن الناس يتبايعون ذلك وينتفعون به في كل عصر من غير نكير ، وقياساً لما لم يرد به النص على ما ورد .

ويصح بيع دود قز وبزره قبل أن يدب ، لأنه يخرج من الحرير الذي هو أفخر الملابس ، بخلاف الحشرات التي لانفع فيها .

ويصح بيع طير لقصد صوته ، كبابل وكهزار وببغاء ،لأن فيها نفعاً مباحاً .

ويصح بيع نحل منفرداً عن كوراته ، لأنه حيوان طاهر يخرج

من بطونه شراب فيه منافع للناس ، فهو كبهيمة الأنعام . وكذا يصح بيعه خارجاً عنها معها ، بشرط كونه مقدوراً عليه ، وإلا لم يصح بيعه للغرر ، ويصح بيعه فيها معها إذا شوهد داخلاً إليها ، ويصح بيعه في كوراته بدونها إذا شوهد داخلاً إليها، ولا يصح بيع الكوارة بما فيها من عسل ونحل للجهالة ، ولا يصح بيع ما كان مستوراً من النحل بأقراصه ، ولم يفرق للجهالة .

ويجوز بيع سباع بهائم كالفهد ، وبيع فيل وجوارح طير كصقر وباز يصلحان لصيد بأن تكون معلمة أو تقبل التعليم ، لأن فيها نفعاً مباحاً .

ويجوز بيع هرٍّ لما في الصحيح : « أن امرأة دخلت النار في هرة لها حبستها » والأصل في اللام الملك، ولأنه حيوان يباح نفعه واقتناؤه مطلقاً أشبه البغل. والقول الثاني : لا يجوز بيعه ، اختاره في : «الهداية» و«الفائق» وصححه في « القواعد الفقهية » لحديث مسلم عن جابر أنه سئل عن ثمن السنور ، فقال : زجر النبي ، ﷺ عن ذلك . وفي لفظ : إن النبي ﷺ ، نهى عن ثمن السنور. رواه أبو داود . وهذا القول عندي أنه أرجح ، والله سبحانه أعلم .

ويصح بيع قرد لحفظ ، لأن الحفظ من المنافع المباحة ، ولا يصح بيع قرد للعب .

ويصح بيع قن مرتد وجانٍ عمداً أو خطأ على نفس أو مادونها ذكراً أو أنثى ، ويصحُ بيعُ مريضٍ ، وقاتل في محاربة متحتم قتله بعد القدرة عليه ، لأنه ينتفع به إلى قتله ، ويعتقه فيجر ولاء ولده .

ويصح بيع أمة لمن به عيب يفسخ به النكاح كجذام وبرص، لأن البيع يراد للوطء وغيره، بخلاف النكاح .

ويصح بيع لبن آدمية انفصل منها ، لأنه طاهر ينتفع به كلبن الشاة ، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر ، فيضمنه متلفه، ويكره للمرأة بيع لبنها ، قال في « الإنصاف » :والوجه الثاني :لا يصح مطلقاً ، قال المصنف والشارح : ذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه ، وجزم به في « المنور » وقدمه في « المحرر » فعليه ، لو أتلفه متلف ضمنه على الصحيح من المذهب ، ويحتمل أن لا يضمنه ، كالدمع والعرق ، قال القاضي :ونقله في شرح « المحرر » للشيخ تقي الدين ١٠هـ. وعندي أن القول الأول أرجح ،والله أعلم .

ولا يجوز ،بيع الكلب لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن ثمن الكلب ، وقال : إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً .رواه أحمد وأبو داود ، وعن جابر ، رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، قال : نهى

رسول الله عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن . رواه الجماعة . ولأنه حيوان نهى عن اقتنائه في غير حال الحاجة ، فأشبه الخنزير . قال في « الإنصاف » وقال الحارثي في شرحه في « كتاب الوقف» ، عند قول المصنف : « ولا يصح وقف الكلب » : والصحيح اختصاص النهي عن البيع بما عدا كلب الصيد ، بدليل رواية حماد بن سلمة عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، والسنور ، إلا كلب صيد . والإسناد جيد، قال: فيصح وقف المعلَم،لأن بيعه جائز . انتهى . والذي يترجح عندي القول الأول ، لأنه أحوط ، والله أعلم . وأما حديث جابر ، فقال في « الشرح الكبير » : وأما حديثهم ، فقال الترمذي : لا يصح إسناد هذا الحديث . وقال الدارقطني : الصحيح أنه موقوف على جابر ، وفي « نيل الأوطار » : قال في « الفتح » : ورجال إسناده ثقات ، إلا أنه طعن في صحته .

ومَن قتل كلباً يباح اقتناؤه أساء ، لأنه فعل محرماً ، ولا غرم عليه ،لأن الكلب لايملك، ولا قيمة له ، ويَحرم اقتناء كلب ، كما يحرم اقتناء خنزير، ولو حفظ في البيوت ونحوها ، إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: « من اتخذ كلباً ، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع ، نَقَصَ من أجره كل يوم قيراط » متفق عليه .

وإنما يجوز اقتناء الكلب للماشية والصيد والحرث إن لم يكن أسود بهيماً أو عقوراً ، ولا يصح بيع منذور عتقه نذر تبرر ، لأن عتقه وجب بالنذر ، فلا يجوز إبطال بيعه .

ولا يجوز بيع ميتة ، ولا شيء منها ولو طاهرة ، كميتة الآدمي ، إلا سمكاً وجراداً ونحوهما .

ولا يصح بيع دم وخنزير وصنم ، لما ورد عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إن الله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام » فقيل : يارسول الله ! أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ! فقال : « لا ، هو حرام » الحديث رواه الجماعة .

ولا يصح بيع سرجين نجس ، ولا بيع أدهان نجسة العين من شحوم الميتة وغيرها ، لقوله ، ﷺ : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » ولا يحل الإنتفاع بها في استصباح ولا غيره ، لحديث جابر ، قيل : يارسول الله ! أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يدهن بها الجلود ، وتطلى بها السفن ، ويستصبح بها الناس ! فقال : « لا بل هو حرام » متفق عليه .

ولا يصح بيع أدهان متنجسة ، قياساً على شحم الميتة ، لحديث : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » رواه الشيخان مختصراً . ويجوز

الاستصباح بها على وجه لا تتعدى نجاسته في غيرِ مسجد ، لأنـــه يؤدي إلى تنجيسه .

ولا يجوز بيع سم قاتل .

وأما بيع المصحف ؛ فقيل : يحرم بيعه ، قال أحمد : لا نعلم في بيع المصحف رخصة . قال ابن عمر : وددتُ أن الأيدي تقطع في في بيعها ، ولأن تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذال له ، وترك لتعظيمه. قال في «الشرح»: وممن كره بيعها: ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى، وسعيد بن جبير ، وإسحاق ، انتهى .

والقول الثاني : يجوز بيع المصاحف ، لما روي عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أنه سئل عن بيع المصاحف ، فقـــال : لا بأس ، يأخذون أجور أيديهم . وروي عن الحسن والحكم ، ولأنه ينتفع به . أشبه كتب العلم ، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك ، وقول ابن عمر : وددت أن الأيدي تقطع في بيعها ، يحمل على من يمتهنها ولا يحترمها ، وهذا القول عندي أرجح ، والله أعلم . ولا يكره شراء المصحف ولا يكره إبداله لمسلم بمصحف آخر ، لأنه لا يدل على الرغبة عنـه . ويجوز نسخه بأجرة ، ويجوز وقفه وهبته والوصية به ، ويلزم بذلك لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد مصحفاً .

ولا يصح بيع المصحف لكافر ، وإن ملكه بإرث أو غيره ألزم

بإزالة يده عنه ، لئلا يمتهنه ، وقد نهى النبي ﷺ عن السفر بالمصحف لأرض العدو مخافة أن تناله أيديهم ، فأولى أن لا يبقى بيد كافر .

ويدخل المصحف في ملك الكافر ابتداء بالإرث وبالرد عليه لنحو عيب وبالقهر . ذكره ابن رجب .

ويصح شراء كتب الزندقة ليتلفها ، وكذلك كتب المبتدعة ، ولا ولا يصح بيع آلة لهو ، ولا يصح بيع الحر ، لقوله ﷺ : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . . » وذكر منهم رجلاً باع حراً أكل ثمنه . متفق عليه .

ولا بيع ما ليس بمملوك ، ككلأ وماء ومعدن قبل حيازتها وتملكها ، لفقد الشرط .

ويصح بيع نجس يمكن تطهيره ، ولو باع أمة حاملاً بِحُرٍّ قبل وضعه ؛ صح البيع فيها ، لأنها معلومة ، وجهالة الحمل لا تضر .

من نظم ابن عبد القوي
فيما يتعلق ببعض شروط البيع

بسبعة أشراط يصح فعن رضى سوى مكره من حاكم ذي تقلد
ومن باعَ في مال لإكراه ظالم فصحح على كره شراه بأوكد

وثانيه كون العقد من جائز له عقول مليك بالـــغ مترشد
وعقـد سفيـه والمميز جائز بإذن ولي في الأصح كمزهـــد
وجوز شرا الأعمى بوصف وبيعه وبيع مريض وارث غير مسعد
وثالثها مـالية العين وهي ما حوت حل نفع لاضطرار المظهد
كبغـل وحمر دود قـز و بزره ومعلوم نحـل في المحل ومفرد
وهر وفيل الحرب مع كل صائد في الاولى سوى كلب وبع ذا التعدد
هزاراً وقمرياً وقال أبو الوفا كراهة بيع القرد في نص أحمـد
لمن كان لَعَاباً به وهو جائز لمن رَامَ حِفظاً للمتاع المنضّد
وما صح فيه البيع بيعت صغاره كبيض حرام للفراخ بأوطـد
وبع قاتلاً عمداً ولو في حرابة وألبان أمٍ بل نساء بأجود
وحرم وعنها كره إجارة مصحف كبيع وفي الأبدال قولان أسند
أيكره أم لا هكذا في اشترائه متى ما كرهت البيع غير مشدد
وإيجاره حرم كبيع لكافر بغير خلافٍ وانتزعـه وهدد
ويحرم بيع الحر والوقف غير ما تعطا والأصنام دون تقيـد
ويحرم إيجـار الكلاب و بيعها بغير خلاف عند ذا لم يقيـــد
وقنيتها للصيد والمنـع من أذى أَجز واقتنا جرو لهذا بأجـود
وقتل المباح الإقتنا احظره مطلقـــاً
وحلل له قتل العقـــور وأسـود

وليس على مُردِي الكلاب ضمانها ... وضمن مجاز البيع حتماً كأفهد
ويحرم بيع العبد مع نذر عتقه ... وقيل قبيل الشرط بعه إن تقيد
وبزرة قز في وجيه وميتة ... حرام وأجزاها وسرجينه الردي
كذا حشرات مع دم وبهائم ... وطير سوى المأكول والمتعدد
كذا نجس الأدهان يحرم بيعه ... ولو الكفور مستبيح بأوطد
فخرج على القولين في الاستضا بها ... أو الغسل حل البيع عن كل أصدُد

شرط البيع الرابع وما يتعلق به من أحكام

س ٧ – تكلم بوضوح عن أحكام ومعاني مايلي : الرابع أن يكون مملوكاً له من باع ملك غيره ، أو اشترى لغيره ، بيع مالا يملكه ، بيع الأرض الموقوفة مما فتح عنوة وإجارتها . ماء عد . مافي معدن جار ، بيع مانبت من كلأ وشوك ، الدخول لأخذه بغير إذن رب الأرض ، منع مستأذن لذلك ، ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ، واذكر المحترزات والأدلة .

ج – معناه : أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه وقت العقد ملكاً تاماً ، لما ورد عن حكيم بن حزام قال : قلت : يارسول الله ! يأتيني الرجل يسألني البيع ، ليس عندي أبيعه منه ، ثم أبتاعه من السوق ، فقال : « لا تبع ماليس عندك » رواه الخمسة . حتى الأسير يصح بيعه لملكه إذ الأسر لا يزيل ملكه ، أو يكون البائع مأذوناً له في البيع من مالكه أو من الشارع ، كالوكيل وولي الصغير وناظر الوقف

ونحوه وقت العقد ، ولو ظن المالك والمأذون له عدم الملك أو الإذن في بيعه كأن باع ماورثه غَيْرَ عالم بانتقاله إليه ، أو وكل في بيعه ولم يعلم فباعه ، لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف ، فلا يصح تصرف فضولي ببيع أو شراء أو غيرهما .ولو أُجيز تصرفه بعد وقوعه إلا إن اشترى في ذمته ، ونوى الشراء لشخص لم يسمه ، فيصح ، سواء نقد الثمن من مال الغير أم لا ، لأن ذمته قابلة للتصرف ، فإن سماه ، أو اشترى للغير بعين ماله ، لم يصح الشراء . والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن بيع الفضولي وشراءه صحيح إذا أجازه من تصرف له ، وهو قول مالك وقول أبي حنيفة في البيع. وهذا القول عندي أنه أرجح وذلك لما روي عن عروة بن الجعد أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة ، فاشترى به شاتين ، ثم باع إحداهما بدينار في الطريق ، قال : فأتيت النبي ﷺ بالدينار وبالشاة فأخبرته ، فقال : « بارك الله لك في صفقة يمينك » رواه الإمام أحمد والأثرم . ولأنه عقد له مُجيز حالَ وقوعه ، ولأن تعليل المنع يزول في هذه الحالة ، والله أعلم . ثم إن أجاز المشتَرى لَهُ مَلَكَهُ من حين اشترى له ، وإلا يجزه مَن اشترى له وَقَع الشِّراء لمشترٍ ، ولزمه حُكمُهُ ، كما لو لم ينوِ غَيْرَهُ ، ولَيْسَ له التصرُّف فيه قبل عرْضِهِ على مَن اشترِي لهُ . ولا يَصحُّ بَيْعُ مالا يَمْلكُه البائع ، ولا إذن

له ، لحديث حكيم بن حزام مرفوعاً : « لاتبع ماليس عندك » رواه ابن ماجة والترمذي . إلا موصوفاً لم يعين إذإ قبض ، أو قبض ثمنه بمجلس عقد ، فإن لم يقبض أحدهما فيه لم يصح لأنه بيع دين بدين ، وقد نهي عنه . ولا يَصح بلفظ : «سلّم» أو «سلف» ولو قبض ثمنه بمجلس عقد ، لأنه سلم . ولا يصح حالاً والموصوف المعين ، كـ : « بعتك عبدي فلاناً » ، ويستقصي صفته فيصح ، ويجوز التصرف فيه قبل قبض له ، أو ثمنه كمبيع حاضر بالمجلس ، وينفسخ عقد عليه برده ، لفقد صفة من الصفات المشروطة فيه ، لوقوع العقد على عينه ، بخلاف الموصوف في الذمة فله رده وطلب بدله .

وينفسخُ العقد على موصوف معين تلف قبل قبض ، لفوات محل العقد ، ولا يصح بيع أرض موقوفة مما فتح ولم يقسم ، كمزارع مصر والشام وكذا العراق ، لأنها موقوفة أقرت بأيدي أهلها بالخراج ، غيرَ الحيرة ـ مدينة قرب الكوفة ـ وغيرَ أليْسَ ـ مدينة بالجزية ـ قال أبو النجم :

لم تُرْعَ أليْس ولا عضاها ولا الجزيرات ولا قُراها

وغير بانقيا ـ ناحية بالنجف دون الكوفة ـ قال الأعشى :

قد طُفْتُ ما بين بانِقيا إلى عَدَنٍ وطال في العجم ترحالي وتسياري

وغير أرض بني صلوبا ـ كلها أماكنُ معروفة بالعراق ـ لأن عمر

رضي الله عنه ، وقفها على المسلمين ، وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها في كل عام ، ولم يُقَدر عمر مدتها لعموم المصلحة فيها .

ويصح بيع المساكن الموجودة حال الفتح أو حدثت بعده، وآلتها منها أو من غيرها ، لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر ، وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير ، فكان كالإجماع .

ويصح بيع إمام للأراضي الموقوفة مما فتح عنوة لمصلحة تراها ، كاحتياجها للعمارة ، ولا يعمرها إلا من يشتريها كصحة وقفه لها ، وإقطاعه إياها تمليكاً ، ويصح بيعها إذا كان البائع غير الإمام ، وحكم به من يرى صحته .

وتصح إجارة الأرض الموقوفة مما فتح عنوة مدة معلومة بأجر معلوم، لما تقدم من إقرارها بأيديهم، وضرب عمر الخراج عليها وجعله أجرة لها ، والمستأجر له أن يؤجر . وقيل : يجوز البيع والإجارة ، وهو رواية عن أحمد ، اختاره الموفق والشارح ، وفاقاً للشافعي وفي « الاختيارات » : يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم من أرض الشام ومصر والعراق . ويكون في يد مشتريه بخراجه. قال : ومعنى وقفها : إقرارها على حالها ، وضرب الخراج عليها مستمراً في رقبتها ، وليس

معناه الوقف الذي يمنع من الملك في الرقبة ، بل يجوز بيعها كما هو عمل الأمَة ، ومن اشتراها صارت عنده خراجية ، وذكر أنها تنقل في أصح قولي العلماء ، ولا يجوز بيع رباع مكة ، وهي المنازل ودار الإقامة، ولا الحرم كله ، وكذا بقاع المناسك ، كالمسعى والمرمى والموقف ونحوها ، ولا تصح إجارة ذلك ، وقيل : يجوز بيع رباعها وإجارة لما قال في « الشرح الكبير » : اختلفت الرواية في رباع مكة وإجارة دورها ، فروي أن ذلك غير جائز ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري وأبي عبيد ، وكرهه إسحاق ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ ، في مكة : « لا تباع رباعها ولا تكرى بيوتها » رواه الأثرم . وعن مجاهد عن النبي ﷺ ، أنه قال: «مكة حرام بيع رباعها، حرام إجارتها » رواه سعد بن منصور في سننه ، وروى أنها كانت تدعى السوائب على عهد رسول الله ﷺ ، ذكر مسدد في مسنده : ولأنها فتحت عنوة ولم تقسم ، فصارت موقوفة ، فلم يجز بيعها كسائر الأرض التي فتحها المسلمون عنوة ولم يقسموها ، ودليل أنها فتحت عنوة قوله رسول الله ﷺ : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما حلت لي ساعة من نهار » متفق عليه . وروت أم هانىء أنها قالت : أجَرْتُ حَمَوَيْن لي ،

فأرادَ عَلي قَتْلَها ، فأتيتُ رسول الله ﷺ ، فقلت : يارسول الله ! إني أجرت حموين لي ، فزعم ابن أمي علي أنه قاتلها ، فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا مَن أجَرْتِ ، وأمَّنَّا مَن أمَّنْتِ » متفق عليه. وكذلك أمر النبي ﷺ بقتل أربعة ، فقتل منهم: ابن خطل ومَقِيس بن ضُبابة ، فدل على أنها فتحت عنوة . والرواية الثانية : أنه يجوز ذلك ، روي ذلك عن طاووس وعمر بن دينار ، وهو قول الشافعي وابن المنذر ، وهو أظهر في الحجة ، لأن النبي ﷺ لما قيل له : أين تنزل غداً ؟ قال: « وهل ترك لنا عقيل من رباع ! ؟ » متفق عليه . يعني أن عقيلاً باع رباع أبي طالب ، لأنه ورثه دون إخوته ، لكونه كان على دينه دونهما ، ولو كانت غير مملوكة ، لما أثر بيع عقيل شيئاً ، ولأن أصحاب النبي ﷺ لهم دور بمكة لأبي بكر والزبير وحكيم ابن حزام وأبي سفيان وسائر أهل مكة ، فمنهم من باع ، ومنهم من نزل داره ، فهي في يد أعقابهم ، وقد باع حكيم بن حزام دار الندوة فقال له ابن الزبير : بعت مكرمة قريش ، فقال : يابن أخي : ذهبت المكارم إلا التقوى . أو كما قال ، واشترى معاوية منه دارين ، واشترى عمر - رضي الله عنه - دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف ، ولم يزل أهل مكة يتصرفون في دورهم تصرف الملاك بالبيع وغيره ، ولم ينكره منكر ، فكان إجماعاً ، وقد قرره النبي ﷺ ، بنسبة دورهم

إليه فقال : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن » ، وأقرهم في دورهم ورباعهم، ولم ينقل أحداً عن داره ، ولا وُجد منه ما يدل على زوال أملاكهم ، وكذلك من بعده من الخلفاء ، حتى أن عمر مع شدته في الحق لما احتاج إلى دار للسّجن لم يأخذها إلا بالبيع، ولأنها أرض حية لم يرد عليها صدقة محرمة ، فجاز بيعها كسائر الأرض ، وما روي من الأحاديث في خلاف هذا فهو ضعيف . وأما كونها فتحت عنوة فهو صحيح لا يمكن دفعه ، إلا أن النبي ﷺ ، أقر أهلها فيها على أملاكهم ورباعهم ، فيدل ذلك على أنه تركها كما ترك لهوازن نساءهم وأبناءهم .

وعلى القول الأول : من كان ساكن دار أو منزل فهو أحق به ، يسكنه ويسكنه ، وليس له بَيْعُه ولا أخذ أجرته . ومن احتاج إلى مسكن فله بذل الأجرة فيه ، وإن احتاج إلى الشراء فله ذلك ، كما فعل عمر - رضي الله عنه - وكان أبو عبد الله إذا سكن أعطاهم أجرتها، فإن سكن بأجرة جاز أن لا يدفع الأجرة إن أمكنه ، لأنهم لا يستحقونها . وقد روي أن سفيان سكن في بعض رباع مكة ، وهرب ولم يعطهم أجرة، فأدركوه فأخذوها منه . وذكر لأحمد فعل سفيان فتبسّم ، فظاهر هذا أنه أعجبه .

قال ابن عقيل : وهذا الخلاف في غير مواضع المناسك ، أما

بقاع المناسك كموضع المسعى والرمي فحكمه حكم المساجد بغير خلاف. إ هـ (ج ٤ ص ٢٢ ــ ٢٣)

وفي « الاختيارات الفقهية » : ومكة المشرفة فتحت عنوة ، ويجوز بيعها لا إجارتها ، فإن استأجرها فالأجرة ساقطة يحرم بذلها . إ هـ . والذي تميل إليه النفس جواز بيع رباع مكة ، لأنه إنما يستحق التقدم على غيره بهذه المنفعة ، واختص بها لسبقه وحاجته ، وجواز البيع لوروده على المحل الذي كان البائع اختص به عن غيره وهو البناء ، فلو زال لم يكن له أن يبيع الأرض ، كما أنه ليس له أن يؤجرها ، وله أن يَبْنيها ويُعيدها كما كانت ، وهو أحق بها يَسكُنُها ويُسكنُها من شاء . وكذا تجوز إجارَةُ بُيوتِ مكة ، والآثار الواردة في المنع من ذلك يُقابلها مثلُها ، ولم يَزل عمل أهل مكة على ذلك قبل الإسلام وبعده ، والحاجة تدعو إلى ذلك ، وفي المنع من ذلك ضيق وحرج ، وقد رفع الله عن هذه الأمة الحرج ، والله أعلم .

ولا يصح بيع ماء عدّ ، كماء عين ونقع بئر ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار » رواه أبو داود وابن ماجه .

ولا يصح بيع ما في معدن جار إذا أخذ منه شيء خلقه غيره ، كقار ونفط .

ولا يصحُ بيع نابت من كلأ وشوك ونحو ذلك ، مالم يحزه ، فلا يدخل في بيع أرض ،لأنه مشترك بين المسلمين حتى يحاز ، ومشتري الأرض أحق به ، ومن أخذه ملكه بحوزه ، ويحرم دخول لأجل أخذ ذلك بغير إذن رب الأرض إن حوطت ، وإن لم تحوط جاز دخوله لأخذه ، لدلالة الحال على الإذن فيه إذا لم يتضرر رب الأرض ، فإن تضرر بالدخول حرم ، وحرم على رب الأرض منع مستأذن في دُخول إن لم يحصل منه ضرر بدخوله .

وطلول بأرض تجنى منه النحل ككلأ في الحكم، وأولى بالإباحَةِ، ونحل رب الأرض أحق بِطَلّ في أرضه ، لأنه في ملكه .

والمصانع المعدة لمياه الامطار يملك ربها ما يحصل فيها منها ، والمصانع المعدة لها إذا جرى إليها ماء نهر غير مملوك يملك ماؤها الحاصل فيها بحصوله فيها ، لأن ذلك حيازة لها ، ويجوز لمالكه بيعه إذا كان معلوماً ، وهبته والتصرف فيه بما شاء ، لعدم المانع ، ولا يحل لأحد أخذ شيء منه بغير إذن مالكه ، لجريان ملكه عليه كسائر أملاكه .

من النظم مما يتعلق بالشرط الرابع

من شروط البيع

ويشرط في تصحيح بيعك ملكك الـ ... مبيع وملك المشتري الثمن اشهد

وإن بعت أو تشرى بمال بلا رضى الـ ... مليك فأبطله وعنه إن رضي طد

وإن بان بعد العقد أنك مالك الـ ... مبيع أو التوكيل فيه تردد

وإن تشتري في ذمة لامرىء بلا ... رضى إن يجز يملك وأبطل بأوكد

وإن لم يجز يلزمك مع جهل بائع ... ومع علمه أفسد وللحل جدد

وحظر تعاطي كل عقد مفسد ... اضح مقتضى شرعاً وإن لم تعدد

وإن يبع الانسان ماليس عنده ... ليبتاعه ثمت يسأل فأورد

وليس صحيحاً بيع مفتوح عنوة ... لوقف الإمام العبقري بأوكد

كذا كل مفتوح بها إن وقفته ... بمطلقها أو باختيار المقلد

وإن يتصل حكم بما بيع أو يرى الـ ... إمام صلاحاً بيع شيء فأطد

وعن أحمد يروي كراهة بيعها ... وتجويز أن يبتاع فافهم وذا اعضد

وإيجارها في النص جوزه مطلقاً ... كما جوزوا بيع المساكن تهتدي

وقولان في بيع الرباع بمكة ... وقولان أيضاً في إجارتها امهد

وما بَيْعُ جارِ الماء في الملك جائز
ولا معدن جار وبع ذا التَّجَمُّدِ

وكل مبـــاح لاتبع قبل حوزه
وعنه إن يكن في الملكِ بعه بأبعد

ومن غير إذنِ المالك احظر دخوله
ويملك مايحتاز مـــع فعل معتـد

وما حزت من مال وجمعت من كلاً
فملكك بعه إن تشأ لم تفند

وكره بلا حظر مبايعة امرىءٍ
تمول من حل وحظر منكد

فمعلوم حظر منـه حظر وحله
مباح وفي الشبهات مُبْهَمَهُ اعدد

ويزداد طوراً أو يقل اشتباهـه
ولكن دعوى المشتري الحظر فاردد

وليس بمحظور عطايا ملوكنا
فقد قبلوا منهم صحابـة أحمد

شرط البيع الخامس وما يتعلق به من احكام

س ٨ – تكلم بوضوح عن الشرط الخامس من شروط البيع ، مبيناً حكم بيع السمك بالماء ، والطير في الهواء ، والمغصوب لغاصبه .

ج – الخامس: القدرة على تسليم المبيع ، وكذا الثمن المعين ، لأن غير المقدور على تسليمه كالمعدوم ، فلا يصح بيع آبق ، ولا جعله ثمناً ، علِم الآخذُ له مكانه أو جَهله ، لما روى أحمد عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ ، نهى عن شراء العبد وهو آبق . رواه أحمد وابن ماجه . ولا نحو جمل شارد ، علم مكانه أو لا ، لما ورد عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر . رواه الجماعة إلا البخاري .

ولا يصح بيع سمك في ماء ، لأنه غرر ، إلا سمكاً مرئياً لصفاء الماء بماء محُوْز يَسْهُل أخذه منه كحوض ، فيصح لأنه معلوم يمكن تسليمه ، فإن لم يَسهل بحيث يُعجز عن تسليمه ، لم يصح بيعه ، وكذا إذا لم يكن مرئياً ، أو لم يكن محوزاً ، كمتصل بنهر .

ولا يصح بيع طائر يصعب أخذه ، إلا إذا كان بمكان مغلق ولو طال زمن الأخذ ، لأنه مقدور على تسليمه .

ولا يصح بيع مغصوب إلا لغاصبه ، لانتفاء الغرر ، أو لقادر على أخذ المغصوب من غاصبه ، فيصح البيع لعدم الغرر وإمكان قبضه ، فإن عجز عن تحصله ؛ فله الفسخ لتأخر التسليم .

مما يتعلق بالشرط الخامس من شروط البيع من النظم

وإمكان تسليم المبيع اشترط فلا ... تبع في الهوا طيراً وحوتاً بمزبد
ولا آبق مع شارد وغصيبه ... سوى لمطيق القبض أو غاصب قد
فإن يعجز المبتاع عن قبضه إذاً ... فخيره في إمضائه أو لـيرد
وينفذ تزويج الإما مع غصبها ... لفقد ضمان النفع بالبضع باليد

الشرط السادس وما يتعلق به من أحكام

س ٩ ـ تكلم بوضوح عن الشرط السادس من شروط البيع مبيناً بأي شيء تحصل معرفة مبيع ، وإذا سبق العقد ما تحصل به المعرفة فما الحكم ؟ وإذا تغير المبيع فهل للمشتري الخيار ؟ وما يسمى هذا الخيار ؟ وما حكم بيع الحمل في البطن ، والصوف على الظهر ، والنوى في التمر ، وعسب الفحل؟ وما حكم بيع اللفت قبل القلع ؟ والفجل والجزر ، والمسك في فأرته ، والعطاء والمعدن وحجارته ، والثوب المطوي ، والمنسوج بعضه ؟ واذكر الدليل والتعليل والترجيح .

ج ـــ الشرط السادس : معرفة مبيع ، لأن الجهالة غرر ، فيشمله النهي عن بيع الغرر . ولأنه بيع ، فلم يصح مع الجهل بالمبيع كالسلم . والعلم به يحصل برؤية متعاقدين مقارنة لجميعه ، أو برؤية لبعض يدل على بقيته ، كرؤية أحد وجهي ثوب غير منقوش . وظاهر الصبرة المتساوية ، ووجه الرقيق ، ومافي ظروف وأعدال من جنس واحد متساوي الأجزاء ونحوها ، لحصول العلم بالمبيع بذلك .

وما عُرِفَ بلمسٍ أو شمٍّ أو ذوقٍ فكرؤيته ، ولا يصح البيع إن قال : بعتك هذا البغل ، فبان فرساً ، أو هذه الناقة فبانت جملاً ، للجهل بالمبيع . وإما بوصف ما يصح سلم فيه بوصف يكفي في السلم ، بأن يذكر ما يختلف به الثمن غالباً ، فإن اشترى مالم يره ، أو رآه وجهله ، أو وصف له بما لا يكفي سلماً ؛ لم يصح وقيل يصح .

وللمشتري خيار الرؤية ، قال في « الشرح » : اختلفت الرواية عن أحمد ، رحمه الله ، في بيع الغائب الذي لم يوصف ، ولم تتقدم رؤيته ؛ فالمشهور عنه أنه لا يصح بيعه ، وبهذا قال الشعبي والنخعي والحسن والأوزاعي ومالك وإسحق ، وهذا أحد قولي الشافعي ، وفيه رواية أخرى أنه يصح ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والقول الثاني للشافعي ، واحتج من أجازه بعموم قوله تعالى :

(وأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ) [1] ، وبما روي عن عثمان وطلحة أنهما تبايعا داريهما ، إحداهما بالكوفة ، والأخرى بالمدينة ، فقيل لعثمان : إنك قدغُبِنْتَ ! فقال : ما أُبالي، إني بعتُ مالم أره ! وقيل لطلحة ،فقال: لي الخيار ، لأنَّني اشتريت مالم أره ، فتحاكما إلى جبير ، فجعل الخيار لطلحة . وهذا اتفاق منهم على صحة البيع ، ولأنه عقد معاوضة ، فلم تفتقر صحته إلى رؤية المعقود عليه كالنكاح . ولنا ما روي عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن بيع الغَرَر . رواه مسلم . ولأنه باع مالم يره ، ولم يوصف له ، فلم يصح كبيع النوى في التمر ، ولأنه بيع ؛ فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم ، والآية مخصوصة بما ذكرنا من الأصل ، وأما حديث عثمان وطلحة ؛ فيحتمل أنهما تبايعا بالصفة ، ومع ذلك فهو قول صحابي ، وقد اختلف في كونه حجة ، ولا يعارض به حديث رسول الله ، ﷺ .

والنكاح لا يقصد منه المعاوضة ، ولا يفسد بفساد العوض ولا بترك ذكره ، ولا يدخله شيء من الخيارات . وفي اشتراط الرؤية مشقة على المخدرات وإضرارٌ بهن ، ولأن الصفات التي تعلم بالرؤية ليست هي المقصودة بالنكاح ، فلا يضر الجهل بها بخلاف البيع ،فإن

---

(١) البقرة ٢٧٥

قيل : فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه » والخيار لا يثبت إلا في عقد صحيح ؛ قلنا : هذا يروي عمر بن إبراهيم الكردي ، وهو متروك الحديث . ويحتمل أنه بالخيار بين العقد وتركه ، فعلى هذا يشترط رؤية ماهو مقصود بالبيع ، كذا خل الثوب وشعر الجارية ونحوهما . (ا هـ ج ٤ ص ٢٨ ، ٢٩) . والذي تميل إليه النفس القول بالصحة لما تقدم ، وهو الذي اختاره الشيخ تقي الدين ، رحمه الله .

ولا يصح البيع إن سبقت الرؤية العقد بزمن يتغير فيه المبيع ظاهراً .

ويصح بيع الأعمى وشراؤه فيما يعرف بلمس أو شم أو ذوق أو وصف بعد إتيانه بما يعتبر في ذلك ، كما يصح توكيله في بيع وشراء مطلقاً ، ثم إن وجد مُشْتَرٍ ما وُصِفَ له ، أو تَقَدَّمَتْ رُؤيتُه العَقْدَ ، مُتَغيِّراً بزمنٍ لا يتغير فيه المبيع تَغَيُّراً ظاهراً ؛ فلمشترٍ الفسخ ، لأن ذلك بمنزلة عيبه . ويحلف مُشْتَرٍ إن اختلفا في نقصه صفة أو تغيره عما كان رآه عليه ، لأن الأصل براءته من الثمن ، وهو على التراخي ، فلا يسقط خياره إلا بما يدل على الرضا من مشتر ، بنقص صفته أو تغيره أو سوم ونحوه . ولا يسقط خياره بركوب دابة

مبيعة بطريقة رَدِّها ، لأنه لا يدل على الرضا بالنقص أو التغير، ويُسمَّى هذا الخيار خيار الخلف في الصفة .

وإن أسقط مشتر حقه من الرد بنقص صفة شرطت ، أو تغير بعد رؤيته ؛ فلا أرش له ، لأن الصفة لا يعتاض عنها . ويجوز تقديم الوصف في بيع الأعيان على العقد ، كما يجوز تقديم الرؤية ، ذكره القاضي محل وفاق .

ولا يصح بيع حمل في بطن مفرداً عن أمه إجماعاً ، لما ورد عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع المضامين والملاقيح . رواه البزار ، وفي إسناده ضعف . وعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ نهى عن شراء مافي بطون الأنعام حتى تضع . الحديث رواه ابن ماجة ، والبزار ، والدارقطني بإسناد ضعيف . قال أبو عبيد : الملاقيح : مافي البطون ، وهي الأجنة . والمضامين : مافي أصلاب الفحول . فكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة ، وما يضربه الفحل في عامه أو في أعوام . وروى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن المَجْر . والمجر : اشتراء مافي الأرحام ، ولأن الحمل غير مقدور على تسليمه ، ولا تعلم صفاته ولا حياته .

ولا يصح بيع الحمل أيضاً مع أمه بأن يعقد عليه معها ، لعموم

ما سبق، ومطلق البيع يشمله تبعاً لأمه كالبيض واللبن ، قياساً على أس الحائط ، ويغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال .

ولا يصح بيع حَبَلِ الحَبَلة ، لما ورد عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : نهى النبي ﷺ عن بيع حَبَلِ الحبلة . رواه أحمد ومسلم والترمذي . وفي رواية : نهى عن بيع حبل الحَبَلة . وحَبَل الحبلة : أن تنتج الناقة ما في بطنها ، ثم تحمل التي نتجت . رواه أبوداود. وفي لفظ : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حَبَلِ الحبلة. وحبل الحبلة : أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نَتَجَت ، فنهاهم النبي ﷺ ، عن ذلك ، متفق عليه . قال أحمد والترمذي وأكثر أهل اللغة : هو بيع ولد الناقة الحامل . قال : والعمل عليه عند أهل العلم ، لكونه مَعْدُوماً ومجهولاً وغير مقدور على تسليمه ، فهو من بيع الغرر .

ولا يصح بيع لبن في ضرع ، لما ورد عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها . الحديث رواه ابن ماجة ، والبزار ، والدارقطني بإسناد ضعيف . وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : نهى رسول الله ، ﷺ ، أن تباع ثمرة حتى تطعم ، ولا

يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع. رواه الطبراني في «الأوسط» والدارقطني، وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة ، وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس بإسناد قوي ، ورجحه البيهقي ، ولجهل صفته وقدره أشبه الحمل .

ولا يصح بيع نوى بتمر . قال في « الشرح » : ولا يجوز بيع النوى في التمر ، والبيض في الدجاجة ، للجهل بهما . ولا نعلم في هذا اختلافاً ، ولا يصح بيع صوف على ظهر ، لحديث ابن عباس السابق، ولأنه متصل بالحيوان ، فلم يجز إفراده بالبيع كأعضائه ، إلا إذا بيع الحمل أو النوى أو اللبن أو الصوف تبعاً للحامل وذات اللبن والتمر وذوات الصوف ، فيصح بيع شاة ذات لبن وصوف وتمر فيه نوى ، لأنه يغتفر في التبعية مالا يغتفر في الاستقلال ، وكذا بيع دار يدخل فيها أساسات وحيطان ، وقال الشيخ تقي الدين : إن باعه موصوفاً في الذمة ، والشرط كونه من هذه الشاة أو البقرة .

ولا يصح بيع عسب الفحل ، لما روى ابن عمر قال : نهى النبي ﷺ ، عن ثمن عسب الفحل . رواه أحمد ، والبخاري ، والنسائي ، وأبو داود . وعن جابر أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع ضراب الفحل. رواه مسلم والنسائي . وعن أنس أن رجلاً من كلاب سأل النبي ،

ﷺ ، عن عسب الفحل فنهاه ، فقال :يارسول الله ! إنا نطرق الفحل فنكرم ، فرخّص له في الكرامة . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب .

ولا يصح بيع مسك في فأرته ، وهو الوعاء الذي يكون فيه ، قال الشاعر :

إذا التاجرُ الهِنْديُّ راحَ بفأرَةٍ
من المِسْكِ راحَتْ في مَفارِقِهم تَجْري

وتسمى : النافجة ، وهي جلدة يكون فيها المسك ، وأصله دمٌ يجتمع في سُرّة ، أي : كيس في سرة الظبية ، ثم يتقور و يسقط ، وقد يَبِسَ الدم فصار كالفُتّات ، وقد ذكره المتنبي فقال :

فإن تَفُقِ الأنامَ وأنتَ منهم فإنَّ المِسْكَ بعضُ دمِ الغَزالِ

فإن فتح وشاهد مافيه جاز بيعه ، وإن لم يشاهد لم يجز بيعه للجهالة ، كلؤلؤ في صدف ، قال في « الشرح » : وقال بعض الشافعية : يجوز لأن في بقاءه في فأرته مصلحة له ، فإنه يحفظ رطوبته وذكاء رائحته ، أشبه ما مأكوله في جوفه ، ولنا أنه يبقى خارج وعائه من غير ضرورة ، وتبقى رائحته ، فلم يجز بيعه مستوراً كالدر في الصدف ، وما مأكله في جوفه إخراجه يفضي إلى تلفه . وفي « الفروع » : ويتوجه تخريج

يجوز ، لأنه وعاء له يصونه ويحفظه ، انتهى . واختار الشيخ وابن القيم جواز بيع المسك في فأرته ، والذي يترجح عندي القول الأول لما تقدم والله أعلم .

ولا يصح بيع لفت وفجل وجزر ونحوه قبل قلع ، لجهالة ما يراد منه ، واختار الشيخ الصحة، واختاره في « الفائق » وهو مذهب مالك. إ هـ . قال الطوفي في « شرح الخرقي » : والاستحسان جوازه ، لأن الحاجة داعية إليه ، والغرر يندفع باجتهاد أهل الخبرة والدراية به .

ولا يصح بيع ثوب مطوي ، أو ثوب نُسِجَ بعضُه ، على أن ينسج بقيته ، للجهالة . قال في « شرح المنتهى » : حيث لم ير منهما يدل على بقيته ، فإن الناس لم يزالوا في جميع الأمصار والأعصار يتبايعون الثياب المطوية ، ويكتفون بتقليبهم منها مايدل على بقيتها . إ هـ . فإن أحضر البائع مانسجه من الثوب ، وبقية السُدى واللُحمة ، وباعها مع الثوب ، وشرط على البائع نسجها ؛ صح البيع والشرط .

ولا يصح بيع العطاء قبل قبضه ، لأن العطاء مُغَيَّب ، فيكون من بيع الغرر . والعطاء : قسطه من الديوان ، ولا يصح بيع رقعة به ، لأن المقصود بيع العطاء .

ولا يصح بيع معدن وحجارته قبل حوزه إن كان جارياً ، لما تقدم، وكذا إن كان جامداً وجهل .

بيع الملامسة والمنابذة والحصاة والغرر

س ١٠ – تكلم عن معاني وأحكام مايلي : الملامسة ، المنابذة ، بيع الحَصَاة ، ومامثاله ؟ بيع مالم يعين، وما مثاله ؟ بيع ماشوهد ،الاستثناء في البيع ، بيع أمة حامل بحرٍ ، بيع ما مأكوله في جوفه ، بيع الحب المشتد في سنبله ، بيع قفيز من هذه الصبرة ، بيعها جزافاً ، بيع رطل من دَنٍّ زيت ، أو من زبرت حديد ونحوه ، إذا تلفت الصبرة أو مافي الدن ، إذا فرق قفزاناً وباع واحداً منها ، بيع ثمرة شجرة إلا صاعاً ، من باع ثمرة بستان واستثنى ، بيع جريب من أرض أو ذراع من ثوب ، استثناء ذلك ، استثناء حمل مبيع أو شحمه أو رطل لحم ، وما الذي لا يصح استثناؤه إذا أبى مشتر ذبح المأكول المستثنى منه ؟ اذكر بقية مايتعلق بهذا الشرط من مسائل ، وأدلة ، وتعليلات ، وخلاف ، وترجيح .

ج – الملامسة : مفاعلة من لَمِسَ يَلْمِسُ إذا أجرى يده على الشيء .

ولا يصح بيع الملامسة كبعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته فعليك بكذا ، أو على أنك إن لمسته فعليك بكذا ، أو : أيّ ثوب لَمَسْتَهُ فهو عليك بكذا .

والمنابذة : مُفاعَلة من نَبَذَ الشيء ينبذه : إذا ألقاه .

ولا يصح بيع المنابذة ، كقوله : متى نَبَذْتُ هذا الثوب فلك بكذا ، أو : إن نبذت هذا الثوب ونحوه فلك بكذا ، أو : أيّ ثوب

نبذته فلك بكذا . عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الملامسة والمنابذة في البيع . والملامسة :لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يُقَلِّبُه . والمنابذة : أن يَنْبُذَ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينْبُذ الآخر بثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض . متفق عليه . وعن أنس قال : نهى النبي ﷺ ، عن المحاقلة والمخاطرة ، والمنابذة ، والملامسة ، والمزابنة . رواه البخاري .

وأما بيع الحصاة فاختلف في تفسيره ، فقيل : هو أن يقول : إرم هذه الحصاة ، فعلى أيّ ثوب وقعتْ ، فهو لك بدرهم . وقيل: هو أن يقول : بعتك من هذه الأرض مقدار ماتبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا . وقيل : هو أن يقول : بعتك هذا بكذا ، على أني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع . وكل هذه البيوع فاسدة لاتصح ، لما فيها من الغرر والجهل . عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر . رواه الجماعة إلا البخاري . وقال الوزير: اتفقوا على أن بيع الحصاة والملامسة والمنابذة باطل .

ولا يصح بيع مالم يُعَيَّن ، كعبد من عبيد ، وكشاة من قطيع ، وكشجرة من بستان ، لما فيه من الجهالة والغرر ، وقد نهى النبي ، ﷺ ، عن بيع الغرر .

ولا يصح : بعتك هؤلاء العبيد إلا واحداً غير معين ، ولا : بعتك هذا القطيع إلا شاة غير معينة، ولا : هذا البستان إلا شجرة مبهمة ، لأنه ﷺ ، نهى عن الثُّنيا (١) إلا أن تُعلم . قال الترمذي: حديث صحيح . ولأن ذلك غرر ويفضي إلى التنازع ، وإن استثنى معيناً من ذلك يعرفه جاز وصح البيع والاستثناء . لأن المبيع معلوم بالمشاهدة ، لكون المستثنى معلوماً ، فانتفى المفسد .

ويصح بيع ما شوهد من حيوان كقطيع يشاهده كله .

ويصح بيع ماشوهدمن ثياب معلقة أو لا، ونحوها ، وإن جهل المتعاقدان عدد المبيع المشاهد بالرؤية ، لأن الشرط معرفته لا معرفة عدده .

ويصح بيع أمة حامل بحرٍ ، لأنها معلومة ، وجَهالة الحمل لا تضرُّ . وقد يستثنى بالشرع ما يستثنى باللفظ ، كبيع أمة مزوجة ، فإن منفعة البضع مستثناة بالشرع ، ولا يصح استثناؤها باللفظ .

ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كبيض ورمان ، لدعاء الحاجة إلى بيعه ، ولكونه من مصلحته ، ويفسد بإزالته .

ويصح بيع الباقلاء واللوز والجوز ونحوه ، كالحمص والفستق في

---

(١) الثُّنيا : هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول .

قشره ، لأن ساتره من أصل الخلقة ، أشبه البيض .

ويصح بيع حب مشتد في سنبله ، لما تقدم ، ولأنه ﷺ جعل الاشتداد غاية للمنع ، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، فوجب زوال المنع ، ويدخل الساتر لنحو جوز وحب مشتد من قشر وتبن تبعاً ، كنوى تمر ، فإن استثني القشر أو التبن بطل البيع ، لأنه يصير كبيع النوى في التمر .

ويصح بيع تبن بدون حبه قبل تصفيته منه ، لأنه معلوم بالمشاهدة .

ويصح بيع قفيز من هذه الصبرة إن تساوت أجزاؤها وزادت على القفيز ، لأن المبيع حينئذ مقدر معلوم من جملة متساوية الأجزاء .

ويصح بيع رطل من دن نحو عسل أو زيت أو من زبرت حديد ونحوه . وإن تلفت الصبرة أو الدن أو الزبرة إلا قفيزاً أو رطلاً واحداً فهو المبيع ، فيأخذه المشتري . ولو فرق قفزاناً من صبرة متساوية الأجزاء ، وباع منها واحداً مبهماً أو اثنين فأكثر ؛ صح البيع كما لو لم يفرقها ، لأنه لا يفضي إلى التنازع .

ويصح بيع صبرة جزافاً ، لما ورد عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق ، فنهاهم النبي ﷺ ،

أن يبيعوه حتى ينقلوه . رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجة · ويجوز بيعها جزافاً مع جهلها أو علمها بقدرها ، لعدم التغرير · ومع علم بائع وحده قدرها يحرم عليه بيعها جزافاً ، لما روي عن الأوزاعي أن النبي ﷺ ، قال : من عرف مبلغ شيء ، فلا يبعه جزافاً حتى يعينه · ولأنه لا يعدل إلى البيع جزافاً مع علمه بقدر الكيل إلا للتغرير ظاهراً ·

ويصح البيع مع التحريم ، لعلم المبيع بالمشاهدة ، ولمشتري الرد ، لأن كتمه ذلك غش وغرر ، وكذا مع علم مشتر وحده بقدر الصبرة ، فيحرم عليه شراؤها جزافاً مع جهل بائع به ، ولبائع الفسخ به لتغرير المشتري له ·

ويحرم على بائع جعل صبرة على نحو حجر أو ربوة مما ينقصها ، ويثبت به لمشتر لم يعلمه الخيار ، لأنه عيب ، وإن بان تحتها حفرة لم يعلمها البائع فله الفسخ . ويصح بيع صبرة علم قفزانها إلا قفيزاً ، لأنه عليه السلام نهى عن الثنيا إلا أن تعلم ، وهذه معلومة ·

ولا يصح بيع ثمرة شجرة إلا صاعاً ، لجهالة آصعها ، فتؤدي إلى جهالة ما يبقى بعد الصاع ، قال في « الشرح الكبير » : إذا باع صبرة واستثنى منها قفيزاً ، أو أقفزة ، أو باع ثمرة بستان ، واستثنى منها

صاعاً ، أو آصعاً ؛ لم يصح في ظاهر المذهب . روي ذلك عن سعيد ابن المسيب ، والحسن والشافعي والأوزاعي وإسحق وأبي ثور ، وأصحاب الرأي . وفيه روايه أخرى أنه يجوز ، وهو قول ابن سيرين وسالم بن عبد الله ، ومالك ، لأن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم ، وهذه معلومة ، ولأنه معلوم ، أشبه إذا استثني منه جزءاً مشاعاً . ووجه الأولى ماروى البخاري أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا ، ولأن البيع إنما علم بالمشاهدة لا بالقدر ، والاستثناء بغير حكم المشاهدة ، لأنه لا يدري كم يبقى في حكم المشاهدة ، فلم يجز ، ويخالف الجزء ، فإنه لا يعتبر حكم المشاهدة ، ولا يمنع المعرفة بها ، وكذلك إذا باع ثمرة شجرة ، واستثنى أرطالاً ، فالحكم فيه على ماذكرنا (ج٤ص٣٤) وإن استثنى من الحائط شجرة بعينها جاز ، لأن المستثنى معلوم ، ولا يؤدي إلى الجهالة في المستثنى منه .

ولا يصح بيع جريب من أرض مبهماً ، أو ذراع من ثوب مبهماً ، لأنه ليس معيناً ولا مشاعاً ، إلا إن علما ذرع الأرض والثوب ، فيصح البيع ، ويكون الجريب أو الذراع مشاعاً ، لأنه إذا كان الثوب أو الأرض مثلاً عشرة ، وباعه واحد منها ، فهو بمنزلة بيع العشر .

ويصح استثناء جريب من أرض ، وذراع من ثوب ، إذا كان المستثنى معيناً بابتداء وانتهاء معاً ، لأنها ثنيا معلومة ، فإن عين أحدهما دون الآخر لم يصح. وفي كتاب « المهذب » : وإن قال بعتك عشرة أذرع ابتداؤها من هذا المكان ، ولم يبين المنتهى ؛ ففيه وجهان ، أحدهما : لا يصح لأن أجزاء الأرض مختلفة ، وقد ينتهي إلى موضع يخالف موضع الابتداء . والثاني : أنه يصح لأنه يشاهد السمت . إ هـ . قلت : والوجه الثاني عندي أنه قوي ، وإن قال : بعتك من هذا الثوب من هذا الموضع ؛ صح البيع للعلم بالمبيع . فإن كان القطع لا ينقصه قطعاه ، أو كان شَرَطَه البائعُ للمشتري قطعاه ، ولو نَقَّصَهُ إذاً وفاءً بالشرط . وإن كان القطع ينقص الثوب ولم يشترطاه ، وتشاحا في القطع ؛ صح البيع ، ولم يجبر البائع على قطع الثوب ، وكانا شريكين فيه ، لأن الضرر لا يزال بالضرر . فإن تنازعا بيع ، وقسط الثمن على قدر ما لكل واحد منهما ، وكذا خشبة في سقف وفصّ في خاتم بيعا ، ونقص السقف أو الخاتم بالقلع ، فيباع السقف بالخشبة ، والخاتم بفصه ، ويقسم الثمن بالمحاصة .

ولا يصح استثناء حَمْلِ مبيع من أمه ، أو بهيمة مأكولة أو لا .

ولا يصح استثناء شحم المبيع المأكول لأنهما مجهولان ، وقد نهي

عن الثنيا إلا أن تُعلم . ولا يصح استثنـــاء رطل لحم أو شحم من مأكول ، لجهالة ما يبقى . وقال أبو الوفاء : المذهب صحة استثناء رطل من لحم .

وإن باع حيواناً مأكولا ، واستثنى رأسه، أو جلده ، أو أطرافه، صح . وقال مالك : يصح في السفر دون الحضر، لأن المسافر لا يمكنه الانتفاع بالجلد والسواقط ، فجوّز له شراء اللحم دونها . وقال أبو حنيفة ،والشافعي : لا يجوز،لأنه لا يجوز إفراده بالبيع ، فلم يجز استثناؤه كالحَمَلِ ، ودليل الأول : أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تُعلم وهذه معلومة ، وروي أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة ، ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة ، مرّوا براعي غنم، فذهب أبو بكر وعامر ، فاشتريا منه شاة ، واشترطا له سلبها . وروى أبو بكر في « الشافي » بإسناده عن جابر عن الشعبي قال : قضى زيد بن ثابت وأصحاب رسول الله ﷺ في بقرة باعها رجل ، واشترط رأسها ، فقضى بالشروى . يعني : أن يعطي رأساً مثل رأس . ولأن المستثنى، والمستثنى منه معلومان ؛ فصح ، كما لو باع حائطاً ، واستثنى منه نخلة معينة . وكونه لا يجوز إفراده بالبيع لا يمنع صحة استثنائه ، كما أن الثمرة قبل التأبير لا يجوز إفرادها بالبيع بشرط كشرط التبقية . انتهى . (من: ش ك ج ص ٣٦ بتصرف).

ولا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفرداً إلا في هذه الصورة للخبر. وصح الاستثناء في هذه دون البيع ، لأن الاستثناء استبقاء ، وهو يخالف ابتداء العقد ، بدليل عدم صحة نكاح المعتدة من غيره، وعدم انفساخ نكاح زوجة وطئت بِنَحْو شُبْهة. ولو أبى مشتر ذبح المأكول المستثنى رأسُه وجلدُه وأطرافه ، ولم يشترط البائع عليه ذبْحَه في العقد ؛ لم يجبر مشتر على ذبحه ، لتمام ملكه عليه ، ويلزم المشتري قيمة ذلك على التقريب ، لما روي عن علي رضي الله عنه ، أنه قضى في رجل اشترى ناقة ، وشرط ثنياها ، فقال : اذهبوا إلى السوق ، فإذا بلغت أقصى ثمنها ، فأعطوه بحساب ثنياها من ثمنها . فإن اشترط بائع على مشتر ذَبْحَه ؛ لزمه ذبحه ، ودفع المستثنى لبائع ، لأنه دخل على ذلك ، فالتسليم مستحق عليه ، فإن باع لمشتر ما استثناه صح ، كبيع الثمرة لمالك الأصل .

وللمشتري الفسخ بعيب يخص المستثنى ، كعيب برأسه أو جلده ، لأن الجسد شيء واحد يتألم كله بتألم بعضه .

ويصح بيع حيوان مذبوح ، وبيع لحمه قبل سلخه ، وبيع جلده وحده ، وبيع رؤوس وأكارع وسموط ، وبيعه مع جلده جميعاً ، كما قبل الذبح .

من نظم ابن عبد القوي مما يتعلق بالشرط السادس

ومن شرطه علمُ المبيع برؤيةٍ ... أو الوصف إن يحصلْ به علمُ مقصدِ
فمعْ صفةٍ تكفيك في سلمٍ أجزْ ... وعقد أتى عن رؤية غير مبعدِ
فإن فقدا فالبيعُ يا صاح باطل ... وعنه صحيحٌ خيِّرن عند مشهدِ
فإن كان مثلَ الوصف فالبيعُ لازم ... وإن يتغيَّر فاختر ان شئت فاردد
ومن يرَ عيباً جاهلاً قدرَه فذا ... كجاهلها أصلاً عُموماً لعُقَّدِ
ويحرمُ بيعُ اللمسِ والنّبذ والحَصَى ... أخىً ومجهولٌ كعسب مزَغَّدِ
ودرّ بضرع والنوى في تموره ... ومسك بفأر والجنين المعدَّدِ
وبيضٌ ولم يلق وصوف بظهره ... وعنه إن شرطت الجزّ في الحال فاعضد
ويحرم بيع الكفر عبداً موحداً ... وعنه إن يكن يعتق عليهم اجز قد
ويحرم أيضاً أن يوكل مسلماً ... ليبتاعه والعكس فيه تردد
وقولهم اعتقه عنا بقيمة ... على أحد الوجهين جوز فشردِ
وإن أسلم المملوك في يد كافر ... بإخراجه عن مُلكه اجبره واظهد
وفي أحد الوجهين فامنع كتابة الكفور له إذ لم يزل من تعبدِ
وقولان في التفريق بين محارم الرقيق ببيع مَعْ بُلوغ مرشدِ
وليس بمكروهٍ فداء أسيرنا ... بكافرهم كالعتق للمتفردِ

وما بيع شيء مطلقاً بمجوز ولا مبهم في ذي اختلاف معدد

كذلك إستثناء غير معين وإن بعت إلا ذا فجوز وجود

وبيعُ قفيزِ البُر مِن صبرة أجز ومَن باع رطل البر من صَبرة هدي

وإن باعها إلا قفيزاً ونحو ذا فألغ على الأولى وقيل بل اعهد

وثلثاً متى تشرى من صبرة يجز مشاعاً على الأقوى لدي صحب أحمد

وإن بعت أو تبقى من الأرض أذرعاً وأذرعها مجهولة فليفسد

وإن تعلم الجربان صحت مشاعة وفي سنبل قد جاز بيع المحصّد

بجنس سواه ثم إن بمكيل تبعه ففي ذا العقد قولين أسند

كذلك في القشرين بع باقلاهم وجوزاً ولوزاً ثم بيضاً وعدد

وإن باع شخص سمسماً غير كسبة وشاة سوى حمل وشحم مسرهد

وقطناً سوى حب فذاك فأفسدن وبيع شياه غير روس وأجلُد

وأطرافه صحّحْ ولا تَذْبَحَنَّ إن أبى المشتري بل قدر ثنياك فاليد

وبيع إماء حاملات تحرياً أجاز سوى القاضي الإمام محمد

شرط البيع السابع وما يتعلق به من احكام

س ١١ – تكلم بوضوح عن الشرط السابع من شروط البيع . وما حكم البيع والاجارة اذا عقدا على ثمن وأجرة بوزن صنجة وبملء كيل مجهولين ؟ وما حكم البيع بصبرة ، وبنفقة عبده مدة ؟ وإلى أي شيء يرجع عند تعذر معرفة ثمن؟ وإذا أسرا ثمناً بلا عقد ، ثم عقداه بثمن آخر ، فأيهما الثمن ؟ وما حكم البيع بالرقم ، وبما باع به زيد ، وبألف درهم ذهباً وفضة ، وبثمن معلوم ، ورطل خمر ، وكما يبيع الناس، وبدرهم أو دينار مطلق . وإذا قال : بعتك بعشرة صحاحاً ، أو إحدى عشرة مكسرة ، أو بعشرة نقداً ، وعشرين نسيئة ، فما حكم ذلك ؟ وما حكم البيع بدينار إلا درهماً ، أو بمائة درهم إلا ديناراً ، أو نحوه ، أو بمائة على أن أرهن بها . وبالمائة التي لك غيرها هذا ؟

ج — الشرط السابع :معرفة المتعاقدين لثمن حال عقد البيع ، لأن جهالته غرر ، فيشمله النهي عن بيع الغرر . ومعرفة الثمن تحصل إما بالوصف ، أو بالمشاهدة حال العقد . واختار الشيخ تقي الدين ، رحمه الله ،صحة البيع ، وإن لم يُسَمَّ الثمن ، وله ثمن المثل كالنكاح ، وكالثمن أجرة ، فيشترط معرفة العاقدين لها ولو بمشاهدة ، فيصح البيع والإجارة إذا عقدا على ثمن ،وأجرة بوزن صنجة ، وبملء كيل مجهولين عرفاوعرفها المتعاقدان بالمشاهدة ، كبعتك ، أو أجرتك

هذه الدار بوزن هـذا الحجر فضة ، أو بملء هـــذا الوعاء أو الكيس دراهم .

ويصح بيع وإجارة بصبرة مشاهدة من بر أو ذهب أو فضة أو نحوها ، ولو لم يعلما عددها ، ولا وزنها ، ولا كيلها . ويصح بيع وإجارة بنفقة عبده فلان ، أو أمته فلانة ، أو نفسه أو زوجتـه أو ولده ونحوه ، شهراً أو سنة أو يوماً ونحوه ، لأن لهـا عرفاً يرجـع إليه عند التنازع . ويرجع مشتر على بائع مع تعذر معرفة قدر ثمن في فسخ بيع لنحو عيب بقيمة مبيع ، ولو أَسَرّا ثمنا بلا عقد بأن اتفقا سراً أن الثمن مائة مثلاً ، ثم عقداه بثمن آخر كمائتين مثلاً ؛فالثمن الأول وهو المائة، لأن المشتري إنمادخل عليه فقط ، فلم يلزمه الزائد. وإن عَقَداهُ سِرّاً بثمن كعشرة ، وعقداه علانيـة بثمن آخر أكثر منه كاثني عشر ؛ أخذ المشتري بالثمن الأول دون الزائد كالتي قبلها وأولى ، لأنه إذا أَخَذ بالأول فيما إذا اتفقا عليه بلا عقد ؛ فأولى أن يؤخذ به فيما عقداه . وإن باعه السلعة برقمها المكتوب عليهـا ، ولم يعلماه أو أحدهما ؛لم يصح للجهالة . واختار الشيخ تقي الدين صحة بيع السلع برقمها ، وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس ، والله أعلم .وإذا باع السلعة بما باع به فلان ، ولم يعلماه أو أحدهما ؛ لم يصح للجهالة ، وكذا لو قال : كما يبيع الناس ، أي : بما يقف عليه من غير زيادة ، لم

يصح للجهالة . واختار الشيخ تقي الدين الصحة ، وقال : هو أحد القولين في مذهب أحمد . وهو أطيب لنفس المشتري من المساومة ، وصوبه ابن القيم ، وذكر أنه عمل الناس ، وليس في الشرع مايحرمه ؛ وإذا باعه السلعة بما يَنْقَطِعُ به السعر ، وهو مايقف عليه من غير زيادة ؛ لم يصح للجهالة . واختار الشيخ تقي الدين الصحة ، وقال ابن القيم : وهو الصواب المقطوع به ، والله اعلم .

وإذا باعه السلعة بألف درهم ذهباً وفضة ؛ لم يصح . وَوَجَّهَ في الفروع الصحة ، ويلزمه النصف ذهباً ، والنصف فضة ، بناء على اختيار ابن عقيل فيما إذا أقر بمائة ذهباً وفضة ، فإنه صَحَّحَ إقراره بذلك مناصفة .

قال في « الإنصاف » : ولا يصح بيع شيء بثمن معلوم ، ورطل خمر أو كلب ، لأن هذه لاقيمة لها ، فلا ينقسم عليها البدل ، أشبه ما لو كان الثمن كله كذلك . وإن باعه السلعة بدينار مطلق ، وفي البلد نقود مختلفة من الدنانير كلها رائجة ؛ لم يصح البيع ، لأن الثمن غير معلوم حال العقد . وإن كان في البلد نقد واحد ؛ صح البيع ، وانصرف إليه ، لأنه تعين بانفراد وعدم مشاركة غيره له ، فلا جهالة ، أو كان في البلد نقود ، وأَحَدُهَا الغالب رواجاً ؛ صح البيع ، وانصرف إليه ، لدلالة القرينة الحالية على إرادته ، فكأنه مُعَيَّن . وإن قال :

بعتك بعشرة صحاحاً ، أو إحدى عشر مكسرة ، أو بعشرة نقداً ، أو عشرين نسيئة ، لم يصح ، لما روى أبو هريرة ، رضي الله عنه ، قال نهى رسول الله ﷺ ، عن بيعتين في بيعة . رواه أحمد والنسائي ، والترمذي ، وصححه . ولأبي داود : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : نهى النبي ﷺ ، عن صفقتين في صفقة . قال سماك هو الرجل يبيع البيع ، فيقول : هو بنسأ بكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا ، رواه أحمد ، وكذلك فسره مالك ، والثوري وإسحاق ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، لأنه لم يجزم له ببيع واحد ، أشبه ما لو قال : بعتك أحد هذين ، ولأن الثمن مجهول ، فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول ، انتهى .

ومحله ما لم يفترقا على أحدهما ، ذكره في « الفروع » وقال الوزير : اتفقوا على أنه لايجوز بيعتان في بيعة واحدة ، وقال ابن القيم : قيل : أن يقول : بعتك بعشرة نقداً ، أو عشرين نسيئة . وهذا التفسير ضعيف ، فإنه لايدخل في الربا في هذه الصورة ، ولا صفقتين هنا ، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين . والتفسير الثاني : أن يقول : أبيعكها بمائة الى سنة ، على أن أشتريها منك بثمانين حالّة ، وهذا معنى الحديث الذي لامعنى له غيره ، وهو مطابق لقوله : « فله أوكسهما أو الربا »

وقال : وقيل : البيعتان في بيعة: هو الشرط في البيعة ، فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة ، ثم اشتراها منه بثمانين حالة ، فقد باع بيعتين في بيعة ، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا ، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما ، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا ، بخلاف بمائة مؤجلة ، أو خمسين حالة ، فليس هنا رباً ولا جهالة ،ولا غرر ولا ضرر ، وإنما خيره بين أي الثمنين شاء . ا. هـ . وفسره أحمد وغيره بأن يبيعه سلعة، ويقرضه قرضاً . والذي يترجح عندي ما اختاره الامام ابن القيم ، والله أعلم .

ولا يصح البيع بدينار إلا درهماً ، لأنه استثنى قيمة الدرهم من الدينار وهي غير معلومة ، واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً . ولا يصح بمائة درهم إلا ديناراً ،أو إلا قفيزاً أو نحوه ،بما فيه المستثنى من غير جنس المستثنى منه لما تقدم .

وقيل : يصح إذا استثنى عيناً من ورق ، أو ورقاً من عين ، وهذا القول هو الذي تميل اليه النفس ، ولا جهالة فيه ، وهو معروف قدر أحد النقدين من الآخر .

ولا يصح البيع إن قال: بعني هذا بمائة مثلاً ، على أن أرهن بالمائة التي هي الثمن وبالمائة التي لك غيرها من قرض أو غيره هذا الشيء ، لجهالة الثمن ، لأن المائة ، ومنفعة هي وثيقة بالمائة الأولى ، وهي مجهولة،

ولأنه شرط عقد الرهن بالمائة الأولى ؛ فلم يصح ، كما لو أفرده ، وكما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره ، وكذا لو أقرضه شيئاً على أن يرهنه به ، وبدين آخر كذا ؛ فلا يصح ، لأنه قرض يجر نفعاً ، فيبطل هو والرهن .

س ١٢ – تكلم بوضوح عما يلي : البيع من الصبرة ، أو من الثوب ، أو القطيع ، كل قفيز أو ذراع أو شاة بدرهم ، بيع الصبرة أو الثوب ، أو القطيع كل واحد مما ذكر بدرهم ، بيع ما في وعائه معه موازنة كل رطل بكذا ، ودون وعائه وجزافاً مع ظرفه أو دونه ، يبعه موازنة كل رطل بكذا ، على أن يسقط منه وزن الظرف ، من اشترى زيتاً أو نحوه في ظرف فوجد فيه رباً .

ج – إذا باع من الصبرة ، أو الثوب ، أو القطيع ، كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم ؛ فقيل : لا يصح ، لأن « من » للتبعيض ، و « كل » للعدد ، فيكون مجهولاً . والقول الثاني : يصح ، قال ابن عقيل : هو الأشبه ، كما إذا آجره كل شهر بدرهم . واختاره في «الفائق» وهذا هو الذي يترجح عندي ، ولا جهالة في ذلك ، لأنهما تراضيا أن كل قفيز من الصبرة ، وكل ذراع من الثوب ، وكل قطيع من الغنم يقابله درهم ، وسواء أخذ ذلك كله أو بعضه . وإن باعه الصبرة كل قفيز بدرهم ، والقطيع كل شاه بدرهم ، والثوب كل ذراع بدرهم ؛ صح البيع لأن المبيع معلوم بالمشاهدة ، والثمن يعرف بجهة لا تعلق بالمتعاقدين ، وهو كيل الصبره ، أو ذرع الثوب أو عد القطيع .

ويصح بيع ما بوعائه كسمن مائع ، أو جامد مع وعائه موازنة كل رطل بكذا ، سواء علما مبلغ الوعاء أو لا ، لرضاه بشراء الظرف كل رطل بكذا كالذي فيه ، أشبه ما لو اشترى ظرفين في أحدهما زيت ، وفي الآخر شيرج كل رطل بدرهم .

ويصح بيع ما بوعائه دونه مع الاحتساب بزنته على مشتر إن علما مبلغ كل منهما وزناً . ويصح بيع مافي وعاء جزافاً مع ظرفه أو دونه ، أو بيعه موازنة كل رطل بكذا ، على أن يسقط منه وزن الظرف. ومن اشترى زيتاً أو نحوه في ظرف ، فوجد فيه رُبّاً أو غيره ؛ صح البيع في الباقي من الزيت ونحوه بقسطه من الثمن ، والمشتري الخيار لتبعض الصفقة عليه ، ولم يلزم البائع بَدلُ الرُّب أو نحوه لمشتر ، سواء كان عنده من جنس المبيع أو لم يكن ، فإن تراضيا على إعطاء البدل جاز .

من نظم ابن عبد القوي

مما يتعلق بالشرط السابع من شروط البيع

ومن شرطة علم بأثمان مشتر فإن جهلا أو واحد منهما اردد
فبالرقم بيع السلعة ان ينس باطل وبيع بنقد مطلقاً في معدد
وإن كان نقداً واحداً فهو مرجع كذا غالب استعمال أهل التعاقد
وبيع بدينار سوى درهم وما تبيع بألف من لجين وعسجد
وبيع بفرد نقداً أو صفقة نَسا وباثنين صحّا أو بضعف بمثرد
وقيل صحيح ماحوى ذا كبيعهم بصنجة جهل في وجيه مجود
وإن بعت ثوبيك الذراع بدرهم يصح وإن منهم تبع لم يوطد
وثنياك ديناراً من الورق جائز لدى الخرقي وامنع لدى ذا المجرد
ومن باع شيئاً صبرة بمعيّنٍ بغير رباً إن يجهلا قدرها طد
كذا بيعه نصفاً مشاعاً إذا استوت وإن تختلف أجزاؤها فبمبعد
ومَعْ عِلْمِه قَدر الذي باع صبرة يصح بكره ليس لغواً بأوكد
ومَن شاهد المكيال فيما اشترى ان تشا
في الاولى يجز من دون كيل مجدد
وشاهد كيل الشيء يجزي اشتراؤه في الاولى به من دون كيل مجدد
ومن باع شيئاً مائعاً بظروفه ولم تختلف أَجزاؤه ان يرى طد

وللمشتري إن بان عيباً خيارُه من الرّد أو أرش لنقص فقيّد
ولو باعه ظرفاً وسمناً بوزنـــه ولم يعلما وزنا الوعـا طدْ بأجود
وإن لم يبعه الظرف لكن يرده بنسبته في العقد إن يجهل افسد

تفريق الصفقة وصورها واحكامها

س ١٣ ما المراد بتفريق الصفقة ؟ ولم سميت الصفقة صفقة ؟ وما هي صور تفريق الصفقة ، وكم عددها ؟ واذكر مايتعلق بذلك ، ومثل لما يحتاج إلى تمثيل .

ج ــ الصفقة : المرة من صفق له بالبيعة والبيع : ضرب بيده على يده . والصفقة : عقد البيع ، لأن المتبايعين يفعلان ذلك ، فقولهم: تفريق الصفقة ، معناه : تفريق مااشتراه في عقد واحد . والصفقة المفرقة : أن يجمع بين مايصح بيعه ومالا يصح بيعه صفقةً واحدةً بثمن واحد ، أي: جمع فيه ذلك .

وله ثلاث صور :

الأولى : من باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذر علمه ، كهذا العبد ، وثوب غير معين ، صح البيع في المعلوم بقسطه من الثمن ، وبطل في المجهول ، لأن المعلوم صـــدر فيه من أهله بشرطه ، ومعرفته ممكنة

بتقسيط الثمن على كل منهما وهو ممكن . فإن تعذر علم المجهول ، ولم يبين ثمن المعلوم ، كبعتك هذه الفرس وما في بطن الفرس الأخرى بكذا ؛ لم يصح ، لأن المجهول لايصح بيعه لجهالته ، والمعلوم مجهول الثمن ولا سبيل إلى معرفته ، لأنها إنما تكون بتقسيط الثمن عليهما والمجهول لايمكن تقويمه ، فإن بين ثمن كل منهما صح في المعلوم بثمنه.

الصورة الثانية لتفريق الصفقة : من باع جميع مايملك بعضه ؛ صح البيع في ملكه بقسطه ، وبطل في ملك غيره، لأن كلاً من الملكين له حكم لو انفرد ، فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد حكمه ، كما لو باع شقصاً وسيفاً . ولمشتر الخيار بين رد وإمساك إنْ لم يعلم الحال ، لتبعض الصفقة عليه ، وله الأرش إن أمسك فيما ينقصه التفريق كزوجي خف ، ومصراعي باب إحداهما ملك البائع، والآخر لغيره وقيمة كل منفرداً درهمان ، مجتمعين ثمانية ، واشتراهما المشتري بهما ، ولم يعلم ؛ فله إمساك ملك البائع بالقسط من الثمن ، وهو أربعة، وله أرش نقص التفريق وهو درهمان ، فيستقر له بدرهمين .

الصورة الثالثة لتفريق الصفقة : من باع قنه مع قن غيره بلا إذنه، أو باع قنه مع حر ، أو باع خلاً وخمراً ؛ صح البيع في قنه المبيع مع قن غيره ، أو مع حر بقسطه ، وصح البيع في الخل بقسطه من الثمن ، ويقدر خمر خلاً ، وحر عبداً ، ليقوم ، وليتقسط الثمن . ولمشترٍ ، لم

يعلم الحال، الخيار بين إمساك ماصح فيه البيع بقسطه، وبين رده لتبعض الصفقة عليه .

وإن باع عبده وعبد غيره بإذنه، أو باع عبديه لاثنين بثمن واحد، أو اشترى عبدين من اثنين أو من وكيلهما بثمن واحد ؛ صح العقد، لأن جملة الثمن معلومة، وقسط الثمن على قيمتهما .

وكبيع إجارة فيما سبق تفصيله، لانها بيع المنافع، وكذا حكم باقي العقود . وإذا جمع في عقد بين بيع وإجارة، بأن باع عبده وأجره داره بعوض واحد ؛ صحا. أو جمع بين بيع وصرف، بأن باعه عبده، وصارفه ديناراً بمائة درهم مثلاً ؛ صحا . أو جمع بين بيع وخلع، بأن باعته دارها، واختلعت منه بعشرين ديناراً ؛ صحا . أو جمع بين بيع ونكاح بعوض واحد ؛ صحا، لأن اختلاف البيعين لا يمنع الصحة، كما لو جمع بين ما فيه شفعة، وما لا شفعة فيه، وقسط العوض على المبيع وما جمع إليه بالقيم .

قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله : يجوز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد في أظهر قولهم، وقدمه في « المغنى » و « المحرر » و « الشرح » و « الفروع » و « الفائق » . ا.هـ . « إنصاف » .

وفي « الاختيارات الفقهية » : وإذا جمع البائع بين عقدين مختلفي

الحكم بعوضين متميزين ؛ لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه. وإن جمع بين بيع وكتابة ، بأن كاتب عبده ، وباعه داره بمائة ، لكل شهر عشرة مثلاً ؛ بطل البيع ، لأنه باع ماله لماله ، أشبه ما لو باعه قبل الكتابة ، وصحت الكتابة بقسطها ، لعدم المانع. ومتى اعتبر قبض في المجلس لأحد العقدين المجموع بينهما ، كالصرف فيما إذا باع عبداً وحليّ ذهب بدارهم صفقة ، وافترقا قبل التقابض ؛ بطل العقد في الحليّ بقسطه من الدراهم ، ولم يبطل العقد الآخر الذي لا يعتبر فيه القبض بتأخره ، لأنه ليس شرطاً فيه ، كما لو انفرد ، فيأخذ المشتري العبد بقسطه من الثمن .

من النظم مما يتعلق بتفريق الصفقة

وبيعك معلوماً وما قد جهلته ... فذلك بيع باطل ذو تفسّدِ
وبيعك عبداً أو قفيزاً مشركاً ... يصح بقسط ملكه في المؤكد
وللمشتري التخيير إن كان جاهلاً ... لعبدٍ وحرٍ أو لعبد المُعَبَّدِ
وخَلٌ وخمرٌ بعت غير مبيَّن ... لحصة كل ألغ كلاً بأوكد
وإن قال : كلّا بعته بكذا وقد ... توحّد عقداً طِد حلالاً بأوكدِ
كذا الحكم في صرف وفي سلَم إذا ... تفرقتها عن قبض بعض المعدّد
وعن أحمد المقبوض صحّ وجائزٌ ... في الأولى بقسط من مسمّى معدد

وَمَنْ يشتري شيئين يشرُط فيهما التَّقابض فيتلف واحد قبله قد
فَخَيِّرْه في الباقي وإن ينوِ بعض ما له القبض شرط قيل بالقسط أطّد
كذا بيع دور كل دار لمالك بإذن بعقد واحـــد وبعقد
وإن يجتمع بيع وصرف أو الكرا بعقـد بقدر لم يوزعـــه مفرد

فَصَحّحه في الأقوى وقد قيل : لا ، وإن

تَجَمَّعَ بَيعٌ مع نكاحٍ مؤكد

على مائة إن النكاح اثـــابت وفي البيع وجهان استبانا الأرشد
ومن باع شيئاً عبده مع كتابة بألفٍ لغا بيع وفيهـــا تردد

فصل في موانع صحة البيع

س ١٤ — تكلم عما لا يجوز بيعه ، وما يجوز في يوم الجُمُعَة قبل ندائها ، ولم خص البيع والى متى يستمر الحكم ؟ وما المراد بالنـــداء المذكور ؟ وهل يلحق بالجمعة غيرها ؟ وما حكم إمضاء بيع خيار ، وبقية العقود والمساومة ، وبيع العصير والعنب لمتخذه خمراً ، والسـلاح ونحوه في الفتنة ، والمأكول والمشروب لمن يشرب عليه مسكراً ، والاناء لمن يشرب به مسكراً ، والجوز والبيض ونحوهما للقمار ، وبيع غلام وأمة لمن عرف بوطء في دبر ، أو للغناء ، وَمَاذا يُعْمَلُ مَعَ مَنِ اتّهمَ بِغُلامِهِ فَدَبَّرَهُ ؟ واذكر الأدلة ، والتعليلات ، والخلاف .

ج — ويحرم ، ولا يصح بيـع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعـد ندائها ، والمراد به الذي عند المنبر ، لأنه الذي كان على عهده ﷺ

فاختص الحكم به ، لقوله تعالى : (يأيها الّذين آمَنُوا إذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكرِ اللهِ ، وذَرُوا البَيْعَ) (١) والنهي يقتضي الفساد .وأمَّا النداء الأول فزاده عثمان رضي الله عنه ، لما كثر الناس، وخص البيع لأنه من أهم ما يَشتغل به المرء من أسباب المعاش ، وكذا يحرم البيع لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه ، وهو الوقت الذي يمكنه إدراكها فيه ، ويستمر التحريم إلى انقضاء الصلاة ، وكذا يحرم البيع والشراء لو تضايق وقت مكتوبة غير الجمعة قبل فعلها ،لأن ذلك الوقت تعين للمكتوبة، فإن كان الوقت متسعاً لم يحرم البيع . قال في « الأنصاف » : قلت : ويحتمل أن يحرم إذا فاتته الجماعة بذلك ، وتعذر عليه جماعة أخرى، حيث قلنا بوجوبهـــا . ا هـ . فإن لم يؤذن للجمعة ؛ حرم البيع إذا تضايق وقتها .

ومحل تحريم البيع والشراء إن لم تكن ضرورة أو حاجة ، فإن كانت ؛ لم يحرم ، كمضطر إلى طعام أو شراب يبـــاع ، فله شراؤه لحاجته ، وكذا عريان وجد سترة ، فله شراؤها ، وكفن ، ومؤنة تجهيز لميت خيف فساده بتأخير تجهيزه ، وكوجود أبيه أو نحوه ، يباع

---

(١) سورة الجمعة/ ٩.

مع من لو تركه حتى يصلي لذهب به ، وكشراء مركوب لعاجز عن مشي إلى الجمعة ، أو شراء ضرير عَدِمَ قائداً ونحوه .

ويصح إمضاء بيع خيار ، وبقية العقود من إجارة ، وصلح ، وقرض ، ورهن ، وغيرها بعد نداء الجمعة ، لأن النهي عن البيع ، وغيره لايساويه في التشاغل المؤدي لفواتها. وتحرم مساومة ومناداة بعد نداء جمعة ثان ، لأنهما وسيلة إلى البيع المحرم إذن .

ولا يصح بيع عصير ، أو عنب ، أو زبيب ممن يتخذه خمراً ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : لعن رسول الله ﷺ ، في الخمر عشرة :عاصرها ، ومعتصرها . وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له. وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لعنت الخمرة على عشرة وجوه :لعنت الخمرة بعينها ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها » رواه أحمد وابن ماجة وأبو داود بنحوه ، لكنه لم يذكر : «وآكل ثمنها » ولم يقل : « عشرة » وعن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ ، عام الفتح وهو بمكة يقول : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر .. » الحديث متفق عليه . وروت عائشة أن النبي ﷺ، قال : « حُرِمَتِ التجارة في الخمر » .

ولا يصح بيعُ سلاح في فتنة ، أو لأهل الحرب، أو لقطاع طريق إذا علم البائع ذلك من مشتريه ، لقوله تعالى : (وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ)(١) .

ولا يصح بيع مأكول ، أو مشروب ، أومشموم لمن يشرب عليه مسكراً ، ولا بيع قدح لمن يشرب به مسكراً .

ولا يصح بيع جوز وبيض ونحوهما لقمار .

ولا يصح بيع غلام ، أو أمة لمن عرف بوطء دبر ، أو لغناء ، لقوله تعالى: (وَلا تَعَاوَنُوا عَلى الإِثْمِ والعُدْوَان)(١) ولأنه عقد على عين لمعصية الله بها ، فلم يصح ، كإجارة الأمة للزنا والغناء .

ومن اتهم بغلامه فَدَبَّرَهُ والمتهم فاجِرٌ مُعْلِنٌ لفجوره ؛أحيل بينهما خوفاً من إتيانه له ، كمَجُوْسِي تسلم أخته ونحوها ،ويخاف أن يأتيها ، فيحال بينهما ، فإن لم يكن فاجراً معلنا ؛ لم يحل بينهما إن لم تثبت التهمة .

س ١٥ - ماحكم بيع القنّ المسلم لكافر ؟ وإذا أسلم في يد كافر ، فما الحكم؟ واذكر الدليل والتعليل ، ومثل لما يحتاج إلى تمثيل ، وما هي المسائل التي يدخل فيها العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء ؟ وما حكم بيع المسلم على بيع أخيه المسلم ، والشراء والسوم ، والانتهاب ، والاستقراض ، والاستئجار ؟

---

(١)سورة المائدة/ ٢ .

ج — لا يصح بيع عبد مسلم لكافر إلا أن يعتق العبد المسلم على الكافر المشتري له بملكه إياه ، فإن كان يعتق عليه كأبيه وأخيه وابنه ؛ صح شراؤه له، لأن ملكه لا يستقر عليه ، بل يعتق في الحال . وإن أسلم قنٌ في يد الكافر ، أو ملكه بنحو إرث ؛ أجبر على إزالة ملكه عنه ، لقوله تعالى : (وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) (١) ولا تكفي كتابة القن المسلم بيد الكافر ، لأن الكتابة لا تزيل ملك السيد عنه ، بل يبقى إلى الأداء ، ولا يكفي بيعه بخيار لعدم انقطاع علقه عنه .

* ويدخل العبد المسلم في ملك الكافر ابتداء من : ١ ـ الإرث ، ٢ ـ استرجاعه بافلاس المشتري . ٣ ـ إذا رجع الكافر في هبته لولده ، ٤ ـ إذا رد عليه بعيب ٥ ـ إذا اشترى مَن يعتق عليه كما تقدم . ٦ ـ إذا باعه بشرط الخيار مدة معلومة وأسلم فيها ، ٧ ـ وإذا وجد البائع الثمن المعين معيباً ، فرد الثمن واسترجع العبد، وكان قد أسلم العبد . ٨ ـ باستيلاء حربي على رقيق مسلم قهراً . ٩ ـ فيما إذا قال الكافر لشخص : « أعتق عبدك المسلم عني ، وعلي ثمنه » ، ففعل . ١٠ ـ إذا استولد الكافر أمة مسلمة لولده ؛ فهذه عشرة صور .

---

(١) سورة النساء / ١٤١

ويحرم ، ولا يصح بيع المسلم على بيع أخيه زمن الخيار بن ، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة :«أنا أعطيك خيراً منها بثمنهـــا ، أو مثلها بتسعة»، أو يعرض عليه سلعة يرغب فيهـا المشتري ليفسخ البيع ، ويعقد معه . لحديث ابن عمر يرفعه : « لايبـع الرجل على بيع أخيه » متفق عليه .

ويحرم ، ولا يصح شراء المسلم على شراء أخيه ، وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة : عندي فيها عشرة ، ليفسخ البيع ، ويعقد معه ، لما ورد عن ابن عمر ، رضي الله عنهما،عن رسول الله ﷺ ، قال : « لايبع الرجل على بيع أخيه ، حتى يبتاع أو يذر » رواه النسائي ، وفيه : أنه أراد بالبيع والشراء ، ولمـــا فيه من الإضرار بالمسلم ، والإفساد عليه ، وذلك محرم ، ولأن الشراء يسمى بيعاً ، فيدخل في عموم النهي .

ومحل ذلك إذا وقع في زمن الخيارين عند بعض أهل العلم ،وقال الشيخ : ولو بعده ، لأنه ربما أشغله ، واحتج عليه بشيء . وقـال ابن رجب : يحرم مطلقاً ، وهو ظاهر النص . واتفق أهل العلم على كراهته ، وأبطله مالك ، وقال الحافظ : لاخلاف في التحريم . قـال الشيخ : يحرم الشراء على شراء أخيه ، فإن فعل ، كان للمشتري الأول

مطالبة البائع بالسلعة ، وأخذ الزيادة أو عوضها . ودليل بطلان البيع قوله ﷺ : «أيما رجل باع بيعاً من رجلين ؛ فهو للأول منهما» رواه الخمسة . وهو عام في مدة الخيارين وبعده .

ويحرم سومه على سوم أخيه المسلم مع رضا البائع صريحاً ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «لايسم الرجل على سوم أخيه» رواه مسلم . فإن لم يصرح بالرضى لم يحرم ، لأن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة .

ولا يحرم بيع ولا شراء بعد رد السلعة المبتاعة ، أو رد السائم في مسألة السوم ، لأن العقد أو الرضى بعد الرد غير موجود ، وصفة ذلك : أن يقول للمستام : رده ، لأبيعك خيراً منه بثمنه ، أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك : استرده ، لأشتريه منك بأكثر . وإن كان تصريحاً ؛ فقال الحافظ : لاخلاف في التحريم ، والجمهور على أنه يصح البيع ، لأن النهي إنما ورد عن السوم إذن ، وهو خارج عن البيع ، والسوم الذي يحرم معه السوم من الثاني أن يتساوما في غير المناداة ، فأما المزايدة في المناداة فجائزة إجماعاً ، لما في السنن : «من يزيد على درهم» . وفي الصحيحين في خبر المدبر : «من يشتريه مني» عرضه للزيادة ، ولم يزل المسلمون يتبايعون في أسواقهم بالمزايدة .

ويحرم سوم إجارة بعد سوم أخيه ، والرضا صريحاً ، وكذا استئجاره على استئجار أخيه في مدة خيار مجلس أو شرط إذا كانت المدة لاتلي العقد ، كذا اقتراضه على اقتراضه ، بأن يعقد معه القرض ، فيقول له آخر : اقرضني ذلك قبل تقبيضه للأول ، فيفسحه ويدفعه للثاني . وكذا اتهابه على اتهابه ، وكذا اقتراضه بالدّيوان على اقتراضه ، وكذا طلبه العمل من الولايات بعد طلب أخيه المسلم ، ونحو ذلك . وكذا المساقاة ، والمزارعة ، والجعالة ، ونحو ذلك كلها كالبيع ، فتحرم ولا تصح إذا سبقت للغير قياساً على البيع ، لما في ذلك من الإيذاء ، ولأنه وسيلة إلى التباغض ، والتعادي ، والتقاطع ، والتهاجر .

س ١٦ – ماحكم بيع الحاضر للبادي ، وشراؤه له ؟ وإذا أشار على باد ، أو استشاره باد ، فما الحكم ؟ وما الدليل ؟ واذكر مايوضح من أمثلة وشروط .

ج ــ يحرم بيع الحاضر للبادي ، ويبطل بخمسة شروط :

أولاً ــ أن يحضر البادي ، وهو : من يدخل البلد من غير أهلها لبيع سلعته .

ثانيا ــ أن يريد بيعها بسعر يومها .

ثالثاً ــ أن يكون جاهلاً بالسعر .

رابعاً ــ أن يقصده حاضر عارف بالسعر .

خامساً ــ أن يكون بالناس حاجة إليها ، لحديث ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد . رواه البخاري ، والنسائي . وعن جابر ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، قال : « لايبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » رواه الجماعة ، إلا البخاري . وعن أنس رضي الله عنه ، قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه . متفق عليه . ولأبي داود ، والنسائي أن النبي ﷺ ، نهى أن يبيع حاضر لبادٍ ،وإن كان أباه وأخاه . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ، ﷺ : « لاتلقَّوا الركبان ،ولا يبيع حاضر لباد » فقيل لابن عباس: ما قوله : حاضر لباد؟ قال : لايكون له سمساراً . رواه الجماعة إلا الترمذي . والسمسرة : البيع والشراء، ويقال للمتوسط بين البائع والمشتري : سمسار . قال الأعشى :

فعشنا زماناً وما بيننا رسول يحدث أخبارها
فأصبحت لاأستطيع الجواب سوى أن أراجع سِمْسَارَها

يريد : السفير بينهما .

ويصح شراء الحاضر للبادي ، لأن النهي إنما ورد عن البيع لمعنى يختص به ، وهو الرفق بأهل الحضر ، وهذا غير موجود في الشراء للبادي ، وقيل لايجوز أن يشتري له ، لأن قوله : « لايبع » كلمة

جامعة تطلق على الشراء . وفي رواية : « أن تبيعوا ، وتبتاعوا » ويقوي ذلك العلة التي نبّه عليها ﷺ ، بقوله : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » فإن ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالأثمان، كما يحصل ببيعه ،وهذا القول عندي أنه أرجح من الأول ،والله أعلم.

صورة مسألة العينة وحكمها وعكسها

س ١٧ — ماهي صورة مسألة العينة ، وما حكمها ؟ وما صورة عكسها وما حكمها ؟ وما شروط مسألة العينة ، ولم سميت بالعينة ؟ وما هي مسألة التورّق ، ولم سميت بذلك ، وما حكمها ؟ وما هي أدلة ماذكر؟

ج — مسألة العينة : هي أن يبيع سلعة بنسيئة ، ثم يشتريها بأقل مما باعها به نقداً ، لما روى غندر عن شعبة ، عن أبي إسحق السبيعي ، عن امرأته العالية ، قالت: دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعت غلاماً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقداً ، فقالت لها: بئس ما اشتريت وبئس ما اشتريت! أبلغي زيداً أن جهاده مع رسول الله ﷺ ، بطل ، إلا أن يتوب . رواه أحمد وسعيد .ولا تقول مثل ذلك إلا توقيفاً ، ولأنه ذريعة إلى الربا ، ليَستَبيحَ بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل ، والذرائع معتبرة في الشرع ، بدليل منع القاتل من الميراث،

والحكم أنه يحرم ، ولا يصح العقد الثاني ، وكذا العقد الأول ،حيث كان وسيلة إلى الثاني ، فيحرم ويبطل للتوسل،به إلى محرم .

قال الشيخ تقي الدين : هو قول الإمام أحمد، والإمام أبي حنيفة، والإمام مالك ، قال في « الفروع »:ويتوجه أنه مراد من أطلقه، لأن العلة التي لأجلها بطل الثاني ، وهي كونه ذريعة إلى الربا ؛ موجودة إذن في الأول ، وتسمى هذه المسألة مسألة العينة ، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً . قال الشاعر :

أَنَدّانُ أمْ نعْتَـانُ أمْ يَنْبَري لَنَا
فَتىً مِثْلُ نَصْلِ السَّيفِ مِيزَت مضَارِبهُ

ومعنى نعتانُ : نشتري عينـة. وروى أبو داود عن ابن عمر : سمعت رسول الله ، ﷺ ، يقول : « إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالبرذع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » .

ويشترط في مسألة العينة ستة أمور :

أولاً : أن يكون العقد قبل قبض الأول . والثاني : أن يكون المشتري هو البائع أو وكيله . والثالث : أن يشتريها من المشتري أو وكيله. والرابع: أن يكون الثمن نقداً من جنس الأول. والخامس: أن

يكون الثمن أقل من الأول. والسادس: أن لايتغير المبيع بنحو مرض أو عيب. فإن فقد شيء مما ذكر لم تحرم.

وعكس مسألة العينة؛ بأن يبيع شيئاً بنقد حاضر، ثم يشتريه من مشتريه أو وكيله بنقد أكثر من الأول من جنسه، غير مقبوض، ولم تزد قيمة المبيع بنحو سِمَنٍ، أو تعلّم صنعة. والحكم فيها أنها مثلها في الحكم، نقله حراب، لأنه يتخذ وسيلة إلى الربا. ونقل أبو داود: يجوز بلا حيلة.

واستدل ابن القيم على عدم جواز العينة بما روى الأوزاعي عن النبي ﷺ، أنه قال: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع» قال: وهذا الحديث وإن كان مرسلاً، فإنه صالح للاعتقاد به بالاتفاق، وله من المستندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة، فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعاً، وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غيرا اسمها إلى المعاملة، وصورتها إلى التبايع التي لاقصد لهما فيه البتة، وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى، فمن أسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلاً ألفاً إلا درهماً باسم القرض، ويبيعه خرقة تساوي درهماً بخمسمائة درهم. وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» أصل في إبطال الحيل، فان من أراد أن يعامله معاملة يعطيه فيها ألفاً بألف وخمسمائة، إنما نوى

بالإقراض تحصيل الربح الزائد الذي أظهر أنه ثمن الثوب، فهو في الحقيقة أعطاه ألفاً حالة، بألف وخمسمائة مؤجلة، وجعل صورة القرض وصورة البيع محللاً لهذا المحرم، ومعلوم أن هذا لا يرفع التحريم، ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجلها، بل يزيدها قوة وتأكيداً من وجوه عديدة منها: أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام إقداماً لا يفعله المرابي، لأنه واثق بصورة العقد الذي تحيّل به، هذا معنى كلام ابن القيم.

قال شيخ الإسلام: ويحرم على صاحب الدين أن يمتنع من إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدين، ومتى قال: إما أن تقلب، وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم، وخاف أن يحبسه الحاكم، لعدم ثبوت إعساره عنده وهو معسر، فقلب على هذا الوجه؛ كانت هذه المعاملة حراماً غير لازمة باتفاق المسلمين، فإن الغريم مكره عليها بغير حق. ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل إلى مذهب بعض الأئمة؛ فقد أخطأ في ذلك وغلط، وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية، مثل مسألة التورق. انتهى كلامه رحمه الله.

وأما مسألة التورق؛ فصورتها: لو احتاج إنسان إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين. وحكمها: الجواز. وسميت بذلك، لأن مشتري السلعة يبيع بالورق، أي: الدراهم من الفضة.

حكم مابيع بثمن نسيئة وحكم التسعير

س ١٨ – إذا كان المشتري لما بيعَ بثمنٍ نَسِيئَةً أو بثمنٍ حالٍ لم يُقبَضْ، أبو البائع أو ابنه أو غلامه أو نحوه ؛ فما الحكم ؟ وما الذي يجري فيه الربا ؟ واذا اشترى مايجرى فيه الربا بمن باعه عليه ، فماالحكم، وما حكم التسعيرة والشراء به ؟ واذا حُدِّد مَن خالفه ،، فما حكم البيع؟ وما الحكم فيما اذا قال : بع كما يَبِيعُ الناس ؟ واذكر ماتستحضره من دليل ، أو تعليل ، والخلاف .

ج – إذا اشترى المبيع بثمن غير مقبوض بائعه من غير مشتريه، كوارثه ، أو اشتراه أبو البائع من مشتريه أو وكيله ، بنقد من جنس الأول أقل منه ، أو اشتراه ابنه أو غلامه أو زوجته أو مكاتبه ؛ صح شراؤه ، مالم يكن اشتراه حيلة على الربا ؛ فيحرم ولا يصح كالعينة .

وإن باع مايجري فيه الربا من مكيل أو موزون نسيئة ، ثم اشترى البائع من المشترى منه بثمن المبيع قبل قبضه من جنس المبيع، أو اشترى البائع من المشترى بالدرهم ثمن البر مثلا مالا يجوز بيعه به نسيئة ؛ لم يصح ، روي عن ابن عمر ، لأنه وسيلة لبيع المكيل بالمكيل ، والموزون بالموزون نسيئة ، فيحرم حسماً لمادة ربا النسيئة.

ويحرم التسعير ، لما ورد عن أنس قال : غلا السعر ، فقالوا : يارسول الله ! سعر لنا ، فقال : « إن الله هو المسعر ، القابض الباسط ، وأرجو أن ألقى الله عز وجل ، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي وابن حبان ، وأخرجه الدارمي والبزار وأبو يعلى وغيرهم ولأحمد من حديث أبي هريرة : جاء رجل فقال : يارسول الله ! سعِّر ، فقال : « بل ادعوا الله » ثم جاء آخر ، فقال : يارسول الله : سعر ، فقال :« بل الله يخفض ويرفع » ولهما شواهد حسّنها الحافظ وغيره دلت على تحريم التسعير ، وأنه مظلمة ، وإذا كان مظلمة فهو محرم . ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعيرة حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران ؛ وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم .

ويكره الشراء بالتسعير ، وإن هدد من خالفه حرم البيع وبطل ، لأن الوعيد إكراه . والتسعير : أن يسعر الإمام على الناس سعراً ، ويجبرهم على التبايع به .

ويحرم قوله لبائع : « بع كما يبيع الناس» ، لأنه إلزام له بما لا يلزمه ، وأوجب الشيخ إلزامهم المعاوضة بثمن المثل ، وأنه لانزاع فيه ،

لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى ، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهاد ، وقال : ولا يربح على المسترسل أكثر من غيره ، وكذا المضطر الذي لايجد حاجته إلا عند شخص ينبغي أن يربح عليه مثل مايربح على غيره .

وكره أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بالبيع والشراء فيه، لا الشراء ممَّنْ اشتَرى ممَّن ألزم بالبيع في ذلك المكان .

وقال ابن القيم . التسعير منه ماهو محرم ، ومنه ماهو عدل جائز؛ فإذا تضمن ظلم الناس ، وإكراههم بغير حق بشيء لايرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم ؛ فهو حرام . وإذا تضمَّنَ العدل بين الناس، مثل إكراههم على مايجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ؛ فهو جائز ، بل واجب، فالأول : مثل ماروى أنس ـ وذكر الحديث ، ثم قال : فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر ، إما لقلة الشيء ، أو لكثرة الخلق ؛ فهذا إلى الله ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق . والثاني: مثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهذا يجب عليهم بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا لإلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هاهنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به.

قال : ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم : لا تبيعوا الا بكذا، ربحتم أو خسرتم ، من غير أن ينظر إلى مايشترون به . قال : ومنع الجمهور أن يحد لأهل السوق حداً لا يتجاوزون منه مع قيامهم بالواجب ومن الظلم أن يلزم الناس أن لا يبيعوا الطعام أو غيره من الأصناف إلا لأناس معروفين ، فلا تباع تلك السلع إلا لهم ، ثم يبيعونها هم بما يريدون ، فلو باع غيرهم عوقبوا ، فهذا من البغي في الأرض والفساد ، وهؤلاء يجب التسعير عليهم ، وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء . والتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع ، وحقيقته إلزامهم بالعدل ، ومنعهم من الظلم .

وقال الشيخ : اذا امتنع الناس من بيع مايجب عليهم بيعه ؛ فهنا يؤمرون بالواجب ، ويعاقبون على تركه . وكذا كل من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل ، فامتنع ، قال ابن القيم : وجماع الأمر : أن مصلحة الناس إذا لم تتم الا بالتسعير ؛ سعر عليهم تسعير عدل ، لا وكس ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه ؛ لم يفعل .

الاحتكار

س ١٩ – تكلم بوضوح عن حكم الاحتكار وشراء المحتكر ، وإذا أبى المحتكر أن يبيع كما يبيع الناس . واذكر حكم ماهو مثله أو مشابه له في الحكم ، وإذا ضمن إنسان مكاناً ليبيع فيه وحده ، ويشتري فيه وحده؛ فما حكم الشراء منه ؟ وما حكم الشراء من جالس على طريق ؟ ومـــا هي الحكمة في تحريم الاحتكار ؟ واذكر الأدلة ، والخلاف .

ج – يحرم الاحتكار في قوت آدمي فقط ، وعنه : يحرم فيما يأكله الناس ، وعنه : أو يضرهم ادخـاره بشرائه في ضيق . والاحتـكار : شراؤه لتجارة ، ليحبسه طلباً للغلاء ، مع حاجة الناس إليه . وهو بالحرمين أشد تحريماً .

والدليل على تحريم الاحتكار ما ورد عن معمر بن عبد الله مرفوعاً : « لايحتكر إلاخاطىء » رواه مسلم . ولأحمد من حديث معقل : « من دخل في شيء من أسواق المسلمين ليغليه عليهم ؛ كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار » .وله من حـديث أبي هريرة : « من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين ؛ فهو خاطىء ».ولابن ماجة من حديث عمر : « ضربه الله بالجذام » .وجاء غير ذلك مما يدل على عدم جواز الاحتكار ، ولا فرق بين القوت وغيره ، وهذا هو الذي يترجح عندي ، والله اعلم .

ويجبر محتكر على بيع ما احتكره كما يبيع النـــاس ، لعموم المصلحة ، ودعاء الحاجة ، فإن أبى محتكر ، وخيف التلف بحبسه ؛ فرقه الإمام على المحتاجين إليه ، ويردون بدله ، وكذا السلاح لحاجة إليه.

والمحتكر : هو الذي يتلقى القافلة ، فيشتري الطعام منهم يريـد إغلاءه على الناس ، وهو ظالم لعموم الناس ، خاطىء .والخاطىء : المذنب العاصي .

والحكمة في تحريم الاحتكار : دفع الضرر عن عامة الناس ، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند شخص طعام ، واضطر الناس إليه ، أجبر على بيعه. قال ابن القيم : ولهذا كان لولي الأمر أن يُكره المحتكرين على بيع ماعندهم بقيمة المثل عند الضرورة إليه ، مثل من عنده طعام لايحتاج إليه ، والناس في مخمصة ، أو سلاح لايحتاج إليه ، والناس محتاجون إليه للجهاد أو غيره . وقال الشيخ : وإذا اتفق أهل السوق على أن لايتزايدوا في السلعة ، وهم محتاجون إليهـا ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ،فإن ذلك فيه من غش الناس مالا يخفى ، وإن كان ثمَّ من يزيد فلا بأس .وقال :وإذا كان لايبيع إلا هو بما يختار ، صار كأنه يكره الناس على الشراء منه ، فيأخذ منهم أكثر مما يجب عليهم . وقال : وإذا احتاج الناس إلى صناعـــة طائفة ، كالفلاحة والنساجة والبنائين وغيرهم ،فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك

بأجرة مثلهم .قال : والمَقْصودُ أن هذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص صارت فرضاً مُعَيَّناً عليه ، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم ؛ صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم ، يجبرهم ولي الامر عليها بعوض المثل ،ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ، وهذا من التسعير الواجب في الأعمال ، وهو من التسعير الواجب . وأما التسعير في الأموال ؛ فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد وآلاته ؛ فعلى أربابه أن يبيعوه بعوض المثل ، ولا يمكنون من حبسه إلا بما يريدون من الثمن ، والله قد أوجب الجهاد بالنفس والمال ،فكيف لايجب على أرباب السلاح بذله بقيمته ؛ وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، وهذا الصواب .

قال : ويكره أن يتمنى الغلاء ، ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه ، لفعله ﷺ ،وينبغي الإشهاد على البيع إلا في قليل الخطر. ا .هـ .(من ش ص م) .

ومن ضمن مكاناً ليبيع فيه وحده ، ويشتري فيه وحده ؛ كره الشراء منه بلا حاجة لبيعه فوق ثمن مثله وشرائه بدونه ، كما يكره الشراء بلا حاجة من مضطر ونحوه . وكما يكره الشراء من جالس على طريق ، للنهي عن الجلوس في الطرقات . ويحرم على الذي ضمن

مكاناً ليبيع فيه وحده أخذ زيادة على ثمن مثل ، أو مثمن بلا حق .
قال الشيخ تقي الدين : ويستحب الإشهاد على البيع ، لقوله تعالى : (وأشْهِدُوا إذا تَبايَعتُمْ) (١) والأمر فيه للندب ، لقوله تعالى : (فإنْ أمِنَ بعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِ الذي أُتُمِنَ أَمانَتَه)(٢) إلا في قليل الخطر ، كحوائج البقال والعطـــار وشبهها ، فلا يستحب للمشقة.

من النظم

في بيع العصير لمن يتخذه خمراً ، والتسعير والاحتكار ، والبيع على البيع والسوم ، والبيع بعد النداء يوم الجمعة

وبيع عصير العنب للخمر باطل ... كذا عنب مع كون عون لمفسد
كشمع لشرّاب وأكل وجوزة الـــقمار وشطرنج وسيف لمعتد
وزند ومزمار وجارية الغنا ... وعود وعن إيجار ذلك فاصدد
وبيع ثياب أو خياطتها لمن ... حظرت عليه لبسها احظر وأفسد
كذا بيع مأمور بسعي لجمعة ... إذا أذن الثاني وعند الذي ابتدي
وقولان من قبل النداء بوقتها ... وباقي العقود احكم بها في المجود
وقيل مع التحريم صحه مطلقاً ... كذلك آلات الفساد المعدد

---

(١) سورة البقرة / ٢٨٢
(٢) سورة البقرة / ٢٨٣

كذا الحكم فيما ضاق من وقت غيرها وصحح من المعذور عنها بأوطد
وصحّحْهُ فيما لا تقام به ومن يخاطب بها مع غرٍ اردد بأجود
وحرّمْ وفي الأقوى نهى بيع بعضنا
على بيع بعض والشرا بعد معقد
كذا السوم إن يرضى الذي باع أو بدا
فى الاقوى دليل البيع أولى فأطد
وصحح بكره كالشرا بيع حاضر تقصده للجالب المتقصد
كبيع بسعر واقع جاهلاً به وتأخيره مؤذٍ وفي الأظهر أفسد
ويحرم تسعير فربّي مسعّر وربما التسعير داعي التزيد
ولا تشتر ما قد بعته بنسيئة بنقد أقل إن لم تحل عن معهّد
كذا بيعه بالنقد ثم ابتياعه نساء بأوفى منه في نص أحمد
ولا بأس أن يبتاعه ابنك أو أب وإن كان هذا حيلةً فليُفْسَدِ
وإن تشرها بالعرض جاز وإن تبع بعرض فبالنقد اشتري ولا تردد
وإن بعتها بالعين ثم اشتريتها بورق أجاز الصحب دون ابن احمد
وجوز بأدنى أو مساو نسيئة وعرض ونقد غير احضر بأجود
ومحتمل تجويز ممنوع أصلها إذا جا اتفاق لا مواطاة اقصد
ومن بعته مال الربا بنسيئة فلا تقضن من مال النسا منه تفسد
وقيل أجز إن لم تجد ذاك حيلة أو اشتر منه ثم قاصّه ترشُدِ
ولا تحتكر قوتاً فذاك محرُم وفي غير قوت لم يحرم بأوكد

ويشرط للتحريم تضيق مشتر على الناس في وقت شديد معجرد
ومن غير إضرار فليس محرماً كمدخر في الرخص ذا نفع اشهد
والاشهاد ندب ليس فرضاً بماله من المال قـــدر ليس بالمتصرد
وتلجئة مثل الذي خاف ظالماً فواطأ إنساناً على بيع أعبد
وبيع عقار لم يريداه باطنـــاً فهذان بيـع باطل لم يؤكد

باب الشروط في البيع

س ٢٠ ـ اذكر الشروط في البيع ، وما الذي يعتبر لترتب الحكم عليها؟ وما هي أنواع الصحيح منها ، وما مثاله ؟ واذكر ما تستحضره من الأدلة.

ج ـــ الشرط في البيع وفي شبهه من نحو إجارة وشركة: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة ، ويعتبر لترتب الحكم عليه مقارَنَتُهُ للعقد ، والشرط الصحيح في البيع ثلاثة أنواع:

أحدها :مايقتضيه بيع، كشرط تقابض ، وحلول ثمن ، وتصرف كل من المتبايعين فيما يصير إليه من ثمن ومثمن ونحوه ، فلا يؤثر ذكر هذا النوع ، وهو مايقتضيه العقد ، فوجوده كعدمه.

النوع الثاني : ماكان من مصلحة المشترط له ، كتأجيل كل الثمن أو بعضه إلى أجل معين ، أو اشتراط رهن، أو ضمين بالثمن مُعَيَّنَين، وكذا شرط كفيل ببدن مشتر ، أو يشترط المشتري صفة في مبيـع ،

ككون العبد المبيع كاتباً أو فحلاً أو خصياً ، أو ذا صنعة بعينها، أو مسلما ، أو الأمة بكراً أو تحيض ، أو الدابة هملاجة أو لبوناً أو غزيرة اللبن ، أو الفهد صيوداً ، أو الطير المبيع مصوتاً أو يبيض ، أو يجيء من مسافة معلومة ، لأن في اشتراط هذه الصفات قصداً صحيحاً ، وتختلف الرغبات باختلافها ، فلولا صحة اشتراطها لفاتت الحكمة التي لأجلها شرع البيع ، وكذا لو شرط صياح الطير في وقت معلوم ، كعند الصباح أو المساء . عن عمرو بن عوف المزني ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحلّ حراماً ، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرّم حلالاً ، أو أحل حراماً » رواه الترمذي وصححه . وإن شرط المشتري : أن الطائر يوقظه للصلاة ، أو أنه يصيح عند دخول وقتها ؛ لم يصح ، لتعذر الوفاء . ولا كون الكبش نطاحاً ، ولا كون الديك مناقراً ، أو الأمة مغنية ، أو الحامل تلد في وقت بعينه ، لأنه إما محرّم ، أو لا يمكن الوفاء به ، وكلاهما ممنوع شرعاً .

ويلزم الشرط الصحيح ، فإن وفى به ، وإلا فله الفسخ ، لفقد الشرط ، لحديث : « المؤمنون عند شروطهم » أو أرش فقد الصفة المشروطة إن لم ينفسخ .

وإن تعذَّر ردٌّ تعين أرش فقد الصفة كعيب تعذر رده . وإن أخبر بائع مشترياً بصفة في مبيع يرغب فيه لها ، فصدقه مشتر بلا شرط ، فبان فقدها ؛ فلا خيار له ، لأنه مقصر بعدم الشرط . وإن شرط العبد كافراً ، فبان مسلماً ؛ فلا فسخ له ، أو شرط الأمة ثيباً ، أو كافرة ، أو هما ، أو شرطها سبطة الشعر ، أو شرطها حاملاً ، أو شرط صفة أدون فبانت أعلى ؛ فلا خيار لمشتر ، لأنه زاده خيراً .

الثالث : شرط بائع نفعاً مباحاً معلوماً ، غير وطء ودواعيه ، كمباشرة دون فرج وقبلة ، فلا يصح استثناؤه ، لأنه لا يحل ، إلا بملك اليمين ، أو عقد نكاح . ومثال شرط النفع المباح المعلوم : كاشتراط بائع سكنى الدار المبيعة شهراً مثلاً ، وكحملان البعير ونحوه إلى موضع معلوم ؛ فيصح ، لما ورد عن جابر بن عبد الله ؛ رضي الله عنه ؛ أنه كان على جمل له قد أعيا ، فأراد أن يسيبه ، قال : فلحقني النبي ﷺ ، فدعالي وضربه ، فسار سيراً لم يسر مثله ، فقال : « بعنيه بأوقية » قلت : لا ، ثم قال : « بعنيه » فبعته بأوقية ، واشترطت حملانه إلى أهلي ، فلما بلغت أتيته بالجمل ، فنقدني ثمنه ، ثم رجعت ، فأرسل في أثري ، فقال : « أتراني ماكستك لآخذ جملك ! خذ جملك ودراهمك ، فهو لك » متفق عليه . وأخرج أحمد وأبو داود

أن أم سلمة أعتقت سفينة ، وشرطت أن يخدم النبي ﷺ . يؤيده أنه ، عليه السلام، نهى عن الثنيا إلا أن تعلم . وهذه معلومة ، وأكثر ما فيه تأخير تسليمه مدة معلومة . ولبائع إجارة وإعارة ما استثنى من النفع كالمستأجر . وإن باع مشتر ما استثنى نفعه مدة معلومة ؛ صح البيع ، وكان المبيع في يد المشتري الثاني مستثنى النفع كالمشتري الأول ، وللمشتري الثاني الفسخ إن لم يعلم ، كمن اشترى أمة مزوجة ، أو داراً مؤجرة . وللبائع على مشتر إن تعذر انتفاع البائع بالنفع المستثنى بسبب المشتري ، بأن أتلف العين المستثنى نفعها ، أو أعطاها لمن أتلفها ، أو تلفت بتفريطه أُجرةُ مثلِ النفع المستثنى ، لأنه فوته عليه ، فإن لم يكن بسبب مشتر ، لم يضمن شيئاً . وإن أراد مشتر إعطاء بائع عوض النفع المستثنى ؛ لم يلزمه قبوله ، وله استيفاء النفع من عين المبيع لتعلق حقه بعينه كالمؤجرة ، وإن تراضيا عليه جاز .

وكشَرْط بائعٍ نفعاً مَعْلُوماً في مَبِيْعٍ شَرطُ مُشْتَرٍ نَفْع بائعٍ في مَبِيْعٍ ، كَشَرْطِ حَمْلِ حَطَبٍ مَبِيْعٍ أو تَكْسِيْرِه ، أو خياطة ثوب أو تفصيله ، أو شرط جذ رطبة مبيعة ، أو حصاد زرع أو جذاذ نخل ، وكضرب حديد مبيع سيفاً أو سكيناً ، بشرط علمه للنفع المشروط ، واحتج أحمد على صحة ذلك بما روى محمد بن مسلمة:

اشترى من نبطي جرزة حطب ، وشارطه على حملها ، ولأن ذلك بيع وإجارة يصح إفراده بالعقد ، فجاز الجمع بينهما كالعينين ، وما احتج به المخالف من نهيه ، ﷺ ، عن بيع وشرط لم يصح ، قال أحمد : إنما النهي عن شرطين في بيع ، وهذا يدل بمفهومه على جواز الشرط الواحد ، يؤيده عموم حديث : « المسلمون عند شروطهم ».

والبائع المشروط نفعه في المبيع كأجير ، فإن مات بائع قبل حمل حطب ، أو خياطة الثوب ، ونحوه مما شرط عليه ، أو استحق نفعه بائع ، بأن أجر نفسه إجارة خاصة ؛ فلمشتر عوض ذلك النفع المشروط عليه في المبيع ، لفوات ماوقع عليه عقد الإجارة بذلك فانفسخت ، كما لو استأجر أجيراً خاصاً فمات . وإن مرض بائع ونحوه ؛ أقيم مقامه من يعمل ، والأجرة عليه كالإجارة . وإن أراد بائع دفع عوض ما شرط عليه ، وأبى مشتر أو أراد مشتر أخذه بلا رضا بائع ؛ لم يجبر ممتنع ، وإن تراضيا على أخذ العوض جاز ، لجواز أخذ العوض عنها مع عدم الاشتراط ، فكذا معه ، وكالعين المؤجرة والموصى بنفعها . وإن جمع في بيع بين شرطين من غير النوعين الأولين ، كحمل الحطب وتكسيره ، وخياطة الثوب وتفصيله ؛ فقيل : لم يصح البيع ، لحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ ، قال : « لايحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لايضمن ، ولا بيع ماليس عندك » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي

وابن خزيمه والحاكم . قال الأثرم : قيـــل لأبي عبد الله : إن هؤلاء يكرهون الشرط في البيع ، فنفض يده وقال : الشرط الواحد لا بأس به في البيع ، إنما نهى رسول الله ﷺ ، عن شرطين في البيع. وقيل : يصح ، وإن الحديث لا يتناول هذا ، وإنما يدخل فيـــه الشرطان اللذان باجتماعهما يترتب مفسدة شرعية ، كمسألة العينة ونحوها .

قال ابن القيم ، رحمه الله : عامل عمر الناس على أنهم إن جاءوا بالبذر فلهم كذا ، وإلا فلهم كذا .قال : وهذا صريح في جواز : بعتكه بعشرة نقداً ، أو بعشرين نسيئة. قال : والصواب جواز هذا كله ، للنص والآثار والقياس ، وذكر أمثلة يصح تعليقها بالشروط ، ثم قال : والمقصود أن للشروط عند الشارع شأنا ليس عند كثير من الفقهاء ، ثم قال : والصواب الضابط الشرعي الذي دل عليه النص : أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل ، وما لم يخالف حكمه فهو لازم ، والشرط الجائز بمنزلة العقد ، بل هو عقد وعهد ، وكل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط . وقال: تفسيره نهيه عن صفقتين ، وعن بيعتين في بيعة ، وفسر بأن يقول : خذ هذه السلعة بعشرة نقداً ، وآخذها منك بعشرين نسيئة ، وهي مسألة العينة بعينها ، وهذا هو المعنى المطابق للحديث ، فإنه إذا كان مقصوده

الدراهم العاجلة بالآجلة ؛ فهو لا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أوكس الثمنين ، ولا يحتمل غير هذا المعنى ، وهذا هما الشرطان في بيع. وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه عن بيعتين في بيعة ، وعن سلف وبيع ، ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع ،وعن سلف وبيع ، وكلا الأمرين يؤول إلى الربا . اهـ . والذي عليه العمل أن الشرطين الصحيحين لا يؤثران في العقد ، كما هو اختيار الشيخ تقي الدين .

تنبيه : قال في « الإنصاف » : محل الخلاف إذا لم يكونا من مصلحة العقد ، فأما إن كانا من مصلحته ؛ فإنه يصح على الصحيح من المذهب .

ويصح تعليق فسخ غير خلع بشرط ، كقوله : بعتك كذا بكذا، على أن تنقدني الثمن إلى كذا ، أي : وقت معين، أو : بعتك على أن ترهنني المبيع بثمنه ، وإلا تفعل ذلك فلا بيع بيننا ، فينعقد بالقبول، وينفسخ إن لم يفعل .

من النظم مما يتعلق بالشروط بالبيع

وللبيع أشراط صحاح ثلاثـــة فما يقتضيه العقدُ غيرَ مُنَكِدِ
كقبضهما في الحال والرد بعـده بعيب وشرط من مصالح معقدِ
كشرط الفتى إن جئتني بدراهم إلى جمعة أولى فلا بيـع جوّدِ
وتأجيل أثمانٍ ورهنٍ وكافـلٍ به وخيارٌ كل ذا إن تشرطن طدِ
ولا تلزمن تسليم مطلق رهن ان كفيل بل اختر فامض بيعاً أو ارددِ
وإن عيّنا رهناً وقلنـا لزومه بعقد وبالتسليم ألزمـه واظهدِ
ومَن يشترط في المشتري حل صَنْعَة
ووصفٍ مباح يُبْتَغى يُتَقَصَّدِ
كَهَمْلَجةِ المركوب أو كخصائه وبكر وإسلام وصَيَّاد أفْهُدِ
فذا ومضاهية صحيح وفقـده لك الأرش أو أخْذٌ لأرش المفقدِ
وقد قيل أن لا أَرش فيه سوى إذا تعذر رد نحو عتق المُعَبدِ
وإن تشرطنها ثيباً أو كفورة فلا فسخ إن تفقد سوى في مُعَدِّدِ
والغ في الأقوى شرط طير يجيء منْ
مِسير كذا أو شرطُ صَوْتٍ مُغَرِّدِ
كذا شرطُ حمْل في الأناث وشرطُهُ الـــديوك تنادي رقْداً للتهجدِ

وشرط انتفاع بالمبيع أجز سوى الـــجماع إذا عيّنْتَ نَفْعاً بأوكدِ
وليس على ذي الحق في بذل خصمه له ثمن الشيـــا قبول فأرشدِ
بلى إن يردّي خصمه العين إن توت في الاقوى وإيجازاً لشياه أطدِ
وشرط ارتهان المشتري ببديله خلاف أبي يعلى أجز عند أحمدِ

الضرب الثاني
من الشروط في البيع

س ٢١ - تكلم بوضوح عن الضرب الثاني من الشروط في البيع مُبيّناً أنواعه، ومَثّل له ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج ـــ الضرب الثاني من الشروط في البيع فاسد ، يحرم اشتراطه، وهو ثلاثة أنواع :

أحدها: مبطل للعقد من أصله ، كشرط بيع آخر : كبعتك هذه الدار على أن تبيعني هذه الفرس ، أو شرط سلف : كبعتك عبدي على أن تسلفني كذا ، أو شرط قرض: كعلي أن تقرضني كذا ، أو شرط إجارة : كعلي أن تؤجرني دارك بكذا ، أو شرط شركة : كعلي أن تشاركني في كذا ، أو شرط صرف الثمن : كبعتك الأمة بعشرة دنانير على أن تصرفها بمائة درهم ، أو شرط صرف غير الثمن: كبعتك الثوب على أن تصرف لي هذه الدنانير بدراهم ، لحديث أبي هريرة

أن النبي ، ﷺ ، نهى عن بيعتين في بيعة ـ رواه مالك والشافعي وأحمد، والنسائي والترمذي وأبو داود .وهذا النوع بيعتان في بيعة . قال أحمد: والنهي يقتضي الفساد.وقال ابن مسعود :«صفقتان في صفقة ربا»، ولأنه شرط عقد في عقد فلم يصح ، كنكاح الشغار ، وكذا لو باع شيئاً على أن يزوجه ابنته ، أو ينفق على عبده ونحوه ، أو حصته منه قرضاً أو مجاناً .

النوع الثاني : مايصح معه البيع ، كشرط ينافي مقتضاه البيع ، كاشتراط مشترٍ أن لاخسارة عليه في مبيع ، أو متى نَفَق المبيعُ وإلا رده لبائعه ، أو اشتراط بائع على مشتر أن لايَقِفَ المبيعَ ، أو أن لايبيع المبيع ، أو أن لايهبه ، أو أن لايعتقه ، أو شرط البائع إن أعتق المشتري المبيع، فالولاء له ، أي:البائع ، أو يشترط البائع على المشتري أن يفعل ذلك ، أي : يقف المبيع أو يهبه ، فالشرط فاسد والبيع صحيح ، لعود الشرط على غير العاقد ، نحو: بعتكه على أن لاينتفع به أخوك أو زيد ونحوه ،لحديث عائشة قالت : جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ،فقلت: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ، ويكون ولاؤكِ لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها ، فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ، ورسول الله ﷺ ، جالس ، فقالت : إني عرضت ذلك عليهم ،

فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي ﷺ ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ ، فقال : « خذيها ، واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة رضي الله عنها ، ثم قام رسول الله ﷺ ، في الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » ـ متفق عليه ـ ، فأبطل الشرط ولم يبطل العقد . وقوله ﷺ : « واشترطي لهم الولاء » لا يصح حمله على : واشترطي عليهم الولاء ، بدليل أمرها به ، ولا يأمرها بفاسد ، لأن الولاء لها بإعتاقها ، فلا حاجة الى اشتراطه . ولأنهم أبوا البيع إلا أن تشترط لهم الولاء ، فكيف يأمرها بما علم انهم لا يقبلونه؟! وأما أمرها بذلك ؛ فليس بأمر على الحقيقة ، وإنما صيغة أمر بمعنى التسوية ، كقوله تعالى : (فاصبِرُوا أوْ لَا تَصبِرُوا)[1] التقدير : اشترطي لهم الولاء ، أو لا تشترطي ، ولهذا قال عقبة : فانما الولاء لمن أعتق. إلا شَرْطُ عِتْقٍ ، فيلزم باشتراط بائع على مشتر ، لحديث بريرة ، ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « المسلمون على شروطهم » ـ رواه احمد ، وابو داود ، والحاكم ، وابن الجارود ، وابن حبان ـ ، وهذا

---

(١) سورة الطور : ١٦ .

المذهب ، وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعي . والرواية الثانية : «الشرط فاسد» ، وهو مذهب أبي حنيفة ،لأنه شرط ينافي مقتضى العقد ، أشبه مالو شرط أن يبيعه ، وليس في حديث عائشة انها شرطت لهم العتق ، إنما اخبرتهم أنها تريد ذلك من غير شرط ، فاشترطوا ولاءها ، والذي يترجح عندي القول الأول، لما تقدم .

ويجبر مشتر على عتق مبيع اشترط عليه إن أباه ، لأنه مستحق لله تعالى، لكونه قربة التزمها المشتري،فأجبر عليه كالنذر ، فإن أصر ممتنعاً،أعتقه حاكم ، كطلاقه على مؤلٍ .وإن شرط رهناً فاسداً كخمر أو خنزير ؛ لم يصح الشرط ، أو شرط خياراً وأجلاً مجهولين ، بأن باعه بشرط الخيار وأطلق ، أو إلى الحصاد ونحوه ، أو بثمن مؤجل الى الحصاد ونحوه ؛ لم يصح الشرط ، أو شرط تأخير تسليم مبيع بلا انتفاع به ؛ لغا الشرط ، وصح البيع .أو شرط بائع إن باع المبيع مشتر ،فالبائع أحق بالمبيع بالثمن ، أي بمثله.ونقل الشيخ تقي الدين، نقل علي بن سعيد فيمن باع شيئاً ، وشرط عليه إن باعه ، فهو أحق به بالثمن ؛ جواز البيع والشرط . وسأله أبو طالب عمن اشترى أمة بشرط أن يتسرى بها لا للخدمة ، قال : لابأس به . قال الشيخ تقي الدين ، رحمه الله تعالى : وروي عنه نحو عشرين نصاً على صحة هذا الشرط ، قال : وهذا من أحمد يقتضي أنه إذا شرط على البائع فعلاً،

أو تركا في المبيع مما هو مقصود البائع أو للمبيع نفسه ؛ صح البيع والشرط ، كاشتراط العتق . واختار الشيخ تقي الدين صحة هـذا الشرط ، بل اختار صحة العقد والشرط في كل عقد. وكل شرط لم يخالف الشرع ، لأن إطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلّق ، والصريح والكناية ، كالنذر ، وكما يتناوله بالعربية والعجمة .انتهى . أو شرط أنّ الأمة لاتحمل فيصح البيع ، وتبطل هذه الشروط ، قياساً على اشتراط الولاء لبياع . ولمن فات غرضه بفسادالشرط من بائع ومشتر الفسخُ في كل ماتقدم من الشروط الفاسدة ، ولو كان عالماً بفساد شرط ، لأنه لم يسلم له مادخل عليه من الشرط . ويرد ثمن ومثمن لم يفت بإلغاء الشرط وإن فات ، فيلزم أرش نقص ثمن لبائع إن كان المشترط بائعاً ، أو استرجاع زيادة الثمن لمشتر إن كان هو المشترط لفوات غرض كل منهما .

ومن قال لغريمه : بعني هذا على أن أقضيك منه دينك ، فباعه إياه ؛ صح البيع ، قياساً على ماسبق لا الشرط ، لأنه شرط أن لا يتصرف فيه بغير القضاء . ومقتضى البيع أن يتصرف مشتر بما يختار ، ولبائع الفسخ ، أو أخذ أرش نقصِ ثمنٍ على ماتقدم ، وإن قال رب الحق : أقضنيه على أن أبيعك كذا بكذا ،فقضاه حقه؛صح القضاء ، لأنه أقبضه حقه دون البيع المشروط ، لأنه معلق على القضاء.

وإن قال رب الحق : اقضني أجود من مالي عليك على أن أبيعك كذا، ففعلا ، فالبيع والقضاء باطلان ، ويرد الأجود قابضه ، ويطالب بمثل دينه ، لأن المدين لم يرض بدفع الأجود إلا في حصول المبيع له ، ولم يحصل لبطلان البيع لما تقدم .

النَّوعُ الثالث : مالا ينعقد معه البيع ، وهو المعلق عليه البيع، كبعتك كذا إن جئتني بكذا ، أو رضي زيد ؛ لم يصح البيع، لأنه علَّق البيع على شرط مستقبل ،وبه قال الشافعي. وقيل: يصح العقد، وعنه صحتهما ، اختاره الشيخ تقي الدين ، رحمه الله تعالى في كل العقود التي لم تخالف الشرع . ويصح : بعت إن شاء الله ، وقبلت إن شاء الله ، لأن القصد منه التبرك . وإذا قال المرتهن : إن جئتك بحقك في محله، وإلاَّ فالرهن لك ؛ فلا يصح البيع ، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه، وعليه غرمه» رواه الشافعي في «مسنده»، والدار قطني وحسنه،وقال الحافظ:رجاله ثقات . وفسره أحمد بذلك ، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من العلماء ، لأنه علقه على شرط مستقبل كالأولى. وقال الشيخ تقي الدين ، رحمه الله : لا يبطل الثاني ، وإن لم يأته صار له ، وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس ، يؤيده حديث : « المسلمون على شروطهم » ،وحديث إغلاق الرهن ، إن صح ؛ فمعناه أن يتملكه المرتهن من دون إذن الراهن

وشرطه . ويصح بيع العربون وإجارته، والعربون في البيع : هو أن يشتري السلعة ، ويدفع الى البائع درهماً أو أكثر على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فهو للبائع ، قال احمد ومحمد ابن سيرين: لا بأس به ، لما روى نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر، رضي الله عنه دار السجن من صفوان بن أمية ، فإن رضي عمر ، وإلا له كذا وكذا . وقال أبو الخطاب : لا يصح ، وهو قول الشافعي ومالك وأصحاب الرأي. ويروى عن ابن عباس والحسن ، لما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُربان ـ رواه مالك وأبو داود وابن ماجه ـ ولأنه شرط للبائع شيئا بغير عوض ، فلم يصح ، كما لو شرطه لأجنبي ، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط ان له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح، كما لو قال : ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهما. وهذا القول هو الذي يترجح عندي ، والقول الأول من مفردات المذهب قال ناظم المفردات :

لبائع دُرَيْهماً مَن أعطى عربونه يصح هذا الإعطا
إن رَدَّهُ ليسَ به مطلوب أو يمضه من ثمن محسوب

ومن قال لقِنه : إن بعتك فأنت حر ، فباعه، عتق عليه بتمام قبول،

ولم ينتقل ملك فيه ، لأنه يعتق على البائع في حال انتقال الملك إلى المشتري ، حيث يترتب على الايجاب والقبول انتقال الملك ونفوذ العتق ، فيتدافعان،وينفذ العتق لقوته وسرايته دون انتقال الملك.ولو قال مالكه : إن بعته فهو حر ، وقال آخر : إن اشتريته فهو حر ، فاشتراه ، عَتَقَ على بائع دون مشتر ، وإلا يقل مالكه : إن أبعته فهو حر ، وقال آخر : إن اشتريته فهو حر ، فاشتراه،عتق على مشتر، لأن الشراء يراد للعتق، فيكون مقصوداً، كشراء ذي رحم وغيره.

وإن قال : بعتك على أن تنقدني الثمن الى ثلاث ،وإلا فلا بيع بيننا، فالبيع صحيح ،نص عليه، وهذا قول أبي حنيفة والثوري وإسحاق، ومحمد بن الحسن،وقال به أبو ثور إذا كان إلى ثلاث ،وحكي مثل قوله عن ابن عمر ، وقال مالك : يجوز في اليومين والثلاثة ونحوها ، وإن كان عشرين ليلة ،فسخ البيع . وقال الشافعي وزفر: البيع فاسد، لأنه عَلَّقَ فسخ البيع على غرر ،فلم يصح كما لو علقه بقدوم زيد . والذي يترجح عندي القول الأول، لأنه روي عن ابن عمر ، ولأنه نوع بيع فجاز أن ينفسخ بتأخير القبض كالصرف ، ولان هذا بمعنى شرط الخيار ، لأنه كما يحتاج إلى التروي في المبيع هل يوافقه أو لا ، يحتاج الى التروي في الثمن، هل يصير منقوداً أو: لا؟ فهما شبيهان في المعنى .وإن تغايرا في الصورة إلا أنه في الخيار يحتاج الى الفسخ ، وهذا ينفسخ اذا لم ينقد في المدة المذكورة ، لأنه جعله كذلك . وإن باعه وشرط

البراءة من كل عيب ، أو شرط بائع البراءة من عيب كذا إن كان في المبيع ؛ لم يبرأ بائع بذلك ، فلمشتر الفسخ بعيب لم يعلمه حال العقد ، لما روى مالك وأحمد والبيهقي ، واللفظ له : أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمان مائة درهم ، وباعه بالبراءة ، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داء ، فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه ، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي ؛ فقال عبد الله بن عمر : بعته بالبراءة، فقضى عثمان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له : لقد باعه الغلام، وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف ، وارتجع العبد ، فباعه بعد ذلك بألف وخمس مائة درهم .

قال الشيخ : الصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب، والذي قضى به الصحابة ، وعليه أكثر أهل العلم ، أن البائع إذا لم يكن عالِمَ بالعيب ، فلا رد للمشتري ، لكن إن ادعى أن البائع علم بذلك ، فأنكر البائع ؛ حَلَفَ أنه لم يَعلم ، فإن نكل قضى عليه . اهـ .

وإذا كان في المبيع عيب يعلمه البائع بعينه، فأدخله في جملة عيوب ليست موجودة ، وتبرأ منها كلها، فقال ابن القيم : لا يبرأ حتى يفرده بالبراءة ، ويُعيِّنَ مَوْضِعَهُ وجنسهُ ومقداره بحيث لا يبقى للمبتاع فيه قول ، ولا يقول البائع : بشرط البراءة من كل عيب ، وليقل

وأنك رضيت بها بجملة مافيها من العيوب التي توجب الرد ، أو يبين عيوباً يدخله في جملتها ، وأنه رضي بها كذلك . وفي « الاختيارات الفقهية » : وشرط البراءة من كل عيب باطل ، ولا يبرأ حتى يسمي العيب ، قال أحمد : يضع يده على العيب فيقول : أبرأ اليك من ذا ، فأما إذا لم يعمد إلى الداء ، ولم يوقفه عليه ، فلا أراه يبرأ ، يرده المشتري بعيبه لأنه مجهول . قال ابن رشد : وحجة من لم يجز البراءة على الإطلاق أن ذلك من باب الغرر فيما لم يعلمه البائع ، ومن باب الغبن والغش فيما يعلمه .

قال ابن القيم : وإذا أبطلنا الشرط ، فللبائع الرجوع بالتفاوت الذي نقص من ثمن السلعة بالشرط الذي لم يسلم له ، هذا هو العدل ، وقياس أصول الشريعة .

ولمن جهل الحال من زيادة أو نقص وفات غرضه الخيار . ومن باع شيئاً يذرع ، كأرض ودار ، وثوب على أنه عشرة أذرع أو أشبار ، أو أجربة أو أمتار ونحو ذلك ، فبان المبيع أكثر ، فالبيع صحيح ، لأن ذلك نقص على المشتري فلم يمنع صحة البيع ، كالعيب والزائد عن العشرة للبائع مشاعاً في الارض أو الدار أو الثوب ، لعدم تعيينه ، ولكل منهما الفسخ دفعاً لضرر الشركة ، إلا أن المشتري إذا أعطى الزائد مجاناً بلا عوض فلا فسخ له ، لأن البائع زاده خيراً . قلت :

وفيما أرى أنه إذا لم يكن على المشتري ضرر في ذلك . وإن اتفقا على إمضاء البيع لمشتر بعوض للزائد جاز ، لأن الحق لهما لا يعدوهما كحالة الابتداء ، وإن بان ماذكر من الأرض أو الدار أو الثوب أقل من عشرة فالبيع صحيح ، لأن ذلك نقص دخل على البائع فلم يمنع صحة البيع ، كما تقدم ، والنقص على البائع ، لأنه التزمه بالبيع .

ولمشتري الفسخ لنقص المبيع ، وله إمضاء البيع بقسط المبيع من الثمن برضاء البائع ، لأن الثمن يقسط على كل جزء من أجزاء المبيع ، فإذا فات جزء ؛ استحق ماقابله من الثمن ، وإن لم يرض البائع بأخذ المشتري له بقسطه ؛ فله الفسخ دفعاً لذلك الضرر . وإن بذل مشتر جميع الثمن لم يملك البائع الفسخ ، لأنه لا ضرر عليه في ذلك ، ولا يجبر أحدهما على المعاوضة ، وإن اتفقا على تعويضه جاز ، لأن الحق لا يعدوهما . وإن باع صبرة على أنها عشرة أقفزة ، أو زبرة حديدة على أنها عشرة أرطال ، فبانت أحد عشر ؛ فالبيع صحيح ، لصدوره من أهله في محله ، والزائد للبائع مشاعاً ، ولا خيار للمشتري لعدم الضرر ، وكذا البائع . وإن بانت الصبرة أو الزبرة تسعة ؛ فالبيع صحيح ، وينقص من الثمن بقدر نقص المبيع ، لما تقدم ، ولا خيار للمشتري ولا للبائع ، بخلاف الأرض ونحوها مما ينقض التفريق والمقبوض بعقد فاسد لا يملك به ، ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ولا غيره .

ويضمن المشتري المقبوض بعقد فاسد كالغصب، ويلزمه النماء المنفصل والمتصل ، وأجرة مثله مدة بقائه في يده ، وإن نقص بيده ضمن نقصه ، وإن تلف أو اتلف فعليه ضمانه بقيمته يوم تلفه ببلد قبض فيه .

من النظم مما يتعلق بالشروط الفاسدة

وإن تشترط في البيع عقداً كقرضه ... وصرف وشرط ما مناف التعقد
كشرط امتناع المشتري من عتاقه ... وبيعٍ وبَذْلٍ والتَّسَلُّمُ باليدِ
وشرط ولاء عند إعتاقه لـــه ... أو الرد إن يَخْتَرْهُ عند التكَشُّدِ
ورهنُ حرامٍ أو جهيل فكل ذي ... لتلغ وصح العقد معها بأوكدِ
وإن تَشْتَرِطْ عِتْقاً فيأباه فافْسَخَنْ
أو اجْبِرهُ في الأقوى وأبْطِلْ بأبْعَدِ
فإن تشترط شرطين من فاسد فلا ... تجزه وألغ العقد في المتأكدِ
وان علقا بالشرط عقداً كبعته ... متى جاء رأس الشهر أو يرض ذو اليدِ
وقولك إن لم آت بالحق وقته ... وأن لك المرهون ذا العقد أفسدِ
وإن درهماً من قيمة العين تعطه ... على إن رددت العين يملكه اطّدِ
وقال أبو الخطاب ذا غير جائز ... وقد فعل الفاروق ذا فيه فاقتدِ

ومن يشترط من كل عين براءة ... فلا تبر في الأولى كمن كتم الردي
وقيل ابره والعقد أفسد بمبعد ... كذا في التبري من كذا إن يكن طِد
وجاهل لَغو الشرط إن صح عقده ... له الفسخ أو أرش لنقص المفقد
وليس يفيد الملك قبض بفاسد ... وكالغصب ضمنه وبالنما فاردد
ولا حد في وطء بل أرش بكارة ... ومهر ويضمن حر ولد وتردد
وإن باع شيئاً ما معدد أذرع ... يبن فوقها فاحكم له بالمزيد
وكل له فسخ وإن أمضيا أجز ... إذا صح والأولى فساد المعقد
وعكس بعكس والخيار لمشتر ... ليأخذ بقسط أو ليقبله إن فد

باب الخيار في البيع

وبيان خيار المجلس وما يتعلق به من أحكام

س ٢٢ – ماهو الخيار ، وكم أقسامه ؟

ج – الخيار : اسم مصدر اختار يختار اختياراً ، والخيار : طلب خير الأمرين من امضاء عقد أو فسخه ، وأقسامه بحسب أسبابه ثمانية بالاستقراء .

س ٢٣ – ماهو القسم الأول من أقسام الخيار ، وما دليله ؟ وما الذي يثبت فيه ؟ ومتى ينتهي ؟ وما الذي لايثبت به ، وما مُسقِطاته ؟ وما الذي ينقطع به ؟ ومثل لما لايتضح الا بالأمثلة ، واذكر الأدلة .

ج ــ الأول من أقسام الخيار : خيار المجلس ، ويثبت في البيع لما ورد عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » أو قال : « حتى يتفرقا ، فإن صدقا وبيّنا ، بُورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما ، محقت بركة بيعهما ». وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار. وفي لفظ: « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا ، وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر ،فان خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك، فقدوجب البيع ، وإن تفرقا بعد ان تبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع ؛ فقد وجب البيع » ـ متفق على ذلك كله ـ .وفي لفظ : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، مالم يتفرقا ، إلا بيع خيار »، وفي لفظ : « إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ، مالم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار ، فإذا كان بيعهما عن خيار ، فقد وجب البيع »،قال نافع : وكان ابن عمر رحمه الله إذا بايع رجلا،فأراد أن لايقبله قام فمشى هنيهة ، ثم رجع . أخرجاهما . قال في «الشرح»: وجملته أن خيار المجلس يثبت في البيع بمعنى أنه يقع جائزاً ، ولكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخه مادامامجتمعين لم يتفرقا ، وهو قول أكثر أهل العلم ، يُروى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس ، وأبي

هريرة، وأبي برزة، وبه قال سعيد بن المسيب وشريح، والشعبي وعطاء، وطاووس، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور. وقال مالك وأصحاب الرأي: «يلزم العقد بالإيجاب والقبول، ولا خيار لهما». اهـ.

قال النووي: «ومن قال بعدمه ترد عليه الأحاديث الصحيحة، والصواب ثبوته كما قال الجمهور».

قال ابن القيم: أثبت الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضى الذي شرطه تعالى فيه بقوله: (عَنْ تَرَاضٍ)[1] فإن العقد قد يقع بغتة من غير تروٍ ولا نظر في القيمة، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حَرِيماً يتروَّى فيه المتبايعان، ويعيدان النظر، ويستدرك كل واحد منهما. اهـ.

والمسائل التي لا يَثْبُتُ فيها الخيارُ أربع:

١ ـ تَوَلِّي طرفي العقد، ٢ ـ الكتابة، ٣ ـ إذا اشترى من يَعْتِقُ عليه، ٤ ـ إذا اشترى مَن يَعترفُ بحريته قبل الشراء.

وكبيع في ثبوت الخيار في المجلس صلح بمعنى بيع، بأن أقر له

---

(١) سورة النساء: ٢٩

بدين أو عين، ثم صالحه عنه بعوض، وكبيع قسمة بمعنى بيع ، وهي قسمة التراضي ، وكبيع هبة بمعناه وهي التي فيها عوض معلوم ، لأنها نوع من البيع ، فيثبت فيها خيار المجلس كالبيع ، وكبيع إجارة على عين كدار وحيوان ، أو على نفع في الذمة ، كخياطة ثوب ونحوه ، لأنه نوع من البيع ، وكبيع ماقبضه شرط لصحته ، كصرف وسلم وبيع ربوي بجنسه، فيثبت فيها خيار المجاس ، لعموم الخبر ، ولأنه موضوعه النظر في الأحظ وهو موجود هنا .

ولا يثبت في حوالة ولا إقالة ، ولا الأخذ بالشفعة ، والجعالة ، والشركة.والوكالة،والمضاربة ، والعارية،والهبةبغير عوض،والوديعة، والوصية قبل الموت ، ولا في نكاح ، ولا في الوقف ، والخلع ، والإبراء ، والعتق على مال .

وأما المساقات والمزارعة ، فإن قلنا : إنها عقد لازم ، كما هو الراجح عندي ، ثبتفيها خيار المجلس ، وإن قلنا :إنها عقد جائز ، فلا خيار فيها ، لأن الخيار مستغنى عنه حينئذ ، ويبقى خيار مجلس حيث ثبت إلى أن يتفرقا عرفاً بأبدانهما ، لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ ،قال : « إذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا » الحديث متفق عليه .

قال في نهاية «التدريب»:

أما خيارُ مجلس التبايع فثابت للمشتري والبائع
فيستمرُّ حق كل منهما حتى يرى مفارقاً أو ملزما

فإن كانا في مكان واسع ، كمجلس كبير وصحراء فبمشي أحدهما مستدبراً لصاحبه خطوات ، وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت ، فبمفارقته إلى بيت آخر أو مجلس أو صُفَّة أو نحوها ، وإن كانا في دار صغيرة، فبصعود أحدهما السطح ، أو بخروجه منها ، وإن كانا بسفينة كبيرة ، فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل ، أو نزوله أسفلها إن كانا أعلاها ، وإن كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها ، ومع إكراه أو فزع من مخوف أو إلجاء بسيل أو نار أو نحوهما إلى أن يتفرقا من مجلس زال فيه إلجاء أو إكراه ، لأن فعل الملجأ والمكره كعدمه .

ويسقط إذا نفياه ، أو أسقطاه بعد العقد ، لأنه حق ثبت للمسقط بعقد البيع ، فسقط باسقاطه كالشفعة ، وإن أسقطه أحدهما أو قال لصاحبه: اختر سقط خيار القائل ، وبقي خيار صاحبه لحديث ابن عمر: « فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع » أي لزم ، ولأنه جعل الخيار لغيره ، فلم يبق له شيء ، وتحرم الفرقة خشية أن يستقيله ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ ، قال : « البَيِّعُ والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ،

ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله » رواه الخمسة إلا ابن ماجة ، ورواه الدار قطني .

وينقطع خيار مجلس بموت أحدهما ، ولا ينقطع خياره بجنونه في المجلس ، لعدم التفرق وهو على خياره إذا أفاق من جنونه ، وإن خرس ،قامت إشارته مقام نطقه .

من النظم مما يتعلق بالخيار

وإن لم يفارق مشتر بائعاً هما ... بحكم خيار بين فسخ ومعقد
وفي مجلس البيع اعتبارُ تفرق الـ ... ـغريمين عنه بانفصال مبدد
ويبطل أيضاً بالفرار بكرهه ... ووجهين في التفريق كرهاً فأسند
وان يزل الإكراه عاد خيارهم ... بمجلسهم وابْطِلْه مع موت مفرد
وقيل حرام فرُّه خوفَ فسخه ... ولو قيل لم يبطل إذاً لم أبعد
وان أسقطا في مجلس أو بعقدهم ... فأسقطه في القول الصحيح المسدد
وأسقط خيار الفرد دون غريمه ... بإسقاطه أو قوله اختر بأجود
وفي الفسخ والإمضاء إن يتخالفا ... بمجلسهم فاقبل مقال المفسد

خيار الشرط

س ٢٤ – تكلم بوضوح عن القسم الثاني من أقسام الخيار مبيناً مايثبت به ، وابتداء مدته وانتهاءها ، وإذا شرط الخيار بائع حيلة ليربح في قرض، وإذا شرط الخيار مدة مجهولة أبداً ، أو مدة مجهولة ، أو شرط الخيار إلى العطاء وما الذي لايثبت به ؟ وما الذي يسقط به خيار الشرط ؟ وإذا شرط الخيار شهراً مثلاً يوماً يثبت ويوماً لايثبت ، وإذا شرط الخيار في أحد مبيعين ، فما الحكم وما الذي يترتب على ذلك ؟ وإذا شرط الخيار لأحد متبايعين متفاوتاً أو لغيرهما ، أو لأحدهما لابعينه فما الحكم ؟ وهل يفتقر فسخه الى رضا أو حضور ؟ واذا مضى زمنه ولم يفسخ فما الحكم ؟ وما مسقطاته ؟ واذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل أو تفصيل أو خلاف أو ترجيح ، ومثل لما لايتضح الا بالمثال .

ج ــ القسم الثاني من أقسام الخيار أن يشترط العاقدان الخيار في صلب العقد ، أو يشترطاه بعده في زمن الخيارين خيار المجلس ، وخيار الشرط إلى مدة معلومة، فيصح فيها ولو طالت ، وقاله جمع من العلماء ، لقوله تعالى (أَوْفُوا بالعُقُود)[1] ولقوله ﷺ «المسلمون على شروطهم» ولأنه حق مقدر معتمد الشرط ، فيرجع في تقديره إلى شرطه كالأجل . وقال الشيخ : ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طالت المدة ؛ وهو اختيار ابن القيم في كتابه « إعلام الموقعين » قال: والشارع لم يمنع من الزيادة على الثلاثة . ولم يجعلها حداً فاصلاً بين

(١) سورة المائدة : ١ .

مايجوز من المدة ومالايجوز ، وإنما ذكرها في حديث حبان بن منقذ، وجعلها له بمجرد البيع ، وإن لم يشترطه ، لأنه كان يُغْلَبُ في البيوع، فجعل له ثلاثا في كل سلعة يشتريها ، سواء شرط ذلك ، أو لم يشترطه. هذا ظاهر الحديث ، فلم يتعرض للمنع من الزيادة على الثلاثة بوجه من الوجوه . اهـ

قال في «الشرح» : وأجازه مالك فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة، وقال أبو حنيفة والشافعي : لايجوز أكثر من ثلاث ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان جعل له الخيار ثلاثة أيام ، إن رضي أخذ ، وإن سخط ترك . ولأن الخيار ينافي مقتضى البيع ، لأنه يمنع الملك واللزوم ، وإطلاق التصرف ، وإنما جاز للحاجة فجاز القليل منه ، وآخر حد القلة ثلاث، قال الله تعالى : (فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)[1] بعد قوله : (فيأخُذَكُم عَذَابٌ قَرِيبٌ)[2] اهـ. والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس والله أعلم .

وإن شرط الخيار بائع حيلة ، ليربح فيما أقرضه ، حرم ، لأنه يتوصل به إلى قرض جر نفعاً ، ولم يصح البيع لئلا يتخذ ذريعة للربا ولا يصح الخيار مجهولا مثل أن يشترطاه أبدا ، أو مدة مجهولة ، بأن قالا : مدة أو زمناً أو مدة نزول المطر ونحوه ، أو أجلاه أجلا مجهولاً ،

---

(١) سورة هود : ٦٥

(٢) سورة هود : ٦٤

كبعتك والك الخيار متى شئت أو شاء زيد ، أو قدم عمرو ، أو هبت الريح ، أو نزل المطر ، أو قال أحدهما : لي الخيار ولم يذكر مدته ، أو شرطاه الى الحصاد والجذاذ ونحوه ، فيلغو الشرط، ويصح البيع. وإن شرط الخيار إلى العطاء وهو القسط من الديون ، وأراد وقت العطاء ، وكان العطاء معلوما ، صح البيع والشرط للعلم بأجله ، وإن أراد الوقت الذي يحصل فيه العطاء بالفعل دون الوقت المعتاد له عادة، فهو مجهول ، فيصح البيع ، ويلغو الشرط للجهالة .

ويثبت خيار شرط فيما ثبت فيه خيار مجلس ، كبيع وصلح بمعناه وقسمة بمعناه ، وهبة بمعناه ، لأنها من صور البيع ، ويثبت في إجارة في ذمة ، كخياطة ثوب ، أو إجارة مدة لاتلي العقد إن انقضى قبل دخولها كما لو أجره داره سنة ثلاث في سنة اثنين . وشرط الخيار مدة معلومة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث ، فإن وليته ، أو دخلت في مدة إجارة، فلا لأدائه إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها ، أو استيفائها في زمن الخيار ، وكلاهما لا يجوز .

ولا يثبت في بيع قبض عوضه شرط لصحة العقد عليه من صرف وسلم وربوي بربوي ، لأن وضعها على أن لا يبقى بين المتعاقدين علقة بعد التفرق ، لاشتراط القبض ، وثبوت خيار الشرط ينافي ذلك ، فيلغوا الشرط ، ويصح العقد .

وابتداء مدة خيار الشرط من حين عقد شرط فيه ، ويسقط خيار شرط بأول الغاية ، فإن شرط إلى رجب سقط بأوله ، وإلى صلاة مكتوبة ، كالظهر سقط بدخول وقتها ، كما إذا شرط إلى الغد ، فيسقط بطلوع فجره ، لأن « إلى » لانتهاء الغاية ، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها ، وإن شرط الخيار شهراً مثلاً يوماً يثبت ، ويوما لا يثبت ، صح البيع في اليوم الأول ، لامكانه فقط ، لأنه إذا لزم في اليوم الثاني ، لم يعد إلى الجواز ، ويصح شرط الخيار للمتعاقدين ولو كانا وكيلين ، لأن النظر في تحصيل الأحظ مفوض إلى الوكيل ، كما يصح شرطه لموكليهما ، لأن الحظ لهما حقيقة ، وإن لم يأمر الموكلان الوكيلين بشرط الخيار . ويصح شرط خيار في مبيع معيَّن من مبيعين بعقد واحد ، كعبدين بيعا صفقة وشرط الخيار في أحدهما بعينه ، لان أكثر ما فيه أنه جمع ما بين مبيع فيه الخيار ، ومبيع لا خيار فيه ، وذلك جائز بالقياس على شراء ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه . ومتى فسخ البيع فيما فيه الخيار منهما ، رجع مشتر أقبض ثمنهما بقسطه من الثمن ، كما لورد أحدهما لعيبه ، وإن لم يكن أقبضه ، سقط عنه بقسطه ، ودفع الباقي .

ويصح شرط خيار المتبايعين متفاوتاً ، بأن شرط لأحدهما شهراً ، وللآخر سنة ، ويصح شرطه لاحدهما دون الآخر ، لأنه حق لهما

جُوِّزَ رِفْقاً بهما ، فكيفما تراضيا به جاز . ويصح شرط بائعين غير وكيلين الخيار لغيرهما ولو المبيع ، كما لو تبايعا قِناً وشرطا له الخيار ،فإنه يصح ، ويكون جعل الخيار للغير توكيلاً منهما له ، لانهما أقاماه مقامهما ، فلا يصح جعل الخيار للأجنبي دون المتبايعين، لأن الخيار شرع لتحصيل الحظ لكل واحد من المتعاقدين ، فلا يكون لمن لا حظ له فيه . وأما صحة جعله للمبيع ، فلأنه بمنزلة الأجنبي ،وإن شرطا الخيار في أحد المتبايعين لا بعينه ، أو شُرِطَ الخيار لأحد المتعاقدين لا بعينه ، فهو مجهول لا يصح شرطه للجهالة ، ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه ، لان الفسخ على حل عقد جعل إليه ، فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه ، كالطلاق، أطلقه الاصحاب ، وعنه في رواية أبي طالب : إنما يملك الفسخ برد الثمن إن فسخ البائع ، وجزم به الشيخ كالشفيع ، وقال الشيخ : وكذا التملكات القهرية ، كأخذ الغراس والبناء من المستعير والمستأجر بعد انقضاء الإجارة ، وكأخذ الزرع من الغاصب إذا أدركه رب الارض قبل حصاده ، قاله في « الإنصاف » وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه خصوصاً في زمننا هذا ، وقد كثرت الحيل وهذا في زمنه، فكيف بزمننا ! ويحتمل أن يحمل كلام من أطلق على ذلك انتهى. « إقناع » « و « شرحه » .

وإن مضت المدة ، ولم يفسخ ، بطل خيارهما إن كان الخيار لهما، أو خيار أحدهما إن كان الخيار له وحده ، ولزم البيع ، لأن اللزوم موجب البيع يتخلف بالشرط ، فإذا زال ثبت العقد بموجبه لخلوه عن المعارض .

من النظم مما يتعلق في خيار الشرط

وأما خيارُ الشرط فاحكم به إلى ثـــلاثة أيام وفوق وقيِّـدِ
فان لم يقيد لم يصح وعنه بـل أجزه إلى أن يقطعا غير مفسد
ولا تمضه في كل بيع شرطت في تصححه قبضا كصرف فتعتدي
ويثبت في هذا خيـار بمجلس في الاولى وفي كل الإجارات أطد
ووجهين في سبق وأخذ بشفعة زراع مساقـاة حوالة أمهـــد
ولا تثبتن في غيرها كنكـاحه وخلع وتضمينٍ فرهن بل اردد
وذو الشرط ماض في إجارة ذمة ومـا لا تلي عقـداً ووال بمبعـد
ومَن جُنَّ أوأغمي عليه بمجلس فيختار عنه حـــاكم ذو تقلد
ولم يثبتا في عقد فرد وغير ذي وغاية شرط ليس منه بأوكد
وقولين خذ في الجذ والحصد هل هما من الأجل المجهول أخـــذ مجود

وشرط إلى أن تطلع الشمس أو إلى الغروب صحيح أو إلى بكرة الغد
ويثبت تأجيل العطاء لقاصد به الوقت لا نفس العطاء المرصد
وان شرطا عاما باثني شهرهم فتممه عداً والأهلة فاقصد
في الاولى لباقيها وعنه جميعها كذا كلما علقت بالاشهر اعدد
ومن شاء في التأجيل يفسخ ولو على
كراهة خصم أو معيب بأوطد
ومدته من حين عقد وقيل من فراق فإن لم يفسخا فيه أطد
وشرط اختيار الغير توكيله به ودونها إن خصصاه ليردد
ووجهان إن يشرط له لم يقيد وإن خصصا فردا به منهما طد

من ينتقل اليه الملك زمن الخيارين

س ٢٥ — الى من ينقل الملك في المبيع زمن الخيارين ، وما الذي يترتب على ذلك ؟ واذا وطىء مشترأمة زمن خيار ، فما الحكم ، وما الذي يترتب على ذلك ؟ وما حكم تصرف المتبايعين مع شرط الخيار لهما زمنه في ثمن ومثمن ؟ واذا أعتق مشتر المبيع زمن خيار أو أعتقه البائع أو تصرف أحدهما في المبيع مع شرط الخيار له وحده ، أو تلف المبيع قبل القبض وقد شرط الخيار ، واذا باع عبداً بأمة بشرط الخيار ، فمات العبد قبل انقضاء مدة الخيار ، ووجد بالأمة عيباً ، فما الحكم وما الذي يترتب على ذلك ؟ وهل يورث خيار الشرط ؟ واذكر الدليل والتعليل والخلاف ومثل لما لا يتضح الا بالتمثيل .

ج ــ ينتقل الملك في المبيع زمن الخيارين للمشتري ، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما لظاهر حديث « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » رواه مسلم فجعل المال للمبتاع باشتراطه وهو عام في كل بيع ، فشمل بيع الخيار ، ولأن البيع تمليك بدليل صحته بقوله : ملكته ، فيثبت به الملك في بيع الخيار ، كسائر البيع. يحققه أن التمليك يدل على نقل الملك الى المشتري ، ويقتضيه لفظه ، ودعوى القصور فيه ممنوعة ، وجواز فسخه لا يوجب قصوره ، ولا يمنع نقل الملك فيه كالعيب ، وامتناع التصرف لأجل حق الغير لا يمنع لثبوت الملك ، كالمرهون . وعن أحمد أن الملك لا ينتقل حتى ينقضي الخيار ،وهو قول مالك . والقول الثاني للشافعي ، وبه قال أبو حنيفة إذا كان الخيار لهما أو للبائع ، وإن كان للمشتري خرج عن ملك البائع ، ولم يدخل في ملك المشتري ، لأن البيع الذي فيه الخيار عقد قاصر ، فلم ينقل الملك كالهبة قبل القبض . وينتقل ملك بعقد ، ولو فسخا المبيع بَعْدُ بخيار أو عيب ، أو تقايل ونحوها ، فيعتق بشراء ما يعتق على مشتر لرحم أو تعليق ، أو اعتراف بحريته . وينفسخ نكاح بشراء أحد الزوجين الآخر ، ويلزم المشتري نفقة حيوان مبيع ، وفطرة قن مبيع بغروب الشمس من آخر رمضان قبل فسخه . وكسب المبيع ونماؤه المنفصل مدة خيار للمشتري،

لحديث « الخراج بالضمان » وماأولد مشتر من أمة مبيعة وطئها زمن خيار ، فأم ولد ، لأنه صادف ملكاً له ، أشبه مالو أحبلها بعد مُدة الخيار ، وولده حر ثابت النسب ، لأنه من مملوكته ، فلا تلزمه قيمته ، وعلى بائع بوطء مبيعة زمن الخيارين المَهْرُ لمشتر ، ولا حَدَّ عليه إن جَهِلَ ، وعليه مع علم تحريمه للوطء وزوال ملكه عَنْ مَبِيعٍ بعقد ، وان البيع لا ينفسخ بوطئه المبيعة الحَدُّ ، لانه وطء لم يصادف ملكا ولا شبهة ملك . وقيل : لا حَدَّ على بائع بوطئه المبيعة مطلقاً ، لان وطأه صادف ملكاً أو شبهة ملك ، للاختلاف في بقاء ملكه ، اختاره جماعة . قال في « الإنصاف » : وهو الصواب . وولده ، أي : البائع مع علمه بما سبق قنٌ لمشتر ، ومع جهل واحد منها الولد حر ، ويفديه بقيمته يوم ولادة لمشتر ولا حدَّ ، والحملُ وقت عَقْدِ مَبيعٌ لا نماء للمبيع ، كالولد المنفصل ، فترد الامات بعيب بقسطها من الثمن كعين معيبة بيعت مع غيرها : قال في « شرح المنتهى » وقال القاضي وابن عَقيل : قياس المذهب حكم الإجزاء لا الولد المنفصل فيرد معها. قال ابن رجب في « القواعد » : وهو أصح وجزم به في « الاقناع » فيما إذا ردت بشرط الخيار، وقال : قلت : فإن كانت أمة ، ردت هي وولدها على القولين ، لتحريم التفريق . اهـ .

قال ابن رجب : وللروايتين فوائد عديدة ، منها وجوب الزكاة، فإذا باع نصاباً من الماشية بشرط الخيار حولاً ، فزكاته على المشتري على المذهب ، سواء فسخ العقد أو أمضى ، وعلى الرواية الثانية الزكاة على البائع إذا قيل : الملك باق له . ومنها لو باع عبداً بشرط الخيار ، وأهل هلال الفطر وهو في مدة الخيار فالفطرة على المشتري على المذهب، وعلى البائع على الثانية . ومنها لو كسب المبيع في مدة الخيار كسباً ، أو نما نماء منفصلاً ، فهو للمشتري فسخ العقد أو أمضى ، وعلى الثانية هو للبائع . ومنها مؤنة الحيوان والعبد المشترى بشرط الخيار يجب على المشتري على المذهب ، وعلى البائع على الثانية . ومنها لو تلف المبيع في مدة الخيار ، فإن كان بعد القبض أو لم يكن مُبْهَمًا ، فهو من مال المشتري على المذهب ، وعلى الثانية من مال البائع ، ومنها لو تعيب المبيع في مدة الخيار ، فعلى المذهب لا يرد بذلك إلا أن يكون غير مضمون على المشتري لانتفاء القبض ، وعلى الثانية له الرد بكل حال . ومنها لو باع الملتقط اللقطة بعد الحول بشرط الخيار ، ثم جاء ربها في مدة الخيار ، فإن قلنا : لم ينتقل الملك ، فالرد واجب ، وإن قلنا بانتقاله فوجهان الملزم به في « الكافي » الوجوب .

ومنها لو باع مُحِلٌّ صيداً بشرط الخيار ، ثم أحرم في مدته ، فإن قلنا : انتقل الملك عنه ، فليس له الفسخ ، لأنه ابتداء ملك على الصيد

وهو ممنوع منه ، وإن قلنا : لم ينتقل الملك عنه ، فله ذلك . ثم إن كان في يده المشاهدة ، أرسله ، وإلا فلا أنهاها إلى ١٥ .اهـ .

ويحرم تصرف المتبايعين مع شرط الخيار لهما زمنه في ثمن ومثمن، لزوال ملك أحدهما إلى الآخر ، وعدم انقطاع علق زائل الملك عنه، وينفذ عتق مشتر أعتق المبيع زمن خيار بائع لقوته وسرايته ،وملكُ بائع الفسخَ لايمنعه ،ويسقط فسخه إذن ، كما لو وهب ابنه عبداً ، فأعتقه . ولا ينفذ عتق بائع لمبيع ، ولا شيء من تصرفاته فيه ،لزوال ملكه عنه ، ولا ينفذ غير عتق مع خيار البائع ، لأنه لم ينقطع علقه عن المبيع إلا إذا تصرف مشتر معه ، أو إلا إذا تصرف مشتر باذن البائع ، فينفذ ، لأن الحق لايعدوهما . ولا يتصرف بائع ، سواء كان الخيار لهما أو له أو لمشتر إلا بتوكيل مشتر ، لأن الملك له ، وبطل خيارهما إن وكله في نحو بيع مما ينقل الملك ، وليس تصرف بائع شرط الخيار له وحده فسخاً لبيع نصاً ، لأن الملك انتقل عنه ، فلا يكون تصرفه استرجاعاً كوجود ماله عند من أفلس وهو من مفردات المذهب، قال ناظم المفردات :

في مدة الخيار إن تصرفا ... منْ باع في المبيع لو قد وقفا
فارددْ ولا تقل بفسخ العقد ... وهكذا في الحكم عتق العبد

وقال في « الشرح» :إذا تصرف البائع في المبيع بما يفتقر إلى

الملك ، كان فسخاً للبيع وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، لأن تصرفه يدل على رغبته في المبيع ، فكان فسخاً للبيع ، كصريح القول، لأن الصريح إنما كان فسخاً للبيع ، لدلالته على الرضا به ، فما دل على الرضا به يقوم مقامه ككنايات الطلاق .

وتَصَرُّفُ مشتر في مبيع شرط له الخيار فيه زَمَنَه ، بوقف ، أو بيع ، أو هبة ، ولَمْسُ أمةٍ مُبْتَاعَةٍ لِشَهْوَةٍ ونحوه ، وسَوْمُهُ إمْضَاءٌ لِلْبَيْعِ ، وإسقاطٌ لخياره ، لأنه دليل الرضا بالبيع . ولا يسقط خيار مشتر بتصرف في مبيع لتجربة ، كركوب دابة ، لينظر سيرها ، وحلب شاة ، لمعرفة قَدر لبنها ، لأنه المقصود من الخيار ، فلم يبطل به ، كما لا يسقط باستخدام قن ، ولو كان استخدامه لغير تجربة ، ولا يسقط إن قبلته الأمة المبيعة ، ولم يمنعها نصاً ، لأنه لم يوجد منه ما يدل على ابْطَالِهِ ، والخيار له لا لها .

وإن تلف المبيع قبل القبض ، وكان مكيلا ونحوه ؛ بطل البيع ، وبطل الخيار معه ، خيار المجلس ، وخيار الشرط ، سواء كان لهما أو لأحدهما ، لأن التالف لا يتأتى عليه الفسخ ، وإن كان تلف المبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بعد القبض ، فهو من ضمان المشتري وبطل الخيار ، أو كان التلف قبله أو بعد فيما عدا مكيل ونحوه بطل خيارهما ، وإن باع عبداً بأمة بشرط الخيار ، فمات العبد قبل

انقضاء مدة الخيار ، ووجد بالأمة عيباً ، فله ردها بالعيب على باذلها، كما لو تلف العبد ، ويرجع بقيمة العبد على مشتر لتعذر رده .

ويورث خيار الشرط إن طالب به مستحقه قبل موته،بأن يقول : أنا على حقي من الخيار ، كشفعة وحد قذف .قال أحمد : الموت يبطل به ثلاثة أشياء : الشفعة ، والحد إذا مات المقذوف ، والخيار إذا مات الذي اشترط الخيار . ولا يشترط الطلب قبل الموت في إرث خيار غير خيار الشرط .قال في « الشرح الكبير » : ويتخرج أنه لا يبطل خياره ، وينتقل إلى ورثته ، لأنه حق مالي ، فينتقل إلى الوارث كالأجل ، وخيار الرد بالعيب ، ولأنه حق فسخ ، فينتقل إلى الوارث كالفسخ بالتحالف ، وهذا قول مالك والشافعي.ا هـ. وهذا هو الذي يترجح عندي أن خيار الشرط ، وثبوت الشفعة لا يبطل بالموت ، وأن ورثته ينوبون عنه في هذا ، لأنه من حقوقه المالية ، والله أعلم .

من النظم مما يتعلق في نقل الملك

وينقل نفس العقد ملكاً لمشتر ... على أظهر المروي من نص أحمد
فيملك اكسابا ومنفصل النما ... ولو فسخا عقد الخيار المجدد
وما لهما وقت الخيار تصرف ... سوى في اختيار المشتري في التقصد
تصرف مبتاع رضى في المجود ... ومن بائع فسخا وعنه بمبعد
وينفذ في المشهور اعتاق مشتر ... وإعتاق من قد باع لغو بأوكد
ومن صح منه زال تخيير خصمه ... ويأخذ أثمان العتيق المشرد
وعنه ان يشا يفسخ ويأخذ قيمة الـ
عتيق لتفويت ارتجاع التعبد
ومَن أفْرَدُوه بالخيار يكن له التَّصرف يمضي منه دون مصدد
وكالعتق لا كالبيع وقف بأجود ... وقيل كبيع العين مَن بَانَ يَردد
وإن تلف المبتاع عند الذي اشترى ... فللبائع التغيير في المتأكد
وإن يشا فليفسخ ويأخذ قيمة المبيع وعنه بل له الثمن قد
ومن قبلته المشتراة مع الرضا ... أو استخدم المبتاع خيِّرْ بأوطد
ومن حبلت ممن حكمت بها له ... بوقت خيار فهي أم تولد
ولا مهر فيه لا ولا حد وابنها ... هو الحر منه ثابت النسب اعدُدِ
وإن يك هذا الوطء من غير مالك ... مع العلم بالتحريم فاعكسه ترشد

وإن يك مع جهل فألزِمْهُ مهرها وقيمة مولود ولمـــا يُحدَّدِ
وقال إمام العصر لاحَدَّ مطلقاً على واحد مع جهله والتعمُّدِ
وليس بموروث خيارُ اشتراطهم ولا حد قذف ثم شفعة ملحد
إذا لم يطالبهم بها قبـــل موته وقيل بلى وَرِّثْ كتأجيل مبعد
وإمـا تعلـق عتق عبد ببيعـه فبعت عَتَقْ وافسخه في نص أحمد
وقبل إذا لم ينقل الملك عقـدهم ولم يسقط التخيير ذات التعقـد
وإن قال عبدي حر إن بعته العلى وقال العلى هو حر ان أشْرِهِ طد
فاعتق له قبل القبول إن يبعه للعُلا فاشتر من مال بائعـه قد
وقيل على من هو له بعده مدى التَّخير ان صححت ثاني التقيـد

الثالث من أقسام الخيار ،خيار الغبن

س ٢٦ – تكلم بوضوح عن خيار الغبن مبيناً من الذي يثبت له ، وعرف ما يحتاج الى تعريف ، ومثل لما يحتاج الى تمثيل مما يلي الماكسة ؛ الغبن ، النجش ، الركبان ، الخلابة ، المواطأة ، المسترسل . وما حكم النجش ؟ وما الذي يثبت لمن لا يحسن أن يماكس ؟ وهل يقبل قوله بالجهل بالقيمة ، وما حكم الغبن والعقـــد وتغرير المشتري ، وما صفته ؟ وما تستحضره من دليل أو تعليل ، أو خلاف ، أو ترجيح .

ج ـــ الثالث من أقسام الخيار خيار الغَبْن بسكون الباء مصدر غبنه من باب : ضربَ : إذا خدعه ، والمراد غبن يخرج عن العادة ، لأنه لم يرد الشرع بتحديده ، فرجع فيه الى العرف ، كالقبض والحرز ، فإن لم يخرج عن العادة ، فلا فسخ ، لأنه يتسامح به . وقيل : يقدر بالثلث ، اختاره أبو بكر ، وجزم به في « الإرشاد » لقوله ﷺ : « الثلث والثلث كثير » والذي يترجح عندي القول الأول والله أعلم .

ويثبت خيار غبن في ثلاث صور أحَدُها : إذا تلقى الركبان ، وهم جمع راكب ، وهو في الأصل راكب البعير ، ثم اتسع فيه ، فأطلق على كل راكب ، والمرادبهم هنا القادمون من السفر بِجَلُوبَةٍ ، وهي ما يجلب للبيع ، وإن كانوا مشاة ، لما ورد عن أبي هريرة قال : نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب ـ الحديث رواه الجماعة إلا البخاري . فمن تلقاهم عند قربهم من البلد ، فباعهم شيئاً ، فهو كمن اشترى منهم قبل العلم بالسعر ، وغبنهم غبنا يخرجون عن العادة ، لحديث أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب ، فإن تلقاه إنسان ، فابتاعه ، فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق . رواه الجماعة إلا البخاري . والتلقي قيل : إنه مكروه ، وقيل : محرم ، وهذا أولى ، لحديث أبي هريرة المتقدم ، ولما ورد عن ابن مسعود قال :

نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع . متفق عليه . والبيع صحيح ، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه ، فاشترى منه ، فإذا أتى السوق فهو بالخيار » رواه مسلم . والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح .

ولأن النهي لا لمعنى في المبيع ، بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكها باثبات الخيار ، فأشبه بيع المصراة،وفارق بيع الحاضر للبادي ، فإنه لايمكن استدراكه بالخيار ، إذ ليس الضرر عليه إنما هو على المسلمين . الثانية في النجش ، والنجش : كشف الشيء وإثارته ، يقال : نجشت الشيء : إذا استخرجته ، والناجش : الذي يحوش الصيد ، والنجش : أن يزيد في السلعة . وهو لايريد شراءها ليقع غيره فيها،وفي الحديث « ولا تناجشوا » قال الشاعر :

وأجرد ساط كشاة الأران رِيْعَ فعيَّ على الناجش

والنجش حرام ، لما فيه من تغرير المشتري وخديعته . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا . الحديث متفق عليه ، ولما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن النجش . متفق عليه . وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « الخديعة في النار » ويثبت للمشتري بالنجش الخيار إذا غبن غبنا يخرج عن العادة ، ولو كانت زيادة من لايريد الشراء بلا مواطأة من البائع لمن

يزيد فيها ، أو كان البائع زاد في الثمن بنفسه والمشتري لا يعلم ذلك لوجود التغرير ، ومن النجش قول بائع : أعطيت في السلعة كذا وهو كاذب ، وكذا لو أخبره أنه اشتراها بكذا ، فيثبت له الخيار ، لأنه باعه مساومة . وقال ابن أبي الوفا: الناجش آكل رباو خائن ، والإثم يختص بالناجش إن لم يعلم به البائع ، فإن واطأه على ذلك ، أثما جميعا. ويحرم تغرير مشتر بأن يسومه كثيراً ، ليبذل قريباً منه ، كأن يقول في سلعة ثمنها خمسة : أبيعها بعشرة ، وجزم به الشيخ وغيره . ولا أرش لمغبون مع إمساك مبيع ، لأن الشرع لم يجعله له ، ولم يفت عليه جزء من مبيع يأخذ الأرش في مقابلته . ومن قال عند البيع : لا خلابة ، فله الخيار إذا خلب ، والخلابة : الخديعة ، أي : له الخيار إذا خدع ومنه « إذا لم تغلب فاخلب » ، لما ورد عن ابن عمر قال : ذكر لرسول الله ﷺ رجل يُخدع في البيوع ، فقال : « من بايعت ، فقل لا خلابة» ، متفق عليه . ومعناه البَيْع بشرط أن أرُدَّ الثمنَ ، وتَسْتَرِدَّ المبيعَ إذَا ظَهَر لي غَبْنٌ ، لَقَّنَهُ ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع ، ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ، ومقادير القيمة فيها ، ليرى له البائع كما يرى لنفسه ، وكان الناس إذ ذاك أحقاء ، لا يغبنون أخاهم المسلم ، وينظرون له كما ينظرون لأنفسهم ، والغبن محرم لما فيه من التغرير بالمشتري ،

وخيار غبن كخيار عيب في عدم فورية ، أي على التراخي ، لثبوته لدفع الضرر المستحق ، فلم يسقط بالتأخير بلا رضا كالقصاص . ولا يمنع الفسخ حدوث عيب بالمبيع عند مشتر ، وعلى مشتر الأرش لعيب حدث عنده ، ولا يمنع الفسخ تلف المبيع ، وعليه قيمته لبائعه ، لأنه فوته عليه ، وللإمام جعل علامة تنفي الغبن عن من يغبن كثيراً ، لأنه مصلحة ، وكبيع في غبن إجارة ؛ لأنها بيع المنافع، فإن فسخ في أثنائها ، أي : مدة الإجارة ، رجع على مستأجر بالقسط من أجرة المثل لما مضى ، ولا يرجع بالقسط من الأجر المسمى ، لأنه لا يستدرك به ظلامة الغبن . الثالثة المسترسل : وهو من استرسل: إذا اطمأن، وشرعا : من جهل القيمة ولا يحسن بما كس من بائع ومشتر ، لأنه حصل له الغبن ، لجهله بالبيع ، أشبه القادم من سفر . والمراد الغبن الذي يخرج عن العادة ، فيثبت له الخيار بين الفسخ والإمساك بكل الثمن ، وهو من المفردات ، قال ناظمها :

خيار غبن المشتري المسترسل إن زاد عما اعتيد فاثبت تعدل

وقيل : قد لزم البيع ، ولا فسخ له ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، لأن نقصان القيمة مع سلامة السلعة لا يمنع لزوم العقد ، كغير المسترسل ، وكالغبن اليسير . والقول الأول عندي أنه أرجح . قال ابن القيم ، رحمه الله ، على حديث حبان بن منقذ المتقدم قريباً : في

الحديث «غبن المسترسل ربا» وهو الذي لايعرف قيمة السلع ، أو الذي لايماكس ، بل يسترسل إلى البائع ، واختـــار الشيخ وغيره ثبوت خيار الغبن لمسترسل لم يماكس ، وقال : لايربح على المسترسل أكثر من غيره ، وكذا المضطر الذي لايجد حاجته إلا عنـد شخص ينبغي أن لايربح عليه إلا كما يربح على غيره .

الرابع خيار التدليس

س ٢٧ – تكلم بوضوح عما يلي : ما هو خيار التدليـــس ؟ ولم سمي بذلك ؟ ولم حرم ؟ وما حكم العقد معه ؟ دلل على ماتقول ، وما هي أقسام التدليس وما مثاله ؟ وما هي التصرية وما حكمها ؟وما الذي يترتب عليها وإذا وجدت في بهيمة الأنعام أو في غيرها ، أو اشترى جارية مصراة فما الحكم ؟ وما حكم التدليس؟واذا تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالتدليس فما الحكم ؟وهل للتدليس مدة يسقط الخيار بانتهائها ؟ وضح ذلك مع التمثيل لما قد يتوهم أنه تدليس وليس بتدليس ، واذكر ماتستحضره لكل ماتقدم من دليل أو تعليل أو تفصيل أو خلاف أو ترجيح .

ج ــ الدَّلَسُ ، بالتَّحْرِيكِ : الظُّلْمة ، كأن البائع بفعله الآتي صَيَّر المشتري في ظلمة ،والتدليس حرام للغرور ، والعقد معه صحيح، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لاتصرُّوا الابل والغنم ،

فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين » متفق عليه . حيث جعل له الخِيَار ، وهو يدل على صحة البيع .

والتدليس ضربان ، أحدهما : كتمان العيب ، والثاني : فعل مايزيد به الثمن ، وهو المراد هنا وإن لم يكن عيباً ، كتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها وتجعيده ، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها للبيع ، ليزيد دورانها بإرسال الماء بعد حبسه ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها ، فيزيد في الثمن ، وكتحسين وجه الصبرة ، وتصنيع النساج وجه الثوب ، وصقال الأسكاف وجه المتاع الذي يداس فيه ونحوه ، وجمع اللبن في ضرع بهيمة الأنعام أو غيرها وهو التصرية ، ليوهم المشتري كثرة اللبن . وأصل التصرية : الحبس ، والجمع ، يقال: صَرَى الماءُ في ظهره زَمَاناً : إذا حبسه ،وصرى الرجل الماء في صلبه : إذا امتنع من الجماع ، قال الشاعر :

رُبَّ غُلَامٍ قَدْ صَرى في فِقْرتِهْ
مَـاءُ الشَّبَابِ عُنْفُوان شِرَّتِهْ

ويقال : ماء صرى : إذا اجتمع في محبس فتغير لطول المكث . قال الشاعر :

صَرَى آجِنٌ يَزْوِي لَه المرءُ وَجْهَهُ
إذَا ذَاقَه ظَمْآنُ في شَهْـرِ نَاجِرِ

ويحرم التدليس ، كتحريم كتم عيب ، لما ورد عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «المسلم أخو المسلم لايحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بَيَّنَهُ لَهُ » رواه ابن ماجة . وعن واثلة قال : قال رسول الله ﷺ : « لايحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بَيَّنَ مافيه ، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بَيَّنَه » رواه أحمد . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ مرَّ على رجل يبيع طعاماً ، فأدخل يده فيه ، فإذا هو مبلول ، فقال : « من غشنا فليس منا » رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي . وعن العداء بن خالد بن هَوذة قال : كتب لي رسول الله ﷺ كتاباً : « هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هَوْذَةَ من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة لاداء ، ولا غائلة ولا خِبْثَةَ بيعَ المسلم المسلم » رواه ابن ماجة والترمذي .

ويثبت لمشتر بتدليس خيار الرد إن لم يعلم به ، ولو حصل التدليس بلا قصد كحمرة وجه جارية لخجل أو تعب ونحوه ، لأنه لا أثر له في إزالة ضرر لمشتر ، ولا خيار بعلف شاة أو غيرها ، ليظن أنها حامل ، لأن كبر البطن لايتعين للحمل ، ولا خيار بتدليس مالايختلف به الثمن ، كتبييض الشعر وتسبيطه ، لأنه لاضرر على المشتري في ذلك ، أو كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة ، فظنها كثيرة اللبن ، فلا خيار لعدم التدليس . ومتى علم المشتري التصرية ، خير ثلاثة أيام منذ علم ،

لحديث أبي هريرة « لاتصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعا من تمر » متفق عليه . وللبخاري وأبي داود « من اشترى غنماً مصراة، فاحتلبها فان رضيها أمسكها ، وإن سخطها ، ففي حلبتها صاع من تمر » وفي رواية « إذا اشترى أحدكم لقحة مصراة ، أو شاة مصراة ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما هي ، وإلا فليردها وصاعاً من تمر» رواه مسلم . وفي رواية « من اشترى مصراة ، فهو منها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ومعها صاع من تمر لا سمراء » رواه الجماعة إلا البخاري . وعن أبي عثمان النهدي قال : قال عبدالله: من اشترى محفَّلَةً فردها ، فليرد معها صاعا . رواه البخاري والبرقاني على شرطه وزاد « من تمر » .

وإن تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالتدليس ، بطل رده ، ويرد مع المصراة في بهيمة الأنعام عوض اللبن الموجود حال العقد، ويتعدد بتعدد المصراة صاعاً من تمر سليم . ولو زاد قيمة الصاع من التمر على المصراة ، أو نقصت قيمته عن قيمة اللبن ، وكون التمر بدل اللبن المحلوب ، فقد ضمن الشيء بما ليس مثلا ولا قيمة . وقد ألغز بها الشيخ محمد بن سلوم للشيخ عبد الرحمن الزواوي فقال :

سألتُكَ هَل من مَوْضعٍ أوجَبُوا لَهُ
ضمَاناً بِلاَ مِثلٍ وعَن قيْمَةٍ خَـــلا

فأجابه حلاً للمسألة

مِن التمرِ صاعٌ عن حِلابٍ تَرُدُّهُ
فلا قيمةً هذا ولا مثـــلَ فاعْقِلاَ

فان لم يجد التمر ، فعليه قيمتـه موضع العقـد ، لأنه بمنزلة مـا لو أتلفه. واختار الشيخ يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته فإن كان اللبن باقياً بحاله بعد الحلب لم يتغير بحموضة ولا غيرها ، رده المشتري ، ولزم البائع قبوله ، ولا شيء عليه ، لأن اللبن هو الأصل ، والتمر إنما وجب بدلاً عنـــه ، فإذا رد الأصل أجزأ كسائر الأصول مع مبدلاتها ، كرد المصراة قبل الحلب وقد أقر له البائع بالتصرية ، أو شَهِدَ به مَن تُقْبَلُ شهادته. وقيل : لا يجبر بائع على أخذه ، وحديث « رَدَّهَا وصاعاً مِن تمر » يدل على أنه لا يجوز رد اللبن ، ولو كان باقياً على صفته لم يتغير لاختلاطه بالحادث ، وتعذر معرفة قدره . ودل على أنه لا يلزم قبوله ، لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند المشتري ، وأخذ الجمهور بظاهر الحديث ، وافتى ابن مسعود ، وأبو هريرة ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يُحْصَى عدده ، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب

قليلاً أو كثيراً ولا بين أن يكون التمر قوت البلد أم لا ، وهـــذا القول هو الذي يترجح عندي والله أعـــلم . وإن تغير اللبن بالحموضة أو غيرهـــا ، لم يلزم البائع قبوله ، لأنه نقص في يد المشتري ، فهو كما لو أتلفه . وإن رضي المشتري بالتصرية ، فأمسك المصراة ، ثم وجد بها عيباً ، ردها به ، لأن الرضا بعيب لا يمنع الرد بعيب آخر . وان صار لبنها عادة ، سقط الرد بالتصرية لزوال الضرر ، كعيب زال من مبيع رد ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، وكأمة مزوجة اشتراها ،وبانت قبل ردها ،فيسقط، فان كان الطلاق رجعياً ، فلا . وان كان بغير مصراة لبن كثير ،فحلبه ثم ردها بعيب رد اللبن ان بقي ، أو رد مثله ان عدم اللَّبَن ، لأنه مبيع ، وله رَدُّ مُصَرَّاةٍ من غير بهيمة الانعام كأمة وأتان مجاناً ، لأنه لا يعتاض عنه عادة . والوجه الثاني لا رد له

وفي «المهذب»: وإن اشترى جارية مصراة ، ففيه أربعة أوجه. أحدها: أن يردها ويرد معها صاعاً ، لأنه يقصد لبنها ،فثبت بالتدليس له فيه الخيار والصاع كالشاة . والثاني: أن يردها ،لأن لبنها يقصد لتربية الولد ولم يسلم له ذلك ، فثبت له الرد ،ولا يرد بدله ،لأنه لا يباع ولا يقصد بالعوض. والثالث : لا يردها ، لأن الجارية لا يقصد في العادة إلا عينها دون لبنها . والرابع : لا يرد ويرجع بالأرش ، لأنه لا يمكن ردها مع

عوض اللبن ، لأنه ليس للبنها عوض مقصود ، ولا يمكن ردها من غير عوض ، لانه يؤدي إلى إسقاط حق البائع ، فوجب أن يرجع على البائع بالأرش كما لو وجد بالمبيع عيباً ، وحدث عنده عيب . اهـ .

فإن مضت الثلاثة أيام ، ولم يَرُدَّ المشتري المصراة ، بطل الخيار لانتهاء غايته ، ولزم البيع ، وخيار غيرها من التدليس على التراخي كخيار عيب بجامع أن كلا منهما ثبت لدفع الضرر وقد زال .

من النظم مما يتعلق بخيار الغبن

وإنَّ خيار الغبن في البيع ثابت ... كركب تلقوا فاشتروا مال مقصد
أو ابتاع منهم فالخيار إليهم ... إذا غبنوا في السوق فوق المعود
وقال أبو بكر هو الثلث صاعداً ... وقد قيل بل بالسدس أو بتزيد
كذا اختر متى تُغبن لنجش مغرر
خبير ولم يقصد سوى بالتزيد
كذاك ليختر جاهل بتصرف ... وسعر الذي باع اوشرى في الموطد
كذا الغبن لاستعجاله لا لجهله ... بسعر لتختر فيه دون تقيد
وعن أحمد بيع التلقي باطل
كذا النجش والمشهور عنه الذي ابتدي

وبيعك معلوماً جزافاً لجاهل بعلمك أو بالقدر خير بأجود
ويلزمه إن يدر أنك عالم بمقداره والبيع أبطل بمبعد
ومن يشتري شيئاً بتدليس ربه بوصف يزيد السعر من متعمد
لحبسك ماء للرحى ثم بعثه لدى العرض أو تحسين قِنٍّ مبعد
وتصرية الألبان في ضرع ناقة وشاة وأبقار لدرٍ مقصد
فللمشتري المغرور تخيير ربها وإن يحتلب صاعاً من التمر يردد
وقيمة تَمر فات موضع عقدهم وإن يقبل المحلوب في المتوطد
وردك حين العلم بالغر جائز وقد قيل من بعد الثلاث ان تشا اردد
فإن صار فيها عادة لم يردها كتطليق زوج مشتراتك في غد
وفي أشهر الوجهين ردك جائز لكل مصراة ولو في الإما اشهد
وكتم العيوب احظر وتدليس سلعة على عالم من مالك ومبعد
وقيل بل اكره دون حظر وصححن ولو كتما عقد المبيع بأجود

الخامس خيار العيب

س ٢٨ – ماحد خيار العيب ؟ وما مثال العيب في المبيع ؟ وما الذي تستحضره من الأدلة والتعليلات ؟ وهل عيوب المبيع محصيات أولها ضابط ؟ واذكر بعض الأمثلة للعيب .

ج ـ القسم الخامس من أقسام الخيار خيار العيب وما هو بمعنى العيب وهو : نَقْصُ مَبِيْعٍ أو نقصُ قِيْمَتِهِ عَادَةً ، فما عَدَّهُ التجار مُنْقَصاً أنِيْطَ الحكمُ به ، لأنه لم يَرِدْ في الشرع نَصٌ في كلِ فردٍ منه، فَرُجِعَ فيه إلى أهل الشأن ، كمرض بحيوان يجوز بيعه على جميع حالاته ، وكَبَخَرٍ في عبدٍ أو أمة ، وحَوَلٍ وخَرَسٍ وكَلَفٍ وصَمَمٍ ـــ ويقال له طَرَش ـــ وقرعٍ وتحريم عام بملك أو نكاح، كمجوسية بخلاف نحو أخته من رضاع ، وكعفل وقرن وفتق ورتق ، وكاستحاضة وجنون وسعال ، وحمل أمةلا بهيمة فهو زيادة إن لم يضر باللحم ، وكذهاب جارحة كأصبع مبيع ، أو ذهاب سن من كبير ، وكزيادة الجارحة، كاصبع زائدة أو السن ، وكزنا من بلغ عشراً نصاً من عبد أو أمة ، وكشربه مسكراً ، وإباقه ، وسرقته ، وبوله في الفراش ، فإن كان ممن دون عشر فليس عيباً ، وحمق كبير ، والحمق ارتكاب الخطأ على بصيرة ، وكفزع الرقيق الكبير فزعاً شديداً ، وكونه أعسر لا يعمل بيمينه عملها المعتاد،وكثرة كذب ، وكونه خنثى وإهمال الأدب والوقار في محالهما ، وعدم ختان ذكر كبير للخوف عليه ، وعثرة مركوب وعضه ورفسه وحرنه ، وكونه مُسْتَعْصِياً ، ويُقال : شموسا ، أو بعينه ظَفَرَةٌ وهي جلدةٍ تغشى العين . وما هو بمعنى العيب ، كطول نقل ما في دار مبيعة عرفاً لطول تأخير تسليم

المبيع بلا شرط ، كما لو كانت مؤجرة ، فإن لم تطل المدة ، فلا خيار. ولا أجرة على بائع لمدة نقل اتصل عادة ، ولو طال حيث لم يفسخ مشتر لتضمن إمساكه الرضى بتلف المنفعة زمن النقل . وتثبت يد المشتري على الدار المبيعة ، فتدخل في ضمانه بالعقد ، وإن كانت بها أمتعة البائع إن لم يمنعه منها . وتسوى الحفر الحادثة بعد البيع كما كانت حينَ الشراء ، لأنه ضرر لحق الأرض لاستصلاح ماله المخرج ، فكان عليه إزالته ، وكبق ونحوه غير معتاد بالدار المبيعة ، لحصول الأذى به ، كما لو اشترى قرية ، فوجد بها حية عظيمة تنقص بها قيمتها ، وكون الدار ينزلها الجند ، بأن تصير معدة لنزولهم لفوات منفعتها زمنه . والجار السوء عيب ، واختلاف الأضلاع والأسنان ، وطول إحدى ثديي الانثى ، وخرم شنوفها وأكل الطين ، والوكع وهو إقبال الابهام على السبابة من الرجل حتى يرى أصلها خارجاً كالعقدة. وقال الشيخ : لايطمع في إحصاء العيوب ، لكن يقرب من الضبط ماقيل: إن مايوجد بالمبيع مما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح ، يثبت الرد إذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه . قال الوزير: اتفقوا على أن المشتري الرد بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد مالم يحدث عنده عيب آخر .

س٢٩- تكلم بوضوح عما اذا وجد المشتري بالمبيع عيباً وما هو الأرش؟ واذا أفضى أخذ الأرش الى ربا أو مسألة مدعجوة أو تعيب الحلي أو القفيز المبيع عند المشتري فما الحكم ؟ وما الحكم فيما اذا تعيب المبيع عند المشتري وعما اذا لم يعلم بالعيب حتى تلف ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل، ومثل لما لا يتضح الا بالتمثيل ، واذكر ما في ذلك من خلاف أو ترجيح .

ج — من اشترى معيباً لم يعلم عيبه ، ثم علم بعيبه ، علم البائع بعيبه فكتمه ، أو لم يعلم ، أو حدث به عيب بعد عقد ، وقبل قبض فيما ضمانه على بائع ، كمكيل وموزون ، ومعدود ومذروع ، وثمر على شجر ونحوه ، كمبيع بصفة أو رؤية متقدمة ؛ خُيِّرَ مشترٍ بين رد ، وعليه مؤنة رد إلى البائع ، لحديث « على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وإذا رده ، أخذ الثمن كاملا حتى ولو وهبه البائع ثمنه ، أو أبرأه منه، وبَيْنَ إمساك المبيع مع أرش العيب ، ولو لم يتعذر الرد رضي بائع بدفع الأرش أو سخط ، وهذا من المفردات ، قال ناظمها :

أيْضاً له رَدُّ مَعِيْبٍ حُقِّقَا أولاَ و أخذُ الارْشِ إنْ شا مُطْلَقَا

قال في « الاختيارات الفقهية » : وإذا اشترى شيئاً ،فظهر به عيب فله أرشه إن تَعَذَّرَ رَدٌّ ، وإلا فلا. وهو رواية عن أحمد ، ومذهب أبي حنيفة والشافعي وكذا في نظائره كالصفقة إذا تفرقت . اه

وهذا القول قوي فيما أرى ، وهو الذي يترجح عندي ، والله أعلم .

والأرش : قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه ،مثال

ذلك لو قوم مَبيع صَحِيحاً بخمسة عشر ومعيباً باثني عشر، فقدنقص خمس قيمته، فيرجع بخمس الثمن قل أو كثر، مثال آخر: لو قوم المبيع صحيحاً بعشرة دراهم، ومَعِيباً بثمانية دراهم، وكان الثمن الذي جرى عليه العقد خمسة عشر فالنقص خمس الثمن، فيكون الأرش في المثال ثلاثة، فيرجع بها. مثال آخر وما ثمنه مائة وخمسون قوم صحيحاً بمائة ومعيباً بتسعين، فقد نقص بسبب العيب عشرة نسبتها لقيمته صحيحاً عشرها، فينسب ذلك العشر للمائة والخمسين. فيكون عشر المائة والخمسين خمسة عشر، وهو الأرش الواجب للمشتري، فيرجع به على البائع. ولو كان الثمن في المثال خمسين وجب للمشتري على البائع خمسة وهي عشر الخمسين. وإن أفضى أخذ الأرش إلى ربا، كشراء حلي فضة بزنته دراهم، أمسك مجاناً إن شاء، أو رده وأخذ الثمن المدفوع للبائع، أو شراء قفيز مما يجري فيه ربا، كبر وشعير بمثله جنساً وقدراً، ويجده معيباً فيرد مشتر، أو يمسك مجاناً بلا أرش، لأن أخذه يؤدي الى ربا الفضل، أو مسألة مدعجوة. وإن تعيب الحلي أو القفيز المبيع أيضاً عند المشتري، فسخ العقد حاكم لتعذر فسخ كل من بائع ومشتر، لأن الفسخ من أحدهما إنما هو لاستدراك ظلامته، وهنا إن فسخ البائع، فالحق عليه لكونه باع معيباً، وإن فسخ مشتر فالحق عليه لتعييبه عنده.

وإذا فسخه الحاكم ، لتعذر فسخ كل من بائع ومشتر ، رد بائع الثمن إن قبضه ، وطالب مشتريا بقيمة المبيع معيباً بعيبه الأول، لأن العيب لا يهمل بلا رضى ، ولا أخذ أرش ، ولم يرض مشتر بإمساكه مجاناً ، ولا يمكنه أخذ أرش العيب الأول ، ولا رده مع أرش ما حدث عنده ، لإفضاء كل منهما إلى الربا ، وإن لم يعلم عيبه حتى تلف المبيع عنده ، ولم يرض بعيبه ، فسخ العقد ، ليستدرك ظلامته ، ورد مشتر بدل المعيب التالف عنده ، واسترجع الثمن إن كان أقبضه للبائع لتعذر أخذ الأرش لإفضائه إلى الربا .

س ٣٠ ـ تكلم بوضوح عما يلي : كسب المبيع لمن اذا رد المبيع بعيب وقد نما . وما معنى حديث « الخراج بالضمان » ؟ واذا وطىء المشتري أمة ثيباً ثم أراد ردها لعيب ، واذا وطىء مشتر بكراً ثم علم عيبها . اذا دلس بائع . اذا لم يعلم العيب حتى نسج الغزل أو صبغ الثوب ، وهل يقبل قول المشتري في قيمته ؟ واذا باع المعيب مشتر قبل علم عيبه لبائعه له فما الحكم ؟ واذكر أمثلة لما لا يتضح الا بالمثال ، واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ كسب مبيع معيب من عقد إلى رد لمشتر ، لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان . رواه الخمسة، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة، وابن الجارود ، وابن حبان ، والحاكم وغيرهم، وضعفه البخاري . ومعنى الحديث : أن خراج المبيع ـ وهو غلته

وفائدته لمن هو في ضمانه ـــ وضمان المبيع بعد القبض على المشتري ، فكان له خراجه .والباء في قوله « بالضمان » متعلقةبمحذوف تقديره مستحق بالضمان ، أي : بسببه . وأصل الحديث أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن رسول الله ﷺ ، وكان عنده ماشاء الله ، ثم رده من عيب وجده ، فقضى رسول الله ﷺ برده بالعيب ، فقال المقضي عليه : قد استعمله ،فقال رسول الله ﷺ « الخراج بالضمان ».

ولا يرد مشتر رد مبيعاً لعيبه نماءً منفصلاً منه ، كثمرة وولد بهيمة إلا لعذر ، كولد أمة ، فيرد معها لتحريم التفريق ، وللمشتري قيمة الولد على بائع ، لأنه نماء ملكه ، وللمشتري رد أمة ثيب لعيبهـــا ، وَطِئَهَا المشتري قبل علمه عيبها مَجَّاناً ، لأنه لم يحصل به نقص جزء ولا صفة ، روي ذلك عن زيد بن ثابت ، وبه قال الشافعي ومالك ، وأبو ثور ، وعثمان البتي . وعن أحمد رواية أخرى أنه يمنع الرد،يروى ذلك عن علي رضى الله عنه ، وبه قال الزهري والثوري ، وأبو حنيفة، وإسحاق ، لأن الوطء كالجناية ، لأنه لايخلو في ملك الغير من عقوبة أو مال ، فوجب أن يمنع الرد ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله ، ذكره عنه في « الفائق » وهذا القول هو الذي يترجح عندي والله أعلم .

وإن وطىء المشتري الأمة البكر ، أو تعيبت عنده ، أو تعيب

غيرها من المبيع عنده كثوب قطعه ، أو نَسِيَ رَقيقٌ صنعة عنـــد المشتري ، ثم علم عيبـه ، فللمشتري الأرش للعيب الأول ، أو رَدَّه على بائعه مع أرش نقصه الحادث عنده ، لقول عثمان في رجل اشترى ثوباً ولبسه ، ثم اطلع على عيب : رده وما نقص . فأجاز الرد مـع النقصان . رواه الخلال . والأرش هنا : ما بين قيمته بالعيب الأول ، وقيمته بالعيبين . ولا يرجع مشترٍ رد معيباً مع أرش عيب حدث عنده بأرش العيب الحادث عنده إن زال عيبه ، كتذكره صنعة نسيها لصيرورة المبيع على المشتري بقيمته بفسخه بالعيب الأول بخلاف مشتر أخذ أرش عيب من بائع ، ثم زال سريعاً ، فيرده لزوال النقص الذي لأجله وجب الأرش .

وإن دَلَّسَ بائعٌ عَيْباً بأن علِمَهُ فكَتَمَهُ فلا أرشَ على مُشْتَرٍ بتعَيُّبِهِ عنده بمرض أو جناية أجنبي ، أو فعل مبيع ، كإباقه ونحوه مما هو مأذونٌ له فيه . وذهب مبيعٌ على البائع المدلس إن تَلِفَ المبيعُ بغير فِعْلِ مُشترٍ ، كموته أو أبق ، لأنه غَرَّهُ ، ويَتْبَعُ بائع عَبْدَه حيثُ كان ، وإن لم يكن البائع دَلَّسَ العَيْبَ فتلف مبيعٌ مَعيبٌ في يَدِ مُشْتَرٍ أو عَتَقَ ، تَعَيَّنَ أرش ، وكذا لو لم يَعْلَم مُشْتَرٍ عيبَ المبيع حتى صبغ نحو ثوب ، أو نســـج غَزْلاً ، أو وهب مبيعاً ، أو باعه أو صبغ أو وهب ، أو نسج بعضه ، تعين الأرش ،

لأن البائع لم يوف ما أوجب له العقد ، ولم يوجد منه الرضا به ناقصا قال في «الشرح الكبير»: وإن صبغه ، أو نسجه ، فله الأرش في أظهر الروايتين ، وهو قول أبي حنيفة فيما إذا صبغه ، لأن فيه ضرراً على البائع ، وتشق المشاركة ، فلم يجبر كما لو فصله ، أو خلط المبيع بما لا يتميز منه . وعنه : له الرد ، ويكون شريكا للبائع بقيمة الصبغ والنسج ، لأنه رد المبيع بعينه ،أشبه ما لو لم يصبغه ولم ينسجه . ومتى رده لزمت الشركة ضرورة . وقال الشافعي : ليس للمشتري إلا رده لأنه أمكنه رده ، فلم يملك أخذ الأرش ، كما لو سمن عنده . اهـ . باختصار . فإن فعل ذلك عالماً بعيبه ، فلا أرش له ، لرضاه بالمبيع ناقصاً . ويُقْبَلُ قولُ المشتَري إنْ تَصَرَّف في المبيع قَبْلَ عِلمِ عَيْبِه في قيمته ، لاتفاق العاقدين على عدم قبض جزء من المبيع،وهو ماقابل الأرش ، فقبل قول المشتري في قدره ؛ لكن لو باع مشتر المعيب قبل علمه ، ورد عليه قبل أخذ أرشه أو رد لزوال المانع كما لو لم يَبِعْهُ . وإن باع المعيب قبل علم عيبه لبائعه له ولم يعلم عيبه أيضاً ، ثم علمه ، فللبائع الأول ـ وهو المشتري ثانيا ـ رده على البائع الثاني ، ثم للبائع الثاني رد المبيع المردود على البائع الأول . وفائدة الرد من الجانبين اختلاف الثمنين ، وكذا إن اختار الأرش .

من النظم مما يتعلق في خيار العيب

ومن بان فيما ابتاعه نقص سقمه ... وجارحة أو سن أو مع تزيد
وسرقة عبد أو إباق أو الزنا ... أو الكذب أو بول الكبير بمرقد
وعثرة مركوب وكدْم ورفسه ... وقُوَّة رأس أو حِران منكد
وأشباهها مما يُنقص قدرَه ... ويُقلِّل فيه رغبة المتقصد
فللمشتري المغرور رد وأخذه ... بقيمة ما بين الصحيح مع الرد
من الثمن المبذول والزائد ارتجع ... ولا أرش مع إمساكه افهم بأبعد
وكالكسب يُعطَى الرادمنفصل النما ... في الاولى وعنه اردد كغير المفرد
ويلزم أخذ الأرش إن تلدالإما ... أو اردده معها لا سواه بأوطد
وما كان موجوداً لدى العقد من نما ... ليردد إذا هو من مبيع بمقصد
وإن يتعيب عنده قبل علمه ... بعيب فعيِّنْ أخذ أرش بأوكد
وعنه يباح الرد مع أرش نقصه ... لديه وعنه ان دلس إن شئتَ فاردد
بلا أرش نقصان ولا أرش مطلقا ... وعنه بلى مع أرش بِكْرٍ مُزَيَّدِ
وعنه متى تُوطا فلا ردَّ مطلقا ... لدى مشتر وليعط أرش المفقد
وبالثمن امنح كل من جاز رده ... فَرُدْ مَبِيْعاً لا بقيمة اشهد
وخير شاري صبرة فوق زبرة ... وللبائع التخيير في عكس ما ابتدي
وإن بان عيب بعد أن زال ملكه ... بعتق وبيع أو هبات تجوّد

ووقف وقتل أو تلاف وأكله وكل مزيل الملك غير مقيد
فعين له أرشاً وقيل ويملك انفساخا ويعطى قيمة المتشرد
وعن أحمد لا أرش إن باع بل متى يرد عليه أو إن يشا الرد يردد
وليس عليه غرم نسيان صنعة وهزل كنَاسِ الخطِ في نص أحمد
وخذ أرش باقي مشترٍ بعت بعضه
ولا رد في الأولى بقسط مقيد
وفي أرش ما قد بعت خلف ككله ولا شيء للمبتاع إن يدر بالردي
ومع صبغه أو نسجه الأرش لازم وعنه له رد وقيل المزيد
وفي الثوب لم ينقصه نشر تخيرن وإلا كجوز الهند إن يكسر اعدد
وللبائع ان رد المبيع معيباً من القيمة الطاري بنقص مُجَدَّ

س ٣١ – تكلم بوضوح عما يلي: إذا كَسَرَ مُشْتَرٍ مبيعاً مأكولَه في جَوْفه ، فما الحكم ؟ وما مثال ذلك ؟ واذكر أقسام ماله أقسام . وهل خيار العيب على التراخي أو على الفور ؟ وما الذي يسقط به خيار العيب؟ وهل يفتقر رد المشتري المبيع إلى حضور البائع أو رضا أو قضاء ؟ إذا اشترى اثنان من بائع وشرطا الخيار أو وجداه مَعِيباً فرضي أحدهما . إذا قال واحد لاثنين : بعتكما ، فقال أحدهما : قبلت . إذا ورث اثنان خيار عَيْب ، أو خيار شرط . اذا اشترى واحد معيبين أو طعاماً في وعائين ، فهل له رد أحدهما ؟ واذكر الدليل والتعليل ، والخلاف والترجيح .

ج – ما لا يعلم عيبه بدون كسره ينقسم إلى قسمين ما لمكسور قيمة ، وما ليس له قيمة ، فإذا كسر مشترٍ مبيعاً مأكوله في جوفه ،

كرمان وبطيخ ، فوجده فاسداً ، وليس لمكسوره قيمة كبيض الدجاج ، رجع بثمنه لتبين فساد العقد من أصله ، لأنه وقع على ما لا نفع فيه ، وإن وجد البعض فاسداً ، رجع بقسطه من الثمن ، وليس عليه رد فاسده إلى بائعه ، لأنه لا فائدة فيه . وإن كان لمكسوره قيمة ، كبيض النعام ، وجوز الهند ، خير مشتر بين أخذ أرشه لِنَقْصه بكسره ، وبين رده مع أرش كسره الذي تبقى له معه قيمة إن لم يُدَلِّس بائع كما مر ، وأخذَ ثمنه لا اقتضاء العقد السلامة.

ويَتَعَيَّنُ أرشٌ لِمُشْتَرٍ مَعَ كسرٍ لا تبقى معه قيمةٌ ، كنحو جوز هند ، لأنه أتلفه وخيار عَيْب متراخ ، لانه لدفع ضرر مُحَقق، فلا يَسْقُط بالتأخير كالقصاص ، وعنه على الفور ، وبه قال الشافعي، وقال في « الانصاف » وقال الشيخ تقي الدين :يجبر المشتري على رده، أو أرشه لتضرر البائع بالتأخير .

ولا يسقط خيار عيب إلا إن وُجِدَ دليل رضا المشتري ،كتصرفه في مبيع عالماً بعيبه بنحو بيع أو إجارة أو إعارة ، وكاستعماله المبيع لغير تجربة كوطء وحمل على دابة ، فيسقط أرش ، كرد لقيام دليل الرضا مقام التصريح به . وعنه :له الارش في ذلك كله ، اختاره جمع، منهم صاحب « الرعاية » واستظهره وابن عقيل ، وقال عن القول الاول : فيه بعد ، وقال الموفق : هذا قياس المذهب ، وصوبه في

« الأنصاف » قال في « الشرح » : ونص عليه في الهبة والعطية ، ويتجه صحته من جاهل غاية . قال ابن رجب في القاعدة ١١٠ : ومنها لو اشترى شيئاً ، فظهر على عيب فيه ، ثم استعمله استعمالاً يدل على الرضى بامساكه ، لم يسقط حقه من المطالبة بالارش قال ابن عقيل : لأن البيع موجب لأحد شيئين إما الرد وإما الأرش .

ولا يفتقر رد مشتر مبيعاً لنحو عيب إلى حضور بائع ولا رضاه ، ولا إلى قضاء حاكم . وإذا اشترى اثنان من بائع واحد ، وشرط الخيار ، فرضي أحدهما الخيار ، فللآخر رَدُّ نصيبه ، أو اشترى اثنان شيئاً ، ووجداه معيباً ، فرضي أحدهما ، فللآخر رَدُّ نصيبِهِ ، لان نصيبه جميع ما ملكه بالعقد ، فجاز له رده بالعيب تارة ، وبالشرط أخرى ، وكشراء واحد من اثنين شيئاً بشرط الخيار ، ووجداه معيباً ، فللمشتري رده عليهما ، وله رد نصيب أحدهما عليه ، وبامساك نصيب الآخر ، لأن عقد الواحد مع اثنين عقدان ، فكأنَّ كلَّ واحدٍ منهما باعَ نَصيبَه مفرداً ، فإن كان أحدُهما غائباً ، والآخرُ حَاضِراً رد المشتري على الحاضر منهما حصته بقسطها من الثمن ، ويبقى نصيب الغائب في يده حتى يقدم ، فيرد عليه ، ويصح الفسخ في غيبته ، والمبيع بعد فسخ أمانة . ولو كان أحدهما باع العين كلها بوكالة الآخر

له ، فالحكم كذلك ، سواء كان الحاضر الوكيل ، أو الموكل ، لأن حقوق العقد متعلقه بالموكل دون الوكيل ، وإن قال واحد لاثنين : بعتكما هذا بكذا ، فقال أحدهما وحده : قبلت ، جاز ذلك ، وصح العقد في نصف المبيع بنصف الثمن على ما مر من أن العقد الواحد مع الاثنين بمنزلة عقدين ، فكأنه خاطب كل واحد بقوله : بعتك نصف هذا بنصف المسمى . وإن ورث اثنان خيار عيب ، فرضي أحدهما بنصيبه معيباً ، سقط حقه ، وحق الوارث الآخر من الرد ، لأنه خرج من ملك البائع دفعة واحدة ، فإذا رد واحد منهما نصيبه ، رده مشتركاً مشقصاً ، فلم يكن له ذلك . ومثله لو ورث اثنان خيار شرط بأن طالب به المورث قبل موته ، فإذا رضي أحدهما ، فليس الآخر الفسخ . وإن اشترى واحد معيبين صفقة واحدة ، أواشترى طعاماً ونحوه في وعائين صفقة واحدة ، فليس له إلا ردهما معاً أو إمساكهما والمطالبة بالأرش ، لأن في رد أحدهما تفريقاً للصفقةعلى البائع مع إمكان أن لا يفرقها ، أشبه رد بعض المعيب الواحد ، فإن تلف أحد المعيبين ، وبقي الآخر ، فللمشتري رد الباقي بقسطه من الثمن ، لتعذر رد التالف ، والقول في قيمة التالف إذا اختلفا فيها قول المشتري لأنهُ منكر لما يدعيه البائع من الزيادة في قيمته ، ولانه بمنزلة الغارم،لان قيمة التالف إذا زادت زاد قدر ما يغرمه ، فهو

بمنزلة المستعير والغاصب ، والقول قول المشتري مع يمينه ، لاحتمال صدق البائع ، وإن كان أحدهما معيباً ، والآخر سليماً ، وأبى المشتري ، أخذ الارش عن المعيب ، فله رده بقسطه من الثمن ، لأنه رد للمبيع المعيب من غير ضرر على البائع ، ولا يملك المشتري رد السليم لعدم عيبه إلا أن ينقصه تفريقه كمصراعي باب ، وزوجي خف ، أو يحرم تفريق كجارية وولدها ونحوه ، فليس للمشتري رد أحدهما وحده ، بل له ردهما معاً ، أو الأرش ، دفعاً لضرر البائع ، أو لتحريم التفريق . ومثله أخوان بيعا صفقة واحدة ، وبان أحدهما معيباً ، ليس له رده ، لتحريم التفريق بين ذي الرحم المحرم . ومثل ماذكر في الأخوين في عدم التفريق رقيق جان له ولد ، أو أخ ونحوه ، وأريد بيع جان في الجناية ، فلا يباع وحده ، لتحريم التفريق ، بل يباعان ، وقيمة جان تصرف في أرش جناية وقيمة الولد ونحوه لمولاه ، لعدم تعلق الجناية به قال في « الإقناع » وشرحه :

وإن كان البائع الوكيل ، فللمشتري رد المبيع إذا ظهر معيباً على الوكيل لأن حقوق العقد متعلقة به دون الموكل ، فان كان العيب مما يمكن حدوثه بعد البيع ، كالإباق ، فأقر الوكيل وأنكر الموكل ، لم يقبل إقراره على موكله ، لأنه لم يوكله بالإقرار بالعيب ، فكما لو أقر أنه

جنى ، بخلاف خيار الشرط ، لأنه يملك شرطه للعاقد معه ، فملك الإقرار به ، فإذا رده المشتري على الوكيل لإقراره بالعيب دون الموكل ، لم يملك الوكيل رده على الموكل ، لعدم اعترافه بالعيب . وإن أنكر العيب الوكيل ، ولم يعترف بأن المبيع كان معيباً ، فتوجهت اليمين عليه ، فنكل عن اليمين ، فرده المشتري عليه بنكوله ، لم يملك الوكيل رده على موكله ، لأنه غير معترف بعيبه وهذا كله إذا قلنا : إن القول قول البائع ، والمذهب : القول قول المشتري ، فيحلف ويرده على الموكل . اهـ .

والبيع بعد فسخ لعيب وغيره أمانة بيد مشتر ، لحصوله في يده بلا تعد ، لكن يرده مشتر فوراً ، فان قصر في رده فتلف ضمنه ، وكثوب أطارته الريح إلى داره .

من النظم مما يتعلق في خيار العيب

وما لم يَبِنْ مِن دُوْنِ كَسْرٍ عُيُوبُه
فمع كسر مايُدرى به عيبُه قدِ
كجوز وبطيخ وبيض ونحوه لك الأرش أو ردٌّ بغرم التشرد
وعن أحمد تَعيينُ أرشٍ وعنه لا ار
تداد ولا أرش له في المعدد

إذا هو لم يشرط سلامته وإن ... خلا بانكسار من تمول قصد
كبيض دجاج لا كبيض نعامة ... وجوزة هند بالثَّمَنْ كلَّه عد
وفي ربوي بيع بالجنس إن يبن ... معيباً فلا أرش بل إن شئت فاردد
وواحد مبتاعين شيئاً بخيره ... له الرد في الأولى كذا الجزء من ردي
كوارث عيب في معيب وعنه لا ... كترك خيار وارث منهم قد
وان بان عيب في مبيعين صفقة ... لشخص أبى أرشاً فكلاً ليردد
وعنه له ردُّ الفرار بقسطه ... وعنه له ردُّ لكل ومفرد
فإن يتْوَ فرد ردَّ باقٍ بقسطه ... في الاولى وعنه لا وفضل كما ابتدي
ومن مشتر لا البائع اقبل مقاله ... بالاية في قدر لثاوٍ بأوطد
ومَن نَقَّصَ التفريق بينهما ومن ... يحرم حر أخذ أرش أو اردد
وقيل اردد ن والكل أرش فناقص ... بتفريق حل مثل ما مع مفرد

س ٣٢ – تكلم بوضوح عن أحكام مايلي: اذا اختلف بائع ومشترعند من حدث العيب فمن القول قوله ؟ اذا قال بائع :ان المبيع ليس المردود، أوفي ثمن انه ليس المردود ومن القول قوله في ثابت في ذمة اذا باع قناً تلزمه عقوبة أو لزمه مال . اذا أقر وكيل بعيب فيما باعه واذا اشترى شيئاً فوجده خيراً مما اشتراه ، واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج – إذا اختلف بائع ومشتر عند من حدث العيب في المبيع مع الاحتمال لحصوله عند بائع ، وحدوثه عند مشتر ، كإباق ، ولا بينة لأحدهما ، فالقول قول مشترٍ بيمينه ، لأنه ينكر القبض في الجزء

الفائت ، والأصل عدمه ، كقبض المبيع ، فيحلف على البت إن لم يخرج مبيع عن يد المشتري، فان غاب عنـــه، فليس له رده لاحتمال حدوثه عند من انتقل إليـه ، فلا يجوز الحلف على البت فيحلف أنه اشتراه وبه العيب ، أو أن العيب ما حدث عنده ، لأن الأيمان كلها على البت إلا ما كان على نفي فعل الغير . هذا المذهب وهو من المفردات قال ناظمها :

والحلف في العيب مع احتماله هل كان عند بائع في ماله
او حادث بعد الشرا في النظر فالقول باليمين قولُ المشتري

وقيل : القول قول بائع مع يمينه على البت ، لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد ، ولأن المشتري يدعي استحقاق الفسخ ، والبائع ينكره قال في « الإنصاف » : والرواية الثانية يقبل قول البائع وهي أنصهما ، واختارها القاضي في الروايتين ، وأبو الخطاب في «الهداية» وابن عبدوس في « تذكرته » وجزم بها في « المنور » و « منتخب الآدمي » وقدمها في « المحرر » وقضى به عثمان رضي الله عنه ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، واستظهره ابن القيم في « الطرق الحكمية » وهذا القول هو الذي يترجح عندي لما تقدم ، ولقوله ﷺ « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » والمدعي في هذه الحال هو المشتري والله أعلم .

وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما ، كأصبع زائدة ، والشجة المندملة التي لا يمكن حدوثها بعد عقد إذا ادعى البائع حدوثها ، فالقول قول المشتري بلا يمين ، وكالجرح الطري الذي لا يحتمل كونه قديماً إذا ادعى المشتري أنه قديم ، فالقول قول البائع بغير يمين لعدم الحاجة.

ويقبل قول بائع بيمينه ان المبيع المعيب المعين بعقد ليس المردود، لانكاره كونه سلعته ، وإنكاره استحقاق الفسخ إلا في خيار شرط إذا أراد المشتري رد ما اشتراه بشرط الخيار وأنكر البائع كونه المبيع ، فالقول قول مشتر انه المردود بيمينه لاتفاقهما على استحقاق الفسخ . ويقبل قول مشتر في عين ثمن معين بعقد أنه ليس المردود إن رده عليه بعيب . ويقبل قول قابض بيمينه في ثابتٍ في ذمة من ثمن مبيع ، وقرض وسلم وأجرة وقيمة متلف إذا أراد رده بعيب ، وأنكره مقبوض منه ، لأن الأصل بقاء شغل الذمة إن لم يخرج عن يد القابض ، ويغيب عنه فلا يملك رده لما تقدم .

ومن باع قِناً تلزمه عقوبة من قصاص وغيره ممن يعلم لزوم العقوبة، فلا شيء له ، لرضاه به معيباً ، وإن علم بذلك بعد البيع خُيِّرَ بين رد وأخذ ما دفع من ثمن ، وبين أخذ أرش مع إمساك كسائر العيوب . وإن علم مشتر بعد قتل قصاصاً أو حدٍّ تَعَيَّنَ أرش لتعذر رد فيقوم لا عقوبة عليه ثم وعليه العقوبة ، ويؤخذ بالقسط من الثمن ، فلو

قوم غيرَ جان بمائة وجانياً بخمسين ، فما بينهما النصف ، فالأرش إذن نصف الثمن هذا المذهب وهو من المفردات، قال ناظمها :

من باع عبداً مستحقا دمه والمشتري فذاك لا يعلمه
فقتلوه مشتريه ينثني بأرشه لا بجميع الثمن

لأنه تلف عند المشتري بالعيب الذي كان فيه ، فلم يوجب الرجوع بجميع الثمن ، كما لو كان مريضاً ، فمات بدائه ، أو مرتداً فقتل بردته.

وقال أبو حنيفة والشافعي : يرجع بجميع الثمن ، لأن تلفه كان بمعنى استحق عند البائع ، فجرى مجرى إتلافه إياه ، وهذا القول هو الذي يترجح عندي . ويخالف المريض ، فإنه لم يمت بالمرض الذي كان في يد البائع ، وإنما مات بزيادة مرض حدث في يد المشتري فلم يرجع بجميع الثمن والله أعلم .

وإن دلس بائع ، فات عليه ، ورجع مشتر بجميع الثمن كما سبق. وإن علم مشتر بعد قطع قصاصاً أو لسرقة ونحوهما ولا تدليس ، فحكمه كما لو اشترى معيباً على أنه سليم ، فظهر أنه معيب ، ثم عابَ عند المشتري ، وقد تقدم أنه له الأرش للعيب الاول مع الإمساك ، وله الرد مع أرش نقصه الحادث عنده ، قاله الموفَّقُ ، والشارح ، لأن استحقاق القطع دون حقيقته . وقال في « الإنصاف » :قلت : الذي يظهر أن ذلك ـ يعني القطع ـ ليس بحدوث عيب عند المشتري ،لأنه

مستحق قبل البيع غايته أنه استوفى ما كان مستحقاً ، فلا يسقط حق المشتري من الرد . انتهى .

وإن لزم القن المبيع مال أوجبته جنايته قبل بيعه ، أو جنى عمداً وعفي عنه إلى مال ، والسيد ـــ وهو البائع ـــ معسر ، قُدِّم حقُ مجني عليه ، لسبقه على حق مشتر ، فيباع فيها ، ولمشتر جهل الحال الخيار لتمكن المجني عليه من انتزاعه . فإن اختار الإمساك ، واستوعبت الجناية رقبة المبيع ، وأخذ بها ، رجع مشتر بالثمن كله ، لأن أرش مثل ذلك جميع الثمن ، وإن لم تكن مستوعبة ، فيرجع بقدر أرشه، أي : نسبة قيمته من ثمنه . فلو كانت قيمة الجاني مائة ، وأرش الجناية خمسين ، رجع مشتر بنصف الثمن ، وإن كان بائعٌ موسرٌ تَعَلَّقَ أرشٌ وَجَبَ بجنايَةِ مَبِيعٍ قبل بَيعٍ بذمةِ البائع ، لأنه مُخَيَّرٌ بينَ تسليمه في الجنايةِ وفِدائِه ، فإذا باعَهُ تَعَيَّنَ عَليه فداؤهُ ، ولأنه فَوَّتَهُ على المجني عليه ، فيلزمه أرشه ، كما لو قتله ، ولا خيار لمشتر ، لأنه لا ضرر عليه لرجوع مجني عليه على بائع .

ومن اشترى متاعاً فوجده خيراً مما اشتراه ، فعليه رده على بائعه، كما لو وجده أردأ كان له رده ، نص عليه قال في « الرعاية »: ولعل محله إذا كان البائع جاهلاً به قاله في « الانصاف » .

من النظم

في الاختلاف عند من حدث العيب عنده

وإن بان عيب ليس يعلم حاله قبيل شراها أم حديث التجدد
ليقبلْ في الاولى مشتر بيمينه ودون يمين مع تعين قلد
ويقبل فيما رد أقوال بائع بأن الذي قد بعت غير المردد
وإن عاب بعد البيع من قبل قبضه
فما نقل مرديه يضمنه فاردد
وليس على فور خيارُك ها هنا وفي الخلف في وصف المبيع بأوكد
وإفلاس مبتاع إذا لم يبن رضى بشيء كسوم أو كوطء الإما اشهد
ويملك رد العين من غير حاكم ومع كره خصم في معيب ومشهد
ولا شيء للمبتاع شيئاً بعينه عليماً كعبد قاتل أو مفسد
ويأخذ أرشاً أو يرد لجهله
ومن بائع بالأرش حسب ان قتل فدي
وإن زال هذا أو عفا عنه قبل أن يردّ فلا ردّ ولا أرش فاشهد
وإن يجن ما يستلزم المال قدّمن حقوق خصوم العبد مع فقر سيد
وللمشتري فسخ وما ابتاعه به أو الأرض مع مال به العَبد يفتدي
إذا كان قدر العبد أو دون قدره ولا تلزمنه في القويّ بأزيد

وإن هو لم يفده فالادنى لخصمه من الأرش أو من قيمة المعتدي فد

وإن كان مولى العبد بالأرش موسراً

ففي ماله والبيع ألزم بأوكد

وحمل الإما لا العجم عيب به اردد

ووجهان في عيب بمال المُعَبَّدِ

وشرط الخصا أو فعل اردد بقصده

وفي مطلق من لم تحض والخصا اردد

القسم السادس خيار في البيع

بتخبير الثمن متى بان أقل أو أكثر

س ٢٣ – تكلم بوضوح عن القسم السادس من أقسام الخيار ، وما الذي يثبت به من الصور ، وكم هي ؟ وما الذي لابد في جميعها منه ، ولماذا ؟ وما الألفاظ التي تصح بها ؟ وعرف مايحتاج إلى تعريف ، ومثل لما لايتضح الا بالتمثيل . واذا قال : أشركتك ، أو أشركاني ، أوأشركني ، أو اشترى قفيزاً فقبض نصفه ، فقال آخر : بعني ، أو قال : أشركني في هذا القفيز بنصف الثمن ، فما الحكم ؟ واذاادعى البائع غلطاً في رأس المال ، أو باع سلعة بدون ثمنها فما الحكم ؟ واذا اشترى المبيع ممن ترد شهادته له ، أو ممن حاباه ، أو لرغبة تخصه فما الحكم ؟ واذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل ، أو خلاف مع الترجيح لما تراه .

ج ــ يثبت الخيار في البيع بتخبير الثمن في صور أربع من صور البيع واختصت بهذه الأسماء ، كاختصاص السلم باسمه :

١ ــ الأولى : التولية وهي لغة: تقليد العمل ، والمراد بها هنا البيع برأس المال فقط كقوله : وليتكه أو بعتكه برأس ماله ، أو بعتكه بما اشتريته به ، وبعتكه برقمه وهو ثمنه المكتوب عليه ، وهما يعلمان الثمن والرقم .

٢ ــ وفي شركة وهي بيع بعض المبيع بقسطه من الثمن كقوله : أشركتك في ثلثه أو ربعه ، أو ثلثيه أو ثمنه ، و«أشركتك» ينصرف إلى نصفه ، لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية ، وإن لقيه آخر ، فقال له: أشركني وكان الآخرُ عالماً بشركة الأول فَشَرِكَهُ ، فله نصف نصيبه وهو الربع ، لأنه طلب منه أن يُشركَه في النصف ، وأجابه إلى ذلك ، فيأخذ الربع . وإن لم يكن الآخر عالماً بشركة الأول ، وقال : أشركتُك ، صح ذلك ، وأخذ الآخرُ نصيبه كلَّه وهو النصفُ لأنه طلب منه نصف المبيع ، وأجابه إليه . وإن طلبا منه الشركة ، فشركهما معاً ، فلهما الثلثان ، وله الثلث . وإن كانت السلعةُ لاثنين ، فقال لهما آخر : أشْركاني فيها ، فأشركاه معاً فله الثلث لما سبق من أن مطلق الشركة يقتضي التسوية . وإن أشركه أحدهما وحده ، فله نصف نصيبه وهو الربع لما سبق ، وإن أشركه كل واحد

منهما منفرداً كان له النصف ، ولكل واحد منهما الربع لما تقدم ،وإن اشترى شخص قفيزاً من طعام أو غيره مما يكال ، فقبض المشتري نصفه ، فقال له آخر : بعني نصفه ، فباعه نصفه ، انصرف البيع إلى النصف المقبوض ، لأنه الذي يصح تصرف المشتري فيه ، وإن قال الآخر لمشتري القفيز القابض لِنِصْفِهِ : أشركني في هذا القفيز بنصف الثمن ، فقال له : أشركتك فيه بنصف الثمن ، لم تصح الشركة إلا فيما قبض منه وهو النصف ، فيكون لكل واحد من النصف المقبوض الربع بربع الثمن ، والنصف الذي لم يقبض باق للمشتري الأول ، لأن تصرف المشتري بالشركة لايصح إلا فيما قبض منه .

٣ ــ وفي مرابحة ، وهي بيع المبيع بثمنه ، وهو رأس ماله وَرِبْحٍ مَعلوم ، مثال ذلك أن يقول : ثمنه مائة بعتك بها ، وبربح خمسة ، أو يقول : رأس مالي فيه ألف بعتكه به ، وربح مائة ، فيصح ذلك بلا كراهة ، لأن الثمن والربح معلومان . وإن قال : بعتكه بثمنه كذا على أن أربح في كل عشرة درهماً ، يصح ويكره ، نص عليه، واحتج بكراهة ابن عمر وابن عباس ، ورويت الكراهة أيضاً عن الحسن ومسروق وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء بن يسار ، وهي من المفردات قال ناظمها :

يكره أن يقول في المرابَحَهْ لكل عشر درهم مسامَحَه

وقال إسحاق : لايجوز ، لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز كما لو باعه بما يخرج به الحساب ، ورخص فيه سعيد بن المسيب ، وابن سيرين وشريح والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وابن المنذر ، لان رأس المال معلوم ، والربح معلوم ، وهـذا القول هو الذي يترجح عندي . ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كرهاه ولم يعلم لهما في الصحابة مخالف . وان قـــال : دِهْ يازِدِهْ أو دِهْ دَوازِدِهْ كره أيضاً نصاً ، لأنه بيع الأعاجم ، ولان الثمن قد لايعلم في الحال . ومعنى دِهْ يازْدِهِ :العشر أحد عشر ،ومعنى دِهْ دَوازدِهْ العشرة اثنا عشر .

تنبيه:يؤخذ من قول الإمام :لانه من بيع الاعاجم ، لان التكلم بلغتهم مكروه . قال الشيخ : اعتياد الخطاب بغير العربيَّة مكروه فإنه من التشبه بالاعاجم . قال : وقال عمر : إياكم ورطانة الاعاجم.

٤ ـــ وفي مواضعة وهي بيع بخسران ، كبعتكه برأس ماله مائة وَوَضِيعَةَ عشرة ، فما ثمنه الذي اشتراه به مائة ، وباعه به ووضيعة درهم من كل عشر وقع البيع بتسعين ، لسقوط عشرة من المائة . وإن باعه بثمنه المائة ، ووضيعة درهم لكل عشرة ، أو عن كل عشرة ، يقع البيع بتسعين وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم ، لأن الحط في الصورتين من غير العشرة ، فيحط من كل أحد عشر درهماً

درهم ، فيسقط من تسعة وتسعين تسعة ، ومن درهم جزء من أحد عشر جزءاً منه ، فيبقى ما ذكر ، ولا تضر الجهالة حينئذ لزوالها بالحساب.

ويعتبر للتولية والشركة والمرابحة والمواضعة علمُ العاقدين برأس المال ، لما تقدم من أن شرط البيع العلم بالثمن ، والمذهب أنه متى بان أقل أو مؤجلاً حط الزائد ويحط قسطه في مرابحـــة ، وينقصه في مواضعة وأجل في مؤجل ولا خيار . والذي يترجح عندي القول الأول ، وهو ثبوت الخيار في البيع تولية وشركة ومرابحة ومواضعة إذا بان خلاف ما أخبر به والله أعلم . وتصح الأنواع المذكورة بألفاظها ، أو بلفظ البيع ، وبما يؤدي ذلك المعنى . ولا تقبل دعوى بائع غلطاً في إخبار برأس مال كان قال : اشتريته بعشرة ، ثم قال : غلطت بـل اشتريته بخمسة عشر بلا بينة ، لأنه مدع لِغَلط غيره ، أشبه المضارب إذا ادعى الغلط لربح بعد أن أقر به .

وعنه : يقبل قوله مطلقاً مع يمينه ،اختاره القاضي وأصحابه،وقدم في « الهداية » و « المستوعب » و « الخلاصة » و « المحرر » و « نظم المفردات » و « الرعايتين » و « الحاويين » و « الفائق »واختاره ابن عبدوس في « تذكرته » « والمحرر » وجزم به في « المنور » وقال ابن رزين : وهو القياس قال ناظم المفردات :

وبعـد الاخبـار برأس ماله من ادعى النسيان في مقاله

يرجع بالنقصان مـــع يمينه والشيخ لاالابد من تَبْيِيْنِهِ

وعنه :يقبل قوله إن كان معروفاً بالصدق ، وإلا فلا .

وعن أحمد رواية ثالثة: أنه لا يقبل قول البائع ،وإن أقام بينة حتى يصدقه المشتري ، وهو قول الثوري والشافعي ، لأنه أقر بالثمن ، وتعلق به حق الغير ، فلا يقبل رجوعه . وإن أقام بينة لإقراره بكذبها . والذي تميل إليه النفس أنه يقبل قول البائع إذا كان مَعْرُوْفاً بالصدق وإلا فلا ، والله أعلم .

ولا يحلف مشتر بدعوى بائع عليه علم الغلط ، لأنه قد أقر له ، فيستغني بالاقرار عن اليمين ، وخالف في ذلك الموفق والشارح ، فقالا : الصحيح أن عليه اليمين انه لا يعلم ذلك ، وجزم به في «الكافي» قاله في « الاقناع » وشرحه .

وإن باع سلعة بدون ثمنها الذي اشتراها به عالماً بالنقص عن ثمنها لزمه البيع ، ولا خيار له . وإن اشترى المبيع ممن لا تقبل شَهَادَتُهُ لَهُ كأبيه وابنه ، لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين ذلك ، وبهذا قال أبو حنيفة لأنه متهم في الشراء منهم ، لكونه يحابيهم ، ويسمح لهم ، فلم يجز أن يخبر بما اشترى منهم مطلقاً ، كما لو اشترى من مكاتبه ، فإنه يجب عليه أن يبين أمره .

وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد : يجوز وإن لم يبين، لأنه اشتراه بعقد صحيح ، وأخبر بثمنه ، فأشبه ما لو اشترى من أجنبي. اهـ«ش» أو اشتراه ممن حاباه بأن اشتراه منه بأكثر من ثمن مثله ، لزمه بيان الحال لما في ذلك من الغش . وكذا لو اشتراه من غلام دكانه الحر ، أو من غيره حيلة ، فيلزمه بيان الحال . وإن اشتراه بدنانير ، وأخبر في البيع بتخبير الثمن أنه اشتراه بدراهم أو بالعكس أو اشتراه بعرض ، فأخبر أنه اشتراه بثمن ، أو اشتراه بنقد ، فأخبر أنه اشتراه بعرض وأشباه ذلك ، فللمشتري الخيار . وإن اشترى إنسان شيئاً بثمن لرغبة تخصه ، كسمن جارية ، أو كان المبيع داراً بجوار منزله ، أو أمة لرضاع ولده ، لزمه بيان الحال ، أو لموسم ذهب كالذي يباع على العيد أنه اشتراه قربة ، وبقي عنده ، لزمه أن يبين الحال ، أو باع بعض المبيع بقسطه من الثمن ، وليس المبيع بعضه من المتماثلات المتساوية ، كزيت ونحوه من كل مكيل أو موزون متساوي الأجزاء ، كالثياب ونحوها ، لزمه أن يبين ذلك لمشتر ، لأنه قد لا يرضى به إذا علمه كما لو اشترى شجرة مثمرة ، وأراد بيعها مرابحة دون ثمرتها . وإن كان مكيلاً ونحوه ، جاز بيعه مرابحةً ونحوها ، وإن لم يبين الحال ، فإن كتم بائع شيئاً من ذلك ، خير مشتر بين رد وإمساك كالتدليس ، وهو حرام كتدليس العيب . وكذا إن نقص المبيع بمرض ، أو ولادة أو عيب ،

أو تلف بعضه،أو أخذمشتر صوفاً أو لبناً ونحوه كَانَ حِينَ البَيْع أخْبَرَ بالحال .

من النظم فيما يتعلق في البيع

بتخبير الثمن ويشمل المرابحة والمواضعة والتولية والشركة

فتولية ولّيتُ أو بِعتُه بمـــا اشتريت ومعناه كرقم محدد
وشركته بيع لبعض بقسطـــه كنصف وثلث المشتري لمعدد
وإن في مبيع يشرك اثنان ثالثاً معاً فله ثلث ونصف بمبعـــد
وبيع برقم واكتساب مقدر مرابحة واعكس مواضعة اليد
ويشرط في هذي العقود جميعها تعيُّنُ رأس المال وقت التعقد
وبيع بما هو ظاهر بحسابـــه من الربح شرعاً طد بكره بأوطد
وما زاد فالزمه مع قسطه أخي من الربح في نسيانه والتعمد
وإن زاد في الاخبار حتى بعمدٍ او يبن نسئاً إن شا يردّ بأوكد
وإن يمض يلزمه وإلا مؤجـــلاً وعنه ان يشا الامساك حالاً ليرفد
وبالعكس من هذا مواضعة ومد عي غلطاً أحلفه واقبل أو اردد
وعنه اقبلن مع شاهديه وعنه لا وعنه اقبلن من صادق في التفرد
وألزم قبولاً من يصادق باطناً ولا تحسبن منه نما صنعة اليد

ولا أجر حمال وخزن ونحوه وللمشتري صف ماجرى لاتزيد
وإن ضم فوق المال أجرة صنعه سوى عمل منه وقال بمشهد
علي بهذا قد تحصل مجملا فوجهين في التحليل والحظر أورد
ومن كتم التأجيل أو مشتراه من
محابِ كإبنٍ واحتيالِ اكرهن دد
وفي بيع جزء الصفقة افهم بقسطه
وليس بموزون ولا كيل باليد
وأخذك أرش العيب أو لجناية لمبتاعه الامضا ورد المعدد
وما بعته بالربح ثم اشتريته فبالحال أخبر في الصحيح المسدد
أو الربح من ثانيهما حُطَّ واخْبِرَنْ
بباقٍ وللحال ان فقد كله عد
وبعد اشتراك واقتسام متى يبع مرابحة إن بَيَّن اعقد بأوكد
ومن كان في الثوبين أسلف إن يشا
إذا استويا في الوصف يخبر ويرشد
بقيمة ثوب منهما أو بربحه ويحرم إن يفقد تساويهما أشهد
وإن يشر مبتاع درى كتم بائع بحال بها قلنا يخبَّر ، يردد
وليس برقم الثوب بأس لمخبر إذا علماه عند عقد مشيد
وأحمد مختار مساومة على مرابحة تقوى إمام مسدد

ومشترياً ثوباً بعشرين فاشترى فتى منهما حظ الشريك بأزيد
فان زاد مثقالين يخبر بواحد وعشرين والمبتاع نصف معبد
بعشرين ثم ابتاع آخرُ نصفه بخمسين إن باعا معاً بيع مفرد
مساومة فالربح نصفان فيهما وبالربح إن باعا كذلك وطد
وعنه إذا باعا مرابحة يكن على قدر المالين قسم المزيد

مايزاد في ثمن أو مثمن أو اجل

هبة مشتر لوكيل وبائع لوكيل

س ٣٤ تكلم بوضوح عما يلي : مايزاد في ثمن أو مثمن أو أجل أويحط منه زمن الخيارين ، هبة مشتر لوكيل باعه شيئاً . هبة بائع لوكيل اشترى منه ، أخذ الماء والاستخدام والوطء الخ . اذا اشترى ثوباً بعشرة وقصره ونحوه ، أجرة المكان والكيل والوزن ونحوه ، حمل المبيع وخياطته وعلفه ونحوه ، واذا اشتراه بعشرة ، ثم باعه بخمسة عشر ، ثم اشتراه بعشرة أو اشتراه بخمسة عشرة ، ثم باعه بعشرة ؛ أو اشترى نصف شيء بعشرة ، واشترى غيره باقيه بعشرين ، ثم باعاه مرابحة أو مواضعة أو تولية صفقة واحدة فما الحكم ؟

ج — ما يزاد في ثمن زمن الخيارين ،أو في مثمن زمن الخيارين، أو يُزاد في أجل زمن الخيارين ، أو يزاد في خيار شرط في بيع يلحق بالعقد فيخبر به كأصله ، وما يوضع من ثمن أو مثمن أو أجل أو خيار زمن الخيارين يلحق بالعقد ، فيجب أن يخبر به كأصله تنزيلاً

لحال الخيار منزلة حال العقد ، وإن حط الثمن كله ، فهبة . ولا يلحق بعقد ما زيد أو حط فيما ذكر بعد لزوم العقد ، فلا يجب أن يخبر به، ولا إن جنى مبيع ففداه مشتر ، أو مرض فداواه ، فلا يلحق ذلك بالثمن ، لأنه لم يزد به المبيع ذاتاً ولا قيمة ، وإنما هو مزيل لنقصه بالجناية أو المرض . وكذا لو مانه أو كساه لا يلحق بالثمن . وإن أخبر بالحال ، فحسن ، لأنه أتم في الصدق . وهبة مشتر لوكيل باعه شيئاً من جنس الثمن أو غيره كزيادة في الثمن ، فتكون لبائع زمن الخيارين فيخبر بها . ومثله هبة بائع لوكيل اشترى منه ، فتلحق بالعقد ، وتكون للموكل زمن الخيارين . وإن كانت الهبة بعد لزوم البيع ، فهي للموهوب له فيهما ، فإن اشترى ثوباً بعشرة ، وقصره أو صبغه ، أو نحو ذلك بعشرة بنفسه أو غيره ، أخبر به على وجهه ، بأن يقول : اشتريته بعشرة ، وقصرته أو صبغته بعشرة . ومثل أجرة عمله أجرة مكانه وكيله ووزنه وذرعه وحمله وخياطته ، وعلف الدابة ونحوه ، فيخبر بذلك على وجهه . ولا يجوز أن يخبر أنه اشتراه بعشرين ، ولا يجوز أن يقول : تحصل علي بها ، لأنه كذب وتغرير للمشتري . وفيه وجه آخر أنه يجوز فيما استأجر عليه أن يضم الأجرة إلى الثمن ، ويقول : تحصلت علي بكذا ، لأنه صادق ، وبه قال الشعبي والحكم والشافعي . والذي تميل إليه النفس القول الاول ، لأنه كما تقدم تغرير

بالمشتري ، فإنه ربما لو علم أن بعض ما تحصلت به لأجل الصناعة ، لم يرغب فيها لعدم رغبته في ذلك ، فأشبه ما ينفق على الحيوان في مؤنته وكسوته ، وعلى المتاع في خزنه .

وإن باع ما اشتراه بعشرة بخمسة عشر ، ثم اشتراه بعشرة لم يَبِعْهُ مرابحة ، بل يخبر بالحال ، لأنه أبلغ في الصدق ، وأقرب إلى الحق ، أو يحط الربح من العشرة الثمن الثاني ، ويخبر أنه تحصل عليه بخمسة ، لأن الربح أحد نوعي النماء ، فوجب الإخبار به في المرابحة ونحوها ، كالنماء من نفس المبيع كالثمرة ونحوها . ولا يجوز أن يخبر أنه اشتراه بخمسة ، لأنه كذب وهو حرام ، وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب. وقيل : يجوز أن يخبر أنه اشتراه بعشرة ، قدمه في « المقنع » واختاره الموفق والشارح وقدمه في « الفروع » وهو أصوب ، قال في « الإنصاف » : وهو الصواب ، وقال عن الاول : إنه المذهب ، وهو المذهب ، ثم قال : وهو ضعيف . ولعل مراد الإمام أحمد استحباب ذلك ، لا أنه على سبيل اللزوم . اهـ « إقناع » وشرحه . ولو اشتراه بخمسة عشر ، ثم باعه بعشرة ، ثم اشتراه بأي ثمن كان بيَّنَهُ . وما باعه اثنان من عقار أو غيره مشترك بينهما مرابحة ، فثمنه بينهما بحسب ملكيهما ولا يكون ثمنه على رأس ماليهما ، لأن الثمن عوض المبيع ، فهو على قدر ملكيهما .

من النظم في الزيادة في مدة الخيار

وما زيد في وقت التخاير ملحق وما حط منقوص من المتعدد
ولا شيء من بعد اللزوم بملحق ولا ما به الجاني المبيع قد افتدي
وينقص من أثمانه أرش عيبه كذا أرش ما يجنى عليه بأوكد
وما نلت من صوف ودر مباشر بعقد وذكر الحال أولى فقيد
ولا تَنْقُصن الكسب منه ولا النما وما ذكر سعر لازم في المؤكد
وإن باع إنسان مواضعة فكالمرابحة التفضيل مع عكس معهد
وبالمائة إن يبتع وعشر فوضعه من العشر فلساً زن أيا خير مفرد
وقل مائة من غير نقص كقوله لكل عشير وضع فرد مزهد

س ٣٥ ـ تكلم بوضوح عن القسم السابع من أقسام الخيار ، وبين ماذا يعمل عند الاختلاف ، وما الحكم فيما يتفرع عن ذلك من فسخ أو نكول ؟ وما صفة الحلف الصادر من المتبايعين أو أحدهما ؟ وما صفة الاختلاف ؟ واذا اختلفا في الأجرة . واذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل أو تفصيل أو ترجيح أو خلاف .

ج ـ السابع خيار يثبت لاختلاف المتبايعين في الثمن في بعض صوره . فإذا اختلفا ، أو اختلف ورثتهما ، أو أحدهما ، وورثة الآخر في قدر ثمن ، بأن قال بائع أو وارثه : الثمن ألف وقال مشتر أو وارثه : ثمانمائة ، ولا بَيِّنَةَ لأحدهما ، تحالفا ، أو كان لكل

منهما بينةبما ادعاه ، وتعارضت البينتان ،تحالف المتعاقدان ، وسقطت بينتاهما ، فيصيران كمن لا بينة له . وصفة التحالف أن يبدأ بيمين البائع ، لقوةجَنَبَتِهِ ، لأن المبيع يرد إليه ، فيحلف : ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا ، فيجمع بين النفي والإثبات ، فالنفي لما ادعي عليه ، والإثبات لما ادعاه .ويقدم النفي على الإثبات ، لأنه الاصل فياليمين، ثم يحلف المشتري : ما اشتريته ، وإنما اشتريته بكذا ، ويتفاسخان ، وبه قال شريح والشافعي ، ورواية عن مالك ، لحديث ابن مسعود مرفوعاً « إذا اختلف المتبايعان ، وليس بينهما بينة ، فالقول مايقول صاحب السلعة ، أو يترادّان » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة، وزادفيه:« والبيع قائم بعينه » ولأحمدفيروايةوالسلعة كما هي » وفي لفظ « تحالفا » وروي عن ابن مسعود أنه باع الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة ، فقال : بعتك بعشرين ألفاً وقال الأشعث: اشتريته منك بعشرة ، فقال عبد الله : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا اختلف المتبايعان ، وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه ، فالقول قول البائع ، أو يترادان البيع» قال :فإني أردُّ البيع . وعنعبدالملك ابنعبيدةمرفوعاً: « إذا اختلف المتبايعان ، استحلف البائع ، ثم كان للمشتري الخيار إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك »رواهما سعيد .وظاهر هذه النصوص أنه يفسخ من غير حاكم ، قاله في « الشرح » .

ويحلف وارث على البت إن علم الثمن ، وإلا فعلى نفي العلم ، ثم بعد تحالف إن رضي أحد المتعاقدين بقول الآخر ، أقر العقد، لأن من رضي صاحبُه بقوله منهما ، حَصَلَ له ما ادعاه ، فلا خيار له ،أو نكل أحدهما عن اليمين ، وحَلَف الآخر أقر العقد بما حلف عليه الحالف منهما ، لأن النكول كإقامة البينة على من نكل ، وإن لم يرض أحدهما بقول الآخر بعد التحالف ،فلكل منهما الفسخ ولو بلاحاكم، لأنه لاستدراك الظلامة ، أشبه رد المعيب . وينفسخ البيع بفسخ أحدهما ظاهراً وباطناً ، لأنه فسخ لاستدراك الظلامة ، أشبه الرد بالعيب .

وإن امتنع البائع والمشتري من الحلف ، صرفهما الحاكم ، كما لو نكل من ترد عليه اليمين . ولذا إجارة ، فإن اختلف المؤجر والمستأجر ، أو ورثتهما في قدر الاجرة ، فكما تقدم ، فإذا تحالفا ، وفسخت الإجارة بعد فراغ مدة إجارة ، فعلى مستأجر أجْرَة مِثْل العين المؤجَرَة ، وإن فسخت في أثناء مدة الإجارة يؤخذ من مستأجر بالقسط من أجرة مثل ، لأنه بدل ما استوفى من المنفعة . ويحلف بائع فقط ان اختلفا في قدر الثمن بعد قبض ثمن وفسخ عقد بتقايل أو غيره ، لأن البائع منكر لما يدعيه المشتري بعد انفساخ العقد ، أشبه ما لو اختلفا في القبض .

اختلاف المتبايعين في قدر ثمن مبيع

والقسم الثامن من أقسام الخيار

س ٣٦ — تكلم بوضوح عما إذا اختلف المتبايعان في قدر ثمن مبيع تلف ، وما الذي يترتب على ذلك ؟ ومن الذي يقبل قوله في القيمة والقدر والصفة ؟ وهل يقبل قول الغارم فيما غرم ؟ وإذا ادعى المشتري أو الغارم تقدم العيب على البيع ؟ وإذا مات المتعاقدان أو أحدهما فما الحكم؟ وما صفة الحلف المطلوبة من الوارث؟ وما هو القسم الثامن من أقسام الخيار؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف أو ترجيح .

ج — إذا اختلفا في ثمن السلعة بعد تلفها ، فقيل : يتحالفان مثل ما لو كانت قائمة ، وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد ، وإحدى الروايتين عن مالك ، والأخرى القول قول المشتري مع يمينه اختارها أبو بكر ، وهو قول النخعي والثوري والأوزاعي، وأبي حنيفة ، لقوله ﷺ في الحديث: « والسلعة قائمة » مفهومه أنه لا يشرع التحالف عند تلفها ، ولأنهما اتفقا على نقل السلعة إلى المشتري ، وهذا القول قوي فيما أرى . والله أعلم .

قال في « الإقناع » وشرحه : وإن كانت السلعة تالفة ، وتحالفا لاختلافهما في قدر الثمن ، وفسخ العقد ؛ رجعا إلى قيمة مثلها إن كانت مثلية ، وإلا بأن لم تكن مثلية ، فإلى قيمتها ، لتعذر رد العين،

فيأخذ مشتر من بائع الثمن إن كان قد قبض إن لم يرض بقول بائع وفسخ العقد ، وبأخذ بائع من مشتر القيمة ، لأنه فوت عليه المبيع ، فإن تساويا ، أي : الثمن والقيمة، وكانا من جنس ، أي: نقد واحد، تقاصا وتساقطا ، لأنه لا فائدة في أخذه ، ثم رده ، وإلا بأن كان أحدهما أقل وهمامن جنس واحد ،سقط الأقل ، ومثله من الأكثر، ويبقى الزائديطالب به صاحبه.وإن اختلف الجنس ، فلا مقاصة .ا هـ. وقال في « الانصاف » : وقال ابن منجا في شرحه : ظاهر كلام أبي الخطاب أن القيمة إذا زادت عن الثمن لا يلزم المشتري الزيادة ، لانه قال : المشتري بالخيار بين دفع الثمن الذي ادعاه البائع ، وبين دفع القيمة ، لان البائع لا يدعي الزيادة . قال : وبحث ذلك الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً ، فقال : يتوجه أن لا تجب قيمته إلا إذا كانت أقل من الثمن . أما إذا كانت أكثر ، فهو قد رضي بالثمن ، فلا يعطى زيادة ، لاتفاقهما على عدم استحقاقها .

وإن اختلف البائع والمشتري في قيمة السلعة التالفة بعد التفاسخ، فقول مشتر بيمينه ، وكذا إن اختلفا في صفة السلعة التالفة ، ككون العبد كاتباً ، فقول مشتر بيمينه، أو اختلفا في قدر السلعةالتالفة ، بأن قال البائع : كان المبيع قفيزين ، فقال المشتري : بل قفيزاً ، فقول مشتر بيمينه لانه غارم ، والقول قول الغارم . فلو وصفها مشتربعيب

كبرص ، وخرق ثوب وغيرهما ،فقول من ينفيه ، وهو البائع بيمينه، لان الاصل السلامة من العيب . وإن ثبت أن المبيع معيب ، قبل قول المشتري في تقدم العيب على البيع ، لان الاصل براءته مما يدعى عليه. وإن تعيب مبيع عند مشتر قبل تلفه ، ضم أرشه إلى قيمته ، لكونه مضموناً عليه حين التَّعَيُّب ،وكل غارم حكمه حكم المشتري في ذلك. وإن مات المتعاقدان ، أو مات أحدهما ، فورثتهما بمنزلتهما ، وورثة أحدهما إن مات وحده بمنزلته . وإن كان الموت بعد التحالف وقبل الفسخ ، فإن رضي ورثة أحدهما بما قاله وَرَثَةُ الآخر ، أقر العقد ، وإلا فلكل الفسخ ، ومتى رضي بعض ورثة أحدهما ، فليس للبقية الفسخ على قياس ما تقدم في خيار العيب . وإن كان الموت قبل التحالف ، وكان الوارث حضر العقد ، وعلمه، حلف على البت ، لانه الاصل في الايمان. وإن لم يعلم الوارث قدر الثمن حضر العقد أولاً، حلف على نفي العلم ، لانه على فعل الغير . وإذا فسخ في التحالف ، انفسخ ظاهراً وباطناً في حق كل منهما ، فيباح للبائع جميع التصرف في المبيع ، وكذا المشتري في الثمن إن كان ظالماً . وقال في « المقنع»: ومتى فسخ المظلوم منهما ، انفسخ العقد ظاهراً وباطناً ، وإن فسخ الظالم ، لم ينفسخ في حقه باطناً وعليه إثم الغاصب . وهذا هو الذي تميل إليه النفس والله أعلم .

الثامن من أقسام الخيار : خيار يثبت للخالف في الصفة إذا باعه بالوصف ولتغير ما تقدمت رؤيته العقد ، وتقدم في الشرط السادس من شروط البيع .

من النظم في الخيار عند اختلاف المتبايعين

وإن يختلف في سلعة مع بقائها فمن ناقص أثمانهـــا ومزيد
ليحلف كلٌ إنما عقدا كذا ولكنَّ مَن قد باعَ بالحلف يَبتدي
وكلٌ له فسخ إذا لم يكن رضى بما قيل وليُقْضى على ناكل هدي
ومحتمل في ذلكم فسخ حاكم لقطع خصومات الورى والتنكد
ومَن مات قام الوارثون مقامه وينفذ فسخ المعتدي ظاهراً قد
وقيل بأن الفسخ يَنفذ باطناً وقيل مِنَ المبتاع حسْبُ فَقَيِّدِ
وإن فَسَخَ المظلوم يفسخ مطلقاً كذا ان تلف المبتاع في الحكم أسند
وللمشتري إعطاء من باع ما ادعى أو القيمة ان تعرف صفة المفقد
وإن تحف يقبل قوله مع يمينه بقيمة مـــع وصفه المتعـدد
كذا كل ذي غُرْمٍ وخذ قَوْلَ مَن نَفَا
إذاً ظاهراً كالخرق في المتوطد
وعن أحمد قول الذي باع وحده وحلفته اقبل مع توى المشتري قد

وعنه أقبلن من مشتر بعد قبضه ومن قبله حكم التحالف أكد
وعن أحمد من بائع مع يمينه ليقبل فرداً في البقا والتفسد

★ ★ ★

س ٣٧- تكلم بوضوح عما يلي إذا اختلف المتبايعان في صفة ثمن، أو في شرط صحيح أو فاسد ، أو أجل أو رهن أو ضمين أو قدر مبيع . إذا تشاحا في التسليم . إذا غيب مشتر ماله ، أو ظهر عسره ،أو أجر بنقد حال ،أو نقص مبيع بتشقيص ، أو أحضر بعض الثمن ، وهل يملك البائع المطالبة بثمن في الذمة ؟ وهل يملك أحدهما قبض الثمن أو المثمن من الخيارين ؟ واذكر ما تستحضره من ضوابط وتفاصيل وأدلة وتعليلات وخلاف وترجيح .

ج ــ إذا اختلف المتبايعان في صفة ثمن اتفقا على ذكره في البيع أخذ نقد البلد إن لم يكن بها إلا نقد واحد ، وادعاه أحدهما ، فيقضي له به عملاً بالقرينة ، ثم إن كان بالبلد نقود ، واختلفت رواجاً ، أخذ غالبه رواجاً ، لان الظاهر وقوع العقد به ، لغلبته فإذا استوت النقود رواجاً ، فالوسط تسوية بين حقيهما ، لان العدول عنه ميل على أحدهما ،وعلى مدعي نقد البلد ، أو غالبه رواجا أو الوسط اليمين. وان اختلفا في جنس ثمن ، كما لو ادعى أحدهما أنه عقد بنقد ، والآخر بعرض ، أو ادعى أحدهما أنه عقد بذهب والآخر بفضة ، فالظاهر أنهما يتحالفان ، لأنهما اختلفا في الثمن على وجه لا يترجح قول أحدهما ، فوجب التحالف كما لو اختلفا في قدره. وإن اختلفا في أجل أو شرط ، فقول من ينفيه ، لعموم حديث

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:« ولكن اليمين على المدعى عليه » متفق عليه . وروى البيهقي والحاكم ولفظه:« البينة على المدعي واليمين على من أنكر » وكذا إن اختلفا في رهن بأن قال : بعته بدينار على أن ترهنني عليه كذا ، وأنكر مشتر، فقوله،أو اختلفا في قدر الأجل والرهن ، فقول منكر الزائد سوى أجل في سلم ، فقول مسلم إليه ، وكذا إن اختلفا في شرط ضمين بالثمن ، أو بعهدته ، أو عهدة المبيع فقول من ينفيه بيمينه ، لأن الاصل عدمه .

كما يقبل قول منكر مفسد لبيع ونحوه ، فإذا ادَّعى أحدهما مايفسد العقد من سَفَهٍ أو صِغَرٍ أو إكراه ، أو عَبْدٍ عدمَ إذن سيِّدِهِ ونحوه ، وأنكره الآخرُ ، فقول المنكر ، لان الاصل في العقود الصحة . وإن أقاما بينتين ، قُدِّمت بينةُ مدَّعٍ ، وقيل : يتساقطان . وإن اختلفا في قدر مبيع ، بأن قال بائع : بعتك قفيزين، وقال المشتري : بل ثلاثة ، فقول بائع ، لانه منكر للزيادة والبيع يتعدد بتعدد المبيع ، فالمشتري يدعي عقد آخر ينكره الآخر بخلاف الاختلاف في الثمن . وفي عين المبيع كبعتني هذه الجارية ، فيقول : بل العبد ، فقول بائع ، لانه كالغارم . وقيل : يحلف كلٌّ واحد على ما أنكره ، ولم يثبت بيع واحد منهما ، وهذا هو الذي يترجح عندي والله أعلم .وإن قال : بعتني هذين ، فقال : بل أحدهما

بثمن واحد ، فالقول قول بائع ، لانه منكر للبيع في العبد الثاني، والاصل عدمه . وقيل : يتحالفان ، اختاره القاضي ، وذكره ابن عقيل رواية وصححها ،قال الشارح : هذا أقيس وأولى إن شاء الله تعالى « إنصاف » وإن تشاحا في أيّهما يُسلّم قبل الآخر ، فقال بائع:لا أسلّمُ المبيعَ حتى أتسلم الثمن ، وقال المشتري : لا أسلم الثمن حتى أتسلّمَ المبيع والثمنُ عَيْنٌ ، أي معين في العقد نُصبَ عدلٌ يقبض منهما الثمن والمثمن ، ويسلم المبيع للمشتري ، ثم يسلم الثمن لبائع ، لأن قبض المبيع من تمات البيع في بعض الصور ، واستحقاق الثمن مرتب على تمام البيع ، ولجريان العادة بذلك ، وإن كان الثمن ديناً حالا أُجبر بائعٌ على تسليم المبيع ، لتعلق حق مشتر بعينه ، ثم أجبر مشتر على تسليم ثمن إن كان الثمن حالاً بالمجلس ، لوجوب دفعه عليه فوراً لإمكانه . وقال مالك وأبو حنيفة : يجبر المشتري على تسلم الثمن ثم البائع على تسليم المثمن . وقيل : له حبسه حتى يقبض ثمنه الحال ، كما لو خاف فواته ، لأنه لم يرض بالبيع إلا بهذه الحالة . ولو أجبر على تسليم المبيع قبل قبض الثمن ، لحصل بذلك ضرر عظيم على الناس ، وتمكن الغادر من أخذ أموال الناس بهذه الطريقة ، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ، والله أعلم.

وإن كان الثمن غائباً بعيداً ، أو المشتري معسراً ، فللبائع الفسخ،

لأن عليه ضرراً في تأخير الثمن ، فكان له الفسخ والرجوع في عين ماله ، كالمفلس . وكل موضع قلنا : له الفسخ في المبيع ، فانه يفسخ بغير حكم حاكم . وفي النكاح تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى . وكل موضع قلنا : يحجر عليه ، فذلك إلى حاكم ، لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد ، وكذا حكم مؤجر بنقد حال على ماتقدم تفصيله . وإن هرب المشتري قبل وزن الثمن وهو مُعْسِرٌ بالثمن أو بعضه ، فللبائع الفسخ في الحال ، وإن كان المشتري موسراً ، وهرب قبل دفع الثمن قضاه الحاكم من ماله إن وجد له مالاً ، وإلا باع المبيع وقضى منه ثمنه ، وحفظ الباقي ، لأن للحاكم ولاية مال الغائب كما يأتي إن شاء الله تعالى في باب القضاء .

وليس للبائع الامتناع من تسليم الأمة المبيعة بعد قبض الثمن ، لأجل الاستبراء ، لتعلق حق المشتري ، وانتقال الملك إليه . ولو طالب المشتري البائع بكفيل لئلا تظهر حاملاً ، لم يكن له ذلك إن لم يشترطه في صلب العقد ، لانه إلزام له بما لايلزمه ، ولم يلتزمه . وإن أحضر مشتر بعض الثمن لم يملك أخذ مايقابله من مبيع ان نقص بتشقيص ، كمصراعي باب . ولا يملك بائعٌ مطالبة بثمن بذمةٍ زمن خيار ، ولا يملك أحدهما قبض معين من ثمن ومثمن زمن خيار شرط أو مجلس بغير اذن صريح في قبضه ممن الخيار له ،

لعدم انقطاع علق مَن له الخيار عنه ، وإن تعذر على بائع تسليم مبيع فلمشترٍ الفسخ .

من النظم عند الاختلاف في صفة الثمن

وفي صفة الاثمان إن يتحالفا إلى الثمن المعروف بالبلد اردد
فإن كثرت فيه النقود بأوسط النقود إلا فاحكم ولا تتردد
وأمت بتحليف الذي القول قوله
وقد أحلف القاضي الغريمين فاقتدي
وإن يختلف خصمان في أجل وفي ضمينٍ وفي شرطٍ ورهنٍ مرصد
وعن أحمدٍ يُروى التحالفُ منهما
وعنه ليَحلِفْ مُنكِرٌ بتفرُّد
وإن يختلف في مفسد العقد فاعتمد
على قول من ينفيه والعقد أطد
كدعوى افتراق قبل قبض تصارف
أو ابتعت كرها للمصحح قلد
فإن قال شخصٌ كنت بعتك سلعتي
صغيرا فقول المشتري اقبل وأكد

ومحتمل نَصْرٌ لذي الصغر ادّعى وإن قال عبد بعت سلعة سيد
بلا إذنه فالقول قول من اشترى وإن أنكر المولى إلى قوله عُد
وان يك في عين المبيع اختلافهم
وفي القدر في الشيئين من باع قلد
وقيل بلا احكم بالتحالف منهما
وأوهي عُقُودَ الفرقتين وأفسد
وفي قَدَرِ الاثمان من بعد قبضها
وفسخ العقود القول من بائع طد

في جعل العدل يقبض ويقبض

ويجعل عدل قابض ومقبض متى شحّ كل منهما افهم بمبتدي
إذا كانت الأثمان عينا بمجلس وذا العدل في ظني وكيل لعقد
ويبدا بتسليم المبيع لمشتر ومن بعده الأثمان للبائع ارفد
ومع قدرة من يأب يضمن كغاصب
وقيل المبيع احبس لقبض المعدد
وإن بعتَ بالدين الحليلَ فسلمن كذا المشتري بالمال في المجلس اضهد
وللبائعين الفسخ من عسر مشتر وغيبة مال مدة المتبعد

وما دون هذا في احتمال وقبل عن مبيع وباقي ماله امنعه واصدد
إلى حين تسليم كحكم مغيب ببلدته مال الوفاء مُبَعَّدِ

فصل

في التصرف في المبيع قبل قبضه

س ٣٨ – تكلم بوضوح عن الأشياء التي لايصح تصرف المشتري فيها قبل قبضها ، وما يتعلق بها ، والتي من ضمان البائع ، والتي ينفسخ فيها العقد واذا انفسخ العقد ، أو تلف المبيع أو بعضه ، أو الثمن ، أو أخذ بشفعة ، أو خلط بما لايتميز ، أو تلف قبل قبضه ، فما الحكم ؟ وإذا اشترى شاة بشعير ، فأكلته قبل قبضه ، فما الحكم ؟ واذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل ، أو ضابط أو تفصيل ، أو خلاف مع الترجيح لما تراه .

ج – ما اشتُريَ بكيل كقفيز من صبرةٍ أو اشتُريَ بوزنٍ كرطلٍ من زُبرة حديد ، أو اشتُرِيَ بِعَدٍّ كبيض على أنه مائة ، أو اشتري بذرع كثوبٍ على أنه عشرة أذرع ، ملك المبيع في ذلك بمجرد العقد ، فنماؤه لمشتر أمانة بيد بائع ، ولزم البيع فيه بعقد لا خيار فيه، كسائر المبيعات ، ولم يصح تصرفه فيه ببيع ، وعنه يجوز بيعه لبائعه، اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وجوز التولية فيه ، والشركة ، وخرجه من بيع دين ، والمذهب خلاف ذلك ، وعليه الأصحاب ، والذي يترجح عندي القول الأول أنه لا يجوز ولو لبائعه .

ولا يصح التصرف فيه بإجارة ولا هبة ، ولا رهن ، ولا الحوالة

عليه ، ولا الاعتياض عنه ، ولا غير ذلك من التصرفات حتى يقبضه، لما ورد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه » رواه أحمد ومسلم . وعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُشترى الطعام ، ثم يباع حتى يُستوفى . رواه أحمد ومسلم ، ولمسلم أن النبي ﷺ قال : « من اشترى طعاماً ، فلا يبعه حتى يكتاله » وعن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله إني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها ،وما يحرم علي ؟ قال:« إذا اشتريت شيئاً ، فلا تبعه حتى تقبضه » رواه أحمد . وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم . رواه أبو داود ، والدار قطني . وروى عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال : «إذا بعت فكِل ،وإذا ابتعت فاكتل» رواه البخاري وعن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع ، وصاع المشتري . رواه ابن ماجة . وعن ابن عمر قال : كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه . رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجة ، وفي لفظ في « الصحيحين» :« حتى يحولوه » وللجماعة إلا الترمذي: « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» ولأحمد «من اشترى طعاماً بكيل أو وزن ، فلا يبعه حتى يقبضه » ولأبي داود والنسائي:

نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء إلا مثله . رواه الجماعة إلا الترمذي ، وفي لفظ في « الصحيحين » : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله » .

ويصح قبض مبيع بكيل أو وزن ، أو عد أو ذرع جزافاً إن علم المتعاقدان قدره ، لحصول المقصود به ، ولأنه مع علمه قدره كالصبرة المعينة . ويصح عتق الرقيق المبيع بعدّ قبل قبضه ، لقوته وسرايته ، ويصح جعل المبيع بنحو كيل مهراً ، ويصح خلع عليه ووصية به لاغتفار الغرر فيها . وينفسخ عقد البيع في مبيع بكيلٍ ، أو وزنٍ أو عدٍ ، أو ذرع تلف بآفة سماوية لا صُنْعَ لآدمي فيها قبل قبضه ، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ربح ما لم يضمن . والمراد به ربح ما بيع قبل القبض ، ويخير مشتر إن تلف بعضه ، وبقي منه شيء بين أخذ الباقي بقسطه من الثمن ، أو رده وأخذ الثمن كله لتفريق الصفقة . وإن تلف مبيع بنحو كيل أو عاب قبل قبضه بإتلاف مشتر أو تعييبه له ، فلا خيار له ، لأن إتلافه كقبضه وإذا عَيَّبَهُ ، فقد عيب مال نفسه ، فلا يرجع بأرشه على غيره . وإن تلف أو تعيب بفعل بائع ، أو بفعل أجنبي غير بائع ومشتر يخير مشتر بين فسخ بيع ،

ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه ، لأنه مضمون عليه إلى قبضه ،وبين طلب إمضاء بيع ، وطلب متلف بمثل مثلي ، وقيمة متقوم مع تلف في مسألة الإتلاف أو إمضاءِ ومُطَالَبةُ مُعَيِّبِهِ بأرش نقصٍ مَعَ تَعَيُّبٍ في مسألة التعيب ، لتعديهما على ملك الغير ، ولا ينفسخ بتلفه بفعل آدمي بخلاف تلفه بفعله تعالى ، لأنه لا مقتضى للضمان سوى حكم العقد بخلاف إتلاف الآدمي ، فإنه يقتضي الضمان بالبدل إن أمضى العقد ، وحكم العقد يقتضي الضمان بالثمن إن فسخ ، فكانت الخيرة للمشتري بينهما ، والتالف من مال بائع ، لحديث : نهى عن ربح مالم يضمن . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عنه قال : هذا في الطعام وما أشبهه من مأكول ومشروب ، فلا يبعه حتى يقبضه . فلو بيع أو أخذ بشفعة مبيع اشتري بثمن يتعلق به حق توفية من مكيل وموزون ، ومعدود ومذروع، كما لو اشترى عبداً أو شقصاً مشفوعاً بنحو صبرة بر على أنها عشرة أقفزة ، ثم باع العبد ، أو أخذ الشقص، ثم تلف الثمن وهو الصبرة بآفة قبل قبضه،انفسخ العقد الأول الواقع بالصبرة ، لتلفها قبل قبضها ، كما لو كانت مثمناً دون العقد الثاني ، ولم يبطل الأخذ بالشفعة ، لتمامه قبل فسخ الأول ، وغرم المشتري الأول للعبد أو الشقص بالصبرة للبائع لهما قيمة المبيع الذي هو العبد أو الشقص ، لتعذر رده عليه ، وكذا لو أعتق عبداً ، أو أحبل أمة

اشتراها بذلك ، ثم تلف ، وأخذَ المشتري الأول من الشفيع مثل الطعام التالف ، لأن الشقص ومَن اشترى العبدُ منه ما وقع عليه عقده ، أو خلط بما لا يتميز كَبُرٍّ ببُرٍّ ، وزيت بزيت ، لم ينفسخ البيع بالخلط ، لبقاء عينه والمشتري ومالكما اختلط به المبيع شريكان في المختلط بقدر ملكيهما ولمشتر الخيار لعَيْبِ الشركة .

وما عدا ما اشتري بكيل أو وزن، أو عد أو ذرع يصح التصرف فيه قبل قبضه ، لما ورد عن ابن عمر قال : قلت يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير ، وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذا من هذا ، وأعطي هذا من هذا ، فقال رسول الله ﷺ : « لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » رواه الخمسة ، وصححه الحاكم .

ووجه الدلالة منه أنه تصرف في الثمن قبل قبضه ، وهو أحد العوضين ، فدل على الجواز . ويعضده أنه عليه السلام اشترى من جابر جَمَلَه ، فوهبه له قبل قبضه ، واشترى ﷺ ناقة فوهبها لعبد الله بن عمر قبل قبضها .

وعن أحمد رواية أخرى : لايجوز بيع شيء قبل القبض، اختارها ابن عقيل ، وروي ذلك عن ابن عباس ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي إلا أن أبا حنيفة اختار بيع العقار قبل قبضه ، لما روي

حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منهـــا ، وما يحرم عَلَيَّ ؟ قال : «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » رواه أحمد : إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة ، فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه ، وما عدا ذلك من ضمان مشتر ، لحديث: « الخراج بالضمان » وهذا المبيع ربحه للمشتري ، فضمانه عليه إلا ان منع المشتري البائعُ من قبضه ، فعليه ضمانه ، كغاصب ،أو كان المبيع ثمراً على شجر على ما يأتي ، أو كان مبيعاً بصفة أو رؤية متقدمة ، فتلفه من ضمان بائع ، لأنه يتعلق به حق توفية ، أشبه ما لو اشترى بنحو كيل .

وما لا يصح تصرف مشتر فيه ، كمبيع بنحو كيل أو بصفة أو رؤية متقدمة ينفسخ العقد بتلفه بآفة قبل قبضه ، لما تقدم . وإن تلف بفعل آدمي فعلى ماسبق . وثمن ليس في ذمة وهو المعين ، كثمن في حكمه السابق ، فلو اشترى شاة بشعير ، فأكلته قبل قبضه ، فإن لم تكن بيد أحد ، انفسخ البيع ، وإن كانت بيد بائع ، فكقبضه ، وإن كانت بيد مشتر ، أو أجنبي ، خير بائع كما مر . وما في الذمة من ثمن ومثمن ، له أخذ بدله إن تلف قبل قبضه ، ويصح بيعه وهبته لمن هو عليه غير سلم ، ويأتي لاستقراره في ذمته .

وحكم كل عوض ملك بعقد موصوف بأنه ينفسخ بهلاكه العوض قبل قبضه ، كأجرة معينة في إجارة وعوض معين في صلح بمعنى بيع ونحوهما ، كعوض معين بشرط في هبة حُكْمُ عِوَضٍ في بيع في جواز التصرف إن لم يحتج لحق توفية ، ولم يكن بصفة أو رؤية متقدمة ، وفي منع التصرف فيما يحتاج لحق توفية ، أو كان بصفة أو رؤية متقدمة . وكذا حكم عوض لا ينفسخ عقده بهلاكه قبل قبضه، كعوض خلع وعتق ، وكهر ، ومصالح به عن دم عمد ، وأرش جناية ، وقيمة متلف ونحوه ، كعوض طلاق في جواز التصرف فيه قبل قبضه ، ومنعه إلحاقاً له بعقد البيع ، لكن يجب بتلف العوض الذي لا ينفسخ العقد بهلاكه مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان متقوماً لبقاء العقد، وتعذر تسليمه. ولو تعين ملك جائز التصرف في موروث أو وصية أو غنيمة ، فله التصرف فيه قبل قبضه ، لتمام ملكه عليه ، وعدم توهم غرر الفسخ فيه ، وكذا وديعة ، ومال شركة وعارية ، فيجوز التصرف فيها قبل قبضها لما تقدم ، وما قبضه شرط لبقاء صحة عقده ، كصرف ورأس مال سلم لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه ، لأن ملكه عليه غير تام، أشبه ملك غيره. ويحرم ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد ، لأن وجوده كعدمه ، فلا ينتقل الملك فيه ، ويضمن هو وزيادته من ولد وثمرة وكسب وغيرها .

من النظم مما يتعلق في حكم قبض المبيع
والتصرف فيه

وسبعة أشيا القبض شرط لزومها ... هبات وقرض ثم مال الربا اعدد
ورهن وأثمان الذي فيه أسلموا ... ولا ملك قبل القبض في ذي لقصد
وللمشتري بعد انقضاء لمدة ... التَّخَيُّرْ بلا فسخ تصرف مقصد
وذلك في العين المميز مطلقاً ... في الاولى وبعد القبض في غيره قد
وقبض الذي بالكيل بعت بكيله ... ومن وزنه وزناً ومعدوده اعدد
ومذروعه ذرعاً وكل تصرف ... بذا قبل تسليم بما قيل فاردد
ولو كان ما قد بعته من معين ... كمد كذا من صبرة عينت طد
وما علما مقداره جاز قبضه ... جزافاً وفي المكيال قولين أسند
وما شرطه التقبيض إن يتوَ قبل با ... لسماوي فمن باع والبيع فسد
وما بعضه يتوى وَهَى فيه قدره ... وللمشتري التخيير في سالم قد
وان يختلط من غير مَيْزٍ بغيره ... وَهَى العقد في الوجه الصحيح المجود
وان بائع أرداه أو غيره فلـ ... ـلذي ابتاع فسخ وارتجاع المنقد
وان يشأ الإمضا وقيمة متلف ... أو المثل في المثلي في مال مفسد
وما ابتعته بالوصف أو ماض رؤية ... فمثل مكيل والموزَّنَ فاعدد
وان يتو ما قد بعت منه مقدراً ... سوى قدره فالسالم المشتري قد

ككر وعنه كالإما عين صبرة ... وكالقبض أتوى المشتري مشترطد
فمن يشتر المطعوم يا صاح صبرة ... فمن قبل قبض لا يبعه بأوكد
وإن تشر أثماراً صلاحها مبتدي ... فبعها ان تشا من قبل قطع بأوطد
وقيل ان توى من قبل قبض مقدر ... فمن بائع والغير من مشتر طد
وغير الذي سقناه من قبل قبضه ... تصرف فيه جائز في المؤكّد
وإتلافه من مال مبتاعه وما ... مُلِكْ بنكاح أو عتاقة أعبد
وخذ مثل مثلي وقيمة متلف ... سواه وما عقداً لهذا بمفسد
وما حزته بالارث أو بوصية ... إذا شئت قبل القبض بع لم تصدد
وتضمن مقبوضاً لعرض مثمنا ... وما لم يثمن أو يساوم بأبعد
وما قبضه شرط لصحة عقده ... كصرف فلا تصرف قبل يفسد
ولا يملك المقبوض في فاسد ولا ... تصرفه فيه حلال لمهتد
ومع أجر نفع أدِّ قيمة تالف ... ونقص وما ينمى بوجهين أسند
ولا حد بل مهر وأرش بكارة ... بوطء الإما والولد حر لمولدِ
بقيمة إن يبد حياً وميتاً ... ليلغ وإن يهلك بضربة معتدي
فغرة الزمه كالك أمه ... كقيمته منها وتوريث أزيد

فصل في قبض المبيع

س ٣٩ – بم يحصل قبض مابيع بكيل أو نحوه ؟ ومـــا الذي يشترط لذلك ؟ وتكلم عن وعاء المستحق ، وزلزلة الكيل ، وقبض وكيل من نفسه لنفسه . وإذا وجده قابض زائداً أو ناقصاً ، أو أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه ، أو قال : تصدق عني بكذا ، أو أتلف المبيع مشتر ، أو منهب لعين موهوبة أو غصب بائع ثمناً ، أو أخذه بلا اذن ، فما الحكم ؟ وعلى من أجرة الكيال ونحوه ؟ وبم يحصل قبض الصبرة ؟ وما ينقل وما يتناول ؟ والأراضي والبناء والشجر ، وما الذي يعتبر لقبض المشاع ؟ واذا امتنع الشريك عن شيء يجب عليه ، أو سلم البائع المبيع بلا اذن الشريك فما الحكم ؟ واذكر الدليل والتعليل ، والضابط والتفصيل ، ومثل لما لا يتضح الا بالتمثيل ، وتعرض للخلاف والترجيح .

ج ـــ يحصل قبض مابيع بكيل أو وزن ، أو عـــد أو ذرع بالكيل والوزن ، والعد والذرع ، لحديث أحمد عن عثمان مرفوعاً « إذا بعت فكل ، وإذا ابتعت ، فاكتل » رواه البخاري تعليقاً ، وحديث « إذا سميت الكيل فكل » رواه الأثرم . ولا يعتبر نقله بعد بشرط حضور مستحق الكيل ونحوه ، لما تقدم من قوله ﷺ « وإذا ابتعت فاكتل » أو حضور نائب المستحق لقيامه مقامه . ووِعَاء المُسْتَحِقّ كَيده ، لأنها لو تنازعا مافيه كان لربه ، فاذا وضع في وعائه بحضرته ، فهو من ضمانه ولو لم يتناوله أو يحوله إلا إذا وضع في

الوعاء بغير حضور مستحق، أو نائبه ؛ لأن الحضور شرط . وتكره زلزلة الكيل ، لاحتمال الزيادة على الواجب بها ، وحملاً على العرف وفي «الغاية» مالم يحصل بها زيادة محققة ، فيحرم فعلها ،لقوله تعالى : (ويل للمطففين)[1] ويصح قبض وكيل من نفسه لنفسه ، بأن يكون لمدين وديعة عند رب الدين من جنسه ، فيوكله في اخذ قدر حقه منها ، لأنه يصح أن يوكله في البيع من نفسه ، فصح أن يوكله في القبض منها إلا ما كان من غير جنس ماله، بأن كان الدين دنانير ،والوديعة دراهم ، فلا يأخذ منها عوض الدنانير ، لأنه معاوضة تحتاج إلى عقد، ولم يوجد . ويستحق استنابةُ من عليه الحق للمستحق ، بأن يقول من عليه حق لربه : اكتل من هذه الصبرة . ومتى وجد المقبوضَ قابضٌ زائداً قدراً لا يتغابن به عادة ، أعلم القابضُ المُقبِضَ بالزيادة وجوباً ولم يجب عليه الرد بلا طلب ، وإن قبض المكيل ونحوه جزافاً ثقة بقول باذل : إنه قدر حقه ،ولم يحضر كيله أو وزنه ، ثم أخبره ووجده ناقصاً ، قبل قول القابض في قدر نقصه إن لم يخرج عن يده ، لأنه منكر ، فالقول قوله بيمينه إن لم تكن بينة وتلف ، أو اختلفا في بقائه على حاله . وإن اتفقا على بقائه بحاله اعتبر بالكيل أو نحوه . وإن صدقه قابض في قدر الكيل ونحوه ، برىء مقبض من عهدته ،

---

(١) سورة المطففين :١

فتلفه على قابض . ولا تقبل دعوى نقصه بعد تصديقه ، ولا يتصرف فيه قابض قبل اعتباره ، لفساد القبض ، لأن قبضه بكيله ونحوه مع حضور مستحقه أو نائبه ولم يوجد . ولو أذن رب دين لغريمه في الصدقة بدينه عنه ، أو في صرفه أو الشراء به ونحوه ، لم يصح الاذن، ولم يبرأ مدين بفعل ذلك لأن الآذن لا يملك شيئاً مما في يد غريمه إلا بقبضه ولم يوجد ، فإذا تصدق ، أو صرف ، أو اشترى بما ميزه لذلك ، فقد حصل بغير مال الآذن ، فلم يبرأ به .ومن قال لآخر ولو لغريمه : تصدق عني بكذا ، أو اشتر لي به ونحوه ، ولم يقل : من ديني ؛ صح ، لأنه لا مانع منه ، وكان قوله ذلك اقتراضاً من المأذون له ، وتوكيلاً له في الصدقة ونحوها به ، لكن يسقط من دين غريم أذن في ذلك بقدر المأذون فيه بالمقاصة بشرطها وإتلاف مشتر لمبيع ولو غير عمد قبض . وإتلاف متهب لعين موهوبة بإذن واهب قبض، لأنه ماله ، وقد أتلفه ، وليس غصب المشتري معيباً داخلاً في ضمانه إلا بقبضه ، ولا غصب موهوب له عيناً وهبت له قبضاً ، فلا يصح تصرفه في ذلك لعدوانه ، وكذا غصب بائع من مشتر ثمناً بذمة ، أو كان معيناً من نحو مكيل ، كموزون قبل اعتباره ، أو أخذ البائع الثمن من مال مشتر بلا اذن منه ليس قبضاً للثمن ، بل غصب ، لأن حقه لم يتعين فيما قبضه ، كغصب البائع ثمناً غير معين إلا مع المقاصة،

بأن أتلفه أو تلف بيده ، وكان موافقاً لماله على المشتري نوعاً وقدراً، فيتساقطان وكذا إن رضي مشتر بجعله عوضاً عما عليه من الثمن .

وأجرة كيال لمكيل ، ووزان لموزون ، وعداد لمعدود ، وذراع لمذروع ونقاد لمنقود قبل قبضها ، ونحوهم كتصفية ما يحتاج إليها على باذل بائع أو غيره ، لأنه تعلق به حق توفية ، ولا تحصل إلا بذلك ، أشبه السقي على بائع الثمرة ، وأجرة نقل لمبيع منقول على آخذ ، لأنه لا يتعلق به حق توفية ، ولأنه من مصلحته .وأجرة دلال على بائع إلا مع شرط ، ولا يضمن ناقدٌ حاذقٌ أمين خطأ متبرعاً كان أو بأجرة ، لأنه أمين . ويحصل قبض في صبرة بيعت جزافاً بنقل ، وفي ما ينقل بنقل ، وفي حيوان بتمشيته ، وفيما يتناول كدنانير ودراهم وكتب بتناول باليد ، وفي غير المذكور ، كأرض وبناء وشجر بتخلية بائع بينه وبين مشتر بلاحائل، بأن يفتح له باب الدار ، أو يسلمه مفتاحها ونحوه . ولو كان بالدار متاع بائع ، لأن القبض مطلق في الشرع ، فيرجع فيه إلى العرف كالحرز والتفرق ، لكن يعتبر في قبض مشاع ، كثلث ونصف ماينقل، كنصف فرس أو بعير إذن شريكه ، لأن قبضه نقله ولا يتأتى إلا بنقل حصة شريكه ، والتصرف في مال الغير بغير إذنه حرام ، فلو أبى الشريك الإذن في قبضه ، وكل مشتر في قبضه ، فإن أبى مشتر

أن يوكل فيه ، أو أبى الشريك ، نَصَبَ حاكمٌ مَن يقبض لهما أمانة أو بأجرة ، وأجرها عليهما مراعاة لحقهما ، فلو سلمه بائع بلا إذن شريكه ، فالبائع غاصب لحصة شريكه ، لتعديه بتسليمها بلا إذنه ، وقرار الضمان فيه إن تلف على البائع ، لتغريره المشتري ما لم يعلم آخذ وهو المشتري أنّ لِلْبائعِ شريكاً لم يأذن في تسليم حصته ، فإن علم ، فقرار الضمان عليه ، وكذا إن جهل المشتري الشركة ، أو علمها وجهل وجوب الإذن ، ومثله يجهله ، فقرار الضمان على البائع .

من النظم مما يتعلق في قبض المبيع

وقبضك في المنقول بالنقل والذي ... يُناول بالأيدي التناول باليد
فتمنع قبل النقل من بيع صبرة ... شريت وعنه بل يجوز فبعد
وفي حيوان مشيُه من مكانه ... وفي الأرض تمكينٌ بغير مصدد
وكل مبيع قبضه في رواية ... بتمكينه منه وتمييزه قد
وفي مال كلِّ غرمُ إيفاء واجب ... لصاحبه تقبيضه منه فاشهد
وما ابتعته بالكر من صبرة متى ... تبعه فتتلف صبرة قبل مورد
فأول عقديك افسخن حسب واضمنن
من ابتعته بالكر قيمته قد

وفسخ على المنصور رد إقالة أقل قبل قبض والشفيع ليطرد
ولا تتزيد فوق ما ابتعته به وعنه شرى فاعكس وفي وجه ازدد

★ ★ ★

س ٤٠ ــ ما هي الاقالة ؟ وما حكمها ؟ وما دليلها ؟ وهل هي فسخ أم بيع ؟ وما الذي تصح به الاقالة ، والذي تصح منه ؟ وهل يعتبر لها شروط؟ وما هي الألفاظ التي تصح بها ، وهل فيها خيار أو شفعة؟ وهل يحنث بها من حلف لايبيع أو يبر من حلف ليبيعن ؟ وضح جميع مايتعلق بالاقالة وعلى من مؤنة رد مبيع تقايلاه ؟ وهل تمنع رجوع أب في هبة ؟ وماهي المسائل التي لاتصح معها الاقالة ؟ وما حكمها من الوكيل ومؤجر الوقف ؟ ولمن النماء الحاصل والكسب ؟

ج ــ الإقالة قال ابن سيده : الإقالة في البيع :نَقْضُه وإبطالُه ، وقال الفارسي :معناه أنك رددت ما أخذتَ منه، ورَدَّ عَليكماأخَذَ منك ، والأفصح أقالَهُ إقالةً ، ويقال : قاله بغير ألف .

إقالة النادم مستحبة ، لما ورد عن أبي هريرة رضي اللهعنهقال:قال رسول الله ﷺ : « من أقالمسلماً بيعته أقال الله عثرته يومالقيامة» رواه أبو داود ، وابن ماجة ، وابن حبان في « صحيحه » واللفظ له ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما ، وفي رواية لابن حبان « من أقال مسلماً عثرته ، أقال الله عثرته يوم القيامة » وفي رواية لأبي داود في « المراسيل » « من أقال نادماً أقال الله نفسه يوم القيامة » وعنأبي شريح رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أقال أخاه

بيعاً أقال الله عثرته يوم القيامة » رواه الطبراني في « الأوسط » .

والإقالة : فسخ العقد لا بيع ، لأنها عبارة عن الرفع والإزالة بدليل جوازها في السلم مع إجماعهم على المنع من بيعه قبل قبضه ، فتصح الإقالة قبل قبض ما بيع من نحو مكيل ، كموزون ومعدود ومذروع ، ومبيع في ذمة ، أو بصفة ، أو رؤية متقدمة . وفي سلم قبل قبضه ، وبعد نداء الجمعة، كسائر الفسوخ. وتصح الإقالة من مضارب وشريك ولو بلا إذن رب المال ، والشريك الآخر ، وتصح من مفلس بعد حجر الحاكم عليه ، ومن ناظر وقف ،ومن ولي يتيم لمصلحة فيهن، لأنها مطلوبة شرعاً . ومن وكل في بيع فباع ، لم يملك الإقالة بغير إذن موكله ، أو وكل في شراء ، فاشترى ، لم يملك الإقالة بغير إذن الموكل، لأنه لم يوكل في الفسخ ، وتصح الإقالة في الإجارة ، كما تصح في البيع، وتصح الإقالة من مؤجر وقف إن كان الاستحقاق له كله ، لأنه كالمالك له ، قال في شرح « الإقناع » وظاهره إن كان الاستحقاق مشتركاً أو لمعين غيره ، أو كان الوقف على جهة ، لم تصح الإقالة ، وعمل الناس على خلافه . وفي « الفروع » في الحج من استؤجر عن ميت يعني ليحج عنه إن قلنا : تصح الإجارة ، فهل تصح الإقالة لأن الحق للميت ؟ يتوجه احتمالان قال في « تصحيح الفروع » : الصواب الجواز ، لأنه قائم مقامه ، فهو كالشريك والمضارب اهـ . وتصح

الإقالة بلا شروط بيع من معرفة المقال فيه ومن القدرة على تسليمه وتمييزه عن غير ، كما يصح الفسخ لخيار مع عدم ذلك ، وتصح الإقالة بلفظها ، وبلفظ صلح ، وبلفظ بيع ، وبما يدل على معاطاة ، لان القصد المعنى ، فيكتفى بما أداه كالبيع . ولا خيار في الإقالة لامجلس ولا غيره ،لانها فسخ والفسخ لايفسخ . ولا شفعة فيها ، كالردبالعيب، ولا يحنث بها من حلف لايبيع لانها فسخ ، ولا يبرأ بها من حلف ليَبيعَنَّ . وتصح مع تلف ثمن لا مع تلف مبيع ، لتعذر الرد فيه ، ولا تَصح مع موت المتعاقدين أو أحدهما ، ولا تصح بزيادة على الثمن المعقود به ، أو مع نقصه ، أو بغير جنسه ، لان مقتضى الاقالة رد الامر الى ما كان عليه ورجوع كل منهما إلى ما كان له ، والملك باق للمشتري ، لانه شرط التفاضل فيما يعتبر فيه التماثل ، فبطل ، كبيع درهم بدرهمين . وإن طلب أحدهما الإقالة، وأبى الآخر ، فاستأنفا بيعاً، جاز بزيادة عن الثمن الاول ، ونقص عن الثمن الاول ، وبغير جنسه، والفسخ بالاقالة أو غيرها رفع عقد من حين فسخ ، لامن أصله كالخلع والطلاق ، فما حصل من كسب ونماء منفصل ، فللمشتري ، لحديث « الخراج بالضمان » ولا ينفذ حكم حاكم بصحة عقد بيع فاسد بعد تقايل ، لحصول فسخ العقد وارتفاعه ، فلم يبق مايحكم به .

باب الربا والصرف

س ٤١ - ماهو الربا ؟ وما حكمه ؟ وما دليله ؟ وما هي أنواعه ؟

ج ــ الربا مقصور ، وأصله : الزيادة ، قال الجوهري : رَبَا الشيءُ يَربُو رُبواً : إذا زاد ، قال الله تعالى : (فإذَا أنْزَلْنَا عَلَيْهَا المَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ)[1] أي : علت وارتفعت ، وقال : (أنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أرْبَى مِنْ أُمَّةٍ)[2] . أي أكثر وقال تعالى : (فَلاَ يَرْبُوا عِنْدَ الله)[3] . أي : لايزيد .

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع ،قال الله تعالى : (وأحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فانْتَهَى فَلَهُ مَاسَلَفَ وأمْرُهُ إلى الله ومَنْ عَادَ فأولَئِكَ أصْحَابُ النَّارِ هُمْ فيها خَالِدُون يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا ويُرْبِي الصَّدَقَاتِ)[4] . ثم قال : (يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إنْ كُنْتُمْ مُؤمِنِينَ فَإنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ

---

(١) سورة الحج : ٥

(٢) سورة النحل : ٩٢

(٣) سورة الروم : ٣٩

(٤) سورة البقرة: ٢٧٥

وَرَسُولِه وإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ)[1] .

وأما الأدلة من السنة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » وذكر منها « أكل الربا» متفق عليه . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ «لعن آكل الرباوموكله، وشاهديه وكاتبه » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي . غير أن لفظ النسائي « آكل الربا وموكله ، وشاهداه وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة » وعن عبد الله بن الحنظلية غسيل الملائكة قال : قال رسول الله ﷺ «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشدُّ من ست وثلاثين زَنيَة » رواه أحمد . وعن جابر رضي الله عنه قال :«لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال: هم سواءٌ » رواه مسلم . وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت الليلة رجلين أتياني ، فأخرجاني إلى أرض مقدسة ، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه ، فرده حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر ، فيرجع كما كان ، فقلت : ماهذا؟فقال : الذي رأيته في النهر آكل الربا» رواه البخاري في« صحيحه».

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٨

وأجمعت الأمة على أن الربا محرم ، وهو من الكبائر ،لعده ﷺ له في السبع الموبقات .

وهو شرعاً : تفاضل في أشياء ، كمكيل بجنسه، أو موزون بجنسه ، ونساءفي أشياء كمكيل بمكيل ، وموزون ولو من غير جنسه مختص بأشياء ، وهي المكيلات والموزونات ورد الشرع بتحريم الربا فيها . وهو نوعان ربا فضل وربا نسيئة .

س ٤٢ ـ تكلم بوضوح عما يجري فيه الربا وما لايجري فيه ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ، ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ، واذكر ما في ذلك من خلاف .

ج ـ يحرم ربا الفضل في كل مكيل بيع بجنسه ، وفي كل موزون بيع بجنسه ، لعدم التماثل ، لما روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مِثْلاً بمثل يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ،فبيعوا كيف شئتم يداً بيد » رواه أحمد ومسلم . وعن أبي سعيد مرفوعاً « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ،والملح بالملح مِثْلاً بمثل، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد ، فقد أربى ، الآخذ والمعطي سواء » رواه أحمد والبخاري .

واختلف في العلة التي لأجلها حرم الربا في هذه الاصناف الستة، فالأشهر عن الإمام وعامة الاصحاب أن علة الربا في النقدين كونها موزوني جنس ، وفي الاعيان الباقية كونها مكيلات جنس ، فيجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه مطعوماً ، كان أو غير مطعوم ، وبذلك قال أبو حنيفة ، لحديث عباده المتقدم ، ولحديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءهم بتمر جنيب، فقال : « أكل تمر خيبر هكذا » ؟ قال : إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، فقال : « لا تفعل بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً » وقال في الميزان مثل ذلك . متفق عليه . قال في «شرح المنتقى» على الحديث : وقال المصنف رحمه الله : وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها ، لأن قوله في الميزان ، أي : في الموزون ، وإلا فنفس الميزان ليست من أموال الربا . انتهى . وقد ترجم البيهقي لحديث أبي سعيد : باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن . وفي كتاب « رحمة الأمة » : الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالإجماع ستة ، الذهب والفضة ، والبر والشعير ، والتمر والملح ، فالذهب والفضة يحرم فيهما الربا عند الشافعي بعلة واحدة لازمة، وهي أنهما من جنس الأثمان ، وقال أبو حنيفة : العلة فيهما جنس موزون ، فيحرم الربا في سائر الموزونات . وأما الأربعة الباقية ، ففي علتها

للشافعي قولان الجديد أنها مطعومة ، فيحرم الربا في الأدهان ،والماء على الأصح والقديم أنها مطعومة أو مكيلة أو موزونة . وقال أهل الظاهر : الربا غير معلل ، وهو مختص بالمنصوص عليه ، وقال أبو حنيفة : العلة فيها أنها مكيلة في جنس ، وقال مالك : العلة القوت ، وما يصلح للقوت في جنس مدخر . وعن أحمد روايتان ، إحداهما كقول الشافعي ، والثانية كقول أبي حنيفة . وقال ربيعة : كل مايجب فيه الزكاة يحرم فيه الربا ا هـ : وقال الشيخ تقي الدين : العلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم، ورجح ابن القيم في كتابه « الاعلام » من هذه الأقوال قول الامام مالك . ا هـ . وإنما جعل مالك العلة ما ذكر ، لأنه أخص أوصاف الاربعة المذكورة . ونظم بعض المالكية ما فيه ربا النساء وربا الفضل عند مالك في بيتين وهما:

رباء نسا في النقد حَرِّمْ ومِثْلُهُ طعامٌ وإن جنساهما قد تعددا
وخُصَّ ربا فضل بنقدٍ ومثلُه طعامُ الربا إن جنس كلٍّ توحدا

والاشياء التي لا ربا فيها ١ ــ الماء لإباحته أصلاً ، وعدم تموله عادة . ٢ ــ ما لا يوزن ، لصناعته لارتفاع سعره بها من غير ذهب ، أو فضة ، كمعمول من نحاس كأسطال ، ومعمول من حديد كسكاكين ، ومعمول من قطن كثياب،ومعمول من حرير وصُوف، وشعر ووَبَر ، فيجوز بيع سكين بسكينين وابرة بإبرتين ونحوه ،

وكذا فلس بفلسين ، ولا ربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن ، كالبطيخ والجوز ، والقثاء والخيار ، والبيض والرمان ، والتفاح ، لما روى سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب » أخرجه الدار قطني ، وقال : الصحيح أنه من قوله ، ومن رفعه فقد وهم . ولا الأواني لخروجها عن الكيل والوزن ، ولعدم النص والاجماع ، وهو قول الثوري ، وأبي حنيفة ، وأكثر أهل العلم ، وهذا هو الصحيح ، قاله في « الشرح » غير ذهب وفضة فيجري فيهما للنص عليهما .

وجَيِّدُ الربوي ورديئه ، وتبره ومضروبه ، وصحيحه ومكسوره في جواز البيع متماثلاً ، وتحريمه متفاضلاً سَوَاءٌ إلا بمثله وزناً سواء ماثله في الصناعة أو لا ، لعموم الخبر . وجَوَّز الشيخ بيع مصنوع مباح الاستعمال ، كخاتم ونحوه بيع بجنسه بقيمته حالاً جعلاً للزائد عن وزن الخاتم في مقابلة الصنعة ، فهو كالأجرة ، وكذا جوزه ، أي : بيع الخاتم بجنسه بقيمته نساء ما لم يقصد كونهما ثمناً ، فإن قصد ذلك ، لم يجز للنساء ، وفي « الاختيارات الفقهية » : وما خرج عن القوت بالصنعة ، فليس بربوي ولا بجنس نفسه ، فيباع خبز بهريسة ، وزيت بزيتون ، وسمسم بشيرج اهـ . والمذهب ما يأتي أنه لا يصح . وفي « المغني » و « الشرح » : وإن قال للصائغ : صغ لي خاتماً وزنه

درهم ، وأعطيك مثل زنته وأجرتك درهمان ، فليس ذلك بيع درهم بدرهمين . قال أصحابنا : وللصائغ أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة فضة الخاتم ، والآخر أجرة له في نظير عمله ، وجزم بمعناه في «المنتهى».

الجنس والنوع وأمثلة لما يصح بيعه

س ٤٣ – تكلم بوضوح عما يلي : الجنس . النوع ، وهل يكون النوع جنساً والجنسُ نوعاً ؟ بيع صبرة بجنسها. بيع حب جيد بخفيف أومسوس. بيع مكيل بجنسه وزناً ، أو موزون بجنسه كيلاً . حكم البيع إذا اختلف الجنس . بيع لحم بمثله . بيع عسل بمثله . بيع فرع معه غيره لمصلحته . بيع فرع بأصله . ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ، واذكر الدليل والتعليل، والخلاف والترجيح ، وجميع ما يتعلق بما ذكر من المسائل .

ج — الجنس ما شمل أنواعاً ، أي: أشياء مختلفة بالحقيقة. والنوع: ما شمل أشياء مختلفـــة بالشخص . وقد يكون النوع جنساً باعتبار ما تحته ، والجنس نوعاً باعتبار ما فوقه .

ويصح بيع صبرة من مكيل بصبرة من جنسها ، كصبرة تمر بصُبْرة تمر إن علما كيلهما وتساويهما كيلاً ، لوجود الشرط وهو التماثل ، أو لم يعلما كيلهما ولا تساويهما وتبايعاهما مثلاً بمثل ، فكيلتا فكانتا سواء لوجود التماثل . وإن نقصت إحداهما عن الأخرى بطل ، لكن

إن بيعت صبرة من بر بصبرة من شعير مثلاً بمثل ، فكيلتا فزادت إحداهما ، فالخيار .قال في « الفروع » :واختار شيخنا في «الاعتصام بالكتاب والسنة » ما ذكره عن مالك أنه يجوز بيع الموزونات الربوية بالتحري للحاجة . انتهى .

ويصح بيع حب جيد بحب خفيف من جنسه إن تساويا كيلاً ، لأنه معيارهما الشرعي ، ولا يؤثر اختلاف القيمة . ولا يصح بيع حب بحب مسوس من جنسه ، لأنه لا طريق إلى العلم بالتماثل ،والجهل به كالعلم بالتفاضل .

ولا يصح بيع مكيل كتمر وبر وشعير بجنسه وزناً ، كرطل تمر برطل تمر ، ولا بيع موزون كذهب وفضة بجنسه كيلاً ، لقوله ﷺ: « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والبر بالبر كيلاً بكيل ، والشعير بالشعير كيلاً بكيل » رواه الأثرم .ولأنه لا يحصل العمل بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي ، للتفاوت في الثقل والخفة ، فإن كيل المكيل ، أو وزن الموزون فكانا سواء ،صح البيع للعلم بالتماثل . قال في « الفائق » : قال شيخنا ـ ويعني به الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ـ : إن بيع المكيل بشيء من جنسه وزناً ساغ . وقال في « الفروع » : ويتوجه من جواز بيع حب بدقيقه وسويقه جواز بيع مكيل وزناً وموزون كيلاً ، اختاره شيخنا .

وقال في « الاختيارات الفقهية » : وما لا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الأدهان يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً ووزناً . وعن أحمد مايدل عليه . ا هـ .

ويصح البيع إذا اختلف الجنس ، كتمر ببر كيلاً ، ولو كان المبيع موزوناً ، ووزناً ، ولو كان المبيع مكيلاً ،وجزافاً لقوله ﷺ : « إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد » رواه مسلم وأبو داود . ولأنهما جنسان يجوز التفاضل بينهما ، فجاز جزافاً ، وحديث جابر في النهي عن بيع الصبرة بالصبرة من الطعام لا يدري ما كيل هذه ، وما كيل هذه . محمول على الجنس الواحد ، جمعاً بين الأدلة .

ويصح بيع لحم بمثله وزناً من جنسه ، رطباً ويابساً إذا نزع عظمه، فإن بيع يابس منه برطبه لم يصح ، لعدم التماثل ، أو لم ينزع عظمه لم يصح ، للجهل بالتساوي . ويصح بيع لحم بحيوان من غير جنسه . هذا أحد وجهين ، وهو المذهب ، وبه قال مالك ، لعموم قوله ﷺ : « إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم » ولأنه ليس أصله ولا جنسه ، فجاز كما لو بيع بغير مأكول . والوجه الثاني : لا يجوز ، وهو قول الشافعي ، لحديث : «نهى عن بيع الحي بالميت» . ذكره أحمد

واحتج به ، وقال الشيخ تقي الدين : يحرم به لنسيئة عند جمهور الفقهاء، قاله في « الفروع » .

ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه ، لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان. قال ابن عبد البر : هذا أحسن أسانيده . وورد أن النبي ﷺ ، نهى أن يباع حَيٌّ بميت . ذكره الإمام أحمد . وروى البيهقي عن الحَسن عن سمرة أن النبي ﷺ ، نهى عن بيع الشاة باللحم ، وقال البيهقي بعد سياقه : هذا إسناده صحيح . ولأنه مال ربوي بيع بما فيه من جنسه مع جهالة المقدار ، وهذا مذهب مالك والشافعي ، وقول الفقهاء السبعة . وحكي عن مالك أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معد للحم ، ويجوزه بغيره . وقال ابن القيم : وأما إذا كان الحيوان غير مقصود به اللحم ، كما إذا كان غير مأكول ،أو مأكولاً لا يقصد لحمه ،كالفرس تباع بلحم إبل ، فذا لا يحرم بيعه به . وقال أبو حنيفة : يجوز مطلقاً ، لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه ، أشبه بيع الحيوان بالدراهم، أو بلحم من غير جنسه . ويجوز بيع لحم بحيوان غير مأكول ، كبغل وحمار .

ويصح بيع عسل بمثله كيلاً إذا صُفِّيَ كل منهما من شمعه ، وإلا

لم يصح ، لما سبق ، إن اتحد الجنس ، وإلا جاز التفاضل ، كعسل قصب بعسل نحل .

ويصح بيع فرع من جنس مع فرع غيره لمصلحته كجبن ، فإن فيه ملحاً لمصلحته أو منفرداً ليس معه غيره ، كجبن بجبن متماثلاً وزناً ، وكسمن بسمن متماثلاً كيلاً إن كان مائعاً ، وإلا فوزناً . ويصح بيع فرع معه غيرملمصلحته، أو لا بفرع غيره، كزبد بمخيض ولومتفاضلاً، كرطل زبد برطلي مخيض ، لاختلافهما جنساً بعد الانفصال ، وإن كانا جنساً واحداً ما دام الاتصال بأصل الخلقة ، كالتمر ونواه ، إلا مثل زبد بسمن ، فلا يصح بيعه به لاستخراجه منه .

ولا يصح بيع نوع معه شيء ليس لمصلحته ، ككشك بنوعه ، لأنه كمسألة مد عجوة ودرهم ، ولا بيع فرع معه غيره لغير مصلحته بفرع غيره ، ككشك بجبن أو بهريسة ، لعدم إمكان التماثل ،ولا بيع فرع بأصله ، كأقط أو زبد أو سمن أو مخيض بلبن لاستخراجه منه ، أشبه بيع لحم بحيوان من جنسه . ولا يصح بيع نوع مسته النار ، كخبز شعير بنوعه الذي لم تمسه النار كعجين شعير ، لذهاب النار ببعض رطوبة أحدهما ، فيجهل التساوي بينهما .

من النظم مما يتعلق بالربا

فإيّاك إيّاك الربا فلدرهم ... أشد عقاباً من زناك بنهد
وتمحق أموال الرباء وإن نمت ... ويربو قليل الحل في صدق موعد
وفي بلد الإسلام يحرم مطلقاً ... وفي دار حرب ماخلا بين مهتد
ومن ذوي حرب ولا أمن بينهم ... كخدعة حرب حصلت نيل مقصد
ويختص موزون وما كيل إن يبع ... بجنس ولو نزراً رباء التزيد
وعنه بجنس الطعم أو ثمنية

وعنه ان يكل مطعومك او يوزنن قد

فمطعوم وزن أو مكيل بجنسه ... ربا ومنافيه أبح لاتردد
وما هجر المعيار فيه لصنعة ... فما من ربا فيه على المتأكد
وسيان في الحكم الصحيح وضده ... وتبر ومضروب وماجادو الردي
وبيعك أموال الربا بعصيرها ... كزيت بزيتون حرام فأبعد
وما لم يجز فيه التفاضل فاحظر النسـ

ـا فيه حتماً دون خلف تسدّدِ

وما أصله كيل أو الوزن لم يبع ... بأجناسه إلا بعرف مُقَيّدِ
وعند اختلاف الجنس بع كيف شئته

جزافاً وكيلاً أو بوزن محدّد

وشرط شراكيل ووزن بمثله حلول وتقبيض بمجلس معقد
سوى عَرْضٍ وَزْنٍ بالنقودِ وصارفٍ
فلوساً بها الشرطين ألزِمْ بأوطد
وما كيل فاقسمه بوزن وعكسه وبالخرص أثماراً لميز بأوطد
وليس بشرط قبض غير مكيلهم وموزونهم أو ذا بذا حال معقد
وما جاز فيه الفضل جاز النساء في الْ
أصح وعنه أحظر بجنس موحد
وعنه إذا مابعته متفاضلاً وعنه على الاطلاق دُوْنَ تَقَيُّدِ

الجنس وفروعه

س ٤٤ ــ تكلم بوضوح عن الجنس وفروعه ، ومثل له ، واذكر حكم ما إذا بيع دقيق الربوي بدقيقه ،أومطبوخه بمطبوخه، أو عصيره بعصيره ، أو رطبه برطبه ، أو منزوع النوى بما فيه النوى ، أو لبيع منزوع نواه مع نواه بما فيه نواه ، أو ما فيه النوى بما ليس فيه ، أو حب بدقيق أو خبز بحبه أو دقيقه أو سويقه ، أو ذيء الربوي بنيئه ، أو أصله بعصيره ، أو خالصه بمشوبه أو رطبه ببابسه . واذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج ــ تقدم تعريف الجنس ، وأنه ماشمل أشياء مختلفة كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، وفروع الأجناس أجناس ،

كالأدقة والأخباز والأدهان والخلول ونحوها ، فدقيق البر جنس، وخبزه جنس ، ودقيق الشعير جنس ،وخبزه جنس ، وهكذا واللحم واللبن والجبن والسمن أجناس باختلاف أصولها .فلحم الإبل جنس، ولبنها جنس ، ولحم البقر والجواميس جنس ، ولحم الضأن والمعز جنس ولبنها جنس ، وهكذا سائر الحيوانات ، فيجوز بيع رطل لحم ضأن برطلي لحم بقر .

والشحم والمخ والألية والقلب والطحال والرئة والكلية والكبد والأكارع أجناس ، فيجوز بيع رطل شحم برطلي مخ ، وهو مايخرج من العظام ، أو برطلي ألية مطلقاً ، لأنهما جنسان ، ويصح بيع دقيق ربوي كدقيق ذرة بدقيقه مثلاً بمثل إذا استويا في النعومة ، لتساويهما على وجه لاينفرد أحدهما بالنقص ، فجاز كبيع التمر . لقوله ﷺ: في حديث عبادة المتقدم : « مثلاً بمثل سواء بسواء » ، وهذا قول أبي حنيفة ومالك . وقال الشافعي : لايجوز ، لأنه يعتبر تساويهما حالة الكمال ، وهو حال كونهما حباً ، وقد فات ذلك لان أحد الدقيقين يكون من حنطة رزينة ، والآخر من خفيفة ، فيستويان دقيقاً ولا يستويان حَباً .

ويصح بيع مطبوخ الربوي بمطبوخه من جنسه ، كرطل سمن بقري برطل منه مثلاً بمثل . ويصح بيع خبزه بخبزه ، كخبز بر بخبز بر

مثلاً بمثل ، إذا استويا نشافاً أو رطوبةً ، لا إنِ اختلفا . ويصح بيع عصيره بعصيره ، كمد ماء عنب بمثله . ويصح بيـــع رطبه برطبه ، كرطب برطب وعنب بعنب مثلاً بمثل . ويصح بيع منزوع نواه من تمر وزبيب بمنزوع النوى من جنسه مثلاً بمثل ، كما لو كانا مع نواهما . ولا يصح بيع منزوع نواه مع نواه ، بمنزوع النوى مع نواه ، لزوال التبعية فهي كمسألة مد عجوة ودرهم . ولا يباع تمر بلا نوى بتمر فيه النوى ، لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه ، ويصح بيـع نوى بتمر فيه نوى . ولا يصح حب من بر أو ذرة ونحوهـــا بدقيقه أو سويقه لانتشار أجزاء الحب بالطحن ، فيتعذر التساوي ، ولأخذ النار من السويق ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك : يجوز بيع الحب بدقيقه ، ولا يصح بيع خبز بحبه أو دقيقه أو سويقه للجهل بالتساوي ، لما في الخبز من الماء ، ولا بيع نِيءِ الربوي بمطبوخه ، كلحم نيءٍ بلحم مطبوخ ، لأخذ النار من المطبوخ . ولا يجوز بيع أصله بعصيره ، كدبس بتمر ، أو زيت بزيتون ، لعـدم التساوي . واختار ابن القيم في كتابه « الاعلام » الجواز وهو اختيار الشيخ تقي الدين . ولا يصح بيع خالص الربوي بمشوبه ، لانتفاء التساوي والجهل به ، ولا بيع رطبه بيابسه ، كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والحنطَة المبلولة أو الرطبة باليابسة ، وبه قال مالك والشافعي

وصاحبا أبي حنيفة ، لحديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ، ﷺ ، سئل عن بيع الرطب بالتمر ، قال : « أينقص الرطبُ إذا يبس ؟ » قالوا : نعم ؛ فنهى عن ذلك . رواه الخمسة ، ومالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وصححه الترمذي ، وتفرد أبو حنيفة بتجويز بيع رطبه بيابسه كيلاً .

المحاقلة والمزابنة والعرايا

س ٤٥ تكلم بوضوح عن المحاقلة ، والمزابنة ، والعرايا ، واذكر ما تَستحضِرُهُ من شروط وأمثلة وتفاصيل ومحترزات ، وما يعتبر وما لا يعتبر ، وحكم ما إذا ترك العرية حتى أثمرَت ، واذكر الدليل والتعليل والخلاف .

ج ــ المحاقلة : مفاعلة من الحقل ، وهو : الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه ، وقيل : الحقل : الأرض التي تزرع . قال صاحب « المطالع » : المحاقلة : كراء الأرض بالحنطة ، أو كراؤها بجزء مما يخرج منها ، وقيل : بيع الزرع قبل طيبه ، أو بيعه في سنبله بالبر ، وهو من الحقل ، وهو الفدان . والمحاقل : المزارع ، وفي عرف الفقهاء : هي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه . والمزابنة : مفاعلة من الزبن ، وهو الدفع ، كان كل واحد منهما يَزْبِنُ صاحبه عن حقه بما

يزداد منه . قال صاحب « المطالع » : المزابنة والزبن : بيع معلوم بمجهول من جنسه ، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه من الزبن مأخوذ، وهو الدفع . وقيل : بيع الزرع بالحنطة وبكل ثمر يخرصه . وفسرها ابن الأثير ببيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر . وأما العرايا فهي جمع عَرِيَّة ، فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي في اللغة : كل شيء أفرد من جملة وإنما دخلت فيها الهاء لأنها أفردت فصارت في أعداد الأسماء ، مثل النطيحة والأكيلة ، ولو جئت بها مع النخلة قلت : نخلة عري قال الشاعر :

ليست بِسنْهاءَ ولا رُجَّبيَّة ولكن عرايا في السنين الجوائح

قال أبو عبيد : من عراه يعريه : إذا قصده ، ويحتمل أن يكون فعيلة بمعنى فاعلة ، من عَرِي يَعْرَى إذا خلع ثيابه ، كأنها عريت من جملة التحريم ، أي : خرجت . وقال ابن عقيل : هي في الشرع بيع رُطب في رؤوس نخلة بتمر كيلاً .

ولا يصح بيع المحاقلة ، لما ورد عن جابر ، رضي الله عنه ، « أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، وعن الثنيا إلا أن تعلم ». رواه الخمسة إلا ابن ماجة ، وصححه الترمذي . وعن أنس رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمخاضرة ، والملامسة ، والمنابذة ، والمزابنة ». رواه البخاري . لأن الحب إذا بيع

بجنسه لا يعلم مقداره بالكيل ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، فإن لم يشتد الحب ، وبيع ولو بجنسه لمالك الأرض أو بشرط القطع ؛ صح إن انتفع به . ويصح بيع حب مشتدٍ في سنبله بغير جنسه من حب وغيره ، كبيع بر مشتد في سنبله بشعير أو فضة ، لعدم اشتراط التساوي ، ولا يصح بيع المزابنة ، لحديث جابر المتقدم ، وحديث أنس المتقدم قريباً وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر إلا في العرايا .

وشروط بيع العرايا خمسة :

الأول : أن يكون دون خمسة أوسق ، لما ورد أن النبي ، ﷺ ، نهى عن المزابنة . والمزابنة : بيع الرطب بالتمر ، ثم أرخص في العرية ، وشك في الخمسة . فيبقى على العموم في التحريم ، ولأن العرية رخصة بنيت على خلاف النص ، والقياس فيما دون الخمسة ، والخمسة مشكوك فيها ،فلا تثبت باجتهاد مع الشك .وروى ابن المنذر بإسناده أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة. والتخصيص بهذا يدل على أنه لا تجوز الزيادة في العدد عليه . وقال ابن حبان : الاحتياط أن لا يزيد على الأربعة ، قال الحافظ : يتعين المصير إليه . وقال مالك والشافعي في قول : يجوز في الخمسة . ورواه إسماعيل بن سعيد عن أحمد . لأن في حديث

سهل وزيد أنه رخص في العرايا مطلقاً ، ثم استثنى ما زاد على الخمسة، وشك الراوي في الخمسة ، فبقي المشكوك فيه على أصل الإباحة .

الثاني : أن يكون مشتريها محتاجاً إلى أكلها رطباً ، لما روى محمود بن لبيد قال : «قلت لزيد بن ثابت : ما عرايا كم هذه ؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكَوْا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه ، وعندهم فضول من التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر يأكلونه رطباً » . متفق عليه .

الثالث : أن لا يكون له نقد يشتري به للخبر .

الرابع : أن يشتريها بخرصها ، للخبر ، ولأن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً . متفق عليه . ولا بد أن يكون التمر معلوماً بالكيل للخبر . وفي معنى الخرص روايتان ، إحداهما : أن ينظر كم يجيء منها تمر ، فيبيعها بمثله ، لأنه يخرص في الزكاة كذلك . والثانية : يبيعها بمثل ما فيها من الرطب ، لأن الأصل اعتبار المماثلة في الحال بالكيل ، فإذا خولف الدليل في إحداهما ، وأمكن أن لا يخالف في الآخر وجب . ولا يجوز بيعها برطب ولا تمر على نخل خرصاً .

الخامس : أن يتقابضا قبل تفرقهما ، لأنه بيع تمر بتمر ، فاعتبرت

فيه أحكامه إلا ما استثناه الشرع مما لم يمكن اعتباره في العرايا ، والقبض فيما على النخلة بالتخلية ، وفي التمر باكتياله ، فإن كان حاضراً في المجلس اكتاله ، وإن كان غائباً مشيا إلى التمر فتسلم ، وإن قبضه أولاً ثم مشيا إلى النخلة فتسلمها جاز . وعلم مما تقدم أن الرطب لو كان مجذوذاً لم يجز بيعه بالتمر ، للنهي عنه ، والرخصة وردت في ذلك ليؤخذ شيئاً فشيئاً ، لحاجة المشتري إلى التفكه ، لا لحاجة البائع وان المشتري إن لم يكن محتاجاً للرطب ، أو كان محتاجاً إليه ومعه نقد ؛ لم تصح ، ولا يعتبر في العرية كونها موهوبة لبائع على المذهب ، وإذا ترك العرية حتى أثمرت بطل البيع .

مسألة مد عجوة وحكم بيع العرايا
في غير ثمر النخل

س ٤٦ – تكلم بوضوح عما اذا باع رجل عرية من رجلين ، أو اشترى انسان عريتين فاكثر من رجلين ، أو باع العرية لغني . وما هي مسألة مد عجوة ؟ وما صورتها ، وما حكمها ، وما دليله ؟ وهل يجوز بيع العرايا في غير ثمرة النخل ؟ وما حكم الزيادة على القدر المأذون فيه ؟ واذكر التوجيه ، والدليل ، والتعليل ، والخلاف .

ج – لو باع رجل عرية من رجلين ، فأكثر ، فيها أكثر من خمسة أو سق ، جاز البيع حيث كان ما أخذه كل واحد دون خمسة ، فلا

ينفذ البيع في حق البائع بخمسة أوسق ، بل ينفذ في حق المشتري ، وإن اشترى إنسان عريتين فأكثر من رجلين فأكثر ، وفيهما أقل من خمسة أوسق ، جاز البيع لوجود شرطه . وإن كان فيهما خمسة أوسق فأكثر ، لم يجز عند القائلين بجوازها فيما دون خمسة أوسق ، كما هو المشهور من المذهب ، وتقدم الخلاف ، وأدلة كل من القولين في جواب السؤال الذي قبل هذا . ولا يجوز بيع العرية لغني معه نقد يشتري به ، لمفهوم ماتقدم ، ولو باعها لواهبها تحرزاً من دخول صاحب العرية ، أو من دخول غيره لا لحاجة الأكل ؛ لم يجز لما سبق أو اشتراها بمثل خرصها رطباً لم يجز لما سبق . ولو احتاج انسان إلى أكل التمر ، ولا ثمن معه إلا الرطب ، لم يبعه به ، فلا تعتبر حاجة البائع ، لأن الرخصة لا يقاس عليها . وقال أبو بكر والمجد بجوازه ، وهو بطريق التنبيه ، لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه ، فلحاجة الاقتيات أولى ، والقياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة ، ولا يباع الرطب الذي على الأرض بتمر للنهي عنه كما سبق ، ولا يجوز بيع العرايا في بقية الثمار ، لحديث الترمذي عن سهل ورافع مرفوعاً : نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر ، إلا أصحاب العرايا ، فانه قد أذن لهم ، وعن بيع العنب بالزبيب ، ولأن أصحاب العرايا

رخصة ، ولا يساويها غيرها في كثرة الاقتيات وسهولة الخرص . قال في « الكافي » وقال القاضي : يجوز في جميع الثمار ، لأن حاجة الناس الى رطبها كحاجتهم إلى الرطب . ويحتمل الجواز في التمر والعنب خاصة لتساويهما في وجوب الزكاة فيها ، وورود الشرع بخرصها ، وكونهما مقتاتين دون غيرهما اهـ . وفي « الاختيارات الفقهية » وتجوز العرايا في جميع العرايا والزرع . وخرج الشيخ من بيع العرايا جواز بيع الخبز الطري باليابس في بريّة الحجاز ونحوها ، ذكره عنه في « الفائق » والزركشي ، وزاد بيع الفضة الخالصة بالمغشوشة نظراً للحاجة « إنصاف » ولا يصح بيع ربوي بجنسه ، ومع أحدهما أو معهما ، أي : الثمن والمثمن من غير جنسهما ، كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين من عجوة أو بدرهمين ، وتسمى مسألة : مد عجوة ودرهم ، ودليلها حديث فضالة بن عبيد قال : اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً ، فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « لا يباع حتى يفصل » رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه . وفي لفظ أن النبي ﷺ أتي بقلادة فيها ذهب وخرز ، ابتاعها رجل بتسعة دنانير ، أو سبعة دنانير ، فقال النبي ﷺ : « لا حتى تميز بينه وبينه » فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبي ﷺ : « لا حتى تميز بينهما » قال : فرده حتى ميز بينهما . رواه أبو داود . قال في « شرح الإقناع » : وللأصحاب في توجيه

البطلان مأخذان ، أحدهما : وهو مأخذ القاضي وأصحابه : أن الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة انقسم الثمن على قدر ملكيهما ، كما لو اشترى شقصاً وسيفاً ، فإن الشفيع يأخذ الشقص بقسطه منه ، وهذا يؤدي إلى العلم بالتفاضل أو إلى الجهل بالتساوي ، وكلاهما يبطل العقد ، فإنه إذا باع درهماً ومداً يساوي درهمين بمدين يساويان ثلاثة دراهم ، كان الدرهم في مقابلة ثلثي مُدّ ، ويبقى مد في مقابلة مُدّ وثلث ، وذلك رباً . فلو فرض التساوي كمد يساوي درهماً ودرهم بمد يساوي درهماً ، ودرهم لم يجُز ، لأن التقويم ظن وتخمين ، فلا تتحقق معه المساواة ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. وضعف هذه الطريقة ابن رجب قال : لأن التقسيم هو قسمة الثمن على قيمة المثمن ، لا أجزاء أحدهما على قيمة الآخر . والمأخذ الثاني : سد ذريعة الربا ، لئلا يتخذ ذلك حيلة على الربا الصريح ، كبيع مائة درهم في كيس بمائتين ، جعلاً للمائة في مقابلة الكيس ، وقد لا يساوي درهماً . وفي كلام الامام إيماء إلى هذا المأخذ .اهـ . وعن أحمد : يجوز البيع في مسألة مد عجوة ، بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره . اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله في مواضع من كلامه . فعليها يجوز بيع درهمين بمد ودرهم ومدين بدرهم ومد ،

ودرهم ومد بدرهم ومد ، ومدين ودرهم بمد ودرهم وعكسه . ولا يجوز درهم بمد ودرهم ، ولا مد بدرهم ومد ونحو ذلك .

بيع نوعي جنس
أو نوع بنوعيه أو قراضة

س ٤٧ – تكلم عن حكم بيع نوعي جنس ، أو نوع بنوعيه أو نوعه أو قراضته ، وصحيحاً بصحيحين، أو بقراضتين، أو حنطة حمراء أوسمراء ببيضاء أو مالا يقصد عادة ، واذكر أمثلة لذلك ، واذا قال . أعطني بنصف هذا الدرهم نصفاً ، وبالآخر فلوساً أو حاجة ، أو نحو ذلك فما الحكم ؟وما مرجع الكيل والوزن ؟

ج — ويصح بيع نوعي جنس مختلفي القيمة بنوعيه ، أو نوعه ويصح بيع نوع بنوعيه ، أونوعه ، كبيع دينار قراضة، وهي : قطعة ذهب ، أو قطع فضة ، ودينار صحيح معها بدينارين صحيحين ، أو قراضتين إذا تساوت وزناً ، أو بيع دينار صحيح بدينار صحيح مثله وزناً ، وكبيع حنطة حمراء وسمراء بحنطة بيضاء ، وعكسه ، وكبيع تمر معقلي وبرني بإبراهيمي وعكسه ، وكبرني وصيحاني بمعقلي ، وابراهيمي مثلا بمثل ، لأن المعتبر المثلية في الوزن أو الكيل لاالقيمة والجودة .

ويصح بيع لبن بذات لبن ولو من جنسه ، وبيع صوف بحيوان عليه صوف من جنسه ، وبيع ذات لبن بمثلها ، أو ذات صوف بمثلها ، لأن النوى بالتمر والصوف واللبن بالحيوان غير مقصود فلا أثر له .

ويصح بيع درهم فيه نحاس بنحاس خالص ، أو بدرهم مساويه في غش بيقين ، فإن زاد غش أحدهما بطل البيع ، وكذا إن جهل ، لان النحاس في الدرهم غير مقصود ، فلا أثر له ، ولا يقابله شيء من الثمن أشبه الملح في الشيرج ، وحبات شعير بحنطة . ويصح بيع تراب معدن بغير جنسه ، وبيع تراب صاغة بغير جنسه ، لعدم اشتراط المماثلة إذن ، فان بيع تراب معدن ذهب أو صاغة بفضة ، أو بالعكس ، اعتبر الحلول والتقابض بالمجلس . ولا تضر جهالة المقصود لاستتاره بأصل الخلقة في المعدن ، وحمل عليه تراب الصاغة ، ولا يصح بجنسه للجهل بالتساوي .

ويصح بيع ما مُوِّهَ بنقد بنحو دار ، كباب وشباك ، لاحلي بجنسه . ويصح بيع نخل عليه تمر أو رطب بمثله ، وبيع نخل عليه تمر بتمر ، أو رطب ، لان الربوي في ذلك غير مقصود بالبيع ، فوجوده كعدمه .

ويصح قوله : أعطني بنصف هذا الدرهم نصفاً من دراهم ، وبالنصف

الآخر فلوساً أو حاجة كلحم، وقوله : أعطني بالدرهم نصفاً وفلوساً ونحوه ، كدفع دينار ليأخذ بنصفه نصفاً وبنصفه فلوساً أو حاجة ، لوجود التساوي ،لان قيمةالنصف في الدرهم كقيمة النصف مع الفلوس أو الحاجة ، وقيمة الفلوس أو الحاجة كقيمة النصف الآخر . ويصح قوله لصائغ : صغ لي خاتماً من فضة وزنه درهم ، وأعطيك مثل زنته ، وأعطيك أجرتك درهماً ، وللصائغ أخذ الدرهمين أحدهما في مقابلة فضة الخاتم ، والدرهم الثاني أجرة له ، وليس بيع درهم بدرهمين . ومرد الكيل لعرف المدينة ، والوزن لعرف مكة زمن النبي ﷺ ، لحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة » رواه أبو داود والنسائي والبيهقي، وصححه ابن حبان والدار قطني . وروى عبد الملك بن عمير أن النبي ﷺ قال : « المكيال مكيال المدينة ، والميزان ميزان مكة » وكلامه ﷺ إنما يحمل على تبيين الأحكام ، فما كان مكيالاً بالمدينة في زمنه انصرف التحريم بتفاضل الكيل إليه ، فلا يجوز أن يتغير بعد ذلك . وهذا قول جمهور العلماء مَالك والشافعي وغيرهم . وقال أبو حنيفة : المرجع إلى عادات الناس وما لا عرف له بالمدينة يعتبر عرفه في موضعه ، لأنه لا حد له شرعاً ، أشبه القبض والحرز ، فإن

اختلف عرفه في بلاده اعتبر الغالب منها ، فإن لم يكن له عرف غالب رُدَّ إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز كرد الحوادث إلى أشبه منصوص عليه بها . وكل مائع مكيل ، لحديث : كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع ، ويغتسل هو وبعض نسائه من الفرق . وهي : مكيال قدر بها الماء ، فكذا سائر المائعات ، ويؤيده حديث ابن ماجة مرفوعاً : نهى عن بيع ما في ضروع الأنعام إلا بكيل. والبر والشعير مكيلان، وكذا الدقيق والسويق وسائر الحبوب والأبازير . ويجوز التعامل بكيل لم يعهد . ومن الموزون : الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والزئبق والكتان والقطن والحرير والقز والشعر والوبر والصوف . وغير المكيل والموزون كالثياب والحيوان والجوز والبيض والرمان والقثاء والخيار ، وسائر الخضر والبقول والسفرجل والتفاح والكمثرى والخوخ ونحوه .

من النظم في معاني الجنس والنوع
وما يتصل بذلك

وشامل أصناف تشارك في اسمه ... بقيد هو الجنس المراد لقصد
كتمر وبر والشعير ونحوه ... كذلك أجناس فروع المعدد
كأدهانها خذ مع خلول أدقة ... كذلك ألباناً ولحمانها اعدد
وفي الشاة أجناس يفاضل بينها ... إذا بعت من لحم وشحم مسرهد
وكبد وقلب والرئات وكلية ... وأطحلة والكرش فاحفظ معدد
ومن سادة الأصحاب مَن قال ألية ... وشحم هما جنسان للمتفقد
ولا تشر باللحمان أحياء جنسها ... وفيها بغير الجنس وجهين أورد
وما بيع حب جائزٍ بدقيقه ... وتجويزه يروى بشرط مُقَيدِ
إذا استويا وزناً وليس بجائز ... عصير بأصل والمشوب بجيد
وبيعُك ألبان الحليب بخاثر ... يجوز وحرم بيعه بالمجمَّدِ
وما بيع سمن بالمخيض ممنع ... وبالمثل بع سمناً بزُبْدٍ بأجود
وبع رطباً والخبز والعنب إن تشا ... ولحماً وقيل ان عن عظام يُجَرَّدِ
بمثل كما بعد الجفاف وقيل في ... طري اللحم ذا احظره وذا الوجه بعد
وباللبن احظر مطلقاً بيع سمنه ... وزبد ومخضوض بغير تردد
وعن أحمد إن زاد زبد مفرد ... على الزبد في الألبان جاز فبعد

ومن قبل طبخ باللبا اللبن اشتري

وعن كامخ بالمثل والكشك فاصدد

وحرم شرا مطبوخ نوع بنيه ... كذا رطبه باليابس المتجمد

سوى في العرايا بيع أرطاب نخلة ... بتمر كتمر الرطب بعد التجمد

وعنه بتمر مثلها رطباً له ... وقبل الفراق القبض شرط المعدد

لدى حاجة للتمر يشري برطبه ... وبالعكس مع إعساره من منقد

وذلك فيما دون خمسة أو سق ... فحسب ولو من واحد أو معدد

وأبطل بثاني الصورتين ان اتمرت ... وفي غير ثمر النخل حرم بأجود

وفي السنبل احظر بيع حب بجنسه ... كذاك بغير الجنس في متبعد

وبالربوي لا تشر بالجنس مردفاً ... بغرٍ من القطرين أو من مفرد

كصاع دقيق معه ليس بمثله ... وصاعين أو فلسين في المتأكد

وعنه أجز ما لم يكن كمصاحب ... أو انقص منه قدر ذا المتفرد

وبالنوع نوعي جنس أو سالمين بالـ ... تسلم وضد لم يزد بع بأجود

وما لا ربا فيه وفيه مخالطٌ ... هليكٌ بجنس الخلط بع لا تفند

كذا ربوي فيه مستهلكٌ به ... لإصلاحه أولى بغير تقيد

كذا مال عبد تشتريه بجنسه ... ولو باشتراط إن يكن غير مقصد

وبيع النوى بالتمر منتزع النوى ... يداً بيد جوز ولو بتزيد

وبيع النوى في التمر فيه نواه هل ... يجوز على قولين في نص أحمد

وإن باع نخلاً فيـــه تمر بمثله وبالتمر جوز بيعه مـــع تردد
كذا بيع شاة ذات صُوف ودرهما بمثل أو الألبان والصوف ردد
ويحرم بيـــع الدين بالدين والتـــفاضل في مرذول جنس بجيد
ومرجع عرف الكيل مكيال يثرب
ومكة في وزن يعرف لمرشد
وما ليس معروفاً هناك فعرفه بموضعه بل قيـل بالشبه اعدد
وكالماء كل المائعات مكيلة وجاسَلَمٌ بالوزن من قول أحمد

مايحرم فيه ربا النسيئة
وما يشترط لبيـع الربوي بجنسه

س ٤٨ ــ ما هو النساء ؟ وما الذي يحرم فيه ربا النسيئة ، وهـل له ضابط ؟ وما الذي يشترط لبيـع الربوي بجنسه ؟ وما هو الكالىء ؟ واذكر ما تعرفه من صور بيـع الدين بالدين ؟ ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ، واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح والشروط .

ج ــ النساء والنسيئة : هو التأخير ، ومثله النسأة ، ومنه الحديث : « أنسأ الله في أجله » وقوله تعالى: (إنّما النَّسيءُ زِيادَةٌ في الكفرِ)[1] ومنه حديث ابن عوف : وكان قد أنسِيءَ له في العُمُر . وحديث :

(١) سورة آل عمران : ١٢٤

« من سره النساء ولا نساء » قال الكميت ، أو عمير بن جدل الطعان:

أَلسْنَا النَّاسِئِينَ عَلى مَعَدٍّ شُهُور الحِلِّ نَجْعَلُهَا حَرَامَا

يحرم ربا النسيئة بين ماا تفقا في علة ربا الفضل، كبيع مدّ بُرٍّ بمدّ بُرٍّ ، أو بشعير ، وكبيع درهم من قز برطل من خبز ، فيشترط لذلك حلول وقبض بالمجلس سواء اتحد الجنس أو اختلف ، وتماثل إن اتحد الجنس ، ولأنهما مالان من أموال الربا علتهما متفقة ، فيحرم التفرق فيهما قبل القبض كالصرف ، ولا يعتبر ذلك إن كان أحد العوضين نقداً إلا في صرف النقد بفلوس نافقة ، فيشترط الحلول والقبض إلحاقاً لها بالنقد . وقال في « الاقناع » وشرحه : ولو في فلوس نافقة بنقد ، فيجوز النساء ، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره كابن عقيل ، وذكره الشيخ رواية . قال في « الرعاية »: إن قلنا: هي عرض جاز ، وإلا فلا . اهـ . والذي تميل إليه النفس ما مشى عليه في « الإقناع » حيث جوز النساء في صرف الفلوس بالنقد ، والله أعلم .

والخلاصة : أنه إذا بيع مكيل بجنسه كتمر بتمر ، أو الموزون بجنسه كذهب بذهب ؛ صح بثلاثة شروط : الحلول ، والمماثلة في القدر ، والقبض قبل التفرق ، لقوله ﷺ : « مثلاً بمثل ، يداً بيد» رواه أحمد ومسلم . وعن أبي سعيد مرفوعاً : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا

الوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » متفق عليه . وإذا بيع بغير جنسه كذهب بفضة وبر بشعير ؛ صح بشرط القبض قبل التفرق ، وجاز التفاضل ، قال في « نهاية التدريب » ناظماً للشروط المذكورة :

بيع الطعام بالطعام يشترط ... له التساوي إن يكن جنساً فقط
كذلك الحلول والمقابضه ... حقيقة في مجلس المعاوضه
فلم يبع بجنسه جنس فضل ... ولا يجوز مطلقاً إلى أجل
وكالطعام في جميع ماعرف ... نَقْدٌ بِنَقْدٍ جنسه أو مختلف

لقوله ﷺ في حديث عبادة : « فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » رواه أحمد ومسلم ، وعن عمر مرفوعاً : « الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء ، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء » متفق عليه . وقال ﷺ : « لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما يداً بيد » رواه أبو داود . وإذا بيع المكيل بالموزون كبر بذهب مثلاً ، جاز التفاضل ، والتفرق قبل القبض ، لأن العلة مختلفة ، فجاز التفرق كالثمن بالمثمن .

ويحل نساء في بيع مالا يدخله ربا فضل ، كثياب بثياب ، أو نقد أو غيره ، وحيوان بحيوان أو غيره ، لحديث ابن عمر : أنه أمره النبي ﷺ أن يأخذ على قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى

إبل الصدقة . رواه أحمد والدار قطني ، وصححه .

الكالىء بالكالىء : هو النسيئة بالنسيئة ، وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل ، فإذا حل الأجل لم يجد مايقضي به ، فيقول : بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء ، فيبيعه منه ، ولا يجري بينهما تقابض . يقال: كلأ الدين كُلُوءاً فهو كالىء ، وإذا تأخر . ومنه قولهم : بلغ الله بك أكلأ العمر ، أي :أطوله وأكثره تأخراً ، وأنشد ابن الأعرابي :

تَعَفَّفْتُ عنها في السنين التي مضت
فكيف التَّصَابي بعدما كلأ العمر

ولا يصح بيع كالىء بكالىء . وهو بيع دين بدين ، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء يعني : الدين بالدين ـ رواه إسحاق والبزار باسناد ضعيف ، ففي الحديث دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين ، وهو إجماع أهل العلم ، كما حكاه أحمد وابن عبد البر والوزير وغيرهم وله صور ، منها بيع مافي الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه ، أو بحال لم يقبض ، أو جعله رأس مال سلم .

وقال ابن القيم : الكالىء : هو المؤخر الذي لم يقبض . كما لو أسلم شيئاً في شيء بالذمة ، وكلاهما مؤخر ، فهذا لايجوز بالاتفاق،وكذا لايجوز بيع معدوم بمعدوم . وقال : بيع الدين بالدين ينقسم إلى بيع

واجب بواجب ،وهو ممتنع،وإلى بيع ساقط بساقط ، وساقط بواجب، وواجب بساقط . فالساقط بالساقط في صورة المقاصة ، والساقط بالواجب كما لو باعه ديناً له في ذمة بدين آخر من جنسه ، فسقط الدين المبيع ، ووجب عوضه وهو بيع الدين ممن هو في ذمته . وأما بيع الواجب بالساقط ، فكما لو أسلم إليه في كر حنطة ما في ذمته ، وقد حكى الإجماع على امتناعه ، ولا إجماع فيه . واختار الشيخ جوازه. قال ابن القيم : وهو الصواب ، إذ لا محذور فيه ، وليس بيع كالىء بكالىء فيتناوله النهي بلفظه ، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى ، فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة ، وأما ماعداه من الثلاث فلكل منها غرض صحيح ، وذلك ظاهر في مسألة التقاص ، فإن ذمتها تبرأ من أسرها ، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع ، فأما في الصورتين الأخيرتين فأحدهما يعجل براءة ذمته ، والآخر يحصل على الربح . وإن كان بيع دين بدين ، فلم ينه الشارع عنه لا بلفظه ولا بمعنى لفظه ، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه . اهـ . لكن المنع قول الجمهور ، لاسيما في الاحتيال على المعسر في قلب الدين إلى معاملة أخرى بزيادة مال ، وذكر الشيخ أنه حرام باتفاق المسلمين ، ويحرم أن يمتنع من إنظار المعسر حتى يقلب عليه الدين .

باب الصرف

س ٤٩ – ما هو الصرف ؟ ولم سمي بذلك ؟ وبأي شيء يبطل ؟ ومثل لما لا يبطل به ؟ وإذا تأخر التقابض في البعض فما الحكم ؟ وما حكم التوكيل في قبض في صرف ونحوه ؟ واذا تصارفا على عينين من جنسين ، وظهر غصب أو عيب أو بيعت سائر أموال الربا ، أو تصارفا على جنسين في الذمة وتقابضا قبل التفرق ، ووجد أحدهما بما قبضه عيباً ، فما الحكم ؟ واذا تلف عوض قبض في صرف ، ثم علم عيبه وقد تفرقا فما الحكم ؟ واذكر مايتفرع حول هذا المبحث من المسائل والتقادير ، والدليل والتعليل .

ج ـ الصرف : بيع نقد بنقد من جنسه أو غيره ، مأخوذ من الصريف ، وهو تصويت النقد بالميزان، وقيل : لانصراف المتصارفين عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه . والقبض في المجلس شرط لصحة الصرف ، حكاه ابن المنذر إجماع. مَنْ يحفظ عنه من أهل العلم، ولقوله ﷺ : « وبيعوا الذهب كيف شئتم إذا كان يداً بيد » ويبطل كسلم بتفرق ببدن يُبْطِلُ خيار المجلس قبل تقابض من الجانبين في صرف ، لقوله عليه السلام : « يدا بيد » وفي سلم قبض رأس ماله ، لما يأتي في بابه ، وإن تأخر تقابض في صرف ، أو في رأس مال سلم في بعض من ذلك ، بطل الصرف والسلم في المتأخر قبضه فقط ، لفوات شرطه ، وصحا فيما قبض لوجود شرطه ، ويقوم الاعتياض عن أحد العوضين ، وسقوطه عن

ذمة أحدهما مقام قبضه . ويصح التوكيل من العاقدين أو أحدهما بعد عقد في قبض ربوي وسلم . ويقوم قبض وكيل مقام قبض موكله ما دام موكله بمجلس العقد ، لتعلقه به ، سواء بقي الوكيل بالمجلس إلى قبض أو فارقه ، ثم عاد وقبض ، لأنه كالآلة ، فان فارق موكل قبله بطل العقد ، وإن وكل في العقد اعتبر حال الوكيل ، ولا يبطل صرف ونحوه باشتراط خيار فيه كسائر العقود الفاسدة في البيع ، فيصح العقد ويبطل بالتفرق . وإن تصارفا على عينين من جنسين كصارفتك هذا الدينار بهذه الدراهم ، فيقبل ، ذكر وزنهما أم لا ، ولو كان صرفهما بوزن متقدم على مجلس العقد ، أو بخبر صاحبه بوزنه وتقابضا وظهر غصب في جميعه ، أو ظهر عيب في جميع أحد العوضين ، ولو كان يسيراً ، أو كان عيبه من غير جنس المعيب بأن وجد الدنانير رصاصاً ، أو الدراهم نحاساً ، أو فيها شيء من ذلك بطل العقد ، لأنه باعه مالا يملكه ، أو لم يسلم له ، أشبه : بعتك هذا البغل ، فبان فرساً .

وإن ظهر الغصب أو العيب في بعضه ، بطل العقد في المغصوب أو المعيب فقط بناء على تفريق الصفقة ، ويصح في الباقي بقسطه ، وإن كان العيب من جنس المعيب كوضوح ذهب ، وسواد فضة ، فَلآخِذِهِ الخيار بين فسخ وإمساك ، وليس له أخذ بدله لوقوع العقد على عينه ، فان أخذ غيره أخذ مالم يعقد عليه ،

فان رد المعيب بطل العقد لما تقدم ، وإن أمسك فله أرش العيب كسائر المعيبات المبيعة بالمجلس . ولا يأخذ أرشه من جنس النقد السليم ، لئلا يصير كمسألة مد عجوة ودرهم . وكذا يجوز أخذ أرش العيب بعد المجلس إن جعل الأرش من غير جنس النقدين كبروشعير لعدم اعتبار التقابض إذاً ، وكذا سائر أموال الربا إذا بيعت بربوي غير جنسها بما القبض شرط فيه ، كمكيل بيع بمكيل ، وموزون بيع بموزون غير جنسه ، فبر بيع بشعير ، ووجد بأحدهماعيب من جنسه ، فأرش بدرهم أو نحوه من الموزونات مما لايشاركه في العلة ، جاز في المجلس فقط لا من جنس السليم . وإن تصارفا على جنسين في الذمة ، كدينار بندقي بعشرة دراهم فضة ، صح إن تقابضا قبل تفرق ، ثم إن وجد أحدهما بما قبضه عيباً ، والعيب من جنسه ، فالعقد صحيح ، كما لو لم يكن عيب . ثم تارة يعلم العيب قبل تفرق ، وتارة يعلمه بعده ، فإن علمه قبل تفرق عن المجلس ، فله طلب سليم بدله ، لأن الاطلاق يقتضي السلامة أو أرشه ، وله إمساكه مع أرشه ، لامن جنس السليم. وإن علمه بعد التفرق ، فله إمساكه مع أخذ أرش ، لاختلاف الجنس ، ويكون من غير جنس السليم والمعيب كما تقدم . وله رده ، وأخذ بدله بمجلس رد ، لأن ماجاز إبداله قبل التفرق جاز بعده كالمسلم فيه ، فإن تفرقا قبل أخذ بدله بطل العقد ، لحديث : « ولا تبيعوا منهـــا

غائباً بناجز » وإن لم يكن العيب من جنسه فتفرقا قبل رَدِّ مَعِيْبٍ وأخذ بدله ، بطل الصرف للتفرق قبل التقابض ، وان عين أحد العوضين من جنسين في صرف دون العوض الآخر ، بأن كان في الذمة ، ثم ظهر في أحدهما عيب ؛ فلكل من المعين وما في الذمة حكم نفسه فيما تقدم . والعقد على عينين ربويين من جنس ، كهذا الدينار بهذا الدينار ، كالعقد على ربويين من جنسين ، وكذا لو كانا أو أحدهما في الذمة ، إذ أنه لا يصح أخذ أرش مطلقاً ، لا قبل التفرق ولا بعده ، ولا من الجنس ولا من غيره ، لأنه يؤدي إلى التفاضل إن كان من الجنس ، وإلى مسألة مد عجوة إن كان من غير الجنس . وإن تلف عوض قبض في عقد صرف ذهب بفضة مثلاً ، ثم علم عيبه وقد تفرقا ، فسخ صرف وردَّ الموجودُ لباذله ، وتبقى قيمة التالف في ذمة من تلف بيده ، لتعذر الرد ، فيرد من تلف بيده مثل القيمة أو عوضها إن اتفقا عليه ، ويصح أخذ أرش العيب ما لم يتفرقا إن كان العوضان في صرف من جنسين ، لأن الأرش كجزء من المبيع ، وقد حصل قبضه بالمجلس ، لكن لا يكون جنس السليم كما تقدم ، ويصح أخذه بعد التفرق من غير جنس النقدين .

مسائل متنوعة تتعلق بالصرف وبعض الحيل

س ٥٠ ــ هل لأحد المتصارفين الشراء من الآخر ؟واذا أعطى صارف فضة بدينار أكثر مما بالدينار ليأخذ قدرحقه منه ، أو صارف خمسةدراهم بنصف دينار ، فأعطى صارف الفضة ديناراً ، أو اقترض الخمسة ، وصارفه بها عن الباقي ، فما الحكم ؟ وما هي الحيلة؟ وما حكمها ؟وما دليله ؟واذكر بعض الحيل المحرمة ، واذا كان على انسان دينارفقضاه دراهم متفرقة ، أو له على آخر عشرة دنانير وزناً فوفاها عدداً فوجدت وزناً أحد عشر ، أو باع ديناراً بدينار باخبار صاحبه بوزنه ، وتقابضا فوجده ناقصاً فما الحكم ؟ وما حكم الصرف ، والمعاملة بمغشوش ، وكسر السكة الجائزة بين المسلمين؟ واذكر الدليل ، والتعليل ، والتفصيل .

ج ــ لكل من المتصارفين الشراء من الآخر من جنس ماصرف الآخر منه ، بلا مواطأة كأن صرف منه ديناراً بدرهم ، ثم صرف منه الدراهم بدينار آخر ،لحديث أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب ، فقال له : « أكل تمر خيبر هكذا ؟ » قال : لا والله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعل ، بع التمر بالدراهم ، ثم اشتر بالدراهم جنيباً » متفق عليه . ولم يأمره أن يبيع من غير من اشترى منه ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . وصارف فضة بدينار إن أعطى فضة أكثر مما بالدينار ، ليأخذ رب

الدينار قدر حقه منه ، ففعل بأن أخذ صاحب الدينار قدر حقه ، جاز هذا الفعل منهما ولو كان أخذ قدر حقه بعد تفرق ، لوجود التقابض قبل التفرق ، وإنما تأخر التمييز ، والزائد عن حقه أمانة بيده ، لوضع يده عليه بإذن ربه ، وصارف خمسة دراهم فضة بنصف ، فأعطى صارف الفضة ديناراً ، صح الصرف لما تقدم ، ولقابض الدينار مصارفته بعد ذلك بالباقي من الدينار ، لأنه أمانة بيده .

ولو اقترض صارف خمسة دراهم الخمسة التي دفعها لصاحب الدينار ، وصارفه بها عن النصف الباقي من الدينار ؛ صح بلا حيلة ؛ لوجود التقابض قبل التفرق . فإذا كان ثم حيلة لم يصح ، والحيلة : التوسل إلى محرم بما ظاهره الإباحة ، والحيل كلها غير جائزة في شيء من أمور الدين ، لحديث : « من أدخل فرساً بين فرسين ، وقد أمن أن يسبق فهو قمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين ، ولم يأمن أن يسبق ، فليس بقمار » رواه أبو داود وغيره . فجعله قماراً مع إدخال الفرس الثالث ، لكونه لا يمنع معنى القمار ، وهو كون كل واحد من المتسابقين لا ينفك عن كونه آخذاً ، أو مأخوذاً منه ، وإنما دخل تحيلاً على إباحة المحرم . وسائر الحيل مثل ذلك ، كأن يظهر المتعاقدان عقداً ظاهره الإباحة يريدان به محرماً مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله تعالى من الربا ونحوه ، أو إلى إسقاط واجب لله تعالى أو لآدمي ، كهبة

ماله قرب الحول لإسقاط الزكاة ، أو لاسقاط نفقة واجبة ، أو الى دفع حق عليه من نحو دين . فمن الحيل لو أقرضه شيئاً ، وباعه سلعة بأكثر من قيمتها ، أو اشترى المقرض من المقترض سلعة بأقل من قيمتها توسلاً إلى أخذ العوض عن القرض . ومن الحيل أن يستأجر البستان بأمثال أجرتها ، ثم يساقيه على ثمر شجر بجزء من ألف جزء للمالك ، أو لجهة الوقف والباقي من الثمر للعامل ، ولا يأخذ المالك ولا الناظر منه شيئاً ، ولا يريدان ذلك ، وإنما قصدهما بيع الثمرة قبل وجودها أو بُدُوِ صلاحها بما سماه أجرة ، والعامل لا يقصد سوى ذلك ، وربما لا ينتفع بالأرض التي سمى الأجرة في مقابلتها ، بل قد تكون الأرض لا تصلح للزرع بالكلية . وقد ذكر ابن القيم في كتابه « إعلام الموقعين » من ذلك صوراً كثيرة جداً في المجلد الثالث . ومن عليه ديناراً فأكثر ، فقضاه دراهم متفرقة ، كل نقدة من الدراهم بحسابها من الدينار ، صح لعدم المانع ، وإلا يكن كل نقدة بحسابها بأن صار يدفع الدراهم شيئاً فشيئاً ، ثم صارفه بها وقت المحاسبة ، فلا يصح ولا يجوز ، لأنه بيع دين بدين . ومن له على آخر عشرة دنانير مثلاً وَزْناً ، فوفاها عدداً ، فوجدت وزناً أحد عشر ديناراً ، فالدينار الزائد مشاع مضمون لربه ، لقبضه على أنه عوض ماله ، فكان مضموناً بهذا القبض ، ولمالكه التصرف فيه بصرف وغيره ممن هو بيده وغيره لبقاء ملكه

عليه . ومن باع دينار بإخبار صاحبه بوزنه ثقة به ، وتقابضا وافترقا، فوجد الدينار ناقصاً عن وزنه المعهود ؛ بطل العقد ، لأنه بيع ذهب بذهب متفاضلاً ، وإن وجده زائداً عن وزن الدينار المعهود ،والعقد على عين الدينارين ؛ بطل العقد أيضاً للتفاضل . وإن كانا في الذمة بأن قال : بعتك ديناراً بدينار ، ووصفاهما وقد تقابضا وافترقا ، ثم وجد أحدهما زائداً ، فالزائد بيد قابض له مشاع مضمون لربه ، لما تقدم، ولم يفسد العقد لأنه إنما باع ديناراً بمثله ، وإنما وقع القبض للزيادة على المعقود عليه ، وللقابض دفع عوض الزائد لربه من جنسه ومن غيره، لأنه ابتداء معاوضة ، ولكل من المتعاقدين فسخ العقد ، أما القابض فلأنه وجد المبيع مختلطاً بغيره والشركة عيب ، وأما الدافع ، فلأنه لا يلزمه أخذ عوض الزائد . وإن كانا في المجلس استرجعه ربه ، ودفع بدله . ويجوز الصرف بنقد مغشوش ، وتجوز المعاملة بنقد مغشوش ، ولو كان غشه بغير جنسه ، كالدراهم تغش بنحاس لمن يعرف الغش . قال أحمد : إذا كان شيئاً اصطلحوا عليه مثل الفلوس اصطلحوا عليها ، فأرجو أن لا يكون بها بأساً ، ولأن غايته اشتماله على جنسين ولا غرر فيهما ، ولأن هذا مستفيض في الأعصار ، فإن لم يعرف الآخر غشه لم يجز ، لما فيه من التغرير .

ويحرم كسر السكة الجائزة بين المسلمين ، لما ورد عن عبد الله بن

عمرو المازني قال: نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة. ولما فيه من التضييق عليهم إلا أن يختلف في شيء منها: هل هو رديء أو جيد؟ فيجوز كسره للحاجة.

ما يتميز به ثمن عن مثمن

وحكم اقتضاء نقد من آخر

س ٥١ – بم يتميز ثمن عن مثمن؟ وما حكم اقتضاء نقد من آخر؟ وإذا اشترى شيئاً بنصف دينار، فماذا يلزمه؟ ووضح ما يتفرع على ذلك من المسائل، وما الذي تتعين به الدراهم والدنانير، والذي تملك به؟ وما حكم إبدالها، والتصرف فيها قبل قبضها؟ وحكم ما اذا تلفت، أو ظهرت الدراهم مغصوبة، أو معيبة، أو تعاقدا على مثلين أولا، وما حكم أخذ الأرش، ومن أين يؤخذ؟ وما حكم الربا بين المسلم والحربي، وبين السيد ورقيقه، ومكاتبه .؟ الخ

ج- يتميز ثمن عن مثمن بباء البدلية، ولو أن أحد العوضين نقد، فما دخلت عليه الباء فهو الثمن، فدينار بثوب، الثمن الثوب، لدخول الباء عليه. قال: بعضهم للباء أربعة عشر معنى، وجمعها بعضهم في بيتين:

تَعَدَّ لُصُوقاً واستَعِنْ بتَسَبُّبِ
وبَدِّلْ صِحَاباً قَابَلُوكَ بالاستِعْلا
ورِدْ بَعْضَهُمْ إنْ جَاوَزَ الظَّرْفُ غَايَةً
يَمِيناً تَحُزْ للبـــا مَعَانِيها كَلا

ويصح اقتضاء نقد من نقد آخر، كذهب من فضة وعكسه إن أحضر أحَدُ النقدين، أو كان أحدهما أمانة أو عارية أو غصباً، والآخر مستقر في الذمة، كثمن وقرض وأجرة استوفى نفعها، بخلاف دين كتابة، وجُعْلٍ قَبل عمل ورأس مال سلم، لانه لم يستقر.

ولو كان ما في الذمة غير حال ككونه مؤجلاً، وقضاه عنه بسعر يوم القضاء، جاز، لأنه رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض بسعر يوم القضاء، لحديث ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله! إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير، آخذ هذا من هذا، وأعطي هذا من هذا، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» رواه الخمسة، وصححه الحاكم. ولأنه صرف بعين وذمة، فجاز كما لو لم يسبقه اشتغال ذمة، واعتبر بسعر يوم القضاء للخبر، ولجريان ذلك مجرى القضاء، فتقيد بالمثل، وهو هنا من حيث القيمة لتعذره من حيث الصورة. ولا يشترط حلول ما في الذمة إذا قضاه بسعر

يومه ، لظاهر الخبر ، ولأنه رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض ، أشبه ما لو قضاه من جنس الدين ، فإن نقصه عن سعر المؤجلة أو غيرها لم يجز للخبر .

ومن اشترى كتاباً أو نحوه بنصف دينار أو نحوه ، لزمه نصف دينار ، ثم إن اشترى شيئاً آخر كثوب بنصف آخر لزمه شق أيضاً ، لدخوله بالعقد على ذلك ، ويجوز إعطاء المشتري للبائع عن الشقين ديناراً صحيحاً لانه زاده خيراً ، فإن كان ناقصاً ، أو اشترى بمكسرة ، وأعطى عنها صحاحاً أقل منها ، أو بصحاح ، وأعطى عنها مكسرة أكثر منها ، لم يجز للتفاضل . لكن إن اشترط إعطاء صحيح عن الشقين في العقد الثاني أبطله ، لتضمنه اشتراط زيادة عن العقدالاول ، واشتراط ذلك قبل لزوم العقد الأول بخيار مجلس يبطل العقدين ، لوجود المفسد قبل انبرامه لازماً . وتتعين دراهم ودنانير بتعيين في جميع المعاوضات ، لانها تتعين بالغصب ، فتتعين بالعقد كالقرض ، ولانها أحد العوضين ، فأشبهت العرض الذي هو المثمن ، فإنه يتعين بذلك . وتملك دراهم ودنانير بالتعيين في جميع العقود ، فلا يصح إبدالها إذا وقع العقد على عينها لتعينها .

ويصح تصرف من صارت إليه فيها قبل قبضها ، كسائر أملاكه . وإن تلفت أو تَعَيَّبت ، فهي من ضمانه إن لم تحتج إلى عدد أووزن ،

فإن احتاجت إلى أحدهما لم يصح تصرفه فيها قبل قبضها لاحتياجها لحق توفية . ويبطل غير نكاح وخلع وطلاق وعتق على دراهم أو دنانير معينة ، وغير صلح بها عن دم عمد في نفس أو طرف بكون الدراهم والدنانير المعينة مغصوبة كالمبيع يظهر مستحقاً ، أو بكونها معيبة عيباً من غير جنسها ، ككون الدراهم نحاساً أو رصاصاً ، لانه باعه غير ما سمى له . ويبطل غير ما تقدم استثناؤه في بعض هو مغصوب أو معيب من غير جنسها فقط ، ويصح في الباقي بناء على تفريق الصفقة . وإن كان العيب من جنسها ، كسواد درهم ، ووضوح دنانير يخير من صارت إليه بين فسخ العقد المعيب ، وإمساك بلاأرش إن تعاقدا على مثلين ، كدينار بدينار ، لان أخذه يفضي إلى التفاضل ، أو مسألة مد عجوة ودرهم ، وإلا يكن العقد على مثلين ، فمن صارت إليه المعيبة أخذ الارش بمجلس العقد ، لا من جنس السليم ، لان أكثر ما فيه حصول زيادة من أحد الطرفين ، ولا تمنع في الجنسين ، ولا يأخذ أرشاً بعد المجلس إلا ان كان الأرش من غير جنس العوضين ، فيجوز أخذه بعده مما لا يشاركه في العلة كما تقدم .

ويحرم الربا بدار حرب ، ولو بين مسلم وحربي ، بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي ، لعموم قوله تعالى : (وحرّم الرّبا) وعموم السنة ، ولان دار الحرب كدار البغي في أنه لا يد للإمام عليها ، وحديث

مكحول مرفوعاً : « لا ربا بين المسلم وأهل الحرب » ردَّ بأنه خبر مجهول لا يترك له تحريم ما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة . ولا يحرم الربا بين سيد ورقيقه ، ولو كان الرقيق مدبراً ، أو أم ولد ، لان المال كله لسيد ، ولو كان الرقيق مكاتباً ، فلا يجري بينه وبين سيد رباً في مال الكتابة فقط ، بأن عوضه عن مؤجلها دونه ، ويأتي لا يجوز الربا بينهما في غير هذه .

من النظم مما يتعلق بالصرف

ويبطل عقد الصرف إن يتفرقا ولا قبض من كل كذا السلم اعدد
ومهما تعين من دراهم عُيِّنَتْ ومن ذهب في العقد في المتأكد
ورَدُّك بَعْضاً مثل تَرْكِك قَبْضه بوجه فأبطل في الجميع بأوكد
فإنْ بان عَيْبٌ بَعْدَ عَقدٍ وفرقة
تغاير في جنس فأبطل بأوطد
بناء على التعيين إن عَيَّناهُمَا وإلاَّ له الإبدال أورده قد
وعنه له الإبدال حالة رده وعنه ليلزم بالمبيع فبعد
ومن جنسه إن كان إن شئت رده
وخذ بدلاً في مجلس الردِّ فاعْضِدِ

إذا قيل لاتَعْيِنْ أو لم يُعينا وإلا فأمسك أو بلا البدل اردد

ومن عَيبِ بعضٍ إن تشا اردد جميعَه

وقولين في رد المعيب فَقَطْ طد

وإن تشا في الجنسين لا الجنس الأرش خُذْ

بمجلسكم أو غير جنس الثمن عد

كذا الحكم والتفصيل في كل ما اشتري

من الربوي المعلوم بالربوي اعدد

وإن بعد عيب أو توىً تدري عيبه

في الاقوى بلا أرش ليبق أو اردد

وفي ذمة التاوي إليه ضمانُها بمثل لمثلي أو القيمة اعهد

وتركهما وزناً لعلم بقدره أو اخبار بعض العاقدين فجودِ

وإن يُدْرَ نقصٌ بَعد قَبضٍ وفرقَةٍ

وهَيْ العقدُ قيل انْ عينا في المزيد

ويشرط علم للنقود لصرفهم بوصف بذكر أو بعرف معود

وحظر شرا دين بدين وعينه بدين أجز بل في المؤجل بأجود

ومع علم عيب منه يلزم مطلقاً ومن غيره في الجنس بالجنس أفسد

وإن يتساوى الغش جاز بأجود كانفاق مغشوش على المتأطد

وإن بعت شيئاً بالفلوس فعطلت فخذ وقت عقد قيمة المتكسد

إذا كنت لم تقبض إلى أن تكسدت

كذا الحكم في الأثمان ياذا التأيد

ويحرم تنقيص لدين مؤجـــل ليَقْضِيَهُ قبـل المحـل بأوطد

وكل احتيال لاستباحة مانَهَى المُشرّع عنه اخطره دُون تَقَيُّدِ

وبالنقد بع أردى وخذ جيداً به من المشتري لاحيلة في المجود

وإن تشرِ عيناً بالمكسر لم يجز وفاه صحيحاً دون أو عكس أجود

وصرفاً بمظنون البقا مودعاً أجز وإن ظن هلك لا وإن شك ردد

باب بيع الاصول والثمار وما يتعلق بها

س ٥٢ ــ ماهي الأصول ، واذا باع داراً فما الذي يدخل بالبيع ، والذي لايدخل فيه ؟ وضح مافي ذلك من مفردات وتفاصيل ، وما لذلك من أدلة أو تعليلات ، أو خلاف مع الترجيح .

ج ــ الأصول جمع أصل ، وهو مايتفرع عنه غيره ، والمراد به هنا : أرض ودور وبساتين ونحوها ، والثمار : جمع ثمر ، ككتاب وكتب ، وجمع الثمر أثمار ، كعنق وأعناق ، وهي ماحملته الأشجار سواء أكل أولا ، من باع داراً أو رهن داراً أووهب داراً أو أوقف داراً أو أقر بدار ، أو وصى بدار ، تناول ذلك أرضها

بمعدنها الجامد ، لأنه من أجزائها بخلاف الجاري ، وتناول بناءها لأنها داخلان في مسماها ، وتناول فناءها إن كان لها فناء ، لأن غالب الدور لافناء لها ، وتناول متصلاً بها لمصلحتها ، كسلالم مسمرة ، جمع : سلم ، وهي : المرقاة ، وهو مأخوذ من السلامة تفاؤلاً ويذكر ويؤنث ، وأنشدوا لابن مقبل :

لاتحْرُز المرء أحجاء البلاد ولا يبنى له في السموات السلاليم

احتاج فزاد الياء . وقال الجوهري : السُّلم : واحد السَّلاليم .

ويشمل البيع الرفوف المسمرة ، والأبواب المنصوبة ، والرحى المنصوبة والخوابي المدفونة ، والأجرنة المبنية، وأساسات الحيطان ، لأن اتصاله لمصلحتها أشبه الحيطان . فإن لم تكن السلالم والرفوف مسمرة ، أو كان الأبواب والرحى غير منصوبة ، أو الخوابي غير مدفونة، لم يتناولها البيع ونحوه ، لأنها منفصلة عنها ، أشبه الطعام والشراب فيها ، وتناول ما في الدار من شجر مغروس ، ومن عُرُش جمع عريش ، شبه بيت من جريد يجعل فوقه الثمار ، ويجمع على عروش كفلس وفلوس .

فائدة : مرافق الأملاك ، كالطرق والأقنية ومسيل المياه ونحوها، هل هي مملوكة ، أو ثبت فيها حق الاختصاص ؟فيه وجهان ، أحدهما ثبوت حق الاختصاص فيها من غير ملك، جزم به القاضي وابن عقيل

في إحياء الموات ، ودل عليه نصوص أحمد . الثاني : الملك ، صرح به الأصحاب في الطرق ، وجزم به في الكل صاحب « المغني » وأخذه من نص أحمد والخرقي على ملك حريم البئر ، ذكر ذلك في القاعدة الخامسة والثمانين ، قاله في « الانصاف » م ص .

ولا يتناول البيع مافيها من كنز وحجر مدفونين ، لأنهما مودعان فيها للنقل عنها ، أشبه الستر والفرش ، بخلاف مافيها من الاحجار المخلوقة ، فان ضرت بالأرض ونقصتها فعيب . ولا يتناول البيع مافيها من منفصل منها ، كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ، لأن اللفظ لايشمله ، ولا هو من مصلحتها ، وأما المفتاح ، وحجر الرحى الفوقاني ، فقيل : لايتناولهما اللفظ ، وقيل : يشملهما البيع ، ويدخلان فيه ، وهذا هو الذي يترجح عندي ، والله أعلم .

ولا يتناول البيع ما فيها من معدن جار وماء نبع ، لأنه يجري من تحت الأرض الى ملكه ، أشبه مايجري من الماء في نهر الى ملكه ، ولأنه لايملك إلا بالحيازة ، وتقدم في البيع . وإن ظهر ذلك بالأرض ولم يعلم بائع ، فله الفسخ ، لما روي أن ولد بلال بن الحارث باعوا عمر بن عبد العزيز أرضاً ، فظهر فيها معدن ، فقالوا : إنما بعنا الأرض ولم نبع المعدن ، وأتوا عمر بالكتاب الذي فيه قَطِيعَةُ النبي ﷺ

لأبيهم ، فأخذه وقبله ، ورد عليهم المعدن . وعنه : إذا ظهر المعدن في ملكه ملكه ، وظاهر أنه لم يجعله للبائع ، ولا جعل له الخيار ، قاله في « الشرح » .

ما يدخل وما لايدخل في البيع

اذا كان المبيع أرضاً أو بستاناً

س ٥٣ – اذا باع أرضاً أو بستاناً ، فما الذي يدخل في المبيع ، وما الذي لايدخل ؟ وتكلم عما اذا كان فيها زرع أو قطنيات ، أو جزر أو فجل ، أو ثوم أو نحوه ، واذكر التفصيل والدليل والتعليل والخلاف .

ج – مَنْ باع أو وهب أو رهن أو وقف أو أقر أو أوصى بأرض أو بستان ، أو جعله صداقاً أو عوض خلع ونحوه ، دخل غراس وبناء فيها ولو لم يقل بحقوقها ، لاتصالهما بها ، وكونهما من حقوقها . والبستان اسم للأرض والشجر والحائط ، إذ الأرض المكشوفة لاتسمى به ، ولا يدخل في نحو بيع أرض مافيها من زرع لايحصد إلا مرة ، كبر وكشعير وأرز وقطنيات ، سميت بذلك لقطونها ، أي : مكثها في البيوت ، ونحوها كجزر وفجل وثوم ونحوه ، كبصل ولفت ، لأنه مودع في الأرض يراد للنقل ، أشبه الثمرة المؤبرة . ويبقى في الارض لبائع ونحوه الى أول وقت أخذه ، كالثمرة بلا

أجرة ، لان المنفعة مستثناة له ، فلا يبقى بعد أول وقت آخذه ، وإن كان بقاؤه أنفع له ، إلا برضى مشتر ، ما لم يشترط الزرع مشتر أو متهب ونحوه . فإن شرطه آخذ فهو له ، قصيراً كان أو ذا حب ، مستتراً أو ظاهراً ، معلوماً أو مجهولاً ، لانه بالشرط يدخل تبعاً للأرض ، كأساسات الحيطان . وإن حصد الزرع بائع قبل أوان الحصاد ، لينتفع بالارض في غير الزرع ، لم يملك البائع الانتفاع بها ، لانقطاع ملكه عنها ، كما لو باع داراً فيها متاع لاينقل في العادة إلا في شهر ، فتكلف نقله في يوم لينتفع بالدار في غيره بقية الشهر ، لم يملك ذلك ، لانقطاع ملكه عنها ، وانما أمهل للتحويل بحسب العادة دفعاً لضرره ، وحيث تكلفه قد رضي به .

(فرع) : البستان : اسمٌ لأرض وشجر وحائط ، بدليل أن الأرض المكشوفة لاتسمى بذلك . ومن قال : بعتك هذه الأرض ، وثلث بنائها ، أو : بعتك الأرض وثلث غراسها ، أو بعتك هذا البستان وثلث غراسه ؛ لم يدخل في البيع من البناء والغراس إلا الجزء المسمى ، لقرينة العطف وإن كان في الأرض زرع يجز مرة بعد أخرى ، كرطبة وهي الفصة ، فان يبست فهي قث ، وكالبقول وثمر ونعناع وقثاء وباذنجان ودباء ، أو يتكرر زهره ، كورد وياسمين ، فأصول جميع هذه لمشترٍ ومتهب ونحوه ، لأنه لم يرد للبقاء

أشبه الشجر ، وجزة ظاهرة وقت عقد لبائع ونحوه ، ولقطة أولى ، وزهر تفتح وقت عقد لبائع ونحوه ، لانه يجنى مع بقاء أصله ، أشبه الشجر المؤبر . وعلى البائع ونحوه قطع الجزة الظاهرة واللقطة الاولى ونحوها في الحال ، أي : فوراً ، لانه ليس له حد ينتهي إليه ، وربما ظهر غير ما كان ظاهراً ، فيعسر التمييز ، ما لم يشترط مشتر دخول ما لبائع عليه ، فإن شرطه كان له ، لحديث : « المسلمون عند شروطهم » .

وقصب سكر كزرع يبقى لبائع إلى أوان أخذه ، فإن أخذه بائع قبل أوانه لينتفع بالأرض لم يمكن منه . وقصب فارسي كثمرة ، فما ظهر منه فلمُعْط ، ويقطعه في أول وقته الذي يؤخذ فيه ، وعروق القصب الفارسي لمشتر ونحوه ، لأنها تترك في الأرض للبقاء فيها ، أشبهت الشجر ، فان طلب من بائع ونحوه إزالة عروق قصب سكر مضرة بالأرض ، لزمه ذلك ، لأن عليه تسليم الأرض خالية ، وكذا يلزمه إزالة عروق قطن وذرة ، كنقل متاع وتسوية حفر ، لما في بقائها من الضرر ، وكذا كل مالا يدخل في بيع على البائع إزالته .

حكم البذر اذا بقى أصله

واذا وهب البائع المشتري ما هو من حقه

س ٥٤ – تكلم عن حكم البذر إذا بقي أصله ، واذا كان خيار لأحد المتبايعين ، وعما اذا وهب البائع المشتري ما هو من حقه ، أو اشترى نخلاً عليها طلع ظن المشتري أنه لم يؤبر ، فبان مؤبراً ، أو قطع البائع الطلع ،أو اشترى أرضاً أو نخلاً ، ظن دخول زرع فيها أو ثمرة ، ومن القول قوله في جهل ذلك ؟ وهل تدخل مزارع قرية أو شجر في بيعها ؟ واذا باع انسان انساناً شجرة ، فهل له تبقيتها ؟ وهل له الاجتياز إليها ؟ وهل يدخل منبتها واذا انقلعت أو بادت فما الحكم ؟

ج – بذر بقي أصله ، كبذر بقول وقثاء وباذنجان ورطبة ، كشجر يتبع الأرض ، لانه يتبعها لو كان ظاهراً ، فأولى إذا كان مستتراً ، ولانه يترك فيها للبقاء ، ومالا يبقى أصله كبذر بر وقطنيات ، فهو كزرع لبائع ونحوه ، كما لو ظهر ، ولمشترجهل بذر الارض أن لايتبع الارض بأن لم يعلم به ، الخيار بين فسخ بيع ، لفوات منفعة الارض عليه ذلك العام ، وبين إمضاء مجاناً بلا أرش ، لانه نقص بالارض ، ويسقط خيار مشتر إن حول البذر بائع من أرض مبادراً بزمن يسير ، لزوال العيب على وجه لايضر بالارض ، أو وهب البائع المشتري ما هو من حقه وهو البذر ، فلا خيار للمشتري ، لانه زاده خيراً . وان اشترى أرضاً بذرها فيها صح ، ودخل تبعاً ، وكذا مشتر

نخلاً عليها طلع ظن المشتري طلعها لم يؤبر، فبان مؤبراً، فيثبت له الخيار، ويسقط إن وهب بائع الطلع، لكن لا يسقط خيار بقطع الطلع، لانه لا تأثير له في إزالة الضرر عن المشتري بفوات الثمرة ذلك العام. ويثبت خيار لمشتر أرضاً أو شجراً ظن دخول زرع بأرض، أو دخول ثمرة على شجر لبائع، كما لو جهل وجود الزرع والثمرة لبائع، لتضرره بفوات منفعة الأرض والشجر ذلك العام، والقول قول المشتري بيمينه في جهل ذلك إن جهله مثله كعامي، لأن الظاهر معه، وإلا لم يقبل قوله، ولا تدخل مزارع قرية بيعت بلا نص أو قرينة، بل الدور والحصن الدائر عليها، لأنه من مسمى القرية. وإن قال: بعتك القرية بمزارعها، أو دلت قرينة على دخولها كمساومة على الجميع، أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها وفي مزارعها؛ دخلت عملاً بالنص أو القرينة.

إذا باع رب بستان إنساناً شجرة فأكثر من بستانه؛ فللمشتري تبقيتها في أرض البائع إن لم يشترط قلعها، كثمر على شجر بيع بعد بدو صلاحه. ويثبت للمشتري حق الاجتياز إليها لدلالة الحال عليه، فله الدخول لمصالحها من نحو سقي وتأبير، ولا يدخل منبتها من الأرض تبعاً لها، لأن اللفظ قاصر عنه، والمغرس أصل فلا يكون تبعاً إلا

بشرط . ولا يبطل البيع بشغلها بمساقاة ونحوها ، بل تبطل المساقاة مع البيع ، ومع عدم الشرط ، بل يكون للمشتري حق الانتفاع في الارض النابتة فيها ، فلو انقلعت الشجرة أو بادت لم يملك إعادة غيرها مكانها ، لانه لم يملكها كما تقدم ، وانقطع حقه من الانتفاع بذلك .

من النظم فيما يتعلق ببيع الاصول والثمار

وفي بيع داريدخل الارضُ والبنا ومتصلٌ فيها لإصلاحها اعدد
كسلّمها المنصوب والرَّفِ مُوثقاً وأبوابها منصوبة خوفَ معتدي
وخابية منصوبة أو رحىً وفي العَلِيَّةِ والمفتاح وجهين أسند
كذا حكم مصراع أخوه مركب كذاك أرى في الباب ملقى بمرصد
وكنز وفرش ثم قفل وبكرة وحبل ودلو للذي باع في الغد
ومدفون أحجار كذا كل مودع به غير ما استثنيته فله زد

وللمشتري الارضين جامدُ مَعْدَنٍ
كمثل لُجَينٍ والحديدِ وعَسْجَدِ
وإن باع شخصٌ أرضَه بحُقوقها
فبالغرس والبنيان للمشتري اشهد
وهل يدخلان ان لم يقل بحُقوقها هنا وكذا في الرهن وجهين أسند

وإن باع شخصٌ قرية بقربنة تدل على الصحرا وبنيانها طد
وإن قرية بيعت ولم تشترط لها مزارعها للدار بالبيـــع أفرد
وإلا فما الصحرا له بل بناؤها وما حاز من أشجارها في المجود
وإن بعت أرضاً ذات زرع كحنطة
وفجـــل وما مَحْصُودُهُ لَم يُردد
لك الزرع ما لم يشترط لست مكرهاً
على قلعه لكن إذا اشتد فاحصد
ويلزمك التنظيف للأرض من أذى ال عروق وما حفرت منها فمهد
وإن تقتلعه قبل حين اقتلاعه فليس له بالارض نفع مجدد
وإن كان مما جزه متكرراً وذا ثمن من بعد أخذ مردد
كقثا وباذنجانهم وبنفسج فظاهر هذا حسب للبائع ارفد
كذا فارسي الاقصاب والاصل للذي اشترى وأبا الجلاب كالزرع فاعدد
ويلزم من قد باع في الحال لقطة وجز بقول خشية من تزيد
وبذر الذي يختص كل به له وللمشتري التخيير مع جهل مقصد
فإن وهب البياع ذاك له فلا خيار كذا تفريغها غير مبعد

اذا باع شخص نخلا أو وهبه
وقد تشقق الطلع

س٥٥ – إذا باع شخص نخلاً أو وهَبهُ ، أو رهن نخلاً فيه طلع فما الحكم؟ وما هي المسائل التي تدخل فيها الثمرة أبرت أو لم تؤبر ؟ وإذا باع شجر عنب أو توت أو رمان أو نحوه ، فلمن الثمر والورق والعراجين ؟ ومن الذي يقبل قوله في بدو الثمر وتشقق الطلع ؟ وما حكم شرط بائع ما لمشتر ؟ وإذا ظهر أو تشقق بعض ثمرة أو بعض طلع ، وعلى من يكون السقي ؟

ج — من باع نخلاً ، أو رهن نخلاً ، أو وهب نخلاً تشقق طلعه ، ولو لم يؤبّر – أي : يلقح ، وهو وضع الفحال في طلع النخل – أو باع أو رهن أو وهب نخلاً به طلع فحال يراد للتلقيح ، أو صالح به ، أو جعله أجرة أو صداقاً ، أو عوض خلع أو طلاق أو عتق ، فثمر وطلع فحال لم يَشترِطهُ كلَّه أو يَشترِطْ بَعْضَهُ المعلومَ آخذٌ لمُعْطٍ متروكٌ إلى جَذَاذٍ ، لما ورد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر ، فثمرتها الذي باعها ، إلا أن يشترط المبتاع » متفق عليه . وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى أن ثمرة النخل لمن أبرها ، إلا أن يشترط المبتاع. رواه ابن ماجة ونص على التأبير ، والحكم منوط بالتشقق لملازمته له غالباً ، وعن أحمد رواية أن الحكم منوط بالتأبير ، وأنه إذا تشقق ولم يؤبر للمشتري ، لظاهر الحديث ،

واختارها الشيخ تقي الدين وصاحب «الفائق» وبه قال مالك والشافعي، وهذا القول هو الذي يترجح عندي، والله أعلم.

وألحق بالبيع باقي عقود المعاوضات، لانها في معناه، وألحق بذلك الهبة، لزوال الملك بغير فسخ، وتصرف المتهب بما شاء أشبه المشتري والرهن، لانه يراد للبيع ليستوفي الدين من ثمنه، وترك الجذاذ، لان تفريغ المبيع بحسب العرف والعادة، كدار فيها أطعمة أو متاع. وإن اشترطه كله مشتر، أو شرط بعضاً معلوماً؛ فله ما شرطه للخبر، ما لم تجر عادة بأخذ التمر بُسْراً، أو يكن بسره خيراً من رطبه، فيجذه بائع إذا استحكمت حلاوة بسره، لانه عادة أخذه إن لم يَشترِطْ مُشترٍ قَطْعَهُ على بائع، فإن شرطه عليه قطع وما لم يتضرر النخل ببقائه، فإن تضررت قطع، لان الضرر لا يزال بالضرر، بخلاف وقف ووصية، فإن الثمرة تدخل فيهما نصاً، أُبِّرَت أو لم تؤبّر، كفسخ بيع أو نكاح قبل دخول، لعيب ومقايلة في بيع.

وجملة ذلك أن الشجر على خمسة أقسام:

أحدها: ما يكون ثمره في أكمامه، ثم تتفتح الاكمام فيظهر كالنخل الذي وردت السنة فيه، وهو الاصل، وما عداه مقيس عليه وملحق به. ومن هذا الضرب القطن، وما يقصد نوره كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج، فإنه تظهر أكمامه ثم تنفتح فيظهر، فهو كالطلع

إن تفتح جنبذه فهو للبائع ، وإلا فهو للمشتري .

الثاني : ما تظهر ثمرته بارزة لا قشر عليها ولا نور ، كالتين والتوت والجُمَّيْزِ ، فهي للبائع ، لان ظهورها من شجرها بمنزلة ظهور الطلع من قشره .

الثالث : ما يظهر في قشره ، ثم يبقى فيه إلى حين الاكل ، كالرمان والموز ، فهو للبائع أيضاً بنفس الظهور ، لان قشره من مصلحته ، ويبقى فيه إلى حين الاكل ، فهو كالتين ، ولان قشره ينزل منزلة أجزائه للزومه إياه ، وكونه من مصلحته .

الرابع : ما يظهر في قشرين كالجوز واللوز ، فهو للبائع أيضاً بنفس الظهور ، لان قشره لا يزول عنه غالباً إلا بعد جذاذه ، فأشبه الضرب الذي قبله ، ولان قشر اللوز يؤكل معه ، فأشبه التين . وقال القاضي : إن تشقق القشر الاعلى ، فهو للبائع ، وإن لم يتشقق ، فهو للمشتري كالطلع ، ولو اعتبر هذا لم يكن للبائع إلا نادراً ، ولا يصح قياسه على الطلع ، لان الطلع لا بد من تشققه ، وتشققه من مصلحته ، وهذا بخلافه ، فإنه لا يتشقق على شجره ، وتشققه قبل كماله يفسده .

الخامس : مايظهر نوره ثم يتناثر ، فتظهر الثمرة كالتفاح والمشمش والاجاص والخوخ ، فاذا تفتح نوره وظهرت الثمرة فيه فهي للبائع ، وإن لم تظهر فهي للمشتري . وقيل : ماتناثر نوره فهو للبائع ، ومالا فهو

للمشتري ، لأن الثمرة لاتظهر حتى يتناثر النور ، والعنب بمنزلة ماله نور ، لأنه يبدو في قطوفه شيء صغار كحب الدخن ، ثم ينفتح ويتناثر كتناثر النور ، فيكون من هذا القسم ، والله أعلم .

وأما الاغصان والورق وسائر أجزاء الشجر فهو للمشتري بكل حال ، لأنه من أجزائها خلق لمصلحتها ، فهو كأجزاء سائر المبيع اه من « المغني » .

ويقبل قول معط من نحو بائع وواهب في بدو ثمرة قبل عقد ، لتكون باقية له ، لان الاصل عدم انتقالها عنه ويحلف .ويصح شرط بائع ونحوه ما لمشتر ونحوه ، أو شرطه جزءاً منه معلوماً من نحو ربع أو خمس ، كما تقدم في طلع النخل ، وله تبقيته إلى جذاذ ، مالم يشترط عليه قطع غير المشاع ، وإن ظهر أو تشقق بعض ثمرة ، أو بعض طلع ولو من نوع ؛ فما ظهر أو تشقق لبائع ونحوه لما سبق ، وغير الذي تشقق أو ظهر لمشتر ونحوه للخبر ، إلا إذا ظهر أو تشقق بعض ثمرة في شجرة، فالكل لبائع ونحوه ، لان بعض الشيء الواحد يتبع بعضه . ولكل من معط وآخذ السقي لما له لمصلحة ، ويرجع فيها إلى أهل الخبرة ، ولو تضرر الآخر بالسقي ، لدخولهما في العقد على ذلك ، فان لم تكن مصلحة في السقي منع منه ، لان السقي يتضمن التصرف في ملك الغير ، والاصل المنع ، واباحته للمصلحة .

من النظم فيما يتعلق في بيع الاشجار

بعد ظهور حملها والنخل مؤبراً

ومن باع أشجاراً تبين حملها ... أو النخل مأبوراً بطلع منضد
له الحمل بل إن يشترط مشتر يجز ... مبقى إلى وقت الجذاذ المعود
وذاك بأن يبدو بصورة كامل ... وفي الطلع بالتشقيق غير مقيد
وقد قيل من فحال لما باع مطلقاً ... وإن لم يؤبر طلع أكل معود
وقيل وبادي النور قبل انفتاحه ... ومشقوق أعلى القشر قط ني التعدد
وما قيل والاوراق للمشتري فقط ... سوى ورق التوت المفتح بأبعد
وكل له إن يشترط ما لخصمه ... وفي الفسخ أتبع أصله لاتقيد
وقول الذي قد باع يقبل أنه ... بداقبل بيع الاصل بالاصل فاعضد
وكالنخل قطن ياسمين بنفسج ... ونرجسهم ورداً من الكم يبتدي
وما بان في البستان من نوعه له ... وما لم يبن للمشتري في المؤطد
وما نوع جنس موجباً لظهوره ... بدو لنوعي جنسه في المجود
وللبائع السقيا وإن ضر أصله ... كحاج كذاك العكس للمشتري امهد
وإن خيف بالبقيا على أصله التوى

فوجهين في إلزامه القطع أسند

بيع الثمر قبل بدو صلاحه

والزرع قبل اشتداده

س ٥٦ ما حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، والزرع قبل اشتداد حبه ؟ وهل يلزم القطع إذا شرط ؟ وما الذي يستثنى من ذلك ؟ واذكر ما تستحضره من دليل ، أو تعليل ، أو تفصيل ، أو خلاف ، أو ترجيح .

ج — لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، لحديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع . متفق عليه . والنهي يقتضي الفساد . ولا يصح بيع الزرع قبل اشتداد حبه ، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة . رواه مسلم . وعن أنس مرفوعاً : نهى عن بيع الحب حتى يشتد . رواه أحمد والحاكم . وقال : على شرط مسلم . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة .

وعن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع العِنَب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد . رواه الخمسة إلا النسائي . وعن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى . قالوا : وما تزهى ؟ قال : « تحمر » الحديث ، أخرجاه . ويُستَثنَى من ذلك إذا باع الثمرة لمالك أصلها قبل بدو صلاحها ، أو باع الزرع قبل اشتداد حبه لمالك

أرضه ؛ صح البيع لحصول التسليم للمشتري على الكمال ،لملكه الأصل والقرار ، فصح كبيعهما معاً ولا يلزم مالك الأصل ومالك الأرض قطع ثمرة أو زرع شُرِطَ في البيع ، لأن الأصل والأرض لهما .

وقيل : لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، ولا الزرع قبل اشتداد حبه لمالك الأرض والأصل ، لأن العقد يتناول الثمرة خاصة ،والغرر فيما يتناوله العقد أصلاً يمنع الصحة،كما لو كانت الأصول لأجنبي ،ولأنها تدخل في عموم النهي ، بخلاف ما إذا باعهما معاً ، فإنه مستثنى بالخبر المروي فيه ، ولأنَّ الغرر فيما يتناوله العقد أصلاً يمنع الصحة ، وفيما إذا باعهما معاً تدخل الثمرة تبعاً ، ويجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع ، كما يجوز بيع اللبن في الضرع والحمل مع الشاة، والذي يترجح عندي أنه لا يجوز بيعهما للمالك قبل البدو والاشتداد كغيره ، لأن الحديث عام ، والعلة عامة .

والثالثة مما يُسْتَثْنَى : إذا بيعا مَعَ أصلهما، فيصح البيع ، لحصوله فيهما تبعاً ، فلم يضر احتمال الغرر فيه ، كما احتملت الجهالة في لبن ذات اللبن ، والنوى في التمر .

الرابعة: إذا باعها بشرط القطع في الحال ، لأن المنع لخوف التلف وحدوث العاهة قبل الأخذ ، بدليل قوله ﷺ في حديث أنس :

« أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه » ؟ رواه البخاري وهذا مأمون فيما يقطع ، فصح بيعه ، كما لو بدا صلاحه . وإذا بيعا بشرط القطع اشترط شرطان :

أحدهما : أن يكونا منتفعاً بهما ، فإن لم ينتفع بهما لم يصح ، لما تقدم في شروط البيع .

الثاني : أن لا يكونا مشاعين ، فإن كانا كذلك بأن باعه النصف ونحوه بشرط القطع ؛ لم يصح ، لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ملك غيره ، فلم يصح اشتراطه ، فإن اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، ثم استأجر الاصول ، أو استعارها مشتر بشرط القطع لتبقية الثمرة إلى أوان الجذاذ ؛ لم يصح . وكذا لو اشترى الزرع الاخضر بشرط القطع في الحال ، ثم استأجر الارض ، أو استعارها لتبقية الثمرة ؛ لم يصح لان البيع يبطل بأول زيادة .

ولا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان وما أشبهه إلا لقطة لقطة ، أو جزة جزة ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك : يجوز بيع الجميع ، لان ذلك يشق تمييزه ، فجعل ما لم يظهر تبعاً لما ظهر ، كما أن ما لم يبد صلاحه تبع لما بدا ، ودليل القول الاول ما روى مسلم وأصحاب السنن : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة ، وعن بيع

الغرر . وهذا غرر . وأنها ثمرة لم تخلق ، فلم يجز بيعها ، كما لو باعها قبل ظهور شيء منها ، والحاجة تندفع ببيع أصوله ، ولان ما لم يبد صلاحه يجوز إفراده بالبيع ، بخلاف ما لم يخلق ، ولان ما لم يخلق من ثمرة النخل لا يجوز بيعه تبعاً لما خلق . وإن كان ما لم يبد تبعاً لما بدا ولا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الارض، كالجزر والفجل والبصل والثوم حتى يقلع ويشاهد ،وهذا قول الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وأباحه مالك والاوزاعي وإسحاق ، لان الحاجة داعية إليه ، فأشبه بيع ما لم يبد صلاحه تبعاً لما بدا . ودليل القول الاول : أنه مبيع مجهول لم يره ولم يوصف له ، فأشبه بيع الحمل ، ولان النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . رواه مسلم . وهذا غرر ، وأما بيع ما لم يبد صلاحه فإنما جاز ببعه ، لان الظاهر أنه يتلاحق في الصلاح ، ويتبع بعضه بعضاً . وفي « الاختيارات الفقهية ١٢٩ » : والصحيح أنه يجوز بيع المقاتي جملة بعروقها ، سواء بدا صلاحها أو لم يَبْدُ ، وهذا القول له مأخذان :

أحدهما : أن العروق كأصول الشجر ، فبيع الخضروات قبل بدو صلاحها كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعاً .

والمأخذ الثاني ، وهو الصحيح : أن هذه لم تدخل في نهي النبي ﷺ ، بل يصح العقد على اللقطة الموجودة واللقطتان إلى أن تَيْبَس

المقثأة ، لان الحاجة داعية إلى ذلك ، ويجوز بيع المقاثي دون أصولها. وقاله بعض أصحابنا اهـ . واختار ابن القيم جواز بيـــع المقاثي ، وللمشتري اللاقطة الموجودة ، وما يحدث بعدها إلى أن تيبس المقثأة ، وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس ، والله أعلم .

على من يكون الحصاد والجذاذ

س ٥٧ – على من يكون الحصاد والجذاذ ؟ وإذا حدث مع ثمرة انتقل ملك أصلها ثمرة أخرى ، أو اختلطت مشتراة بغيرها ، فما الحكم ؟ ومتى يجوز بيع الثمرة والحب ، وعلى من يكون السقي ، واذكر الدليـــل والتعليل والخلاف .

ج ــ حصاد زَرْعٍ بِيعَ حَيْثُ صَحَّ عَلى مُشْتَرٍ ، وَجَذاذ ثَمَرٍ بِيعَ حَيْثُ يَصِحُّ على مُشْتَرٍ ، وَلَقاطُ مَا يُبَاعُ لَقْطَةً لَقْطَةً على مُشْتَرٍ ونحوه كمُتَّهِبٍ ، لان نقل المبيع ، وتفريغَ مِلْكِ البائع منه على المشتري كنقل مَبِيعٍ من مَحَلِّ بَائِعٍ . بخلاف كَيْلٍ وَوَزْنٍ ، فَعَلى بَائِعٍ كما تقدم ، لانها من مؤونة تسليم المَبِيعِ ، وهي على البائع ، وهنا حَصَلَ التسليم بالتخلية بدُونِ القطعِ ، لجواز بيعها والتصرف فيها . وإن ترك مشترٍ ثَمَراً أَوْ زَرْعاً شُرِطَ قَطْعُهُ حَيْثُ لا يصح بدونه ، بطل البيع بزيادته ، لئلا يتخذ ذلك وسيلة إلى

بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وتركها حتى يبدو صلاحها ، ووسائل الحرام حرام كبيع العينة ، وهذه من المفردات . قال ناظمها :

من اشترى شيئاً كنحو الثمره ... قبل صلاح حالها المشتهره

بشرط قطع كي يصح المشترى ... فإن تزد بتركه رد الشرا

وعند الأئمة الثلاثة وأكثر أهل العلم : لايبطل ، لأن أكثر مافيه أن المبيع اختلط بغيره ، أشبه مالو اشترى ثمرة ، فاختلطت بأخرى ولم تتميز ، أو حنطة فانثالت عليها أخرى . وعنه : البيع صحيح ، ويشتركان في الزيادة . وعنه : يتصدقان بها . ووجه الرواية الأولى أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فاستثنى منه مااشتراه بشرط القطع ، فقطعه بالاجماع ، فيبقى ماعداه على أصل التحريم ، ولأن التبقية معنى حرم الشرع اشتراطه لحق الله تعالى ، فأبطل العقد وجوده ، كالنسيئة فيما يحرم فيه النساء وترك التقابض فيما يشترط فيه القبض أو الفضل فيما يجب التساوي فيه ،وهذا القول هو الذي يترجح عندي ، والله أعلم .

ويعفى عن يسير الزيادة عُرفاً لعُسر التحرز منه . وكذا في بطلان البيع بالترك لو اشترى رطباً عرية ليأكلها ، فتركها ولو لعذر حتى أثمرت ، فصارت تمراً ، لقوله ﷺ : « يأكلها أهلها رطباً » ولأن شراءها كذلك إنما جاز للحاجة الى أكل الرطب ، فاذا أثمر تبيّناً

عدم الحاجة ، وسواء كان لعذر أو غيره . وحيث بطل البيع عادت الثمرة كلها للبائع تبعاً لأصلها . وإن حَدَثَ مَعَ ثمرة انتقل ملك أصلها ثمرةٌ أخرى ، كما لو باع شجراً فيه ثمر للبائع ، بأن كان نخلا تشقق طلعه أو شجراً ظهرت ثمرته ، أو باع ما فيه زهر أو قطن خرج من أكمامه ، أو أصول قثاء ونحوها بعد ظهور ثمرتها . قالوا : ويصدق في التين والنبق والسفرجل ، لأن النبق يحمل حملين : أحدهما يُسمى بعلاً ، والثاني يسمى نيروزي ووزيري، وهما حملان في وقتين والسفرجل سدسي وصَيْفي ـ فالحادث للمشتري ، لأنه نماء ملكه ، والسابق الذي كان ظاهراً للبائع .أو اختلطت ثمرة مشتراة بعد بدو صلاحها بغيرها ، ولم تتميز الحادثة ، فإن علم قدر الحادثة بالنسبة الى الأولى كالثلث ، فالآخذ وهو المستحق للحادثة شريك بذلك القدر المعلوم ، وإلا يعلم قدرها اصطلحا على الثمرة ، ولا يبطل البيع لعدم تعذر تسليم للمبيع ، وإنما اختلط بغيره ، أشبه ما لو اشترى صبرة ، واختلطت بغيرها ، ولم يعرف قدر كل منهما ، بخلاف شراء ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ، فتركها حتى بدا صلاحها ، فإن البيع يبطل كما تقدم ، لاختلاط المبيع بغيره ، بارتكاب نهي ، وكونه يتخذ حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها . ويفارق مسألة العارية أيضاً ، لانها تتخذ حيلة على شراء الرطب بالتمر بلا حاجة

إلى أكله رطبا . وحيث بقي البيع، فهو كتأخير قطع خشب اشتراه مع شرط القطع فزاد ، فلا يبطل البيع ، ويشترك البائع والمشتري في زيادة الخشب . وقال ابن قندس في حاشيـة « الفروع » : ويطلب الفرق بين الثمرة والخشب، فيُقال : لمَ بطَل العقد في الثمرة بالزيادة ، ولم يبطل في الخشب ؟ فقد يقال : الفرق أن الترك في مسألة الثمـرة اختل به شرط صحته شرط القطع ، ولو بيع من غير شرط القطـع لم يصح ، لان الثمرة قبل بدو الصلاح متعرضة للآفة ، بخـلاف الخشب فإنه لا يُشْتَرَط في صحة بيعه شرط القطع ، لعدم تعرضـه للآفة ، فإذا شرط قطعه ثم ترك ، لم يحصل اختلاط شرط صحـة العقد ، وإنما اختل شرط ما اتفقا عليه بينهما في العقد ، ولو لم يذكـر صح العقد . اهـ .

وإن اشترى إنسان قصيلاً فقطعه ، ثم نبت في العام المقبـل ، فلصاحب الارض ، لأن المشتري ترك الاصول على سبيل الرفض لها ، فسقط حقه منها ، كما سقط حق حاصد الزرع من السنابل التي يدعها ، ولذلك أبيح التقاطها . ولو سقط من الزرع حب ، ثم نبت من العام المقبل ؛ فهو لصاحب الارض . قاله في ، الشرح » ومتى بدا صلاح ثمر جاز بيعه ، أو اشتد حب جاز بيعه بـلا شرط القطع ، وجاز بيعه بشرط تبقية الثمر إلى الجذاذ . والزرع إلى الحصاد ،لمفهوم

الخبر ، وأمن العاهة . ولمشتر تبقيته إلى الجذاذ وحصاد ، لاقتضاء العرف ، ولمشتر بيع الذي بدا صلاحه ، والزرع الذي اشتدحبه قبل جذه ، لأنه مقبوض بالتخلية فجاز التصرف كسائر المبيعات ،ولمشتر قطعه في الحال . وعلى بائع سقي الثمر بسقي الشجرة ، ولو لم يحتج إليه ، لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً ، بخلاف شجر بيع وعليه ثمر لبائع ، فلا يلزم مشترياً سقيه ، لان البائع لم يملكه من جهته ، وإنما بقي ملكه عليه . وعلى البائع سقيه ولو تضرر الأصل بالسقي ، لانه دخل على ذلك ، ويجبر بائع على سَقْيٍ إن أبى السقي لدخوله عليه .

اذا تلفت ثمرة بيعت بعد بدو صلاحها

س ٥٨ – تكلم بوضوح عما اذا تلفت ثمرة بِيعَتْ بَعدَ بدو صلاحها دون أصلها قبل أوان جذاذها بآفة ، أو تَعَيَّبَتْ بالجائحة قبل أوان جَذَاذِهَا ، وعما يتكرر حَمْلُهُ من النبات ، وعن صلاح بعض ثمرةِ شجرةٍ ، وعن كَيفِيَّةِ صَلاحِ الثَّمَرِ بالتفصيل ،وبم يكون صلاحُها؟ وما الذي يَشْمَلُه بَيْعُ الدابةِ ،وبيعُ القنِ ؟ ومايتعلق بذلك من شرط، أو فَسْخٍ ، أو إقالةٍ ، أو رَدٍّ ، أو نحو ذلك ، مع ذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح ؟

ج ـ ومَا تَلِفَ بجائحة من ثمر بعد بدو صلاحه مُنْفَرداً على أصوله قبل أوان أخذ ، أو قبل بدو صلاحه بشرط القطع قبل التمكن منه

سوى يسير لا ينضبط ـ والجائحة : الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة ، وفتنة مُبيرة جائحة ،والجمع :الجوائح وجاح الله المال ،وأجاحه : أهلكه ،والسَّنَة كذلك ، والمراد هنا: ما لا صنع لآدمي فيهـــا . وذلك كجراد وحر وبَرْد وبَرَد وريح وعطش ـ ولو كان تلفه بَعْدَ قبضه بتخليته، فضمانه على بائع . ويعايا بها ، فيقال : مبيع قبضه المشتري ، ومع ذلك مضمون على البائع ، لما ورد عن جابر أن النبي ﷺ وضع الجوائح . رواه أحمد والنسائي وأبو داود . وفي لفظ لمسلم : أمر بوضع الجوائح . وفي لفظ ، قال : « إن بعتَ من أخيك ثمراً ، فأصابها جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق » ! رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة . والقول بوضع الجوائح من مفردات المذهب قال ناظم المفردات :

وإن يكن بعد الصلاح المشترى ونزلت جائحـة بهـــا ترى
عن مشتر فوضعهـا لا ينتفي ومـالك لا بد بالثلث تفي

وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد : كل ما تهلكه الجائحة من الثمر على أصوله قبل أوان الجذاذ من ضمان المشتري ، لما روي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إن ابني اشترى ثمرة من فلان، فأذهبتها الجائحة ، فسأله أن يضع عنه ، فتألى أن لا يفعل ، فقال النبي ﷺ :

« تألى فلان أن لا يفعل خيراً » متفق عليه . ولو كان واجباً لأجْبره عليه ، ولأن التخلية يتعلق بها جواز التصرف ، فتتعلق بها كالنقل والتحويل ، ولأنه لا يضمنه إذا أتلفه آدمي ، فكذلك لا يضمنه بإتلاف غيره .

قال أهل القول الأول : لا حجة لهم في حديثهم، فإن فعل الواجب خير ، فإذا تألى أن لا يفعل الواجب، فقد تألّى ألا يفعل خيراً ، فأما الإجبار فلا يفعله النبي ﷺ بمجرد قول المدعي من غير إقرار من البائع ، ولا حضور ، ولأن التخلية ليست بقبض تام ، بدليل ما لو تلفت بعطش عند بعضهم . ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض ، بدليل المنافع في الإجارة يباح التصرف فيها ، ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر ، كذلك الثمرة فإنها في شجرها كالمنافع قبل استيفائها ، توجد حالاً فحالا . وقياسهم يبطل بالتخلية في الإجارة . قاله في «المغني» ورجح القول الاول القرطبي والشوكاني في « نيل الاوطار » وابن القيم في « تهذيب السنن » وفي « إعلام الموقعين » وَرَدَّ قَولَ مَن قَالَ : إنَّه مِن ضَمانِ المشتري ،وهذا هو الذي يترجح عندي ، والله أعلم . ويقبل قول بائع في قدر تالف ، لانه غارم ،وتكون من ضمان المشتري في مسألتين : إذا بِيعَتِ الثمرةُ مَعَ أصلها . المسألة الثانية : إذا أخر مشتر أخذها عن عادته ، فإن أخره عنه فمن ضمان المشتري

لتلفه بتقصيره . وإن تعيبت الثمرة بالجائحة قبل أوان جذاذها ؛ خير مشتر بين إمضاء بيع وأخذ أرش ، أو رد مبيع وأخذ ثمن كاملاً ،لان ما ضمن تلفه بسبب في وقت كان ضمان تعيبه فيه بذلك من باب أولى، وإن تلف الثمر بصنع آدمي ، ولو بائعاً أو لصاً أو عسكراً، فحرقه ونحوه ؛ خير مشتر بين فسخ بيع ، وطلب بائع بما قبضه ، ونحوه من ثمن أو إمضاء بيع ومطالبة متلفه ببدله ، وإن أتلف مشتر فلا شيء عليه. وأصل ما يتكرر حمله من قثاء وخيار وبطيخ ونحوه ، كثمر شجر في جائحة وغيرها مما سبق تفصيله .

فائدة : تختص الجائحة بما تقدم على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الاصحاب ،واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله ثبوت الجائحة في زرع مستأجر ، وحانوت نقص نفعه عن العادة . وقال الشيخ تقي الدين ، رحمه الله أيضاً : قياس نصوصه وأصوله إذا عطل نفع الارض بآفة، انفسخت فيما بقي ، كانهدام الدار ،وانه لا جائحة فيما تلف من زرعه، لان المؤجر لم يبعه إياه ، ولا ينازع في هذا من فهمه ، قاله في « الانصاف » . وإن استأجر إنسانٌ أرضاً فزرعها ، فتلف الزرع ولو بجائحة سماوية ؛ فلا شيء على المؤجر فيما قبضه من الاجرة . وإن لم يكن قبضها فله الطلب بها،لانها تستقر بمضي المدة ، انتفع المستأجر أولا . وصلاح بعض ثمرةِ شجرةٍ صلاح لجميع ثمر أشجار نوعها

الذي في البستان ، لان اعتبار الصلاح في الجميع يشق ، وكالشجرة الواحدة ، ولانه يتتابع غالباً ، فاكتفي ببدو صلاح بعضه ، لان الله امتن علينا ، فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة ، إطالة لزمن التفكه، فلو اعتبر في طيب الجميع لأدى إلى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه، أو تباع الحبة بعد الحبة ، وفي كل منها حرج ومشقة . فمثلاً صلاح السُّلجة صلاح لها ولغيرها من نوعها ، وصلاح الخطرية صلاح لها ولغيرها من نوعها،وصلاح السُّكَّرِيَّة صلاح لها ولغيرها من نوعها، وهذا قول الشافعي وكثير من العلماء . وقال ابن القيم:إذا بدا الصلاح في بعض الشجر جاز بيعها جميعها ، وكذلك يجوز بيع ذلك النوع كله في البستان . وفي « الاختيارات الفقهية » : وإذا بدا صَلاح بعض الشجرة جاز بيعها ، وبيع ذلك الجنس ، وهو رواية عن أحمد وقول الليث بن سعد وفي « الفروع » واختار شيخنا بقية الأجناس التي تباع عادة كالتفاح ، والعلة عدم اختلاف الايدي على الثمرة والصلاح فيما يظهر من الثمر فَمَاً واحداً ، كبلح وعنب طيبُ أكله وظهورُ نضجه ، لقول أنس رضي الله عنه : نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود. رواه أحمد ،ورواته ثقات ، ولحديث: نهى عن بيع الثمر حتى يطيب. متفق عليه . والصلاح فيما يظهر فماً بعد فم ، كقثاء أَن يؤكل عادة كالثمر . والصلاح في حب أن يشتد أو يبيض ، لأنه عليه السلام

جعل اشتداده غاية لصحة بيعه ، كبدو صلاح ثمر . ويشمل بيع دابة لجاماً ومِقوداً ونعلاً ، لتبعيته لها عرفاً . ويشمل بيع قن ذكرٍ أو أنثى لباساً معتاداً عليه ، لانه مما يتعلق به حاجة البيع أو مصلحته ،وجرت العادة ببيعه معه . ولا يأخذ مشتر مالجمال من لباس وحلي ، لانه زيادة على العادة ، ولا يتعلق به حاجة المبيع ، ولا يشمل البيع مالأمع الرقيق أو بعض مالجمال وبعض المال ، إلا أن يشترط المشتري ذلك أو بعضه في العقد ، لحديث ابن عمر مرفوعاً : « من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » رواه مسلم . ثم إن قصد ما اشترط ، ولا يتناوله بيع لولا الشرط بأن لم يرد تركه للقن اشترط له شروط البيع من العلم به ، وأن لا يشارك الثمن في علته ربا الفضل ونحوه ، كما يعتبر ذلك في المعينين المبيعين ، لأنه مبيع مقصود أشبه ما لو ضم إلى القن عيناً أخرى وباعهما ، وإلا يقصد مال القن أو ثياب جماله ، أو حليه ، فلا يشترط له شروط البيع ،لدخوله تبعاً غير مقصود، أشبه أساسات الحيطان ، وتمويه سقف بذهب . وللمبتاع الفسخ بعيب مال الرقيق المقصود ، كما أن له الفسخ بعيب يجده في الرقيق ، وإن رد الرقيق بإقالة أو خيار شرط أو خيار عيب ، أو غبن أو تدليس رد ماله معه ، لأنه عين مال أخذه المشتري به فيرده بالفسخ كالعبد ، ورد بدل ماتلف من المال عنده ، كما لو تعيب عنده ، ثم رده ، ولا

يفرق بين العبد المبيع ببيعه ، بل النكاح باق مع البيع ، لعدم مايوجب التفريق .

من النظم

فيما يتعلق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها

وبيع ثمار قبل بدو صلاحها ... بلا شرط قطع ألغ لكن به طد
كذا الزرع من قبل اشتداد حبوبه ... إذا كان في المقطوع نفع لقصد
كذا بيع باذنجانهم وخياره ... وشبههما من مثمر متجدد
فلا تشر إلا لقطة بعد لقطة ... وفي رطبة في كل جزةٍ ابتدي
وبيعكه مع أصله جائز كذا ... شرا مالك الأصل الثمار بمبعد
كذلك في بيع القصيل وأرضه ... من الحكم والتفصيل ماقد مضى امهد
ومحتمل وجهين قبل حصادها ... على بائع بل من شراها ليحصد
وإن حدثت فوق الثمار لمشتر ... ثمار فتصحيح المبيع ليشهد
فإن ميزا قدر النصيبين شوركا ... وإلا إلى الصلح انفصالهما عد
فإن كان يدري بائع بحدوثها ... فباع فعقد البيع ياصاح أفسد
وان تشتريها قبل بدو صلاحها ... لقطع فتتركها ولو لم تعمد
إلى أن بدا فالبيع أبطل بأوكد ... وللبائع احكم واقض بالمتزيد
وذا قدرها مابين بيع وأخذها ... وقد قيل مابين الشرا والتنضد

وإن تمض بيعاً فهي بينهما معاً ... وقيل لمبتاع وعنه بها جد
وبذلهما ندب فان أبيا يكن ... مشاركة حتى تراضيهما ارصد
كذا الحكم في الرطب العرايا حبسته ... إلى حين إتمار فقيد وقلد
وما تشتري من بعد بدو صلاحه ... يجز تركه حتى الجذاذ ويهد
ويلزم من قد باعه سقيه وإن ... تضرر أصل عند حاجته قد
وإن نبت المقصول أو حب حاصل ... فذاك لرب الأرض في نص أحمد
وبالصفرة النخل اعتبر أو بحمرة ... وفي العنب التمويه إن تره اعقد
وفي غير هذين اعتبره بنضجه ... كتين وكمثرى وطيبة مزود
وللمشتري بعد الصلاح وقيل إن ... يحد يجوز البيع في المتأكد

بدو صلاح الجنس من نوع حائط

صلاح لكل النوع في المتأطد

وليس صلاح الجنس شرطاً لغيره ... ولا حائط شرط لآخر مفرد
وفي بصل فامنع وفي جزر وما ... يضاهيها في الأرض بيعا وصدد
ومن يشر أثماراً فتمحق بآفة ... سماوية من قبل قطع معود
فللمشتري الرجعى على من يبيعها ... إذا لم تجاوز وقت قطع محدد
ولو قل في الأولى ويضبط عادة ... ومع أصله إن بيع لم يضمن اشهد
وعن أحمد لا يضمنن دون ثلثه ... بتقويمه بل قيل بالقدر حدد
وإن تشر عبداً باشتراط لماله ... مع الجهل إن يملك فصحح تسدد

ولو كان من جنس الذي ابتعته به وعيناً ودياً مع أقل وأزيد
وإن قلت لم يملك فكالبيع شرطه خلا إن يريد العبد لاغير فاعقد
وذاك على القولين من غير شرطه لبائعه غير اللباس المعود

باب السلم والتصرف في الدين وما يتعلق به

س ٥٩ - ماهو السلم ؟ ولمَ سمي سلماً وسلفاً ؟وبم ينعقد ؟ وما سنده ؟ وكم شروطه ؟

ج ــ السلم والسلف واحد في قول أهل اللغة ، إلا أن السلف يكون قرضاً ، لكن السلم لغة أهل الحجاز ،والسلف لغة أهل العراق. وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفاً لتقديمه . وحدّه في الشرع : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد .

وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ، فقوله تعالى : (يا أيُّها الذينَ آمَنُوا إذا تَدايَنْتُم بِدَيْنٍ إلى أجلٍ مسمّى فاكتُبُوهُ)[1] وروى سعيد بإسناده عن ابن عباس أنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢

الله في كتابه ، وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية . ولأن هذا اللفظ يصلح للسلم ، ويشمله بعمومه .

وأما السنة ؛ فروى ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ، فقال : « من أسلف في شيء؛ فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » متفق عليه. وروى البخاري عن محمد بن أبي المجالد قال :أرسلني أبو بردة وعبدالله بن شداد الى عبد الرحمن بن أبزى ، وعبد الله بن أبي أوفى ،فسألتهما عن السلف ، فقالا : كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ، فقلت : أكان لهم زرع ، أم لم يكن ؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك .

وأما الإجماع ؛ فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ، ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد ، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن ، ولأن الناس في حاجة إليه ، لأن أرباب الزرع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل ؛ وقد تعوزهم النفقة ، فجوز لهم السلم ،ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص .

ويصح السلم بلفظه ، كأسلمتك هذا الدينار في كذا من القمح . ويصح بلفظ سلف ، كأسلفتك كذا في كذا ، لأنهما حقيقة فيه ،

لأنهما للبيع الذي عجل ثمنه ، وأجل مثمنه ، ويصح بلفظ بيع ،وكل ما ينعقد به البيع ، والسلم نوع من البيع ، لأنه بيـــع إلى أجـل ، فشمله اسمه .

ويصح بشروط سبعة زائدة على شروط البيع ، فتكون أربعة عشر شرطاً .

★ ★ ★

س ٦٠ ــ تكلم بوضوح عن الشرط الأول من شروط السلم ، ومـــا الأوصاف التي لابد منها ، وبم يضبط الحيوان ؟ وما الحكم فيما اذا أسلم في مكيل أو نحوه ، أو في أمة أوفي فواكه ، أو بقول أو جلود ونحوها أو في أواني ، أو فيما لاينضبط أو يجمع أخلاطاً ، أو ما فيه لمصلحته ، أو في أثمان أو في فلوس أو عرض ، أو في قسي ، أو في ترس ، أو في معين ؟ واذكر ما لذلك من تتمة ؟ واذكر ما لذلك من دليل أو تعليل او تفصيل او خلاف .

ج ــ الأول : كون مُسْلَمٍ فيه مما يمكن انضباط صفاته ، لأن ما لا تنضبط يختلف كثيراً ، فيفضي إلى المنازعة المطلوب عدمها شرعاً. وقال الوزير :اتفقوا على أن السلم جائز في المكيلات ، والموزونات، والمزروعات التي يضبطها الوصف . وقال الموفق وغيره : المتفق عليه ثلاثة أوصاف : الجنس ، والنوع ، والرداءة ، وأن هذه لا بد منها في كل مسلم بلا خلاف . ويضبط الحيوان بتسعة أوصاف : الجنس ،

والنوع ، والرداءة ، والسن ، واللون ، والقدر ، والهزال ، والسمن، والجودة . وذلك الذي يمكن انضباط صفاته . كمكيل من حبوب ، وأدهان ، وألبان ، وموزون من ذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وقطن وكتان وصوف وإبريسم وشهد ونحوها ، ولو كان الموزون شحماً نيئاً . قيل لأحمد :إنه يختلف، قال : كل سلف يختلف. ولحماً ولو مع عظمه ، لأنه كالنوى في التمر إن عين محل يقطع منه ، كظهر وفخذ وجنب ، ويعتبر إذا أسلم في لحم أن يقول : لحم ذكر أو أنثى ، مع بيان نوع كبقر أو جواميس أو ضأن أو معز ، وبيان صفة من سمن وهزال وخصي وغيره ، رضيع أو فطيم معلوف أو راع من الكلأ ، لان الثمن يختلف بهذه الاشياء ، فاعتبر بيانها . وإن كان لحم صيد لم يحتج في الوصف لذكر علف وخصاء وذكورية وأنوثية، لكن يذكر الالة أحبولة أو كلباً أو غيره من الجوارح ، والشبكة والفخ ، لان الاحبولة يؤخذ فيها الصيد سليماً ، ونكهة الكلب أطيب من نكهة الفهد .

ويلزم المسلم إذا أسلم في لحم وأطلق قبول لحم بعظم ، لأن اتصاله بالعظم اتصال خلقة كنوى بتمر،ولا يلزم قبول رأس وساقين، لأنه لا لحم بها ، فان أسلم في لحم طير لم يحتج في وصفه لذكر ذكورة وأنوثة ، إلا أن يختلف اللحم بذلك ، كلحم دجاج فيحتاج إلى البيان،

ولا يحتاج أيضا في السلم في الطير ، لذكر موضع قطع، إلا أن يكون الطير كبيراً يأخذ منه بعضه ، كخمسة أرطال من لحم نعام ، فيبين موضع القطع ، لاختلاف العظم ،ويذكر في سمك إذا أسلم فيه النوع والنهر ، ويذكر نحو سمن وهزال ، وصغر وطري وملح ، ولا يقبل رأس وذنب ، بل يلزم المسلم أن يقبل ما بين الذنب والرأس بعظامه . ولا يصح السلم في اللحم المطبوخ والشواء على الصحيح من المذهب ، وهو مذهب الشافعي ، لأن ذلك يتفاوت كثيراً وعادات الناس فيه مختلفة ، فلم يمكن ضبطه . وقيل: يصح ، لما ذكر في الخبز واللبأ ،قدمه ابن رزين .

ويصح السلم في مزروع وثياب وخيوط ، وفي معدود من حيوان قال الله تعالى : (وأحلَّ اللهَ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا)[1] وعن عبد الله ابن عمر قال : أمرني رسول الله ﷺ ، أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي ، قال : فحملت الناس حتى نفدت الإبل ، وبقيت بقية من الناس ، قال : فقلت : يا رسول الله ، الإبل نفدت ، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم ، فقال : « ابتع علينا إبلاً بقلائص الصدقة إلى محلها » قال : فكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص إلى إبل

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٥

الصدقة . رواه أحمد وأبو داود والدار قطني وروي عن أبي رافع قال: استسلف النبي ﷺ بكراً فجاءته إبل الصدقة ، فأمرني أن أقضي الرجل بكرة . وعن علي : أنه باع جملاً له يُدْعَى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل معلوم . رواه مالك ، والشافعي . قال ابن المنذر: وممن روينا عنه ذلك ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ، ولأنه يثبت في الذمة صداقاً ، فصح السلم فيه كالنبات . وعنه : لا يصح ، لأن الحيوان لا يمكن ضبطه ، لأنه يختلف اختلافاً متبايناً مع ذكر أوصافه الظاهرة ، فربما تساوى العبدان وأحدهما يساوي أمثال صاحبه ، وإن استقصى صفاته كلها تعذر تسليمه ، قاله في « الكافي ». وقال ابن عمر : إن من الربا أبواباً لا تخفى ، وإن منها السلم في السن. رواه الجوزجاني. ومن قال بالرواية الاولى حمل حديث ابن عمر على أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان . قال الشعبي : إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان ، لانهم اشترطوا نتاج فحل بني فلان فحلٍ معلوم . رواه سعيد . ولو كان آدميا كعبد صفته كذا .

ولا يصح السلم في أمة وولدها أو أختها أو عمتها أو نحوه، لندرة جمعها الصفة . ولا يصح اشتراط كون حيوان مسلم فيه حاملاً ، لان الحمل مجهول غير محقق ، فلا تأتي الصفة عليه ، أو كونه لبوناً لانه كالحمل . ولا يصح في معدود فواكه كرمان وسفرجل وخوخ

ونحوها ، لاختلافها صغراً وكبراً ، بل يصح في المكيل منها، كرطب وفي الموزون كعنب كسائر الموزونات . ولا يصح السلم في بقول ، لانها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم ، ولا في جلود لانها تختلف، ولا يمكن ذرعها لاختلاف أطرافها ، ولا في رؤوس وأكارع ، لان أكثر ذلك العظام والمشافر ، واللحم فيها قليل،وليست موزونة على المذهب . وعنه : يصح السلم في الجلود والرؤوس والاكارع . اختاره ابن عبدوس في «تذكرته» .قال الناظم : وهو أولى ،وصححه في «تصحيح المحرر» ، وهذا مذهب مالك والثوري . ولا يصح في بيض لاختلافه كبراً وصغراً ، ولا في رمان ونحو هذه المذكورات من المعدودات المختلفة . ولا يصح السلم في أوان مختلفة رؤوس وأوساط ، كقماقم وأصطال ضيقة رؤوس لاختلافها . وقال في « الإقناع » وقيل : يصح حيث أمكن ضبطها ، فإن لم تختلف رؤوسها وأوساطها ، صح السلم فيها . ولا فيما لاينضبط ، كجوهر ولؤلؤ ومرجان وعقيق ونحوها ، لاختلافها اختلافاً كثيراً صغراً وكبراً ، وحسن تدوير وزيادة ضوء وصفاء . ولا يمكن تقديرها ببيض عصفور ونحوه ، لأنه يختلف ، ولا في مغشوش ، لأن غشه يمنع العلم بالمقصود منه ، ولما فيه من الغرر ، ففي حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر ، روا مسلم ،وأهل السنن . ولا فيما يجمع أخلاطاً

مقصودة غير متميزة كمعاجين مباحة ، ولا في ندٍ وغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن ، لعدم ضبطها في الصفة ، ولا في قسي مشتملة على الخشب والقصب والعرى ولا في ترس لعدم انضباط مقداره . ويصح السلم فيما فيه لمصلحته شيء غير مقصود ، كجبن فيه أنفحة ، وكخبز فيه ملح أو ماء ، وكخل تمر وزبيب فيه ماء ، وكسكنجبين فيه خل ، وكشيرج فيه ملح ، لأن الخلط يسير غير مقصود بالمعاوضة لمصلحة المخلوط ، فلم يؤثر .

ويصح فيما يجمع أخلاطاً متميزة كثوب نسج من نوعين كقطن وكتان أو ابريسم وقطن ، وكنشاب ونبل مريشين ، وخفاف ورماح متوزة أي : مصنوعة ونحوها ، لامكان ضبطها بصفة لا يختلف ثمنها معها غالباً . يصح السلم في عين من عقار وشجر نابت وغيرهما ، لأن المعين يمكن بيعه في الحال ، فلا حاجة الى السلم فيه ، ولأنه ربما تلف قبل أوان تسليمه ، فلم يصح كما لو شرط مكيالاً بعينه غير معلوم .

ويصح السلم في أثمان خالصة ، لأنها تثبت في الذمة ثمناً ، فثبتت سلماً كعروض ، ويكون رأس المال غير الأثمان كثوب وفرس ، لئلا يفضي إلى ربا النسيئة . ويصح في فلوس ولو نافقة وزناً وعدداً على الصحيح من المذهب ، ويكون رأس مال الفلوس عرضاً . ويصح في عرض بعرض ، كتمر في فرس ، وحمار في حمار . ولا يصح

السلم إن جرى بين المسلم فيه ورأس ماله ربا ، في إسلام عرض في فلوس ، وعرض في عرض ، فلو أسلم في فلوس وزينة نحاساً أو حديداً أو في تمر براً أو نحوه ، لم يصح . لأنه يؤدي الى بيع موزون بموزون ، أو مكيل بمكيل نسيئة . ومن جيء له بعين ماأسلمه عند محله ، كمن أسلم عبداً صغيراً في عبد كبير إلى عشر سنين ، فجاءه بعين العبد عند الحلول ، وقد كبر واتصف بصفات السلم ، لزم المسلم قبوله ، لاتصافه بصفات المسلم فيه ، أشبه ما لو جاء بغيره ، ولا يلزم عليه اتحاد الثمن والمثمن ، لأن الثمن في الذمة ، وهذا عوض عنه ، ومحله ما لم يكن حيلة ، كما لو أسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة إلى أمد تكبر فيه ووصفها ، فلم يأت إلا وهي بصفة مسلم فيه وهي الجارية الكبيرة ، فان فعل ذلك حيلة لينتفع بالعين ، أو يستمتع بالجارية ، ثم يردها بغير عوض ، لم يجز ، لما تقدم من تحريم الحيل . ويصح السلم في السكر والفانيذ والدبس ونحوه مما مسته النار ، لأن عمل النار فيه معلوم عادة يمكن ضبطه بالنشاف والرطوبة ، أشبه المجفف بالشمس . والفانيذ : معرب بانيذ ، هو ضرب من الحلوى .

* ★ ★

س ٦١ تكلم بوضوح عن الشرط الثاني من شروط السلم ، وما الذي يختلف ثمن المسلم فيه غالباً ؟ وبم يصف التمر ، واذا شرط في العقد عتيق ، أو أسلم في رطب أو دفع اليه مشدخاً ، أو ماقارب أن يثمر فما الحكم ؟ وما حكم مايشبهه من الفواكه . والخبز والحنطة والعسل والسمن والزبد واللبن والجبن والحيوان؟ والى من يرجع في سن الرقيق ؟ وما حكم استقصاء الصفات الى حد يندر فيه وجود المسلم فيه ؟ وهل يحتاج الى وصف شعر الجارية المسلم فيها ؟ وبم يصف الابل والغزل والقطن والابريسم والثياب والكاغد والنحاس والسيف وخشب البناء وحطب وقود ونشاب وقصاع وحجر رحى والآجر والبلور والعود الهندي ؟ وما حكم شرط الأردأ أو الأجود ؟ واذا جاء بأجود أو أردأ أو من غير نوعه ، أو تعيب سلم ، أو أخذ عوض زيادة قدر دفعت ، أو عوض جودة أو نقص .

ج ــ الثاني : ذكر مايختلف به ثمنه غالباً ، لأنه عوض في الذمة فاشترط العلم به كالثمن ، وأما الاختلاف النادر فلا أثر له ، ولا فرق بين الصفات في العقد أو قبله ، وذلك كنوع المسلم فيه ، وهو مستلزم لذكر جنسه ، وذكر قدر حب ، كصغار حب أو كباره ، متطاول الحب أو مدوره ، وذكر لون كأحمر وأبيض إن اختلف ثمنه بذلك ليتميز بالوصف ، وذكر بلد الحب ، فيقول : من بلد كذا ، بشرط أن تبعد الآفة فيها ، وذكر حداثته وجودته أو ضدهما ، فيقول : حديث أو قديم ، جيد أو رديء ، ويبين قديم سنة أو سنتين ونحوه ، وذكر سن

حيوان ، ويرجع في سن رقيق بالغ إليه ، وإلا فقول سيد وإن جهله رجع إلى قول أهل الخبرة تقريباً بغلبة الظن ، وبذكر نوعه كضأن أو معز ،ثني أو جذع ، وذكر مايميز به مختلفه ، كذكر أو سمين أو معلوف أو ضدها ، وذكر جنس مسلم فيه ، فيقول : تمراً أو حنطة، وذكر قدر ،كقفيز أو رطل ، وذكر جودة كحرير بلدي .

وذكر رداءة شرط في كل مسلم فيه من مكيل أو موزون فيصف التمر بنوعه ، كبرني أو معقلي،صغير حب أو كبيره ، أو يصفه بذكر لونه إن اختلف لونه كأحمر أو أسود ، ويصفه بذكر بلده ، كبصري أو كوفي أو حجازي ، ويذكر قدمه وحداثته ، فان أطلق العتيق فلم يقيده بعام أو أكثر ؛ أجزأ أيُّ عتيق كان ، لتناول الاسم له ، ما لم يكن مسوساً أو متغيراً، فلا يلزم المسلم قبوله ،لأن الاطلاق يقتضي السلامة . وإن شرط في العقد عتيق عام ، أو عامين ؛ فهو على ماشرط لوقوع العقد على ذلك . ويذكر تمر جيد كبرني ، أو رديء كحشف. ورطب كتمر في هذه الاوصاف إلا الحديث والعتيق ، لأنه لا يتأتى فيه ذلك ، وللمسلم في رطب ما أرطب كله ، لانصراف الاسم إليه ، ولا يأخذ رطباً مشدخاً كمعظم بسر يغمر حتى يشدخ . ولا يلزم أخذ ماقارب أن يثمر ، لعدم تناول الاسم له ، وكالرطب في هذه الأوصاف مايشبهه من عنب وفواكه يصح السلم فيها ، وكذلك

سائر الأجناس التي يسلم فيها . ولا يلزم أخذ نحو تمر كزبيب إلا جافاً الجفاف المعتاد .

ويصِفُ الخبز بنوع ، كخبز برّ أو شعير أو ذرة ، ويذكر في وصفه نشافه ورطوبته ولونه كحوارى ، ولا بد من وصف جودة ورداءة . ويَصِفُ الحنطة بالنوع كَسُلْمُوني ، والبلد كحوراني . وبقاعي إذا كان في الشام ، وبُحَيْرِي إذا كان بمصر ،وبالقدر كصغير حب أو كبيره ، وحديث أو عتيق ، وإن كان النوع الواحد يختلف لونه ذكره لما تقدم . ولا يسلم في البرّ إلا مصفى من تبنه وعُقَد ، وكذا الشعير والقطنيات وسائر الحبوب ، فيصفها بأوصاف البر .

ويلزم مسلماً إليه دفع حب مسلم فيه بلا تبن ولا عقد ، فإن كان به تراب يأخذ موضعاً من المكيال ؛ لم يجز ، وإن كان فيه تراب يسير لا يأخذ موضعاً من المكيال لزم مسلماً أخذُه ، لأن الحبوب لا تخلو من يسير التراب غالباً . ويصف العسل بالبلد، كمصري وشقيقي وربيعي وصيفي ، أبيض أو أشقر أو أسود ، جيد أو رديء ، وليس له إلا مصفى من الشمع . ويصف السمن بالنوع ، كمِنْ ضأن أو معز أو بقر أو جاموس ، ويَصِفُه باللون ، كأبيض أو أصفر ، وجيد أو رديء قال القاضي : ويذكر المرعى ، ولا يحتاج لذكر عتيق أو حديث ،

لأن الإطلاق يقتضي الحديث . ولا يصح السلم في عتيق السمن ،لأنه عيب ، ولا ينتهي إلا حد يضبط به. ويصفُ الزبد بأوصاف السمن، ويزيد على وصف السمن : زبد يومه ، أو زبد أمسه . ولا يلزم المسلم قبول متغير من سمن وزبد ولا قبول سمن أو زبد رقيق ، إلا أن تكون رقتها من الحر . ويَصِفُ اللبن بنوع ومرعى ، ولا يحتاج للون لعدم اختلافه ، ولا إلى كونه حليب يوم ، لأن الإطلاق يقتضي ذلك ، فإن ذكر كان مؤكداً.ولا يلزم قبول لبن متغير بنحو حموضة، لأن الإطلاق يقتضي السلامة . ويصح السلم في المخيض ، لأن ما فيه من الماء يسير لمصلحته ، وجرت العادة به ، فهو كالملح في الجبن . ويَصِفُ الجبن بنوع ومرعى ، ورطب أو يابس ، جيد أو رديء . ويَصِفُ اللبأ كما يصف اللبن بالنوع والمرعى ، ويزيد ذكر اللون والطبخ أو عدمه ، ويسلم في اللبأ وزناً ، لأنه يجمد عقب حلبه ، فلا يتحقق فيه الكيل .

ويَصِفُ الحيوان ، آدمياً كان أو غيره، بالنوع والسن والذكورة والأنوثة ، فإن كان الحيوان المسلم فيه رقيقاً ذكر نوعه كتركي وزنجي، وذكر سنه ، ويرجع في سن الغلام والجارية إليهما إن كانا بالغين ، وإن لم يكونا بالغين رجع إلى قول السيد في قدر سنه ، لأن قول الصغير غير معتد به ، وإن لم يعلم السيد سنه رجع إلى قول أهل الخبرة

على ما يغلب ظنهم تقريباً ، لعدم القدرة على اليقين . ويعتبر ذكر طول رقيق كخماسي أو سداسي ، يعني خمسة أشبار أو ستة ، أسود أو أبيض ، أعجمي أو فصيح ، والجارية كحلاء أو دعجاء ، والكحل محركاً: سواد في أجفان العَين خلقة ، كأن بها كحلاً وإن لم تكتحل ، يقال : رجل أكحل وامرأة كحلاء . قال الشاعر :

ليس التكحل في العينين كالكحل .

والدعج : شدة سواد العين في شدة بياضها . وتَكلثُمُ وَجْهِ ، أي : استدارته ، وبكارة وثيوبة ونحوها ،ويذكر كون الجاريةخميصة ثقيلة الأرداف ، أو سمينة ، ونحوه مما يقصد ، فإن استقصى الصفات حتى انتهى إلى حد يندر وجود مسلم فيه بتلكالصفات ، بطل السلم، لأن شرطه أن يكون عام الوجود عند الحلول ، واستقصاء الصفات يمنع منه . ولا يحتاج في وصف شعر الجارية المسلم فيهـــا .كقوله : ذات شعر جعد أو سبط أو أسود أو أشقر ، لأنه لا يختلف به الثمن اختلافاً بينـــاً ، كما لا تراعى صفات ذات حسن وملاحة ، لأنه لا يختلف بها اختلافاً ظاهراً ، فإن ذكر ذلك وعقد عليـــه ؛ لزم الوفاء به .

ويَصِفُ الإبل بالنتاج ، كمن نتاج بني فلان ، واللون كبيض وحمر ، وبالسن كبنت مخاض أو لبون ، أو حقة ، وبالذكورة

والأنوثة . وأوصاف الخيل كالإبل . وتنسب بغال وحمير لبلدها ، كشامي ومصري ويمني ، لأنها لا تنسب لنتاج ، والبقر والغنم إن عرف لها نتاج نسبت إليه ، كبلدي وجبلي إذا كان بالشام ، وإلا يعرف لها نتاج ، فكحمير تنسب إلى بلدها . ولا بد من ذكر نوع هـذه الحيوانات ، كأن يقول في وصف إبل : بختية أو عرابية ، وفي وصف خيل : عربية أو هجين أو برذون ، ويقول في وصف غنم : ضأن أو معز ، إلا البغال والحمير ، فلا أنواع فيها غالباً .

ويصف غزل قطن وغزل كتان ببلد ولون ورقة ونعومة وخشونة ، ويصف القطن بالبلد واللون ، ويجعل مَكانَ غِلَظٍ وَدِقَّةٍ طويل شعرة أو قصيرها ، وإن شرط فيه منزوع الحب جاز ، وله شرطه . وإن أطلق كان له القطن بحبه ، كالتمر بنواه . ويَصِفُ الإبريسم ببلد ولون وغلظ ودقة ، ويَصِفُ الصوف ببلد ولون وطويل شعره وقصيره ، ويصفه بزمان ، كقوله : خريفي ، أو ربيعي . وعلى المسلم إليه تسليمه نقياً من شوك وبعر ، وكذا شعر ووبر ، فيوصفان بأوصاف الصوف ، ويسلمان نقيين من الشوك والبعر ، وإن لم يشترط .

ويَصِفُ الثياب إذا أسلم فيها بنوع وقطن وكتان وصوف وحرير ، ويصفه ببلد ، كبغدادي وشامي ومصري ، ويصفه بطول وعرض وصفاقة ورقة وغلظ ونعومة وخشونة ، ولا يذكر الوزن ،

وإن ذكر في الوصف الخام أو المقصود ، فله شرطه ، وإن لم يذكره جاز ، ولأن الثمن لا يختلف بذلك ، ومع الإطلاق فله خام ، لأنه الأصل وإن ذكر في وصف الثوب مغسولاً أو لبيساً ؛لم يصح السلم، لأن اللبس يختلف ، ولا ينضبط . وإن أسلم في مصبوغ مما يصبغ غزله ؛ صح السلم ، لأنه مضبوط ، وإن أسلم في ثوب مختلف غزل من نوعين فأكثر ، كقطن وكتان أو قطن وإبريسم ، أو قطن وصوف وكتان ، وكان الغزل من كل نوع مضبوطاً ، ككون السدا من إبريسم ، واللحمة من كتان أو نحوه ، كقطن وصوف ؛ صح السلم للعلم بالمسلم فيه ، وإلا لم يصح .

ويَصِفُ الكاغد بطول وعرض ودقة وغلظ واستواء صَنعَةٍ ، ولا يضر اختلاف يسير جداً في دقة وغلظ ، لعسر التحرز من ذلك.

ويَصِفُ نحو رصاص ونحاس بنوع، كرصاصِ قلعي أوأسرب، ويصفه بنعومة وخشونة ولون إن كان يختلف لونه ، ويزيد في وصف حديد بذكر أو أنثى ، فإن الذكر أحد وأمضى من الأنثى ، ويَصِفُ السيف بنوع حديد ، وضبط طوله وعرضه ، وبلده وقدمه ، قديم الطبع أو حَديثه ، مَاض أو غيره ، ويصف قبيعته وقرابه .

ويَصِفُ خشب بناء بذكر نوع كجوز وحور ورطوبة ويبس وطول ودور إن كان مدوراً أو سمك وعرض إن لم يكن مدوراً ،

ويلزم دفـــع الخشب كله من طرفه إلى طرفه بالعرض والدور الموصوفين ، فإن كان أحد طرفيه أغلظ مما وصف له ، والآخر كما وصف ، فقد زاده خيراً ، وإن كان أحد طرفيه أدنى مماوصف له، لم يلزمه قبوله ، لأنه دون ما أسلم فيه . وإن ذكر وزن الخشب أو كونه سمحاً ، أو لم يذكر ذلك ، جاز السلم ، وصح وله سمح ، أي: خال من العقد. وإن كان الخشب المسلم فيه للقسي،ذكر هذه الأوصاف ، وزاد:سهلياً أوجبلياً . فإن الجبلي أقوى من السهلي .

ويَصِفُ حطب وقود بغلظ ودقة ويبس ورطوبة ووزن .

ويَصِفُ نحو قصاع وأقداح من خشب بذكر نوع خشب ، فيقول : من جوز أو توت أو نحوه ،وقدر من صغر وكبر وعمق وضيق وثخانة ورقة . ويصف الأواني المتساوية الرؤوس والأوساط بقدر من كبر وصغر ، وطول وسمك ، ودور كالأسطال القائمة الحيطان . ويَصِفُ حجر رحى بدور وثخانة ، وبلد ونوع ، إن كان يَختلف. ويَصِفُ حجر بناءٍ بلون وقدر ، ونوع ووزن . ويصف الآجر واللبن بموضع تربة ، ولون ودور وثخانة . ويصف البلور بأوصافه المعلومة له .

ويصف العنبر بلون ووزن وبلد ، وإن شرطه قطعة أو قطعتين أو أكثر جاز ، وإلا فله إعطاؤه صغاراً بالوزن . ويصف العود

الهندي ببلده وما يعرف به . ويصف المسك ونحوه مما يختلف به الثمن ، واللبان والمصطكي وصمغ الشجر باللون والبلد وما يختلف به .

ويصف السكر والدبس وسائر مايجوز السلم فيه بما يختلف الثمن، وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره .

ولا يصح شرط الأردأ أو الأجود ، لتعذر الوصول إليه إلا نادراً . إذ ما من جيد إلا ويحتمل أجود منه ، ولا رديء إلا ويحتمل أردأ منه .

ولمسلم أخذ دون ما وصف له ، وله أخذ غير نوع المسلم فيه إذا كان من جنسه ، لتمر معقلي عن إبراهيمي وعكسه ، لأن الحق له ، وقد رضي بدونه ، ومع اتحادهما في الجنس هما كالشيء الواحد ، بدليل تحريم التفاضل ولا يلزم المسلم أخذ دون ما وصف له ، ولا أخذ نوع آخر ، لأنه غير المسلم فيه ، ولا يجبر على إسقاط حقه ، وإن جاء المسلم إليه بجنس آخر ، بأن استلم في بر ، فجاء بأرز وشعير ، لم يجز للمسلم أخذه ، لحديث : « من أسلم في شيء ، فلا يصرفه في غيره » رواه أبو داود وابن ماجة من رواية عطية العوفي ، وضعفه جماعة من حديث أبي سعيد . ونقل جماعة عن الإمام : يأخذ أدنى ، كشعير عن بر بقدر كيله ، ولا يربح مرتين ، واحتج بابن عباس ،

وبأنه أقل من حقه ، وحمل على أنهما جنس واحد . وقال الشيخ سليمان ابن سحمان الناظم لبعض اختيارات شيخ الإسلام :

وقال أبو العباس بل ذاك جائز ... وعن أحمد نص الجواز فأورد
إن اعتاض عن حب شعير آبسعره ... ولا بأس في هذا لدى كل سيد
فيروى عن الحبر ابن عباس أنه ... يجوز ولم يعرف له من مفند
وأما حديث النهي عن صرفه إلى ... سواه ففي الإسناد طعنٌ لِنُقَّدِ
وإن صح هذا فالمراد بصرفه ... إلى سلم في غير ذاك فقيد
ليربح فيما ليس يضمن فاحظرن ... لهذا ففيه النهي فافهم تسدد

ويلزم المسلم إن جاءه المسلم إليه بأجود مما وصف له أخذ أجود منه إذا كان من نوع ما أسلمه فيه ، لأنه جاءه بما تناوله العقد وزاده نفعاً ، ولا يلزمه أخذه من غير نوعه ، ولو أجود ، كضأن عن معز ، لأن العقد تناول ما وصفاه على شرطيهما ، والنوع صفة ، فأشبه ما لو فات غيره من الصفات ، فإن رضيا جاز ، كما تقدم . ويجوز رد سلم معيب أخذه غير عالم بعيبه ، ويطلب بدله ، وله أخذ أرشه مع إمساكه كمعيب غير سلم ، ولمسلم إليه أخذ عوض زيادة قدر دفعت ، كما لو أسلم إليه في قفيز فجاءه بقفيزين ، لجواز افراد هذه الزيادة بالبيع . ولا يجوز له أخذ عوض جودة إن جاءه بأجود مما عليه ، لأن الجودة صفة لا يجوز إفرادها بالمبيع ، ولا أخذ عوض نقص رداءة لو جاءه

بأرداً ، لما سبق . وليس لمسلم الا أقل مايقع عليه الصفة التي عقد عليها فاذا أتاه به لا يطلب منه أعلى منه ، لأنه أتاه بما تناوله العقد ، فبرئت ذمته منه .

من النظم

فيما يتعلق في باب السلم

بحاضر عين بذ لها متعوضاً بموصوف دين في زمان مجدد
يصح بألفاظ التبايع كلها وما حضه أولى وبالسلف امهد
وإمكان ضبط الوصف شرط الجواز كالـ
مكيل وموزون ودرع معدد
ولا بد عند العقد من ذكر هذه ليمكن تقبيض بغير منكد
وما ليس مضبوطاً بوصف كلؤلؤ وحب ومرجان ومثل زبرجد
فللسلم امنع فيه وامنعه في الذي التخالط مقصود به لم يحدد
كند ومعجون ومغشوش نقدهم وإن ميز الأخلاط فيه لقصد
كثوب من الجنسين أحكم نسجه ونبل ونشاب مريش فجود
وما فيه خلط مصلح لايراد بالـ عقود كملح الخبز إن تسلمن طد

ووجهان في اسلام عرض بمثله

وما اختلفت أوساطه ورؤوسه كآنية فيهـــا وفي شاة قثرد

لبوناً لنا وجها جواز ومنعـه وفي حيوان حامل ذاك أسنـد

وفي الحيوان استمل قولين مطلقاً وأولاهما التجويز ياذا التـأيـد

وقولان في رمانهم وسفرجل وجوز وبطيخ وبيض معـدد

وبقل ومع نزر التفـاوت عـده وإلا فزن بل عنه زن لاتقيد

وفي الروس أسلم والجلود ونحوها

في الاولى وأطراف المذكى المجود

وفي اللحم والألبان والخبز واللبا

وسمن وشهـد أسلمن ثم قيـــد

وأورد في التنبيـه قولاً بمنعـه بغير مكيل والذي يوزن اسند

فيما تختلف أثمانه

ومـا اختلفت أثمـانه غالبـاً بـه فذكركه في العقد شرط مؤكد

كجنس ونوع ثم قدر ومنشـأ جديد عتيق والرديء وجيد

وليس بكاف ان يرى رأس ماله وأجرة عين دون ضبط بأجود

وفي شرط أردى النوع وجهان جاءنا

وليس صحيحاً شرط أجوده اشهـد

وما دون موصوف ونوع لجنسه
لك الأخذ لاحتماسوى أخذ أجود
وتعويضه عن جودة غير جائز لنهيك عن صرف إلى غير مقصد

في المذروع

ولا يجزِ في المذروع إلا بذرعه
وفي عكس عرف الغير جوز بأوكد
وضبط بمعيار يرى غير شائع لدى العرف لا يكفيك عند لتعقد

* * *

س ٦٢ – تكلم بوضوح عن الشرط الثالث من شروط السلم مبيناً مايلزم ذكره ، وحكم ما اذا أسلم في كيل وزناً ، أو في موزون كيلاً ، أو في مكيال غير معلوم ، أو أسلم في مثل هذا الثوب ونحوه ، أو عين مكيال رجل أو ميزانه أو نحوه ، وبأي شيء يسلم في معدود مختلف يتقارب غير حيوان ، واذكر الدليل والتعليل والخلاف ؟

ج – الثالث : ذكر قدر كيل في مكيل ، وقدر وزن في موزون وقدر ذرع في مذروع متعارف ، أو قدر عد في معدود ، لحديث: « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم . إلى أجل معلوم » ولأنه عوض في الذمة ، فاشترط معرفة قدره كالثمن :

فلا يصح سلم في مكيل وزناً ، أو في موزون كيلاً ، لحديث : « من أسلف في شيء ،فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » متفق عليه ولأنه مبيع يشترط معرفة قدره ، فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الأصل ، كبيع الربويات بعضها ببعض ، ولأن قدره بغير ما هو مقدر به في الأصل ، فلم يجز . واختاره أكثر الأصحاب ، قال الزركشي :هو المشهور والمختار للعامة ، وممن قال به: القاضي وابن أبي موسى ، وجزم بن ناظم « المفردات » فقال :

وفي المكيل لا يصح السلم وزناً ولا بالعكس نصاً فاعلموا

وعنه : يصح ، اختاره الموفق والشارح وابن عبدوس وصاحب « الوجيز » والشيخ تقي الدين وابن القيم ، وبه قال الثلاثة ، وعليه العمل في هذا الزمن وقبله ، لأن الغرض معرفة قدره وإمكان تسليمه من غير تنازع ، فبأي شيء قدر قدره جاز . وهذا القول هو الذي يترجح عندي ، والله أعلم .

ولا يصح السلم في المذروع إلا بالذرع ، ولا بد أن يكون المكيال ونحوه ، كالصنجة والذراع معلوماً عند العامة ، لأنه إذا كان مجهولاً تعذر الاستيفاء به عند التلف ، وذلك مخل بالحكمة التي اشترط معرفة القدر لأجلها ، فإن شرط مكيالاً بعينه ، أو ميزاناً بعينه أو ذراعاً بعينه ، أو صنجة بعينها غير معلومات ، أو أسلم في مثل هذا

الثوب ونحوه ؛ لم يصح السلم ، لأنه قد يهلك فتتعذر معرفة المسلم فيه ، وهو غرر ، لكن إن عين مكيال رجل أو ميزانه ، أو صنجته أو ذراعه ؛ صح السلم ، ولم تتعين ، فله أن يسلم في أي مكيال أو ميزان أو صنجة أو ذراع ، لعدم الخصوصية. ويسلم في معدود مختلف يتقارب غير حيوان عَدَداً ، وفي المعدود الذي لا يتقارب وزناً إن صح السلم فيه ، والمذهب أنه لا يصح ، والرواية الثانية : يصح ، وعندي أنها أقوى من الأولى إذا كان التفاوت يسيراً .

* * *

س ٦٣ ــ ما هو الشرط الرابع من شروط السلم ؟وبم يصح ؟ وما الحكم فيما إذا أسلم ، أو باع ، أو أجر ، أو شرط الخيار مطلقاً ، أو لمجهول ، أو قالا : محله رجب أو إليه ، أو فيه ، ونحوه أو يؤديه فيه ؟ وإذا أسلم وعين عيد فطر أو أضحى ، أو ربيعاً ، أو جمادى ، أو قالا : محله رجب أو الى رجب ، أو في رجب أو الى أول شهر كذا أو آخره ، أو يؤديه فيه ، أو الى ثلاثة أشهر فما الحكم ؟ واذكر الدليل ، والتعليل ، والتفصيل ، والخلاف ، والترجيح .

ج ــ الشرط الرابع : أن يكون في الذمة إلى أجل معلوم ،لقوله ﷺ : « من أسلف في شيء ؛ فليسلف في كيل معلوم ، أو وزن معلوم ، إلى أجل معلوم » فأمر بالأجل كما أمر بالكيل والوزن ، والأصل الوجوب ، ولأن السلم رخصة جاز للرفق ، ولا يحصل إلا

بالأجل ، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق ، فلا يصح كالكتابة ، والحلول يخرجه عن اسمه ومعناه ، بخلاف بيوع الأعيان ، فإنها لم تثبت على خلاف الأصل لمعنى يختص التأجيل وبهذا قال مالك وأبو حنيفة ، وأكثر العلماء ، خلافاً للشافعي ، ففي كتاب « المهذب » : ويجوز حالاً ، لأنه إذا جاز مؤجلاً ؛ فلأن يجوز حالاً ، وهو من الغرر أبعد أولى . اهـ . وفي « الاختيارات الفقهية » : ويصح السلم حالاً إن كان المسلم فيه موجوداً في ملكه ، وإلا فلا . اهـ . قال : وهو المراد بقوله ﷺ ، لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » أي : ما ليس في ملكك ، فلو لم يجز السلم حالاً لقال : لا تبع هذا ، سواء كان عندك أم لا . وتكلم على ما ليس عنده . للأجل وقع في الثمن عادة ، لأن اعتبار الأجل لتحقق الرفق ، ولا يحصل بمدة لا وقع لها بالثمن كشهر ونحوه . وفي « الكافي » : أو نصفه وفي « المغني » و « الشرح » : وما قارب الشهر . وقال بعض الأصحاب : ويشترط أن تفي به مدته ، فلا يصح كمائتي سنة ، لان آجال الناس لا تبلغها غالباً ، وهو ظاهر . ويصح أن يسلم في جنسين ، كأرز وعسل إلى أجل واحد ، إن بين ثمن كل جنس منهما ، فإن لم يُبينه لم يصح . قال في « المغني » : لان ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول ، فلم يصح ، كما لو عقد عليه مفرداً بثمن مجهول ، ولان فيه غرراً ، لأنا لا نأمن

الفسخ بتعذر أحدهما ، فلا يعرف بما يرجع ، وهذا غرر يؤثر مثله في السلم ، وبمثل هذا عللنا معرفة صفة الثمن وقدره ، وقد ذكرنا ثم وجهاً آخر أنه لا يشترط ، فيخرج ههنا مثله ، لانه في معناه ، ولانه لما جاز أن يسلم في شيء واحد إلى أجلين ، ولا يبين ثمن كل واحد منهما ، كذا ههنا . قال ابن أبي موسى : ولا يجوز أن يسلم خمسة دنانير وخمسين درهماً في كر حنطة حتى يبين حصة ما لكل واحد منهما من الثمن ، والاولى صحة هذا ، لانه إذا تعذر بعض المسلم فيه ؛ رجع بقسطه منهما، إن تعذر النصف رجع بنصفهما، وإن تعذر الخمس رجع بدينار وعشرة دراهم . ويصح أن يسلم في جنس واحد إلى أجلين ، كسمن يأخذ بعضه في رجب ، وبعضه إلى رمضان ، لان كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين ، وآجال إن بيّنَ قسطَ كل أجل وثمنه ، لان الاجل الأبعد له زيادة وقع على الاقرب ، فما يقابله أقل، فاعتبر معرفة قسطه وثمنه ، فإن لم يبينهما لم يصح ،وكذا لو أسلم جنسين كذهب وفضة في جنس كأرز ؛ لم يصح حتى يبين حصة كل جنس من المسلم فيه . ويصح أن يسلم في شيء كلحم وخبز وعسل ، يأخذ كل يوم جزءاً معلوماً مطلقاً ، سواء بين ثمن كل قسط أولا ، لدعاء الحاجة إليه . ومتى قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن ، ولا يجعل للمقبوض فضلاً على الباقي ، لانه مبيع واحد متماثل الاجزاء ،

فقسط الثمن على أجزائه بالسوية ، كما لو اتفق أجله . ومن أسلم أو باع مطلقاً أو لمجهول . أو أجر أو شرط الخيار مطلقاً ، بأن لم يُغَيِّه بِغَايَةٍ ، أو جَعَلَها لاجلٍ مجهولٍ ، كحصادٍ وجذاذٍ ونحوهما ، أو قُدُومِ الحَاج ، او نزول المطر ، اوجعلها إلى عيد او ربيع اوجمادى او النفر ؛ لم يصح غير البيع ، لفوات شرطه ، ولان الحصاد ونحوه يختلف بالقرب والبعد حتى لو أبهم الأجل ، كإلى وقت او زمن . اخْرَجَ البيهقيُ عن ابن عباس انه قال : لا سلف إلى العطاء ، ولا إلى الحصاد ، واضْرِبْ له اجلاً . وفي لفظ : ولكن سمه شَهْراً . وعن احمد : يجوز إلى الحصاد والجذاذ ، وبه قال مالك ، لان التفاوت يسير يتسامح بمثله . وعن ابن عمر ، رضي الله عنهما : انه يبـــاع إلى العطاء ، وبه قال بن ابي ليلى . وكذا إن قال : إلى قدوم الغزاة.وهذا القول هو الذي يترجح ، لان التفاوت يسير فيه ، وهو مقصود من اسلم في الثمر والزرع ولو عين شهراً ، فإن قصده حصول تلك الثمرة ، والله اعلم .واما البيع فيصح ، لعدم تعلقه بالاجل،ويكون الثمن حالاً ، وللمشتري الخيار بين إمضاء البيع مع استرجاع الزيادة على قيمة المبيع حالاً ، وبين الفسخ ، فإن عين عيد فطر او اضحى ، او ربيع اول او ثانٍ او جمادى كذلك ، او النفر الاول او الثاني ،

او إلى يوم عرفة او عاشوراء او نحوها ؛ صح لانه اجل معلوم. وإن قالا : محلُّه رجب ، او : محله إلى رجب ، او : في رجب ونحوه ؛ صح السلم وحَلَّ بأوَّلِه . وإن قالا : محله إلى اوله ، اي:شهر كذا، او إلى آخره ؛ يحل بأول جزء من اوله اوآخره ، ولا يصح إن قالا: يؤديه فيه ، لجعل الشهر كلِّه ظرفاً ، فيحتمل اوله وآخره فهو مجهول. وإن قالا : إلى ثلاثة اشهر ؛ فإلى انقضائها،وإن كانت مبهمة فابتداؤها حين تلفظه بها . وإن قال : إلى شهر انصرف الى الهلال ، إلا ان يكون في اثنائه ، فإنه يكمل العدد وينصرف إطلاق الاشهر إلى الاشهر الهلالية ، لقوله تعالى : (إنَّ عِدَّةَ الشهورِ عِنْدَ اللهِ اثنا عشَرَ شَهْراً)[1] .

المقبول قوله في قدر الاجل وعدم مضيه

س ٦٤ ــ مَن المَقْبُولُ قَوْلُه في قَدْرِ الأجلِ ، وعَدَمِ مُضِيِّه ، وَمَكانِ تَسْلِيم ؟ وإذا أُتِيَ إنسانٌ بمالَهُ مِن سَلَمٍ أو غيره قَبْلَ حُلُولِه أو بعده ، فما حكم ذلك ؟ وماذا يعمل معه إذا أبى قبضه ؟ وإذا أراد إنسانٌ قضاء دين عن مدين أو غيره ، فأبى ربه أو أعسر زوج بنفقة زوجة ، أو لم يعسر فبذلها أجنبي فما الحكم ؟ وهل تملك الفسخ لاعساره ؟

---

(١) سورة التوبة : ٣٦ .

واذكر جميع ما يتعلق بما ذكر ، والدليل والتعليل ، والخلاف والترجيح والتفصيل .

ج — ويقبل قول مدين ، أي : مسلم إليه في قدر الاجل ، وفي عدم مضيه بيمينه ، لان العقد اقتضى الاجل والاصل بقاؤه ، ولان المسلم إليه ينكر استحقاق التسليم ، وهو الاصل ، ويقبل قوله أيضاً في مكان تسليم إذ الأصل براءة ذمته في مؤونة نقله الى موضع ادعى المسلم شرط التسليم فيه . وَمَنْ أُتِيَ بماله من سلم او غيره قبل محله ، ولا ضرر عليه في قبضه ، لخوف وتحمل مؤنة ، أو اختلاف قديم مسلم فيه وحديثه ؛ لزم رب الدين قبضه ، لحصول غرضه . فان كان فيه ضرر كالأطعمة والحبوب والحيوان أو الزمن مخوفاً ، لم يلزمه قبضه قبل محله ، وإن أحضره في محله لزمه قبضه مطلقاً كمبيع معين ، فإن أبى قبضه حيث لزمه ، قال له حاكم : إما أن تقبض ، أو تبرىء من الحق ؛ فان أبى القبض والابراء قبضه الحاكم لرب الدين ، لقيامه مقام الممتنع ، كما يأتي في السيد إذا امتنع من مال الكتابة ، ومع ضرر في قبضه لكونه مما يتغير كالفاكهة التي يصح السلم فيها من الرطب والعنب ونحوهما ، فانها تتلف سريعاً ، والضرر لا يزال بالضرر أو كان المسلم فيه قديمه دون حديثه كالحبوب ، فلا يلزمه قبضه قبل محله ، وكذلك ما يحتاج في حفظه لكلفة كقطن وحيوان يحتاج لمؤنة ،

أو يخشى المسلم على مايقبضه من خوف في زمان أو مكان ، فلا يلزمه قبل محله ، لما عليه من الضرر . وإن جاء المسلم إليه بالمسلم فيه بعد محله ، فانه يلزم المسلم قبول المسلم فيه مطلقاً ، تضرر بقبضه أولا ، لأن الضرر لايزال بالضرر . ومن أراد قضاء دين عن مدين غيره ، فأبى رب الدين قبضه من غير مدينه ، أو أعسر زوج بنفقة زوجته ، وكذا إن لم يعسر بطريق الأولى ، فبذلها أجنبي ، أي : من لم تجب نفقته ، فأبت الزوجة قبول نفقتها من الاجنبي ، لم يجبر رب الدين والزوجة لما فيه من المنة عليها ، وأما اذا كان الباذل لذلك وكيلا ونحوه لزم القبول تبرئة لذمة المبذول عنه ، وتملك الزوجة الفسخ لاعتبار زوجها ، كما لو لم يبذلها أحد ، فان ملكه لمدين وزوج وقبضاه ودفعاه لهما ، أجبر على قبوله . وليس للمسلم إلا أقل مايقع الصفة . وتسلم الحبوب نقية من تبن وعقد ونحوها ، وتراب إلا يسيراً لايؤثر في كيل . ويسلم التمر جافاً .

★ ★ ★

س ٦٥ — ما هو الشرط الخامس من شروط السلم ؟ ما حكم السلم اذا عين مسلم فيه من ناحية ، أو عين قرية أو بستاناً ، أو أسلم في شاة من غنم زيد او نتاج فحله ، او اسلم لمحل يوجد فيه عاماً فانقطع وتحقق بقاؤه ، اوهرب مسلم إليه ، اوتعذر مسلم فيه ، او أسلم ذمي لذمي في خمر ثم اسلم أحدهما؟

واذكر الدليل والتعليل ، والتمثيل لما لايتضح الا بالتمثيـــل ، والخلاف والترجيح .

ج ــ الخامس : غلبة مسلم فيه وقت محله ، لأنه وقت وجوب تسليمه ، وإن عدم وقت عقد ، كسلم في رطب وعنب في الشتاء الى الصيف بخلاف عكسه ، لانه لايمكنه تسليمه غالباً عند وجوبه أشبه ببيع الآبق بل أولى . ويصح سلم إن عين مسلم فيه من ناحية تبعد فيها آفة كتمر المدينة . وإن أسلم في ثمرة بستان بعينه ، أو قرية صغيرة ، لم يصح ، لانه لايؤمن انقطاعه وتلفه . قال ابن المنذر : إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالاجماع من أهل العلم ، منهم : الثوري ومالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي . قال وروينا عن النبي ﷺ أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى ، فقال اليهودي : من تمر حائط بني فلان ، فقال النبي ﷺ « أما من حائط بني فلان فلا ، ولكن كيل مسمى ، إلى أجل مسمى » رواه ابن ماجة وغيره ، ورواه الجوزجاني في « المترجم » . وقال : أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع ، ولأنه لا يؤمن انقطاعه وتلفه ، أشبه ما لو أسلم في شيء قدره بمكيال معين ، أو صنجة معينة ، أو أحضر خرقة وأسلم في مثلها : قال في « الإنصاف » : ونقل أبو طالب وحنبل : يصح إن بدا صلاحه واستحصد . وقال أبو بكر في

« التنبيه » : ان أَمِنَ عَلَيها الجائحة . ا هـ . وكذا لو أسلم في مثل هذا الثوب . ولا يصح إن أسلم في شاة من غنم زيد ، أو في بعير من نتاج فحله ، أو في عبد مثل هذا العبد ونحوه ، لحديث ابن ماجة المتقدم . وإن أسلم إلى وقت يوجد فيه مسلم فيه عاماً ، فانقطع وتحقق بقاؤه ، لزمه تحصيله ، ولو شق كبقية الديون . وإن تعذر مسلم فيه ، أو تعذر بعضه ؛ خير مسلم بين صبر إلى وجوده فيطالب به ، أو فسخ فيما تعذر منه ، ويرجع إن فسخ ، لتعذره كله برأس ماله إن وجد ، أو عوضه إن كان تالفاً ، أي : مثله إن كان مثلياً ، وقيمته إن كان متقوماً . هذا إن فسخ في الكل ، فإن فسخ في البعض فيقسطه ، وبذلك قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر . فإن هرب مسلم إليه أخذ مسلم فيه من ماله كغيره من الديون عليـــه ، وإن أسلم ذمي لذمي في خمر ، ثم أسلم أحدهما ؛ رد لمسلم رأس ماله إن وجد أو عوضه إن تعذر .

من النظم فيما يتعلق في اشتراط الوقت

ووجود ذلك عند الحلول

ولا بد في وقت به الرفق غالباً ومن كون مبتاع متى حل يوجد
فإن كنت لا تلقاه أو تلق نادراً إذا حل من يسلم إذاً فيه يصدد

ومن قبضك الأثمان قبل تفرق فهما تجده اختل منهن يفسد
وإن تقبضن البعض ثم افترقتما
فما حزت في الأقوى امض والغير أفسد

وإن تسلمن في الحال أو لغد فلا يصح وقول الشافعي غير مبعد
وإن تشترط قبضاً لجزء معين بكل نهار منه صحح وجود
وتعديد آجال لجنس مجوز كذلك أجناسٌ لوقت محدد
وشرط الى حين الجذاذ وحصدهم
في الاوهى أجز واطلب به حين يبتدي

كذاك الى شهري جمادى ونحوه وإما الى شهرٍ ففي الآخر اقصد
ولا تك في الجنسين مفرد قيمة وعَيِّنْ لكل منهما في المؤكَّدِ
وما قبض دين قبل ما حل لازماً متى كان في التعجيل تفويت مقصدِ
وقل للمدين اقبله في قدر وقتهم ونفي حلول مع يمين وأكِّدِ
وما سَلَمٌ في ثمر نخل معين وقريته الصغرى صحيحاً بل افسد
وإن يتعذر قبض ما حل فاصبرن
أو افسخ ومالك خذه أو عوض الردي

ووجهان إن تحتل به أو عليه هل يصح إذاً أمْ لا إنِ الفَسْخَ تقصد
وقيل بنفس العقد يفسخ في الذي تعذر من كل وبعض مفقد

ويختار في باقيه بالقسط وحده

في الاقوى وفي المفقود فافسخ أو ارصد

★ ★ ★

س ٦٦ ــ ما هو الشرط السادس من شروط السلم ، وإذا ظهر رأس مال مسلم مقبوض غصباً او عيباً ، فما الحكم ؟ وما حكم معرفة قدر رأس مال السلم ، ومعرفة صفته ؟ والسلم في الجوهر ، ونحوه ، ومن القول قوله في الاختلاف في القيمة ؟ .

ج ــ السادس : قبض رأس مال سلم قبل تفرق من مجلس عقده تفرقاً يبطل خيار مجلس ، لئلا يصير بيع دين بدين ، واستنبطه الشافعي من قوله عليه السلام : « فليسلف » أي : فليعط . قال : لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارقه من أسلفه . وإن قبض مسلم إليه بعض رأس مال السلم قبل التفرق ؛ صح فيه بقسطه فقط ، وبطل فيما لم يقبض ، لتفريق الصفقة . وان بان رأس مال سلم مقبوض غصباً أو معيباً عيباً من الجنس أو غيره ؛ فحكمه كما مر في صرف من أنه إن ظهر أنه مغصوب أو العيب من غير الجنس ؛ بطل ، كما لو ظهر ثمن المبيع المعين ، كذلك وإن كان العيب من الجنس ؛ فللمسلم إليه إمساكه ، وأخذ أرش عيبه أو رده ، وأخذ بدله في مجلس الرد ، لا من جنس السلم ، وكالمبيع في الحكم ما بيد المسلم

إليه أمانة أو غصب ونحوه ، فيصح جعله رأس مال سلم في ذمة من هو تحت يده . ولا يصح جعل ما في ذمةٍ رأسَ سلم ، لأن المسلم فيه دين ، فإن كان رأس ماله ديناً كان بيع دين بدين ، بخلاف غصب وأمانة . وتشترط معرفة قدر رأس مال السلم ، ومعرفة صفته ، لأنه لا يؤمن فسخ السلم لتأخر المعقود عليه ، فوجب معرفة رأس ماله ليرد بدله كالقرض ، ولا تكفي مشاهدة رأس مال السلم ، كما لو عقداه بصبرة لا يعلمان قدرها ووصفها . ولا يصح فيما لا ينضبط ، كجوهر ونحوه ، ويرد ما قبض من ذلك على أنه رأس مال سلم ، لفساد العقد إن وجد ، وإلا يوجد فقيمته إن كان متقوماً ، ومثله إن كان مثلياً كصبرة من حبوب ، فإن اختلفا في قيمة رأس مال السلم الباطل ، أو في قدر الصبرة المجعولة رأس مال سلم ؛ فقول مسلم إليه بيمينه ، لأنه غارم ، فإن تعذر قول مسلم إليه بأن قال : لا أعرف قيمة ما قبضته ؛ فعليه قيمة مسلم فيه مؤجلاً الى الأجل الذي عيناه ، لأن الغالب في الأشياء أن تباع بقيمتها . ويقبل قول مسلم إليه في قبض رأس ماله ، وإن قال أحدهما : قبض قبل التفرق ، وقال الآخر : بعده ؛ فقول مدعي الصحة ، وتقدم بينته عند التعارض .

ذكر مكان الوفاء

وأخذ الرهن والكفيل بدين السلم

س ٦٧ - هل يشترط في السلم ذكر مكان الوفاء ؟ وبأي مكان يكون الوفاء ؟ وما حكم أخذ الرهن ، والكفيل بدين السلم ، وأخذ غيره مكانه ؟ وبيعه أو بيع رأس ماله ، أو حوالة عليه ، أو به ، وما صورتها ، وما الفرق بينها ؟ والدليل ، والتعليل ، والخلاف ، والترجيح .

ج — ولا يشترط في السلم ذكر مكان الوفاء ، لأنه ﷺ لم يذكره ولأنه عقد معاوضة ، أشبه بيوع الاعيان ، فان كان موضع العقد لايمكن الوفاء فيه ، كبرية وبحر ودار حرب ، فيشترط ذكره لتعذر الوفاء في موضع العقد ، وليس البعض أولى من البعض ، فاشترط تعيينه بالقول ، ويكون الوفاء مكان عقد السلم إذا كان محل اقامة ، لان مقتضى العقد التسليم في مكان . ويجب الايفاء مكان العقد مع المشاحة ، لان العقد يقتضي التسليم في مكانه ، فاكتفى بذلك عن ذكره . وللمسلم أخذ المسلم فيه في غير مكان العقد إن رضيا ، لان الحق لايعدوهما ، ولا يجوز أخذه مع أجرة حمله الى مكان العقد ، ويصح شرط الإيفاء في مكان العقد ، ويكون ذلك الشرط تأكيداً ، ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه ، رويت كراهته عن علي وابن عباس ، وابن عمر والحسن ، وسعيد بن جبير ، والأوزاعي ، لأنه

لايمكن الاستيفاء من عين الرهن ، ولا من ذمة الضامن، ولأنه لا يؤمن هلاك الرهن في يده بعد ، فيصير مستوفياً لحقه من غير المسلم فيه . وقد قال النبي ﷺ : « من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غـــيره » وروى الدار قطني عن ابن عمر مرفوعاً : « من أسلف سلفاً فـلا يشرط على صاحبه غير قضائه » ولأنه يقيم مافي ذمة الضامن مقام مافي ذمة المضمون عنه ، فيكون في حكم أخذ العوض ، والبدل عنه ، وهذا لايجوز وهو المذهب ، جزم به الخرقي وابن البناء في « خصاله» وصاحب « المبهج » و « الايضـــاح » وناظم « المفردات » قال في « الخلاصة » : ولا يجوز أخذ الرهن والكفيل به على الأصـــح ، واختاره الاكثر ، والرواية الثانية : يجوز روى حنبل جوازه ، ورخص فيه عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والحكم ومالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر ، لقوله تعالى : (يا أيُّها الذين آمنوا إذا تداينتُمْ بِدَيْنٍ) إلى قوله: (فرهانٌ مقبُوضَةٌ)[1] وقد روي عن ابن عباس وابن عمر أن المراد به السلم ، ولان للفظ عام ، فيدخل السلم في عمومه ، ولأنه أحد نوعي البيع ، فجاز أخذ الرهن بما في الذمة منه كبيوع الاعيان . وصححه في « التصحيح » و « ارعاية» والنظم ، وجزم به . في « الوجيز » قال الزركشي : وهو الصواب ،

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢

وقال في « التنقيح » : وهو أظهر ، وحملوا قوله : «لا يصرفه لى غيره» أي: لا يجعله رأس مال سلم آخر. وهذا القول هو الذي يترجح عندي لما تقدم ، ولان الحاجة للتوثقة في دين السلم أبلغ من غيرها ، والله أعلم.

ولا يجوز أخذ غيره مكانه ، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام قبل قبضه . وعن عبد الله بن عمر قال :قال رسول الله ﷺ : « من أسلف في شيء ، فلا يأخذ الا ما أسلف فيه ، أو رأس ماله » رواه الدارقطني وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم في شيء ، فلا يصرفه الى غيره » رواه أبو داود وابن ماجة . قال في « الشرح » وذلك حرام ، سواء كان المسلم فيه موجوداً أو معدوماً ، وسواء كان العوض مثل المسلم فيه في القيمة أو أقل أو أكثر ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك : يجوز أن يأخذ غير المسلم فيه مكانه يتعجله ، ولا يؤخره إلا الطعام قال ابن المنذر : وقد ثبت أن ابن عباس ، رضي الله عنهما قال : إذا أسلم في شيء الى أجل ، فان أخذت ما أسلفت فيه ، وإلا فخذ عوضاً انقص منه ، ولا تربح مرتين .رواه سعيد، وسئل شيخ الاسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل أسلف خمسين درهماً في رطل حرير الى أجل معلوم ، ثم

جاء الاجل فتعذر الحرير ، فهل يجوز أن يأخذ قيمة الحرير ، او يأخذ أي شيء كان ؟ فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها روايتان عن الامام أحمد .

إحداهما : لايجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره ، كقول الشافعي وأبي حنيفة ، لما روي عنه ﷺ أنه قال : « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » وهذه الرواية هي المعروفة عند متأخري أصحاب الامام أحمد ، وهي التي ذكرها الخرقي وغيره .

والقول الثاني : يجوز ذلك ، كما يجوز في غير دين السلم ، وفي المبيع من الأعيان ، وهو مذهب مالك ، وقد نص أحمد على هذا في غير موضع ، وجعل دين السلم كغيره من المبيعات ، فاذا أخذ عوضاً غير مكيل ولا موزون بقدر دين السلم حين الاعتياض ، لا بزيادة على ذلك ، أو أخذ من نوعه بقدره ، مثل أن يسلم في حنطة ، فيأخذ شعيراً بقدر الحنطة ، أو يسلم في حرير ، فيأخذ عنه عوضاً من خيل أو بقر أو غنم ، فانه يجوز ، وقد ذكر ذلك طائفة من الاصحاب. اهـ. من مجموع الفتاوى ج ٢٩ ص ٥٠٣ ، ٥٠٤ » والذي يترجح عندي القول الثاني ، لما تقدم ، والله أعلم. ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه هذا المذهب ، وقال في « الشرح » : بغير خلاف علمناه ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ، وعن ربح ما لم يضمن ، ولأنه

مبيع لم يدخل في ضمانه ، فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه . وفي « المبهج » وغيره رواية بأن بيعه يصح ،واختاره الشيخ تقي الدين ، ـــ رحمه الله تعالى ـــ وقال : هو قول ابن عباس ، رضي الله عنهما، لكن يكون بقدر القيمة فقط ، لئلا يربح فيما لم يضمن ، قال:وكذا ذكره أحمد ـــ رحمه الله تعالى ، في بدل القرض وغيره ، وهو اختيار ابن القيم في « تهذيب السنن » .

ولا يصح بيع رأس مال بعد فسخ ، وعليه أكثر الأصحاب وقيل : يجوز ، اختاره القاضي في « المجرد » وابن عقيل ، وهو ظاهر ماجزم به في « المنور » وتصح هبة كل دين سلم أو غيره لمدين فقط، لانه إسقاط ، وعنه : تصح لغير من هو عليه ، اختارها في « الفائق» وهو مقتضى كلام الشيخ تقي الدين ، وهو الذي تميل إليه النفس ، والله أعلم.

ولا تصح الحوالة بدين السلم. ومعنى الحوالة به : أن يكون لرجل سلم، وعليه مثله من قرض ، أو سلم آخر أو بيع ، فيحيل بما عليه من الطعام على الذي عنده السلم ، فلا يجوز . وإن أحال المسلم إليه المسلم بالطعام الذي عليه ، لم يصح أيضاً ، لأنه معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه ، فلم يجز كالبيع ، لأنها لاتجوز إلا على دين مستقر ، والسلم عرضة للفسخ . ولا تصح الحوالة على المسلم فيه ، أو رأس ماله

بعد الفسخ ، لحديث نهيه ﷺ عن الطعام قبل قبضه ، وعن ربح مالم يضمن . وحديث : « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » ولأنه لم يدخل في ضمانه ، أشبه المكيل قبل قبضه ، وأيضاً فرأس مال السلم بعد فسخه وقبل قبضه مضمون على المسلم إليه بعقدالسلم أشبه المسلم فيه . واختار الشيخ تقي الدين جواز الحوالة بدين السلم ، والحوالة عليه ، وعلله بتعاليل جيدة ، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ، لأنه لامحذور فيه ، ولأن الحوالة ليست بيعاً . والله أعلم.

بيع الدين المستقر وحكم الاقالة في السلم

س٦٨ – تكلم عن حكم بيع الدين المستقر ، ومثل لذلك ، ذاكراً مايشترط لذلك وما يتعلق بذلك ، وما حكم الاقالة في السلم أو بعضه ، وما الذي يجب بفسخ سلم ؟ وما الذي يترتب على ذلك ؟ واذا كان انسان له سلم ، وعليه سلم من جنسه ، فقال لغريمه : اقبض سلمي لنفسك ، أو قال : اقبضه لي ، ثم لك ، أو قال : أنا أقبضه لنفسي ، وخذه بالكيل الذي تشاهد ، أواحضر اكتيالي منه لأقبض لك ، ففعل ، فما الحكم ؟

ج – يصح بيع دين مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول ، وأجرة استوفى نفعها ومدتها ، وأرش جناية وقيمة متلف ونحوه لمن هو في ذمته ، وهذا المذهب ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : كنا

نبيع الإبل بالبقيع بالدنانير ، ونأخذ عوضها الدراهم،وبالدراهم ونأخذ عوضها الدنانير ، فسألنا رسول الله ﷺ ، فقال : « لا بأس إذا تفرقتما ، وليس بينكما شيء » فدل الحديث على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر ، وغيره يقاس عليه ، ودل على اشتراط القبض قوله :« إذا تفرقتما ، وليس بينكما شيء » ويستثنى على المذهب ما إذا كان عليه دراهم من ثمن مكيل أو موزون باعه منه نسيئة ، فإنه لا يجوز أن يستبدل عما في الذمة بما يشاركه المبيع في علة ربا الفضل ، نص عليه حسماً لمادة ربا النسيئة .ويستثنى أيضاً ما في الذمة من رأس مال السلم إذا فسخ العقد ، وأنه لا يجوز الاعتياض عنه ، وإن كان مستقراً ، على الصحيح من المذهب . ويشترط لصحة بيع الدين الثابت في الذمة لمن هو عليه أن يقبض عوضه في المجلس إن باعه بما لا يباع به نسيئة ، كإن باع الذهب بفضة أو عكسه ، أو باعه بموصوف في الذمة ، فيصير قبضه قبل التفرق ، لئلا يصير بيع دين بدين ، وهو منهي عنه كما تقدم . ولا يصح بيع الدين المستقر لغير من هو في ذمته ،وهو الصحيح من المذهب ، وعنه : يصح ، قاله الشيخ تقي الدين . ولا يصح بيع دين الكتابة ولو لمن هو في ذمته ، لأنه غير مستقر . وتصح إقالة في سلم ، لأنها فسخ ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة،لأن الإقالة فسخ للعقد.

وقع من أصله ، وليست بيعاً . وتصح الإقالة في بَعْض السلم ، لأنها مندوب إليها ، وكل مندوب إليه صح في شيء ، صح في بعضه ، كالإبراء والإنظار ، ولا يشترط في التقايل قبض رأس مال السلم في مجلس الإقالة ، لأنها ليست بيعاً ، ولا قبض عوض رأس مال السلم إن تعذر رأس مال السلم بأن عدم في مجلس الإقالة ، ومتى انفسخ عقد السلم بإقالة أو غيرها كعيب في الثمن ؛ لزم المسلم إليه رد الثمن الموجود ، لأنه عين مال السلم عاد إليه بالفسخ . وإن لم يكن الثمن موجوداً رد مثله إن كان مثلياً ، ثم قيمته إن كان متقوماً ، لأن ما تعذر رده رجع بعوضه . وإن أخذ بدل رأس مال السلم بعد الفسخ ثمناً وهو ثمن ، فصرف يُشترط فيه التقابض قبل التفرق. وإن كان رأس السلم عرضاً ، فأخذ المسلم عنه عرضاً أو ثمناً بعد الفسخ ، فبيع ؛ يجوز فيه التفرق قبل القبض ، لكن إن عوضه مكيلاً عن مكيل ، أو موزوناً عن موزون ، اعتبر القبض قبل التفرق ، كالصرف .وإن كان لرجل سلم ، وعليه سلم من جنسه ، فقال الرجل لغريمه : اقبض سلمي لنفسك ففعل ؛ لم يصح قبضه لنفسه إذ هو حوالة بسلم ، وتقدم أنها على المذهب لا تصح به ، ولا يصح قبضه للآمر ، لأن الآمر لم يوكله في قبضه ، فلم يقع له ،فيرد المسلم إليه ،وصح قبضه لهما إن قال: اقبضه لي ، ثم اقبضه لك ، لاستنابته في قبضه له ثم لنفسه ، فإذا قبضه

لموكله جاز أن يقبضه لنفسه ، كما لو كان له عنده وديعة . وتقدم: يصح قبض وكيل من نفسه لنفسه ، إلا ما كان من غير جنس دينه . وإن قال رب سلم لغريمه : أنا أقبض السلم ممن هو عليه لنفسي ، وخذه بالكيل الذي تشاهد ، صح قبضه لنفسه ، لوجود قبضه من مستحقه . والرواية الثانية : لا يجوز ، ولا يكون قبضاً ،وهو مذهب الشافعي ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشتري ، ولم يوجد ذلك، ولأنه قبض بغير كيل ،أشبه ما لو قبضه جزافاً . أو قال رب سلم لغريمه : احضر اكتيالي ممن عليه الحق لأقبضه لك ، ففعل ، صح قبضه لنفسه لما تقدم، ولا أثر لقوله: لِأَقْبِضَهُ لَكَ ، لأن القبض مع نيته لغريمه كنيته لنفسه . ولا يكون قبضاً لغريمه حتى يقبضه له بالكيل ، فإن قبضه بدونه لم يتصرف فيه قبل اعتباره ، لفساد القبض ، وتبرأ به ذمة الدافع . وإن ترك القابض المقبوض بمكياله ، وأقبضه لغريمه ، صح القبض لهما ، لأن استدامة الكيل كابتدائه ، وقبض الآخر له في مكياله جريٌ لصاعه فيه .

س ٦٩ ــ هل يقبل قول قابض لسلم في قدره ، واذا ادعى قابض أو مقبض بكيل أو وزن غلطاً أو نحوه ،فما حكم ذلك؟واذا قبض أحدشريكين أو أكثر من دين مشترك فممن يأخذ شريكه ؟ وماذا يعمل من استحق على غريمه مثل ماله عليه قدراً وصفةً حالّين ، أو مؤجلين أجلاً واحداً ؟ واذا دفع مديون وفاءً عما عليه ، أو امتنع ووفاه عنه حاكم ، فهل يبرأ ؟ واذا كان على أنثى دين من جنس واجب نفقتها ، فهل يُحْتَسَبُ به ، واذا كان على إنسان دين لا يعلم به ربه ، فما حكم إعلامه؟واذكر ما يتعلق حول ما ذكر من أمثلة .

ج ــ يقبل قول قابض لسلم أو غيره جزافاً في قدر المقبوض بيمينه ، لأنه ينكر الزائد ، والأصل عدمه ، لكن لا يتصرف من قبض مكيلاً ونحوه جزافاً في قدر حقه قبل اعتباره بمعياره لفساد القبض ، وفيه وجه : يصح التصرف في قدر حقه منه ، قدمه ابن رزين في شرحه . ولا يقبل قول قابضٍ ولا مُقبَّضٍ بكيل ولا وزن ونحوه دعوى غلط ونحوه ، لأنه خلاف الظاهر ، وما قبضه أحد شريكين من دين مشترك بإرث أو إتلاف عين مشتركة ، أو بعقد كبيع مشترك ، وإجارته أو بِضَرِيْبَةِ سَبَبُ استحقاقِها واحدٌ ، كوقف على عدد محصور ، فشريكه مُخَيَّرٌ بَيْنَ أخذٍ من غريم لبقاء اشتغال ذمته ، أو أخذ من قابض ، للاستواء في الملك ، وعَدَم تمييز حصة أحدهما من حصة الآخر ، فليس أحدهما أولى من الآخر به ، ولو بعد تأجيل الطالب لحقه ، لما سبق ، ما لم يستأذنه في القبض، فإن

أذن له في القبض من غير توكيل في نصيبه ، فقبضه لنفسه ؛ لم يحاصصه، أو ما لم يتلف مقبوض ، فيتعين غريم ، والتالف من حصة قابض ، لأنه قبضه لنفسه ، ولا يضمن لشريكه شيئاً ، لعدم تعديه ، لأنه قدر حصته ، وإنما شاركه لثبوته مشتركاً . ومَن استحقَّ على غريمِهِ مِثْلَ ماله عليه من دَين جنساً وقدراً وصفة ، حَالَّيْن أو مؤجلين أجلاً واحداً ، كثمنين اتحد أجلهما ؛ تساقطا إن استويا ، أو سقط من الاكثر بقدر الاقل إن تفاوتا قدراً بدون تراض ، لانه لا فائدة في أخذ الدين من أحدهما ، ثم رده إليه ، ولا يتساقطان إذا كان الدينان دين سلم ، أو كان أحدهما دين سلم ، ولو تراضيا ، لانه تصرف في دين سلم قبل قبضه ، أو تعلق بأحد الدينين حق ، بأن بيع الرهن لتوفية دينه من مدين غير المرتهن ، أو عين المفلس بعض ماله لبعض غرمائه بثمن في الذمة من جنس دينه ؛ فلا مقاصة ، لتعلق حق الغرماء أو المرتهن بذلك الثمن . ومن عليها دين من جنس واجب نفقتها ؛ لم يحتسب به مع عسرتها ، لان قضاء الدين بما فضل .

وإذا نوى مديون وفاءَ عما عليه بدفع ، برىء منه ، وإلا ينو وفاءَ بل نوى التبرع فَتَبَرُّعٌ ، والدين باق عليه لحديث : «وإنما لكل امرىء ما نوى» وتكفي نية حاكم وفاه قهراً من مال مديون ، لامتناعه ، أو مع غيبته ، لقيامه

مقامه . ومن عليه دين لا يعلم به ربه ؛ وجب عليه إعلامه .وإذا دفع زيدٌ لعمرو دراهم ، وعلى زيد طعام لعمرو ، فقال زيد لعمرو : اشتر لك بها مثل الطعام الذي علي ، ففعل ؛ لم يصح الشراء . قال في « الفروع » : لأنه فضولي ، لأنه اشترى لنفسه بمال غيره . وإن قال زيد لعمرو : اشتر لي بالدراهم طعاماً ، ثم اقبضه لنفسك ،ففعل ؛صح الشراء ، لانه وكيل عنه فيه ، ولم يصح القبض لنفسه ، لان قَبْضَهُ لِنَفْسِهِ فَرْعٌ عن قبض موكله ، ولم يوجد . وإن قال زَيد لعمرو: اشتر لي بدراهم مثل الطعام الذي علي ،واقبضه لي ، ثم اقبضه لنفسك، فاشترى بها طعاماً له ، ثم قبضه له ، ثم قبضه لنفسه ؛ صح ذلك كله ، لانه وكَّلَهُ في الشراء والقبض ، ثم الاستيفاء من نفسه لنفسه ،وذلك صحيح . ولو دفع إليه كيساً ، فقال : استوف منه قدر حقك،ففعل؛ صح،لانه من استنابةمَن عليه الحق لِلْمُسْتَحِقِّ ، والزائد أمانة ،قال في « الفروع » قال أحمد ، رضي الله عنه : الدين أوله هم ، وآخره حزن . قال بعضهم : كان يقال : الدين هم بالليل ، وذل بالنهار ، وإذا أراد الله أن يذل عبداً جعل في عنقه ديناً .وكان يقال : الاذلاءأربعة: النمام ، والكذاب ، والفقير ، والمديان .وكان يقال : لا هم إلا هم الدين ، ولا وجع إلا وجع العين . قال ابن عبد البر : وقد روي

هذا القول عن النبي ﷺ من وجه ضعيف . وقال جعفر بن محمد : المستدين تاجر الله في أرضه . وقال عمر بن عبد العزيز : الدين وقرٌ طالما حمله الكرام . اهـ .

من النظم

فيما يتعلق في السلم في المعين وفي عدم نقل الملك فيه قبل قبضه والاقالة

وإن يسلم المغصوب وهو معيّن ... ورد رَدياً فهو عَقْدُ تفسد
وإن قبضا عما استقر بذمة ... فان له في مجلس بدل الردي
وفيه من التفصيل والخلف مثلما ... تقدم في صرف هناك ليقصد
وما سَلم في العين حل وإنما ... يصح إذا أسلمت في ذمة قد
وليس بشرط ذكرهم موضع الوفا ... فوف متى تطلق بموضع معقد
وإن لم يوالِ فاشترطه بأجود ... وفي الثاني في أدنى البلاد ليورد
وإن تشترط فيه يكنْ لتأكد ... وفي غيره إن تشترط صح بأوكد
ونقلك فيه الملك من قبل قبضه ... حرام لنا مع جهله والتعمد
ويحرم بيع الدين بالدين مطلقاً ... وبالنقد إلا للغريم بأوكد
إذا كان ديناً مستقراً بشرط أن ... يقبضه الأثمان في المجلس احدد
ووجهين في دين الكتابة خذهما ... وفي مسلم من بعد فسخ منكد

وبيع بممنوع به بيعه نسا ... وموصوف اقبضه بمجلس معقد
وليس بشرط قبض غيرهما به ... إذا ما به بعت الديون بأجود
وفي سلم إن ما تقلْ نادماً يجز ... وفي بعضه أيضاً على المتأكد
وخذ رأس مال أو مثيلاً له ان توى
أو القدر عند الفسخ في المتجود

وإن قال شخص مالك سلماً لمن ... عليه له من جنسه اقبضه وارشد
لنفسك لم تملكه في قبضه وهل ... يكون لأمار بوجهين أسند
وإن قال لي فاقبضه ثم لك احكمن ... بتصحيح قبض الوكيل وأكد
ولا تجز إقباضاً بكيلة قابض ... تراه ولو لم تنأ عنه بأوكد
وتركك إياه بمكيال قبضه ... فتقبيضه إياه صح بأوكد
وإن تعطه نقداً وقلت اشتري بها ... لك السلم الباقي علي وجود
فإن شراه كالفضولي فإن تقل ... لي ابتعه واستوفي يصح الشرا قد
وإن قلت لي ابتع ثم لي اقبضه ثم لك
فيفعل يصح الكل في نص أحمد

ومن يدعي في قبض دين بعرفه ... مُسَوِّغَ وهْمٍ فاقبلن في المجود
ومن جنسه من تعطه صبرة لكي ... يوفي فتوفي باتفاق يقلد
كذا في مكان القبض إن صح شرطه ... وفي وقته قول المدين فقلد

وجوز به‌رهناً في الاولى وكافل وفك وإبراءٍ بفسخ المعقـــد
وثابت دين جاز من رهنه القضا يجوز به أو آيل للتأطـــد

باب القرض

س ٧٠ ــ ماهو القرض لغة واصطلاحاً ، وماحكمه ؟ وما وجه اتباعه بالسلم ؟ وهل هو عقد لازم أم جائز ؟ وبم ينعقد ؟ وإذا قال : ملكتك ،ولا قرينة تدل على رد بدل فمن القول قوله ؟ وماحكم الاقتراض بالجاه للاخوان والشراء بدين لاوفاء له ؟ وما هي شروط صحة القرض ؟ ومتى يتم القبول ، ومتى يملك ويلزم ؟ ومتى يملك المقرض الرجوع فيه ؟ واذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف أو تفصيل أو ترجيح ؟

ج ــ القرض في اللغة : القطع ، كأنه يقطع له قطعة من ماله ، وقيل : هو المجازاة ، لأنه يرد مثل ما أخذ ، ومنه قولهم : الدنيـــا قروض ومكافأة،وهما يتقارضان الثناء ،إذا أثنى رجل على رجل،وأثنى عليه الآخر . وقال الزجاج : القرض في اللغة : البلاء الحسن والبلاء السيىء ، قال أمية :

كل امرىء سوف يجزى قرضه حسناً
أو سيئاً ومديناً مثـــل مـادانا

والقرض شرعاً :دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ، ويرد بدله ، وهو

نوع من السلف ، وهو من المرافق المندوب إليها للمقرض ، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً إلا كان كصدقتها مرتين » رواه ابن ماجة وابن حبان في « صحيحه » والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً . وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة » رواه ابن حبان في «صحيحه» ، ورواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن البراء بن عازب ، رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من منح منيحة لبن أو وَرِق ، أو هدى زُقاقاً ، كان له مثل عتق رقبة » رواه أحمد والترمذي ، واللفظ له ، وابن حبان في « صحيحه » وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . ومعنى قوله : « منح منيحة ورق » إنما يعني به : قرض الدراهم . ومعنى « هدى زقاقاً » : هداية الضال إلى الطريق . وهو نوع من المعاملات على غير قياسها ، لمصلحة لاحظها الشارع ، لانتفاع المقترض بما اقترضه . ويصح بلفظ « قرض » ولفظ « سلف » لورود الشرع بهما ، وبكل لفظ يؤدي معناهما ، كملكتك هذا ، على أن ترد بدله ، فان قال معط : ملكتك ، ولا قرينة على رد بدله ، فهبة ، وإن اختلفا في أنه هبة أو قرض ، فقول آخذ بيمينه أنه هبة ، لأنه الظاهر ، فان دلت قرينة على رد بدله ، فقول معط انه قرض .

والقرض مباح للمقترض، وليس مكروهاً، لفعل النبي ﷺ، ولو كان مكروهاً كان أبعد الناس منه، ولا إثم على مَن سئل فلم يقرض، لأنه ليس بواجب، بل مندوب كما تقدم. وليس سؤال القرض من المسألة المذمومة، لما تقدم من فعل النبي ﷺ، ولأنه إنما يأخذه بعوضه، فأشبه الشراء بدين في ذمته. وينبغي للمقترض أن يعلم المقرض بحاله، ولا يغره من نفسه، ولا يستقرض إلا ما يقدر أن يؤديه، إلا الشيء اليسير الذي لا يتعذر مثله عادة، لئلا يضر بالمقرض. وكره الإمام أحمد الشراء بدين ولا وفاء عنده إلا اليسير. وقال الإمام: ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه، قال القاضي: إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء، لانه تغرير بمال المقرض وإضرار به، أما إذا كان معروفاً بالوفاء فلا يكره، لأنه إعانة وتفريج لكربته. وينبغي للفقير إذا أراد أن يتزوج بامرأة موسرة أن يعلمها بفقره، لئلا يَغُرَّها.

وشروط صحة القرض خمسة:

أولاً: أن يكون فيما يجوز بيعه. ثانياً: معرفة وصفه. ثالثاً: معرفة قدره. رابعاً: كون مقرض ممن يصح تبرعه، فلا يقرض نحو ولي يتيم من ماله، ولا مكاتب، ولا ناظر وقف منه، كما لا يحابي.

خامساً : أن يصادف ذمة لا على ما يحدث . قال ابن عقيل : الدين لا يثبت إلا في الذمم . اهـ .

ولا يصح قرض جهة كمسجد ، ونحوه ، كمدرسة ورباط . وفي « الموجز » : يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال ، ولآحاد المسلمين . ذكره في « الفروع » اهـ . يؤيد ماسبق أمره عليه السلام ابن عمر أن يأخذ على إبل الصدقة .

ويصح القرض في كل عين يجوز بيعها إلا بني آدم ، فالمذهب : لا يصح ، قال في « الشرح » ويحتمل صحة قرض لعبد دون الأمة ، وهو قول مالك والشافعي ، إلا أن يقرضهن ذوو أرحامهن . وأما قرض الجواهر ونحوها ، مما يصح بيعه ، ولا يصح السلم فيه ، فالصحيح الصحة ، ويرد المقترض القيمة . ولا يصح قرض المنافع ، لأنه غير معهود . وقال الشيخ تقي الدين : يجوز قرض المنافع ، مثل أن يحصد معه يوماً ، ويحصد الآخر معه يوماً آخر ، أو يسكنه داراً ، ليسكنه الآخر بدلها . وقال في « الاختيارات الفقهية » : ويجوز قرض الخبز ورد مثله عدداً بلا وزن من غير قصد الزيادة ، وهو مذهب أحمد ، وما قاله الشيخ رحمه الله هو الذي تميل إليه النفس ، والله أعلم .

ويتم العقد بالقبول كالبيع ، ويملك ويلزم بالقبض ، لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض ، فوقف الملك عليه ، فلا يملك مقرض

استرجاع القرض من مقترض كالبيع ، للزوم من جهته ، إلا إن حجر على مقترض لفلس ، فيملك مقرض الرجوع فيه بشرطه ، لحديث : « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به » رواه أحمد . والمقرض طلب بدل القرض من المقترض في الحال ، لأنه سبب يوجب رد المثل أو القيمة ، فأوجبه حالاً كالإتلاف ، فلو أقرضه تفاريق فله طلبها جملة ، كما لو باعه بيوعاً متفرقة ثم طالبه بثمنها جملة .

س ٧١ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : اذا شرط المقترض رد ما اقترضه بعينه ، أو اقترض مثلياً ورد بعينه ، أو فلوساً فمنع السلطان إنفاقها ، وأبطل ماليتها ، أو كانت الفلوس أو المكسرة التي منع السلطان المعاملة بها ثمناً معيناً لم يقبضه البائع ، أو رد المشتري مبيعاً ورام أخذ ثمنه ، وكان فلوساً أو مكسرة فمنعها السلطان ، أو أعوز المثل ، واذا دفع مكيلاً وزناً أو موزوناً كيلاً ، فما الحكم ؟ وما حكم قرض الماء والخبز والخمير ؟ واذكر الدليل والتعليل والتفصيل ، والخلاف والترجيح .

ج — إذا شرط مقرض رده بعينه ؛ لم يصح الشرط ، لأنه ينافي مقتضى العقد ، وهو التوسع بالتصرف ، ورده بعينه يمنع من ذلك . ويجب على مقرض قبول قرض مثلي رد بعينه وفاءً ، ولو تغير سعره لرده على صفته التي عليها ، فلزمه قبوله كالسلم ، بخلاف متقوم رد وإن لم يتغير سعره فلا يلزم قبوله ، لأن الواجب له قيمته ، والمثلي هو المكيل والموزون ، ما لم يتعيب مثلي رد بعينه ، كحنطة ابتلت ، فلا

يلزمه قبوله لما فيه من الضرر ، لأنه دون حقه ، أو ما لم يكن القرض فلوساً أو دراهم مكسرة ، فيمنعها السلطان ويبطل التعامل بها ، ولو لم يتفق الناس على ترك التعامل بها ، فإن كان كذلك ،فللمقرض قيمة القرض المذكور وقت قرض ،لأنها تعيبت في ملكه ، وسواءنقصت قيمتها كثيراً أو قليلاً ، وتكون القيمة من غير جنس القرض إنجرى في أخذها من جنسه ربا فضل ، بأن كان اقترض دراهم مكسرة ، فمنعت وأبطل التعامل بها ، وقيمتها يوم القرض أنقص من وزنها ، فإنه يعطيه بقيمتها ذهباً ، وكذا لو اقترض حُلياً ، وكذا ثمن لم يقبض إذا كان فلوساً أو مكسرة ، فمنع السلطان إنفاقها وأبطل ماليتها ، أوْ طُلِبَ ثمنٌ من بائع برد مبيع عليه ، لعيب ونحوه ، وكذا صداق وأجرة وعوض خلع ونحوها إذا كان فلوساً أو دراهم مكسرة ، فمنعها السلطان وأبطل التعامل بها ، فحكمه حكم القرض . قال شيخ الاسلام : ويطرد ذلك في بقية الديون ، وقد نظمها ناظم « المفردات » فقال :

والنقدُ في المبيعِ حَيْثُ عُيِّنَا ... وبَعْدَ ذَا كسَادُهُ تَبَيَّنَا
نحو الفُلُوسِ ثم لا يُعَامَلُ ... بها فَمِنْهُ عِنْدَنَا لا يُقْبَلُ
بل قيمةُ الفُلوسِ يَوْمَ العَقْدِ ... والقرض أيضاً هكذا في الرَّدِ
ومثلهُ مَن رَامَ عَوْدَ الثَّمنِ ... بِرَدِّهِ المبيع خُذْ بالأحْسَنِ

قد ذكرَ الأصحابُ ذا في ذي الصُّوَرْ
والنصُّ في القرضِ عيانًا قد ظهرْ
والنَّصُّ بالقيمةِ في بُطْلانِهَا لا في ازديادِ القدرِ أو نُقصانِها
بل إنْ غلَتْ فالمثْلُ فيها أحرَى كدانقٍ عشرينَ صارَ عشرَا
والشيخُ في زيادةٍ أو نقصِ
مثلاً كقرضٍ في الغلا والرُّخصِ
وشيخُ الإسلامِ فتَى تيميَّهْ قال قياسُ القرضِ عن جليَّهْ
الطَّردُ في الديُونِ كالصَّداقِ وعوضٍ في الخلعِ والإعتاقِ
والغصبِ والصلحِ عنِ القصاصِ ونحوِ ذا طُرًّا بلا اختصاصِ
قال وجافي الدَّينِ نصًّا مُطْلَقُ حرَّرَهُ الأثرمُ إذْ يُحقِّقُ
وقولهم إنَّ الكسادَ نقصَا فذاكَ نقصُ النوعِ عابَتْ رُخصَا
قال ونقصُ النوعِ ليسَ يُعقَلُ فيما سوى القيمةِ ذا لا يُجهَلُ
وخرَّجَ القيمةَ في المثليِّ بنقصِ نوعٍ ليسَ بالخفيِّ
واختارهُ وقالَ عدلٌ ماضي خوفَ انتظارِ السِّعرِ بالتقاضي
لحاجةِ النَّاسِ إلى ذي المسألهْ نظمتُهَا مبسوطةً مطوَّلهْ

ويجب على مقترض ردُّ فلوسٍ اقترضها ، ولم تحرم المعاملة بها غلت أو رخصت أو كسدت ، لأنها مثلية ، ويجب رد مثل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه ، لأنه يضمن في الغصب

والإتلاف بمثله ، فكذا هنا ، مع أن المثل أقرب شبهاً به من القيمة ، فإن أعوز المثل فعليه قيمته يومَ إعوازه ،لانه يوم ثبوتها في الذمة . ويجب رد قيمة غير المكيل والموزون المذكور ، لأنه لا مثل له ، فيضمن بقيمته كما في الإتلاف والغصب . فجوهر ونحوه مما تختلف قيمته كثيراً ، تعتبر قيمته يوم قبض المقترض من المقرض ،لاختلاف قيمته في الزمن اليسير بكثرة الراغب وقلته ، فتزيد زيادة كثيرة ، فَيَنْضرُّ المقترضُ أو يَنْقُص ، فَيَنْضرُّ المقرِضُ وغير الجوهر ونحوه ، كمذروع ومعدود تعتبر قيمته يوم قرض ، لأنها تثبت في ذمته . وقيل : يجب رد مثله من جنسه بصفاته ، وكذا الجواهر ونحوها ، قيل : يجب رد مثله جنساً وصفة وقيمة ، لأن النبي ﷺ استسلف من رجل بكراً ، فرد مثله . ولما ورد عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام ، فضربت بيدها فكسرت القصعة ، فضمها . وجعل فيها الطعام وقال : « كلوا » ودفع القصعة الصحيحة للرسول ، وحبس المكسورة . رواه البخاري والترمذي . ولأن ماثبت في الذمة في السلم ثبت في القرض كالمثلي ، ويخالف الإتلاف فانه لامسامحة فيه . قالوا :ولأن هذا هو مقتضى عقد القرض ،

ولأن مثله يحصل فيه مقصودان : مقصود القيمة ، ومقصود حصول ذلك الشيء المقرض ، وهذا القول هو الذي يترجح عندي، والله أعلم.

ويرد مثل كيل مكيل دفع وزناً ، لأن الكيل هو معياره الشرعي، وكذا يرد مثل وزن موزون دفع كيلاً . ويجوز قرض ماء كيلا كسائر المائعات .

ويجوز قرض لسقي مقدراً بأنبوبة أو نحوها ، مما يعمل على هيئتها من فخار أو نحاس أو رصاص أو نحوه . ويجوز قرضه مقدراً بزمن من نوبة غيره ، ليرد مقترض على مقرض مثله في الزمن من نوبته نصاً . قال : وإن كان غير محدود كرهته ، أي : لأنه لا يمكن أن يرد مثله . ويجوز قرض خبز وخمير ورده عدداً بلا قصد زيادة، لحديث عائشة قالت : قلت : يارسول الله : الجيران يستقرضون الخبز والخمير ويردون زيادة ونقصاناً ، فقال : « لا بأس ، إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل » رواه أبو بكر في « الشافي » ولمشقة اعتباره بالوزن مع دعاء الحاجة .

تأجيل القرض وكل دين حال أو حل

س ٧٢ – ما حكم تأجيل القرض ، وكل دين حال أو حل ، وشرط رهن أو ضمين في القرض ، أو نقص وفاء ، أو جر نفع أو نحو ذلك ، أو أهدى مقترض لمقرض ، أو علمت شهرة سخائه ، وغلب على الظن أن يزيده ، وحكم كل غريم غير المقبوض ، وحكم ما إذا فعل شيئاً مما سبق قبل الوفاء أو طولب بِبَدَل قرض أو ثمن في ذمة ، أو طولب ببدل غصب ببلد آخر غير بلد قرض وغصب ؟ أو اقترض انسان من رجل دراهم ، وابتاع منه بها شيئاً ، فخرجت زيوفاً . أو قال انسان لآخر : اقرضني ألفاً ، وادفع إليّ أرضك أزرعها بالثلث ، أو أقرض مَن له عليه بر شيئاً يشتريه به ، ثم يُوفيه إياه ، أو قال : إن مت فأنت في حل ، او أقرض إنسانٌ غريمه المعسر ألفاً ليوفيه منه ، ومن دينه الأول كل وقت ، او جعل إنسان جعلاً لمن يقرض له بجاهه . واذكر ما لذلك من دليل او تعليل او تفصيل ، ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ، واذكر الخلاف والترجيح .

ج – يثبت بدل القرض في ذمة المقترض حالاً ، لأنه سبب يوجب رد البدل ، فأوجبه حالاً كالاتلاف ، ولأنه عقد منع فيه التفاضل ، فمنع فيه الأجل كالصرف ، ولو مع تأجيل القرض ، لأنه وَعْدٌ لا يلزم الوفاء به ، وأيضاً شرط الأجل زيادة بعد استقرار العقد ، فلا يلزم وكذا كل دين حال أو مؤجل حَلَّ ، فلا يصح تأجيله وبهذا قال الأوزاعي والشافعي وابن المنذر ، وهو أنه وإن أجل القرض لم

يتأجل ، وكل دين حال أجله لم يصر مؤجلاً بتأجيله . وقال مالك والليث : يتأجل الجميع بالتأجيل ، لحديث : « المسلمون على شروطهم » ولأن الله تعالى أمر بوفاء العقود ، وأمر بالوفاء بالوعد ، وعَدَّ النبي ﷺ إخلافَ الوعد من صفات النفاق ، ولأن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمضاء ، فملكا الزيادة فيه كخيار المجلس . قال في « الانصاف » : واختار الشيخ تقي الدين صحة تأجيله ولزومه إلى أجله ، سواء كان قرضاً أو غيره ، وذكره وجهاً ، قلت : وهو الصواب . اهـ . وهذا القول هو الذي يترجح عندي ، والله أعلم . ويجوز شرط رهن في القرض ، لأنه ﷺ استقرض من يهودي شعيراً ورهنه درعه . متفق عليه . ولأن ما جاز فعله جاز شرطه ، ويجوز شرط ضمين لما تقدم ، ولأنه يراد للتوثق ، وليس ذلك بزيادة ، والضمان كالرَّهْن . ولا يجوز الإلزام بشرط تأجيل قرض ، أو شرط نقص في وفاء ، لأنه ينافي مقتضى العقد . ويحرم كلُّ شرط جر نفعاً ، كشرط أن يسكنه المقترض داره ، أو يقضيه خيراً منه ، أو أكثر مما أقرضه ، أو يُنَزِّلَ له في أجرة داره . أو شرط المقرض على المقترض أن يبيعه شيئاً يرخصه عليه ، أو شرط أن يعمل له عملاً ، أو أن ينتفعَ بالرهن ، أو أن يساقيه على نخل ، أو يزارعه على ضيعةٍ ، أو أن يبيعه شيئاً بأكثر من قيمته ، أو أن يستعمله في صنعة

ويعطيه أنقص من أجرة مثله ، ونحوه من كل ما فيـــه جر منفعة .
والدليل عليه ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ نهى عن سلف وبيع . والسلف : هو القرض في لغة أهل الحجاز.
وعن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل قرض جر منفعةً فهو ربا» رواه الحارث بن أبي أسامة ، وإسناده ساقط ، وله شاهد ضعيف عند البيهقي عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام ، رضي الله عنه ، عند البخاري . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المُسْلِفَ إذا شرط على المُسْتَسْلِفِ زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك رباً . وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة ، ولأنه عقد إرفاق وقربة ، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه . ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة ، مثل أن يقرضه مكسرة ، فيعطيه صحاحاً أو نقداً ، ليعطيه خيراً منه . ولا يجوز شرط أن يقضيه ببلد آخر ، ولحمله مؤنة ، لأنه عقد إرفاق وقربة ، فشرط النفع فيه يخرجه عن موضوعه ، وإن لم يكن لحملة مؤنة ، فقال في « المغني » : الصحيح جوازه ، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر ، وكذا لو أراد إرسال نفقة لأهله ، فأقرضها ليوفيها المقترض لهم جاز ، ولا يفسد القرض بفساد الشرط . وأما إذا شرط أن يقضيه ببلد آخر ؛

فقيل : لا يجوز ، وهو رواية عن الإمام احمد. وقال في «الانصاف»: ويحتمل جواز هذا الشرط ، وهو عائد إلى هذه المسألة فقط ، وهو رواية عن أحمد ، واختاره المصنف والشيخ تقي الدين ، رحمه الله ، وصححه في النظم و « الفائق » وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى . وأطلق المصنف الجواز فيما إذا لم يكن لحمله مؤنة ، وعدمه فيما لحمله مؤنة اهـ. وفي «مجموع الفتاوى» :وسئل عما إذا أقرض رجل رجلاً دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب : إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر ، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر ، والمقترض له دراهم في ذلك البلد ، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض ، فيقترض منه ، ويكتب له سفتجة ، أي : ورقة إلى بلد المقترض ، فهذا يصح في أحد قولي العلماء وقيل : نهي عنه ، لانه قرض جر منفعة ،والقرض إذا جر منفعة كان رباً . والصحيح : الجواز ، لان المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد ، وقد انتفع المقترض أيضاً بالوفاء في ذاك البلد ، وأمن خطر الطريق ، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض ، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم ، وإنما ينهى عما يضرهم (ج ٢٩ ص ٥٣٠ ، ٥٣١) .

وإن فعل ما يحرم اشتراطه ، بأن أسكنه داره ، أو قضاه ببلد

آخر بلا شرط ؛ جاز ،أو أهدى مقترض له هدية بعد الوفاء ؛ جاز، أو قضى مقترض خيراً مما أخذه ؛ جاز ، كصحاح عن مكسرة ، أو أجود نقداً ، أو سكة مما اقترض ، وكذا رد نوع خيراً مما أخذ ،أو أرجح يسيراً في قضاء ذهب أو فضة ، بلا مواطأة في الجميع ، أو علمت زيادة المقترض على مثل القرض أو قيمته لشهرة سخائه ؛ جاز ذلك ، لان النبي ﷺ استسلف بكراً ، فرد خيراً منه ، وقال : « خيركم أحسنكم قضاء » متفق عليه ، من حديث أبي رافع . ولان الزيادة لم تجعل عوضاً في القرض ، ولا وسيلة إليه ، ولا استيفاء دينه ، أشبه ما لو لم يكن قرض ، وإن فعل مقترض ذلك بأن أسكنه داره ، أو أهدى له قبل الوفاء ، ولو لم ينو مقرض احتسابه من دينه ، أو لم ينو مكافأته عليه ، لم يجز ، إلا إن جرت عادة بينهما به قبل قرضه ،لحديث أنس مرفوعاً : « إذا أقرض أحدكم فأهدي إليه ، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » رواه ابن ماجة ، وكذا البيهقي في « السنن » و « الشعب » وسعيد بن منصور في «سننه»،وهو حديث حسن ، ويؤيده مافي البخاري عن أبي بردة قال : قدمت المدينة ، فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال لي : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فاذا كان لك على رجل حق ، فأهدي إليك حمل تبن ، أو حمل قت ، فلا تأخذه ،فإنه رباً » وفي مسند

الحارث بن أبي أسامة أن النبي ﷺ قال : « كل قرض جر منفعة فهو باب من أبواب الربا » وكذا كل غريم حكمه حكم المقترض في ماتقدم. ومن طولب ببدل قرض ، ومثله ثمن في ذمة ونحوه ، أو طولب ببدل غصب ببلد آخر غير بلد قرض ، أو غصب ؛ لزمه أداء البدل لتمكنه من قضاء الحق بلا ضرر ، إلا ما لحمله مؤنة كحديد وقطن وبر ، وقيمته ببلد القرض أو الغصب أنقص من قيمته ببلد الطلب ، فلا يلزمه إلا قيمته ببلد القرض أو الغصب ، لأنه لا يلزمه حمله إلى بلد الطلب ، فيصير كالمتعذر ، وإذا تعذر المثل ، تعينت القيمة ، واعتبرت ببلد قرض أو غصب ، لأنه الذي يجب فيه التسليم . فإن كانت قيمته ببلد القرض أو الغصب مساوية لبلد الطلب أو أكثر ؛ لزمه دفع المثل ببلد الطلب كما سبق . ومن طولب بعين الغصب بغير بلده لم يلزمه وكذا لو طولب بأمانة أو عارية ونحوها بغير بلدها ، لأنه لا يلزمه حملها إليه . ولو بذل المثل مقترض أو غاصب بغير بلد قرض أو غصب ، ولا مؤنة لحمله إليه ، كأثمان ، لزم مقرضاً ومغصوباً منه قبوله مع أمن بلد وطريق ، لعدم الضرر عليه إذاً ، وكذا ثمن وأجرة ونحوهما ، فان كان لحمله مؤنة ، أو البلد أو الطريق غير آمن ، لم يلزمه قبوله ، ولو تضرر المقترض أو الغاصب ، لأن الضرر لا يزال بالضرر . ومن اقترض من رجل دراهم ، وابتاع منه بها شيئاً ، فخرجت زيوفاً ، فالبيع جائز ، ولا يرجع عليه بشيء ، لأنها دراهمه ، فعيبها عليه ، وله

على المقترض بدل ما أقرضه له بصفته زيوفاً ، ولو اقرض انسان فلاحه في شراء بقر يعمل عليها في أرضه بالحرث ونحوه ، أو أقرضه في شراء بذر يبذره في أرضه ، فإن شرط المقرض ذلك في القرض ؛ لم يجز لما تقدم ، وإن كان ذلك بلا شرط ، أو قال المقترض: أقرضني ألفاً ، وادفع إلي أرضك أزرعها بالثلث ، حرم أيضاً ، لأنه يجر به نفعاً . نص عليه ، واختاره ابن أبي موسي ، وجوزه المرفق وجمع ، لعدم الشرط والمواطأة عليه ، وصححه في «النظم» ، و«الرعاية الصغرى» وقدمه في « الفائق » و « الرعاية الكبرى » .

ولو أقرض من له عليه بر شيئاً يشتري البر به ، ثم يوفيه إياه، جاز العقد بلا كراهة . وإن قال المقرض للمقترض : إن مِتُّ بضم التاء فأنت في حل ، فوصيته صحيحة كسائر الوصايا . وإن قال له : إن مِتَّ ـــ بفتحها ـــ فأنت في حل ، لايصح ، لأنه إبراء معلق : قال الناظم :

وقولُ إذا ما مِتُّ تَبرأ وَصِيَّةٌ
وإن تَفْتَحِ التَّا ارْدُدْ للابْرَا المُقَيَّدِ

ولو أقرض إنسان غريمه المعسر ألفاً ، ليوفيه منه ومن دينه الأول كل وقت ، جاز والكل حال . أو قال المقرض: أعطني بديني رهناً ، وأنا أعطيك ما تعمل فيه ، وتقضيني ديني كله الأول والثاني ، ويكون

الرهن عن الدينين ، أو عن أحدهما بعينه ؛ جاز ، لأنه ليس فيه اشتراط زيادة عما يستحقه عليه ، والكل حال ، الدين الأول والثاني ، ولا يتأجل بقول ذلك . ولو جعل انسان لآخر جعلا على اقتراضه له بجاهه ، جاز ، لأنه في مقابلة مايبذله له بجاهه فقط ، وقيل : لايجوز لأن هذه المسألة داخلة في القرض الذي جر نفعاً ، ووسيلة قريبة إلى الربا . وإن جعل له جعلاً على ضمانه له ، فلا يجوز ، لأنه ضامن ، فيلزمه الدين ، وإن أداه وجب له على المضمون عنه ، فصار كالقرض ، فاذا أخذ عوضاً صار القرض جاراً للمنفعة ، فلم يجز .

ولو أقرض ذمي ذمياً خمراً ، ثم أسلما أو أحدهما ، بطل القرض ، ولم يجب على المقترض شيء .

فائدة : قال في « الفروع » : قال أحمد رضي الله عنه : الدين أوله هَمٌ ، وآخره حزن . قال بعضهم : كان يقال : الدين هَمٌ بالليل ، وذل بالنهار ، وإذا أراد الله أن يذل عبداً جعل في عنقه ديناً ، وكان يقال : الأذلاء أربعة : النمام ، والكذاب ، والفقير ، والمديان . وكان يقال : لا هم إلا هم الدين ، ولا وجع إلا وجع العين . قال ابن عبد البر : وقد روي هذا القول عن النبي ﷺ من وجه ضعيف . اهـ .

من النظم فيما يتعلق بالقرض

وإن تُقْرِضَنْ شيئاً فندبٌ مضاعفٌ
كمثلين إلا خمس بذل التجود

ويكره الاستقراض للسيىء الوفا
وللسَّهْلِه لا بأس بالشارع اقتد

ومن صح منه بذله صح قرضُه لما صَحَّ فيه البيع ياذا التنقد
سوى أمة قد قيل والعبد والذي به سلم لم تمضه في المجود

وقيل اقترض واردد كقيمة جوهر
وفي الحيوان المثل مع كرهه اردد

ومعرفة المقدار والوصف لازم ويملكه بالقبض مستقرض اليد
فليس عليه رده بل بديله بذمته حتم الحلول المؤكد
وما شرط تأجيل الحلول بلازم ويلزم منه أخذه إن يردد
متى لم يعب أو يمنع الناس أخذه فقيمته وقت اقتراضك أورد
على نصه بل قيل يوم كساده وما نقص سعر منع رد بأجود
كذا جوهر أونحوه ان جاز قرضه ومثلا لموزون وما كيل فاردد
وقيمة مثل يوم إعواز مثله وفيما سوى هذين وجهين أسند

فوجه له مثل مقارب وصفه وثانيها قوم من القرض وانقد
وفي كاسد في العرف لامنع حاكم قبولكه أو مثله احتم بمبعد
وقرض يسير الخبز بالعد جائز وعنه اشتراط الوزن زن أو فعدد
ويحرم إقراض الصغير تقصداً لود كبير والخير كذا اعدد
وشرطك رهناً أو ضميناً به أجز لتطييب قلب المقرض المتجود
وما جر نفعاً لا يجوز اشتراطه كإهدائه أورد أوفى وأجود
وبيع عليه أو شرا الشيء منه أو إجارته أو نفعه احذر وأوعد
ومن زاد من قبل الوفاء ليحتسب بقيمة ما أهدي وإلا ليردد
ومن كان قبل القرض يهدي تقبلت
هدية هذا الصاحب المتودد
ومن زاد من غير اشتراط إذا قضى
ففي أوطد لا بأس بالشارع اقتد
ولا تكرهن القرض للحسن الوفا
على أوطد الوجهين أسوة أحمد
وقيل ان يزده مرةً في القضا متى يزد ثانياً يحرم بغير تردد
ومن صده الإفلاس عن رد قرضه
فأتبعه المعطي بقرض مجدد
ليوفيه شهراً ثم شهراً فجائز كذا قرضه أثمان قرض ليورد

كذا قرض بذر دون شرط لزارع
بأرضك أو أثمان ثور بأجود
وشرط وفا سهل بغير مكانه ولو ليتيم طد لنفع بأوكد
وقول إذا ما مت تبرا وصية وإن تفتح التا اردد للابرا المقيد
وقول اقترض لي الآن ألفاً ولك كذا
أجز واكتفل عني ولك ألفٌ اردد
ولو أقرض الذمي خمراً لمثله بالاسلام أسقطها ولو من مفرد
وإن طلب المغصوب منه ومقرض
بديلاً ليرضى غير أرض التجود
فإعطاؤه حتم سوى ما لحمله المؤونة إن يزدد هنا سعره قد
فقيمته في أرض قرض هنا له وليس عليه ها هنا أخذ مورد
سوى الشيء ما في حمله من مؤونةٍ
مع الأمن في هذا وسبل المردد
كذا بدل المغصوب إن كان تالفاً وإن يبق لم يجبر بحال فقيد

باب الرهن

س ٧٣ – ما هو الرهن لغة وشرعاً ؟ وما هو المرهون ؟ وما حكم الزيادة فيه . أَوفى دَيْنِه ؟ وهل لما يصح رهنه ضابط ؟ وبم يَنْعَقِدُ ، وما أركانه ، وما حُكْمُه ؟ ولم اتبع بالبيع والقرض ، وما فائدته ؟ وفَصِّلْ لما يحتاج الى تَفْصِيل ، ومَثِّل لما يحتاج الى تمثيل ، واذكر الدليل والتعليل ، والخلاف والترجيح .

ج – الرهن في اللغة : الثبوت والدوام والاستمرار . وقال ابن سيده : ورهنه ، أي : أدامه . ومن رهن بمعنى دام قول الشاعر :

الخُبزُ واللحمُ لَهم راهِنٌ وقهوةٌ راووقها ساكِبُ

وقيل : هو الحبس ، قال الله تعالى : (كلُّ نفسٍ بما كسَبتْ رهِينَةٌ)[1] وقال الشاعر :

وفارَقتْكَ بِرهْنٍ لا فكاكَ لَهُ

يومَ الوداعِ فأضْحَى الرَّهْنُ قَدْ غَلِقَا

شبه لزوم قلبه لها ، واحتباسه عندها لوجده بها ، بالرهن الذي يلزم المرتهن ، فيحبسه عنده ولا يفارقه . وتخفف العين من رَهَنَ كما خُفِفَ في رُسْل وكُتُب ، ومثل رَهْن ورُهُن سَقْف وسُقُف ، وقال الأعشى :

آليتُ لا أعْطِيهِ مِن أبنائنا رُهُناً فيُفْسِدُهُم كَمَن قَدْ أفْسَدَ

---

(١) سورة المدثر : ٣٨

ويقال في الرهن: رَهَنْتُ وأرْهَنْتُ

قال عبد الله بن همام السَّلولي :

فلما خَشِيتُ أظافِيرَهُم نَجَوْتُ وأرهَنْتُهُم مَالِكَا

وشرعاً : توثقة دَيْنٍ بعين يُمكن أخذه أو بَعْضُه منها أو من ثمنها .

وهو جائز بالكتاب ، والسنة ، والإجماع . أما الكتاب ،فقوله تعالى : (وإن كنتُمْ على سفَرٍ ولم تجدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبوضَةٌ)[1] وأما السنة ، فروت عائشة ، رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ، ورهنه درعه . متفق عليه . وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » رواه البخاري . وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغلق الرهن » .وأما الإجماع ، فأجمع المسلمون على جواز الرهن ، لدلالة الكتاب والسنة عليه .

والمرهون : عين معلومة قدراً وجنساً وصفة ، جُعِلتْ وَثِيقَةً

( ) سورة البقرة : ٢٨٣

بحق يمكن استيفاء الحق ، أو استيفاء بعضه منها ، أو من ثمنها ، بخلاف نحو وقف وحر . ويأتي حكم أم الولد ، وتقدم حكم دين السلم والكتابة .

وتصح زيادة رهن ، بأن رهنه شيئاً على دين ، ثم رهنه شيئاً آخر عليه ، لأنه توثقة ، ولا تصح زيادة دينه ، بأن استدان منه ديناراً ، ورهنه كتاباً ، أو أقبضه له منه ، ثم اقترض منه ديناراً آخر ، وجعل الكتاب رهناً عليه وعلى الأول ، لأنه رهن مرهون ، والمشغول لايشغل ، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد ، وهو الراجح من مذهب الشافعي ، وقال مالك بالجواز ، وهو رواية عن أحمد ، والقديم للشافعي ، واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم ، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ، والله أعلم .

ويصح رهن كل مايصح بيعه ، ولو كان نقداً أو مؤجراً أومعاراً ، ولو لرب دين ، لأنه يصح بيعه ، فصح رهنه . وينعقد الرهن بلفظ وبمعاطاة كالبيع .

وأركانه خمسة : راهن ، ومرهون ، ومرهون به ، ومرتهن ، وصيغة ، وهي الايجاب ، والقبول ، وما أدى معناهما ، فلا يصح بدونها ، فإذا قال : أقرضتك هذا ، أو خذه بمثله ، أو ملكتك على أن ترد بدله ، صح ، وقد يكون القرض واجباً ، كالمضطر ، وحراماً

كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في محرم ، ومكروهاً ، كما إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه .

وأما فائدته ؛ فكبيرة ، لأنه من الوثائق التي يحصل منها الاستيفاء عند تعذر الوفاء من الغريم ، ويطمئن إليه ، ويأمن من غدر صاحبه وأكمله أن يكون عيناً مقبوضة ، فإن كانت قيمتها أكثر من الدين تمت من جميع الوجوه ، فان كانت الوثيقة ديناً أو غير مقبوضة ، أو أقل من الدين ، صارت ناقصة .

وأما مناسبة إتباعه للبيع والقرض ، فلما كان الرهن يتسبب عن الدين ، من قرض تارة ، ومن بيع أخرى ، وأنهى الكلام على الدينين وما يتعلق بهما من مقاصة ؛ عقد الكلام على مايتسبب عنهما من رهن ونحوه .

ضمان العارية اذا رهنت والمبيع قبل قبضه

س ٧٤ – ما حكم ضمان العارية إذا رهنت ، والمبيع قبل قبضه ، والمشاع؟ واذا لم يرض شريك ومرتهن بكون المشترك بيد أحدهما أو بيد غيرهما ، أو كان الرهن مكاتباً أو مصحفاً ، أو كتب حديث أو تفسير ، أو جانياً أو مدبراً ، أو معلقاً عتقه بصفة ، أو كان مما يسرع إليه الفساد ، أو قناً مسلماً لكافر ، فما الحكم ؟ واذكر مايتفرع على ذلك بالتفصيل ، واذكر الدليل والتعليل ، والخلاف والترجيح .

ج ــ ويسقط ضمان العارية إذ أرهنت ، لانتقالها للأمانة إن لم يستعملها المرتهن ، فان استعملها ولو باذن الراهن ، ضمن . ويجوز رهن المبيع قبل قبضه ، غير المكيل والموزون والمذروع والمعدود على ثمنه وغيره عند بائعه وغيره ، بخلاف المكيل ونحوه ، لأنه لايصح بيعه قبل قبضه ، فكذلك رهنه . واختار الشيخ تقي الدين جواز رهن المكيل والموزون ونحوهما قبل قبضهما ، وحكاه القاضي وابن عقيل عن الأصحاب ، قالوا : لأن قبضه مستحق ، فيمكن المشتري أن يقبضه ثم يقبضه ، وإنما لم يجز بيعه ، لأنه يفضي الى ربح مالم يضمن ، وهو منهي عنه ، وهذا القول هو الذي يترجح عندي ، والله أعلم .

ويصح رهن المشاع ، لأنه يجوز بيعه في محل الحق ، ثم إن رضي الشريك والمرتهن بكون المشترك في يد أحدهما أو بيد غيرهما ، جاز . وإن اختلفا ، جعله حاكم بيد أمين أمانة أو بأجرة أو آجره الحاكم عليها ، فيجتهد في الأصلح لهما ، لأن أحدهما ليس أولى من الآخر ، ولا يمكن جمعها فيه ، فتعين ذلك ، لأنه وسيلة لحفظه عليها .

ويصح رهن المكاتب ، لجواز بيعه ، وإيفاء الدين من ثمنه ، ولا يصح رهنه لمن يعتق عليه ، بأن رهن لمكاتب عند رحمه المحرم ، لأن المرتهن لرحمه المحرم لايملك بيعه عند جوازه ، ويأتي في الكتابة ، ويمكنه المرتهن من الكسب ، لأن ذلك مصلحة ، ولا يصح شرط

منعه من التصرف ، وما أداه من دين الكتابة رهن معه ، لأنه كنمائه . فان عجز عن أداء مال الكتابة ، وعاد قناً ، فهو وكسبه رهن ، لانه نماؤه وإن عتق بأداء أو إعتاق ، فما أدى بعد عقد الرهن رهن ، كقن مرهون اكتسب ومات .

ويجوز رهن مايسرع إليه الفساد ، كفاكهة رطبة ، وبطيخ ، ولو رهنه بدين مؤجل ، لأنه يصح بيعه ، ويباع ويجعل ثمنه رهناً مكانه حتى يحل الدين فيوفى منه ، كما لو كان حالاً . وان أمكن تجفيفه ، كعنب ورطب ، جفف ، ومؤنته على راهن ، لأنها لحفظه ، كمؤنة حيوان . وكذا الحكم إن رهنه ثياباً ، فخاف المرتهن تلفها ، أو رهنه حيواناً ، فخاف موته فيباع على ماتقدم ، وشرط ان لايبيعه او لا فاسد ، لتضمنه فوات المقصود منه ، وتعريضه للتلف .

ويصح رهن القن المسلم لكافر إذا شرط في الرهن كونه بيد مسلم عدل ، كرهن كتب حديث وتفسير لكافر ، لأمن المفسدة ، فان لم يشترط ذلك لم يصح ، اختاره ابو الخطاب ، والشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال : اختاره طائفة من اصحابنا ، وجزم به ابن عبدوس في « تذكرته » ويفارق البيع بأن البيع ينتقل الملك فيه إلى الكافر ، وفي الرهن المرهون باق على ملك المسلم . وقيل : لايصح رهن العبد المسلم لكافر ، اختاره القاضي ، لانه عقد يقتضي قبض المعقود عليه والتسليط

على بيعه ، فلم يجز كالبيع ، والقول الاول هو الذي يترجح عندي ، والله اعلم .

ويصح رهن مدبر ، ومعلق عتقه بصفة لم يعلم وجودها قبل حلول دين ومرتد وجان وقاتل في محاربة ، ثم إن كان المرتهن عالماً بالحال، فلا خيار له، كما لولم يعلم حتى اسلم المرتد ، او عفي عن جان .وإن علم قبل ذلك فله رده ، وفسخ بيع شرط فيه ، لان الاطلاق يقتضي السلامة ، وله إمساكه بلا أرش ، وكذا لو لم يعلم حتى قتل او مات ومتى امتنع السيد من فداء الجاني لم يجبر ، ويباع في الجناية ، لسبق حق المجني عليه ، وتعلق حقه بعينه بحيث يفوت بفواته ، بخلاف مرتهن .

واما رهن المصحف ، فقيل : لايصح ، لأن المقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه ، ولا يحصل إلا ببيعه ، وبيعه غير جائز ،وقيل: يصح ، وهو قول مالك والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي ، بناء على انه يصح بيعه ، فيصح رهنه كغيره ، والخلاف في ذلك مبني على جواز بيعه ، وتقدم الكلام عليه في أول كتاب البيع في الشرط الثالث من شروطه .

ما لا يصح رهنه

والذي يستثنى منه وشروط الرهن

س ٧٥ – تكلم بوضوح عما لا يصح رهنه ، والذي يستثنى منه ، وما شروط الرهن ؟ وما حكم رهن المؤجر والمعار لذلك ؟ وما حكم الرهن مع الحق وبعده وقبله ؟ وما الذي ينبغي للمدين الذي يريد أن يرهن شيئاً ؟ واذا أذن انسان لآخر أن يرهنه بمائة مثلا ، فرهنه بأزيـــد أو أنقص ، أو أراد الرجوع عن الاذن ، أو تلف المأذون في رهنه ، أو اختلفا في القـدر المأذون فيه ، فما الحكم ؟ وما الدليل وما التعليل ؟واذكر أمثلة لما لايتضح إلا بالتمثيل ، وفصل لما يحتاج إلى تفصيل ، والخلاف والترجيح ؟

ج – ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه ، لأن القصد استيفاء الدين منه أو من ثمنه عند التعذر ، وما لا يصح بيعه لايمكن فيه ذلك. ويصح رهن المساكن من أرض مصر ونحوها ، ولو كانت آلتها منها ، لأنه يصح بيعها ، سوى رهن ثمرة قبل بدو صلاحها بلا شرط قطع ، وسوى رهن زرع أخضر بلا شرط قطع ؛ فيصح ، لأن النهي عن بيعها لعدم أمن العاهة ، وبتقدير تلفها لا يَفُوت حق المرتهن من الدين ، لتعلقه بذمة الراهن ، وسوى قن ذكراً أو أنثى ، فيصح رهنه دون ولده ونحوه ، كوالده وأخيه ، لأن تحريم بيعه وحده للتفريق بين ذوي الرحم المحرم ، وذلك مفقود هنا ، فإنه إذا استحق بيع الرهن يباعان معاً ، دفعاً لتلك المفسدة ، ويختص المرتهن بما يخص المرهون من ثمنها ،

فيوفى منها دينه . وإن فَضَل شيء من ثمنه ؛ فللرهن ، وإن فضل شيء من الدين ؛ فبذمة مدين . فإن كانت قيمةالرهن مع كونه ذا ولد مائة، وقيمة الولد خمسون ؛ فحصة الراهن ثلثا الثمن . لكن لو رهن ثمرة على دين مؤجل إلى أجل تحدث فيه ثمرة أخرى ، بحيث لا يتميز عن الثمرة المرهونة ؛ فالرهن باطل ، لجهالته عند حلول الحق . وإن جعلت الثمرة رهناً على دين مؤجل ، وشُرِطَ في العقد قطع عند حدوث غيرها ؛ فلا يكون الرهنُ باطلاً ، لانتفاء الجهالة ، وعدم الغرر .

وشروط الرهن ستة :

أحدها : أن يكون منجزاً ، فلا يصح معلقاً ، كالبيع .

الثاني : كونه مع الحق ، بأن يقول : بعتك هذا بعشرة إلى شهر ، ترهنني بها كذا ، فيقول : قبلت،فيصح ذلك ، وبهقال مالكوالشافعي وأصحاب الرأي ، لأن الحاجة داعية إلى ثبوته ، فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق ويشترطه ؛ لم يتمكن من إلزام المشتري عقده ، وكانت الخيرة إلى المشتري ، والظاهر أنه لا يبذله ، فتفوت الوثيقة بالحق . ويصح بعد الحق بالإجماع ، لأن الله تعالى قال : (وإنْ كُنْتُم على سَفَرٍ ولَمْ تَجدُوا كاتباً فَرهانٌ مَقْبُوضَةٌ)[1] جعله بدلاً عن

(١) سورة البقرة : ٢٨٢

الكتابة ، فيكون في محلها ، ومحلها بعد وجوب الحق ، ولأن في الآية ما يدل على ذلك ، وهو قوله : (إذا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فاكْتُبُوهُ)[1] فجعله مذكوراً بعدها بفاء التعقيب ، ولأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى الوثيقة به ، فجاز أخذها كالضمان ، ولا يجوز قبل الحق ، فيقول : رهنتك عَبْدي هَذا بعشرة تقرضنيها . اختار هذا القول أبو بكر والقاضي ، وذكر القاضي أن أحمد نص عليه في رواية ابن منصور ، وهو مذهب الشافعي لأنه وثيقة بحق ، فلم يجز قبل ثبوته ، ولأنه تابع للحق ، فلا يسبقه ، كالثمن لا يتقدم المبيع ، بخلاف الضمان ، والفرق أن الضمان التزام مال تبرعاً بالقول ، فجاز في غير حق ثابت كالنذر . واختار أبو الخطاب أنه يصح ، فإذا قال : رهنتك ثوبي هذا بعشرة تقرضنيها غداً ، وسلمه إليه ، ثم أقرضه الدراهم ؛ لزمه الرهن ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، لأنه وثيقة بالحق ، فجاز عقدها قبل وجوبه كالضمان ، أو فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل ، كضمان الدرك ، وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس ، والله أعلم .

الثالث : كونه ممن يصح بيعه وتبرعه ، لأنه نوع تصرف في المال ، فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢

الرابع : كون الرهن ملكه أو مأذوناً له فيه ، بأن استأجر أو استعار داراً مثلاً ، وأذن المؤجر أو المعير له برهنها فرهنها ؛ صح . ولا يشترط لصحة الإذن تعيين الدين ، ولا وصفه ، ولا معرفة رب الدين ، وينبغي للمدين أن يذكر للمؤجر والمعير المرتَهِنَ ، فيقول : أريد أن أرهنه عند زيد مثلاً ، ويذكر له القدر الذي يرهنه به ، وجنس القدر الذي يرهنه به ، كذهب أو فضة ، ويذكر له مدة الرهن، كشهر أو سنة ، لئلا يغرهمـــا ، ومتى شرط الراهن شيئاً من ذلك المذكور ، وهو المرتهن ، وقدر الدين وجنسه ، ومدة الرهن ،فخالف ورهنه بغيره، لم يصح الرهن ، لأنه لم يؤذن له فيه ، أشبه ما لو لم يؤذن في أصل الرهن ، فإن أذن المؤجر والمعير للراهن في رهن ما استأجره، أو استعاره لذلك كمائة مثلاً ، فنقص عنه بأن رهنه بثمانين مثلاً ، صح الرهن . لأنه فعل بعض المأذون له فيه ، وإن رهنه بأكثر ، كمائة وخمسين مثلاً ، صح الرهن في القدر المأذون فيه ، وهو المائة فقط ، وبطل في الزيادة ، كتفريق الصفقة ، بخلاف ما لو أذنه بدنانير ،فرهنه بدراهم ، وعكسه ، فإنه لا يصح للمخالفة . ويملك آذِنٌ ، مؤجراً كان أو معيراً ، الرجوع في الإذن في الرهن قبل إقباض المرتهن لا بعده ، للزومه ، ويطالب معير راهناً بفكه في محل الحق وقبل محله،

لأن العارية لا تلزم ، ولا يملك مؤجر الرجوع في إجارة عين لرهن قبل مضي مدة الإجارة للزومها. وإن بيع رهن مؤجر أو معار مأذون للراهن فيه لوفاء دين ؛ رجع مؤجر أو معير على راهن بمثل مِثْلِيّ ، لأنه فوته على ربه ، أشبه ما لو أتلفه ، ورجع بالأكثر من قيمة متقوم او ما بيع به ، لأنه إن بيع بأقل من قيمته ضمن الراهن النقص ، وإن بيع بأكثر كان ثمنه كله لمالكه ، ويؤيده ان المرتهن لو أسقط حقه من الرهن رجع الثمن كله إلى صاحبه ، فإذا قضى به الراهن دينه رجع به عليه ، ولا يلزم من وجوب ضمان النقص أن لا تكون الزيادة للمالك ، كما لو كان باقياً بعينه .

وإن تلف رهن معار او مؤجر بتفريطه ؛ ضمن راهن بِبَدَلِهِ ، وبلا تفريط ؛ ضمن راهن لا مرتهن المعار لا المؤجر ، لان العارية مضمونة ، والمؤجر أمانة لا تضمن إلا بالتعدي او التفريط .وإن قال مأذون في الرهن لمالكه : أذنت لي في رهنه بعشرة ، فقال المالك : بل أذنتُ لك في رهنه بخمسة ؛ فقول آذن بيمينه ، لانه منكر للإذن في الزيادة ، ويكون رهناً بالخمسة فقط .

الخامس : كون الرهن معلوماً جنسه وقدره وصفته ، لانه عقد على مال ، فاشترط العلم به كالبيع .

السادس : كونه بدين واجب ، كقرض وثمن وقيمة متلف ، او

بشيء مآله إلى الدين الواجب ، كثمن في مدة خيار مجلس او شرط ، وأجرة قبل استيفاء منفعة مأجُورٍ ، ومهرٍ قبلَ دخولٍ ، لان ذلك يؤول إلى الوجوب .

حكم الرهن على العين المضمونة

والمقبوض على وجه السوم

س ٧٦ – ماحكم أخذ الرهن على العين المضمونة ؟ والمقبوض على وجه السوم ، أو بعقد فاسد ، أو نفع اجارة ، أو دية على عاقلة ، أو جعل في جعالة ، أو عوض في مسابقة ، أو عهدة مبيع ، أو عوض غير ثابت في ذمة ، أو دين كتابة ؟ وما حكم رهن مال اليتيم ونحوه عند فاسق ؟ وهل يشترط كون رهن من مدين ، أم لابد من اذنه ؟ وضح ذلك ، مع ذكر ماتيسر من دليل أو تعليل ، ومثل لما لايتضح الا بالتمثيل ؟

ج – يصح بعين مضمونة ، كغصب وعارية ومقبوض على وجه سوم ، او بعقد فاسد ، ويصح بنفع إجارة في ذمة ، كخياطة ثوب ، وبناء دار ، وحمل معلوم إلى موضع معين ، لانه ثابت في الذمة ويمكن وفاؤه من الرهن بأن يستأجر من ثمنه من يعمله . ولا يصح أخذ رهن بدية على عاقلة قبل مضي حول ، لعدم وجوبها إذن ، ولا بجعل قبل العمل ، لعدم وجوبه .

ويصح رهن بدية على عاقلة ، ويجعل بعـــد الحول والعمل لاستقرارهما، ولا يصح بدين كتابة ، لفوات الإرفاق بالاجل المشروع، إذ يمكنه بيع الرهن وإيفاء الكتابة ولا يصح اخذ رهن بعهدة مبيع، لانه ليس له حد ينتهي إليـه ، فيعم ضرره بمنع التصرف فيـه ، وإذا وثق البائع على عهدة المبيع ، فكأنه ماقبض الثمن ، ولا ارتفق به ، ولا يصح أخذ رهن بعوض غير ثابت في ذمة ، كثمن وأجرة معينين، وإجارة منافع عين معينة ، كدار مُعينة ، وعبد معين ، ودابة معينة لحمل إلى مكان معلوم ، لأن الذمة لم يتعلق بها في هـذه الصور حق واجب ، ولا يؤول الى الوجوب ، لأن الحق متعلق بأعيان هـذه . وينفسخ عقد الاجارة عليها بتلفها .

ويحرم ، ولا يصح رهن مال يتيم لفاسق، لأنه تعريض به للهلاك، فان شرط كونه بيد عدل ؛ صح . وكيتيم مكاتب وقن مـأذوناً له في تجارة ، لاشتراط المصلحة في ذلك التصرف، وكيتيم سفيه ومجنون وصغير ، فيحرم على من كانت أموالهم تحت يده أن يجعلها تحت يـد فاسق على طريق رهن أو غيره ، بل عليه صيانتها وحفظها عن الضياع وطلب تنميتها لهم بحسب الامكان ، لضعفهم عن ذلك . ولا يشترط كون رهن من مدين ولا بإذنه ، لأنه إذ جاز أن يقضي عنه دينـه بلا

إذنه ، فأولى أن يرهن عنه . قال الشيخ تقي الدين : يجوز أن يرهن الانسان مال نفسه على دين غيره ، كما يجوز أن يضمنه وأولى .

من نظم ابن عبد القوي

فيما يتعلق بباب الرهن

وخذ في بيان الرهن وهو وثيقة ... بحق يقوي نفس كل مشدد
وفي كل دين واجب صح أخذه ... ولو حضرا من جائز الأمر فارشد
ووجهان في دين الكتابة وارهنن ... مع الحق أو بعداً وقيل بمبعد
ورهنك قبل الحول بالعقد باطل ... ووجهين قبل الفعل في الجعل أسند
وما لم يجب في ذمة لاتجز به ... رهاناً كما عينت في كل معقد
وعقد كه في حق ذي الدين جائز ... وملتزم بالقبض من راهنٍ قد
فإن كان منقولاً فبالنقل قبضه ... وفي غير منقول بتخلية اليد
وعنه التزم بالعقد رهن معين ... ومن منع التسليم فاجبره واضهد
ومن شرطا أن يقبض الرهن لم يجز
تغييره إلا رضى أو لمفسد
وتقبيضه تقبيض مرتهن فإن ... يك اثنين لم يحفظ على يد مفرد
وللعدل رد الرهن إن شا إليهما ... فإن يعط فرد يرتجعه ويردد

وضمنه إن لم يرتجعه نصيب من ... تعذر بالتسليم للغير تهتدي
ويلغ لزوم الرهن بالرد عن رضى ... وبالعود يلزم دون عقد مجدد
كذا ماتخمر من عصير رهنته ... فان عاد خلاً عاد لازم معقد
فان يتصرف قبل قبض ورده ... بمانع أخذ الدين منه ليفسد
ولم يلغه عارية أو إجارة ... لمرتهن والغير مع إذنه اعضد
وجائز بيع جائز الرهن ماعدا الم ... كاتب إن يقبض لشرط التأطد
ويملك إن قانا يجوز تكسباً ... وما جاز أو أدى فرهناً ليعدد
ومن عتقه بالشرط إن حل قبله ... ليرهن وإلا لا وإن يعم ردد
ومن يحرم التفريق في البيع بينهم ... أجز رهن فرد ثم بع للمعدد
فان خيف من قبل الحلول فساده
يجفف وإن واتى على الرهن أشهد
وإلا فبع وارهنه شاء أو اطلقا ... في الأقوى وإما يمنعا البيع أفسد
ورهن مشاع لو لغير شريكه ... أجز ولدى من عين الحفظ خلد
وفي يد عدل اجعلنه ان تخالفا ... ولو مؤجر أو آجر الكل تقصد
وغير مجاز البيع لا تمض رهنه ... سوى ثمر والزرع قبل التشدد
على أحد الوجهين في شرطك البقا
ولا تُرْهِنِ الكفار مُسْلِمَ أعبد

وقال أبو الخطاب ذلك جائز بشرطك جعل العبد في يد مهتد
ورهن مبيع عينوا قبل قبضه أجزه ولو للبائعيه تسدد
وقيل سوي موزونه أو مكيله كذاك على أثمانه امنع بأجود
وإن زاد دين الرهن حال لزومه
يكون به رهناً وبالسابق اردد
ورهن معار والغصيب لقابض أجز وانف تضميناً على سابق اليد
وقيل ان مضى وقت لإمكان قبضها
وقيل بإذن الراهن القبض قَيِّدِ
وإن تستعر عيناً لترهنها يجز ويلزم فك الرهن عند التقصد
وقيل ان تعين قدر دين ووقته فإن خان أبطله وقيل بما اعتدي
وإن حل دين بعه واضمن بقيمة وقيل بما قد بعته إن يزيد
ووجهين في رهن التراث وبيعه قبيل وفا دين على الميت أسند

وقت لزوم الرهن

ومن يلزم في حقه

س ٧٧ – متى يلزم الرهن ، ومن الذي يلزم في حقه ؟ وإذا جُنَّ ، أو بُرْسِمَ ، أو حجر عليه لسفه بعد عقد وقبل قبض ، فما الحكم ؟ وإذا مات راهن قبل إقباض ، فهل للورثة اقباضه أم لا ، ومتى يجوز للراهن أن يرجع في الرهن ، وبأي شيء يبطل اذن الراهن في القبض ، واذا رجع فهل له التصرف فيه ، واذا كاتب الرهن ، أو آجره ، أو دبره فما الحكم ، وما حكم استدامة قبض الرهن ، وبأي شيء يزول لزوم الرهن ، واذكر الدليل والتعليل والخلاف .

ج – لا يلزم الرهن إلا بالقبض كقبض مبيع ، ولو كان القبض ممن اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون عنده لقوله تعالى : (فَرِهانٌ مقبوضةٌ)[1] ويكون قبل القبض رهناً جائزاً يجوز للراهن فسخه ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وسواء في ذلك المكيل والموزون وغيره . قال بعض الأصحاب ، في غير المكيل والموزون : إنه يلزم بمجرد العقد . قال في « الإنصاف » : وعنه أن القبض ليس بشرط في المتعين ، فيلزم بمجرد العقد ، نص عليه . قال القاضي في «التعليق» : هذا قول أصحابنا ، قال في « التلخيص » : هذا أشهر الروايتين ،

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢

وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره ، وعليه العمل ، وهو قول مالك، وهو الذي تطمئن إليه النفس ، والله أعلم .

ويلزم في حق الراهن فقط ، لأن الحظ فيه لغيره ، فلزم من جهته كالضمان ، بخلاف مرتهن ، لأن الحظ فيه له وحده ، فكان له فيه وحده ، فكان له فسخه كالمضمون له . ويعتبر في القبض إذن ولي أمر الحاكم لمن جن أو حصل له برسام بعد عقد رهن وقبل قبض ، لأن ولايته للحاكم كما يأتي ، وهو نوع تصرف في المال ، فاحتيج إلى النظر في الحظ ، فإن كان الحظ في إقباضه ، كان شرطا في البيع ، والحظ في إتمامه ، أقْبَضَهُ ، وإلا لم يجز . فإن قبضه مرتهن بلا إذن راهن أو وليه ؛ لم يكن قبضاً . وإن مات راهن قبل إقباضه قام وارثه مَقامهُ فإن أبي لم يجبر ، وإن أحب إقباضه ، وليس على الميت سوى هذا الدَّين ؛ فله ذلك ، وليس لورثة راهن إقباض الرهن وثم غريم للميت لم يأذن فيه نصاً ، لأنه تخصيص له برهن لم يلزم ، وسواء مات أو جن ونحوه قبل الاذن أو بعده ، لبطلان الاذن بها . ولراهن الرجوع في رهن قبل الاقباض ، ولو أذن الراهن في القبض ، لعدم لزوم الرهن إذاً ، وله التصرف فيه بما شاء . فإن تصرف بما ينقل الملك فيه ببيع أو هبة ، أو رهنَهُ ثانياً بَطَلَ الرهن الأول ، سواء أقبض الثاني أو لا ، لخروجه عن إمكان استيفاء الدين من ثمنه . وإن دبره أو

كاتبه ، أو آجره أو زوج الأمة ؛ لم يبطل ، لأنه لا يمنع ابتداء الرهن ، فلا يقطع استدامته كاستخدامه ويبطل إذن الراهن في القبض بنحو إغماء ، وحجر لسفه وخرس ، وليس له كتابة ولا إشارة مفهومة ، فإن كانت له كتابة أو إشارة مفهومة ، فكمتكلم ، لحصول المقصود بكتابته أو إشارته ، وإن رهنه عيناً مالية بيد رب الدين أمانة أو مضمونة ، ولو كانت غصباً ؛ صح الرهن ، ولزم بمجرد عقده كهبة ، لأن استمرار القبض قبض ، وإنما تغير الحكم ، ويمكن تغيره مع استدامة القبض كوديعة جحدها مودع فصارت مضمونة ، ثم أقر بها فعادت أمانة بإبقاء ربها لها عنده ، وصار أمانة لا يضمنه مرتهن بتلفه بلا تعد ولا تفريط ، وللإذن له في إمساكه رهناً ، ولم يتجدد منه فيه عدوان ، ولزوال مقتضى الضمان ، وحدوث سبب يخالفه ، واستدامة قبل رهن من مرتهن أو من اتفقا عليه ، شرط لبقاء لزوم عقده ، للآية الكريمة ، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ، ورهنه درعاً من حديد . متفق عليه . فيزيل اللزوم أخذ راهن رهناً ، أو أخذ وكيله بإذن مرتهن له في أخذه ولو أخذه إجارة أو إعارة أو نيابة للمرتهن في حفظ الرهن كاستيداع ، لأن استدامة القبض شرط للزوم وقد زالت ، فينتفي المشروط بانتفاء شرطه ، بخلاف ما لو أزيلت يد المرتهن بغير حق ،

كما لو غصب الرهن أو أبق ، أو شرد أو سرق ، فلزومه باق لأن يده ثابتة حكماً ، فكأنها لم تزل .

وقال في « رحمة الامة في اختلاف الأئمة » : واستدامة الرهن عند المرتهن ليست شرطاً عند الشافعي ، وهي شرط عند أبي حنيفة ومالك ، فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على أي وجه كان بطل الرهن ، إلا أن أبا حنيفة يقول : إن عاد الى الراهن بوديعة أوعارية لم يبطل . وعن أحمد : أن استدامته في المتعين ليست بشرط ،واختاره في « الفائق » ويزيل لزومه تخمر عصير رهن ، لمنعه من صحة العقد عليه ، فأولى أن يخرجه عن اللزوم ، وتجب إراقته. ويعود لزوم رهن أخذه راهن بإذن مرتهن برده الى مرتهن ، أو من اتفقا عليه بحكم العقد السابق ، لأنه يعود ملكاً بحكم الاول ، فيعود به حكم الراهن. وان استحال خمراً قبل قبضه بطل رهنه ، ولم يعد بعوده ، لضعفه بعدم لزومه ، كاسلام أحد الزوجين قبل الدخول .

اذا أجر الرهن راهن لشخص او اعاره

س ٧٨ – تكلم بوضوح عما يلي : اذا أجر الرهن راهن لشخص ، أو أعاره أو وهبه أو باعه ، أو شرط في مؤجل رهن ثمنه مكانه ، أو شرط تعجيل الدين المؤجل ، أو رجع مرتهن فيما أذن فيه لراهن ، أو اختلفا في اذن ، أو أعتق الرهن راهن ، أو أقر بالعتق ، أو أحبل الأمة ، أو ضرب الرهن فتلف ، فما الحكم ؟ واذا اختلفا في اذن ، فمن القول قوله ؟ ومتى تعتبر قيمة التالف؟واذكر الدليل والتعليل ، والتفصيل والخلاف والترجيح؟

ج - إذا أجر الرهن راهن لشخص ، أو أعاره راهن لمرتهن ،أو لغيره باذن المرتهن ، فلزوم الرهن باق ، لانه تصرف لايمنع البيع ، فلم يفسد القبض . وان وهب راهن الرهن أو وقفه أو رهنه ، أو جعله عوضاً في صداق ونحوه بإذن مرتهن ، صح تصرفه ، لان منعه من تصرفه فيه لتعلق حق المرتهن فيه ، وقد أسقطه باذنه، وبطل الرهن ، لان هذا التصرف يمنع الرهن ابتداءً ، فامتنع دواماً . وان باع راهن الرهن باذن المرتهن ، والدين حالٌّ ؛ صح البيع للاذن فيه، وأخذ الدين من ثمنه ، لانه دلالة له في الاذن في البيع على الرضا باسقاط حقه من الرهن، ولا مقتضى لتأخير وفائه ، فوجب دفع الدين من ثمنه . وإن شرط في اذن في بيع رهن بدين مؤجل رهن ثمنه مكانه ، وجب الوفاء بالشرط ، فاذا بيع كان ثمنه رهناً مكانه

لرضاهما بابدال الرهن بغيره ، وإلا يشترط كون ثمنه رهناً مكانه والدين مؤجل ، بطل الرهن ، كما لو أذن له في هبته . وإن شرط تعجيل مؤجل من ثمنه ؛ صح البيع ، وشرط تعجيل الدين المؤجل لاغٍ ، لأن التأجيل أخذ قسطاً من الثمن ، فإذا أسقط بعض مدة الأجل في مقابلة الإذن ؛ فقد أذن بعوض ، وهو المقابل لباقي مدة الأجل من الثمن ، ولا يجوز أخذ العوض عنه ، فيلغو الشرط ، ويكون ثمنه رهناً مكانه . وإن اختلفا في إذن ؛ فقول مرتهن بيمينه ، لأنه منكر ، وإن اتفقا عليه ، واختلفا في شرط رهن ثمنه مكانه ونحوه ؛ فقول راهن ، لأن الأصل عدم الشرط .

وللمرتهن الرجوع فيما أذن فيه لراهن من التصرفات قبل وقوعه ، لعدم لزومه كعزل الوكيل قبل فعله ، فإن رجع بعد تصرفه ، وقال راهن بعده ؛ فقيل : يقبل قول مرتهن ، اختاره القاضي ، واقتصر عليه في « المغني » وقيل : قول راهن ، قال في « الانصاف » : وهو الصواب ، وجزم بمعناه في « الاقناع » .

وينفذ عتق الراهن لرهن مقبوض ، ولو بلا إذنِ مُرتهن ، موسراً كان الراهن أو معسراً ، نصاً ، وهو قول أبي حنيفة . ويسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن ، وأرجح الأقوال عند الشافعي أنه ينفذ من الموسر ، ويلزمه قيمته يوم عتقه ثمناً ، وإن كان معسراً لم ينفذ ،

وهذا هو المشهور عن مالك . وقال مالك أيضاً : إن طرأ له مال ،أو قضى المرتهن ما عليه ؛ نفذ العتق . وعن أحمد : لا ينفذ عتق الراهن للمرهون مطلقاً، موسراً كان أو معسراً ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وهو الذي تطمئن إليه النفس ، والله أعلم . قالوا : لأنه تعلق به حق المرتهن تعليقاً منع صاحبه التصرف فيه قبل انفكاكه ، ولأن تجويز عتقه قد يفضي إلى مفسدة ، لأنه لا تحصل الثقة التامة والتوثقة برهن المماليك ، لأنه قد يعتقه ،فيكون معسراً أو مماطلاً ، فتضيع التوثقة، ويضيع حقه ، ولأن العتق قربة إلى الله كالوقف ، فكما لا ينفذ وقف المرهون ، فلا ينفذ عتقه .

ويحرم عتق راهن لرهن بلا إذن مرتهن ، لإبطاله حقه من عين الرهن . ويعايا بها ، فيقال : مالك رقبة كلها يحرم عليه عتقها . فإن نجز العتق راهن بلا إذن مرتهن ، أو أقر راهن بعتقه قبل رهن ، فكذبه مرتهن ، أو أحبل راهن الأمة المرهونة بلا إذن مرتهن في وطء ، وبلا اشتراطه في رهن ، أو ضرب الرهن راهن بلا إذن المرتهن ، فتلف به رهن ؛ فعلى راهن مُوسِرٍ ومُعسِرٍ أيسَرَ قيمة الرهن الفائت على المرتهن بشيء مما سبق تكون رهناً مكانه ، كبدل أضحية ونحوها ، لإبطاله حق مرتهن من الوثيقة . ويصدق مرتهن بيمينه ، ويصدق وارثه بيمينه في عدم الإذن إن اختلفا في إذن ،لأنه

الأصل ، وتُعْتَبَرُ قِيمَةُ رهنٍ حَالَ إعتاقِهِ ، أوْ إقْرارٍ بِهِ ، أوْ إحْبَالٍ ، أو ضرب ، وكذا لو جرحه فمات ؛ اعتبرت قيمته حال جرح . وإن كان الدينُ حَالاً ، أو حَلَّ ، طُوْلِبَ به خاصة لبراء ذمته به من الحقين مَعاً . فإن كان ما سبق بإذن مرتهن ؛ بطل الرهن ولا عوض له حتى في الاذن في الوطء، لأنه يفضي إلى الإحبال ،ولا يقف على اختياره ، فاذن في سببه إذن فيه .

اذا وطىء راهن مرهونة

وغرس الأرض المرهونة

س ٧٩ — تكلم بوضوح عما يلي : إذا ادعى راهن أن الولد منه . اذا وطىء راهن مرهونة ولم تحبل . هل للراهن غرس الأرض المرهونة ، والانتفاع بها ، ووطء المرهونة ، وسقي الشجر ، والتلقيح وإنزاء الفحل على المرهونة ، والمداواة والفصد والختان ، وقطع السلعة ، والانتفاع بالرهن باستخدام أو نحوه ؛ ولمن غاؤه ؟ ووضح حكم الأرش أين يكون ؛ واذا أسقط مرتهن عن جان أرشاً ، أو أبرأه منه ،فما الحكم ؟ وعلى من مؤونة الرهن ؟ واذا تعذر إنفاق عليه فما الحكم ؟

ج — إن ادعى راهن بعد ولادة مرهونة ، والراهن ابن عشر فأكثر أن الولد منه ، وأمكن كونه منه ، بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من وطئها ، وأقر مرتهن بوطء الراهن لها ، وأقر مرتهن بإذنه لراهن

في وطء ، وأقر بأن المرهونة ولدت ؛ قُبلَ قوله بلا يمين ، لانه ملحق به شرعاً لا بدعواه . وإلا يمكن كونه من راهن ، بأن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه ، وعاش ، أو أنكر مرتهن الإذن ، أو قال : أذنت ولم يطأ ، أو : أذنت ووطىء ، لكنه ليس ولدها بل استعارته ؛ فلا يقبل قول راهن في بطلان رهن الأمة ، وعدم لزوم وضع قيمتها مكانها ، لأن الاصل عدم ما ادعاه ، وبقاء التوثقة حتى تقوم البينة بخلافه . وإن أنكر مرتهن الإذن ، وأقر بما سواه ، خرجت الامة من الرهن ، وعلى الراهن قيمتها مكانها . وإن وطىء راهن مرهونة بغير إذن مرتهن ، ولم تحبل ؛ فعليه أرش بكارة فقط ، يجعل رهناً معها كجناية عليها . وإن أقر راهنَ بوطء حال عقد ، أو قبل لزومه ؛ لم يمنع صحته ، لان الاصل عدم الحمل ، فإن بانت حاملاً منه بما تصير به أم ولد ؛ بطل الرهن ، ولا خيار لمرتهن ولو مشروطاً في بيع ، لدخول بائع عالماً بأنها قد لا تكون رهناً ، وبعد لزومه وهي حامل . أو ولدت ؛ لا يقبل على مرتهن أنكر الوطء ، ويأتي .

ولراهن غَرسُ أرْضٍ رَهْنٌ على دين مؤجل ، لان تعطيل منفعتها إلى حلول الدين تضييع للمال ، وقد نهي عن إضاعة المال ، بخلاف الدين الحال ، لانه يجبر على فك الرهن بالوفاء أو بيعه ، فلا يعطل نفعها ، ويكون الغرس رهناً معها ، لانه من نمائها ، سواء نبت

بنفسه ، أو بفعل الراهن. ولراهن انتفاع برهن مطلقاً بإذن مرتهن . وله وطء مرهونة بشرط وطئها ، أو إذن مرتهن فيه ، لان المنع لحقه ،وقد أسقطه بإذنه فيه أو الرضا به ، فإن لم يكن إذن ولاشرط؛ حرم ذلك .

ولراهن سَقْيُ شجر ، وتلقيح نخل . وإنزاء فحل على مرهونة ، ومداواة وفصد ونحوه ، كتعليم قن صناعة ، ودابة سَيْراً ،لانه مصلحة لرهن ، وزيادة في حق مرتهن بلا ضرر عليه ، فلا يملك المنع منه .فإن كان فحلاً ؛ فليس لراهن إطراقه بلا إذن ، لانه انتفاع به ، إلا إذا تضرر بترك الإطراق ؛ فيجوز ، لانه كالمداواة له ، والرهن مع ذلك بحاله ، لانه لم يطرأ عليه مفسد ولا مزيل للزومه . ولا يجوز لراهن ختان مرهون غير ما على دين مؤجل يبرأ جرحه قبل أجل الدين،لانه يزيد به ثمنه ، ولا يجوز لراهن قطع سلعة خطرة من مرهون ، لانه يخشى عليه من قطعها ، بخلاف الاكلة ، فإنه يخاف عليه من تركها ،فإن لم تكن السلعة خطرة فله قطعها .

وليس لراهن أن ينتفع بالرهن بلا إذن مرتهن باستخدام ووطء أو سكنى أو غيرها ، وتكون منافعه معطلة إن لم يتفقا على نحو إجارته حتى ينفك الرهن ، ونماء الرهن المتصل كسمن وتعلم صنعة ، والمنفصل ولو صوفاً ولبناً ووَرَق شجرٍ مَقْصُودٍ رَهْنٌ ، لحديث

أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه ، وعليه غرمه » رواه الشافعي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والدار قطني . وكَسْبُ الرَّهْنِ رَهْنٌ لأنه حكم يثبت في العين بعقد المالك ، فيدخل فيه النماء والمنافع ، كالملك بالبيع وغيره ، ولأن النماء حادث من عين الرهن ، فيدخل فيه كالمتصل ، ولأنه حق مستقر في الام ، ثبت برضا المالك،فسرى إليه حكم الرهن كالتَّدبير والاستيلاد. وهو من المفردات قال ناظمها :

وكسب مرهون فكالنماء يدخل في الرهن بلا امتراء

وقال الشافعي: لا يدخل في الرهن شيء من النماء المنفصل ، ولا من الكسب ، لأنه حق تعلق بالأصل يستوفى من ثمنه،فلا يسري إلى غيره كحق جنايته ، وقال أبو حنيفة : يتبع النماء لا الكسب ، لان الكسب لا يتبع في حكم الكتابة والاستيلاد والتدبير ، فلا يتبع في الرهن كإعتاق مال الراهن ، وقال مالك : يتبع الولد في الرهن خاصة دون سائر النماء ، لان الولد يتبع الاصل في الحقوق الثابتة ،كولد أم الولد، ومهر الرهن إن كان أمة حيث وجب رهن ، لانه تابع له ، وأرش الجناية على الرهن رهن ،لانه بدل جزئه ، فكان منه كقيمته لو أتلف. وإن أسقط مرتهن عن جان على رهن أرشاً ، لزمه ،أو أبرأه منه سقط حق المرتهن من الارش ، بمعنى أنه لا يكون رهناً مع أصله دون

حق راهن ، فلا يسقط ، لانه ملكه ، وليس لمرتهن تصرف عليه فيه .

ومؤنة الرهن ، وأجرة مخزنه إن احتاج إلى مخزن على مالكه ، ومؤنة رده من إباقه ، أو شروده إن وقعا على مالكه ، لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » رواه الشافعي والدارقطني ، وقال : إسناده حسن متصل . كَكَفَنِه إن مات ؛ فعلى مالكه ، لانه تابع لمؤنته . فإن تعذر إنفاق عليه ، أو أجرة مخزنه ، أو رده من إباقه ونحوه من مالكه لعسرته أو غيبته ونحوه ؛ بيع من رهن بقدر حاجته إلى ذلك ، أو بيع كله إن خيف استغراقه لثمنه ، لانه مصلحة لهما .

من النظم ومختصره

فيما يتعلق بتصرف الراهن في الرهن

وللراهن احظر دون إذن تصرفاً
ونفعاً كتزويج الإماء بأجود
وقيل له تزويجها دون بذلها لزوج ومنه المهر في الرهن أورد
فإن أبيا نفعاً تعطل نفعه الى فكه إلا ان يشاء بأوطد
وألغ بلا إذن سوى عتق راهن وقيمته خذ منه رهناً تؤيد

كذلك ان من متلف رهنه ومن ... مولده انشاه بلا إذن ذي اليد
ويقبل في استحقاقه قبل رهنه ... على نفسه إقراره حسب أفرد
وإن يهب المرهون أو يرهنه أو ... يقفه باذن المستحق فأطد
وبيعك صحح مع حلول بإذنه ... ليوفيه أو يرهن الثمن انقد
كذا الحكم مع إطلاق إذن وقيل لا ... يصير الثمن رهناً بل الرهن أفسد

وعند اختلاف في اشتراط الذي مضى
من الراهن اقبل لا الغريم بأجود

وبيعكه مع شرط تعجيل آجل ... لغا مع بقاء الرهن بل شرطه قد
ووجهان في استرهان أثمانه إذا ... وجوز رجوع الاذن قبل التوكد
ووجهين فيما قد تصرف راهن ... مع الجهل منه بالرجوع فأسند
وكل نماء الرهن رهن وكسبه ... وأرش الذي يجنى عليه لينقد

وفي الرهن ما في البيع يدخل بيعه الـ
أراضي ودور والغراس بأوطد

وكلفته جمعاً فمن راهن فخذ ... وأجرة مخزون وتكفين ملحد
وإن حل دين والثمار رهينة ... أجب مبتغي قطع وإن تفسد ارددد
وإطراق فحل والدوا ليس لازماً ... وليس عليه فعل شيء مزيد
ومرتهن الأموال مؤتمن بها ... فلا يضمنن من غير تفريط معتد
فإن لم يفرط فهو من مال راهن ... ويقضيه كل الحق إذ حل فاعهد

وإن يتوبعض الرهن فالدين ثابت
على أيسر الباقي وثيق التأكد

كون الرهن بيد مرتهن

أو من اتفقا عليه

س ٨٠ ــ ما حكم الرهن بيد المرتهن ، أو من اتفقا عليه ؟ ومتى يدخل في ضمان المرتهن ؟ وإذا دخل في ضمانه ، فهل يبطل الرهن ؟ وإذا تلف الرهن فهل يسقط شيء من الدين ؟ واذكر ما يماثله من المسائل ، واذا تلف بعض الرهن ، أو ادعى تلفه بحادث ، أو ادعى راهن تلفه بعد قبض في بيع شرط فيه ، وإذا أدى المدين بعض الدين ، فهل ينفك مقابله ؟ واذا قضى انسان بعض دين عليه ، أو أسقط عن مدينه بعض دينه ، وببعض الدين رهن أو كفيل ، فما الحكم ؟ واذا رهن واحد عند اثنين شيئاً أو بالعكس ، فوفى أحدهما ، أو رهن اثنان عبداً لهما عند اثنين بألف ، فقضاها أحدهما ، أو أبى مدين وفاء دين عليه ، وقد أذن في بيع الرهن ، أو أبى راهن بيعاً ، فما حكم ذلك ؟

ج ـ الرهن بيد مرتهن ، أو من اتفقا عليه أمانة ولو قبل عقد عليه كبعد وفاء دين ، أو إبراء منه ، لحديث : « أد الأمانة الى من ائتمنك » ولأنه لو ضمن لامتنع الناس منه خوف ضمانه ، فتتعطل المداينات ، وفيه ضرر عظيم ، ويدخل في ضمان المرتهن أو نائبه بتعد أو تفريط

فيه كسائر الأمانات ، ولا يبطل الرهن بدخوله في ضمانه ، لجمع العقد أمانة واستيثاقاً ، فإذا بطل أحدهما بقي الآخر . ولا يسقط بتلف الرهن شيء من حق المرتهن ، لثبوته في ذمّة الراهن قبل التلف ، ولم يوجد ما يسقطه ، فبقي بحاله . وحديث عطاء : أن رجلاً رهن فرساً ، فنفق عند المرتهن ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فأخبره بذلك ، فقال : « ذهب حقك » مرسل ، وكان يفتي بخلافه . فإن صح ؛ حمل على ذهاب حقه من التوثقة . ومعنى نفق ، أي : مات . ومنه قوله ﷺ : « حجوا قبل أن لا تحجوا ، قبل أن لا تنبت شجرة في البادية ، ما أكلت منها دابة إلا نفقت » وكدفع عين لغريمه ليبيعها ويستوفي حقه من ثمنها ، وكحبس عين مؤجرة بعد فسخ إجارة على الأجرة المعجلة ، فتتلف العينان . والعلة الجامعة أنها عين محبوسة بيده بعقد على استيفاء حقه عليه . وإن تلف بعض الرهن ، فباقيه رهن بجميع الحق ، لتعلق الحق كله بجميع أجزاء الرهن . وإن ادعى مرتهن تلف الرهن بحادث ، وقامت بينة بوجود حادث ظاهر ادعى التلف به كنهب وحريق ؛ حلف أنه تلف به وبريء . وإن لم تقم بينة بما ادعاه من السبب الظاهر ؛ لم يقبل قوله ، لأن الأصل عدمه ، ولا تعذر إقامة البينة عليه . وإن ادعى تلفه بسبب خفي كسرقة ، أو لم يعيّن سبباً ، حلف وبريء منه ، لأنه أمين ، فإن لم يحلف قضي عليه بالنكول . وإن ادعى راهن تلف

الرهن بعد قبض في بيع شرط الرهن فيه قبل قول مرتهن : انه تلف قبله ، فلو باع سلعة بثمن مؤجل ،وشرط على مشتر رهناً معيناً بالثمن، ثم تلف الرهن ، فقال بائع : تلف قبل أن أقبضه ، فلي فسخ البيع ، لعدم الوفاء بالشرط ، وقال مشتر : تلف بعد التسليم ، فلا خيار لك للوفاء بالشرط ، فقول مرتهن وهو البائع ، لأن الأصل عدم القبض.

ولا ينفك بعض الرهن حتى يقضي الدين كله ، لتعلق حق الوثيقة بجميع الرهن ، فيصير محبوساً بكل جزء منه ، ولو مما ينقسم إجباراً ، أو قضى أحد الوارثين حصته من دين مورثه ، فلا يملك أخذ حصته من الرهن . ومن قضى بعض دين عليه ، أو أسقط عن مدينه بعض دين عليه ، وببعض الدين المذكور رهن أو كفيل ، وقع قضاء البعض أو إسقاطه عما نواه قاضٍ ومُسْقِطٌ ، لأن تعيينه له ، فينصرف إليه، فإن نواه عما عليه الرهن ، أو به الكفيل وهو بقدره ، انفك الرهن وبرىء الكفيل ، ويقبل قوله في نيته، لأنها لا تعلم إلا من جهته .فإن أطلق قاضٍ ومُسْقِطٌ نِيَّةَ القضاء والإسقاط بأن لم ينو شيئاً،صَرَف البعض بعده لما شاء ، لملكه ذلك في الابتداء ، فملكه بعد كمن أدى قدر زكاة أحد ماليه الحاضر والغائب ، فله صرفها إلى أيهما شاء . وإن رهن ما يصح رهنه من عبد أو غيره عند اثنين بدين لهما ، فوفى راهن أحدهما دينه ، انفك نصيبه من الرهن ، لأنه عقد واحد مع اثنين

بمنزلة عقدين ، أشبه ما لو رهن كل واحد النصف منفرداً . فإن كان الرهن لا تنقصه القسمة ، كمكيل ، فلراهن مقاسمة من لم يوف ، وأخذ نصيب من وفاه ، وإلا لم تجب قسمته ، لضرر المرتهن ، ويبقى بيده نصفه رهن ، ونصفه وديعة . وإن رهن اثنان واحداً شيئاً ، فوفاه أحدهما ماعليه ، انفك الرهن في نصيب الموفي لما عليه ، لماتقدم ، ولأن الرهن لايتعلق بملك الغير إلا باذنه ولم يوجد . وان رهن اثنان عبداً لهما عند اثنين بألف ، فهذه أربعة عقود ، وكل ربع من العبد رهن بمائتين وخمسين ، فمتى قضاها أحدهما انفك من الرهن ذلك القدر . ومن أبى وفاء دين عليه ، وقد أذن في بيع رهن ، ولم يرجع عن إذنه ، باع الرهن مأذون له في بيعه من مرتهن أو غيره باذنه ، ووفى مرتهن دينه من ثمنه ، لأنه وكيل ربه . وإن لم يكن أذن في بيعه ، أو كان أذن ثم رجع ، لم يبع ، ورفع الأمر الى الحاكم ، فأجبر راهناً على بيع رهن ليوفي من ثمنه ـ وقال في « المغني » : وقياس المذهب أنه متى عزله عن البيع ، فللمرتهن فسخ البيع الذي جعل الرهن في ثمنه ، كما لو امتنع الراهن من تسليم الرهن المشروط في البيع ، انتهى ـ أو أجبره على وفاء الدين من غير الرهن ، لأنه قد يكون له غرض فيه ، والمقصود الوفاء ، فان أبى راهن بيعاً حبس أو عزر ، بأن يحبسه الحاكم أو يعزره حتى يفعل ما أمر به ، فإن أصر على امتناع

من كل منهما ، باع الرهن حاكم بنفسه أو أمينه ، لتعينه طريقاً لأداء الواجب ، ووفى حاكم الدين لقيامه مقام الممتنع ، ولو غاب راهن ، باع حاكم الرهن ولا يبيعه مرتهن الا بإذن ربه والحاكم . قال الشيخ تقي الدين : فلو لم يمكن بيع رهن إلا بخروج ربه من الحبس ، أو كان في بيعه ضرراً عليه إذا كان محبوساً ، وجب إخراجه من الحبس ليبيعه ، ويوفي ما عليه ، أو يمشي معه هو أو وكيله إن خيف هربه دفعاً للضرر. « اقناع وشرحه » .

جعل الرهن بيد عدل

واذا تغير حال من جعل الرهن بيده

س ٨١ – ما حكم جعل الرهن بيد عدل أو أكثر من واحد ؟ واذا تغير حال من جعل الرهن بيده ، فهل ينقل عنه؟ فان قلت : نعم ، فما صفة نقله؟ وماذا يعمل معها إذا امتنعا أو تغيبا ، أو لم يوجد حاكم ؟ ووضح ما يتفرع عن ذلك من المسائل وأحكامها ، وهل للعدل أن يرده الى أحدهما ؟ فان قلت : لا وفعل ، فما الحكم ؟ واذا غصبه مرتهن من العدل ، أو سافر فيه ، ثم رد ، فما الحكم فيما قبل الرد وما بعده ؟ واذا اختلفا في تغير حال العدل أو المرتهن ، أو أذن الراهن أو المرتهن في بيع الرهن ، أو عين نقد أو لم يعين أو تلف عند عدل ، واذكر التمثيل والتفصيل ، والدليل والتعليل .

ج ـــ ويصح جَعْلُ رَهْنٍ بِيَدِ عَدْلٍ جائز التصرف من مسلم، أو كافر عدل ، أو فاسق ذكر أو أنثى ،لأنه توكيل في قبض في عقد، فجاز كغيره ، فإذا قبضه قام مقام قبض مرتهن ، بخلاف صبي وعبد بلا إذن سيده ، ومكاتب بلا جعل . وإن شرط جعل رهن بيد أكثر من عدل ، كاثنين أو ثلاثة ، جاز ، فيجعل في مَخزن عليه لكل منهما قفل ولم ينفرد واحد منهم بحفظه ، لأن المتراهنين لم يرضيا إلا بحفظ العدد المشترط ، كالإيصاء لعدد وتوكيله . ولا ينقل رهن عن يد من شرط كونه بيده مع بقاء حاله ، أي: أمانته إلا باتفاق راهن ومرتهن، لأن لحق لا يعدوهما ، والمشروط جعله تحت يده رده على راهن ومرتهن لتطوعه بالحفظ ، وعليهما قبوله منه ، فإن امتنعا أُجبر . فإن تغيبا، نصب حاكم أميناً يقبضه لهما ، لولايته على ممتنع من حقه عليه ، فإن لم يجد العدل حاكماً ، وتركه عند عدل آخر ؛ لم يضمن . وإن لم يمتنعا ، ودفعه عدل أو حاكم إلى آخر ؛ ضمنه دافع وقابض آخر . وإن غاب متراهنان ، وأراد المشروط جعله عنده ،رده ، فإن كان له عذر ، كسفر ومرض ؛ دفعه إلى حاكم فيقبضه منه ، أو ينصب له عدلاً ، فإن لم يجد حاكماً،أودعه ثقة .وإن لم يكن لهعذر ،وغيبتهما مسافة قصر ؛ قبضه حاكم ، فإن لم يجده ،دفعه إلىعدل. وإن غابا دون المسافة، فكحاضرين ،وإن غاب أحدهما،فكما لو غابا ،ولا يملك

العدل رده إلى أحدهما بغير إذن الآخر ، سواء امتنع أو سكت ، لانه تضييع لحظ الآخر ، فإن فعل بأن رده إلى أحدهما بلا إذن الآخر ، وفات الرهن على الآخر ؛ ضمن العـــدل حق الآخر من المتراهنين ، لأنه فوته عليه ، أشبه ما لو أتلفه ،وإن لم يفت، رده الدافع إلى يد نفسه ، ليوصل الحق إلى مستحقه .ويضمن الرهن مرتهن بغصبه من العـدل ، لتعديه عليـه ، ويزول الغصب والضمان برده إلى العدل ، لنيابة يده عن يد مالكه ، كما لو رده لمالكه ، ولا يزول حكم ضمانه برد رهن ممن هو بيده من عدل أو مرتهن ، فلو سافر أحدهما بالرهن بلا إذن مالكه ؛ صار ضامناً له ، فإن عاد من سفره لم يزل ضمانه بمجرد عوده،ولا بزوال تعديه على الرهن ، كما لو لبس المرهون لا لمصلحته ، ثم خلعه لزوال استئمانه ، فلم يعد بفعله مع بقائه بيده . فإن رده لمالكه ثم عاد له ، زال الضمان ، وعلم منـه أنه ليس له السفر برهن ، بخلاف وديعة ، لما يتعلق ببلد الرهن من البيع بنقده ، وبيعه فيه لوفاء الدين ونحوهما . وإن حدث لمن شرط جعل الرهن عنـده فسق ، أو ضعف عن حفظ ، أو تعادي العدل مع أحد المتراهنين ،أو مات العدل ، أو مات مرتهن عنده الرهن ، ولم يرض راهن بكون الرهن بيد ورثة ، أو بيد وصي له ، أو حدث للمرتهن فسق ونحوه والرهن بيده ؛ جعله حاكم بيد أمين ، لما فيه من حفظ حقوقهما،وقطع

نزاعهما ، ما لم يتفقا على وضعه بيد آخر ، وإن اختلفا في تغير حال عدل ،أو مرتهن،بحث حاكم عنه ،وعمل بما بانَ لَهُ . وإن أذِن الرَّاهِنُ والمرتهن للعدل في بيع الرهن ، أو أذن راهن لمرتهن في بيع رهن ، وعين لعدل أو مرتهن نقد ،تعين ، فلا يصح بيعه بغيره ،وإلا يعين له نقد ؛ بيع رَهْنٌ بنقد البلد إن لم يكن إلا نقداً واحداً ، لأنه الحظ له لرواجه ، فإن تعدد نقد البلد فبالأغلب رواجاً،لما سبق ، فإن لم يكن فيه أغلب ؛ فإنه يباع بجنس الدين ، لأنه أقرب إلى وفاء الحق . فإن لم يكن فيه جنس الدين ؛ فإنه يباع بما يراه مأذون له في بيع أصْلَح ، لأن الغرض تحصيل الحظ ، فإن تردد رأيه ، أو اختلف راهن ومرتهن على عدل في تعيين نَقْدٍ ؛ عَيَّنَ النقد حاكم . لأنه أعرف بالأحظ ، وأبعد عن التُّهْمَة ، وتلف ثمن رهن بيد عدل بلا تفريط ، من ضمان راهن ، لأنه وكيله في البيع ،والثمن ملكه وهو أمين في قبضه ، فيضيع على موكله ،كسائر الأمناء ،وبهذا قال الشافعي ،وقال أبو حنيفة ومالك : يكون من ضمان المرتهن ، لان البيع لأجله ،وإن أنكر راهنه ومرتهن قبض عدل ثمناً ، وادعاه ؛ فقوله ، لانه أمين .

اذا استحق رهن بيع

س ٨٢ – اذا استحق رهن بيع ، فعلى من يرجع مشتر ؟ وما الحكم إذا قضى عدل بثمن رهن مرتهناً دينه في غيبة راهن فأنكر مرتهن القضاء؟ ومن الذي يحلف ؟ ومن الذي يرجع عليه ؟ وهل يصدق العدل على الراهن والمرتهن ؟ وما حكم شرط مايقتضيه العقد ، وما مثاله ؟ واذا عزل الراهن العدل أو المرتهن اللذين أذن لهما في بيع الرهن ، أو مات الراهن ، فهل ينعزلان ؟ وما حكم شرط مالا يقتضيه عقد الرهن ، أو ما ينافيه ، أو أن لايقبضه ، أو أن لايبيعه عند حلول دين ، أو كونه من ضمان مرتهن ؟وهل يفسد العقد بفساد الشرط ؟ مثل لما لايتضح الا بالتمثيل ، وفصل لما يحتاج الى تفصيل ، واذكر الدليل والتعليل ، والخلاف والترجيح .

ج – ان استحق رهن بيع بأن بان مستحقاً لغير راهن ، رجع مشتر أعلمه بائع من عدل أو مرتهن أنه مأذون في بيعه على راهن،ولو كان الثمن بيد العدل ، لأن المباشر نائب عنه . وكذا كل من باع مال غيره ، وأعلم المشتري بالحال ، ولا يرجع على العدل ، لأنه سلمه إليه على أنه أمين ليسلمه للمرتهن . وإن كان المرتهن قبض الثمن رجع المشتري عليه به ، لأنه عين ماله صار إليه بغير حق ، وبان للمرتهن فساد الرهن ، فله فسخ بيع شرط فيه .وإن رده مشتر بعيب ، لم يرجع على مرتهن ، لأنه قبضه بحق ، ولا على عدل ، لأنه أمين ، فيتعين راهن. وإلا يعلم عدل أو مرتهن مشترياً أنه وكيل ، فعلى بائع يرجع مشتر ،

لأنه غره ، ويرجع بائع على راهن إن أقر ، أو قامت بينة بذلك .

وإن تلف رهن بيع بيد مشتر ، ثم بان مستحقاً قبل دفع ثمنه ، فلربه تضمين من شاء من غاصب وعدل ومشتر . وفي «المغني» : والمرتهن يعني إن كان حصل بيده ، وإلا فلا وجه لتضمينه ، وقرار ضمانه على مشتر ، لتلفه بيده ، ودخوله على ضمانه . وإن قضى عدل بثمن رهن مرتهناً دينه في غيبة راهن ، فأنكر مرتهن القضاء ، ولا بينة به للعدل ، ضمن لتفريطه بعدم الإشهاد ، وإن لم يأمره به مدين . فان حضر راهن القضاء ، لم يضمن العدل ، وكذا إن شهد العدل ولو غاب شهوده أو ماتوا إن صدقه راهن . ولا يصدق العدل على الراهن والمرتهن ، أما الراهن ، فلأنه إنما أذن في القضاء على وجه يبرأ به ، وهو لم يبرأ بهذا ، وأما المرتهن فلأنه وكيله في الحفظ فقط ، فلا يصدق عليه فيما ليس بوكيله فيه ، فيحلف مرتهن أنه ما استوفى دينه ، ويرجع بدينه على من شاء من عدل وراهن ، فان رجع على العدل ، لم يرجع العدل على أحد ، لدعواه ظلم مرتهن له ، وأخذ المال منه ثانياً بغير حق . وإن رجع مرتهن على راهن ، رجع الراهن على العدل ، لتفريطه بترك الاشهاد ، كما لو تلف الرهن بتفريطه ، وكذا وكيل في قضاء دين إذا قضاه في غيبة موكل ولم يشهد فيضمن لما تقدم . ويصح شرط كل مايقتضيه العقد فيه ، كشرط بيع مرتهن لرهن ، وكشرط بيع عدل

لرهن عند حلول دين ، وكشرط جعله بيد معـــين فأكثر . وينعزل المرتهن والعدل المأذون لهما في بيع الرهن بعزل راهن لهما ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا ينعزل ، لأن وكالته صارت من حقوق الرهن ، فلم يكن للراهن إسقاطه كسائر حقوقه . وقال ابن أبي موسى : ويتوجه لنا مثل ذلك ، فان أحمد قد منع الحيلة في غير موضع من كتبه ، وهذا يفتح باب الحيلة للراهن . وهذا القول قوي جداً فيما أرى ، والله أعلم . وبموته وحجر عليه لسفه ، وإن لم يعلما كسائر الولايات والوكالات ، فلا يملكان البيع .

ولا يصح شرط مالا يقتضيه عقد الرهن ، ككون منافع الرهن لمرتهن ، لأنه ملك الراهن ، فلا تكون منافعه لغيره . أو إن جاءه بحقه في محله ، وإلا ، فالرهن له ، أو إن لم يأته في محله ، فالرهن مبيع له بالدين الذي له عليه ، أو شرط ماينافي مقتضى عقد الرهن ، كتوقيته بأن قال : هو رهن لسنة مثلاً ، وكونه يوماً رهناً ويوماً لا يكون رهناً ، أو شرط أن لا يباع إلا بثمن يرضاه راهن ، أو بشرط الخيار له ، أي : الراهن ، أو شرط كون رهنه بيده ، أي : الراهن ، أو شرط أنه غير لازم في حقه ، أي : الراهن ، أو أن لا يباع عند حلول الحق ، أو لا يباع ماخيف تلفه مما يسرع إليه الفساد ، أو شرط كونه من ضمان مرتهن ، أو من ضمان عدل ، أو شرط الراهن أن لا يستوفي

الدين من ثمنه . فلا يصح في هذه الصور كلها ، لمنافاته الرهن . ولا يفسد عقد الرهن بذلك ، بل يفسد الشرط فقط ، لحديث: « لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » رواه الشافعي والدارقطني ، وقال : اسناده حسن متصل ، ورواه الأثرم بنحوه . قال الامام : لا يدفع رهناً الى رجل ، ويقول : إن جئتك بالدرهم الى كذا ، وإلا فالرهن لك . ووجه الدلالة منه أنه ﷺ نفى غلق الرهن دون أصله ، فدل على صحته ، وقيس عليه سائر الشروط الفاسدة . لكن إن كان الرهن مجهولاً ، أو كان محرماً ونحوه ، كالمعدوم ، وسائر مالا يصح بيعه مما لا يقدر على تسليمه ونحوه ، فباطل ، لعدم حصول المقصود منه .

اختلاف الراهن والمرتهن في صفة الرهن

س ٨٣ - تكلم بوضوح عن اختلاف الراهن والمرتهن في صفة الرهن وقدره ، وعما اذا قال : قبضت الرهن باذنك ، فقال : بغير اذني ، أو قال : هو رهن بالمؤجل ، وقال المرتهن : بالحال ، أو قال من بيده رهن لربه : أرسلت زيداً ليرهنه بعشرين ، وقبضها زيد وصدقه ، أو أقر بعد لزومه بوطء ، أو أقر راهن أن الرهن جنى ، أو أنه كان غصبه ، واذكر الدليل والتعليل والتفصيل ، ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل .

ج — إذا اختلف الراهن والمرتهن في أن الرهن عصير أو خمر في

عقد شرط فيه رهنه، وصورته أن يبيعه بثمن مؤجل ، ويشترط أن يرهنه به هذا العصير وقبضه ، ثم علمه خمراً ، فقال مشتر : أقبضتك عصيراً وتخمر عندك ؛ فلا فسخ لك ،لأني وفيت بالشرط ، وقال بائع : كان تخمر قبل قبضي ، فلي الفسخ للشرط ، فقول راهن ، لأن الأصل السلامة . أو اختلفا في رد رهن ، بأن ادعاه مرتهن ، وأنكره راهن ، فقوله،لأن الأصل عدمه،والمرتهن قبض الرهن لمنفعته ، فلم يقبل قوله في الرد ، كمستعير ومستأجر . أو اختلفا في عين الرهن ، بأن قال : رهنتك هذا العبد ، فقال : بل هذه الجارية ، فقول راهن بيمينه انه مارهنه هذه الجارية، وخرج العبد أيضاً من الرهن،لاعتراف المرتهن بأنه لم يرهنه . أو اختلفا في قدره ، بأن قال : رهنتك هذا العبد ، فقال مرتهن : بل هو وهذا الآخر ؛ فقول راهن بيمينه ،لأنه منكر ، أو اختلفا في قدر دين به ، بأن يقول راهن : رهنتك بألف، فقال مرتهن : بل بألفين ، فقول راهن بيمينه ،لأن الراهن منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن ، والقول قول المنكر ، لقول النبي ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم،ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه مسلم . وبه قال النخعي والثوري والشافعي وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، وحكي عن الحسن وقتادة أن القول قول المرتهن ، ما لم يجاوز ثمن الرهن أو قيمته ونحوه،وهو

قول مالك ، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، لأن الظاهر أن الرهن يكون بقدر الحق ، سواء اتفقا على أن الدين ألفان ، أو اختلفا في صفة دين بالرهن ، كرهنتك بنصف الدين ، أو رهنتك بالمؤجل منه ؛ فقول راهن بيمينه ، لأنه منكر لرهنه بالزائد . أو اختلفا في قبض الرهن ، وليس بيد مرتهن عند الاختلاف ، وصورة الاختلاف أن يقول الراهن : قبضته بغير إذني ، وقال المرتهن : بل بإذنك ؛ فقول الراهن بيمينه ، لأن الأصل عدمه . وإن كان بيد مرتهن ؛ فقوله بيمينه ، لأن الظاهر معه . ولو كان الدين ألفين ، أحدهما حال ، والآخر مؤجل ، وقال الراهن : هو رهن بالمؤجل ، وقال المرتهن : بل بالحال ؛ فقول راهن ، لأنه يقبل قوله في أصل الرهن ، فكذا في صفته . وإن قال : رهنتك ما بيدك بألف ، فقال ذو اليد : بل بعتنيه بها ، أو قال : بعتكه بها ، فقال : بل رهنتنيه ؛ حلف كل على نفي ما ادعاه عليه ، وأخذ راهن رهنه ، وبقي الألف بلا رهن .

وإن قال من بيده رهن لربه : أرسلت زيداً ليرهنه بعشرين ، وقبضها زيد ، وصدق المرتهن زيدٌ أنه قبض منه العشرين ، وأنه سلمها لرب الرهن ؛ قبل قول الراهن الذي أرسل زيداً بيمينه أنه لم يرسل زيداً ليرهنه إلا بعشرة ، ولم يقبض سواها . فإذا حلف برىء من العشرة ، ويغرمها الرسول للمرتهن . وإن صدق زيدٌ راهناً ؛ حلف زيد أنه

ما رهنه إلا بعشرة ، ولا قبض إلا عشرة ، ولا يمين على راهن ، لأن الدعوى على غيره ، فإذا حلف زيد برئا معاً ، وإن نكل غرم العشرة المختلف فيها ، ولا يرجع بها على أحد . وإن عدم الرسول ؛ حلف راهن أنه ما أذن في رهنه إلا بعشرة ، ولا قبض أكثر منها ، ويبقى الرهن بها . وإن أقر راهن بعد لزوم الرهن بوطء مرهونة قبل رهنها حتى يترتب عليه أنها صارت أم ولد إن كانت حاملاً ؛ قبل على نفسه . أو أقر أن الرهن جنىٰ قَبْلَ رَهْنه ، أو وهو مرهون ، أو أنه كان باعه قبل رهنه ، أو أنه كان غَصبه ، قُبل على نفسه ، لأنه لا عذر ، كما لو أقر بدين . ولا يقبل إقراره بذلك على مرتهن أنكره ، لانه متهم في حق مرتهن ، وإقرار الإنسان على غيره غير مقبول . ثم إن أنكر ولي الجناية أيضاً لم يلتفت إلى قول راهن ، وإن صدقه لزمه أرشها إن كان موسراً ، لحيلولته بين المجني عليه والجاني برهنه ، كما لو قتله ، وإن كان معسراً تعلق برقبة الجاني إذا انفك الرهن . وكذا يأخذ مشتر ومغصوب منه الرهن إذا انفك ، لزوال المعارض ، وعلى مرتهن اليمين أنه لا يعلم ذلك ، فإن نكل قضي عليه ببطلان الرهن ، وسلم المقر له به .

الانتفاع بالرهن

س ٨٤ – تكلم بوضوح عن الانتفاع بالرهن ، وما يفضل من لبن أو نفقة ، وتعوض لما يتعلق بذلك من تقدير أو ضمان أو نفقة على الرهن أو استئذان أو تعذره ، وحكم حيوان معار ومؤجر ومودع ومشترك بيد أحدهما باذن الآخر ، إذا أنفق عليه مستعير ومستأجر ووديع وشريك ، وبم يرجع من غَمّر الرَّهنَ وما لا يرجع به ؟ واذكر الدليل والتعليل ، والتفصيل ، ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ، واذكر الخلاف .

ج – لمرتهن ركوب حيوان مرهون ، كفرس وبعير بقدر نفقته ، وله حلبه واسترضاع أمة بقدر نفقتها متحرياً للعدل ، لما ورد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » رواه الجماعة إلا مسلماً ، والنسائي ، وفي لفظ : « إذا كانت الدابة مرهونة ؛ فعلى المرتهن علفها . ولبن الدر يشرب ، وعلى الذي يشرب نفقته » رواه أحمد . ولا يعارضه حديث : « لا يغلق الرهن من راهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » لأنا نقول : النماء للراهن ، لكن للمرتهن ولاية صرفه إلى نفقته ، لثبوت يده عليه ، ولوجوب نفقة الحيوان ، وللمرتهن فيه حق ، فهو كالنائب عن المالك في ذلك وقد أمكن القيام به من نماء الرهن واستيفائه من منافعه ، فجاز كما يجوز للمرأة أخذ مؤونتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه ، وقيس

على ذلك الأمة تسترضع بقدر نفقتها . ومحله إن أنفق بنية الرجوع، وإلا لم ينتفع ، وهذا من المفردات .قال ناظمها :

مُرتهنٌ لِلرَّهْنِ نَصاً يَرْكَبُ بقدر ما أنفق أيضاً يَحْلِبُ
سيان بذل مالك للنفقه أو منعها والإذن فيها مُطْلَقَه

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يحتسب له بما أنفق ، وهو متطوع به ، ولا ينتفع من الرهن بشيء ، لقول النبي ﷺ : «لا يغلق الرهن من راهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » ولأنه ملك غيره ، لم يأذن له في الانتفاع به ، ولا الإنفاق عليه ، فلم يكن له ذلك . ولا ينهك المركوب والمحلوب بالركوب والحلب ؛ لأنه إضرار به بلا إذن راهن ، ومعنى إنهاكه : المبالغة في ذلك حتى يُهْزِلَهُ .ولو كان الراهن حاضراً، ولم يمتنع من النفقة عليه ، لأنه مأذون فيه شرعاً .

فإن كان الرهن غير مركوب ولا محلوب ، كعبد وثوب ؛ لم يجز لمرتهن أن يَنْتَفِع به بقدر نفقته ، لاقتضاء القياس أن لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء غيرَ مَا ذكر ، للخبر ،فلا يجوز أن يستعمله في حرث وسقي . قال في « المغني » و « الشرح » : ليس للمرتهن أن ينفق على العبد والأمة ويستخدمها بقدر النفقة . قال في « الإنصاف » : وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . ويبيع مرتهن فضل لبن مرهون بإذن راهن ، لأنه ملكه ، وإلا يأذن لامتناعه أو غيبته ؛

فحاكم ، لِقيامه مقامَه . ويرجع مرتهن بفضل نفقة عن ركوب وحلب واسترضاع على راهن بنية رجوع .

ولمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذن راهن مجاناً بلا عوض ، وإن انتفع المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن ؛ فعليه أجرته في ذمته ، وإن تلف ضمنه ، لتعديه بانتفاعه بغير إذن ربه . وله أن ينتفع بالرهن بعوض ، وله أن ينتفع به بإذن راهن مجاناً ، ولو بمحاباة لِطيب نفس رَبِّه به ، ما لم يكن الدين قرضاً فيحرم ، لجره النفع ، ويصير الرهن المأذون في استعماله مجاناً مضموناً بالانتفاع به ، لصيرورته عارية ، ولا يصير مضموناً قبل الانتفاع به . وإن أنفق مرتهن على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكان استئذانه ؛ لم يرجع على الراهن ، ولو نوى الرجوع ، لأنه متبرع أو مفرط ، حيث لم يستأذن المالك مع قدرته عليه . وإن تعذر استئذانه ، لتخفيه أو غيبته ونحوها ، وأنفق بنية الرجوع ؛ فله الرجوع على راهن بالأقل مما أنفق على رهن ، أو أنفقه مثله ، ولو لم يستأذن حاكماً مع قدرته عليه ، أو لم يشهد أنه أنفق ، ليرجع على ربه لاحتياجه إلى الإنفاق لحراسة حقه ، أشبه ما لو عجز عن استئذان حاكم .

وحيوان معار ومؤجر ومودع ، ومشترك بيد أحدهما بإذن الآخر ، إذا أنفق عليه مستعير ومستأجر ووديع وشريك ، كرهن ،

فيما سبق تفصيله . وإن مات قن فكفَّنَهُ ؛ فكذلك. ذكره في «الهداية» وغيرها . وإن عَمَّرَ مُرْتَهِنٌ الرهنَ ، كدار انهدمت ؛ رَجَعَ مُعَمِّرٌ بآلته فقط ، ولا يرجع بما يحفظ به مالية الدار ، كثمن ماء ورماد وطين وجص ونورة وأجرة معمرين ، إلا بإذن مالكها، لعدم وجوب عمارتها ، بخلاف نفقة حيوان ، لحرمته وعدم بقائه بدونها . وقال في « الإنصاف : وجزم القاضي في « الخلاف الكبير » أنه يرجع بجميع ما عَمَّر في الدار ، لأنه من مصلحة الرهن . وجزم به في « النوادر »وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله فيمن عَمَّرَ وَقْفاً بالمعروف ليأخذ عوضه ، فيأخذه من مغله . وقال ابن عقيل : ويحتمل عندي أنه يرجع بما يحفظ أصل مالية الدار ، لحفظه وثيقته . وقال ابن رجب في « القواعد » : ولو قيل : إن كانت الدار بعد ما خرب منها تحرز قيمة الدين المرهون به لم يرجع ، وإن كان دون حقه ، أو وقف حقه، ويخشى من تداعيها للخراب شيئاً فشيئاً حتى تنقص عن مقدار الحق؛ فله أن يعمر ، ويرجع، لكان متجهاً . قلت : وهو قوي . انتهى .

من النظم

فيما يتعلق في اختلاف المتراهنين

ورهنك عند اثنين إن توف واحداً

فحصته انفكت كعكس بأوطد

وإن رهن الشخصان عندهما إذاً ... لجاريهما فالريع بالريع قيد

وإن حَلَّ دينٌ لم يُوَفَّ يَبِعْهُ مَن ... رَضِي به طوعاً وإلاَّ ليُطهد

على بيعه إن لم يوفّ فإن أبى ... فبعه ووف الدَّيْنَ لا تَتَزَيَّدِ

ويملك قبل البيع عزلاً بأجود ... فيختار رب الدين في فسخ معقد

وبعه بنقد العرف إن كان واحداً ... وإلا بجنس الدين إن كثرت قد

فإن لم يكن بع بالأحظ فإن توى ... لدى العدل من مال الذي رهن اعدد

فإن خالف المشروع فالبيع باطل ... ويضمن كأحكام الموكل يعتد

وإن أنكراه قبضه ممن اشترى ... على راهن في الرهن خصم ويقصد

وإن بان مغصوباً ليرجع من اشترى

فمنه ليقبل في الأصح المجود

إذا علم التوكيل لكن متى يكن ... به جاهلاً فالخصم من باعه اشهد

ودعوى قضاء الدين من ثمن فلا ... يفيد مع الإنكار من غير شهد

وكل وكيل في قضا الدين هكذا ... إذا أنكر الخصم القضاء فقيد

ويرجع بالإيلاء مرتهن على ذوي الرهن ثم العدل بالغُرْمِ أفرد
وقيل على ذي الدين يقبل قوله وقيل على ذي الرهن إن لم يُقيَّدِ
وشرطك أخذ الرهن عند حلوله وإلا يُباعُ اردُدْ كعَقْد بأبعد
ومن راهن في قدر دين ورهنه ورد خذ الايمان مع فقد شهد
كذلك دعوى رد خمر ونحوه فقال عصير رهني احفظه واشهد
وفي قيمة المرهون والتلف اقبلن من المرتهن مع رده في مبعد
كذا حكم الاستئجار أو مع مضارب
وموصى بجعل والوكيل به اعدد
ودعوى أمين المال من غير أجرة هلاكاً ورداً فاقبلن لا تردد
ومن يدعي هلكاً بظاهر حادث بلا شهد بالحادث امنعه وأردد

أرش جناية الرهن

س ٨٥ – بأي شيء يتعلق أرش جناية الرهن ؟ ومتى يخير سيده ؟ وبأي شيء يخير ؟ وإذا فدى الرهن مرتهن ؛ فهل يرجع ؟ وإذا جني على الرهن ؛ فمن الخصم ؟ وإذا أخر الطلب الخصم ؛ فمن الخصم ؟ وهل للسيد أن يعفو على مال ، أو يقتص ، ووضح ما يترتب على ذلك . وإذا جنى على سيد ، أو عفا عن مال ، أو وطىء مرتهن مرهونة ؛ فما الحكم ؟ وما الذي يترتب على ذلك من المسائل والأحكام ، واذكر الدليل والتعليل والتفصيل .

ج ــ إن جَنَى رَقِيقٌ رُهِنَ عَلى نَفْسٍ أو مالٍ خطأً أو عَمْداً لا قود فيه ، أو فيه قود ، واختير المال تعلق الأرش برقبته ، وقُدِّمَتْ على حقِّ مُرتَهِنٍ لِتَقَدُّمِها على حقِّ مالكٍ مَعَ أنه أقوى. وحق المرتهن ثبت من جهة المالك بعقده ، بخلاف حق الجناية ، فقد ثبت بغير اختياره مقدماً على حقه ، فقدم على مـــا ثبت بعقده . ولاختِصَاصِ حقِّ الجناية بالعين ، فيفوت بفواتها . فإن استغرقَ الرهن أرش الجناية ، بأن ساوى قيمته أو زادَ ، خُيِّرَ سَيِّدُهُ بَيْنَ ثلاثةِ أمور :

١ ــ فِداءُ القنِ المرهون بالأقل من الأرش، ومن قيمة الرهن، لأن الأرش إن كان أقل، فالمجني عليه لا يستحق أكثر منه. وإن كانت القيمة أقل ، فلا يلزم السيد أكثر منها ، لان ما يدفعه عوض الجاني ، فلا يلزمه أكثر من قيمته ، كما لو أتلفه، ما لم تكن الجناية بإذن السيد ، أو أمره مع كون المرهون صبياً أو أعجمياً لا يعلم تحريم الجناية ، أو كان يعتقد وجوب طاعة سيده في ذلك ، فإن كان كذلك، فالجاني السيد ، فيتعلق به أرش الجناية ، ولا يباع العبد فيها والرهن بحاله ، لقيام حق المرتهن لوجود سببه ، وإنما قدم حق المجني عليـــه لقوته وقد زال .

٢ ــ أو بيع الرهن في الجناية .

٣ ــ أو تسليم الرهن لولي الجناية ، فيملكه ويبطل الرهن فيما إذا باعه في الجناية، وفيما إذا سلمه فيها ، لاستقرار كونه عوضاً عنها بذلك، فيبطل كونه محلاً للرهن ، كما لو تلف أو بان مستحقاً . وإن لم يستغرق أرشُ الجناية رهناً ؛ بِيعَ من الرهن إن لم يفده سيده بقدر الأرش، لان البيع للضرورة ، فيتقدر بقدرها وباقيه رهن ، لانه لا معارض له . فإن تعذر بَيْعُ بعضه ؛ فكله يباع للضرورة ، وباقي ثمنه رهن ، وكذا إن نقص بتشقيص ، فيباع كله . وإن فدى الرهنَ مرتهنٌ لم يرجع على راهن إلا إن نوى الرجوع ، وأذن له راهن في فدائه ،لانه إن لم ينو رجوعاً فمتبرع ، وإن نواه ولم يأذن راهن فمتآمر عليه ، لانه لا يتعين فداؤه . وإن جُني على الرهن ، فالخصم في الطلب بما توجبه الجناية عليه سيد كمستأجر ومستعار ، لانه ليس المرتهن فيه إلا حق الوثيقة . فإن أخر سيده الطلب لغيبة أو غيرها لعذر أو غيره ؛ فالخصم المرتهن ، لتعلق حقه بموجب الجناية ، فيملك الطلب كما لو جنى عليه سيد ، ولسيد أن يعفو على مال ، وله أن يقتص من جان عليه عمداً ، لانه حق له إن أذنَ له فيه مُرتَهِنٌ ، أو أعطى الراهنُ المرتهن شيئاً يكون رهناً ، لئلا يفوت حقه من التوثق بقيمته بلا إذنه . فإن اقتص السيد بدون الإذن ، أو إعطاء ما يكون رهناً في

نفس أو دونها من طرف أو جرح ؛ فعليه قيمة أقلها تجعل مكانه ، لأنه أتلف مالاً استحق بسبب إتلاف الرهن ، فلزمه غرمه ، كما لو أوجبت الجناية مالاً ، او عفا السيد على مال عن الجناية كثير أوقليل، فعليه قيمة اقلها، أي :الجاني والمجني عليه ، تجعل رهناً مكانه .فلو كان الرهن يساوي مائةً ، والجاني تسعين ، او بالعكس ؛ لم يلزمه إلا تسعون ، لانه في الأولى لم يفت على المرتهن إلا ذلك القدر ، وفي الثانية لم يتعلق حق المرتهن إلا به . والمنصوص : ان عليه قيمة الرهن ، أو أرشه الواجب بالجناية يجعل رهناً مكانه ، لأنها بدل ما فات على مرتهن ، والمفتى به الأول . قاله في « شرحه » وكذا لو جنى رهن على سيده ، فاقتص السيد منه أو اقتص منه وارثه ؛ فعليه قيمته أو أرشه تجعل رهناً إن لم يأذن مرتهن . وإن عفا السيد عن المال الواجب بالجناية على الرهن ؛ صح عفوه في حقه لملكه إياه ، ولا يصح في حق مرتهن ، لأن الراهن لا يملك تفويته عليه ، فيؤخذ من جان، ويكون رهناً . فإن انفك الرهن بأداءٍ أو إبراءٍ ؛ رد ما أخذه من جان إليه ، لسقوط التعلق به ، وإن استوفى الدين من الأرش؛ رجع جان على راهن ، لذهاب ماله في قضاء دَيْنِهِ ، كما لو استعاره فرهنه فبيع بالدين . وإن وطىء مرتهنٌ أمةً مرهونة ، ولا شبهة له في وطئها؛ حُدَّ لتحريمه إجماعاً ،لقوله تعالى: (إلّا على أزواجِهِمْ أوْ مَامَلَكَتْ

أيمانُهم)[1] وليست زوجة ولا ملك يمين . وكالمستأجرة مع ملكه نفعها ، فهنا أولى ، ورَقَّ ولَدُه إن ولَدَتْ منه ، لأنه تبع لأمه ، وهو ولد زنى ، وسواء أذن راهن أو لا . ولَزِمَ المرتهنَ المهرُ إن لم يأذن راهن بوطئها ، أكرهها عليه أو طاوعت ، ولو اعتقد الحل أو اشتبهت عليه ، لأن المهر يجب للسيد ، فلا يسقط بمطاوعتها ، كإذنها في قطع يدها ، وكأرش بكارتها إن كانت بكراً . وإن أذن راهنٌ مرتهناً في وطئها ؛ فلا مهر لإذن المالك في استيفاء المنفعة ، كالحرة المطاوعة . وكذا لا حَدَّ بوطء مرتهن مرهونة إن ادعى مرتهن جهل تحريم الوطء ، ومثله يَجْهَلُ التحريم ، لكونه حديث عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، سواء اذنه فيه أو لا . وولد المرتهن من وطء جهل تحريمه حُرٌّ ، لأنه من وطء شبهة ، أشبه ما لو ظنها أمَتَه . ولا فداء على مرتهن أذن له راهن في وطء ، لحدوث الولد من وطء مأذون فيه ، والإذن في الوطء إذن فيما يترتب عليه، فإن لم يأذن راهن في الوطء ، ووطىء بشبهة ، فولد حر ، وعليه فداؤه .

---

(١) سورة المؤمنون : ٥

من النظم

فيما يتعلق بجناية الرهن

وإن يجن رَهْنٌ مُوْجِبَ المال فالذي
عليـــه جنى أولى بـه ولسيد
فـداه بأرش أو بقيمة ناقص أو البيع أو تمليكهم رق معتد
وعنه عليه الأرش أجمع إن فدى ويبطل بالتسليم رهن الفتى قـد
وما زاد عن أرش رهين بدينه وبع منه قدر الأرش حسب بأوطد
ويرجع ذو دين بإذن فدى فإن فداه بلا إذن فلا في المؤكد
إذا قيل قاضي الدين يرجع إن نوى
وإن زاد عن قدر الفدا لم يردد
وإن كان مجنياً عليه فصاحب الخـــصومة مولاه وفي الرهن ما ودي
وخذ منه أدنى القيمتين رهينة إذا اقتص من جان بلا إذن ذي اليد
كذا الحكم إن يقتص هو أو وليه من الرهن إن يجنى عليه لينقد
ولا شيء في وجه مقوى على امرىء
إذا اقتص من جان على رهنه طد
أو اقتص إن يجنى عليه وإن جنى اقـــتضاء لمال فاهدرنه ترشد
وما خير من مال بعفو عليه أو أصالةً ارهنه مكان المفقد

وفي حق مولاه يصح إذا عفا ... عن المال لا في حق مرتهن صدي
فرد إلى الجاني إذا فك رهنه ... وقد كنت حزت المال ياذا التأيد
ويختار مثل الشافعي لغو عفوه ... موفق دين الله غير مقيد
وقيل يصح العفو يا صاح مطلقاً ... وقيمته ممن عفا خذ وقيد
ومن يرتهن أنثى فيولج فحده ... ورق بنيه إن زنا مع تعمد
وإن يدعي جهلاً يسوغ فأعفه ... وأولاده حر ولكن ليفتد
ووجهان فيما مر مع إذن راهن ... ولا مهر إلا دون إذن المسود
وإن كنت ذا دين عليك ببعضه ... كفيلاً ورهناً ما تشا با لوفا اقصد
ويقبل فيه القول فيما نويته ... وإن تطلقن فاختر وقيل اقسمن قد
ورهنك أنثى دون أولادها أجز ... وبينهما اجمع إن تبع لا تبدد
ويشرط في رهن النساء انضمامها ... إلى امرأة أو محرم ذي تودد
وإلا إلى ذي زوجة أو عديلها ... أو الأم وامنع رهنها العزب واصدد
كذا رهن أنثى العبد خشية خلوة ... بها إن تأتى الحرز أولى فافسد

باب الضمان

س ٨٦ ــ ما هو الضمان لغة واصطلاحاً ؟ ومن أين اشتقاقه ، وما أركانه ، وما سنده ؟ وما هي الوثائق المعتبرة شرعاً ، وما فائدتها ؟

ج ــ الضمان : مصدر ضمن الشيء ضماناً ، فهو ضامن وضمين :

إذا كفل به . وقال ابن سيده : ضمن الشيء ضمناً وضماناً ، وضَمَّنَهُ إياه : كَفَّلَهُ إياه . وهو مشتق من التضمين، لأن ذمة الضامن تتضمَّنُ ، قاله القاضي أبو يعلى . وقال ابن عقيل : الضمان مأخوذ من الضمن ، فتصير ذمة الضامن في ذمة المضمون عنه . وقيل : هو مشتق من الضم ، لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون . والصواب الأول ، لأن لام الكلمة في الضم ميم ، وفي الضمان نون ، وشرط صحة الاشتقاق كون حروف الأصل موجودة في الفرع . اهـ . « مُطْلِع » .

وشرعاً : التزام ما وجب على غيره مع بقائه ، وما قد يجب ، غير جزية فيهما . قال بعض الأدباء :

ضادُ الضَّمانِ بِصَادِ الصَّكِ مُلْتَصِقٌ
فإنْ ضَمِنْتَ فَحَاءُ الحَبْسِ في الوَسَطِ

وأركان الضمان أربعة : ضامنٌ ، ومضمونٌ ، ومضمونٌ لَهُ ، وصيغة . والأصل في جوازه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع . أما الكتاب ، فقوله تعالى (ولمن جاءَ به حمل بَعير ، وأنا به زعيم)[1] والزعيم : الكفيل ، قاله ابن عباس . وأما السنة ، فما روي عن النبي

---

(١) سورة يوسف : ٢٨٢

ﷺ أنه قال : « الزعيم غارم » رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حديث حسن . وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ أتي برجل ليصلي عليه ، فقال : «هل عليه دين ؟» قالوا : نعم ، ديناران . قال : « هل ترك لهما وفاءً ؟ » قالوا : لا ، فتأخر ، فقيل : لم لا تصلي عليه؟ فقال : « ماتنفعه صلاتي وذمته مرهونة ، إلا إن قام أحدكم فضمنه » فقام أبو قتادة ، فقال : هما علي يارسول الله ، فصلى عليه النبي ﷺ وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة .

والوثائق المعتبرة شرعاً أربع : الرهن ، والضمان ، والكفالة ، والشهادة ، وقد جمعتها في بيت :

وثائقنا شرعاً لدى العد أربع ضمان فرهن فالكفالة فاشهد

فالضمان يكون للدين ، والكفالة لاحضار بدن الغريم .وفائدتها إلزام الضامن بالوفاء ، مع إلزام صاحب الحق ، فيتعلق الحق بذمة كل واحد منهما . وأما الشهادة ، فيثبت بها الحق ، وهي أوسع الوثائق دائرة ، وأعظمها مصلحة ، وأقطع للنزاع ، وهي تثبت الحقوق في الذمم ، وتسقط ماثبت بوفاء أو إبراء أو نحو ذلك ، والحق لايستوفى منها ، وإنما هي آلة وسلاح للاستيفاء ممن عليه الحق ، ورد الظالم عن ظلمه . وأما الرهن ؛ فهو وثيقة يطمئن إليه ، ويأمن من غدر صاحبه ، وليستوفي منه الحق إذا تعذر الوفاء من الغريم .

الالفاظ التى يصح بها الضمان والتى لايصح

س ٨٧ – تكلم بوضوح عن الضمان ، وما الألفاظ التي يصح بها ؟ وما مثال ما لا يصح بها ؟ ومن الذي يصح منه الضمان ، والذي لايصح منه ؟وهل يصح ضمان الأخرس بالاشارة ، أو الكتابة ، ومن الذي يطالبه صاحب الحق؟ وفصل لما يحتاج الى تفصيل، ومثل لما يحتاج الى تمثيل ،واذكر الدليل والتعليل.

ج – تقدم لنا بعض الكلام على الضمان ، وأنه التزام من يصح تبرعه ، وهو الحر غير المحجور عليه ، أو التزام مفلس برضاهما ما وجب على غيره أو ما يجب على غيره مع بقاء ما وجب ، أو يجب على الغير غير ضمان مسلم أو كافر جزية ، فلا يصح ولو بعد الحول ، لأنها إذا أخذت من الضامن فات الصغار المضمون عنه ، وغير كفالته، أي : كفالة مسلم ، وكذا كفالة كافر من الجزية عليه ، فلا تصح الكفالة ولو بعد الحول ، لفوات الصغار إذا استوفيت من الكفيل . فلا يصح الضمان ولا الكفالة في جزية وجبت ، ولا جزية ستجب ، كما تقدم .

ويصح الضمان بلفظ : أنا ضمين ، وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم بما عليه . ويصح الضمان أيضاً بلفظ : ضمنت دينك أو تحملته، وضمنت إيصاله ، أو : دينك علي ، ونحوه من كل مايؤدي معنى التزام ماعليه . فان قال شخص : أنا أؤدي ماعليه ، أو : أنا أحضر ماعليه،

لم يصر ضامناً بذلك ، لأنه وعد وليس بالتزام . وقال الشيخ : قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفاً ، مثل قوله : زوجه ، وأنا أؤدي الصداق . أو قال : بعه ، وأنا أعطيك الثمن . أو قال : اتركه ولا تطالبه ، وأنا أعطيك ماعليه . ونحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى ، لأن الشرع لم يحد ذلك بحد ، فرجع إلى العرف كالحرز والقبض .

وإن ضمن إنسان وهو مريض مرضاً غير مخوف ، كصداع وحمى يسيرين ، ولو صار مخوفاً ومات به ، أو وهو مريض مرضاً مخوفاً ، ولم يتصل به الموت ، فهو كالصحيح ، وإن كان الضامن وقت الضمان مريضاً مرض الموت المخوف ، حسب ماضمنه من ثلثه ، لأنه تبرع وكالوصية .

ويصح ضمان من أخرس باشارة مفهومة كسائر تصرفاته ، لأنها كاللفظ في الدلالة على المراد . ولا يثبت الضمان بكتابة الأخرس حال كونها منفردة عن اشارة يفهم بها عنه أنه قصد الضمان ، لأنه قد يكتب عبثاً أو تجربة قلم ، فلا يكون ضامناً بالاحتمال . ومن لا تفهم إشارته لا يصح ضمانه ولو بكتابة ، وكالضمان سائر تصرفاته ، فتصح بإشارة مفهومة لا بكتابة مفردة عن إشارة يفهم بها المقصود ، ولا ممن ليس له إشارة مفهومة . ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ، فان أراد

مطالبة الضامن ، وإن أراد مطالبة المضمون عنه ، لثبوت الحق في ذمتيهما جميعاً ، لصحة هبته لهما ، ولأن الكفيل لو قال: تكفلت بالمطالبة دون أصل الدين ، لم يصح اتفاقاً . ولصاحب الحق مطالبة الضامن والمضمون عنه معاً في الحياة والموت ، ولو كان المضمون عنه مليئاً باذلاً للدين ، لما تقدم ، وقوله ﷺ : « الزعيم غارم » .

اذا أحال رب الحق او أحيل

س ٨٨ – تكلم بوضوح عما يلي : إذا أحال رب الحق أو أحيل ، أو زال عقد أورث الحق ، وعما اذا أحال رب دين ثالثاً على اثنين ، كل منهما ضامن الآخر ، أو أبرىء أحدهما من الكل ، أو برىء مديون ، أو لحق ضامن بدار حرب ، أو تعدد ضامن ، أو ضمن أحد الضامنين الآخر ، وهل يبرأ مدين ببراءة ضامنه ؟ واذا قال رب دين لضامن : برئت إلي ، أو : أبرأتك فما الحكم ؟

ج – إن أحال رب الحق على مضمون أو راهن ، أو أحيل رب الحق بدينه المضمون له أو الذي به الرهن ، أو زال عقد وجب به الدين بتقايل أو غيره ؛ برىء ضامن وكفيل ، وبطل رهن ، لأن الحوالة كالتسليم لفوات المحل . ولا يبرأ ضامن وكفيل ، ولا يبطل رهن إن ورث الحق ، لأنها حقوق للميت ، فتورث كسائر حقوقه.

لكن لو أحال رب دين على اثنين مدينين له ، وكل منهما ضامن على الآخر ثالثاً ، ليقبض المحال من أيهما شاء ، لأنه لا فضل هنا في نوع ولا أجل ولا عدد ، وإنما هو زيادة استيثاق ، وكذا إن لم يكن كل منهما ضامن الآخر ، وأحاله عليهما ، لأنه إذا كان له أن يستوفي الحق من واحد ؛ جاز أن يستوفيه من اثنين ، وإن أحاله في الأولى على أحدهما بعينه ؛ صح ، لاستقرار الدين على كل منهما ، لكن من لم يحل عليه ، فالظاهر براءة ذمته من المحيل ، لانتقال حقه عنه ، لأن الحوالة استيفاء ينتقل الدين إلى المحال عليه ، لأنه في المعنى كأنه قد استوفى منه ،ولكن لا يطالب الآخر حتى يؤدي كما في ضمان الضامن، قاله ابن نصر الله .

ويصح إبراء المضمون قبل أداء الدين ، لإبراء محتال له . وإن أبرىء أحدهما بأن أبرأه رب الدين من الكل ؛ برىء مما عليه أصالة وضماناً ، وبقي ما على الآخر أصالة ، لأن الإبراء لم يصادفه ، وأما ما كان عليه كفالة ؛ فقد برىء بإبراء الأصيل . وإن برىء مديون بوفاء أو إبراء أو حوالة،برىء ضامنه ، لأنه تبع له ، والضمان وثيقة، فإذا برىء الأصيل زالت الوثيقة كالرهن ، ولا يبرأ مدين ببراءة ضامنه ، لعدم تبعيته له .

وإن تعدد ضامن لم يبرأ أحدهم بإبراء غيره سواء ضمن كل واحد

منهم جميع الدين أو جزءاً منه ، ويبرؤون بإبراء مضمون . ولا يصح أن يضمن أحد الضامنين الآخر ، لثبوت الحق في ذمته بضمانه الأصلي ، فهو أصل ، فلا يصح أن يصير فرعاً . بخلاف الكفالة لأنها ببدنه ، فلو سلمه أحدهما ، برىء وبرىء كفيله به ، لأمن إحضار مكفول به. وإذا لحق ضامن بدار حرب مرتداً ، أو كان كافراً أصلياً ، فضمن ولحق بدار حرب ؛ لم يبرأ من الضمان كالدين الأصلي . وإن قال رب دين لضامن : برئتَ إلي من الدين ؛ فقد أقر بقبضه الدين ، لأنه إخبار بفعل الضامن ، والبراءة لا تكون ممن عليه الحق إلا بأدائه ، ولا يكون قوله له : أبرأتك من الدين ، أو : برئت منه ، إقراراً بقبضه. أما في : أبرأتك ؛ فظاهر ، وأما في : برئت منه ؛ فلأن البراءة قد تضاف إلى ما لا يتصور الفعل منه ، كبرئت ذمتك ، فهو أعم من أن تكون البراءة بفعل الضامن أو المضمون له ، فلا دلالة فيه على القبض .

اذا وهب رب الدين للضامن الدين

س ٨٩ – اذا قال رب دين لضامن : وهبتكه . أو ضمن ذمي عن ذمي خمراً ، فأسلم مضمون له ، أو أسلم مضمون عنه ، أو أسلم ضامن في خمر ؛ فما الحكم ، ومن الذي يعتبر رضاه ، والذي لا يعتبر رضاه ؟ وما حكم معرفة الضامن للمضمون له أو عنه ؟ وهل يعتبر وجوب الحق أو العلم من الضامن بالحق ؟ واذا قال : ضمنت لزيد ما على بكر ، أو ضمنت ما يلزم التاجر من دين ، أو ما يقبضه من عين ، أو ضمن دين ضامن ، أو ضمن دين ميت أو مفلس مجنون ، أو نقص صنجة أو نقص كيل ، أو ادعى قابض نقصاً ؛ فما حكم ذلك ؟ واذكر الدليل والتعليل ، والخلاف والترجيح .

ج – إذا قال رب دين لضامن : وهبتك الدين ؛ فهو تمليك للضامن ، فيرجع به على مضمون عنه ، كما لو دفعه عنه ، أو وهبه إياه. ولو ضمن ذمي عن ذمي خمراً ، فأسلم مضمون له ؛ برىء مضمون عنه كضامنه ، لأن مالية الخمر بطلت في حقه ، فلم يملك المطالبة بها ، أو أسلم مضمون عنه ، برىء المضمون عنه ، لانه صار مسلماً ، ولا يجوز وجوب الخمر على المسلم ، والضامن فرعه . وإن أسلم ضامن في خمر وحده ؛ برىء ، لانه لا يجوز طلب مسلم بخمر ، ولا يبرأ الاصل ببراءته . ويُعتبر لصحة ضمان رضا ضامن ، لان الضمان تبرع بالتزام الحق ، فاعتبر له الرضى كالتبرع بالأعيان ، ولا يُعتبر رضى من ضمن ، وهو المضمون عنه ، لان أبا قتادة ضمن الميت في الدينارين ، وأقره

الشارع رواه البخاري . ولصحة قضاء دينه بغير إذنه ،فأولى ضمانه. ولا يُعتبر رضا من ضُمِنَ له ، لأنه وثيقة لا يعتبر لها قبض ، فلم يعتبر لها رضى كالشهادة ، ولا يعتبر لضامن أن يعرف المضمونَ له ، والمضمونَ عنه ضامنٌ ، لأنه لا يعتبر رضاهما ، فكذا معرفتهما ،ولا يعتبر العلم من الضامن بالحق ، لقوله تعالى : (وَلِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وأَنا بِهِ زَعِيمٌ)[1] وهو غير معلوم ، لأنه يختلف ، ولا يعتبر وجوب الحق إن آل إلى العلم به في المسألة الأولى ، وإلى الوجوب في الثانية للآية ، لأن حمل البعير فيهما يؤول إلى الوجوب . فإن قيل : الضمان ضم ذمة إلى ذمة ، فإذا لم يكن على المضمون حق فلا ضم ؛ أجيب بأنه قد ضم ذمته إلى ذمة المضمون عنه في أنه يلزمه ما يلزمه ، وهذا كاف ، فيصح : ضمنت لزيد ما على بكر ، وإن جهله الضامن . ويصح : أنا ضامن لك ما لك على فلان ، أو ما يُقضى به عليه ، أو ما تقوم به البينة ، أو ما يقر به لك ، أو ما يخرجُ في روز مَا نجك . وبهذا قال أبو حنيفة ومالك ، وقال الثوري والليث وابن أبي ليلى والشافعي وابن المنذر : لا يصح ، لأنه التزام مال ، فلم يصح مجهولاً كالثمن . ودليل القول الأول قوله تعالى : (وَلِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ

---

(١) سورة يوسف : ٧٢

بَعِيرٍ وَأَنا بِهِ زَعِيمٌ)[1] ولأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة، فصح في المجهول كالنذر والإقرار ، ولأنه يصح تعليقه بضرر وخطر، وهو ضمان العهدة . وإذا قال : ألق متاعك في البحر ، وعلي ضمانه . أو قال : ادفع ثيابك إلى هذا الرفاء ، وعلي ضمانها ؛ فصح المجهول كالعتق والطلاق . ولضامن ما لم يجب إبطال الضمان قبل وجوب الحق ، لأنه إنما يلزم بالوجوب ، فيؤخذ منه أنه يبطل بموت ضامن . ومن ضمان ما يؤول إلى الوجوب ضمان السوق ، وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين ، وما يقبضه من عين مضمون ، قاله الشيخ . وقال الشيخ تجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازه ، لأنه محل اجتهاد . قال : وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليها؛ فحرام . واختار الشيخ صحة ضمان حارس ونحوه، وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر ، وأنه غايته ضمان ما لم يجب . وضمان المجهول كضمان السوق ، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون ، وهو جائز عند أكثر العلماء ، كمالك وأبي حنيفة وأحمد . وقال الشيخ أيضاً : الطائفة الواحدة الممتنعة من أهل الحرب التي ينصر بعضهم بعضاً تجري مجرى الشخص الواحد في معاهداتهم . وإذا شورطوا على أن تجارهم يدخلون دار الإسلام بشرط أن لا يأخذوا

---

(١) سورة يوسف : ٧٢ .

للمسلمين شيئاً ، وما أخذوه كانوا ضامنين له ، والمضمون يؤخذ من أموال التجار ؛ جاز ذلك ، ويجب على ولي الأمر إذا أخذوا مالاً لتجار المسلمين أن يطالبهم بما ضمنوه ، ويحبسهم على ذلك كسائر الحقوق الواجبة . انتهى .

وإن قال : ما أعطيته فهو علي ولا قرينة ؛ فقيل: هو لما وجب ماضياً ، جزم به في « الإقناع » وصوب في « الإنصاف » أنه للماضي والمستقبل ، ومعناه للزركشي .ويصح ضمان ما صح أخذ رهن به من دين وعين لا عكسه ، لصحة ضمان العهدة دون أخذ الرهن بها ، ويصح ضمان دين ضامن ، بأن يضمنه ضامن آخر ، وكذا ضامن الضامن فأكثر ، لأنه دين لازم في ذمة الضامن ، فصح ضمانه كسائر الديون ، فيثبت الحق في ذمة الجميع أيهم قضاه برىء ، وإن برىء المدين برىء الكل . وإن أبرأ مضمون له أحدهم برىء ومن بعده لا من قبله .

ويصح ضَمَانُ دَيْنِ مَيِّت وإن لم يخلف وفاء، لحديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ أتي برجل ليصلي عليه ، فقال : « هل عليه دين؟» فقالوا : نعم ديناران . قال : « هل ترك لهما وفاء ؟ » قالوا : لا ، فتأخر ، فقالوا : لم لا تصلي عليه ؟ فقال : « ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة ، ألاَ قامَ أحدُكم فَضَمنَهُ ! » فقَامَ أبو قتادة ، فقال : هما

علي يا رسول الله ، فصلى عليه النبي ﷺ . ولأنه دين ثابت ، فصح ضمانه ، ودليل ثبوته أنه لو تبرع رجل بقضاء دينه ؛ جاز لصاحب الحق اقتضاؤه . ولو ضمنه حياً ثم مات ؛ لم يبرأ منه الضامن ، ولو برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن ، وفي هذا انفصال عما ذكروه . قاله في « الشرح » وبهذا قال أكثر العلماء ، وقال أبو حنيفة: لا يصح ضمان دين الميت ، إلا أن يُخلِّف وفاء ، فإن خلف بعض الوفاء ؛ صح ضمانه بقدر ما خلف ،لأنه دين ساقط فلم يصح ضمانه، كما لو سقط بالإبراء ، ولأن ذمته قد خربت خراباً لا يعمر بعد ، فلم يبق فيه دين ، والضمان ضم ذمة إلى ذمة ، ولا تبرأ ذمة الميت قبل قضاء دينه ، لقول النبي ﷺ : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » ولأن النبي ﷺ سأل أبا قتادة عن الدينارين اللذين ضمنهما ، فقال : قد قضيتهما ، فقال : « الآن بردت عليه جلدته » رواه أحمد . ولأنه وثيقة بدين أشبه الرهن ، وكالحي . والرواية الثانية : أنه يبرأ بمجرد الضمان ، لما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في جنازة ، فلما وضعت قال : « هل على صاحبكم من دين؟ » قالوا : درهمان ، فقال : « صلوا على صاحبكم » فقال عَلِيٌّ : هما عَلَيَّ يا رسول الله ، وأنا لهما ضامن ، فقام فصلى عليه،ثم أقبل عَلَى عَلِيٍّ فقال : « جزاك الله عن الإسلام خيراً ، وفكَّ رهانَك كما فككت

رهان أخيك » رواه الدار قطني . فدل على ان المضمون عنه برىء بالضامن ، ولذلك صلى عليه رسول الله ﷺ . وروى الإمام أحمد في « المسند » عن جابر قال : توفي صاحب لنا ، فأتينا به النبي ﷺ ليصلي عليه ، فخطا خطوة ثم قال : « أعليه دين؟ » قلنا : ديناران ، فانصرف ، فتحملهما أبو قتادة فقال : الديناران علي ، فقال رسول الله ﷺ : « وجب حق الغريم ، وبرىء الميت منهما » قال : نعم ، فصلى عليه ، ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران؟ قال : إنما مات أمس قال : فعاد إليه من الغد فقال : قد قضيتهما ، فقال رسول الله ﷺ : « الآن بردت جلدته » وهذا صريح في براءة المضمون عنه ، لقوله : « وبرىء الميت منهما » ولأنه دين واحد ، فإذا صار في ذمة ثابتة برئت الأولى منه كالمحال به ، لأن الدين الواحد لا يحل في محلين.

وقال أهل القول الأول : وأما صلاة النبي ﷺ على المضمون عنه ؛ فلأنه بالضمان صار له وفاء ، وإنما كان عليه الصلاة والسلام يمتنع من الصلاة على مدين لم يخلف وفاء ، وأما قوله لعلي : « فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك » فإنه كان بحالة لا يصلي عليه النبي ﷺ ، فلما ضمنه فكه من ذلك ، أو ما في معناه . وقوله : « برىء الميت منهما » أي : صرت أنت المطالب بهما ، وهذا على وجه التأكيد لثبوت الحق في ذمته ، ووجوب الأداء عنه ، بدليل قوله حين أخبره

بالقضاء : « الآن بردت عليه جلدته » .

وفارق الضمان الحوالة ، فان الضمان مشتق من الضم بين الذمتين في تعلق الحق بهما وثبوته فيهما ، والحوالة : من التحول ، فيقتضي تحول الحق عن محله إلى ذمة المحال عليه . وقولهم : إن الدين الواحد لايحل في محلين ، قلنا : يجوز تعلقه في محلين على سبيل الاستيثاق ، كتعلق دين الرهن به وبذمة الراهن ، كذلك هذا انتهى.من « الشرح الكبير » . والقول الثاني : هو الذي تميل إليه النفس ، والله أعلم .

ويصح ضمان دين مفلس مجنون ، لعموم : « الزعيم غارم» وكالميت ويصح ضمان نقص صنجة ، أونقص كيل ،أي:مكيال،في بذل واجب أو مآله إليه ما لم يكن دين سلم ، لأن النقص باق في ذمة باذل،فيصح ضمانه كسائر الديون ، ولأن غايته أنه ضمان معلق على شرط ، فصح كضمان العهدة ، ويرجع قابض بقوله مع يمينه في قدر نقص ، لأنه منكر لما ادّعاه باذل ، والأصل بقاء اشتغال ذمة باذل ، ولرب الحق طلب ضامن به للزومه مايلزم المضمون .

ضمان العهدة وألفاظه وصورته

وضمان العين وغيرها

س ٩٠ ـ ما هي العهدة ؟ وما حكم ضمان العهدة ؟ وما ألفاظ ضمانها ؟ وما صورة ضمان العهدة ؟ وما الذي يدخل في ضمانها ، ولم يدخل فيها ؟ وما حكم ضمان العين المضمونة ، والعارية ، والمقبوض على وجه السوم ، وضمان أحد دينيه وضمان دين الكتابة والأمانات ، والتعدي فيها ؟ وإذا باع شيئاً بشرط ضمان دركه ،أو شرط خياراً في ضمان ، أو كفالة ، أو قال : ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه ، أو ألق متاعك في البحر ، فألقاه ، أو قال : ألقه في البحر ، وأنا ضامنه ، أو : وأنا وركبان السفينة ضامنون ، أو : وكل منا ضامن لك متاعك ، أو قيمته ؟

ج ـ عهدة المبيع لغة: الصك يكتب فيه الابتياع. واصطلاحاً: ضمان الثمن ويصح ضمان العهدة لدعاء الحاجة الى الوثيقة. والوثائق قيل: إنها أربع كما تقدم، وقيل: ثلاثة: الشهادة ، والرهن ،والضمان. والشهادة لا يستوفي منها الحق ، والرهن لا يجوز فيه إجماعاً ، لما تقدم ، فلم يبق غير الضمان فلو لم يصح لامتنعت المعاملات مع من لم يعرف ، وفيه ضرر عظيم.

وألفاظ ضمان العهدة : ضمنت عهدته ، أو ثمنه ، أو دركه ، أو يقول لمشتر : ضمنت خلاصك منه ، أو : متى خرج المبيع مستحقاً ؛ فقد ضمنت لك الثمن .

وصورة ضمان العهدة :أن يضمن عن بائع لمشتر ، بأن يضمن الضامن عن البائع الثمن ولو قبل قبضه ، لأنه يؤول الى الوجوب ان استحق المبيع ، بأن ظهر مستحقاً لغير بائع ، أو رد المبيع على بائع بعيب أو غيره ، أو يضمن أرشه إن اختار مشتر إمساكه مع عيب ، ويكون ضمان عن مشتر لبائع بأن يضمن الضامن الثمن الواجب في البيع قبل تسليمه ، أو إن ظهر به عيب ، أو ظهر الثمن مستحقاً ، فضمان العهدة في الموضعين هو ضمان الثمن ، أو جزء منه عن أحدهما للآخر . ولو بنى مشتر في مبيع ، ثم بان مستحقاً فهدمه مستحق ، فالأنقاض لمشتر ، لأنه ملكه ولم يزل عنها . ويرجع مشتر بقيمة تالف من ثمن ماء ورماد وطين وجص ونورة ونحوه على بائع ، لأنه غره ، وكذا أجرة مبيع مدة وضع يده عليه ، ويدخل ذلك في ضمان العهدة ، فلمشتر رجوع به على ضامنها ، لأنه من درك المبيع ، ويصح ضمان عين مضمونة ، كغصب وعارية ومقبوض على وجه السوم ، وولد المقبوض على وجه سوم ، لأنه تبع له في الضمان في بيع وإجارة ، لأن هذه الاعيان يضمنها من هي بيده لو تلفت ، فصح ضمانها كعهدة المبيع . وإنما يضمن المقبوض على وجه السوم إن ساومه وقطع ثمنه أو أجرته ، أو ساومه بلا قطع ثمن أو أجرة ، ليريه أهله إن رضوه ، وإلا رده ، فهو في حكم المقبوض بعقد فاسد ، لأنه قبضه على وجه

البدل والعوض ، ولا ضمان على آخذه إن أخذه ليريه أهله بلامساومة ولا قطع ثمن ، لأنه لاسوم فيه ، فلا يصح ضمانه . ومعنى ضمان غصب ونحوه ضمان استنقاذه ، التزام تحصيله أو قيمته عند تلفه ، فهو كعهدة المبيع ، ولا ضمان بعض لم يقدر من دين لجهالته حالاً ومآلاً ، وكذا لو ضمن أحد دينيه .

ولا يصح ضمان دين كتابة ، لأنه ليس بلازم ولا مآله الى اللزوم لأن للمكاتب تعجيز نفسه والامتناع من الأداء ، فاذا لم يلزم الاصل فالضامن أولى ، وهو قول الشافعي ، وأكثر أهل العلم . والاخرى : يصح ، لانه دين على مكاتب ، فصح ضمانه كسائر ديونه . ولا يصح ضمان الامانات ، كالوديعة ، والعين المؤجرة ، والشركة ، والمضاربة ، والعين المدفوعة إلى الخياط والقصار ، لانها غير مضمونة على صاحب اليد ، فكذا على ضامنه .

ويصح ضمان التعدي في الامانات ، لانها اذن مضمونة على من هي بيده ، أشبهت المغصوب .

ولا يصح ضمان الدلالين فيما يعطونه لبيعه ، إلا أن يضمن تعديهم فيه أو هربهم ونحوه . ومن باع شيئاً بشرط ضمان دركه إلا من زيد ؛ لم يصح بيعه له ، لان استثناء زيد من ضمان دركه يدل على حق له في المبيع ، وأنه لم يأذن له في بيعه ، فيكون باطلاً ، ثم إن

ضمن دركه منه أيضاً ؛ لم يعد البيع صحيحاً ، لأن الفاسد لا ينقلب صحيحاً . وإن شُرط خيارٌ في ضمان أو في كفالة ، بأن قال : أنا ضمين بما عليه ، أو كفيل ببدنه ، ولي الخيار ثلاثة أيام مثلاً ؛ فسد الضمان والكفالة ، لمنافاته لهما . ويصح قول جائز التصرف لمثله : ألق متاعك في البحر ، وعلي ضمانه ، لصحة ضمان ما لم يجب ، فيضمنه القائل. وإن قال : ألقه في البحر وأنا ضامنه ؛ ضمن الآمر به الجميعَ وحده ، لأن ضمان ما لَم يَجِب صحيح . وإن قال : ألقه في البحر وأنا وركبان السفينة ضامنون ، وأطلق ؛ ضمن الآمر وحده بالحصة ، لأنه لم يضمن الجميع ، وإنما ضمن حصته ، وأخبر عن سائر ركبان السفينة بضمان سائره ، فلزمته حصته ، ولم يَسْرِ قوله على الباقين. وإن قال : ألقه في البحر ، وكلٌّ واحدٍ منا ضامن لك متاعك أو قيمته ؛ ضمن القائل وحده ضمان الجميع ، سواء سمع الباقون فسكتوا ، أو قالوا : لا نفعل ، أو لم يسمعوا ، لأن سكوتهم لا يلزمهم به حق . وإن رضوا بما قال لزمهم الغرم ، ويوزع على عددهم لاشتراكهم في الضمان . ولو خيف من غرق السفينة ، فألقى بعض مَن فيها متاعَه في البحرِ لِتَخِفَّ ؛ لم يَرجِعْ بمتاعِه على أحدٍ ، ولو نوى الرجوع ، لأنه أتلف مال نفسه باختياره من غير ضمان . ويجب إلقاء ما لا روح فيه من السفينة إن

خيف تلف الركاب بالغرق ، لأن حرمة ذي الروح آكد ، فإن خيف الغرق بعد ذلك، ألقي الحيوان غير الآدمي، لأن حرمته آكد .

قضاء الضامن الدين

واذا ضمن الحال مؤجلاً

س ٩١ – تكلم بوضوح عما اذا قضى الدين ضامن باذن أو بغير اذن ، وبم يرجع ؟ وعما اذا أدى الانسان عن غيره ديناً واجباً ، أو زكاة ، ووضح ما في ذلك من تفصيل ؟ واذا أنكر مقضي القضاء فعلى من يرجع ، واذا اعترف مضمون له بالقضاء ، وأنكر مضمون عنه ، أو أرسل انسان آخر الى من له عنده مالاً لأخذ دينار ، فأخذ أكثر من دينار ، أو ضمن الحال مؤجلاً أو بالعكس . أو مات مضمون عنه قبل حلول دين ، أو مات ضامن أو ضمن انسان شخصاً أو كفله ، ثم قال : لم يكن عليه حق ، فما حكم ذلك؟ واذكر مالذلك من دليل أو تعليل أو خلاف أو ترجيح ؟

ج ــ إذا قَضَى الدين ضامن ، أو أحال ضَامِن رب دين به ،ولم ينو ضامن رجوعاً على مضمون عنه بما قضاه ؛ لم يرجع،لأنه متطوع، سواء ضمن بإذنه أو لا . وإن نوى الرجوع ؛ ففي ذلك أربع مسائل، إحداهما : أن يضمن بإذنه ويقضي بإذنه، فيرجع بلا نزاع . الثانية : أن يضمن بإذنه ويقضي بغير أذنه ، فيرجع أيضاً بلا نزاع . الثالثة : أن يضمن بغير إذنه ، ويقضي بإذنه ، فيرجع على الصحيح من المذهب،

وعليه الأصحاب . الرابعة : أن يضمن بغير إذنه ، ويقضي بغير إذنه. فهذه فيها الروايتان ، إحداهما : يرجع ، وهو المذهب ، قال في « الفائق » : واختاره الشيخ تقي الدين . والرواية الثانية : لا يرجع بشيء ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر ، بدليل حديث علي وأبي قتادة ، فإنهما لو كانا يستحقان الرجوع على الميت صار الدين لهما ، فكانت ذمة الميت مشغولة بدينهما ، كاشتغالها بدين المضمون له ، ولم يصل عليه النبي ﷺ لأنه تبرع بذلك ، أشبه ما لو أعلف دوابه ، وأطعم عبيده بغير أمره . ووجه الأولى أنه قضاء مبرىء من دين واجب ، فكان من ضمان من هو عليه ، كالحاكم إذا قضى عنه عند امتناعه ، فأما عليٌ وأبو قتادة،فإنهما تبرعا بالقضاء والضمان ، فإنهما قضيا دينه قصداً لتبرئة ذمته ليصلي عليه ﷺ ، مع علمهما أنه لم يترك وفاء ، والمتبرع لا يرجع بشيء ، وإنما الخلاف في المحتسب في الرجوع. قاله في « الشرح » وحيث رجع ضامن فبالأقل مما قضى ضامنٌ ، ولو كان ما قضاه به قيمةَ عرضٍ عوضه الضامن به أو قدر الدين ، فلو كان الدين عشرة ، فوفاه عنه ثمانية ، أو عوضه عنه عرضاً قيمته ثمانية أو بالعكس ؛ رجع بالثمانية ، لأنه إن كان المقضي أقل ، فإنما يرجع بما غرم ، ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء ، وإن كان الأقل الدين فالزائد غير لازم للمضمون ، فالضامن متبرع به . وكذا في الرجوع

وعدمه كفيلٌ وكلٌ مؤد عن غيره ديناً واجباً ، فيرجع إن نوى الرجوع ، وإلا فلا ، ولا يرجع مؤدٍ عن غيره زكاة ونحوها ، لأنها تحتاج إلى نية من صاحبها أو توكيل ولم يوجد ذلك ، ولهذا لم تقع الموقع ، لكن يرجع ضامن الضامن على الضامن وجوباً ، لأنه إنما قصد الدفع عن الذي ضمنه دون الأصيل ، والضامن للأصيل يرجع على الأصيل المضمون عنه ، وإن أحال رب الدين به على الضامن ، توجه أن يقال : للضامن طلب مضمون عنه بمجرد الحوالة ، لأنها كالاستيفاء منه . فإن مات الضامن قبل أداء المحتال عليه ، ولم يخلف تركة ، وطالب المحتال ورثته ؛ فلهم أن يطلبوا من الأصيل ويدفعوا ، ولهم الدفع عن أنفسهم ، لعدم لزوم الدين لهم ، فيرفع المحتال الأمر للحاكم ليأخذ من الأصيل ، ويدفع للمحتال ، ولا يقال : يسقط حق المحتال لعدم التركة ، لان الضامن له تركة بالنسبة إلى هذا الدين ، وهو ما يستحقه في ذمة الأصيل ، وكذا إذا أدى ضامن الضامن ، ومات الضامن قبل أدائه إلى ضامنه ، ولم يترك شيئاً . ذكره ابن نصر الله بحثاً .

وإن أنكر مَقْضِي القضاء ، أي : أنكر رب الدين أخذه من نحو ضامن ، وحلف رب الحق ؛ لم يرجع مدعي القضاء على مدين ، لعدم براءته بهذا القضاء ، ولو صدقه مدين على دفع الدين ، لان عدم الرجوع لتفريط الضامن ونحوه بعدم الإشهاد ، فلا فرق بين تصديقه

وتكذيبه ، إلا إن ثبت القضاء ببينة ، أو حَضَر القضاء مضمون عنه، لانه المفرط بترك الإشهاد ، أو شهد دافع الدين ومات شهوده ، أو غاب شهوده وصدق الدافع مدين على حضوره أو غيبة شهوده أو موتهم ، لانه لم يفرط ، وليس الموت أو الغيبة من فعله ، فإن لم يصدقه مدين على أنه حظر ، أو أنه أشهد من مات او غاب ؛ فقول مدين، لان الاصل معه ، ومتى أنكر مقضي القضاء ،وحلف ورجع، فاستوفى من الضامن ثانية ؛ رجع على مضمون بما قضاه عنه ثانياً ،لبراءة ذمته به ظاهراً . وإن اعترف مضمون له بالقضاء ، وأنكر مضمون عنه ؛ لم يسمع إنكاره ، لاعتراف رب الحق بأن الذي له صار للضامن، فوجب قبول قوله ، لانه إقرار على نفسه .

ومَن أرسل آخر إلى من له عنده مال لأخذ دينار من المال ، فأخذ الرسول من المرسل إليه أكثر من دينار ؛ ضمن المأخوذ مُرْسِلٌ ، لانه المسلط للرسول ، ورجع مرسِل بالمأخوذ على رسوله لتعديه بأخذه .

وإذا ضمن الدين الحال مؤجلاً صح ، ويكون حالاً على المضمون، مؤجلاً على الضامن ، يملك مطالبة المضمون عنه دون الضامن ، وبه قال الشافعي ، قال أحمد في رجل ضمن ما على فلان انه يؤديه في

ثلاث سنين : فهو عليه ، ويؤديه كما ضمن ، ووجه ذلك ما روى ابن عباس أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ ، فقال : ما عندي شيء أعطيكه ، فقال :والله لا أفارقك حتى تعطيني، او تأتيني بحميل ، فجره إلى النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : « كم تستنظره ؟ » فقال : شهراً ، فقال رسول الله ﷺ : « فأنا أحمل » فجاء به في الوقت الذي قال النبي ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : « من أين أصبت هذا ؟ » قال من معدن . قال : « لا خير فيها » وقضاها عنه . رواه ابن ماجة . ولانه ضمن مالاً بعقد مؤجل ، فكان مؤجلاً كالبيع . ولا يقال : الحال لا يتأجل ، وكيف يثبت في ذمتين مختلفاً ، لان الحق يتأجل في ابتداء ثبوته بعقد ، وهنا كذلك ، لانه لم يكن ثابتاً عليه حالاً ، ويجوز تخالف ما في الذمتين . وإن ضمن الدين المؤجل حالاً ؛ لم يلزمه أداؤه قبل أجله ، لانه فرع المضمون عنه ، فلا يلزمه ما لا يلزم المضمون عنه ، كما ان المضمون لو ألزم نفسه تعجيل المؤجل ؛ لم يلزم تعجيله . وإن عجل المؤجل ضامن لم يرجع ضامن على مضمون عنه حتى يحل الدين ، لان ضمانه لا يغيره عن تأجيله ، وإن أذن مضمون عنه بتعجيله ففعله ؛ فله الرجوع عليه ، لانه أدخل الضرر على نفسه . ولا يحل دين مؤجل بموت مضمون عنه ، ولا بموت ضامن ، لأن التأجيل من حقوق الميت ؛ فلم يبطل بموته كسائر

حقوقه . ومحله إن وثق الورثة . قاله في « شرحه » .

ومن ضمن أو كفل شخصاً ، ثم قال : لم يكن عليه حق المضمون أو المكفول له ؛ صدق خصمه ، وهو المضمون أو المكفول له ، لادعائه الصحة بيمينه ، لاحتمال صدق دعواه ، فإن نكل مضمون أو مكفول له قضي عليه ببراءة الضمين والأصيل .

من النظم

فيما يتعلق بالضمان

وملتزم حقاً وما سيؤول عن ... فتى ضامن لم يبر قبل التنقد
سوى مفلس ميت ضمنت بأبعد ... فتبرأ منه ذمة بالمجود
ودَيْن الدين يستوفيه ممن يشاؤه ... ومن إرثه إن مات غير مبعد
وما صح إلا من صحيح تبرع ... وذي حجر إفلاس وفي غير ارشد
وعبد بلا إذن مقال وكلهم ... به بعد فك الحجر عنه ليقصد
وفي نفس مأذون الرقيق ضمانهم ... وعن أحمد قول بذمة سيد
وقولان في تصحيحه من مميز ... ومن أخرس صححه مع فهم مقصد
ومن ناطق من مفهم أنا ضامن ... زعيم كفيل أو قبيل ليعقد
وإن يبرأ المضمون عنه فقد برىء الزعيم بلا عكس بغير تردد

وأيهما يقضيه أو إن يحـــل به فقد برآ منـه لفقد التعـــدد
وتسقط عمن أسلـم الخمر أولـه فينقطـــع التطلاب لابتقيـد
ولا بد فيه من رضا ضامن فقط ولا يشترط علم الخصوم بأوطد
وقيل بلى بل علم ذي الدين وحده وليس مضراً جهـل دين مؤكد
إذا آل للايجـاب والعلـم أمره ويرجع قبل الدين إن شا بأوكد
وقولك مـــا أعطيته أنا ضامن لما آل في الأقوى أوان التجرد
ووجهان إن يضمن مكاتبـه ولو بإذن ومن ثلث ضمان المجهد
وكل الديون اضمن ولو دين ضـامن
سوى سلم أو دين من كوتب اعضـد
وينفذ في أعيان كل مضمن كعارية والغصب والسوم في اليد
وفي عهدة المبتاع عن كل عاقـد في الاقوى أجز لامبهم في معدد
وليس على حر يقر برقـــه فيبتاعه من عهدة مطلقاً طـــد
وليس صحيحاً في الامانات كلها سوى ضامن فيها تعدي مفسد
وصحح ضمان الحل صاح مؤجلاً
كعكس في الاقوى ثم أجل بأجود
ومـا للضمين الاقتضـا قبـل يقتضي
في الاقوى وبعد الدفع من اذن اطهد

ومن يقض عنه أو يحل بيع عوده

يعد مثل قول اضمنه عنيَ وانقـــد

وعن أحمد لايرجعنَّ بمـا قضى بلا الاذن في فرد كقاض مجود

وان يقض عن دين عروضاً ليرجعن

بأدناهمـا في القـدر لا بالمزيـــد

وإن يقض ذا التأجيل قبـل حلوله

فلا يرجعن حتى يحـــل فقيـــد

وإن أنكر الخصمان ايفاء ضامن لغـا وبتصديق الموفَّى بمبعـد

وإن أنكرا استحلف ومن شاء منهما

يطالب فان يقضيه من ضامن صدي

فليس على المضمون عنه لضامن سوى أحد المالين خذ مع تردد

وإن صدق المديون وفاه ماقضى بمرآه في الأقوى كقاض بشهد

وليس له شيء بتكذيبه ولا بتصديقه إن فرطن بأوكـد

ووجهان هل يرجع لاشهاد فسق خفوا ولمن فيه اختلاف كأعبد

وليس يحل الدين مع موت واحد ولا موت كل منهما في المؤكـد

وأيهمـا يحلـل عليـه فليس ذا بموجب تحليل على الآخر اشهد

وقول بَرِي منـه إلي لضـامن كقبض وإن يفقد إلي تَّردد

وما لضمين والكفيل الخيار وألزم الاب يضمن مهر زوجة فوهـد

وإن قال شخص ألق في اليم مثقلاً سفينتنا إضمن فألقى لينقد
وإن لم يقل إضمن فألقى فهدر وإن قال يضمن وحده الزم بأجود

فصل في الكفالة

س ٩٢ ــ ما هي الكفالة ؟ وبم تنعقد ؟ ومن الذي تصح منه ؟ وما هي الألفاظ التي تنعقد بها الكفالة ؟ واذا ضمن معرفة شخص ، أو قال : ضمنت لك حضوره متى اردت ، او عجز عن احضاره . او قال : اعط فلاناً ألفاً ، ففعل ، فما حكم ذلك ؟ وبم تصح الكفالة ، وما الذي لاتصح به ؟ وهل يكتفى بذكر الاسم والمكان ؟ وما الفرق بينها ، وبين الضمان ؟ وما الحكم فيما اذا قال : أبرىء الكفيل وأنا كفيل ؟ أو قال : كفلت هذا الدين على أن تبرئني من الكفالة بفلان ، أو ضمنت لك هذا الدين بشرط أن تبرئني من ضمان الدين الآخر ؟ أو شرط في كفالة أو ضمان أن يتكفل له أو به بآخر ، فما الحكم ؟ واذكر الدليل والتعليل ، والتفصيل والخلاف ؟

ج ــ الكفالة شرعاً : التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه . والجمهور على جوازها ، قال الله تعالى حاكياً عن يعقوب قال : (لن أرسله معكم حتّى تؤتون موثقاً من الله لتأتُنّني به ، إلا أن يحاط بكم ، فلما أتوه موثقهم قال : الله على ما نقول وكيل)[1] وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن رجلاً لزم غريماً له حتى يقضيه ،

---

(١) سورة يوسف : ٢٨٢

أو يأتيه بجميل ، فقال : كم تستنظره ؟ قال : شهراً ، قال رسول الله ﷺ : « فأنا أحمل » رواه أبو داود والترمذي وغيرهما . ومعنى قوله : « بجميل » أي : كفيل . وقوله : « أحمل » أي : أكفل . وفيه: فقضاها رسول الله ﷺ . فدل على صحة الكفالة ، ولعموم حديث: « الزعيم غارم » ولدعاء الحاجة الى الاستيثاق بضمان المال والبدن ، وكثير من الناس يمتنع من ضمان المال ، فلو لم تجز الكفالة لأدى الى الحرج وتعطل المعاملات المحتاج إليها .

وتنعقد الكفالة بلفظ ينعقد به ضمان ، لأنها نوع منه ، فانعقدت بما ينعقد به ، فيؤخذ منه صحتها ممن يصح منه الضمان . وصحتها ببدن من يصح ضمانه . وان ضمن رشيد معرفته أخذ به ، فلو جاء انسان يستدين من آخر ، فقال : أنا لا أعرفك ، فلا أعطيك ، فضمن آخر معرفته لمن يريد أن يداينه ، فداينه ، وغاب مستدين أو توارى ، أخذ ضامن المعرفة به ، كأنه قال : ضمنت لك حضوره متى أردت، لأنك لاتعرفه ، ولا يمكنك إحضار من لاتعرفه ، فهـــو كقوله : كفلت ببدنه ، فيطالبه به . فان عجز عن احضاره مع حياته ، لزمه ماعليه لمن ضمن معرفته له ، ولا يكفي أن يعرف رب المال اسمه ومكانه . وقال الشيخ تقي الدين في « شرح المحرر »: ضمان المعرفة معناه : اني أعرفك من هو وأين هو : وفي «الغاية». ومن ضمن معرفة

شخص أخذ بتعريفه لابحضوره خلافاً لـ « المنتهى » وكلامه في «الغاية» موافق لكلام شيخ الاسلام . وأما لو قال : أعط فلاناً ألفاً ، ففعل ، لم يرجع على الآمر ، ولم يكن ذلك كفالة ولا ضماناً إلا أن يقول : أعطه عني . وتصح الكفالة ببدن من عنده عين مضمونة كعـــارية وغصب ، أو عليه دين كالضمان ، فتصح ببدن كل من يلزمه الحضور لمجلس الحكم بدين لازم ولو مالاً ، فتصح بصبي ومجنون ، لانه قد يجب إحضارهما لمجلس الحكم للشهادة عليهما بالاتلاف وببدن محبوس وغائب.

ولا تصح ببدن من عليه حد لله تعالى ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا كفالة في حدٍ » ولان مبناها على الاسقاط والدرء بالشبهة ، فلا يدخله الاستيثاق ، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني ، وسواء كان حقاً لله تعالى كحد الزنا والسرقة ، أو لآدمي كحد القذف والقصاص . قال في « المغني » وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم شريح والحسن ، وبه قال إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وبه قال الشافعي في حدود الله تعالى ، واختلف قوله في حدود الادمي . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : تصح كفالة من عليه حد أو قصاص ، واختاره في « الفائق » . وكون من عليه حد أو قصاص لاتصح كفالته من مفردات المذهب ، قال ناظمها :

ومن عليه الحد ليس يكفل

ولا تصح بزوجة لزوجها في حق الزوجية له عليها ، ولا بشاهد ، لأن الحق عليها لا يمكن استيفاؤه من الكفيل ، ولا تصح الكفالة بمكاتب لدين كتابة ، لأن الحضور لا يلزمه إذ له تعجيز نفسه ، ولا تصح الكفالة إلى أجل مجهول أو بشخص مجهول ، أما عدم صحتها إلى أجل مجهول ؛ فلأن المكفول ليس له وقت يستحق المطالبة فيه ، وأما عدم صحتها بشخص ؛ فلأنه غير معلوم في الحال ولا في المآل ، فلا يمكن تسليمه ، بخلاف ضمان دين مجهول يؤول إلى العلم ، ولو في ضمان كإلى مجيء المطر ونحوه ، أو قال : ضمنت أحد هذين ، فلا يصح الضمان لما تقدم .

وإن كفل رشيد بجزءٍ شائع ، كثلث من عليه حق أو رُبُعِهِ ، أو كفل بعضو منه ظاهر كرأسه ويده ، أو باطنٍ كقلبه وكبده ؛ صح لأنه لا يمكن إحضاره إلا بإحضار الكل ، أو تكفل بشخصٍ على أنه إن جاء بالكفيل ، فقد برىء ، وإلا يجيء به فهو كفيل بآخر معين ، أو فهو ضامن ما عليه من المال ؛ صح ، لصحة تعليق الكفالة والضمان على شرط كضمان العهدة . وإذا قال : إذا قدم الحاج ، فأنا كفيل بزيد شهراً ؛ صح ، لجمعه تعليقاً وتوقيتاً ، وكلاهما صحيح . ويبرأ من كفل شهراً أو نحوه إن لم يطالبه مكفول له بإحضاره في الشهر ونحوه ،

لأنه بمضيه لا يكون كفيلاً . وإن قال رشيد لرب دين : أبرىء الكفيل ، وأنا كفيل ؛ فسد الشرط ، وهو قوله : أبرىء الكفيل ، لأنه لا يلزم الوفاء به ، فيفسد عقد الكفالة ، لأنه معلق عليه . ولو قال : كفلتُ هذا الدين على أن تبرئني من الكفالة بفلان ، أو ضمنت لك هذا الدين بشرط أن تبرئني من ضمان الدين الآخر ؛ لم يصح ، لأنه فسخ عقد في عقد ، كالبيع بشرط فسخ بيع آخر ، وكذا لو شرط في كفالة أو ضمان أن يتكفل له أو به بآخر ، أو يضمن ديناً عليه ، أو يبيعه شيئاً ، أو يؤجره داره ؛ لم يصح .

ما يعتبر لصحة الكفالة

س ٩٣ ــ ما الذي يعتبر لصحة كفالة ؟ وإذا سلم كفيل مكفولاً به ، أو سلم مكفول نفسه ، أو مات مكفول ، أو تلفت العين التي تكفل ببدن من هي عليه ، فما الحكم ؟ واذا تعذر إحضار مكفول على الكفيل ، أو غاب ، أو مضى زمن عينه كفيل لاحضار المكفول ، أو شرط البراءة منه ، أو ثبت موت المكفول الغائب ونحوه ، أو هرب المحبوس من السجان ، واذكر الدليل والتعليل والخلاف .

ج ــ يعتبر لصحة كفالة رضى كفيل لا مكفول به ولا مكفول له كضمان ، ومتى سلم كفيل مكفولاً به لمكفول له بمحل عقد ، وقد

حل أجل الكفالة إن كانت الكفالة مؤجلة ؛ برىء الكفيل ، لأن الكفالة عقد على عمل ، فبرىء منه بعمله كالإجارة ، وسواء كان عليه فيه ضرر أو لا ، فإن سلمه في غير محل العقد ، أو غير موضع شرطه ، أو لكون الدين مؤجلاً لا يمكن اقتضاؤه منه ؛ لم يبرأ ، لأن رب الحق قد لا يقدر على إثبات الحجة فيه لنحو غيبة شهوده . وإن سلمه ، ولم يحل الأجل ، ولا ضرر على مكفول له في قبض المكفول ؛ برىء الكفيل ، لأنه زاده خيراً بتعجيل حقه ، فإن كان فيه ضرر لغيبة حجته ، أو لم يكن يوم مجلس الحكم ؛ لم يبرأ الكفيل . ومحل براءة الكفيل بتسليمه ، ما لم تكن هناك يد حائلة ظالمة تمنعه منه ، فإن كانت لم يبرأ الكفيل ، لأنه كلا تسليم . وإن سلم مكفول نفسه لرب الحق بمحل عقد برىء الكفيل ، لأن الأصيل أدى ما عليه ، كما لو قضى مضمون عنه الدين ، أو مات المكفول برىء الكفيل ، سواء توانى الكفيل في تسليمه حتى مات أو لا ، لسقوط الحضور عنه بموته ، وبه قال شريح والشعبي وأبو حنيفة والشافعي . وقيل : لا يبرأ مطلقاً ، فيلزمه الدين ، وهو قول الحكم والليث ، واختاره الشيخ تقي الدين ، ذكره عنه في « الفائق » لان الكفيل وثيقة بحق ، فإذا تعذرت من جهة من عليه الدين استوفى من الوثيقة كالرهن . ومحل

الخلاف إذا لم يشترط ، فإذا شرط الكفيل أنه لا شيء عليه إن مات؛ برىء بموته قولاً واحداً . وأما إذا تلفت العين التي تكفل ببدن من عنده بفعل الله تعالى قبل طلب ؛ برىء كفيل ، لانه بمنزلة موت المكفول ، ولا يبرأ بتلفها بعد طلبه بها ، ولا بتلفها بفعل آدمي ، ولا بغصبها . فان تلفت بفعل آدمي ، فعلى المتلف بدلها . ولو قال كفيل : إن عَجَزتُ عن إحضاره ، أو : متى عَجَزت عن إحضاره، كان علي القيام بما أقربه ، فقال ابن نصر الله : لم يبرأ بموت المكفول، ويلزمه ماعليه .

ولا يبرأ كفيل إن مات هو أو مات مكفوله ، لأن الكفالة أحد نوعي الضمان ، فلم تبطل بموت كفيل ولا مكفول له كضمان . وإن تعذر احضار المكفول على الكفيل مع بقائه، أو غاب ومضى زمن يمكن رده فيه ، أوعينه لاحضاره ، ضمن ماعليه ، لعموم قوله ﷺ : « الزعيم غارم » ولأنها أحد نوعي الضمان ، فوجب الغرم بها كالكفالة. وقال ابن عقيل : قياس المذهب : لايلزمه إن امتنع بسلطان ، وألحق به معسراً أو محبوساً ونحوهما لاستواء المعنى ، وكون الكفيل يضمن ما على المكفول به إذا لم يسلمه من مفردات المذهب .قال ناظمها :

إن لم يُسلِم كافلٌ من كَفَلا يضمن ما على الاصيل أصلا

سواء المطلق والمؤجل

ولا يضمن كفيل ما على مكفول تعذر عليه إحضاره إذا شرط البراءة من المال عند تعذر إحضاره عليه ، لحديث : « المسلمون على شروطهم » ولأنه التزم احضاره على هذا الوجه ، فلا يلزمه غير ما التزمه. وان ثبت موت المكفول الغائب ونحوه ببينة أو إقرار مكفول له ، قبل غرم الكفيل المال ، لانقطاع خبره ، استرد ما غرمه كفيل لتبين براءة الكفيل بموت المكفول ، فلا يستحق الأخذ منه . وإن قدر على المكفول بعد أدائه عنه ما لزمه ، فقال في « شرح المنتهى » : فظاهر كلامهم أنه في رجوعه كضامن ، وأنه لا يسلمه الى المكفول له، ثم يسترد ما أداه ، بخلاف مغصوب تعذر إحضاره مع بقائه لامتناع بيعه ، قاله في « الفروع » اه .

والسجان كالكفيل ، عليه إحضار الخصم ، فإن تعذر احضاره ، ضمن ما عليه ، قاله الشيخ تقي الدين ، واقتصر عليه في « الفروع». وقال ابن نصر الله : الأظهر أنه كالوكيل يجعل في حفظ الغريم ، ان هرب منه بتفريطه ، لزمه احضاره ، وإلا فلا . وقال الشيخ : وإذا لم يكن الوالد ضامناً لولده ، ولا له عنده مال ، لم يجز لمن له على الولد حق أن يطالب والده بما عليه ، لكن إن أمكن الوالد معاونة صاحب على احضار ولده بالتعريف بمكانه ونحوه ، لزمه التعريف بمكانه ونحوه لأنه من قبيل نصحه له .

اذا طالب كفيل مكفولا به ان يحضره معه

س ٩٤ – تكلم بوضوح عما يلي : اذا طالب كفيل مكفولا به أن يحضره معه ، أو ضامن مضموناً بتخليصه . من كفله اثنان ، فسلمه أحدهما أو سلم نفسه . اذا كفل كل واحد من الكفيلين الآخر ، فأحضر المكفول به . من كفل الاثنين ، فأبرأه أحدهما من الكفالة ، أو كفل الكفيل آخر والآخر آخر . أو ضمن اثنان واحداً ، وقال كل لرب الحق : ضمنت لك الدين ، أو قالا : ضمنا لك الدين ، أو قال شخص لآخر : اضمن فلاناً ، أو قال : اكفل فلاناً ، أو : اضمن عن فلان ، أو اكفل عنه ، ففعل فما حكم ذلك ؟

ج – اذا طالب كفيل مكفولاً به أن يحضر معه ليسلمه لغريمه ويبرأ منه ، لزمه الحضور بشرطه ، أو طالب ضامن مضموناً بتخليصه من ضمانه بتوفية الحق إلى ربه ، لزمه إن كفل أو ضمن باذن المكفول أو المضمون ، وطولب كفيل وضامن بذلك ، لأنه شغل ذمته من أجله باذنه ، فلزمه تخليصها ، كما لو استعار عبده فرهنه باذنه ، ثم طلبه سيده بفكه ، ويكفي في لزوم الحضور في مسألة الكفالة الاذن أو مطالبة رب الدين الكفيل ، أما مع الاذن فلما تقدم ، وأما مع المطالبة فلأن حضور المكفول حق للمكفول له ، وقد استناب الكفيل في ذلك بمطالبته به ، أشبه ما لو صرح بالوكالة .

ومن كفله اثنان معاً أولا ، فسلمه أحدهما ، لم يبرأ الاخر بذلك، لأن احدى الوثيقتين انحلت من غير استيفاء ، فلا تنحل الاخرى ، كما لو أبرأ أحدهما، أوانفك أحد الرهنين بلا قضاء . وان سلم مكفول نفسه برىء هو ومن تكفل به من الكفيلين ، لأدائه ماعليهما ، كما لو سلم من تكفل به دون الكفيل الثاني وكفيله .

وإن تكفل ثلاثة بواحد ، وكل منهم كفيل بصاحبه ،صح، ومتى سلمه أحدهم ،برىء هو وصاحباه من كفالتهما به خاصة ، لأنه أصل لهما وهما فرعان ويبقى على كل واحد منهما الكفالة بالمـــدين ، لأنهما أصلان فيها . ومن كفل لاثنين فأبرأه أحدهما من الكفالة ، وسلم المكفول به لأحدهما ، لم يبرأ الاخر ، لبقاء حقه ، كمـــا لو ضمن ديناً لاثنين ، فوفى أحدهما . وان كفل الكفيل شخص آخر ، وكفل الآخر آخر ، وهكذا برىء كل من الكفلاء ببراءة من قبله ، فيبرأ الثاني ببراءة الاول ، والثالث ببراءة الثاني ، وهكذا لانه فرعه ولا عكس ، فلا يبرأ واحد ببراءة من بعده ، لانه أصله كضمان . ومتى سلم أحدهم المكفول برىء الجميع ، لأنه أدى ماعليهم ، كما لو سلم مكفول به نفسه .

ولو ضمن اثنان واحداً في مال ، وقال كل لرب الحق : ضمنت لك الدين ؛ فهو ضمان اشتراك في التزام في انفراد بالطلب،فكل واحد

منهما ضامن لجميع الدين على انفراده ، فلرب الدين طلب كل منهما بالدين كله لالتزامه به . وإن قال الاثنان : ضمنا لك الدين ، فهو بينهما بالحصص على كل منهما نصف ، وإن كانوا ثلاثة ، فعلى كل واحد ثلث. وإن قال أحدهم : أنا وهذان ضامنون لك الألف مثلاً ، فسكت الآخران ، فعليه ثلث الألف ، ولا شيء عليهما ، أو قال شخص لآخر : اضمن فلاناً ، أو قال : اكفل فلاناً ، أو اضمن عن فلان ، أو اكفل عنه ففعل ؛ لزم الضمان أو الكفالة المباشر لا الآمر ، لأنه كفيل باختيار نفسه ، وإنما الآمر للإرشاد فلا يلزمه به شيء .

من النظم

فيما يتعلق بالكفالة

وإن يلتزم إحضار مضمون أعين ... ومديونها يلزم وقيل إذاً قد
وإن صح لم يلزمه معك الحضور بل ... متى تدعي أو يأذن الزمه واطهد
ومن فيه حدٌّ أو قصاص فلا تجز ... كفالته أو مبهم العين تعتدي
وإن كان عن مال الديات وأخذها ... عليه من الأموال من سُرَّق طد
وكافل وجه الشخص كافله كذا ... سوى الوجه أو جزء سيتبع بأجود
ومن قال أبرىء ذا الكفيل وما به ... تكفَّل عن زيد علي به اشهد

فوجهان في تصحيحه وفساده ... وتعليق ذا بالشرط والوقت جود
كذلك تعليق الضمان وقيل لا ... تجز بسوى أسباب حق مؤكد
وأفسده القاضي وصحح مطلقاً ... أبو جعفر والكلوذانيُّ فاقتد
ومن قال إني كافل لك خالداً ... متى لم أسلمه كفلت بمَخْلَدِ
وإني ضمينٌ ما على مَخْلَد إذاً ... فصحح والزم فيهما في المجود
وتبرأ مما قد كفلت به متى ... تسلَّمه ذو الحق دون تقيد
وألزمه بالقاضي السليم وإن أبى ... وأشهد لفقد القاضي تبرأ وترشد
ولو جاءه من نفسه قبل وقته ... وإن ضر قبل الوقت لم يجبر اشهد
كذا بتلاف العين من فعل ربنا ... وموت الفتى المكفول تبرأ بأوطد
ولابد من تعيين وقت حضوره ... وكالسلم احكم في المكان تسدد
وإن عينا عند الكفالة موضعاً ... تعين وإلا موضع العقد أورد
ويبرئه التسليم في كل موضع ... به حاكم مع شاهديه بأجود
وإن يتعذر مع بقاء حضوره ... أو اجتاز وقتاً عيناه لِينْقُد
المبقَّى على المكفول أو قيمة الذي ... كفلت من الأعيان لما يصرد
كذا إن مضى وقت يوافيك رده ... ولم تشترط منه البراءة فارفد
فإن يردد العين بعد ضمانها ... ليرجع إليه ماله ويردد

ومن يَشْتَرِطْ وقتَ التَّكَفُّلِ بَراءَةً
مِنَ المالِ يَبْرأ مُطْلقاً لا تَرَدُّدِ

ومَن يكتَفِلْ بالنفس والمال إن يَمُتْ
غريمٌ بَري منـــه وللمـال فايد

ومن كفل الشخصين أو كفلاه إن بري من فتى تبقى كفالة مفرد
وبعد لزوم الحق إن مات كافل فدين وقيل ان مات يبرأ فَقَيِّدِ
وليس بإقرار بقبض برئت يا كفيل العلى مما كفلت بأجود
وإن قلت قد أبرأته من كفالتي بري هو ولم تقرر بغير تردد
ومن قال عن ذا اضمن أو أقرضه ألفاً أو
تكفل به لا عَيَّنَ الفاعـــل افرد

باب الحوالة

س ٩٥ – ما معنى الحوالة لغة واصطلاحاً ؟ومن أين اشتقاقها ؟ ولم أتبعها الفقهاء بالضمان ؟ وبأي شيء ثبتت ، وهل هي بيع ؟ فان قلت : لا فما وجه ذلك ؟ وما هي الألفاظ التي تنعقد بها ، وما مقتضاها ، وما شروطها ، وما أركانها ؟ وما الذي تصح عليه ، والذي لا تصح عليه ؟ وضحها باستقصاء ، واذكر الدليل والتعليل والتفصيل ؛ ومثل لما يحتاج الى تمثيل .

ج – الحوالة ، بفتح الحاء وكسرها : مأخوذة من التحول، يقال: حول الشيء من مكانه : نقله منه إلى مكان آخر ، وحول وجهه :لفته. وقال في « المغني » : واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة. اهـ .

ولما كان الضمان والحوالة متشابهين ، لما بينهما من حمالة الدين ؛ أعقبَ بها ، وهي ثابتة بالسنة والإجماع ، فمنها ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَطل الغني ظلم ، وإذا أحيل أحدكم على ملىء فليتبع » وفي لفظ : « من أحيل بحقه على ملىء فليحتل » وهي عقد إرفاق منفرد بنفسه ، ليس محولاً على غيره ولا خيار فيها ، وليست بيعاً ، لأنها لو كانت بيعاً لكانت بيع دين بدين، ولما جاز التفرق قبل القبض ، لأنها بيع مال بجنسه ، ولجازت بلفظ البيع ، وبين جنسين كالبيع كله ، ولأن لفظها يشعر بالتحول ، وليست بمعنى البيع ، لعدم العين فيها ، بل الحوالة : انتقال مال من ذمة إلى ذمة .

والألفاظ التي تنعقد بها لفظ الحوالة كأحلتك بدينك ، أو بمعناها الخاص ، كأتبعتك بدينك على زيد ونحوه ، ومقتضى الزام المحال عليه بالدين مطلقاً . وشُرِط لحوالة خمسة شروط .

أحدها : رضى محيل ، لأن الحق عليه ، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه .

والثاني : إمكان المقاصة ، بأن يتفق الحقان جنساً وصفة ، وحلولاً وأجلاً وقدراً ، فلا تصح بدنانير على دراهم ، ولا بصحاح على مكسرة ، ولا بحال على مؤجل ، ولا مع اختلاف أجل ، لأنها عقد إرفاق

كالقرض ، فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل ، فتخرج عن موضوعها .

والثالث : علم المال المحال به وعليه لاعتبار التسليم ، والجهالة تمنع منه .

والرابع : استقرار المحال عليه ، كبدل قرض ، وثمن مبيع بعد لزوم بيع ، لأن غير المستقر عرضة للسقوط . ومقتضى الحوالة إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً ، فلا تصح على مال سلم ، أو على رأس مال سلم بعد فسخ ، لأنه لا مقاصة فيه ، وتقدم الكلام في «باب السلم» .

ولا تصح على صداق قبل دخول ونحوه مما يقرر الصداق ، لعدم استقراره . ولا تصح الحوالة على مال كتابة ، لأنه ليس بمستقر ، ولا على أجرة قبل استيفاء منفعة فيما إذا كانت الإجارة لعمل ، أو قبل فراغ مدة إن كانت الإجارة إلى مدة ، لعدم استقرارها . ولا تصح الحوالة على ثمن مبيع على مشتر في مدة خيار مجلس أو شرط ، ولا تصح الحوالة على عين من نحو وديعة ، ولا استحقاق في وقف أو على ناظره ، أو على ناظر بيت المال ، لعدم الاستقرار في كُلٍّ ، فلو أحال ناظر وقف ونحوه بعض المستحقين في الوقف على جهة من جهات الوقف ؛ لم تصح الحوالة ، لكن ذلك وكالة كالحوالة على ماله في الديوان . وتصح إن أحال مكاتب سيده بمال كتابته ، أو أحال زوج

امرأته بصداقها قبل دخول على مستقر ، لأنه لا يشترط استقرار محال به . ولا تصح الحوالة بجزية على مسلم او ذمي ، لفوات الصغار عن المحيل ، ولا تصح الحوالة عليها لذلك . ولا يصح أن يحيل ولدٌ على أبيه إلا برضى الأب ، لأنه لايملك طلب أبيه . قال في « الاختيارات الفقهية » : وليس للابن أن يحيل على الأب ، ولا يبيع دينه إذا جوزنا بيع ما على الغريم إلا برضى الأب . اهـ . ولا يلزم رب الدين أن يحتال على والد المحيل ، وتصح الحوالة على الضامن .

والخامس كون المحال عليه يصح السلم فيه من مثلي ، كمكيل وموزون لا صناعة فيه ، غير جوهر ونحوه ، وغير المثلي كمعدود ومذروع ينضبطان بالصفة ، فتصح الحوالة بإبل الدية على إبل القرض إن قيل: يرد فيه المثل ، وإن قلنا : يرد القيمة ؛ فلا ، لاختلاف الجنس ، وإن كان بالعكس لم تصح مطلقاً . ذكر معناه في «المغني ، و«الشرح » و«المبدع » : قاله في « شرح المنتهى » .

قال العمريطي ناظماً لشروط الحوالة :

وجوزن حوالة الإنسان غريمه على غريم ثان
بكل دين لازم معلوم لا الإبل في الديات والنجوم
والشرط أن يرضى به المحيل ومن محال يوجد القبول
كذا اتفاق الجنس في دينهما والنوع والأوصاف مع قدريهما

كذلك الحلول والتأجيل وحيث صحت يبرأ المحيل
ودينه الذي على المحال عليه صار الآن للمحال

حكم رضى محال عليه ومحتال

ومن ظنه مليئاً فبان مفلساً

س ٩٦ – تكلم بوضوح عما يلي : استقرار محال به . رضى محال لا رضى محال عليه، رضى محتال ، ومتى يبرأ المحيل . إذا أفلس محال عليه ، أو جحد الحوالة ، أو مات . من هو المليء ، اذا ظنه مليئاً فبان مفلساً ، أو جهل حاله إذا رضيا بدفع خير من المحال به ، أو بأخذ دونه أو بتعجيل أو تأجيل ، أو بعوضه فما الحكم ؟ ووضح ما يحتاج إلى تمثيل أو تفصيل واذكر الدليل والتعليل والخلاف .

ج – لايشترط استقرار محال به ، فتصح بجعل قبل عمل ، لأن الحوالة بمنزلة وفائه . ويصح الوفاء قبل الاستقرار ، ولا يعتبر رضى المحال عليه، ولا رضى المحتال إن كان المحال عليه مليئاً ، أما كونه لا يعتبر رضى المحال عليه، فلأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض ، فلزم المحال عليه الدفع إليه كالوكيل . وأما المحتال على مليء ، فلحديث أبي هريرة، رضي الله عنه، يرفعه : « مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع »

متفق عليه . وفي لفظ : « من أحيل بحقه على مليء فليحتل » ولأن للمحيل وفاء ماعليه من الحق بنفسه وبمن يقوم مقامه ، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض ، فلزم المحتال القبول كما لو وكل رجلاً في إيفائه ، وفارق إعطاء عرض عما في ذمته ، لأنه غير ماوجب له . وقال أبو حنيفة : يعتبر رضاهما ، لأنه معاوضة فيعتبر الرضى من المتعاقدين . وقال مالك والشافعي : يعتبر رضي المحتال ، لأن حقه في ذمة المحيل ، فلا يجوز نقله الى غيرها بغير رضاه ، كما لايجوز أن يجبره على أن يأخذ بالدين عوضاً ، فأما المحال عليه فقال مالك : لايعتبر رضاه إلا أن يكون المحتال عدوه . وإن كان المحال عليه مفلساً ، ولم يكن المحتال راضياً بالحوالة عليه ، رجع بدينه على المحيل ، لأن الفلس عيب ، ولم يرض به فاستحق الرجوع كالمبيع المعيب ، فإن رضي بالحوالة عليه ، فلا رجوع له إن لم يشترط الملاءة ، لتفريطه . والمليء : هو القادر بماله ، وقوله ، وبدنه . فماله : القدرة على الوفاء ، وقوله : أن لايكون مماطلاً ، وبدنه : إمكان حضوره الى مجلس الحكم ، فلا يلزم رب الدين أن يحتال على والده ، لأنه لايمكنه إحضاره الى مجلس الحكم ، وأما الصحة ، فيصح إذا رضي ، لأن دينه يثبت في ذمة أبيه . وإن ظن المحتال المحال عليه مليئاً أو جهله فلم يدر أمليء أم لا ، فبان مفلساً وكان رضى ، فقيل : لايرجع ، لأنه

رضي بدون حقه ، ويحتمل أن يرجع ، وهو رواية عن الامام أحمد، لأن الفلس عيب في الذمة ، فأشبه ما لو اشترى شيئاً يظنه سليماً،فبان معيباً . وهذا فيما أرى أنه أقوى من الأول ،والله أعلم .

وإذا صحت الحوالة باجتماع شروطها نقلت الحق المحال به الى ذمة المحال عليه ، وبرىء المحيل بمجرد الحوالة . قال الموفق وغيره : في قول عامة أهل العلم . ومتى لم يكن المحال عليه قادراً بماله وقوله وبدنه ، لم يلزم الاحتيال عليه ، لما في ذلك من الضرر على المحال ، والنبي ﷺ إنما أمر بقبولها على الملىء. ومتى صحت فرضي المحتال والمحال عليه بدفع خير من المحال به بالصفة ، أو رضيا بأخذ دونه في الصفة والقدر ، أو رضيا بتعجيل المؤجل ، أو رضيا بتأجيله وهو حال ، جاز ، أو رضيا بعوضه جاز ذلك ، لأن الحق لهما . لكن إن جرى بين العوضين رباء نسيئة ، بأن عوضه عن موزون موزوناً ، أو مكيل مكيلاً ، اشترط القبض بمجلس التعويض .

حكم ما اذا بطل بيع

وقد أحيل بائع أو أحال بالثمن

س ٩٧ – اذا بطل بيع وقد أحيل بائع ، أو أحال بالثمن ، أو انفسخ البيع ، أو أحال بائع المشتري على من أحاله عليه، أو أحال مشتر محالاً عليه، أو اتفقا على قول مدين لرب دين : أحلتك على زيد ، أو : أحلتك بديني على زيد ، أو ادعى أحدهما إرادة الوكالة، وادعى الآخر إرادة الحوالة أو اتفقا على قول مدين لرب الدين : أحلتك بدينك ، وادعى أحدهما ارادة الحوالة ، والآخر ارادة الوكالة ، فما حكم ذلك ؟ واذكر الدليل والتعليل؟

ج – إذا بطل بيع كأن بان مبيع مستحقاً أو حراً ، وقد أحيل بائع بالثمن ، أي : أحاله مشتر به على من له عنده دين مماثل له، بطلت أو أحال بائع مديناً له على المشتري بالثمن ، بطلت الحوالة ،لأنا تبينا أن لاثمن على المشتري لبطلان البيع ، فيرجع مشتر على من كان دينه عليه في الأولى ، وعلى المحال عليه في الثانية لا على البائع ، لبقاء الحق على ما كان بإلغاء الحوالة ، ويعتبر ثبوت ذلك ببينة أو اتفاقهم ، فان اتفقا على حرية العبد ، وكذبهما محتال ،لم يقبل قولهما عليه، ولا تسمع بينتهما، لأنهما كذباها بالدخول في التبايع . وإن أقامها العبد قبلت وبطلت الحوالة ، وإن صدقهما المحتال ، وادعى أنها بغير ثمن العبد ، فقوله بيمينه . وان أقر المحيل والمحتال ، وكذبهما المحال عليه ، لم

يقبل قولهما عليه ، وتبطل الحوالة . وان اعترف المحتال والمحال عليه ، عتق ، لاعتراف من هو بيده بحريته ، وبطلت الحوالة بالنسبة إليهما ، ولا رجوع للمحتال على المحيل ، لأن دخوله معه في الحوالة اعتراف ببراءته ، ولاتبطل الحوالة إن فسخ البيع بعد أن أحيل بائع، أو أحال بالثمن على أي وجه الفسخ بعيب ، أو تقايل أو غيرهما ، وان لم يقبض المحتال الثمن ، لأن البيع لم يرتفع من أصله ، فلايسقط الثمن . ولمشتر الرجوع على بائع فيهما ، لأنه لما رد المعوض استحق الرجوع بالعوض ، وقد تعذر الرجوع في عينه ، للزوم الحوالة ، فوجب بدله،وكذا نكاح فسخ وقد أحيلت الزوجة بالمهر ، وكذا نحوه كإجارة فسخت وقد أحيل مؤجر ، أو أحال بأجرة . ولبائع أحيل بثمن ثم فسخ البيع ، أن يحيل المشتري بالثمن الذي عاد إليه بالفسخ على من أحاله المشتري عليه في المسألة الأولى ، لثبوت دينه على من أحاله المشتري عليه أشبه سائر الديون المستقرة. ولمشتر أن يحيل محالاً عليه من قبل بائع على بائع في المسألة الثانية ، وهي ما إذا كان البائع أحال المشتري بالثمن ، لاستقرار الدين عليه كما تقدم . وإن اتفق رب دين ومدين على قول مدين لرب دين : أحلتك على زيد ، أو على قوله له : أحلتك بديني على زيد ، وادعى أحدهما إرادة الوكالة ،

وادعى الآخر إرادة الحوالة ؛ صدق مدعي إرادة الوكالة بيمينه ،لأن الأصل بقاء الدين على كل من المحيل والمحال عليه ، ومدعي الحوالة يدعي نقله ، ومدعي الوكالة ينكره ، ولا موضع للبينة هنا ، لأن الاختلاف في النية. وإن اتفقا على قول مدين لرب الدين : أحلتك بدينك ، وادعى أحدهما إرادة الحوالة ، والآخر إرادة الوكالة ؛ فقول مدعي الحوالة ، لان الحوالة بدينه لا تحتمل الوكالة ، فلا يقبل قول مدعيها .

اذا اختلفا في لفظ الحوالة هل جرى بينهما

س ٩٨ – اذا قال زيد لعمرو : أحلتني بديني على بكر ، واختلف زيد وعمرو : هل جرى بينهما لفظ الحوالة أو غيره ؛ فمن المصدق منهما . وما الذي يترتب على ذلك ؟ وهل يحلف المصدق منهما ومن مال من التالف بيد أحدهما؟ واذا قال عمرو لزيد مثلا : أحلتك ، وقال زيد : وكلتني ، فمن المصدق منهما؟ وما حكم الحوالة من المدين على ماله في الديوان، وإحـــالة من لا دين عليه شخصاً على من دينه عليه ، ومن لادين عليه على من لادين عليه ؟ وما الذي يترتب على ذلك ؟ واذكر الدليل والتعليل ؟

ج– إذا قال زيد لعمرو : أحلتني بديني على بكر ،واختلف زيد وعمرو : هل جرى بينهما لفظ الحوالة أو غيره كالوكالة بأن قال زيد :

أحلتني ، بلفظ الحوالة ، وقال عمرو : وكلتك بلفظ الوكالة ، فإن كان لأحدهما بينة عمل بها ، لأن الاختلاف هنا في اللفظ ، وإن لم يكن لأحدهما بينة صدق عمرو بيمينه ، لأنه يدعي بقاء الحق على ما كان ، وهو الأصل ، فلا يقبض زيد من بكر لعزله نفسه بإنكار الوكالة ، وما قبضه زيد من بكر قَبْلُ ، وهو المقبوض ، قائم لم يتلف، لعمرو أخذه من زيد ، لأنه وكيله فيه ، والتالف بيد زيد مما قبضه من بكر بلا تفريط من مال عمرو ، لدعواه أنه وكيله ، ولزيد طلب عمرو بدينه عليه لاعترافه ببقائه في ذمته بإنكاره الحوالة . وإن قال عمرو لزيد مثلاً : أحلتك بلفظ الحوالة ، وقال زيد : وكلتني في قبضه بلفظ الوكالة ، ولا بينة لأحدهما ، صدق زيد بيمينه لما تقدم ، ولزيد القبض ، لأنه إما وكيل وإما محتال ، فإن قبض منه بقدر ماله على عمرو فأقل قبل أخذ دينه ، فله أخذه لنفسه لقول عمرو: هو لك ، وقول زيد : هو أمانة في يدي ، ولي مثله على عمرو ، فإذا أخذه لنفسه حصل غرضه ، وإن كان زيد قبضه وأتلفه ، أو تلف في يده بتفريطه سقط حقه وبلا تفريط ، فالتالف من عمرو ، ولزيد طلبه بحقه ، وليس لعمرو الرجوع على بكر لاعترافه ببراءته ، والحوالة من مدينٍ على ماله في الديوان ، أو من الناظر للمستحق على ما في الوقف إذن له في الاستيفاء فقط لا حوالة حقيقة ، لأن الحوالة إنما

تكون على ذمة ، فلا تصح بمال الوقف ولا عليه حينئذ ، فللمحتال بذلك طلب محيله بحقه ، لأنه لم يبرأ منه بوفاء ولا إبراء ولا حوالة صحيحة ، وإحالة من لا دين عليه شخصاً على من دينه عليه وكالة في الاستيفاء ، ولو جرت بلفظ الحوالة ، إذ ليس فيها تحويل حق من ذمة إلى ذمة ، وإنما جازت الوكالة بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المعنى ، وهو استحقاق الوكيل مطالبة من عليه الدين كاستحقاق المحتال مطالبة المحال عليه ، وتثبت فيها أحكام الوكالة من عزل الوكيل بموت الموكل وعزله ونحوه ، وإحالة من لا دين عليه على مثله ، أي : من لا دين عليه وكالة في اقتراض ، وكذا إحالة مدين على بريء وكالة في اقتراض ، فلا يصارفه المحتال ، لأنه وكيل في الاقتراض لا في المصارفة . ومن طالب مدينه فقال : أحلت علي فلاناً الغائب ، وأنكره الدائن ، فقوله ، ويعمل بالبينة .

من نظم ابن عبد القوي

فيما يتعلق بالحوالة

ومعلوم دين مستقر بأجود يصح السلم فيه على مثله قد
ومن يرتضي لما أحيل بحقه على من عليه مثل دين الفتى اشهد
بأن ذمة المرء المحيل بريئة من الحق في طول الزمان المؤبد
بشرط اتفاق الجنس والوصف والنساء
كذاك حلول فيهما اشرط وأكد
متى لم يبن إفلاسُ مَن قَد شَرَطتَهُ
ملياً فلا يبرا فإن شئت فاردد
ووجهين في راض لجهل بعسرة ومن ظن ذا الإعسار ذا يسرة طد
ولا يجبرن إلا على ذي ملاءة بلا وقول مع حضور لمقصد
ويبرا بها من قبل إجبار حاكم محالاً على المشهور من نص أحمد
وليس رضى المرء المحال عليه في الحَوالة شرطاً عند كل مسدد
وشرط يقرر ما أحيل عليه لا به غير ما أسلمت فيه ليفرد
وإن يحل المبتاع وقت الخيار والـ ـمكاتب أو عرس قبيل التأطد
بمهر وأثمان ودين كتابة يصح في الاقوى لا عليها بل اصدد
وإن يحل أو يحتلْ بأثمان مشترٍ عليك فيظهر مستحقاً فأفسد

وإن ترددن بالعيب أو بمجوز ولم تقتض الأثمان وجهين أورد
كذا كل دين قد أحلت به ولم يكن مستقراً بعد فسخ ليعدد
وأبطلها القاضي به لا عليه بل إذا فيها صحت فللبائع امهد
إذا اختار يوماً أن يحيل محيله على من عليه قد أحيل فأرشد
وللمشتري حقاً إحالة متبع عليه على المرء المحيل فقيّد
ومن قال قبضي المال قبض حوالة
فقال غريم بل وكالة مسعد
وبالعكس فاقبل قول ثاني حوالة وإن عينا لفظ الحوالة فاشهد
إذا قال شخص قد أريدت وكالة بهذا في المقبول وجهين أسند
وإن قال في ذا قد أحلت بدينه فذاك حوالة بغير تردد
وقل بيع أو عقد لرق حوالة فوجهان في تخيير مجلس معقد

باب الصلح

س ٩٩ – ما معنى الصلح لغة واصطلاحاً ، وما هي أقسامه ؟ وبأي شيء ثبت ؟ وما حكمه ، وما حكم الصلح بلفظ الصلح ،أو بشرط أن يعطيه الباقي ، أو يمنعه حقه بدونه ، أو ممن لا يصح تبرعه ،أو مما ادعي على مولاه؟ واذكر الدليل والتعليل والخلاف والتفصيل .

ج – الصلح لغة : التوفيق والسِّلْم ، أي : قطع المنازعة ،

واصطلاحاً : معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين ، أي : متخاصمين . وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : (وإنْ طائفتانِ منَ المؤمنينَ اقْتَتَلُوا فأصْلحُوا بينَهُما بالعَدْلِ)[1] وقال: (وَإنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أوْ إعْراضاً فَلا جُناحَ عليهِما أنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً والصُّلْحُ خَيْرٌ)[1] وقال : (وإن تُصْلِحُوا وتَتَّقُوا فإنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحيماً)[2] وقال : (لا خَيْرَ في كَثيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إلا مَنْ أمَرَ بِصَدَقَةٍ أومَعْرُوفٍ أوْ إصْلاحٍ بَيْنَ النـاسِ ومَنْ يَفْعَلْ ذلكَ ابتغاءَ مَرْضاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتيهِ أجْراً عظيماً)[3] . وللترمذي وغيره ، وصححه : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة » ! ؟ قلنا: بلى، قال: « إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين الحالقة » وقال لأبي أيوب : « ألا أدلك على تجارة ؟ » قال: بلى ، قال: « تسعى في إصلاح بين الناس إذا تفاسدوا ، وتقارب بينهم إذا تباعدوا » وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً

---

(١) سورة الحجرات : ٩

(٢) سورة النساء : ١٢٨

(٣) سورة النساء : ١٢٩

(٤) سورة النساء : ١١٤

حرم حلالاً ، أو أحل حراماً » رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وصححه الحاكم . وأجمعوا على جوازه لما تقدم .

والصلح خمسة أنواع ، أحدها : يكون بين مسلمين وأهل حرب وتقدمت أقسامه في الجهاد . والثاني : بين زوجين خيف شقاق بينهما، أو خافت الزوجة إعراض زوجها عنها ، ويأتي إن شاء الله تعالى في عشرة النساء . والثالث : بين أهل عدل وأهل بغي ، ويأتي إن شاء الله في قتال أهل البغي . والرابع : بين متخاصمين في غير مال . والخامس: بين متخاصمين في المال ، وهو المقصود بالباب .

والصلح في الأموال قسمان : صلح على إقرار ، وصلح على انكار. والصلح على الاقرار نوعان : نوع يقع على جنس الحق ، مثل أن يقر جائز التصرف لمن يصح تبرعه بدين معلوم ، أو يقر له بعين بيده ، فيضع المقر له عن المقر بعض الدين ، كنصفه أو ثلثه أو ربعه ، أو يهب له البعض من العين المقر بها ، ويأخذ المقر له الباقي من الدين أو العين ، فيصح ذلك لأنه جائز التصرف لايمنع من اسقاط بعض حقه أو هبته ، كما لايمنع من استيفائه ، لأنه ﷺ قد كلم غرماء جابر ليضعوا عنه ، وفي الذي أصيب في حديقته ، فمر به النبي ﷺ ،وهو ملزوم فأشار إلى غرمائه بالنصف ، فأخذوه منه ، وقد روى عبدالله ابن كعب عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد

فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ ، فخرج إليهما ، ثم نادى : « يا كعب ! » فقال : لبيك يارسول الله ، فأشار إليه أن ضع الشطر من دينك ، قال : قد فعلت ، فقال ﷺ : « قم فأعطه »متفق عليه . ومحل صحة الاسقاط ونحوه أن لايمنع من عليه الحق ربه بدون الاسقاط ونحوه ، لأن منعه أكل لمال الغير بالباطل ، إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة ، فانه يصح الصلح مما ذكر ونحـــوه ، ومتى اصطلحا ، ثم ظهرت بينة ، فاختار الشيخ نقض الصلح ، لأنه انما صالح مكرهاً في الحقيقة ، إذ لو علم البينـة لم يسمح بشيء من حقه . ولا يصح بلفظ الصلح ، لأنه هضم للحق ، وهذا المشهور ، وهو من المفردات قال ناظمها :

من قال صالحني بلفظ الصلح فـلا تصـح فانتبـــه للشرح

وعنه : يصح بلفظ الصلح ، وهو ظاهر مافي «الموجز» و«التبصرة» واختاره ابن البنا في « خصاله » قال في « شرح الاقناع » : وبالجملة فقد منع الخرقي وابن أبي موسى الصلح على الاقرار ، وأباه الأكثر ، فعلى الأولى إن وفاه من جنس حقه فهو وفاء ، ومن غير جنسه معاوضة وإن أبرأه من بعضه فهو إبراء ، وان وهبه بعض العين فهو هبة ، ولا يسمى صلحاً ، فالخلاف اذن في التسمية ، قاله في «المغني» و«الشرح» وأما المعنى فمتفق عليه . ا هـ .

ولا يصح إن كان بشرط ، مثل أن يقول : أبرأتك ، أو: وهبتك على أن تعطيني الباقي ، وإن لم يذكر لفظ الشرط . ولا يصح الصلح ممن لا يصح تبرعه ، كمكاتب وقن مأذون له في تجارة ، وولي نحو صغير وسفيه وناظر وقف ، لأنه تبرع ، وهم لا يملكونه إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة لمدعيه . فيصح ، لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من الترك. ويصح الصلح من ولي ويجوز له على ما ادعى من دين أو عين وبه بينة ، فيدفع البعض ويقع الابراء أو الهبة في الباقي ، لأنه مصلحة ، فان لم تكن به بينة لم يصالح عنه .

الصلح عن المؤجل ببعضه حالا

س ١٠٠ – تكلم بوضوح عما يلي : الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً . اذا وضع رب الدين بعض دين حال وأجل باقيه . الصلح عن حق كدية خطأ أو شبه عمد أو قيمة متلف بأكثر من حقه . الصلح عن متلف مثلي بأكثر من قيمته ، أو عن مثلي بعرض أكثر فيهما . إذا صالح عن بيت أقر به على بعضه أو على سكناه ، أو على بناء غرفة له فوقه ، أو ادعى رق مكلف أو زوجية مكلفة . اذا بذل المدعى عليه العبودية والمدعى عليه الزوجية مالاً للمدعي صلحاً عن دعواه ، أو بذلت امرأة مالا لمبينها ليقر لها ببينونتها . واذكر الدليل والتعليل ، والتفصيل والخلاف ؟

ج — لايصح الصلح عن دين مؤجل ببعضه حالاً ، لأن المحطوط عوض عن التعجيل ، ولا يجوز بيع الحلول والأجل ، هذا المذهب وكره ذلك زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما ، وقال : نهى عمر أن يباع العين بالدين ، وكره ذلك سعيد بن المسيب والقاسم وسالم والحسن ومالك والشافعي والثوري وابن عيينة وأبو حنيفة وإسحاق، وفي « الارشاد » و « المبهج » رواية : يصح،واختاره الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - وروي عن ابن عباس ، رضي الله عنهما وابن سيرين والنخعي أنه لابأس به ، وهذا القول هو الذي يترجح عندي ومما يؤيده ماروى البيهقي والطبراني عن ابن عباس قال : لما أمر رسول الله ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة أتاه ناس منهم ، فقالوا : إن لنا ديوناً لم تحل ، فقال : « ضعوا وتعجلوا » ولأن في ذلك مصلحة للقاضي والمقتضي ، فقد يحتاج من عليه الحق الى الوفاء قبل حلوله ، وقد يحتاج صاحب الحق الى حقه لعذر من الأعذار ، وفي تجويز هذا مصلحة . وعن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لايريان بأساً بالعروض أن يأخذها من حقه قبل محله ، لأنهما تبايعا العروض بما في الذمة ، فصح كما اشتراها بثمن مثلها ، ويصح في دين كتابة إذا عجل المكاتب البعض وأبرأه السيد ، لأن الربا لايجري بين المكاتب وسيده في دين الكتابة ، وإن وضع رب دين بعض دين حال ، وأجل باقيه ؛ صح

الاسقاط دون التأجيل ، لأن الحال لا يتأجل ، ولأنه وعده ، فلا يلزم الوفاء به . قال في « الانصاف » : وذكر الشيخ تقي الدين رواية بتأجيل الحال في المعاوضة لا التبرع ، قال : واعلم أن أكثر الأصحاب قالوا: لا يصح الصلح في هذه المسألة ، وصححه في « الهداية » و« المذهب » و« المستوعب » و « الخلاصة » وغيرهم ، وجزم به في «الكافي» وغيره ، وقدمه ناظم «المفردات» فقال:

والدين إن يوصف بالحلول ... فالصلح لا يصح في المنقول
عليه بالبعض مع التأجيل ... رجحه الجمهور بالدليل
وقال بالجزم به في الكافي ... وفصل المقنع للخلاف
فصحح الاسقاط دون الاجل ... وذاك نص الشافعي ينجلي

مثال لما تقدم : لو كان له عليه مائة حالة أبرأه منها بخمسين مؤجلة، وكذا لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة ، وهو إبراء في الخمسين ،ووعد في الأخرى. وقال ابن القيم -رحمه الله-: يصح الاسقاط والتأجيل ، وهو الصواب بناء على تأجيل القرض والعارية ، وهو مذهب أهل المدينة ، واختاره شيخنا ، وقال : وإن صالحه ببعضه حالاً مع الاقرار والانكار ؛جاز ، وهو قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن أحمد ، واختاره شيخنا ، فان هذا عكس الربا ،فان الربا يتضمن الزيادة في أحد الموضعين في مقابلة الاجل ، وهذا يتضمن

براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الاجل ، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الاجل ، فانتفع به كل منهما ، ولم يكن هنا ربا لاحقيقة ولا لغة ولا عرفاً ، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا ، ولا يخفى الفرق الواضح بينهما . اهـ .

ولا يصح الصلح عن حق كدية خطأ ، أو شبه عمد لاقود فيه ، كجائفة ومأمومة ، أو قيمة متلف غير مثلي ، كعدود ومزروع بأكثر من حقه المصالح عنه من جنسه ، لان الدية والقيمة تثبت في الذمة بقدره ، فالزائد لا مقابلة له ، فيكون حراماً ، لانه من أكل المال بالباطل كالثابت عن قرض .

ويصح الصلح عن متلف مثلي كبر بأكثر من قيمته من أحد النقدين ، ويصح الصلح عن حق كدية خطأ ،وقيمة متلف ، وعن مثلي بعرض قيمته أكثر من الدية ، وقيمة المتلف والمثلي في المسألتين لانه لا ربا بين العوض والمعوض عنه ، فصح كما لو باعه مايساوي عشرة بدرهم . واذا ادعى على رجل بيتاً ، فصالحه على بعضه ، أو على أن يبني له فوقه غرفة ، أو على أن يسكنه مدة معلومة كسنة كذا ، أو مجهولة ، كأن يصالحه على مدة عيشه ، أي : عمره ؛ لم يصح الصلح ، لانه صالحه عن ملكه على ملكه ، أو على منفعة ملكه ، فان فعل على سبيل المصالحة معتقداً أنه وجب بالصلح ، رجع عليه بأجرة ماسكن ،

أو أخذه من البيت ، لانه أخذه بعقد فاسد . وإن بنى فوق البيت غرفة ، أجبر على نقضها ، وإذا أجر السطح مدة مقامه بيده ، وله أخذ آلته ، فان صالحه عنها رب البيت برضاهما جاز ، وان كانت آلة البناء والتراب من البيت فالغرفة لربه ، وعلى الباني أجرتها مبينة ، وليس له نقضها إن أبرأه رب البيت من ضمان مايتلف بها . وإن أسكنه أو أعطاه البعض غير معتقد وجوبه كان متبرعاً ، ومتى شاء انتزعه . وإن صالح شخص انساناً مكلفاً ليقر له بالعبودية ، أي : بأنه مملوكه ، أو صالح امرأة لتقر له بالزوجية ، لم يصح الصلح ، لان ذلك صلح يحل حراماً ، لان ارقاق النفس وبذل المرأة نفسها بعوض لايجوز . وإن بذل المدعى عليه العبودية ، أو بذلت المدعى عليها الزوجية مالاً للمدعي صلحاً عن دعواه ؛ صح لان المدعي يأخذه عن دعواه الرق أو النكاح ، والدافع يقطع به الخصومة عن نفسه ، فجاز كعوض لكن يحرم الاخذ إن علم كذب نفسه لأخذه بغير حق ولو ثبتت زوجيتها بعد لم تبن بأخذ العوض ، لانه لم يصدر منه طلاق ولا خلع . وإن بذلت امرأه مالاً لمبينها ليقر لها ببينونتها ، صح ، لأنه يجوز لها بذل المال ليبينها ، ويحرم عليه أخذه . وإن طلقها وأنكر ، فدفعت إليه مالاً ليقر لها بما وقع منه من طلاقها ، صح . ولو طلقها ثلاثاً أو

أقل من ثلاث فصالحها على مال لتترك دعواها الطلاق ، لم يجز الصلح لانه يحل حراماً .

ومن قال لغريمه : أقر بديني ،وأعطيك منه مئة ، أو : أقر لي بديني وخذ منه مائة مثلاً ، فأقر ، لزمه ماأقر به، لانه لا عذر لمن أقر ،ولم يصح الصلح لوجوب الاقرار عليه بما عليه من الحق ، فلم يبح له العوض عما يجب عليه .

النوع الثاني

من قسمي الصلح

س ١٠١ – تكلم بوضوح عن النوع الثاني من قسمي الصلح ، مبيناً حكم ما اذا كان على غير جنسه ، أو بلفظ الصلح أو بنقد عن نقد وبعرض أو عنه بنقد أو عرض أو بمنفعة وحكم ما اذا تلف قبل استيفاء المنفعة ، أو ظهر مستحقاً أو معيباً ، واذا صالحه بتزويج أمته .أو عن دين او بشيء في الذمة، او صالح الورثة من وصي له ، او صالح عن عيب في مبيعه بشيء او صالحت المرأة عن دين او عين أقرت به بتزويجها ، وعما اذا كان الصلح بتزويجها عن عيب أقرت به في مبيعها ، او عما تعذر علمه ، واذكر ما تستحضره من دليل او تعليل او تفصيل ، ومثل لما يحتاج الى تمثيل .

ج – النوع الثاني من أقسام الصلح على إقرار : أن يصالح على غير جنسه ، بأن أقر له بعين أو دين ، ثم صالحه عنه بغير جنسه ، فهو

معاوضة . ويصح بلفظ الصلح كسائر المعاوضات بخلاف ما قبله ،لأن المعاوضة عن الشيء ببعضه محظورة ، فالصلح عن نقد بنقد بأن أقر له بدينار ، فصالحه عنه بعشرة دراهم مثلاً أو عكسه ، فهو صرف يعتبر فيه التقابض قبل التفرق ، والصلح عن نقد بأن أقر له بدينار ،فصالحه عنه بعرض كثوب بيع ، أو صالحه عن عرض أقر له به ، كفرس بنقد ذهب أو فضة بيع ، أو صالحه عن عرض كثوب بعرض بيع يشترط له شروطه كالعلم به ، والقدرة على التسليم ، والتقابض بالمجلس إن جرى بينهما ربا نسيئة . والصلح عن نقد أو عرض مقر به بمنفعة ، كسكنى دار وخدمة قن معينين إجارة ، فيعتبر له شروطها ، وتبطل بتلف الدار وموت القن كباقي الإجارات ، بخلاف ما لو باعهما أو أعتق العبد ، فللمصالح نفعه إلى انقضاء المدة ، وللمشتري الخيار إن لم يعلم ولا يرجع العبد على سيده بشيء ، لأنه أعتقه مسلوب المنفعة .وإن تلفا قبل استيفاء شيء من المنفعة رجع بما صولح عنه ، وانفسخت الإجارة ، وفي أثنائها تنفسخ فيما بقي ، فيرجع بقسطه . وإن ظهرت الدار مستحقة ، أو القن حراً أو مستحقاً ؛ فالصلح باطل ، لفساد العوض ، ورجع مُدَّعٍ فيما أقر له به . وإن ظهرا معيبين بما تنقص به المنفعة ؛ فله الرد وفسخ الصلح ، وإن صالحه بتزويج أمته ؛ صح بشرطه ، والمصالح به صداقها ، فإن فسخ نكاح قبل دخول بما يسقطه؛

رجع زوج بما صالح عنه ، وإن طلقها ونحوه قبل دخول رجع بنصفه .

والصلح عن دين ونحوه غير دين سلم يصح بغير جنسه مطلقاً بأقل منه أو أكثر أو مساويه ، ولا يصح صلح عن حق بجنسه ، كعن بُرٍ ببُرٍ أقل منه او أكثر منه على سبيل المعاوضة ، لإفضائه إلى ربا الفضل ، فإن كان بأقل على وجه الإبراء والهبة ؛ صح ، إلا بلفظ الصلح . والصلح عن دين بشيء في الذمة بأن صالحه عن دينار في ذمته بأردب قمح أو نحوه في الذمة ؛ يصح ، ويحرم التفرق قبل القبض ، لأنه يصير بيع دين بدين . ولو صالح الورثة من وصى له من قبل موروثهم بخدمة رقيق ، أو بسكنى دار معينة ، أو بحمل أمة مُعَيَّنَةٍ بدراهم مسماة ؛ جاز صلحاً ، لأنه إسقاط حق ، فصح في المجهول للحاجة لا بيعاً ، لعدم العلم بالمبيع . ومن صالح عن عيب في مبيع ، بشيء من عين كدينار ، أو منفعة كسكنى داره شهراً ، صَحَّ الصلح ، وليس من الأرش في شيء ، ورجع بالمصالح به إن بان عدم العيب ، كانتفاخ بطن أمة ظنه حملاً ، ثم ظهر الحال لتبين عدم استحقاقه ، أو زال العيب سريعاً بلا كلفة ولا تعطيل نفع على مشتر ، كزوجة بانت ، ومريض عوفي ، لحصول الجزء الفائت من المبيع بلا ضرر ، فكأنه لم

يكن . وترجع امرأة صالحت عن عيب مبيعها بتزويجها ، وبان عدمه أو زال سريعاً بأرش العَيب لو كان ، أو لم يزل سريعاً ،لأنها رضيت بالأرش مهراً لها ، وكذا إن بان فساد البيع ، كمن خرج حُرّاً أو مستحقاً . وإن أقر له بزرع فصالحه عنه ؛ صح على الوجه الذي يصح بيعه ، وتقدم تفصيله .

ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين ، مثال الدين : كمن بينهما معاملة أو حساب مضى عليه زمن طويل ، ومثال العين : كقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطا وطحنا ، فيصح بمال معلوم نقداً ونسيئة ، لما ورد عن أم سلمة قالت : جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ « إنكم تختصمون إلي ؛ وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها أسْطَاماً في عنقه يوم القيامة » فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله ﷺ : « أما إذا قلتما ؛ فاذهبا فاقتسما ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » رواه أحمد وأبو داود . لانه إسقاط حق ، فصح في المجهول للحاجة ، ولئلا

يفضي إلى ضياع المال أو بقاء شغل الذمة ، إذ لا طريق إلى التخلص إلا به ، وسواء كان الجهل من الجهتين أو ممن هو عليه ،وقال الشافعي: لا يصح الصلح على المجهول ، لانه فرع للبيع ، والبيع لا يصح على المجهول ، فإن وقع الصلح بمجهول لم يصح ، لان تسليمه واجب ، والجهل به يمنعه ، فإن لم يتعذر علم المجهول ، كتركة باقية ؛ صالح الورثة الزوجة عن حصتها منها مع الجهل بها ، فكبراءة من مجهول . جزم به في « التنقيح » وقدمه في « الفروع » قال في « التلخيص » : وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقر به بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول ، فيصح على المشهور لقطع النزاع . وظاهر كلامه في « الانصاف » أن الصحيح المنع لعدم الحاجة إليه ، ولان الاعيان لا تقبل الإبراء ، وقطع به في « الإقناع » قال في « الفروع » : وهو ظاهر نُصوصه . اهـ . « ش منتهى » .

من النظم

فيما يتعلق بباب الصلح

وللصلح في الاموال قسمان جوزا وذلك خيرٌ من خلافٍ مُنَكَّدِ
فإن يبرىء الإنسان من بعض حقه
ويَستوف بعضَ الحال صححه واحمد
ويؤجر إن يشفع بذلك شافع وإن شفع القاضي بذلك يَقتدي
وإن كان ذا الإسقاط شرطٌ لِقَبضِهِ
بَقيته قولين في الصحة اسْنِدِ
وخرج من إبرائه من كذا على تَعجل باقيه بغير تنكد
ولا تمض ذا ممن منعت تبرعاً كعبد وطفل أو مكاتب أعبد
ولا من ولي الغمر إلا ضرورةً كمجحود مال مع تعذر شهد
ومن عن مؤجل غير دين كتابة يصالح ببعض عاجل فليصدد
وليس صحيحاً منه تأجيل عاجل سوى ثمن في مجلس البيع فاشهد
ومن يسقطن بعضاً وينسىء بعضه
في الاوهى اقض بالاسقاط والنسأ اردد
ولا صلح عن حق بجنس نسيئة وفيِّ وصححه بعرض مزيد
كعقل الخطا أو متلف فيه قيمة كعبد وغير العبد من كل مفسد

وتقضي بمال الصلح في مال قاتل حليلاً لخوف المكر عن عاقل ذد
وعن متلف المثلي صحح بزائد على قيمة إذ مثله واجب قـد
ومن يصطلح مع من أقر ببيته بسكناه عاماً أو بنى فوقه اصدد
وإن تعترف بالدين بالجعل صح في اعترافك لا في أخذ جعل مجدد
وإقرار أنثى بالنكاح برشوة وعبد برق لايصح لقصد
ودفعك دعوى الرق عنك برشوة يجوز كذا في زوجة في المجود
وصلح بغير الجنس عقد تعاوض له شرط أنواع المعاوضة اشهد
فان يتو ،اصالحته بانتفاعه بما تدعي أو ما اعترفت به عد
وصحه من أنثى بتزويج نفسها فإن كان عن عيب المبيع المردد
فزال سريعـاً أو تبين سالماً لها أرشه لامهر أمثالها اشهد
وصححه بالمعلوم عن متعذر التـ ـحقق ولو عيناً على المتوطد
وبالعوض المجهول عن مثله أجز كدارس ميراث محال التعدد

فصل في القسم الثاني

من قسمي الصلح

س ١٠٢ — ماحكم الصلح على الانكار ، وما مثاله ، وماذا يكون في حق كل من المدعي والمدعى عليه ؟ واذكر مايترتب على ذلك من شفعة أو رد أو فسخ ، وحكم ما إذا صالح ببعض عين مدعى بها ، أو علم بكذب نفسه وما الذي يترتب على ذلك ؟ واذا قال : صالحني عن الملك الذي تدعيه ، فهل يكون مقراً به . واذا صالح عن المنكر لدين أو عين أجنبي ، أو صالح الأجنبي لنفسه في حال الانكار والاقرار في دين أو عين ، فما الحكم ؟ واذا ظن القدرة أو عدمها ، ثم ثبتت على استنفاذها ؛ فما الحكم ؟

ج — القسم الثاني من قسمي الصلح بمال الصلح على إنكار ، بأن يدعي شخص على آخر عيناً أو ديناً ، فينكر المدعى عليه أو يسكت ، والمدعى عليه يجهل المدعى به ، ثم يصالحه نقداً ونسيئة ، لأن المدعي ملجأ الى التأخير بتأخير خصمه ، فيصح الصلح ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وأكثر العلماء ، لعموم الآيات الواردة في الصلح ، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « الصلح جائز بين المسلمين » فيدخل هذا في عمومه ، فان قالوا : فقد قال : « إلا صلحاً أحل حراماً » وهذا داخل فيه ، لأنه لم يكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه ، فحل بالصلح ، قلنا : لانسلم دخوله فيه ، ولا يصح حمل الحديث على

ماذكروه لوجهين . أحدهما : أن هذا يؤخذ في الصلح بمعنى البيع ، فانه يحل لكل واحد منهما ما كان محرماً عليه قبله ، وكذا الصلح بمعنى الهبة ، فانه يحل للموهوب ما كان حراماً عليه . الثاني : أنه لو حل به المحرم لكان الصلح صحيحاً ، فان الصلح الفاسد لايحل الحرام ،وإنما معناه مايتوصل به إلى تناول المحرم ، مع بقائه على تحريمه ، كما لو صالحه على استرقاق حر أو إحلال بضع محرم ، أو صالحه بخمر أو أو خنزير ، وليس مانحن فيه كذلك ، وعنه : لايصح ، وهو قول الشافعي ، لأنه عاوض عما لم يثبت له ، فلم تصح المعاوضة،كما لو باع مال غيره ، ولأنه عقد معاوضة خلا عن العوض في أحد جانبيه ، فبطل كالصلح على حد قذف . والقول الأول هو الذي تميل اليه النفس والله أعلم .

ويكون الصلح على إنكار إبراء في حق المدعى عليه ، لأنه بذل العوض ليدفع الخصومة عن نفسه لا في مقابلة ثبت عليه ، فلا شفعة في المصالح عنه إن كان شقصاً من عقار ، ولا يستحق مدعى عليه لعيب وجد في مصالح عنه شيئاً ، لأنه لم يبذل العوض في مقابلته لاعتقاده أنه ملكه قبل الصلح ؛ فلا معاوضة ، ويكون الصلح بيعاً في حق مدع ، فله رد المصالح به عما ادعاه بعيب يجده فيه ، لأنه أخذه على أنه عوض ما ادعاه ، وفسخ الصلح إن وقع على عينه ،وإلا

طالب ببدله . وتثبت في شقص مشفوع صولح به الشفعة ، لأنه أخذه عوضاً عن ما ادعاه ، كما لو اشتراه به ، إلا إذا صالح المدعِي مُدَّعى عليه ببعض عين مُدَّعى بهـــا ، كمن ادعى نصف دار بيد آخر ، فأنكره وصالحه على ربعها ، فالمدعي في الصلح المذكور كالمنكر المدعى عليه ، فلا يؤخذ منه بشفعة ، ولا يستحق لعيب شيئاً ، لأنه يعتقد أنه أخذ بعض عين ماله مسترجعاً له ممن هو عنده . ومن علم بكذب نفسه من مُدَّعٍ ومُدَّعى عليه فالصلح باطل في حقه ، أما المدعي ؛ فلأن الصلح مَبْنيٌ على دعواه الباطلة ، وأما المدعى عليه ؛ فلأنه مبني على جحده حق المدعي ليأكل ما ينتقصه بالباطل . وما أخذه مدع عالم كذب نفسه مما صولح به ، أو مدعى عليه مما انتقصه من الحق بجحده ، فهو حرام ، لأنه أكل لمال الغير بالباطل ، ولا يشهد له إن علم ظالمه . قال في « الفتاوى المصرية » : ومن صالح على بعض الحق خوفاً من ذهاب جميعه ؛ فهو مكره ، ولا يصح ، وله أن يطالبه بالحق بعد ذلك إذا ثبت ذلك ببينة أو إقرار . ومن قال لآخر : صالحني عن الملك الذي تدعيه ؛ لم يكن مقراً بالملك للمقول ، لاحتمال إرادة صيانة نفسه عن التبذل ، وحضور مجلس الحكم بذلك .

وإن صالح أجنبي عن منكر لِدَيْنٍ بإذنه أو بدونه ؛ صح ، لجواز قضائه عن غيره بإذنه وبغير إذنه ، فإنَّ علياً وأبا قتادة ، رضي الله

عنها ، قضيا عن الميت فأجازه النبي ﷺ ، وتقدم في الضمان . وإن صالح أجنبي عن منكر لعين بإذن المنكر ، أو بدون إذنه ؛ صح الصلح ولو لم يقل الأجنبي : إن المنكر وكله ، لأنه افتداء للمنكر من الخصومة ، وإبراء له من الدعوى ، ولا يرجع الأجنبي بشيء مما صالح به عن المنكر في المسألتين إن وقع بدون إذنه في الصلح والدفع ، لأنه أدى عنه ما لا يلزمه فكان متبرعاً ، كما لو تصدق عنه ، فإن أذن المنكر للأجنبي في الصلح أو الأداء عنه ؛ رجع عليه إن نواه . وإن صالح الأجنبي المدّعي لنفسه ، ليكون الطلب له وقد أنكر الدعوى ؛ لم يصح ، لأنه اشترى من المدعي ما لم يثبت له ، ولم تتوجه إليه خصومة يَفْتَدِي منها ، أشبه ما لو اشترى منه ملك غيره . وإن أقرّ لأجنبي ، والمدعى به دين ؛ لم يصح ، لأنه بيع دين لغير من هو عليه ، وتقدم الكلام على بيع الدين مُستوفى في باب السلم . وإن كان المدعى به عيناً ، وأقر الأجنبي بها ، وعلم عجزه عن استنقاذها من مدعى عليه ؛ لم يصح الصلح ، لأنه بيع مغصوب لغير قادر على أخذه ، وإن ظن الأجنبي القدرة على استنقاذها ؛ صح ، لأنه اشترى من مالك ملكه القادر على أخذه في اعتقاده ، أو ظن عدم القدرة ، ثم تبينت قدرته على استنقاذها ؛ صح الصلح ، لأن البيع ما يمكن تسليمه ، فلم يؤثر ظنه عدمه . ثم إن عجز الأجنبي بعد الصلح ظاناً القدرة على

استنفاذها ، خير الأجنبي بين فسخ الصلح ، لانه لم يسلم له المعقود عليه فكان له الرجوع إلى بدله ، وبين إمضاء الصلح ، لان الحق له كخيار العيب . وإن قال الاجنبي للمدعي : أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن العين ، وهو مقر لك بها ، وإنما يجحدك في الظاهر ؛ فظاهر كلام الخرقي لا يصح الصلح . وقال القاضي : يصح ، ثم إن صدقه المدعى عليه ملك العين ، ورجع الأجنبي بما أدى عنه إن أذن في دفعه ، وإن أنكر مدعى عليه الإذن فيه ، أي : الدفع ؛ فقوله بيمينه ، وحكمه كمن أدى عن غيره ديناً بلا إذنه . وإن أنكر مدعى عليه الوكالة ؛ فقوله مع يمينه ، ولا رجوع للأجنبي ، ولا يحكم له بملكها ، ثم إن كان الأجنبي قد وكل في الشراء ، فقد ملكها المدعى عليه باطناً ، وإلا فلا ، لأن الشراء له بغير إذنه . وإن قال الأجنبي للمدعي : قد عرف المدعى عليه صحة دعواك ، ويسألك الصلح عنه ووكلني فيه ، فصالحه ، صح ، وكان الحكم كما ذكرنا ، لأنه هنا لم يمتنع من أدائه . قاله في « المغني » ملخصاً . اهـ . « منتهى وشرحه » .

من النظم

فيما يتعلق في الصلح على إنكار

ومن يدعي شيئاً عليه فأنكر او ... أرمَّ فبالمعلوم إن صالح اشهد
بصحته من مدع وهو بائـــع ... فما جـاز حكم البيع فيه ليطرد
وذاك هو الإبراء في حق منكر ... فلا شفعة فيـــه ولا رد مفسد
ولا صلح في حق العليم بمينـه ... وما ناله سحت بغـــير تردد
وعن منكر إن صالح الغير طد فان
أذن فنوى بالمـــال عوداً ليردد
وقيل بلا إذن عن الدين جائز ... وفي العين إن لم يدع الاذن يفسد
وفي مدعي التوكيل وجهان ثم إن ... يصدقه يملكها وإلا فلا اشهد
وإن كان في التكذيب والصدق كاذباً
ففي ملكها اعكس حكم كل بل ابتد
ولا يرجع الناوي على غير آذن ... وقيل بلى عن ثابت بمبعـــد
وإن هو لم يثبت يكن مثل مدع ... فيحلفـه إن كان صدقه قد
وإن رام ملك المدعي فقد اشترى ... ديوناً ومغصوباً وفي البيع فاقصد
فان كذب الدعوى فذا الصلح باطل
شرى غير مال واتقى ظلم معتدي

كذا إن صدقا الدعوى بدين بأوطد

وبالعين عن ذي العجز عن قهر جحد

وإن ظن إمكان التخلص صححن

في الاقوى ويمضي إن عجز أو ليردد

وإن ظن عجزاً فاستبان مواتياً فوجهين في تصحيح ذا الصلح أسند

وعن كل ما جاز التعاوض عنه طد وإن لم يجز فيه ابتياع لعقد

الصلح على ماليس بمال

وما يصح الصلح عنه وما لا يصح

س ١٠٣ – تكلم بوضوح عن الصلح على ماليس بمال مبيناً مايصح الصلح عنه وما لا يصح عنه ومن الذي لاتصح مصالحته ؟ واذا صالح عن دار فبان العوض مستحقاً ، أو عن قود بقيمة عرض، فبأي شيء يرجع ؟وما هي الأشياء التي تسقط بالصلح ؟ واذكر ماتستحضره من دليل أو تعليل .

ج – يصح صلح مع اقرار ومع إنكار عن قود في نفس ودونها، وعن سكنى دار ونحوها ، وعن عيب في عوض أو معوض ، قال في « المجرد» : وإن لم يجز بيع ذلك ، لأنه لقطع الخصومة ، فيصح عن قود بفوق دية ولو بلغ ديات ، أو قيل : الواجب أحد شيئين ، لما روي أن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له

القصاص على هدبة بن خشرم سبع ديات ، فأبى أن يقبلها ، ولأن المال غير متعين ، فلم يقع العوض في مقابلته . ويصح الصلح عما تقدم بما ثبت مهراً في نكاح من نقد أو عرض ، قليل أو كثير ، حال ومؤجل ، لأنه يصح إسقاطه . ولا يصح صلح بعوض عن خيار في بيع أو إجارة أو عن شفعة أو عن حد قذف ، لأنها لم تشرع لاستفادة مال ، بل الخيار للنظر في الأحظ ، والشفعة لإزالة ضرر الشركة ، وحد القذف للزجر عن الوقوع في أعراض الناس ، وتسقط جميعها : الخيار ، والشفعة ، وحد القذف بالصلح ، لأنه رضي بتركها . ولا يصح أن يصالح سارقاً أو شارباً ليطلقه ولا يرفعه للسلطان ، لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته ، ولا يصح أن يصالح شاهداً ليكتم شهادته ، لتحريم كتمانها إن صالحه على أن لا يشهد عليه بحق لله أو لآدمي ، وكذا على أن لا يشهد عليه بالزور ، لأنه لا يقابل بعوض .

ومن صالح آخر عن دار ونحوها ، ككتاب وحيوان بعوض ، فبان العوض مستحقاً لغير المصالح ، أو بان القن حراً رجع بالدار ، ونحوها المصالح عنها إن بقيت ، وببدلها إن تلفت ، إن كان الصلح مع إقرار المدعى عليه ، لأنه بيع حقيقة ، وقد تبين فساده لفساد عوضه ، فرجع فيما كان له ، ورجع بدعواه قبل الصلح . وفي « الرعاية » : أو قيمة المستحق المصالح به مع إنكار ، لتبين فساد الصلح بخروج المصالح

به غير مال ، أشبه ما لو صالح بعصير ، فبان خمراً ، فيعود الأمر الى ما كان عليه قبله . ووجه مافي « الرعاية » أن المدعي رضي بالعوض وانقطعت الخصومة ، ولم يسلم له ، فكان له قيمته . ورد بأن الصلح لا أثر له ، لتبين فساده ، ورجع المصالح عن قود من نفس أو دونها بعوض ، وبان مستحقاً بقيمةعوض مصالح به ، لتعذر تسليم ماجعل عوضاً عنه ، وكذا لوصالح عنه بقن فخرج حراً ، وإن علم المتصالحان أن العوض مستحقاً أو حراً حال الصلح ، فبالدية يرجع ولي الجناية ، لحصول الرضى على ترك القصاص ، فيسقط إلى الدية ، وكذا لو كان مجهولا كدار وشجرة ، فتبطل التسمية وتجب الدية . وإن صالح على عبد أو بعير ونحوه مطلق ، صح ، وله الوسط .

اجراء ماء في أرض غيره

وما يترتب على ذلك

س ١٠٤ – تكلم بوضوح عن كل ما يلي : إجراء ماء في أرض غيره، صلحه على ذلك ، وما الذي يترتب على ذلك ؟ والذي يعتبر لصحته والذي لا يعتبر ؟ الصلح على ساقية محفورة . الصلح على إجراء ماء مطر على سطح أو أرض ، وهل الأرض الموقوفة كالمؤجرة ؟ وإذا صالحه على سقي أرضه من نهره أو عينه ، أو اشترى ثمراً في دار أو موضعاً في حائط ليفتح باباً أو نحوه ؛ فما الحكم ؟ وهل له اعادة ما ذكر ؟ وما حكم الصلح على عدم إعادته ، أو على زواله ، أو على فعله صلحاً أبداً أو إجارة ؟ واذكر الدليل والتعليل .

ج ــ يحرم أن يجري شخص في أرض غيره ، أو في سطح غيره ماءً ،ولو تضرر بتركه بلا إذن رب الأرض أو السطح ، لتضرره أو تضرر أرضه ، وكزرعها . ويصح صلحه على إجراء مائه في أرض غيره أو سطحه بعوض ، لأنه إما بيع وإما إجارة ، وإن صالحه على إجراء مائه في أرضه أو سطحه مع بقاء ملك رب المحل الذي يجري فيه ، بأن تصالحا على إجرائه في ملكه ؛ فهو إجارة ، لأن المعقود عليه المنفعة ، وإن لم يتصالحا على إجرائه فيه مع بقاء ملكه ؛ فهو بيع ، لأن العوض في مقابلة المحل ، ويعتبر لصحةذلك إذا وقع إجارة علم قدر الماء الذي يجريه لاختلاف ضرره بكثرته وقلته بساقية الماء الذي يخرج فيها إلى المحل الذي يجري فيه ، لأنه لا يجري فيها أكثر من مائها . ويعتبر علم قدر ماء مطر برؤية المحل الذي يزول عنه الماء من سطح أو أرض أو بمساحته ، أي : ذكر قدر طوله وعرضه ، ليعلم مبلغه وتقدير ما يجري فيه الماء من ذلك المحل ، ولا يعتبر علم قدر عمقه ، لأنه إذا ملك عين الأرض أو نفعها كان له إلى التخوم ، فله النزول فيه ما شاء . وفي « الإقناع » : وإن كان إجارة اشترط ذكر العمق ، ولا يعتبر علم قدر مدة الإجراء للحاجة ، إذ العقد على المنفعة في موضع الحاجة إجارة كنكاح وفي « القواعد » : ليس بإجارة محضة بل شبيه بالبيع . وفي « الإقناع » : يشترط فيه تقدير المدة ، ولمستأجر

ومستعير الصلح على ساقية محفورة في أرض استأجرها أو استعارها، ليجري الغير ماءه فيها، لدلالتها على رسم قديم. وقال في «شرح الإقناع»: هذا ما جزم به في «الإنصاف» وغيره، وفيه نظر، لأن المستعير لا يملك المنفعة، فكيف يصالح عليها! ولهذا لا يجوز أن يؤجر أو يعير، وعلى تسليم الصحة ينبغي أن يكون العوض المصالح به عن ذلك لمالك الأرض، كما يأتي فيما لو أجرها بإذن معير.

ولا يجوز لمستأجر ومستعير الصلح على إجراء ماء مطر على سطح أو على أرض، لأن السطح يتضرر بذلك، ولم يؤذن له فيه، والأرض يجعل لغير صاحبها رسماً، فربما ادعى رب الماء الملك على صاحب الأرض، وأرض موقوفة كمؤجرة في الصلح عن ذلك، فيجوز على ساقية محفورة لا على إحداث ساقية، أو إجراء ماء مطر عليها. وفي «المغني»: الأولى أنه يجوز له، أي: الموقوف عليه حفر الساقية، لأن الأرض له، وله التصرف فيها كيف شاء ما لم ينتقل الملك فيها إلى غيره، بخلاف المستأجر. قال في «الفروع»: فدل أن الباب والخوخة والكوة ونحو ذلك لا يجوز في مؤجرة، وفي موقوفة الخلاف، أو يجوز قولاً واحداً، وهو أولى، لأن تعليل الشيخ لو لم يكن مسلماً لم يفد، وظاهره لا يعتبر المصلحة وإذن الحاكم، بل عدم الضرر، وأن إذنه يعتبر لدفع الخلاف، ويأتي كلام ابن عقيل في

الوقف ، وفيه إذنه فيه لمصلحة المأذون الممتاز بأمر شرعي ، فالمصلحة الموقوف أو الموقوف عليه أولى ،وهو معنى نصه في تجديده المصلحة، وذكره شيخُنا عن أكثر العلماء في تغيير صفاته لمصلحة كالحكورة ، وعليه حكام أصحابنا بالشام حتى صاحب « الشرح » في الجامع المظفري ، وقد زاد عمر وعثمان في مسجد النبي ﷺ ، وغيَّرا بناءه ثم عمر بن عبد العزيز ، وزاد فيه أبواباً ، ثم المهدي ، ثم المأمون.ولو صالحه على أن يسقي أرضه من نهره ، أو من عينه ، أو بئره مدة ولو كانت معينة ؛ لم يصح الصلح بعوض ، لعدم ملك الماء . وقال في « الإنصاف » : وقيل : يجوز ، وهو احتمال في « المغني »و«الشرح» ومال إليه ، قلت : وهو الصواب ، وعمل الناس عليه قديماً وحديثاً .

ويصح شراء مَمَرٍّ في دار ونحوها من مالكه ، وشراء موضع بحائط يفتح باباً ، وشراء بقعة تحفر بئراً ، لأنها منفعة مباحة ؛ فجاز بيعها كالأعيان . ويصح شراء علو بيت ، ولو لم يبن البيت إذا وصف البيت ، ليعلم ليبني عليه ، أو ليضع عليه بنياناً ، أو يضع عليه خشباً موصوفين ، ومع زوال ما على العلو من بنيان أو خشب لرب البنيان أو الخشب الرجوع على رب سُفْلٍ بأجرة مدة زواله عنه ، وقيده في « المغني » بما إذا كان في مدة الإجارة ، وكان السقوط لا يعود ، فمفهومه أنه لا رجوع في مسألة البيع ، والصلح على التأبيد ، ولا فيما

إذا كان السقوط يمكن عوده ، وله إعادته مطلقاً ، سواء زال لسقوطه أو سقوط ما تحته ، أو لهدمه له أو غيره ، لأنه استحق إبقاءه بعوض ، وله الصلح على عدم الإعادة ، لأنه إذا جاز بيعه منه جاز صلحه عنه ، كما له الصلح على زواله ، أي : رفع ما على العلو من بنيان أو خشب ، سواء صالحه عنه بمثل العوض المصالح به على وضع أو أقل أو أكثر ، لانه عوض عن المنفعة المستحقة له ، فصح بما اتفقا عليه ، وكذا لو كان له مسيل ماءٍ من غيره ، أو ميزاب ونحوه ، فصالح رب الارض مستحقه ليزيله عنه بعوض ؛ جاز ، وله فعل ما تقدم من الممر ، وفتح الباب في الحائط ، وحفر البقعة في الارض بئراً ، ووضع البناء والخشب على علو غيره صلحاً أبداً ، لانه يجوز بيعه وإجارته ، فجاز الاعتياض عنه بالصلح ، وله فعله إجارة مدة معينة ، لانه نفع مباح مقصود ، وإذا مَضَتْ بُقِّيَ ، ولمالك العلو أجرة المثل ، ولا يطالب بإزالة بنائه وخشبه ، لانه العرف فيه ، لانه يعلم أنها لا تستأجر لذلك إلا للتبايع ، ومع التساكت له أجرة المثل .

من النظم

فيما يصح الصلح عنه

بِمَا صَحَّ صلحاً عن دَمِ العمد صالحِنْ
في الاقوى ولو فَوقَ الدِيَّات بأوطد

وخذ دية أو أرش جُرْحٍ لجهله وقيمته حراً وغصباً بها جُدِ
وإن كان عن دار وعبد فخذهما فصلحك ذا بيع بدا ذا تفسد
ولا تمضه عن حد قذف وشفعة وأسقطها في الصلح في المتجود
وإن تصطلح مع سارق لخلاصه وعن شاهد إن يكتم الحق تعتدي
وصلح على إجراء ماءٍ بأرضه ويمشي ووضع الخشب مع عامه امهد
وإن كان إيجاراً ليذكر قيده سوى ماء قطر من سطوح محدد
ولا بد من تحديد ساقية فإن يكن في كراً جوزه في متحدد
بمقـــدار وقت في إجازته فقط
وفي الوقف في الاقوى أجز في مجدد

وإن لم يضر الارض أجر ضرورة
بغير رضاه في قُوَيْلٍ مُبَعَّدِ

وصلحك كي تسقي نهاراً بمائه بوجه أجز كالبيع ثلث المخدد
وإن تشتري أرضاً لتحفر مصنعاً وعلواً لتبني فيه مع عامه طد

ويشرط تبيان المحـــل وآلة البنـــاء ومقـدار البنـــاء المشيد
وإن تشتري علو المهدم متى بنى بنَيْت في الاقوى طد وكلاّ فقيد

فصل

في حكم الجوار

س ١٠٥ – لم وضع هذا الفصل ؟ ومن هو الجار ، ومـــا هي الوصاية نحوه ؟ واذا حصل في هواء الانسان ، أو على جداره ، أو في أرضه غصن شجرة غيره ، فما حكم ذلك ؟ وما الذي يترتب عليه من التقادير والأحكام؟ واذا صالح رب غصن أو عرف عن ذلك بعوض ، أو صالح من مال حائطه ، أو زلق خشبه الى ملك غيره عن ذلك بعوض ؛ فما الحكم ؟ واذا اتفق رب الغصن والهوى على أن الثمرة له أو بينهما ، فما حكم ذلك ؟ واذكر الدليل والتعليل والخلاف ؟

ج ــ هذا الفصل عقد لبيان أحكام الجوار : مايجب ،ومايجوز، وما يحرم . والجوار ، بكسر الجيم : مصدر جاور ، وأصله الملازمة، ومنه قيل للمعتكف : مجاور ، وللملازمة الجار جاره في المسكن . وقـد وردت أحاديث في حسن الجوار والحث على ذلك ، فمن ذلك ماورد عن ابن عمر وعائشة ، رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »متفق

عليه . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره » الحديث متفق عليه . وإذا حصل في هواء الانسان أو على جداره ، أو في أرضه التي يملكها أو بعضها ، أو يملك نفعها أو بعضه غصنُ شجرة غيره أو عرقه ؛ لزم رب الغصن والعرق إزالته برده الى ناحية أخرى أو قطعه ، سواء أثر ضرراً أو لا ، ليخلي ملكه الواجب إخلاؤه ، والهواء تابع للقرار ، وضمن رب الغصن أو العرق ماتلف به بعد الطلب بإزالته ، لصيرورته متعدياً بابقـــائه وبناه في « المغني » على مسألة ما إذا مال حائطه فلم يهدمه حتى أتلف شيئاً ، فعليه لا ضمان عليه مطلقاً ، كما صححه في « الانصاف » لأنـه ليس من فعله ، فان أبى رب غصن أو عرق إزالته ، فلرب الهواء أو الارض قطع الغصن أو العرق إن لم يزل إلا به ، بلا حاكم ولاغرم، لأنه لايلزمه إقرار مال غيره في ملكه بلا رضاه ، ولا يجبر ربه على إزالته ، لأنه ليس من فعله . وإن أمكن رب الهواء إزالة الأغصان بلا إتلاف لها ولا قطع ، من غير مشقة ولا غرامة ، مثل أن يلويهـا ونحوه ؛ لم يجز له إتلافها ، كالبهيمةالصائلة إذا اندفعت بدونالقتل ، فان أتلفها في هذه الحالة ، غرمها لتعديه به . وإن اتفق رب الغصن والهواء على أن الثمرة لصاحب الهواء أو بينهما ، جاز الصلح ، لأنـه

أصلح من القطع ، ولم يلزم الصلح، فلكل منهما إبطاله متى شاء، لأنه مجرد اباحة من كل منهما لصاحبه ، وصحة الصلح هنا مع جهالة العوض وهو الثمرة خلاف القياس ، لخبر مكحول يرفعه : « أيما شجرة ظللت على قوم ، فهم بالخيار بين قطع ماظلل ، أو أكل ثمرها » وفي «المبهج» في الأطعمة ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين . ومعناه أيضاً لابن القيم في « اعلام الموقعين » لأن إبقاءه إذن عرفاً في تنـــاول ما سقط . وإن امتد من عروق شجرة إلى أرض جـــاره ، فأثرت العروق ضرراً ، كتأثير الممتد في المصانع وطي الآبار ، وأساس الحيطان ، أو كتأثيره في منع الأرض التي امتدت إليها العروق من نبات شجر ، أو نبات زرع لصاحب الارض ، أو لم يؤثر الممتد شيئاً من ذلك ، فالحكم في إزالته ، وفي الصلح عنه كالحكم في الاغصان على ماتقدم من التفصيل والخلاف ، إلا أن العروق لاثمرة لها بخلاف الأغصان .

وصلح من مال حائطه الى ملك غيره أو من زلق خشبه الى ملك غيره ، كصلح رب غصن مع رب الهواء ، فلا يصح على ماتقدم .

فصل

في اخراج دكان ودكة بنافذ وغير ذلك

س ١٠٦ – تكلم بوضوح عمايلي : اخراج دكان ودكة بنافذ . ماتلف بذلك . اخراج جناح أو ساباط أو ميزاب ؛ اخراج دكان ودكة وجناح وساباط وميزاب في ملك غيره ، أو هوائه ، وفي درب غير نافذ ، أو فتح باب فيه لاستطراق أو لغيره . الصلح عن اخراج دكان بملك غيره وجناح وساباط وميزاب بهواء غيره . نقل باب في درب غير نافذ . من له باب سر في درب غير نافذ ، فأراد أن يستطرق منه استطراقاً عاماً . واذكر مايتعلق حول ذلك من المسائل . وما يدل عليك من دليل أو تعليل أو أمثلة أو تفصيل أو خلاف .

ج - يحرم اخراج دكان ، أو اخراج دكة بطريق نافذ. والدكة بالفتح ، والدكان بالضم : بناء يسطح أعلاه للمقعد ، وفي موضع آخر : الدكان كرمان : الحانوت . وفي « الاقناع » الدكان هو الدكة المبنية للجلوس عليها ، فيضمن مخرج دكان أو دكة ماتلف به لتعديه ، وكذا جناح ، وهو : الروشن على أطراف خشب وساباط وميزاب، فيحرم اخراجها بنافذ إلا بإذن الامام أو نائبه بلا ضرر ، بأن يمكن عبور محمل من تحته ، وإلا لم يجز وضعه ولا اذنه فيه وفي « المغني » و « الشرح » احتمال بالجواز مع انتفاء الضرر ، حكي رواية عن الإمام أحمد ، ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله في « شرح العمدة » قلت :

وعليه العمل في كل عصر ومصر . قال في « القواعد الفقهية » :اختاره طائفة من المتأخرين ، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إخراج الميازب إلى الدرب هو السنة ، واختاره . ا هـ . « إنصاف » . فإن كان الطريق منخفضاً وقت وضعه ، ثم ارتفع لطول الزمن ، فحصل بـــه ضرر وجبت إزالته ، ذكره الشيخ تقي الدين.

والساباط : هو المستوفي للطريق على جدارين، قال الجوهري : الساباط سقيفة بين حائطين تحتها طريق ،والجمع سوابيط وساباطات.

وأما جواز إخراجها إذا لم يكن ضرر بإذن الإمام أو نائبه ،فلأنه نائب المسلمين ، فإذنه كإذنهم ، ولحديث أحمد أن عمر اجتاز على دار العباس ، وقد نصب ميزاباً إلى الطريق فقلعه ، فقـال : تقلعه وقـد نَصَبَهُ رسولُ الله ﷺ بيده ؟! فقال : والله لا تنصبه إلا على ظهري، فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه . ولجريان العادة به . وقال الشيخ تقي الدين : ومن كانت له ساحة يلقي فيها التراب والحيوان الميت ، وتضرر الجيران بذلك ، فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران إما بعمارتها أو بإعطائها من يعمرها ، أو بأن يمنع أن يلقى فيه ما يضر بالجيران .وقال رحمه الله :ولا يجوز لأحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئاً من أجزاء البناء ، حتى إنه ينهى عن تجصيص الحائط إلا أن يدخل رب الحائط به في حده بقدر غلظ الجص انتهى .

ويحرم إخراج دكان ودكة و جناح وساباط وميزاب في ملك غيره أو هوائه ، أو في درب غير نافذ ، أو فتح باب في ظهر دار في الدرب غير النافذ لا استطراق إلا بإذن مالكه إن كان في ملك غيره ، أو بإذن أهل الدرب غير النافذ ، لأنه ملكهم ؛ فلم يجز التصرف فيه بلا إذنهم . ويجوز فتح باب في ظهر دار في درب غير نافذ بلا إذن أهله لغير استطراق كضوء وهواء ، لأن الحق لأهله في الاستطراق ولم يزاحمهم فيه . ولأن غايته التصرف في ملك نفسه برفع بعض حائطه ، ويجوز فتح ذلك ولو لاستطراق في زقاق نافذ ، لأنه ارتفاق بما لا يتعين له مالك ، ولا إضرار فيه على المارين .

ويجوز صلح بعوض عن إخراج دكان ودكة بملك غيره ، وجناح وساباط وميزاب بهواء غيره ، أو عن الاستطراق في درب غير نافذ ، لأنه حق لمالكه الخاص ولأهل الدرب ، فجاز أخذ العوض عنه كسائر الحقوق ، ومحله في الجناح ونحوه إن علم مقدار خروجه وعلوه. ويجوز نقل باب في درب غير نافذ من آخره إلى أوله ، لتركه بعض حقه في الاستطراق ، فلم يمنع منه بلا ضرر ، فإن كان فيه ضرر منع منه ، كأن فتحه في مقابلة باب غيره ، وكفتحه عالياً يصعد إليه بسلم يشرف منه على دار جاره . ولا يجوز نقل الباب الذي بالدرب غير النافذ من أوله إلى داخل إن لم يأذن من فوق الداخل منه ، لتقدمه إلى

موضع لا استطراق له فيه ، فإن أذن له من فوقه ؛ فإنه يجوز ، ويكون إعارة لازمة ، فلا رجوع للآذن بعد فتح الداخل وسد الأول ، كإذنه في نحو بناء على جداره ، لأنه إضرار ، فإن سد المالك بابه الداخل ، ثم أراد فتحه لم يملك إلا بإذن ثان . ومن خرق بين دارين له متلاصقتين من ظهرهما ، باباهما في دربين مشتركين ، باب كل واحدة منهما في درب غير نافذ ، واستطرق بالخرق إلى كل من الدارين من الأخرى ؛ جاز ، لأنه إنما استطرق من كل درب إلى داره التي فيه ، فلا يمنع من الاستطراق منها إلى موضع آخر ، كدار واحدة لها بابان يدخل من أحدهما ويخرج من الآخر .

ومَن له باب سِرّ يَخْرجُ مِنْهُ النساء ، أو الرجل المرة بعد المرة في درب غير نافذ ، فأراد أن يستطرق منه استطراقاً عاماً ؛ فقال الشيخ تقي الدين : ينبغي أن لا يجوز ، لأن الظاهر أنه إنما استحق الاستطراق كذلك ، فلا يتجاوزه .

اذا أحدث بملكه ما يضر بجاره

س ١٠٧ – تكلم بوضوح عما يلي ممثلاً لما لا يتضح إلا بالتمثيل : اذا أحدث بملكه ما يضر بجاره من نحو حمام أو غرس شجر ، اذا تلف بسبب احداثه في ملكه شيء . اذا ادعى فساد بئره بكنيف جاره أو بالوعته . اذا كان المضر بالجار سابقاً . من أراد تعلية بنيانه على جاره . ماذا يلزم كل منهما نحو الآخر في نحو سترة أو بناء ما بينهما . أو صعود يشرف منه على النازل . من حفر بئراً في ملكه ، فانقطع ماء بئر جاره . من ماءُ جاره له حق في جريانه على سطحه . التصرف في جدار مُشترك أو جدار جار ، وضع الخشب على جدار جاره ؛ الاستناد الى حائط جاره ؛ اسناد قماشه وجلوسه في ظله ؛ النظر في ضوء سراج الغير ، واذكر ما لذلك من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج — ويحرم على المالك أن يحدث بملكه مايضر بجاره ، لخبر : « لاضرر ولا ضرار » احتج به أحمد . ومثال مايضر بالجار كحمام يتأذى جاره بدخانه ، أو ينضر حائطه بمائه ، وككنيف ملاصق لحائط جاره يتأذى بريحه ، أو يصل إلى بئره ، وكرحى يهتز بها حيطانه ، وفي وقتنا هذا مكنة الطحن ، وكتنور يتعدى دخانه إليه ، ومثله في وقتنا الفرن ، لما في النار من الخطر أيضاً ، وعمل دكان قصارة أو حدادة يتأذى بكثرة دق ، وبهز حيطان للخبر ، وهذا إضرار بجاره .

ويحرم غرس نحو شجرتين ، كجميز تسري عروقه فتشق مصنع جاره . ومما يضر بالجار أيضاً غرس الأثل ، لأن عروقه تضخم وتؤثر على ماحولها من البناء ، وحفر بئر ينقطع ماء بئر جـــاره ، وسقي وإشعال نار يتعديان إلى جاره ، ونحو ذلك من كل مايؤذيه. ويضمن من أحدث بملكه مايضر بجاره ماتلف بذلك بسبب الاحداث لتعديه به ، ولجاره منعه إن أحدث ذلك ، كما له منعه من إحياء ما بجواره ، لتعلق مصالحه به ، كما له منعه من دق وسقي يتعدى إليه ، بخلاف طبخه وخبزه في ملكه، فلا يمنع منه لدعاء الحاجة إليه ، وليسر ضرره.

وان ادعى فساد بئره بكنيف جاره أو بالوعتـه ، اختبر بالنفط يلقى فيها ، فان ظهر طعمه أو ريحه بالماء ، نقلت إن لم يمكن اصلاحها بنحو بناء يمنع وصوله إلى البئر . ولا يمنع من ذلك المضر بالجار سابقاً بضرر لاحق ، كمن له في ملكه نحو مدبغة كرحى وتنور ، فأحيا إنسان آخر بجانبها مواتاً ، أو بنى داراً ، أو اشترى داراً بجانبه بحيث يتضرر صاحب الملك المحدث بما ذكر من نحو المدبغـــة ، لم يلزم صاحب المدبغة ونحوها إزالة الضرر ، لانه لم يحدث بملكه مايضر بجاره . وليس للجار منع جاره من تعلية داره ، ولو أفضى إعلاؤه الى سد الفضاء عنه ، قاله الشيخ . قال في « الفروع » : وقد احتج أحمد بالخبر : « لاضرر ولا ضرار » فيتوجه منه منعه ، وروى أبو حفص

العكبري في « الادب » عن أبي هريرة مرفوعاً : « من حق الجار على الجار أن لا يرفع البنيان على جاره ليسد عليه الريح » قال شيخنا : وليس له منعه خوفاً من نقص أجرة ملكه بلا نزاع . قال في « الفروع » : كذا قال : ويلزم الاعلى من الجارين بناء سترة تمنع مشارفة الاسفل ، لان الاشراف على الجار إضرار به ، لأنه يكشفه ويطلع على حرمه ، فمنع منه ،وكذالو كانت السترة قديمة فانهدمت، فانه يجب إعادتها ، فان استويا في العلو اشتركا في بنائها ، إذ ليس أحدهما أولى بالسترة من الآخر بالسترة ، فلزمتهما . ويجبر ممتنع منهما على البناء مع الحاجة ، لانه حق عليه ، لتضرر جاره بمجاورته له من غير سترة ، فأجبر عليه كسائر الحقوق . وان كان سطح أحدهما أعلى من الآخر ، فليس له الصعود على سطحه على وجه يشرف على بيت جاره إلا مع السترة كما تقدم . ولا يلزم الأعلى سد طاقة إذا لم ينظر منها مايحرم نظره من جهة جاره ، إذ لاضرر فيها على الجار حينئذ ، فان رأى ذلك منها لزمه سترها ، ولا يمنع من صعود سطحه حيث لم ينظر حراماً على جاره ، فان نظر ذلك ،حرم ومنع.واذا حفر إنسان بئراً في ملكه ، فانقطع ماء بئر جاره ، وتوهم انقطاع ماء بئر جاره بسبب حفر بئره الحادثة ؛ طمت الحادثة ليعود ماء بئر جاره، لان الظاهر أن الانقطاع بسببها .فان سد الثاني بئره ، ولم يعدماء الاولى،

كلف الجار ، وهو صاحب البئر القديمة ، حفر البئر المطمومة التي سدت من أجله ، لانه تسبب في سدها بغير حق . وقيل : لايكلف سد بئره ، ولو انقطع ماء جـــاره . وهذا القول قوي فيما أرى ، والله أعلم .

ومن له حق ماء يجري على سطح جاره ، لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع الماء أن يجري على سطحه ، لما فيه من إبطال حق جاره، أو أن يعليه لكي يكثر ضرر صاحب الحق بإجرائه على ماعـــلاه للمضارة به . ويحرم تصرف في جدار جار أو في جدار مشترك بين المتصرف وغيره بفتح كوة ، أي : الخرق في الجدار ، ويقال : روزنة أو بفتح طاق ، أو بضرب وتد ولو لستره ، ويحرم أن يحدث عليه سترة أو خصاً يحجز به بين السطحين الا بإذن مالكه أو شريكه ، كالبناء عليه ، وكذا يحرم وضع خشب على جدار جار أو مشترك ، إلا أن لايمكن تسقيف إلا به ، فيجوز بلا ضرر حائط ، ويجبر رب الجدار أو الشريك فيه على تمكينه منه إن أبى بـــلا عوض ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لايمنعن جار جاره أن يضع خشبة على جداره » ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنهـــا معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم . متفق عليه . ولانه انتفاع بحائط جاره على وجه لايضره ، أشبه الاستناد إليه وهو من المفردات ، قال ناظمها :

ووضع الاخشاب على الجدار للجـــار إن لم يك بالاضرار
مع اضطرار منـــه للتسقيف عليه إن أباه بالتعنيـــف

وقال أبو حنيفة ومالك ،والشافعي في الجديد : ليس للجار وضع خشبة على جدار جاره ، لانه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة . والقول الاول هو الذي تطمئن إليه النفس ، لحديث أبي هريرة . فان كان فيه ضرر، أو لم يحتج إليه ، لم يجز إلا باذن ربه، ولا فرق بين البالغ واليتيم والمجنون والعاقل ، ولم يجز لرب الحائط أخـذ عوض إذاً ، لأنه يأخذ عوض مايجب عليه بذله ، ذكره في « المبدع » .

وجدار مسجد كجدار دار وأولى ، لأنه إذا جاز في ملك الجار مع أن حقه مبني على الشح والضيق ، ففي حقوق الله المبنية على المسامحة والمساهلة أولى . والفرق بين فتح الباب والطاق ، وبين وضع الخشب أن الخشب يمسك الحائط ، والطاق والباب يضعفه ، ووضع الخشب تدعو الحاجة إليه ،بخلاف غيره.ولرب الحائط هدمه لغرض صحيح، ومتى زال الخشب بسقوطه ، أو سقوط الحائط،ثم أعيد ؛ فله إعادته إن بقي المجوز لوضعه ، وإن خيف سقوط الحائط باستمراره عليه؛ لزمه إزالته . وإن استغنى رب الخشب عن إبقائه عليه لم تلزمه إزالته، لأن فيه إضراراً بصاحبه ، ولا ضرر على صاحب الحائط . وليس لرب الحائط هدمه بلا حاجة ، ولا إجارته أو إعارته على وجه يمنع المستحق

من وضع خشبه ، لأنه يُسقط بذلك حقاً وَجَبَ عليه ، وإن باعه صح البيع ، ولم يملك المشتري منْعَه . ومَن وجد بناءَهُ أو وجد خشبه على حائط جاره ،أو وجد مسيل مائه في أرض غيره أو جناحه، أو ساباطه في حق غيره ، أو وجد مجرى مائه في سطحه على سطح غيره ، ولم يعلم سببه وزال ؛ فله إعادته ، لأن الظاهر وضعه بحق ، فإن اختلفا في أنه وضع بحق أو لا ؛ فقول صاحب البناء والخشب والمسيل ونحوه أنه وضع بحق بيمينه ، عملاً بالظاهر ، وللإنسان أن يَسْتَنِدَ إلى حائط غيره ، وأن يُسْنِدَ قماشه وجلوسه في ظله بلا إذنه ، لمشقة التحرز منه ، وعدم الضرر فيه . ويجوز للإنسان أن ينظر في ضوء سراج غيره بلا إذنه ، وفي « الغاية وشرحها » : ويتجه : ويجوز للإنسان كتبه شيئاً يسيراً ، ككلمة وسطر بقلمه من محبرة غيره بلا إذنه ، لجريان العادة بذلك ، ولأنه مما يتسامح به عادة . وقال الشيخ تقي الدين : العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع ولا عقد إجارة كمسألتنا ، أي : كالاستناد إلى الجدار ونحوه ، ومثلها في العين نحو حبة بر .

اذا طلب شريك

في حائط أو سقف شريكه ببناء معه

س ١٠٨ – تكلم عن أحكام ما يلي : اذا طلب شريك في حائط أو سقف شريكه ببناء معه . إذا بناه باذن شريك أو حاكم . أو بناه شريك لنفسه. اذا احتاج نهر أو دولاب ، أو بئر أو ناعورة، أو قناة لعمارة، وهو مشترك اذا بنيا ما بينهما نصفين . والنفقة كذلك على أن لأحدهما أكثر من الآخر . اذا عجز قوم عن عمارة قناتهم أو نحوها ، فأعطوها لمن يعمرها بجزء . من كان له علو بيت ، فانهدم الأسفل ، هل يلزم الأعلى بناؤه أو المساعدة عليه ؟ من هدم بناء له فيه حصة اذا خيف سقوطه ، واذكر ما لذلك من أمثلة وأدلة وتعليلات .

ج – إذا طَلَبَ شَرِيكٌ في حائطٍ انْهَدَمَ ، أو سَقْفٍ فيما بَيْنَهُما مُشَاعاً ، أو بَيْنَ سُفْلِ أحدِهما وعُلوِ الآخَرَ ولَو وقْفاً انْهَدَمَ ، شَرِيكَهُ المُوسِرَ فيه بِبِناءٍ مَعَهُ ، أجبر المطلوب على البناء معه ، كما يجبر على نقضه معه عند خوف سقوط الحائط أو السقف دفعاً لضرره ، لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » وكون الملك لا حرمة له في نفسه توجب الإنفاق عليه مسلم ، لكن حرمة الشريك الذي يتضرر بترك البناء توجب ذلك ، فإن أبى شريك البناء مع شريكه ، وأجبره عليه حاكم ، وأصر ، أخذ حاكم ترافعا إليه من مال الممتنع النقدَ ، وأنفق بقدر حصته، أو باع الحاكم عَرَضَ الممتنع إن

لم يكن له نقد ، وأنفق من ثمنه مع شريكه بالمحاصة ، لقيامه مقام الممتنع ؛ فإن تعذر ذلك على الحاكم لنحو تغييب ماله ؛ اقترض عليه الحاكم ، ليؤدي ما عليه ، كنفقة نحو زوجته . وإن بناه شريك بإذن شريكه ، أو بناه بإذن حاكم أو بدون إذنهما ، ليرجع على شريكه حال كون ما يبنيه شركة ؛ رجع ، لوجوبه على المنفق عنه ، وإن بناه لنفسه بآلته ؛ فالمبني شركة بينهما كما كان ، لأن الباني إنما أنفق على التأليف ، وهو أثر لا عين يملكها ، وليس له أن يمنع شريكه من الانتفاع به قبل أخذ نفقة تأليفه ، كما أنه ليس له نقضه . وإن بنى لنفسه بغير آلة المنهدم ؛ فالبناء للباني خاصة ، وله نقضه لأنه ملكه ، لا إن دفع له شريكه نصف قيمته ؛ فلا يملك نقضه ، لأنه يجبر على البناء فأجبر على الإبقاء ، وليس لغير الباني نقضه ولا إجبار الباني على نقضه ، لأنه إذا لم يملك منعه من بنائه فأولى أن لا يملك إجباره على نقضه . وإن لم يرد الانتفاع به ، وطالبه الباني بالغرامة أو القيمة ؛ لم يلزمه إلا إن أذن . وإن كان له رسم انتفاع ووضع خشب ، وقال : إما أن تأخذ مني نصف القيمة لأنتفع به أو تقلعه لنعيد البناء بيننا ؛ لزمه إجابته ، لأنه لا يملك إبطال رسومه وانتفاعه ، وكذا إن احتاج لعمارة نهر أو دولاب أو بئر أو ناعورة أو قناة مشتركة بين اثنين فأكثر ، فيجبر

الشريك على العمارة إن امتنع ، وفي النفقة ما سبق تفصيله . وليس لأحدهم منع صاحبه من العمارة إذا أرادها كالحائط ، فإن عمره أحدهم فالمال بينهم على الشركة ، ولا يختص المعمر ،لأن الماء ينبع من ملكهم ، وإنما أثر أحدهم في نقل الطين منه ، وليس فيه عين مال ، والحكم في الرجوع بالنفقة كما تقدم في الحائط . وإذا كان بعض شركاء في نهر أو نحوه أقرب إلى أوله من بعض ؛ اشترك الكل في كريه وإصلاحه حتى يصلوا إلى الأول ، ثم إذا وصلوا فلا شيء على الأول ، لانتهاء استحقاقه ، لأنه لا حق له فيما وراء ذلك ، ويشترك الباقون حتى يصلوا إلى الثاني ، ثم لا شيء عليه لما تقدم . ويشترك من بعد الثاني حتى ينتهي إلى الثالث ، ثم لا شيء عليه ، وهكذا كلما انتهى العمل إلى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء ، لأنه لا ملك فيما وراء موضعه .

وإن بنيا ما بينهما نصفين من حائط وغيره ، والنفقة بينهما نصفين ، على أن لأحدهما أكثر مما للآخر ؛ كأن شرطا لأحدهما الثلثين مثلاً ، وللآخر الثلث ؛ لم يصح ، لأنه صالح على بعض ملكه ببعضه ، أشبه ما لو أقر له بدار فصالحه بسكناها ، أو بنياه على أن كلاً منهما يحمله ما يحتاج إليه لم يصح ، ولو وصف الحمل ، لانه لا ينضبط .

وإن عجز قوم عن عمارة قناتهم أو نحوها، فأعطوها لمن يعمرها، ويكون له منها جزء معلوم، كنصف أو ربع، صح، وكذا إن لم يعجزوا على ما يأتي في الإجارة، كدفع رقيق لمن يربيه بجزءٍ معلوم منه، وغزل لمن ينسجه كذلك. ومن له علو من طبقتين، والسفلى للآخر، أو له طبقة ثانية وما تحتها لغيره، فانهدم السفل في «الاولى أو الوسطى، أو هما في الثانية؛ لم يشارك رب العلو في النفقة على بناء ما انهدم تحته من سفل أو وسط، لان الحيطان إنما تبنى لمنع النظر والوصول إلى الساكن، وهذا يختص به من تحته دون رب العلو، وأجبر على البناءِ مالكُ المنهدم تحت، ليتمكن رب العلو من انتفاعه به. ولو كان السفل لواحد، والعلو لآخر، وتنازعا في السقف ولا بينة؛ فالسقف بينهما، لانتفاع كل به لا صاحب العلو وحده، ويأتي إن شاء الله في «الدعاوى» بأوضح من هذا.

من النظم

فيما يصح الصلح عنه

ومن غصنه قد مال في ملك غيره ليرفعه ان يطلب وإلا ليبعد
برفع إذا واتى وإلا بقطعه ووجهان في الاجبار مع غرم مفسد
وصلح جواز في انتفا الشح بالنما
وفي العوض المعلوم أوجه فوطد
فمنع لمحفوظ خلاف ابن حامد وقيل على سال بأرضك معمد
كذا الحكم في ساري العروض لأرضه
وكالتمر ما ينبت عليها ليعدد
وحظر بلا إذن خروج بروشن مضر وساباط ودكان معتد
وإن كان قد ملك لقوم فحكمه إليهم وإلا للإمام المقلد
ويضمن ما أرداه والصلح جائز مع العلم في الحقين في المتجود
وإخراج ميزاب لسيل أجز بلا أذى غالباً والمنع أشهر فاصدد
ولا تفتحن في ظهر دارك منفذاً ممراً بلا إذن بدرب مسدد
وفتحكه لا للمرور مُجَوَّز على أشهر الوجهين والصلح جود
وفتحكه في نافذ الدرب جائز بغير خلاف في الطريق المعود

والاقوى لذي الدارين أن يتلاصقا

بدربين لاستطراق من كل مفرد

ويملك نقل الباب في الدرب خارجاً

كذا العكس في وجه وفي نصه اصدد

وإن رام فتحاً في مقابل باب من يجاوره يمنعه إن شاء يصدد

وإن تجد البابين في غير نافذ لشخصين في الدرب اشتراكهما احدد

إلى أول البابين بل منتهى بنا المقدم وللثاني جميع المزيد

وفي ثالث فالدرب بينهما معاً لأنهما سيان في الحق واليد

ولا تحدثن في غير ملكك طاقة وعن وضع أخشاب لضر به ذد

وجوز بإذن أو بصلح إجارة معينة أو صلح دهر مؤبد

وفي نقض هذا الحائط احكم له إذا بناه برد الرسم في الصلح تحمد

وصلحاً لمنع الرد أو رفعها أجز وإن تجهلن كيفية الوضع أيد

فان لم يضر أو له عنه غنية فلا بد من اذن على المتوطد

فان لم يكن عنه غنى لتعذر السقيف أجز قهراً وقيل بل اصدد

وقولان في المضطر والحال هذه إلى وضع أخشاب بحائط مسجد

وان خيف من ضعف البنا فليزل كذا

لينقض لخوف الهدم أو حسن مقعد

وليس لدى ذي الحق نقل لغيره ولا صلحه أيضاً مع ذا الغنى اصدد

واما يعده وضع ماليس لازماً فيسقط فشرط الرد اذن مجدد

ومشترك الحيطان يسقط ان أبى الشريك على الانفاق يجبر بأوكد

وليس له منع الشريك بناؤه وخير له اذن الامير المقلد

وللحاكم الانفاق من ماله اذا رأى يسره أو باقتراض مردد

فان يبنه الباني بآلة نقضه على أجرة التأليف لايتزيد

فإن يبن بالأنقاض يرجع شركة بلا أجر تأليف وقيل ليصدد

عن النفع قبل اعطاء قسط بنائه وإن يبنه من ماله فليفرد

وبالشركة احكم بل إذا كان محدثاً

له آلة من ماله فليفرد

به وله إن شاء نقض بنائه وإن يبذل القسط الشريك وينقد

على تركه للنفع لم يجبرن على الْقَبُول وعنه إن يأب يجبر ويلهد

فإن قيل لم يجبر فإن تبد حاجة الشريك فيمنعه انتفاعاً ويصدد

فخيره إن شاء الخراب ليبنيا جميعاً وإن شاء القبول فأرشد

وصاحب علو دون سفل إذا هوت

من السفل حيطان إن العود يقصد

ليجبر معه صاحب السفل في البنا

وفي العكس في إحدى المقالين فاطهد

فعنه على كل بنا حد مُلْكِه بقولين في تشريكه والتفرد

وبينهما التسقيف ظلاً ومركزاً وفي ثالث مع أوسط حكم ما ابتدي
ومن بين منهم حسبة فهو شركة ووجهين في ناوي الرجوع فأسند
ولا نفع في الأدنى متى بين من علا
بغير رضى أو غرم قسط كمبتدي
وقيل له السكنى كظل لغيره وليس له نفع بحيطانه اصدد
ومن داره تعلو على الجار يلزمن بنا يستر الأدنى لباغي التقصد
ويلزم أيضاً سد طاق علا ولو تقدم ودعوى لا أرى لا تقلد
ومن يأب ألزمه البنا مع جاره إذا استويا بالارتفاع بأجود
ولا غرم في هدم المخوف سقوطه المضر وإن يؤمن ليضمنه معتدي
ومن يأب ترميماً لبئر وآلة استقاء ليجبر مع شريك بأوكد
وليس له منع الشريك صلاحه
ومن بعد في التشريك في الماء فاشهد
وليس له نفع بآلات منفق بغير رضى أو غرم قسط المجدد
ويمنعه من كل نفع لجاره كحش وحمام وتنور موقد
ودكان حداد ودق قصارة ومدبغة تؤذي بريح منكد
ومن غرس ما يمتد منه عروقه إلى بئر ماء الجار في المتوطد
وسيان مؤذي المال والنفس يا فتى
وضمنه ما أرداه فعل المصدد

التصويبات

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤	٣	ومنفعة	أو منفعة
٦	٤	المكلف	لمكلف
٦	١١	أركان البع	أركان البيع
٦	١٩	ومعاطاة	أو معاطاة
٧	٨	أو شركك فيه	أو شركتك فيه
٧	١٦	بعنك بألف	بعتك بألف
١١	١٠	لوفاءللسوال دينه	لوفاء دينه
١٢	١٢	دير	يرد
١٣	١٢	كقوله تعالى	لِقَوله تعالى
١٧	١٦	ولو حفظ في البيوت	ولو لحفظ البيوت
١٨	٣	إبطال بيعه	إبطاله ببيعه
١٨	١٥	لا بل هو حرام	لا هو حرام
١٩	١٦	ويلزم بذلك لمن	ويلزم بذله لمن احتاج
٢٤	٤	بلفظ سلَّم	بلفظ سَلَم
٢٥	٨	تراها	رآها
٢٦	٦	اختلفت أرواية	اختلفت الرِّواية

صفحة	سطر	خطا	صواب
٢٧	٤	ومَقلسْ	ومَقِيْس
٣٧	٣	يروى عمر	يرويه عمر
٣٧	٥	كذاخل	كداخل
٤٠	١٣	والشرط كونه	واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة جاز
٤٩	١٦	من أمه	مِن أمَةٍ
٥٤	١٠	وعشرين	أَو عشرين
٦٣	١٢	مجتمعين	ومجتمعين
٦٦	١٠	قبل ندائها	بعد ندائها
٧٥	٢	التي نيَّة عليها	التي نَبَّه عليها
٧٧	٦	نقله حراب	نقله حرب
٨٧	١٠	ولا تشتري	ولا تشر
٨٧	١٣	اشترى ولا تردد	اشترى لا تردد
١١٩	١٢	ولا تتثبتن	ولا تثبتن
١٢٤	١٧	ولا قل	ولا تقل
١٤٨	١٣	قبل اخذ ارشه اورد	قبل أخذ أرشه فله أرشه أو رده
١٦٤	١١	وربع معلوم	وربح معلوم
١٦٨	١٦	من يصاق باطناً	من يصدق باطناً

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٩١	٢	لأن الشقص	لأنه ثمن الشقص
١٥١	١٤	بقيمة	بقيمته
٢٠٨	١٥	من عير ذهب	من غير ذهب
٢٠٣	٦	ولا يبرأ	ولا يبر
٢١٦	١٢	أولبيع منزوع نواه	أو بيع منزوع نواه
٢٢٥	٤	فيهاوورد الشرع بخرصها	فيها وورد الشرع بخرصها
٢٢٦	١٧	بيع درهمين بمدودرهم	بيع درهمين بمد ودرهمين
٢٣٠	٤	مكيال	مد مكاييل
٢٥٦	١٦	وهي الفصة فان بيست	وهي القصة فان بيست فهي قتٌ
٢٥٧	٦	فكل ما	فكلها
٢٦١	٥	سقط بنصف السطر	وسبع البدته لايجوز اهداؤها لاكثر من واحد
٢٦٢	١٥	ان سبع البدنه	ان البدنه
٢٦٢	١٦	عليه	دل عليه
٣٦٣	٥	وترك الجذاذ	وترك إلى الجذاذ
٢٦٣	٧	الباب الثاني	الموضع الثاني

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٦٤	١١	الباب الثالث	الموضع الثالث
٢٦٤	١٥	صرح	صريح
٢٦٥	٣	الباب الرابع	الموضع الرابع
٢٦٦	٦	وقد قيل من فحال	وقد قيل من فحل
٢٦٦ ٢٦٧		٨/١/٤/١٠	س ٩/١٠/١١/١٢
٢٧٠	٤	البردة	البروة
٢٧٠	٨	البردة	البروه
٢٧٠	١١	رد البيع	رد المبيع
٢٧٠	١٣	المقاتي	المقاثي
٢٧٢	١٧	صنعة	صفة
٢٧٣	١٨	مسألة العارية	مسألة العرية
٣١٢	٩	لاعتبار	لاعسار
٣١٤	٩	فيقسطه	فبقسطه
٣١٩	١٦	وارعاية	والرعاية
٣٢٦	٧	بغير كبل	بغير كيل

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٣٧	٥	او ة يلا	أو قليلا
٣٤١	١١	لمن يقرض	لمن يقترض
٣٥٠	٤	لود كبير	لرد كبير ،
٣٥٧	١٠	ان لا يبيعه أولا فاسد	انلا يبيعهأو لا يجففهفاسد

تم بعون الله وحسن توفيقه الجزء الرابع من الأسئلة والاجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية مبتدئاً به من البيع ، ومنتهياً إلى كِتَاب الحجر ، ويليه إن شاء الله الجزء الخامس ، وأوله « كتاب الحجر » نسأل الله الحي القيوم ، العلي العظيم ، ذا الجلال والإكرام ، مالك الملك ، بديع السموات والأرض ، فالق الحب والنوى ، القريب المجيب أن ييسر ذلك ويسهله ، وينفع بالسابق واللاحق إنه جواد كريم ، على كل شيء قدير ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعـــين .

وكان الفراغ من هذا الجزء في يوم الجمعة الموافق ٦ / ٢ / ١٣٨٨

عبد العزيز المحمد السلمان
المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض

الفهرس

الصفحة	
٣	تعريف البيع وحكمه والأصل فيه والحكمة فيه الخ .
٦	الصور التي يتضمنها التعريف للبيع وبيان أركانه وأمثلة .
١٠	الشروط في البيع حكم بيع المكره وبيع الأمانة الخ .
١٢	إذا باع إنسان ماله خوفاً من ظالم .
١٣	تعريف جائز التصرف الخ .
١٤	كون المبيع مالا ذكر أشياء يصح بيعها وأشياء لايجوز بيعها .
٢٢	الشرط الرابع من شروط البيع وما يتعلق به من المسائل والأحكام.
٣٣	الشرط الخامس من شروط البيع وما يتعلق به من المسائل والأحكام.
٣٤	الشرط السادس من شروط البيع وما يتعلق به من المسائل والأحكام.
٤٣	بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة ذكر بيع الغرر الخ .
٥٤	الشرط السابع من شروط البيع وما يتعلق به من المسائل والأحكام.
٦٢	تفريق الصفقة وأمثلتها وأحكامها .
٦٦	من موانع صحة البيع مسائل متعددة مقرونة بأحكامها .
٧٥	صورة مسألة العينة وحكمها وعكسها الخ ..مقرونة بأحكامها .
٧٩	إذا باع مايجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى منه بثمنه الخ .
٨٠	الاحتكار وما يتعلق به والتسعير وضمان مكان لبيع فيه الخ .
٨٨	الشروط في البيع وأنواعها ومتى تعتبر الأول مايقتضيه البيع.

الصفحة

٩٦ القسم الثاني من الشروط بالبيع وهو ما كان من مصلحته الخ .

١٠٨ الخيار وبيان خيار المجلس وما يتعلق به من مسائل وأحكام .

١١٤ خيار الشرط وما يثبت به وبيان مدته الخ .

١٢٠ من ينتقل اليه الملك زمن الخيارين وما يترتب على ذلك والتصرف زمنه الخ .

١٢٨ خيار الغبن وما يتعلق به من المسائل والأحكام .

١٣٣ خيار الثالث خيار التدليس وما يتعلق به من المسائل والأحكام .

١٤٠ الخامس خيار العيب وما يتعلق به من المسائل والأحكام .

١٦٢ السادس خيار في البيع بتخبير الثمن متى بان أقل أو أكثر الخ .

١٧١ مايزاد في ثمن أو مثمن أو أجل هبة مشتر لوكيل هبة بائع لوكيل الخ.

١٧٧ اختلاف المتبايعين في قدر ثمن مبيع وما يترتب على ذلك وبيان القسم الثامن من أقسام الخيار وما يتعلق به من مسائل وأحكام .

١٨٧ التصرف في المبيع قبل قبضه وما يتعلق بذلك من المسائل والأحكام.

١٩٦ مايحصل به قبض المبيع بكيل ونحوه الخ .

٢٠١ الاقالة وحكمها وما تصح به وألفاظها الخ .

٢٠٤ باب الربا والصرف تعريفه ودليله الخ .

٢١٠ الجنس والنوع وأمثلة لما يصح بيعه وما يصح فيما يتعلق بباب الربا الخ.

٢١٦ الجنس وفروعه والمحاقلة والمزابنة والعرايا ومـــا يتعلق بذلك من مسائل ومن شروط وأمثلة وحكم ما إذا ترك العرية حتى أثمرت .

٢٢٣ مسألة مد عجوة وحكم بيع العرايا في غير ثمر النخل والزيادة على القدر المأذون فيه الخ .

الصفحة

٢٢٧ بيع نوعي جنس أو نوع بنوعيه أو قراضه وصحيحاً بصحيحين أو بقراضتين الخ .

٢٣٣ مايحرم فيه ربى النسيئة وما يشترط لبيع الربوي بجنسه الخ .

٢٣٦ صور بيع الدين بالدين وحكمها وما يتصل بذلك .

٢٣٨ الصرف وما يبطل به وما لا يبطل به وحكم التوكيل في قبض في صرف الخ .

٢٤٢ مسائل متنوعة تتعلق بالصرف وبعض الحيل وحكم الحيل في أمور الدين .

٢٤٦ مايتميز به ثمن عن مثمن وحكم اقتضاء نقد من آخر وما تتعين به الدراهم والدنانير وحكم ابدالها وحكم إذا تلفت أو ظهرت مغصوبة أو معيبة الخ .

٢٥٢ الأصول والثمار وما يدخل في البيع وما لا يدخل اذا كان المبيع داراً الخ .

٢٥٥ اذا كان المبيع أرضاً أو بستاناً مايدخل وما لا يدخل واذا كان في الأرض زرع أو غيره .

٢٥٨ حكم البذر اذا بقي أصله وحكم اذا وهب البائع المشتري ما هو من حقه الخ . أو اشترى نخلاً عليها طلع وما يتصل بذلك من المسائل والأحكام .

٢٦٢ إذا باع شخص نخلا أو وهبه وقد تشقق الطلع أو باع أو رهن نخلا به طلع فحال يراد للتلقيح أو صالح به أو جعله صداقاً أو عوض خلع أو طلاق أو عتق الخ .

الصفحة

٢٦٧ بيع الثمر قبل بدو صلاحه والحب قبل اشتداده ومايستثنى من ذلك.

٢٧١ على من يكون الحصاد والجذاذ واذا حدث مع ثمرة أخرى أو اختلطت بغيرها .

٢٧٥ اذا تلفت ثمرة بيعت بعد بدو صلاحها دون أصلها قبل أوان جذاذها بآفة .

٢٨٣ السلم والتصرف في الدين وما يتعلق به ،ماينعقد به السلم وسنده الخ.

٢٨٥ الشرط الأول من شروط السلم وبيان الأشياء التي يصح السلم فيها والتي لايصح وما يتعلق بذلك من مسائل وأحكام .

٢٩٢ الشرط الثاني من شروط السلم وبيان مايختلف ثمن المسلم فيه غالباً الخ.

٣٠٤ الشرط الثالث من شروط السلم وحكم ما إذا أسلم في كيل وزناً أو في موزون كيلا .

٣٠٦ الشرط الرابع من شروط السلم وبما يصح وما يتعلق به من المسائل.

٣١٠ المقبول قوله في قدر الأجل وعدم مضيه ومكان تسليم ومايتعلق بذلك.

٣١٢ الشرط الخامس من شروط السلم وحكم السلم اذا عين مسلم فيه الخ.

٣١٦ الشرط السادس من شروط السلم وحكم ما إذا ظهر رأس مال سلم مقبوض معيباً أو مغصوباً وحكم معرفة قدر رأس مال سلم ومعرفة صفته الخ .

٣١٨ ذكر مكان الوفاء وأخذ الرهن والكفيل بدين السلم وبيعه أو بيع رأس ماله والحوالة عليه أو به الخ .

٣٢٣ بيع الدين المستقر وحكم الاقالة في السلم وما يتعلق بذلك .

٣٣٢ باب القرض تعريف القرض ماينعقد به شروط القرض الخ .

الصفحة

٣٤١ تأجيل القرض وكل دين حال أو حل وشرط رهن أو ضمين في القرض الخ.

٣٥٢ باب الرهن تعريفه الزيادة فيه أو في دينه، ماينعقد به ،أركانه،حكمه

٣٥٥ ضمان العارية اذا رهنت والمبيع قبل قبضه والمشاع إذا لم يرض شريك ومرتهن بكون المشترك بيد أحدهما إذا كان الرهن مما يسرع اليه الفساد .

٣٥٩ مالا يصح رهنه والذي يستثنى منه وبيان شروط الرهن ورهن المؤجر والمعار حكم الرهن مع الحق وبعده وما يتعلق في ذلك من المسائل والأحكام .

٣٦٤ حكم الرهن على العين المضمونة والمقبوض على وجه السوم الخ . وحكم رهن مال اليتيم ونحوه عند فاسق .

٣٦٩ وقت لزوم الرهن ومن يلزم في حقه واذا طرأ على راهن جنون أو نحوه واذا مات راهن ، قبل اقباض وما يبطل به اذن الراهن في القبض وما يترتب حول ذلك من التصرف وحكمه .

٣٧٣ اذا أجر الرهن راهن لشخص أو أعاره الخ اذا اختلفا في اذن أو عتق أو نحوه .

٣٧٦ اذا وطىء راهن مرهونة غرس الأرض المرهونة والانتفاع بها وسقي الشجر ونحو ذلك .

٣٨٢ كون الرهن بيد مرتهن أو من اتفقا عليه ومتى يدخل ضمن المرتهن إذا تلف الرهن وما يتعلق حول هذا المبحث من المسائل والاحكام .

٣٨٦ جعل الرهن بيد عدل اذا تغير حال من جعل الرهن بيده وما يتفرع عن ذلك من المسائل والاحكام .

الصفحة

٣٩٠ اذا استحق رهن بيع ، اذا قضى عدل بثمن رهن مرتهناً دينه في غيبة راهن وما يتعلق بذلك من المسائل والاحكام .

٣٩٣ اختلاف الراهن والمرتهن في صفة الرهن وقدره وما يتصل بذلك من المسائل

٣٩٧ الانتفاع بالرهن وما يتعلق بذلك من تقدير أو ضمان أو نفقة على الرهن أو غير ذلك .

٤٠٢ أرش جناية الرهن واذا جنى على الرهن أو وطئت المرهونة وما حول ذلك من المسائل والاحكام .

٤٠٨ باب الضمان تعريف الضمان وبيان أركانه وسنده وبيان الوثائق .

٤١١ الالفاظ التي يصح بها الضمان والتي لا يصح والذي يصح ضمانه والذي لا يصح.

٤١٣ اذا أحال رب الحق أو أحيل أو زال عقد واذا أبرىء أحدهما أو تعدد ضامن ، وما يتعلق حول هذا المبحث من المسائل والاحكام .

٤١٦ اذا وهب رب الدين للضامن الدين ، من يعتبر رضاه ومن لا يعتبر وما يتصل حول هذا .

٤٢٣ ألفاظ عهدة المبيع صورة ضمان العهدة وما يدخل فيها ضمان العين المضمونة والعارية وضمان أحد دينيه وضمان دين الكتابة والامانات وما يتصل بذلك .

٤٢٧ اذا قضى الدين ضامن ، إذا أدى الانسان ديناً عن غيره إذا أنكر مقضي القضاء . على من يرجع اذا ضمن الحال مؤجلا أو بالعكس وما حول هذا المبحث من مسائل .

الصفحة

٤٣٥ الكفالة تعريفها ، ماتنعقد به ، الالفاظ التي تنعقد بها ضمان المعرفة ، ماتصح به الكفالة ، من تصح منه الكفالة الفرق بينها وبين الضمان الخ

٤٣٩ مايعتبر لصحة الكفالة إذا تلفت العين التي تكفل ببدن من هي عليه ، إذا تعذر احضار مكفول على الكفيل وما يتعلق حول هذا من مسائل .

٤٤٣ اذا طالب كفيل مكفول به أن يحضره معه من كفله اثنان فسلمه أحدهما أو سلم نفسه مسائل تتعلق حول هذا المبحث والاحكام .

٤٤٧ الحوالة تعريفها وجه اتباعها بالضمان الالفاظ التي تنعقد بها وبيان شروطها وأركانها وما تصح به وما لاتصح به وما يتصل بذلك .

٤٥١ رضى محال لامحال عليه من ظنه مليئاً فبان مفلساً الرضى بخير أودون من المحال به أو تأجيل أو تعجيل الخ.

٤٥٤ إذا بطل بيع وقد أحيل بائع أو أحال بالثمن مشتر أو أحال بائع مديناً له على المشتري وما يتعلق بذلك من المسائل حول هذا المبحث .

٤٥٦ اذا اختلفا في لفظ الحوالة هل جرى بينهما وحكم الحوالة من المحيل على ماله في الديوان .

٤٦٠ باب الصلح ، معنى الصلح أقسامه ، مايثبت به ، حكمه وما حول هذا المبحث .

٤٦٤ الصلح عن المؤجل ببعضه حالا اذاوضع بعض الحال وأجل باقيه الصلح عن حق كدية أو شبه عمد أو قيمة متلف الصلح عن مثلي بأكثر من قيمته إذا صالح عن بيت أقر به على بعض أو على سكناه وما يتعلق بذلك من المسائل والاحكام .

الصفحة

٤٦٩ النوع الثاني من قسمي الصلح إذا كان على غير جنسه أو بلفظ الصلح الخ مايتعلق بذلك .

٤٧٦ الصلح على انكار مايترتب على ذلك من شفعة أو رد اذا صالح لاجنبي عن المنكر الخ .

٤٨٢ الصلح على ماليس بمال مايصح الصلح عنه ومالا يصح إذا بان العوض مستحقاً الخ .

٤٨٤ اجراء ماء في أرض غيره ، مايترتب على ذلك ، ما يعتبر للصحة وما لايعتبر ، وما يتعلق بذلك من المسائل والاحكام .

٤٩٠ حكم الجوار تعريف الجار إذا حصل في هواء الانسان أو على جداره أو في أرضه غصن شجرة غيره ، وما يترتب على ذلك من التقادير والاحكام .

٤٩٣ اخراج دكة أو دكان بنافذ ماتلف بذلك اخراج جناح أو ساباط أو نحوه في ملك غيره وما يتعلق بذلك من مسائل وأحكام .

٤٩٧ اذا أحدث بملكه مايضر بجاره اذا ادعى فساد بئره بما أحدث جاره التصرف في جدار مشترك وضع الخشب على جدار جاره اذا كان المضر بالجار سابقاً تعلية البنيان على الجار ، وما يتعلق بذلك من مسائل وأحكام .

الصفحة

٥٠٣ اذا طلب شريك في حائط أو سقف شريكه ببناء معه ، إذا احتاج نهر أو دولاب أو ناعورة أو قناة لعمارة وهو مشترك واذا عجز قوم عن عمارة قناتهم فأعطوها لمن يعمرها بجزء ، من كان له علو بيت فانهدم هل يلزم الاعلى البناء معه ، وما يتصل بذلك من المسائل وأحكامها وصلى الله على محمد وآله وسلم .

٥١١ تصويبات

٥١٦ الفهرس

هذا الكتاب وقف لله تعالى

ومن استغنى عن الانتفاع به ، فليدفعه إلى

غيره ممن ينتفع به من طلبة العلم أو غيرهم

وقف لله تعالى

الأسئلة والأجوبة الفقهية

المقرونة بالأدلة الشرعية

تأليف

عبد العزيز المحمد السلمان

المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء الخامس

الطبعة العاشرة

١٤١٢هـ

طُبِعَ على نفقةِ مَن يَبْتَغي بذلك وجهَ اللهِ والدار الآخرةَ فجزاه اللهُ عن الإسلام والمسلمينَ خيراً وغفر له ولوالديه ولمن يُعيدُ طِباعَته أو يُعِينُ عليها أو يَتسبَب لها أو يُشيرُ على مَنْ يُؤمِلُ فيه الخيرَ أن يَطبَعَه وقفاً لِلهِ تعالى يُوزَّع على إخوانِهِ المسلمين

اللهم صلى على محمد وعلى آله وسلم

ومن أراد طباعته لوجه الله تعالى فقد أذن له وجزى الله خيراً من طبعه وقفاً لله تعالى أو أعان على طبعه أو تسبب لطبعه وتوزيعه على إخوانه المسلمين فقد ورد عن النبي ﷺ إنه قال : « من دلّ على خير فله مثل فاعله » رواه مسلم .

الأسئلة والأجوبة الفقهية

المقرونة بالأدلة الشرعية

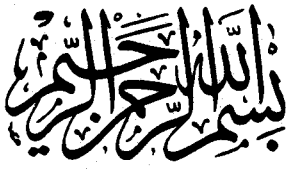

وقف لله تعالى

الأسئلة والأجوبة الفقهية
المقرونة بالأدلة الشرعية

تأليف

عبد العزيز المحمد السلمان
المدرّس في معهد إمام الدعوة

ومن أراد طباعة هذا الكتاب ابتغاء وجه الله تعالى لا يريد به عرضاً من الدنيا فقد أذن له وجزى الله خيراً من طبعه وقفاً أو أعان على طبعه أو تسبب لطبعه وتوزيعه على إخوانه المسلمين ؛ فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله » رواه مسلم . وورد عنه ﷺ أنه قال : « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعاً يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله » الحديث رواه أبو داود . وورد عنه ﷺ أنه قال : « إذا مات الإنسان إنقطع عمله إلاّ من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو لد صالح يدعو له » الحديث رواه مسلم .

الجزء الخامس

الطبعة الأولى

سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

طبع على نفقة :

جماعة من المحسنين جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء وكثر أمثالهم في المسلمين . اللهم صلي على محمد وآله وسلم :

يَا طَالِباً لِعُلُوم الشَّرْعِ مُجْتَهِداً
تَبْغِى الفَوائِدَ دَانِيهَا وَقَاصِيهَا
فِي الفِقْهِ أسْئِلَةٌ تُهْدَى وأجْوِبَةٌ
أَلْمِمْ بها ترتوي مِنْ عَذْبِ صَافِيهَا
كم حكم شَرْعٍ بِقَوْلِ الله مُقْتَرِنا
أَوْ قَالَه المُصْطفَى أوْدَعْتُهُ فِيهَا

(كتاب الحجر)

س ١ ـ ما هو الحجر لغة واصطلاحاً وما الأصل في مشروعيته وكم أسبابه وهل الأولى ذكر الحجر بعد الصلح أم بعد الرهن وجه ذلك وبيِّن من هو المفلس ولم سمي بذلك وإلى كم ينقسم الحجر وكم أقسامه وما هي أقسام كل قسم ؟ واذكر ما يتعلق بذلك من مطالبة أو قيد أو تعميم لحكم أو دليل أو تعليل أو خلاف أو ترجيح .

ج ـ الحجر لغة التضييق والمنع ومنه سمى الحرام حجراً لقوله تعالى « ويقولون حِجراً محجوراً » أي حراماً محرماً وسمى العقل حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته . وشرعاً : منع مالك من تصدقه في ماله غالباً سواء كان المنع من قبل الشرع كالصغير والسفيه والمجنون أو الحاكم كمنعه المشتري من التصرف في ما له حتى يقبض الثمن على ما تقدم والأصل في مشروعيته قوله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » أي أموالهم لكن أضيفت إلى الأولياء لأنهم قائمون عليها مدبرون لها وقوله « وابتلوا اليتامى » وقوله « فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو » وقد فسر الشافعي رحمه الله السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي والكبير المختل والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم فدل على ثبوت

الحجر عليهم . وأسباب الحجر عشرة: الأولى أن يكون الشروع فيه بعد انتهاء الكلام على متعلق الرهن وكان منه الحجر الخاص على الراهن ومنعه من التصرف في الرهن إلاّ بإذن المرتهن والمفلس لغة من لا مال له ولا ما يدفع به حاجته فهو المعدم ومنه أفلس بالحجة أي عدمها ومنه الخبر المشهور من تعدون المفلس فيكم قالوا من لا درهم له ولا متاع قال ليس ذلك المفلس ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ويأتي وقد ظلم هذا وأخذ من عرض هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن بقي عليه شيء أخذ من سيآتهم فرد عليه ثم طرح في النار رواه مسلم بمعناه فقولهم ذلك إخبار عن حقيقة المفلس لأنه عرفهم ولغتهم وقوله ليس ذلك المفلس تجوز لم يرد به نفي الحقيقة ، بل إنما أراد فلس الآخرة لأنه أشد وأعظم حتى إن فلس الدنيا عنده بمنزلة الغنى الواسع وسُمِيَ بذلك لأنه لا مال له إلاّ الفلوس وهي أدنى أنواع المال ، والمفلس عند الفقهاء من دينه أكثر مِن ماله وسُمِيَ مُفلساً وإن كان ذا مال لاستحقاق ماله الصرف في جهة دينه فكأنه معدوم أو لما يؤول إليه مِن عدم مَاله بعد وفاء دَيْنِهِ أو لأَنَّهُ يُمنع مِن التصرف في ماله إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به كالفلوس ونحوها والحجر لفلس مَنْعُ حاكم مَن عليه دينٌ حالٌ يَعْجَز عنه مِن تصرفه في ماله الموجود حال الحجر والمتجدد بعده بإرث أو هبة أو غيرها مدة الحجر أي إلى وفاء دينه أو حكمه بفكه ولا حجر على مكلّف رشيد لا دَيْنَ عليه ولا على مَن دَيْنُه مؤجل ولا على قادر على الوفاء ولا مِن التصرف في ذمته والحجر الذي يَمنع الإنسان التصرفَ في ماله على ضربين : أحدهما الحجر لحق الغير كالحجر على المفلس لحق الغرماء ، وعلى راهن لحق المرتهن في الرهن بعد لزومه وعلى مريض مرض الموت المخوف فيما زاد على الثلث لحق

الورثة وعلى قن ومكاتب لحق سيدهما وعلى مرتد لحق المسلمين لأن تركته فيء يُمْنَعُ مِن التصرف في ماله لئلا يفوتَه عليهم ، وعلى مُشْتَرٍ في جميع ماله إذا كان الثمن في البلد أو قريباً منه بَعْدَ تسليمه المبيع لحق البائع حتى يُوَفيه وتقدم وعلى شقص مشفوع بعد طلب شفيع له إن قلنا لا يملكه بالطلب لحق الشفيع والمذهب أنه يملكه بالطلب فلم يكن للمشتري شيء يحجر عليه فيه ، القسم الثاني الحجر على الشخص لحظ نفسه كالحجر على الصغير والمجنون والسفيه لأن مصلحته عائدة إليهم والحجر عليهم في أموالهم وذممهم عام ولا يطالب مدين لم يحل ولا يحل ولا يحجر عليه بَدينٍ لم يحل لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله .

مسائل فيها احترازات ومصالح لصاحب الدَين والمدين

س ٢ ـ من الغريم وهل له منعُ مَدِينه إذ أراد سفراً منه أو تحليله مما أحرم به ومتى يجب وفاء دَين حال ؟ دللِ على ما تقول وماذا يُعمل مع مَن خيف هروبه وهل يُمكَّن مَن طلب تمكينه من الإيفاء وإذا مطل المدين رب الدَين حتى شكاه فماذا يلزم الحاكم نحوه وما الحكم فيما غرم بسبب المطل أو تغيب مضمون أو أهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه فتلف من ثمرته بسبب ذلك ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تفصيل أو تعليل أو خلاف .

ج ـ الغريم هنا رب الدين ، قال الجوهري الغريم الذي عليه الدين وقد يكون الذي له الدين قال كثير عزة :

(قضى كل ذي دين فوفى غريمه . وعزة ممطول معنى غريمها) .

ولغريم المدين إن أراد سفراً منع مدينه من السفر ولو كان غير مخيف

أو كان المدين لا يحل أجله قبل مدة السفر وليس بدين الغريم الذي يريد مدينه السفر رهن يحرز الدين أي يفي به أو ليس به كفيل مليء قادر بالديـن حتى يوثق بالرهن أو الكفيل المليء لما منه من الضرر عليـه بتأخير حقه بسفره وقدومه عند محله غير متيقن ولا ظاهر ، فإن كان الرهن لا يحرز والكفيل غير مليء فله منعه حتى يوثق بالباقي ، وقيل ليس له منعه إذا كان الدين لا يحل قبل مدة السفر إذا لم يخش غيبته المستمرة لأن الغريم قبل حلول دينه على غريمه ليس لـه مطالبته ولا حبسه ولا منعه من شيء من عوائده التي لا تضر بالغريم وأيضاً العرف جار بين الناس أنهم لا يمنعون غرماءهم الذين لا تحل ديونهم من السفر وأيضاً كثير من الناس معاملاتهم تضطر إلى السفر ومنعه ضرر كبير وتفويت لمصالحه وربما عاد الضرر على الغريم فهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم . وإن أراد الغريم مدين وضامن السفر معاً فله منعهما ومنع أيهما حتى يوثق كما سبق وليس الغريم من أراد سفراً لجهاد متعين لإستنفار الإمام منعه لأن هذا أي الجهاد نفعه عام بخلاف الحج قال في الإنصاف إختار الشيخ تقي الدين رحمه الله أن من أراد سفراً وهو عاجز عن وفاء دينه أن للغريم منعه حتى يقيم كفيلاً ببدنه . قال في الفروع وهو متجه قلت من قواعد المذهب :

أن العاجز عن وفاء دينه إذا كان له حرفة يلزم بإيجار نفسه لقضاء الدَين فلا يبعد أن يمنع ليعمل اهـ . ولا يملك ربُّ دَين تحليل المدين إن أحرم ولو بنفل لوجوب إتمامه قال الشيخ تقي الدين له منع عاجز حتى يقيم كفيلاً ببدنه أي لأنه قد يحصل له ميسرة ولا يتمكن من مطالبته لغيبته عن بلده فيطلبه من الكفيل ويجب وفاء دَين حال فوراً على مدين قادر بطلب ربه لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ مطل

الغني ظلم ، وبالطلب يتحقق المطل ويمهل مدين بقدر ما يتمكن به من الوفاء بأن طولب بمسجد أو سوق وماله بداره أو حانوته أو بلد آخر فيمهل بقدر ما يحضره فيه ويحتاط رب دين إن خيف هروب المدين بملازمته إلى وفائه أو يحتاط بكفيل مليء أو توكيل في حفظه جمعاً بين الحقين وكذا لو طلبَ تمكينَه مِن الإيفاء محبوسٌ فَيُمَكَّن منه ويُحتاط إن خيف هروبه كما تقدم وكذا لو توكل إنسان في وفاء حق وطلب الإمهال لإحضار الحق فيمكن منه كالموكل وإن مَطَلَ المدينُ ربَّ الدَين حتى شكاه رَبُّ الدين وجب على حاكم ثبت لديه أمْرُهُ بوفائه بطلب غريمه إن علم قدرته عليه أو جهل حاله لتعينه عليه ولم يحجر عليه لعدم الحاجة إليه ويقضي دينه بمال فيه شبهة نصاً لأنها لا تُنْفَى شبهة بترك واجب وما غرم ربُّ دَينٍ بسبب مطل مدين أحوج رب الدين إلى شكواه فعلى مماطـل لتسببه في غرمه أشبه ما لو تعدى على مال لحمله أجرة وحمله لبلد آخر وغاب ثم غرم مالك أجرة حمله لعوده إلى محله الأول فإنه يرجع به على من تعدى بنقله ، وإن تغيب مضمون قادر على الوفاء فغرم ضامن بسببه أو غرم شخص لكذب عليه عند وليّ الأمر رجع الغارم بما غرمه على مضمون كاذب لتسببه قال في شرح المنتهى : ولعل المراد إن ضمنه بإذنه وإلاّ فلا فعل له في ذلك ولا تسبب وإن أهمل شريك بناء حائط بستان بينه وبين آخر فأكثر وقد اتفق الشريكان على البناء وبنى شريكه فما تلف من ثمرة البستان بسبب ذلك الإهمال ضمن مهمل حصة شريكه منه لحصول تلفه بسبب تفريطه فإن أهملا البناء فلا ضمان على كل منهما .

مسائل حول امتناع المدين عن أداء ما عليه

س ٣ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : إذا أحضر مُدّعى عليه مدّعي

به لحمله مؤنة ولم يثبت لمدّع فعلى من مؤنة إحضاره وردّه إلى محله ، إذا أبى مدين وفاء ما عليه فما الحكم وما الذي يترتب على ذلك ومن أول من حبس على الدَين وكيف كان عمل الخصمين قبل ذلك ، وما الذي يعمل مع محبوس موسر أبَى دَفع ما عليه ، وإذا أصر على عدم القضاء فماذا يعمل معه واذكر ما تستحضرهُ من دليل أو تعليل .

ج ـ إذا أحضر مدعى عليه مدعي به لحمله مؤنة لتقع الدعوى على عينه ولم يثبت المدّعي لزم المدّعى مؤنة إحضاره وردّه إلى محله لأنه ألجأه إلى ذلك فيؤخذ من هذه المسائل الرجوع بالغرم على من تسبب فيه ظلماً فإن أبى مدين وفاء ما عليه بعد أمر حاكم له بطلب ربه حَبَسَهُ لحديث عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً لَيُّ الواجِدِ ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه أحمد وأبو داود وغيرهما قال أحمد قال وكيع عرضه شكواه وعقوبته حبسه وفي المغنى إذا امتنَع الموسر من قضاء الدين فلغريمه ملازمته ومطالبته والإغلاظ عليه بالقول فيقول يا ظالم يا معتدي ونحوه للخبر . وحديث إن لصاحب الحق مقالاً اهـ. قلت وفي قوله تعالى « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلاّ من ظُلم » ما يدل على أنه يجوز لمن ظُلم أن يتكلم بالكلام الذي هو من السوء في جانب من ظلمه ، وليس للحاكم إخراج المدين من الحبس حتى يتبين له أمره لأن حبسه حكم فلم يكن له رفعه بغير رضا المحكوم له وأول مَن حبس على الدين شريح وكان الخصمان يتلازمان وتجب تخليَة المحبوس إن بان معسراً رضي غريمه أولاً فيخرجه منه لقوله تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » وقد ورد في إنظار المعسر أحاديث تدل على عظم فضل إنظاره منها ما ورد عن أبي أمـامـة أسعد بن زرارة قال قال رسول ﷺ من سره أن يظلّه الله يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه فلييسر على معسر أو يضع عنه ، وعن بريدة عن أبيه قال

سمعت رسول الله ﷺ يقول من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قال سمعتك يا رسول الله تقول من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة ثم سمعتك تقول من أنظر معسراً فله بكل يوم مثلاه صدقة قال له بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدَين فإذا حل الدَين فأنظره فله بكل يوم مثلاه وورد أن أبا قتادة كان له دَين على رجل وكان يأتيه يتقاضاه فيختبيء منه فجاء ذات يوم فخرج صبيٌ فسأله عنه فقال هو في البيت يأكل خزيرة فناداه فقال يا فلان أخرج فقد أخبرت أنك ها هنا فخرج إليه فقال ما يُغَيِّبُكَ عني فقال إني معسر وليس عندي شيء قال آلله إنك معسر قال نعم فبكى أبو قتادة ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة رواه مسلم ، وإن بريء المدين من غريمه بوفاء أو إبراء أو حوالة وجب اطلاقه لسقوط الحق عنه وكذا إن رضي غريمه بإخراجه من الحبس بأن سأل الحاكم إخراجه وجب إطلاقه لأنَّ حَبْسَه حقٌ لربِّ الدَين وقد أسقطه وإن أصَر المَدِينُ المليء على الحبس ولم يقبض الدين باع الحاكم ماله وقضى دينه لما ورد عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دَينٍ كان عليه رواه الدرقطني . وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً فلم يزل يُدَّان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ له ماله حتى قام معاذ بغير شيء رواه سعيد في سننه هكذا مرسلاً . وقال جماعة منهم صاحب الفصول إذا أصّر على الحبس وصبر عليه ضربه الحاكم قال في الفصول وغيره يحبسه فإن أبى عزره قال ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه قال الشيخ نصَّ عليه الأئمة من أصحاب أحمد وغيرهم ولا أعلم فيه نزاعاً لكن لا يزاد

في كل يوم على أكثر التعزير إن قيل بتقديره ، وقال الشيخ ومن طولب بأداء حق عليه من دَين أو غيره فطلب إمهالاً بقدر ما يتمكن فيهِ من الأداء أمهل بقدر ذلك كما تقدم .

مسائل حول عسرة المدين

س ٤ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : مطالبةُ ذي عسرة بما عجز عنه وملازمته والحجر عليه ، إذا إدّعى المدين العسرة ودَينه عن عوض أو عرف له مال سابق أو عن غير عوض . وإذا كان هناك بيّنة فما الذي يعتبر فيها ، وهل يحلف معها ، إذا ادّعى تلفاً ، وما الفرق بين ما إذا شهدت بنحو تلف أو بعسرة ومتى تسمع البيّنة ، إذا طلب مدّعي العسرة من الحاكم أن يسأل رب الدين عن عسرته ، إذا أنكِر مدّعي عسرته وأقام بيّنة بقدرته على الوفاء أو حلف بحسب جوابه ، ما بذله الغريم للمحبوس ، إنكار المعسر وحلفه ، إذا سأل غرماؤه مَن له مال لا يفي بدينه أو سأل بعضهم الحاكم الحجر عليه ، إظهار حجرِ سَفَهٍ وفلس والإشهاد على الحجر ، واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ وتحرم مطالبة ذي عسرة بما عجز عنه وتحرم ملازمته والحجر عليه إن كان عاجزاً عن وفاء شيء منه لقوله تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظِرة إلى ميسرة » وقوله ﷺ في الذي أصيب في ثماره خذوا ما وجدتم وليس لكم إلاّ ذلك رواه مسلم قال ابن القيم ولم يحبس النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا يحبس في الدَين ولو كان في مقابلته عوض إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل لأن الحبس عقوبة والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها وهي من جنس الحدود ولا يجوز إيقاعها بالشبهة ، بل يتثبت الحاكم ويتأمل حال الخصم ويسأل عنه فإن تبّين له مطله وظلمه

ضربه إلى أن يوفي أو حبسه ولو أنكر غريمه إعساره فإن عقوبة المعذور شرعاً ظلم وإن لم يتبّين له من حاله شيء أخّره حتى يتبّين له حاله وإن ادّعى المدين العسرة ولم يصدقه ربُّ الدَين ودينه عن عوض كثمن مبيع وبدل قرض أو عرف له مال سابق والغالب بقاؤه أو كان دينه عن غير عوض مالي كمهر وعوض خلع وأرش جناية وضمان وقيمة متلف ونفقة زوجة وكان المدين أقرّ أنه مليء حبس لأن الأصل بقاء المال ومؤاخذة له بإقراره إلاّ أن يقيم المدين بيّنة بإعساره ويعتبر في البينة الشاهدة بإعْسَارِهِ أن تخبر باطن حاله لأن الإعسار من الأحوال الباطنة التي لا يطلع عليها في الغالب إلا المخالط وهذه الشهادة وإن كانت تتضمن النفي فهي تثبت حالة تظهر وتقف عليها المشاهدة وهي العسرة بخلاف ما لو شهدت أنه لا حق له فإنه مما لا يوقف عليه ولا يحلف المدين مع البينة الشاهدة بإعساره لما فيه من تكذيب البيّنة أو أن يدعي تلفاً لما له أوْ نفاد ماله في نفقة أو غيرها ويقيم بيّنة بالتلف ونحوه ولا يعتبر فيها أن تخبر حاله لأن التلف يطلع عليه مَن خَبَرَ بَاطن حاله وغيره ويحلف المدين مع البيّنة الشاهدة بتلف ماله ونحوه إن طلب رب الحق يمينه لأن اليمين على أمر محتمل غير ما شهدت به البينة ، والفرق أن بينة المعسر إن شهدت بنحو تلف حلف معها ولم يعتبر فيها خبرة الباطن ، وإن شهدت بعسرة اعتبر فيها خبرة الباطن ولم يحلف معها ويكتفي في الشهادة بعسرته باثنين كالنكاح والرجعة ويكفي في الإعسار أن تشهد به ، وفي التلف أن تشهد به فلا يعتبر الجمع بينهما وتسمع بينة الإعسار والتلف ونحوه قَبْل حبْسٍ كما تُسمع بَعد الحبس لأن كل بيّنة جاز سماعها بعد مدة جاز سماعها في الحال وإن سأل مدع حاكماً تفتيش مدين مُدعياً أن المال معه لزمه إجابته ، أو إلاّ أن يسأل مدين سؤال مدع عن حاله ويصدقه مدع على عسرته فلا يحبس في المسائل الثلاث

وهي ما إذا أقام بينة بعسرته أو تلف ماله ونحوه أو صدقه مدع على ذلك ، وإن أنكر مدّع عسرته وأقام بيّنة بقدرة المدين على الوفاء لِيُسْقِط عنه اليمين حبس أو حلف مدع بحسب جوابه للمدين حبس المدين حتى يبرى أو تظهر عسرته ، وإن لم يكن دينه عن عوض كصداق ولم يعرف له مال الأصل بقاؤه ولم يقرّ أنه مليء ولم يحلف مدّع طلب يمينه أن لا يعلم عسرته حلف مدين أنه لا ماله وخلى سبيله لأن الحبس عقوبة ولا يعلم له ذنب يعاقب به ولا يجب الحبس بمكان معين بل المقصود تعويقه عن التصرف حتى يؤدي ما عليه ولو في دار نفسه بحيث لا يمكن من الخروج وفي الاختيارات ليس له إثبات إعساره عند غير من حبسه بلا إذنه وليس على محبوس قبول ما يبذله غريمه مما عليه مِنَّةٌ كغير المحبوس وإن قامت بيّنة بمعين لمدين فأنكر ولم يقربه لأحد أو أقربه لزيد مثلاً فكذبه قضي منه دينه وإن صدقه زيد أخذه بيمين ولا يثبت الملك للمدين لأنه لا يدّعيه قال في الفروع : وظاهر هذا أن البيّنة هنا لا يعتبر لها تقدم دعوى وإن كان له بيّنة قدمت لإقرار رب اليد وإن أقربه لغائب فقال ابن نصرالله الظاهر أنه يقضي منه دينه لأن قيام البيّنة به له تكذبه في إقراره مَعَ أَنَّهُ مُتَّهَمٌ فيه وحرم إنكاره معسر وحلفه لا حق عليه ولو تأول كقوله لا حق عَلَيَّ الآن لظلمه ربُّ الدَين فلا ينفعه التأويل وفي الإنصاف لو قيل بجوازه إذا تحقق ظلم ربّ الحق له وحبسه ومنعه من القيام على عياله لكان له وجـه اهـ ، وفي الرعاية والغريب العاجز عن بيّنة إعساره يأمر الحاكم مَن يَسأل عنه فإذا ظن السائل إعساره شهد به عنده قال في الإنصاف وقال الشيخ تقي الدين إن ضاق ماله عن ديونه صار محجوراً عليه بغير حكم حاكم وهو رواية عن أحمد وهذا القول أرجح وأقرب إلى الصواب فيما أرى والله أعلم . وإن سأل الحاكم غرماء من له مال لا يفي بدينه الحال

الحجر عليه أو سأله بعضهم الحجر على المدين لزم الحاكم إجابتهم وحجر عليه لحديث كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ وباع ماله رواه الخلال فإن لم يسأل أحد منهم لم يحجر عليه ولو سأله المفلس ويسنّ إظهار حجر سفه وفلس ليعلم الناس حالهما فلا يعاملان إلا على بصيرة وسُنّ الإشهاد على الحجر لذلك ليثبت عند من يقوم مقام الحاكم لو عزل أو مات فيضمنه ولا يحتاج إلى ابتداء حجر ثان .

من النظم فيما بكتاب الحجر

وللحجر أسباب ثمانية أتت ... تفرع من ضربين عند التفقدِ
فحجر لحق الغير كالمفلس الذي ... يَهَى ماله عن دينه الحال فاشهدِ
فلا تطلبنّ شخصاً بدَينٍ مؤجلٍ ... ولا تحجرن من أجله وتَقَيَّدِ
سوى راحلٍ حَلَّ الوَفَا قبل عوده ... كغاز وإلا لا وعنه إن تشا اصدد
إذا لم يوثق بالضمين ورهنه ... ومِنْ قَادرٍ يقضي فان يأب يضهد
بحبس فإن يصبر فبع واقض قد قضى ... ديون معاذ أحمد فيه اقتدى
وعنه بإفلاس وموت يحل ما ... تأجل إلا أن يوثق ذو اليد
بمحرز دَين أو بمقدار إرثه ... وعنه بلا شرط وعنه إن يُلحَّدِ
وما كان للناوي وللمفلسين من ... مؤجل دَين لم يحل بما ابتدى
وأن يدع الإعسار من كان موسراً ... ومعتاض دَين عن ديون فقيد
إلى أن يقيم الشاهدين بما ادّعى ... ويحلف إن يثبت توى ماله قد
وإن يثبت الإعسار لا تحلفنه ... إذا اخبروا في الباطن العسر قيد
وعن أحمد الإعسار بعد الغنى فلا ... تثبته إلا مع ثلاثة شهد
ويسمع قبل الحبس فيه وبعده ... بعسرته قول الشهود فسدد
وإن لم يكن ذا الدَين عوض ولم ... يكن يسار قيل احلف وشرد

وما يتصرف قبل حجر فامضه بغير خافٍ عند أصحاب أحمد
وإن يعترف من قبل حجر بما حوى لهذه فتكذبه فمن ماله أعدد
وذاك لهند إن تصدّق وإن تشا الغريم يحلف هند لا صاحب السيد

الأحكام التي تتعلق بالحجر على المفلس

س ٥ ـ كم الأحكام التي تتعلق بالحجر على المفلس وما حكم إقرار المفلس على ماله وما حكم تصرفه في ماله ببيع أو غيره وبأي شيء يُكَفَّرَ المفلس والسفيه وجه ذلك وما حكم تصرّف محجورٍ عليه لفلس في ذمته وإذا جنى محجور عليه لفلس فهل يشارك المجني عليه الغرماء وما الذي يتعلق به الحجر وهل يتبع محجور عليه بما لزمه في ذمته بعد الحجر ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف أو ترجيح .

ج ـ يتعلق بحجر على مفلس أربعة أحكام أحَدُها تعلق حق غرمائه بماله الموجود والحادث بنحو إرث لأنه يباع في ديونهم فتعلقت حقوقهم به كالرهن مَن سأل الحجر وغيره فلا يصح أن يقربه المفلس على الغرماء ولو كان المفلس صانعاً كقصار وحائك وأقر بما في يده من المتاع لأربابه لم يقبل ويباع حيث لا بيّنة ويقسم ثمنُهُ بين الغرماء ويتبع به بعد فك الحجر عنه ، ولا يصح أن يتصرف فيه المفلس بغير تدبير ووصية لأنه لا تأثير لذلك إلاّ بعد الموت وخروجها ، من الثلث ، ولأن المدبر يصح بيعه ولا يعتق إلا إذا خرج من الثلث بعد وفاء الديون وفي المستوعب وغَيْرَ صَدَقَةٍ بتَافِهٍ فيصح زاد في الرعاية بشرط أن لا يضر . قال في الإنصاف قلت إذا كانت العادة مما جرت به وتسومح بمثله فينبغي أن يَصح تصرفه فيه بلا خلاف وفي شرح المنتهى والمراد تصرفاً مستأنفاً كبيع وهبة ووقف وعتق وصداق ونحوه لأنه محجور عليه فيه أشبه الراهن يتصرف في الرهن ولأنه متهم في

ذلك فإن كان التصرف غير مستأنف كالفسخ لعيب فيما اشتراه قبل الحجر أو الإمضاء أو الفسخ فيما اشتراه قبله بشرط الخيار صح لأنه إتمام لتصرف سابق حجره فلم يمنع منه كاسترداد وديعة أودعها قبل حجره ولا يتقيد بالأحظ وتصرفه قبل الحجر عليه صحيح ولو استغرق دَينه جميع ماله لأنه رشيد غير محجور عليه ولأن سبب المنع الحجر فلا يتقدم سببه ويحرم إن أضر بغريمه وقيل لا ينفذ تصرفه ذكره الشيخ تقي الدين وحكاه رواية واختاره وسأله جعفر من عليه دَين يتصدق بشيء قال الشيء اليسير وقضاء دَينه أوجب عليه . قلت وهذا القول هو الصواب خصوصاً وقد كثرت حيل الناس وجزم به في القاعدة الثالثة والخمسين انتهى من الإنصاف وقال ابن القيم إذا استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون سواء حجر عليه الحاكم أو لم يحجر عليه هذا مذهب مالك واختاره شيخنا وهو الصحيح وهو الذي لا يليق بأصول المذهب غيره بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده لأن حق الغرماء قد تعلق بماله ولهذا يحجر عليه الحاكم ولولا تعلق حق الغرماء بماله لم يسع الحاكم الحجر عليه فصار كالمريض مرض الموت وفي تمكين هذا المدين من التبرع إبطال حقوق الغرماء والشريعة لا تأتي بمثل هذا فإنما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق وسد الطرق المفضية إلى إضاعتها اهـ ولا يصح أن يبيع المفلس ماله لغرمائه كلهم أو بعضهم بكل الدَين لأنه ممنوع من التصرف فيه فلم يصح بيعه كما لو باعه بأقل من الدين ولأن الحاكم لم يحجر عليه إلاّ لمنعه من التصرف والقول بصحة التصرف يبطله وهذا بخلاف بيع الرهن للمرتهن لأنه لا نظر للحاكم فيه بخلاف مال المفلس لاحتمال غريم غيرهم وعليه فلو تصرف في استيفاء دين أو المسامحة فيه ونحوه بإذن الغرماء لم يصح ونقل المجدّ في شرحه أن كلام القاضي وابن عقيل يدل على صحته

ونفوذه ويكفّر المفلس بصوم لئلا يضر بغرمائه ويكفّر سفيه بصوم لا يعتق وجوباً وقيل إن السفيه الغني يكفّر بالمال كغيره لعموم الأدلة وهذا القول هو الذي يترجح عندي والله أعلم. وعَلَّلَ أهل القول الأول بقولهم لأن إخراجها من ماله يضر به وللمال المكفر به بدل وهو الصوم فرجع إليه كما لو وجبت الكفارة على من لا مال له إلا إن فك حجره وقدر على ما يكفّر به قبل تكفيره فكموسر لم يحجر عليه قبل ذلك فيكفّر بالعتق لأن العبرة في الكفّارات وقت الأداء على قوله مرجوح ويخير من أيسر قبل تكفيره بين فعل العتق والصوم إذ المعتبر في الكفّارات وقت الوجوب وإن تصرف محجور عليه لفلس في ذمته بشراء أو إقرار ونحوهما كإصداق وضمان صح لأهليته للتصرف والحجر يتعلق بماله لا بذمته ويُتْبَعُ محجورٌ عليه لفلس بما لزمه في ذمته بعد الحجر عليه بعد فك الحجر عنه لأنه حق عليه منع تعلقه بماله لحق الغرماء السابق عليه فإذا استوفى فقد زال المعارض وعلم منه أنه لا يشارك الغرماء سواء علم من عامله بعد الحجر أنه محجور عليه أم لا إلاّ أن الجاهل يرجع بعين ما باعه أو نحوه بشروطه الآتية وإن جنى محجور عليه لفلس جناية توجب مالاً أو قصاصاً واختير المال شارك مجني عليه الغرماء لثبوت حقه على الجاني بغير اختيار المجني عليه ولم يرض بتأخيره كالجناية قبل الحجر وقدم مَن جنى عليه قن المفلس بالقن الجاني لتعلق حقه بعينه والمراد بلا إذن السيد أو به حيث علم التحريم وعدم وجوب الطاعة وإلاّ فبذمة سيد فيكون أسوة الغرماء كما لو جنى السيد نفسه.

الحكم الثاني من وجد عين ماله عند من أفلس

س ٦ ـ الحكم الثاني مَنْ وَجَدَ عَيْن مَالَه عِنْدَ مَنْ أفلس تكلم عنها بوضوح وبَيِّنْ حُكْمَ ما إذا قال المُفَلَّسُ أنا أبيعُهَا وأعطِيكَ ثمنها أو بَدَلَه غرِيمٌ أو خَرَجَتْ وعَادَتْ في ملكِهِ ، وكم الشروط المشترطة لرُجُوع مَرة وَجَدَ عَين مالِهِ عند مرة أفلس وإذا اخْتَلَطَتْ بغَيْرِهَا أو تَغَيَّرتْ أو تَعَلَّقَ بها حقٌ أو زَادَتْ أو نقصتْ فما الحكم وَبأي شيء يكُونُ الرجوعُ بها وإذا رجَعَ بما أبَقَ أو شِبْهه بغَيْره أو فيما ثمنَهُ مُؤجَلٌ أو صَيْدٍ وهو مُحْرِمٌ فما الحكم وما الذي لا يَمْنَعُ الرجوعَ فيها وإذا كان المبيع أرضاً وفيها غراس أو زرْع ورجع ربّ الأرض فيها فما الحكم وبّين ما يترتب على ذلك من الصور والاختلاف والأحكام واذكر ما يتعلق بذلك من قُيُودٍ أو مُحْترزَاتٍ أو إلْزَاماتٍ أو ضمانٍ أو موتٍ أو دَلِيْلٍ أو تَعْلِيلٍ أو تَفْصِيلٍ أو خِلافٍ مع الترجيح لأحد القولين .

ج ـ الحكم الثاني أن من وجد عين ما باعه للمفلس أو عين ما أقرضه له أو عين ما أعطاه له رأس مال سلم فهو أحق بها أو وجد شيئاً أجره للمفلس ولو كان المؤجِر للمفلس غَرِيمُ المفلس ولم يمض مِن مدة الإجارة زَمَنٌ له أجرة فهو أحق به وإن مضى من المدة شيء فلا فسخ تنزيلاً للمدة منزلة المبيع ومضى بعضها كتلف بعضه وكذا لو استؤجر لعمل معلوم فإن لم يعمل منه شيْئاً فله الفسخ وإلاّ فلا أوجد نحو ذلك كشقص أخذه المفلس منه بالشفعة ولو كان بيعه أو قرضه ونحوه بعد حجره جاهلاً بالحجر البائع أو المقرض أو نحوهما فواجد عين ماله فمن تقدم أحق بها لما ورد عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال مَن وجَدَ مَتَاعَه عند مفلس بعينه فهو أحق به رواه أحمد وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من أدرك

ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره رواه الجماعة ، وفي لفظ قال في الرجل الذي يُعْدِم إذا وجد عنده المتاع ولم يُفَرِّقْهُ أنه لِصَاحِبِهِ الذي باعَه رواه مسلم والنسائي .

وفي لفظ أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له رواه أحمد . وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام أن النبي ﷺ قال أيما رجل باع متاعاً فأفلسَ الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعَهُ من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به الحديث رواه مالك في الموطأ : وبه قال عثمان وعليّ قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ خالفهما . وأما من عامله بعد الحجر جاهلاً فلأنه معذور وليس مقصر بعدم السؤال عنه لأن الغالب على الناس عدم الحجر فإن علم بالحجر فلا رجوع له فيها لدخوله على بصيرة ويتبع ببدلها على فك الحجر عنه وحيث كان ربها أحقَّ بها فإنه يقدم بها ولو قال المفلس أنا أبيعها وأعطيك ثمنها لم يلزم قبوله وله أخذ سلعته نصاً لعموم الخبر فإن بذل الغرماء لصاحب السلعة التي أدركها ربُّها بيد المفلس الثمن من أموالهم أو خصّوه بثمنها من مال المفلس ليتركها لم يلزم ربّ السلعة قبوله وله أخذها لعموم ما سبق وقيل إنه إذا حصل له ثمن سلعته على أي وجه كان لم يكن له أخذها لأن الشارع إنما خصّه وجعل له الحق في أخذها خوفاً من ضياع ماله فينظر إلى المعنى الشرعي وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم . وإن دفع الغرماء إلى المفلس الثمن فبذله المفلس لربِّ السلعة لم يكن له الفسخ واستقر البيع لزوال العجز عن تسليم الثمن فزال ملك الفسخ كما لو أسقط الغرماء حقهم عنه أوْ وُهِبَ لَه مالٌ فأمْكَنَهُ الأداء منه أوغلت أعيان ماله فصارت قيمتها وافية بحقوق الغرماء بحيث يمكنه أداء الثمن كله وهو أحَق بها إن شاء ولو بعد خروجها عن

ملك المفلس وعودها إليه بفسخ أو شراء أو نحو ذلك كإرث وهبة ووصية فلو اشتراها المفلس ثم باعها ثم اشتراها فهي لأحد البائعين بقرعة فأيهما قرع كان أحق بها لأنه يصدق على كل منهما أنه أدرك متاعَهُ عند مَن أفلس فتقديم أحدهما ترجيح بلا مرجح فاحتجنا إلى تمييزه بالقرعة فإن ترك أحَدُهُمَا فللثاني الأخذ بلا قرعة ولا تقسم بينهما لئلا يفضي إلى سقوط حقهما من الرجوع فيها فلا يقال كل من البائعين تعلق استحقاقه بها بل يقال أحدهما أحق بأخذ لا بعينه فيميز بقرعة والمقروع أسوة الغرماء وقيل إنها للبائع الثاني وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله أعلم . ومن قلنا إنه أحق بمتاعه الذي أدركه له تركه والضرب أسوة الغرماء ـ وشُرط لِرُجُوع مَن وُجِدَ عين ماله عند مَن أفلس ستةُ شروط واحد في المفلس هو كونه حَيًّا وواحد في العوض وأربعة في العين وزاد في الإقناع سابعاً وهو كونه صاحب العين حياً وقال به جمع منهم صاحب الترغيب والرعاية الكبرى وقدمه في الرعاية الصغرى والفائق والزركشي والتلخيص أحَدُها كون مفلس حياً إلى أخذها لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن بـن الحارث بن هشـام أن النبي ﷺ قال أيما رجل باع متاعه فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهـو أحق بـه وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء رواه مالك وأبو داود مرسلاً ورواه أبو داود مسنداً وقال حديث مالك أصح ولأن الملك انتقل إلى الورثة أشبه ما لو باعه ، والشرط الثاني بقاء كل عوض العين في ذمة المفلس للخبر ولما في الرجوع في قسط باقي العوض من التشقيص وأضرار المفلس والغرماء لكونه لا يرغب فيه كالرغبة في الكامل ، والثالث كون السلعة في ملك المفلس فلا رجوع إن تلف بعضها أو بيع أو وقف أو نحوه لأن البائع ونحوه لم يدرك متاعه وإنما أدرك بعضه

ولا يحصل له بأخذ البعض فصل الخصومة وانقطاع ما بينهما وسواء رضي بأخذ الباقي بكل الثمن أو بقسطه لفوات الشرط إلاّ إذا جمع العقد عددا كثوبين فأكثر فيأخذ بائع ونحوه مع تعذر بعض المبيع ونَحْوِه بتلف إحدى العينين أو بعضه مَا بَقِيَ من العين السالمة لأن السالم من العينين وجده ربه بعينه فيؤخذ لعموم الخبر ، أو لا يجمع العقد عدداً لكن كان المبيع ونحوه مكيلاً أو موزوناً كقفيز بر وقنطار حديد تلف بعضه فيأخذ بائع ونحوه مع تعذر بعض المبيع ونحوه بتلف أحد العينين أو بعضه ما بقي لأن السالم من المبيع وجده البائع بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به .

وهذا بخلاف ما لو كانت العينان بحالها فقبض من الثمن مقدار ثمن أحدهما فإنه يمنع الرجوع في العينين وفي إحداهما والفرق أن المقبوض من الثمن يقسط على المبيع فيقع القبض من ثمن كل واحدة بخلاف التلف فإنه لا يلزم منه تلف إحداهما تلف شيء من الأخرى والرابع كون السلعة بحالها ومعنى ذلك بأن لم تنقص ماليتها لذهاب صفة من صفاتها مع بقاء عينها بأن لم توطأ بكر ولم يجرح قن جرحاً تنقص به قيمته فإن وطئت أو جرح فلا رجوع وقيل لا يمنع الرجوع لأنه فقد صفة فأشْبَهَ نسيانَ الصنعة واستخلاق الثوب فإذا رجع نظرنا في الجرح فإن كان ممالاً أرش له كالحاصل بفعل الله تعالى أو فعل بهيمة أو جناية المفلس أو جناية عبده أو جناية العبد على نفسه فليس له مع الرجوع أرش ، وإن كان الجرح موجباً لأرش كجناية الأجنبي فللبائع إذا رجع أن يضرب مع الغرماء بحصة ما نقص من الثمن فينظركم نقص من قيمته فيرجع بقسط ذلك من الثمن لأنه مضمون على المشتري للبائع بالثمن وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس لأن عين ماله باقية لم تتلف والله أعلم . ويكون صاحب العين أسوة الغرماء عند من لم يـر الرجوع لما تقدم وبأن لم تختلط بغير متميز فإن خُلِطَ زيتٌ بزيت

ونحوه فلا رجوع لأنه لم يجد عين ماله بخلاف خلط بر بحمص فلا أثر له قال في الإنصاف قال الزركشي وقد يقال ينبني على الوجهين في أن الخلط هل هو بمنزلة الإتلاف أم لا ولا نسلم أنه لم يجد عين ماله بل وجده حكماً انتهى . قلت الصحيح من المذهب أن الخلط ليس بإتلاف وإنما هو اشتراك على ما يأتي بكلام المصنف في باب الغصب في قوله وإن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز ا هـ ج ٥ ص ٢٩٠ وقال مالك يأخذ زيته وقال الشافعي إن خلط بمثله أو دونه لم يسقط الرجوع وله أن يأخذ متاعه بالكيل أو الوزن ، وإن خلطه بأجود فَفِيهِ قولان : أحدهما يسقط حقه من العين قال الشافعي وبه أقول واحتجوا بأن عين ماله موجودة من طريق الحكم فكان له الرجوع كما لو كانت منفردة ولأنه ليس فيه أكثر من اختلاط ماله بغيره فلم يمنع الرجوع كما لو اشترى ثوباً فصبغه أو سويقاً ففته ا هـ من المغنى ج ٥ ص ٥٢٧ وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله أعلم .

وإن اشترى حنطة فطحنها أو زرعها أو دقيقاً فخبزه أو زيتاً فعمله صابوناً أو ثوباً فقطعه قميصاً أو غزلاً فنسجه ثوباً أو خشباً فنجره أبواباً أو شريطاً فعمله إبراً أو شيئاً فعمل به ما أزال اسمه سقط حق الرجوع وقال الشافعي فيه قولان : أحدهما وبه أقول يأخذ عين ماله ويعطي قيمة عمل المفلس فيها لأن عين ماله موجودة وإنما تغير اسمها فأشبه ما لو كان المبيع حملاً فصار كبشاً أو ودياً فصار نخلاً ؛ وهذا القول هو الذي يترجح عندي لأنه وجد عين ماله والله أعلم .

وإن كان حَبّاً فصار زرعاً أو زرعاً فصار حَبّاً أو نوى فنبت شجراً أو بيضاً فصار فراخاً سقط حق الرجوع ، وقيل لا يسقط وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي المنصوص عليه منهما لأن الزرْعَ نفس الحَب والفرخ نفس البيضة ؛ وهذا القول أيضاً هو الذي تميل إليه النفس والله أعلم .

والخامس كون السلعة لم يتعلق بها حق كشفعة إذا كان قبل الطلب وأما بعده فقد دخل في ملك الشفيع به فإن تعلق بها حق شفعة فلا رجوع لسبق حق الشفيع ثبت بالبيع وحق البائع ثبت بالحجر والسابق أولى ، قال في الفروع فله أسوة الغرماء في الأصَح وقيل لا يمتنع الرجوع وقيل الشفيع أحق به وقيل إن طالب الشفيع امتنع وإلا فلا والذي يترجح عندي أن له الرجوع لعموم الخبر والله أعلم .

وإن كان المبيع عبداً فجنى ثم أفلس المشتري فالبائع أسوة الغرماء لأن الرهن يمنع الرجوع وحق الجناية مقدم عليه فأولى أن يمنع وقيل له الرجوع لأنه حق لا يمنع تصرف المشتري فيه بخلاف الرهن فعلى المذهب حكمه حكم الرهن ، وعلى الثاني هو مخير إن شاء رجع فيه ناقصاً بإرش الجناية وإن شاء ضرب بثمنه مع الغرماء ، فإن رهن المفلس المبيع ثم حجر عليه فإنه يُقَدَّمُ حق بالمرتهن على حق البائع فلا رجوع لربّه فيه لأن المفلس عقد قبل الحجر عقداً منع به نفسه من التصرف فيه فمنع باذله بالرجوع فيه كالهبة ولأن رجوعه إضرار المرتهن ولا يزال الضرر بالضرر فإن كان دَين المرتهن دون قيمة الرهن بيع كله ورد باقي ثمنه في المقسم وإن بيع بعضه لوفاء الدين فباقيه بين الغرماء وإن أسقط الحق ربه كإسقاط الشفيع شفعته وَوَلي الجناية أرشهَا وردّ المرتهن الرهن فكما.لو لم يتعلق بالعين حق فلربما أخذها لوجدانها بعينها خالية من تعلق حق غيره بها ، والسادس كون السلعة لم تزد زيادة متَصلة كسمن وتعلم صنعة ككتابة ونجارة ونحوها وتجدد حمل في بهيمة فإن زادت كذلك لا رجوع لأن الزيادة للمفلس لحدوثها في ملكه فلم يستحق ربّ العين أخذها كالحاصلة بفعله ولأنها لم تصل إليه من البائع فلم يستحق أخذها منه كغيرها من أمواله ، ويفارق الردّ بالعيب لأنه من المشتري فقد رضي بإسقاط حقه من الزيادة والخبر محمول على

من وجد متاعه على صفته ليس بزائد لتعلق حق الغرماء بالزيادة ، وروي عن الإمام أحمد أنها لا تمنع وهو مذهب مالك والشافعي لأن مالكاً يخيّر الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به واحتجّوا بالخبر وبأنه فسخ لا تمنع منه الزيادة المنفصلة فلم تمنع المتصلة كالردّ بالعيب، وهذا القول الذي يترجح عندي لما تَقدم، ولأنها زيادة لا تتميز فتبعت الأصل والله أعلم. ولا يُمنع الرجوعَ الحمل، إن ولدت البهيمة عند المفلس لأنه زيادة منفصلة ككسب العبد ويصح رجوع المدرك لمتاعه عند المفلس بشرطه بقول كرجعت في متاعي أو أخذته أو استرجعته أو فسخت البيع إن كان مبيعاً ولو متراخياً كرجوع أبٍ في هبة فلا يحصل رجوعه بفعل كأخذ العين ولو نوى به الرجوع بلا حاكم لثبوته بالنص كفسخ المعتقة ورجوعُ مَن أدرك متاعَه عند المفلس فَسْخٌ وقد لا يكون ثم عقد يفسخ كاسترجاع زوجٍ الصداقَ إذا انفسخ النكاح على وجه يسقط قبل فلس المرأة وكانت باعته ونحوه ثم عاد إليها وإلاّ فيرجع إلى ملكه قهراً حيث استمر في ملكها بصفته ولا يفتقر الرجوع إلى شروط البيع من المعرفة والقدرة على التسليم لأنه ليس ببيع فلو رجع فيمن أبق صحّ رجوعه وصار الآبق للراجع في متاعه فإن قدر الراجع على الآبق أخذه وإن عجز عنه أو تلف بموت أو غيره فهو من ماله أي الراجع لدخوله في ملكه بالرجوع وإن بان تلفه حين رجع بأن تبيّن موته قبل رجوعه ظهر بطلان استرجاعه لفوات محل الفسخ ويضرب له بالثمن مع الغرماء وإن رَجَعَ بشيءٍ اشتبه بغيره بأن رجع في عبده مثلاً وله عبيد واختَلَفَ المُفَلَّسُ وربُّهُ فيه قُدِّمَ تَعْيِينُ مُفَلَّسٍ لأنه ينكر دعوى الراجع إستحقاق الرجوع معه ومن أراد الرجوع في مبيعٍ ثمنه مؤجل أوفي صيد وهو محرّم لم يأخذ ما ثمنه مؤجل قبل حلوله قال أحمد يكون ماله موقوفاً إلى أن يحل دَينه فيختار الفسخ أو التراك فلا يباع في

الديون الحالة لتعلق حق البائع بعينه ، وقيل له أخذه في الحال لأنه إنما يرجع في المبيع فأي موجب لتأخيره وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم . ولا يأخذ المحرم الصيد حال إحرامه لأن الرجوع فيه تمليك له ولا يجوز مع الإحرام كشراء له فإن كان البائع حلالاً والمفلس محرماً لم يمنع بائع أخذه لأن المانع غير موجود فيه ووقف الصيد إلى أن يحل لأنه لا يدخل في ملكه بغير إرث ولو تلف ما ثمنه مؤجل قبل حلول أجله فمن ضمان مفلس ولا يمنع الرجوع نقص سلعة كهزال ونسيان صنعة ومرض وجنون ونحوه وتزويج أمة لأنه لا يخرجه عن كونه عين ماله ومتى أخذه ناقصاً فلا شيء له غيره وإلاَّ ضرب بثمنه مع الغرماء ولا يمنعه صبغُ ثوبٍ أو قَصْرُهُ أولَتُّ سَوِيقٍ بِدُهْنٍ لبقاء العين قائمةً مشاهدةً لم يتغير اسمُها ويكون المفلَّسُ شريكاً لِصاحب الثوبِ والسويقِ بما زادَ عن قيمتِها ما لم ينقص الثوب بالصبغ أو القصارة فإن نقصت قيمته لم يرجع لأنه نقص بفعله فأشبه إتلاف البعض ، ورد هذا التعليل في المغنى بأنه نقص صفة فلا يمنع الرجوع كنسيان صنعة وهزال وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس لأنه وجد عين ماله والله أعلم . ولا رجوعَ في صِبْغٍ صُبغَ به ولا زيت لُتَّ به ولا مسامير سُمِّرَ بها باباً ولا حجَرٍ بُنِيَ عليه ولا في خشب سُقِّفَ به وسواءٌ كان الصبغ من ربِّ الثوبِ أو غيره فيرجع بالثوب وحْدَهُ ويَضربُ مَعَ الغرماء بثَمَنِ الصبغ والمُفَلَّس شريكٌ بزيادة الصبغ ، ولا يَمنعُ الرجوعَ زيادةٌ منفصلة كثمرة وكسبٍ وَوَلَدٍ نَقَصَ بها المبيعُ أو لم يَنقص إذا كان نقصُ صفَةٍ لِوُجْدَانِهِ عَيْنَ مالِهِ لم تَنقصْ عينُها ولم يَتَغَيَّر اسْمُها والزيادةُ قِيلَ إنَّهَا لِبَائِعٍ في ولَدِ جَارِيةٍ ونِتَاجِ الدابة قال الإمام في رواية حنبل : في ولد الجارية ونِتاج الدابة هو للبائع وهذا المذهب إختاره أبو بكر والقاضي في الجامع والخلاف وجزم به في المنور ومنتخِب الآدمي وقدّمه في المستوعب

والخلاصة والتلخيص والمحرر والمحاويين والفروع والفائق وقيل : إن الزيادة المنفصلة لِلْمُفَلَّسِ اختاره ابنُ حامد وغيره وصححه في المغنى والشرح لأنها حَصَلَتْ في ملكِهِ يُؤيِّدَهُ الخراجُ بالضمان قال في المغنى يحملُ كلام أحمد على أنه باعهما في حال حملهما فيكونان مبيعين ولهذا خص هذين بالذكر قال ولا ينبغي أن يقع في هذا خلاف ، والذي تميل إليه النفس أن الزيادة المنفصلة للمفلس والله أعلم . ولا يُمنعُ رجوعَه غَرسُ أرض أو بناءٌ فيها لإدراكِ متاعِهِ بعينه كالثوب إذا صبغ وكذا زرعُ أرضٍ ويَبْقَى إلى حصادٍ مجَاناً بلا أجرةٍ لعدم تَعَدِّيهِ وإذا رَجَعَ ربُّ الأرض فيها فله دفعُ قيمةِ الغِراسِ والبناءِ فيملكُه ، أو قلعه وضمانُ نقصِه لأنهما حَصَلاَ في ملكِهِ لِغَيره بحق كالشفيع والمعير إلا أن يختار المُفلَّسَ والغرماء القلعَ فإن إختاره ملكه لأن البائع لا حق له في الغراس والبناء فلا يملك إجبار مالكهما على المعارضة عنهما فعلى هذا يلزمهم إذن تسوية الأرض ويلزمهم أرش نقصها الحاصل به لأن ذلك نقصٌ حَصَل لتخليصِ ملكِ المفلسِ فكان عليه ويَضرب بارشِ نقصِ الأرضِ البائعُ مَعَ الغرماءِ كسائر ديون المفلس ولبائع الأرض الرجوع فيها ولو قبل قلع الغراس والبناء ودفع قيمة الغراس والبناء أو قلعه وضمان نقصه وإن امتنعَ المفلسُ والغرماءُ مِن القلع لم يُجبروا عليه لأنهما وُضِعَا بِحقٍ وان أبى الغُرماءُ القلعَ وأبى البائع دفعَ القيمةِ أو أرش نقصِ القلع سَقَطَ الرجوعُ لما فيه من الضرر على المشتري والغرماءِ والضررُ لا يزال بالضررِ ، ولو اشترى ارضاً فزرعَهَا ثم أفْلَسَ بَقِي الزرعُ مَجاناً إلى الحصَاد فإن اتفقَ المُفَلَّسُ والغرماءُ على التَركِ أو القطعِ جَازَ ، وإن اختلفوا وله قيمةٌ بَعد القطعِ قُدِّمَ قول من يَطلُبُه وإن اشترى غراساً فغرسَه في أرضه ثم افلس ولم يَزد الغراسُ فله الرجوعُ فيه فإن أخذَهُ لِزَمَهُ تَسْوِيةُ الأرضِ وَأرْشُ نَقْصِهَا وإن بَذَل الغُرماءُ

والمفلَّسُ له القيمةَ لم يُجبر على قبولها وإن امتنعَ مِن القلع فبذلوا القيمةَ له لِيَملِكَهُ المُفَلَّسُ وأرادُوا قَلْعَهُ وضمان النقصِ فلهم ذلك وكذا لو أرادوا قلعَه مِن غير ضمان النقصِ في الأصح قاله في المبدع وغيره وإن أرادَ بعضُهم القلعَ وأراد بعضُهم التبقيّةَ قُدِمَ قولُ مَن طَلَبَ القلعَ . وان اشترى أرضاً مِن واحدٍ وغِراساً مِن آخرَ وغَرَسَه فيها ثم أفلسَ ولم يَزد فلكلٍ الرجوعُ في عين مالِهِ ولصاحب الأرض قلعُ الغِراسِ من غَيرِ ضمان فإن قلعَهُ بائعهُ لزمَهُ تسويةُ الأرضِ وأرشُ نقصِها الحاصِل به وإن بَذَلَ صاحبُ الغراس قيمةَ الأرض لِصاحِبِها لم يُجْبرَ على ذلك وفي العكس إذا امتنعَ مِن القلعِ له ذلك في الأصح قاله في المبدع . وإن مات بائع حَال كونه مَدِيناً فمشترٍ أحق بمبيعه ولو قبل قبضه لأنه مَلَكَه بالبيع من جائز التصرف فلا يملك أحد منازعته فيه كما لو لم يمت بائعه مَدِيناً :

من النَظمْ فيما يتعلق بإظهار الحجر على المفلس وفيما يَتعلقُ فيمن وجدَ عين ماله عند مَن أفلس :

وإن شارَبُ الدَين فالحجر لازمٌ
وإظهاره ندب وإشهاد شهد
ومن بعد حجر ماله لحقوقهم
سوى العتق في قول تصرفه اردد
وأرش الذي يجني كسابق دينه
وبع قنه الجاني لخصمٍ وأفرد
وإن جاد بالمال اليسير فجائز
كذا أجر حمام وفعلٍ معوَّد
وتطليقه من بعده ونكاحه
وإقراره فيما سوى المال جود

وملتزم الأموال في الحجـــــر لازمٌ
له بعد فـــك الحجـر في المتوطـدِ
ومـــا لـذوي هـذي الحقوق طـلابه
إلى أن يفك الحجر من يشأ يقصدِ
وأحكام هـــذا الفصـل تجري جميعها
بحجر سفيـــهٍ غير ديـــن معـــدد

ولا حجـــر في الإفـــلاس إلاّ لحاكم
ومـــع سفـه مـع فكّ ذا في المجود
وقيل بقسم المال والرشد فكّـــــه
فإن فـــكّه فالداني أن يبـــغ يردد
وللأولين أضربٌ بمـــا كان باقيـــاً
وللآخريـــن أضربٌ بكـــل المنقـد
ومَن عِند حَيي مُفْلِسٍ يَلْق عينَ ما
لَه عوضٌ عنـه كَمَيْلَ التَّأطُـدِ
فإن شـــاء فليرجـع بنـــور بأجـــودٍ
كـذا إنْ مَاتَ شارٍ قيلَ قَبل التقيـــدِ

متـى لم يـزل عن ملـــكه وصفاتـــه
لديـــك ولم يعلـــق بحـق مجـــدّد
وإن زال ملـك ثم عاد بعد على الـــــ
قَوِى وبالفســـخ اقْضِ في ثالثٍ قَدِ
ومن بـــاعه مِـن بعـد حجرٍ بذمـــةٍ
له الفَســـخُ مِن جهل وإلاّ فلا أشهد

وإن كان مشفوعـاً ليأخُـذْ بشُفْعـةٍ
وقيلَ إن بَقِـي قبـلاً وقيل ليـردد
وإن كان عبـداً قد جَـنى قبـل حجره
فوجهين في عـود الذي باع أسنـد
وليس نمـاءُ العين مانـعُ أخذِهـا
سِوى ذي اتصالٍ في مقالٍ مُبَعَّـدِ

وما قيـل لم يمنعْ يَكـون لُمِفْـلِسٍ
يُشارِكُ بالنامِـي إذا لم يُفـرد
وقال أبو بـكر كنص الإمـام
ذو انْفصـال لبيّـاع يعود فبعّـد
كصبـغ وَلَـتٍّ للسويـق بزيتـه
وقيل بذا أمنـعٍ كالسمين المـردد
وذا الصبـغ لم يرجع وبائعهمـا معـاً
يردهما من بعد صبـغ بأجـود
وما نقص وصف مع بقا العين مانعاً
ويمنـع نقص العين لو بالمعـدد

ولا ردّ إن زال إسمـه أو بُنيَ بـه
وسمـر أو يخلـط بمعنـى التفـرد
ووجهان في نامـي الثيـاب بقصره
وفي حامل بعـد الشرا لم تولـد
وإن يلق يؤخذ في القـوي بقيمـة
وإلاّ فبعهـا معـه وأقسمنَّ تسـدد

وإن كان موجوداً لدى البيع خذ وإن
كَبُرْ أَو وُلِدْ كالمتصـــلْ في المجود
وإن كان أشجاراً فتفصيـل حكمها
بأثمـــارها فرع مشـــق التعـــدد
وما بعت بالتأجيل قفـــه لحينـــه .
وقِيـــل اقبض في الحـال غير مفسد
وخُذْ احدَ العبدين إن يَتْوَ وَاحِـــدٌ
بتقسطه في منتقـى قـول أحمـد
ومن قبل حجر وطؤه البـكر مانـع
ووجهين إن لم تحمل الثيب أسنـد
وإن يبن أو يغرس بأرض مفلـــس
فخذهـا بمـا فيهـا وقيمتـه اردد
وإن يشـأ أرباب الديون ليقلعـــوا
ويترك من أرض ببعض التحـــدد
ويخـرج وإلاّ ردّ من قبل قلعـــه
فلم يضمنوا نقصـا كقلع قد ابتدى
وإن منعوا قلعاً ولم يعط قيمـــة
ففوت رجوع العـين في المتجـود
وقد قيل لا تسقط ولكن ليجبـروا
على بيع كل ثم قسم بمبعـــد
وقد قيـل لا تسقـط ولا تجبرنهـم
وكالغرس بعد الفسـخ في الموجز اعدد

ما هو الحكم الثالث من الأحكام المتعلقة بحجر المفلس ؟

س ٧ ـ ما هو الحكم الثالث من الأحكام المتعلقة بحجر المفلس وما الذي يلزم الحاكم قبله وما حكم إحضار المفلس عند بيع ماله وما الذي يجب تركه للمفلس وما مقدار النفقة الواجب له ولعياله ؟ وكم الثياب التي يكفّن بها إذا مات ومن أين تؤخذ أجرة مُنادٍ وكيّال ووزّان وحمّال وإذا عين المفلسُ إنساناً وعين الغريمُ آخر فَمَنِ المقدمُ تَعْيينُه وما الذي يبدأ به الحاكم في قسم مال المفلس ولماذا وما الذي يلي الأول وما بعده على الترتيب ؟ وتكلم بوضوح عن ما إذا استأجَرَ المفلسُ عيناً أو أجَّرَ عَيناً وعلى التقادير التي تتعلق بها من مضي مدة أو تلف عين أو إنهدامها قبل مضي المدة أو ما إلى ذلك ، وعن ما إذا كان في الغرماء مَن دينه مؤجل وعما إذا ظهر ربّ دَين بعد قسم ماله فما الحكم واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو تفصيل أو خلاف أو ترجيح .

ج ـ الحكم الثالث من الأحكام المتعلقة بحجره أنه يلزم الحاكم قسم مال المفلس الذي من جنس الدَين الذي عليه وأنه يلزمه بيع ما ليس من جنس الدَين بنقد البلد أو غالبه رواجاً أو الأصلح الذي من جنس الدَين كما تقدم في بيع الرهن وبيعه يكون في سوقه استحباباً لأنه أكثر لطلاّبه وأحوط ويجوز بيعه في غيره لأن الغرض تحصيل الثمن كالوكالة وربما أدّى الإجتهاد إلى أنَّ بَيْعَ الشيء في غير سوقه أصلح من بيعه في سوقه بشرط أن يبيعه بثمن مثله المستقر في وقت البيع فلا إعتبار بحال الشراء أو بأكثر من ثمن مثله فإن باع بدون ثمن لم يجز وقال في شرح الإقناع مقتضى ما يأتي في الوكالة أنه يصح ويضمن النقص انتهى ويقسم الثمن فوراً لأن هذا جُلُّ المقصود من الحجر عليه وتأخيره مطل وظلم الغرماء ولمّا حجر النبي ﷺ

على معاذ باع ماله في دَينه وقسم ثمنه بين غرمائه وكان شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً فلم يمسك شيئاً فلم يزل يُدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبيَّ ﷺ فكلَّمه لِيُكَلِّمَ غُرماءَهُ فكلمهم رسولُ الله ﷺ فأبوا فباع رسول الله ﷺ لهم ماله كله في الدَين حتى قام معاذ بغير شيء ويستحب إحضار المفلس عند بيع ماله ليضبط الثمن ولأنه أعرف بالجيد من متاعه فيتكلم عليه ولأنه أطيب لنفسه ووكيله كهو ، ولا يشترط استئذانه لأنه محجور عليه يحتاج إلى قضاء دَينه فجاز بيع ماله بغير إذن كالسفيه ، ويستحب للحاكم أن يحضر الغرماء لأنه لهم وربما رغبوا في شيء فزادوا في ثمنه وأطيب لقلوبهم وأبعد عن التهمة وربما يجد أحدهم عين ماله فيأخذها ، وإن باعه من غير حضورهم كلهم جاز ويأمر الحاكِمُ المفلَّسَ والغرماءَ أن يقيموا منادياً ينادي على المتاع لأنه مصلحة فإن تراضوا بثقة أمضاه الحاكم وإن تراضوا بغير ثقة ردّه بخلاف المرهون إذا أنفق الراهن والمرتهن على غير ثقة لم يكن له ردّه والفرق أن للحاكم هنا نظراً فإنه قد يظهر غريم آخر وإن اختار المفلس رجلاً ينادي واختار الغرماء آخر أقر الحاكم الثقة من الرجلين فإن كانا ثقتين قدّم الحاكم المتطوع منهما لأنه أحظ فإن كانا متطوعين ضم الحاكم أحدهما إلى الآخر جمعاً بين الحقين وان كان بجعل قُدِمَ أوثقُهُمَا وأعرفُهُمَا لأنه أنفعُ فإن تساويا في ذلك قَدّمَ الحاكمُ مَن يَرى منهما لأنه مرجح لأحدهما على الآخر ، ويجب على الحاكم أو أمينه أن يَتركَ للمفلس من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن وخادم صالحين لمثله لأن ذلك مما لا غنى له عنه فلم يبع في دينه كلباسه وقوته قاعدة المسكن والخادم والمركب المحتاج اليه ليس بغنى فاضل يمنع أخذ الزكاة ولا يجب به الحج والكفّارات ولا يوفي منه الديون والنفقات وقوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي سعيد قال

أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلاّ ذلك : قضية في عين ويحتمل أنه لم يكن له عقار ولا خادم ويحتمل أن النبي ﷺ قال « خذوا ما وجدتم » أي ما وجدتم مما تصدّق به عليه والظاهر أنه لم يتصدّق عليه بدار وهو محتاج إلى سكناها ولا خادم وهو محتاج إليه ، وإن كان له داران يستغني بسكنى إحداهما بيعت الأخرى لأن به غنى عن سكناها وإن كان مسكنه واسعاً لا يسكن مثلُه في مثلِه بيع واشُتريَ له مسكن مثله وردّ الفضل على الغرماء كالثياب التي له إذا كانت رفيعة لا يلبس مثلُه مثلَها تباع ويشترى له ما يلبسه مثلُه ويُردُّ الفضلُ على الغرماء ، وإن كانت الثيابُ إذا بيعت واشتريَ له كسوة لا يفضل عن كسوة مثله شيء تركت بحالها ، وشَرْطُ ترك الخادم له أن لا يكون نفيساً لا يصلح لمثله وإلا بيع واشترى له ما يصلح لمثله إن كان مثله يخدم وردّ الفضل على الغرماء فإن كان المسكن والخادم عين مال الغرماء لم يُترك للمفلس منه شيء بل مَن وجد عين ماله فهو أحق بها بالشروط السابقة ولو كان المفلس محتاجاً إلى ذلك لعموم ما سبق من الخبر وقال شريح ومالك والشافعي ، تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها ويُكترى له بدلها . إختاره ابن المنذر لأن النبي ﷺ قال في الذي أصيب في ثمار إبتاعها فكثر دينه فقال لغرمائه « خذوا ما وجدتم » وهذا مما وجدوه ولأنه عين ماله المفلس فوَجب صرفه في دينه كسائر ماله وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس لعظم خَطر الدَين فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال اللهم أني أعوذ بك من الكفر والدين ، وقال فإذا أراد الله أن يذلّ عبداً وضعه في عنقه وقال وشهيد البر يغفر له إلا الدَين ، وكان ﷺ إذا أُتي بجنازة ليصلي عليها يقول : هل عليه دَين ؟ فإن قالوا نعم ولم يخلف

شيئاً يقول صلّوا على صاحبكم الحديث ، ويترك الحاكم للمفلس آلة حرفته فلا يبيعها لدعاء حاجته إليها كثيابه ومسكنه ، فإن لم يكن المفلس صاحب حرفة ترك الحاكم له ما يتجر به لتحصيل مؤنته قال ناظم المفردات :

وإن يكن في فلس يباع لدَينه العقار والمتاع
ومالـه من حرفة فيدفع من ماله إليه ما يبتضع

ويجب للمفلس ولعياله من زوجة وخادم وقريب أدنى نفقة مثلهم من مأكل ومشربٍ وكسوةٍ بالمعروف إلى أن يفرغ من قسمة ماله بين الغرماء إن لم يكن للمفلس كسب يفي بنفقته وكسوته فأمّا إن كان يقدر على التكسب فنفقته في كسبه فإنه لا حاجة في إخراج ماله مع غناه بكسبه وإن كان كسبه دون ذلك كملت من ماله ، ويكفّن المفلس إذا مات قال في التيسير نظم التحرير :

إنْ فَلَّسَ القاضِي مَدِيناً قُدِّمَا
مِن مَالِهِ على جَميع الغُرَمَاء
بمأكلٍ ومَشْربٍ ومَسْكَنٍ
وَمَلْبَسٍ لا مَنْ بِكَسْبِهِ غَنِى
وقَدَّمُوا مؤنَةَ الأمْوَالِ
في بَيْعِهَا كأجْرَةِ الدّلاّلِ
وقُدِّمَ المَدِينُ أيضاً بمُؤنْ
عيَالِهِ وبَعْدَ مَوْتٍ بالكفَنْ
ونحوه كأجَرِ حَفْرِ القَبْرِ
ودَيْنِهِ إن كان قبلَ الحَجْرِ

مَعْ رَهْنِ عَيْنٍ عندَ ربِ الـدَّيْـــنِ
فَيَستَحِـقُ أخْـــذَ تِلكَ العَـــيْـنِ

وكذا مَن مات مِن الرجال الذين تلزمه نفقتهم في ثلاثة أثواب بيض من قطن مما كان يلبس في حياته وهو ملبوس مثله في الجُمَع والأعياد والمرأة في خمسة أثواب وقَدَّمَ في الرعاية يُكفن في ثوب واحد ، وإن تلف شيء من مال المفلس تحت يد الأمين الذي من قبل لحاكم فمن مال المفلس وإن بيع شيء من مَاله وأودع ثمنه فتلف عند المودع من غير تعدّ ولا تفريط فمن ضمان مال المفلس ما تلف لأن نماءه له فتلفه عليه كالعروض ويَبْدَأ الأمينُ ببيعِ أقلِهِ بَقَاءً وأكثرِهِ مؤنةً فيبيعُ أولاً ما يُسرع إليه الفسادُ كالطعام الرطبِ والفاكهة بأنواعها لأن بقاءه متلفُه بيقين ثم بعده يَبْدَأ ببيع الحيوان لأنه مُعَرَّضٌ للاتلاف ويحتاج إلى مؤنةِ بقائهِ .

ثم بعد ذلك يَبدأ ببيع الأثاث لأنه يُخافُ عليه ويَنَالُه الأذَى ثم يُبدأ ببيع العقار لأنه لا يُخاف عليه بخلاف غيره وبقاؤه أشْهَرُ له وأكثرُ لطلاّبه والعُهْدَةُ على المفلس إذا ظَهَر مستحقاً فقط ويبيع الأمين بنقد البلد لأنه أصلح فإن كان فيه نقودٌ باعَ بأغلبها رَوَاجاً ، فإن تَسَاوَيَا باعَ بجنس الدَين وتقدّم في الرهن نظيرُه ويُعطَى منادٍ وحافظٍ لمتاع وحافظٍ للثمن ويُعطَى الحمَّالُونَ أُجْرَتُهم مِن مال المفلس لأنه حقٌ عليه لكونه طريقاً إلى وفاء دَينه فمؤنته عليه فتقدّم على ديون الغرماء ، وَمَحَلُ ذلك إن لم يُوجد مُتَبرعٌ بالنداء والحملِ والحفظِ فإن وُجِدَ مُتَبرعٌ بالنداء قُدِمَ على مَن يطلب أجْرَةً ونظيرُ أجرةِ المنادِي ونحوه ما يُسْتَدانُ على تركةِ الميت لمصلحة التركة فإنه مُقَدَّمٌ على الديون الثابتة في ذمة الميت ويُبدأ عند قِسم مالِه بالمجني عليه إذا كان الجاني عبداً لِمُفَلَّسٍ وسواء كانت الجناية قبل الحجر أو بعده

لأن الحق متعلق بعينه يفوت بفواتها بخلاف بقية الغرماء فيدفع الحاكمُ أو أمينُه إلى المجني عليه الأقلَّ من الأرش أو من ثمن الجاني ولا شيء للمجني عليه غيرُ الأقل منهما ؛ لأن الأقلَّ إن كان هو الأرشُ فهو لا يستحق إلاّ أرشَ الجناية وإن كان ثمن الجاني فهو لا يستحقُ غيره لأن حقَه متعلق بعينه . هذا إذا كانت الجناية بغير إذن السيد فإن كانت بإذنه أو أمره تعلقت بذمته فَيُضْرَبُ لِلمجني عليه بجميع أرشها مع الغرماء كما لو كان السيد هو الجاني لأن العبد إذاً كالآلة ، وإن لم يَفِ ثمنهُ بأرش الجناية فلا شيء له غيره ثم يبدأ بمن له رهن مقبوض فيختص بثمنه إن كان قَدْرَ دَيْنِهِ سواء كان المفلسِ حياً أو ميتاً لأن حقه متعلق بعينِ الرهن وذمةِ الراهن بخلاف الغرماء وإن فَضَلَ للمرتهن فضلٌ مِن دينه ضَرَبَ به مع الغرماء ، لأنه ساواهم في ذلك وإن فَضَلَ من ثمن الرهن فَضْلٌ عن دَينه رُدَّ على المال لِيُقْسمَ بين الغرماء لأنه انفكّ من الرهن بالوفاء فصار كسائر مال المفلس ثم يُبدأ بمن له عَيْنُ مالٍ فيأخذه بشروطه لما تقدم أو لَهُ عَيْنٌ مَؤْجَرةٌ استأجرها المفلسُ منه ولم يَمضِ مِن مدتها شيءٌ فيأخذُها كما تقدم ، أولَهُ منفعةُ عينٍ هو مستأجرُها من مفلس فيأخذُها لأن حقَّه متعلق بالعين والمنفعة وهي مملوكةٌ له في هذه المدة وكذا مُؤْجِرٌ نَفْسَه للمفلس ثم حُجِرَ عليه قبلَ أنَ يمضيَ مِن مدة الإجارة شيءٌ فَلَه فسخُ الإجارةِ لِدخوله فيما سبق ، وإن بطلت الإجارةُ في أثناء المدة بأن ماتت العين التي استأجرها من المفلس وعجّل له أجرتها ضرب للمستأجر مع الغرماء بما بقي له من الأجرة التي عجّلها كسائر الديون إن لم تكن عين الأجرة باقية وإن كان ذلك بعد قسم ماله رجع على الغرماء بِحِصَتِه ، ولو باع المفلس شيئاً أو باعه وكيله وقبض المفلس أو وكيله الثمن فتلف وتعذّر ردّه وخرجت السلعة مستحقة وحجز على المفلس ساوى المشتري بما كان دفعه الغرماء فيضرب له به معهم كسائر

الديون ، وإن أجَّرَ المُفلَّسُ داراً بعينها أو بعيراً بعينه أو أجَّرَ شيئاً غيرهما بعينه ثم أفلسَ لم تَنفسخ الإجارةُ بالحجر عليه بالفلس لِلُزومها وكان المستأجر أحقَ بالعين التي استأجَرَها مِن الغرماء حتى يَستوفي حقَّه فإن هلك البعير المؤجر أو انهدمت الدار المؤجرة قبل انقضاء المدة انفسخت الإجارة لفوات المعقود عليه ويَضربُ المستأجرُ مَعَ الغُرماء ببقية الأجرة إن كان عَجَّلَهَا ، وإن استأجر جملاً أو نحوه في الذمة ثم أفلسَ المؤجرُ فالمستأجر أسوةُ الغرماء لعدم تعلق حقه بالعين ، وإن أجَّرَهُ داراً ثم أفلس المؤجرُ فاتَّفَقَ المُفلس والغرماءُ على البيع قبل انقضاء مدة الإجارة فلهم ذلك لأن الحق لا يَعدوهم ويَبيعُونَهَا مُسْتَأجَرَةً لِلُزُوم الأجارة فإن اختلفوا بأن طَلَبَ أحَدُهم البيعَ في الحال والآخرُ إذا انقضت الإجارة قُدِّمَ قولُ مَن طَلَبَ البيعَ في الحال لأنه الأصل ولا ضرر فيه فإذا استوفى المستأجرُ المدَة أو المنفعةَ تَسَلَّم المشتري العَينَ لِعَدَمِ المُعَارِض ، وإن اتفق المفلسُ والغرماءُ على تأخيرِ البيعِ حَتَّى تنقضي مدة الإجارة فلهم ذلك لأن الحق لهم وقد رَضُوا بتأخيره ، ولو بَاعَ سِلْعَةً قبل الحجر ولو كان المبيع مكيلاً أو موزوناً قبض ثمنها أولاً ثم أفلس أو ماتَ قبل تقبيضها أي السلعة المبيعة فالمشتري أحقُ بها مِن الغرماء لأنها عينُ مِلْكِهِ وإن كان على المفلّس دَينُ سلم فوجَدَ المُسْلِمُ الثمنَ بعينه فالمُسْلِمُ أحَقُ به وإن لم يجد الثمنَ فإن حَلَّ السلمَ القِسمة ضرب المُسْلِمُ مَعَ الغرماء بقيمة المسلّم فيه كسائر الديون فإن كان في المال من جنس حقه المسّلم فيه أخذ المسلم منه بقدر ما يستحقه بالمحاصة وإن لم يكن في مال المفلس من جنس حقه الذي سلم فيه عُزِلَ لِلمُسْلِم مِن المال قدرَ حقه يخرج له بالمحاصة فيشتري به المسلم فيه فيأخذه وليس له أن يأخذ المعزول بعينه لأنه اعتياض عن المسلم فيه وهو لا يجوز فإن أمكن الحاكم أو أمينه أن يَشتري بالمعزول لِربّ السلم أكثر

مما قدر له أي من المعقود عليه لرخص المسلم فيه اشترى لرب السلم بقدر سلمه ويردّ الباقي مما خرج له بالمحاصة على الغُرماء لأنه لا مستحق له غيرهم ثم يقسم الحاكم أو أمينه ما بقي من مال المفلس بين باقي الغرماء لتساوي حقوقهم في تعلقها بذمة المفلس على قدر ديونهم لأن فيه تسوية بينهم ومراعاة لكمية حقوقهم فلو قضى الحاكمُ أو المفلسُ بعضَهم لم يصح لأنهم شركاؤه فلم يجز اختصاصه دونهم ولا يلزم الغرماء بيان أن لا غريم سواهم بخلاف الورثة لئلا يأخذ أحدهم ما لا حَقَّ له فيه فاحْتِيطَ بزيادة إستظهار ولأن الورثة يستفيض أمرهم ولا يخفى غالباً فلا يعسر بيانه ولا إنكار وجوده ، فإن كان في الغرماء مَن له دين مؤجل لم يحلّ لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه ولأنه لا يوجب حلول ماله فلا يوجب حلول ما عليه ولم يوقف للدين المؤجل شيء من المال ولا يرجع ربّ الدَين المؤجّل على الغرماء إذا حلّ دَينه بشيء لأنه لم يستحق مشاركته حال القسمة فلم يستحق الرجوع عليهم بعد لكن إن حلّ دَينه قبل القسمة شاركهم لمساواته لهم ، وإن حلّ دَينه بعد قسمة البعض من المال شاركهم في الباقي من المال ويضرب فيه بجميع دَينه ويضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم ، وقيل يحل دفعاً للضرر عن ربّه ولأن الإفلاس يتعلق به الدَين بالمال فأسقط الأجل كالموت وبه قال مالك وعن الشافعي كالمذهبين وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس لإشتراك الجميع في وجوب الوفاء ولأنه إنما دخل معه في المعاملة بحسب ما عنده من الموجودات وربما كان أحق من أصحاب الديون الحالّة لكون مدينهم معسراً عليهم إنظاره فلمّا استدان ديناً مؤجّلاً صارماً عند المدين أعيان مال صاحب الدين المؤجّل وأعواضه ، وهذا مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين لأنه يرى أنه يحجر عليه وإن لم يحجر عليه الحاكم حفظاً لحقوق

الناس وردّاً للظلم بكل طريق ولكن إن كان مؤجّلاً فيه ربح أسقط من الربح بمقدار ما سقط من المدة فلو باع سلعة تساوي ألفاً ومائتين إلى أجل ومضى نصف الأجل وجب ألف ومائة وسقط مائة مقابل باقي المدة والله أعلم .

وإن ظهر ربُّ دَيْن حَال رجع على كل غريم بقسطه وهو قدر حصته لأنه لو كان حاضراً لقاسمهم فيقاسم إذا ظهر كغريم الميت يظهر بعد قسم ماله ولم تنقض القسمة لأنهم لم يأخذوا زائداً على حقهم وإنّما تبيّن مزاحمتهم فيما قبضوه من حقهم فلو كان للمفلس ألف اقتسمه غريماه نصفين ثم ظهر ثالث دينه كدين أحدهما رجع الثالث على كل واحد بثلث ما قبضه وهو خمسمائة وثلثها مائة وستة وستون وثلثان .

مسائل يجبر عليها المفلس وأخرى لا يجبر عليها

س ٨ ـ هل يُحلُّ الدين المؤجّل بالموت أو الجنون وهل لضامن مطالبة ربّ الحق بقبضه من تركة المضمون عنه وهل يُلْزَمُ المفلَّسُ على إيجار نفسه أو المُفَلَّسَة على النكاح أو من لزمه حج أو كفّارة على أن يحصل من حرفته ما يحج به أو يكفّر به أو على قبول هدية أو صدقة أو وصية أو على تزويج أم ولد ليوفي بمهرها دَينه أو على خلع زوجته على عوض ليوفي منه دينه أو على رد مبيع أو امضائه أو أخذ دية أو طلاق زوجة بذلت له أو غيرها ؟ ومتى ينفك الحجر عن المفلس وإذا بقي بعض الدين أو طَلبَ الغرماء إعادته أو ادَّانَ فَحُجر عليه ثانياً أوْ فَلسَ ثم أدَّان أو أبى مُفَلَّسٌ أو وارث الحلف مع شاهد للمفلس فما الحكم وما الحكم الرابع واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف أو تفصيل مع الترجيح لما تراه .

ج ـ لا يحلّ الدَين المؤجل بجنون ولا موت لقوله ﷺ « من ترك حقاً أو مالاً فلورثته » ولأن تعلق الدَين بالمال لا يزيل الملك في حق الجاني والراهن والمفلس فلم يمنع نقله . ومحل ذلك إن وثق ورثتَهُ رَبَّ الدَين أو وثق أجنبيٌ ربَّ الدين بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدَين برهن أو كفيل مليء لأن الأجل حق للميت فورث عنه كسائر حقوقه ، فإن تعذّر التوثق لعدم وارث بأن ماتَ عن غير وارثٍ أو خلف وارثاً لكن لم يوثق بذلك حل لأن الورثة قد لا يكونون مليئين ولم يرض بهم الغريم فيؤدي إلى فوات الحق فلو ضمنه ضامن وحلّ على أحدهما لم يحلّ على الآخر ومثاله أن يموت الضامن لِلْمُؤجل فإنه يحلّ عليه فقط إذا لم توثق ورثته أو مات المضمون وكان الضامن غير مليء فإنه يحلّ على المضمون فقط بشرطه قال الشيخ تقي الدين في الأجرة المؤجلة لا تحل بالموت في أصح قولِ العلماء ، وإن قلنا يحلّ الدَين لأن حلولها مع تأخير إستيفاء المنفعة ظلم ، وإن مات من عليه حال ومؤجَّل والتركة بقدر الحال أو أقل فإن لم يوثق المؤجل حَلَّ واشتركا وإن وثق الورثة أو أجنبي لم يترك لرب المؤجّل شيء وكون ما على الميت من الديون المؤجّلة لا تحل بالموت إن وثق الورثة برهن يحرز أو كفيل مليء . من المفردات قال ناظمها :

ولا يَحِـلُّ مَـا عَـلى الـمَـديُـون
بِـمَـوتِـهِ مِـن أجَـلِ الدُّيـونِ

وقيل يحلُّ ما على الميت من الديون المؤجلة بموته وهو قول الشعبي والنخعي وسوار ومالك والثوري وأصحاب الرأي والشافعي لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا مات الرجل وله دين إلى أجل وعَليه دين إلى أجل فالذي عليه حال والذي له إلى أجله » ولأن الأجل جعل

رفقاً بمن عليه الدين والرفق بعد الموت أن يُقضى دَيْنُه وتبرأ ذمته والدليل عَليه ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال « نفس المؤمن معلقة بدَينه حتى يقضى عنه » رواه أحمد والترمذي وحسنه ولخراب ذمة الميت وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم . وليس لضامن إذا مات مضمونه مطالبة ربّ حق يقبض الدَين المضمون فيه من تركة مضمون عنه ليبرأ الضامن أو أن يُبريه أي الضامن من الضمان كما لو لم يمت الأصل ، وقيل له مطالبة رب الحق من تركة المضمون عنه أو يبريه قال في تصحيح الفروع قلت وهو الصواب وهذا القول هو الراجح عندي والله أعلم . وإن بقيت على المفلس بقية وله صنعة فقيل يجبر على إيجار نفسه لقضاء ما بقي من الدين وهو قول عمر بن عبد العزيز وسوار والعنبر وإسحاق لما روي أن النبي ﷺ باع سُرَّقاً في دينه وكان سُرَّقاً دخل المدينة وذكر أن وراءه مالاً فداينَه الناس فركبته ديون ولم يكن وراءه مال فسمّاه سُرَّقاً وباعه بخمسة أبعرة رواه الدارقطني بمعناه من رواية خلد بن مسلم الربحي إلا أن فيه كلاماً . والحر لا يباع ثبت أنه باع منافعه ولأن المنافع تجري مجرى الأعيان في صحة العقد عليها وتحريم أخذ الزكاة وثبوت الغنى بها فكذلك في وفاء الدين منها ولأن الإجارة عقد معاوضة فجاز إجباره عليه كبيع ماله ولأنها إجارة لما يملك إجارته فيجبر عليها لوفاء دينه كإجارة أُمِّ ولده وهذا القول من المفردات : قال ناظمها :

ومُفْلِسٌ ذُو صَنْعَةٍ فَيُؤْجِرُ لِنَفْسِهِ وَإنْ أبَى فَيُجْبَرُ

وقيل لا يجبر وهو قول مالك والشافعي لقوله تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظِرة إلى ميسرة » ولما روى أبو سعيد أن رجلاً أصيب في ثمرة ابتاعها فكثر دينه فقال النبي ﷺ تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال النبي ﷺ خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك رواه

مسلم ولأنه تكسبٌ للمال فلم يجبر عليه كقبول الهبة والصدقة وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم .

ويجبر المفلس على إيجار موقوف عليه يستغني عنه وعلى إيجار أُمِّ ولده إن استغنى عنها لأنه قادر على وفاء دينه فلزمه كمالك ما يقدر على الوفاء منه ، ولا يُجبر من لزَمه حج أو كفارة ونحوهما من حقوق الله تعالى على إيجار نفسه ووقفه وأُمِّ ولده في ذلك لأن ماله لا يباع فيه فنفعه أولى ولا يجبر المدين المفلس أو غيره على قبول هبة أو صدقة أو عطية أو وصية لما فيه من الضرر عليه من تحمّل المنّة التي تأباها قلوب ذوي المروآت ، قال قطرب :

لَلَّدْغُ الـفِ مَـنَّـهْ وَلاَ احْتِمَالُ مِنَّـهْ

وقال غيره (مِنَنُ الرجالِ عَلى القُلُوْبِ أشد من وَقعِ الأسِنَّهْ)

ولو كان المتبرع ابناً له ولا يملك غير المدين وفاء دَينه عنه مع إمتناع المدين منه ، وكذلك لو بذله غير المدين وامتنع ربّه من أخذه منه : قال الشيخ : ع ن فإن قلت تقدم أن وفاء الدين عن الغير لا يتوقف على إذن المدين حتى أن للموفي الرجوع إذا نواه قلت يمكن حمل ذلك على ما إذا لم يوجد من المدين امتناع يعذر معه بخلاف ما هنا فإن وفاء الدين ليس بواجب حال الإعسار فلم يقم الموفي عن المدين بواجب لأن المعسر يقول له « وإن كان ذو عسرة فَنَظِرَة إلى ميسرة » فما تقدم مقيد فلا تغفل ا هـ ولا يملك الحاكم قبض مَا ذكر من هبة وصدقة ووصية وعطية للمدين لوفاء دينه بلا إذن من المدين لفظي أو عرفي لأنه لا يملك إجباره عليه فلم يملك فعله عنه ولا يُجبر المفلسُ على تزويج أُمِّ ولد لوفاء دينه مما يأخذ من مهرها لما فيه تحريمها عليه بالنكاح وتعلق حق الزوج ولا تجبر

امرأةٌ مَدِينَةٌ على نكاح نفسها لمن يرغب في نكاحها لتأخذ مهرها وتوفي منه دينها . لأنه يترتب عليها بالنكاح من الحقوق ما قد تعجز عنه ولا يجبر رجل على خلع زوجته على عوض يوفي منه دينه لأن عليه فيه ضرراً بتحريم زوجته عليه وقد يكون له إليها ميل ولا يجبر مدين أيضاً باع أو اشترى بشرط الخيار على رد مبيع ولا على إمضائه ولو كان فيه حظ لأن ذلك إتمام لتصرّف سابق على الحجر فلم يجبر عليه فيه ولا يجبر على أخذ ديّة عن قود وجب له بجناية عليه أو عنه أو مورثة لأنه يفوت المعنى الذي وجب له القصاص فإن اقتص فلا شيء للغرماء وإن عفا على مال ثبت وتعلقت به حقوق الغرماء ولا يجبر لو بذلت له امرأة مالاً ليتزوجها عليه لم يجبر على قبوله أو ادّعى على إنسان بشيء فأنكره وبذل له مالاً على أن لا يحلفه ونحو ما تقدم كطلاق زوجة بذلت له أو غيرها عوضاً ليطلّقها عليه ويوفي دينه ، وينفك حجر المفلس بوفاء دينه لزوال المعنى الذي شرع له الحجر والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ويصح الحكم بفك الحجر مع بقاء بعض الدين لأن حكمه بفكه مع بقاء بعض الدين لا يكون إلاّ بعد البحث عن فراغ ماله والنظر في الأصلح من بقاء الحجر وفكّه ولا ينفكّ مع بقاء بعض الدين بدون الحكم لأنه ثبت بحكم فلا يزول إلاّ به لاحتياجه إلى نظر واجتهاد ، وقيل يزول بقسمة ماله لأنه حجر عليه لأجله فإذا زال ملكه عنه زال سبب الحجر فزال الحجر كزوال حجر المجنون لزوال جنونه ، وإذا طَلَبَ غُرَمَاء مَن فُكَّ حَجْرُهُ إعَادَةَ الحجر عليه لما بَقِيَ مِن دينهم لم يجبهم الحاكم ذلك ، لأنه لم ينفك حجره حتى لم يبق له شيء فإن ادَّعَوْا أن بيده مالاً وبَيَّنُوا سَبَبَهُ سَأله الحاكم عنه فإن أنكر حلف وخلى سبيله وإن أقر وقال لفلان وأنا وكيله أو عامله سأله الحاكم إن حَضَرَ فإن صدقه فلان فله بيمينه وإن أنكره أعِيدَ الحجر

بطلبهم وإن كان المقر له غائباً أقِرَّ بيد المفلس إلى أن يحضر ويَسأل وإن ادَّانَ مَن فُكَّ حجره وعليه بقية دين فحُجِرَ عليه ولو بطلب أرباب الديون التي لزمت بعد فك الحجر الأول تشارك غرماء الحجر الأول وغرماء الحجر الثاني في ماله الموجود إذاً لتساويهم في ثبوت حقوقهم في ذمته كغرماء الميت إلا أن الأولين يُضْرَبُ لهم ببقية ديونهم والآخرين بجميعها ، ومَنْ فُلسَ أيْ ثَبَتَ فَلسُهُ عِندَ حَاكمٍ وحُكِمَ بِهِ ثم ادَّانَ لم يُحْبَس لِوضُوح أمره ، وإن أبى مُفَلَّسٌ أو أبى وارثُ الحلفَ مَعَ شَاهِد لِلْمُفلِسِ أو للوَارثِ بحقٍ فليس لغُرماء المُفَلَّسِ أو المَيتِ الحلفُ لإثْبَاتِهم ملكاً لِغَيرهم تَتَعَلَّقُ به حقوقهم بعد ثبوته له فلم يجز كالمرأة تَحلِفُ لإثْبَات ملكِ زَوجهَا لتَعلُّقِ نَفَقَتها به ، ولا يُجْبَرُ المُفَلَّسُ وَلا الوَارِثُ عَلَى الحَلفِ لأنَّا لاَ نَعْلَمُ صِدقَ الشَّاهِدِ فإن حَلَفَ ثَبَتَ المالُ وتعلق به حق الغرماء .

الحكم الرابع المتمم لأحكام الحجر على المفلس

انقطاع المطالبة عنه لما تقدم من قوله تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظِرة إلى ميسرة » وقوله ﷺ لغرماء معاذ خذوا ما وجدتم وليس لكم إلاّ ذلك فمن أقرض المفلس شيئاً أو باعه شيئاً لم يملك مطالبة المفلس ببدله حتى ينفك عنه الحجر لأنه هو الذي أتلف ماله بمعاملة من لا شيء معه لكن إن وجد المقرض أو البائع أعيان ما لهما أخذها كما سبق إن لم يعلما بالحجر .

من النظم فيما يتعلق في نفقة المحجور عليه وما إلى ذلك

وأنفق على المحجور من ماله ومن ... يعول إلى أن تقسم المال ترشد
وابْقِ الذي يَحتاجُه مِن لباسِهِ ... ومسكنه مع خادم متعود

وآلـة ما يحتـاجه إن كـان ضانعاً ... وإلاّ فكاف ربحـه للمعدد
إذا لم يطق كسباً يقوم بهـم وإن ... أطاق منـع والميت كفنـه واللحد
وباقيَـهُ بعـه بلا إذنـه وإن ... تشاوره مـع أهـل الديون تجود
وبِـعْ اولاً ما خيف فيه فسـاده ... وأجر المنادي منه مع فقد مسعد
وبع كل شيء في محـل نفاقـه ... وقَسِّمْ على قدر الديون تسدد
وليس لِمَجْنِيٍ عليـه زيـادةٌ ... على قيمة الجاني وإن زاد فاردد
كذا الدَين عن رهن فإن لم يف بـه ... له أسـوة الباقين بالمتزيـد
ومَن بان ذا دين له بعد قسمـه ... ليرجـع بقدر الدين في المتعدد
ولم ينتقـل إرث المديـن لـوارث ... في الأولى وعنه إنقله بالموت ترشد
وبالإرث علق دَين ميت كمفلس ... ولو لم تقل بالموت قد حل واصدد
تَصَرُّفَ وارثٍ إلى أن يوثقوا الغـريم بقـاض أو بقدر المعدد
فـإن قدموا يُستَوفَ منهم بحاكـم ... فإن فات في قدر الديون ليردد
وقال أبو يعلي الديون إن تَرك وفـا ... بذمـةِ وراث ولـو لم يقيد
وأجبر على الإكساب مُفْلِس حِرْفَـةٍ ... لِيقض دينـاً لازمـاً في المؤكد
ولا تلزمه أخـذ ما فيه منـة ... وقرضـاً وتزويج النسا لا تقيد
ولا أخذه عقلاً بحتم قصاصـه ... وإن لم يجب عيناً فبالعقل قيّدِ
ولا حلفه مـع شاهد بحقوقـه ... وأن يول ذو دَين يؤدب ويردد

فصل في الضرب الثاني من ضربي الحجر

س ٩ ـ تكلم بوضوح عن ما يلي : من هو المحجور عليه لحظ نفسه وما الأصل في ذلك وما حكم تصرفه وإذا دَفَعَ إليه إنسانٌ مالَهُ أو أتْلَفْ مالَ غَيرِهِ أو أعْطَى المحجورُ عليه مالاً أو جَنَى على نفس أو طرف ونحوه أو أخَذَ إنسانٌ مِن المحجور عليه مالاً ليحفظه فما الحكم ؟ ومتى ينفك

عنه الحجر وماالذي يستحب عندما يدفع إليه ماله وما الذي يحصل به البلوغ وما الذي لا يعتبر في البلوغ ؟ واذكر التفاصيل والتقاسيم وإن كان هناك شروط أو محترزات فاذكرها مع الدليل والتعليل والخلاف والترجيح

ج ـ الضرب الثاني حجر المحجور عليه لحظ نفسه وهو الصبي[1] أيْ مَنْ لم يبلغ من ذكر وأنثى والمجنون[2] والسفيه[3] لأن فائدة الحجر عائدة عليهم والحجر عليهم عام بخلاف المفلس ونحوه والأصل فيه قوله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » وأضاف الأموال إليهم لأنهم مدبّروها ومن دفع إليهم أو إلى أحدهم ماله ببيع أو قرض رجع فيه إن كان باقياً لأنه عين ماله وما تلف منه بنفسه كموت قن أو حيوان أو بفعل محجور عليه زمن الحجر كقتله له فهو على مالكه غير مضمون وسواء كان بتعدٍّ أو تفريط أو لا لأنه سلطهم عليه برضاه سواء علم بالحجر أولم يعلم به لتفريطه ، لأن الحجر في مظنة الشهرة ، وقيل يضمن السفيه إذا جهل أنّهُ محجور عليه واختار في الرعاية الصغرى الضمان مطلقاً واختاره ابن عقيل قال في الأنصاف وهو الصواب كتصرف العبد بغير إذن سيده ، « تتمة » لا بد أن يكون الدفع معتبراً بأن يكون من غير محجور عليه ، فدفع نحو صغير كلا دفع فيصير مضموناً على القابض ويضمن الصبي والسفيه والمجنون ما لم يدفع إليهم إذا أتلفوه لأنه لا تفريط من المالك والاتلاف يستوي فيه الأهل وغيره وحكم المغصوب كذلك لحصوله في يدهم بغير إختيار مالكه ، ومن أعطاه السفيه أو الصبي أو المجنون مالاً بغير إذن الولي صار في ضمان آخذه لتعديه بقبضه ممن لا يصح منه دفع حتى يأخذه منه ولي الدافع له لأنه المستحق لقبض مال الدافع وحفظه ، ولا يضمن من أخذ من محجور عليه لحظ نفسه مالاً إن أخذه ليحفظه لربه ولم يفرط لأنه محسن بالإعانة على رد الحق

لمستحقه فإن فرّط ضمن ، ومتى عقل مجنون وبلغ صبي رشداً ذكرين أو أنثيين انفك الحجر عنهما أمّا في الأول فلأن الحجر عليه كان لجنونه فإذا زال وجب زوال الحجر كزوال علته وأمّا في الثاني فلقوله تعالى :

« وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » وقيل لا يزول الحجر إلا بحكم حاكم وبه قال مالك وبعض أصحاب الشافعي واختاره القاضي وابن عقيل لأنه موضع إجتهاد ونظر فإنه يحتاج في معرفة البلوغ والرشد إلى إجتهاد فيوقف ذلك على حكم حاكم كزوال الحجر عن السفيه . قال أهل القول الأول إن اشتراط حكم الحاكم زيادة تمنع الدفع عند وجود الرشد حتى يحكم الحاكم وهذا مخالف لظاهر النص ، ولأنه حجر ثبت بغير حكم حاكم،فيزول بغير حُكمه كالحجر على المجنون ولأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظاً لما له عليه فمتى بلغ ورشد زال الحجر لزوال سببه والذي تطمئن إليه النفس أنه ينفك الحجر بلا حكم حاكم لظاهِر الآية الكريمة والله أعلم .

ومتى انفك الحجر عنهما دفع إليهما مالهما لقوله تعالى « فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » قال إبن المنذر اتفقوا على ذلك وسن إعطاؤه ماله بإذن قاضٍ وإشهادٌ برشد ودفعٍ ليأمن التبعة واستحباب ذلك خوفاً من الإنكار فلو أنكر الدفع إليه قبل قول الدافع وقال القرطبي على قوله تعالى « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم » وهذا الإشهاد مستحب عند طائفة من العلماء فإن القول قول الوصي لأنه أمين وقالت طائفة هو فرض وهو ظاهر الآية وليس بأمين فيقبل قوله كالوكيل إذا زعم أنه قد رد ما دفع إليه أو المودع وإنما هو أمين للأب ومتى ائتمنه الأب لا يقبل

قوله على غيره : ا هـ والذي تطمئن اليه النفس أنه فرض لما تقدم والله سبحانه أعلم .

ولا ينفك الحجر منهما قبل البلوغ أو العقل مع الرشد ولو صارا شيخين قال ابن المنذر : أكثر علماء الأمْصَار يرون الحجر على كل مضيّع لماله صغيراً كان أو كبيراً للآية وروى الجوزجاني في المترجم قال كان القاسم بن محمد يلي أمر شيخ من قريش ذو أهل ومال لضعف عقل فالدفع معتبر بشرطين :

١ ـ بلوغ النكاح .

٢ ـ إيناس الرشد ويحصل البلوغ بخمسة أشياء ، ثلاثة يشترك فيها الرجل والمرأة وهي إنزال المنى يقظة أو مناماً بإحتلام أو جماع أو غير ذلك والدليل عليه قوله تعالى « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم » فأمرهم بالإستئذان بعد الإحتلام فدل على أنه بلوغ قال ابن المنذر أجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم ومما يدل على ذلك أيضاً قول النبي ﷺ رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم .. الحديث وحديث لا يُتم بعد إحتلام رواهما أبو داود وروى عطية القرظي قال عرضنا على رسول الله ﷺ زمن قريظة فمن كان محتلماً أو نبتت عانته قتل فلو لم يكن بالغاً لما قتل ، والثاني السن وهو يستكمل خمس عشرة سنة لحديث ابن عمر عرضت على النبي ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني متفق عليه وفي رواية البيهقي بإسناد حسن فلم يجزني ولم يرني بلغت وابتداء الخمس عشرة من انفصال جميع الولد والمراد بقول ابن عمر وأنا ابن أربع عشرة سنة أي طعنت فيها وبقوله وأنا ابن خمس عشرة سنة أي استكملتها لأن غزوة أحد

كانت في شوال سنة ثلاث والخندق كانت في جمادى سنة خمس قال القمولي قال الشافعي : رد النبي ﷺ سبعة عشرة من الصحابة وهم أبناء أربع عشرة لأنه لم يرهم بلغوا ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة فأجازهم منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر :

والثالث نبات الشعر الخشن القوي حول القبل لأنه ﷺ لما حَكَّمَ سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وأمر أن يكشف عن مؤتزهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذريَّة فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لقد حكم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة متفق عليه ورَوَى محمدُ بن يحيى بن حبان أن غلاماً من الأنصار شَبَّبَ بامرأة في شِعْرِه فَرُفِعَ إلى عمر رضي الله عنه فلم يَجده أنْبَتَ فقال لو أنْبَتَ الشّعر لحَدَدْتُك : واثنان يختصان بالمرأة أحدهما الحيض لقوله ﷺ لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار رواه الترمذي وحسنه وأخرج البيهقي عن أم سلمة قالت إذا حاضت الجارية وجب عليها ما يجب على أمها من الستر والثاني : الحمل لأن الحمل دليل إنزالها فيحكم ببلوغها منذ حملت لأن الله أجرى العادة بخلق الولد من مائهما ولهذا قال ﷺ في حديث أم سلمة تربت يداك فبم يشبهها ولدها متفق عليه ويقدر الوقت الذي حكم ببلوغها منه بما قبل وضعها بستة أشهر لأنه اليقين لأنه أقلّ مدة الحمل إذا كانت توطأ بأن كانت مزوجة ، وإن طلقت وكانت لا توطأ فولدت لأكثر مدة الحمل وهي أربع سنين فأقل من ذلك منذ طلقت فقد بلغت قبل الفرقة لأنه لا يحتمل خلاف ذلك ويحصل بلوغ خنثى بأحد خمسة أشياء : تمام خمس عشرة سنة ، نبات شعر خشن حول الفرجين أو مني من أحدهما أو حيض من قبل أو المني والحيض من فرج واحد أو مني من ذكره وحيض من فرجه لأنه إن كان ذكراً فقد أمنى وإن كانت انثى

فقد حاضت وكل منهما يحصل به البلوغ ولا إعتبار بالزغب الضعيف لأنه ينبت للصغير ولا بغلظ الصوت ولا فرق الأنف ولا نهود الثدي ولا بنـزل الخصيتين ولا بشعر الإبط ولا بشعر اللحية وغيرها .

ما يعلم به الرشد

س ١٠ ـ ما هو الرشد ومتى يدفع إلى من رشد ماله وبأي شيء يعلم الرشد؟ واذكر معاني ما يتعلق بذلك من مفردات واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ الرشد الصلاح في المال لقوله تعالى « فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » قال ابن عباس يعني صلاحاً في أموالهم ، وهذا قول مالك وأبي حنيفة ، وقال الشافعي إصلاح الدين والمال فإصلاح الدين أن لا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة وإصلاح المال أن يكون حافظاً لماله غير مبذر وهو إختيار ابن عقيل من أصحابنا وهو أليق بمذهبنا وذكره البيهقي عن إبن عباس والحسن ومقاتل بن حيان وترجم له باب الرشد هو الصلاح في الدين وإصلاح المال قال ابن كثير على هذه الآية قال سعيد بن جبير يعني صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم وكذا روي عن ابن عباس والحسن البصري غير واحد من الأئمة وهكذا قال الفقهاء إذا بلغ الغلام مصلحاً لدينه وماله انفك الحجر عنه فيسلم إليه ماله الذي تحت يد وليه : قالوا ولأن إفساد دينه يمنع الثقة به في حفظ ماله كما يمنع قبول قوله وثبوت الولاية على غيره وإن لم يعرف عنه كذب ولا تبذير ومما يؤيد القول الأول أن العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام فلا تعتبر في الإبتداء كالزهد في الدنيا قالوا ولأن هذا مصلح لماله فأشبه العدل يحققه أن الحجر عليه إنما كان لحفظ ماله عليه والمؤثر فيه ما أثِر من تضييع المال

أو حفظه ، وقولهم أن الفاسق غير رشيد قلنا هو غير رشيد في دينه أما في ماله وحفظه فهو رشيد ثم هو منتقض بالكافر فإنه غير رشيد في دينه ولا يحجر عليه لذلك ، ولا يلزم من منع قبول القول من منع دفع ماله إليه فإن من عرف بكثرة الغلط والنسيان أو من يأكل في السوق ويمد رجليه في مجمع الناس لا تقبل شهادتهم وتدفع أموالهم إليهم ولا يدفع إلى المحجور ماله قبل رشده ولو صار شيخاً لما تقدم ولا يدفع إليه حتى يختبر ويمتحن بما يليق به ويعلم رشده لقوله تعالى « وابتلوا اليتامى » الآية فوجب إختباره بتفويض التصرف إليه وهو يختلف فإن كان من أولاد التجار وهم من يبيع ويشتري لطلب الربح فإيناس الرشد منه بأن يتكرر البيع والشراء منه فلا يغبن غالباً غبناً فاحشاً وأن يحفظ ما في يده من صرفه فيما لا فائدة فيه كالقمار والغناء وشراء المحرمات كالخمر وآلات اللهو بجميع أنواعها من بكمات وسينمات وتلفزيونات ودخان ومذياع ومجلات خليعة وصور وآلات تصوير والورق وبذله في القمار أو في استئجار أنواع الملاهي وحظورها وسائر أنواع المعاصي لأن العرف يَعُد مَن صرف ماله في ذلك سفيهاً مسرفاً مبذراً وقد يُعدّ الشخص سفيهاً لصرفه ماله في المباح ففي الحرام أولى وأحرى ، وقال الشيخ تقي الدين الإسراف ما صرفه في المحرمات أو كان صرفه في المباح يضر بعياله أو كان وحده ولم يثق بإيمانه أو أسرف في مباح قدراً زائداً على المصلحة إنتهى . والتبذير تفريق المال كما يفرق البذر كيفما كان من غير تعمد لمواقعه وهو الإسراف المذموم لمجاوزته للحد المستحسن شرعاً في الإنفاق وهو الإنفاق في غير الحق قال الشافعي : التبذير إنفاق المال في غير حقه ولا تبذير في عمل الخير وقال بعضهم الفرق بين الإسراف والتبذير أن الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائد على ما ينبغي والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي : والسفه التبذير

وأصله الخفة والطيش والحركة قال الشاعر :

وأبْيَضَ مَوْشِيِّ القَميصِ نَصَبْتُـــــهُ
على ظَهْـرِ مِقْـلاةٍ سَفِـيهٍ جَدِيلُها

يعني خفيف زمامها ـ وقال الآخر :

مَشَينَـا كما اهتزتْ رِمَاحٌ تَسَفَّهَتْ
أعَـاليهـا مَـرُّ الرياحِ النواسِـمِ

وليس الصدقة به وصرفه في باب بر كغزو وحج وصرفه في مطعم ومشرب وملبس ومنكح لا يليق إلاَّ به تبذيراً إذْ لاَ إسْرَافَ في الخير وأعمال البر والنفقات الواجبة أو المباحة التي فيها صيانة النفس والعرض والصلة والإحسان إلى الأقارب والجيران والمحبين في الله .

ويختبر إبن المزارع بما يتعلق بالزراعة والقيام على العمال والقوام ويختبر إبن المحترف وهو صاحب الصنعة بما يتعلق بصنعته ويختبر إبن الرئيس والصدر الكبير وإبن الكاتب الذين يصان أمثالهم عن الأسواق بأن تدفع إليه نفقته مدة لينفقها في مصَالحه فإن صرفها في مصارفها ومرافقها واستوفى على وكيله فيما وكل فيه واستقصى على وكيله دل ذلك على رشده فيعطى ماله ويشترط في الكل ما تقدم ، إبن التاجر من حفظ ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه كشراء المحرمات وآلات اللهو بأنواعها وإذا علم رشده وصلاحه أعطى ماله سواء رشَّدَهُ الولي أو لا لقوله تعالى « فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » قال الشيخ وإن نوزع في الرشد فشهد به شاهدان قُبِلَ لأنه قد يعلم بالإستفاضة ومع عدم البيّنة له اليمين على وليه أنه لا رشده ا هـ لأن اليمين على فعل الغير فكانت على نفي العلم ولو تبرع من لم يعلم رشده وهو تحت الحجر فقامت بيّنة برشده وقت التبرع نفذ

تبرعه وكذا سائر عقوده لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلَّف ، والأنثى إذا أريد اختبارها يفوّض إليها ما يفوّض إلى ربة البيت من الغزل والإستغزال أي دفعها الكتان ونحوه إلى الغَزَّالات بأجرة المثل وتوكيلها في شراء الكتّان ونحوه كالقطن وحفظ الأطعمة من الهر والفأر وغير ذلك فإن وجدت ضابطة لما في يدها مستوفية مِن وكيلها فهي رشيدة يدفع إليها مالها وإلاّ فلا ، ووقت الإختبار قبل البلوغ لقوله تعالى « وابتلوا اليتامى » فظاهرها أن ابتلاءهم قبل البلوغ لأنه سماهم يتامى وإنما يكون ذلك قبل البلوغ لأن اليتيم مَن مات أبوه ولم يبلغ . ومُدَّة إختبارِهم إلى البلوغ بلفظ حتى فدل على أنه قبله ولأن تأخيره إلى البلوغ يفضي إلى الحجر على البالغ الرشيد لكونه ممتداً حتى يختبر ويعلم رشده ، ولا يختبر إلاّ المراهق المميّز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة وإلا أدى إلى ضياع المال وحُصُول الضرر ، وبيع الإختبار وشراؤه صحيح لقوله تعالى « وابتلوا اليتامى » ولا يأمر بغير الصحيح .

من النظم فيما يتعلق في المحجور عليه لحظّه

ومن ذي جنون ألغ كل تـــصرف
ومن غير إذن من ســفيه وفَوْهَـدِ
سوى في حقير ثم في إذن خبره
تظــن لدى التمييــز صــحيح بأوكد
وما للــولىّ الإذن إلاّ لظـــــنه
صــلاحاً لذي التمييز أو سَفَـهٍ قد
ويمضي بلا إذن الــولي كليهمـــــا
قبــول هبــات والوصــايا بأجود

ورد عـلى من عاملوا عـين ماله
وإن يَتْوَ لم يضـمن لتفريط مُوْرد
والزمهمـا عاريـةً ووديعـة
كذا العـبد إن هم أتلفوهـا بأجـود
وقيل على عبـدٍ فحسب ضـمانـه
وقيل عليـه مع سـفيه مبـدِّد

ويلزمهم أرش الجنـاية كلَهـم
بأموالهم والعبـد في فضـله أقصـد
ومن كان إذْ ضـمنته مفلسـاً إذا
عَقَلْ قَـدْراً ألزمـه بغرم المفسـد
وبالرشـد من بعد البلوغ وعقـله
يفـك بدون الحـكم حجر باوطد
ومن زال داعـي حجـره زال حجره
بغير قضـاء عند كـلِ مُسَـدَّدِ
ومن قَبْلِ ذا لا تفككّن عند حجـره
ولو صار شيخـاً طاعنـاً غيرَ أرشد

ويبلـغ بالإنزال أو شـعر عانـة
وبالعشر مـع خمس سنـين فعـدد
وتزداد بالحمـل الفتـاة وحمـلها
دليـل على إنزالهـا المتعـود
وإصـلاح مال المـرء آيةُ رُشـده
وقيل مـع الإصلاح الدين فازدد

ويحصل علم الرشد عند اعتباره
بقلةِ غَبُنٍ في تصرف مرشد
وإحرازه عن صرفه في محرّم
ومكروه أو في غير فائدة زد
وعنه وتزويج النسا وولاؤها
أو المكث عند الزوج حولاً فترشد
وبالسّن كلف مشكلاً ونباتِهِ
على القبل منه أو ببادٍ معود
من الحيض والإنزال من مخرجيهما
فإن خرجا يشكل ويبلغ بأحود
ووقت اختبار الرشد قبل بلوغ مَن
يُراهِقُ لا بعد البلوغ بأوكد

فصل فيمن له الولاية على المملوك والصغير والمجنون

س ١١ ـ لمن ولاية المملوك والصغير والمجنون وإذا فقد أو تغيرت حاله فلمن تكون وإذا لم يوص من له الولاية فكيف العمل ومن الذين لا ولاية لهم وهل للولي أن يتصرف في مال موليه أو يتبرع أو يحابي أو يزيد على نفقته وماذا يعمل مع من أفسد نفقته أو كسوته وهل للولي أن يبيع أو يشتري أو يرتهن من مال موليه وهل له مكاتبة القن أو عتقه أو تزويجه أو الإذن له في التجارة أو للسفر بمال موليه أو المضاربة به أو قرضه أو هبته أو رهنه أو شراء عقار أو بناؤه أو شراء ضحية أو مداواته أو تركه بمكتب أو تعليمه الخط أو بيع عقار أو قبول وصية وما الذي يستحب حول اليتيم ؟ وضّح ذلك مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو تفصيل أو قيد

أو محترز أو خلاف أو ترجيح .

ج - ولاية مملوك لسيده لأنه ماله ولو كان سيده غير عدل لأن تصرف الإنسان في ماله لا يتوقف على عدالته وولاية صغير عاقل أو مجنون وبالغ مجنون ومن بلغ سفيهاً واستمر لأبٍ بالغٍ رشيد لكمال شفقته فإن ألحِقَ الولد بإبن عشر فأكثر ولم يثبت بلوغه فلا ولاية له لأنه لم ينفك عنه الحجر فلا يكون ولياً وتكون ولاية هذا الولد للحاكم كما يفهم مما في باب الهبة في الإقناع وشرحه : ثم الولاية بَعْدَ أبٍ لوصيه لأنه نائب الأب أشبه وكيله في الحياة ولو كان وصيه بجعل وثم متبرع بالنظر له أو كان الأب أو وصيه كافراً على كافر إن كان عدلاً في دينه بأن يمتثل ما يعتقده واجباً وينتهي عما يحرمونه ويراعى مروءته : ولا ولاية لكافر على مسلم قال الله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » : ثم بعد الأب ووصيه تكون الولاية لحاكم لإنقطاع الولاية من جهة الأب فتكون للحاكم كولاية النكاح لأنه ولي مَنْ لا ولاية له : وتكفي العدالة في الولي ظاهراً فلا يحتاج حاكم إلى تعديل أب أو وصيه وللمكاتب ولاية ولده التابع له دون الحر فإن عدم حاكم أهل فأمين يقوم مقام الحاكم والجد لا ولاية له لأنه لا يدلي بنفسه وإنما يدلي بالأب فهو كالأخ والأم ، وسائر العصبات لا ولاية لهم لأن المال محل الخيانة ومن عدا المذكورين أو لا قاصر عنهم غير مأمون على المال وقيل للجد ولاية وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي قال في الفائق وهو المختار فعليها يقدم على الحاكم بلا نزاع ويقدم على الوصي على الصحيح قال في الإنصاف هو الصواب وذكر القاضي أن للأُمّ ولاية وقيل لسائر العصبة أيضاً ولاية بشرط العدالة إختاره الشيخ تقي الدين ذكره عنه في الفائق ، ثم قال قلت ويشهد له حجر الإبن على أبيه عند خوفه انتهى وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس والله سبحانه

أعلم . قال في الإنصاف قلت الذي يظهر أنه حيث قلنا للأُمّ والعصبة ولاية أنهم كالجد في التقديم على الحاكم وعلى الوصي على الصحيح إنتهى . وفي الإختيارات الفقهية ، وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جداً والحاكم العاجز كالعدم إنتهى . نقل ابن الحكم فيمن عنده مال تطالبه الورثة فيخاف من أمره ترى أن يخبر الحاكم ويدفعه إليه قال الإمام أما حكامنا اليوم هؤلاء فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم ولا يدفع إليه شيئاً وقال في الغاية وشرحها ويتجه وهو أي ما قاله الإمام الصحيح الذي لا ريب فيه وكلامهم أي الأصحاب محمول على حاكمٍ أهل إن وجد وهو أندر من الكبريت الأحمر وهذا ينفعك . كل موضع اعتبر فيه الحاكم فاعتمده واحفظه فإن مُهِمٌّ جداً ا هـ وحرم تصرف ولي صغير وولي مجنون وسفيه إلا بما فيه الأحظ للمحجور عليه لقوله تعالى « ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن » ، والسفيه والمجنون في معناه وإن تبرع الولي بصدقة أو هبة أو حابى بأن باع من مال موليه بأنقص من ثمنه أو اشترى له بأزيد أو زاد في الإنفاق على من تلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن ما تبرع به وما حابى به والزائد في النفقة لتفريطه، وللْوَلي تعجيل نفقة موليه مدةً جرت به عادةُ أهل بلده إن لم يفسدها وتدفع النفقة إن أفسدها يوماً بيوم فإن أفسد النفقة مُولىً عليه بإتلاف أو دَفَعَ لِغَيره اطْعَمَه الوليُّ مُعَاينةً وإلاّ كان مفرطاً فإن أفْسَدَ كِسوتَه سَتَر عَورتَه فقط في بيت إن لم يمكن التحيل على إبقائها عليه ولو بتهديد وزجر وصياح عليه ومتى اراه الناس ألبسه فإن عاد نزعه عنه ويقيد المجنون إن خيْف عليه ولا يصح أن يبيع وَلِيُ الصغير والمجنون أو يشتري أو يرتهن من مالهما لنفسه أو يقترض لنفسه من مالهما لأنه مظنة التهمة إلاّ الأب فله ذلك ويلي طرفي العقد لأنه يلي بنفسه والتهمة منتفية بين الوالد وولده إذ من طبعه

الشفقة عليه والرحمة والميل إليه وترك حظ نفسه لحظه بخلاف غيره وللأب مكاتبة قنهما أي الصغير والمجنون لأن فيه تحصيلاً لمصلحة الدنيا والآخرة وقيدها بعض الأصحاب بما إذا كان فيها حظ ، ولأب وغيره عتقه قنهما على مال لأنه معاوضة فيها حظ أشبه البيع وليس له العتق مجاناً وقيل بلى لمصلحة بأن يكون له أمة لها ولد يُساويان مجتمعين مائة ولو أفردت ساوت مائتين ولا يمكن إفرادها بالبيع تتعين الأخرى لتكثر قيمة الباقية ، أو تساوي أمةٌ وَوَلدها مائة ويساوي أحدهما مائة ، ولأب وغيره تزويج قَن الصغير والمجنون لمصلحة ولو بعضه ببعض كعبده بأمته لاعفافه عن الزنا وإيجاب نفقة الأمة على زوجها ولأب وغيره إذنه أي رقيق محجوره في تجارة بماله كاتجارِ وليه فيه بنفسه ولأب وغيره سفر بمالهما للتجارة وغيرها مع أمن بلد وطريق لجريان العادة به في مال نفسه فإن كان البلد أو طريقه غير أمْنٍ لم يَجُزْ وفي الإقناع في غير بحر وعلّله بعضهم بأنه مظنة عدم السلامة والولي لا يتصرف إلاّ بالأحظ مع مظنه عدم السلامة ولا يدفع الولي مالهما إلاّ إلى الأمناء لأنه لاحظّ لهما في دفعه لغير أمين ولا يُغَررْ الولي بمالهما بأن يعرضه لما هو متردد بين السلامة وعدمها لعدم الحظ لهما : قال ابن نصر الله وإن دفعه إلى ولده أو غيره ممن ترد شهادته له فهل هو كما لو أتجر فيه بنفسه أو كما لو دفعه إلى أجنبي ظاهِرُ إطْلاقِهم أنـه كالأجنبـي . والأظهر أنه كما لو أتجر فيه بنفسه قياساً على بيع الوكيل ممن ترد شهادته له ولم أجده نقلاً اهـ وللولي الإتجار بالمال بنفسه لحديث إبن عمر مرفوعاً مَن ولي يتيماً له ماله فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الصدقة وروي موقوفاً على عمر وهو أصح رواية ممن رأى هذا الحديث مرفوعاً : ولأنه أحظّ للمولى عليه وللمحجور عليه ربحُه كلُّهُ لأنه نماء ماله فلا يستحقه غيره إلاّ بعقد ولا يعقدها الولي

لنفسه للتهمة ، وللولي دفع مال محجور عليه لغيره مضاربة بجزءٍ مشاع معلومٍ مِن ربحه لأن عائشة رضي الله عنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر ، ولنيابة الولي عن محجوره في كل ما فيه مصلحة وللعامل ما شورط عليه وللولي بيع مال موليه إلى أجل لمصلحة وله قرضه ولو بلا رهن لمصلحة بأن يكون ثمن المؤجل أكثر مما يباع به حالاً أو يكون القرض لِمَلِيءٍ ويأمن جحوده خوفاً على المال من نحو سفر وإن أمكن الولي أخذ رهن أو ضمين بثمن أو قرض فالأولى أخذه إحتياطاً قال ناظم المفردات :

مالُ اليتيـــم لِلْـوَلي عنـــــــدنا إقْـراضُـــه لِثِقَـةٍ تَبَيَّنَا
قولانِ في اشـــتراط أخـــذ الرهنِ والقطـــعُ باشتراطِهِ في المغنى

وإن ترك الولي التوثيق مع إمكانه فضاع المال لم يضمنه الولي لأن الظاهر السلامة قال القاضي ومعنى الحظ في قرض مال الصبي والمجنون أن يكون للصبي أو المجنون مال في بلد فيريد الولي نقله إلى بلد آخر فيقرضه من رجل في ذلك البلد ليقتضيه بدله في بلده يقصد الوليُّ بذلك حفظه من الغرر في المخاطرة في نقله أو يخاف عليه الهلاك من نهبٍ أو غرق أو غيرهما أو يكون مما يتلف بتطاول المدة أو يكون حديثه خيراً من قديمه كالحنطة ونحوها فيقرضه خوفاً مِن السُوْسِ أو مِن أن تنقصَ قيمتُه وأشباه ذلك ، وإن لم يكن فيه حظاً لم يجز ولا يقرضه لمودة ومكافأة وله هبتهُ بعوض لأنها في معنى البيع وفيها ما فيه وله رهنه لثقة لحاجة وإيداعه ولو مع امكان قرضه لمصلحة وله شراء عقار من مالهما لِيَسْتغلَّ لهما مع بقاء الأصل وهذا أولى من المضاربة به وله بناء العقار لهما من مالهمَا لأنه في معنى الشراء إلاّ أن يتمكن من الشراء ويكون أحظ فَيَتَعَيَّن عليه ويكون بناؤه بما جرت به عادة أهل بلده لأنه العرف فيفعله لمصلحة

فإن لم تكن فلا ، وله شراء ضحية لمحجور عليه موسراً وحمله في المغنى على يتيم يعقلها لأنه يوم عيد وفرح فيحصل بذلك جبر قلبه وإلحاقه بمن له أب كالثياب الحسنة مع استحباب التوسعة في هذا اليوم وله مداواة عليه ولو باجرة لمصلحة ولو بلا إذن حاكم وله حمله بأجره ليشهد الجماعة وله ترك صبي بمكتب لتعلم خط ونحوه بأجرة لأنه من مصالحه أشبه ثمن مأكوله وكذا تركه بدكان لتعلّم صناعة وله تجهيز صغيرة إذا زوّجها أو كانت مزوجة بما يليق بها من لباس وحلى وفرش على عادتهن في ذلك وله أيضاً خلط نفقة موليه بماله إذا كان أرفق به وألين لعيشه في الخبز وأمكن في الأدم لقوله تعالى «وإن تخالطوهم فإخوانكم» وإن كان أفراد اليتيم أرفق به أفرده مراعاة للمصلحة قال في الإختيارات الفقهية ولو مات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله وقد اشترى شيئاً ولم يعرف لمن هو لم يقسم ولم يوقف الأمر حتى يصطلحا كما يقوله الشافعي بل مذهب أحمد أنه يقرع فمن قرع حَلف وأخذ ولولي صغير ومجنون بيع عَقَارِهِمَا لِمَصْلحَةٍ لكونه في مكان لا غلة فيه أو فيه غلة يسيرة أو له جار سوء أو ليعمر به عقاره الآخر أو احتاج إلى نفقة أو كسوة أو قضاء دَين أو ما لا بد منه للصغير والمجنون وليس له ما تندفع به حاجته أو يخاف عليه الهلاك بغرق أو خراب ونحوه أو يكون في بيعه غبطة وهي أن يبذل فيه زيادة كثيرة على ثمن مثله ولو بلا ضرورة لبيعه وأشباه هذا مما لا ينحصر وقد نظم البدر الدميني الأسباب التي يباع عقار المحجور عليه لأجلها وعدّها إثنا عشر على مذهب الموالك فقال :

إذا بيـع رَبْـعٌ لليتيم فبيعُـــه
لأشياء يُحصيهـا الذكيُ بفَهْمِـهِ

قضاءٌ وإنفاق ودعوى مشارك
إلى البيع فيما لا سَبيلَ لِقَسْمِهِ
وتعويضُ كُلٍ أو عقارٍ مُخَرَّبٍ
وخوف نزول فيه أو خوف هَدْمِهِ
وبذلُ الكثير الحل في ثمن لَهُ
وخِفَّةِ نَفْعٍ فيه أو ثُقْلِ غُرمِهِ
وترك جوار الكفر أو خوف عُطْلِهِ
فحافظ على فعل الصواب وحكمه

ويجب على ولي الصغير والمجنون قبول وصية لهما بمن يعتق عليهما من أقاربهما إن لم تلزمهما نفقته لإعسار أو غيره كوجود أقرب منهما أو قدرة عتيق على تكسب لأن قبول الوصية إذاً مصلحة وإلاّ بأن لزمتهما نفقته حرم قبول الوصية به لتفويت مالهما بالنفقة عليه ، وإن لم يمكن الولي تخليص حق الصغير والمجنون إلاّ برفع المدين لوال يظلمه رفعه الولي إليه لأنه الذي جر الظلم إلى نفسه كما لو لم يمكن رد المغصوب إلى مالكه إلاّ بكلفة عظيمة فلربّه إلزام غاصبه برده ، ويستحب إكرام اليتيم وإدخال السرور عليه ودفع النقص والإهانة عنه فجبر قلبه من أعظم مصالحه وكذا الإحسان إليه ومن ذلك تعليمُه وكفالتُه ورعايةُ حالِهِ والتلطفُ به والشفقةُ عليه والعنايةُ بأموره وتنميةُ مالِهِ ونحو ذلك من أنواع الاحسان وقد ورد في الحث على الإحسان إليه آياتٌ وأحاديثٌ منها قوله تعالى « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير » وقال ﷺ أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وقال من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة تَمُر عليها يَدُه حسنات وقال مَن أوى يتيماً إلى طعامه وشرابه أوجب الله له الجنة البتة إلاّ أن يعمل ذنباً لا يغفر وفي حديث أبي الدرداء أتحب أن يلين

قلبك وتدرك حاجتك إرحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك رواه الطبراني في الكبير .

من النظم فيما يتعلق في الصغير والمجنون من قبل الولاية على الترتيب

وحجر الصبا والجن للأب ثم مَن ... يُوصّيه إن لم يَدْر فِسْقهما اشهدِ
وبعدهما للحاكم اجعَلْ وغنه بَلْ ... لجدهما بعد الأب المتودد
وفي كونه قبل الوصي تَرَدُّدٌ ... وفي كافر عَدْلٍ لَديْهم تَرَدُّد
وما للولي مِن غيرِ حظٍ تصرفٌ ... ولا عقدُه لِلنَّفس إلا أباً قد
فيبتاع من طفل أبوه لنفسه ... ومن نفسه للطفل غير مصدد
وعن أن يزد عن غيره أو يوله ... سوى الأب جوزوالكفيل الذي اعدد
وفي بيعه لابن ومن كاتب أوأب ... وإيجارة وجهين فيما يلي أسند
ويضمن ما أراده في غير جائز ... ولو فوق إنفاق عليه مقيد
ويقبل فيها قوله وله إذا ... كتاب وتزويج الرقيق إن وجب قد
وعتق بمال إن رأى فيه حظه ... وتضحية للموسر اخْبأ وقدد
وعن أحمد ما أن تصير ضحية ... وقيل لمن يعقل كذا افهم وقيد
وتعليمه خطاً بأجر وصنعة ... وتسفير مال والمضاربة اعهد
وقرض برهن ثم بيع نَسَاءٍ واش ... ـتراء عقار والبنا بالمعود
وإن يتجر بالمال فالربح كله ... لموليه هذا هو المذهب اعضد
وجوز اجر المثل فيه أبو الوفا ... أو النزر من حظ بربح معود
وبيع العقار احذره إلاّ ضرورة ... وضبطتهم كالثلث فوق المعود
والأولى عدم تقييده بل لحظهم ... يباع كتعويض به خير مَقْصَدِ
وموصى به للطفل بالملك معتق ... ولا غُرم فليقبل وإلاّ ليردد
وجوز له إيداع أمواله إن يكن ... أحظ وقرضاً دون رهن لجيد

فصل في عود السفه بعد فك الحجر عنه

س ١٢ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي ، لِمَن النظر فِيمن بلغ سفيهاً واستمر أو مجنوناً ، مَن فك عنه الحجر فعاوده السفه ، إذا فسق السفيه ولم يبذر أو جن بعد بلوغه ورشده فما الحكم ، ولمن النظـر : الشيخ الكبير إذا اختلّ عقله هل يحجر عليه ، ماذا يستحب نحو المحجور عليه ، تزوج السفيه البالغ ، عتق السفيه البالغ لرقيقه ، إجبَارُ الولِيّ السفيه على الزواج إذا علم أنه يُطَلِق ، إذا أفْسَدَ السفيْهُ نفقتَه أو كسوتَه ، تدبيرُ السفيه ووصيته وعتقه وهبته ووقفه ونذره عبادة ، ومطالبته بالقصاص وعفوه وإقراره بنسب أو طلاق أو قصاص ، شركته أو حوالته أو الحوّالة عليه أوضمانه أو كفالته الخ .

ج ـ مَن بلغ سفيهاً واستمر أو بلغ مجنوناً فالنظرفي ماله لوليه قبل البلوغ من أب أو وصيه أو الحاكم لما تقدم ، ومن فك عنه الحجر بأن بلغ عاقلاً رشيداً فعاوده السفه أعيدَ الحجر عليه لأن الحجر يدور مع علته وجُوداً وعدماً فإن فسق السفيه ولم يبذر لم يحجر عليه خصوصاً على القول بأن الرشد إصلاح المال ، ولا يحجر على من سفه أو جن بعد بلوغه ورشده إلاّ الحاكم لأن التبذير الذي هو سبب الحجر ثابتاً يَخْتلِف فاحتاج إلى الإجتهاد وما احتاج إلى الاجتهاد لم يثبت إلاّ بحكم حاكم كالحجر على المفلس قال في شرح الإقناع وهذا واضح بالنسبة لمن سفه وأمَّا مَن جُنَّ فالجنون قال في المبدع : لا يَفْتَقِر إلى اجتهادٍ بغير خلاف ومعناه في المغنى ا هـ ولا يَنظُرفي مالِ مَن سَفِهَ أو جُنَّ بعدَ بلوغه ورشدِه وحجرٍ عليه إلاّ الحاكم لأن الحجرَ عليهما يَفْتقرُ إلى الحاكم وفكَّه كذلك فكذا النظرُ في مالهما ولا ينفكُ الحجرُ عنهما إلا بحكمه لأنه حجرٌ ثَبَتَ بحكمه فلم يَزُل إلاّ به كالفلس وقيلَ يَنفكُ بمجردِ رُشْدِهِ قاله أبو الخطاب لأن

سببَ الحَجْرِ زال فيزول بزواله كما في حق الصبي والمجنون والشيخ الكبير إذا اختَلَّ عَقْلَهُ حُجرَ عليه بمنزلةِ المجنون لعجزه عن التصرف في ماله ونقل المروزي أرى أن يَحْجُرَ الابنُ على الأب إذا أسْرَفَ في مالِهِ بأن يَضَعَه في الفساد وشراء المغنيات ونحوه قلت وكذا صرفه في تلفزيون أو سينما أو صور أو مذياع أو بكمات أو دخان ا هـ ومن حجر عليه إستحب إظهاره والإشهاد على الحجر عليه لتجتنب معاملته وتقدّم ولا يصح تزوجه إلاّ بإذن وليه لأنه تصرف يجب به مال فلم يصح بغير إذن وليه كالشراء إن لم يكن السفيه محتاجاً إلى التزوج وإن كان محتاجاً إلى التزوج صح تزوجه بغير إذن وليه لأنه إذاً مصلحة محضة والنكاح لم يشرع لِقصد المال وسواء إحتاج لمتعة أو خدمة ويتقيد السفيه إذا تزوج بمهر المثل فلا يزيد عليه لأن الزيادة تبرع وليس من أهل التبرع ، وتلزم الولي لسفيه زيادةٌ زَوَّج بها فيدفعها من ماله لتعدّيه ولا تلزم زيادة أذن فيها لأنـه لـم يباشرها ووجود الإذن كعدمه ، ولا تلزم أيضاً السفيه : وفي الإنصاف ويحتمل لُزُوْمُهُ زيادة أذِنَ فيها كتزويجه بها في أحد الوجهين : والثاني تَبطل هي للنهي عنها فلا يلزم أحداً : قلت ويحتمل أن تلزم الولي ا هـ وللولي إجبار السفيه على النكاح إن امتنع منه لمصلحته كإجباره على غيره من المصالح وكسفيهة فلوَليها إجبارها النكاح لمصلحتها وإن أذن لسفيه وليٌ في تزويج لم يلزم تعيين المرأة في الإذن قال في المغني والشرح الولي يخيَّر بين أن يعين له المرأة أو يأذن له مطلقاً ونصراه قال في الإنصاف وهو الصواب وجزم به ابن رزين في شرحه والوجه الثاني يلزم تعيين المرأة له ا هـ وإن علم الولي أن السفيه يُطَلِّقُ إذا زَوَّجَه اشترى له أمةَ يَتَسَرَّى بها ويصح طلاقه لأن الطلاق ليس إتلافاً إذ الزوجة لا ينفذُ بيعُ زوجِها ولا هبتُه لها ولا تُورثُ عنه لو مات فَلَيْسَتْ بمال بخلاف أمتِهِ وغُرْمِ الشاهد

بالطلاق قبل الدخول إذا رجعا نصف المسمى إنما هو لأجل تفويت الإستمتاع بإيقاع الحيلولة ، وإن يتلفا مالاً كرجوع مَن شهد بما يُوجِبُ القودَ وقوله أخطأتُ وأيضاً فالعبد يصح طلاقُه فالسفيه أوْلَى ويصح مِن السفيه نذرُ كلِ عبادةٍ بدنيةٍ من حج وغيرهِ كصوم وصلاةٍ لأنه غيرُ محجورٍ عليه في بدنه لا نذرُ عبادةٍ ماليةٍ كصدقةٍ وأضحيةٍ : وتقدم حكم ما إذا أحرم السفيه بحج فرض أو نفل وحُكْمُ نفقتِهِ في كتاب الحج والعمرة ص ٢٠٨ من الجزء الثاني من الأسئلة والأجوبة الفقهية ولا يصح عتقُ السفيه لِرَقِيقِهِ لأنه تبرع أشبه هبتَه ووقفَه ولا تصحَ شركةُ السفيه ولا حوالتُه ولا الحوالةُ عليه ولا ضمانُه لغَيره ولا كفالتُه بيد إنسان لأن ذلك تصرفٌ ماليٌ فلم يَصح منه كالبيع والشراءِ ويَصح تدبيرُه ووصيتُه لأنه لا ضررَ عليه فيهما ويصح إستيلادُه للأمةِ المملوكةِ له وتَعْتُقُ الأمةُ المستولَدةُ له بموتِهِ وللسفيهِ المطالبةُ بالقصاص لأنه يَستقِلُ بمالا يتعلقُ بالمال مقصودُه وله العفو عن القصاص على مال ولا يَصح عفوُه عن القصاص على غير مال ويأتي إن شاء الله في العفو عن القصاص تحرره وأنه يَصح وان أقَرَّ بما يُوجبُ الحدَ مِن نحوزنا أو قذف أخِذَ به في الحال أو أقَرَّ السفيهُ بطلاقٍ أو قصاصٍ أخِذَ به في الحال قال ابن المنذر هو إجماعُ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْل العلم لأنه غيرُ مُتَّهَمٍ في نَفْسِهِ والحجرُ إنما يَتعَلَّقُ بماله فيُقْبَلُ على نفسهِ ولا يَجبُ مالٌ عُفِيَ عليه عن قصاص أقَرَّ به السفيهُ لاحتمالِ التواطىء بينه وبينَ المقرِ له فإن فُكَّ حَجْرُه أخَذَه وان أقر بمال كثمنٍ وقرضٍ وقيمةِ مُتْلَفٍ فبعدَ فَكِ الحجرِ يُؤْخَذُ به لأنه مكلفٌ يلزمُه ما أقر به كالراهن يُقِرُ بالرهن ولا يُقْبَلُ في الحال لئلا يَزول مَعْنَى الحجرِ لكن إن عَلِمَ الوليُ صحةَ مَا أقرّ به السفيهُ لَزِمَه اداؤه في الحال ، وتصرفُ ولِي السفيهِ في مالِهِ كتصرفِ ولِي الصغيرِ والمجنونِ على ما تَقَدَّمَ لأن الحجرُ

عليه لحظِ نفسِه أشبهَ الصغير ، وان أقر سَفيهٌ بِخُلْعٍ أخِذَ به في الحال كطلاقِهِ وظهاره وإيلائِهِ ولا عِوضَ له أن كَذَّبتَهُ مُختَلِعَةٌ وان صَدَّقَتْهُ فلا يَقْبِض العـوضَ فإن قَبَضَهُ لـم يَصح قَبْضُـه على الصحيح من المذهب ، وللولي أخْذُه منها ثانياً لأن إقباضَها للسفيه غيرُ مبرِيء ويَصح إيلاؤه وظهارُه ولعانُه وَنَفْيُ النسب باللعان عن السفيه وإن أقرّ السفيهُ بنسبِ ولدٍ أو نحوِه صَحَّ اقرارُه ولَزِمَتْهُ أحكامُه مِن نفقةٍ وغيرِها كالسكنى والارثِ كنفقةِ الزوجةِ والخادمِ ولا يُفَرِقُ السفيهُ زكاةَ مالِهِ بِنفسِهِ بل يُفَرِقُها وَلِيُهُ كسائرِ تصرفاتِه المالية .

فصل للولي الأكل بالمعروف

س ١٣ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : مقدار ما يأكله الولي من مال المولي عليه ، وهل يحتاج إلى مَن يقدر له وهل يلزمه عوض إذا أيسر وهل يقرأ في مصحف اليتيم وما مقدار ما يأكله ناظر الوقف والوكيل في الصدقة وإذا زال الحجر فادعى الصغير أو السفيه أو المجنون على الولي تعدياً في ماله أو ادّعى ما يوجب ظلماً من نحو تفريط أو نحوه فَمِنَ القولُ قولُه وَإذا ادعى الولي وجودَ ضرورةٍ أو غبطةٍ أو مصلحةٍ أو تلفٍ أو دفعِ مال فما الحكم واذكر ما يتعلق بذلك من تفاصيل ومحترزات وأدلة وتعليلات وخلاف وترجيح

ج ـ للولي المحتاج غير الحاكم وأمينه أن يأكلَ مِن مال المولي عليه بالمعروف لقوله تعالى « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » وروى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال إني فقير وليس لي شيء وَلي يتيمٌ فقال كل مِن مالِ يتيمك غيرَ مُسْرفٍ رواه

أبو بكر : ويأكلُ الأقلَّ مِن اجرةِ مثلِهِ أو قدرِ كفايتِهِ لأنه يستحقُّه بالعمل والحاجةِ جميعاً فَلَمْ يَجُزْ إلا ما وُجِدَا فيه فإذا كانت كفايتُه أربعةَ ريالاتٍ مَثَلاً واجرةُ عملِهِ ثلاثةً أو بالعكس لم يأكلْ إلا الثلاثة فقط .

ويأكل الوليُ بالمعروف ولو لم يُقَدِرْهُ الحاكمُ ، وأما الحاكمُ وأمينُه فلا يأكلانِ شيئاً لاستغنائِهما بمالهمافي بيتِ المال ، ولا يلزمُ الوليَّ عوضُ ما أكلَه إذا أيْسَرَ لأن ذلك جُعِلَ عِوضاً له عن عمله فلم يلزمْ عوضُه كالأجيرِ والمضاربِ ولظاهر الآية فإنه تعالى لم يَذكُر عوضاً بخلاف المضطر إلى طعامِ غيره لا إستقرارِ عوضِه في ذمتِه : قال في الإنصاف : تنبيه : مَحَلُّ ذلك في غيرِ الأبِ فأما الأبُ فَيجوز له الأكلُ مَعَ الحاجةِ وعَدَمِها في الحكم ولا يلزمُه عوضُه على ما يأتي في باب الهبة ، وإن كان الوليُ غنياً لم يَجز لَه الأكلُ مِن مالِ المُوَلى عليه لقوله تعالى « ومن كان غنياً فليستعفف » فإن قَدَّرَ الحاكمُ لِلْولي شَيئاً جاز له أخذه مجاناً فلا يَغْرَمُ بَدَلَه بَعْدُ ولو مع غناه وللحاكم القَرض حيث رأى فيه مصلحة ولا يَقْرَأ الوليُ ولا غيرُهُ في مُصْحَفِ اليتيم إن كان ذلك يُخْلِقُه ويُبْلِيْه لِما فيه من الضرر عليه ، ويأكل ناظرِ وقف بمعروف إذا لم يشترط الواقف له شيئاً لأنه يساوي الوصي مَعْنىً وحكماً وليس من المعروف مجاوزة أجرة مثله فإن شرط له الواقف شيئاً فله ما شرط ، وقال الشيخ تقي الدين لناظر الوقف أخْذُ أجْرةِ عَمَلِهِ مَع فَقْره وقال ولا يُقْدِمُ بمعْلُومِهِ بلا شرط إلا بأخذ أجرة عَمَلِهِ مَعَ فقرِه كوصي اليتيم والوكيل في تفريق الصدقة لا يأكل منها شيئاً لأجل العمل لأنه يمكنه موافقة الموكل على الأجرة . بخلاف الوصي ولا يأكل لفقره ولو كان محتاجاً لأنه مُنَفِّذٌ ومتى زال الحجر عن الصغير أو المجنون أو السفيه فادَّعَى أحدهم على الولي تَعدِّياً في ماله أو ادعى ما يُوجِبُ ضَمَاناً مِن نحو تفريط أو محاباة أو تبرع ونحوه بلا بَيِّنةٍ فالقول

قول الولي لأنه أمِين كالمودع حتى في قَدْرِ نفقة عليه وقدر كسوة أو قدر نفقة أو كسوة على مال المحجور عليه من رقيق أو بهائمَ ويُقبلُ قولُه في قدر النفقة على مَن تلزمه نفقتُه مِن زوجة وقريبٍ ويُقبلُ في قدر نفقة على عقاره إن أنْفق عليه في عمارة بالمعروف مِن ماله أي الولي ليرجع على المحجور عليه ما لم يُعْلَم كَذِبُ الولي بأن كَذَّبَ الحِسُ دعواه أو تخالفه عادة وعرف فلا يقبل قوله لمخالفته الظاهر لكن لو قال الوصيُ انفقتُ عليك ثلاثَ سنين وقال اليتيمُ مَاتَ أبي مُنْذُ سَنَتين وانفقتَ على مِن أوَانِ مَوتهِ فقول اليتيم بيمينه لأن الأصل موافقتُه ويُقبل قولُ الولي أيضاً في وجودِ ضرورةٍ وغبطةٍ ومَصْلَحةٍ اقْتَضَتْ بيعَ عقارِ المحجورِ ولا يُعتبر ثبوتُ ذَلِك عند الحَاكِم لكنه أحوط دفعاً للتهمة ويُقبل قولُ الولي أيضاً في تلفِ مالِ محجورٍ عليه أو بعضه لأنَّه أمين وحيثُ قُلنا القول قولُ الولي فإنـــه يحلف لإحتمال قول اليتيم غير حاكم فلا يَحلف مطلقاً لعدم التُّهمة ، ويُقبل قول الولي في دفعِ المال إليه بعدَ بلوغِهِ ورشدِه وعقلِه إن كان الوليُ مُتَبرِّعاً لأنه أمين أشبه المودع وإن كان الولي بأجرة فلا يُقبل قولُه في دفع المال إليه بل المقبول قولُ اليتيم لأن الولي قَبَضَ المال لحظه فلم تقبل دعواه الرد كالمرتهن والمستعير وليس لِزَوْجٍ حَجْرٌ على امرأتِهِ الرشِيدةِ في تبرع في شيء مِن مالها ولو زاد تبرعُها على الثلث لقوله تعالى « فإن آنستم منهم رُشداً » وقوله ﷺ يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن وكن يتصدقن ويقبل منهن ولم يستفصل وقياسها على المريض فاسد لأن المرض سبب يُفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث والزَوجية إنما تجعله من أهل الميراث فهي أحد وصفي العلة فلا يَثبتُ الحكم بمجردها كما لا يَثبت لها الحجر على زوجها : والقول الثاني ليس لها التصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها وبه قال مالك وحكى عنه

في امرأة حلفت بعتق جارية ليس لها غيرها فحنثت ولها زوج فرد ذلك عليها زوجها قال له أن يرد عليها وليس لها عتق لما روي أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي ﷺ بحُلّي لها فقال لها النبي ﷺ لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها فهل استأذَنْتِ كعباً فقالتْ نَعَم فبعثَ رسول الله ﷺ إلى كعب فقال هل أذِنْتَ لها أن تتصدق بحُليها فقال نعم فقبله رواه ابن ماجه وروي أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها لايجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها إذ هو مالك عصمتها رواه أبو داود ولفظه عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ، ولأن حق الزوج متعلق بمالها فإن النبي ﷺ قال تنكح المرأة لمالها ولجمالها ولدينها ، والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها ويتبسط فيه وينتفعُ به وإذا أعسر بالنفقة أنظرته فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض .

والقول الأول قول أبي حنيفة والشافعي وهو ظاهر كلام الخرقي وهو الذي تطمئن إليه النفس يؤيده أن النبي ﷺ أتته زينب امرأة عبد الله ابن مسعود وامرأة أخرى اسمها زينب فسألته عن الصدقة هل يجزؤهن أن يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهن فقال نعم ولم يذكر لهن هذا الشرط ، ولأن من وجب أن يدفع ماله إليه لرشده جاز له التصرّف فيه من غير إذنٍ كالغلام ، وحديثهم ضعيف وشعيب لم يذكر عبدالله بن عمرو فهو مرسل ويمكن حمله على أنه لا يجوز عطيتها من ماله بغير إذنه بدليل أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث من مالها وليس معهم حديث يدل على تحديد المبلغ بالثلث ، والتحديد بذلك تحكّم ليس فيه توقيف ولا عليه دليل والله أعلم . وليس لحاكم حجر على مقتر على نفسه وعياله لأن فائدة الحجر جمع المال وإمساكه لا إنفاقه وقال الأزجي : بلى فعليه لا يمتع من عقوده ولا يكف

عن التصرف في ماله لكن ينفق عليه جبراً بالمعروف من ماله .

١٤ ـ فصل لولي المميز ولسيد العبد الإذن لهما في التجارة

س ١٤ ـ إذا أذن ولي المميّز أو السيّد للعبد في التجارة فهل ينفك الحجر عنهما وإذا أذن الوليُ أو السَّيِّدُ لِلْمُمَيِّزِ أو العبدِ أن يَشْتَرِيَ في ذِمَّتِهِ أو أقَرَّا بشيءٍ أو أجَّر المميزُ أو العبد نفسَه أو توكل لغيره أوْ وَكَّلَ أو عَزَلَ سَيِّدٌ قِنَّهُ فما الحكم ، ما حكم تصرفُ الطِّفلِ دُونَ التمييزِ وشراءِ العبدِ مَن يَعتقُ على سَيِّدِهِ لرحم أو غيره أو شراءِ امرأةِ سيدِهِ أو شراء زوج صاحبة المال وإذا رأى العَبْدَ سَيدُه يَتَّجرُ فلم يَنْهَهُ أو رأى المُمَيزَ وَليُّه يَتَّجرُ فَلم يَنْهَهُ فهل يَصِيرُ مأذوناً لهُ ، وإذا تصرف غير المأذون له ببيعٍ أو شِراء أو وُجِد ما أخَذَهُ المميزُ أو العبدُ من مبيع أو غيره أو تلف ما أخذه المميز والعبد فما الحكم ؟ واذكر الدليل والتعليل والتفصيل والمحترزات والخلاف والترجيح .

ج ـ لولي المميز ذكراً كَانَ أو أنْثىَ ولِسَيِّدِ عَبْدٍ مميّزٍ أو بالغٍ الإذنُ لهما في التجارة لقوله تعالى « وابتلوا اليتامى » الآية أي إختبروهم لتعلموا رُشْدَهُم وإنما يُتَحَقَقُ ذلك بتفويض الأمر إليهم من البيع والشراء ونحوه ، ولأن المميّز عاقل محجور عليه فصح تصرّفه بإذن وليه كالعبد الكبير والسفيه وفارق غير المميّز فإنه لا تحصل المصلحة بتصرّفه لعدم تمييزه ومعرفته ولا حاجة إلى إختباره لأنه قد علم حاله ، وقيل لا يصح تصرف الصبي المميز بالإذن وهو قول الشافعي لأنه غير مكلّف أشبه غير المكلّف ولأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به للتصرف لحقائه وتزايده تزايداً خفي التدريج فجعل الشارع له ضابطاً وهو البلوغ فلا تَثْبُتُ له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة والقول الأول هو الذي تميل

إليه النفس . وقولهم : إن العقل لا يمكن الإطلاع عليه قال في الشرح يعلم ذلك بآثاره وجريان تفرقاته على وفق المصلحة كما يعلم في حق البالغ فإن معرفة رشده شرط دفع ماله إليه وصحة تصرفه ا هـ والله أعلم . ومَعَ تَعَدُّدِ سَيِّدٍ لِقِنٍ لا بُدَّ مِن إذنِ الجميع لأن التصرفَ في شغله نفسه مشترك بينهم فاعتبر الإذن مِن جميعهم وإلا كان غاصباً ومثلُه حرٌ عليه وصيان وينفك الحجرُ عن المميز والعبد فيما أذن الولي والسيّد لهما فيه فقط ، فإذا أذن لهما في التجارة في مائة لم يصح تصرفهما فيما زاد عليها وينفك عنهما الحجر في النوع الذي أمرا بأن يتجرا فيه فقط لأنهما يتصرفان بالإذن من جهة آدمي فوجب أن يتقيدا بما أذن لهما فيه كوكيلٍ ووصي في نوع من التصرفات فليس له مجاوزته كمن وُكِّلَ أوْ وُصِّي إليه في تزويج لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ فليس له أن يُزَوِّجَ مِن غيره وكَمَنْ وكَّلَهُ رشيدٌ في بيعِ عينٍ مِن مالٍ فليس للوكيل بيعُ غيرها من ملكه ويستفيد وكيل في بيع عين أو إجارتها ونحوه العقد الأول فقط . فإذا عادت العين لِمُلْكِ المُوكل ثانياً لم يملك الوكيل العقد عليها ثانياً بلا إذن متجدد إلا أن رد المبيع ونحوه عليه لفسخ بنحو عيب وخيار فيبيعه ثانياً لأن العادة جارية بذلك ومأذونٌ له في التِّجَارةِ مِن حُرٍ وقنٌ مُمَيِّزٍ في بيع نسيئة وغَيره كَبِعَوضٍ كمضارب فيصح لا كوكيل لأن الغَرضَ هنا الربح كالمضاربة ، وإن أذِنَ الوليُ أو السَّيِدُ للمُميز أو العبد أن يشتري في ذمته جاز له الشراء في ذمته عملاً بالإذن ، ويصح إقرار المميّز والعبد بقدر ما أذن لهما فيه ، لأن الحجر انفك عنهما فيه وليس لأحد منهما أن يُوكِّلَ فيما يتولى مثلُه مِن العمل بنفسه إذا لم يُعْجِزْهُ ، لأنهما يَتصرّفان بالإذن فاختَصا بما أذن لهما فيه كالوكيل وإن أذن الوليُ للمميز أو السيدُ للعبد في جميع أنواع التجارة لم يَجزْ أن يُوجِرَ نفسَه ولا أن يَتوكَّلَ لغيره ولو لم يُقَيِدِ الولي

أو السيدُ عليه لأنه عَقْدٌ على نَفْسِهِ فلا يَملكُه إلا بالإذن كبيع نفسِهِ وتَزْويجِهِ ولأن ذلك يَشْغَلُهُ عن التجارةِ المقصودةِ بالإذن ، وإن وكَّلَ المميزُ أو العبدُ المأذونُ له فكوكيل يصح فيما يعجزه وفيما لا يتولى مثله بنفسه فقط ومتى عَزَلَ سيدٌ قِنَّه المأذونَ له إنعزلَ وكيلُ القِنِّ كإنعزال وكيلِ وكيلٍ بعزلِهِ وكانعزال وكيلِ مضاربٍ بفسخِ ربِ المال المضاربة لأنه يتصرف لِغيره بإذنه وتوكيلُه نوع إذنه فإذا بَطَلَ الإذن بَطَلَ ما يَبْنِي عليه بخلاف وكيل صبي أذِنَ له وليهُ أن يَتَّجِرَ بمالهِ وَوكَّلَ ثم مَنَعه وليهُ مِن التجارة فلا يَنعزل وكيلهُ ، وبخلاف مرتهِن أذِنَ لِراهنٍ في بيع رهنٍ فَوكَّلَ فيه الراهنُ ثم رَجَعَ المرتهنُ فيه عن إذنِهِ فلا ينعزلُ وكيلُ الراهنِ ، وبخلاف مكاتب أذِنَ له سيدُه فيما يحتاج إلى إذنه فوكّل فيه ثم منعه سيّده فلا ينعزل وكيله لأن كلاً من هؤلاء الثلاثة متصرف لنفسه في ماله فلا ينعزل وكيله بتغير الحال فإذا زال المانع تصرّف بالإذن الأول ، ولا حاجة إلى تجديد عقد ، والمجنون والطفل دون التمييز لا يصح تصرّفهما بإذن ولا غيره لعدم الإعتداد بقولهما ويصح شراء العبد مَن يعتق على سيده لرحم أو غيره كتعليق بأن قال السّيدَ لِعبْدٍ : إن اشْتَرَيتُك فأنتَ حرٌ فاشتراه مأذُونُه ، أو قال إن مَلَكْتُ عبدَ زيدٍ فهو حرٌ فاشتراه مأذونُه . قال في شرح الإقناع قلت : الظاهر أنه ليس له شراء مَن اعترف سَيِّدُهُ بحريته لأنه إفتداء وتبرّع فلا يملكه اهـ وللعبدِ شِرَاء امرأة سيِّدِهِ وله شراءُ زوجِ صاحبةِ المال وينفسخُ نكاحُها ، وقيل إنه لا يدخل في الإذن في التجارة أن يشتري قِنَّ مأذونٍ له في التجارة مَن يعتق على مالكه لرحمٍ أو قولٍ ، لأنه إنما إذِنَ له أن يبيع ويشتري ما تحصل به التجارةُ لا أن يشتري ما يُنَافِيها ، فهو في شراءِ رحمِ سيدِه وزوجه غيرَ مأذون لفظاً ولا عرفاً ، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم . وإن رأى العبدَ سَيّدُه

يتجر فلم ينهه لم يصر مأذوناً ، وكذا إن رأى المميزَ وليُه يتجر فلم ينهه لم يصر مأذوناً له لأنه تصرف يفتقر إلى الإذن ، فلم يقم السكوت مقامه كما لو تصرف أحد الراهنين في الرهن والآخر ساكت ، وكتصرف الأجانب فيحرم على عالِم بأنه غير مأذون له معاملته لعدم صحة تصرفه لأنّه محجور عليه كالسفيه ، وإذا تصرّف المميّز أو العبد غَير المأذون له ببيع أو شراء بعين المال أو في ذمته أو تصرّف بقرض لم يصح التصرّف لأنه محجور عليه ثم إنْ وَجَدَ ما أخذ المميّز أو العبد مَن يبع أو غيره فلربّه أخذه من العبد أو المميّز وله أخذه من السيّد أو الولي إن كان بيده ، وله أخذه حيث كان لفساد العبد ، فإن تلف ما أخذه المميّز أو العبد بنحو بيع في يد السيّد أو غيره رجع عليه مالكه ببدل ماله لأنه تلف بيده بغير حق ، وإن شاء المالك كان ما تلف بيد السيّد متعلّقاً برقبة العبد لأنه الذي أحال بينه وبين ماله ، فيخير المالك بين أن يرجع على السيّد أو العبد ، وإن أهلك العبد ما قبضه ببيع أو غيره بغير إذن سيده تعلق البدل برقبته يفديه سيده أو يسلمه لمستحق البدل أو يبيعه إن لم يعتقه فإن أعتقه لزم السيد الذي كان عليه قبل العتق ، وهو أقله الأمرين من قيمته أو البدل ولا يلزم السيدَ أرشُ الجناية كله إذا كان أكثر من قيمته فإذا تعلق برقبته مائة وقيمته خمسون فأعتقه سيده لم يلزمه سوى الخمسين لأنه لم يفوت إلا خمسين ، ويضمن ما قبضه العبد ببيع وقرض ونحوه بمثله إن كان مثلياً وإلا بقيمته لأنه مقبوض بعقد فاسد ، وأما ما قَبَضَهُ المميّزُ المأذونُ وأتلفَه أو تلف فغير مضمون عليه ، ويتعلق دَين مأذونٍ له في التجارة بذمة سيّده بالغاً ما بلغ لأنه غرّ الناس بمعاملته

١٥ ـ حكم ما استدانه العبد أو اقترضه

س ١٥ ـ ما حكم ما استدانَه العَبدُ المأذون له أو اقترَضَهُ ، وإذا حُجِر على سَيِّدِه أو جُنَّ أو مَاتَ فهل يَبْطلُ الأذنُ وبم تتعلق أرُوْشُ جنَايات العبد وقيم متلفاته وماحكم بيع العبد المأذون له شيئاً وإذا ثبت على العبد دين أو أرش جناية ثم مَلَكَهُ مَن له الدين أو الأرشُ أو حَجَرَ على العبد المأذون وفي يده مال ثم أذِنَ له فأقر بالمال أو كَسَبَ عَبدٌ غيرُ مكاتب مِن مُباحٍ فما حكم ذلك ، وما حكم معاملة من شك في الأذن له أو وَجَدَ إنسانٌ بما اشتراه مِن قنٍ عَيْباً وما الذي لا يَبطُلُ به الإذنُ وما حكم تبرع المأذون له أو هَدِيَّتُهُ أو دَعْوَتُه وهل لِلقنِ الصدقةُ مِن قُوتِهِ وهل للمرأةِ الصدقةُ مِن بيتِ زَوجها بغير إذنه وهل له الصدقة بطعامها وهل لمن يقوم مقام المرأة الصدقة ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل والخلاف والتفصيل والترجيح .

ج ـ ما استدانه العبد المأذون له أو اقترضه بإذن السيد حكمه حكم ما استدانه للتجارة بإذنه ، فيتعلق بذمة السيّد ولو زاد على قيمة العبد ويبطل الإذن بالحجر على سَيِّده لسفه أو فلس وبموته وجنونه المُطْبَق وبسائر ما يبطل الوكالة لأن إذنه له كالوكالة يبطل بما يبطلها : وتتعلق أروش جِنَاياتِ العبدِ وقيمُ مُتلفاته برقَبَتِهِ سواء كان مأذوناً له في التجارة أو لا ؛ إذ الإذن في التجارة لا يتضمن الإذن في الجنايات والإتلافات . ولا فرق فيما لزمه من الديون بين أن يكون لزمه في التجارة المأذون له فيها أو فيما لم يؤذن له فيه مثل أن يأذن له في التجارة في البُر فيتجر في غيره من أنواع التجارة أو يستدين لغير ذلك لأن إذنه له في التجارة لا ينفك عن التغرير إذ يظن الناس أنه مأذون له في ذلك أيضاً فيعاملونه وإذا باع

السيدُ عبدَه المأذونَ له شيئاً أو اشتراه منه لم يصح لأن العبد وما بيده ملكٌ للسيد وليس له أن يُسافر بلا إذن سيده بخلاف المضارب والمكاتب لأن ملك السيد في رقبته وماله أقوى ، وإذا ثبت على العبد دينٌ أو أرشُ جناية ثم ملكه مَنْ له الدَين أو الأرش بغير شراء سَقَطَ عنه ذلك الدين أو الأرش لعدم البدل عن الرقبة الذي يَتحولِ إليه الدَين ، وإن ملكه بشراء فإن كان الدَين متعلقاً بذمته سقط أيضاً لأن السيد لا يثبت له الدين في ذمة مملوكه وإن كان متعلقاً برقبته تحوّل إلى ثمنه لأنه بدله فيقوم مقامه ومن هنا يعلم أن دَين العبد على ثلاثة أقسام : قسم يتعلق بذمة السيد وهي الديون التي أذِن له فيها وقسم يتعلق برقبته وهي ما لم يؤذن له فيه مما ثبت ببيّنة من الإتلافات أو بتصديق السيد ، وقسم يتعلق بذمته وهو ما لم يثبت بغير إقرار العبد فقط وإن حَجَرَ السيِّدُ على عبده المأذون له وفي يده مال فأقر به لم يصح إقراره لحق السيّد ثم إن أذَن السيد له فأقر المأذون به أي بما بيده من المال المعين صح إقراره لأن المانع من صحة إقراره الحجرُ عليه وقد زال ولأن تصرفه صحيح فصح إقراره كالحر وما كسب عبدٌ غيرُ مُكاتبٍ مِن مباح أو قَبِلَهُ مِن نحو هبة فلسيده ولمن يريد بيعاً أو شراءً ونحوه معاملةُ عبد ولو لم يَثْبُت كونُه مأذوناً له لأن الأصل صحة التصرّف ومَن وجَدَ بما اشتراه من قنٍ عيباً فأراد رده على القنّ فقال أنا غير مأذون لي في التجارة لم يقبل منه لأنه إنما أراد أن يدفع عن نفسه ولو صَدَّقَهُ سَيِدُه . ونقل مهنا فيمن قدم ومعه متاع يبيعه فاشتراه الناس منه فقال أنا غير مأذون لي في التجارة : قال هو عليه في ثمنه مأذوناً أو غير مأذون ولأنه يدّعي فساد العقد والخصم يدّعي صحته وقال الشيخ تقي الدين إن علم السيد بتصرفه لم يقبل ولو قدر صدقه فتسليطه عدوان منه فيضمنه ولا يعامل صغير لم يعلم أنه مأذون له إلا في مثل ما يعامل مثله لأن

الأصل عدم الإذن وتقدم في البيع يصح تصرفه باليسير ولا يَبْطُلْ إذنُ العبدِ في التجارة بإباقٍ وتبذيرٍ وإيلادٍ وكتابةٍ وحريةٍ وأسْرٍ وحَبْسٍ بدَين وغصْب لأن ذلك لا يمنع إبتداء الإذن له في التجارة فلا يمنع استدامته ولا يضح تبرع مأذون له بدرهم ولا بكسوة ثياب ونحوها لأن ذلك ليس من التجارة ولا يحتاج إليه كغير المأذون له ويجوز للمأذون له هدية مأكول وإعادة دابة وعمل دعوة وإعادة ثوبه بلا إسراف لأنه ﷺ كان يجيب دعوة المملوك ولأنه مما جرت عادة التجار فيما بينهم فيدخل في عموم الإذن. وقال في النهاية : الأظهر أنه لا يجوز لأنه تبرع بمال مولاه فلم يجز كنكاحه وكمكاتب في الأصح ا هـ ولقنٌ غير مأذون له صدقة من قوته برغيف ونحوه إذا لم يُضِرَّ به لأنه مما جرت العادة بالمسامحة فيه ، وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه برغيف ونحوه لحديث عائشة إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان له أجرها بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعضٍ شيئاً ، متفق عليه. ولم تذكر إذناً ولأن العادة السماح وطيب النفس به إلا أن يمنعها الزوج ذلك أو يَكون الزوج بخيلاً فتشكّ في رضاه فيحرم عليها الصدقة بشيء من ماله في الحالتين وهما إذا منعها أو كان بخيلاً وشكّت في رضاه وكذا إذا اضطربَ عُرفٌ وشكّت في رضاه لأن الأصل عدم رضاه ، إذاً كما يحرم على الرجل الصدقة بطعام المرأة بغير إذنها لأن العادة لم تجر به ، فإن كان في بيت الرجل من يقوم مقام امرأته كجاريته وأخته وغلامه المتصرّف في بيت سيّده وطعامه فهو كزوجة يجوز له الصدقة بنحو رغيف من ماله ما لم يمنعه أو يكون بخيلاً أو يضطرب عرف بأن يكون عادة البعض الإعطاء وعادة آخرين المنع أو يشكّ في رضا ربّ البيت فيحرم الإعطاء من ماله بغير إذنه : وإن كانت المرأة الممنوعة

من التصرف في بيت زوجها كالتي يطعمها بالفرض بأن فرض لها الحاكم عليه دراهم كل يوم فليس لها أن تتصرف في مال زوجها بغير إذنه لا مما هو مفروض لها لأنها تملكه بقبضها له .

من النظم فيما يتعلق في عود السفيه

أو أكل الأولياء من مال اليتيم بقدر العمل وما يتعلق بالإذن

ومَن فُكّ عنه عنـــد إيناس رشـده
فعاود جهـــلاً موجب الحجر يُـردَدِ
ولا أمر في ذي الحجـــر إلا لحـــاكم
ويبطـــل حـق الأوليـــا بالتَرشـــدِ
ويَنفذُ مـــع إذن الولي نكاحُـــه
ومن غير إذنٍ عنـــد مُمَـــلي المُجَرَّدِ
وأمواله عنـــد التصرف حكمهـــا
كأمـــوال مجنـــون وطفل مُمَهَّـد
وللأوليـــا مِن مال موليهم أبِـــح
كأجرتهم أو ســـد فقـــر بأزهـــد
وقيل يجـــب الاجتناب مـــع الغـــني
ولكن مبـــاحٌ قـــدر أجر مفســـد
ويخـــرج في نظـــار وقـــف كمثلهم
وإن أيسروا لم يرددوا في المؤكـــد
وإن كان والميهـــم أبى أن يرده
لأن لـــه أخْـــذاً بِغـــير تـــردد

ويقبل قـــول الأوليـــاء بنفي مـا اذ
عى موجبـــاً تضمينهم مـــن مرشـد
وقيل بل أقبـــل قول موليهم متى ادَّ
عوا رد مالٍ دون إحضـــار شُهَّدِ
وإن قال مِن حَوْلٍ أبى مَاتَ قَائِلٌ
من اثنـــين فاقبـــل مطلقاً قول فوهد
وتدبير واعٍ والوصايـا وخلعـــه
صحيح كذا الإيـلاد دون تقيّـد
وإقـــرار واع بالقصـــاص ونسبـــة
وحدٌّ وتطليـــق أجزوا ليحـــدد
وإحرامه بالحج نفلاً ككلفة المقـــ
ـــيم أجز بل إن نما اصدد بأجود
ويلزمـــه تحليـــله بصـــيامـــه
كذا كل تكفير عليـــه لِيُعْـدَدِ
والغ في الأولى عتقـــه كاعـــترافه
بمـــال الذي حُـجِّرْهُ وَبَعِّدْ بِـمُبْعَدِ
وحتم وإن لم يعترف مـــع علمه
قضى كل دين بل متى مات يُـصْدَدِ
ولا يَـحْجُرن زوجُ رشيـدة إن تجُـدْ
بأكثر من ثلثٍ لهـا في الموطـــد

الأذن

وإذن الذي تميزهم في تجـــــارة
يجـوز على القول الأصح المسـدّد
ويجوز بلا خلف لعبـد ولا تُبِـــحْ
لِكُلِهِمَـــا غير المسمّى المقيّـــد
فـــإن يتصرّف دون إذن وليهـــا
يُـرَدُ وقيل إنْ تُمضِ بعـــد يجـود
كذاك وكيـلٌ والوصي وشراء مـــن
على آذِن يَعتُـقْ ليلـغ بأجـــود
وإذنـك في كـل التجـارة لم يبـح
إجارة نفس أو توكّـل أعبـــدُ
وليس لـــه فيما يبـاشر مثلـــه
من الفعـل توكيلٌ إذا في المؤكـــد
وليس بإذن ترك إذن وليهـــم
لهـم عنـد فعـل الإتجـار فقلد
وتصريف عبد غير ماضٍ بلا رضـى الـ
ـمليك وأن يتلف ففي نفسـه طـد
يُسَلَّـم أو يُغدى وعنـه بذمـــةٍ
فيتبـع بعد العتق من غير عنـدد
وعنـه بلا إذن تصرّفـه أجـــز
وخذ بعـد عتـقٍ بالمسمَّـى فبعد
وفي ذمة المولى ديون تجـــارة العـ
ـبيـد بإذن واقتراضٍ بأوكـــد

وعنه بنفس العبد مثل جنايةٍ
وقل بكلا الأمرين في ثالث زد
ولغو تبايعه لمأذون عَبْدِهِ
سوى مستدين قدره بمبعد
وإقرارُه فيما أجيز له أجز
ولو بعد إذنٍ بعد حجر مجدد
وليس إبَاقٌ مبطلاً إذنَ آبقٍ
وإن يتبرع بالدراهم يعتدي
وكسوة ثوبٍ بل ليُهْدِ مَآكِلاً
وإن شا يُعِر ظهراً إذا لم يزيد
وذو الحجر إن يُهْدِ الرغيفَ ونحوه
مِن القوت ما لم يوذ جوّز بأوكَدِ
وللعُرس أعطا ذاك من بيت زوجها
في الأولى بلا إذنٍ إذا لم يُصَدِدِ

في كسب العبد

وما حاز قنّ من مباح لربّه
ولو هبة أو من وصية ملحد
ويملك بالتمليك من كل مالك
في الأولى وقرره بعتق وأكّد
وبالإذن إن شاء التسرّي أبح له
وإطعام تكفيرٍ كعتق بأوكد

وقد قيل لا يقبل هبات بلا رضى
ولا ملك في الأخرى فيعكس ما ابتدى

١٦ ـ الوكالة

س ١٦ ـ ما هي الوكالة وما هي أركانها وما هي شروط صحة الوكالة وما حكمها وما هي أدلة حكمها باستقصاء ؟ واذكر أوجه الدلالة من الأدلة وكل ما له تعلق بما ذكر من تعليق أو تنجيز .

ج ـ الوكالة بفتح الواو وكسرها التفويض ، يقال وكّله أي فوّض إليه وَوَكَلْتُ أمري إلى الله أي فوضته إليه واكتفيت به وتطلق أيضاً بمعنى الحفظ ، ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل أي الحفيظ ، والوكالة شرعاً استنابة جَائِزِ التصرف مثلَه في الحياة فيما تدخله النيابة من حقوق الله وحقوق الآدميين مِن قولٍ أو فِعل ، فالقول كالعقد والفسخ ، والفعل كالقبض والإقباض وهي جائزة بالكتاب والسّنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى « والعاملين عليها » فجوّز العمل عليها وذلك بحكم النيابة عن المستحقين . وقوله تعالى « فابعثوا أحدكم بِوَرِقِكُم هذه إلى المدينة فليأتكم برزقٍ منه » وهذه وكالة واستدل لذلك بعض العلماء بقوله تعالى « اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي » الآية فإنه توكيل لهم من يوسف على إلقائهم قميصَه عن وجهِ أبيه ليرتدّ بصيراً واستدل بعضهم أيضاً بقوله تعالى عن يوسف « اجعلني على خزائن الأرض » الآية فإنه توكيل على ما في خزائن الأرض .

وأما السنّة فمنها حديث عروة بن الجعد البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به له شاة فاشترى له به شاتين فباع احداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى تراباً لربح فيه رواه

الإمام أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني : وفيه التوكيل على الشراء .

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية بدينار فأربح فيها ديناراً فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال ضح بالشاة وتصدّق بالدينار رواه الترمذي . وفيه التوكيل بالشراء ، وعن معن بن يزيد قال : كان أبي خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فأتيته بها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال لك ما نويت يا يزيد ولك يا مَعْنُ ما أخذت رواه أحمد والبخاري ومنها حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ فقلت أني أردت الخروج إلى خيبر فوقف فقال إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته أخرجه أبو داود والدارقطني . وفيه التصريح منه ﷺ بان له وكيلاً ومن ذلك حديث علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وان أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتّها الحديث متفق عليه ؛ وفيه التوكيل على القيام على البدن والتصدق بلحومها وأجلتّها وجلودها .

ومن ذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح : واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وهو صريح في التوكيل في إقامة الحدود .

ومن ذلك حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه الحديث متفق عليه : وفيه الوكالة في تقسيمها ووكل ﷺ عمرو بن أمية الضمري في تزويج أم حبيبة وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة وحديث أبي هريرة في حفظ زكاة رمضان ، وقال رسول الله ﷺ لما جهز جيش

غزوة مؤتة في نحو ثلاثة آلاف في سنة ٨ ثمان من الهجرة إلى البلقاء من الشام « أميركم زيد فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبد الله بن رواحة » إلى غير ذلك من الأدلة .

وأمّا الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز الوكالة وصحتها في الجملة ولأن الحاجة تدعو إلى الوكالة فإنه لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه وقد يكون للانسان مال ولا يحسن الإتجار فيه وقد يحسن ولا يتفرغ إليه لكثرة اشغاله : وأركانها أربعة ، مُوَكِّل وَوَكِيْل ، ومُوَكَلٌ فيه ، وصيغة وقد نَظَمتُها في بيت :

مَوَكِّـــلَ ووكيل صِيْـغَـةُ وَكَـــــذَا
موْكلٌ فيه فاحْفَظْ حِفْظَ مَن فَهِمَا

وشروط صحتها خمسة : أولاً : تعيين الوكيل ، ثانياً : أن يكون جائز التصرف ، ثالثاً : أن يكون فيما تدخله النيابة ، رابعاً : أن يكون الوكيل والموكل ممن يصح ذلك منه لنفسه ، خامساً : أن تكون الوكالة في شيء معين .

وأقسام النيابة عن الغير ثلاثة أقسام « نائب خاص كالوكيل والوصي الخاص المعين باسمه أو وصفه ونائب عام » كنيابة الحاكم عن الغائب ونظره في الأوقاف والوصايا التي لا وصي لها ولا ناظر .

ونائب ضرورة كنيابة الملتقط على ما يجده مع اللقيط من مال لينفقه عليه ونيابة من مات في محل لا وصي فيه ولا حاكم .

وتَصح الوكالة مطلقة ومُنجَّزة ومؤقتة كأنْتَ وكيلي شهراً أو سنة فلا يصح تصرف الوكيل قبل المدة التي ضربها له الموكِل ولا بعدها وتصح الوكالة معلقة بشرط كوصية وإباحة أكل وقضاء وإمارة وصفة التعليق بشرط نحو إذا قدم الحاج فافعل كذا أو إذا جاء الشتاء فاشتر لنا كذا أو

إذا طلب أهلي منك شيئاً فادفعه إليهم وإذا دخل رمضان فقد وكلتك في كذا أو فأنت وكيلي وتصح بكل قول يدل على الأذن في التصرف نحو افعل كذا أو أذنتُ لك فيه أو بعهُ أو اعْتِقْهُ وكاتبه ونحو ذلك كأقمتك مقامي أو جعلتك نائباً عني لأنه لفظ دل على الإذن فصح كلفظ الوكالة الصريح قال في الفروع : ودل كلام القاضي على انعِقَادها بفعل دالٍ كبيع وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه إلى قصّار أو خيّاط وهو أظهر كالقبول ، انتهى .

وقال ابن نصر الله : ويتخرج انعقادها بالخط والكتابة الدالة ولم يتعرض له الأصحاب ولعله داخل في قوله بفعل دال لأن الكتابة فعل يدل على المعنى ا هـ حاشية ويصح قبول الوكالة بكل قول أو فعل من الوكيل يدل على القبول لأن وكلاء النبي ﷺ لم ينقل عنهم سوى امتثال أوامره ولأنه إذن في التصرف فجاز قبوله بالفعل كأكل الطعام ولو لم يعلم الوكيل بالوكالة له مثل أن وكله في بيع داره أو بستانه أو دكانه ولو لم يعلم الوكيل فباعها نفذ بيعه لأن الاعتبار في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف وتقدم في البيع ، ويصح قبول الوكالة على الفور والتراخي بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة أو يبلغه أنه وكله منذ شهر فيقول قبلت لأن قبول وكلائه ﷺ كان بفعلهم وكان متراخياً عن توكيله إياهم ولأنه إذن في التصرف والإذن قائم ما لم يرجع عنه أشبه الإباحة وكذا سائر العقود الجائزة كشركة ومضاربة ومساقات ومزارعة في أن القبول يصح بالفعل فوراً ومتراخياً لما سبق . ولو أبى الوكيل أن يقبل الوكالة فكعزله نَفْسه كالموصى له إذا لم يقبل الوصية ولم يردها يحكم عليه بالرد وعلى قياس ذلك باقي العقود الجائزة وتقدم أنه يُشترط لِصِحَّةِ وَكالة تعيين وكيل فلو قال : وكلت أحد هذين لم تصح للجهالة ، ولو وكل زيداً وهو

لا يعرفه لم تصح لوقوع الاشتراك في العلم فلا بد من معرفة المقصود إما بنسبة أو إشارة إليه أو نحو ذلك مما يعينه أو لم يعرف الوكيل موكله بأن قيل له وكلك زيد ولم ينسب له ولم يذكر له من وصفه أو ما يميزه لم يصح ذلك للجهالة

١٧ ـ من يصح منه التوكيل

س ١٧ ـ من الذي يصح منه التوكيل ؟ وما الذي يستثنى من ذلك وما حكم التوكيل في بيع ما سيملكه أو في طلاق من يتزوجها وما حكم توكيل العبد والمكاتب والسفيه ووكالة المميز وما الذي يصح فيه التوكيل وما حكم توكيل الكافر في شراء ما يحرم على المسلم وما حكم توكّل الكافر عن المسلم وبالعكس وإذا قال إن ملكت فلاناً فقد وكلتك في عتقه أو في بيع ما سيملكه تبعاً للمبيع فما الحكم ؟

ج ـ لا يصح التوكيل في شيء من بيع أو عتق أو طلاق أو نحوها إلا ممن يصح تصرفه في الذي وكّلَ فيه لأن من لا يصح تصرفه لنفسه فنائبه أولى :

يَجوزُ أن يُوكـل الإنسانُ فـــــي
مَا كان فيه جائــزَ التَّـــــصرفِ

فلا يصح توكيل سفيه في نحو عتق عبده سوى توكيل أعمىً رشيد ، وموكل غائب في ما لم يره كشقص وكمن يريد شراء عقار لم يره وكمن وَكَل عالماً بالمبيع بصيراً فيما يحتاج لرؤية كجوهر وعقار فيصح وإن لم يصح ذلك منه لنفسه لأن منعهما من التصرف في ذلك لعجزهما عن العلم بالمبيع لا لمعنى يقتضي منع الموكّل من التوكيل .

ومثل التوكيل فيما ذكر توكُلٌ عن غيره فلا يصح أن يتوكّل في شيء إلا ممن يصح منه لنفسه فلا يصح أن يوجب عن غيره نكاحاً مَن لا يصح منه إيجابه لموليته لأنه إذا لم يجز أن يتولاه أصَالة فلم يجز بالنيابة كالمرأة ولا يقبل النكاح من لا يصح منه قبوله لنفسه ككافر يتوكل في قبول نكاح مسلمة لمسلم .

ولا يصح أن يتوكل مسلم عن كافر في نكاح إبنته لأنه من شرط الولاية إتفاق الدِينين إلا في سيّد زوّج أمَتَه الكافرة لكافر فيصح سواء كان الموكل الكافر كتابياً أو غير كتابي كما لا يصح أن يتوكّل كافر عن مسلم في تزويج إبنته ولا يصح أن يتوكّل كافر عن مسلم في شراء قنّ مسلمٍ ولا في شراء مصحف ولا في معاقبة المسلم إذا وجب عليه حد سوى قبول نكاح نحو أخته كعمته وخالته وحماته لأجنبي لأن المنع منه لنفسه إنما هو على سبيل التنزيه لا لمعنى فيه يقتضي منع التوكيل ، سوى توكل حر واجد الطول نكاح أمة لمن تباح له الأمة من حر أو عبد عادم الطول خائف العنت وسرى توكّل غني قبض زكاة لفقير فيصح لأن المنع في هذه لنفسه للتنزيه له لا لمعنى فيه يقتضي منع التوكيل وسوى طلاق امرأة نفسها وطلاق غيرها كضرتها أو غيرها بوكالة فيصح فيهن لأنها لما ملكت طلاق نفسها بجعله إليها ملكت طلاق غيرها بالوكالة ويصح توكيل مسلم كافراً فيما تصح تصرف الكافر فيه كبيع وشراء ولا يصح توكيل الكافر ولا مسلم في شراء خمر ولا عنب يراد له ولا في شراء خِنزير وطُنْبُور وجَنَك وعُود وكل مَا يَحرم على الموكِل استعمالهُ كالدخان والتلفزيون والسينما والبكم والاسطوانات وخاتم ذهب لرجل وثياب أنثى لرجل وثياب رجل لأنثى لحرمة التشبه والصور مجسدة أو غير مجسدة والمذياع وما قصد به فعل محرم كأمواس ومقاص ومكائن لحلق اللحى أو قصّها وكل

ما يحرم اتخاذه كأواني الذهب والفضة ونحوها لأنه أقام الوكيل مقام نفسه فامتنع عليه ما يمتنع على موكله . قال في نظم اسهل المسالك :

وكـــل ما جاز لـــه أن يفعـــــلا بنفســـــه يجـــوز أن يوكلا

وإن وكل إنسان عبد غيره صح فيما يملك العبد فعله بدون إذن سيّده كالصدقة بالرغيف ونحوه والطلاق والرجعة وأما ما لا يملك العبد كالبيع والإجارة والشراء ولو في شراء نفسه من سيّده فيصح إن أذن سيّده لأن المنع لحقه فإذا أذن صار كالحر ، وإذا جاز الشراء له من غيره جاز من سيّده وإذا جاز أن يشتري غيره من سيّده جاز أن يشتري نفسه وإن لم يأذن له سيّده فلا يجوز له أن يتوكل لأنه محجور عليه لحق سيّده فيما لا يملكه العبد كعقد بيع وإجارة وإيجاب نكاح وقبول وعتق قنٍّ لآخر فلا يملك ذلك لأن الحاجة تدعو إلى ذلك بلا إذن سيّده وكالعبد كل محجور عليه لصغر أو جنون أو سفه لا يتوكل واحد منهم بلا إذنه إلا الصغير فله أن يتوكّل في الطلاق وإذا كان بعقله ولو لم يأذن له وليه بخلافِ نحو طلاق لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء فجاز في الإزالة بطريق الأولى وبخلاف رجعة وصدقة بنحو رغيف وفلس وتمرة فلا يفتقر إلى إذن السيّد .

ولمكاتب أن يوكّل في كل ما يتصرف فيه بنفسه من بيع وشراء وشركة وللمكاتب أن يتوكّل بجعل لأنه من إكتساب المال ولا يمنع المكاتب من الإكتساب .

وليس له أن يتوكّلَ لغيره بغير جعل إلا بإذن سيّده لأن منافعه كأعيان ماله وليس له بذل ماله بغير عوض بلا إذن سيّده فإن أذنه جاز والمدبّر والمعلّق عتقه بصفة كالقنّ وكذا المبعض لأن التصرفَ يقع بجميع بدنه ويصح إذا كان بينه وبين سيّده مهاياة في نوبته لعدم لحوق الضرر بالسيّد

ولا تصح الوكالة في بيع ما سيملكه أو في طلاق من يتزوجها لأن الموكل لا يملكه حين التوكّل ولا يصح إن ملكت فلاناً فقد وكلتك في عتقه لأنه يصح تعليقه على ملكه بخلاف إن تزوجت فلانة فقد وكّلت في طلاقها وتصح الوكالة في بيع ما سيملكه عقب الوكالة تبعاً للمبيع المملوك له وقت التوكيل .

كقول الموكل لوكيله بع هذا الحيوان وما يحدث منه نتاج أو بعه واشتر بثمنه كذا فأما قول الموكل بع ما يحصل من نحو لبن البهيمة كنتاجها وصُوفها وشعرها وَوَبرها فلا يصح لأنه غير موجود حين التوكل وبع اللبن إذا حصل يصح لأنه تعليق وتقدم أن تعليق الوكالة صحيح .

١٨ ـ تصرف الوكيل وما يتعلق بذلك

س ١٨ ـ تكلم بوضوح عما يلي : إذا تَصَرفَ الوكيلُ فيما وُكِّلَ فيه بِخَبر مَن ظَنَّ صِدْقَهُ : ما الذي يترتبُ على ذلك إذا حكم بالوكالة ثم قال أحد الشاهدين أو غيرهما عَزَله إذا أَبَى وكيلٌ قَبُولَها ، إذا قال إنسانٌ لوكيلِ غائبٍ في مطالبةٍ تثبتُ احْلفْ أن لك مُطالبتي أو احلف أنه ما عَزَلك : وقال عن دَينٍ ثابتٍ في ذمَّةِ مُدَّعي عَليه مُوَكِّلُكِ أخذَ حَقَّهُ ، أو قال عبدٌ اشتريتُ نفسي لِزَيْد مُوَكِلي بإذنِ سيّدِي وصَدَّقه زيدٌ وسيّدُه ، أو قال السيِّدُ ما اشتريت نفسك إلا لنفسكَ ، فما الحكم ، وما الذي يترتب على ذلك ؟ ومثّل لما يحتاج إلى تمثيل وفصّل ما يحتاج لتفصيل واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ للوكيل التصرف فيما وكله فيه بخبر مَن ظن صدقه بتوكّل زيد مثلاً له لأن الأصل صدقه كقبول هدية وإذن غلام في دخول ويضمن

الوكيل ما ترتب من تصرفه إن أنكر زيد التوكيل ولا يرجع الوكيل على مخبره بالوكالة لتقصيره بعدم التفحّص عن حقيقة الحال ولا يخفى أن هذا مبني على القول بأن المباشر ليس له الرجوع على الميت ومقتضى القواعد أن للوكيل الرجوع على مخبره لأنه غرّه والذي تميل إليه النفس أنه لا يرجع لتفريطه بعدم التثبت والله أعلم .

ولو شهد بالوكالة اثنان ثم قال أحدهما عزله ولم يحكم بالوكالة حاكم قَبل قولِهِ عَزَلَه ولم تَثْبُتْ الوكالةُ لِرُجُوعِ شاهدِها قَبْلَ الحكم وإن حكَمَ بالوكالةِ ثم قال أحَدُ الشاهدَين عَزَلَه أو قال غيرُهما بَعْدَ الحكم أو قَبلَه لم يَقدحْ ذلك في الوكالة لنفوذ الحكم بالشهادة ولم يثبت العزلُ وإن قالا عَزَله ثبتَ العَزل لتمام الشهادة به كتمامها بالتوكيل ولو أن القائل لذلك شاهد الوكالة وليس ذلك رجوع عن الشهادة ، وإن شهد اثنان أنّ فلاناً الغائب وَكَّلَ هذا الحاضر فقال الوكيل ما علمتُ وأنا أتصرّفُ عنه ثبتتْ الوكالةُ ، لأن معناه إلى الآن لم أعلم وقبول الوكالة يَجوزُ مُتراخياً ولا يضر جهلُه بالتوكيل . وإن قال ما أعلم صدقَ الشاهدين لم تَثبت لقَدحه في شهادتهما وإن قال ما علمتُ فقيل فَسرْ فإن فَسَّرَ بالأول ثَبَتَتْ وكالتُه إن فَسَّرَ بالثاني لم تَثْبُتْ وإن أبى وكيل قبولَ الوكالة فقال لا أقبلها فكَعَزْلِه نفسَه لأن الوكالة لم تَتمَّ .

ومَن قال لوكيل غائب في مطالبة ثَبَتَتْ وكالتُه ببيّنة أو إقرارِ غَريمٍ أن لك مُطالبتي لم يسمع قوله : المعنى لم يُلتَفتْ إلى قولِ المدّعى عليه ذَلك لأنه دعوى للغير إلا أن يدّعي المطلوب علم العزل فيحلف الوكيل على نفي العلم لاحتمال صدق المدّعى عليه وإن نكل عن اليمين فلا طلب للوكيل لاحتمال صدق الغريم فيمتنع الطلب ؛ ولو قال مَن ادّعى عليه وكيل غائبٍ عن دين ثابتٍ في ذمةٍ المدعى عليه مُوكِلكُ أخَذَ حَقَّهُ لم يُقبل

قوله بلا بَيِنَةٍ لأنه مُقِر مُدَّعي الوفاء ولا يؤخر أي لا يحكم على الوكيل بتأخير طلبه حتى يحضر موكلُه لِيحلف الموكل أو يَعترف بالأخذ لأن ذلك وسيلة لتأخير مُتَيَقن لِمشكوك فيه كما لو ادّعى المدّعي عليه وفاء للموكل وادّعى غيبة البيّنة التي أتبض بحضورها فلا يؤخر المدعي لحضور البينة .

ولو قال عبد اشتريتُ نَفْسِي لزيد مُوكّلي بإذنِ سَيّدِي وصدقَه زَيدٌ وسيّده صح الشراءُ ولَزِمَ زَيداً الثمنُ الذي وقع به العقد لأن ذلك مقتضى البيع ، وإن قال السيدُ مَا اشتريتَ نفسَك إلا لنفْسِك فقال العبدُ بل اشتريتُ نفسِي لزيد فكذّبه زَيْدٌ ، العبدُ لإقرار السيدِ على نفسِه بما يعتق به العبد ولزمَ العبدَ الثَمنُ في ذمته لأن العبد لم يحصل لزيد ولا يدعيه سيّده عليه والظاهر ممن باشر العقد أنه له وإن صدقه السيد وكذّبه زيد فإن كذبه بالوكالة حلف وبرىء وللسيّد فسخ البيع لتعذر الثمن وإن صدقهُ في الوكالة وكذّبه في شراء نفسه له فقوله القنّ لأن الوكيل يقبل قوله في التصرف المأذون فيه .

١٩ ـ ما تصح فيه الوكالة وما لا تصح فيه

س ١٩ ـ تكلم بوضوح عما تصح فيه الوكالة وما لا تصح فيه ومثّل لما يحتاج إلى تمثيل وفصّل لما يحتاج إلى تفصيل واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ تصحّ في كل حق آدمي يتعلق بالمال أو ما يجري مجرى المال من عقد كبيع وهبة وإجارة ونكاح لأنه ﷺ وكل في الشراء والنكاح وألحق بهما سائر العقود ، ويصح التوكيل في فسخ لنحو عيب وطلاق لأن ما جاز التوكيل في عقده جاز في حَلِّهِ بطريق الأولى ويصح التوكيل في رجعة لأن

التوكيل حيث ملك به إنشاء النكاح ملك به تجديده بالرجعة من باب أولى وقال في الغاية وشرحها ويتجه باحتمال قوي لا تصح الوكالة إن وكلها أي الزوجة في رجعة نفسها أو رجعة غيرها من مطلقاته لأنها ممنوعة من مباشرة التصرف في إيجاب نكاح نفسها ابتداء فمنعت من التوكل في الرجعة المقتضية لاستمرار النكاح دواماً إذ لا فرق بينهما .

وتصح الوكالة في تملّكٍ مباح من صيد وحشيش لأنه تملّك مالٍ لا يتعين عليه فجاز التوكيل فيه كالاتهاب والابتياع بخلاف الالتقاط لأن المغلب فيه الأئتمان وتصح في صلح لأنه عقد على مال أشبه البيع وإقرار لأنه قول يلزم به الموكل مال أشبه التوكيل في الضمان وصفته أن يقول وكلتك في الإقرار فلو قال له عني لم يكن ذلك وكالة ذكره المجد . ويصح التوكيل في الإقرار بمجهول ويرجع في تفسيره إلى الموكل .

وليس توكيله في الإقرار ، بإقرار كتوكيله في وصية أو هبة فليس بوصية ولا هبة . المعنى أن مجرد الوكالة ليس بإقرار حتى توجد الصيغة من الوكيل فإذا وجدت من الوكيل بإقرار بشيء أو وصية أو هبة صار إقراراً وأمّا مجرد التوكيل بذلك ليس إقراراً ويصح التوكيل في عتق وإبراء لتعلقهما بالمال ولو لأنفسها أن عُيّنَا كأن يقول سيد لقنّه أعتق نفسك أو يقول رب الدين لغريمه وكلتك في أن تبرىء نفسك ، فلو وكل عبده في إعتاق عبيده لم يدخل أو وكل امرأته في طلاق نسائه لم تدخل أو وكل غريمه في إبراء غُرمائه لم يدخل أو قال لإنسان تصدق بهذا المال لم يدخل الوكيل في ذلك فلا يملك العبد عتق نفسه ولا يملك الوكيل في التصدق أخذ شيء من المال لنفسه إلا بالنص الصريح من الموكل .

وتصح الوكالة في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من إثبات حد واستيفائه مِمَّن وجب عليه لقوله عليه الصلاة والسلام واغدو يا أنيس إلى امرأة هذا

فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت ، فأمر بها فرجمت ، متفق عليه . فقد وكّله في الإثبات والإستيفاء جميعاً ويصح أن يوكل السيد إنساناً في إثبات حد وجب على العبد وفي استيفائه منه . وفي الغاية وشرحها ويتجه صحتها من حاكم في إثبات حدّ خلافاً لأبي الخطاب حيث منع جواز الوكالة في الإثبات وله أيضاً أن يوكّل في إستيفائه لأمر النبي ﷺ برجم ماعز فرجموه ، ووكّل عثمان علياً في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة ووكل عَلِيٌّ الحسَنَ في ذلك فأبى الحسَنُ فوكّل عبد الله بن جعفر فأقامه وعليٌّ يَعُد رواه مسلم . ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لأن الإمام لا يمكنه تولي ذلك بنفسه اهـ . ويصح من الوكيل استيفاء ما وكل فيه بحضرة موكل وغيبته لعموم الأدلة ولأن ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكل جاز في غيبته كسائر الحقوق حتى في استيفاء حد قذف وقود .

وتصح في عبادة تتعلق بالمال كتفرقة صدقة وتفرقة نذر وتفرقة زكاة لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث عمّاله الصدقات وتفريقها ، وقال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، الحديث متفق عليه . وتصح في تفرقة كفّارة لأنه كتفرقة الزكاة ؛ وتصح وكالة في إخراج زكاة بقول الموكل لوكيله أخرج زكاة مالي من مالك أو أخرج كفّارتي من مالك لأنه اقتراض من مال وكيله وتوكيل له في اخراجه .

وتصحّ الوكالة في فعل حجٍ وعمرة فيستنيبُ من يفعلهما عنه مطقاً في النفل ومع العجز في الفرض على ما سبق في الحج ، وتدخل ركعتا الطواف تبعاً للطواف وإن كانت الصلاة لا تدخلها النيابة وفي الغاية وشرحها ويتجه باحتمال قوي وكذا يدخل في الوكالة صوم الوكيل عن موكّله الثلاثة أيام في الحج السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة إذا كان متمتعاً وهو متجه

وحيث صحّت الثلاثة أيام فلا مانع من صحة العشرة قبل العود إن كان وكيلاً عن حيٍّ عاجز عن الصوم ا هـ ولا تصحُ الوكالة في عبادة بدنية محضةٌ لا تتعلق بالمال كصلاة وصوم لتعلقهما ببدن مَن هُمَا عليه والصوم المنذور يفعل عن الميت أداء لما وجب عليه وتقدم في بابه ، وليس فعل الصوم عن ميت بوكالة لأن الميت لا يستنيب الولي وانما أمره الشرع به إبراء لذمة الميت ، وطَهارةٍ مِن حدثٍ واعتكاف وغسلِ جمعةٍ وتجديدِ وضوءٍ لأنَّ الثوابَ عليه لأمرٍ يَختَصُ المعتكفُ به وهو لُبْثُ ذاتِهِ في المسجدِ فلا تدخلهُ النيابةُ وتصح الوكالة في تطهير البدن والثوب من النجاسة ويَصح أيضاً أن ينويَ رَفْعَ الحدثِ ويستنيبَ مَن يصب له الماء ويغسلُ له أعضاءه : ولا تصح الوكالة في ظهار لأنه قول منكرٌ وزورٌ أشبه بقيةَ المعاصي ولا في لِعَانٍ وايلاءٍ ونذرٍ وقَسَامَةٍ لأنها تَتَعلَّقُ بعينِ الحالفِ والناذرِ فلا تدخلها النيابة كبقية العبادات البدنية ، ولا في قسم لزوجات لأن ذلك يختص بالزوج ولا يوجد في غيره ، ولا في شَهادة لا تتعلق بعين الشاهد لكونها خبراً عَمَّا رآه أو سمعه ، ولا يتحقق هذا المعنى في نائبه فإن استناب كان النائب شاهداً على شهادته لكونه يؤدي ما سمعه من شاهد الأصل وليس بوكيل ، ولا تصحّ الوكالة في الإلتقاط ، لأن المُغَلَّب فيه الإئتمانِ والملتقط أحق به من الآمر ولا في اغتنام لأنه إنما يُستَحَقُ بالحضور فلا يملكُ غائبٌ المطالبةَ به ، ولا في جِزْيةٍ لِفوات الصَّغَار عَمَّن وَجَبَ عليه ولا في مَعصيةٍ مِن زنىً وغيره لقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ولا في رضاع لأنه مختص بالمرضعة لأن لبنها ينبت لحم الرضيع وينشز عظمه .

والحاصل أن الحقوقَ ثلاثةُ أنواع : نوعٌ تضع الوكالةُ فيه مطلقاً وهو ما تدخله النيابة مِن حقوق الله تعالى وحقوقِ الآدميين .

ونوعٌ لا تصح فيه مطلقاً كالصلاة والظِّهار . ونوع تصح فيه مع العجز .

دون القدرة كحج فرض وعمرته .

قال صاحب التيسير :

يجـــوز للمكلـــف التوكيـــلُ في
ما كان فيـــه جَائـــز التـــصرّف
ولم يَـجُـــزْ في مُـطْـلَـق المجهـول
كالإذن في الكثـــير والقليـــل
وليَـمْـتَـنِـــعْ في حَمْـــل حَـدٍ وقودْ
وقَبْضه مال الربـــا حيث عقـــد
وقبـــضِ رأسِ المالِ في عَـقـدِ السَّلَمْ
والوَطء مَـعْ شَهادَةٍ بـهَـا التَزَمْ
واللَّـعْـــنِ والإيـــلاء والّـظِـهارِ
وَسَـائِـر الأيمـــانِ والإقـرار
وهكـــذا عبـــادة فـــلا تشـــكْ
في المنع فيها مُـطْـلقاً إلا النسـكْ

وتصح الوكالة في بيع مال الموكّل كله لأنه يعرف ماله فلا غَرر وتصح في بيع ما شاء الوكيل من مال الموكّل لأنه إذا جاز التوكيل في الجميع ففي بعضه أولى ، وكذا تصح الوكالة في طلاق جميع نسائه أو ما شاء منهن أو عتق جميع عبيده أو ما شاء منهم ، وقال ابن مفلح في كتاب الفروع وظاهر كلامهم له بيع كل ماله وذكر الأزجي لاَ لأنَّ مِن للتبعيض : ا هـ فلا يبيع إلا واحداً لا الكل لاستعمال هذا في الأقل غالباً : والذي تميل إليه النفس أن له بيع كل ماله ، والله أعلم .

وتصح الوكالة في المطالبة بحقوق الموكّل كلها أو ما شاء منها وفي

الإبراء منها كلها أو ما شاء منها .

ولا يصح التوكيل في عقد فاسد كبلاولى أو شراء شيء بلا رؤية لأن الموكل لا يملكه ولم يَأذن الشرع فيه بل حرمه فلا يصح ولا يملك الصحيح مما وكله به كإجرائه عقد التزويج بولي وشرائه الشيء بعد الرؤية فلم يصح لمخالفته اشتراط الموكل قال في الإنصاف إذا وكّله في بيعٍ فاسد فباع بيعاً صحيحاً لم يصح ، قطع به الأصحاب والذي يترجح عندي صحته إذا لم يحصل ضرر على المالك ولا نقص ، والله أعلم .

ولا يصح التوكيل في كل قليل وكثير ، ذكره الأزجي إتفاق الأصحاب لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه واعتاق أرقائه وتزويج نساء كثيرة ويلزمه المهور الكثيرة فيعظم الغرر والضرر ولأن التوكيل لا بد أن يكون في تصرف معلوم وقيل يصح كما لو وكله في بيع ماله كله أو المطالبة بحقوقه كلها أو الإبراء منها أو بما شاء منها فمتى عرف فيه الوكالة صحّ التوكيل ولو عمّت الوكالة كل ماله التصرف فيه حيث لا محذور .

وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله أعلم .

ولا يصح التوكيل إن قال اشتر ما شئت أو اشتر عبداً بما شئت لأن ما يمكن شراؤه والشراء به يكثر فيكثر فيه الغرر حَتَّى يُبَيِّنَ للوكيل نوعٌ وقدرُ الثمن لأنه إذا ذكر نوعاً فقد أذن في أغلاه ثمناً فيقل الغرر فيه وقدر الثمن يشتري به لأن الغرر لا ينتفي إلا بذكر الشيئين : ما لم يكن مقدار ثمن المبيع معلوماً بين الناس كمكيل وموزون لأنه لا غرر فيه ولا ضرر ، وإن قال لوكيله اشتر كذا وكذا لا يصح التوكيل للجهالة وقيل يصح إذا قال اشتر لي عبداً بما شئت والذي تطمئن إليه النفس صحة ذلك إذ لا محذور فيه ولا دليل على المنع والله أعلم .

ومثل قوله وكلتك في كل قليل وكثير لو قال لوكيله اشتر لي ما أشأت من المتاع الفلاني لم يصح لأنه قد يشتري ما لا يقدر على ثمنه والذي يترجح عندي صحته والله أعلم .

٢٠ ـ مسائل حول إطلاق التوكيل

س ٢٠ ـ ما الذي يقتضيه الإطلاق في قول الموكل لوكيله اشتر عبداً وما مثال العقود الجائزة وهل فسادها يمنع نفوذ التصرف فيها وما الذي يملك مَنْ وُكلَ في شراء طعام وما حكم التوكل لمن ظن ظلمه والمخاصمة عن الغير ممن غير عالم بحقيقة أمره ، وإذا وكّل في قبض دَين أو غيره فهل يملك الخصومة أو وكّل في الخصومة فهل يملك القبض وما الحكم فيما إذا قال أجب خصمي عني أو اقبض حقي اليوم أو أقبض حقي من فلان أو أقبض حقي الذي قبله أو عليه أو وكّله في خلع بمحرم فخالع به أو بمباح وهل للوكيل التوكيل ، وما حكم توكيل الخائن أو أميناً ثم خان أو وصي يوكل أو حاكم يستنيب أو قول موكّل لوكيل وكّل عنك أو عني أو وكّل ويطلق وما الذي يترتب على ذلك ؟ واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ الإطلاق في قول الموكّل لوكيله اشتر عبداً يقتضي أن لا يملك الوكيل إلا شراء عبد مسلم لأن الكفر عيب في الرقيق والعقود الجائزة كالشركة والمضاربة والوكالة إذا كانت فاسدة فإن فسادها لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن ووكيل في طعام يملك شراء البر فقط لأن الطعام هو البر عند الإطلاق في لسان أهل الحجاز وقال ابن عقيل : في الفنون لا تصح الوكالة ممن عَلِم ظُلْمَ موكّله في الخصومة وكذا لو ظنّ ظلمه وبالغ القاضي فمنع أن يخاصم عن غيره وقال قوله تعالى « فلا تكن للخائنين خصيماً » يدل على أن لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره وهو غير عالم

بحقيقة أمره قال في المغني والشرح في الصلح عن المنكر يشترط أن يعلم صدق المدعي فلا يحل دعوى ما لم يعلم ثبوته . وفي الغاية وشرحها ، ويتجه إن كان الموكّل ممن يعرف بالصدق والأمانة وعدم التعدّي على الغير اعتمد قوله وصحت الوكالة عنه ، وإن كان ممن يعرف بالكذب والاستشراف لما في أيدي الناس فلا يعتمد على قوله ولا تصح الوكالة عنه لئلا يقع الوكيل في المحظور من أجله ، ومن وُكل في قبض دَين أو غيره كان وكيلاً في خصومة سواء علم الغريم ببذل ما عليه أو جحده أو مطله لأنه لا يتوصّل إلى القبض إلا بالإثبات فالإذن فيه أُذِن فيه عرفاً ومثله من وكل في قسم شيء أو بيعه أو طلب شفعة فيملك بذلك تثبيت ما وكل فيه لأنه طريق للتوصل إليه والوكيل في الخصومة لا يكون وكيلاً في القبض لأن الإذن لم يتناوله نطقاً ولا عرفاً ولأنه قد يرضي للخصومة من لا يرضاه للقبض وليس لوكيل في خصومة إقرار على موكله بقود ولا قذف وكالولي لا يصح إقراره على مولاه ، وإذا قال إنسان لآخر أجب خصمي عني وكالة في خصومة وقوله اقبض حقي اليوم أو الليلة أو بع ثوبي اليوم أو الليلة لم يملك فعل ما وكل فيه اليوم أو الليلة غداً لأنه لم يتناوله نطقه إذْناً ولا عُرْفاً ولأنه قد يُؤثر التصرف في زمن الحاجة دون غيره ولهذا لما عين الله لعبادته وقتاً لم يجز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه وإنما صح فعلها قضاء لأن الذمة لما اشتغلت كان الفعل مطلوب القضاء وإن قال لوكيله اقبض حقي من فلان ملك قبض حقه من فلان ومن وكيله لقيامه مَقَام موكله فيجري مجرى اقباضه ولا يملك القبض من ورثته لأنه لم يؤمر بذلك ولا يقتضيه العرف لأن الحق انتقل إلى الوارث واستحق الطلب عليه بطريق الأصالة بخلاف الوكيل ، ولهذا لو حلف إنسان لا يفعل شيئاً حنث بفعل وكيله ، وإن قال له اقبض حقي الذي قبل فلان أو اقبض حقي الذي على فلان ملك قبض حقه منه ومن

وكيله حتى مِن وارثه لأن الوكالةَ اقتضتْ قَبْضَ حَقِهِ مُطْلَقاً فشمل القبضُ مِن وارثه لأنه حقه . ووكيل الزوج في خلع بمحرم كخمر وخنزير وسينماء وتلفزيون ومذياع وبكم وصور وآلة تصوير فيلغوا إذا لم يأت بلفظ طلاق أو نية ؛ فلو خَالَعَ وكيلٌ في خلع بمُحرّم أو بمباح أكثر من مهرها صحّ الخلع بقيمته قاله في الفروع وقال في الرعاية وإن خالعها على مباح صحّ الخلع وفسد العوض وله قيمة العوض لا هو ، انتهى . فلا يلزم الزوج قبول المخالع عوضاً إذ لو لزمه أخذ العوض للزمه أخذ القيمة ولوكيل توكيل فيما يعجزه فعله لكثرته لدلالة الحال على الإذن فيه ، وحيث اقتضت الوكالة جواز التوكيل جاز في جميعه كما لو أذن فيه لفظاً وله التوكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه إذا كان العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله كالأعمال الدنيئة في حق أشراف الناس المرتفعين عن فعلها عادة فان الإذن ينصرف إلى ما جرت به العادة ، ولا يصح ان يوكّل وكيل فيما يتولى مثله بنفسه ولم يعجزه بأن كان قادراً عليه لأنه غير مأذون في التوكيل ولا تَضَمَّنَه الإذنُ له فلم يجز كما لو نهاه ولأنه استؤمن فيما يمكنه النهوضُ فيه فلا يوليه غيرَه كالوديعة إلا بإذنِ مُوكِّلِه له أن يوكّل فيجوز بلا خلاف لأنه عقد أُذِنَ له فيه أشبه سائرَ العقود : وَيَتَعَيَّنُ على وكيل حيثُ جاز له أن يُوكلَ أمينٌ فلا يجوز له استنابة غيره لأنه ينظر لموكله بالحظ ولا حظ له في إقامة غيره وإن عَيَّنَ الموكلُ وكيلاً بأن قال له وكّل زيداً مثلاً فله توكيله وإن لم يكن أميناً لأنه قطع نظره لتعيينه له وإن وكل أميناً فخان عليه عزله لأن تَرْكَه يَتَصرّف تَضْييعٌ وتفريطٌ وكالوكيل فيما تقدم تفصيلُه وصِيٌّ يُوَكِّلُ أو حاكمٌ يَستنيبُ لأن كلاً منهما مُتَصَرِّف لغيره قال في الإنصاف . وهذا إحدى الطريقتين للأصحاب وهو المذهب والطريقة الثانية يجوز للوصي التوكيل وإن منعناه في التوكيل ورجّحه القاضي وابن عقيل

وأبو الخطاب وقدمه في المحرر والنظم قلت : وهو الصواب لأنه متصرف بالولاية وليس وكيلاً محضاً وذكر أيضاً للحاكم طريقتين للأصحاب ا هـ .

وقول موكل لوكيله وكل عنك يصح فإن فعل فالوكيل وكيل وكيله فله عزله وينعزل بموت الوكيل الأول وعزله ، ووكّل عني أو وكّل ويطلق فلا يقول عنك ولا عني فوكّل فهو وكيل موكله فلا ينعزل بموت الوكيل الأول ولا عزله ولا يملك الأول عزله لأنه ليس وكيله ، وإن مات الموكّل أو جن ونحوه انعزلا سواء كان أحدهما فرع الآخر أو لا . ولو قال الشخص وكل فلاناً عني في بيع كذا فقال الوكيل للثاني بع ولم يشعره أنه وكيل الموكل فقال الشيخ لا يحتاج إلى تبيين لأنه وكيله أو وكيل فلان ذكره في الاختيارات الفقهية وحيث قلنا إن الوكيل الثاني وكيل الموكل فإنه ينعزل بعزله وبموته وجنونه وحجر عليه وقولُ المُوْصى لِوَصيِّهِ أوْص إلى مَن يكون وصياً لي فإنه يكون مَن أوصَى إليه الوصي وصِيًّا للموصي الأول ولا يوصى وكيل وإن أذِنَ لَه مُوَكِّلُه لعدم تناول اللفظ له ولبطلان الوكالة بموت الوكيل .

من النظم فيما يتعلق بالوكالة

وكل مقال يفهم الإذن صححن
به عقدها من مطلق ومقيد
وعنه سوى فوضت أمر كذا له
ووكلت فيه فارددنه وبعد
وبالقول أو بالفعل صحح قبولها
على الفور أو من بعد وقت معبد

ولا تمـض توكيل الفتـى وتوكـلاً
سـوى في محل جاز تصريفـه قد
سـوى قابـلي عقـد النكاح لأهلـه
وإيجـابه من غير أهل بمبعـد
وأما قبـول الموسريـن الزكاة أو
شبيهـاً به للمدقعـين فجـرد

وفي كل حـق الآدمي يصـح من
طلاقٍ وعتق وارتجـاعٍ ومَعقـد
وفسخٍ وتحصـيل المباحـات كلهـا
سـوى مغنمٍ بالحـوز ملك لحشد
وفي الحج أو تفريق واجـب مـاله
وإثباتٍ واسـتيفاء حـد مجدد
ولو غاب ذو الدعوى وقد قيل لا تجز
قصاصاً وحد القـذف إلا بمشهـد
وليس صحيحـاً ظهـار ومرضـع
ولا في لعـان واليمين المؤكـد

ولا في عبادات سـوى حجة ومـا
تضمـن أو في ركعتي طائف قـد
وصب وإيصـال الطهور لعضـوه
بكُـرْهٍ وغسـل للنجاسات فاشهد
وليس بلا إذن توكل في سوى المضر
وما ينفيـه عـرف بأوكـد

وذاك مبـــاح للوصي وحاكـــــم
وتاجر أموال الضراب بأجـــود
وكل ولي منكـح غـــير مجـــبر
وقيـلَ هُـمُـوا مثل الوكيل المقيـد
فإن منـع التوكيل لمَّـا يجـز لـه
وبالإذن في الثاني وكيـل لمبتـدي

وإن قال وَكِّلْـه لنفسـك يكن له
كـذا جائز من دون إذن ليعـدد
وليس له توكيل غـير الأمين بـل
بنص وتوكيـل الموكـل جـود
وليس بلا إذن لعبـد توكـل
وجوز شراه النفس معهـا بأجـود
وعقـد جـوَاز لا لزوم وكالـة
فكل له فسـخ وبالموت أفسـد
وبالحجر في حق السفيـه وهكذا
جميع العقـود الجائزات لتعـدد

وفسق منـاف للوكالـة مبطـل
كذا بجنـون مطبق متأطـد
وغيبة عقل آيـب غير مبطـل
وفي جحـده التوكيـل وجهين أسند
وفي ردة لـمَّـا تُـنافِـي تصرفـاً
وعتقـك من وكلتـه من مُعَبَّـد

وجن يعاود مع تعـــدي وكيلهـــم
وبالوطء أبطـــل في طـــلاق منكد
وفي عتق عبـد بالكتابـــة أبطلن
كذا بتدبير بغـــير تـــردد
ويملك ما لم يعـــزل الفعـــل دائماً
إذا وقـــع التوكيل غـــير مقيـــد

وليس بعيـــداً منعنا عزل نفســـــه
إذا كان عنه ربـــه ذو تبعـــــد
ويَنْفـــذ تصريـــف الوكيـــل لجهـــله
لمبطلها من قبـــله في المســـــدد
وفعل وكيل المرء في الحـــكم فعلـــه
فأنـــت مقر إن في الإقرار تُسْنَـــدِ
وليس مفيـــد للعموم خصـــوصهـــا
ولا مرتض باثنين راض بمفـــــرد
ولا يعقدن مع نفســـه البيع والشرا
في الأولى وإن يـــؤذن له فليجـــود

كذاك وكيـــل في التزوج مطلقـــاً
يزوجه من بنتـــه امنـــع بأجـــود
ومن يتوكل مطـــلقاً لا يبـــع نســـا
ولا بسوى معهـــود نقد معـــدد
وقيل أجز بيع النســـا لمضـــــارب
على أشهر القولين فيه فقيـــــد

ودعواهما في ذالـــكم إذن مالـــك
فقولهمـــا المقبول في المتجـــود
وإن جاوز التقدير والعرف في الشرا
وباعا بإذن منـــه صحـــح بأوكـــد
ويضمـــن كل نقصـــه ومزيـــده
وقيل كتعريف الفضـــولي فاعـــدد
وإن زيد عن مقدار مثل به أن بيـــع
به اردد كذا وقت الخيـــار بمبعـــد
وأما بأدنـــى منـــه إن شريا أجـــز
كذلـــك إن باع بـــذاك وأزيـــد
وإن بعت بالدينـــار مع إذن دِرْهـــمٍ
ونقد بسعر الصرف صحح بأجـــود
إذا لم يضر الحفـــظ والبيـــع بالعبـــا
معـــادل دينـــار وأوفـــى لـــيردّدِ
وإن قلـــت بع عبـــدي فإن باع واحـــداً
بقيمته صححه لا بعض مفـــــرد
وقيـــل أجـــز بعضـــاً بقيمـــة كلـــه
وفي بيـــع باقيـــه أجز في المجـــود
ومن يتزوج لامرىء دون نفســـــه
وأخرى ســـوى من عين اردد بأوطد

٢١ ـ بيع الوكيل نساء أو بعرض أو بغير نقد البلد الخ

س ٢١ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : عقد الوكيل مع فقير أو قاطع طريق : من وكل اثنين فأكثر في بيع وارد احدهما الانفراد بالتصرف ، بيع الوكيل نساء أو بعرض أو منفعة أو فلوس أو بغير نقد البلد أو غير غالبه رواجاً أو بغير الأصلح ، أو أنكر الموكل الاذن وما الذي يترتب على ماسبق ، وإذا قال موكل لإثنين أيكما باع فبيعه جائز أو باع الوكيل بغير مايباع به عرفاً : إذا غاب أحد وكيلين فهل للحاضر التصرف أو ضم أمين إليه أو أثبت أحدهما الوكالة والآخر غائب فما الحكم وما الذي يترتب على ذلك ؟

ج ـ لا يعقد الوكيل عقداً وكُّلِ فيه كَعَقْدِ بَيْعٍ وإجارةٍ مع فقير بذمته لتعسر الاستيفاء منه ولا يعقد مع قاطع طريق لما فيه من إضرار الموكل ولا ينفرد وكيل من عدد فمن وكل اثنين فأكثر في بيع أو غيره ولو واحداً بعد واحد و يعزل الأول فليس لواحد ان ينفرد بالتصرف إلا بإذن ، لأن الموكل لم يرض بتصرّفه منفرداً بدليل إضافة الغير إليه فلو وكل اثنين في حفظ ماله حفظا معاً في حرز لهما فلو غاب أحدهما لم يكن للأخر أن يتصرف وليس للحاكم ضم أمين إليه ليتصرفا معاً لأن قول الموكل إفعلا يقتضي اجتماعهما على فعله بخلاف بعتكما حيث كان منقسماً بينهما لأنه لا يمكن أن يكون الملك لهما على الاجتماع ولا يبيع وكيل نساء إلا بإذن فإن فعل لم يصح لانصراف الاطلاق إلى الحلول ولا يبيع بغير نقد كمنفعة أو عرض كثوب وفلوس فإن فعل لم يصح لأن الاطلاق محمول على العرف ، والعرف كون الثمن من النقدين إلا بإذن موكل أو قرينة كبيع حزم بقل بفلوس وإن قال الموكل لوكيله إصنع ما شئت أو تصرف كيف شئت فله أن يبيع حالاً ونساء وبمنفعة وعرض فإن باع نساء أو بعرض

أو منفعة بدون الإذن فتصرّفه باطل ، والفرق بين الوكيل والمضارب حيث يبيع نساء وبعرض أن المقصود في المضاربة الربح وهو في النساء ونحوه أكثر ولا يتعين ذلك في الوكالة بل ربما تحصيل الثمن لدفع حاجته فيفوت بتأخير الثمن ولأن استيفاء الثمن وتنصيفه في المضاربة على المضارب فيعود الضرر عليه بخلاف الوكالة وإنْ عَيَّن له شيئاً تعيّن ولم تجز مخالفته لأنه متصرّف بإذنه ولا يصح البيع لو باع الوكيل بغير نقد البلد لأن إطلاق النقد ينصرف إلى نقد البلد أو باع بنقد غير غالبه رواجاً إن كان في البلد نقود مختلفة أو باع بغير الأصلح أن تساوت النقود رواجاً لأنه الذي ينصرف إليه الإطلاق هذا إذا لم يعين الموكل نقد وإن عيّن الموكّل نقداً بأن قال بع بنقد كذا فَيَتَعَيَّنُ ما عَيَّنَهُ الموكل ، وإذا وَكَّلَ شخصاً في بيع عبد ونحوه فباعه نساء فقال ما أذنت لك في بيعه إلا نقداً وأنكر موكل الإذن في النساء فإن صدّق وكيله وصدّق المشتري الموكّل فسد البيع لتصديقهما له ويطالب الموكل من شاء منهما أي من الوكيل والمشتري بالعبد ان كان باقياً وبقيمته إن تلف فإن أخذ القيمة من الوكيل رجع على المشتري بها وأخذها منه لأن قرار الضمان على المشتري لحصول التلف في يده وبتصديق الوكيل وحده يضمن الوكيل دون المشتري وإن صدق المشتري وحده يرد المبيع وللموكّل الرجوع على المصدّق منهما بغير يمين قال في الشرح : وقال ويحلف على المكذب ويرجع على حسب ما ذكر هذا إن اعترف المشتري بالوكالة وإن أنكر ذاك وقال إنما بعتني ملكك فالقول قوله مع يمينه إنه لا يعلم كونه وكيلاً وأذن في البيع نسيئة حلف الموكل ويرجع في العين إن كانت قائمة وإن كانت تالفة رجع بقيمتها على من شاء منهما ، وإن كل وكيلين صح إنفراد أحدهما عن الآخر في صورة هي قوله أيكما باع سلعتي فبيعه جائز لحصول مقصود الموكل في بيع

احدهما وكما يصح الانفراد في قوله أيكما باع سلعتي فبيعه جائز صح بيع ما يباع مثله بفلوس عرفاً كخبز وحُزمة بقل وكل تافه إذا بيع بها عملاً بالعرف .

ولو وكّل إنسان وكيلين فغاب أحد الوكيلين ولم يكن جعل الانفراد لكل منهما لم يكن للوكيل الحاضر التصرف مع غيبة الآخر ، ولا لحاكم ضم أمين إلى الوكيل الحاضر ليتصرف الحاضر والأمين . بخلاف موت أحد الوصيين من قبل ميت لأن للحاكم نظراً في حق ميت ويتيم ولذلك يقيم وصياً لميت لم يوصِ إلى أحد بخلاف الموكّل فإنه رشيد جائز التصرف فلا ولاية للحاكم عليه وإن أثبت أحد الوكالة لدى حاكم ، والآخر غائب وحكم بها الحاكم ثبتت الوكالة له وللغائب تبعاً ولا يتصرف الحاضر وحده بل إذا حضر الغائب تصرّفا مَعاً . لا يقال هو حكم للغائب لأنه يجوز تبعاً لحق الحاضر كما يجوز أن يحكم بالوقف لمن لم يخلق لأجل مَن يستحقه في الحال وإذا حضر الغائب فلا يحتاج إلى إقامة بينّة بالوكالة لثبوتها له بالتبعية وإن جحد الوكيل الغائب الوكالة الثابتة له بالتبعية بأن قال لست بوكيل أو عزل الغائب نفسه إنعزل ولم يتصرف الآخر بانفراده لأن الموكّل لم يأذنه في ذلك وهكذا كل تصرف من بيع وإجارة واقتضاء وابراء ونحوها .

٢٢ـ ذكر بعض العقود الجائزة وما تبطل به الوكالة وما لا تبطل به

س ٢٢ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : الوكالة : الشركة : المضاربة : المساقاة : المزاعة : الوديعة : الجعالة وبأي شيء تبطل هذه العقود واذكر ما تبطل به الوكالة وما لا تبطل به ومثّل لما لا يتضح إلا بالتمثيل وفصّل ما يحتاج إلى تفصيل وبّين المحترزات وما يترتب على

ذلك من ضمان أو غيره واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح ؟

ج ـ الوكالة والشركة والمضاربة والمساقات والمزارعة والوديعة والجعالة والمسابقة والعارية عقود جائزة من الطرفين لأن غايتها إذن وبذل نفع وكلاهما جائز ولكل من المتعاقدين فسخها . وتبطل هذه العقود كلها بموت أحد المتعاقدين لأنها تعتمد الحياة لكن لو وكل ولي يتيم وناظر وقف أو عقد ولي اليتيم وناظر الوقف عقداً جائزاً غير الوكالة كشركة ومضاربة لم تنفسخ بموت ولي اليتيم وناظر الوقف ذكره في القواعد واقتصر عليه في الانصاف وقيل إن المساقاة والمزارعة عقدان لا زمان لدخولهما في الأمر بالعقود والعهود ولكون المقصود منهما الكسب والعوض وليسا من عقود التبرعات أو من عقود الوكالات حتى يسمح لأحدهما فسخها وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم .

ولا تنفسخ بعزل ولي اليتيم وناظر الوقف لأنه متصرف على غيره .

وتبطل الوكالة بجنون مُطْبَقًا من الموكل أو الوكيل لأن الوكالة تعتمد العقل فإذا انتض انتفت صحتها لانتفاء ما تعتمد عليه وهو أهلية التصرف : ولا تبطل الوكالة باغماء لأنه يحدث ثم يزول وبحجرٍ على أحدهما لسفه فيما لا يتصرف فيه السفيه كبيع وشراء حيث اعتبر رشده لعدم أهليته للتصرف بخلاف نحو طلاق : وتبطل الوكالة أيضاً بفلس موكل فيما حجر فيه كتصرف في عين مالهِ لانقطاع تصرفه فيه بخلاف ما لو وكل في تصرف في الذمة وتبطل بفعلهما اختياراً ما يفسقان به فيما ينافيه الفسق كإيجاب نكاح واستيفاء حد واثباته لخروجه بالفسق عن أهلية ذلك التصرف ، بخلاف الوكيل في قبول نكاح أو في بيع أو شراء فلا ينعزل بفسق موكله ولا بفسقه لأنه يجوز منه ذلك لنفسه فجاز لغيره كالعدل إذا وكل فيما يشترط فيه الأمانة كوكيل ولي اليتيم وولي وقف على المساكين ونحوه

فسق فينعزل بفسقه وفسق موكله لخروجه عن أهلية التصرف وتبطل بردة موكل لمنعه من التصرف في ماله ما دام مرتداً ولا تبطل بردة وكيل إلا فيما ينافيها كارتداد وكيل في حج وفي قبول نكاح مسلمة وإيجابه فتبطل بذلك وتبطل أيضاً بردة وكيل في قبول نكاح قنّ مسلم وتبطل بتدبيره أو كتابته قِنًّا وكّل في عتقه لدلالة التدبير والكتابة على الرجوع ولا تبطل الوكالة إن وكّل القنّ في شيء ولو عتق أو بيع ونحوه بأن وهبه أو كاتبه لأن ذلك لا يمنع ابتداء الوكالة فلا يمنع استدامتها وكذا إن وكّل إنسان عن غيره فاعتقه السيد أو باعه أو وهبه أو كاتبه أو أبق العبد لكن في صورة البيع والهبة إن رضي المشتري ببقائه على الوكالة إن لم يكن المشتري والمتهب الموكل فالوكالة باقية .

وإن لم يرض من ملكه من مشتر ومتهب ببقاء وكالة العبد بطلت الوكالة لأن العبد لا يتصرف بغير إذن مالكه وأما إن اشتراه أو اتهبه الموكل من مالكه فلا بطلان لأن ملكه إياه لا ينافي إذنه في البيع والشراء : ولا تبطل الوكالة بسكنى الموكل داره بعد أن وكله في بيعها ونحوه لأن ذلك لا يدل على رجوعه عن الوكالة ولا ينافيها ولا تبطل الوكالة ببيع الموكل بيعاً فاسداً شيئاً وكّل في بيعه لأن البيع الفاسد لا ينقل الملك وتبطل الوكالة بوطء الموكّل زوجة وكّل في طلاقها لأن الوطء دليل رغبة فيها واختيار امساكها ولذلك كان رجعة في المطلقة رجعياً وقيل لا تبطل وهذا أقرب وارجع والله أعلم ، ولا تبطل بقبلته أو مباشرته لها : ولو وكّله في عتق عبد فكاتبه أو دبّره بطلت الوكالة والذي يترجح عندي صحة عتقه ، والله أعلم . ولا تبطل الوكالة ان وُكِّلَتْ في شيء من بيع ونحوه فبانت منه أو ابانها ولا تبطل الوكالةُ بوَطء سَيِّدٍ أمَةً وكّل في عِتْقِهَا وتبطل بتوكيل السيّد وكيلاً في عتق قنٍّ بعد أن كان وكّله آخر في شرائه منه فتبطل الوكالة

من الشراء بمجرد توكيل السيّد في العتق المقترن بقبول الوكيل الوكالة في العتق وتبطل الوكالة بإقرار الوكيل على موكله بقبض ما وكّل الوكيل في قبضه أو الخصومة ، لا إعتراف الوكيل بذهاب محل الوكالة بالقبض وتبطل بدلالة رجوع الموكّل والوكيل عنها وتبطل بمجرد علم الوكيل ظلم الموكّل . وتقدم أن الوكالة لا تصح فيما إذا عَلم أو ظنَّ ظلمَ موكله وتبطل وكالة وكيل قيل له اشتر كذا بيننا فقال مقول له نَعَمْ ثم قال نعم لإنسان آخر بعد قوله اشتره بيننا فقد عزل نفسه من وكالة الأول لأن إجابته للثاني دليل رجوعه عن إجابة الأول ويكون الشقص المبيع للوكيل وللثاني نصفين لأنه لا مفضل لأحدهما على الآخر ، وإذا وكّل إنسان شخصاً ثم وكّل بعده آخر من غير الأول فإن أتى في كلامه أو قرينة حاله ما يدل على عزل الأول فتوكيل الثاني عزل للأول ، وإن وكّل الثاني من غير تعرض لعزل الأول لا لفظاً ولا عرفاً فالأصل بقاء وكالته ، فيشتركان في التصرّف والتصريف والتدبير ، ويصير نظير ما لو وكّلهما دفعة واحدة ، فكل واحد ينيب فيه اثنين فأكثر ولم يذكر أن كلاً منهما التصرف بانفراده فإنه لا ينفرد أحدهما دون الآخر وتبطل الوكالة بتلف الموكّل في التصرّف فيها لذهاب محل الوكالة وكذا تبطل بتوكيل إنسان في نقل امرأته أو بيع عبده فتقوم بينة بطلاق الزوجة أو عتق العبد وتبطل الوكالة بدفع عوض لم يؤمر به كدفع دينار ودرهم ، يشتري بالدينار ثوباً وبالدرهم كتاباً ، فاشترى بالدينار كتاباً وبالدرهم ثوباً لأنه عكس فلم يصح الشراء لإلزامه الموكّل ثمناً لم يلتزمه ولا رضي بلزومه أو قال اشتر بهذا الدينار ثوباً وبهذا كتاباً ، فتلف دينار الكتاب مثلاً واشتراه بدينار الثوب فلا يصح الشراء لئلا يلزم الموكّل ثمن لم يلتزمه ولا رضي بلزومه ، والذي يترجح صحته في المسألتين إذا أجاز الموكّل ذلك والله أعلم .

ولا تبطل الوكالة بتعدٍّ كلبس الثوب وركوب الدابة ونحوهما لأن الوكالة إذن في التصريح مع إستئمان فإذا زال أحدهما لم يزل الآخر ويضمن الوكيل ما تعدّى فيه أو فرط ولا يزول الضمان عن عين ما وقع فيه التعدي بحال ثم إن تصرّف كما مر صح تصرفه لبقاء الإذن وبرىء بقبضه العوض فإذا تلف بيده بلا تعدّ ولا تفريط لم يضمنه لأنه لم يتعدَ فيه قال في شرح المنتهى قوله بقبضه العوض ليس قيداً في براءته بل يبرأ بمجرد تسليم العين وإذا قبض العوض لم يكن مضموناً عليه وإن كان بدلاً عن ما هو مضموناً عليه لما تقدم ا هـ : ولا تبطل الوكالة بجحود الوكيل أو الموكل الوكالة لأنه يدل على رفع الإذن السابق كما لو أنكر زوجية امرأة ثم قامت بها البيّنة فإنه لا يكون طلاقاً ، وينعزل وكيل بموت موكله وبعزله إياه ولو لم يعلم . قال في الفروع إختاره الأكثر . وذكر شيخنا أنه أشهر . قال في الإنصاف وهو المذهب والرواية الثانية لا ينعزل قبل علمه بموت الموكّل أو عزله لما فيه من الضرر المترتب على ذلك فإنه ربما باع جارية ووطئها المشتري أو غيرَ ذلك . وقيل ينعزل بالموت قبل بلوغه لا بالعزل حتى يبلغه ذكر الشيخ تقي الدين . وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه أعلم . وينبني على الروايتين تضمينه وعدمه ، قال الشيخ لا يضمن مُطلقاً ، قال في الإنصاف وهو الصواب بكل لفظ دل على العزل كقول الموكّل فسخت الوكالة أو أبطلتها أو نقضتها أو قوله صرفتك عنها وينعزل الوكيل بنهي الموكل له عن فعل ما أمره به ولو لم يبلغه كما ينعزل شريك ومضارب بعزل أو موت شريكه ولو لم يبلغه . والشركة والمضاربة كالوكالة خلافاً ومذهباً ؛ ويضمن الوكيل إن تصرف بعد العزل أو الموت لبطلان الوكالة إلا فيما يأتي في باب العفو عن القصاص من أن الوكيل في الاستيفاء لو اقتص ولم يعلم بعفو موكّله لا ضمان عليهما .

٢٣ ـ مسائل حول إدّعاء الموكل على وكيله

س ٢٣ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : إذا ادّعى مُوَكّلُ عزل وكيله بعد التصرف أو قول موكل إنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله زكاته للساعي أو للفقير وذكر ما يترتب على ذلك : ما بيد وكيل بعد عزل ، إقرار وكيل على موكّله بعيب ، من ادّعى على وكيل غائب بحق فأنكره الوكيل وشهد بالحق بيّنة ، الوكالة الدورية ، واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ لا تقبل دعوى موكّل العزل لوكيله بعد تصرف الوكيل فيما وكّل فيه في غير طلاق ويأتي إن شاء الله أن الموكّل إذا ادّعى عزل وكيله قبل أن يوقع الطلاق يُدَيّنْ وكذا شريك ورب مال مضاربة بلا بيّنة بالعزل لتعلق حق الغير به فإن أقام بيّنَةً عُمِلَ بِهَا وإلا يقم بينّةً فلا تقبل دعواه العزل ،لأن الأصل بقاء الوكالة وعدم الضمان وبقاء الشركة وبراءة ذمة الوكيل والشريك والمضارب من ضمان ما أذن له فيه بعد الوقت الذي ادّعى عـــزله فيه ويقبل قول موكّل في إخراج زكاته أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله زكاته للساعي لأنها عبادة والقول قول مَن وجبت عليه في أدائها وزمنه ولأنه انعزل من طريق الحكم بإخراج المالك زكاة نفسه وتؤخذ الزكاة التي دفعها الوكيل من الساعي إن بقيت بيده لفساد القبض فإن فرقها الساعي على مستحقها أو تلفت بيده فلا رجوع ، ولو دفع الوكيل الزكاة لنحو فقير فلا يقبل قول الموكّل إنه كان أخرج قبل ذلك حتى ينتزعها من الفقير بلا بيّنة ويضمن وكيل ما دفعه إلى الساعي لأنه قد عزل من الوكالة بدفع موكّله ومتى صح العزل في الوكالة والشركة والمضاربة كان ما بيد وكيل بعد عزل أمانة لا يضمنه بغير تعدّ منه ولا تفريط حيث لم يتصرّف وأما ما تلف بتصرفه فيضمنه لما سبق كمودع عزل ، فتصير

الوديعة بعد عزله أو موت مودعه أمانة لا يضمن تلفها عنده بلا تعدّ ولا تفريط ، ولو نقلها من محل إلى محل آخر أو سافر بها مع غيبة ربّها وكان السفر أحفظ لها ، ولا ينعزل قبل علمه بموت المودع أو عزله وكالرهن إذا انتهت مدته أو فسخ عقده فيبقى أمانة بيد مرتهن ، وكالهبة إذا رجع فيها أب فتبقى أمانة بيد ولده ؛ قال في الغاية وشرحها وظاهر كلام الأصحاب أن الأمانات كلها يجب حفظها على من هي بيده ولا يجب عليه الرد إلى مالكها فوراً قبل طلبه لها وأما بعد الطلب فيجب ردّها على الفور فإن تراخى بعد الطلب وتلف ضمنها ويأتي إن شاء الله في الوديعة بأتم من هذا ا هـ .

ويقبل إقرار وكيل على موكله بعيب يمكن حدوثه فيما باعه لأنه أمين ، فقبل قوله في صفة البيع كقدر ثمنه إن ادّعى المشتري أن المبيع معيب ، وأنكره الوكيل فالتمس يمينه على نفي العَيب فنكل عن اليمين عَلى نفي العيب في المبيع إن قيل القول قول البائع فرد عليه المبيع بنكوله رد بالبناء للمفعول على موكل لتعلق حقوق العقد كما لو باشره ، وأما إذا لم يمكن حدوثه لا احتياج إلى اقراره ، وإنما اعتبر إقراره في الممكن حدوثه لأنه أمين يقبل قوله في صفة المبيع كما يقبل في قدر الثمن ومن ادّعى على وكيلِ غائبٍ بحق فأنكر الوكيل فشهد بالحق بيّنة حكم للمدعي بالحق فإذا حضر الموكل الغائب وجحد الوكالة لم يؤثر جحوده في الحكم ، أو ادّعى أنه عزله لم يؤثر ذلك في الحكم لأن القضاء على الغائب صحيح وإن لم يكن وكيل .

الوكالة الدورية قول إنسان لآخر وكّلْتُكَ وكُلَّما عَزَلْتُكَ أو كُلَّما انْعَزَلْتَ فقد وكلتُك أو كلما انعزلتَ فأنتَ وكيلي فكُلَّما انْعَزَلَ أو عزله عاد وكيلاً وسُمِيَتْ دَوْرية لدورانها على العزل قال في التلخيص هي صحيحة على أصلنا في صحة التعليق لأن تعليق الوكالة صحيح : وقال الشيخ

تقي الدين رحمه الله لا تصح الوكالة الدورية لأنه يؤدي إلى أن تصير العقود الجائزة لازمة وذلك تغيير لقاعدة الشرع وليس المقصود المعلق إيقاعُ الفسخ وإنما قصده الامتناع من التوكيل وحله قبل وقوعه والعقود لا تنفسخ قبل إنعقادها ، انتهى . ذكره ابن رجب في القاعدة الثامنة عشر بعد المائة وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ، والله أعلم .

٢٤ ـ حكم عقود الوكيل وما يمتنع عليه منها وما يترتب على تصرفه من ضمان

س ٢٤ ـ بم تتعلق حقوقُ العقد وما مثالها ، وبم ينتقل الملك ولمن ينتقل ومن المُطالب بالثمن ، وهل يبرأ بإبراء البائع ولمن ما وُهِبَ للوكيل في مدة الخيارين ، وهل للموكّل أن يرد ما وجده معيباً ، وهل يحنث الموكل ببيع وكيله ، وإذا اشترى وكيل في ذمة فما الحكم ، وإذا لم يحضر الموكّل خيار المجلس فما الحكم ؟

وهل للوكيل أن يبيع على نفسه أو يشتري منها لِمُوكِّلِه ، وَمَن الذي يُماثل ذلك في الحكم ، وهل للوكيل أن يبيع ما وكّل في بيعه على ولده أو مكاتبه ونحوهم ؟ واذكر الدليل والتعليل والتفصيل والخلاف والترجيح .

ج ـ حقوق العقد كتسليم الثمن وقبض المبيع وضمان الدرك والرد بالعيب ونحوه وسواء كان العقد مما تجوز إضافته إلى الوكيل كالبيع والإجارة أو لا ، كالنكاح مُتَعلِّقَةٌ بِمُوكِّلٍ لوقوعِ العقد له فلا يعتق مَن اشتراه وَكِيلٌ مِن أقاربه كأبيه وأخيه ممن يَعتقَ على وكيل إذا اشتراه لموكّله ، لأن الملك لم ينتقل للوكيل لأنه لا يملكه ، وكذا لو قال للعبد إن اشتريتك فأنت حر ، فاشتراه بالوكالةِ ، لم يعتق على الوكيل ، وينتقل ملك

من بائع لموكل بمجرد عقد ، لأنَّ الوكِيلَ قَبِلَهُ لهُ أشْبَهَ ما لو تزوج له وكالأب والوصي ، ويطالب الموكل بثمن ما اشتراه وكيله له ويبرأ منه موكل بإبراء بائع وكيلاً لم يعلم بائع أنه وكيل لتعلقه بذمته ولا يرجع وكيل على موكل بشيء ، وإن علمه بائع وكيلاً فأبرأه لم يصح ، لأنه لا حق له عليه يبريه منه ولموكل أن يرد بعيب ما اشتراه له وكيله لأنه حق له فملك الطلب به كسائر حقوقه ، ويحنث موكّل بحلفه أنه لا يبيع الشخص الفلاني ببيع وكيله إيّاه لأن حقوق العقد متعلقة بالموكّل دون الوكيل ، ويضمن الموكّل العهدة إن ظهر المبيع مستحقاً أو الثمن ونحو ذلك من سائر ما يتعلق بالعقد ؛ ومحل ذلك إن أعلم الوكيل العاقد بوكالته سواء كان العاقد بائعاً للوكيل أو مشترياً منه وإن لم يعلمه بوكالته فضمان العهدة عليه إبتداء للتغرير ، والقرار على الموكّل . ويملك مشتر طلب بائع بإقباض ما باعه له وكيله لكن إن باع وكيل بثمن في الذمة فلكل من وكيل وموكّل الطلب به لصحة قبض كل منهما له . وإن اشترى وكيل بثمن في ذمته ثبت في ذمة الموكّل أصلاً وفي ذمة الوكيل تبعاً كما يثبت الدين في ذمة المضمون أصلاً وفي ذمة الضامن تبعاً وللبائع مطالبة من شاء منهما من وكيل وموكّل ويبرآن ببراءة موكّل لا إن أبرأ وكيلٌ فقط فلا يبرأ الموكّل ، وهذا إذا كان البائع عالماً بأنه وكيل ليوافق ما سبق ؛ وقال الشيخ تقي الدين فَيمنْ وكّلَ في بيع أو استئجار إن لم يسمِّ موكّله في العقد فضامن ، وإلا فروايتان ، وقال ظاهر المذهب يضمنه قال ومثله الوكيل في الاقتراض ا هـ .

ويختص وكيل بخيار مجلس لم يحضرهُ موكّل لأن ذلك من تعلق العاقد كالإيجاب والقبول ؛ فإن حضره موكّل كان الأمر له إن شاء حجر على الوكيل في ذلك وإن شاء أبقاه مع كون الوكيل يملكه لأن الخيار حقيقة للموكّل .

ولا يصح بيعُ وكيل لنفسه بأن يشتري ما وكّل في بيعه من نفسه ،

ولا يَصح شراءُ وكيلٍ مِن نفسه لموكله بان وكّل في شراء شيء معين فاشتراه مِن نفسِهِ لموكّله لأنه خلاف العرف في ذلك لأن العرف بيعه لغيره فتحمُّل الوكالة عليه وللحوق التهمة له في ذلك ، وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ، والرواية الثانية يجوز بشرطين أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء والثاني أن يتولى النداء غيره ، وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس والله سبحانه أعلم . وإن أذن موكّل لوكيله في بيعه من نفسه أو شرائه منها صح للتوكيل ذلك فيصح للوكيل إذا تولى طرفي العقد فيهما كأب الصغير ونحو ذلك إذا باع من ماله لولده أو اشترى منه له لأن دينه وأمانته وشفعته تحمله على عمل الحق ، وربما زاده خيراً ما لم يكن الإبن بالغاً أو ولد زنا لأنه لا ولاية له عليهما وأما الولي نحو الصغير إذا كان غير أب ، وباع ماله لموليه أو اشترى منه لنفسه فلا يصح ، وكتوكيل جائز التصرف في بيعه وتوكيل آخر لذلك الوكيل في شرائه فيتولى طَرَفي عقده ومثلُ عقد البيع نكاحٌ بأن يُوكّل الوليُ الزوجَ أو عكسُه أو يُوكل واحداً أو يُزوج عبدَه الصغيرَ بأَمتِه فَيَتولىَ طَرَفي العقد ومثلُه دعوى بأن يوكّله المتداعيان في الدعـوى والجواب عنهـا وإقامة الحجـة لكل منهما وولد الوكيل ، وإن نزل ووالده وإن علا ومكاتبه ونحوهم كزوجته وكل من لا يقبل شهادته له كولد بنته ووالد أمه كنفسه فلا يجوز للوكيل أن يبيعَ لأحدهم ولا أن يشتريَ منه لأنه يُتَّهَمُ في حَقِّهم ولأنه يَميلُ إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن كتهمته في حق نفسه ؛ هذا مع الإطلاق وأمّا مع الإذن فيجوز ويصح بيعُ الوكيل في البيع لإخوتِهِ وأقاربهِ كعمِهِ وابن أخيه ، قال في الإنصاف : قلتُ وحيثُ حَصَل في ذلك تُهْمةٌ لا يصح ، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه أعلم . وكالوكيل فيما تقدم من البيع ونحوه حاكمٌ وأمينه ووصي وناظر وقف ومضارب وشريك عنان

ووجوه ، فلا يبيع أحد منهم من نفسه ولا ولده ووالده ونحوه ممن لا تقبل شهادته له ولا يشتري من نفسه ولا من ولده ووالده لما تقدم ؛ وأما إجارة ناظر الوقف فقال ابن عبد الهادي في جمع الجوامع إن كان الوقف على نفس الناظر فإجارته لولده صحيحة بلا نزاع وإن كان الوقف على غيره ففيه تردد ، ويحتمل أوجه منها الصحة ، وحكم به جماعة من قضاتنا منهم البرهان بن مفلح . والثاني تصح بأجرة المثل فقط ، والثالث لا تصح مطلقاً ، وهو الذي أفتى به بعض إخواننا ، والمختار من ذلك الثاني . انتهى كلامه ملخصاً . قال في شرح الإقناع والذي أفتى به مشايخنا عدم الصحة . وقال في شرح الغاية عدم الصحة لا يعدل عن فحواه ولا تميل الأسس السليمة إلى سواه خصوصاً في هذا الزمان الذي تُعْجِزُ حِيَلُ أهلِهِ حُكَمَاء اليونان ا هـ وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه أعلم .

٢٥ ـ مسائل حول بيع الوكيل بأزيد ممن قدر أو بعض المبيع

س ٢٥ ـ إذا باع وكيل بزائد أو باع مضارب بزائد على مقدر أو على ثمن المثل أو بأنقص عن مقدر أو اشتريا بأزيد عن مقدر أو ثمن المثل فما الحكم ، وتعرض للضمان حول الوكيل والمضارب وإذا زِيْدَ على ثمن مثل قبل فهل للوكيل أو المضارب بيعها بثمن المثل أو فسخ البيع ، وإذا قال الموكل لوكيله بع هذا الكتاب بدرهم فباعه بدرهم وعرض ، أو باع بدينَار أو قال لوكيله بع هذا بألف نساء فباع به حالاً أو بعه فباع بعضه بدون ثمن كله ، أو بعه بسوق كذا بألف فباع به في آخر ، أو اشتراه بكذا فاشتراه به مؤجلاً أو قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى به شاتين تساويه إحداهما أو شاة تساويه بأقل فما الحكم ؟ وضح ذلك مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف .

ج ـ إذا باع وكيل في بيع أو باع مضارب بزائد على ثمن مقدر وهو ما قدر له ربُّ المال صح البيع ؛ أو باع مضارب بزائد على ثمن مثل إن لم يقدر لهما ثمناً ولو كان الزائد من غير جنس ما أمرَ الوكيلُ والمضاربُ بالبيع به صَحَّ البيعُ لوقوعه بالمأذون فيه وزيادة تنفع ولا تضر ، لأن من رضي بمائة دينار لا يكره أن يزاد عليها ثوباً أو نحوه . وإن قال بعه بمائة درهم فباعه بمائة دينار أو بتسعين درهماً وعشرة دنانير أو بمائة ثوب أو ثمانين درهماً وعشرين ثوباً لم يصح للمخالفة ، والذي يترجح أنه يصح فيما إذا جعل مكان الدرهم أو الدراهم أو بعضها دنانير لأنه ماذون فيه عرفاً ، لأن من رضي بدرهم رضي مكانه ديناراً والله أعلم .

وكذا يصح البيع إن باع الوكيل أو المضارب بأنقص عن مقدر أو ثمن مثل أو اشترى بأزيد عن مقدر أو ثمن مثل ، لأن مَن صح بيعهُ وشراؤه بثمن صح بانقص منه وأزيدَ كالمريض ويضمن الوكيلُ والمضاربُ في شراء بأزيد من مقدر أو ثمن مثل الزائدَ عنهما ويَضمنانِ في بَيْعٍ كلَّ النقص عن مقدر ويضمنانِ في بيع إن لم يقدر لهما ثمن كلّ مَا لا يُتَغَابَنُ بمثله عادةً كعشرين من مائة بخلاف ما يُتَغَابَنُ به كالدرهم مِن عَشَرة لِعُسْرة التّحَرزِ منه وحيثُ نَقَصَ ما لا يُتَغَابَنُ به ضَمِنَا جميعَ مَا نَقَصَ عن ثمن مثل لأنه تفريط بترك الاحتياط وطلب الحظ لآذِن وبقاء العقد وتضمين المفرط جَمْعٌ بَيْنَ المصالح وكذا شريك ووصي وناظر وقف أو بيت مال ونحوهم . قال الشيخ تقي الدين وهذا ظاهر فيما إذا فرّط ، وأما إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب لم يُقَصِّر فيه فهذا معذور يشبه خطأ الإمام أو الحاكم ويشبه تصرّفه قبل علمه بالعزل وأبين من هذا الناظر والوصي والإمام والقاضي إذا باع أو أجّر أو زارع أو ضارب ثم تبين أنه بدون القيمة بعد الإجتهاد ، أو تصرّف تصرّفاً ثم تبين

الخطأ فيه ، مثل أن يأمر بعمارة أو غرس ونحو ذلك ثم تبّين أن المصلحة كانت في خلافه ، وهذا باب واسع . وكذلك المضارب والشريك فإن عامة من يتصرّف لغيره بوكالة أو ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة أو حصول المفسدة فلا لوم عليه فيهما وتضمين مثل هذا فيه نظر وهو شبيه بما إذا قتل في دار الحرب من يظنه حربياً فبان مسلماً فإن جماع هذا إنه مجتهد مأمور بعمل إجتهد فيه . وكيف يجتمع عليه الأمر والضمان هذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والقصد لا في العمل ، وأصول المذهب تشهد له بروايتين :

قال ناظم المفردات :

مُوَكّلٌ قدَّر لِلْوَكيل
قدراً به يَبيعُ يَا خَليل
فباعَ بالأقَّل مِمَّا قَدَّرا
أو زَادَ عَن ذاك الوكيلُ في الشرا
وهكذا في مُطلقَ التوكيل
إنْ زَادَ أو نَقَصَ في التمثيل
عن ثمن المثلِ مَضَى انعقادَا
ويَضْمنُ النقصَ كذا ما زَادَا
هذا هو المنصوصُ في القولين
قال به الأكثرُ في الحالين

والذي يترجح عندي انه إذا باع بأقل مما قَدَّرُه له أنه لا ينفذ تصرفه إلا بالإجازة لأن الإذن إنما حَصَل على هذه الصفة ، وأنه إذا باع أو اشترى بأكثر من ثمن مثل أو بأقل من ثمن مثل مع إحتياطه وإجتهاده إنه غير ضامن

على الإذن فلا يكون من ضمانة والله أعلم .

ولا يضمن قنٌّ اذنه سيِّده في بيع وشراء فباع بأنقص أو اشترى بأزيد لسيِّده ولا يضمن صغير أذن له وليه في التجارة فباع بأنقص أو اشترى بأزيد كما لو اتلف مال نفسه لأن الإنسان لا يثبت له الدين على نفسه . قال في الانصاف ويصح البيع على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع .

وإن زيد في ثمن سلعة يريد الوكيلُ أو المضارب بيعها على ثمن مثل قبل بيع لم يجز لوكيل ولا لمضارب بيعها بثمن مثل ، لأن عليه طلب الحظ لآذنه وبيعها كذلك مَعَ مَن يَزيدُ يُنَافِيهِ وإن زيد على ثمن مثلها بعد أن بيعت في مدة خيار مجلس أو شرط لم يلزم وكيلاً ولا مضار بافسخُ بيعٍ لأن الزيادة إذاً منهي عنها ، فلا يلزم الرجوع إليها وقد لا يثبت المزايد عليها وقال الشيخ ع ن على قوله لم يلزم فسخ ، ينبغي تقييد بما إذا زاد غير عالم بالأول وإنما لم يلزم الفسخ هنا مع لزومه فيما تقدم في الحجر في أمين الحاكم لأن مال المفلس بيع لوفاء دينه وهو واجب بحسب الإمكان بخلاف ما هنا ، فإنْ خَالَفَ الوكيل وباع مع حضور من يزيد على ثمن المثل فمقتضى ما سبق يصح البيع ، وظاهر كلامهم ولا ضمان ولم أره مصرحاً به ، قاله في شرح الإقناع ، وقد يقال بل هو مفرط في الحالة المذكورة فيضمن لتحقق تفريطه أخذاً مما سيأتي ، وكلامهم هنا لا ينافيه اهـ ومن قال لوكيله في بيع نحو ثوب بعه بدرهم فباعه بالدرهم وبعرض كفلس وكتاب صح أو باعه بدينار صح البيع لأنه في الأولى باع بالمأذون فيه حقيقة وزيادة تنفع الموكل ولا تضره وفي الثانية باع بمأذون عرفاً فإن من رضي بدرهم رضي مكانه بدينار ولو قال لوكيله بع هذا بألف نساء فباع بالألف حالاً صَحَّ ولو مَعَ ضَرَرٍ يَلحقُ المُوَكِّل بحفظِ الثمن لأنه زاده خَيْراً ما لم يَنْهَه عن البيع حالاً فإن نهاه لم يصح للمخالفة وكل تصرف خالف الوكيل فيه الموكل فكتصرّف فضولي :

والذي يترجح عندي أنه مع لحوق الضرر بالموكّل لا يصح والله أعلم . وان قال موكّل لوكيله في بيع شيء بعه فباع بعضه بدون ثمن كله لم يصح البيع لضرر الموكّل بتشقيصه ولم يأذن فيه نطقاً ولا عرفاً فإن باع بعضه بثمن كله صح للإذن فيه عرفاً لأن من رضي بالمائة مثلاً عن الكل رضيها عن البعض ولأنه حصل له المائة وأبقى له زيادة تنفعه ولا تضره وله بيع باقيه بمقتضى الإذن أشبه ما لو باعه صفقة بزيادة على الثمن ما لم يبع الوكيل باقيه فبيع الأول موقوف فإن بيع الباقي تبيّناً صحة الأول وإلا تبيّناً بطلانه ، وإن رضي مُوكّله ببيع البعض صَحَّ أو يكن ما وكّل في بيعه عبيداً أو صبرة ونحوها مما لا ينقصه تفريق فيصح لاقتضاء العرف لذلك وعدم الضرر على الموكل في الإفراد لأنه لا نقص فيه ولا تشقيص ما لم يقل موكل لوكيله بع هذا صفقة لدلالة تنصيصه عليه على غرضه فيه وكذا شراء فيصح شراء شيء واحد ممن أمر بشرائهما ولو قال اشتر لي عشر شياة أو عشرة امداد براً وعشرة أرطال حَرير فأنه يصح أن يشتري له ذلك صفقة وشيئاً بعد شيء لاَ إنْ أمَرَهُ بشرائهما صفقة فاشتراهما واحِداً بعد واحد ، فلا يصح وإن قال اشتر لي عبدين صفقة فاشترى عبدين لإثنين مشتركين بينهما مِن وكيلهما أو من أحدهما بإذن الآخر جاز وإن قال بع هذا العبد بمائة فباع نصفه بالمائة صح البيع لأنه حصل غرضه وزاده زيادة تنفعه ولا تضره ، وللوكيل بيع النصف الآخر لأنه مأذون في بيعه فأشبه ما لو باع العبد كله بمثلي ثمنه . وإن قال بعه بألف في سوق كذا فباعه بالألف في سوق آخر ، صح البيع لأن القصد بيعه وتنصيصه على أحد السوقين مع استوائهما في الغرض إذن في الآخر كمن استأجر أو استعار أرضاً لزراعة شيء فإنه إذن في زراعة مثله ما لم ينهه الموكل عن البيع في غيره فلا يصح للمخالفة ولا يصح إن كان للموكّل في السوق الذي عيّنه غرض صحيح إذا باع في غيره كحلٍّ نقده

أو أن الثمن فيه أكثر أو جَودَةِ نَقْدِه أو مودَةِ أهلِه أو صلاحِهـــم ، فلم يجز في غيره لتفويت غرضه عليه . وإن قال بعه لزيد فَبَاعَهُ لغيره لم يصح البيع للمخالفة لأنه قد يقصد نفع زيد فلا يجوز مخالفته قال في المغني والشرح إلا أن يعلم بقرينة أو صريح أنه لا غرض له في عين المشتري .

وإن قال لوكيله في شراء شيء اشتره مثلاً بمائة فاشتراه الوكيل بها مؤجلاً صح لأنه زاده خيراً ، وقيل لا يصح إن حصل ضرر ، وجزم به في الوجيز ، قال في الإنصَاف وهو الصواب وهذا هو الذي يترجح عندي والله أعلم . وإن قال له اشتر شاةً بدينار فاشترى به شاتين تسَاوِي الدينار إحداهما ، صح لحديث عروة بن الجعد أن النبي ﷺ بعث معه بدينار يشتري له به أضحية فاشترى له إثنين فباع واحدة بدينار وأتاه بالأخرى ، فدعا له بالبركة ؛ فكان لو اشترى تراباً لربح فيه . وفي رواية قال هذا دينارِكم وهذه شاتكم قال كيف صَنَعتَ فذكره ، ورواه البخاري في ضمن حَديث متصل لعروة ، ولأنه حصل المأذون فيه وزيادة أو اشترى له شاة تساوي الدينار بأقل من الدينار صح ، وكان الزائد للموكِّل لأنه مأذون له عرفاً فيه وقد حصل المقصود وزيادة ، وإن لم تســاوِ الدينار إحداهما فلا يصح الشراء لأنه لم يتحصل المقصود له فلم يقع البيع له لكونه غير مأذون لفظاً ولا عرفاً ، وإن قال لوكيله اشْتَر عبداً لم يصح شراء إثنين مَعاً لأنه لم يأذن له لفظاً ولا عرفاً ولو كان أحدهما يُسَاوِي ما عينه مِن الثمن ولو اشتراهما واحداً بعد واحد صح شراء الأول ، والذي يترجح عندي أن غير الشياه مثلها في الحكم ؛ فلو قال لوكيله مثلاً اشتر لي ثوباً بدينار فاشترى بالدينار ثوبَين وكان أحدهما يساوي الدينار صح لحصول غرض الموكل وزيادة ؛ والله أعلم ويصح شراء واحد ممن أمر بشرائهما .

من النظم فيما يتعلق بالوكالة :

وإن قال بِـعْ عَبْدِي وَوَكَّـلَـهُ فتىً
لِيَبْتَاعَه توكيـلُ الاثنين أطـــدِ
ونحـو اشـــرِ عبـداً بنقـد مقـدّر
فيشري به مرجـــاً أجـزه بأجـود
ونحو اشـتر شاة بثمن إذا اشـترى
اثنـين تساوي الثمـن احداهما أطـد
ونحو اشـترِ بالعين من يشتري نســا
فينقـده الزم به في المؤكـــد
وفي عكس هذا العقد صحح لامرىء
وقيـل إذا لم يرض بالعقد أفســد
وجانب بـلا إذن شِرا متعيـــب
ولو عَـيَّـن اردد دون إذن بأجـود
وإن قال خصم رضى العيب ربـه
فأبرأ أو استوفـى الثمن لم يقلـد
ليحلـف وكيـل إنه غير عالـــم
نصحه دعـواه ويقبض ويـردد
فإن صدق الدعـوى الموكلُ بعد مـا
رددت يصـح الرد منـك بأجـود
فإن يرضَ بالعيـب الوكيل فـرد
الْـمُـوَكِّلْ على وجهين مَبْنَى التَّردد
فان خالفَ التعيين في أجـلٍ وفي
زمانٍ وشخصٍ ثم نقدٍ ليفســد

وليس خلاف المرء في السُوقِ مُبْطلٌ
إذا استَويَا في السعر مع حُسن مقصد
ومَن يشتر الشيء المُسَمَّى مُؤجَّلاً
بقيمة تعجيل ولم يُنْـــهَ جـودِ
وعن بائعٍ والمشتري العوض انقـــل
ابتداءً إلى ملْـكٍ الموكل تَرْشُـــدِ

وتَـلْـزمَـه الاثمانُ ثم وكيـــــلُه
كَضامِنِه مَن شاءَ مَن باعَ يَقصُـد
ومَا مِن حُقوق العقـدِ شيء بلازِمِ
الوكيل ولكن لِلْوكِيلِ فاقصِـــــدِ
ويملك تسليماً لمـــا باع واشـترى
ودون دليـــل لم يقبض بأجـــود
فان يَتَعَذَّر قبض ما لم يَجُزْ يُرى
وإلا فلا والقبضَ جَـوزْ بمبعـــد
وليسَ بَعِيداً مَنْعَنَا عَزْل نفْسِـهِ
إذا غابَ عَنـــه رَبُـه ذَا تَبَعُّـــدِ

ولا يملكُ الإبرا ولا قـــرار نائـــب
الخِصَـامِ بقبض المالك الثمنَ اشهَدِ
ولا قبضَ أيضاً ولا بُـــرْأ نفسِـــهِ
إذا مَلكَ الإبراءَ يَـا ذا التَسَـــدُدِ
ويملك مَـن وَكَّلْتَ في القبض يا فَتَى
الْخُصومَةَ في الأقوى ولو لَمْ تجَـرُدِ

وتوكيلُــه في فاسـدِ البيــع باطــلٌ
وفي كل شيءٍ ألْــغِ لِلْجهل وَارْدُد
ونحو اشــترِ عَبداً بماشِيَــةٍ ومَــن
تَشاءُ في الأولى الغِ مَا لم تقيَّدِ
ونحو بمالي ابتـعْ وبعْــهُ وخلِّـصَنْ
حُقُوقي جَمِيعاً جَائِـزَ غيرَ مُفْسَدِ
ونحو اشترِ عبداً وثوباً لذا أجــــز
كثوبٍ وعبدٍ دونَ قَيْدٍ بمُبْعَــدِ
ونحو اقبضنْ مِن ذا حُقوقي مَتَى يَمُتْ
فليس لَه مِن وَارِثٍ قَبَضُ مَوْرِدِ
وإنْ قَالَ خُذْ مَالِي مِن الحقِ عِنَدهُ
فَمَلِّكَ مِن وَرَّاثِهِ القبضَ تَرشُدَ
ومَن يَقْضِ دَينــاً والموكلُ حــاضرٌ
ولم يَقُلْ اشْهَدْ بالقضــاءِ فَيجَحْدِ
فلا غُرْمَ في حقِ الوكيلِ وإن قَضَــى
بغَيْبَتِهِ ضمِّنْــه إن لم يُشَهِّــدِ
ولو مَعَ تَصْديـقِ المُوكلِ في القضاء
لِفُقْدانِ الإبرا بالقضا مَعْ تَقَصُّدِ
ولا غُــرمَ في قَـولٍ كإيـدَاعِ نائبٍ
لأن بهــا الإشهادُ غَــيرَ مُعَـوَّدِ

٢٦ ـ شراء الوكيل معيب وادّعاؤه رضا موكّل بالعيب وشراؤه غير ما أمر بشرائه الخ

س ٢٦ ـ هل للوكيل شراء معيب وضّح ذلك مع ما يترتب عليه من تفصيل أو نحوه وإذا ادّعى بائع رضي موكل أو أسقط وكيل خِياره أو انكر بائع أن الشراء وقع لموكّل أو قال موكّل لوكيله اشتر لي بعين هذا الدينار فاشترى له في ذمته أو عكسه أو أطلق الموكّل أو خلط المال الوكيل بدراهمه . فضاع الكل أو قال بعه لزيد فباعه لغيره فما الحكم ؟ وإذا وكّل إنسان في بيع شيء فهل يملك تسليمه وقبض ثمنه وإذا تعذر قبض الثمن على موكّل أو أخر وكيل تسليم الثمن فما الحكم وما الدليل والتعليل ؟ واذكر ما في ذلك من خلاف وترجيح وتفصيل .

ج ـ ليس للوكيل شراء معيب مع الإطلاق لأنه يقتضي السلامة ولذلك جاز له الرد بالعيب فإن علم بعيبه قبل شرائه لزم الوكيل الشراء لدخوله في العقد على العيب ما لم يرضَ موكله بعيبه فإن رضي به فله لأنه نوى العقد له وإن جهل وكيل عيبه حال العقد صح وكان كشراء موكّل بنفسه لمشقة التحرر من ذلك فإن رضي موكل معيباً فليس لوكيل رده لأن الحق للموكّل وإن سخط أو كان غائباً فللوكيل رده على بائعه لقيامه مقام موكّله وكذا خيار غبن أو تدليس فإن ادّعى بائع رضي موكله بالعيب والموكّل غائب حَلَفَ وكيلُ أنه لا يَعلم رضىَ مُوكله ورَدُّهُ لِلْعَيب ثم إن حضر موكّل فصدق بائعاً على رضاه بعيبه أو قامت به بيّنة لم يصح الردّ لانعزال الوكيل من الرد برضى موكله بالعيب والمعيب باق لموكله فله استرجاعه ولو كانت دعوى الرضى مِن قَبِلَ الموكل ؛ وإن لم يَدَّع بائعٌ رِضيَ مُوكِلٍ وقال له توقف حتى يحضر الموكل فربما رضي بالعيب لم يلزم الوكيل ذلك لاحتمال هرب

البائع أو فوات الثمن بتلفه وإن طاوعه لم يسقط رَدُّ موكل وإن أسقط وكيل اشترى مَعِيباً خيارَهُ ولم يرض مُوَكِلُه بالعيب فله رَدُه لتعلق الحق به وإن أنكر بائع أن الشراءَ وقع لموكّل ولا بيّنة حلف بائع أنه لا يعلم أن الشراء وقع له ولزم البيع الوكيل لرضاه بالعيب والظاهر صدور العقد لمن باشره فيغرم الثمن ، وإن صدق بائع أن الشراء لموكّله أو قامت بيّنة فله الرد وأن وجد من الوكيل ما يسقطه ، ولا يرد وكيل ما عينه الموكل له كاشتر هذا العبد أو الثوب بعيب وجده فيه قبل إعلامه الموكّل لقطعه نظر وكيله بتعيينه فربما رضي به على جميع أحواله فإن علم الوكيل عيب ما عينه له قبل الشراء فله شراؤه وإن قال لوكيله اشتر لي كذا بعين الدينار مثلاً فاشتري له في ذمته ثم نقد ما عَيَّنَهُ لَهُ أو غيره لم يلزم الشراء موكلاً لمخالفته الموكّل فيما له فيه غرض صحيح لأنَّ الثمن المعين ينفسخ العقد بتلفه أو كونه مغصوباً ولا يلزمه ثمنه في ذمته وحينئذٍ يقع الشراء للوكيل والذي يترجح عندي أنه يقف على إجازة الموكل فإن أجازه لزمه وإلا فلا والله أعلم .

وإن قال الموكل لوكيله اشتر لي في ذمتك وأنقد هذه الدراهم ، فاشترى الوكيل بعينها صح الشراء لموكّل ، ويلزمه لإذنه في عقد يلزمه به الثمن مع بقائه وتلفه فكان إذناً في عقد لا يلزمه الثمن إلا مع بقائه دون تلفه وإن أطلق الموكّل فقال اشتر لي كذا بكذا ولم يقل بعينه ولا في الذمة جاز الشراء بالعين وفي الذمة لتناول الإطلاق لهما وإن قال لوكيله بعه لزيد فباعه الوكيل لغير زيد لم يصح البيع سواء قدر له الثمن أو لم يقدره لأنه قد يكون غرضه في تمليكه لزيد دون غيره إلا أن علم الوكيل ولو بقرينة أنه لا غرض له في عين زيد ومَن وكل في بيع شيء ملك تسليمه لمشتريه لأنه من تمام البيع ولا يملك الوكيل قبض ثمن المبيع مطلقاً سواء دلت عليه قرينة كأمره ببيعه في محل ليس فيه الموكّل أو لا لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على

قبض الثمن . قال في الشرح الكبير ، ويحتمل أن يملك قبض الثمن لأنه من موجب البيع فملكه كتسليم المبيع فعلى هذا ليس له تسليم المبيع إلا بقبض الثمن أو حضوره فإن سلمه قبل قبض ثمنه ضمنه . قال شيخنا والأولى أن ينظر فيه فإن دلّت قرينة الحال على قبض الثمن مثلُ توكيله في بيع ثوب في سوق غائب عن الموكل أو موضع يضيع الثمن بترك الوكيل كان إذناً في قبضه ضمنه لأن ظاهر حال الموكل أنه إنما أمره بالبيع لتحصيل ثمنه فلا يرضى بتضييعه ولهذا يُعَدُّ مَن فعل ذلك مفرطاً وإن لم تدل قرينة على ذلك لم يكن له قبضه ا هـ والذي تطمئن إليه النفس أن قبض الوكيل للثمن وللمثمن يرجع فيه إلى العادة والعرف والله أعلم .

وإن تعذر قبض ثمن على موكّل كموت المشتري مفلساً أو كون المبيع مُسْتَحَقاً أو معيباً لم يلزم الوكيل شيء من الثمن لعدم تفريطه كحاكم وأمينه يبيعان شيئاً لغائب أو محجور عليه وفات الثمن ، لا شيء عليهما وكتعذر قبض الثمن لهرب ونحوه ما لم يفض ترك قبض ثمن مبيع إلى ربا فإن أفضى إلى ربا نسيئة كبيعهقفيز بر بمثله أو بشعير فباعه به ولم يحضر موكله المجلس ملك الوكيل قبض الثمن للإذن فيه شرعاً وعرفاً إذ لا يتم البيع إلا به وكذا الشراء فالوكيل فيه يملك تسليم الثمن ولا يملك تسليم المبيع إلا بإذن صريح أو قرينة على ما تقدم وإن أخر وكيل في شراء تسليمَ ثمنِهِ بلا عذر في التأخير فَتَلِفَ ضَمِنَه لتفريطه فإن كان عذر نحو امتناع من قبضه لم يضمنه .

٢٧ ـ بحوث حول تصرفات الوكيل ومسائل تتعلق به وبمعامله

س ٢٧ ـ هل للوكيل تقليب المبيع على مشتر أو بيعه ببلد آخر وإذا أمر إنسان بدفع شيء إلى معين ليصنعه فدَفعه ونسيه فهل يضمن ، وإذا وكل في قبض دراهم أو دنانير فهل يصارف ؟ واذكر ما يترتب على ذلك ، وإذا وكّل

في قبض دينار أو ثوب فأخذ أكثر أو أخذ وكيل في قبض دينَ رَهْناً أوْ وَكَّلَ غَيره في قضاء دينٍ وَلم يشهد الوكيل وأنكر الغريم أو وكل في إيداع ولم يشهد الوكيل أو قال أشهدت فماتوا أو قال أذنت لي في القضاء فما الحكم وإذا وكل في خصومة فهل يكون وكيلاً في قبض أو بالعكس وإذا قال أجب خصمي عني أو اقبض حقي اليوم أو من فلان أو الذي قبله فما الحكم وما الدليل وما التعليل والخلاف والترجيح ؟

ج ـ ليس لوكيل في بيع تقليب المبيع على مشتر إلا بحضرة موكّل لأن الإذن في البيع لا يتناوله فإن حضر الموكّل جاز لدلالة الحال على رضاه به وإلا بـأن دفعه إليه ليقلبه بحيث يغيب به عن الوكيل كأخذه ليريه أهله ضمن الوكيل لتعديه وفي الفروع ويتوجه العرف ، ا هـ وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم .

وليس لوكيلٍ في بيع شيء بيعُه ببلد آخر لعدم تعارفه فلا يقتضيه الإطلاق فيضمن تلفه قبل بيعه لتعديه ويصح بيعه له ببلد آخر لما تقدم أن الوكالة لا تبطل بتعديه ومع مؤنة نقل للمبيع لا يصح بيعه ببلد آخر لأن فيه دلالة على رجوعه عن التوكيل لأن مثل ذلك لا يفعله بغير إذن صريح إلا المتصرف لنفسه ومن أمر بدفع شيء كثوب أمره مالكه بدفعه إلى نحو قصّار أو صبَّاغ معين ليصبغه فدفعه إلى من أمر به بدفعه له ونسيه فضاع لم يضمن لأنه لم يتعد ولم يفرط بل فعل ما أمر به وإن أطلق مالك بأن قال مثلاً إدفعه إلى مَن يقصّره أو يصبغه فدفعه الوكيل إلى مَن لا يعرف عينه كما لـو ناوله مِن وراء ستر ولا يعرف اسمُه ولا دكانَه بل دفعه بغير دكانه ولم يسأل عنه ولا عن اسمه فضاع ضمن لتفريطه واطلق أبـو الخطاب إذا دفعه إليه لم يضمن إذا اشتبه عليه ومَن وكل في قبض درهم فأكثر أو قَبِلَ دينار فأكثر ممن عليه دراهم أو دنانير لم يصارف المدين بأن يقبض عن

الدنانير دراهم أو عن الدراهم دنانير لأنه لم يأمره بمصارفته ويكون من ضمان الباعث إن تلف لأنه دفع إلى الرسول غيرَ مَا أمِرَ به فهو وكيل للدافع في تأديته إلى صاحب الدَين إلا إن أخبر الرسول المدين أن ربّ الدين أَذِنَهُ في ذلك فيكون من ضمان الرسول لأنه غرّه . قال الشيخ عثمان ولا يعارض هذا ما سبق في الضمان من أن الرسول المخالف يكون ضمان ما خالف فيه على المرسل الأولِ ويستقر على الرسول لأن ذلك فيما إذا كان المأمور بقبضه عين مال المرسل كالوديعة بخلاف ما هنا فإنه في الدين وهو لا يملك إلا بقبضه وسوى في الإقناع بين المسألتين فجعل الضمان على الباعث أي المدين أو من عنده المال ويرجع على الرسول في الأخيرة أي صورة الوديعة وان أخذ وكيل في قبض دين رهناً اساء بأخذه لأنه غير مأذون فيه ولم يضمن الرهن وكيل لأنه رهن فاسد وفاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه ومن وكل غيره ولو كان الوكيل مودعاً في قضاء دين فقضاه ولم يشهد الوكيل بالقضاء وأنكر غريم القضاء لم يقبل قول وكيل عليه لأنه لم يأتمنه وكما لو إدعاه الموكل وضمن وكيل لموكله ما أنكره رب الدين لتفريطه بترك الإشهاد ولهذا إنما ضمن ما ليس بحضرة موكل ، وقيل يتبع العرف والعوائد تختلف بحسب الديون وحسب الغرماء فمن كان دينه مؤجلاً بوثيقة ووكل المدين من يقضيه دينه ثم قضاه بلا اشهاد عليه فهذا مفرط والمفرط ضامن لأنه مأمور بقضاء مبرىء للذمة وأما إن كان عنده طلب الآخر بلا وثيقة ولم يأمره بالاشهاد بل أمره أن يعطيه حقه والمقضي أمين فهذا لا يعده الناس مفرطاً فلا ضمان عليه إن لم يشهد فإن حضر مع ترك الاشهاد فقد رضي بفعل وكيله كقوله اقضه ولا تشهد بخلاف حال غيبته لا يقال هُوَ لم يأمره بالاشهاد فلا يكون مفرطاً بتركه لأنه إنما أذنه في قضاء مبرىء ولم يفعل ولهذا يضمن ولو صدقه موكل

وكذب رب الدين بخلاف توكيل في إيداع فلا يضمن وكيل لم يشهد على الوديع إذا أنكر لقبول قوله في الرد والتلف فلا فائدة للموكل في الاستيثاق عليه فإن أنكر الوديعُ دفعَ الوكيل الوديعةَ إليه فقول وكيلٍ بيمينهِ لأنهما اختلفا في تصرفه وفيما وُكِّلَ فيه فكان القولُ قولُه فيه وإن قال وكيلٌ في قضاء دين أشهدتُ على رب الدين بالقضاء شهوداً فماتُوا وأنكَره موكلٌ أو قال له أذنتَ لي في القضاء بلا بينة وهي الاشهاد وأنكره موكلٌ أو قال له قضيتُ بحضرتك فقال بل بغيبتي حَلَف موكلٌ لاحتمال صدقِ الوكيل وقضي له بالضمان لأن الأصل معه ومن وُكِّلَ في قبض دين أو عين كان وكيلاً في خصومة سواء على رب الحق ببذل الغريم ما عليه أو جحده أو مطله لأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالإثبات فالإذن في القبض إذن فيه عرفاً . قال في شرح المنتهى قلت ومثله من وكّل في قسم شيء أو بيعه أو طلب شفعة فيملك بذلك تثبيت ما وكّل فيه لأنه طريق للتوصل إليه ا هـ وإن وكّله في الخصومة لا يكون وكيلاً في القبض ولا إقرار عليه لأن الإذن لا يتناوله نطقاً ولا عرفاً لأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض إذ معنى الوكالة في الخصومة الوكالة في إثبات الحق وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة يملكُ قبضَه لأن المقصودَ مِن التثبت قبضه أو تحصيلُه ولأنه مأمور بقطع الخصومة ولا تنقطع إلا به وقال في الإنصاف الذي ينبغي أن يكون وكيلاً في القبض إن دلت عليه قرينة كما اختاره المصنف وجماعة فيما وكّله في بيع شيء أنه لا يملك قبضه إلا بقرينة وهذا هو الذي تميل إليه النفس والله أعلم . وإذ قال إنسان لآخر أجب خصمي عني فيحتمل أن يكون كتوكيله في خصومة ويحتمل بطلان الوكالة بهذا اللفظ قال في تصحيح الفروع الصواب الرجوع في ذلك إلى القرائن فإن دلت على شيء كان وإلاّ فهي الخصُومة أقرب ا هـ وفي الفنون لا تَصِحُ

الوكالةُ مِمَّنْ عَلِمَ ظُلْمَ مُوَكِلِهِ في الخصومة .

وفي كلام القاضي لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره وإذا قال لوكيله اقبض حقي اليوم أو يوم كذا ونحوه لم يملك فعل ما وكل فيه اليوم غداً لأن الإذن لم يتناوله ولأنه قد يؤثر التصرف زمن الحاجة فالوكالة تقيدت بزمن معين ولهذا لما عين الله لعبادته وقتاً لم يجز تأخيرها عنه وإنما صح فعلها قضاء لأن الذمة لما اشتغلت كان الفعل مطلوب القضاء ، وإن قال لوكيله اقبض حقي من فلان ملك قبض حقه من فلان ومن وكيله لقيامه مقامه فيجرى مجرى إقباضه ولا يملك قبضه من وارثه لأنه لم يؤثر به ولا يقتضيه العرف . لا يقال الوارث قائم مقام المورّث فهو كالوكيل لأن الوكيل إذا دفع بإذنه جرى مجرى تسليمه وليس الوارث كذلك فإن الحق انتقل إليه واستحقت المطالبة عليه لا بطريق النيابة عن المورّث ولهذا لو حلف لا يفعل شيئاً حنث بفعل وكيله دون مورثه وقيل ينظر فإن تبين من مراده أنه وكّله على استحصال حقه بقطع النظر عمن يقبض منه فلا شك أنه يملك قبضه من وارثه كما يملك قبضه من وكيل زيد وإن صرح أن قصده أن يقبض من زيد فقط وأنه لا يرغب قبضه من وارثه فهذا لا يملكه إلا بإذن ظاهر لأنه قد يرى بقاء الحق عندهم دونه وهذا التفصيل هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم إن قال له اقبض حقي الذي قبل زيد مثلاً أو الذي عليه ملك قبضه منه ومن وكيله ومن وارثه لاقتضاء الوكالة قبضه مطلقاً فشمل القبض من وارثه لأنه حقه .

٢٨ ـ الوكيل أمين

س ٢٨ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : ما تلف بيد الوكيل ، إقرار وكيل على موكله ، الاختلاف في رد عين أو ثمنها ، رد عين أو ثمنها إلى الورثة : قول ورثة وكيل في دفع لموكل أو أجير أو مستأجر في رد عين ، دعوى من تقدم التلف ، إذا قال وكيل لموكله أذنت لي في البيع نساء وأنكر الموكل أو قال له أذنت في البيع بغير نقد البلد أو اختلفا في صفة الإذن فمن القول قوله ؟ واذكر ما تستحضِره من دليل أو تعليل أو خلاف أو ترجيح أو تفصيل .

ج ـ الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط لأنه نائب المالك في اليد والتصرف فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك كالمودع والوصي ونحوه وسواء كان متبرعاً أو بجعل ، فإن فرّط أو تعدّى ضمن ويصدق وكيل بيمينه في دعوى تلف عين أو ثمنها إذا قبضه وقال موكل لم يتلف كالوديع ويصدق بيمينه في نفي تفريط ادعاه موكّله لأنه أمين ، ولا يكلف بيّنة لأنه مما يتعذر إقامة البيّنة عليه ولئلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها وفي ح م ص ولو قبض الوكيل الدراهم ثمناً ثم ردت عليه دراهم زائفة مدعياً الرادُّ أنها التي أعطاها الوكيل فصدقه قبل قوله على موكّله وإن قبضها الوكيل ولم يعرفها لزمته دون الموكّل وإن لم يقبلها فللبائع بها عليه اليمين أنه لا يعلم أنها تلك الدراهم وكذا له على الموكل اليمين . كذلك قال المجد هذا مذهب مالك وقياس نص إمامنا ا هـ ويقبل إقرار الوكيل على موكّله في كل ما وكل فيه من بيع وإجارة وصرف وغيرها ولو كان الموكل فيه نكّاحاً لأنه يملك التصرف فقبل قوله فيه كولي المجبرة فيقبل قول وكيل أنه قبض الثمن من مشتر وتلف بيده وفي قدر ثمن ونحوه لكن

لا يصدق فيما لا يشتبه من قليل ثمن ادعى أنه باع به أو كثيره أن اشتراه ذكره المجد . المعنى أنه لا يصدق فيما يخالفه الظاهر أو يكذبه الحسّ . وإذا وكّل البائع والمشتري وعقد الوكيلان واتفقا على الثمن واختلف الموكلان فيه قال القاضي يتحالف البائع والمشتري وصحح المجد لا تحالف وأنه يُقبل قولُ الوكيلين ، وإن اختلف الوكيل والموكل في رد عين أو في رد ثمنها بعد بيعها فالقول قول وكيل متبزع لأنه قبضَ العين لنفع مالِكها لا غيرَ كالمودع ، ولا يُقبل قولُ وكيل بجعل أنه رَدَّ العَين لأن في قبضِهِ نفعاً لنفسه أشبهَ المستعير ، ويُقبل قولُ وَصيٍ وعاملِ وَقْفٍ وناظرِهِ إذا كانوا مُتَبَرِّعِين لا إن كانوا بجعل فلا يقبل قولهم في رد العين ، ومن قلنا القول قوله فهو مع يمينه ، وأجير ومستأجر ونحوه ممن قبض العين لحظه فلا تقبل دعواه الرد ، وإن طلب ثمن من وكيل فقال لم أقبضه بعد فأقام المشتري بَيِّنَةً عليه بقبضه ألزم الوكيل ولم يقبل قوله في رد ولا تلف لأنه صار خائناً بجحده ، قاله المجد .

قال في الإقناع وشرحه : وإذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو أمانة في يده ولا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه إذا تلف بتأخيره كالوديعة بخلاف الثوب الذي أطارته الريح إلى داره لأن الوكيل مأذون له في القبض صريحاً أوضمناً بخلاف صاحب الدار فإن أخر رده بعد طلبه مع إمكانه فتلف ، ضمنه الوكيل لتعديه بإمساكه بعد الطَّلب وتمكنه منه ، وإن تلف قبل التمكن من رده لم يضمنه ، ولا يقبل قول وكيل في رد ما ذكر من العين أو الثمن إلى ورثة موكل لأنهم لم يأتمنوه ، ولا يقبل قول وكيل في رد إلى غير من ائتمنه كدفع إلى زوجة الموكل لأنها لم تأتمنه عليه ولا هو مأذون بالدفع إليها فلم يبرأ إلا إن دفعه بإذن الموكل فإن أذن بالدفع لزوجته أو غيرها بأن أذن له بدفع دينار لزيد قرضاً فدفعه له وأنكره زيد لم يضمن الوكيل لأنه فعل

ما هو مأذون في فعله قال في الانصاف : فائدة لو ادعى الرد إلى من ائتمنه بإذن الموكل قبل قول الوكيل على الصحيح من المذهب نص عليه واختاره أبو الحسن التميمي قاله في القاعدة الرابعة والأربعين ا هـ وما يأتي في الوديعة من قبول قول الوديع في الرد إلى من يحفظ ماله عادة فليس مما نحن فيه ولا يقبل قول ورثة وكيل في دفع لموكل لأنه لم يأتمنهم ولا يقبل قول أجير مُشترك كصباغ وصائغ وخياط في رد العين ولا يقبل قول أجير خاص لقبضِه العَين لحظ نفسه ولا فرق بينه وبين الأجير المشترك في كون كل منهما لا تقبل دعواه لأن القاعدة أن من قبض العين لحظ نفسه لا يقبل قوله في الرد إلا ببينة وكُلٌ من المشترك والخاص قبض العين لحظ نفسه فلا يقبل إلا ببيّنة والله أعلم . ولا يقبل قول مستأجر دابة أو سيارة أو نحوهما في ردها ولا مضارب ومرتهن وكلٍّ مَن قبض العين لنفع نفسه إلا ببيّنة ومَن ادعى مِن وكيل ومرتهن ومضارب ومودع التلفَ بحادث ظاهر كحريق ونهب جيش ونحوهما لم يقبل قوله إلا ببيّنة تشهد بوجود الحادث في تلك الناحية لأنه لا يتعذر إقامة البيّنة عليه غالباً ولأن الأصل عدمه ويقبل قول مدّعي التلف بسبب ظاهر بعد إقامة البيّنة عليه في أن العين تلفت به بيمينه لتعذر إقامة البيّنة على تلفها به كما لو تلفت بسبب خفي وإن قال وكيل لموكله أذنت لي في البيع نساء أي إلى أجل وأنكره موكّل فقول وكيل أو قال وكيل لموكله أذنت لي في البيع بغير نقد البلد أو بعرض وأنكره موكل فقول وكيل ، أو اختلفا في صفة الإذن كقول الوكيل وكلتني في شراء عبد فقال الموكل بل في شراء أمة أو بالعكس أو قال الوكيل وكلتني أن أشتري لك بعشرة فقال الموكل بل بعشرين أو بالعكس فالقول قول وكيل لأنه أمين كمضارب اختلف مع رب المال في مثل ذلك وكخيّاط إذا قال أذنتني في تفصيله قباءً وقال ربه بل قميصاً ونحوه وقيل القول قول الموكل

وهو قول أصحاب الرأي والشافعي وابن المنذر لأنه يقبل قوله في أصل الوكالة فكذا في صفتها ، قالوا وهذا أصح لوجهين : أحدهما أنهما اختلفا في التوكيل الذي يدعيه الوكيل فكان القول قول من ينفيه كما لو لم يقر الموكل بتوكيله في غيره والثاني أنهما اختلفا في صفة قول الموكل فكان القول قوله في صفة كلامه كما لو اختلف الزوجان في صفة الطلاق وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم .

٢٩ ـ مسائل حول اختلاف الموكل والوكيل وحكم التوكيل بجعل وبغير جعل الخ

س ٢٩ ـ تكلم عن أحكام ما يلي : إذا قال الوكيل أمرتني ببيعها وقال الموكل بل برهنها أو في أصل الوكالة اختلفا من قال لآخرَ وكلتني أن أتزوج لك فلانة ففعلت وصَدَّقَتِ الوكيل وأنكر موكل فما الحكم وما الذي يترتب على ذلك وما حكم التوكيل بجعل وبلا جعل ، وإذا جعل له من كل ثوب كذا أو قال كل ثوب اشتريته فلك على شرائه كذا أو بع ثوبي بكذا فما زاد فلك فما الحكم ومتى يستحق الجعل؟واذكر ما تستحضِره من دليل أو تعليل أو خلاف أو ترجيح .

ج ـ إذا باع الوكيل السلعة وقال للموكل بذلك أمرتني فقال بل أمرتك برهنها صدق ربها فَاتَتْ أو لم تَفُت لأن الاختلاف هنا في جنس التصرف وإن اختلفا في أصل الوكالة فقول منكر لأن الأصل عدم الوكالة : « فائدة » لا ضمان على وكيل بشرط بأن قال له وكلتك بشرط ضمان ما يتلف منك فإذا تلف منه شيء بغير تفريط لم يضمنه لأنه أمين والشرط لاغ لأنه ينافي مقتضى العقد .

وإن قال لآخر وكّلتني أن أتزوج لك فلانة على كذا فَفَعَلْتُ ، تَزَوَّجْتُها لَكَ وصَدَّقَتْ فُلاَنَةُ مُدَّعي الوكالة وأنكر الآخر وهو المدعى عليه الوكالة فقوله بلا يمين لأنهما اختلفا في أصل الوكالة فقبل قول المنكر لأن الأصل عدمها ولم يثبت أنه أمين نه حتى يقبل ، قال في الشرح فأما إن ادعت المرأة فينبغي أن يستحلف لأنها تدعي الصداق في ذمته فإذا حلف لم يلزمه الصداق ولم يلزم الوكيل منه شيء لأن دعوى المرأة على الموكّل وحقوق العقد لا تتعلق بالوكيل وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم .

ثم إن تزوجها الموكّل بعقد جديد ، أقر العقد وإن لم يتزوجها لزمه تطليقها لاحتمال كذبه في إنكاره ولا ضرر عليه ، ويحرم نكاحها غيره قبل طلاقها لأنها معترفة أنها زوجته فتؤخذ بإقرارها ، وإنكاره ليس بطلاق وإذا صدقت الوكيل واعترفت بالإصابة لزمها الإعتداد إذا طلقها ولا يلزم وكيلاً شيء للمرأة من مهر ولا غيره لأن حقوق العقد إنما تتعلق بالموكل لكن إن ضمن الوكيل المهر رجعت إليه بنصف المهر لأنه ضمنه عن الموكل وهو معترف بأنه في ذمته ، وإن مات من تزوج له مدعي الوكالة لم ترث المرأة إن لم يكن صدق على الوكالة أو ورثته إلا أن قامت بها بيّنة ، ويصح التوكيل بلا جعل لأنه عليه الصلاة والسلام وكّل أنيساً في إقامة الحد وعروة بن الجعد في الشراء بل جعل ويصح التوكيل بجعل معلوم كدرهم أو دينار أو ثوب صفته كذا بأيام معلومة بأن يوكله عشرة أيام كل يوم بدرهم أو يعطيه من الألف مَثَلاً شيئاً معلوماً كعشرة لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويعطيهم عليها ، ولأن التوكيل تصرّف للغير لا يلزمه فعله فجاز أخذ الجعل عليه كرد الآبق ولا يصح التوكيل بجعل مجهول لفساد العوض ويصح تصرف الوكيل بعموم الإذن في التصرف وللوكيل حينئذ أجرة مثله لأنه عمل بعوض لم يسلم له وإن عين موكل ثياباً معينة

في بيع وشراء بأن قال لوكيله كل ثوب بعته من هذه الثياب فلك على بيعه كذا أو كل ثوب اشتريته من هذه الثياب فلك على شرائه كذا وعينه ولو كان البيع أو الشراء من غير إنسان معين صح البيع والشراء ، لأنه مأذون فيه ولا يفتقر عَقده مع من عينه له إذ لا فرق بين ما إذا قال له اشتر لي ثياباً من زيد ولك كذا وبين ما إذا قال اشتر لي ثياباً صفتها كذا أو يطلق لأن المقصود حصول البيع أو الشراء وزوال الجهالة وقد حصل ، وإذا قال موكّل بع ثوبي هذا بكذا فما زاد عنه فلك صح قال هل هذا إلا كالمضاربة واحتج بأنه يروى عن ابن عباس ووجه شبهه بالمضاربة أنه عَيْنٌ تُنَمَّى بالعمل عليها وهو البيع فإذا باع الوكيل الثوب بزائد عما عينه له ولو من غير جنس الثمن فهو له وإلا فلا شيء له كما لو لم يربح مال المضاربة وكرهه النخعي وحماد وأبو حنيفة والثوري والشافعي وابن المنذر لأنه أجر مجهول يحتمل الوجود والعدم وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله أعلم .

ويَسْتَحِقُ الوكيل جُعْلَه قبل تسليم ثمنه لأنه وَفَّى بالعمل ولا يلزمه استخلاص الثمن من المشتري إلا إن اشترط الموكل على الوكيل في استحقاقه الجعل تسليم الثمن لأنه لم يوف بالعمل ، وصفة اشتراطه أن يقول له إن بعت وسلمت إلي الثمن فلك كذا فلا يستحقه قبل تسليم الثمن لأنه لم يوف بالعمل المشترط عليه .

٣٠ ـ من عليه حق وادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه أو أنه وصيه الخ

س ٣٠ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : من عليه حق فادعى إنسان أنه وكيل ربّه في قبضه أو وصيه أو أحيل به فصدقه فهل يلزم الدفع إليه وما الذي يترتب على ذلك من المسائل والأحكام والضمان والاعتراف ؟ مَن

قُبِل قوله في رد وطلب منه الرد فهل يلزمه الرد أم له أن يؤخر : المستعير ونحوه ممن لا يقبل قوله في الرد كالمرتهن والوكيل بجعل ومقترض وغاصب لا بيّنة عليه هل يلزمه الدفع بطلب ربِّ الحق أم له التأخير ليشهد ، وإذا كان في الدين وثيقة فهل يلزم ربّ الحق دفعها وإذا شهد واحد أنه وكله يوم الجمعة وآخر أنه يوم السبت أو شهد أحدهُما أنه وكله بالعربية والآخر بالعجمية شهد ، أو أحدهما أنه أقر عنده بالتوكيل بالعربية والآخر أنه أقر بالعجمية أو أنه وكّله والآخر أنه أذن له بالتصرف أو شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه وكّله في بيع عبده والآخر أنه أقر عنده أنه وكّله في بيع عبده وجاريته أو نحو ذلك فما الحكم ؟ وهل تقبل شهادة الوكيل على موكله ، وإذا كانت أمة بين نفسين فشهدا أن زيداً وكّله زوجُها في طلاقها ، أو شهدا بعزل الوكيل في الطلاق فما الحكم ؟ واذكر ما حول هذا المبحث من أحكام ، واذكر الأدلة والتعليلات والخلاف والترجيح .

ج – مَن عليه حق مِن دين أو عين عارية أو وديعة أو نحوها فادّعَى إنسان أنه وكيل ربّه في قبضه أو أنه وصي ربّه أو أنه أحِيلَ بالدين مِن ربّه عليه فصدق مَن عليه الحق مُدَّعي الوكالة أو الوصية أو الحوالة ولا بيّنة مع المدعي لم يلزم من عليه الحق دفع إلى المدّعي لجواز أن ينكر رب الحق الوكالة أو الحوالة أو يظهر حياً في دعوى الوصية فلا يبرأ مَن عليه الحق بهذا الدفع فيرجع على المحق وإن كذب من عليه الحق المدّعي لذلك لم يستحلف لعدم فائدة استحلافه لأنه لا يقضي عليه بالنكول ، وإن دفع من عليه الحق للمدعي ذلك وأنكر صاحب الحق كونه وكّله أو أحاله حلف ربّ الحق أنه لم يوكل المدفوع إليه من ذلك ولا أحاله عليه لاحتمال صدق المدّعي وأما في دعوى الوصية فلا يحتاج إلى حلف ورجع رب الحق على دافع وحده إن كان المدفوع ديناً لعدم براءته بدفعه لغير ربّه أو وكيله ولم يثبت

وكالة المدفوع إليه ولأن الذي أخذه مدّعي الوكالة أو الحوالة عين مال الدافع في زعم ربّ الحق فتعين رجوعه على الدافع فإن نكل لم يرجع بشيء وفي مسألة الوصية يرجع بظهوره حياً ورجع دافع على مدعي الوكالة أو الحوالة أو الوصية بما دفعه مع بقائه لأنه عين ماله لأن المدعي والدافع يزعمان أنه صار ملكاً لصاحب الحق وأنا ظالم للدافع بالأخذ منه ، فيرجع الدافع فيما أخذه منه المدّعي ويكون قصاصاً مما أخذه منه صَاحِب الحق أو يرجع دافع على قابض ببدله مع تعدي القاضي أو تفريطه في تلف به لأن من وجب عليه ردّ شيء مع بقائه وجب عليه ردّ بدله مع إتلافه إياه ، فإن تلف بيد مدّعي الوكالة بلا تعدّ ولا تفريط لم يضمنه ولم يرجع عليه دافع بشيء لأنه مقر بأنه أمين حيثُ صَدَّقَه في دَعْواه الوكالة أو الوصية وأما دَعْوىَ حَوالة فيَرجعُ دَافعٌ على قابض مطلقاً سواء بقي في يده أو تلف بتعد أو تفريط أو لا لأنه قبض لنفسه فقد دخل على أنه مضمون عليه وإن كان المدفوع لمدعي وكالة أو وصية عيناً كوديعة أو عاريةٍ أو غَصْبٍ أو مقبوض على وجه سوم وَوَجَد العينَ ربُها بيد القابض أو غيره أخَذَها ممَّن هِيَ بيده لأنها عينُ حَقِهِ وله مطالبةُ مَن شاء بردّها فإن شاء طالب الوديع ونحوه لأنه حال بينه وبين ماله وإن شاء طالب مدّعي الوكالة لأنه قبض عين ماله بغير حق ، فإن طالب الدافع فللدافع مطالبة الوكيل بها وأخذها من يده ليسلمها لربها ويبرأ من عهدتها هذا إن كانت باقية وإن كانت تالفة أو تعذر ردها ضَمَّن أيَّهُمَا شاء من الدافع والمدفوع إليه برد بدلها لأن القابض قبض ما لا يستحقه والدافع تعدّى بالدفع إلى من لا يستحقه فتوجهت المطالبة على كل منهما ، ولا يرجع الدافع للعين بها إن ضَمَّنه ربُها على غير مُتْلِفٍ أو مُفَرِطٍ لاعتراف كل منهما بأن ما أخذه من المال ظلم ، واعتراف الدافع بأنه لم يحصل من القابض ما يوجب الضمان فلا يرجعه

إليه بظلم غيره هذا كله إذا صدق من عليه الحق المدعي ، وأما مع عدم تصديق دافع المدعي الوكالة ونحوها فيرجع دافع على قابض بما دفعه إليه مطلقاً سواء كان دَيناً بقي أو تلف ذكره الشيخ تقي الدين وفاقاً لأنه لم يقر بوكالته ولم تثبت بيّنة قال : ومجرد التسليم ليس تصديقاً : وقال وإن صدق ضمّن أيضاً في أحد القولين في مذهب الإمام أحمد ، بل نصه لأنه إن لم يتبين صدقه فقد غرَّه وإن ادَّعى شخصٌ موتَ ربِ الحقِ وأنه وارِثُه لَزِمَ مَن عليه الحقُ دَفعُ الحقِ لمدَّعي إرثَه مَعَ تصديقِ مدّعي الإرث له لإقراره له بالحق وأنه يبرأ بالدفع له أشبه المورث ولزم حلفه أي من عليه الحق على نفي العلم مع إنكاره موتَ ربّ الحق وأن المطالبَ وارثُه لأن مَن لزمَه الدفعُ مَعَ الإقرار لزمه اليمينُ مع الإنكار والسبب في أنه يحلف على نفي العلم لأن اليمينَ هنا على نفي فِعل الغَير فكانت على نفي العلم ومن قبل قوله في رد كوديع ووكيل ووصي متبرع وطلب منه الرد لزمه الرد ولا يؤخره ليشهدَ على رب الحق لعدم الحاجة إليه لقبول دعواه الرد وكذا مستعير ونحوه ممن لا يقبل قوله في الرد كمرتهن ووكيل بجعل ومقترض وغاصب لا بَيِّنَةَ عليه فيلزمه الدفعُ بطلبِ ربِ الحق ولا يُؤخر ليشهدَ لأنه لا ضرر عليه فيه لتمكُنه مِن الجواب بنحو لا يستحقُ عَليَّ شيئاً ويحلف عليه كذلك ، وقيل يمكنَّ من كل ما يدفع عند الضرر المحتمل ،وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه أعلم ، وإن كان عليه بيّنة بذلك أخَّرَ الردَّ لِيشهدَ عليه لئلا يُنكره فلا يقبل قولُه في الرد وإن قال لا يَستحق عليَّ شَيئاً قَامت عليه البينة كدين بحجة فللمدين تأخيره ليشهد لما تقدم ، ولا يلزم ربّ الحق دفع الوثيقة المكتوبة فيها الدَين ونحوه لِمدينٍ لأنها ملكه فلا يلزم تسليمها لغيره بل يلزم ربّ الحق الإشهاد بأخذ الحق لأن بيّنة الأخذ تسقط البيّنة الأولى كما لا يلزم البائع دفع حجة ما باعه لمشتر ، ولو شهد

شاهد واحد أنه وكّله يوم الجمعة وشهد شاهد آخر أنه وكله يوم السبت لم تتم الشهادة لأن التوكيل يوم الجمعة غير التوكيل يوم السبت فلم تكمل شهادتهما على فعل واحد أو شهد أحدهما أنه وكّله بالعربية وشهد الآخر أنه وكّله بالعجمية لم تتم الشهادة لأن التوكيل بالعربية غير التوكيل بالعجمية فلم تكمل الشهادة على فعل واحد ، ولو شهد أحدهما أنه أقر عنده بالتوكيل بالعربية وشهد الآخر أنه أقر بالعجمية كملت الشهادة لعدم التنافي أو شهد أحدهما أنه وكّله وشهد الآخر أنه أذن له في التصرف كملت الشهادة لاتحاد المعنى ولأنهما لم يحكيا لفظ الموكّل وإنما عبرا عنه بلفظهما واختلاف لفظهما لا يؤثر إذا اتفقا على معناه ، ولو شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه وكله في بيع عبده وشهد الآخر أنه أقر عنده أنه وكله في بيع عبده وفي بيع جاريته تمت الشهادة وحكم بصحة الوكالة في العبد لاتفاقهما عليه وزيادة ، والثاني لا يقدح في تصرفه في الأول فلا يضره ، وله أن يحلف مع الشاهد الثاني . وتثبت الوكالة أيضاً في الجارية وإن لم يحلف فلا . وكذلك لو شهدا أحدهما أنا وكّله في بيعه لزيد وشهد الآخر أنه وكّله في بيعه لزيد وان شاء لعمرو فيحكم بالوكالة في بيعه لزيد وإن حَلَفَ مع الآخر تثبت أيضاً ، لأن الشهادة في الوكالة في المال تثبت بما يثبت به المال ، ويأتي إن شاء الله في الشهادات ، وتقبل شهادة الوكيل على موكّله لعدم التُهمَة كشهادة الأب على ولده وأولى وتقبل شهادة الوكيل لموكّله فيما لم يوكّله فيه لأنه أجنبي بالنسبة إليه فإن شهد الوكيل بما كان وكيلاً فيه بعد عزله من الوكالة لم تقبل شهادته سواء كان خاصم فيه بالوكالة أو لم يخاصم لأنه بعقد الوكالة صار خصماً فيه وقيل ترد إن كان خاصم وإلا فلا وإن كانت أمة بين نفسين فشهدا أن زيداً وكّله زوجُها في طلاقها لم تقبل أو شهدا بعزل الوكيل في الطلاق لم تقبل شهادتهما لأنها تجرُ نفعاً أما في الأولى

فلعود منفعة البضع إليهما .

وأما في الثانية فلبقاء النفقة على الزوج ولا تقبل شهادة إبني الرجل له بالوكالة ولا شهادة أبوية له بالوكالة ، ولا شهادة أبيه وإبنه لأنها شهادة فرع لأصل ، وعكسه ويَثْبُتُ العَزْلُ بشهادة أبوي الموكل أو ابنَيْهِ أو أبِيه وابْنِه لأنهما يشهدان لمن لا يطلبها فهي كالشهادة عليه ، وإن ادّعى مكاتب الوكالة فشهد له سيده أو أبناء سيّده أو أبواه لم تقبل شهادتهما لأنها شهادة مالك لرقيقه أو شهادة فرع أو أصل لرقيق أصله أو فرعه وإذا حضر رجلان عند الحاكم فأقر أحدهما فقال أحدهما أنه وكّله الآخر ولم يسمع الإقرار شاهدان مع الحاكم ثم غاب الموكل وحصر الوكيل فقدم خصماً لموكّله وقال أنا وكيل فلان فأنكر الخصم كونه وكيلاً لم تسمع دعواه حتى تقوم البيّنة بوكالته لأن الحاكم لا يحكم بعمله في غير تعديل وجرح ، ومن أخبر بوكالة وظن صدق مخبره ، تصرف إعتماداً على غلبة الظن وإذا تصرّف وأنكر المخبر عنه ضمّن الوكيل ما فات بتصرفه إن لم تثبت وكالته لتبين أنه تصرّف بغير حَق ؛ والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

من النظم فيما يتعلق بالوكالة وأن الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تعدّ لا تفريط

ومَن وَكَّلَ الإنسان فهو أمينُه
فلا غُرمَ في تَاوٍ على غَير مُعْتَدِ
وفي عَدَمِ التَّفْريط والهُلْكِ قولُه
مَعَ الحَلِفِ المَقْبولِ لا قولُ مسند

ورُدَّ ادّعَـا هُلْكٍ بنحو حَريق مِـن
سِـوى مُثْبِتٍ أسبابَ هُلْك بشُهَّدِ

من يقبل قوله من الأُمناء

كذا كُلُّ مَن قد حَازَ مَالاً أمَانَـةً
كَمُسْتَأجِرٍ ثم المضـارب فاعـدد
ومرتهـنٌ ثم الشريـكُ ومُـوْدَعٌ
وموص وقاضٍ قوله اقبل كما ابتدى
وان قال بعتُ العينَ ثم قبضتُ مَـا
به بعْتُها فاجْتِيْحَ يُقْبَل بأوْطَـدِ
وفي الرَدِّ فاقبلْ مِـن وكيلٍ تطَـوعاً
كالايداع بَـلْ في ذا بجُعْلٍ تَرَددِ
كذا كـل ذي نفـعٍ بقبض أمانـة
كمرتهـن أو مؤجـر لمُسـدِّدِ

فإن قال لم أقْبضِ فاثبُتَ فادَّعَـى
هَـلاكاً ولَو أثْبَـت في الأقْـوَى لِيَـردِ
ووجهان في المقبول في الاختلاف في
صفـات التوكّل كالنسـا والتفقـد
ويقبـل من ذي شركـة وتوكّـل
أقـرّ بعيـبٍ في المبيـع المـردد
ويقبل إقـرار الوكيل بفعـل ما
له فوضـوا حتى النكـاح بأجود

ومِن جَاحِدٍ أصل الوكالة فاقْبَلَـنْ
ولو صَدَّقَتْ عِرسٌ وكيلا فَسدد

ويقبل من غير اليمين جحوده
الوكالة ألزمه اليمين وَأكِّد

ونصف صداق الخود خذ من وكيله
وألزمه تطليقاً على المتأطد

وتوكيله بالجعل تلك إجارة
يسامح فيها بالجهالة فاشهد

وان قال بع هذا المتاع بتسعة
وما زاد عنها خذه صحح وارفد

فإن زاد شيئاً كان أجراً لفعله
فإن لم يزد يحرم ونقص قد ابتدى

ومَن ولى التفريق للصدقات لم
تحلّ له إلا بشرطٍ مُقَيَّدِ

وما الدفع حتماً مِن مَدين يُصدِق
الوكيل ولا يحلف لتكذيبه زد

وإن تدفعن يرجع بذا الحق ربّه
عليك متى ينكر ليحلف وينقد

فإن كان ذا المدفوع عندك مودّعاً
فلقاه يعطاه وإن يتو يقصد

لتضمينه من شاء لا يرجعن على الْـ
أجير لتصديق وتضمين معتدي

وإن يدعي إني أحلت به ادفعـــن
لتصديقـــه واحلف لجحـــد بأجـــود
وإن قال هـــذا الحق بالارث حزتـــه
فسلمه إن صدقـــت واحلـــف بمجحـد
ومن ملزم حقاً بلا شُهَّـدٍ ومَـــن
له القول في رد به دون شهـــد
ويملك للإشـــهاد بالقبض جنس مـــا
يبينـــه أو إن يقـــل ردّ يـــردد

٣١ ـ كتاب الشركة

س ٣١ ـ ما هي الشركة وبأي شيء ثَبتت وما هي أنواعها ومن الذي تجوز منه وما حكم مشاركة المسلم للكافر أو من ماله حرام أو يتعامل بالمحرمات ؟ واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ الشركة بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها وبكسر الشين مع سكون الراء بوزن سَرِقةٍ ونِعْمَةٍ وتَمْرَةٍ وهي إجتماع في استحقاق وتصرّف ، وهي ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى : « فهم شركاء في الثلث » وقال تعالى « وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض » الآية ، والخلطاء الشركاء ، وأما السنّة فعن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال إن الله يقول « أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما » رواه أبو داود وعن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي ﷺ كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني » رواه أبو داود وابن ماجه ، ولفظه « كنت شريكي فنعم الشريك ، لا تداريني ولا تماريني » وعن أبي المنهـال أن زيد بن أرقم

والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضةً بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي ﷺ فرده رواه أحمد والبخاري وعن أبي عبيدة عن عبدالله قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجيء أنا وعمار بشيء رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال « إن الأشعريين إذا قلَّ طعامهم ، وفي رواية ، إذا أرسلوا أو قلَّ طعامهم جمعوا متاعهم وفي رواية جمعوا ما عندهم ثم اقتسَمُوهُ بالسوية ، وفي رواية في اناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم » وللبخاري من حديث جابر أن الصحابة اشتركوا في ازوادهم في غزوة الساحل ومن حديث سلمة إنهم جمعوا أزوادهم فدعا لهم فيها بالبركة .

وعن رويفع بن ثابت قال إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نِضْوَ أخيه على أن له النِصف مما يَغْنَم ولنا النصف وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ، رواه أحمد وأبو داود وعن حكيم ابن حزام صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبدٍ رَطْبَةٍ ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنتَ مالي ، رواه الدارقطني . وكان عثمان رضي الله عنه كثيراً ما يعطي ماله قِرَاضاً لمن يعمل فيه ويشترط عليه الربح بينهما ، وكان ابن عمر وغيره يقولون لمن يقارض إذا نقص المال أو هلك تضمنه فيقول نعم فيعطيه وكان عليّ رضى الله عنه يقول في المضاربة أو الشريكين لوضيعة على المال والربح على ما اصْطلحوا عليه ومن قاسم الربح فلا ضمان عليه . واجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها نبيّنها إن شاء الله تعالى : وهي قسمان :

أحدهما : إجتماع في استحقاق كشركة إرث بأن ملك اثنان أو جماعة عبداً أو داراً أو نحوهما ، ووصية كما لو ورث اثنان أو جماعة عبداً أو نحوه موصي بنفعه لأجْنَبي فإن الورثة شركاء في رقبته فقط ، وهبة عين كملك اثنين أو أكثر عبداً أو نحوه بهبة أو مغنم ، أو منفعة دون العين كما لو وصي لإثنين أو أكثر بمنفعة عبد أو نحو ذلك فإن الموصي لهم شركاء في المنفعة دون الرقبة ويلحق بذلك ما إذا اشتركا في حق الرقبة كما لو قذفهما إنسان بكلمة واحدة فإنَّه يُحَدُّ لهما حداً واحداً ويأتي إن شاء الله تعالى . وفي التيسير نظم التحرير :

وقُسِمَتْ نوعَين نوعٌ قد جَرى
في الملكِ مُطلقاً كإرثٍ وشِرا
وما جَرَى بالعَقدِ وهو الثاني
فَشركةُ العِنانِ والأبدَانِ
وشركةُ الوجُوه والمفاوضَه
وما عَدا العِنانِ غَيرَ ناهِضَهْ

والقسم الثاني : اجتماع في تصرّف وهي شركة العقود المقصودة هنا وتكره شركة مسلم مع كافر كمجوسي لأنه لا يؤمن معاملته بالربا وبيع الخمر وكل ما يحرم استعماله ولا تكره الشركة مع كتابيّ لا يلي التصرف بل يليه المسلم لحديث الخلال عن عطاء ، قال نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون البيع والشراء بيد المسلم ولانتفاء المحظور بتولي المسلم التصرف وقيل تكره ، وهذا القول أرجح لقول ابن عباس أكره أن يشارك المسلم اليهودي ، وعلى القول الأول ما يشتريه كافر

من نحو خمر بمال الشركة أو المضاربة ففاسد ويضمّنه لأن العقد يقع للمسلم ولا يثبت ملك مسلم على خمر أشبه شراؤه ميتة ومعاملته بالربا قلت ومثله شراء سينما وتلفزيون وصور ومذياع ودخان وسائر المحرمات على المسلم ففاسد الشراء ويضمنه ، وما خفي أمره على المسلم فالأصل حلّه ، وتكره معاملة مَن في ماله حلال وحَرام يُجْهَل قُلتُ ومُعاملة مَن يتعاطى بيع المحرمات كالصور والسينمات والتلفزيونات والبكم والإسطوانات والمذياع والدُّخان ، وكذا تكره اجابة دعوته وأكل هديته وصدقته ونحوها وكذا تكره معاملة من أكثر دخله من أسهم له أو فلوس له فيما يَسْتَمِدُّ منه أهل المعاصي تنويراً أو لتصليح آلات الملاهي وأنواع المحرمات وكذا من أكثر دخله من حرفة التصوير أو حلق اللحى أو تصليح آلات اللَّهو أو كتب المبتدعة أو المجلات الخليعة طبعاً أو توريداً أو تفريداً ، وكذا تكره معاملة من أكثر دخله من مشاركته في الأسمدة النجسة لحرمة بيعها وشرائها أو يتعاطى الكتب التي تَحتوي على الصور أو قطع غيار لآلات الملاهي أو يتعامل بالربا أو بالغش للمسلمين ، أو نحو ذلك مما هو معصية أو معين عليها .

ويأتي إن شاء الله في باب وليمة العرس بأتم من هذا وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلّته لقوله ﷺ فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه الحديث .

٣٢ ـ شركة العنان

س ٣٢ ـ ما هي شركة العنان ولِمَ سمّيت بذلك وما حكمها وهل لها شروط وبأي شيء تنعقد ؟ ومثّل لما تصح به وما لا تصح به وهل التصرّف نافذ من الجميع وهل لا بد من خلط الأموال أو أن تكون بأيديهم وتكلم

عما إذا تلف المال أو شيء منه أو شرط لبعضهم جزءاً من الربح أو ربح دراهم مُعَيَّنَةً أو أحد السفرتين أو ما يربح في يوم أو شهر أو سنة معينة وهل المساقاة والمزارعة كشركة العنان في ذلك ، وإذا اشترى بعض الشركاء شيئاً أو أبرأ أو أقر فما الحكم ، وكيف تكون الوضعية ، وإذا قال عزلت شريكي أو فسخت الشركة أو قال ربُّ اليد إنما بيده له أو اختلفا في القسمة أو كانت المضاربة بنقرة أو بمغشوشة أو بفلوس فما الحكم ؟ واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ هي أن يشترك إثنان فأكثر في مال يتجران فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه ، وسميت بذلك لأن الشريكين يتساويان في المال والتصرّف كالفارسين إذا استويا بين فرسيهما وتساويا في السير وقيل مشتقة مِن عَنَّ إذا ظهر ، ومنه قول امرىء القيس :

فَعَنَّ لنا سِرْبٌ كأنَّ نِعَاجَـــهُ
عَذَارٍ دوارٍ في مُـلاءٍ مُـذَيَّـلِ

وقال المتنبي :

وَزَارَكَ بي دُونَ المُـلوكِ تَحَـرُّجِـي
إذا عَـنَّ بَحْـرٌ لم يَـجُز لي التَّيَمُّـمُ

أي ظَهَر ويُقال عَنَّت لِفلان حَاجةٌ إذا عَرضت لأن كل واحد من الشريكين قد عَنَّ أي عَرَضَ له مشاركةُ صاحبه ، وشركة العنان مشهورة عند العرب قال الجعفري :

وشاركنا قريشـاً في تقاهـا
وفي أحسابها شـرك العنـان

وهي جائزة إجماعاً ، ذكره ابن المنذر وإن اختلف في بعض شروطها .

وشروطها أربعة فشركة العِنَان أن يُحْضِرُ كُلُ وَاحِد من عَـــدَدٍ اثنين فأكثر جائز التصرف فلا تعقد على ما في الذمة ولا مع صغير ولا سفيه من ماله فلا تعقد بنحو مغصوب ويحضرا نقداً ذهباً أو فضة مضروباً أي مَسْكُوكاً مَعْلوماً قدراً وصفةً ولو كان النقد مغشوشاً قليلاً لِعُسْر التحرز منه لا كثيراً ، أو كان النقدين من جنسين كذهب وفضة أو كان متفاوتاً بأن أحضر أحدهما مائة والآخر مائتين أو كان شائعاً بين الشركاء إن علم كل منهم قدر ماله كما لو ورّثوه لأحدهم النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس واشتركوا فيه قبل قسمته .

ولا تَصح على عَرضٍ لأن الشركة إما أن تقعَ على عينِ العَرضِ أو قيمتِه أو ثمنِه وعينُها لا يجوز عقدُ الشركة عليها لأنها تَقْتَضِي الرجوعَ عندَ فسخِها برأس المال أو مثله ولا مثل لها يرجع إليه وقيمتها لا يجوز عقدها عليها لأنها قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة وثمنها معدوم حال العقد وغير مملوك لهما ، واشترط كون النقد مضروباً دراهم أو دنانير لأنها قيمة المتلفات وأثمان البياعات وغير المضروب كالعروض واشتراط إحضاره عند العقد لتقدير العمل وتحقيق الشركة كالمضارب والعلم به لأنه لا بد من الرجوع برأس المال ولا يمكن مع جهله .

قال في الإنصاف : قال ابن رزين في شرحه وعنه تصح بالعروض وهي أظهر واختاره أبو بكر وأبو الخطاب وابن عبدوس في تذكرته وصاحب الفائق وجزم به في المنور ، وقدم في المحرر والنظم قلت وهو الصواب : فعلى الروايةِ الثانية يجعل رأس المال قيمتها وقت العقد كما قال المصنّف ويرجع كل واحد منهما عند المفارقة بقيمة ماله عند العقد كما جعلنا قيمتها نصاباً وسواء كانت مثلية أو غير مثلية اهـ وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعاً وكون ربح

المال بينهما وهو حاصل في العروض كحصوله في الأثمان فتصح الشركة والمضاربة بها كالأثمان ، وأيضاً الحاجة داعية إلى هذا وكما أن غير النقدين يصح أن يكون ثمناً في البيع ونحوه وأجرة الإجارة ونحوها فيصح أن يكون رأس مال الشركة والمضاربة ، وأيضاً المشاركات أوسع من المعاوضات. وقولهم بأن النقدين قيم المتلفات وأثمان المبيعات يقال هذا في الغالب وإلا فقد تكون العروض قيماً للمتلفات وأثماناً للمبيعات والله أعلم. وقال شيخنا عبد الرحمن الناصر السعدي رحمه الله قول الأصحاب ـ رحمهم الله ـ في شركة العنان وكذا المضاربة إذا كانت من متعددين ولا يشترط أن يكون المالان من جنس واحد فيصح أن يخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم وعند التراجع كل منهما بما أخرج ويقسمان الباقي هذا بناء منهم على ثبات النقدين وبقاءهما بقاءً مستمراً بسعر واحد لا يزيد ولا ينقص كما هو في الأوقات الماضية ، إذا كانت الدراهم والدنانير قيم الأشياء ونسبة بعضها لبعض لا تزيد ولا تنقص ، وأما في هذه الأوقات فقد تغيرت الأحوال وصار النقدان بمنزلة السلع تزيد وتنقص وليس لهما قرار يربطهما فهذا لا يدخل في كلام الأصحاب قطعاً وأما في هذا الوقت فيتعين إذا أخرج أحدهما ذهباً والآخر فضة أن يجعل رأس ماليهما متفقاً إما ذهب تقوم به الفضة أو فضة يقوم به الذهب ، فهذا هو العدل وهو مقصود الشركات كلها إذا كانت مبنية على العدل واستواء الشريكين في المغنم والمغرم وتحريم ما ينافي هذا ويضاده ، لأن تجويز كون مال أحدهما ذهباً ومال الآخر فضة مع عدم قرارهما يقتضي أنه عند التراجع والقسمة إذا كان أحد النقدين زائداً سعره أن يستوعب صاحبه الربح كله ويبقى الآخر محروماً فكما لا يجوز لأحدهما أن يشترط له ربح أحد الزمانين أو أحد السفرتين أو ربح السلعة الفلانية وللآخر ربح الشيء الآخر فهذا كذلك

بل أولى للغرر والخطر لأنه قمار ظاهر وهو مقصود الأصحاب ، ولا ريب لأن تعليلاتهم تدل عليه انتهى ، ويعملان في المال ببدنيهما وربحه كُلٌ له مِنهُ بِنِسْبَةِ مَالِهِ بأن شَرَطُوا لِربِ النِّصْفِ نصف الربح ولرب الثلث ثلث الربح ولرب السدس سُدس الربح مثلاً أو على أن لكل منهم جزء مشاعاً معلوماً ولو أكثر من نسبة ماله كأن جعل لرب السدس نصف الربح لقوة حذقه أو يقال على أن الربح بيننا فيستوون فيه لإضافته إليهم إضافة واحدة بلا ترجيح أو ليعمل فيه البعض من أرباب الأموال على أن يكون للعامل منهم أكثر من ربح ماله كأن تعاقدوا على أن يعمل رب السدس وله الثلث من الربح أو النصف ونحوه وتكون الشركةُ إذا تَعَاقَدوا على أن يَعْمَل بعضُهم كذلك عناناً من حيث إحضار كل منهم لماله ومضاربة لأن ما يأخذه العامل زائداً عن ربح ماله في نظير عمله في مال غيره ولا تصح إن احضر كل منهم مالاً على أن يعمل فيه بعضهم وله من الربح بقدر ماله لأنه إبضاع لا شركة وهو دفع المال لمن يعمل فيه بلا عوض ولا تصح إن عقدوها على أن يعمل أحدهم بدون ربح ماله لأن من لم يعمل لا يستحق ربح مال غيره ولا بعضه وفيه مخالفة لموضوع الشركة وكونها لا تصح في الصورتين لفوات شرطها إذن وهو شرط جزء زائد على ربح مال العامل لكن التصرّف صحيح لعموم الإذن ولكل ربح ماله ولا أجرة لعامل لتبرُّعه بعمله وتنعقد الشركة بمَا يَدل على الرضى من قول أو فعل يدل على إذن كل منهما للآخر في التصرف وائتمانه ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح في التصرف لدلالته عليه وينفذ التصرّف في المال جميعه من كل الشركاء بحكم الملك في نصيبه وبالوكالة في نصيب شريكه لأنها مبنية على الوكالة والأمانة ولا يشترط للشركة خلط أموالها ولا أن تكون بأيدي الشركاء لأنها عقد على التصرف كالوكالة ولذلك صحت

على جنسين ولأن مورد العقد العمل وبإعلام الربح يُعلم العمل والربح نتيجة العمل لأنه سببه والمال تبع للعمل فلا يشترط خلطه وما تلف من أموال الشركاء قبل خلط فهو من ضمان جميع الشركاء كما لو زاد لأن من مُوْجَبِ الشركة تعلق الضمان والزيادة ، بالشركاء خُلِطَ المال أو لم يخلط لصحة قسم المال بمجرد لفظ كخرص ثمر على شجر مشترك فكذلك الشركة . احتج به أحمد وقيل إذا تلف قبل الاختلاط فهو من ضمان صاحبه وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس . وقال أبو حنيفة متى تلف أحد المالين فهو من ضمان صَاحبه والله أعلم . ولا تصح الشركة إن لم يذكر الربح في العقد كالمضاربة لأنه المقصود منها فلا يجوز الإخلال به ولا يصح أن يشترط لبعض الشركاء جزء من الربح مجهول كحِصَّةٍ أو نصيبٍ أو مثل ما شرط لفلان مع جهله أو ثلثا الربح إلا عشرة دراهم لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب ولأن الربح هو المقصود فلا تصح مع جهله كثمن وأجرة ولا يصح أن يشترط لبعضهم فيها دراهم معلومة كمائة لأن المال قد لا يربح غيرها فيأخذ جميع الربح فيختص به من سمّي له وهو مناف لموضوع الشركة وقد لا يربح فيأخذا جزء من المال وقد يربح كثيراً فيتضرر مَن شرطت له ولا تَصح إن شرط لبعضهم فيها ربح عين معيّنة كربح ثوب بعينه ، أو ربح عين مجهولة كربح ثوب أو أحد هذين الثوبين أو شرط لأحدهم فيها ربح أحد السفرتين أو ما يربح المال في يوم أو شهرٍ أو سنة مُعَيَّنَةٍ لأنه قد يربح في ذلك دون غيره فيختص به من شرط له وهو مناف لموضوع الشركة وكذا مساقاة ومزارعة فلا يصحان إن شرط لعامل جزء مجهول أو آصعٌ معلومة أو ثمرة شجرة معينة او مجهولة أو زرع ناحية بعينها ونحوه ، وما يشتريه البعض من الشركاء بعد عقد الشركة فهو للجميع لأن كلاً منهم وكيلُ الباقين وأمينُهم

إلا أن يَنْوِيَ الشراءَ لنفسه فيختص به وما أبراه البعضُ من مالها فمن نصيبه وما أقر به البعض قبل فسخ الشركة من دين أو عين للشركة فهو من نصيبه فيكون ذلك في قدر ما يخصه من المبري منه أو المقر كنصفه ، وثلثه مثلاً لأن شركاءه أذنوا له بالتجارة وليس الإقرار داخلاً فيها وإن أقر البعض بمتعلق بالشركة كأجرة دلاّل وحمّال وأجرة مخزن كحافظ فهو من مال الجميع لأنه من توابع التجارة والوضيعة وهي الخسران في مال الشركة بقدر مال كل من الشركاء سواء كان التلف أو نقصان ثمن أو غيره لأنها تابعة للمال ومَن قال مِن شريكين عزلتُ شريكي صَحَّ تصرفُ المعزُوْلُ في قدر نصيبه من المال فقط وصح تصرفُ العازلِ في جميع المال لعدم رجوع المعزول عن إذنه ولو قال أحدهما فسختُ الشركة انْعَزَلاَ فلا يتصرف كل منهما إلا في قدر نصيبه من المال لأن فسخ الشركة يقتضي عزلَ نفسِه مِن التصرف في مال صاحبه وعزل صاحبه مِن التصرف في مال نفسه وسواء كان المال نقداً أو عرضاً لأن الشركة وكالة والربح يدخل ضمناً وحق المضارب أصلي ويُقبل قولُ رب اليد وهو واضع يده على شيء إنما بيده له لظاهر اليد ويُقبل قولُ منكرٍ للقسمة إذا ادَّعَاهَا الآخر ، لأن الأصلَ عدمُها ولا تصح شركة عنان ولا مضاربة بنُقْرَةٍ وهي الفضة التي لم تُضْرَبْ لأنها كالعروض ولا تصح بمغشوشة غشاً كثيراً ولا فلوسٍ ولو كانت المغشوشةُ والفلوسُ نافِقَتَيْن لأنها كالعروض بل الفلوس عروض

٣٣ ـ لكل من الشركاء أن يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي ويرد بعيب الخ

س ٣٣ ـ تكلم بوضوح حول ما لكل من الشركاء عمله وما يلحقه من ضمان وما لا يجوز له فعله نحو الشركة واذكر المحترزات والتفاصيل واذكر الأدلة والتعليلات والخلاف والترجيح .

ج ـ لكل من الشركاء أن يبيع من مال الشركة ويشتري به مساومة ومرابحة ومواضعة وتولية وكَيْفَ ما رأى المصلحةَ لأنه عادة الشركاء وله أن يأخذ ثمناً ومثمناً ويعطي ثمناً ومثمناً ويطالب بالدين ويخاصم فيه لأن من ملك قبض شيء ملك الطلب به والمخاصمة فيه بدليل ما لو وكله في قبض دينه : ويُحيل ويَحتال لأن الحوالةَ عقدُ معاوضةٍ وهو يملكها ويَردَّ بعيب للحظ فيما وَلي هُوَ أو شَرِيكُه شِرَاءه ولو رضي شريكه كما لو رضي بإهمال المال بلا عمل فلشريكه إجباره عليه لأجل الربح ما لم يفسخ الشركة بخلاف أحد اثنين اشتريا معيباً فرضي أحدهما بعيبه فإن الآخر إنما يرد في نصيبه والفرق أن كلا من الشريكين هنا محجور عليه لحظ شريكه ولأن القصد هنا حصول الربح ، ولكل من الشركاء أن يقر بالعيب فيما بيع من مالها لأنه من متعلقاتها وله إعطاءُ أرشه وأن يحطَّ من ثمنه أو يؤخره للعيب وأن يُقَايِلَ فيما باعه أو اشتراه لأنه قد يكون فيها حظ وأن يؤجر ويستأجِرَ مِن مالها لجريان المنافع مَجْرى الأعيان وله أن يقبض أجرة المؤجرة ويعطي أجرة المستأجرة وأن يبيع نساء لمن يعرف ويتمكن من أخذ الثمن منه عند حلوله وأن يشتري معيباً لأن المقصود هنا الربح وله شائبة ملك فغلبت حتى صار كأنه متصرف لنفسه بخلاف الوكيل فهو نائب محض عن غيره فتوقف على إذن صريح في ذلك وله أن يفعل كل ما فيه حظ للشركة

كحبس غريم ولو أبى الشريك الآخر حبسه وله أن يودع مال الشركة لحاجة إلى الإيداع لأنه عادة التجار وله أن يرهن ويرتهن عند الحاجة لأن الرهن يراد للإيفاء والارتهان يراد للإستيفاء وهو يملكهما فكذا ما يراد لهما وله أن يسافر بالمال مع أمن الطريق والبلد فحيث كان الغالب السلامة فلا ضمان وحيث كان الغالب العطب.أو استواء الأمرين ضمن ، ومثله وَلي يتيم ومضاربٍ فلهما أن يُسافِرَا بالمال مع الأمن لانْصِرافِ الإذنِ المُطْلَقِ إلى ما جَرَت به العادة وعادة التجار جارية بالتجارة سفراً وحضراً وإن لم يكن أمناً لم يجز وضمن لتعديه ومتى لم يعلم شريك سافر بالمال خوفَه لم يضمن أو لم يعلم ولي يتيم سافر بماله إلى محل مَخُوفٍ خَوفَه أو بَاعَ شريكٌ أوْ وَليُ يتيم لِمفلَّسٍ ولم يَعْلَمَا فَلَسَ مشتر ففات الثمن لم يضمن أحدهما مافات بسببه لعسر التحرز عنه ولغالب السلامة بخلاف شراء الشريك أو ولي اليتيم خمراً للشركة أو لليتيم جاهلاً به فيضمن نصاً لأنه لا يخفي غالباً وإن علم شريك أو ولي يتيم عقوبة سلطان ببلد بأخذ مالٍ فسافر فأخذ السلطان مال الشركة أو اليتيم ضَمن المسافر ما أخذ منه لتعريضه للآخذ .

فلو لم يعلم إلا بعد سفره ولم يتمكن من الخروج من البلد الخوف فلا ضمان عليه ولا يجوز للشريك أن يكاتب قنا من الشركة لأنه لم يأذن فيه شريكه والشركة تنعقد على التجارة وليست مِنْها ولا أن يزوجه لما ذكر ولأن التزويج للعبد ضرر محض ولا أن يعتقه ولو بمال إلا بإذن لأنه ليس من التجارة المقصودة بالشركة ولا أن يهب من مال الشركة إلا بإذن ولا أن يقرض أو يحابي في بيع أو شراء فيبيع بأنقص من ثمن المثل أو يشتري بأكثر منه لأن الشركة انعقدت على التجارة بالمال وهذه ليست منها ، ولا أن يضارب بالمال لأن ذلك يُثْبِتُ بالمال حقوقاً ويستحق ربحه لغيره

ولا أن يشارك في مال الشركة ولا أن يخلط مال الشركة بماله ولا مال غيره لأنه يتضمن إيجاب حقوق في المال وليس هو من التجارة المأذون فيها ولا أن يأخذ بمال الشركة سفتجه بفتح السين وضمها وفتح التاء فارسي معرب والجمع سفاتج ويسميه التجار بولصة وكلاهما ليس بعربي : وهي بأن يدفع الشريك من مال الشركة لإنسان على سبيل القرض مالاً ويأخذ من المدفوع إليه كتاباً إلى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ما أخذه منه موكله أو يعطي السفتجة بأن يشتري الشريك عرضاً للشركة ويعطي بثمنه كتاباً إلى وكيل المشتري ببلد آخر ليستوفي البائع منه الثمن لأن فيه خطراً لم يؤذن فيه وقيل يَجُوز أخْذُهَا قال في الفروع وإلا صح ويجوز أخْذُ سَفَتَجَةٍ : قال في الإنصاف قلت وهو الصواب لأنه لا ضرر فيها إذا كان لمصلحة : وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس وكذا إعْطَاء السَفتجة إذا كان لمصلحة ولا ضرر فيها فيما أرى والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال في الاختيارات الفقهية ولو كتب ربّ المال للجابي أو للسمسار ورقة ليسلمها إلى الصيرفي المتسلم ماله وأمره أن لا يسلمه حتى يقبض منه فخالف ضمن لتفريطه ويُصدق الصيرفي مع يمينه والورقة شاهدة له لأنه العادة اهـ ولا للشريك أن يبضع من الشركة . والإبضاع : أن يدفع من مال الشركة إلى من يتجر فيه متبرعاً ويكون الربح كله للدافع وشريكه وليس له أن يستدين على مال الشركة لأنه يدخل فيها أكثر مما رضي الشريك بالمشاركة فيه فلم يجز كما لو ضم إليها شيئاً من ماله والاستدانة بأن يشتري بأكثر من رأس المال أو يشتري بثمن ليس معه من جنسه لأنه يدخل فيها أكثر مما رضي الشريك بالشركة فيه كما تقدم إلا في النقدين بأن يشتري بفضة ومعه ذهب أو بذهب ومعه فضة لأنه عادة التجار ولا يمكن الفرار

منه إلاَّ أن يأذَنَ الشَّريكُ في كل ما تقدم من المسائل ، فإن أذن في شيء منها جاز ولو قال الشريك لشَريكه اعمل برأيك ورأى مصلحةً جَاز له أن يعمل كل ما يقع في التجارة من الابضاع والمضاربة بالمال والمشاركة بالمال والمزارعة ونحوها لدلالة الإذن عليه بخلاف التبرع والقرض والعتق ونحوها للقرينة .

٣٤ ـ مسائل تتعلق باستدانة الشريك وما يتولاه كل من الشركاء وبيان أقسام الشركة

س ٣٤ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : ما استدان شريك بدون إذن شريكه ، إذا أخر أحدهما حقه من دَين ، تقاسم الدَين في الذمم الـذي على كل من الشركاء توليه ، إذا فعل ما عليه توليه بنائب بأجرة ، ما جرت العادة أن يستنيب فيه ، بذل خفارة وعشر على المال ، الاشتراط في الشركة نوعان فما هي الأمثلة الموضحة لذلك وإذا كان لأحدهما ضابط فاذكره وإذا فسدت شركة العنان فما صفة تقسيم الربح وما صفة توزيع الوضيعة وماذا يلزم من تعدَّى من الشركاء وهل يفرق بين العقد الفاسد والصحيح في الضمان وعدمه وما الذي تبطل به الشركة وإذا مات أحد الشريكين وله وارث أوْ مُوَلىً عليه أو كان الميت قد وصى بمال الشركة أو بعضه فما الحكم وما الفرق بين الباطل والفاسد في الفقه ؟ واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ ما استدان شريك بدون إذن شريكه باقتراض أو شراء أو بضاعة ضمـها إلى مال الشركة أو بثمن نسيئة ليس عنده من جنسه غير النقدين فعلى المُسْتَدِين وحده المطالبة بما استدانه وربحه له لأنه لم يقع للشركة

وإن أخَّر أحَدُهُمَا حقه من الدين الحال جاز لصحة انفراده بإسقاط حقه من الطلب به كالإبراء بخلاف حق الشريك وقال أبو حنيفة لا يجوز ، ولكن القول الأول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم .

وللذي أخر حقه من الدين مشاركة شريكه الذي لم يؤخر لاشتراكه بينهما ، وإن تقاسما ديناً في ذمة شخص أو أكثر لم يصح لأن الذمم لا تتكافأ ولا تتعادل والقسمة تقتضيهما لأنها بغير تعديل البيع وبيع الدين غير جائز فإن تقاسما ثم هلك بعض الدَين فالباقي بينهما والهالك عليهما ، وقيل يصح صححه في النظم واختاره الشيخ تقي الدين وقدمه في الرعايتين وبه قال الحسن وإسحاق لأن الاختلاف لا يمنع القسمة كاختلاف الأعيان فعليها لا رجوع إذا أبرأ كل منهما صاحبه وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه أعلم ومحل الخلاف إذا كان في ذمتين فأكثر وأما إن كان في ذمة واحدة فلا يصح قولاً واحد قاله في المغني والشرح ، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله يجوز أيضاً وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله أعلم وعلى كل من الشركاء تولي ما جرت عادة بتوليته من نشر ثوب وطيه وختم وإحراز لمالها وقبض نقده لحمل إطلاق الإذن على العرف ومقتضاه تولي مثل هذه الأمور بنفسه فإن فعل ما عليه توليه بنائب بأجرة فهي عليه لأنه بذلها عوضاً عما عليه وما جرت عادة بأن يستنيب فيه كالنداء على المتاع فله أن يستأجر من مال الشركَة إنساناً حتى شريكه لفعله إذاكان فعله مما لا يستحق أجرته إلا بعمل كنقل طعام ونحوه ككيله وكاستئجار غرائر شريكه لنقله فيها أو داره ليحرز فيها وليس للشريك فعل ما جرت العادة بعدم توليه بنفسه ليأخذ أجرته بلا استئجار صاحبه له لأنه قد تبرع بما لا يلزمه فلم يستحق شيئاً كالمرأة التي تستحق الاستخدام إذا خدمت المرأة نفسها ويحرم على شريك في زرع فرك شيء من سنبله

يأكله بلا إذن شريكه قال في الفروع ويتوجه عكسه ا هـ لأن ذلك شيء قليل معلوم فيه رضي الشريك غالباً وهذا هو القول الذي تميل إليه النفس والله سبحانه أعلم .

وللشريك بذل خفارة وعشر على المال فَيَحْتَسِبُهُ الشريك أو العامل على رب المال كنفقة العبد المشترك وكذا ما يبذل لمحارب ونحوه ولو من مال يتيم ولا ينفق أحدهما أكثر من الآخر بدون إذنِه والأحوط أن يتفقان على شيء من النفقة لكل منهما قال الإمام أحمد ما أنفق على المال المشترك فعلى المال بالحصص كنفقة العبد المشترك « فائدة » إذا كان بينهما دَين مشترك بإرث أو إتلاف قال الشيخ تقي الدين رحمه الله أو ضريبة سبب استحقاقها واحد فللشريك الأخذ من الغريم ومن القابض على الصحيح من المذهب لأنهما سواء في الملك وعنه يختص به وقاله جماعة منهم أبو العالية وابن سيرين كما لو تلف المقبوض في يد قابضه تعين حقه فيه ولم يرجع على الغريم لعدم تعديه لأنه قدر حقه مع أن الأصحاب ذكروا لو أخرجه القابض برهن أو قضاء دين فله أخذه من يده كمقبوض بعقد فاسد قال في الفروع فيتوجه منه تعديه في التي قبلها ويضمنه وهو وجه واختاره الشيخ تقي الدين ويتوجه من عدم تعديه صحة تصرفه في التفرقة نظر ظاهر انتهى ا هـ .

والإشتراك في الشركة نوعان نوع صحيح كأن يشترط أحدهما على الآخر ان لا يتجر إلا في نوع كذا كالحرير والبز وثياب الكتان ونحوها سواء كان مما يعم وجوده في ذلك البلد أو لا أو يشترط أن لا يتجر إلا في بلد بعينه كمكة ودمشق أو أن لا يبيع إلا بنقد كذا كدراهم أو دنانير صفتها كذا أو أن لا يشتري ولا يبيع إلا من فلان أو أن لا يسافر بالمال لأن الشركة تصرف بإذن فصح تخصيصُهَا بالنوع والبلد والنقد والشخص

كالوكالة وبهذا قال أبو حنيفة وقال مالك والشافعي إذا شرط أن لا يشتري إلا مِن رَجُلٍ بعَيْنِهِ أو سِلْعَةٍ بِعَيْنِهَا أو مَا لاَ يَعم وجُوده كالياقوت الأحمر والخيل البلق لم يَصح لأنه يفوت مقصود الشركة والمضاربة وهو التقلب وطلب الربح فلم يصح كما لو شرط أن لا يَبيع وَلا يَشتري إلا من فلان أو أن لا يبيع إلا بمثل ما اشترى به والقول الأول هو الذي تطمئن إليه النفس يؤيده حديث « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحل حراماً » رواه الترمذي وصححه . والله أعلم .

والنوع الثاني فاسد وهو قسمان : قسم مفسد للشركة وهو ما يعود بجهالة الربح كشرط دراهم لزيد الأجنبي والباقي من الربح لهما أو اشتراط ربح ما يشتري من رقيق لأحدهما وما يشتري من ثياب للآخر أو لأحدهما ربح هذا الكيس وللآخر ربح الكيس الآخر فتفسد الشركة والمضاربة بذلك لإفضائه إلى جهل حق كل منهما من الربح أو إلى فواته ولأن الجهالة تمنع من التسليم فتفضي إلى التنازع وقسم فاسد غير مفسد للشركة كاشتراط أحدهما على الآخر ضمان المال إن تلف بلا تعد ولا تفريط أو أن عليه من الخسارة أكثر من قدر ماله أو أن يعطيه برأس ماله أو ما يختار من السلع التي يشتريها أو أن يرتفق بها كلبس ثوب أو استخدام عبد أو ركوب دابة أو يشترط ربّ المال على المال في المضاربة أن يضارب في مال آخر أو يأخذ بضاعة أو قرضاً أو أن يخدمه في كذا أو أنه متى باع السلعة فهو أحق بها بالثمن أو أن لا يفسخ الشركة مدة كذا أو أبداً أو أن لا يبيع إلا برأس المال أو أقل أو أن لا يبيع إلا ممن اشترى منه أو يشترط على المضارب خدمة شهر أو سنة ونحوه فهذه الشروط كلها فاسدة لتفويتها المقصود من عقد الشركة أو منع الفسخ الجائز بحكم الأصل والشركة والمضاربة صحيحة كالشروط الفاسدة في البيع والنكاح ونحوهما

وإذَا فَسَدَتِ الشركة بجهالة الربح أو غيرها قسم ربح شركة عنان وربح شركة وجوه على قدر المالين لأنه نماؤهما كما لو كان العمل من غير الشريكين وقسْمٌ أجْرٌ مَا تَقَبَّلَهُ الشريكانِ مِن عَمَلٍ في شَرِكةِ أبدانٍ عليهما بالسَّوية لأنه استحق بالعمل وهو منهما وقُسِمت وضيعة على قَدْر مَالِ كل من الشركاء ورجع كل من الشريكين في شركة عنان وشركة وجوه وشركة أبدان بأجرة نصف عمله لعمله في نصيب شريكه بعقد يبتغي به الفضل في ثاني الحال فوجب أن يقابل العمل فيه عوضاً كالمضاربة فإذا كان عمل أحدهما مثلاً يساوي عشرة دراهم والآخر خمسة تقاصا بدرهمين ونصف ورجع ذو العشرة بدرهمين ونصف ويرجع كل من ثلاثة شركاء على شريكيه بأجرة ثلثي عمله وعنه إن فسدت بغير جهالة وقيل إن فسد بغير جهالة الربح وجب المسمى وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ظاهر المذهب وأوجب الشيخ تقي الدين في الفاسد نصيب المثل فيجب من الربح جزء جرت العادة في مثله وأنه قياس مذهب أحمد لأنها عنده مشاركة لا من باب الإجارة ا هـ .

ومن تعدى من الشركاء بمخالفة أو إتلاف صار ضامناً لما بيده من المال صحت الشركة أو فسدت لتصرفه في ملك غيره بما لم يأذن فيه كالغاصب وَرِبْحُ مَال تُعُدِّي فيه لربه لأنه نماء مال تصرف فيه غير مالكه بغير إذنه فكان لمالكه كما لو غصب حنطة وزرعها .

والخلاصة أنه إذا تعدى العامل ما أمر به رب المال بأن فعل ما ليس له فعله واشترى شيئاً نهى عنه ثم ظهر ربح ففيه ثلاث روايات إحداها له أجرة مثله لأنه عمل ما يستحق به العوض ولم يسلم له المسمى فكان له أجرة مثله كالمضاربة الفاسدة ، والثانية لا شيء له والربح كله للمالك لأنه عَقَدَ عَقْداً لم يؤذن له فيه فلم يكن له شيء كالغاصب وهذه هي المذهب

وعنه يتصدقان بالربح لأنه ربح ما لم يضمن وهو منهى عنه فيتصدق به :

قال ناظم المفردات :

وإن تعـــدى عامـــل ما أمِـــرَا ... به الشريـــك ثم ربـــح ظهرا
فاجـــرة المثـــل له وعنـــــه لا ... والربـــح للمالـــك نصاً نقلا
وعنـــه بل صدقـــة ذا يحســـن ... لأن ذاك ربـــح ما لا يضمـــن

وعقد فاسد في كل أمانة وتبرع كمضاربة وشركة ووكالة ووديعة ورهن وهبة وصدقة وهدية ووقف ونحوها كعقد صحيح في ضمان وعدمه فلا يضمن منهما ما لا يضمن في العقد الصحيح لدخولهما على ذلك بحكم العقد وإنما ضمن قابض الزكاة إذا كان غير أهل لقبضها ما قبضه لأنه لم يملكه به وهو مفرط بقبض ما لا يجوز له قبضه فهو من القبض الباطل لا الفاسد وكل عقد لازم أو جائز يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده كبيع وإجارة ونكاح ونحوهما كقرض . قال في شرح المنتهى والحاصل أن الصحيح من العقود إن أوجب الضمان ففاسده كذلك وإن كان لا يوجبه فكذلك فاسده وليس المراد أن كل حال ضمن فيها في الصحيح ضمن فيها في الفاسد فإن البيع الصحيح لا تضمن فيه المنفعة بل العين بالثمن والمقبوض ببيع فاسد يجب ضمان الأجرة فيه والإجارة الصحيح تجب فيها الأجرة بتسليم العين المعقود عليها انتفع المستأجر أو لم ينتفع وفي الاجارة الفاسدة روايتان والنكاح الصحيح يستقر فيه المهر بالخلوة دون الفاسد . قال الشيخ تقي الدين الربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه في التجارة فيه قيل للمالك وقيل للعامل وقيل يتصدقان به وقيل بينهما على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة قال وهو أصحها إلا أن يتجر به على غير وجه العدوان مثل أن يعتقد أنه مال نفسه فيبين مال غيره فهنا

يقتسمان الربح بلا ريب إنْصَاف . وأما الفرق بين الباطل والفاسد فقال في شرح مختصر التحرير لصاحب المنتهى وفرق أصحابنا وأصحاب الشافعي بين الباطل والفاسد في الفقه في مسائل كثيرة قال في شرح التحرير قلت غالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد إذا كانت مختلفاً فيها بين العلماء والتي حكموا عليها بالبطلان .

إذا كانت مجمعاً عليها إذ الخلاف فيها شاذ ثم وجدت بعض أصحابنا قال الفاسد من النكاح ما يسوغ فيه الاجتهاد والباطل ما كان مجمعاً على بطلانه انتهى وقال في الغاية ويتجه المراد بالفاسد ما اختل شرطه والباطل ما اختل ركنه والصحيح ما توافرا فيه فالعقد مع نحو صغير باطل فيضمن آخذ منه انتهى .

وتبطل الشركة بموت أحد الشريكين وبجنونه المطبق وبالحجر عليه لفلس أو سفه أو فيما حجر عليه فيه وبالفسخ من أحدهما وسائر ما يبطل الوكالة فإن عزل أحدهما صاحبه انعزل المعزول ولو لم يعلم كالوكيل ولم يكن له أن يتصرف إلا في قدر نصيبه من المال فإن تصرف في أكثر ضمن الزائد وللعازل التصرف في جميع مال الشركة لأنها باقية في حقه لأن شريكه لم يعزله بخلاف ما إذا فسخ أحدهما الشركة فلا يتصرف كل إلا في قدر ماله هذا إذا نض المال بأن صار مثل حاله وقت العقد عليه دنانير أو دراهم ، وإن كان المال عرضاً لم ينعزل أحدهما بعزل شريكه له وله التصرف بالبيع لتنضيض المال كالمضارب دون المعاوضة بسلعة أخرى ودون التصرف بغير ما ينض به المال لأنه معزول ولا حاجة تدعو إلى ذلك بخلاف التنضيض : قال في شرح الإقناع وظاهر كلام أحمد والمذهب أنه ينعزل مطلقاً وإن كان عوضاً ورد قياسه على المضارب بأن الشركة وكالة والربح يدخل ضمناً وحق المضارب أصلي ا هـ .

وإذا مات أحد الشريكين وله وارث رشيد فللوارث أن يقيم على الشركة ويأذن له الشريك في التصرف ويأذن هو لشريكه فيه وبقاؤه على الشركة إتمام الشركة وليس بابتدائها فلا تعتبر شروط الشركة من حضور المال وكونه نقداً مضروباً وبيان الربح ونحوها مما تقدم وللوارث مطالبة الشريك بالقسمة لمال الشركة ، فإن كان الوارث مولى عليه لكونه محجوراً عليه قام وليه مقامه في إبقاء الشركة والمقاسمة ولا يفعل المولي إلا ما فيه مصلحة للمولى عليه كسائر التصرفات فإن كان الميت قد وصى بمال الشركة أو ببعضه لمعين فالموصى له إذا قبل كالوارث فيما ذكر لانتقال الملك إليه ، وإن كان لغير معين كالفقراء لم يجز للوصي الإذن في التصرف ووجب دفع المال الموصى به إلى الموصي لهم ويعزل الوصي نصيب الميت ويفرقه على الموصي لهم عملاً بالوصية فإن كان على الميت تعلق الدين بتركته فليس للوارث إمضاء الشركة حتى يقضي دينه فإن قضاه الوارث من غير مال الشركة فله إتمام الشركة وإن قضاه منه بطلت الشركة في قدر ما مضى .

من النظم فيما يتعلق بالشركة

ومَن صَحَّ منه البيعُ صَحَّ اشتراكـــه
وبالإذن من والٍ له الإذن فاعقـــد
ومـــن شرطها تعيـــين ما اشركا بـه
وإحضـــاره كيمـــا يســـوغ لمقصد
وأربعـــة أنـــواع جائز شركـــــة
عنـــان بأبـــدان ومـــالٍ منقـــــد

ولو باختـــلاف القدر والجنس وأكره اشـ
ـتراك كفور أو فجـور ومهتـــــد
وأن يتفـــرد بالتصرف مُـتَّـــــق
ـفليـــس بمكـــروه بغـــير تـــردد
وصحـــح بعرض الاشتراك وعنـــه
وفي الغش مـــع جار الفلوس تـــردد

وبينهـــم ما يشتري كل واحـــــد
كذاك من العرض المشـــارك فامهد
وكل لـــه في العرض قيمـــة عرضـــه
وكالنافق المغشوس والأفلس اعـــدد
ومن قال هـــذا لي شريت وذا لنـــا
ولم يشر مـــن مال اشـــترك يقلـــد
ومن بعد عقـــد ذا نوى فهو بينهـــم
ولو قيـــل خلط المـــال غـــير مقيد
ولكـــن بقـــدر المـــال قدر وضيعـــة
وقسمتهـــم ربحـــاً على شرط ابتـــدي

إن شرطوا أن يعمل الكـــل واحـــد
ويأخذ أوفـــى من نمـــا ماله طـــد
ويملك كـــل الفعـــل كل وســـيلة
إلى الربح مع فعل التجـــار المعود
وقول الشريك اعمل برأيـــك فليبح
له كل فعـــل للتجـــار ممـــهد

سوى قرض شيء أو حطيطتـــه أو التـ
ـبرع أو عتـــق الرقيـــق المعبـــــد
ولو مـــع شرط المـــال في عتقه أو
تزوج رقيقـــاً أو مكاتبـــــه تعتد
ولا يَأخذن بالمـــال سفتجـــــة ولا
ببايـــع ويعطيهـــا للايفـــاء يصدد

وفي مشتر شيئاً بمـــا ليس جنســـه
لديـــه ســـوى النقديـــن وجهـــين أسند
والايضاع في الأولى وإيداعـــه أجز
وفي سفر بالمال مـــع ظن أجـــود
وبيـــع النَّسَـا والارتهان كذا والـــ
ـإقالـــة في الأقوى بلا الإذن جـــود
ولا تخلطن مال اشتراك بغـــــــيره
وإما يشـــارك أو يضـــارب اردد
وقيل إن يضـــارب كلما شرطوا لـــه
وأدنى يجز مثـــل الوكيل بما ابتـــدي

وأن يســـتدن من غير إذن عليهمـــا
يخص به غنـــما وغُرماً بأوطـــد
كذاك شـــراً ما لم تجـــوزه مطلقـــاً
له اجعله والأثمان مـــن ماله قـــد
ومن ثمـــن إن يبرأ أو ينســـه امرؤٌ
أو إن خيار جاز في حقـــه قـــد

وإقراره جوز في الأولى عليهمـــــا
وقسمتهم دينـــاً يجـوز بأوكـد
وكل وكيـــل فالـــذي فوق حقـــه
بعـــزل وفســخ العقـــد كل ليصدد
ويلزم كل الفعـــل كل معـــــود
فإن يكترى فالأجـر من ماله قـــد
وما لم يكن من عادة المـــن فعلـــــه
فـــن مـــاله أجـر المباشر أورد
فإن باشر الفعـــل الشريـــك بنفســـه
ليأخُـــذَ أجراً لم يجـــز في المسنـــد
وما منع أو جوزت أو ألزمـــوه للث
ريك به احكم في المضارب ترشـــد

فصل في الشروط الفاسدة

ومع جهـــل رأس المـــال أوْ لِتَعيُّـــبٍ
فليس صَحِيحاً ذا بغـــير تـردد
ولا بد من تعيـــين ربـــح لكلهـــم
فان اهملوه حالة العقـــد يفســـدِ
كـــذا شرط مجهـــول لهم أو لغيرهـم
وشرط نمـــا عرض ونقـــد مقيدِ
واما يقولا بيننـــا الربـــح سَـــوِيًـــا
ومن ضاربْ أو سَاقيْ كذا زارعْ اعْدُدِ

في الشروط الفاسدة التي لا تعود بجهالة الربح

وشرط لزوم العقـــد يا صـــاح مطلقا
وحملك نقصـــاً فوق مالك أفســـد
وشرط ضمان المال أو أن يخصـــه
بمـــا شاء أو نفـــع به كُـــلاً اردد
وشرط اشتراك القوم في كل ثابـــت
لهم وعليهم كل ذا الـــغ تهتـــد
كذا كل شرط فاسد غير عائـــد
بابهـــام ربح الغ والعقـــد وطـــد
وينقـــل عنـــه كالعيوب فســـاده
فيعطي لرب المـــال ربح المعـــدد
وللعامل ابـــذل مطلقـــاً أجر مثلـــه
وربـــح عنان والوجوه لينقـــد
على حَسَبِ الملكَيْـــن أولى وعنه بـــل
كما شرطا إذ قد ترضوا بمـــا ابتدى
وكل له أجر على قـــدر فعـــله
في الأولى وعنه امْنَعْهُ إذ لم يقصد
وقال أبو يعلى كـــذا في فســـاده
بابهـــام ربـــح والمسمـــى ليـــورد
بافساده مـــع غير مجهـــول ربحهـــم
وفي الفاســـدات احكـــم كغير المفسد
وفي شركة الأبدان تَفْسُد اقسم الـــ
ـمحصـــل بين الجمـــع غير مزيد

وتعيين نوع أو مكـــان ومشـــــتر
ونقـــد اجـــز شرطاً فمـن يَعصِ يردد
فإن اطلقوا فاطلـــق له فعـــل ما يرى
أحظا وإسفاراً سليم التعـــــــود

٣٥ ـ المضاربة وما يتعلق بها

س ٣٥ ـ ما هي المضاربة ، وضحها وما يتعلق بها من أمثلة ومحترزات واسمائها في تنقلاتها ، وهل يعتبر لها قبض أو قول وهل تصح من المريض وإذا سمى للعامل أكثر من أجر مثله وفيه غرماء فما الحكم ، وما صفة الابضاع وإذا قال اتجر به وربحه لك أو ربحه بيننا أو قال خذه مضاربة ولك ربحه أو ولى ربحه فما الحكم ، وإذا قال ولي ثلث الربح أو ولك ثلث الربح ؟ وضح حكم ذلك مع ذكرما يدور حول ذلك من أمثلة وادلة وتعليلات وخلاف وترجيح .

ج ـ الثاني المضاربة من الضرب في الأرض بطلب الرزق قال تعالى « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله » قال الأزهري وعلى قياس هذا المعنى يقال للعامل ضارب لأنه هو الذي يضرب في الأرض قال وجائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضارباً لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه وكذلك المقارض ا هـ ومن ضرب كل منهما بسهم في الربح وهذه تسمية أهل العراق وأهل الحجاز يسمونها قراضاً من قرض الفأر الثوب أي قطعه كأن رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله وسلمها له واقتطع له قطعة من ربحها أو من المقارضة بمعنى الموازنة ويُقال تقارض الشاعران إذا توازنا ، وحكى ابن المنذر الاجماع على جوازها وحكى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام ولم يعرف لهم مخالف ولحاجة الناس إليها .

وهي شرعاً دفع مال وما في معنى الدفع كوديعة وعارية وغصب إذا قال ربها لمن هي بيده ضارب بها على كذا مُعيّن فلا يصح ضارب بإحدى هذين الكيسين تساوي ما فيهما أو اختلف علماً ما فيهما أو جهلاه لأنها عقد تمنع صحته الجهالة فلم تجز على غير معين كالبيع معلوم قدره فلا تصح بصبرة دراهم أو دنانير إذ لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ ليعلم الربح ولا يمكن مع الجهل ، لِمَنْ يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه كنصفه أو عشرة للمتجر فيه أو لقنّه لأن المشروط لرقيقه لسيده فلو جعلاه بينهما أو بين عبد أحدهما اثلاثاً كان لصاحب العبد الثلثان وللآخر الثلث وإن كان العبد مشتركاً بينهما نصفين فكما لو لم يذكر العبد والربح بينهما نصفين أو شرط الجزء للعامل ولأجنبي مع عمل من الأجنبي بأن يقول اعمل في هذا المال بثلث الربح لك ولزيد على أن يعمل معك لأنه في قوة قوله اعملا في هذا المال بالثلث فإن لم يشترط عملاً من الأجنبي لم تصح المضاربة لأنه شرط فاسد يعود إلى الربح كشرط دراهم .

وتسمى المضاربة قراضاً ومعاملة من العمل وهي أمانة ووكالة بالاذن بالتصرف فإن ربح المال بالعمل فشركة لصيرورتهما شريكين في ربح المال قال ابن القيم في الهدى المضارب أمين وأجير ، ووكيل وشريك فأمين إذا قبض المال ووكيل اذا تصرف فيه وأجير فيما يباشره من العمل بنفسه وشريك إذا ظهر فيه ربح ، وإن فسدت المضاربة فكالاجارة الفاسدة لأن الربح كله لرب المال وللعامل أجرة مثله وإن تعدى العامل في المال بأن فعل ما ليس له فعله فكغصب في الضمان لتعديه ويرد المال وربحه ولا أجرة له قال في الرعاية الكبرى وإن تعدى المضارب الشرط أو فعل ما ليس له فعله أو ترك ما يلزمه ضمن المال ولا أجرة له وربحه لربه اهـ ولا يعتبر

لمضاربة قبض عامل رأس المال فتصح وإن كان بيد ربه وتنعقد بما يؤدي معنى المضاربة والقراض من كل قول دل عليها لأن المقصود المعنى فجاز بكل ما يدل عليه وتكفي مباشرة العامل للعمل ويكون قبولاً لها كالوكالة ، وتصح المضاربة من مريض مرض الموت المخوف لأنها عقد يبتغي به الفضل أشبه البيع والشراء ولو سمى فيها لعامله أكثر من أجر مثله فيستحقه ويقدم به على الغرماء لأنه غير مستحق من مال رب المال وإنما حصل بعمل المضارب في المال فما حصل من الربح المشروط يحدث على ملك العامل بخلاف ما لو حابى أجيراً في الأجر فإن الأجر يؤخذ من ماله أو ساقي أو زارع محاباة فتعتبر من ثلثه لخروج المشروط فيهما من عين ملكه بخلاف الربح في المضاربة فإنه إنما حصل بالعمل وقول رب مال لآخر اتجر به وكل ربحه لي ابضاع لأنه قرن به حكم الابضاع فانصرف إليه لا حق للعامل فيه لأنه ليس بمضاربة ولا أجرة له وإن قال مع ذلك وعليك ضمانه لم يضمنه لأنه شرط ينافي مقتضى العقد وقول رب المال اتجر به وكل الربح لك قرض لا مضار به لأنه قرن به حكم القرض فانصرف إليه فإن قال معه ولا ضمان عليك لم ينتف كما لو صرح به ولا حق لربه وهو الدافع في الربح .

وإن قال اتجر به والربح بيننا صح مضاربة ويستويان في الربح لإضافته إليهما واحدة ولم يترجح به أحدهما وإن قال اتجر به ولي ثلث الربح يصح وباقيه للآخر أو قال اتجر به ولك ثلث الربح يصح مضاربة وباقي الربح للآخر الذي لم يسمى له لأن الربح لا يستحقه غيرهما فإذا قدر نصيب أحدهما عنه فالباقي للآخر بمفهوم اللفظ لقوله تعالى « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » فلما لم يذكر نصيب الأب علم أن الباقي وهو ثلثي الميراث له ، وكذا لو وصى بمائة لزيد وعمرو : وقال لزيد منها ثلاثون

فالباقي لعمرو وإذا قال اتجر به ولك نصف الربح ولي ثلثه وسكت عن السدس صح وهو لربِّ المال وإذا قال خذه مضاربة على الثلث أو الربع أو بالثلث ونحوه صح والمقدر للعامل ويستحق بالعمل وهو يكثر ويقل وإنما تتقدر حصته بالشرط وإن أتى مع الثلث ونحوه بربع عشر الباقي بأن قال اتجر به ولك الثلث وربع عشر الباقي من الربح ونحوه صح واستخرج بالحساب وطريقه أن تلقى بسط الثلث وهو واحد يبقى اثنان وربع العشر مخرجه أربعون فتنظر بين الباقي بعد البسط وهو اثنان وبين الأربعين يوافق في الانصاف فتضرب الثلاثة في نصف الأربعين تبلغ ستين وتأخذ ثلثها عشرين وربع عشر الباقي وهو واحد يبلغ إحدى وعشرين ، ونحوه كاتجر به على الربع وخمس ثمن الباقي صح لأن جهالته تزول بالحساب وإن قال خذه مضاربة ولك ثلث الربح وثلث ما بقي فللعامل خمسة أتساع الربح لأن مخرج الثلث وثلث الباقي تسعة وثلثها ما بقي اثنان ونسبتها إلى التسعة ما ذكر ، وإن قال ربّ المال خذه مضاربة ولك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف لأن مخرج الثلث وربع الباقي ستة وثلثها اثنان وربع الباقي واحد والثلاثة نصف السّتة ، وإن قال رب المال خذه مضاربة ولك الربع وربع ما بقي فله ثلاثة أثمان ونصف ثمن لأن مخرج الربع وربع الباقي من ستة عشر .

وربعها أربعة وربع الباقي ثلاثة والسبعة نسبتها إلى السِّتَةَ عشر ما ذكر سواء عرفا الحساب أو جهلاه لأن إزالته ممكنة بالرجوع إلى غيرهما ممن يعرف بالحساب وإن قال خذه مضاربة ولك جزء من ربحه أو شركة في الربح أو شيء من الربح ، أو نصيب من الربح ، أو حظ من الربح لم يصح لأنه مجهول والمضاربة لا تصح إلا على قدر معلوم .

٣٦ ـ مسائل حول الاختلاف في الجزء المشروط وما تتفق فيه المضاربة وشركة العنان وتوقيت المضاربة وتعليقها والمضاربة بالدين وما إلى ذلك

س ٣٦ ـ إذا اخْتُلِفَ لِمَنْ الجزءُ المشروط فلِمَنْ يكون وما الذي تَتَّفِقُ فيه المضاربةُ وشركةُ العنان وإذا قال ربُّ المال للعامل اعملْ برأيكَ أو بما أراك اللهُ تعالى أو فَسَدَتْ المضاربة أو وُقِّتَتْ أو عُلِّقَتْ أو قال ضَارِبْ بدَيْنٍ عليكَ أو الذي على زيد أو قال ضَارِب بوَدِيعَةٍ لي عند زيد أو عندكَ أو قال ضاربْ بغَصْبٍ لي عند زيد أو عندكَ أو بثمن عرض أو عمل مع مالك والربحُ بينهما أو شرط العاملُ في مضاربة أو مزارعة أو مساقاة عَمَلَ مالك أو غلامِهِ أو عملَ بهيمة أو اشترى عامل لاثنين برأس مال كل واحد أمة أو نحوها أو اتفق ربّ المال والمضارب على أن الربح بينهما والوضيعة فما الحكم ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو تفصيل أو خلاف أو ترجيح .

ج ـ إذا اختلفا في المضاربة لمن الجزء المشروط فهو للعامل أو اختلفا في مساقاة أو في مزارعة لمن الجزء المشروط فهو للعامل لأن ربّ المال يستحق الربح بماله لأنه نماؤه وفرعه والعامل يستحقه بالشرط ومحله إذا لم يكن للمالك بينة فلو أقاما بينتين قدمت بينة عامل لأنها خارجة وبينة المالك داخلة لأن رب المال واضع يده على المال حكماً وإن لم يكن واضعاً لها حساً وقيل إذ اختلفا لمن الجزء المشروط أن يرجع إلى العادة والعرف في الشركة والمساقاة والمزارعة وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم .

ومضاربة فيما لعامل أن يفعله من بيع وشراء وأخذ وإعطاء ورد بعيب وبيع نساء وبعرض وشراء معيب وإيداع لحاجة ونحوه مما تقدم أو لا يفعله

كعتق وكتابة وقرض ونحوه وفيما يلزمه فعله من نشر وطي لثوب وختم وحرز ونحوه وفي شروط صحيحة ومفسدة وفاسدة كشركة عنان على ما سبق تفصيله لاشتراكهما في التصرف بالإذن ، وإن قال رب المال لعامل اعمل برأيك أو بما أراك الله والعامل مضارب بالنصف فدفع المال لعامل آخر ليعمل به بالربع من ربحه صح وعمل به لأنه قد يرى دفعه إلى أبصر منه وإن قال أذنتك في دفعه مضاربة صح والمقول له وكيل لرب المال في ذلك فإن دفعه لآخر ولم يشترط لنفسه شيئاً من الربح صح العقد وإن شرط لنفسه منه شيئاً لم يصح لأنه ليس من جهته مال ولا عمل والربح إنما يستحق بواحد منهما ومَلَكَ العامِلُ إذا قيلَ له اعملْ برأيك أو بما أراك الله الزِّراعَةَ لأنها من الوجوه التي يبتغي بها النَماء فإن تلف المال في الزراعة لم يضمنه ولا يملك مَن قيل له ذلك التبرعَ والقرضَ والمكاتبةَ للرقيق وعتقَه بمال وتزويجَه إلا بإذن صريح فيه لأنه مما ينبغي به التجارة وإن فسدت المضاربة فللعامل أجرةُ مثلِهِ ولو خَسِر المالُ والتسميةُ فاسدةٌ لأنها مِن توابعِ المضاربة وحيثُ فاتَه المُسَمَّى وجَبَ رَدُّ عَمَلِهِ لأنه لم يَعْمَل إلا ليأخذ عوضَه وذلك متعذر فتجب قيمته وهي أجرة مثله كالبيع الفاسد إذا تقابضاه وتلف أحد العوضين . وقيل إن فسدت يتصدقان بالربح وقيل له الأقل من أجرة المثل أو ما شرطه له من الربح واختار الشريف أبو جعفر أن الربح بينهما على ما شرطاه كما في شركة العنان انصاف . وقال الشيخ تقي الدين : له نصيب المثل إذا فسدت المضاربة وهو الموافق للقواعد الشرعية ؛ وهو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه أعلم ولو قال رب المال خذه مضاربة والربح كله لي فلا شيء للعامل لتبرعه بعمله أشبه ما لو أعانه أو توكل له بلا جعل ويصح توقيت المضاربة بأن يقول رب المال ضاربتك على هذه الدراهم أو الدنانير سنة فإذا مضت فلا تبع ولا تشتر لأنه تصرف يَتوقت بنوع

من المتاع فجاز توقيته بالزمان كالوكالة ، ولو قال رب المال ضارب بهذا المال شهراً ومتى مضى الأجل فمال المضاربة قرض صح ذلك فإن مضى الأجل والمال ناض صار المال قرضاً وإن مضى الأجل وهو متاع فعلى العامل تنضيضه فإذا باعه ونضضه صار قرضاً لأنه قد يكون لرب المال فيه غرض ، وإن قال ربِ عرض بع هذا العرض وضارب بثمنه صح أو قال رب وديعة اقبض وديعتي من زيد أو منك وضارب بها أو قال رب دين اقبض دَيني من فلان وضارب به صح لأنه وكله في قبض الدَين أو الوديعة وعلق المضاربة على القبض وتعليقها صحيح ، وإن قال ضارب بدَيني الذي عليك فَلِلْعُلَماءِ فيها قولان : أحَدهما لا يصح لأن الدين في الذمة ملك لمن هو عليه ولا يملكه ربه إلا بقبضه ولم يوجد وهذا المذهب وهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دَيناً له على رجُل مضاربة . والقول الثاني يصح لأنه إذا اشترى شيئاً للمضاربة فقد اشتراه بإذن رب المال ودفع الثمن إلى مَن أذن له في دفع ثمنه إليه فتبرأ ذمته منه ويصير كما لو دفع إليه عرضاً وقال بعه وضارب بثمنه وقال ابن القيم في إعلام الموقعين في المضاربة بالدَين قولان في مذهب أحمد أحدهما الجواز وهو الراجح في الدليل وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع جواز ذلك ولا يقتضي تجويزه مخالفةَ قاعدة من قواعد الشرع ولا وقوعاً في محظور من ربا ولا قمار ولا بيع غرر ولا مفسدة في ذلك بوجه مَّا فلا يليق بمحاسن الشريعة المنع منه وتجويزه من محاسنها ومقتضاها وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه أعلم. ومن دفع مالاً لاثنين مضاربة في عقد واحد أو عقدين وجعل الدافع الربح بينهما نصفين صح قليلاً كان أو كثيراً وإن قال رب المال لكما كذا وكذا كالنصف

أو الثلث من الربح ولم يبين كيف هو أي كيفية قسمه بينهما من تساوٍ أو تفاضل فالجزء المشروط بينهما نصفين لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية وإن شرط رب المال لأحد العاملين ثلث الربح وشرط للآخر ربع الربح والباقي لرب المال جاز ذلك وكان الربح على ما شرطوا لأن الحق لا يعدوهم فجاز ما تراضوا عليه وإن قارض اثنان واحداً بألف لهما جاز كما لو قارضه كل واحد منهما منفرداً بخمسمائة فإن شرط للعامل في مالهما ربحاً متساوياً منهما بأن شرط أحدهما له النصف وشرط الآخر له الثلث جاز كما لو انفرد كل منهما بعقده لأن العقد يتعدد بتعدد العاقد ويكون باقي ربح مال كل واحد منهما لصاحب ذلك المال لأنه نماء ماله وتصح مضاربة إذا قال ضارب بغصب لي عندك أو عند زيد مع علمهما قدره لأنه مال يصح بيعه من غاصبه وقادر على أخذه منه فأشبه الوديعة وكذا بعارية ويزول الضمان عن الغاصب والمستعير بمجرد عقد المضاربة لأنه صار ممسكاً له بإذن ربه لا يختص بنفعه ولم يتعد فيه أشبه ما لو قبضه مالكه ثم أقبضه له فإن تلفا فكما تقدم كما تصح المضاربة بثمن عرض باعه بإذن مالكه ثم ضاربه على ثمنه ، ومن عمل مع مالك نقد أو شجر أو أرض وحب في تنمية ذلك بأن عاقده على أن يعمل معه فيه والربح في المضاربة أو الثمر في المساقاة أو الزرع في المزارعة بينهما أنصافاً أو أثلاثاً ونحوه صح ذلك وكان مضاربة في مسألة النقد نصاً لأن العمل أحد ركني المضاربة فجاز أن يكون من أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر وكان في مسألة الشجر مساقاة وفي مسألة الحب والأرض مزارعة قياساً على المضاربة ، وإن شرط العامل في المضاربة والمساقاة والمزارعة عَمَلَ مالِكٍ أو عَمَلَ رَقيقِه معه بأن شرط أن يُعِينه على العمل صح كشرطِ عملِ بهيمةٍ بأن يَحْمِل عليها أو سَيَّارَةٍ ينقل عليها ونحوه

ويجوز دفع مضاربة لاثنين فأكثر في عقد واحد وما شرط من الربح في نظير العمل فعلى عددهم مع الإطلاق وإن فوضل بينهم فيه جاز ، ولو أخذ عامل من رجل مائة قراضاً ثم أخذ من آخر مثلها واشترى العامل الذي أخذ ما لإثنين برأس مال كل واحد من الإثنين وهو المائة في المثال أمة أو نحوها كعبدين أو فرسين واشتبه الأمتان أو العبدان أو الفرسان ونحوهما ولم يتميزا فقال الموفق في المغني يصطلحان عليهما كما لو كانت لرجل حنطة فانهالت عليها أخرى وقال القاضي في ذلك وجهان أحدهما يكونان شريكين فيهما كما لو اشتركا في عقد البيع فتباعان ويقسم الثمن بينهما فإن كان فيهما ربح دفع إلى العامل حصته والباقي بينهما نصفين والثاني يضمن العامل رأس مال كل من المالكين وتصير الأمتان للعامل والربح له والخسران عليه قال في المغني والأول أولى يريد ما قدمه المصنف لأن كل واحد منهما ثابت ملكه في أحد العبدين فلا يزول الاشتباه عن جميعه ولا عن بعضه بغير رضاه كما لو لم يكونا في يد المضارب ولأننا لو جعلناهما للمضارب أدى إلى أن يكون تفريطه سبباً بالربح وحرمان المتعدى عليه وعكس ذلك أولى وجعلاهما شريكين أدى إلى أن يأخذ أحدهما ربح مال الآخر بغير رضاه وليس فيه مال ولا عمل انتهى . وإذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما والوضيعة عليهما كان الربح بينهما والوضيعة على المال لأنه متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهماً من الوضيعة فالشرط باطل والعقد صحيح نص عليه أحمد لأنه شرط لا يؤثر في جهالته الربح فلم يفسد به العقد كما لو شرط لزوم المضاربة .

٣٧ ـ شراء العامل وما يترتب عليه وما يتعلق بذلك من نفقة

س ٣٧ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : شراء العامل مَن يعتق على ربّ المال ، ما يترتب على ذلك : إذا اشترى عامل زوج أو بعض زوج أو بعض زوجة لمن له في المال ملك ؟ ما يترتب على ذلك : إذا اشترى عامل المضاربة من يعتق على المضارب ، شراء العامل من مال المضاربة ؟ أخذ العامل مضاربة لآخر : ما يترتب على ذلك ، شراء ربّ المال من مال المضاربة لنفسه ، شراء شريك نصيب شريكه ؟ شراء الجميع ، نفقة المضَارب إذا اطلقت وإذا شرطت وإذا لم تشرط؟ وأذكر الدليل والتعليل والتفصيل والخلاف والترجيح .

ج ـ ليس لعامل شراء من يعتق على رب المال بغير إذنه لأن فيه ضرراً ولا حظ للتجارة إذ هي معقودة للربح حقيقة أو مظنة وهما منتفيان هنا سواء كان يعتق على رب المال برحم كابنه ونحوه أو قول كتعليق ربّ المال عتقه على شرائه أو إقراره بحريته ، فإن اشترى مَن يعتق على ربّ المال صح الشراء لأنه مال متقوم قابل للعقود فصح شراؤه كغيره وعتق على ربّ المال لتعلق حقوق العقد به وضمن العامل ثمنه الذي اشتراه به لمخالفته وإن لم يعلم أنه يعتق على رب المال لأنه إتلاف .

قال ناظم المفردات :

إذا اشترى مضـــارب مَـــن يَعْتُـــقُ
على الشريـــك صَحَّحُـــوا واطْـــلَـــقُوا
حتى بِـــــلا إذنٍ أتَـــتْ إليـــــــه
لو كـــانَ ذَا ويَعْتُـــــــقُ عليـــــه

وقال أبو بكر إن لم يكن العامل عالماً بأنه يعتق على ربِّ المال لم

يضمن لأن التلف حصل لمعنى في المبيع لم يعلم به المشتري فلم يضمن كما لو اشترى معيباً لم يعلم بعيبه فتلف به وهـذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم .

فإن كان الشراء بإذن رب المال انفسخت في قدر ثمنه لتلفه فإن كان ثمنه كل المال انفسخت كلها وإن كان في المال ربح أخذ حصته من الربح لأنه استحقهُ بالعقد والعمل ولم يوجد ما يسقطه ، وإن اشترى عامل ولو بعض زوج أو بعض زوجة لمن له المال ملك صح الشراء لوقوعه على ما يمكن طلب الربح فيه كالأجنبي وانفسخ نكاح المشتري كله أو بعضه لأن النكاح لا يجامع الملك ويتنصف المهر على ربّ المال بشراء زوجته قبل الدخول ويرجع به على العامل ولا ضمان عليه إن اشترى زوج ربة المال فيما يفوتُها من مهر ونفقة لأنه لا يعود إلى المضاربة وسواء كان الشراء بعين المال أو في الذمة ، وإن اشترى عاملُ المضاربةِ مَن يعتق على المضارب كأبيه وأخيه وظهر ربح في المضاربة بحيث يُخرجُ ثمن الأبِ أو الأخِ مِن حصتِهِ مِن الربح سواء كان الربح ظاهراً حين الشراء أو بعده ومَن يعتق عليه باق لم يُتَصَرَّف فيه عَتَقَ كُلُّه لِمِلْكِ حِصَّتِهِ مِن الربح بالظهور وكذا إن لم يَخرج كلُ ثمنِهِ مِن الربح لكنه مُوْسِراً بقيمة باقِيةِ لأنه ملكه بفعله فعتق عليه كما لو اشتراه بماله وإن كان معسراً عَتَقَ عليه بقدر حصتِهِ مِن الربح .

وإن لم يَظْهرَ في المالِ ربحٌ حتى بَاعَ مَن يَعتق عليه فلا يَعْتُقُ منه شيء لأنه لا يملكه وإنما هو مُلْكُ ربِ المال . وليس للعامل الشراءُ مِن مال المضاربة إن ظَهَرَ ربحٌ لأنه يَصير شريكاً فيه فإن لم يظهر ربحٌ صُحَّ شراؤه مِن رب المال أو بإذن كالوكيل يشتري مِن مُوَكِله وإذا أخذ عاملٌ مِن إنسانٍ مضاربةً ثم أرادَ أَخْذَ مُضاربةٍ مِن آخَرَ بإذن الأولِ جاز وكذلك إن

لم يأذن ولم يكن على الأول ضررٌ فإن كان فيه ضررٌ على الأول ولم يأذن مثل أن يكون المال الثاني كثيراً يَسْتَوعِبُ زمانَه فَيَشْغَلَهُ عن التجارة في المال الأول أو يكونَ المالُ الأولُ كثيراً مَتَى اشْتَغَلَ عنه بغيره انْقَطَعَ عن بعض تصرفاته فقيل ليس له ذلك لأن المضاربة على الحظ والنماء فإذا فعل ما يمنعه لم يجز كما لو أراد التصرف بالعين وفارق ما لا ضرر فيه فعلى هذا إن فعل وربح رد الربح في شركة الأول وليقتسمانه فينظر ما ربح في المضارب الثانية فيدفع إلى رب المال منه نصيبه ويأخذ المضارب نصيبه من الربح فيضمه إلى ربح المضاربة الأولى ويقاسمه لرب المضاربة الأولى لأنه استحق حصته من الربح بالمنفعة التي استحقت بالعقد الأول فكان بينهما كربح المال الأول .

وقال أكثر الفقهاء يجوز لأنه عقد لا يملك به منافعه كلها فلم يمنع من المضاربة كما لو لم يكن فيه ضرر وكالأجير المشترك وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله أعلم .

ولا يصح لرب المال الشراء من مال المضاربة لنفسه لأنه ملكه كشرائه مِن وكيله وعبده المأذون وفَارَق المكاتبَ فإن السيد لا يملك ما في يده ولا تجب عليه زكاته وله أخذ ما فيه شفعة منه وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وهو قول الشافعي : وقيل يصح وهو رواية عن أحمد وبه قال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة لأنه قد تعلق به حق المضارب فجاز شراؤه كما لو اشترى مِن مكاتبه وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم .

وإن اشترى شريك نصيبَ شريكه صَحَّ لأنه مُلْكُ غيرِهِ أشبَهَ ما لو لم يكن بائعهُ شريكاً وإن اشترى الجميع حصتَه وحصةَ شريكِه صَحَّ الشراءُ في نصيب شريكه بناءً على تفريقِ الصفقةِ وأما في نصيبه فقيلَ يَبْطلُ لأنه

ملكه والذي تميل إليه النفس أنه يصح بناء على صحةِ شراء رب المال من مال المضاربة والله أعلم وليس للعامل نفقة إلا بشرط .

وقال ابن القيم والشيخ تقي الدين أو عادة لأن النفقة تخصه فكانت عليه كنفقة الحضر وأجر الطبيب وثمن التطبيب لأنه داخل على أنه لا يستحق من الربحِ إلا الجزء المسمى فلا يكون له غيره ولأنه لو استحق النفقة أفْضَى إلى أن يختصَ بالربح إذا لم يَربَح سِوى النفقة وبهذا قال ابن سيرين وحماد ابن أبي سليمان وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال الحسن والنخعي والأوزاعي ومالك واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي يُنْفِقُ مِن المال بالمعروف إذا شَخَصَ به عن البلد لأن سَفَره لأجْلِ المال فكانت نفقتُه فيه كأجرِ الحمَّالِ والقول الأول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم .

فأما إن شرط له النفقة صح له وذلك لقوله ﷺ المؤمنون على شروطهم فإن قدر له ذلك فحسن لأن فيه قطعاً للمنازعة وزوال الاختلاف قال أحمد في رواية الأثرم أحب إلى أن يشترط نفقـــة محدودة وله ما قدر له من مأكول وملبوس ومركوب وغيره .

فإن شرطت نفقة العامل مطلقة وتشاحا فيها فله نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة لأن الاطلاق يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة كالزوجة .

٣٨ ـ مسائل وبحوث حول النفقة والتصرف بما اشترى للمضاربة

س ٣٨ ـ إذا لقي رب المال العامل ببلد أذن له في سفر إليه فأخذه منه فهل للعامل نفقة لرجوعه وإذا تَعَدَّدَ رَبُّ المال فكيفَ تكون النفقة وهل للعامل التسري من مال المضاربة وإذ وطِىءَ عاملٌ أمةً مِن المال فما

الحكم وما الذي يترتب على ذلك إن ظهر ربح أو لم يظهر ؟ وضح ذلك مع بيان معاني ما في ذلك من مفردات وهل لربّ المال وطء أمة من المضاربة ومتى يكون للعامل حقٌ في الربح وإذا رَبِحَ في أحد سلعتين أو ربح في إحدى سفرتين وخسر في الأخرى أو تَعَيَّبَتْ سلعةٌ وزادت أخرى أو نزل السعر أو تلف بعضُ المال بعد عَمَلٍ فكيفَ تكون الوضيعةُ ، وما الذي يترتب على ذلك وإذا تقاسما الربحَ والمال ناضٌ أو تحاسبا بعد تنضيضه أو قسم ربّ المال والعامل الربح أو أخذ أحدهما منه شيئاً بإذن صاحبه والمضاربة باقية ثم خسر فما الحكم ؟

ج – إن لقي ربّ المال العامل ببلد أذن له في السفر إليه بالمال وقد نَضَّ المال بأن صار المتاع نقداً فاخذه ربّه منه فلا نفقة للعامل لرجوعه إلى بلد المضاربة لأنه إنما يستحق النفقة ما دام في القراض وقد زال ولو مات لم يكفن منه ولو اشترط النفقة .

وإن تعدد رب المال بأن كان عاملاً لاثنين فأكثر أو عاملاً لواحد ومعه مال نفسه أو بضاعة لآخر واشترط لنفسه نفقة السفر فهي له على قدر مال كلٍ منهما أو منهم لأن النفقة وَجَبَتْ لأجلِ عَمَلِهِ في المال فكانت على قدر مال كل فيه إلا أن يشترطها بعضُ أرباب المال مِن ماله عالماً بالحال وهو كون العامل يعمل في مال آخر مع ماله فيختص بها لدخوله عليه فإن لم يعلم الحال فعليه بالحِصَّة وللعامل التسري من مال المضاربة بإذن رب المال فإذا اشترى أمة للتسري بها ملكها لأن البضع لا يُبَاحُ إلا بنكاح أو ملك يمين لقوله تعالى « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » وصار ثمنها على العامل لخروجه من المضاربة مع عدم وجود ما يدل على التبرع به من رب المال وإن وَطِىءَ عاملٌ أمة مِن المال عُزِّرَ لأن ظُهُورَ الربحِ يَنْبني على التقويم وهو غيرُ مُتَحَقَّقٍ لاحتمال أن السلعَ تُساوي أكثرَ مِمَّا

قُومَتْ به فهو شُبْهَةٌ في درء الحد وإن لم يظهر ربح ، وعليه المهر إن لم يطأ بإذن ربّ المال وإن ولدت منه وظهر ربح صارت أم ولد وولده حر وعليه قيمتها وإن لم يظهر فهي وولدها لربّ المال ، ولا يطأ ربّ المال أمة من المضاربة ولو حدم الربح لأنه ينقصها إن كانت بكراً أو يعرضها للتلف والخروج من المضاربة ولا حدَّ عليه لأنها ملكه وإن ولدت منه خَرَجَتْ مِن المضاربة وحُسِبَتْ قِيْمَتُها عليه فإن كان فيه ربحٌ فللعامل منه حصتُه ولا ربحَ لِعَامِلٍ حتى يُستوفى رأسُ المال لأن الربحَ هو الفاضلُ مِن رأس المال وما لم يفضل فليس بربح والوضيعة الخسارة والناضُّ من المال ما تحول عيناً بعد ما كان متاعاً ويقال ما نَضَّ بيده شيء وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ الزكاةَ مِن ناضِ المالِ هو ما كان ذهباً أو فضة عيناً أو ورقاً وفي الحديث الآخر خذ صدقة ما قد نَضَّ مِن أموالهم ووصف رجل بكثرة المال فقيل أكثر الناس ناضاً ونضا الثياب ينضوها نضواً إذا خلعها قال امرؤ القيس :

فجئت وقد نضَّـــتْ لنـوم ثيابهـا
لـــدى السِّـتر إلا لبســة المتفضـل

وإن ربح في أحد سلعتين وخسر في الأخرى أو ربح في إحدى سفرتين وخسر في الأخرى أو تعيبت سلعة وزادت أخرى أو نزل السعر أو تلف بعض المال بعد عَمَلِ عاملٍ في المضاربة فالوضيعةُ في بعضِ المال تُجْبر مِن رِبح باقية قبل قسم الربح ناضاً أو قبل تنضيضه مع محاسبته فإن تقاسما الربح والمال ناضٌ أو تحاسباً بعد تنضيضه المال وأبقيا المضاربة فهي مضاربة ثانية فما ربح بعد ذلك لا يُجْبرُ به وضِيْعَةَ الأولِ إجراءً للمحاسبة مَجْرَى القِسمة ولا يحتسِبان على المتاع لأن سِعْره يَنْحَطُّ ويَرتَفِعُ ولو اقتسم ربُّ المال والعامل الرِبْحَ أو أخَذَ أحدُهما منه شيئاً بإذن صاحبه والمضاربةُ بحالها ثم خَسِرَ كان

على العامل رَدُّ ما أخَذَهُ مِن الربح لأنا تَبَيَّنَا أنه ليس بربح ما لم تَنْجَبِر الخسارةُ ، ولو دَفَعَ مائةً مضاربة فخَسِرَتْ عشرةً ثم أخذ رب المال منها عشرة فالخسران لا ينقص به رأس المال لأنه قد يربح فيجبر الخسران لكنه نقص بما أخذه رب المال وهو العشرة وقسطها من الخسران وهو درهمٍ وتسعُ دِرهم ويبقى رأس ثمانين وثمانيةُ دَرَاهم وثمانيةُ أتساعِ دِرهم وإن أخَذَ نصفَ التسعين الباقية بقي رأس المال خمسين وإن كان أخذ خمسين بقي أربعة وأربعون وأربعة أتساع درهم لأنه أخذ خمسة أتساع المال فسقط خمسة أتساع الخسران وهي خمسة وخمسة أتساع درهم يبقى ما ذكر ، وكذلك إذا ربح المال ثم أخذ رب المال بعضه كان ما أخذه من رأس المال والربح فلو كان المال مائة فربح عشرين فأخذ ربُّ المال فقد أخذ سدسه فينقص المال وهو مائة سُدُسُه وهو ستة عشر وثلثان وقسطها من الربح ثلاثة وثلث يبقى ثلاثة وثمانون وثلثاً ولو كان أخذ ستين بقي رأس المال خمسين لأنه أخذ نصف المال فبقي نصفه ، وإن أخذ خمسين بقي ثمانية وخمسون وثلث لأنه أخذ ربع المال وسدسه فيبقى ثلثه وربعه وذلك أن الخمسين المأخوذة ربع المائة والعشرين وسدسها والمال إذا ذهب منه ربعه وسدسه بقي ثلثه وربعه وثلث المائة التي هي رأس المال قبل ثلاثة وثلاثون وثلث وربعها خمسة وعشرون ومجموع ذلك ثمانية وخمسون وثلث كما ذكر .

٣٩ ـ مسائل حول تلف مال المضاربة وما يدخل في مال المضاربة مما قد يتوهم عدم دخوله

س ٣٩ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : ما تلف من مال المضاربة قبل عمل ، إذا تلف كل مال المضاربة ثم اشترى العامل للمضاربة شيئاً من السلع ، وضح ذلك ما يتعلق بذلك من مطالبة ورجوع بثمن ، إذا قُتِلَ قِنٌ المضاربة ، متى يملك العامل حصته من الربح وهل له الأخذ من الربح وما حكم القسمة والعقد باق ومتى يجبر المالك على البيع في المضاربة وهل يدخل في الربح المهر والثمرة والنتاج ، وإذا أتلف مالك مال المضاربة وما الذي يترتب على ذلك وإذا فسخت المضاربة والمال عرض أو دراهم وكان دنانير أو عكسه فما الحكم ؟ واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ تنفسخ مضاربة فيما تلف من مال المضاربة قبل عمل العامل في مالها ويصير الباقي رأس مال لأن التصرف بالعمل لم يصادف إلا الباقي فكان هو رأس المال بخلاف ما تلف بعد العمل لأنه دار بالتصرف فوجب إكماله لاستحقاقه الربح لأنه مقتضى الشرط فإن تلف كل مَال المضاربة قبل التصرف ثم اشترى العامل للمضاربة شيئاً من السلع فهو كفضول وتقدم الكلام على الفضول في أول البيع في أول الجزء الرابع ، وإن تلف مال المضارب بعد شراء العامل في ذمته وقبل نقد الثمن لما اشتراه فالمضاربة بحالها أو تلف مال المضاربة بعد العمل مع ما اشتراه فالمضاربة بحالها لوقوع تصرفه بإذن ربٌّ المال ويطالب ربٌ المال والعامل بالثمن الذي اشتراه به العامل لتعلق حقوق العقد بربٌ المال ومباشرة العامل ويرجع بالثمن عامل إن دفعه على رب المال بنية الرجوع للزومه له أصَالةً والعامل بمنزلة الضامن ورأس المال هو الثمن دون التالف لتلفه قبل التصرف فيه أو أشبه ما لو تلف قبل

القبض وإن أتلف العاملُ مالَ المضاربة ثم نقد الثمن مِن مالِ نفسِه بلا إذن ربّ المال لم يَرجع ربُ المال على العامل بشيء والعامل باق على المضاربة لأنه لم يتعد فيه وإن قُتِلَ قِنٌّ المضاربةِ عمداً فلِرَبِ المال أن يقتص بشرط لأنه مالكُ المقتول وتَبطلُ المضاربةُ فيه لذهاب رأس المال وله العفو على مال ويكون المال المعفو عليه كبَدَلِ المبيع وهو ثمنه لأنه عوضٌ عنه ، والزيادة في المال المعفو عليه على قيمة المقتول رِبْحٌ في المضاربة ومع ربح بأن كان ظهر ربح في المضاربة وقُتِلَ قِنُّهَا عمداً فالقودُ إلى ربّ المال والعامل كالمصلحة لأنهما صارا شريكين بظهور الربح ، ويملك عاملٌ حصته مِن ربحٍ بمجردِ ظهورهِ قَبْلَ قسمتِهِ كمالكِ المالِ وكما في المساقاة والمزارعة لأن الشرط صحيح فيثبت مقتضاه وهو أن يكون له جزء من الربح فإذا وجد وجب أن يملكه، وأيضاً فهذا الجزء مملوك ولا بد له من مالك وربّ المال لا يملكه اتفاقاً فلزم أن يكون للمضارب ولملكه الطلب بالقسمة ولا يمتنع أن يملكه ويكون وقاية لرأس المال كنصيب ربّ المال من الربح ولو لم يعمل المضارب إلا أنه صرف الذهب بورق فارتفع الصرف استحقه ولا يملك المضارب الأخذ من الربح إلا بإذن رب المال لأن نصيبه مشَاع فلا يقاسم نفسه ولأن ملكه له غير مستقر وإن شرط أنه لا يملكه إلا بالقسمة لم يصح الشرط لمنافاته مقتضى العقد وتحرم قسمة الربح وعقد المضاربة باقٍ إلا باتفاقهما لأنه وقاية لرأس المال فلا يجبر ربه على القسمة لأنه لا يأمن الخسران فيجبره بالربح ولا العامل لأنه لا يأمن أن يلزمه ما أخذه في وقت لا يقدر عليه فإن اتفقا على قسمته أو بعضه جاز لأنه ملكها كالشريكين ، وإن أبى مالك البيع بعد فسخ المضاربة والمال عرض وطلبه عامل أجبر رب المال عليه إن كان فيه ربح لأن حق العامل في الربح لا يظهر إلا بالبيع فأجبر الممتنع لتوفيته كسائر الحقوق فإن لم يظهر ربح لم يجبر مالك على بيع لأنه

حق للعامل فيه وربّه رضيه عرضاً ومن الربح مهر وجب بوطء أمة من مال المضاربة أو بتزويجها باتفاقهما ومنه ثمرة شجر اشترى من مالها ومنه أجرة شيء من مالها أو جزء استعمل على وجه يوجبها أو تبعد على مالها ومنه أرش جناية على رقيقها ومنه نتاج نَتَجَتْهُ بَهِيْمَتُها لأنه نماء مالها ككسب عبدها ، وإتلاف مالك مال المضاربة كقسمة فيغرم حصة عامل من ربح كما لو تلف بفعل أجنبي وحيث فسخت المضاربة والمال عرض أو دراهم وكان دنانير أو عكسه بأن كان دنانير وأصله دراهم فرضي ربه بأخذ مال المضاربة على صفته التي هو عليها قَوَّم مال المضاربة ودفع حصة العامل من الربح الذي ظهر بتقويمه وملك رب المال ما قابل حصة العامل من الربح لأنه أسقط عن العامل البيع فلا يجبر على بيع ماله بلا حظ يكون للعامل في بيعه فإن ارتفع السعر بعد ذلك لم يطالب العامل رب المال بقسطه كما لو ارتفع بعد بيعه إن لم يكن فعل ربّ المال ذلك حيلة على قطع ربح عامل كشرائه خزاً في الصيف ليربح في الشتاء ونحوه كرجاء دُخول موسمٍ أو قفل فيبقى حق العامل في ربحه لأنّ الحيلة لا أثر لها وإن لم يرض ربّ مال بعد فسخ مضاربة بأخذ العروض أو الدراهم عن الدنانير أو عكسه فعلى عامل بيعه وقبض ثمنه لأن عليه رد المال ناضاً كما أخذه وسواء كان فيه ربح أو لا فإن نَضَّ له قدر رأس المال لزمه أن يَنض الباقي وإن كان صِحاحاً فنضَّ قِراضَه أو مكسره لزم العامل رده إلى الصحاح بطلب ربها فيبيعها بصحاح أو بعرض ثم يشتريها به كما يلزم العامل بعد فسخ المضاربة تقاضي مال المضاربة لو كان دَيناً ممن هو عليه سواء ظهر ربح أو لا لاقتضاء المضاربة رد رأس المال على صفته والدَين لا يجري مجرى الناض فلزمه أن ينضه كله لا قدر رأس المال فقط لأنه لا يستحق نصيبه من الربح إلا عند وصوله إليهما على وجه تمكن قسمته ولا يحصل ذلك إلا بعد تقاضيه .

٤٠ ـ مسائل تتعلق بموت العامل أو ربّ المال أو أحدهما

س ٤٠ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : خلط رأس مال قبضه من واحد في وقتين ، إذا أذن له قبل التصرف في الأول أو بعده ، إذا قضى العامل برأس المال دَينه ثم اتجر بوجهه وأعطى ربّه حصته من الربح ، إذا مات عامل أو مات مودع أو وصي وجهل بقاء ما بأيديهم إذا أراد المالك لمال المضاربة تقرير وارث ، بيع وارث العامل لعرض المضاربة ، وارث المالك إذا انفسخت المضاربة ، الاشتراء بعد موت المضارِب وهو ربّ المال ، وإذا أخذ ماشِية ليقوم عليها برعي وعلف وسقي وحلب وغير ذلك فهل يجوز ذلك ؟ واذكر ما تستَحضره من دليل أو تعليل أو خلاف أو ترجيح .

ج ـ لا يخلط عامل رأس مال قبضه من واحد في وقتين بلا إذنه لافراده كل مال يعقد فلا يُجْبَرُ وضيعة أحدهما بربح الآخر كما لو نهاه عنه وإن أذن للعامل رب المالين في خلطهما قبل تصرفه في المال الأول أو بعد تصرفه في الأول وقد صفاه من العروض وجعله نقداً كما أخذ جاز وصار مضاربة كما لو دفعها إليه مرة واحدة وإن كان إذنه فيه بعد تصرفه في الأول ولم ينض حرم الخلط لأن حكم العقد الأول استقر فربحه وخسرانه يختص به فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر فإذا شرط ذلك في الثاني فسد أو قضى العامل برأس المال دَينه ثم اتجر بوجهه بأن اشترى في ذمته بجاهه وباع وحصل ربح وأعطى ربّ المال الذي قضى به دَينه حصته من الربح من تجارته بوجهه متبرعاً بها لربّ المال جاز ، وإن مات عامل مضاربة أو مات مُوْدَعَ أو مات وصي على صغير أو مجنون أو سفيه وجهل بقاء ما بيدهم من مضاربة ووديعة ومال محجوره فهو دَين في التركة لأن الأصل بقاء المال بيد الميت واختلاطه

بجملة التركة ولا سبيل إلى معرفة عينه فكان ديناً ولأنه لا سبيل إلى إسقاط حق المال ولا إلى إعطائه عيناً من التركة لاحتمال أن تكون غير عين ماله فلم يبق إلا تعلقه بالذمة ولأنه لما أخفاه ولم يعينه فكأنه غاصب فتعلق بذمته ، قال في شرح المنتهى قلت وقياسه ناظر وقف وعامله ووكيل وأجير .

وإن أراد المالك لمال المضاربة بعد موت عامله تَقْرِير وَارِثِ عاملٍ مكانه فَتَقْرِيرُهُ مُضَارَبَةٌ مُبْتَدَأة ولا يبيع وارث عامل عرضاً للمضاربة بلا إذن ربِّ المال لأنه لم يأذنه ولأنه إنما رضي باجتهاد مورثه ولا يبيع المالك بلا إذنِ وارث العاملِ لوجود حقه في الربح ، فإن تشاح ربُّ المالِ ووارثُ العامِلِ بأن أبى كُلٌّ الأذن للآخر في بيعه باعه حَاكِمٌ ويَقْسِمُ الربحَ بينهما على ما شرطاه ، ووارث المالك كالمالك إذا انفسخت المضاربة وهو حي فيتقرر ما لمضارب من الربح ويقدم به على الغرماء ولا يشتري عامل بعد موت رب المال إلا بإذن ورثته فيكون وكيلاً عنهم لبطلان المضاربة بموته والعامل بعد موت رب المال في بيع عرض واقتضاء دين ونحوه مما يلزم المضارب كفسخ مضاربة والمال ناض جاز ويكون رأس المال الذي اعطاه مورثه وحصته من الربح رأس مال الوارث وحصة العامل من الربح شركة له مشاع وإن أراد وارث رب المال المضاربة والمال عرض فمضاربة مبتدأة ، وهذا على القول بأنها لا تجوز على العروض وتقدم في ص ١٣٣ المقارنة بين القولين وأن القول الذي تطمئن إليه النفس صحتها بالعروض والله أعلم .

من النظم فيما يتعلق في المضاربة

تبارك ذو الأحكـام والحكـم التي
تحـار عقول الخلق فيها فتهتـدي
ففي كل شيء حكمـة ودلالـة
لـواع على توحيـده والتفـرد
أباح اكتساب المـال من سبل حلـه
فكـان له تحصيـله خـير مرشد
فمـن حكمـه ابداؤنـا وأمورنـا
ذوات ارتبـاط لا ذوات توحـد
فكـل امرىء لا يستقـل بأمـره
فسنّ لنـا سبـل التعاون فاهتـدى
فطوراً بتوكيـل وطوراً بأجـرة
معينـة في فعـل شيء مقيـد
وطوراً أباح الجهـل عند تعذر التّـ
ـعين ومـن هـذا المضاربة اعـدد
إليـه انتها الأسباب في كُـل كائن
ومنـه جميـع الأمر ينهـي ويبتدي
يعـلق أطـماعَ الأنام بمكسـب
له يَـركبـون الهول في كـل مقصد
يهـون على هذا اقتحـام بنفسـه
وهذا يمـال رغبـة في التريـد
ليأتي بأرزاق يعـز حصولهـا
إلى عاجز عنها ضجيـع بمرقـد

فسبحـــان من أبـــدى فأتقـــن صنعـــه
وجل تعالى عن أباطيـــل ملحـــد
وأشهـــد أن الله لا ربَّ غـــــــيره
بتصديـــق رســـل الله أودع ملحـــد
وبعد فمعطي المال شخصـــاً مضارباً
له عَيَّنَنْ جزءً من الربح واحـــدد

ولو من مريض فوق عـــرف وقَـدِّمَنْ
به عامـــلاً عن كلِ دَيـــن وأرفـــد
وإما يســـاقي أو يزارع بزائـــــدٍ
على أجـــر مثـــل جاز في المتجـــود
فإن قال خذ المـــال والربـــح بيننـــا
فنصفين قســـم فيهما الربح تقصـــد
وإن يقـــل اتّجرْ فيـــه والربـــح كلـــه
لك احكم بقرض المـــال للعامل اشهد
وإن قال في هـــذا لي الربح كلـــــه
فذلك ابضـــاع صحيح لمـــــدد

وإن قال في هـــذا مضاربة ومـــا
ربحت فلي أو ربحـــه لك تفســـد
وإن قال نصف الربح لي ومضاربي
له الثلث اعط السدس ذا المـــال تهتد
وقولك لي نصف يصـــح بأجود
وللعامل البـــاقي وفي العكس أطـــد

وقولك خـــذ ذا المال بالثلـــث جائز
وللعامل المشروط عنـــد التنكـــد
كـــذا في المساقي فاحكمـــن ومزارع
وفي الشركـة اطلـب تلق كل مقصد
من المنـــع من فعـــل واطلاقه لـــــه
وإلزامه مع كل شرط مؤكـــــد

وإن شرطـــا جـــزأ لمن غير عامـــــل
وَهَـــتْ وَلعبـــد المالك أو عامـــل طد
وإن يَنْفَسِدْ عقدُ المضاربـــة ابـذلن
لذي المال كل الربـــح والأجر أورد
إلى عامل بل عنـــد إن قل شرطـــه
ليعطـــي إذا أرضـــاه عنـــد التعقـد
وتعليقها بالشرط يا صـــاح جائـــز
وتوقيتها أيضـــاً على المتـــــأكد
وامض إن يقـــل بع ذا وبالثمـــن اتجر
وخذ مودعي واتجر به إن أتـى عد

وإن صَاحب الألفـــين ضـــارب عاملاً
على ربـح ألف منهمـــا امنـــع وفند
وقولك بالدَين الذي لي عليـــك يـــا
أخـا العزم ضارب لا يصح فقيـــد
وإن يشاء بعد الفسخ يأخذ مالـــــه
عروضاً ليعطي أو يشـــاء البيع يسعـد

والزم بتطلاب الديـون مضاربـــــاً
ولو لم يفـــد أو بعـــد فسـخ المعقد
وإن جـن رب المال أو مات تنفسخ
كذا إن جن أو مات المضاربُ تفســد
ووارث كل مثـــله في ابتـــــدائهم
قراضاً بنقـــد أو بعرض كما ابتـدى

٤١ ـ فيما يقبل قول العامل والمالك فيه وغير ذلك

س ٤١ ـ ما الذي يصدق فيه العامل وإذا أقر بربح ثم ادعى تلفاً أو خسارة أو غلطاً أو نسياناً أو اقتراضاً تتم به رأس المال فما الحكم ؟ وما الذي يقبل فيه قول المالك وإذا أقام كل واحد منهما بينة بدعواه فمن المقدم بينته وإذا دفع إنسان لآخر عبداً أو دابة أو آلة حرث أو نحو ذلك لمن يعمل به بجزء من أجرته أو دفع ثوباً إلى من يخيط أو غزلاً إلى من ينسجه بجزء من ربحه أو حصاد زرع أو رضاع قنّ أو طحن قمح أو استيفاء مال أو بناء دار أو نجر باب أو نحو ذلك بجزء منه فما الحكم ؟ وضح ذلك مع ما يتعلق به من تمثيل أو تفصيل أو دليل أو تعليل أو خلاف أو ترجيح .

ج ـ العامل أمين لأنه يتصرف في المال بإذن ربه ولا يختص بنفعه أشبه الوكيل بخلاف المستعير فإنه يختص بنفع العارية ، يصدق عامل بيمينه في قدر رأس المال لأنه منكر لما يدعي عليه زائداً والأصل عدمه ولو كان ثَمَّ ربح متنازع فيه كما لو جاء العامل بألفين وقال رأس ألف والربح ألف وقال رب المال بل هما رأس المال فقول عامل حيث لا بينة : قال في شرح المنتهى : فإن أقاما بيتين قدمت بينة رب المال ، ولو دفع لاثنين قراضاً على

النصف فنضيناه وهو ثلاثة آلاف فقال ربّ المال رأسه ألفان وصدقه أحدهما وقال الآخر بل ألف فقوله مع يمينه فإذا حلف أخذ نصيبه خمسمائة ويبقى ألفان وخمسمائة يأخذ ربّ المال ألفين لأن الآخر يصدقه يبقى خمسمائة ربحاً يقتسمها ربّ المال مع الآخر أثلاثاً لرب المال ثلثاها وللعامل ثلثها لأن نصيب رب المال من الربح نصفه ونصيب هذا العامل ربعه فيقسم باقي الربح بينهما على ثلاثة وما أخذه الحالف زائداً كالتالف منهما فهو محسوب من الربح انتهى .

ويصدق عامل بيمينه في قدر ربح وعدمه وفي هلاك وخسران إن لم تكن بينة لأن ذلك مقتضى تأمينه .

ولربِّ المال الاستفصال عن مفردات التلف والخسران ونحو ذلك حيث أمكن استظهار الصدق أو عدمه خصوصاً إذا ظهر أمارات الخيانة والكذب .

ويصدق بيمينه فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للمضاربة وكذا في شركة في عنان ووجوه ومفاوضة وفي شركة أبدان إذا ذكر أنه تقبل العمل لنفسه دون الشركة فيصدق الشريك فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للشركة لأنه أمين ولا تعلم نيته إلا منه .

ويصدق عامل بيمينه في نفي ما يدعي عليه من خيانة أو تفريط لأن الأصل عدمها .

وإذا شرط العامل النفقة ثم ادعى أنه أنفق من ماله بنية الوجوع فله ذلك سواء كان المال بيده أو رجع إلى ربّه كالوصي إذا ادعى النفقة على اليتيم وإذا اشترط العامل شيئاً وقال المالك كنت نهيتك عنه وأنكر عامل فقوله لأن الأصل معه .

ولو أقر عامل بأنه ربح ثم ادعى تلفاً أو خسارة بعد الربح قُبِلَ قَوْلُه لأنه أمين ، ولا يقبل قوله إن ادعى غلطاً أو كذباً أو نسياناً أو ادعى اقتراضاً تَمَّمَ به رأس المال بعد إقرار العامل برأس المال لربّه بأن قال عاملٌ هذا رأس مال مضاربتك ففسخ ربّها وأخذه فادّعى العامل أن المال كان خسر وأنه خشي أن وجده ناقصاً يأخذه منه فاقترض ما تممه به ليعرضه عليه تاماً فلا يقبل قول العامل فيه لأنه رجوع عن إقرار بحق لآدمي ولا تقبل شهادة المقرض له لأن فيه جر نفع له ولا طلب له على ربّ المال لأن العامل ملكه بالقرض ثم سلمه لرب المال فيرجع المقرض على العامل لا غير لكن إن علم رب المال باطن الأمر وأن التلف حصل بما لا يضمنه المضارب لزمه الدفع له باطناً ويقبل قول مالك في عدم رد مال المضاربة إن ادعى عامل رده إليه ولا بينة لأنه قبضه لنفع له فيه أشبه المستعير ويقبل قول مالك في صفة خروجه عن يده فإن قال أعطيتك ألفاً قراضاً فربحه بيننا .

وقال العامل بل قَرْضاً لا شيء لك من ربحه فقول ربّ المال لأن الأصل بقاء ملكه عليه فإذا حَلف قسم الربح بينهما وقال في المغني : ويحتمل أن يتحالفا ويكون للعامل أكثر الأمرين مما شرطه له من الربح أو أجر مثله لأنه إن كان الأكثر نصيبه من الربح فرب المال معترف له به وهو يدعي الربح كله وإن كان أجر مثله أكثر فالقول قوله في عمله مع يمينه كما أن القول قول رب المال في ربح ماله فإذا حلف قبل قوله في أنه ما عمل بهذا الشرط وإنما عمل لغرض لم يسلم له فيكون له أجر المثل ا هـ . وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه أعلم وإن خسر المال أو تلف فقال ربه كان قرضاً وقال العامل كان قراضاً أو بضاعة فقول ربه لأن الأصل في القابض لمال غَيْره الضمان ، وإن أقاما بينتين بأن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه قدمت بينة عامل لأن معها زيادة علم لأنها ناقلة

عن الأصل ولأنه خارج وقيل تقدم بينة رب المال ، وإن قال رب المال كان بضاعة وقال العامل كان قراضاً حَلَفَ كل منهما على إنكار ما ادعاه خصمه وكان له أجر لا غير .

ويقبل قول مالك بعد ربح مال مضاربة في قدر ما شرط لعامل فإذا قال العامل شرطت لي النصف وقال المالك بل الثلث مثلا فقول مالك لأنه ينكر السدس الزائد واشتراطه له ويصح دفع عبده أو دفع دابة أو قدر أو آلة حرث أو نحو ذلك لمن يعمل به بجزء من أجرته ويصح خياطة ثوب ونسج وغزل وحصاد وزرع ورضاع قن واستيفاء مال ونحوه كبناء دار وطاحون ونجر باب وطحن نحو بر بجزء مشاع منه لأنها عين تنمي بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة ولا يصح تخريجها على المضاربة بالعروض لأنها إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال وهذا بخلافه ولا يعارضه حديث الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان لحمله على قفيز من المطحون فلا يدري الباقي بعده فتكون المنفعة مجهولة ، وإن جعل له مع الجزء المشاع درهماً فأكثر لم يصح ويصح بيع وإيجار لمتاع وغزو بدابة من ربح المتاع أو بجزء من سهم الدابة نص عليه فيمن أعطى فرسه على النصف من الغنيمة ويصح دفع دابة أو نحل ونحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة كسنة ونحوها بجزء منهما كربعهما أو خمسهما والنماء للدابة أو النحل ونحوهما ملك لهما للدافع والمدفوع إليه على حسب ملكهما لأنه نماؤه ، وإن دفع دابة أو نحلاً ونحوهما لمن يقوم بهما مدة ولو معلومة بجزء من نمائها كدر ونسل وصوف وعسل ونحوهما كمسك وزباد قيل لا يصح لحصول نمائه بغير عمل وله أجر مثله لأنه عمل بعوض لم يسلم له وقيل له دفع دابة أو نحل لمن يقوم به بجزء من نمائه . اختاره الشيخ تقي الدين

وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس وهو الذي عليه العمل من قديم من ذلك العدولة المتعارفة بين الناس يعطي إنسان البدوي الغنم ويكون على البدوي رعيها والقيام بما يلزم لها وله مقابل ذلك نفعها الخارج منها من لبن ودهن وصوف فقط .

من النظم مما يتعلق في فصل والمضارب أمين

وان مـات مع جهـل بمـال قراضـه
كدين عليـه كالوديعـة فـاردد
وليس عليـه من ضمـان لأنـه
أمين بها في صحـة وتفسـد
ويقبل في الخسران منـه وفي التـوى
وفيما له أو للقـراض اشترى اشهـد
وفي نفي دعـوى موجـب لضمانـه
وفي صفـة أو قـدر مال معـدد

وربح وفي اذن السفـار بمالـه
ووصف التصرف فيهما اقبل بأوطد
وقد قيل رب المال يقبل فيهمـا
مقالته والمبتـدأ نص أحمـد
وان يتعدى في فعال فضامـن
لتاوٍ وإن يربـح فللمالـك انقـد
وخذ قول رب المـال في رد مالـه
في الأقوى وعكس في الشراء بمقيد

وان يختلف في قدر حظ مضارب
من الربح من ذي المال ، فاقبل بأوكد
وعنه اقبلن من عامل أجر مثله
وبَيِّنَةٌ منه مقدمة قد
وان كان مغبوناً به الناس عادة
فأجرَة مثل أعطه لا تزيَّدِ

وإقراره بالربح ثم ادعاؤه الـ
ـخَسارة أو هلكا إلى قوله عد
وان قال إني كنت اقررت غالطاً
وناسياً اردد قوله رد عمد
إن يقترض تتميمه خوف أخذه
فَيُؤْخَذُ بملك لم يرد لمسعد
وإن قال فرض لاقراض فلي النما
فمن ربه اقبل مع يمين مؤكد
وبينهما ربح وقيل ليحلفا
وللعامل الأعلى من أجر ومرصد

ودعوى قراض والمليك بضاعة
بوجهين واعكس في العطاء والمقلد
وإن يشتري ممن يرد مقاله
له أو بيعه من ضراب ليردد
وان قال قرض لا بضاعة محلفاً
وللعامل أجر المثل غير مزيد

ودعواهما بالعكس والمال هالـــــك
من المالـك أقبـل والمعامـل لـيردد
وان يدعـي الانفاق من ماله وقـــد
تشرطه في العقـد يرجـع به اشهـد
وللعامل أن يغضـب طلاب بأجـودْ
وفي الغيبة احتم ثم أن يـرج به أشهد
وان كان للشخصين دين فمن قضى الـ
غريم يشاركـه الشريـك بأوطـد
ومن شاء يطلب من غريم وقابـض
فإن يتو مقبوض كالابراء يوطـد

٤٢ ـ شركة الوجوه

س ٤٢ ـ تكلم بوضوح عن شركة الوجوه ما هي ولم سميت بذلك وما حكم ذكر الجنس لما يشتريانه وقدره ووقت الشركة والملك والربح والوضيعة ؟ واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ الثابت شركة الوجوه وهي ان يشتركا بلا مال في ربح ما يشتريان في ذممهما بوجوههما وثقة التجار بهما . سميت بذلك لأنهما يعاملان فيهما بوجوههما والجاه والوجه واحد يقال فلان وجيه أي ذو جاه وهي جائزة عند أحمد وأبي حنيفة ، ومذهب مالك والشافعي أنها باطلة . قال أهل القول الأول وجه جوازها لأن معناها وكالة كل واحد منهما صاحبه في الشراء والبيع والكفالة بالثمن وكل ذلك صحيح لاشتمالها على مصلحة من غير مفسدة ، وقال أهل القول الثاني القائلون إنها شركة باطلة لأن ما يشتريه كل واحد منهما ملك له ينفرد به فلا يجوز أن يشاركه غيره في ربحه والذي

تطمئن إليه النفس القول الأول لما تقدم والله سبحانه أعلم .

ولا يشترط لصحتها ذكر جنس ما يشتريانه ولا ذكر قدره ولا ذكر وقت الشركة فلو قال احدهما للآخر كل ما اشتريت من شيء فبيننا وقال الآخر كذلك صح العقد ولا يعتبر ذكر شروط الوكالة لأنها داخلة في ضمن الشركة بدليل المضاربة وشركة العنان وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن لأن مبناها على الوكالة والكفالة ويكون الملك فيما يشتريانه كما شرطا لحديث « المؤمنون على شروطهم » ولأن عقدها مبناه على الوكالة فينفذ بما أذن فيه وربح كما شرطا من تساوٍ وتفاضل لأن أحدهما قد يكون أسلك مع الناس أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر ولأنها منعقدة على عمل وغيره فكان ربحها على ما شرطا كشركة العنان والوضيعة وهي الخسران بتلف أو بيع بنقصان عما اشترى به على قدر الملك فمن له فيه الثلثان فعليه ثلثا الوضيعة ومن له الثلث عليه ثلثها سواء كان الربح بينهما كذلك أو لا لأن الوضيعة نقص رأس المال وهو مختص بملاكه فيوزع بينهم على قدر الحصص وتَصَرُّفُ شريكي الوجوه فيما يجوز ويمتنع ويجب وشروط واقرار وخصومة وغيرها كتصرف شريكي عنان على ما سبق ، من النظم تبع شركة الوجوه :

وذاك اشتراك لا بما ربح ما
بجهادهم ابتاعوه في الذمم احدد
وسيان اطلاق وتعيين مُشْتَرٍ
بنوع ووقت أو بقدر مقيد
وضيعتهم كالملك والملك بينهم
على شرطهم كالربح في المتوطد

وكل وكيـــل للشريـــك وكافـــل
تصرفهم مثل العنان كما ابتـــدى
وإن فســـدت فالربـــح كالملك بينهـــم
وتبقـــى كفالاتٌ فـــــلم تتفســـد

٤٣ ـ شركة الأبدان وأنواعها واحكامها وشركة الدلالين

س ٤٣ ـ ما هي شركة الابدان ، ولم سميت بذلك ؟ وما هي أنواعها ، واذكر أمثلة توضحها وما الذي يتقبلان به العمل ، وإذا تقبل احدهما عملاً فمن المطالب ومن الذي يلزمه العمل لذلك ومن الذي يملك طلب الأجرة للعمل وإذا تلفت بيد احدهما أو اقر أحدهما بما في يده أو حصل شيء من مباح تملكاه أو أحدهما أو أجرة عمل تقبلاه أو أحدهما فما الحكم ، وما الذي لا يشترط لصحتها وإذا كان أحدهما غير عارف للصنعة التي لزمته للمستأجر أو مرض أحدهما أو ترك العمل فما الحكم ، وما حكم شركة الدلالين وما صفتها ؟ واذكر الدليل والتعليل والتفصيل والخلاف والترجيح .

ج ـ القسم الرابع شركة الأبدان سميت بذلك لاشتراكهما في عمل أبدانهما وأضيفت إلى الأبدان لأنهم بذلوها في الأعمال لتحصيل المكاسب وهي نوعان : أحدهما أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانها من مباح كاحتشاش واصطياد وتلصص على دار الحرب وكسلب من يقتلانه بدار الحرب . وحكمها الجواز عند أحمد ومالك لما روى أبو داود باسناده عن عبدالله قال اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم اجيء أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين ومثله لا يخفى على النبي ﷺ وكان ذلك في غزوة بدر وكانت غنائمها لمن أخذها قبل أن يُشْرِكَ اللهُ تعالى بينهم ولهذا نقل أن

النبي ﷺ قال « مَن أخذَ شيئاً فهو له » فكان ذلك من قَبيلِ المباحات ولأن العمل أحدُ جهتي المضاربة فصحت الشركة عليه كالمال ، وقال أبو حنيفة يصح في الصناعة ولا يصح في اكتساب المباح كالاحتشاش والاغتنام لأن الشركة مقتضاها الوكالة ولا تصح الوكالة في هذه الأشياء لأن من أخذها ملكها ، وقال الشافعي شركة الأبدان باطلة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وهذا الشرط ليس في كتاب الله فوجب أن يكون باطلاً ولأنها شركة على غير مال فلم تصح كما لو اختلفت الصناعات والذي تطمئن إليه النفس أنها جائزة للحديث السابق الوارد عن ابن مسعود الدليل للقول الأول والله سبحانه أعلم . النوع الثاني أن يشتركا فيما يتقبلان في ذمهما من عمل كحدادة وقصارة وخياطة ولو قال أحدهما أنا أتقبل وأنت تعمل والأجرة بيننا صح لأن تقبل العمل يوجب الضمان على المتقبِل ويُستحق به الربح فصار كتقبل المال في المضاربة والعمل يستحق به العامل الربح كعمل المضارب فينزل منزلة المضاربة ويطالبان بما يتقبله أحدهما مِن عمل وبعد تَقبُّلِ أحدهِما لا فسخَ للآخرِ ويلزمهما عملُ ما تَقبَّلَه أحدُهما لأن مَبْنَاهَا على الضَمان فكأنّها تَضَمَّنَتْ ضمانُ كلِ واحد منهما عن الآخر ما يلزمه ولكل من الشريكين طلبُ أجرةِ عملٍ ولو تَقبَّلَه الآخرُ ويَبْرأُ مستأجرٌ بدفعِ الأجرة لأحدهِما وتَلَفُ الأجرةِ بلا تَفْرِيطٍ بيدِ أحدِهما عليهما جميعاً لأن كلا وكيلُ الآخرِ في قبضها والطلبِ بها ، واقرارُ أحدِهما بما في يده يُقْبَلُ عليهما لأن اليدَ له فقبِلَ اقرارُه بما فيها بخلاف ما في يد شريكه أو دينٍ على شريكه لأنه لا يَدَ له عليه ، والحاصل من مباح تملكاه أو أحدهما أو مِن أجرةِ عملٍ تقبلاه أو أحدُهما كما شرطا عند العقد مِن تساوٍ أو تفاضل لأن الربح يستحق بالعمل ويجوز تفاضلهما

فيه ولا يُشترط لصحتها اتفاقُ صَنعةِ الشريكين فلو اشترك حدادٌ ونجّارٌ أوخياطٌ وقَصَّارٌ فيما تقبلان في ذمتها مِن عملٍ صح لاشتراكهما في كسب مباح أشبه ما لو اتفقت الصنائعُ ولأنه قد يكون أحدُهما أحْذَقَ مِن الآخر مَعَ إتفاقِ الصنعة فربما تَقَبَّلَ أحدُهما ما لا يمكن الآخرُ عملُه ولا يَمْنَعُ ذلك صِحَّتَها فكذا اختلافُ الصنعةِ ومَن لا يَعْرِفُ يَتَمكَّنُ مِن إقامةِ غيرِه بأجرةٍ أو مجاناً ولا يُشترطُ لصحة الشركةِ معرفةُ الصنعة لواحد منهما فلو اشترك شخصان لا يعرفان الخياطة في تقبلها ويدفعان ما تقبلاه لمن يعمله وما بقي من الأجرة لهما صح ويلزم غير عارف اقامةُ عارف للصنعة مُقَامَهُ في العمل ليعمل ما لزمه للمستأجر ، وان مرض أحدُ الشريكين فالكسب بينهما على ما شرطاه قال أحمد : هذا بمنزلة حديث عمار وسعد وابن مسعود ولأن العمل مضمون عليهما وبضمانهما له وجبت الأجرة فتكون لهما ويكون العامل منهما عوناً لصاحبه في حصته ولا يمنع ذلك استحقاقه ، ويلزم من عذر بنحو مرض في ترك عمل مع شريكه بطلب شريكه له أن يقيم مقامه في العمل لدخولهما على العمل فلزمه أن يفي بمقتضى العقد وللآخر الفسخ ان امتنع أو لم يمتنع . واما شركة الدلالين فصفتها أن يشترك اثنان فيما يأخذان من الناس من الأموال التي يبيعونها فيما حصل لهما ويكون معنى اشتراكهما أن كل واحد منهما يبيع ما أخذ شريكه كما يبيع هو ما أخذه من الناس فقيل لا تصح لأنه لا بد فيها من وكالة وهي على هذا الوجه لا تصح كآجر دابتك والأجرة بيننا لأن الشركة الفرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان ولا وكالة هنا ولا ضمان فانه لا دين يصير بذلك في ذمة واحد منهما ولا تَقَبُّلَ عَمَلٍ . وقال الشيخ تقي الدين وتصح شركة الدلالين وجَعَلَهَا بمنزلةِ خياطة الخياط وتجارة التجار . وموجب العقد التساوي في العمل والأجر وهذا القول

هو الذي تطمئن إليه النفس ، إذا علم الناس حالهما واشتراكهما لأنهم وان اعطوا أحدَهُما فَقَدْ عَلِمُوا أن الآخرَ شريكه وان لم يعلموا أنه شريكه فالأول الذي يترجح والله سبحانه وتعالى أعلم .

س ٤٣ـ تكلم بوضوح عما يلي : إذا اشتركا ليحملا على دابتيهما والأجرة بينهما ، إذا اشتركا في أجرة عين الدابتين أو في أجرة انفسهما ، إذا اشترك اثنان لأحدهما آلة قصارة وللآخر بيت يعملان فيه بها ، أو اشترك ثلاثة لواحد منهم دابة وللآخر راوية وثالث يعمل ، أو اشترك أربعة لواحد دابة وللآخر رحى ولثالث دكان ورابع يعمل ، وما الذي للعامل وما الذي عليه ، من استأجر شيئاً مما ذكر للطحن أو أياماً معلومة وكيف تقسيم الأجرة ، إذا تقبل الأربعة العمل فكيف تكون الأجرة وبماذا يرجع كل منهم على صاحبه وما الحكم إذا قال رجل لآخر أجر عبدي أو دابتي والأجرة بيننا أو جمع بين شركة عنان وأبدان ووجوه ومضاربة ، وَمَا مُوجَبُ العقد في جعالة وإجارة وشركة واذكر الدليل والتعليل والتفصيل والخلاف والترجيح .

ج ـ يصح أن يشتركا ليحملا على دابتيهما ما يتقبلانه من شيء معلوم إلى موضع معلوم في ذمهما لأن تقبلهما الحمل أثبت الضمان في ذمتيهما ولهما أن يحملا على أي ظهر كان والشركة تنعقد على الضمان كشركة الوجوه ولا يصحُ أن يشتركا في أجرة عين الدابتين أو في أجرة انفسها إجارة خاصةَ بأن أجرا الدابتين لحمله أو أجَرَا انفسهما يوما يوماً فأكثر لأن الحمل ليس في الذمة وإنما استحق الكرى منفعة البهيمة التي استأجرها أو منفعة الشخص الذي آجر نفسه ولهذا تنفسخ الاجارة بموت المستأجر من البهيمة والإنسان ولكل من مالكي الدابتين أجرة دابته فيما إذا آجَرَا عَيْنَ الدابتين ولكل أجرة نفسه فيما إذا أجَّرا أنفسَهما لبطلان الشركة والذي

يترجح عندي صحة الشركة كما لو اشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من المباح فإن أعان أحدهما صاحبه في التحميل والنقل كان له أجر مثله لأنها منافع وفاها بشبهة عقد والله سبحانه وتعالى أعلم .

وتصح شركة اثنين لأحدهما آلة قصارة وللآخر بيت على انهما يعملان القصارة فيه بالآلة وما حصل فبينهما لوقوع الاجارة على عملها والعمل يستحق به الربح في الشركة ، والآلة والبيت لا يستحق بهما شيئاً لأنهما يستعملان في العمل المشترك فيهما كالدابتين يحملان عليهما وان كان لأحدهما آلة أو بيت وليس للآخر شيء واتفقا على أن يعملا بالآلة أو في البيت والأجرة بينهما جاز ولا يصح أن يشترك ثلاثة لواحد منهم دابة وللآخر راوية وثالث يعمل بالراوية على الدابة وما حصل بينهم أو أربعة لواحد دابة وللآخر رحى ولثالث دكان ورابع يعمل يطحن بالدابة والرحى في الدكان وما ربحوا فبينهم لأنه لا شركة ولا مضاربة ، وقيل يصح اشتراك الثلاثة ومثلها الأربعة واختار القول بالصحة جمع منهم الموفق والشارح وصححه في الانصاف وقدمه في الفروع والرعاية وقال في التنقيح : وهو أظهر فعلى هذا يكون ما رزقهم الله بينهم على ما اتفقوا عليه وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس وعلى القول الأول للعامل الأجرة وعليه لرفقته أجرة آلاتهم : والله سبحانه وتعالى أعلم . ومن استأجر من الأربعة ما ذكر من الدابة والرحى والدكان والعامل لطحن شيء معلوم وأيام معلومة صفقة واحدة صح العقد وتكون الأجرة بين الأربعة بقدر قيمة أجر المثل بأن توزع عليهم على قدر أجر مثل الأعيان المؤجرة كتوزيع المهر فيما إذا تزوج الرجل اربعاً من النساء بمهر واحد . وان تَقَبَّلُوا العملَ في ذممهم بأن استأجَرَهُم ربُ حَبٍ لطحنه وقَبِلُوه صح العقد والأجرة بينهم أرباعاً لأن كل واحد لزمه طحن ربعه بربع

الأجرة ويرجع كل واحد منهم على رفقته الثلاثة لتفاوت قدر العمل بثلاثة أرباع أجر المثل فيرجع رب الدابة على رفقته الثلاثة بثلاثة ارباع أجرة مثلها وهكذا ويسقط الربع الرابع لأنه في مقابلة ما لزمه من العمل فلو كانت أجرة مثل الدابةِ اربعينَ والرحى ثلاثينَ والدكان عشرينَ وعملُ العامل عشرةً فإن ربَّ الدابة يرجع على الثلاثة بثلاثة أرباع أجرتها وهي ثلاثون مع ربع أجرتها الذي لا يُرجَعُ به على أحدٍ وهو عشرة فيكمل له اربعون ويرجع ربُ الرحى على الثلاثة باثنين وعشرين ونصفٍ مع ما لا يرجع به وهو سبعة ونصف فيكمل له ثلاثون ويرجع رب الدكان بخمسة عشر مع ما لا يرجع به وهو خمسة فيكمل له عشرون ويرجع العامل بسبعة ونصف مع ما لا يرجع به وهو درهمان ونصف فيكمل له عشرة ومجموع ذلك مائة درهم وهي القدر الذي استؤجروا به وإنما لم يرجع بالربع الرابع لأن كل واحد منهم قد لزمه ربع الطحين بمقتضى الاجارة فلا يرجع بما لزمه على أحد ولو تولى أحدهما الإجارة لنفسه كانت الأجرة كلها له وعليه لكل واحد من رفقته أجرة ما كان من جهته ومن قال لآخر آجر عبدي أو أجر دابتي والأجرة بيننا ففعل فالأجرة لرب العبد والدابة وللمؤجر أجرة مثله لأنه عمل بعوض لم يسلم له والذي تطمئن إليه النفس انه إذا كان عن رضى وصحة عقل يكون على ما شرطا يؤيده حديث « المؤمنون على شروطهم » والله سبحانه وتعالى أعلم . ويصح جمع بين شركة عنان وأبدان ووجوه ومضاربة لصحة كل منها منفردة فصحت مع غيرها ومُوْجَبُ العقد في شركة وجعالة وإجارة التساوي في عمل وأجر لأنه لا مرجح لأحدهم يستحق به الفضل ولذي زيادة عمل لم يتبرع بالزيادة طلبها من رفيقه ليحصل التساوي .

٤٤ ـ شركة المفاوضة

س ٤٤ ـ تكلم بوضوح عن شركة المفاوضة لغة وشرعاً وبين أقسامها وما الذي يختص به كل واحد من الشريكين ؟

ج ـ المفاوضة مأخوذة من قولهم قوم فوضى أي متساوون لا رئيس لهم قال الأفوه الأودى :

لا يصلحُ الناسُ فَوْضَـى لا سراة لهم
ولا سراةَ إذا جُـهَّالُهُـم سَـادُوا

ونعامٌ فَوضى أي مختلط بعضهم ببعض والناس فوضى أي متفرقون وأمرهم فوضى بَينهم أي مختلط والمفاوضة الاشتراك في كل شيء ويقال متاعهم فوضى بينهم إذا كانوا فيه شركاء ويقال أيضاً فوضى فضا وقال الآخر :

طعامُهُمُ فَوضَـى فَضاً في رِحَالهم
ولا يُحْسِنُون السِّـرَّ إلا تَنَادِيَا

والمفاوضة المساواة والمشاركة مفاعلة من التفويض ومنه حديث معاوية قال لِدَغْفَل النَّسَّابة : بِمَ ضَبَطْتَ مَا أرَى قال بمفاوضةِ العُلماء قال وما مفاوضة العلماء قال كنت إذا لقيتُ عالماً أخذتُ ما عنده وأعطيته ما عندي فكأن كل واحد منهما رد ما عنده إلى صاحبه أراد محادثَةَ العلماء ، وشرعا قسمان أحدهما صحيح وهو نوعان الأول : تفويض كل من إثنين فأكثر إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة ومضاربة وتوكيلاً ومسافرة بالمال وارتهاناً وضماناً من الأعمال كخياطة وحدادة فهي صحيحة وهي الجمع بين عنان ومضاربة ووجوه وأبدان وتقدم وجه صحتها . والنوع الثاني : أن يشتركا في كلما يثبت لهما وعليهما إن لم يدخلا في الشركة كسباً نادراً

أو غَرامةً لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة التي تقدمت والقسم الثاني فاسد وهو أن يدخلا في الشركة كسباً نادراً كوجدان لقطة أو ركاز أو يدخلا فيها ما يحصل لهما من ميراث أو يدخلا فيها ما يلزم أحدَهما مِن ضمانِ غصب أو أرشِ جنايةٍ أو ضمانِ عارية أو لزومِ مهرٍ بوطءٍ لأنه عَقْدٌ لم يرد الشرع بمثله ولما فيه مِن كثرة الغَرَرِ لأنه قد يَلْزَمُ فيه ما لا يَقْدِرُ الشريك عليه ولكل من الشريكين في هذا القسم ما يستفيده وله ربح ماله وله أجرة عمله لا يشركه فيه غيره لفساد الشركة ويختص كل منهما بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه عن الغير لأن لكلِ نفسٍ ما كَسَبَتْ وعليها ما اكْتَسَبَتْ .

من النظم مما يتعلق بشركة الأبدان

وشركة أكسَاب بأبدانهم تجـــــز
ولــو باختــلاف الصنعتــين بأجودِ
بكل مباح كالتلصُّـــصِ منهـــــم
على أهل دار الحرب أو كالتصَيُّــدِ
وصحتُها في الغُنْـــمِ في نَفَلٍ وفــي
اسْتِلابِ قَتِيْلٍ إذ يُخَصَّا بِمُوْجِدِ
ومَن يَتَقَبَّل منهم عمـلاً يَصِرْ
عليهم وقسِمْ بَيْنَهم كَسْبَ مُفْرَدِ
ويَلْزَمُ ذَا قَسْمٍ مَتى يَبغِ نائـــب
وقيل إنْ تَرَكْ كسباً بلا عُذْرِ أطـد
وما كسباه اقْسِمْهُ بَيْنَهُمَا عـــلى
تشارطُهم في مُبتدأ العَقْدِ تَهْتَـدِ

وشَرْطَتُهُمْ في حَمْلِ ما اقْتَبَلُوا بـه
بذِمَّتِهم صَحِّحْ ولا تَتَـــــردّدِ
وإن أجَّرُوا الأعيانَ كُـلُّ امرءٍ اثِـبْ
على حَمْلِ ما يَخْتَصُّهُ في المجود
ومن يعط عبـداً أو بهائم عامـلاً
عليها بنصـف الكسب أو نحـوه طد

كذا دَفْع أثوابٍ لِشَخْصٍ يَخِيْطُهَـا
وغَزْل لِنَسَّاجٍ بِرَيْعِ المُزَيَّـدِ
وإن يأخُـذَنْ نَعْلا وراويـة فَتى
وبَغْلا ودَاراً وَالرَّحَـى مِن مُعَدّد
ويعمل فيها والمُحصَّـلُ بَيْنَهم
يَصِحُّ وقيـل ارْدُدْ وبالأجـر زَوِّدِ
كـذا رفـعُ قوس والشبـاك وصائد
بِمَعْلُومِ جُزْءِ الصَّيْدِ صَحِّحْ كما ابتدى
وقيل لذي الآلاتِ أجـرةُ مِثْـلـه
لبطلانها والصَّـيدُ لِلْمُتَصَيِّـد

ومن يشترط مع جزء كسـب دراهمـاً
لخيفـة الاسـتغراق للكـل يفسـد
ويشرط في كـل المسائـل عامـل
فإن آجروا أموالهـم مـع تعقـد
على شركـة فيمـا تحصـل لم يجـز
وكُلٌّ بأجْـرَةِ مِلْكِهِ فَلْيُفَـرَّدِ

والأوكد منع إعطاء ماشِيَةٍ لِمَنْ
يَعُولُ بُثْلُثِ الدُّرِ والنَّسْل أسْنِدِ
وأن يرعها حولاً كمِيْلاً بُثُلْثِهَا
له الثلثُ بالنامِي يَصحُّ بأوطد
وأربعةُ الأنواع جمْعُكَ بَيْنَها
صَحيح فشَارِكْ بالأمانةِ واجْهَدِ
وشركة دَلاَّلِينَ غَير صَحِيْحَةٍ
وإن جَازَ تَوْكِيْلُ الوكيل فَجَوِّدِ
وإدخالُهُم في شركة كسبُ نادرٍ
مُفَاوَضَةً عَنْ رَدِّهَا لا تَحَيَّدِ

٤٥ ـ باب المساقاة

س ٤٥ ـ ما هي المساقاة؟ ولماذا جعلت بين القراض والإجارة وما الأصل فيها وما الذي تصح عليه والذي لا تصح عليه ، وما هي المناصبة وما هي المغارسة وما الدليل وما هي المزارعة ولماذا جمعت في باب واحد وما الذي يعتبر للمساقاة والمزارعة وما الألفاظ التي تصح بها وتكلم عن إجارة الأرض بنقد أو بعرض أو بجزء وعن ما إذا لم يزرعها المستأجر وعن إجارة الأرض بطعام وعن المساقاة على وَدْي النخل أو على شجر يغرسه ويعمل عليه . واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ المساقاة من السقي لأنه أهم أمرها بالحجاز لأن النخل تُسْقَى به نَضْحاً من الآبار فتكثر مشقته ولما كانت شبيهة بالقراض في العمل في شيء ببعض نمائه وللإجارة في اللزوم والتأقيت جعلت بينهما ، وشرعاً أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء

مشاع معلوم من ثمره ، والمزارعة مفاعلة من الزرع وشرعاً دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما والمخابرة هي المزارعة . اختار الشيخ جواز المساقاة على شجر يغرس ويعمل عليه بجزء معلوم من الشجر أو بجزء من الشجر والثمر كالمزارعة وقال ولو كان مغروساً : وإن اشتركا في الغراس والأرض فسدت وجهاً واحداً قاله في الانصاف وقال الشيخ تقي الدين قياس المذهب صحتها ، وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم ا هـ .

وسواء في ذلك النخل والكرم والرمان والجوز واللوز والزيتون وغيرها وأن يكون معلوماً للمالك والعامل برؤية أو وصف فلو ساقاه على بستان غير معين ولا موصوف أو على أحد هذين الحائطين لم يصح لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان لم تجز على غير معلوم كالبيع والأصل في جوازها ما روى ابن عمر قال « عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع » متفق عليه وعن طاوس : أن معاذ ابن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا رواه ابن ماجه وقال البخاري قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ما بالمدينة أهل بَيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع والمعنى شاهد بذلك ودال عليه فإن كثيراً من أهل الشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولا يمكنهم الاستئجار عليه وكثير من الناس لا تشجر لهم ويحتاجون إلى الثمر ففي تجويز المساقاة تجويز للحاجتين وتحصيل لمصلحة الفئتين كالمضاربة بالأثمان ، وما روي عن ابن عمر أنا قال كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة فمحول على رجوعه عن معاملة فاسدة فسرها رافع في حديثه ولا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع

لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات ثم عمل به الخلفاء بعده ثم من بعدهم فكيف يتصور نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بل هو محمول على ما رواه البخاري عنه قال نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض فربما يصاب ذلك وتَسْلَمَ الأرض ، وربما تصاب الأرض ويَسلَمُ ذلك فنهانا فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ وروي تفسيره أيضاً بشيء غير هذا من أنواع الفساد وهو مضطرب أيضاً . قال الإمامُ رافِعُ يروي عنه في هذا ضروب كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه وقال طاوس إن أعلمهم ـ يعني ابن عباس ـ أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنه ولكن قال لأنْ يَمْنَحَ أحدُكم أخاه أرضاً خيرٌ مِن أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً متفق عليه وأما المساقاة على ما ليس له ثمر مأكول كالصفصاف ويقال له الخلاف وذكر ابن قتيبة في كتاب عيون الأخبار أن الخلاف شجر سقط ثمره قبل تمامه وهو الصفصاف .

وقال الشاعر :

توقَ خلافاً إن سَمَحْتَ بموعد
لِتسلَم مِن لوم الوَرى وتُعافَى
فلو صَدَقَ الصَّفْصَافُ مِن بَعدِ نورِهِ
إيواء آفَةٍ مَا لَقَّبُوهُ خِلافاً

والسَّرو والوِرد ونحوها فَقيل لا تصح عليه لأنه ليس منصوصاً عليه ولا في معنى المنصوص عليه ، ولأن المساقاة إنما تجوز بجزء من الثمرة وهذا لا ثمرة له وقيل تصح المساقاة على ماله ورق يقصد كتوت أو له زهر يقصد كورد وياسمين ونحوه إجراء للورق والزهر مجرى الثمرة قالوا : وعلى قياس ماله ورقٌ أو زهر يُقْصَد وشجرٌ له خشبٌ يُقْصَدُ كَحَوَرِ وصَفْصَافٍ ، وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله أعلم .

وتصح المساقاة بلفظ مساقاة لأنه لفظها الموضوع لها وبلفظ معاملة وبلفظ مفالحة واعمل بستاني هذا حتى تكمل ثمرته على النصف مثلاً ونحوه وبكل لفظ يؤدِي معناها لأن القصد المعنى فإذا دل عليه بأي لفظ كان صح كالبيع وتقدم صفة القبول في الوكالة وأنه يصح بما يدل عليه من قول وفعل فشروعه في العمل قبول .

وتصح المساقاة بلفظ إجارة وتصح مزارعة بلفظ إجارة فلو قال استأجرتك لتعمل لي في هذا الحائط بنصف ثمرته أو زرعه صح لأن القصد المعني وقد وجد ما يدل على المراد منه وتصح إجارة أرض معلومة مدة معلومة بنقد معلوم وبعروض معلومة وتصح إجارتها بجزء مشاع معلوم كالنصف والثلث مما يخرج منها سواء كان طعاماً كالبر والشعير أو غيره كالقطن والكتان وهو إجارة حقيقية كما لو أجرها بنقد ، وهذا القول من المفردات قال ناظمها :

ببعض ما تخرج أرض تؤجر
كالثلث أو كالنصف أو ما قدروا

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يصح ذلك لأنها إجارة عين ببعض نمائها فلم يجز كسائر الأعيان .

وقال أيضاً ناظم المفردات :

يصحّ في الأرضين أن يزارعوا
ببعض ما تخرجه المزارع
ومنع النعمان ثم مالك
مِن ذا وقالا لا يصح ذلك

والشافعي وافقهم في البيضا
وقال لا يصح فيها أيضاً
وذاك باب كامل مطرد
مذهبنا به إذا ينفرد

وقال أبو الخطاب ومن تبعه : هي مزارعة بلفظ الإجارة مجازاً فإن لم يزرعها المستأجر في إجارة أو مزارعة وسواء قلنا إنها إجارة أو مزارعة نظر إلى معدل المغلّ أي الموازن لما يخرج منها لو زرعت فيجب القسط المسمى في العقد وإن فسدت فأجرة المثل .

وتصح إجارة الأرض بطعام معلوم من جنس الخارج منها كما لو أجرها ليزرعها براً بقفيز بر ، وتَصح إجارتها بطعام معلوم من غير جنس الخارج منها بأن أجرها بشعير لمن يزرعها بُراً وتصح المساقاة على شجر له ثمرة موجودة لم تكمل تنمى بالعمل وتصح المزارعة على زرع نابت ينمي بالعمل لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر فيه ففي الموجود مع قلة الغرر أولى ، فإن بقي من العمل ما لا تزيد به الثمرة أو الزرع كالجذاذ والحصاد لم يصح عقد المساقاة ولا المزارعة وقال في المغني والمبدع بغير خلاف وإذا ساقاه على صغار النخل أو ساقاه على صغار شجر إلى مدة يحمل فيها غالباً بجزء من الثمرة صح العقد لأنه ليس فيها أكثر من أن عملَ العاملِ يَكثر ونصيبُه يَقِل وهذا لا يمنع صحتَها كما لو جعل له جزء من ألف جزء وإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم من الثمرة أو من الشجر أو منهما وهي المغارسة والمناصبة صح ، واحتج بحديث خيبر ولأن العمل وعوضه معلومان فصحت كالمساقاة على شجر مغروس قال الشيخ تقي الدين : ولو كان

ناظر وقف وأنه لا يجوز لناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة انتهى .

ومراده بالحاجة ما يجوز معه بيع الوقف فإن كان الغراس من العامل فصاحب الأرض بالخيار بين قلعه ويضمن له نقصه وبين تركه في أرضه ويدفع إلى العامل قيمة الغراس كالمشتري إذا غرس في الأرض التي اشتراها ثم أخَذَ الشِقْصَ المشفوعَ الشفيعُ بالشفعة . وإن اختار العامل قلع شجره فله ذلك سواء بذل له صاحب الأرض القيمة أولا، لأنه ملكه فلم يمنع تحويله وإن اتفق صاحب الأرض والعامل على بقاء الغراس في الأرض ودفع أجرة الأرض جاز لأن الحق لا يعدوهما وقيل يصح كون الغراس من مساق ومزارع ومناصب قال المنقح : وعليه العمل وقال في الانصاف حكمه حكم المزارعة اختاره الموفق والشيخ تقي الدين وابن رزين وأبو محمد الجوزي ،وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم.

٤٦ ـ أركان المساقاة وشروطها وأمثلة لها مما يصح ومما لا يصح وبحوث حول ذلك

س ٤٦ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : إذا عمل اثنان في شجر لهما والشجر بينهما نصفان وشرطا التفاضل في الثمرة ، وما هي أركان المساقاة وما هي شروطها ، جعل للعامل دراهم معلومة أو آصعاً معلومة مع الجزء المشاع ، إذا كان في البستان شجر من أجناس كتين وزيتون فشرط للعامل من كل جنس إذا كان البستان لاثنين فساقيا عاملاً واحداً على أن له نصف نصيب أحدهما وثلث نصيب الآخر ، إذا ساقى واحد على بستان له اثنين أو ساقاه على بستانه ثلاث على أن له في السنة الأولى

النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة الربع ، المساقاة على البعل واذكر الدليل والتعليل والترجيح والشروط والقيود والمحترزات .

ج ـ إذا عمل اثنان في شجر لهما والشجر بينهما نصفان وشرط الشريكان التفاضل في الثمرة بأن قالا على أن لك الثلث ولي الثلثان صح لأن من شرط له الثلثان قد يكون أقوى على العمل وأعلم به ممن شرط له الثلث ومن شرط صحته تقدير نصيب العامل بجزء مشاع من الثمر كالثلث والربع والخمس لما سبق من أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع فلو جعل للعامل جزأً من مائة جزء جاز أو جعل رب الشجر الجزء من مائة جزء لنفسه والباقي للعامل جاز ما تراضَوا عليه لأن الحق لا يعدوهما ما لم يكن حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلا يصح ، وإن ساقا ، على النخل بسهم معلوم كالثلث أو الربع وشرط عليه زيادة وزان معلومة أو دراهم معلومة أو ساقاه على نخلة بخمسمائة وزنه أو أقل أو أكثر أو جعل له بدل التمر دراهم فهذا النوع اجازه الشيخ تقي الدين والجمهور على المنع والذي تطمئن إليه النفس ما قاله الشيخ والله أعلم واركان المساقاة ثلاثة : إيجاب وقبول وصيغة وشروطها سبعة أن تكون من جائز التصرف أن تكون على شجر فلا تصح على ما ليس بشجر كالخضروات أن يكون الشجر له ثمر أن يكون الثمر يؤكل عادة أن يكون نصيب كل منهما معيناً كالنصف والربع أن يكون الشجر معلوماً برؤية أو صفة أن لا يشترط لأحدهما ثمر شجرة أو شجر معين وإذا كان في البستان شجر من أجناس كتين وزيتون وكرم فَشَرَطَ رَبُّ البستان للعامل من كل جنس من الشجر قدراً معلوماً كنصف ثمر التين وثلث ثمر الزيتون وربع ثمر الكرم صح أو كان البستان أنواعاً من كل جنس فشرط من كل نوع قدراً معلوماً كنصف البرني وثلث

الصيحان وربع الإبراهيمي وَرَبُّ البستان والعامل يعرفان قدر كل نوع صَحَّ العقدُ على ما شرطاه لأن ذلك بمنزلة ثلاثة بساتين ساقاه على كل بستان بقدر مخالف للقدر المشروط من الآخر ، ولو ساقاه على بستان واحد نصفه هذا بالثلث ونصفه بالربع وهما متميزان صح لأنهما كبستانين ، وإن كان البستان لاثنين فَساقيا عاملاً واحداً على أن له نصف نصيب أحدهما وثلث نصيب الآخر والعامل عالم ما لكل واحد منهما من البستان صح العقد لأنه بمنزلة بُستانين ساقاه كل واحد منهما على واحد بجزء مخالف للآخر وكذا إن جهل العامل ما لكل منهما من البستانين إذا شرطا قدراً واحداً كأن يقولا اعمل في هذا البستان في الثلث لأن له ثلث نصيب كل منهما بالغاً ما بلغ كما لو قالا بعناك دارنا هذه بألف ولم يعلم المشتري نصيب كل واحد منهما فإنه يصح لأنه اشترى الدار كلها منهما وهما يقتسمان الثمن على قدر ملكيهما ، ولو ساقى واحد على بستان له اثنين ولو مع عدم التساوي بينهما في النصيب بأن جعل لأحدهما السدس وللثاني الثلث صح ، أو ساقا واحداً على بستانه ثلاث سنين على أن له في السنة الأولى النصف وفي السنة الثانية الثلث وفي السنة الثالثة الربع صح لأن قدر الذي له في كل سنة معلوم فصح كما لو شرط له من كل نوع قدراً .

٤٧ ـ حكم المساقاة والمزارعة وما حول ذلك من المسائل

س ٤٧ ـ ما حكم المساقاة والمزارعة وما الذي يبطلان به وهل يفتقران إلى قبول أو ضرب مدة ، وما الحكم فيما إذا فسخت وإذا مات العامل في المساقاة أو المناصبة فما الحكم ؟ واذكر ما يترتب على ذلك وإذا باع العامل نصيبه ، واذكر مشابِهَهُ وما يترتب على ذلك وإذا فسخ رب المال أو وقتت أو ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالباً فلم تحمل الثمرة

أو ظهر الشجر مستحقاً بعد العمل فما الحكم ، وما الذي يترتب على ذلك وهل يلزم الغاصب شيء وعلى من يستقر الضمان وما الذي يترتب على ذلك وإذا اقتسمها الغاصب والعامل فما الحكم وما الذي يترتب على ذلك وما الدليل على ذلك وما الذي يترجح من الأقوال ؟

ج ـ المساقاة والمزارعة عقدان جائزان من الطرفين لما روى مسلم عن ابن عمر في قصة خيبر فقال رسول الله ﷺ « نقركم على ذلك ما شِئنا » ولو كان لازماً لم يجز بغير توقيت مدة ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم ولأنها عقد على جزء المال فكانت جائزة كالمضاربة وهذا القول من المفردات قال ناظمها :

عقـد المُسَاقِـي وكـذا المزرعي جـوازُه ففي الأصحِ قَد رُعى

وقال أكثر الفقهاء : هو عقد لازم لأنه عقد معاوضة فكان لازماً كالإجارة ولأنه لو كان جائزاً جاز لرب المال فسخه إذا أدركت الثمرة فيسقط حق العامل فيستضر وللأمر بالوفاء والعهود وليست من عقود التبرعات أو من عقود الوكالات حتى يسمح لأحدهما في فسخها واختار هذا القول الشيخ تقي الدين أي أنها عقد لازم وهو قول مالك وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم . وعلى القول الأول يبطلان بما تبطل به الوكالة من موت وجنون وحِجر لسفهٍ وعزل ولا يفتقران إلى ضرب مدة يحصل الكمال فيها لأنه ﷺ لم يضرب لأهل خيبر مدة ولا خلفاؤه من بعده ، ولكل فسخها أي المساقاة والمزارعة لأنه شأن العقود الجائزة فإن فسخت المساقاة بعد ظهور الثمرة فالثمرة بين المالك والعامل على ما شرطاه عند العقد لأنها حدثت على ملكهما وكالمضاربة ويملك العامل حصته من الثمرة بظهورها كالمالك والمضارب ويلزم

العامل تمام العمل في المساقاة كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة قال المنقح فَيؤخذ منه دَوَام العمل على العامل في المناصبة ولو فسخت المناصبة إلى أن تبيد الشجر التي عقدت عليها المناصبة والواقع كذلك فإن مات العامل في المساقاة أو المناصبة قام وارثه مقامه في الملك والعمل لأنه حق ثبت للمورث وعليه فكان لوارثه فإن أبى الوارث أن يأخذ ويعمل لم يجبر ويستأجر الحاكم من التركة من يعمل فإن لم تكن تركة أو تعذر الاستئجار منها بيع من نصيب العامل ما يحتاج إليه لتكميل العَمل واستُؤجر من يعمله ذكره في المغني وإن باع العامل نصيبه لمن يقوم مقامه أو باعه وارثه لمن يقوم مقامه بالعمل جاز لأنه ملكه وإن تعلق به نصيب حق المالك من حيث العمل لم يمنع صحة البيع لأنه لا يفوت عليه لكن إن كان المبيع ثمراً لم يصح إلا بعد بدو الصلاح أو لمالك الأصل وإن كان المبيع نصيب المناصب من الشجر صح مطلقاً وصح شرط العمل من البائع على المشتري كالمكاتب إذا بيع على كتابته ، وللمشتري الملك وعليه العمل لأنه يقوم مقام البائع فيما له وعليه فإن لم يعلم المشتري بما لزم البائع من العمل فله الخيار بين الفسخ وأخذ الثمن وبين الإمساك وأخذ الأرش كمن اشترى مكاتباً لم يعلم أنه مكاتب وإن فسخ العامل أو هرب قبل ظهور الثمرة فلا شيء له لأنه قد رضي بإسقاط حقه فصار كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح وعامل الجعالة إذا فسخ قبل تمام عمله ، وإن فسخ المالك المساقاة قبل ظهور الثمرة وبعد شروع العامل بالعمل فعليه للعامل أجرة عمله بخلاف المضاربة لأن الربح لا يتولد من المال بنفسه وإنما يتولد من العمل ولم يحصل بعمله ربح والثمر متولد من عين الشجر وقد عمل على الشجر عملاً مؤثراً في الثمر فكان لعمله تأثير في حصول الثمر وظهوره بعد الفسخ ذكره ابن رجب في القواعد .

ويصح توقيت المساقاة لأنه لا ضرر في توقيت المدة وإن ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالباً فلم تحمل تلك السنة فلا شيء للعامل لأنه دخل على ذلك وكالمضاربة وإن ظهر الشجر مستحقاً بعد العمل أخذ الشجر ربه وأخذ ثمرته لأنه عين ماله ولا حق للعامل في ثمرته ولا أجرة له على رب الشجر لأنه لم يأذن له في العمل وللعامل على الغاصب أجرة مثله لأنه غره واستعمله كما لو غصب نقرة واستأجر من ضربها دراهم ، وإن شمس العامل الثمرة فلم تنقص قيمتها بذلك أخذها المغصوب منه وإن نقصت الثمرة بذلك فله أخذها وارش نقصها ويرجع به على من شاء منهما من العامل أو الغاصب ويستقر الضمان على الغاصب لأنه سبب يد العامل وإن استحقت الثمرة بعد أن اقتسمها الغاصب والعامل وأكلاها فللمالك تضمين من شاء منهما فإن ضمن الغاصب فله تضمينه الكل وله تضمينه قدر نصيبه لأن الغاصب سبب ازالة يد العامل فلزم ضمان الجميع وله تضمين العامل قدر نصيبه لتلفه تحت يده فإن ضمن المالك الغاصب الكل رجع على العامل بقدر نصيبه لأن التلف وجد في يده فاستقر الضمان عليه ويرجع العامل على الغاصب بأجرة مثله لأنه غره وإن ضمن العامل احتمل أن لا يضمنه إلا نصيبه خاصة لأنه ما قبض الثمرة كلها بل كان مراعياً لها وحافظاً ويحتمل أن يضمنه الكل لأن يده مشاهدة بغير حق فإن ضمنه الكل رجع على الغاصب ببدل نصيبه منها وأجر مثله وإن يضمن كل ما صار إليه رجع العامل على الغاصب بأجرة مثله لا غيره وإن تلفت الثمرة في شجرها أو بعد الجذاذ قبل قسمة فمن جعل للعامل قابضاً لها بثبوت يده على حائطها قال يلزمه ضمانها ومن قال لا يكون قابضاً إلا بأخذ نصيبه منها قال لا يلزمه الضمان ويكون على الغاصب ذكره في المغني وشرح المنتهى ا هـ من الاقناع وشرحه باختصار وتصرف .

٤٨ ـ ما يلزم العامل في المساقاة والمزارعة وما الذي يلزم ربَّ الأصل فعله وذكر بعض الشروط المشترطة في ذلك

س ٤٨ ـ ما الذي يلزم العامل في المساقاة والمزارعة وما الذي يلزم رب الأصل فعله وما حكم شرط الجذاذ على العامل وإذا شرط في المضاربة والمساقاة والمزارعة عمل مالك أو عمل غلامه معه أو شرط العامل إن أجر الأجير الذي يستعين به يؤخذ من المال وما الذي تتبع به الكلف السلطانية وما الذي قاله الشيخ تقي الدين حول هذا الموضوع وعلى من يكون الخراج في الأرض الخراجية وهل يقبل قول العامل في عدم التعدي أو في الرد وماذا يعمل معه إذا خان في العمل وإذا اختلفا فيما شرط لعامل أو في مبطل أو اتهم رب المال العامل فما الحكم واذكر الدليل والتعليل والترجيح .

ج ـ على عامل في المساقاة والمغارسة والمزارعة عند اطلاق العقد كل ما فيه نمو أو صلاح الثمر وَزَرْعٍ من سقي بماء حاصل لا يحتاج إلى حفر بئر ولا إدارة دولاب وإصلاح طرق الماء بتنقية مجراه من طين وغيره وإصلاح محله بتسوية ما ارتفع من الأرض مع ما انخفض منها لتشرب العروق وتستوفي حظها من الماء وتشميسُ ما يحتاج إلى تشميس وإصلاح موضع الشمس وحرث وآلته وبقره وزبار وهو تخفيف الكرم من الأغصان الرّدِيئة وبعض الجَيدَة بقطعها بمنجل ونحوه وتلقيح وهو جعل طلع الفحال في طلع التمر وقطع حشيش مضر بشجر أو زرع وقطع شوك وشجر يبس وآلة قطع كفأس ومنجل وتفريق زبل وتفريق سباخ وهو ما يجمع من الأزقة من رماد وغيره ونقل ثمر ونقل زرع لبيدر ومصطاح وحصاد ودياس ولقاط لنحو قثاء وباذنجان وتصفية زرع وتجفيف ثمرة وحفظها على الشجر وحفظ زرع في الجرين إلى قسمة وإصلاح حفر أصول نخل وتُسَمىَّ

الأجاجين يجمع بها الماء ويثبت على الأصول فتروى وتنمو لأن ذلك كله فيه صلاح الزرع والثمر وزيادتهما فهو لازم للعامل باطلاق العقد ويجب على رب أصل فعل ما يحفظ الأصل كسد حائط وتحصيل سياج وهو الشوك يجعل على الجدار ليحفظ من الدخول وإجراء نهر وحفر بئر والجذاذ على العامل لأنه كنقل الثمرة إلى الجرين فكان على العامل كالتشميس والحفظ ونحوه وقيل عليهما بقدر حصتيهما والذي يترجح عندي القول الأول لأن النبي ﷺ دفع إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم وهذا من العمل مما لا تستغني عنه الثمرة أشبه التشميس ؛ والله أعلم .

قال ناظم المفردات :

وعِنْدَنَا العَامِلُ والمُسَاقِي
عَلَيْهِما الجَذَاذُ في الإطْلاَقِ
والشيخُ لِلْعَامِلِ بَلْ يَخْتَصُّ
كالحَصْدِ والأولُ فيه النَّصُّ
والله أعلم ...

وان شرط في المضاربة والمساقاة والمزارعة عمل مالك أو عمل غلامه مع العامل بان شرط أن يعينه في العمل صح كشرطه عليه عمل بهيمة لأنه هناك شرط مجرد المعونة فلم تؤثر في العقد ويتبع في الكلف السلطانية وهي التي يطلبها السلطان العُرْف فما عرف أخذه من رب المال وهو المالك فيؤخذ منه أو عرف أخذه من عامل فهو عليه ويؤخذ منه ما لم يكن شرط جرى بينهما فيتبع ويعمل بمقتضاه لحديث « المؤمنون على شروطهم » وما طلب من قرية مِن كلف سلطانية فَعَلَى قدر الأموال فان وُضِعَ على الزرع فعلى ربه أو وضِعَ على العقار فعلى ربه ما لم يشترط على مستأجر وان

وضع مطلقاً فالعادة قاله الشيخ تقي الدين .

وقال في المظالم المشتركة التي تطلب من الشركاء في قرية أو مدينة إذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم أما على عدد رؤوسهم أو على عدد دوابهم أو عدد اشجارهم أو على قدر أموالهم كما يؤخذ منهم أكثر من الزكاة الواجبة في الشرع أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع أو تؤخذ منهم الكلف التي تؤخذ في غير الأجناس الشرعية كما وضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك وان كان قد قيل ان ذلك وضع بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال كما ذكره صاحب غياث الأمم وغيره مع ما دخل في ذلك من الظلم الذي لا مساغ له عند العلماء ومثل ما يجمع لبعض العوارض لقدوم السلطان وحدوث ولد له ونحوه واما أن ترمى عليهم سلع تباع منهم بأكثر من أثمانها وتسمى الحطائط ومثل القوافل فيطلب منهم على عدد رؤوسهم أو دوابهم أو قدر أموالهم أو يطلب منهم كلهم فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال عليهم لزوم العدل على ما يطلب منهم وليس لبعضهم أن يظلم بعضاً فيما يطلب منهم بل عليهم التزام العدل فيم أخذ منهم بغير حق كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق فان هذه الكُلَف التي تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم وإنما يختلف حالهما بالنسبة إلى الآخذ فقد يكون آخذاً بحق وقد يكون آخذاً بباطل ، واما المطالبون فهذه كلف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم فليس لبعضهم أن يظلم بعضاً في ذلك بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد في كل الأحوال والظلم لا يباح منه بحال وحينئذ فهؤلاء المشتركون ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم غيره بل إما أن يؤدي قسطه فيكون

عادلاً وإما أن يؤدي زائداً على قسطه فيعين شركاءه فيما أخذه منهم فيكون محسناً وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعاً يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء فيتضاعف الظلم عليهم فان المال إذا كان يؤخذ لا محالة وامتنع بجاه أو رشوة أو غيرهما كان قد ظلمَ من يؤخذ منه القسط الذي يخصه وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره فإن هذا جائز مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه فلا يؤخذ ذلك منه ولا من غيره وحينئذ فيكون الأداء واجباً على جميع الشركاء كل يؤدي قسطه الذي ينوبه إذا قسم المطلوب بينهم بالعدل ، ومن أدى غَيْرُهُ قِسْطَهُ بغير اكراه كان له أن يرجع إليه وكان محسناً إليه في الأداء عنه فيلزمه أن يعطيه ما أداه عنه كما في المقرض المحسن ومن غاب ولم يؤد حتى أدى عنه الحاضرون لزم قدر ما أدوه عنه ومن قبض ذلك من ذلك المؤدى عنه وأداه إلى هذا المؤدي جاز له أخذه سواء كان الملزِم له بالأداء هو الظالم الأول أو غيره ولهذا له أن يدعي بما أداه عنه كما يحكم عليه بأداء بدل القرض ولا شبهة على الآخذ في أخذ بدل ماله ، والخراج في الأرض الخراجية على رب ماله لا على عامل لأنه على رقبة الأرض أثْمَرتِ الشجر أو لم تثمر ولأنه أجرة الأرض فكان على مَن هي ملكه ولا يجب الخراجُ في الأرض الخراجية على عامل لأنه لا ملك له فيها كما لو زارع آخر على أرضٍ مستأجرةٍ فالأجرة عليه دون العامل لأن منافعها صارت مستحقة له فملك المزارعة فيها كذلك ، وحكم موقوف عليه كمالك في مساقاة ومزارعة وكذا ينبغي في ناظر الوقف إذا رآه مصلحة وحكم عامل في مساقاة ومزارعة كمضارب فيما يقبل قوله فيه أو يرد قوله فيه فيقبل قوله أنه لم يتعد ونحوه لأن رب المال إئتمنه دون الرد للثمرة والزرع لأنه قبض العين لحظ نفسه وكذا إذا اختلفا في قدر ما شرط لعامل من ثمرة أو زرع وفي مبطل لعقدها

كجزء مجهول أو دراهم ونحوها وفي جزء مشروط من ثمر أو زرع إذا اختلفا لمن هو فإن خان عامل في مساقاة أو مزارعة فمشرف يمنعه الخيانة إن ثبت باقرار أو بينة أو نكول فيضم إليه من يمنعه حفظاً للمال وتحصيلاً للغرضين فإن تعذر منعه من الخيانة بان لم يكن المشرف والعامل مكانه من الخائن لقيامه عنه بما عليه من العمل كما لو عجز العامل عن عمل لضعفه مع أمانته فيضم إليه قوي أمين ولا تنزع يده لأن العمل مستحق عليه ولا ضرر في بقاء يد

٤٠ ـ مسائل حول ما يشترطه العامل على رب المال أو بالعكس وبحوث حول ذلك

س ٤٩ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : الحصاد والجذاذ ليلاً ، ممن يكون البذر ، إذا شرط لعامل نصف هذا النوع مثلاً أو الجنس وربع النوع أو الجنس الآخر : إذا شرط إن سقى سيحاً فله الربع وان سقى بكلفة فله النصف ، وان زرعها شعيراً فله الربع وان زرعها حنطة فله النصف ، أو قال لك الخمسان ان لزمتك خسارة وإلا فلك الربع ، أو أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ، أو ساقيتك هذا البستان بالنصف على أن أساقيك الآخر بالربع ، أو شرطا لأحدهما قفزانا من الثمر أو دراهم معلومة أو زرع ناحية معينة ، وإذا فسدت المساقاة أو المزارعة فما الحكم ، مَن زارع شريكه في ارض في نصيبه منها بجزء زائد عن حصته ، مَن زارع أو آجر شخصاً ارضاً وساقاه على شجر بها ، فسخ الاجارة لتبعيض الصفقة واذكر ما حول ذلك من مسائل وأدلة وتعاليل وتفاصيل ومحترزات وترجيح وخلاف .

ج ـ يكره الحصاد والجذاذ ليلاً إلا لحاجة خشية ضرر لأنه ربما

أصابه أذى من حية ونحوها وأما كون البذر من رب الأرض فقيل يشترط لأنه عقد يشترط للعامل ورب المال في نمائه فوجب كون رأس المال كله من عند أحدهما كالمساقاة والمضاربة وقيل لا يشترط كون البذر من رب الأرض اختاره الموفق والمجد والشارح وابن رزين وأبو محمد يوسف الجوزي والشيخ وابن القيم وصاحب الفائق والحاوي الصغير، وعليه عمل الناس لأن الأصل المعول عليه قضية خيبر في المزارعة ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم .

وإذا شرط رب المال لعامل نصف هذا النوع أو الجنس من ثمر أو زرع وربع النوع أو الجنس الآخر وجهل قدر النوعين بأن جهلاهما أو جهل أحدهما لم يصح لأنه قد يكون أكثر ما في البستان من النوع المشروط فيه الربع وأقله من الآخر وقد يكون بالعكس وان شرط إن سقَى سَيْحاً فله الربع وإن سقى بكُلْفَةٍ فله النصف أو إن زرعها شعيراً فله الربع وإن زرعها حنطة فله النصف فقيل لم يصح لجهالة العمل والنصيب وقيل يصح وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله أعلم .

وإن قال ما زرعتها من شيء فلي نصفه صح لأن النبي ﷺ ساقى أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر أو جعل له في المزارعة ثلث الحنطة ونصف الشعير وثلثي الباقلا وبَيَّنَا قدر ما يُزرعُ مِن كل واحد من هذه الأنواع اما بتقدير البذر أو تقدير المكان وتعيينه مثل أن يقول نزرع هذا المكان قمحاً وهذا شعيراً أو تزرع مدين حنطة ومدى شعير جاز لأن كل واحد من هذه طريق إلى العلم ، فاكتفى به وإذا قال لك الخمسان إن لزمتك خسارة وإلا فالربع لم يصح نصاً وقال هذا شرطان في شرط وكرهه والذي أرى أنه مثل ما إذا قال ان سقى سيحاً فله كذا أو إن سقى بكلفة

فله كذا ، وتقدمت قبل سبعة أسطر والله أعلم .

وإن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره مما يحصل ويقتسما الباقي فقيل لم يصح وقال في الفروع ويتوجه تخريج من المضاربة . قلت والذي يترجح عندي جوازه والله أعلم وجوز الشيخ تقي الدين أخذ البذر أو بعضه بطريق القرض وقال يلزم من اعتبر البذر من رب الأرض وإلا فقوله فاسد وقال أيضاً تجوز كالمضاربة وكاقتسامهما ما يبقى بعد الكلف وان قال رب بستانين فأكثر ساقيتك هذا البستان بالنصف على أن أساقيك البستان الآخر بالربع فسدت المساقاة والمزارعة لأنه شرط عقداً في عقدين فهو في معنى بيعتين في بيع المنهي عنه كما لو شرط رب المال والعامل لاحدهما قفزانا من الثمر والزرع أو دراهم معلومة لأنه قد لا يخرج ما يساوي تلك الدراهم أو شرط لأحدهما زرع ناحية معينة من الأرض أو شرط لأحدهما ثمرة شجر معينة غير الشجر المساقي عليه أما في الأولى فلأنه قد لا يزيد ما يخرج ما يزيد على القفزان المشروطة ، وفي الثانية قد لا يتحصل في الناحية المسماة أو الأخرى بشيء أو شرط لأحدهما ثمرة سنة غير السنة المساقي عليها لأنه كله يخالف موضوع المساقاة ، وكذا لو شرط لأحدهما ما على السواقي أو الجداول منفرداً أو مع نصيبه وحيث فسدت المزارعة والمساقاة فالزرع في المزارعة لرب البذر أو الثمر إذا فسدت المساقاة لرب الشجر لأنه ماله ينقلب من حال إلى حال وينمو كالبيضة تُحْضَن فتصير فرخاً وعلى رب البذر والشجر أجرة مثل عامل لأنه بذل منافعه بعوض لم يلم له فرجع إلى بدله وهو أجرة المثل وان كان رب البذر عاملاً فعليه أجرة مثل الأرض التي فيها نصيب العامل وأجرة العمل بقدر عمله في نصيب صاحب الأرض ومن زارع أو آجر شخصاً أرضاً وساقاه على شجر صح لأنهما عقدان يجوز إفراد كل منهما فجاز الجمع بينهما كجمع بين اجارة وبيع

في عقد واحد فيصح سواء قل بياض الأرض أو كثر فلو جعل رب الشجر للعامل جزأ من مائة جزء لنفسه والباقي للعامل جاز لأن الحق لا يعدوهما ما لم يكن حيلة على بيع الثمرة قبل وجودها أو قبل بدء صلاحها فإن كان حيلة كأن يؤجر الأرض بأكثر من أجرتها ويساقيه على الشجر بجزء من مائة جزء فيحرم ذلك ولا يصح عقد الإجارة والمساقاة قال المنقح : قياس المذهب بطلان عقد الحيلة مطلقاً سواء جمع بين عقد الإجارة والمساقاة أو عقد واحداً بعد آخر فإن قطع بعض الشجر المثمر والحالة هذه فانه ينقص من العوض المستحق بقدر ما ذهب من الشجر سواء قيل بصحة العقد أو فساده وسواء قطعه المالك أو غيره قاله الشيخ تقي الدين قال البهوتي : قلت مقتضى القواعد أنه لا يسقط من أجرة الأرض شيء إذا قلنا بصحتها لأن الأرض هي المعقود عليها ولم يفت منها شيء واما إذا فسدت فعليه أجرة مثل الأرض ويرد الثمرة وما أخذه من ثمر الشجر وله أجرة مثل عمله فيها وما أخذه مستأجر من ثمر الشجر المساقي عليه أو تلف الثمر تحت يده فمن ضمان المستاجر لفساد العقد وله أجرة مثل عمله

ويباح لكل إنسان التقاط ما تركه حَصَّاد رغبةً عنه مِن سُنْبُلٍ وحب وغيرهما لجريان ذلك مجرى نَبْذِه على سبيل الترك له ويحرم منعه على غير مالك يريده أما إذا أراده المالك فله منع ملتقطه لأنه ملكه وقد بدا له العود إليه بعد اعراضه عنه فكان له ذلك ، وإذا غصب زرع إنسان وحصده الغاصب أبيح للفقراء السُّنْبل المتساقط كما لو حصده المالك ، وكما يُباح رعي كلأ الأرض المغصوبة واستشكل بدخول الأرض المغصوبة ومن سَقط حَبُّه منه وقتَ حصادٍ فنبت بعام قابل فلرب الأرض مالكاً كان رب الأرض أو مستأجراً أو مستعيراً لأن رب الحب اسقط حقه بحكم العرف وزال ملكه عنه لأن العادة ترك ذلك لمن يأخذه ، ومن باع

قصيلاً فحصد وبقي يسير فصار سنبلاً فهو لرب الأرض ولا يجوز أن يدخل إنسان مزرعة أحد إلا بإذنه لغير كلأ ولا شوك والمراد ولا ضرر بدخول مريدهما ولم تحوط الأرض ، إما إذا كانت محوطة أو كان يتضرر المالك بالدخول إلى أرضه لِعِزَّةِ وجُود الكلأ والشوك ودعاء الحاجة إليه فلا يجوز لأنه نبت في ملكه وهو أحق به من غيره .

من النظم فيما يتعلق بالمساقاة

وفي النخـــل والأشجار والكـــرم جائز
مساقاتها مع عامل متعهـــــــــد
إذا كان ذا ثمر ويـــؤكل عادة
كـــذا مبتـــغ الأوراق والزهر فاعـــدد
وألـــغ أبو يعلى معامـــــــلة هنـــــا
وذوو الأرض مع غرس كذا الشفعة اعدد
وإن رضـــــيا البقيـــــا بأجـــر فجائز
وإن شاء رب الغرس قلعـــاً ليسعـــد
وان يشترط جُـزْأً من الغرس لم يجـــز
وقيل بلى كالزرع في أرضـــه اهتـــدى
وإن يشترط جزأ من الأرض لم يجـــز
بغير خلاف عنـــد كل مســـــدد
ولغـــــو مساقـــاة على ثمر بـــــــدا
ولم يبد فيـــه من صـــلاح بأوكـــد
وإن يتســـــاوى ملك عمـــال غرسهم
متـــى فاضلـــوا في الأجر وجهـــين أسند

وصحـــح على أرض مزارعـــة الفتى
ومن ربها اشرط بذرها في الموطـــد
وعن أحمـــد ما دل ان ليس لازمـــاً
وذا اختاره الشيـــخ الموفـــق قلـــد
ومن عامل أو منهمـــا أو سواهمـــا
بأرضهما في الكل قولين أسنـــد

ويخرج هذا الخلف في بذر ثالـــث
وفي اثنين يعطى واحد بذره قـــد
وإن كان من عمـــرو عوامل حرثـــه
ومن عامـــل باقي الأمور فجـــود
وإن لم يكن من واحـــد غـير مائـــه
فقولان في هـــذا بغـــير تـــردد
وذوو الأصل ألزمه بما فيـــه حفظـــه
كإجراء نهـر أو كسـد مهـــدد
وما منـــه ينمـي الريع الزمه عامـــلاً
كســقي وإصـــلاح المسيـــل وموهد

وحرث وآلات له وعـــــــوامـل
وقطـــع مضر النبـــت والحصـــد باليد
وزبـــر وتلقيـــح وإصـــلاح بيـــدر
ودوس وتشميس وذرى معـــود
وأن يحفظ الغـــلات حتـى انقسامها
وأن يستـقى الماء مطلقـــاً لم يقيد

وقيل وألزمه الجذاذ وقيل والـ
ـمدير لدولاب الحراث فجود
وقيل على العمال كل مكرر
ويلزم أهل المال كلُ مُؤَيِّدُ

فصل في حكم المساقاة

وعقد المساقي والمزارع جائز
قبيل ظهور أو بعد ذلك فاهتد
وفسخ عمول قيل يسقط حقه
ومن مالك خذ أجرة منه وأرقد
وقد قيل كل لازم العقد فاشرطن

لها مدة فِيهَا صلاح المرصد
فإن كان لم تكمل بها فسدت وإن
لعاملها أجر نعم في المجود
وإن كان في المشروط عرف كمالها
فيعمل فلم تحمل فيحرم ويُبعد

وإن تتردد في الكمال فأفسدت
في الأقوى وأجر العامل ابذل بأجود
وللوارث التتميم إن مات عامل
فإن يأب فاستأجر من الإرث وأزيد
وبالقرض فاستعمل له أو مؤجل
إن أمكن لفقد المال أو بعه وزوّد

على عمل في الذمة ان قلت لازماً
وأما على عين فبالموت أفسد
وللمالكين الأخذ عند تعذر
فبعد الظهور اقسم على الشرط تقصدِ
ويلزم عمالاً وثمة فعله
إلى قسمها أو من تُراث ملحدِ

وإن فسخوا قبل الظهور فاجرة
بوجه لعُمَّالٍ كذا في المُعَرَّدِ
ويأخذ رب المال أجرته متى
يباشر بإذن الحاكم المتقلد
فإن يتعذر إذنه فبشهد
ومن دون إذن يمكن أرجع بمبعد
كذا الحكم إن يفسد بحجر أو السفيه أو
ذهاب نُهىً من عاقد منهما اشهد
وإن قلت إن يزرع كذا أو سقى كذا
فنصف والأربع أبطل بأجود

وإن قلت ما تزرع من البر نصفه
لنا ومن الأرز ربع ففسد
كذا قوله ساقيت هذا بنصفه
على أن يساقى ذاك بالربع فازدد
ومن صح منه الفعل في ماله أجز
من المرء كلا منهما لا تردد

تعاملت أو لفظاً شقاق كليهما
وشبه في آجرت وجهين أورد
بمعلوم جزء من غلال بنسبة
وتعيينك المعمول فيه فقيدِ
ومن يشترط ممن يعامل آصعا
نهى وكذا مَن يشترط فقد معدد
ومَن زارع الشخص الشريك بزائد
على حظه في الريع جوّز بأجور
وبالنقد أو عرض أجز أجر أرضه
ومعلوم قفزان سوى زرعها طد

٥٠ ـ باب الإجارة

س ٥٠ ـ تكلم بوضوح عن الإجارة مبيناً ما هي وما سندها ، مع ذكر شيء من محاسنها ، وما هي أقسامها ، وما الذي يستثنى من ذلك ، وهل هي على وفق القياس ، ومن الذي تصح منه ، وما الألفاظ التي تنعقد فيها ، وما هي أركانها ، وما هي شروطها ، ومتى وقت الخدمة ، وما حكم ماء البئر ، وهل للمستأجر أن يأذن لمن شاء في الدخول فيها ، وما الذي يمنع من إحداثه فيها ، وهل يذكر المكان والزمان في الإجارة ، وإذا كان المحمول كتاباً فما الحكم ، وهل للإنسان أن يستأجر الحرة أو الأمة ، وما حكم النظر إليها والخلو بها؟ واذكر ما يحتاج إلى ذكره من تقاسيم ومحترزات وقيود وأدلة وتعليلات وخلاف وترجيح .

ج ـ الإجارة مُشْتَقَّة من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجراً لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته أو صبره عن معصيته .

والأصل في جوازها الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله تعالى « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » ووجه الدلالة منه أنَّ آتوهن أجورهن أمر والأمر للوجوب والإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وإنما يوجبها العقد فتعين الحمل عليه ، أي آتوهن أجورهن إذا أرضعن لكم بعقد : وقال تعالى « وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى » وقال تعالى « قالت إحداهما يا أبتِ استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين . قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتيَّ هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك » وروى ابن ماجه في سننه عن عتبة بن المنذر قال كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ طسم حتى إذا بلغ قصة موسى قال إن موسى عليه السلام آجر نفسه ثماني حجج أو عشراً على عفة فرجه وطعام بطنه .

وقال تعالى « فوجد فيها جداراً يريد أن ينقضَّ فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجراً » . وأما السنة فعن عائشة في حديث الهجرة قالت : واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدَّيل هادياً خِرِّيتاً ، والخريتُ الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش وأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا رواه البخاري وأحمد ، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه : وأنت . قال : نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة رواه أحمد والبخاري وعن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة العبدي بزًّا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساوَمنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر فقال له زن وأرجح رواه الخمسة وصححه الترمذي : وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول كنت أرحل للنبي ﷺ رواحله فقيل لرسول الله ﷺ

إن فلاناً أحسن من عبد الله لرجل من الطائف فجعله النبي ﷺ يرحل له مكاني بأجرة الحديث. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره» وعن علي قال عملت كل ذنوب على تمرة وأخبرت النبي ﷺ وأكل معي منها رواه أحمد. وله عن أبي سعيد نهى النبي ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره. وعن أنس أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره رواه البخاري، وعن ابن عباس في قصة اللديغ أن رسول الله ﷺ قال إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله رواه البخاري وفي الحديث الآخر اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه:

وأجمع أهل العلم في كل عصر وفي كل مصر على جواز الإجارة والعبرة أيضاً دالة عليها فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا تخفي حاجة الناس إلى ذلك فإنه ليس لكل أحد دار يملكها ولا يقدر كل مسافر على مركوب يملكه ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجرة ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ولا يجد متطوعاً به فلا بد من الإجارة لذلك بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقاً إلى الرزق حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع، والإجارة شرعاً عقد على منفعة مباحة معلومة. فخرج بقولنا مباحة المحرمة كالزنا والزمر وسائر المحرمات فلا يجوز، وخرج بقولنا معلومة المجهولة التي توجد شيئاً فشيئاً: مدة معلومة كيوم أو شهر أو سنة من عين معينة أو موصوفة في الذمة كسكنى هذه الدار سنة أو دابة صفتها كذا أو سيارة أو طيارة أو نحو ذلك للحمل أو للركوب سنة مثلاً أو شهراً أو على عمل معلوم

كحمله إلى موضع كذا فتبين أن الإجارة قسمان : الأول تقدم وهو كون المدة معلومة والثاني : كونها على عمل معلوم في الضربين فالمعقود عليه المنفعة لأنها التي تستوفى دون العين والعوض في مقابلتها وإنما أضيف العقد للعين لأنها محل المنفعة كما تضاف المساقاة للبستان والمعقود عليه الثمر ، ولو قال آجرتك منفعة داري جاز والانتفاع من قبل المستأجر تابع لمنفعة المعقود عليه إذ المنفعة لا توجد عادة إلا عقبه ، وتستحق الأجرة بالعقد على المنفعة وتسليم العين أو بذلها وإن لم ينتفع بها ، ويستثنى من القسم الأول وهو كون المدة معلومة صورتان : إحداهما تقدمت في الصلح والأخرى ما فتح عنوة ولم يقسم بين الغانمين فيما فعله عمر رضي الله عنه في أرض الخراج فإنه وقف أرض ذلك على المسلمين وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه أجرة لها كل عام ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها ، وأركان الإجارة خمسة[٥] المتعاقدان والعوضان والصيغة ، وشروطها أربعة : الأول أنها لا تصح الإجارة إلا من جائز التصرف لأنها عقد معاوضة كالبيع وتنعقد الإجارة بلفظ آجرتك وبلفظ كراء كأكْرَيْتُك واستأجرْتُ وأكترَيْتُ وآجرتكها وأكريتكها وتنعقد بلفظ أعطيتك نفع هذه الدار أو ملكتُكَهُ سنة بكذا لحصول المقصود به ، وكذا لو أضافه إلى العين كأعطيتك هذه الدار سنة بكذا ، وتنعقد بلفظ بيع إضافة إلى النفع نحو بعتك نفعها أو بعتك سكنى الدار ونحوه أو أطلق لأنها بيع فانعقدت به كالصرف فإن أضيف إلى العين كبعتك داري شهراً لم يصح ، وقال الشيخ تقي الدين : التحقيق أن المتعاقدين إن عرَفا المقصودَ انعقدتْ بأي لفظٍ كان من الألفاظ التي عرَفَ بها المتعاقدان مقصودهما وهذا عام في جميع العقود فإن الشارع لم يحدّ حداً لألفاظ العقود بل ذكرها مطلقة وكذا قال ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين ، وصححه في التصحيح والنظم وجزم

به بمعناه في الإقناع وهذا القول هو الذي تميل اليه النفس والله أعلم ، ومن شروط الإجارة وهو الشرط الثاني معرفة المنفعة لأنها هي المعقود عليها فاشترط العلم بها كالبيع ومعرفتها إما بعرف وهو ما يتعارفه الناس بينهم كسكنى دار شهراً لأن السكنى متعارفة بين الناس والتفاوت فيها يسير فلم يحتج إلى ضبطه وكخدمة الآدمي سنة لأن الخِدْمة أيضاً معلومة بالعرف فلم تحتج إلى ضبط كالسكنى فيخدمه في الزمن الذي يقتضيه العرف فيخدم من طلوع الشمس إلى غروبها وبالليل ما يكون من خدمة أوساط الناس فإذا كان لهما عرف أغنى عن تعيين النفع وعن تعيين صفته وينصرف الإطلاق إلى العرف لتبادره إلى الذهن ، فإذا كان عرف الدار السكنى واكتراها فله السكنى وله وضع متاعه فيها ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة الساكن به ويستحق ماء البئر تبعاً للدار في الأصح ، وللمستأجر أن يأذن لأصحابه وأضيافه في الدخول بها والمبيت فيها لأنه العادة ، وقيل لأحمد زوار عليه أن يخبر صاحب البيت بهم قال ربما كثروا أرى أن يخبر ، وقال إذا كان يجيئه الفرد ليس عليه أن يخبره وليس للساكن أن يعمل فيها حِدادة ولا قصارة لأنه ليس العرف جار به ، وأيضاً يضر بجدرانها ويخلخل سقوفها ولا يجعلها مخزناً للطعام لأنه يضر بها والعرف لا يقتضيه ولا أن يسكنها دابة لتأثر الجدران بالأندية والرطوبة قال في شرح الإقناع : قلت إن لم يكن قرينة كالدار الواسعة التي فيها اسطبل معد للدواب عملاً بالعرف ولا يدع المستأجر فيها رماداً ولا تراباً ولا زبالة ونحوها مما يضر بها لحديث لا ضرر ولا ضرار ، وللمستأجر إسكان ضيف وزائر لأنه ملك السكنى فله استيفاؤها بنفسه وبمن يقوم مقامه ؛ وإما بالوصف كحمل زبرة حديدة وزنها كذا إلى موضع معين فلا بد من ذكر الوزن والمكان الذي يحمل إليه لأن المنفعة إنما تعرف بذلك ، وكذا كل محمول

فإن كان المحمول كتاباً فوجد المحمول إليه غائباً فله الأجرة لذهابه ورده ، وإن كان وجده ميتاً فالمسمى فقط ويرده لأنه أمانة بيده قال في شرح الإقناع : ولعل الفرق في الموت ليس من فعل الميت بخلاف الغيبة فكان الباعث مفرط بعدم الاحتياط ا هـ .

قال أحمد : يجوز أن يستأجر الأجنبي الأَمَةَ والحرة للخدمة لأنها منفعة مباحة ولكن يصرف وجهه عن النظر للحرة ، ليست الأمة مثل الحرة فلا يباح النظر لشيء من الحرة بخلاف الأمة فينظر منها إلى الأعضاء الستة أو إلى ما عدا عورة الصلاة على ما يأتي في النكاح ، والحاصل أن المستأجر لهما كالأجنبي ولا يخلو المستأجر مع الحرة في بيت ولا مع الأمة لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لا يخلوَنَّ أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم متفق عليه ، وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحمو ؟ قال الحمو الموت متفق عليه ولا ينظر إلى شعرها المتصل بها لأنه عورة من الحرة .

٥١ ـ مسائل حول استئجار الأجير للبناء أو الأرض للزرع أو للغرس الخ

س ٥١ ـ تكلم بوضوح عن الإجارة على البناء ، وبأي شيء يقدر البناء ووضح ما لا بد من ذكره ، ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ، إذا استأجر إنسان إنساناً ليبني له بناء معلوماً فسقط : إذا استأجره لبناء أذرع معلومة فبنى بعضها ثم سقط ، الاستئجار لتطيين الأرض ونحو ذلك ، إجارة أرض معينة أو غرس أو بناء الاستئجار لضرب اللبن أو على عمل معلوم وما حول ذلك من المسائل التي تتعلق بذلك ؟ إذا استأجر للركوب واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ تصح الإجارة لبناء دار ونحوها لأنه نفع مباح ويقدر البناء بالزمن كيوم وشهر ، وإن قدر بالعمل بأن استأجر لبناء حائط فلا بد من ذكر طول الحائط وعرضه وسمكه وهو تخانته وغلظه وهو في الحائط بمنزلة العمق في غير المنتصب ، وآلة البناء من طين ولبن وآجر وجص وأسمنت وشيد لأن معرفة المنفعة لا تحصل إلا بذلك والغرض يختلف فلم يكن بد من ذكره وإذا استؤجر لحفر بئر عشرة أذرع طولاً وعشرة أذرع عرضاً وعشرة أذرع عمقاً فحفر الأجير خمسة طولاً في خمسة عرضاً في خمسة عمقاً واردت أن تعرف ما يستحقه من الأجرة المسماة له فاضرب عشرة في عشرة تبلغ مائة ثم اضرب المائة في عشرة تبلغ ألفاً فهي التي استؤجر لحفرها واضرب خمسة في خمسة بخمسة وعشرين ثم اضربها في خمسة بمائة وخمسة وعشرين وذلك الذي حفره ، وإذا نسبت ذلك إلى الألف وجدته ثمن الألف فله ثمن الأجرة لأنه وفي بثمن العمل إن وجب له شيء من الأجرة بأن ترك العمل لنحو صخرة منعته الحفر ، وإن استأجره ليبني له بناء معلوماً كجدار موصوف بما تقدم أو ليبني له في زمن معلوم كيوم أو أسبوع فبناه الأجير ثم سقط البناء فقد وفي الأجير ما عليه واستحق الأجرة كاملة لأن سقوطه ليس من فعله ولا تفريطه هذا إن لم يكن سقوطه من جهة العامل فأما إن كان سقوطه من جهته بأن فرط أو بناه محلولاً أو نحو ذلك فسقط فعليه إعادته وغرامة ما تلف منه لتفريطه ، وإن استأجره لبناء أذرع معلومة فبنى بعضها ثم سقط على أي وجه كان فعليه إعادة ما سقط وعليه تمام ما وقعت عليه الإجارة من الأذرع مطلقاً لأنه لم يوف بالعمل وعليه غرم ما تلف إن فرط ، ويصح استئجار لتطيين الأرض والسطوح والحيطان ويصح الاستئجار لتجصيصها وتمشيشها وتسميتها وترخيمها ونحو ذلك ، وتصح إجارة أرض معينة

برؤية لزرع كذا من بر أو قطن أو نحو ذلك ولا يجوز إجارتها لزرع دخان وحشيش أو نحوهما من المحرمات وتصح إجارة أرض معينة برؤية لأن الأرض لا تنضبط بالصفة لزرع أو شعير أو نحوهما أو غرس معلوم أو بناء معلوم كدار وصفها أو لزرع ما شاء أو لغرس ما شاء أو لبناء ما شاء أو لزرع ما شاء وغرس ما شاء وبناء ما شاء كآجرتك لتزرع ما شئت أو آجرها لغرْس ، ويسكت أو لبناء وزرع ويسكت أو آجر الأرض وأطلق فلم يعين زرعاً ولا غرساً ولا بناء وهي تصلح للزرع وغيره فتصح في جميع هذه الصور للعلم بالمعقود عليه قال الشيخ تقي الدين : إن أطلق أو قال انتفع بها ما شئت فله زرع وغرس وبناء ويجوز الاستئجار لضرب اللبن والبلك على عدة كيوم وشهر أو على عمل معلوم ، فإن قدره بالعمل احتاج إلى تعيين عدده وإلى ذكر قالبه وموضع الضرب لأنه يختلف باعتبار التركيب والماء فإن كان هناك قالب معروف لا يختلف جاز كما لو كان المكيال معروفاً وإن قدره بالطول والعرض والسمك جاز لانتفاء الغرر ، ولا يكتفي بمشاهدة قالب الضرب إذا لم يكن معروفاً لأن فيه غرراً وقد يتلف كالسلم ولا يلزم الأجير إقامة اللبن ليجف لأنه إنما استؤجر للضرب لا للإقامة ما لم يكن شرط أو عرف فيرجع إليه ، وإن استأجر للركوب ذكر المستأجر المركوب فرساً أو حماراً أو بعيراً أو بغلاً أو سيارة أو قطاراً أو طائرة ويذكر جنسها لاختلاف الأجرة باختلافها وذكر ما يركب عليه من سرج وشداد ونحو ذلك لأن ضرر المركوب يختلف باختلافه وذكر كيفية سيره من هملاج وغيره لأنه يختلف باختلافه ، ولا يشترط ذكر ذكورية المركوب وأنوثيته ونوعه فلا يشترط في الفرس أن يقول حجر أو حصان ولا عربي أو برذون ونحوه لأن التفاوت بين ذلك يسير ويشترط في إجارة لحمل ما يخشى عليه

ضرر بكثرة الحركة أو يفوت غرض المستأجر باختلاف ما يحمل عليه إذا حمل كزجاج وأزيار وصين وخزَف ونحو ذلك معرفة حامله من آدمي أو بهيمة أو سيارة أو طائرة أو قطار أو سفينة أو مركب ، ويشترط معرفة الحامل بنفسه أو على دابته أو سيارة لمحمول برؤية أو صفة إن كان زجاجاً أو خزفاً أو نحوه لأن فيه غرضاً ، وذكر جنسه وقدره إن لم يكن خزفاً ونحوه بأن كان حديداً أو قطناً أو غيره .

٥٢ ـ مسائل حول استئجار الأجير والمرضعة الخ

س ٥٢ ـ تكلم بوضوح عن الشرط الثاني من شروط الإجارة مبيناً حكم ما كان عيناً وما كان بذمة ، واستئجار دار بسكنى دار أخرى ، وبخدمة ، وبتزويج من معين ، وحلي ، بأجرة ، وأجير ومرضعة بطعامهما وكسوتهما ، وبين حكم ما إذا تنازع الأجير والمرضعة مع مستأجرهما ، وما الذي يسن لمن استرضع أمة لولده أو حرة ، وهل تسقط نفقة الأجير باستغنائه ، وإذا احتاج الأجير لدواء فعلى من يكون ، وهل العقد على الحضانة أو اللبن ، وإذا أطلقت الحضانة أو خصص رضاع فهل يشمل الآخر ؟ اذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ الشرط الثاني معرفة الأجرة لأنها عوض في عقد معاوضة فاعتبر علمه كالثمن وقد روي عنه عليه السلام من استأجر أجيراً فليعلم أجره ويصح أن تكون الأجرة في الذمة وأن تكون معينة فما بذمة من أجرة حكمه كثمن فما صح أن يكون ثمناً بذمة صح أن يكون أجرة في الذمة ، وما عين من أجرة كمبيع معين فتكفي مشاهدة نحو صبرة وقطيع وإن جهل قدره لجريان المنفعة مجرى الأعيان لتعلقها بعين حاضرة ويصح استئجار دار بسكنى دار أخرى سنة ونحوه للعلم بالعوضين ، ويصح استئجار

دار بخدمة من معين وبتزويج من معين وكذا استئجار آدمي لخدمة بتزويج امرأة لمُعَين لقصة شعيب وموسى عليهما السلام وحديث أن موسى آجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه ، رواه ابن ماجه لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه لقوله تعالى « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » ولأن الأصل في الفائت بقاؤه والنسخ خلاف الأصل : ولا يصح استئجار دار بعمارتها للجهالة وإن آجرها بأجرة معينة وما تحتاج إليه بنفقة مستأجر بحسابه من الأجرة صح لأن الإصلاح على مالك وقد وكله فيه ، وإن شرطه خارجاً عن الأجرة لم يصح وإن دفع عبده إلى نحو خياط ليعلمه بعمل الغلام سنة جاز ، ويصح استئجار حلى ذهب أو فضة بأجرة من جنسه للبس أو عارية لأن الأجرة في مقابلة المنفعة وقيل لا يصح وهذا القول هو الذي يترجح عندي والله أعلم .

وأما إذا كانت الأجرة من غير جنسه فيصح قولا واحداً قاله في الإنصاف لأنه عين ينتفع بها منفعة مباحة مقصودة مع بقائها فجازت إجارته كالأراضي ويصح استئجار أجير ومرضعة أم أو غيرها بطعامهما وكسوتهما ولو لم يوصف الطعام والكسوة ، وكذا لو استأجرهما بدارهم معلومة وشرط معها طعامهما وكسوتهما لقوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع ولم يفرق بين المطلقة وغيرها بل الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية وإن لم ترضع وقال تعالى « وعلى الوارث مثل ذلك » والوارث ليس بزوج ويستدل للأجير بقصة موسى وأبي هريرة وتقدمتا ، وبأنه روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم ولم يظهر لهم نكير فقام العرف فيه مقام التسمية كنفقة الزوجة والأجير والمرضعة

في تنازع مع مستأجرهما في صفة طعام أو كسوة أو قدرهما كزوجة فلهما نفقة وكسوة مثلهما لقوله تعالى « بالمعروف » فلا يطعمان إلا ما يوافقهما من الأغذية ، وإن شرط للأجير لخدمة أو رضاع طعام غيره وكسوته موصوفاً صح للعلم به والمشروط للأجير نفسه إن شاء أطعمه للغير أو تركه لأنه في مقابلة نفعه ، ولا تسقط نفقة أجير عن مستأجر باستغناء الأجير وعجزه عن الأكل لنحو مرض أو غيره وله المطالبة بها لأنها عوض فلا تسقط بالغنى عنه كالدراهم فإن احتاج الأجير لدواء لمرض لم يلزم المستأجر لأنه ليس من النفقة كالزوجة بل يلزم المستأجر بقدر طعام الصحيح يدفعه له فيصرفه بما أحب من دواء أو غيره وإن دفع المستأجر لأجير قدر الواجب فقط أو دفع إليه أكثر منه وملكه إياه وأراد أجير بعد أن قبض طعامه أن يفضل بعضه لنفسه من طعامه الذي قبضه ولا ضرر على مستأجر جاز لأنه ملكه ولا حق للمستأجر ولا ضرر عليه أشبه الدراهم وإلا بأن دفع المستأجر للأجير أكثر من الواجب ليأكل منه قدر حاجته ويفضل الباقي منع منه فلا يجوز له التصرف فيه لأنه لم يملكه إياه وإنما أباح أكل قدر حاجته وإن حصل باستفضاله ضرر بأن ضعف عن العمل أو قل لبن مرضعة منع منه أيضاً لأن على المستأجر ضرراً بتفويت بعض ماله من منفعة فمنع منه كالجمّال إذا امتنع من عمل الجمَّال ، وإن قدم المستأجر إلى الأجير طعاماً فنهب أو تلف قبل أكله وكان الطعام على مائدة غير خاصة بالأجير فالطعام من ضمان مكتر لأنه لم يسلم إليه وإن قدم المستأجر للأجير طعاماً وخصه به وسلمه إليه ثم نهب أو تلف فمن ضمان أجير لأنه تسليم عوض على وجه التمليك أشبه البيع ، ويجب على مرضعة أن تأكل وتشرب ما يدرّ لبنها ويصلح به ولمكتر مطالبتها بذلك لأنه من تمام التمكين من الرضاع وفي تركه إضرار بالطفل وإن لم

ترضعه لكن سقته لبن الغنم أو غيرها أو أطعمته أو دفعته لخادمها أو صديقتها فأرضعته فلا أجر لها لأنها لم توف بالمعقود عليه وإن اختلفا فقالت أنا أرضعته وأنكر المُسْتَرْضِعُ أنها أرضعته فالقول قولها بيمينها لأنها مؤتمنة ، وسن عند فطام لموسر استرضع أمة لولده ونحوه إعتاقها ولموسر استرضع حرة لولده إعطاؤها عبداً أو أمة لما روى أبو داود بإسناده عن هشام ابن عروة عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال الغرة العبد أو الأمة قال الترمذي حسن صحيح قال الشيخ تقي الدين لعل هذا في متبرعة بالرضاعة قال ابن عقيل إنما خص الرقبة بالمجازاة بها دون غيرها لأن فعلها في إرضاعه وحضانته سبب حياته وبقائه وحفظ رقبته فاستحب جعل الجزاء هبتها رقبة ليناسب ما بين النعمة والشكر ولهذا جعل الله تعالى المرضعة أماً فقال « وأمهاتكم اللآتي أرضعنكم » وقال ﷺ ولا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيعتقه وأما كونه يستحب إعتاقها إن كانت أمة فإنه يحصل بالمجازاة التي جعل النبي ﷺ مجازاة للوالد من النسب ، ويصح استئجار زوجته لرضاع ولده كالأجنبية ولوكان ولده منها لأن كل عقد صح أن تعقده مع غير الزوجة صح أن تعقده مع الزوج كالبيع ولأن منافعها في الحضانة والرضاع غير مستحقة للزوج بدليل أنه لا يملك إجبارها عليه وهذا القول من المفردات قال ناظمها :

زوجٌ على زوجته حيثُ عَقَدْ إجارةً جاز لإرضاع الوَلَدْ

وقال أبو حنيفة وغيره : لا يصح لأنه استحق حبسها والاستمتاع بها بعوض فلا يجوز أن يلزمه عوض لذلك . وقال أهل القول الأول : عن قولهم إنها استحقت عوض الحبس والاستمتاع هذا غير الحضانة واستحقاق منفعة من وجه لا يمنع استحقاق منفعة سواها بعوض آخر كما لو استأجرها أو لا ثم تزوجها والقول الأول هو الأرجح عندي والله أعلم .

ويصح استئجارها لأجل حضانة الولد سواء كان منها أو من غيرها وحرم أن تسترضع أمة لغير ولدها قبل رِيٍّ ولدها لأن الحق للولد وليس لسيد إلا ما فضل عن الولد من اللبن ، ويجوز للرجل وللمرأة أن يؤجر كل منهما أمته ولو أم ولد للإرضاع لأنها ملكه ومنافعها له وليس لها إجارة نفسها لرضاع ولا غيره لأنها لا تملك منافعها إلا بإذن سيدها ، وإن كانت الأمة متزوجة بغير عبد سيدها لم يجز له إجارتها للرضاع إلا بإذن الزوج لأن فيه تفويتاً لحقه وإن أجرها السيد للرضاع صح النكاح ولا تفسخ الإجارة بالنكاح كالبيع ، وللزوج الاستمتاع بها وقت فراغها من الرضاع والحضانة لسبق حق المستأجر والعقد في الرضاع على اللبن لأنه المقصود دون الخدمة ولهذا لو أرضعته بلا خدمة استحقت الأجرة ، ولو خدمته بلا رضاع فلا شيء لها ولأن الله تعالى قال : « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » فرتب إيتاء الأجر على الإرضاع فدل على أنه المعقود عليه ، ولأن العقد لو كان على الخدمة لما لزمها سقي لبنها وجواز الإجارة عليه رخصة لأن غيره لا يقوم مقامه لضرورة حفظ الآدمي وإن أطلقت حضانة بأن استأجرها لحضانته وأطلق لم يشمل الرضاع أو خصص رضاع بالعقد بأن قال استأجرتك لرضاعه لم يشمل الحضانة لئلا يلزمها زيادة عما اشترط عليها وإن وقع العقد على رضاع انفسخ بانقطاع اللبن لفوات المعقود عليه والمقصود منه وكذا إن وقع العقد على رضاع وحضانة جميعاً انفسخ العقد بانقطاعه لفوات المعقود عليه والمقصود منه .

٥٣ ـ استئجار الدابة بعلفها أو سلخها بجلدها أو استعمل حمالاً أو دلالاً أو ركب مركباً بلا عقد

س ٥٣ ـ ما هي الشروط المشترطة في استئجار الرضاع ، وما حكم إرضاع مسلمة طفلاً لكتابي أو مجوسي ، أو استئجار دابة بعلفها أو سلخها بجلدها ، أو رعيها بجزء من نمائها ، أو إعطاء صانعاً ما يصنعه ، أو استعمل حمالاً أو دلالاً أو نحوه بلا عقد ، أو ركب في سفينة أو مركب أو طيارة أو سيارة ، أو دخل حماماً ، أو دفع ثوباً لخياط . وقال إن خطته اليوم فبدرهم أو إن خطته رومياً فبدرهم ، وإن خطته غداً أو فارسياً فبنصفه ، وإن زرعتها براً فبخمسة أو ذرة فبعشرة ، أو إن قعدت فيه خياطاً فبخمسة أو حداداً فبعشرة ؟ بين ذلك بياناً واضحاً مع ذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ شرط في استئجار لرضاع أربعة شروط : (١) معرفة مرتضع بمشاهدة لاختلافه باختلاف الرضيع كبراً وصغَراً ونهمة وقناعة ، (٢) معرفة عوض ، (٣) أمد رضاع إذ لا يمكن تقديره إلا بالمدة لأن السقي والعمل فيها يختلف ، (٤) معرفة مكان الرضاع لأنه يشق عليها في بيت المستأجر ويسهل في بتها ، ولا يصح استئجار دابة بعلفها فقط لأنه مجهول ولا عرف له يرجع إليه فإن وصفه من معين لشعير وقدره بمعلوم جاز وقيل يصح اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله وجزم به القاضي في التعليق وقدمه في الفائق وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم . ولو استأجر من يسلخ له بهيمة بجلدها لم يجز لأنه لا يعلم هل يخرج الجلد سليماً أو لا وهل هو ثخين أو رقيق ، ولأنه لا يجوز أن يكون عوضاً في البيع فلا يجوز أن يكون عوضاً في الإجارة كسائر المجهولات ، فإن سلخه بذلك فله أجر

مثله ، وإن استأجره لطرح ميتة بجلدها فهو أبلغ في الفساد لأن جلد الميتة نجس لا يجوز بيعه وقد خرج بموته عن كونه ملكاً وتقدم الكلام على جلد الميتة في باب الآنية وذكر الخلاف في طهارة جلدها في أول الجزء الأول ولو استأجر راعياً لغنم بثلث درها وصوفها وشعرها ونسلها أو نصفه أو جميعه لم يجز لأن الأجر غير معلوم ولا يصح عوضاً في بيع ولا يدري أيوجد أو لا ، وأما جواز دفع الدابة لمن يعمل عليها بجزء من ربحها فلأنها عين تنمي بالعمل فأشبه المساقاة والمزارعة ، وأما هنا فالنماء الحاصل في الغنم لا يقف حصوله على عمل فيها فلا يلحق بذلك والذي يترجح عندي أنه يجوز كما لو دفع دابته أو عبده بجزء من كسبه والله أعلم . وإن استأجره لرعيها بجزء معين من عينها صح ولا يصح استئجار على طحن كُرٍّ كبقفيز منه لحديث الدارقطني مرفوعاً أنه نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان ولأنه جعل له بعض معموله أجرَ عمله فيصير الطحن مستحقاً له وعليه ولأن الباقي بعد القفيز مطحوناً لا يدري كم هو فتكون المنفعة مجهولة والقول الثاني وهو الراجح عندي : جوازه بمقدار معلوم والجواب عن الحديث كما قال بعض العلماء بأن مقدار القفيز مجهول أو أنه كان الإستئجار على طحن صبرة بقفيز منها لا يعلم كيلها والله أعلم . ومن أعطى صانعاً ما يصنعه كثوب ليصبغه أو يخيطه أو يغسله أو حديداً ليضربه سيفاً ونحوه ففعل فله أجر مثله ، ومثله من استعمل حمالاً أو حلاقاً أو دلالاً بلا عقد معه فله أجر مثله على عمله سواء وعده كقوله أعمله وخذ أجرته أو عرَّض له كقوله اعمَلْ وأنا أعلم أنك لا تعمل بلا أجرة أو أنا أعلم أنك إنما تعمل بأجرة ولو لم تجر عادة الحمال والدلال والحلاق ونحوه بأخذ الأجرة لأنه عمل له بإذنه لما لمثله أجرة ولم يتبرع ، أشبه ما لو وضع يده على ملك غيره بإذنه ولا دليل على تمليكه إياه أو إذنه في إتلافه أن الأصل في قبض

مال غيره أو منفعته الضمان ، وهذا في المنتصب لذلك وإلا فلا شيء له إلا بعقد أو شرط أو تعريض ، وكذا ركوب سفينة ودخول حمام فيجب أجرة المثل لأن شاهد الحال يقتضيه وكذا من أعطى نجاراً ما يعمله وكذا قابلة في ولادة فيه أجرة المثل وشرب ماء ممن هو بيده أو قهوة أو شاه ونحوهما من المباحات وما يأخذه البائع ثمن الماء أو القهوة أو الشاه وأجرة الآنية والساقي والمكان جائز بلا شرط لأنه عمل لا يختص أن يكون فاعله من أهل القربة ومَن دفع ثوباً لخياط وقال إن خطته اليوم فبدرهم أو إن خطته رومياً فبدرهم وإن خطته غداً فبنصفه أو إن خطته فارسياً فبنصف درهم لم يصح كما لو قال آجرتك الدار بدرهم نقداً أو درهمين نسيئة أو استأجرت هذا منك بدرهم أو هذا بدرهمين لعدم الجزم بأحدهما ، وله أجر مثله وقيل يصح لأنه سمى لكل عمل عوضاً معلوماً فصَحَّ كما لو قال كل دلو بتمرة وهذا القول عندي أنه أرجح والله أعلم . وإن دفع أرضه إلى زارع وقال إن زرعتها براً فبخمسة وإن زرعتها ذرة فبعشرة ونحوه لم يصح كما لو استأجره لحمل كتاب إلى الكوفة وقال إن أوصلته يوم كذا فلك عشرون وإن تأخرت بعد ذلك فلك عشرة وقيل يصح وهذا القول هو الذي يترجح عندي لأنه لم يظهر لي دليل المنع والله أعلم . وكذا لو قال آجرتك الحانوت شهراً إن قعدت فيه خياطاً فبخمسة أو حداداً فبعشرة لأنه ليس من قبل بيعتين في بيعة المنهي عنه فيما يظهر لي فلهذا يترجح عندي صحتها والله أعلم

من النظم مما يتعلق بكتاب الإجارة :

وعقد على نفـــع مبـــاح إجـــــــارة
بآجـــرت أو أكريت أو نحوه أعقـد

كذا بعت في الأرداء ويلزم عقـدها
من الحائزيـن الأمـر في ما لهم قد
ويشرط عـلم العـاقدين بنفعهـا
بعرف لـه أو وصـف نفع مقيـد
كخدمتـه شهراً وسـكناه جمعـة
وحمـل كـذا رطـلاً بتعـين مقصد

وطولاً وعرض الحائط اذكر وسمكـه
وآلته واللبن بالقـالب احـدد
وموضعـه إن تكتري لبنـاً كـذا
وإن تكتري يوماً فعن شرطه اصدد
وإن تبنـه فانهـار دون تفـرط
لك الأجر والبعض إن بنى فهوى أردد
وبالوقـت لا الفعـل المعين فاضبطن
إجارة تطين البنـا لا تقيـد
وما ذكر سكنى الدار شرط لكيفها
سوى في محـل غرفـة ذا تعـدد

ويشرط علـم الأرض والغرس والبنـا
وزرع كـذا إن يكترى للمعـدد
وعلـم بمركـوب كبيـع الركـ
ـوب كسرج أو وطـاء معـود
وعلـم المتاع اشرطـه لا حامـلاً لـه
سـوى مستضـ كالزجـاج المشرد

وإن عين الجمـال من جنسـه ولـم
يفت ببديـل مبتغى مكترى اظهـد
وإن يكترى نصـف الطريق وعقبـة
يصـح بعرف للركوب مقيـد
ويشرط أيضاً علم أجرة نفعـه
بما تعلـم الأثمان في كـل معقـد

متـى جعلـت في ذمة ومتـى يـكن
معينـة مثـل المبيـع لتعـدد
وإن جهـل المقـدار فيها كصـبرة
مشاهدة صحـت على المتجـود
وبالأكـل واللبس الإجارة جوزت
وعنـه لإرضـاع وعنـه ليردد
ووجهـين في إلزام ظئـر حضـانة
بمطلـق عقـد في الإجارة أسنـد
ويشرط علـم الأجـر والطفل يا فـتى
ومدة إرضاع وموضعـه احـدد

وفي الأجر ذو المقصـود بالعقـد درها
والإرضاع لا حضـن ومبـدأ مقصد
ويلزمها استطعام مصلـح درهـا
وإن عينـت إن تستنـب فيـه تصدد
وندب عطاها حـين تفطـم غـرة
وإعتـاقها إمـا تـكن أمـة زد

وليس له الانفاق إلا بشـــــــرطه
وجوزه أن يوصـــف بغـير تـردد
وأن يغـني عنـه أو ثوى قبل قبضـه
يعوض وعـن تفصيـل مؤد ليصدد
وللسيد إيجـار الرقيـق مراضعـاً
سوى ولـد ينقضـن ري المعـود

وأجرة خيـاط وقصـار خرقـة
وخمامهـم والفلـك كالمتعـود
وأشباههـم مع فقد فهم إجـارة
ويحرم من لم ينتصب للمعـدد
وليس عليهـم من ضمـان لتالـف
بغـير تعـد من صحيـح ومفسـد
ولك أجر حمل الكتب حتى متى إلى
فلان توى أو غاب عود بأجـود
وإيجـار شيء للمنـافع جائـز
كـدار لسكناهـا وتزويـج نهد

وإن تكتري طحـان كر بثلثـه
وأشباههـن صححه في المتـأكـد
وإن تكتري في الشهر عنسـاً بدرهم
فمـا زاد تعطى بالحساب فجـود
وامض إن بعـين كل شهر بدرهـم
في الأولى وترعـى كل دلو به طد

ويلزم في الوقت المبدى بعقدهم
وفيما يليه بالتلبّس أطد
وكل له فسخ إذا تم شهره
وقيل إلى تكميل يوم بل امدد
وعشرين شهراً كل شهر بدرهم
أجز وبه ذا الشهر واحسب وزيد
يصح في الأولى دون خلف وأول الـ
أخيرة والوجهين في المتزيد
ومن يكتري للبيت حمال صبرة
مشاهدة صحح بغير تردد
كذا حولنها كل كُرِ بدرهم
كذا كل مفهم حمل أجمعها اعدد
ويشرط قصد النفع شرعاً وجُله اخـ
ـتياراً وبقيا العين وقت التعقد
ومقدار محمول ورؤية راكب
وطفل له استأجرت ظئراً فقيد

٥٤ ـ إذا أكراه دابة وقال إن رددتها اليوم فبخمسة وغداً بعشرة أو عينا لكل يوم أو شهر شيء معلوم

س ٥٤ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : إذا أكراه دابة وقال للمستأجر إن رددت الدابة اليوم فبخمسة وغداً فبعشرة أو عينا زمناً وأجرة ، اكترى دابة لمدة غزاة ، إذا عُين لكل يوم أو شهر شيء معلوم ، كل دلو بتمرة أو اكتراه لحمل زبرة إلى محل كذا على أنها عشرة

أرطال وإن زاد فلكل رطل درهم ، إذا لم يفسخ أحدهما بعد دخول أول المدة ، واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ من أكرى دابة وقال لمستأجرها ان رددت الدابة اليوم فبخمسة وإن رددتها غداً فبعشرة صح ، أو عين العاقدان زمناً وأجرة كمن استأجر دابة عشرة أيام بعشرة وقالا ما زاد فلكل يوم درهم مثلاً صح نصاً ونقل ابن منصور عنه فيمن اكترى دابة من مكة إلى جدة بكذا فإن ذهب إلى عرفات فبكذا فلا بأس لأن لكل عمل عوضاً معلوماً به فصح كما لو استقى له كل دلو بتمرة ، ولا يصح أن يكتري نحو دابة لمدة غزاته لجهل المدة والعمل كما لو استأجر الدابة لمدة سفره في تجارة ، ولأن مدة الغزاة قد تطول وتقصر والعمل فيها يقل ويكثر فإن تسلم المؤجر فعليه أجرة المثل فلو عين لكل يوم شيء معلوم كما لو استأجرها كل يوم بدرهم أو عين لكل شهر شيء معلوم بأن استأجرها كل شهر بدينار صح لأن كل شهر أو يوم معلوم مدته وأجرته فأشبه ما لو قال آجرتكها شهراً كل يوم بكذا أو سنة كل شهر بكذا أو لنقل هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ولا بد من تعيين كونها لركوب أو حمل معلوم وإن اكتراه ليسقي كل دلو بتمرة صح لحديث علي قال : جعت مرة جوعاً شديداً فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة فإذا بامرأة قد جمعت بُدُراً بلْهَ فقاطعتها على كل دلو بتمرة فعددت ستة عشرة نوباً فعددت لي ستة عشر تمرة فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي منها . رواه أحمد وروي عنه وعن رجل من الأنصار أنه قال ليهودي اسق نخلك قال نعم كل دلو بتمرة واشترط الأنصاري أن لا يأخذ خِدرَة ولا نارزة ولا حشفة وأن لا يأخذ جلدة فاستقى بنحو من نصاعين فجاء به إلى النبي ﷺ رواه ابن ماجه في سننه . ولأن الدلو معلوم وعوضه معلوم فجاز كما لو سمَّى دلاءً معروفة ، ولا بد من معرفة الدلو والبئر

وما يستقى به لأن العمل يختلف وقوله بِدَراً بالباء والدال جلد السخلة ، وإن اكتراه لحمل زبرة إلى محل كذا على أنها عشرة أرطال وإن زادت فلكل رطل درهم صح لما تقدم ، ولكل من المتآجرين فيما إذا استأجره كل يوم أو شهر بعوض معلوم الفسخ أول كل يوم إذا قال كل يوم بكذا ، أو أول كل شهر إذا قال كل شهر بكذا في الحال ، فإن مضى زمن يتسع ولم يفسخ لزمت فيه لأن تمهله دليل رضاه بلزوم الإجارة فيه قال المجد في شرحه : وكلما دخلا في شهر لزمهما حكم الإجارة فيه فإن فسخ أحدهما عقب الشهر انفسخت الإجارة انتهى من المغني ، والشرح أن الإجارة تلزم في الشهر الأول ولأن الشروع في كل شهر مع ما تقدم من الاتفاق يجري مجرى العقد كالبيع بالمعاطاة فإذا ترك التلبس به فكان الفسخ ، وفي الرعاية الكبرى أو يقول إذا مضى هذا الشهر فقد فسختها وتقدم أنه يصح تعليق فسخ بشرط .

ولو آجره داراً أو نحوها شهراً غير معين لم يصح العقد للجهالة وقيل يصح وابتداء المدة من حين العقد ، وهذا القول عندي أنه أرجح من الأول والله أعلم . ولو قال آجرتك هذا الشهر بكذا وما زاد فبحسابه صح العقد في الشهر الأول فقط لأنه المعلوم دون ما بعده ، وقيل يصح في كل شهر تلبس به وهذا القول أقرب عندي إلى الصحة ولم يظهر فيه جهالة والله أعلم . وإن قال آجرتك داري عشرين شهراً من وقت كذا كل شهر بدرهم صح قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لأن المدة والأجر معلومان ، وليس لواحد منهما الفسخ بغير رضى الآخر لأنها مدة واحدة أشبه ما لو قال آجرتك عشرين شهراً بعشرين درهماً ، ولو قال للأجير أحمل لي هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وانقل صبرة أخرى في البيت بحساب ذلك كل قفيز بدرهم وعلما ما في البيت مشاهدة أو وصفاً صح العقد فيهما للعلم بهما ، ولو قال

له أحمل لي هذه الصبرة والصبرة التي في البيت بعشرة وكانا يعلمان ما في البيت صح فيهما بالعشرة ، ولو قال له أحمل لي إلى كذا قفيزاً من الصبرة بدرهم وما زاد على القفيز فبحساب ذلك والمعنى مهما حملته من باقيها فلك بكل قفيز درهم فقيل لم يصح للجهالة ، والذي يترجح عندي صحتها لأنه لم يتضح لي فيه جهالة والله أعلم . ولو قال له أحمل إلى كذا هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فقيل لم يصح للجهالة لأن من للتبعيض وكل للعدد فكأنه قال لتحمل منها عدداً بخلاف ما لو أسقط منها والذي يترجح عندي الصحة لأنه لم يتبين لي دليل على عدم الصحة ولم يظهر لي فيها جهالة كما قالوا ، والله أعلم .

٥٥ ـ أمثلة لما يصح استئجاره وما لا يصح

س ٥٥ ـ تكلم بوضوح عن الشرط الثالث من شروط الإجارة واذكر ما يشترط له ، وحكم إجارة المصحف وإجارة دار تجعل مسجداً يصلي فيه المسلمون ، ومثل لكل ما يصح استئجاره وما لا يصح استئجاره واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف أو ترجيح .

ج ـ الشرط الثالث كون نفع معقود عليه مباحاً لغير ضرورة بخلاف ما يباح للضرورة أو للحاجة كأواني الذهب والكلب مقصوداً (١) عرفاً بخلاف آنية التجمل ، متقوماً (٢) بخلاف نحو تفاح لشم (٣) يستوفى من عين مؤجرة دون استهلاك الأجزاء بخلاف شمع لشعل وصابون لغسل (٤) مقدوراً عليه بخلاف ديك ليوقظه للصلاة فلا يصح لأنه يقف على فعل الديك فلا يمكن استخراجه منه بضرب ولا غيره ، ولا تصح إجارة آبق أو شارد إلا لقادر على تحصيلهما كما في البيع ، ولا تصح إجارة مغصوب لغير قادر على أخذه عن غاصبه لأنه لا يمكن تسليم المعقود عليه فلا تصح

إجارته كبيعه وكذا طير في الهواء ، ولا تصح إجارة طير لحمل كتب ولا تصح إجارة مركوب لمن يريد الخروج عليه ويترك حضور الجمعة أو الجماعة إذا كان ممن وجبت عليه وليس بآت بها في طريقه لأن تأجيره إعانة على المعصية قال تعالى : « ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » ، ومن كان له مال حلال وله مال حرام واستأجر أجيراً فلا يجوز له أن يعطيه أجرته من المال الحرام وإنما يعطيه من الحلال فإن أعطاه ولم يشعر أنه من الحرام جاز له التصرف ولا إثم عليه وإثمه على المستأجِر لأنه غره (٥) لمستأجر فلا يصح استئجار دابة لركوب مؤجر وذلك الذي يصح استئجاره ككتاب حديث أو فقه أو شعر مباح أو لغة أو صرف لنظر وقراءة ونقل وتجويد خط بأن كان به خط حسن يكتب عليه ويتمثل منه لأنه تجوز إعارته لذلك فجائز إجارته وإجارة المصحف مبنية على حكم بيعه وتقدم في أول الجزء الرابع وكدار تجعل مسجداً يصلى فيه ، وإذا تمت المدة بقي بأجرة المثل إن وافق المؤجر وكدار تسكن لأنه نفع مباح مقصود وكاستئجار حائط لحمل خشب معلوم وكبئر يستقي منها أياماً معلومة لأن فيها نفعاً مباحاً بمرور الدلو والماء يؤخذ على أصل الإباحة وكحيوان لصيد كفهد وباز وصقر وكقرد لحراسة مدة معلومة لأن فيه نفعاً مباحاً ، وتجوز إعارته لذلك ولا تصح إجارة كلب وخنزير مطلقاً لأنه لا يصح بيعهما ، وكاستئجار شجر لنشر عليه وجلوس بظله لأنه منفعة مباحة مقصودة كالحبال والخشب وكما لو كانت مقطوعة وتقدم في الصلح ، ولغير مالك جدار استناد إليه وإسناد قماشه وجلوسه بظله بلا إذن مالكه قال الشيخ : العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو إجارة اتفاقاً ، اهـ . وكاستئجار بقر لحمل وركوب لأنها منفعة مقصودة لم يرد الشرع بتحريمها أشبه ركوب البعير ، وكثير

من الناس من الأكراد وغيرهم يحملون على البقر ويركبونها ، والذي تطمئن إليه نفسي أنه لا يجوز استئجار البقر للركوب لقول النبي ﷺ : بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها فقالت إني لم أخلق لهذا إنما خلقت للحرث متفق عليه ، والله أعلم . وفي بعض البلاد يحرث على الإبل والبغال والحمير ومعنى خلقها للحرث أن معظم الانتفاع بها فيه وذلك لا يمنع الانتفاع بها في شيء آخر كما أن الخيل خلقت للركوب والزينة ويباح أكلها واللؤلؤ للحلية ويتداوى به .

ويصح استئجار غنم لدياس زرع معلوم أو أياماً معلومة ويصح استئجار بيت معين في دار مدة معلومة بأجر معلوم ولا يقدح في صحة الإجارة لو أهمل فلم يذكر استطراقه إذ لا يمكن الإنتفاع به إلا بالإستطراق وهذا شيء متعارف ، ويصح استئجار آدمي لقَوْد أعمى أو مركوب مدة معلومة لأنه نفع مباح يقصد وكذا ليدل على طريق لحديث عائشة قال : واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل هادياً خريتاً والخريت الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش وأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث فأتاهم براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا . رواه البخاري وأحمد وليلازم غريماً يستحي ملازمته ويصح الاستئجار على النسخ كمن استأجر إنساناً لينسخ له كتب فقه أو حديث وسجلات وكتب توحيد وتفسير ونحو ومعاني وبيان ومذكرات ونحوهما ويقدر بالمدة أو العمل فإن قدر بالعمل ذكر عدد الأوراق وقدرها وعدد السطور في كل ورقة وقدر الحواشي ودقة القلم وغلظه ، فإن عرف الخط بالمشاهدة جاز وإن أمكن ضبطه بالصنعة ضبطه ، ويجوز تقدير الأجرة بأجزاء الفرع أو بأجزاء الأصل وإن قاطعه على النسخ للأصل بأجر واحد جاز ويعفي عن خطأ يسير معتاد ، وإن أسرف في الغلط بحيث يخرج

عن العادة فهو عيب يرد به قال ابن عقيل : وليس له محادثة غيره حال النسخ ولا التشاغل بما يشغل سره ويوجب غلطه ولا لغيره تحديثه وشغله وكذا كل الأعمال التي تختل بشغل السر والقلب كالقصارة والنساجة ونحوهما لأن فيه إضرار بالمستأجر ، ويصح استئجار شبكة وفخ لصيد مدة معلومة وفي البركة التي يدخل فيها السمك فيحبس ثم يصاد منها ويصح استئجار عنبر وصندل ونحوهما مما يبقى لشم مدة معينة ثم يرده لأنه نفع مباح كالثوب للبس ، ولا يصح استئجار ما يسرع فساده من الطيب كرياحين لتلفها عن قريب فتشبه المطعومات ، ويصح استئجار دراهم ودنانير لتجمل ووزن وكذا احتياج كأنف وربط سن فقط مدة معلومة كالحلى للتجمل لأنه نفع مباح مقصود يستوفى دون الأجزاء ، وكذا قليل وموزون وفلوس ليعاير على المذكور ولا تصح إجارة على زنا أو لواط أو زمراً وغناء قال ابن القيم رحمه الله تعالى في إغاثة اللهفان قال أبو إسحاق في التنبيه : ولا تصح يعني الإجارة على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر ولم يذكر فيه خلافاً وقال في المهذب : ولا يجوز على المنافع المحرمة لأنه محرم فلا يجوز أخذ العوض كالميتة والدم فقد تضمن كلام الشيخ أموراً أحدها : أن منفعة الغناء بمجرده منفعة محرمة الثاني : أن الأستئجار عليها باطل الثالث : أن أكل المال به أكل مال باطل بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم الرابع : لا يجوز للرجل بذل ماله للمغني ويحرم عليه ذلك فإنه بذل ماله في مقابلة محرم وأن بذله في ذلك كبذله في مقابلة الدم والميتة الخامس : أن الزمر حرام وإذا كان الزمر حراماً الذي هو أخف آلات اللهو فكيف بما هو أشد منه كالعود والطنبور واليراع ، ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك ، فأقل ما فيه أنه من شعائر الفساق وشاربي الخمور انتهى كلامه . ويحرم نوح أو تشغيل

آلات لهو وكذا نسخ كتب بدع وشعر محرم وذلك كالهجاء ورعي خنزير ونحوه لأن المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض في بيع فكذا في الإجارة وذكر ابن المنذر إجماعاً متفق عليه في المغنية والنائحة ولا تصح إجارة فحل لضراب لنهيه ﷺ عن عَسب الفحل متفق عليه ولأن المقصود الماء الذي يخلق منه الولد وهو عين لا قيمة لها فإن احتيج إليه جاز ذلك بذل الكرى ، وليس للمطرق أخذه ذكره في المغنى وإن أطرق محله بلا إجارة ولا شرط وأهديت له هدية فلا بأس لأنه فعل معروفاً فجازت مجازاته عليه ، ولا تصح إجارة دار أو دكان ليجعل كنيسة أو بيعة أو صومعة راهب أو بيت نار تُعبد أو لبيع خمر أو لقمار أو لبيع المجلات الخليعة أو لبيع آلات الملاهي كالسينما والتلفزيون أو الراديو ، أو لبيع الصور مجسدة أو غير مجسدة أو لبيع الدخان أو لأهل الشيش أو لحلاق اللحى أو لحلاقي رؤوس النساء أو قصه للتشبه باليهود والنصارى أو للمطربين أو للمطربات أو لبيع الاسطوانات أو لسكنى المصورين وسواء شرط في العقد أو لم يشرط وعلم بقرينة لأنه فعل محرم فلم تجز الإجارة عليه كإجارة عبده للفجور به ولما ينشأ عن تأجير هؤلاء من الأضرار المتعدية التي لا يعلم مدى ضررها إلا الله؛ قال الله تعالى : ولا تعاونوا على الإثم والعدوان . وبسط الأدلة الدالة على تحريم المذكورات له مواضع أخرى من تدبر الكتاب والسنة وأقوال العلماء. المحققين وجده في مثل إغاثة اللهفان لإبن القيم ورسالة الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي في حكم شرب الدخان ، والأدلة الكاشفة للشيخ عبد العزيز بن باز ورسالة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد وكتب الشيخ حمود التويجري ونصيحة المسلمين للشيخ عبد الله السليمان بن حُميد والشهب المرمية للشيخ عبد الرحمن بن عبدالله التويجري ونحو هذه الكتب . وإن استأجر

ذميٌّ من مسلم داراً وأراد بيع الخمر فيها فله منعه لأنه محرم ولا يصح استئجار لحمل ميتة ودماء محرمة لأكلها لغير مضطر إليه ، ولا يجوز استئجار لحمل خمر لشربها ولا أجرة له لما تقدم لأن المنفعة المحرمة لا تقابل بعوض فإن كان حمل الميتة لأكل المضطر إليها صحت وتصح إجارة لحمل ميتة وخمر لإلقاء وإراقة لدعاء الحاجة إليه ولا تندفع بدون إباحة الإجارة عليه ولا يكره أكل أجرة ذلك ، ويصح الاستئجار لكسْح الكنيف وشفط البلاليع والمستنقعات الوسخة ولحمل النجاسات لتُلْقى خارج البلد ، ويصح استئجار لإلقاء ميتة بشعر على جلدها ومن أعطى صياداً أجرة ليصيد له سمكاً ليختبر بخته أي حظه فقد استأجره ليعمل بشبكته قاله أبو البقاء ، ولا تصح إجارة على طير لسماع صوته لأن منفعته ليست متقومة ولا مقدوراً على تسليمها لأنه قد يصيح وقد لا يصيح ويصح ، إجارة طير لصيد كصقر وباز مدة معلومة لأنه نفع مباح معلوم متقوم ولا تصح على تفاح لشم لأن نفعها غير متقوم لأن من غصب تفاحاً فشمه ورده لم يلزمه أجرة شمه ، ولا تصح على شمع لتجمل أو شمع لشعل والذي يترجح عندي أن التفاح للشم والعنبر والشمع يجوز والله أعلم . ولا تصح على طعام ليتجمل به على مائدته ثم يرده لأن منفعة ذلك غير مقصودة ولا على طعام لأكل أو شرب أو صابون لغسل ونحو ذلك مما لا ينتفع إلا بإتلاف عينه ، فإن استأجر شمعاً لشعل منه ما شاء ويرد بقيته وثمن الذاهب وأجرة الباقي لم يصح لشموله بيعاً وإجارة والمبيع مجهول فيلزم الجهل بالمستأجر فيفسد العقدان ، ولا تصح الإجارة على حيوان لأخذ لبنه أو صوفه أو شعره لأن المعقود عليه في الإجارة النفع والمقصود هنا العين وهي لا تملك ولا تستحق بالإجارة واختار الشيخ تقي الدين جوازها في الشمع ليشغله والحيوان لأخذ لبنه وهذا القول

هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم . ويصح استئجار ظئر وهي الآدمية للإرضاع لقوله تعالى « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » . ولو غار ماء بئر مؤجرة أو تغير بحيث يمنع الشرب والوضوء ثبت لمستأجر الفسخ ولا تصح إجارة في جزء مشاع من عين يمكن قسمتها أولاً مفرداً عن باقي العين لغير شريكه بالباقي لأنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب شريكه ولا ولاية للمؤجر على مال شريكه وكذا لو كانت لجمع فآجر أحدهم نصيبه لواحد منهم بغير إذن الباقين لم يصح وتصح إجارة العين الواحدة المملوكة لواحد لعدد اثنين فأكثر بأن آجر داره أو دابته لهما أو لهم وإن استأجر شريك من شريكه أو آجرا معاً لواحد صحت وإن تفاوتت الأجرة فإن أقاله أحدهما صح وبقي العقد في نصيب الآخر ، ولا تصح إجارة امرأة ذات زوج بلا إذنه لأن في ذلك تفويتاً لحق الزوج في الإستمتاع لاشتغالها عنه بما استؤجرت له فلم يجز إلا بإذنه ، ولا يقبل قولها بلا بينة بعد أن أجَّرت نفسها أنها متزوجة في بطلان الإجارة ، ولا يقبل قول من تزوجت ثم ادعت أنها مؤجرة قبل نكاح فلا يقبل بلا بينة لأنها متهمة في الصورتين ، والأصل عدم ما تدعيه ، ولا يجوز أخذ الأجرة على عقد النكاح فإن عقد لهم وأعطوه بدون شرط ولا استشراف نفس ولا سؤال فلا بأس بأخذه والأولى تركه ليتم أجره ولا يجوز أخذ الأجرة على العزيمة التي تعلق على المريض ونحوه وترك الكتب أولى ولو لم يأخذ شيئاً والمشروع أن يرقيه بالأدعية النافعة من الكتاب والسنة .

من النظم فيما يتعلق بالشرط الثالث من شروط الإجارة

ويشرط قصد النفع شرعاً وجله اخـــ
ـتياراً وبقياً العين وقت التعقد
ومقدار محمول ورؤية راكب
وطفل له استأجرت ظئراً فقيد
فيحرم إيجار لنفع محرم
ويلغى كنوح أو غناء لذي اردد
وداراً لنقع الخمر أو نحوه من الـ
ـحرام ونسخ الفحش والمذهب الردي
وان يكتري الذمّي دار المسلم
فيقصد بيع الخمر فيها ليصدد
وإيجار فحل للضراب محرم
في الأقوى كحضر القرد والدب للدد
وفي حمل ميتات وخمر لطاعمٍ
وآلات شراب ومغصوب معتدي
مقالات والتجويز في ذا مُنكَّر
ولا سيما في حملها لموَحِّد
وجوز على المشهور حمل إراقة
ونبذ الميتات وكسح الأذى الردي
ويكره كالحجام أكل أجوره
لحر وأطعم للرقيق وأعبد

٥٦ ـ إجارة العين وما يشترط في إجارتها
وحكم استئجار الزوجة والذمي والوقف الخ

س ٥٦ ـ تكلم بوضوح عن أقسام إجارة العين وما يشترط في إجارتها واذكر المحترزات وبين حكم إستئجار الإنسان زوجته لرضاع ولده وعلى حضانته وحكم إستئجار الذمي لعمل أو لخدمة وحكم إجارة العين من مستعير ووقف من ناظر وحكم ما إذا مات مستحق وقف آجره أو مؤجر إقطاعه وما الذي يترتب على ذلك وبين حكم ما إذا آجر الناظر العام لعدم الخاص ، أو آجر سيد رقيقه أو ولى يتيم آجر يتيماً محجوراً له ثم عتق الرقيق أو بلغ اليتيم؟ واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ الإجارة قسمان : القسم الأول أن تقع على منفعة عين ولها صورتان إحداهما : أن تكون إلى أمد معلوم والأخرى أن تكون إلى عمل معلوم وستأتيان إن شاء الله تعالى ، ثم العين تارة معينة كاستأجرت منك هذا العبد يخدمني سنة بكذا أو ليخيط لي هذا الثوب بكذا وتارة تكون موصوفة في الذمة كاستأجرت منك حماراً صفته كذا وكذا لأركبه سنة بكذا وكذا أو إلى بلد كذا بكذا ولكل من القسمين شروط : وإليك الشروط الموصوفة التي ذكر العلماء وشرط استقصاء صفات سلم في عين موصوفة بذمة لأن الأغراض تختلف باختلاف الصفات ، فإن استُقْصِيَت الصفات كان أقطع للنزاع وأبعد من الغرر وإن جرت إجارة على عين موصوفة بذمة بلفظ سلم كأسلمتك هذا الدينار في خدمة عبد صنعته كذا وقَبِلَ المؤجر اعْتُبِرَ قَبضُ أجرة بمجلس جَرَى فيه العقد لئلا يصير بيع دين بدين واعتبر تأجيل نفع إلى أجل معلوم وإن كان بلفظ الإجارة جاز التصرف قبل القبض .

وشرط في إجارة عين معينة خمسة شروط : الأول كونها يصح بيعها كالأرض والدار والعبد والبهيمة والثوب والخيمة والخيل والجمل والسيف والرمح والفرس والإناء والكتاب والمكائن والسيارات والفرش وأشباه ذلك فلا تصح إجارة كلب وخنزير لحراسة ولا لصيد ولا لغير ذلك سوى موقوف وأم ولد وحر وحرة فتصح إجارتها لأن منافعها مملوكة ومنافع الحر تضمن بالغصب فجازت إجارتها كمنافع القن وكذا يصح إجارة جلد عقيفة لأنه يصح بيعه فإجارته أولى ، والقاعدة أن ما حرم بيعه فإجارته تحرم لأنها نوع من البيع إلا ما استثنى قريباً وأجنبية أجَرَت لغير محرمها في نظر مستأجرها إليها وفي خلوته بها لغيرها من الأجانب قال المجد : وإذا استأجر امرأة أجنبية حرة أو أمة لشغل مباح لعمل جاز ، وكذا حكم النظر إليها والخلوة بها على ما كان عليه قبل الإجارة قال الإمام أحمد يجوز أن يستأجر الأجنبي الأمَة والحرة للخدمة ولكن يصرف وجهه عن النظر للحرة وليست الأمة مثل الحرة فلا يباح النظر لشيء من الحرة بخلاف الأمة فينظر منها إلى الأعضاء الستة أو إلى ما عدا عورة الصلاة على ما يأتي بيانه إن شاء الله في النكاح ، والحاصل أن المستأجر لهما كالأجنبي فلا يجوز له أن يخلو مع أحدهما في بيت إلا مع ذي محرم لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لا يخلون احدكم بامرأة إلا مع ذي محرم ، وكره إستئجار أصله كأمه وأبيه وجده وجدته وإن علوا لخدمته لما فيه من إذلال الوالدين بالحبس على خدمة الولد والذي يترجح عندي تحريم إستئجار أصله إن حصل لهم إهانة وإذلال لأنه عقوق وهو محرم والله سبحانه وتعالى أعلم . ويصح إستئجار زوجته لرضاع ولده ولو منها : وقال القاضي لا يجوز إذا كانت بحباله واختار هذا القول الشيخ تقي الدين وهو قول أبي حنيفة وغيره لأنه استحق حبسها والاستمتاع بها بعوض

فلا يجوز أن يلزمه عوض أجر لذلك وقال أهل القول الأول دليلنا أن كل عقد صح أن تعقده مع غير الزوج صح أن تعقده معه كالبيع ولأن منافعها في الحضانة والرضاع غير مستحقة للزوج بدليل أنه لا يملك إجبارها عليه قالوا وقول أهل القول الثاني إنها استحقت عوض الحبس والاستمتاع قلنا هذا غير الحضانة واستحقاق منفعة من وجه لا يمنع استحقاق منفعة أخرى سواها بعوض آخر كما لو استأجرها أولاً ثم تزوجها والقول أنه يصح استئجارها أي الزوجة لرضاع ولده من مفردات المذهب

قال ناظمها :

زوجٌ على زوْجتِـه حيثُ عقَـدْ إجـارةً جاز لإرضاع الوَلدْ

والذي تطمئن إليه نفسي القول الثاني الذي اختاره شيخ الإسلام ، والله أعلم . ويصح إستئجار ذمي مسلماً لعمل معلوم في الذمة كقصارة ثوب وخياطته أو إلى أمد كأن يبني به له شهراً أو نحوه ، ولا يصح أن يستأجر ذمي مسلماً لخدمته لتضمنها حبس المسلم عند الكافر وإذلاله واستخدامه مدة الإجارة أشبه بيع المسلم للكافر بخلاف إجارته لغير الخدمة فلا تتضمن إذلاله ، قال الله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » .

والشرط الثاني : معرفة العين المؤجرة للعاقدين برؤية أو صفة كالبيع لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها والشرط الثالث قدرة مؤجر على تسليم العين المؤجرة كمبيع لأنها بيع منافع أشبه ببيع الأعيان وتقدم أنه لا تصح إجارة الآبق والشارد ولا مغصوب ممن لا يقدر على أخذه والشرط الرابع اشتمال العين على النفع فلا تصح إجارة بهيمة زمنة لحمْل ، والزمانة مرض يدوم طويلاً ولا يصح إجارة أرض سبخة لزرع لأنه لا يمكن

تسليم هذه المنفعة من هذه العين ولا يصح إجارة دار خربة أو دكان خرب لتعذر استيفاء المنفعة إلا إن إستأجر أرضهما ، ولا تصح إجارة أخرس لتعلم منطوق ولا إجارة أعمى لحفظ شيء يحتاج إلى رؤية لأن الإجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين . والخامس كون مؤجر يملك النفع بملك العين أو إستئجارها أو مأذوناً بطريق له الولاية كحاكم يؤجر ما ، نحو سفينة أو غائب أو وقفاً لا ناظر له أو من قبل شخص معين كناظر خاص ووكيل في إجازة لأنها بيع منافع فاشترط فيها ذلك كبيع الأعيان فتصح من مستأجر لغير حر أن يؤجره لمن يقوم مقام المستأجر لأن موجب عقد الإجارة ملك المنفعة والتسلط على استيفائها بنفسه أو بمن يقوم مقامه بخلاف مستأجر الحر كبيراً كان أو صغيراً فليس له أن يؤجره لأن اليد لا تثبت عليه وإنما هو يسلم نفسه إن كان كبيراً أو يسلمه وليه وتصح إجارتها ولو لم يقبضها المستأجر لأن قبضها لا ينتقل به الضمان إليه فلا يقف جواز التصرف عليه بخلاف بيع المكيل ونحوه قبل قبضه حتى لمؤجرها يجوز إجارتها عليه لأن كل عقد جاز مع غير العاقد جاز معه كالبيع ولو بزيادة عما أجرها به أو نقص لأنه عقد يجوز برأس المال فجاز بنقص وزيادة ما لم يكن حيلة كعينة بأن استأجرها بأجرة حالة نقداً ثم آجرها بأكثر منه مؤجلاً فلا يصح حسماً لمادة ربا النسيئة ، وليس للمؤجر الأول مطالبة المستأجر الثاني بالأجرة لأن غريم الغريم ليس بغريم قال في شرح الإقناع : قلت إن غاب المستأجر الأول أو امتنع فللمؤجر رفع الأمر إلى الحاكم فيأخذ من المستأجر الثاني ويوفيه أجرته أو من مال المستأجر الأول إن كان ، فإن فضل شيء حفظه للمستأجر وإن بقي له شيء فمتى وجد له مالاً وفاه منه كما يأتي في القضاء على الغائب إن شاء الله تعالى وإذا تقبل الأجير

في ذمته عملاً بأجرة كخياطة أو غيرها فلا بأس أن يقبله بأقل من آجرته ولو لم يعِنْ فيه بشيء من العمل لأنه إذا جاز أن يقبله بمثل الأجر الأول أو أكثر جاز بدونه كالبيع وكإجارة العين ، وتصح إجارة عين من مستعير بإذن معير في مدة يعينها المستعير للإجارة لأنه لو أذن له في بيعها لجاز فكذا في إجارتها لأن الحق له فإن لم يعين فكوكيل مطلق يؤجر العرف وتصير العين المؤجرة أمانة بعد أن كانت مضمونة على المستعير لصيرورتها مؤجرة والأجرة لربها لأنه مالكها ومالك نفعها وانفسخت العارية بالإجارة لأنها أقوى منها للزومها وتصح إجارة في وقف من ناظره لأنه إما مستحق فمنافعه له فله إجارتها كالمستأجر وإلا فبطريق الولاية كالولي يؤجر عقار موليه ، وإن مات مستحق وقف أجره وهو ناظر بشرط بأن وقفه عليه وشرط له النظر لم تنفسخ الإجارة بموته لأنه أجر بطريق الولاية أشبه الأجنبي ، وإن آجر المستحق لكونه أحق بالنظر مع عدم الشرط لكون الوقف عليه لم تنفسخ الإجارة كما لو آجر وليٌّ مالَ موليه أو ناظر أجنبي ثم زالت ولايته قال المنقح في الإنصاف صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وشرح ابن رزين قال القاضي في المجرد هذا قياس المذهب وقال في التنقيح وإن مات المؤجر انفسخت إن كان المؤجر الموقوف عليه بأصل الاستحقاق وقيل لا تنفسخ قدمه في الفروع وغيره وجزم به في الوجيز وغيره كملكه وهو أشهر وعليه العمل انتهى من المنتهي وشرحه ، والقول الأول وهو أنه إذا مات المؤجر وانتقل إلى من بعد أنها تنفسخ لأن البطن الثاني يستحق العين بجميع منافعها تلقياً من الواقف بإنقراض الأول بخلاف الطلق فإن الوارث يملكه من جهة الموروث فلا يملك إلا ما خلفه وحق المورث لم ينقطع عن ميراثه بالكلية بل آثاره باقية ولهذا قالوا تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه هو الذي تطمئن

إليه النفس وهو اختيار الشيخ تقي الدين ، والله أعلم . فعلى القول أن الإجارة لا تنفسخ بذلك يأخذ المنتقِلُ إليه الاستحقاق حصته من أجرة قبضَها مؤجر من تركته إن مات أو يأخذها من المؤجر إن انتقل عنه الاستحقاق حياً كمن وقف داره على ابنته ما دامت عزَباً فإن تزوجت فعلى زيد ثم أجَّرَت الدار مدة وتعجلت الأجرة ثم تزوَّجتْ في أثنائها فيأخذ زيد منها ما يقابل استحقاقه ، وقال في الإقناع والذي يتوجه أنه لا يجوز للموقوف عليهم أن يستسلفوا الأجرة لأنهم لم يملكوا المنفعة المستقبلة ولا الأجرة عليها فالتسليف لهم قبض مالاً يملكونه ولا يستحقونه بخلاف المالك وعلى هذا فللبطن الثاني أن يطالب بالأجرة المستأجرَ الذي سلَّف المستحقين لأنه لم يكن له التسليف ولهم أن يطالبوا الناظر إن كان هو المسلف ذكره في الاختيارات ، وإذا بيعت الأرض المحتكرة أو ورثت فالحكم على من انتقلت إليه في الأصح كما قاله الشيخ تقي الدين انتهى وإن لم تقبض الأجرة فالمنتقل إليه الاستحقاق يأخذ حصته من مستأجر لعدم براءته منها وعلى الوجه السابق وهو القول بانفساخ الإجارة بانتقال الاستحقاق عن المؤجر عير المشروط له النظر وهو الذي تميل إليه النفس كما سبق ينتزع مَن آلَ إليه الوقفُ أو الإقطاعُ ذلك من يد المستأجر ويرجع مستأجرٌ عجَّل أجرتَه على ورثة قابض مات أو عليه إن كان حياً ووجه انفساخ الإجارة أن المنافع بعده حق لغيره فبموته تبين أنه آجر حقه وحق غيره فصح في حقه دون حق غيره كما لو آجر دارين أحدهما له والأخرى لغيره بخلاف الطلق إذا مات مؤجره فإن الوارث يملكه من جهة مورثه فلا يملك منه إلا ما خلفه وما تصرف فيه في حياته لا ينتقل إلى وارثه والمنافع التي أجرها قد خرجت عن ملكه بالإجارة فلا تنتقل إلى وارثه ، والبطن الثاني في الوقف يملكون من جهة الواقف فما حدث منها بعد

البطن الأول فهو ملك لهم وإن آجر الناظر العامُّ وهو الحاكم أو آجر من جعل الإمام له ذلك لعدم الناظر الخاص الذي يعينه الواقف ناظراً أو آجر الناظر الخاص وهو أجنبي بأن كان الوقف على غيره لم تنفسخ إجارته بموته ولا عزله قبل مضي مدتها لأنه بطريق الولاية ومن يلي النظر بعده إنما يملك التصرف فيما لم يتصرف فيه الأول ، وسواء كان عينه الواقف أو أقامه الحاكم ، وإن آجر سيد رقيقه أو آجر ولي يتيماً محجوراً له أو آجر مال محجوره كداره أو رقيقه أو بهائمه ثم عتق الرقيق المأجور أو بلغ اليتيم أو رشد المحجور عليه أو مات المؤجر أو عزل الولي قبل انقضاء مدة الإجارة لم تنفسخ إجارة الرقيق لأنه تصرف لازم يملكه المتصرف كما لو زوج أمة ثم باعها أو أعتقها ولا رجوع له على مولاه بشيء لأن منفعته استحقت بالعقد قبل العتق فلم يرجع ببدلها ولا تفسخ إجارة اليتيم أو إجارة ماله بموت الولي المؤجر ولا عزله لأنه تصرف وهو من أهل التصرف فيما له الولاية عليه فلم يبطل تصرفه بزوال ولايته كما لو زوَّجه أو باع داره إلا إن علم الولي بلوغ اليتيم في المدة بأن كان ابن أربع عشرة سنة وآجره أو آجر داره سنتين فتنفسخ ببلوغه لئلا يفضي إلى صحتها على جميع منافعه طول عمره وإلى تصرفه في غير زمن ولايته على المأجور ، ومثله إذا علم سيد عتق الرقيق في مدة الإجارة بأن قال أنت حر بعد سنة ثم آجره سنتين فتنفسخ بعتقه وإذا لم تنفسخ الإجارة بموت أو عزل مؤجر لا يعلم عتق الرقيق حينئذ فنفقة قن عتق على سيد إلا إن شرطت النفقة على مستأجر فعليه ، وإذا بيعت الأرض المحتكرة أو ورثت فالحكر على من انتقلت إليه في الأصح قاله الشيخ تقي الدين :

لو ورث المأجور أو اشترى أو اتهب أو وصِّيَ به لإنسان أو أخذ صداقاً أو أخذه الزوج عوضاً عن خلع أو صلحاً أو غير ذلك فالإجارة

بحالها ، ويجوز بيع العين المستأجرة ولا تنفسخ الإجارة إلا أن يشتريها المستأجر وإذا آجر الوقف بأجرة المثل فطلبه غير مستأجره بزيادة فلا فسخ وكذا لو أجره المتولي على ما هو على سبيل الخير .

من النظم فيما يتعلق بالإجارة

ومن شرطها إمكان تسليم مؤجر
لمدته مع نفعه المتعود
فلا يؤجر المغصوب إلا لغاصب
وقاهره مع آبق متمرد
وغير مجاز في الأصح إجارة الـ
ـمشاع فقط إلا لشركته قد
وإيجار أرض سبخة لزراعة
كإيجاره للنسخ من أقطع اليد
وإيجار إنسان ليقتصّ جائز
ومن مال من يقتص منه لمُمْدد
وجدر لوضع الخشْبِ أو صائد لمن
يصيد ولا تؤجر سوى المتصيد
ويحرم إيجار الكلاب جميعها
سواه ما اقتناه جائز بمبعد
ويحرم إيجار المحرم بيعه
سوى الحر مع وقف وأم مولد
وإيجار نقد للتحلي به أجز
ووزن به قيدت أولى بأجود

وفي ذينـــك استعمـــل بإطلاق عقده
وقرض لدى القاضي إذا لم يقيـــد
وللخـــدمة استأجر وليـــدك لا أباً
وللحضن والإرضـــاع زوجاً يأجود
وتمنعْ بلا إذن إجـــارَة نفسهـــا
سوى في اشتراك لم يشن نيل مقصد

وجائـــز استئجـــار طيب كعنـــبر
ودار تهيـــأ للصـــلاة كمسجـد
ويشرط عـــلم العين إما برؤيـــة
أو الوصف أن يُضبَط به في المجوَّد
وقيل أجز من غير وصف ورؤيـــة
وللمكترى التخيير في الرؤية اشهـد
وحظر كرا الإســـلام كفراً لخدمة
وفي عمـــل في ذمـــة ليوطـــد
وقولان في إيجـــاره لا لخـــدمة
لمعلوم أعمـــال بوقـــت محـــدد

وأجـــرة حمـــام حـــلال كريهـــة
كأثمانـــه والعقـــد غـــير مفسَّـــد
ويشرط ملك النفـــع فيه لمؤجـــر
أو الإذن في الإيجـــار شرعـــاً بأوكد
وأن تقبض العين إن تشاء أجر أو أعر
لمثلك في ضر فـــأدنى بأوطـــد

وحتى لمكريها ولو بزيادة
في الأولى وعنه إن زدت تعميراً ازدد
وجوز بلا قبض في الأقوى لأبعد
وفي المؤجران تمنعه في ذا تردد
وإن تشترط أن لا يلي النفعَ غيره
لغا الشرط لم يلزم على المتأطد
ويملك أيضاً مستعير إجارة
بإذن معير في زمان مجدد
ويملك أجر المثل لا الفسخ إن يعد
لتغريره مستأجراً عند معقد
وإيجار وقف تحت حكم الفتى أجز
مدى عمره في الظن إن لم يحدد
ولم تنفسخ في الإنتقال بأجود
ومن أجرة للثاني حصته أمهد
ولو قيل إن يؤجره ذو نظر من الـ
ـمحبس لم يفسخ فقط لم أبعد
وإن آجر الطفلَ الوليُّ وعبده
فلا فسخ إن يبلغ ويعتق بأجود
كذا مال محجور عليه لحظه
إذا انفك حِجر بعد إيجاره اشهد

٥٧ ـ صور العين المعقود عليها ، وما يشترط في الصور منها والذي لا يشترط وحكم إجارة العين المشغولة وقت عقد إجارتها وبما تستوفي السنة

س ٥٧ ـ ما هي صور العين المعقود عليها وما الذي يشترط في الصور منها وما الذي لا يشترط ، وما حكم إجارة العين المشغولة وقت عقد وما حكم إجارتها من وكيل مطلق وكم للوكيل أن يؤجر إذا لم يُحدَّد له ، وبين حكم إجارة الآدمي ومن هو الأجير الخاص ولم سمي بذلك وما الذي يستثنى من الوقت شرعاً وبمَ تستوفى السنة وبين حكم ما يعتبر بالأشهر وحكم ما إذا قالا سنة عددية أو سنة بالأيام أو سنة رومية أو شمسية أو فارسية أو قبطية ، وهل للمستأجر ركوب لمثل المكان الذي استأجر إليه أو مخالفة الطريق ؟ وبين حكم ما إذا استأجر للحج وتقدير المسافة والسير إلخ .

ج ـ لإجارة العين المعقود على منافعها معينة كانت أو موصوفة في الذمة صورتان : إحداهما أن تكون إلى أمد كهذه الدار شهراً أو فرساً صفته كذا ليركبه يوماً وشرط في هذه الصورة علم الأمد كشهر من الآن أو وقت كذا لأنه الضابط للمعقود عليه المعرف له وإن استأجره سنة وأطلق حمل على الأهلة لأنها المعهودة شرعاً لقوله تعالى « يسألونك عن الأهلة » الآية ، فإن قالا سنة عددية أوقالاسنة بالأيام فثلاث مائة وستون يوماً [٣٦٠] لأن الشهر العددي ثلاثون وإن قالا سنة رومية أو شمسية أو فارسية وهما يعلمانه . جاز وله ثلاثمائة وستون يوماً [٣٦٠] ويشترط أن لا يظن عدم العين المؤجرة بنحو موت أو هدم في مدة الإجارة فتصح وإن طال الأمد لأن المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها قال في الفروع : ولو ظن عدم العاقد ولا فرق بين الوقف والملك بل الوقف

أولى قاله في الرعاية قال في المبدع وفي أولوية الوقف نظر ، وإذا استأجر سنة لم يفتقر إلى تقسيط أجر كل شهر ولا أن تلي مدة الإجارة العقد فتصح إجارة عين لسنة خمس في سنة أربع لجواز العقد عليها مع غيرها فجاز العقد عليها مفردة ولو كانت مؤجرة أو مرهونة قال في الإنصاف : إن غلب على الظن القدرة على التسليم وقت وجوبه صحت وإلا فلا قال ومحل الخلاف إذا كان الرهن لازماً أما إن كان غير لازم فيصح إجارته قولاً واحداً انتهى ، والذي يترجح عندي أن إجارة المرهون تتوقف على الإذن والله أعلم . أو مشغولة بنحو زرع وقت عقد كمسلم فيه لا يشترط وجوده وقت عقد إن قَدِرَ مؤجر على تسليم ما آجره عند وجوب التسليم وهو أول دخول المدة فلا تصح إجارة في أرض مشغولة في غرس وبناء وأمتعة كثيرة يتعذر تحويلها إذاً إن كانت الإجارة لغير المستأجر صاحب الغرس أو البناء ونحوهما لعدم القدرة على تسليمه إذاً ، ويصح استئجار عين شهراً أو سنة ويطلق ولو بمدة تلي العقد وابتداؤه من عقد ، ولا تصح إجارة من وكيل مطلق لم يُقَدِّرْ له الموكلُ مدة طويلة كخمس سنين لأنه المتبادر مع الإطلاق وكما لو قال اشتر لأهلي خبزاً فاشترى قنطاراً منه فلا يلزم الموكل ، وقال الشيخ تقي الدين ليس لوكيل مطلق إيجار مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما وقال في الإنصاف الصواب الجواز إن رأى في ذلك مصلحة وتعرف بالقرائن ، والذي يظهر أن الشيخ تقي الدين لا يمنع ذلك ا هـ . وهذا القول هو الذي تميل اليه النفس والله سبحانه أعلم . وتصح إجارة الآدمي لرعي وخدمة مدة معلومة وتقدمت الأدلة في أول باب الإجارة ويسمى مؤجر نفسه مدة معلومة الأجير الخاص لتقدير زمن يستحق المستأجر نفعه في جميعه مختصاً به سوى فعل الصلوات الخمس بسننها الراتبة في أوقاتها ، وسوى زمن فعل

صلاة جمعة وصلاة عيد فطر وصلاة عيد أضحى فكل هذه مستثناة شرعاً ولا يستنب أجير خاص فيما أستؤجر له لوقوع العقد على عينه كمن آجر دابة معينة لمن يركبها ونحوه ، ومن استأجر سنة من العقد في أثناء شهر استوفى السنة بالأهلة فيستوفى أحد عشر وكمل ما بقي من أيام الشهر الذي استؤجر فيه ثلاثين يوماً لتعذر إتمامه بالهلال فيتم بالعدد وأما ما عداه فقد أمْكَنَ إستيفاؤه بالهلال فَوَجَبَ لأنه الأصل وكذا كلما يعتبر بالأشهر ، ثاني الصورتين أن تكون العين المعقود على منفعتها لعمل معلوم كدابة معينة أو موصوفة لركوب لمحل معين أو لحمل شيء معلوم إلى معين كبلد كذا وله أن يركب الدابة المستأجرة للركوب لمنزله ولو لم يكن منزله في أول عمارة البلد لأنه العرف ، وللمستأجر ركوب مؤجرة لمحل مثل المكان الذي استأجر إليه في جادة مماثلة للطريق المعقود عليه في مسافة وسهولة وحزونة وخوف وأمن ، قلت ومثل ذلك مَن استأجر سيارة أو طائرة أو السفينة أو المركب أو الدراجة أو الدباب ؛ ولو كانت الطريق التي يعدل إليها أقل ضرراً جاز على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وقدمه في الفروع قال في الرعاية الصغرى : جاز في الأكثر وجزم به في الحاوي الصغير لأن المسافة عُيِّنت ليستوفى منها المنفعة ويعلم قدرها بها فلم تتعين كنوع المحمول والراكب واختار الموفق في المغنى جواز العدول إلى غير المعين إن لم يكن لِمكرٍ غرض في المحل الأول قال ويقوى عندي أنه متى كان للمكرى غرض في تلك الجهة لم يجز العدول إلى غيرها كمكر جماله لمكة ليحج معها أو إلى بلد به أهله فلا يعدل مكتر لغيره ، ولو أكرى جماله جملة إلى بلد أخرى وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم . ولو أكرى جماله إلى بغداد لكونه أهله بها أو ببلد العراق لم يجز الذهاب بها إلى مصر وذلك لأنه عين المسافة

لغرض في فواته ضرر فلم يجز تفويته كما في حق المكرى فإنه لو أراد حمله إلى غير المكان الذي اكترى إليه لم يجز وإن سلك المستأجر أبعد من المكان الذي استأجر إليه أو سلك أشق منه فعليه المسمى وأجرة المثل للزائد لتعديه به ، ومن اكترى بعيراً لمكة لا يركب لعرفة لأنه زيادة على المعقود عليه ، ولو اكترى للحج فله الركوب لمكة ثم الركوب من مكة لعرفة ثم الركوب لمكة لطواف الإفاضة ثم الركوب لمنى لرمي الجمار لأن ذلك كله من أعمال الحج ولا يحتاج لتقدير السير فيه كل يوم لأن ذلك ليس إليهما ولا مقدوراً عليه لهما ، وإن سن ذكر قدر السير كل يوم قطعاً للنزاع لا سيما إذا كان بطريق ليس السير فيه إليهما ، وإن كان الكرى في طريق السير إليهما استحب ذكر قدر السير في كل يوم فإن أطلق والطريق منازل معروفة جاز لأنه معلوم ، ومتى اختلفا في قدر السير أو وقته ليلاً أو نهاراً أو اختلفا في موضع المنزل إما داخل أو في خارج منه حُمِل على العرف لأن الإطلاق يحمل عليه وإن لم يكن للطريق عرف وأطلقا العقد فقال الموفق الأولى صحة العقد ، لأنه لم تجر العادة بتقدير السير ويرجع إلى العرف في غير تلك الطريق .

٥٨ ـ إستئجار البقر لحرث أو دياس وإستئجار الآدمي على دلالة أو خياطة الخ

س ٥٨ ـ تكلم بوضوح عما يلي : إستئجار بقر لحرث أو دياس زرع ، إستئجار آدمي ليدل على طريق أو يلازم غريماً أو يخيط أو يقصر أو يكوي له ثوباً أو لفصده أو لختْن أو حلق شعر رأس أو لحية أو بعض الرأس أو لمداواة شخص أو حلب حيوان أو رحى لطحن شيء ، وما

الذي لا يؤجّر إلا لمدة وما الذي يشترط لذلك والذي يعتبر التقدير به وبين حكم استئجار الآدمي لذبح حيوان وحكم إستئجار الرحى وحكم ما إذا ضم لما استأجره غيره أو استأجر لحفر بئر ؟ واذكر الدليل والتعليل والخلاف .

ج ـ يصح إستئجار دواب العمل كبقر معينة أو موصوفة لحرث أرض معلومة لهما بالمشاهدة لإختلاف الأرض بالصلابة والرخاوة فيصح أن يستأجر البقر وحدها ليحرث هو بها وأن يستأجرها مع صاحبه بآلتها من سكة وغيرها ويجوز تقدير العمل بالمساحة كجريب أو [جريبين] عن هذه الأرض وبالمدة كيوم أو يومين وهو من الصورة الأولى ويعتبر تعيين البقر لأن الغرض يختلف باختلافها في القوة والضعف ، وإن شرط المستأجر حمل زاد مقدر كمائة رطل وشرط المستأجر أن يبدل منها ما نقص بالأكل أو غيره فله ذلك لصحة الشرط ، وإن شرط أن لا يبدله فليس له إبداله عملاً بالشرط فإن ذهب بغير الأكل كسرقة أو سقوط ضاع به فله إبدال ما سرق أو ضاع ، وإن أطلق العقد فلم يشترط إبدالاً ولا عدمه فله إبدال ما ذهب بسرقة أو أكل ولو معتاداً كالماء ، لأنه استحق حمل مقدار معلوم فملكه مطلقاً ، ويصح إستئجار آدمي حر أو عبد ليدل على طريق لأن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا عبد الله بن الأريقط هادياً خِرِّيتاً ليدلهما على الطريق إلى المدينة ، والخريت الماهر في الهداية .

قال الشاعر :

كأنهم في قِفارٍ ظلَّ سالكُهـا نَهْجَ الطريقِ وما في القوم خِرِّيتُ

ويصح إستئجار آدمي يلازم غريماً يستحق ملازمة لأن الظاهر أنه محق فإن الحاكم في الظاهر لا يحكم إلا بالحق ، ويصح أن يستأجر مَن يخيط له

ثوباً أو يغسله أو يكويه أو يفصله أو يقلع سناً أو ضرساً معينين أو يستأجر لفصد عرق أو لختن أو حلق شعر أو تقصيره ، وأما شعر اللحية فَيَحْرُمُ على المستأجِرِ والمستأجَرْ وعلى الحالِق لها والمحلُوق ولو بلا أجرة لأنه يحرم شرعاً حلقها وقصها ونتفها وتحريقها وفي حلقها إن لم تَعدْ دِيةٌ كاملةٌ وتقدمت الأدلة الدالة على تحريمِ حلقِها في الجزء الأول في سؤال ٣٥ ص ١٨ الطبعة الأولى ، وكذا لا يصح الإستئجار لما يسمى بالتواليت ، وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه إلا إذا كان هنا جرح أو أذى وكذا لا يصح الاستئجار لحلق رأس المرأة أو قصه للتشبه بالكفار إلا ما تقدم في الحج من أنها تقصر منه أنملة ، ويصح إستئجار طبيب لمداواة شخص معين ، ويحرم الخلو بالمرأة لا سيما وقد ظهر وكثر إستعمال ما يسمى بالبنج وقلة الأمانة وصار الطبيب المسلم نادر الوجود كالكبريت الأحمر ما تجد إلا مَن لا يُرى لا في جمعة ولا جماعة ، ولذبح حيوان معين لأن هذه أعمال مباحة لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فجاز الإستئجار عليها كسائر الأفعال المباحة وكإستئجار رحىً لطحن معلوم من حب معلوم لأنه يختلف فمنه ما يسهل ومنه ما يعسر ما لا عمل له كدار وأرض لا يؤجر إلا لمدة قاله المجد وماله عمل ينضبط يجوز تقدير إيجاره بمدة وعمل ، ويكفي ذكر أحدهما عن الآخر وشرط علم كل عمل استؤجر له وضبطه بما لا يختلف لأنه إن لم يكن كذلك لكان مجهولاً فلا تصح الإجارة فيعتبر في إجارة دابة لإدارة رحى معرفة صاحب الدابة الحجر إما بنظر أو وصف لأن عمل البهيمة يختلف بثقله وخفته ويعتبر تقدير عمل بزمان كيوم أو يومين أو طعام اعتبر ذكر كيله كقفيز واعتبر ذكر جنس مطحون كاستئجار رحى لطحن بر أو شعير أو ذرة ، وإن استؤجر دابة لإدارة دولاب اعتبر مشاهدة الدولاب مع مشاهدة دلائه لاختلافها

واعتبر تقدير المذكور بزمن أو ملء نحو حوض ولا يصح تقديره بسقي أرض لتروى لأنه لا ينضبط وإن استأجر دابة لسقي بدلو اعتبر مشاهدة الدلو واعتبر تقديره بعدد الدلاء أو زمن كيوم أو أسبوع أو بماء نحو حوض كبركة ، وإن قدر السقي بشرب ماشية جاز لأن شربها يتقارب غالباً كما يجوز تقديره ببل تراب معروف بالعرف وإن إستأجر دابة لسقي عليها اعتبر معرفة الآلة التي يسقى فيها من راوية أو قرابة أو جراراً أو برميلاً أو تنكاً إما بالرؤية أو بالصفة لأنها تختلف ، ويقدر العمل بالزمان كيوم أو شهر أو بالعدد أو بمثل شيء معين ، وإن قدر العمل بقدر المرَّات احتاج إلى معرفة المكان الذي يستقى منه ومعرفة المكان الذي يذهب إليه بالماء ويصب فيه للسقي من قرب وبعد لأنه يختلف ، وكذا إن استأجروا بيتاً لسقي اعتبر معرفته لإختلافه في الصغر والكبر واعتبر معرفة الماء لإختلافه حلاوةً ومَرَارةً وكدرةً وصفاءً ونظافةً وضِدُّها ، ومَن اكترى زَوْرَقاً : وهو نوعٌ مِن السفن ـ فَزَوَاهُ ، بأن جمعه مع زورق له فَغَرِقا ضَمِنَ لأنها مخاطرة لاحتياجهما إلى المسافة ككفة الميزان كما لو اشترى ثوراً لإستقاء ماء فقرنه بثور آخر لإستقاء الماء فتلف ضمن لأنها مخاطرة وإن استأجر دابتين واحدة لمكة والأخرى للمدينة بيَّن الدابة التي لمكة وبين الدابة التي للمدينة قطعاً للنزاع ، قلت ومثله لو استأجر سيارتين لإختلافهما واختلاف الدرب وإن استأجر لحفر نحو بئر أو لحفر نهر أو ساقية اعتبر معرفة أرض تحفر واعتبر معرفة دور بئر واعتبر معرفة مقدار عمقها لأن الأرض تختلف بالصلابة وضدها واعتبر معرفة آلتها إن طواها بحصى أو نحوه واعتبر معرفة طول نهر وعمقه وعرضه لأنه يختلف وإن حفر بئراً استؤجر لحفرها فعليه نقل ترابها منها لأنه لا يمكنه الحفر إلا به فقد تضمنه العقد فإن تَهَوَّر فيها ت ـ من جانبها أو سقط

فيها نحو بهيمة فانهال بها تراب لم يلزم الأجير إخراج التراب وهو على مكتر لحفرها إن أراد تنظيفها لأنه سقط فيها من ملكه ولم يتضمن عقد الإجارة رفعه وإن وصل الأجير في الحفر لصخرة أو محل صلب يمنع الحفر لم يلزم الأجير حفره لأن ذلك مخالف لما شاهده فوق ، فإذا ظهر في الأرض ما يخالف المشاهدة كان للأجير الخيار في الفسخ والإمضاء فإن فسخ الأجير فله من الأجرة بقسط ما عمل من المؤاجر عليه لأن المانع من الإتمام ليس من قبله فيقسط الأجر المسمى على ما بقي من العمل وعلى ما عمل الأجير فيقال كم أجر ما عمل وكم أجر ما بقي فيسقط الأجر المسمى عليهما فإذا فرضنا أن أجر ما عمل عشرة وما بقي خمسة عشر فله خمسان ولا يُقسَّط على عدد الأذرع لأن أعلى البئر يسهلُ نقلُ التراب منه وأسفله يشقُ ، فمن استؤجر لحفر عشرة أذرع طولاً وعشرة أذرع عرضاً وعشرة عمقاً فحفر الأجير خمسة طولاً في خمسة عرضاً في خمسة عمقاً وأردت أن تعرف ما يستحقه من الأجرة المسماة له فاضرب عشرة بعشرة في مائة فاضربها في عشرة بألف فهي التي استؤجر لحفرها واضرب خمسة في خمسة بخمسة وعشرين فاضربها في خمسة بمائة وخمسة وعشرين وذلك الذي حفره وهو الخارج بالنسبة إلى الألف ـ فهو ثمن الألف فللأجير ثمن الأجرة لأنه وفَّى بثمن العمل ، وإن نبع من المحفور من بئر أو نهر ما منع الأجير من الحفر فكالصخرة في الحكم للأجير الفسخ ويقسَّط على ما عمل وما بقي ويأخذ بالقسط ومن ذلك ما يُحكى أن شخصين مع أحدهما ثلاثة أرغفة ومع الآخر خمسة فخلطا الجميع فجاءهما ثالث فأكل معهما ثم أجازهما بثمانية دراهم فترافعا إلى على فحكم لرب الثلاثة بواحد ولرب الخمسة بسبعة وقال لهما لأن مجموع الخبز يضرب في ثلاثة عدد الأشخاص بأربعة وعشرين ثم تضرب أرغفة

كل واحد في الثلاثة فلرب الثلاثة ثلاثة في ثلاثة بتسعة أكل منها ثمانية وبقي واحد ، ولرب الخمسة خمسة في ثلاثة بخمسة عشر أكل منها ثمانية وبقي سبعة فتم لكل ثمانية وهي مجموع الأربع وعشرين .

من النظم فيما يتعلق بإجارة العين

وإيجار عين مدةً سَمٍّ مؤجراً ... بها بالأجير الخاص لا تتردد
وليس عليه من ضمان لتالف ... إذا لم يكن منه تعدي معتدي
ويشرط علم الوقت فيه وإن يطل ... وظن بقاء العين مدة معقد
وقيل ثلاثين احدُدَنْها وقيل بل ... بحول وفي الوقف اختصر لا تزيد
وليس بشرط أن تلي وقت عقدها ... ولا عدم الإشتغال وقت التفقد
وللمكتري في الوقت فعل فرائض ... بسُنَّتها معْ جمعة ومعيَّد
فان تلِهْ لم يُشرَط لها ذكرُ بدوها ... وإن تتراخى فاشترطه وجدِّد
وإن يُطلِقنْ حولاً فمن حين عقدهم ... يكون ابتداءُ الحول في المتأطد
ويملك بالعقد المنافعَ قبل أن ... توفي لتقدير الوجود كموجد
وإن يؤجرن في الشهر حولا فواحد ... يُعَدُّ وباقٍ في الأهلة فاسرد
وعن أحمدٍ بالعدل كل وهكذا ... جميع الذي علقت بالأشهر اعدد
وإن يكترى لليلٍ أو لنهاره ... فأوله لا الآخر احْدُد بأجود
وإن يكترى عيناً لفعل معين ... فيشرط ضبط قاطع للتنكد
وإن يكترى شيئاً إلى مكة ولم ... يبين متى يخرج فذا العقد أفسد
وجائز استئجار ما للركوب للـ ... ـحراثة والمعكوس في المتعود
ويكره أجرٌ للملازم لامرىء ... غريم على المنصوص من قول أحمد
وجائز استئجار حافر بئره ... بأرض كذا شهراً وعن شاغِلِ ذُدِ
وشيْلُ تراب الحفر في شر أذرع ... معينة لم اجيرك تسْعد

وما انهـــارَ فيـــه بعـــدُ يلزم ربَّـــه وإن شـــاء يَفسخ إن يَبنْ ذا تجمد
ويأخـــذ إن يفســـخ بقيمـــة فعلـــه من الكل لا من مثـــلِ أذرع فاهتد
وجائز إيجـار لنسخ القرآن والـــ ـحديث وكتب الفقه والشعر لا الرَّد
بمـــديرة أو تقـــد أوراقه مع السُّـــــــطور ووصف الخط والهامش أحدد

٥٩ ـ مسائل حول تقديرات المؤجر ومخالفة المؤجر ما استؤجر له وبيان النوع الثاني من نوعي الإجارة

س ٥٩ ـ بأي شيء تعرف الأرض المرادة للحرث وبأي شيء يقدر الكحل وإذا بريء في أثناء مدة الإجارة أو مات فما الحكم وإذا استأجر مَن يقلع له ضرسه فقلع غيره فما الحكم ، وإذا امتنع مِن قلعه فما الحكم وما هو النوع الثاني من نوعي الإجارة ، وما الذي يشترط لذلك ، وما مثال ذاك ، وما الذي لا يشترط له ، ومتى يلزم الأجير ، الشروع في العمل ، واذكر ما يتعلق بذلك من أحكام ، ومحترزات ، وبين أحكام ما يلي : أكل الحجام أجرته ، كسب المصور ، وحلاق اللحى ورؤوس النساء وصاحب الملاهي والمطربين وبائعي الصور ومصلح آلات اللهو ومعلم الصور وبائع المسكرات أصحاب القيادة والزنا واللوط إلخ .

ج ـ تعرف الأرض المرادة للحراثة بالمشاهدة لاختلافها بالصلابة والرخاوة وأما تقدير العمل فيجوز بأحد أمرين إما بمدة كيوم أو تجديد عمل فقوله هذه القطعة أو قوله أحرث من هنا إلى هنا أو بمساحة كقوله له احرث جريباً أو جريبين ، أو كذا ذراعاً في كذا ذراعاً ومع تقدير العمل بمدة فلا بد من معرفة ما يحرث عليه كبقر ونحوها لأن الغرض يختلف باختلافها ومن استؤجر لكحل عيني أرمد صح لأنه عمل جائز

يمكن تسليمه أو استؤجر طبيب لمداواة مريض صحَّ واشترط تقدير التكحيل أو المداواة بما ينضبط به من عمل أو مدة ولو كان التقدير بمرة واحدة أو مرات متعددة وقيل تعتبر صحة التقدير بالمدة فقط والقول الاول ارجح والله أعلم. وشرط بيان عدد ما يكحله كل يوم فيقول مرة أو مرتين فإن كان الكحل من العليل جاز لأن آلة العمل تكون من المستأجر كاللبن في البناء والطين والآجر ونحوها وإن شرطه على الكحال جاز لجريان العادة به ، ويشق على العليل تحصيله وقد يعجز عنه بالكلية فجاز ذلك كالصبغ من الصباغ والحبر والأقلام من الناسخ واللبن في الرضاع ، وإن استأجره مدة فكحله فلم تبرأ عينه فإنه يستحق الأجرة لأنه وفَّى بالعمل الذي وقع عليه العقد فوجب له الأجر وإن لم يبرأ ، كما لو استأجره لبناء حائط يوماً أو لخياطة قميص فلم يتمه فيه وإن برىء الأرمد في أثناء المدة انفسخت فيما بقي من المدة لأنه قد تعذر العمل أشبه ما لو حجز عنه أمر غالب أو مات في أثنائها انفسخت الإجارة لما مر ، ويستحق من الأجرة بالقسط وإن امتنع مريض من طب مع بقاء مرض في عينه استحق الطبيب الأجرة بمضي المدة كما لو استأجره للبناء فلم يستعمله فيه ولأن الإجارة عقد لازم وقد بذل الأجير ما عليه ويصح أن يستأجر من يقلع له ضرسه أو سنه عند الحاجة إلى قلعه فإن أخطأ الأجير فقلع غير ما أمر به من ضرص ضمنه لأنه جناية ولا فرق في ضمانها بين العمد والخطأ إلا في القصاص وعدمه ، وتنفسخ الإجارة ببرء قبل قلعه لأن قلعه بعد برئه غير جائز ويقبل قول المريض في برء الضرس لأنه أدرى به وإن لم يبرأ الضرس وامتنع ربه من قلعه لم يجبر على قلعه لأنه إتلاف جزء من الآدمي محرم في الأصل وإنما أبيح إذا صار بقاؤه ضرراً أو ذلك مفوَّضاً إلى كل إنسان في نفسه إذا كان أهلاً لذلك وصاحب الضرس

أعلم بمضرته ونفعه وقدر ألمه .

القسم الثاني من قسمي الإجارة : أن تكون على منفعة بذمة وهي نوعان : أحدهما أن تكون في محل معين كاستأجرتك لحمل هذا الطرد أو هذا الكيس أو الغِرَارة البر إلى محل كذا على بعير أو سيارة تقيمها من مالك بكذا والثاني : أن تكون في محل موصوف كاستأجرتك لحمل كيس سكر أو غرارة بر صفته كذا إلى مكة بكذا أو إلى المدينة بكذا وشرط ضبط المنفعة بوصف لا يختلف به العمل كخياطة ثوب يذكر قدره وجنسه وصفته لخياطةٍ وبناء دار يذكر الآلة ونحوها وحَمْلٍ لشيء يذكر جنسه وقدره لمحل معين ليحصل العلم بالمعقود عليه كحمل جماعة على دابة أو سيارة أو سفينة أو طائرة أو مركب فلا بد من ذكر عددهم فكل موضع وقع العقد على مدة فلا بد من معرفة ظهر يحمل عليه لأنه يختلف بالقوة والضعف والبطء والسرعة ، والغرض يختلف باختلافه وإن وقع العقد على عمل معين لم يشترط معرفة الظهر الذي يحمل عليه لأن القصد العمل وحيث ضبط حصل المطلوب وكذا لو وقع العقد على ركوب عُقْبة بأن يركب تارة ويمشي أخرى لم يشترط معرفة ركوب لحصول الغرض بدونها ويصح العقد لأنه إذا جاز اكتراؤها في الجميع جاز في البعض ولا بد من كون العُقْبَة معلومة فتقدر بمسافة كفراسخ معلومة بأن يركب فرسخاً ويمشي آخر وتقدير بزمن بأن يركب ليلاً ويمشي نهاراً أو يركب نهاراً ويمشي ليلاً أو يركب ساعة ويمشي أخرى مثلها ويعتبر في هذا زمان السير دون زمان النزول ، وإطلاق العقبة يقتضي نصف الطريق حملاً على العرف وإن اتفقا على أن يركب ثلاثة أيام ويمشي ثلاثة أيام أو ما زاد أو نقص جاز أو اتفقا على أن يمشي يوماً ويركب يوماً وإن اختلفا لم يجبر الممتنع منهما لأن فيه ضرراً على كل واحد منهما على الماشي لدوام المشي وعلى المركوب

وإن اختلفا في البادىء منهما أقرعَ بينهما لأنه لا مُرجِّح لأحدهما على الآخر فتعينت القرعة لأنها تستعمل عند اشتباه المستحقين وعند تزاحمهم وليس أحدهما أولى من الآخر وشرط كون أجير في المنفعة في الذمة آدمياً جائز التصرف لأنها معاوضة على عمل في الذمة فلم تجز من غير جائز التصرف ويسمى الأجير فيها الأجير المشترك لتقدير نفعه بالعمل ولأنه يتقبل أعمالاً لجماعة فتكون منفعة مشتركة بينهم ، وشرط أن لا يجمع بين تقدير مدة وعمل كقوله استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في هذا اليوم لأنه قد يفرغ منه قبل انقضاء اليوم فإن استعمل في بقيته فقد زاد على المعقود عليه وإن لم يعمل فقد تركه في بعض زمنه فيكون غَرَراً يمكن التحرز منه ولم يوجد مثله في محل الوفاق . والذي تطمئن إليه نفسي جوازها والله أعلم . ويصح الجمع بين تقدير المدة والعمل في الجعالة لأنه يغتفر فيها ما لا يغتفر في الإجارة فإذا تم العمل قبل إنقضاء المدة لم يلزمه العمل في بقيتها لأنه وفي ما عليه قبل مدته فلم يلزمه شيء آخر كقضاء الدين قبل أجله ، وإن مضت المدة قبل العمل فللمستأجر فسخ الإجارة لأن الأجير لم يف له بشرطه فإن رضي بالبقاء عليه لم يملك الأجير الفسخ لأن الإخلال بالشرط منه فلا يكون ذلك وسيلة إلى الفسخ ، فإن اختار إمضاء طالبه بالعمل لا غير كالمسلم إذا صبر عند تعذر المسلم فيه إلى حين وجوده لم يكن له أكثر من المسلم فيه وإن فسخ العقد قبل العمل سقط الأجر والعمل وإن كان بعد عمل بعضه فله أجر مثله لأن العقد قد انفسخ فسقط المسمى ورجع إلى أجر المثل ويلزم الأجير الشروع في عمل ما استؤجر له عقب العقد لجواز مطالبته به إذاً فإن أخَّر العملَ بلا عذْرٍ فتلف المعقودُ عليه ضمن لتلفه بسبب تركه ما وجب عليه ، وشرط كون عمل لا يختص فاعله بمسلم كخياطة ونساجة ونحوهما أما إن كان فاعله يختص بالمسلم كأذان وإقامة وإمامة وتعليم قرآن

وفقه وحديث ونيابة في حجة وقضاء بين الناس فتحرم الإجارة عليه ولا تصح ولا يقع إلا قربة لفاعله لحديث عثمان بن العاص أن آخر ما عهد إلى النبي ﷺ أن اتخذْ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً قال الترمذي حديث حسن وعن عبادة بن الصامت قال علَّمْتُ ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة فأهدى إلى رجل منهم قوساً قال قلت قوس وليس بمال قال : قلت أتقلدها في سبيل الله فذكرت ذلك للنبي ﷺ وقَصَصْتُ عليه القصةَ قال إن سرَّكَ أن يُقلدَك الله قوساً من نار فاقبلْها ، وعن أُبي بن كعب أنه علم رجلاً سورة من القرآن فأهدى له خميصة أو ثوباً فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال إنك لو لبستها لألبسك الله مكانها ثوباً من نار رواه الأثرم في سننه ، وعن أبي قال : كنت أختلف إلى رجل مُسِنٍّ قد أصابته علةٌ وقد احتبس في بيته أقرئه القرآن فكان عند فراغه مما أقرؤه يقول للجارية هلمي طعامَ أخي فنؤتَى بطعام لا آكل مثله بالمدينة فجال في نفسي منه شيء فذكرته للنبي ﷺ فقال إن كان ذلك الطعام طعامه وطعامُ أهله فكل منه وإن كان يُتحفك به فلا تأكله ، وعن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ، قال عبد الله بن شقيق هذه الرُّغفان التي يأخذها المعلمون من السُّحْت ولأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى فلا يصح أخذ الأجرة عليها كما لو استأجر إنساناً يصلي خلفه الجمعة أو التراويح ، وقيل يصح للحاجة نقل أبو طالب عن أحمد أنه قال التعليم أحب إلى من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين ومِن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة ومِن أن يستدين ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء فيلقي الله بأمانات الناس ، التعليم أحب إلي ممن أجاز ذلك مالك والشافعي ورخص في أجور المعلمين أبو قلابة وأبو ثور وابن المنذر لأن النبي ﷺ

زوج رجلاً بما معه من القرآن متفق عليه فإذا جاز تعليم القرآن عوضاً في النكاح وقام مقام المهر جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة ولما ورد عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فإن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أنا أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ؟ فقال رسول الله ﷺ إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله رواه البخاري وعن أبي سعيد قال انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيدٌ ذلك الحي فسعوْا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط : إن سيدنا لُدغَ وسَعَينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحدٍ منكم من شيء قال بعضهم إني والله لأرقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلاً فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ « الحمد لله رب العالمين » فكأنما نُشِطَ مِن عقال فانطلق يمشي وما به قلَبَة قال فأوفوهم جعلَهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له ذلك فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً وضحك النبي ﷺ رواه الجماعة إلا النسائي وهذا لفظ البخاري وإذ أجاز أخذ الجعل جاز أخذ الأجرة لأنه في معناه ولأنه يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال فجاز أخذ الأجرة عليه كبناء

المساجد ، ولأن الحاجة تدعو إلى الإستنابة في الحج عمن وجب عليه وعجز عن فعله ولا يكاد يوجد متبرع بذلك فيحتاج إلى بذل الأجرة فيه واختار هذا القول الشيخ تقي الدين وقال لا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك وقد قال العلماء إن القارىء إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له فأي شيء يهدي إلى الميت وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة ولم يقل به أحد من الأئمة وإنما تنازعوا في الإستئجار على التعليم والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج لا أن يحج ليأخذ فمن أحب إبراء ذمة الميت أو رؤية المشاعر يأخذ ليحج ومثله كل زرق أخذ على عمل صالح ففرق بين من يقصد الدين فقط والدنيا وسيلة أو عكسه والأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق قال : وحجه عن غيره ليستفضل ما يوفي دينه الأفضل تركه لم يفعله السلف ويتوجه فعله للحاجة قال صاحب الفروع ونصره ونقل ابن هانيء فيمن عليه دين وليس له ما يحج أيحج عن غيره ليقضي دينه قال نعم : والذي يترجح عندي قول من قال بصحته للحاجة والله سبحانه وتعالى أعلم .

ولا يحرم أخذ جعالة على ذلك على القول الأول والثاني لأنها أوسع من الإجارة ولهذا جازت مع جهالة العمل والمدة ولا يحرم أخذ الأجرة على رقية لحديث أبي سعيد المتقدم وكما لا يحرم أخذ ذلك بلا شرط لحديث عمر بن الخطاب المتقدم في الزكاة « إن النبي ﷺ قال له ما أتاك من هذا المال من غير مسئلة ولا إستشراف نفس فخذه ومالاً فلا تتبعه نفسك » متفق عليه وأما ما لا يختص أن يكون فاعله من أهل القربة كتعليم خط وحساب ونحو ذلك وبناء مسجد وقناطر وذبح هدي وأضحية وتفريق صدقة فيجوز الاستئجار له وأخذ الأجرة عليه لأنه يقع

تارة قربة وتارة غير قربة أشبه غرس الأشجار وبناء البيوت . ولا يحرم أخذ رزق من بيت المال أو من وقف عليه على متعد نفعه كقضاء وتعليم قرآن وحديث ونيابة في حج وتحمل شهادة وأدائها وأذان لأنه من المصالح العامة فجرى مجرى الوقف على من يقوم بها وليس بعوض بل رزق للإعانة على الطاعة ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة ولا يقدح في الإخلاص لأنه لو قدح ما استُحِقت الغنائم وسَلَبُ القاتل بخلاف الأجر فيمتنع أخذ الأجر على ذلك لما تقدم فَمَن عَمِلَ مِمَّنْ يَقوم بالمصالح لله أُثِيبَ على عمله الذي أخلصه لله قال الله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره » وحرم أخذ رزق وأخذ جعل وأخذ أجر على فعل قاصر على فاعله لا يتعدى نفعه كصوم وصلاة خلفه وكحجة عن نفسه واعتكافه لأنه ليس من المصالح إذ لا تدعو حاجة بعض الناس إلى بعض من أجله ولأن الأجر عوض الإنتفاع فأشبه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها ومَن نفعه قاصر على نفسه كالحاج عن نفسه والمعتكف والطائف عنها لا يجوز له أن يأخذ رزقاً من بيت المال إلا ما فضل عمَّن نفْعهُ متَعدٍّ وتقدم أن الفاضل عمن تعدى نفعه يقسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم لاشتراكهم فيه والاشتراك يقتضي التسوية وصح استئجار لحجم وفصد ، ولا يحرم أجره لما روي ابن عباس قال أحتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو كان حراماً لم يعطه متفق عليه ، وفي لفظ لو علمه خبيثاً لم يعطه ، ولأنها منفعة مباحة لا يختص أن يكون فاعلها من أهل القربة فجاز الاستئجار عليها كالرضاع ، وكره لحر لا رقيق أكل أجرته ولو أخذها بلا شرط تنزيهاً له ويطعمه رقيقاً وبهائم لقوله عليه الصلاة والسلام كسب الحجام خبيث متفق عليه ، وقال أطْعمه ناضِحَك ورقيقكَ رواه الترمذي وحسنه . فعلم منه أنه ليس بحرام إذ غيرُ جائز أن يُطعِمَ رقيقه ما يحرم أكله فإن الرقيق آدمي يُمنَع من

ما يمنع منه الحر ولا يلزم من تسميته خبيثاً التحريمُ وقد سمى ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع عدم تحريمهما وإنما كُرِه للحُر تنزيهاً له لدناءة هذه الصناعة ، وقال القاضي إنه لا يحل للحجام أكل اجرته على ذلك لقوله ﷺ كسب الحجام خبيث . وقال ناظم المفردات مشيراً إلى قول القاضي :

وكَسْبُ حَجَّامٍ فَقُلْ خَبيـــــثُ
سُحْتٌ بـذا قد جاءنـا الحديـــث
أكْـــلاً لِـحُـرٍ ليس بالمُـلاَئِـــــمِ
يُطْعَـمُ لِلْعَبْـــدِ ولِلْبَهائِـــمِ
يَحْرُمُ نَصّـاً جَـاءَ قَـال القَـــاضِي
وَعَقْدُهـا لَيْسَ بعَقْـدٍ مَـاضِـي
وَقَالَهُ قَوْمٌ وَقَـومٌ حَـرَّمَـــوا
بالعَقْـدِ لاَ بغَيْـرِهِ اكْـرَهْ جَزَمُـوا
ومَذْهَـبُ الشَّيْخَيْـنِ فَاكْـرَهْ مُطْلَقاً
وعَقْدُهَـا يَصِـحُّ فِيـمَا حُقِّقَـا

وكذا أجرة كسح الكنيف أي إخراج ما في المحل المعد لقضاء الحاجة ، ويصح الاستئجار لذلك ولشفط البالوعة لدعاء الحاجة إلى ذلك وكراهة أكل الأجرة لأن النبي ﷺ قال كسْبُ الحجام خبيث ونهى الحر عن أكله فهذا أولى ، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً حجَّ ثم أتاه فقال له إني رجل أكنس فما ترى في مكسبي قال أي شيء تكنس قال العَذِرَة قال ومنه حججْتَ ومنه تزوجت قال نعم ، قال أنت خبيثٌ وحجُّك خبيثٌ وما تزوَّجتَ خبيث ، أو نحو هذا : ذكره سعيد بن منصور في سننه بمعناه ولأن فيه دناءة فكره كالحجامة ويحْرُم كسْبُ

المصور للأحاديث الواردة في تحريم الصُّور مجسَّدة أو غير مجسدة والوعيد الشديد عليهم ، ويُحرم كسْبُ حلاق اللحى للأحاديث الواردة في تحريمُ حلْقِها ، ويحرُم كسْبُ مَن كسْبُه من آلات اللهو كالسينماء والتلفزيون والبكمات ، ويحرم كسبُ المطربين والمطرباتِ وإعطاؤهم لأنه إعانة وتشجيعٌ على المعاصي وكذا المغنين بالدماميم وهي الطبول من رجال ونساء لأن ذلك منكر ومع ذلك يحصل نظر محرم واستماع للملاهي واستماع لأصوات النساء الأجنبيات والتلذذ بها وغير ذلك من المفاسد وإن حصل ما يسمى عند الفساق والمنحلين بالتشريع فلا تسأل عن عظم المفاسد وأضرارها ويحرم كسب حلاقي رؤوس النساء ومن يقصُّها للتشبه بالكفر وللتمثيل بالشعر والتغيير لما خلقه الله عليها جمالاً لها وميزة عن الرجال ، وكذا يحرم كسب من مكسبه من عمل التصوير وكذا من مكسبه من بيع ملابس الرجال للنساء وملابس النساء للرجال لحرمة التشبه ، وكذا يحرم كسب من مكسبه من عمل الرؤوس الصناعية أو بيعها لأنه إذا كان وصل الشعر بشعر آخر حرام فجميعه أولى لما في الصحيحين أن أمرأة سألت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله « إن إبنتي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها وإني زوجتها أفأصل فيه ؟ فقال لعن الله الواصلة والموصولة ، وفي رواية أن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال : لا إنه قد لعن الموصولات . وروى مسلم أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً وكذا يحرم كسب من مكسبه من خطه وعمله للدعايات المحرمة في اللوحات والأوراق ونحوها للترغيب في المحرمات لأنه إعانة على نشر الفساد بين المسلمين والمعاصي وقد قال الله تعالى « ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » وكذا يحرم كسب من مكسبه من عمل خواتم ذهب للرجال أو من بيعها ومكاسبها وكذا يحرم كسب

من مكسبه مما يأخذه من الناس باسم التأمين على الأموال أو على الأنفس لأنه غرر وجهالة وأكل لأموال الناس بالباطل وقد نهى الله عن ذلك بقوله جل وعلا « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ويأتي إن شاء الله الكلام على التأمين بأبسط من هذا في باب السبق في آخر هذا الجزء .

ويحرم مكسب بائع الصور مجسدة أو غير مجسدة للأحاديث الواردة في تحريمها ولأنه إعانة على نشر المعاصي والمفاسد والمفاتن ولأنها من المعاصي المتعدية أضرارها ويحرُمُ مكسب مُصلح آلاتِ اللهو والمَعازِف لأنه إعانة على المعاصي ، ويحرم كسْبُ مَن مكسبُه من تعليم التصوير أو صنع آلات اللهو لما تقدم من أنه إعانة على نشر المعاصي والمفاسد ولأنها من المعاصي المتعدي ضررها إلى الغير ، ويحرم كسب من مكسبه من عمل المسكرات أو من بيعها لتحريمها وتأتي الأدلة في كتاب حد شارب الخمر آخر الكتاب في الجزء الثامن إن شاء الله تعالى ، ويحرم كسب من مكسبه من اللوط أو الزنا أو القيادة ويقال لها الجرارة لأنها من أعظم المحرمات . نسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، ويكره كسب منمصة لإشتمال فعلها على التنميص المنهي عنه وكسب حمامي لأنه لا يسلم داخلوه من كشف العورة .

من النظم فيما يتعلق في الإجارة في الذمة

ويشترط في استئجار فعـــل بذمـــة
بيـــان صفات الفعـل كالسلم أحـــدد
وتعيينـــه وقتـــاً لفعـــل معـــــين
يرد عـــلى الأولى وعنـــه ليوطـــد

فإن تم قبل الوقت يبرأ أجيره
فللمكتري الفسخ وفي عكسه قد
ومشترك هذا الأجير ولم يكن
سوى آدمي جائز الأمر أرشد
وإن يستنب فيها الأجير فجائز
إذا كنت لم تشرط مباشرة اليد

وإن يهرب أو يمرض أقام مقامه
بأجر عليه حاكم ذو تقلد
وإن يأذن الإنفاق أو يستدين أو
يبيع بعيراً فاضلاً للمعرد
ويرجع في الأولى بلا إذن حاكم
بالإنفاق أن يشهد لعذر ممهد
وإن هو لم يشهد لإعواز شهد
ليرجع على الأقوى إن نوى العود فاشهد
وبعد إنقضاء وقت الإجارة فليبع
ويقضيه قاض والنماء للمشرد

وإن عاد جمال وناكر منفقاً
فللمنفق القول أرض ما لم يزيد
وللمكتري عند التعذر فسخها
ويفسخها فوت المحل المقيد
وسيان برء والفرار وهلكه
بكل زمان العقد قبل التأطد

ويشرط في الأعيـان علم صفاتهـا
فإن تتعطل في ابتـداء العقد تفسـد
وإن كان في أثناء فسخ بما بقـي
وإن شئتَ فسخـاً في المُعَيَّبِ فـاردد
وإن شئت فامسك وأغرم الأجر كله
وإمساكها بالإرث ليس بمبعـد

وإن غار ماء الزرع في الأرض أو هوى الـ
ـديار انفسـخ فيما بقي في المجـود
ومن يكتري شيئاً لمعلوم شغلـه
فيغصـب ليصبر إن يشَا أو لـيردد
وإن يبق نفع لم يُبَح معْ سـلامةٍ
وهَـتْ ولنقـص وارتجـا قربة طد
وإن يكـن الإيجـار وقتـاً بعينـه
له الفسـخ أو أجر على غاصـب قد
وإن شرط الإنفاق في مال مـكتر
أو الأجر وقت العطلـة اردد وأفسد

وأما إذا استأجرت عينـاً بوصفهـا
فكالسلم أقض في الصفات وقيـد
وإن يتعذر نفعها بعـد دفعهـا
أو اعتابت استبدل وإن شئتَ فـاردد
وأما إذا استأجرتها مـدة مضـت
بغـير انتفاع للتعـذر تفسـد

وجـوز على برء جعـالة طبـــةٍ
في الأقوى وقل للبرء لا أجر فاشهـد
وإن مات أو عرفي على غـير طبـةً
ينلْ أجره لا القسـط حسبُ بأجـود
وكل الدوا من مال من طب لا على الطـ
ـبيب سوى كُـحْـل شرطت بأجـود
وإن تكـتريه مـدة ليطب فاشـــ
ـترط كل يوم كم يداوى وقيـد
فإن تنقضي لم يَبْرَ يحْـظَ بأجـره
وفيما بقي أفسخ إن ترى أو بريء أشهد
ويحرم إيجـار على فعـل قـربـة
بإيجـارها يختـص كل موحـد
كحج وتأذيـن وفعـل إمامـة
وتعليم قـرآن وفقـه بأوكـد
وخذ ما أتى من غـير شرط كوقفـه
ورزق الفتى من بيت مال مرصـد
وما قد يخـص المسلمين بفعلـه
كتعليم خط والحسـاب ليوطـد
ولا تؤجـرن للحمـل إلا برؤيـة
أو الوزن أو كيل كوصـف بمبعـد
وإن ينقص المحمـول أكـل وهلكة
فإن له تحميـل مثـل بأجـود

٦٠ ـ مسائل حول استيفاء النفع وما يمنع منه المستأجر والذي يجوز له إلخ .

س ٦٠ ـ هل للمستأجر أن يستوفي النفع بمثله ، وما الذي يعتبر إن كان له ذلك ، واذكر ما يتعلق بذلك من أمثلة وما الذي يمنع منه المستأجر والذي يجوز له والذي يملكه والذي لا يملكه ، وإذا فعل مكتر ما لا يملكه أو سلك طريقاً أشق أو اكترى لحمولة قدر فزاد أو إلى موضع فزاد عليه أو تلفت الدابة أو أردف على الدابة أو اكترى أرضاً ، لوضع قدر فزاد على القدر أو اختلفا في قدر الأجرة أو صفة الإنتفاع أو اختلفا في قدر المدة واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ لمستأجر استيفاء نفع معقود عليه بمثله ضرراً كبدونه بإعادة أو إجارة لملكه المنفعة ، ولو اشترط المستأجر أن يستوفي النفع بنفسه لبطلان الشرط لمنافاته مقتضى العقد وهو ملك النفع والتسلط عليه بنفسه أو نائبه فتعتبر مماثلة راكب لمأجور في طول وقصر وفي خفة وثقل فلا يركبها أطول ولا أثقل منه لأنه لا يملك أكثر مما عقد عليها ، وقيل لا يشترط ذلك وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم . ويكفي في العلم بالمماثلة غلبة الظن فمن استأجر دابة ليركبها وأراد أن يعيرها أو يؤجرها لآخر فإذا غلب على ظنه أنه مساوٍ له في الطول والقصر والخفة والثقل كفى ذلك ولا يحتاج إلى اعتبار نفسه بالوزن ثم يعتبر الآخر كذلك فإن ساواه عقد معه وإلا فلا لأن ذلك يعسر جداً وقد يتعذر فاغتفر فيه التفاوت اليسير وتقدم أن القول الذي تميل إليه النفس عدم اعتبار ذلك والتفاوت بسيط ، ولا تعتبر مماثلة في معرفة ركوب لأن التفاوت يسير فعفى عنه ولهذا لا يشترط ذكره في الإجارة وقيل تعتبر المماثلة لأن قلة المعرفة تثقل على المركوب وتضر به قال الشاعر :

لم يركبوا الخيل إلا بعد ما ركبـــوا فهم ثقال على أعجازهـا عُنُف

ولا يضمنها مستعير بتلف عنده بلا تفريط لقيامه مقام المستأجر في استيفاء المنفعة فحكمه حكمه في عدم الضمان ، والذي يترجح عندي أن يضمنها إلا إن أذن له المالك والله أعلم . ويجوز استيفاء مستأجر ونائبه بمثل ضرر ما استؤجر له فما دون ضرره من جنسه قال أحمد : إذا استأجر دابة ليحمل عليها تمراً فحمل حنطة أن لا يكون به بأس إذا كان الوزن واحداً لا إن كانت المنفعة التي يستوفيها أكثر ضرراً لأنه لا يستحقه أو كانت بمخالف ضرر المستأجر في ضرر المعقود عليه فإنه لا يجوز ، فلو استأجر أرضاً لزرع بر فله زرع بر وزرع نحو شعير كعدس وباقلاء لأنه دون البر في الضرر والمعقود عليه منفعة الأرض دون البر ولهذا يستقر عليه العوض بمضي المدة إذا تسلم الأرض وإن لم يزرعها وإنما ذكر البر لتتقدر المنفعة به ولا يملك مستأجر أرضاً لزرع بر زرع نحو دخن وذرة وقطن وقصب لأن ذلك أكثر ضرراً من البر ، ولا يملك مكتر لزرع غَرس أو بناء لأن ضررهما أكثر من الزرع ، وإن استأجر أرضاً للغراس لم يملك البناء بها وإن استأجرها للبناء لم يملك الزرع لاختلاف ضررهما فالغراس بباطن الأرض يضر والبناء يضر بظاهرها وإن اكتراها لغرس له زرعها لأن ضرره أقل من ضرر الغراس وهو من جنسه لأن كلا منهما يضر بباطن الأرض ، وإن اكتراها للبناء لم يكن له الزرع وإن كان أخف ضرراً لأنه ليس من جنسه وقيل إن اكتراها للبناء ملك الزرع والقول الأول عندي أنه أرجح والله أعلم . ولا تخلو الأرض من قسمين : أحدهما أن يكون لها ماء دائم إما من نهر لم تجر العادة بانقطاعه كالأراضي التي تشرب من النيل والفرات ونحوهما أولها ماء لا ينقطع إلا مدة لا تؤثر في الزرع أو تشرب من عين تنبع أو بركة من مياه الأمطار يجتمع فيها

الماء ثم تسقى به أو تشرب من بئر تقوم بكفايتها أو ما يشرب بعروقه لنداوة الأرض وقرب الماء الذي تحت الأرض فهذا كله دائم ويصح استئجار هذا القسم من الأرض للغراس والزرع قال في المغنى : بغير خلاف علمنا وكذلك الذي تشرب من مياه الأمطار وتكتفي بالمعتاد منه لأن حصوله معتاد والظاهر وجوده . القسم الثاني : أن لا يكون لها ماء دائم وهي نوعان : أحدهما ما يشرب من زيادة معتادة تأتي وقت الحاجة بإذن الله تعالى كأرض مصر الشاربة من زيادة النيل وما يشرب من زيادة الفرات وأشباهه وأرض البصرة الشاربة من المد والجزر وأرض دمشق الشاربة من زيادة بردى وما يشرب من الأودية الجارية من ماء المطر المعتاد فهذه تصح إجارتها قبل وجود الماء الذي تسقى به لأن حصوله أجرى الله العادة بوجوده ولأن ظن القدرة على التسليم في وقته كاف في صحة العقد كالسلم في الفاكهة إلى أوانها . النوع الثاني أن يكون مجيء الماء إليها نادراً أو غير ظاهر كالأرض التي لا يكفيها إلا المطر الشديد الكثير الذي يندر وجوده أو يكون شربها من فيض واد مجيئه نادراً أو يكون شربها من زيادة غير معتادة بل نادرة في نهر أو غير غالبة قاله في المغنى من نيل أو غيره فهذه إن أجرها بعد وجود ما يسقيها به صح العقد لأنها مشتملة على النفع المقصود منها ، وإن آجرها قبل وجود ما يسقيها للزرع أو الغرس لا يصح العقد لأن الأرض لا تُنبِتُ الزرع أو الغرس بلا ماء وحصوله غير معلوم ولا مظنون فأشبهت السبخة إذا أوجرت للزرع ، وإن اكتراها على أنها لا ماء لها صح لأنه يتمكن بالانتفاع منها بالنزول فيها ووضع رحله وجمع الحطب وقال الشيخ تقي الدين : وما لم يرو من الأرض فلا أجرة له اتفاقاً وإن قال في الإجارة مقيلاً ومراحاً وأطلق لأنه لا يرد عليه عقد كالبرية وليس له أن يبني ولا يغرس فيها لأن ذلك

يراد للتأبيد وتقدير الإجارة بمدة يقتضي تفريغها عند انقضائها بخلاف ما إذا صرح بالبناء والغراس فإن تصريحه صرف التقدير عن مقتضاه وكذا لو أطلق مع علمه بحالها لا إن ظن إمكان تحصيله .

والدار إذا استؤجرت للسكنى لمستأجرها أن يسكن ويكِّن من يقوم مقامه في الضرر أو دونه ويضع فيها ما جرت عادة الساكن به من الرحل والطعام والبز ويخزن فيها الثياب ونحوها مما لا يضرها وكل ما جرت العادة بوضعه فيها مما لا يضر بها ولا يعمل فيها حدادة ولا قصارة لأنه يضرّ بها ولا يسكنها دابة لأنها تفسدها بروثها وبولها ولا يجعلها مخزناً لطعام لإفضائه إلى تخريق الأرض وجدران البيت وأبوابه ولا يعمل شيئاً ثقيلاً فوق السطح لأنه يثقله ويكسر الخشب ولا يجعل فيها شيئاً يضر بها كسرجين وإن كان فيها موضعاً معداً لربط الدواب فلا مانع من إسكانها الدواب عملاً بالعرف ، وإن كان شرط على المؤجر أن يجعل فيها سرجيناً فله ذلك لأنه فوق المعقود عليه وله إسكان ضيف وزائر ، ومن استأجر دابة لركوب أو حمل لا يملك الآخر لاختلاف ضررهما لأن الراكب يعين الظهر بحركته لكنه يقعد في موضع واحد فيشتد على الظهر والمتاع لا معونة فيه لكنه يتفرق على الجنبين وإن اكتراها لحمل حديد أو قطن لا يملك الآخر لأن ضررهما مختلف فالقطن يتجافى وتهب فيه الرياح فيتعب الظهر ، والحديد يكون في موضع واحد فيثقل عليه فإن فعل مكتر ما ليس له فعله أو سلك طريقاً أشق مما عينها فيلزمه المسمى بعقد مع تفاوت المنتفعين في أجرة مثل زيادة على المسمى إن كان قد سمى أجراً لأن الزيادة غير متميزة ، ولأنه متعد بالجميع بدليل أن رب الدابة منعه من سلوك تلك الطريق كلها بخلاف من سلك تلك الطريق وجاوزها فإنه إنما يمنع من الزيادة لا غير ، وإن اكترى ظهراً لحمل حديد فحمل عليه قطناً فعليه أجرة المثل وعكسه إذا اكترى لحمل

قطن فحمل حديداً فيلزمه أجرة المثل لأن ضرر أحدهما مخالف للآخر فلم يتحقق كون المحمول مشتملاً على المستحق بعقد الإجارة وزيادة عليه ، وقيل كالتي قبلها بأن يلزمه المسمى في تفاوت أجر المثل من غير استثناء والذي يترجح عندي القول الأول لأنه أقرب إلى العدل فيما أرى والله سبحانه أعلم . وإن اكترى دابة ليركبها عرياً لم يكن له أن يركبها بسرج لأنه زائد عما عقد عليه . وعكسه بأن اكتراها ليركبها بسرج لم يجز له ركوبها عرياً لأنه يحمى ظهره وربما أفسده وإن استأجرها ليركبها بسرج لا يركبها بسرج أثقل منه لأنه زيادة عن المعقود عليه كما يمتنع عليه ركوب حمار بسرج برذون إن كان أثقل من سرجه أو أضر كما تقدم لا إن كان أخف أو أقل ضرراً من سرجه ، وإن اكتراها لحمولة قدر كمائة رطل حديد فزاد عليه أي على المقدار كما لو حملها مائة وعشرين فعليه المسمى ولزائد أجرة مثله أو اكترى ليركب أو يحمل إلى موضع معين فجاوزه بأن زاد عليه فعليه الأجر المسمى لاستيفاء المعقود عليه متميزاً عن غيره وعليه لزائد أجرة مثله لتعديه كالغاصب وإن تلفت الدابة المؤجرة وقد خالف المستأجر ففعل ما لا يجوز له فعليه قيمتها كلها لتعديه سواء أتلفت في الزيادة أو تلفت بعد ردها إلى المسافة لأن يده صارت ضامنة بمجاوزة المكان فلا يزول الضمان عنها إلا بإذن جديد ولم يوجد ، وسواء كان صاحبها مع المكترى أو لم يكن وقيل إن تلفت في حال التعدي ولم يكن صاحبها مع راكبها فلا خلاف في ضمانها بكمال قيمتها وكذا إذا تلفت تحت الراكب أو تحت حمله وصاحبها معها ، وأما إن تلفت في يد صاحبها بعد نزول الراكب عنها فإن كان بسبب تعبها بالحمل والسير فهو كما لو تلفت تحت الحمل والراكب ، وإن تلفت بسبب آخر فلا ضمان فيها وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه أعلم .

وإن تلفت بافتراس سبع أو سقطت في هوة أو جرحها إنسان فماتت فإنه لا ضمان على المكترى لأنها لم تتلف في عارية وإحالة ضمانها على الجارح لها أو نحوه أولى من المكترى ، وإن اكترى إنسان لحمل قفيزين فحملهما فوجدهما ثلاثة فإن كان المكترى تولى الكيل ولم يعلم المكري بأنها ثلاثة فكمن اكترى لحمولة شيء فزاد عليه يلزمه المسمى وأجرة المثل للزائد ، وإن كان الأجير تولى الكيل والتعبئة ولم يعلم المكتري أو علم ولم يأذن فهو غاصب فلا أجر له في حمل الزائد وإن تلفت دابته فلا ضمان على المستأجر لها لأن تلفها بتعدي مالكها ، وحكمه في ضمان الطعام إذا تلف حكم من غصب طعام غيره فتلف يضمنه بمثله ، ومن استأجر دابة ليركبها فأردف غيره معه ضمنها وإن تولى الكيل والتعبئة أجنبي ولم يعلم المستأجر والأجير ولم يأذنا بزيادة فهو متعد عليهما عليه لصاحب الدابة أجر زائد ويتعلق به ضمان دابة إن تلفت وعليه لصاحب الطعام ضمان مثل طعامه إن تلف ، وسواء كال الطعام أحدهما ووضعه الآخر على ظهر الدابة أو كان الذي كاله وعبأه وضعه على ظهر الدابة فالحكم منوط بالكائل لأن التدليس منه لا بمن وضعه على ظهر الدابة ومكترٍ مكاناً لطرح قفيز من حنطة ونحوها فزاد على ذلك بان طرح أردبين فأكثر فإن كان الطرح على الأرض فلا شيء لزائد لأن ذلك لا يضر بالأرض وإن كان الطرح على السطح فيلزمه لزائد أجر مثله لتعديه بزائد وإن اكتراه لطرح ألف رطل قطن فطرح فيه ألف رطل حديد لزمه المسمى مع تفاوت أجر مثل وإن اختلف المُكْري والمكتري في صفة الانتفاع بأن قال مستأجر استأجرتها للغراس فقال مؤجر بل للزرع ولا بينة فقول مؤجر بيمينه كما لو أنكر الإجارة لأن الأصل معه ، وإن اختلفا في قدر أجرة تحالفا وإن اختلفا في قدر مدة الإجارة بأن قال مؤجر أجرتكها

سنة بدينار فقال المستأجر بل أجرتنيها سنتين بدينارين فالقول قول مالك لأنه منكر للزيادة فكان القول قوله فيما أنكره ، وإن قال أجرتكها سنة بدينار فقال مستأجر بل سنتين بدينار فها هنا قد أختلفا في قدر العوض والمدة جميعاً فيتحالفان لأنه لم يوجد الإتفاق منهما على مدة بعوض فصار كما لو اختلفا في قدر الأجرة مع إتفاق المدة وإن قال المالك أجرتكها سنة بدينار فقال الساكن بل أجرتني على حفظها بدينار فقال أحمد : القول قول رب الدار إلا أن يكون للساكن بينة وذلك لأن سكنى الدار قد وجد من الساكن واستيفاء منفعتها وهي ملك صاحبها والقول قوله في ملكه والأصل عدم استئجار الساكن في الحفظ فكان القول قول من ينفيه .

من النظم فيما يتعلق في استيفاء النفع

وللمكتري إستيفاء نفـــع بنفســـــه
ومن دونه أو مثله في الأذى قـــد
وقيـــل بتصحيـــح اشـــتراط تعـــين
لشخص عـــلى إستيفـــاء نفـــع مقيـد
وليس له استيفـــاء فوق الذي اكـــترى
ولا ما يخالف في الأذى بـــل ليصـــدد
فإن فعل ألزمـــه بأجر زيادة الأذى مَـعَ
ما سَمَّاهُ في نـــصٍّ أحمـــــد
ومَـــن يكتري للحج يركـــب إلى منـى
وقيـــل إلى طَوْفِ الزيـــادةِ قَيـدِ

ووجهـــان فِيمَـنْ يكْتَرِيْـهِ لمكـــــة
أيملـك حجـاً أم إلى مكـةٍ قـــدِ
وقد قيل أجر المثل خذ فيهما معـــاً
كفعـــل المخالـف في الأذى في المؤطد
كذا فِي اكترا عِنْـسٍ إلى بُقعة متَـى
سَلكَ مِثلَها أو في أذىً فَتَـــردَّدِ

وقيمـــة توكُّلُـها في يَد الـــــذي
نَـوَى بتَعَدٍّ منه خُذْ لا تَـــــرَدَّدِ
ولو كان مَعْهُ ربُّها إن يَكُـنْ نَـوَى
لَدى رَبِّـهِ فالنصفُ حَسْبُ بِمُبْعَدِ
ومَن يَكْتَرِي لِلزَّرعِ أرضاً فمَـالـهُ
بنـــاءٌ ولا غـرس بغـير تـردد
وإن يكتري للغرس يَملكُ زرعَـــها
وليس له فيـــها بنـــاءُ المُشَيَّـــدِ
ومُستأجـرٌ أرْضـاً لِيزرع حِنْطَـــةً
فلا بأسَ أن يَزْرَعْ شَعِيـراً باجْـوَدِ

وليس له زرعٌ لِقُـطْـنٍ وسِمْسِـــم
وعن ذُرَةٍ والدُّخْـنِ فامنعْـهُ واصْدُدِ
وصَح ازْرَعَنْ ما شِئْتَ لا مَع أو اغْرِسَنْ
وَوَجْهَانِ فِي واغْـرِسْ بواوٍ فَقَيِّدِ
ومستأجر عِنْسـاً لِسَيْـرِ مَسَافَـــةٍ
له سَيْرُ مِثْل القَدْرِ والوصف وازهَدِ

ومستأجرٌ ظَهْراً لِيَركَبَه فَلاَ
يَجُوزُ له تحْمِيلهُ وليْوكِّدِ
بذلك فِي معكوسِ هذا ومكترٍ
لِقُطنٍ فلا يَحْمِلْ حَدِيداً وَوَطِّدِ
كذلك فِي معكوسِه وكذاك في
العَوارِي مَعَ الإطلاق لا في التَّقَيُّدِ
وإن يكتري المرءُ القميصَ فلا تُجِزْ
له لُبْسَه فِي لَيْلِهِ عِندَ مَرْقَدِ
ولكن نهاراً ثم يَتَّزِرَنْ بِه
ووجهان فيه هل يُباحُ لِمُرْتَدِي
ومستأجرٌ داراً لِيَسْكُنَهَا فما
أضَرَّ بِهَا فليجْتَنِبه ويُبْعِدِ
كخزن طعام أو مضر لِسُفْلِهَا
ورَبْطِ مُضِرٍ كَالأتُنْ والعَمَرَّدِ
ويُحْرِزُ مَا لا بُدَّ منه لِقُوتِهِ
وحَاجَاتِه مِن آنياتٍ وبُرْجُدِ
وأمَا إذا عَيَّنْتَ كُلاً فجائزٌ
ولو لمضر أو بناء لمسجد

٦١ ـ ما يجب على مؤجر وما يجب على مكتر وما يلزم كل منهما وما يتعلق بذلك

س ٦١ ـ ما الذي يجب على مؤجر وما مثاله ، وما الذي يجب على مكتر وما الذي يلزمه ، والذي لا يلزم المؤجر ، وما الحكم فيما إذا امتنع أحدهما مما يجب عليه ، أو شرط أحدهما ما يجب على الآخر فعله ، وما مثاله ، وبين حكم ما إذا عمر مكتر بإذن مؤجر أو بدونه ؟ واذكر ما يتعلق بذلك من شروط صحيحة أو فاسدة أو ضوابط أو محترزات أو أدلة أو تعليلات أو خلاف أو ترجيح .

ج ـ يجب على مؤجر مع الإطلاق كل ما جرت به عادة أو عرف من آلةٍ كزِمام مركوب ليتمكن به من التصرف فيه ورحله وقتبه وحزامه ولفرس لجام وسرج ولحمار وبغل برذعة وإكاف لأنه العرف فيحمل عليه الإطلاق أو فعل كقوْدٍ وسَوْقٍ لمرْكوبٍ وشدٍّ ورفْعٍ وحطٍّ لمحمول لأنه العرف وبه يتمكن المكتري من الانتفاع ولزوم دابة لنزولٍ لحاجةِ بولٍ أو غائطٍ وكذا طهارة وواجب كفرض صلاة قال في المبدع : وفرض كفاية كالعين لا لِسُنَّة راتبة لصِحَّتها على الراحلة ويدع البعيرَ واقفاً حتى يقضيَ الغرضَ لأنه لا يمكنه فعلُ ذلك على ظهر الدابة ولا بد له منه بخلاف أكل وشرب ونحوه مما يمكن راكباً وعلى مؤجر تَبْرِيكُ بعير لامرأةٍ وشيخٍ ضعيفٍ ومريضٍ وسمينٍ ونحوهم مِمَّنْ يَعجز عن الركوب والنزول والبعير واقف لركوبهم ونزولهم لأنه المعتاد لهم فإن احتاجت الراكبة إلى أخذ يد ومس جسم تولى ذلك محرمها دون الجمال لأنه أجنبي ويلزمه أيضاً تبريكه لمريض وكل عاجز عن الركوب والنزول ولو طرأ مرضُه على الإجارة لأن العقد اقتضى الركوب بحسب العادة قاله

في المغنى والشرح ويلزمه أيضاً حبسه لأجل طهارة ويدع البعير واقفاً حتى يقضي حاجته ويتطهر ويصلي الفرض لأنه لا يمكنه فعل شيء من ذلك على ظهر الدابة ولا بد له منه بخلاف نحو أكل وشرب مما يمكنه راكباً فإذا أراد مكتر إتمام الصلاة وطلبه الجمال بقصرها لم يلزمه بل تكون خفيفة في تمام ولزوم ما تقدم إذا وقع العقد على أن يسافر مع المكتري ومن أكرى بعيراً لإنسان يركبه لنفسه وسلمه إليه لم يلزمه سوى ذلك لأنه وفى له بما عقدا عليه بخلاف ما إذا عقد على أن يسافر معه وعلى مؤجر ما يتمكن به مستأجر من نفع كترميم دار مؤجرة بإصلاح منكسر وإقامة مائل من حائط وسقف وبلاط وعمل باب وتطيين سطح وتسميته إن كان غير طيني وتنظيفه من ثلج وإصلاح بركة دار وأحواض حمام ومجاري مياهه وسلاليم الأسطحة لأن ذلك وشبهه يتمكن به مستأجر من النفع المعقود عليه فإن لم يفعل مؤجر ذلك فلمستأجر الفسخ إزالةً للضرر الذي يلحقه بتركه ولا يجبر مؤجرٌ على تجديدِ لبيتٍ زائدٍ عما في الدار حالَ الإجارة ولا على هدم عامرٍ وإعادته جديداً لأنه لم يتناوله العقد ولو آجر داراً أو حماماً ونحوه وشرط مؤجر على المستأجر أن يقوم بأجرتها مدة تعطيلها إن تعطلت لم يصح أو يشرط عليه أن يأخذ بقدر مدة تعطيلها بعد مدة الإجارة عليها لم يصح أو شرط عليه العمارة لم يصح أما في الأولى فلأنه لا يجوز أن يؤجره مدة لا يمكنه الإنتفاع في بعضها . وأما في الثانية : فلأنه يؤدي إلى الجهل بانتهاء مدة الإجارة وأما في الثالثة والرابعة : فلأن العمارة لا تنضبط فيؤدي إلى جهالة الأجرة لكن لو عمر مكتر بهذا الشرط المذكور رجع أو عمر بإذن المكري له في العمارة رجع مكتر على مكر لأنه أنفق على عين بإذن ربها أشبه ما لو أذن له في النفقة على عبده ودابته وإن اختلفا في قدر النفقة في العمارة ولا بينة رجع بما قال مكر بيمينه لأنه منكر ، وقال في الترغيب وغيره : رجع

بما قال مكتر لأنه كالوكيل قال في الإنصاف وهو الصواب وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه أعلم. ولا يلزم المؤجر ولا المستأجر تزويق ولا تجصيص ونحوهما مما يمكن الانتفاع بدونه بلا شرط لأن الإنتفاع لا يتوقف عليه.

ولا يلزم مؤجر محْملٌ ومحارة ومظلَّة ووِطاء فوق الرحل وحبل قران بين المحملين والعدلين بل ذلك على المستأجر كأجرة دليل إن جهلا الطريق لأن ذلك كله من مصلحة المكتري وهو خارج عن الدابة وآلتها فلم يلزم المكرى كالزاد قال في القاموس : والمحمل كمجلس شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان : والمِظلَّة الكبير من الأخبية وهو دون البيت من الشعر ونحوه والوطاء خلاف الغطاء ، ومن اكترى بئراً ليستقي منها فعليه بكرة وحبل ودلو لمكتر أرضاً لزرع فآلة حرث وزرع عليه وعلى مكتري دار أوحمام ونحوه تفريغ بالوعة وكنيف إذا تسلمها فارغة لحصوله بفعله كقماشة وقال في الإنصاف قلت : يتوجه أن يرجع في ذلك إلى العرف وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه أعلم. ويلزم مكتري الدار تفريغها من قمامة ونحو زبل ورماد ونحوه إن حصل بفعله كما لو ألقى فيها جيفة أو تراباً ونحوه وعلى مكر تسليم مفتاح لأنه به يتمكن من الإنتفاع ويتوصل إليه والمفتاح أمانة بيد المستأجر كالعين المؤجرة فإن ضاع بلا تفريط فعلى مؤجر بدل ، وإن أضاعه المستأجر أو فرط في حفظه فعليه.

من النظم فيما يلزم المكري

ويلزم مـــن يكري جميـع الذي بـــه
تمام إنتفاع كالخزام ومقـــــود
ورحل وتحميـل كذاك وضبطـــه
لـكي ما يصنـلي بالفلا فرضـه قد
كـذا حاجـة الإنسان يضبطـه لهـا
وللظهر لا المفعول فوق العمـــرد
وقائدها مع سائـق ومن اكـــترى
تسلمها ألزمـه كل المعـــدد
كذلـك تعمـير الديـار وفعلهـا
على مؤجـر أيضـاً وكـل معـود
ومؤجـر درب عرفـه المشي تـارةً
فالانْثَى وضَعْفَى احْمِل وفي الجَلْدَرَدِّدِ
ويلزم تفريغُ الكنيـفِ ونحـوِه
لِمَن يكتريهـا خلـوةً مِن مُنَكِّـدِ
فإن تمـلأ أو جهل قدر مائهـا
ليلزم مكريهـا بشيـل المعـدد

٦٢ ـ حكم الإجارة إذا لم يسكن المستأجر أو تحول أثناء المدة أو حوله مالك أو نحو ذلك

س ٦٢ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : حكم الإجارة ، إذا لم يسكن المستأجر أو تحول في أثناء المدة أو حوله مالك ، أو لم يركب مؤجرة ، أو امتنع من تسليم الدابة في أثناء المسافة ، أو امتنع الأجير من تكميل العمل ، أو شردت دابة مؤجرة ، أو تعذر باقي استيفاء النفع ، أو هرب أجير ، أو مؤجر فما الحكم ؟ ووضح ما تنفسخ به الإجارة واذكر حكم ما إذا تلف مؤجر في أثناء عمل وأذكر الدليل والتعليل .

ج ـ الإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لأحدهما فسخ عقدها بلا موجب لأنها عقد معاوضة كالبيع لأنها نوع منه وإنما اختصت باسم كالصرف والسلم ويملك مؤجر الأجرة بالعقد ويملك به مستأجر المنافع كالبيع فإذا لم يسكن مستأجر مؤجرة أو لم يركب مؤجرة أو امتنع من إستيفاء المنفعة لعذر يختص به أولاً فعليه الأجرة وكذا إن تحول مستأجر منها في أثناء المدة فعليه الأجرة لأن الإجارة عقد يقتضي تمليك مؤجر الأجرة والمستأجر المنافع فإذا ترك المستأجر الإنتفاع اختياراً منه لم تنفسخ الإجارة والأجر لازم له ولم يزُلْ ملكه عن المنافع كمن اشترى شيئاً وقبض فتركه قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله اكتري بعيراً فلما قدم المدينة قال له فاسخني قال ليس ذلك له قد لزمه الكري ، قلت فإن مرض المستكرى بالمدينة فلم يجعل له فسخاً وإن حوله مالك الدار ونحوها قبل إنقضاء الإجارة فلا أجرة لما سكن قبل أن يحوله المؤجر وهذا من المفردات قال ناظمها :

قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةٍ إن حَـــوَّلَهْ
مُؤْجراً أسْقِطْ أجْـرَةً مُكَمَّلَهْ

وقال أكثر الفقهاء : له أجرة ما سكن ونحوه لأنه استوفى ملك غيره على سبيل المعاوضة فلزمه عوضه كالبيع إذا سلم بعضه ومنعه المالك وكما لو امتنع لأمر غالب ، والذي تميل إليه نفسي أنه إن كان حوله لعذر فللمؤجر من الأجرة بقسطه ، والله سبحانه وتعالى أعلم . وكذا إن امتنع مؤجر دابة من تسليم الدابة المؤجرة في أثناء المدة وفي أثناء المسافة المؤجر للركوب أو الحمل إليها فلا أجرة لركوبه أو حمله عليها قبل المنع منه أو امتنع الأجير لعمل من تكميل العمل كخياطة أو كتابة أو حفر ما شورط عليه فلا أجرة له لما عمل ، والذي تطمئن إليه نفسي أنه كامتناعه عن تكميل العمل لعذر فإنه يستحق من الأجرة قدر ما عمل ، والله سبحانه وتعالى أعلم . وكل موضع منع المؤجر المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة إذا كان بعد عمل البعض فلا أجرة له فيه لما سبق لأنه لم يسلم له ما تناوله العقد عقد الإجارة فلم يستحق شيئاً إلا أن يرد المؤجر العين للمستأجر قبل انقضاء المدة الأجرة لأنه سلم العين لكن يسقط من الأجرة المدة التي احتبسها المؤجر لإنفساخ الإجارة فيه كما تقدم أو إلا أن يُتمم الأجير العمل إن لم يكن العقد على مدة قبل فسخ المستأجر فيكون له أجر ما عمل لأنه وفى بالعمل وإن شردت دابة مؤجرة أو تعذر باقي استيفاء النفع بلا فعل المؤجر والمستأجر فعلى المستأجر من الأجرة بقدر ما استوفى من عمل وزمن قبل ذلك لعذر كل منهما ، وإن هرب أجير مدة العمل قبل استيفاء مدة النفع حتى انقضت المدة أو هرب مؤجر عين بها قبل استيفاء بعض النفع حتى انفسخت أو شردت دابة مؤجرة قبل استيفاء بعض النفع حتى انقضت مدة الإجارة انفسخت الإجارة لفوات زمن الإجارة المعقود عليه ، فإن عادت قبل انقضاء المدة استوفى ما بقي منها لأنها تنفسخ شيئاً فشيئاً ولا أجرة لزمن هرب ولمستأجر قبل مُضِي المدة

الفسخ استدراكاً لما فاته فلو كانت الإجارة على عمل موصوف بذمة كخياطة ثوب أو بناء حائط وحمل إلى محل معلوم وهرب أجير استأجر حاكم من مال الأجير من يعمله كما لو هرب مسلمٌ إليه في قمح ونحوه ، وليس له قمح فإنه يُشترَى من ماله قمح بصفة المسلم فيه ويدفع لرب السلم وإن كان قصد أو شرط أن يَعمل العملَ الأجير بنفسه فلا يُستأجر من ماله مَن يعمله ولا يلزم المستأجر قبوله فإن تعذر استئجار مَن يعمله من ماله خُيرَ مستأجر بين فسخ إجارة وبين صبر إلى قدرة عليه فيطالبه بعمله لأن ما في ذمته لا يفوت بهربه ، وإن هرب حمال أو نحوه كحمار وبغال وترك بهائمه التي أكراها وللهارب مالٌ مقدور عليه أنفق حاكم على بهائم الهارب المقدور على ماله من ماله لوجوب نفقتها عليه وهو غائب والحاكم نائبه وأمينه ، ولو بيع ما فضل من البهائم عما وقع عليه العقد وكذا يستأجر الحاكم من مال الجمال من يقوم مقامه في الشد عليها وحفظها وفعل ما يلزم فعله فإن لم يوجد له مال استدان الحاكم عليه ما ينفق عليها لأنه موضع حاجة أو أذن الحاكم للمستأجر في النفقة على البهائم لأن إقامة أمين غير المستأجر تشق وتتعذر مباشرته كل وقت وإن لم يوجد للغائب مال أو وُجد ولم يقدر عليه فللمستأجر إنفاق على البهائم من ماله المستأجر بدون إذن حاكم بنية رجوع وله ذلك ويَرجع على مالكها بما أنفقه سواء قدر على استئذان حاكم وتركه أولاً ، أشهد على نية رجوع أولاً ، لقيامه عنه بواجب غير متبرع به وإلا ينوي الرجوع فلا رجوع له لأنه متبرع وإن اختلفا فيما أنفقه وكان الحاكم قدره قبل قول المكتري في ذلك دون ما زاد وإن لم يقدره قبل قوله في قدر النفقة بالمعروف ويَبيع الحاكم البهائم بعد انقضاء المدة ليوفي المنفق من مستأجر وغيره ما أنفقه لأن فيه تخليصاً لذمة الغائب وإيفاء لحق صاحب النفقة ويحفظ الحاكم باقي

ثمن البهائم لمالكها لأن الحاكم يلزمه حفظ مال الغائب إن كان حياً وإن كان ميتاً فعلى الحاكم أن يحفظ باقي الثمن للورثة لأن حكم موت الجمال حكم هربه .

وتنفسخ الإجارة بتلف محل معقود عليه كدابة أو عبد مات ودار انهدمت قبضها المستأجر أولاً لزوال المنفعة بتلف معقود عليه وقبضها إنما يكون بإستيفائها أو التمكن منه ولم يحصل ذاك ، وإن تلف مؤجر في أثناء مدة أو في أثناء عمل استؤجر له وقد مضى منها ما له أجر عادة انفسخت فيما بقي من المدة فقط أو العمل كتلف إحدى صبرتين قبل قبض بجائحة ويقسط أجر مدةٍ أو عملٍ على حسب زمان رغبة للإختلاف فإذا كان أجرها في الصيف أكثر من الشتاء أو في الشتاء أكثر من الصيف فإن الأجر المسمى يُقَسَّط على ذلك ، فإذا قيل أجرها في الصيف يساوي مائة وفي الشتاء يساوي خمسين وكان قد سكن الصيف فعليه بقدر ثلثي المسمى وكذلك العمل كالخياط فإن آجرَها في أيام الصيف ليس كغيرها ولا يُقسَّط الأجر مطلقاً سواء استوى الزمان أو اختلف ، بل يقدره في كل زمان بحسبه ، وتنفسخ الإجارة بزوال ما استؤجر له أو برئه كاستئجار طبيب ليداويه فيبرأ أو يموت فتنفسخ فيما بقي سواء كان التلف بفعل آدمي كقتله العبد المؤجر أو لا بفعل أحد كموت حتف أنفه ، وسواء كان القاتل المستأجر أو غيره ويضمن ما أتلف كالمرأة تقطع ذكَرَ زوْجِها تضْمَنه وتملكُ الفسْخَ فإن امتنع المريض استحق الطبيب الأجرة بمضي المدة وكاستئجار إنسان ليقتص له من آخر أو يقيم عليه الحدَّ فمات وتنفسخ إجارةٌ بموت مرْتضع أو امتناعه من الرضاع لتعذر استيفاء المعقود عليه لأن غيره لا يقوم مقامه في الإرتضاع لإختلاف المرتضعين فيه وقد يدر اللبن على واحد دون آخر فإن كان موته عقب العقد زالت الإجارة من أصلها ورجع المستأجر بالأجر

كله وإن كان بعد مضي مدة رجع بحصته ما بقي ، وكذا تنفسخ بموت المرتضعة لفوات المنفعة بهلاك محلها وكذا تنفسخ بموت الراكب إذا لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة أو كان غائباً كمن يموت في طريق مكة ويُخلِّف جملة الذي اكتراه وليس له عليه شيء يحمله ولا وارث له حاضر يقوم مقامه لأنه قد جاء أمرٌ غالبٌ يمنع المستأجر منفعة العين فأشبه ما لو غصِبَتْ ، ولأن بقاء العقد ضرر في حق المكرى والمكتري لأن المكترِي يجب عليه الكِري من غير نفع والمكرِي يمنع عليه التصرف في ماله مع ظهور امتناع الكراء عليه ، وقيل إنها لا تنفسخ بموت راكب اكترى له سواء كان له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة أو لا وسواء كان هو المكتري أو غيره لأن المعقود عليه منفعة الدابة دون الراكب لأن له أن يركب مَن يماثله وإنما ذكر الراكب لتقدر به المنفعة كما لو استأجر دابة ليحمل عليها هذا القنطار من القطن فتلف لم ينفسخ وله أن يحملها من أي قطن كان والذي تطمئن إليه النفس القول الأول لتعذر استيفاء المنفعة والله أعلم . ولا تنفسخ بموت مكر أو موت مكتر للزومها كالبيع وكما لو زَوَّج عبده الصغيرَ بأمة غيره ثم مات السيدان ، ولا تنفسخ بعذر لأحدهما بأن يكتري جملاً مثلاً ليحج عليه فتضيع نفقتهُ فلا يمكنه الحج أو يكتر دكاناً ليبيع فيها فيحترق متاعه لأنها عقد لا يجوز فسخه بغير عذر فلم يجز لعذر من غير المعقود عليه كالبيع بخلاف الإباق فإنه عذر في المعقود عليه ، ولا يصح فسخ الإجارة بمقتضى ضياع النفقة واحتراق المتاع لأنه لو جاز فسخه لعذر المكتري لجاز لعذر المكري تسوية بين المتعاقدين ودفعاً للضرر عن واحد من العاقدين ولم يجز ثَمَّ فلم يجز هنا ، وإن اختلف مؤجر ومستأجر في الموجود في المؤجرة هل هو العيب أم لا رُجعَ فيه إلى أهل الخبرة مثل أن تكون الدابة خشنة المشي أو أنها تتْعِب راكبها لكونها لا تركب كثيراً فإن قال

أهل الخبرة هو عيب فله الفسخ وإلا فلا فسخ له ويكفي فيه إثنان منهم على قياس ما يأتي في الشهادات .

من النظم في أن الإجارة عقد لازم من الطرفين

ويلزم عقـــد من أجير ومكـــــترٍ
فليس لشخص فسخهـــا بتفـــرد
وتركك الاستيفـــاء في الوقت قـــادراً
عليك جميع الأجـــر غير مصـــرد
وإن يطر عيب العين أو بَانَ فافْسَخ ان
تشا كَتَعذُّر خُـلْـفٍ ما لم يقيـــد
وإن كان منـــع النفـــع من مؤجر فلا
تُنَوِّلهُ أجْـراً وذا عِنْـدَ أحْمَـدِ
وقيل له أجـــر بقسط انتفاعـــــــه
وكلٌّ ويعطـــي أجر مثـــل بأجـــود

وما موت مكرٍ مبطلنها ومكـــــترٍ
له شاغل للعين أو خالـــف زد
ولا عذر في كـــل كـــذا بقسامـــــةٍ
وفقـــدان ما استَكرى له مـــن معـــدد
ومن يكـــتري شيئاً لِمعْـلُوم شغـــــله
فَيُغْصَـــبَ أوْ يَشْـرِي ليختر ويرتدي
فإن شاء فليفسخ وإن شاء يصطـــبر
إلى أوبـــة المغصـــوب والمتشـــرد

وإن كان في استئجـــار وقت معـــين
له الفسخ أو أجر على غاصب اليـــد
فإن ينجبر للفسخ فارجـع بأجْـرِ مَـا
تَـقَضَّي بلا غصبٍ عليه تســـــدد
ولا أجر للمكري إن غصبهـــا بنفســه
ولو بعض ميقات الكرى في المؤطـد

وإن منـع أمـرٌ غالبٌ نفـــع مكـتر
فَيَفْسَخْ يُؤَدِي قَدْرَ نَفْعٍ به قَـدِ
ولم يَستنِبْ إن لم يشأ مكـــتر فتىً
مقامَ ظن قد عُيِّـنَ أوْ متشـــرِّدِ
وبيعك ما أجرت حـتى لمكـــتر
أجزه وكالارث افسخ كـراه بأوكد
وفي قـدر أجـر وانتفاع مخالـــف
إذا اختلفـا مَـن قَبْلِ قبـضٍ وأفسد
وخُذْ أجْـرَ مِثْلِ الفِعل مِن بَعْـدِ قَبْضِهَا
ومَن يَرض قَـوْلَ الخصم فالعَقْـدَ أوطد

وقَولَ المليكِ أقبلْـهُ في مدة الكـــرى
وفي نفيِ عدوانٍ بمن يكتري اقتـــدِ
وفي رد عـين أو شرادٍ وموتِهـــا
بلا نفعٍ الوجْـهَينِ خذْ في المقلَّـدِ
ولا مَؤجرن للحمـــل إلا برؤيـــةٍ
أو الوزن أو كيل وفي الوصف رَدِّدِ

وإن تَـنْقُـصِ الزَّادَ المقدَّرَ أكلُـــه
أو الهُـلْـكِ فاستبـدلْ به في المجودِ
وبالوقت أو بالفعل ضبـطُ إنتفاعِـهِ
وجَـمْعُهُـمَا مُـوْهٍ على المتأكـــدِ
وجوز لذِي كِـرَى نَـفْسِ مُسْلِـمٍ
بِكُـرهٍ وعنه امْنَعْ لِخِدْمَتِه قـد

٦٣ ـ التصرف في العين المؤجرة أو ظهور عيب أو حدث فيها أو إنتقال أو نحو ذلك

س ٦٣ ـ بين حكم التصرف في العين المؤجرة ، وإذا تصرف فيها أو غصبت أو ردت بعد غصبها أو كان الغاصب المؤجر ، أو حدث خوف ، أو انتقل ملك فيها ، أو وقِّفت ، أو تنقلت بإرث ، أو وصية أو نكاح أو خلع ، أو طلاق ، أو صلح ، أو لم يعلم المشتري أن المبيع مؤجر ، أو علم ، أو استولى على دار المسلمين حربي ومَنع الانتفاع بالمؤجرة ، أو ظهر عيب بمؤجرة ، أو حدث فيها ، واذكر بعضَ العيوب التي توجب الفسخ مع ما تستحضره من دليل أو تعليل .

ج ـ لا يحل لمؤجر تصرف في عين مؤجرة سواء ترك المستأجر الانتفاع بها أو لا ، لأنها صارت مملوكة لغيره كما لا يملك البائع التصرف في المبيع إلا أن يوجد منهما ما يدل على الإقالة فإن تصرف المؤجر في العين المؤجرة بأن سكن العين المؤجرة أو أجرها لغيره بعد تسليمها للمستأجر فعلى المؤجر أجرة المثل لمستأجر لما سكن أو تصرف فيه يسقط ذلك مما على المستأجر من الأجر ويلزمه الباقي لأنه تصرف فيما يملكه المستأجر عليه بغير

إذنه فأشبه ما لو تصرف في المبيع بعد قبض المشتري له وقبض الدار ههنا قام مقام قبض المنافع بدليل أنه يملك التصرف في المنافع بالسكنى والإجارة فلو كان أجر المثل الواجب على المالك بقدر المسمى في العقد لم يجب على المستأجر شيء وإن فضلت منه فضلة لزم المالك أداؤها إلى المستأجر فلو تصرف مالك قبل تسليم العين المؤجرة أو امتنع من التسليم حتى انقضت المدة انفسخت الإجارة بذلك قال في المغني والشرح : وجهاً واحداً لأن العاقد أتلف المعقود عليه قبل تسليمه فانفسخ العقد كما لو باعه طعاماً فأتلفه قبل تسليمه وإن سلمها إليه في أثناء المدة انفسخت فيما مضى ويجب أجر الباقي بالحصة كالمبيع إذا سلم بعضه وأتلف بعضاً وإن غصب عيناً مؤجرة معينة لعمل بأن قال استأجرت منك هذا الفرس لأركبه إلى محل كذا وهذا العبد ليبني لي هذا الحائط بكذا فغُصِبت الفرس أو العبد خير مستأجر بين فسخ إجارة كما لو تعذر تسليم مبيع وبين صبر إلى أن يقدر عليها لأن الحق له فإذا أخَّره جاز وإن غُصِبت مؤجرةٌ معينة لمدة كما استأجر العبد سنة للخدمة فغضِبَ خُير مستأجر متراخياً ولو بعد فراغ المدة فلا يسقط إلا بما يدل على رضاه .

خير بين فسخ وبين إمضاء العقد بلا فسخ ومطالبته غاصب بأجرة مثل ، ولا ينفسخ العقد بمجرد غصب لأن المعقود عليه لم يفت مطلقاً بل إلى بدل وهو القيمة فأشبه ما لو أتلَفَ المبيعَ ونحوه آدمي فإن فسخ الإجارة فعليه أجرة ما مضى من المدة قبل الفسخ بالقسط وإن مضى فعليه المسمى تاماً ويرجع على غاصب بأجرة وإن ردت مغصوبة مؤجرة في أثناء المدة قبل فسخ مستأجر استوفى ما بقي من المدة وخير فيما مضى والعين بيد غاصب بين فسخ فيما مضى والرجوع بالمسمى وبين إمضاء العقد ومطالبة غاصب بأجرة المثل ، وللمستأجر بدل موصوفة بذمة وهي ما إذا وقع

العقد على دابة أو نحوها موصوفة بذمة المؤجر ثم سلم إلى المستأجر عيناً بالصفة فغصبت فعلى المؤجر بدلها لأن العقد على ما في الذمة كما وجد بالمسْلم عيباً فإن تعذر البدل فللمستأجر فسخ الإجارة وله الصبر إلى أن يقدر على العين المغصوبة فيستوفي منها وتنفسخ بمضي المدة إن كانت إلى مدة وعلم مما تقدم أن الإجارة الصحيحة ليس للمؤجر ولا غيره فسخها لزيادة حصلت ولو كانت العين وقفاً قال الشيخ تقي الدين باتفاق الأئمة ، وإذا التزم المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه إتفاقاً ولو التزمها بطيب نفس منه بناء على إلحاق الزيادة والشروط بالعقود اللازمة لا تلحق ذكره في الإختيارات وإن كان الغاصب للمؤجرة هو المؤجر فلا أجرة له سواء كانت الإجارة على عمل أو إلى أمد ، وسواء كانت على معينة أو موصوفة وسواء كان غصبُه لها قبل المدة أو في أثنائها ، ولمستأجر الفسخ إن كانت الإجارة على موصوفة في الذمة وتعذر البدل ويثبت الانفساخ إن كانت على معينة لتعذر تسليم المعقود عليه مع تضمين المستأجر ما أتلف من العين ، وحدُوثُ خوف عام يمنع من سكنى المكان الذي فيه العين المؤجرة أو حصر للبلد فامتنع خروج المستأجر إلى الأرض المؤجرة للزرع كغصب فللمستأجرِ الخيار فإن كان الخوف خاصاً بمستأجر كخوف من السفر لقرب عدوٍّه من محل يريد سلوكه لم يملك الفسخ لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء النفع بالكلية أشبه المرض والحبس ولو ظلماً ، ولو اكترى دابة ليركبها أو ليحمل عليها إلى موضع معين فانقطع الطريق إلى جهة ذلك الموضع لخوف حادث أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق مَلك كلٌّ من المؤجر والمسْتأجِر فسخَ الإجارة وإن اختار إبقاءَ الإجارة إلى حين إمكان إستيفاء النفع جاز لأن الحق لا يعدوهما ولا فسخ لعقد الإجارة بانتقال

ملك في عين مؤجرة بنحو بيع أو هبة كعتق وجعالة لعدم التنافي بين ملك الرقبة والمنفعة ولو كان الإنتقال لمستأجر فيجتمع على بائع لمشتر الثمن والأجرة لأن عقد البيع لم يشمل المنافع الجارية في ملكه بعقد التأجير لأن شراء الإنسان ملك نفسه محال فلو فسخ بيع بنحو عيب فالإجارة بحالها لأنهما عقدان فإذا فسخ أحدهما بقي الآخر وإن كان مشتري المؤجرة أجنبياً فالأجرة من حين البيع له ولا تبطل إجارة بوقف عين مؤجرة ولا بانتقال ملك فيها بإرث أو وصية أو نكاح أو خلع أو طلاق أو صلح لورودها على ما يملكه المؤجر من العين المسلوبة المنفعة ، وإن استأجر من أبيه داراً مملوكة له أو نحوها ثم مات الأب وخلف المستأجر وأخاه فالدار بينهما نصفين وإن كان أبوه قبض الأجرة لم يرجع بشيء منها على أخيه ولا تركة أبيه وما خلف أبوه بينهما نصفين ولو باع الدار التي تستحق المعتدةُ للوفاة سُكناها وهي حامل فقال المجد : قياس المذهب صحة البيع قال في الإنصاف : وهو الصواب كبيع المؤجرة ويصح بيع عين مؤجرة سواء كانت الإجارة مدة لا تلي العقد ثم بيعت قبلها أو في أثناء المدة لأن الإجارة عقد على المنافع لا تمنع كبيع المزوجة ولا يفتقر إلى إجارة المستأجر لأن المعقود عليه في الإجارة غير المعقود عليه في البيع ولمشتر لم يعلم أن المبيع مؤجر فسخ وإمضاء للبيع مجاناً من غير أرش والأجرة للمشتري من حين الشراء وإن علم المشتري أن المبيع مؤجر فلا يملك فسخ المبيع ولا أجرة له لدخوله على بصيرة وكذا مثل المنتقل بالبيع كل شقص منتقل إليه بعقد غير البيع كجعله مهراً أو عوضاً في طلاق أو خلع فحكمه حكم المنتقل بالبيع فلا يبطل البيع بشيء من ذلك والمنتقل إليه بنوع مما ذكر إن لم يعلم بالحال الفسخ أو الإمضاء مجاناً وإن علم بالحال فلا فسخ له ولا أجرة وتنفسخ الإجارة باستيلاء حربي على دار الإسلام

إذا وضع يده على المأجور ويمنع من الانتفاع به وعكسه بأن يستولي المسلمون على دار الحرب ويضعوا أيديهم على مأجوراتهم فلا يمكن المستأجر من التصرف فيما استأجره من الحربي فتنفسخ بذلك للعذر المانع من الانتفاع إلا إن كان الحربي قد أجر ما بيده لإنسان معصوم من مسلم أو ذمي فلا تنفسخ الإجارة لدوام ثبوت يده على المأجور وإن ظهر عيب بمؤجرة معينة بأن كان بها وقت العقد ولم يعلم به مستأجر أو حدث بمؤجرة معينة عيب كجنون الأجير ومرضه ونحوه حيث كان بفعل الله تعالى والعيب ما يظهر به تفاوت الأجرة بأن تكون الأجرة معه دونها مع عدمه فللمستأجر الفسخ لأنه عيب في المعقود عليه أشبه العيب في بيوع الأعيان ، والمنافع لا يحصل قبضها إلا شيئاً فشيئاً فإذا حدث العيب فقد وجد قبض الباقي من المعقود عليه فأثبت الفسخ فيما بقي منها إن لم يزل العيب سريعاً بلا ضرر يلحق المستأجر كفتح بالوعة إذا فتحها المؤجر في زمن يسير لا تتلف فيه منفعة تضر بالمستأجر فلا خيار له ولمستأجر الإمضاء مجاناً بلا أرش لعيب قديم أو حديث بكل الأجرة لأنه رضي به ناقصاً ومن العيب الذي يسوغ للمستأجر الفسخ جارُ سوء للدار المؤجرة بل هو من أقبح العيوب وربما اضطر جاره إلى بيع ملكه ومما يُنسَب إلى الشافعي في الجار قوله :

يَلُومُونَنِي إن بِعْتُ بالرُّخْص منزِلي
ولم يَعْلَمُوا جَاراً هُنَاكَ يُنَغِّصُ
فَقُلْتُ لهم : كُفُّوا الملامَ فإنَّما
بِجِيرانِها تَغْلُو الديارُ وترْخُص

ومن العيوب : خوف سقوط حائط أو سقف وخوف غرق سفينة إبقاء للنفوس والأموال ، ومن العيوب تغيُّر رائحة بئر بدار مؤجر لأن النفوس

تعافه ومن العيوب إنقطاع مائها أو غوره فيثبت له بذلك كله خيار الفسخ قلت ومثل ذلك فيما أرى وأالله أعلم . إذا قطع عن المستأجر الماء من غير فعله ولا سببه وكان العرف أو الشرط جار بذلك ، وإن اكترى أرضاً لها ماء ليزرعها أو استأجر داراً يسكنها فانقطع ماء الأرض مع الحاجة إليه أو انهدمت الدار قبل إنقضاء مدة الإجارة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة لتعطيل النفع فيه ولأن المقصود بالعقد قد فات أشبه ما لو تلف أو انهدم البعض من الدار ونحوها انفسخت الإجارة فيما انهدم وسقط قسطه من الأجرة ولمكتر الخيار في البقية لتفريق الصفقة عليه فإن أمسك البقية فبالقسط من الأجرة فتقسط الأجرة على ما انهدم وعلى ما بقي ويلزم قسط الباقي ، وقد مر مسائل في تفريق الصفقة وهي أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه صفقة واحدة فمثلُ البيع الإجارةُ فلو أجَّر سيارتَه وتلفزيونَه لواحد يوماً أو شهراً صفقةً واحدةً صحَّت الإجارةُ في السيارةِ وبطلت في التلفزيون ولو أجَّر الدبابةَ أو السيكل والسينما صح العقد في السيكل والدبابة وبَطلَ في السينما ولو أجر مكينتَه ومذياعَه صفقةً واحدةً صح في المكينة وبطَلت الإجارة في المِذْياع ، ولو آجر آلةَ تصوير وآلةَ طباعة صحت الإجارة في آلة الطباعة وبطَلَت في آلة التصوير لحرمة ذلك ولو عقَدَ عقْدَ إجارة مع حلاق لحلق اللحية وحلق الرأس صحَّت الإجارةُ على حلق الرأس وبطلت في حلق اللحية لحرمة ذلك وتقدمتِ الأدلةُ ولو أجَّر أرضين صفقةً واحدةً يريدُ المستأجرُ أن يَزْرَعَ واحدةً بُراً والأخرى دخَّاناً صح في الأولى وهي التي يُريد أن يَزرعها بُراً وبطل في التي يريد أن يزرعها دخاناً ويُقَسِّط العِوَض عليهما ولو كان ذلك بيعاً بطل في آلات اللهو لتحريمها وصحَّ البيع في الحلال وهي السيارة والدبابة والسيكل والمكينة وآلة الطباعة وقِسْ على ذلك ما حَدَثَ مما لم يُذكر وما

سيحدث مماثلاً لذلك إن حدث في حياتك والله أعلم ، ومتى زرع فغرق الزرع أو تلف بنحو حريق أو جراد أو فأر أو برد أو غيره قبل حصاده أو لم تنبت فلا خيار وتلزمه الأجرة لأن التالف غير المعقود عليه وسببه غير مضمون على المؤجر ثم إن أمكن المكتري الانتفاع بالأرض بغير الزرع أو بالزرع في بقية المدة فله ذلك لأن ملك المنفعة إلى إنقضاء مدته وإن تعذر زرع مؤجرة لغرق أرض أو قل الماء قبل زرعها أو بعده أو عابت بغرق يعيب به بعض الزرع فله الخيار لحصول ما نقص به منفعة العين المؤجرة ثم إن اختار الفسخ وقد زرع بقي الزرع في الأرض إلى الحصاد وعليه من المسمى بحصته إلى حين الفسخ وأجرة المثل لما بقي من المدة لأرض متصفة بالعيب الذي ملك الفسخ من أجله والأرض الغارقة بالماء التي لا يمكن زرعها قبل إنحساره وهو تارة ينحسر وتارة لا ينحسر لا يصح عقد الإجارة عليها إذن لأن الانتفاع بها في الحال متعذر لوجود المانع وفي المآل غير ظاهر لأنه لا يزول ، وإن استأجر الأرض عاماً فزرعها زرعاً أجرى الله العادة بنباته فلم ينبت إلا بعام قابل بلا تفريط مستأجر مثل أن يزرع زرعاً ينتهي في المدة عادة فأبطأ لبرد أو غيره فللعام الأول المسحي في العقد وللعام الثاني أجرة مثل ويلزم رب الأرض تركه إلى أن ينتهي وليس لرب الأرض قلع الزرع قبل ادراكه لأنه لا تفريط من المستأجر في تأخيره كما لو أعاره أرضاً فزرعها ثم رجع المالك قبل كمال الزرع ، وإن كان عدم نبات الزرع في العام بتفريط المستأجر كتأخير زرع لمدة لا يكمل فيها عادة فحكمه حكم زرع الغاصب للمالك بعد انقضاء المدة إبقاؤه بأجرة مثله لما زاد على المدة لأنه أبقى زرعه بأرض غيره بعدوانه وله تمليكه بقيمته وهي مثل بذره وعوض لواحقه . ومحل ذلك : ما لم يختر مكتر إزالة الزرع حالاً وتفريغ الأرض فإن اختاره فله ذلك لأنه يزيل الضرر ويُسلم

الأرض على الوجه الذي إقتضاه العقد ولا يلزم المستأجر قلع الزرع لو طلبه المالك في هذه الحال لأن له حداً ينتهي إليه بخلاف الغرس ومتى أراد المستأجر زرع شيء لا يدرك مثله في مدة الإجارة فلمالك منعه لأنه سبب لوجود زرعه في أرضه بغير حق فملك منعه ، وإن زرع متعدياً بأن زرع قبل انقضاء مدة الإجارة زرعاً يضر بالمستأجر أو غرس أو بنى فهو غاصب ولمستأجر تملك زرعه بنفقته وكذا غاصب أرض موقوفة زرعت بأن زرعها الغاصب فللموقوف عليه تملك الزرع بنفقته لملك العين في الجملة ، ولو اكترى أرضاً مدة لا يكمل ذلك الزرع فيها عادة كمن اكترى خمسة أشهر لزرع لا يكمل إلا في سنة نظرنا فإن شرط المستأجر قلع الزرع بعد مدة الإجارة أو نقله عنه وتفريغها صح العقد لأنه لا يفضي إلى الزيادة على مدته وقد يكون له غرض ليأخذ قصيلاً أو غيره ويلزمه ما التزم وإن لم يشترط قلعه بأن شرط إبقاءه إلى إدراكه بعد مدة الإجارة أو سكت فلم يشترط قطعاً ولا إبقاء فلا تصح الإجارة لفسادها أما في الأولى فلأنه جمع بين متضادين لأن تقدير المدة يقتضي التفريغ بعدها وشرط التبقية يخالفه ولأن مدة التبقية مجهولة وأما في الثانية فلأنه اكتراها لزرع شيء لا ينتفع بزرعه في مدة الإجارة أشبه إجارة المنتجة للزرع .

وإذا سلم العين المعقود عليها في الإجارة الفاسدة حتى انقضت المدة أو بعضها أو مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها أو لا فعليه أجرة المثل لمدة بقائه في يده سواء استعمل المأجور أو لم يستعمله لأن المنافع تلفت تحت يده بعوض لم يسلم للمأجور فرجع إلى قيمتها كما لو استوفاه وإن لم تسلم العين في الإجارة الفاسدة لم يلزمه أجرة ولو بذل العين المالك لأن المنافع لم تتلف تحت يده والعقد الفاسد لا أثر له بخلاف الإجارة الصحيحة .

من النظم فيما يتعلق في ملك نفع العين

ويملك نفع العين مُستأجِرٌ لها
ويَملك منه أجْرَهُ وَقْتَ مَعْقدِ
بأجمعها إنْ لم تُؤَجَّلْ وإن نَسَا
على عَملٍ في الذمَّة امنعْ بأجْوَدِ
بتَسْليم عَينٍ قَبْضُها تَسْتَحِقُّه
أو العَمَل المَوْصُوفَ مِن غير مُبْعِدِ
فإنْ يمضِ ميقات الكِرَى بَعد بَذْلِهَا
قَبض الذي في ذمة تتأطدِ
وفي صُبْرَةٍ مَجْهُولةِ القَدْرِ أجْرُه
لتعْرِيضه لِلْفَسْخِ وَجْهَيْن أسْنَدِ
ومستأجرٌ شخصاً لِيُوصل كُتْبَهُ
إلى صَاحِب إن لم يَجدْه ليُمْدَدِ
بأجْرَةِ إرْسَالٍ وَرَدٍّ لأنَّهُ
لِحَاجَته اضْحَى يَرُوحُ وَيَغْتَدِي
ومُلْقٍ إلى الخياط ثوباً فخاطه
وثوباً إلى القَصَّارِ غير مُحَدَّدِ
لأجْرٍ بأجْرِ المِثْلِ فاحْكُمْ وَهَكَذَا
لأجْرِ مُنادٍ أوْ سَفِينَةِ مُزْبِدِ

فصل

وإن يَنْو غَرْساً أوْ بَنَاءً وقَدْ مضَى
زَمَانُ الكِرَى لم يَشْتَرط قَلعَه امْهَدِ

لمؤجِرِهَا بالأجْـرة الأخـذ والبقـــا
بأجْرٍ وَقَلْع ضامناً نقْصَ مُفْسِـد
وقيمتــه ما بَيْنَ قيـمَة أرْضِـــــه
وفيْـه البناء والغرس والحلوة أشهـــد
وللمالِكْـين القلْعُ مَعْ طَـمِّ إثْـــرهِ
وَمَا شَرَطَا يَلْزَمْ بغَيْر تقَيُّـــــدِ
وإن يَبْقَ من تفريطه الزرع إن تشـــا
بقيمتِهِ خذ أوْ بأجْـر مخلـــــد
وإن لم يُفَرط بالمُسَمَّـى فأبقـهِ إنْ
يَشاء ربه مع أجر مثـل المـزيَّـــدِ
وإن شَاءَ رَبُّ الزَّرْع والغَرْس أخْذَهُ
بلا ضَـرر في الحال مَكِّنْـهُ واسْعِـدِ
وفيما قُبضْ في فَاسِدِ مُـدةً ولَـــوْ
بلا نَفْعِ أجْـر المِثْـل في المتأكِـد
وبالفضــة أنْ يُؤْجرَ ويأخُـذُ عدْلَهَـا
دَنَانِيرَ عِنْدَ الفَسْخِ للفضة اردد

٦٤ ـ الأجير الخاص والأجير العام

س ٦٤ ـ تكلم بوضوح عن الأجير الخاص والأجير المشترك مميزاً كل واحد عن الآخر وما يلزم من ضمان أو عدمه وما يتعلق بذلك من المسائل والاحترازات والتفاصيل والأدلة والتعليلات والخلاف والترجيح ؟

ج ـ الأجير قسمان قسم خاص وقسم مشترك . ولا ضمان على أجير خاص وهو من قدر نفعه بمدة بأن استؤجر لمدة أو عمل في بناء أو خياطة

يوماً أو أسبوعاً ونحوه فيستحق المستأجر نفعه في جميع المدة المقدر نفعه بها لا يشركه فيها أحد . فإن لم يستحق نفعه في جَمِيعِ المدة فمشترك كما يأتي سوى فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها المؤكدات وسوى صلاة جمعة وعيد فإن أزمنة ذلك لا تدخل في العقد بل مستثناة شرعاً سواء سلَّم نفسَه لمستأجر بان كان يعمل عند المستأجر أو لا بأن كان يعمل في بيت نفسه ويستحق الأجير الخاص الأجرة بتسليم نفسه عمل أو لم يعمل لأنه بذل ما عليه كما لو بذل البائع العين المبيعة وتتعلق الإجارة بعينه كالأجير المعين فليس له أن يستنيب . إذا تقرر هذا فلا ضمان عليه فيما تلف بيده كما لو انكسرت منه الجرة التي يستقي بها أو الآلة التي يحرث بها أو المكيل الذي يكتل به ونحوه لأن عمله غير مضمون عليه فلم يضمن ما تلف به كسراية القصاص والحد وما روي عن علي أنه كان يضمن الأجير ويقول : لا يصلح الناس إلا هذا فهو مرسل ، والصحيح فيه أنه كان يضمن الصباغ والصواغ والمطلق محمول على المقيد ، ولأنه نائب المالك في صرف منافعه إلى ما أمر به فلم يضمن كالوكيل ولأن عمله غير مضمون عليه فلم يضمن ما تلف به كالقصاص إلا أن يتعمد الإتلاف أو يفرط لأنه إذن كالغاصب ، وإن عمِلَ أجيرٌ خاص لغير مستأجره فأضره فللمستأجر على الأجير قيمة ما فوته عليه من منفعة قال أحمد : في رجل يستأجر أجيراً على أن يحتطب له على حمارين كل يوم فكان الرجل ينقل عليهما وعلى حمار لرجل آخر ويأخذ منه الأجرة فإن كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة قال في المغنى فظاهر هذا أن المستأجر يرجع على الأجير بقيمة ما استضر باشتغاله عن عمله ويقبل دعوى الأجير لحمل شيء تلف ذلك المحمول على وجه لا يضمنه بيمينه ولحامل أجرة حمله إلى محل تلف لأن ما عمل فيه

من عمل بإذن وعدم تمام العمل ليس من جهته .

ولا ضمان على حجام أو ختان خاصاً أو مشتركاً بآلة غير كآلة ، ويشترط كون القطع في وقت صالح لقطع فإن قطع في وقت لا يصلح القطع فيه ضمن ولا على بيطار أو طبيب خاصاً أو مشتركاً إذا كان حاذقاً في صنعته ولم تجن يده بمجاوزة أو قطع ما لم يقطع ولأنه فعل مباحاً فلم يضمن سرايته كحده لأنه لا يمكن أن يقال إقطع قطعاً لا يسرى بخلاف دُقَّ دقاً لا يخرقه فإن لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا لأنه لا يحل لهم مباشرة القطع إذن فإذا قطع فقد فعل محرماً فضمن سرايته ، وإن أذِن في الفعل مكلف ولو سفيهاً وأذن فيه ولي نحو صغير كمجنون أو فعله حاكم بنحو صغير أو ولي مَن أذن له الحاكم حتى في قطع سلعة ونحوها لم يضمن لأنه مأذون فيه من ذي الولاية وإلا يؤذن له فيه فسَرَتِ الجناية ضمِنَ لأنه فعل غير مأذون فيه والدية على عاقلته وعليه يحمل ما روي أن عمر قضى به في طفلة ماتت من الختان بدية على عاقلة خاتنها ، وإن أذن فيه وكان حاذقاً لكن جَنَت يده ولو خطأ مثل أن جاوز الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها أو قطع في غير محل القطع أو قطع سلعة فتجاوز محل القطع أو قطع بآلة كآلة يكثر أَلَمُها وأشباه ذلك ضَمِنَ ، لأن الإتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ قال ابن القيم في تحفة المودود : فإن أذن له أن يختِنَه في زمن حرٍّ مفرط أو بردٍ مفرطٍ أو في حال ضعف يخاف عليه منه فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه لأنه أسقط حقه بالإذن فيه ، وإن كان صغيراً ضمنه لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً ، وإن أذن فيه وليه في زمن الحر المفرط أو البرد فهذا موضع نظر هل يجب الضمان على الولي أو الخاتن ، ولا ريب أن الولي متسبب والخاتن مباشر فالقاعدة تقتضي تضمين المباشر لأنه يمكن الإحالة عليه بخلافٍ ما إذا تعذر تضمينه انتهى ، ولا ضمان على

راع فيما تلف من الماشية إذا لم يتعد ويقبل قوله في نفي التعدي وإذا لم يفرط بحفظها بنحو نوم كاشتغاله بلعب أو غيبة الماشية عنه أو ضربها ضرباً مبرحاً بأن يسرف في ضربها أو سلوكه موضعاً يتعرض لتلفها به لأنه مؤتمن على حفظها أشبه المودع فلا يضمنها بدون ما ذكر كالمؤجرة ، فإن فرط الراعي في حفظها بنوم أو غفلة أو تركها تتباعد عنه أو تغيب عن نظره وحفظه أو تعدى بأن أسرف في ضربها أو ضربها في غير موضع الضرب أو ضربها من غير حاجة إلى الضرب ضمن الراعى التالف ، وإذا جذب الدابة مستأجر أو معلمها السير او السير مع الكر أو الفر لتقف أو تنقلب فَتَلِفَتْ لم تضمن أو ضرب الدابة مستأجرها أو معلمها السير ونحوه كالضرب المتعارف عادة من غير إسراف لم تضمن لأنه مأذون وإلا بأن جذبها لا للوقوف ولا للتعليم أو ضرباً غير المعتاد حرم ذلك وضمن الدابة إن تلفَتْ لأنه فَعَلَ ما ليس له فعله وعلى راع تحري نافع مكان رعي ويلزمه تَوَقي نبات مضرٍّ ويلزمه إيراد الماشية الماء إذا احتاجت إليه على الوجه الذي لا يضرها شربه ، ويلزمه ردها عن زرع الناس ويلزمه دفع سباع عنها ويلزمه منع بعضها من أذية بعض قِتَالاً ونَطْحاً ويلزم أن يؤدب الصائلة بردها عن المصول عليها ويرد القرناء عن الجماء والقوية عن الضعيفة ، وعليه إعادتها عند المساء لأربابها وإن اختلف راع ورب ماشية في تعد أو تفريط وعدمه بأن أدعى ربها أن الراعي تعدى وأفرط فتلفت وأنكر الراعي فالقول قوله بيمينه لأنه أمين والأصل براءته وإن فعل الراعي فعلاً واختلفا في كونه تعدياً أو تفريطاً رجع فيه إلى أهل الخبرة لأنهم أدرى به وإن ادعى الراعي موتاً لشاة أو بعير أو بقرة قُبِل قوله بيمينه ولو لم يحضر جلداً أو غيره ، وقيل إذا أحضر الجلد ونحوه مدعياً موتاً قُبِل قوله وقيل لا يقبل إلا ببينة تشهد بموتها والذي يترجح

عندي القول الأول إلا إن كان فيه قرائن تدل على كذبه فلا يقبل قوله إلا ببينة ، والله سبحانه وتعالى أعلم . لأنه مؤتمن ، أو ادعى مكترٍ لدابة أو آدمي أن المكتري آبق أو أن المكترَى مريض أو أنه شارد أو مات في المدة أو بعدها قبل قوله بيمينه في عدم التفريط والتعدي ولا ضمان عليه لأنه مؤتمن ولو جاء به صحيحاً وكذبه المالك ، وقيل لا يقبل قوله إلا ببينة تشهد بموتها ولا أجرة عليه حيث لم ينتفع بالمأجور لأن الأجرة إنما تجب بالانتفاع بالعين المؤجرة ولم يوجد ، وإن عقد إجارة على رعي إبل أو بقر وغنم معينة مدة تعينت كما لو استأجر لخياطة ثوب بعينه فلا تبدل ويبطل العقد فيما تلف منها لفوات محل المعقود عليه كموت الرضيع وإن عقد على رعي شيء موصوف في ذمة فلا بد من ذكر نوعه فلا يكفي ذكر الجنس كالإبل فلا بد من أن يقول بَخَاتِي أو عِراب وفي البقر بقراً أو جواميس وفي الغنم ضأناً أو معزاً ويذكر كبره أو صغره ويذكر عدده وجوباً لأن الغرض يختلف باختلاف ذلك فاعتبر العلم به إزالة للجهالة ولا يلزم الراعي رعي سِخَالها سواء كانت على معينة أو موصوفة لأن العقد لم يتناولها ولا يشمل إطلاق العقد على رعي بقر رَعْيَ جواميس وعلى إبل لم يشمل بخاتي لأن العقد لم يتناوله حملاً على العرف ، ويضمن الأجير المشترك وهو مَن قدر نفعه بالعمل ولو تعرض في العمل وقت عقد لمدة ككحال يكحله شهراً كل يوم كذا وكذا مرة أوْ لا كخياطة ثوب ويتقبل الأجير المشترك الأعمال في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه فلذلك سمي مشتركاً فتتعلق الإجارة بذمته لا بعينه ولا يستحق الأجرة إلا بتسليم عمله دون تسليم نفسه بخلاف الخاص : فيضمن الأجير المشترك ما تلف بفعله من تخريق قصار بدَقِّه أو مَدِّه أو عَصْرِه أو بسْطِه وغلط خياط في تفصيل ، روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما لأنه عمله مضمون

عليه لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل ، فإن الثوب لو تلف في حرزه لم يكن له أجر فيما عمل فيه بخلاف الخاص وما تولد منه يكون مضموناً كالعدوان بقطع عضو أو غلط في نسج أو في طبخ أو في خبز وكذا ملاح سفينة ونحوه ويضمن أيضاً ما تلف بفعله من يده أو خرقه أو ما يعالج به السفينة وسواء كان رب المتاع معه أو لا وقيل لا يضمن ما لم يتعد أو يفرط ، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس لأنه من الأمناء الذين لا يضمنون إلا بالتعدي أو التفريط ويحمل ما ورد عن علي في تضمينهم على التعدي أو التفريط وإلا فليسوا غاصبين حتى يترتب عليهم الضمان وأيضاً فالضمان مرتب على اليد والتصرف فإذا كانت اليد يداً عادية رتب عليها الضمان وإذا كان التصرف ممنوعاً رتب عليه الضمان والأجير يده غير عادية وتصرفه غير ممنوع بل مأمور به من جهة المؤجر ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ويقدم قول رب التالف في صفة عمله إذا اختلفا في صفة العمل بعد تلف المأجور ليغرمه للعامل فالقول قول ربه لأنه غارم وقيل بل يقبل قول الأجير قال في الإنصاف ، لئلا يغرم نقصه مجاناً بمجرد قول ربه بخلاف الوكيل قال في التلخيص القول قول الأجير في أصح الروايتين وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه أعلم ويضمن حامل ما تلف بَزلْقِه أو عثرته أي الحامل من آدمي أو بهيمة وسقوطٍ عن دابة أو تلف يقوده وسوقه وإنقطاع حبله الذي يشد به الحمل سواء حضر ربها أو غاب إذ لا فرق بين أن يكون صاحب العمل حاضراً عنده أو غائباً أو كونه مع الملاح أو الجمال أو لا ، قال ابن عقيل : ما تلف بجناية الملاح بحذقه أو بجناية المكاري بشده المتاع ونحوه فهو مضمون عليه لأن وجوب الضمان عليه بجناية يده فلا فرق بين حضور المالك وغيبته كالعدوان لأن جناية الجمال والملاح إذا كان صاحب المتاع راكباً معه يعم المتاعِ وصاحبه

وتفريطه يعمهما فلم يسقط ذلك الضمان كما لو رمى إنساناً متترساً فكسر ترسه وقتله ولأن الطبيب والختان إذا جنت يداهما ضمنا مع حضور المطبب والمختون وقد ذكر القاضي أنه لو كان حمال يحمل على رأسه ورب المتاع معه فعثر فسقط المتاع فتلف ضمن ، والذي تطمئن إليه نفسي والله أعلم أنه إذا لم يحصل إعتداء أو تفريط لا ضمان عليه . وإن سرق لم يضمن لأنه في العثار تلف بجنايته والسرقة ليست من جنايته ورب المال لم يحل بينه وبينه وهذا يقتضي أن تلفه بجنايته مضمون عليه سواء حضر رب المال أو غاب بل وجوب الضمان في محل النزاع أولى لأن الفعل في ذلك الموضع مقصود لفاعله والسقطة من الحمال غير مقصودة له وإذا أوجب الضمان ههنا فثم أولى قال في الشرح : ويضمن أيضاً ما نقص بخطئه في فعله كصباغ أمر بصبغ ثوب أصفر فصبغه أسود ونحوه لما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصواغ وقال لا يصلح الناس إلا ذلك وروى الشافعي في مسنده عن علي أنه كان يضمن الأجراء ويقول لا يصلح الناس إلا هذا ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه فما تولد منه يجب أن يكون مضموناً عليه كالعدوان بقطع عضو ودليل ضمان عمله عليه أنه لا يستحق العوض بمضي المدة وإن لم يعمل ولو بدفع ونحوه لغير ربه غلطاً فيضمنه لأنه فوته على مالكه قال أحمد في قصار دفع الثوب إلى غير مالكه يغرم القصار وليس للمدفوع إليه لبسه إذا علم وعليه رده للقصار وغرم قابض الثوب المدفوع إليه غلطاً حيث قطعه أو لبسه جهلاً أنه ثوب غيره ضمن أرش قطعة وأجرة لبسه لتعديه على مالك غيره ورجع قابض بأرش قطعه وأجرة لبسه على دافع لأنه غره قال في شرح الهداية ويرجع بما غرمه على القصار وزاد في الرعاية مسألة الرجوع بأجرة اللبس وله المطالبة بثوبه إن كان موجوداً وإن هلك ضمن الأجير لأنه أمسكه

بغير إذن صاحبه بعد طلبه فضمنه كما لو علم ، وإن علم قابض أن الثوب ونحوه ليس بثوبه فقطعه أو لبسه فلا رجوع على دافع بما غرمه للمالك لأنه أدخل الضرر على نفسه ولا يضمن أجير ما تلف بغير فعله لأنه عين مقبوضة بعقد الإجارة لم يتلفها بفعله أشبه المستأجر ، ولأن قبضها بإذن مالكها لنفع يعود عليهما أشبه المضارب إن لم يفرط فإن فرط ضمن لأن العين في يده أمانة أشبه المودع ، ولا يضمن ما ضاع من حِرْزِه بنحو سرقة ولا أجرة للأجير المشترك فيما عمل فيه ولو كان عمله ببيت ربه وقيل لا فرق بين أن يكون بيت ربه أو غيره لأنه لم يسلم عمله للمستأجر إذ لا يمكن تسليمه إلا بتسليم المعمول فلم يستحق عوضه ككيل بيع وتلف قبل قبضه وفيه اتجاه أن الأجير لا يستحق الأجرة فيما إذا كان العمل ببيت المستأجر وتلف المعمول قبل فراغه من العمل ، وأما إذا تلف بعد فراغه من العمل وهو ببيت المستأجر فقد استحق الأجرة بمجرد الفراغ لأنه أتم ما عليه ، وفي المغني وكُلّ مَن استُؤجِرَ على عمل في عين فلا يخلو إما أن يُوقِعَه وهو في يد الأجير كالصباغ بصبغ في حانوته والخياط في دكانه فلا يبرأ من العمل حتى يسلمها إلى المستأجر ولا يستحق الأجرة حتى يسلمه مفروغاً منه لأن المعقود عليه في يده فلا يبرأ منه ما لم يسلمه إلى العاقد كالمبيع من الطعام ، وأما إذا كان يوقع العمل في بيت المستأجر مثل أن يحضره إلى داره ليخيط فيها أو يصبغ فيها فإنه يبرأ من العمل ويستحق أجرة بمجرد عمله لأنه في يد المستأجر فيصير مسلّماً للعمل حالاً فحالاً ولو استأجر رجلاً يبني له حائطاً في داره أو يحفر بها بئراً برِيءَ من العمل واستحق أجره بمجرد عمله ولو كانت البئر في الصحراء أو الحائط لم يبرأ بمجرد العمل ، ولو انهارت عقب الحفر أو الحائط بعد بنائه وقبل تسليمه لم يبرأ من العمل وأما الأجير الخاص فيستحق الأجرة

بمضي المدة سواء تلف ما عمله أو لم يتلف ولو استأجر أجيراً ليبني له حائطاً طوله عشرة أذرع فبنى بعضه فسقط لم يستحق شيئاً حتى يتمه سواء كان في ملك المستأجر أو في غيره لأن الاستحقاق مشروط بإتمامه ولم يوجد ، وكذا لو استأجره ليحفر له بئراً عمقها عشرة أذرع فحفر منها خمسة وانهار فيها تراب من جوانبها لم يستحق شيئاً حتى يتمم حفرها .

ولا يضمن أجير مشترك تبرَّع بعمله مطلقاً سواء عمله ببينة أو غيره لأنه أمين محض فإن اختلفا في أنه أجير أو متبرع فقول أجير بيمينه لأن الأصل براءته ، ولأجيرٍ حَبْسُ معمولٍ على أجرته كثوب صَبغَه أو قَصَّره أو خاطه إن حكم بفلس ربه وكون الأجير يملك حَبْسَ ما صَبغَهُ أو قَصَّرَه أو خاطَه لأن زيادته للمفلس فأجرته عليه والعمل الذي هو عوضها موجود في عين الثوب فملك حبسه مع ظهور عسرة المستأجر كمن أجر دابته أو نحوها لإنسان بأجرة حالة ثم ظهر عسر المستأجر قبل تسليمها له فإن للمؤجر حبسها عنه وفسخ الأجرة ثم إن كانت أجرته أكثر مما زادت به قيمته أخذ الزيادة وحاصص الغرماء بما بقي له من الأجرة وإن لم يحكم حاكم بفلس المستأجر فلا يملك الأجير حَبْس المعمول بعد عمله فإن فعل فكغاصب حكمه لأنه لم يرهنه هنده ولا أذن في إمساكه ولا يتضرر بدفعه قبل أخذ أجرته ومتى فعل فتلف ضمنه كما لو أتلفه الأجير بعد عمله أو بعد حمله إذا استؤجر له وخُيرَ مالك بين تضمين الأجير المعمولَ أو المموِّلَ غيرَ معمولٍ أو غيرَ محمولٍ بأن يطالبه بقيمته في الموضع الذي سلمه إليه فيه ليحمله منه ولا أجرة للأجير لأنه لم يسلم عمله أو تضمينه المعمول أو المحمول التالف تعدياً بقيمته معمولاً ومحمولاً إلى مكان تلف فيه وله أجرة عمله وحمله لأن تضمينه إياه كذلك في معنى تسليم العمل المأمور به وإنما خير بين الأمرين لأن ملكه مستصحب عليه إلى حين المطالبة

بقيمته قبل عمله وحين تلفه .

وإن استأجر أجيرٌ مشتركٌ أجيراً كخياط أو صباغ يستأجر أجيراً فأكثر مدة معلومة يستعمله فيها فلكل من الخاص والمشترك حكم نفسه فإذا تقبل صاحب الدكان خياطة ثوب ودفعه إلى أجير فخرقه أو أفسده بلا تعد ولا تفريط لم يضمنه لأنه أجير خاص ويضمنه صاحب الدكان لمالكه لأنه أجير مشترك ، وإن تقبل الأجير المشترك ولم يعمل بل استعان بغيره فللأجير المشترك الأجرة المسماة في العقد لالتزامه العمل لا لتسليم العمل وتقدم في الشركة أن التقبل يوجب الضمان على المقتبل ويستحق الربح وسواء عمل فيه شيئاً أو لا وإن قال الأجير أذنت لي في تفصيل الثوب قباء وقال المستأجر بل أذنت لك بتفصيله قميصاً فالقول قول خياط ، لئلا يغرم نقصه مجاناً بمجرد قول ربه وكذا إن قال أذنت لي في قطعه قميص امرأة قال بل قميص رجل ، أو في صبغه أسود فقال بل أحمر ونحوه لاتفاقهما على الإذن واختلافهما في صفته فالقول قول الأجير وهو المأذون كالمضارب إذا قال أذنت لي في البيع نساء ولأنهما اتفقا على ملك الخياط القطع والظاهر أنه فعل ما ملكه واختلف في لزوم الغرم له والأصل عدمه فيحلف الخياط لقد أذنت لي في قطعه كذا ويسقط عنه الغرم ويكون له أجرة مثله لأنه ثبت وجود فعله المأذون فيه . وقال أبو حنيفة وأبو ثور : القول قول صاحب الثوب واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من له قولان كالمذهبين ومنهم من قال له قول ثالث إنهما يتحالفان كالمتبايعين يختلفان في الثمن ، ومنهم من قال إن الصحيح أن القول قول رب الثوب لأنهما اختلفا في صفة الإذن والقول قوله في أصل الإذن فكذلك في صفته ولأن الأصل عدم الإذن المختلف فيه فالقول قول من ينفيه وهذا القول هو الذي تميل

النفس إليه ، والله سبحانه أعلم . ولو قال رب ثوب لخياط إن كان يكفيني قميصاً أو قباء فاقطَعْه وفصّلْه فقال الخياط يكفيك ففصله فلم يكفه ضمن أرش تقطيعه لأنه إنما أذنه في قطعه بشرط كفايته فقطعه بدون شرطه كما لو قال له اقطعه قباء فقطعه قميصاً فإنه يضمن أرش نقصه لمخالفته لا إن قال أنظر هل يكفيني قميصاً أو قباء قال يكفيك فقال له اقطعه ؛ فقطعه فلم يكفه لم يضمن لأنه أذنه في غير اشتراط بخلاف التي قبلها ، وإن دفع إلى حائك غزلاً وقال انسجه لي عشرة أذرع في عرض ذراع فنسجه زائداً على ما قدر له في الطول والعرض فلا أجرة لما زاد على ما قدر لأنه غير مأمور به ويضمن الحائك نقص غزل نسج في الزيادة لتعديه ، فأما ما عدا الزائد فينظر فيه فإن كان جاء به زائداً في الطول وحده ولم ينقص الأصل بالزيادة فله ما سمي له من الأجر كما لو استأجره على أن يضرب له مائة لبنة فضرب له مائتين وإن جاء به زائداً في العرض وحده أو فيهما فقدم في المغني لا أجر له لأنه مخالف لأمر المستأجر فلم يستحق شيئاً كما لو استأجره على بناء حائط عرض ذراع فبناه عرض ذراعين والفرق بين الطول والعرض أنه يمكن قطع الزائد في الطول ويبقى الثوب على ما أراد ولا يمكن ذلك في العرض وأما إن جاء به ناقصاً في الطول والعرض أو في إحداهما فقدم في المغنى لا أجر له وعليه ضمان نقصان الغزل لانه مخالف لما أمر به فأشبه ما لو استأجره على بناء حائط عرض ذراع فبناه عرض نصف ذراع وأما إن أثَّرَتِ الزيادة أو النقص في الأصل مثل أن يأمره بنسج عشرة أذرع ليكون الثوب ضيقاً فنسجه خمسة عشر فصار صفيقاً أو أمره بنسج خمسة عشر ليكون خفيفاً فنسجه عشرة فصار صفيقاً فلا أجر له بحال ، وعليه ضمان نقص الغزل لأنه لم يأت بشيء مما أمر به .

من النظم فيما يتعلق بالأجير المشترك

ومستأجـــر قَـدَّرْتَ بالفعـل نَفْعَـــه
فَيَضْمَنُ ما أراده مِن فِعْله قَـدِ
كَدَقةِ قَصَّـــار وَزَلَـةِ حَـامِـــــل
وغَلْطَةِ خَيَّاطٍ بثوبٍ بأوْطَـــــدِ
وسيان ما أراده في بَيْتِ مُكْتَـــرٍ
وَفي غير بَيْتِ المكتري فِي المجـــود
ولا غَرْمَ فيما فات مِـن غـــير فعـــله
وَعنـــه بأمـــر ظاهـرٍ لا مُبَعَّـــدِ
وعنه عليـــه الغرم يا صَـاحِ مُـطلقاً
كما لو جَنَى عَمْـداً بغـير تـــردد
ويَضْمَنُ مَحْبُوساً لِيَأخُـذَ أجْرَهُ
وللمالكِ التضمين غَـــير مُصَـدَّدِ
فإن شَاء مَعْمُولاً ويُعطِيـه أجْـره
وإنْ شاء كَحَالِ العَقد غير مُزَوَّدِ
وإنْ لَمْ يُضَمَّنَ مَن تقدم ذكـره
فليس له أجـرٌ لِفعْل المُفَـقَّـــدِ
سوى مَا بِبَيت المكتري كانَ فِعْـلُه
وعنه سوى أجر البنا مطلقاً ذُدِ
وعنْهُ ومنْقُولٌ إذا كـــان فعلـــــه
لَهُ وَاقِعـاً في بَيْتِهِ فليُـرفَـــدِ
ومُلق إلى الخيـــاط وقـــال إن
كفاني قميصـاً فاقطـع الثوب واقـدد

فيقطعْهُ إن لم يكفِه فَهْو ضَامِـــنٌ
وإنْ قال هذا الثوب يكفيك فاعهـــد
إذا قال فصله بأن لَيْس ضامنـــــاً
إذا لم يكن يكفيه عَهْـدُ مُسَـــدَّدِ
وإنْ يَقُل الخياط أنت أمـــــرتني
بِقَطْعِ قبـاء صَالحٍ للتَّجَنُـدِ
فقال قَمِيصاً فاسْتَمِـعْ قَولَ صَانِع
ويخرج ان للمالك القول فارشـــد
ولا غُرْمَ مِن بَعْدِ اليَمِينِ بما ادّعَى
وأجْـرَةُ مِثْـلٍ لاَ مسمى لَهُ قَـــدِ
ولا غُرْمَ في فِعْلِ امرىءٍ حاذق رداً
بطبٍ وحجـمٍ والخِتَـانِ مُجَـوَّدِ
وَلم تَجْنِ كَفَاه وضربُ مُؤَدِّبِ
وَزَوجٍ ومسْتَكْـرٍ بضَـرْبٍ مُعَوَّدِ
وكَبْحِ لِجَامِ مِن فَتىً رائضٍ ولاَ
ضَمانَ عَلَى رَاعٍ غَدَا غَيْرَ مُعْتَدِ
ومَنْ يُكْتَرى في رَعْـى عِدٍ مُعَيَّنٍ
تَعَيَّنَ في الأقوى وَلَمْ تَرْعَ مَوْلِدِ
ومَا سَلَّم القِصَارُ أو نحـــوه إلى
سِوَى رَبِهِ جَهْلاً يُضَمَّنْ لذِي اليَدِ
ومُسْتأجر عَيْنـــاً أمِينـاً بحِفظهـــا
فليْسَ عَليْه غُرمُ رَدٍ فَقَيْـــــدِ

٦٥ ـ ما يتعلق بتمليك العين المؤجرة
من نحو وجوب أجرة واستقرارها إلخ

س ٦٥ ـ متى تملك الأجرة في الإجارة وما الذي يترتب على ذلك من وطء أو عتق أو تصرف وبأي شيء تستقر الأجرة ومتى يقع الشيء مقبوضاً ، وإذا بذلت العين في إجارة فاسدة فهل تجب الأجرة ، وما حكم شرط تأخير الأجرة ، ومن الذي ليس له تعجيلها ، ومتى تجب أجرة وكيف تقسط الأجرة ، وإذا انقضت إجارة بنحو تقايل وبها غراس أو بناء فما حكم ذلك ، وما الذي يترتب على الحكم ؟ واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح والتفصيل والشروط والمحترزات .

ج ـ تملك أجرة معينة في إجارة عين ولو مدة لا تلي العقد أو إجارة على منفعة في ذمة كحمل معين إلى مكان معين بعقد شُرِطَ فيه الحلول أو أطلق كما يجب الثمن بعقد البيع والصداق بالنكاح وقوله تعالى « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » ، وحديث أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه رواه ابن ماجه لا يعارض ذلك الإتيان في وقت لا يمنع وجوبه قبله كقوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » ، والصداق يجب قبل الاستمتاع فتوطؤ أمة جُعلت أجرة لأنها ملكت بمجرد عقد ويعتِقُ قِنٌّ على سيد بمجرد عقد إذا كان ممن يعتق عليه أو علق عتقه على ملكه له ويصح تصرف بالأجرة كمبيع وتستحق الأجرة كاملة ويطالب بها ويجب على المستأجر تسليمها بمجرد تسليم عين معينة كانت في العقد أو موصوفة في الذمة ولو كانت العينُ المؤجرةُ نفسَ المُؤجِرِ فعليه تسليمُ نفسِهِ بمجرد العقد ويملك المطالبة بالأجرة لجريان تسليم نفسه مجرى نفعها وكذا بذل العين المستأجرة ليستوفي نفعها ولو أبى

مكتر قبولها لأن المؤجر فعل ما عليه كما لو بذل البائع العين المبيعة ، وليس للمكتري أن يمتنع من قبولها بعد بذلها إليه وقال أبو حنيفة : لا يملك الأجرة ولا يستحق المطالبة بها إلا يوماً ويوماً إلا أن يشترط تعجيلها قال أبو حنيفة : إلا أن تكون معينة كالثوب والدار والعبد لأن الله تعالى قال : « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » أمر بإيتائهن بعد الرضاع وقال النبي ﷺ : يقول الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره . فتوعده على الامتناع من دفع الأجرة بعد العمل دل على أنها حَالَّةَ الوجوب وروي عنه ﷺ قال : أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . رواه ابن ماجه ولأنه عوض لم يملك معوضه فلم يجب تسليمه كالعوض في العقد الفاسد فإن المنافع معدومة لم تملك ولو ملكت فلم يتسلمها لأنه يتسلمها شيئاً فشيئاً فلا يجب عليه العوض مع تعذر التسليم في العقد ، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ، والله سبحانه وتعالى أعلم . وقال بعضهم يجب على المكتري القبول إذا بذل العين مؤجر وليس في الموضع يد حائلة فأما إذا كان يد حائلة تمنعه من الانتفاع بها فلا يجب عليه قبولها ويجب عليه دفع الأجرة لعدم تمكنه من الانتفاع ، كما لو كان المأجور دابة أو سيارة وكانت الشرطة تسخر الدواب أو السيارات ولا يقدر المؤجر على تسليمها ولا المستأجر على دفعهم فلا يعتبر التسليم في هذه الحال وتستقر الأجرة وتثبت كاملةً بذمة مستأجر بفراغ عمل ما استؤجر لعمله وهو بيد المستأجر كطباخ استؤجر في دار المستأجر فطبخ ما استؤجر له وفرغ منه لأنه أتم ما عليه وهو بيد ربه فاستقر فكل شيء يستأجره لعمله إذا عمله أجير مشترك وفرغه أي بذله بعد فراغه منه وقع ذلك الشيء في حكم المقبوض فيستحق باذله أجرته وتستقر بدفع غير ما بيد المستأجر كما لو اتفقا على أن الخياط يخيط له ثوباً بدكانه فخاطه وسلمه لربه

معمولاً لأنه سلم ما عليه فاستحق عوضه وهو الأجرة . ومحل وجوب تسليم الأجرة إن لم تؤجل فإن أجلت لم يجب بذلها حتى تحل كالثمن والصداق ولا يجب تسليم العمل الذي في الذمة حتى يتسلمه المستأجر وإن وجبت بالعقد وعلى هذا وردت النصوص ولأن الأجير إنما يوفى أجره إذا قضى عمله لأنه عوض فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض كالصداق والثمن وفارق الإجارة على الأعيان لأن تسلمها جرى مجرى تسليم نفعها وتستقر الأجرة بمجرد فراغ عمل أجير خاص كأن يوقع العمل ببيت المستأجر سواء بذله له أو لا لأنه في يد المستأجر فلا يفتقر إلى البذل وتستقر بانتهاء مدة الإجارة إن كانت على مدة وسلمت العين بلا مانع ولو لم ينتفع لتلف المعقود عليه تحت يده وهو حقه فاستقر عوضه كثمن المبيع إذا تلف بيد مشتر وتستقر أيضاً بتسليم عين معينة لعمل بذمة إذا مضت مدة يمكن استيفاء العمل فيها حيث لا مانع له من الانتفاع لتلف المنافع تحت يده باختياره فاستقر الضمان عليه كتلف المبيع تحت المشتري فلو استأجر دابة أو سيارة ليركبها إلى مكة مثلاً ذهاباً وإياباً بألف وسلمها إليه المؤجر ومضت مدة يمكن فيها ذهابه إليها ورجوعه على العادة ولم يفعل استقرت عليه الأجرة ولو لم يتسلم المستأجر حتى مضت المدة المقدرة أو مضى زمن يمكن استيفاء الأجر فيه استقر الأجر عليه لتلف المنافع باختيار المستأجر فاستقر عليه الأجر كما لو كانت في يده ، ولا تجب أجرة ببذل تسليم العين فالإجارة فاسدة ولأن منافعها لم تتلف تحت يده ولا في ملكه فإن تسليم المؤجرة في إجارة فاسدة حتى مضت المدة أو مضى زمن يمكن استيفاء عمل معقود عليه أو لا فعليه أجرة المثل مدة بقائه بيده وإن لم ينتفع بها لأن المنافع تحت يده بعوض لم يسلم لمؤجر فيرجع إلى قيمتها كما لو استوفاها .

ويصح شرط تأخير الأجرة بأن تكون مؤجلة إلى أجل معلوم كما لو شرط المستأجر على المؤجر في سنة ست أن لا تحل عليه الأجرة إلا عند ابتداء سنة سبع لأن إجارة العين كبيعها وبيعها يصح بثمن حال ومؤجل فكذلك إجارتها فلو مات المستأجر لم تحل أجرة مؤجلة لأن حلها مع تأخير استيفاء المنفعة ظلم قاله الشيخ تقي الدين .

ويصح تعجيل الأجرة على محل استحقاقها كما لو أجره داره سنة خمس في سنة ثلاث وشرط عليه تعجيل الأجرة في يوم العقد قال الشيخ تقي الدين : غير ناظر وقف فليس له تعجيل الأجرة كلها إلا لحاجة التعمير الذي لا يتم الانتفاع إلا به ولو شرط التعجيل لم يجز لأن الموقوف عليه يأخذ ما لم يستحقه الآن وقال كما يفرقون في الأرض المحتكرة إذا بيعت أو ورثت فإن الحكر من الإنتقال يلزم المشتري والوارث وليس لهم أخذه من البائع وتركه في أصح قولهم ا هـ . ومن استؤجر لعمل كل يوم بأجر معلوم فله أجر كل يوم عند تمامه قال ابن رجب : ظاهر هذا أن المستأجر للعمل مدةً مطلقة غير معينة كاستئجاره كل يوم بكذا فإنه يصح ، ثبت له الخيار في آخر كل يوم ويجب له أجر كل يوم في آخره لأن ذلك مقتضى العرف ، ولأنه غير ملتزم بالعمل فيما بعده ولأن مدته لا تنتهي فلا يمكن تأخير إعطائه إلى تمامها وإذا عين لكل يوم منها قسطاً من الأجرة فهي إجارات متعددة انتهى ، وتقسيط الأجرة كل سنة كذا أو كل شهر كذا أو كل يوم كذا ليس بشرط « تنبيه » : قال القاضي في التعليق إذا دفع إلى دلال ثوباً أو داراً وقال بع فمضى وعرض ذلك على جماعة مشتر وعرف ذلك صاحب المبيع فامتنع من المبيع وأخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك المشتري أو من غيره لم يلزمه أجرة الدلال للبيع لأن الأجرة إنما جعلها في مقابلة العقد وما حصل له ذلك قال أبو

العباس : الواجب أن يستحق من الأجرة بقدر ما عمل انتهى ، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله تعالى أعلم . فإذا فسخت أو انفسخت بنحو تقايل المتآجرين من عقد الإجارة أو اختيار شرط وكذا بظهور عيب في المأجور مبيع للفسخ ، إجارة أرض انتهت مدتها ليست الأرض مشاعاً لشريك وبالأرض المؤجرة غراس أو بناء لم يشترط في العقد قلعه بانقضاء المدة أو شرط على رب الأرض بقاء الغراس أو البناء في الأرض بعد انقضاء مدة الإجارة أو لم يشترط قلع ولا بقاء بأن أطلق إذ لا فرق بين شرط البقاء والإطلاق فإن قلعه مالكه فليس لرب الأرض منعه منه لأنه ملكه وإن لم يقلع مالك الغراس والبناء خُيِّرَ مالك الأرض بين أمور ثلاثة ، تملُّك الغراس ، أو البناء بقيمته وذلك بأن تقوم الأرض مغروسةً أو مبنيةً ثم خاليةً منهما فما بينهما قيمته إن كان ملكه للأرض تاماً فيدفع قيمة الغراس والبناء ويملك مع أرضه لأن الضرر يزول بذلك ، الثاني ترك الغراس أو البناء بأجرة مثله لأن فيه جمعاً بين الحقـينوإزالة ضرر المالكين فلا أثر لاشتراط المستأجر تبقية غراسه أو بنائه ؛ الثالث : قلعه جَبْراً ويضمن نقص الغراس أو البناء . هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المغنى والشرح والوجيز وغيرهم ، قال في التلخيص إذا اختار المالك القلع وضمان النقص فالقلع على المستأجر وليس عليه تسوية الأرض لأن المؤجر دخل على ذلك ولصاحب الشجر أو البناء بيعه لمالك الأرض وغيره لأن ملكه عليه تام فله التصرف فيه كيف شاء فيكون المشتري غير مالك الأرض بمنزلة المستأجر وكذا لا يمنع الخِيرةَ من أخذ رب الأرض له أو قلعـه وضمان نقصه أو تركه بالأجرة ، وكذا لو وقف مستأجر ما بناه أو وقف ما غرسه ولو على نحو مسجد كزاوية ومدرسة فإذا تملكه بقيمته اشترى بالقيمة أو بما أخذه

من أرش القلع ما يكون وقفاً كما لو اتلف الوقف وأخذت قيمته من متلفه وجزم في الفروع أن الآلات والغراس المقلوع باق مقامه ولو أبى المالك القلع وأبى مستأجر أخذ المالك بالقيمة والترك بالأجرة والقلع باع حاكم من المأجور أرضاً بما فيها من غراس أو بناء ودفع لرب الأرض قيمتها فارغةً وما بقي يدفع للمستأجر وكل منهما بيع ماله منفرداً والحكم فيها كما لو استعار الأرض للغراس ثم رجع المعير قبل القلع فإن كان شرط القلع بوقت أو رجوع لزم عنده ولو لم يأمره به معيره وإن لم يشترط القلع فللمعير أخذه قهراً بقيمته أو قلعه جبراً ويضمن نقصه فإن أبى مُعِيرٌ ذلك ومستعيرٌ الأجرةَ والقلعَ بيعتْ أرض بما فيها إن رضيا أو أحدهما ويجبر الآخر ودفع لرب الأرض قيمتها فارغةً والباقي للآخر. وحكم إجارة فاسدة فيما تقدم تفصيله من أنها إذا انقضت المدة وفيها غراس أو بناء كحكم إجارة صحيحة من المالك مخير فيها بين أمور ثلاثة كما تقدم. ولو غرس أو بنى مشتر فحكمه حكم العارية فيما بيع منه أي اشتراه اشتراء صحيحاً ثم فسخ عقد بيع بنحو عيب كغبن وتقايل أو خيار شرط وإن كان البناء الذي بناه المستأجر نحو مسجد ومدرسة وسقاية وقنطرة لزم بقاؤه فلا يهدم ولا يتملك بل يترك على حاله بأجرته إلى زواله لأنه العرف إذ وَضْعُ هذه للدوام ولا يعاد المسجد ونحوه إذا انهدم بعد انقضاء المدة بغير رضى رب الأرض لزوال حكم الإذن بزوال العقد ولو مات المستأجر معسراً فلمالك فعل ما مر من تملك البناء بقيمته أو قلعه وضمان نقصه ، لئلا يضيع حقه ، ولو أعسر المستأجر وعجز عن دفع الأجرة للأرض المبنية مسجداً لا يلزم المؤجر إبقاء البناء إلى أن يبيد البناء أو يؤسر المستأجر وقال بعضهم : لو قيل إذا أعسر أو مات معسراً وكان على نحو مسجد وقفٌ له غَلَّةٌ فيؤخذ

من غلته ويدفع إلى رب الأرض أجرته أو إذا لم يكن له وقف فمن بيت المال إن وجد ولا يتملكه أو يقلعه ويضمن نقصه لم يَبْعُد ا هـ. وقال في الفائق قلت : لو كانت الأرض المؤجرة لغرس أو بناء وقفاً وانقضت مدة الإجارة لم يجز أن يتملك غراس ولا بناء لجهة وقف الأرض إلا بشرط واقف للأرض أو رضى مستحق لريع الوقف إن لم يكن شرط لأن نفي دفع قيمته من ريع تفويتاً على المستحق ويأتي إن شاء الله أنه لا يتملك إلا تام الملك هذا مع عدم شرط واقف أو رضى مستحق قال الشيخ تقي الدين : ليس لأحد أن يقلع غراس المستأجر وزرعه صحيحة كانت الإجارة أو فاسدة لتضمنها الإذن في وضعه في أرض الوقف بل إذا بقي فعلى مالكه أجرة المثل وإن أبقاه الغراس أو البناء الموقوف بالأجرة فمتى باد بطل الوقف وأخذ الأرض صاحبها فانتفع بها وقال فيمن احتكر أرضاً بنى فيها مسجداً أو بناء وقفه عليه حتى فرغت المدة وانهدم البناء زال حكم الوقف وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها وما دام البناء قائماً فيها فعليه أجرة المثل كوقف عُلْوِ رَبْعٍ أو دار مسجداً فان وقف علو ذلك فلا يسقط حق ملاك السفل وكذا وقف البناء لا يسقط حق ملاك الأرض وذكر في الفنون معناه قال في الإنصاف وهو الصواب ولا يسع الناس إلا ذلك وقال المنقح قلت : بل إذا حصل بالتملك نفع لجهة الوقف بأن يكون تملكه أحظ من قلعه وضمان نقصه ومن إبقائه بأجرة مثله كان له تملكه لجهة الوقف لأن فيه مصلحة تعود إلى مستحق الريع أشبه شراء ولي بناء ليتيم وقد رؤي فيه مصلحة وإن شرط على مستأجر أرض لغرس أو بناء قلعه بانقضاء مدة الإجارة لزمه قلعه وفاء بموجب شرطه وليس على المستأجر تسوية حفر حصلت بالقلع ولا إصلاح أرض لدلالة الشرط على رضى رب الأرض بذلك إلا أن يشرطه رب الأرض

عليه فيلزمه وفاء بالشرط ولا يجب على رب الأرض إذا شرط القلع عند انتهاء المدة للإجارة غرامة نقص حصل بالقلع لأنهما دخلا على ذلك لرضاهما بالقلع ولأن رب الأرض أذن له في إشغالها بما ينقص بتفريغ الأرض فلا يجب عليه ذلك من غير ضمان نقصه كما لو استعار أرضاً للغرس مدة فرجع المعير فيها قبل انقضائها ويخالف الزرع فإنه لا يقتضي التأبيد ولا يلزم رب الأرض غُرْمُ نقصِ قيمةِ الغراس أو البناء إلا بشرط بأن شرط المستأجر على المؤجر أنه متى اختار قلعه يكون عليه غرامة نقصه .

أفتى بعض العلماء في إجارة نصيب مشاع من أرض مشتركة بين اثنين أجر أحدهما نصيبه لشريكه فيبني المستأجر أو غيره بعد أن استأجر حصة شريكه ثم انقضت مدة الإجارة فالحكم أن المؤجر أخذ قدر حصة نصيبه في تلك الأرض من غرس وبناء فإن كان يملك نصف الأرض أخذ نصف الغراس أو البناء بنصف قيمته أو الربع أخذ ربعهما بربع القيمة وهكذا وليس للمؤجر أن يلزم المستأجر بالقلع ولو ضمن له نقص نصيبه لاستلزامه قلع ما لا يجوز قلعه لعدم تمييز ما يخص نصيبه من الأرض من الغراس والبناء والضرر لا يزال بالضرر وإذا انقضت مدة الإجارة أو استوفي العمل من العين المؤجرة رفع مستأجر يده عن العين المؤجرة .

ولو شرط مؤجر على مستأجر الضمان فالإجارة صحيحة والشرط فاسد لأن ما لا يضمن بدون شرط لا يصير بالشرط مضموناً لكن متى طلبها ربها وجب تمكينه منها فإن منعه لغير عذر صارت مضمونة كالمغصوبة ونماؤها كالأصل فلو استأجر دابة فولدت عنده كان ولدها امانة كأمِّه وليس له الانتفاع به لأنه غير دٌاخل في العقد وعكسه إذا شرط المستأجر على

المؤجر عدم الضمان للمؤجرة بتعديه عليها أو تفريطه لمنافاة هذه الشروط مقتضى العقد ، فإن شرط مؤجر على مستأجر أن لا يسير بالدابة ليلاً أو شرط أن لا يسير بها وقت قائلة أو شرط أن لا ينزل بمتاعه بطن واد أو شرط أن لا يتأخر بالدابة أو لا يتقدَّم القافلة وكشرطه أن لا يسير إلا مع رفقة وشبهه مما للمؤجر فيه غرض وجب العمل بالشرط فإن خالف شيئاً مما شرط عليه بلا عذر فتلفت ضمن لتعديه بمخالفة الشرط كما لو شرط عليه أن لا يحمل الدابة إلا مائة صاع فحملها أكثر أو أن لا يحملها مائة رزنة فحمها أكثر وحكم الإجارة الفاسدة حكم الصحيحة في أنه لا يضمن إذا تلفت العين من غير تفريط ولا تعد لأنه عقد لا يقتضي الضمان في صحيحه فلا يقتضيه فاسده كالوكالة ، وحكم كل عقد فاسد في وجوب الضمان وعدمه حكم صحيحه فما وجب في صحيحه وجب في فاسده وما لا فلا ، وللمستأجر إيداع الدابة المؤجرة بخان إذا قدم بلداً في طريقه أو كان غرض فيه ومضى في حاجته لأنه مأذون فيه عرفاً ولو لم يستأذن مالكاً في إيداعها لأن الخان معد لحفظ الدواب وغيرها فلا يكون المودع مفرطاً فيه كما لا يلزم المستأجر استئذان مالك لغسل ثوب مستأجر (بفتح الجيم) إذا اتسخ أو تنجس لأنه العرف ولمؤجر مُشترطٍ على مُستأجِر عَدَم سفر بعين مؤجرة الفسخ بسفره بها لمخالفته الشرط ومن استأجر عبداً للخدمة وأراد السفر سافر بالعبد في العَقْد المطلق وهو الذي لم يذكر فيه عدم السفر وإن شرط ترك المسافرة به لزم الشرط وليس لسيدٍ سفر برقيقه إذ أجَّره ولا تقبل دعوى مستأجر الرد للعين المؤجرة إلى مالكها إذا أنكره بلا بينة كالمرتهن والمستعير والمضارب وكلَّ مَن قبضَ العينَ لِحَظِّ نفسه كمرتهن وأجير ومشتر وبائع وغاصبٍ وملتقطٍ ومقترض ومضارب وادَّعى قابض الرد لشيء من ذلك إلى المالك فأنكر المالك الرد لم يُقبَلْ

قول قابض بلا بينة تشهد له بالرد وكذا وديعٌ بجعل ووكيلٌ بجعل ووصيٌ ودلاَّل وناظرُ وقف وعاملُ خراج فلا يقبلُ قول واحد منهم إذا كان غير متبرِّع إلا ببينة بخلاف عامل زكاة فإنه يُقبل قوله بيمينه في أنه ردها أو فرقها وسواء كان بجعل أو بدون جُعل لأن الزكاةَ عبادةٌ وهو مؤتمن عليها كما يقبل قول مالك أنه فرقها قبل مجيء العامل. وأما دعوى التلف فتقبلُ من كل شخصٍ أمينٍ بيمين ما لم يكن التلفُ بأمرٍ ظاهر كحريق وغريق ونهب فلا بد من إقامة البينة عليه لأن مثل ذلك لا يخفى غالباً، وإذا اكترى بدراهمَ وأعطاه عنها دنانيرَ ثم انفسخ العقد رجع المستأجر بالدراهم؛ قال في الإنصاف ولا أعلم فيه خلافاً وجزم به في المغنى والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم لأن العقد إذا انفسخ رجع كل من المتعاقدين في العوض الذي بذله وعوض العقد هو الدراهم والمؤجرُ أخذَ الدنانيرَ بعقدٍ آخر ولم ينفسخ أشبه ما إذا قبض الدراهم ثم صرفها بدنانير، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

من النظم فيما يتعلق بتملك نفع العين المؤجرة والأجرة

ويملكُ نفعَ العَينِ مُستَأجِرٌ لها
وتُملكُ مِنهُ أجْرَةٌ وقْتَ مَعْقدِ
بأجْمَعِهَا إنْ لم تؤجل والنَّسَا
على عَمَلٍ في الذمةِ امْنَعْ بأجود
بتَسْلِيم عينٍ قَبْضُها تَسْتَحِقُّهُ
أو العمل الموصوف مِن غير مُبْعَدِ
فإن يمضِ مِيقاتُ الكِرى بَعْدَ بذلِهَا
وقَبْض الذي في ذمةٍ تَتَأطّد

وفي صُبْرةٍ مَجهول القدر أجرةٌ
لِتَعْريضِهِ للفسخِ وجْهَين أسْنِدِ
ومُسْتَأجرٌ شَخْصاً لِيُوصِل كتْبَه
إلى صَاحِبٍ إن لم يجِدْه ليَمْدُد
بأجْرةِ إرسالٍ وَرَدٍّ لأنَّهُ
لِحَاجَتِهِ أضْحَى يَرُوْحُ ويَغْتَدِي

ومُلْقٍ إلى الخياطِ ثوباً فَخاطَهُ
وثوباً إلى القصارِ غَيْرَ مُحَدَّدِ
لأجْرٍ بأجْرِ المِثلِ فاحْكُمْ وهكذا
لأجْرِ مُنَادٍ أو سَفِينَةِ مُزْبِد
وإن ينوِ غَرسا أو بناءً وقَد مَضَى
زَمَانُ الكِرى لم يَشْتَرِط قَلعَه امهدِ
لمؤجِرِهَا بالأجْرَةِ الأخْذُ والبَقَا
بأجْرٍ وقَلْعٍ ضامناً نقصَ مُفْسِدِ
وقيمتُه ما بَينَ قيمةِ أرضِهِ
وفيها البناء والغَرْس والخلوة اشهدِ

وللمالكين القلعُ مَعْ طَمِّ إثرِه
وما شَرَطَا يَلْزَمْ بغَيْرِ تَقَيُّدِ
وإن يَبْقَ مِن تفريطه الزرعُ إن تَشَاء
بقيمتِهِ خُذْ أو بأجْرِ مُخَلَّدِ
وإن لم يُفَرط بالمُسَمَّى فأبقِه إنْ
يَشَا ربُه مَعْ أجرِ مثلِ المُزَيَّدِ

وإن شاء رَبُّ الزرعِ والغرسِ أخْذُهُ
بلا ضَـررٍ في الحالِ مَكِّنْه واسْعِدِ
وفيما قُبِضْ في فَاسِدٍ مُدّةً ولَـــو
بلا نفع أجْرِ المِثلِ في المتأكِّـــدِ
وبالفضة أن يُؤْجِـرْ ويَأخُـذُ عِدْلَها
دَنَانِيرَ عِنـدَ الفَسْخِ لِلْفِضَّةِ ارْدُدِ

٦٦ ـ باب المسابقة والمناضلة

س ٦٦ ـ ما هي المسابقة وما هي المناضلة ، وما هو السبق وما الذي تجوز فيه المسابقة والذي لا تجوز به وما الذي يكره من الألعاب وما الذي لا يجوز وما الذي يستحب اللعب به وما الذي ليس من اللهو المحرم ؟

وما حكم ترك الرمي لمن تعلم ، وما الدليل على ذلك وما حكم المصارعة واللعب بالنرد والشطرنج وما حكم النطاح بين الحيوان كالكباش والديكة ونحوها ؟ واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ المسابقة من السبق وهو بلوغ الغاية قبل غيره وهي المجارات بين حيوان ونحوه كرماح ومجانيق وسفن وكذا السباق والمناضلة من النضل يقال ناضله مناضلة ونضالاً ونيضالاً وهي المسابقة بالرمي بالسهام سميت بذلك لأن السهم التام يُسمَّى نضلاً فالرامي به عمل بالنضل والسبق بفتح الباء الجعل والسَّبْقُ بالسكون للباء مصدر سبق المجاراة ومن المجاز له سابق في هذا الأمر أي سبق الناس إليه وهو سباق غايات أي جائز قصبات السبق قال الشماخ يمدح عرابة الأوسي :

في بيت مأثرة عـــزا ومكرمـــة سباق غايات مجد وابن سَبَّاقِ

وتجوز المسابقة بلا عوض في سُفنٍ ومزَارِيقَ وهي الرماح وبين سائرِ الحيوانات من إبلٍ وخيلٍ وسهام وبغال وحمير وفِيَلة وطيور ورمي أحجار بيد ومقاليع وعلى الأقدام. أما دليل مسابقته ﷺ على الأقدام فورد عنه ﷺ في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت سابقني النبي ﷺ فسبقته فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فَسَبَقَني فقال هذه بتلك ، وفي رواية أخرى أنهم كانوا في سفر فقال النبي ﷺ لأصحابه تقدموا فتقدموا ثم قال سابقيني فسبقتهُ ثم سابقني وسَبَقَني فقال هذه بتلك . وتسابق الصحابة رضي الله عنهم على الأقدام بين يديه ﷺ بغير رهان وفي صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع قال بينما نحن نسير وكان رجل من الأنصار لا يسبق أبداً فجعل يقول ألا مسابق إلى المدينة هل من مسابق؟ فقلت أما تكرم كريماً وتهاب شريفاً؟ قال لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ ، قال قلت يا رسول الله بأبي أنت أنت وأمي ذرني أسابق الرجل فقال إن شِئتَ فسَبَقْتُه إلى المدينة ، وورد أن ركانة صارعَ النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ ، رواه أبو داود وفي الصحيح من حديث ابن عمر قال سابق النبي ﷺ بين الخيل فأرسلت التي ضُمرت منها وأمدها الحفياء إلى ثنية الوداع والتي لم تُضمَّر أمدها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة أن بين الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة أميال وقال البخاري قال سفيان من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل . وفي مسند أحمد من حديث عبدالله بن عمر أيضاً أن النبي ﷺ سبّق بين الخيل وراهن وفي لفظ له سبّق بين الخيل وأعطى السابق وفي المسند أيضاً من حديث أنس أنه قيل له تراهنون على عهد رسول الله ﷺ أكان رسول الله ﷺ يراهن قال نعم والله لقد راهن

رسول الله ﷺ على فرس له يقال له سبحة فسبق الناس فبشَّ لذلك وأعجبه وفي سنن أبي داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ سَبَّقَ بين الخيل وفضل القرح في الغاية وأما مسابقته بين الإبل ففي صحيح البخاري تعليقاً عن أنس بن مالك قال كانت العضباء لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسابقها فسبقها الأعرابي وكأن ذلك شَقَّ على أصحاب رسول الله ﷺ فقال حقٌّ على الله أن لا يرتفعَ شيء إلا وضعه وفي صحيحه أيضاً عن حميد عن أنس بهذه القصة وقال إن حقاً على الله عز وجل أن يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه وأما تناضل أصحابه بالرمي بحضرته ففي صحيح البخاري عن سلمة بن الأكوع قال مر النبي ﷺ بنفر من أسلم يناضلون بالسوق فقال ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ارموا وأنا مع بني فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ ما لكم لا ترمون ؟ فقالوا كيف نرمي وأنت معهم فقال ارموا وأنا معكم كلكم وأما مراهنة الصديق للمشركين بعلمه وإذنه فروى الترمذي في جامعه من حديث سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى « آلم غُلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غَلبهم سيُغلبون » كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم لأنهم وإياهم أهل أوثان ، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب فذكروه لأبي بكر الصديق رضي الله عنه فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال أما إنهم سيغلبون فذكروه لهم فقالوا : اجعلوا بيننا وبينك أجلاً فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا فجعلوا أجل خمس سنين فلم يظهروا فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال ألا جعلت إلى دون العشر . قال سعيد والبضع ما دون العشر قال ثم ظهرت الروم بعد ، قال فذاك قوله آلم

غُلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ، قال سفيان سمعت أنهم ظهروا عليهم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

وكره رقص ومجالس شعر وكل ما يسمى لعباً ذكره في الوسيلة لحديث عقبة ويأتي إلا ما كان مُعيناً على قتال عدو لما تقدم فيكره لعبه بأرجوحة ونحوها وكذا مراماة الأحجار ونحوه وهي أن يرمي كل واحد الحجر إلى صاحبه قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة قال في الفروع وظاهر كلامه أي الشيخ تقي الدين لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة وقال أيضاً كل فعل أفضى إلى محرم كثيراً حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة لأنه يكون سبباً للفساد والشر وقال أيضاً كل ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه كبيع وتجارة ونحوها قلتُ ومَن عَلِم ما يَنْشَأ عن الكرةِ من ضياع صلاةٍ وضياع أوقاتٍ وكلام فاحش مِن لعنٍ وقذفٍ وانكشاف عورة وأضرار بدنية وقيل : وقال ونسيان لذكر الله لم يشك في تحريم لعبها الذي ينشأ عنه ذلك أو بعضه من البالغين العاقلين ، وليس من اللهو المحرم تأديبه فرسه وملاعبة أهله ورميه بقوسه لقول النبي ﷺ كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق ، وحديث جابر رواه النسائي والطبراني في الأوسط والكبير والبزار من حديث عطاء بن أبي رباح قال : « رأيت جابر بن عبدالله وجابر بن عبيد الله الأنصاري يرتميان فمَدَّ أحدهما فجلس فقال له الآخر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين أي (الهدفين) وتأديبه فرسه وملاعبته أهله وتعليم السباحة » ، قال

الهيثمي : ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الواهب بن بخت وهو تقية .

ويستحب لعب بآلة حرب قال جماعة وثقاف ، وهو ما تسوى به الرماح وتثقيفها وسقيتها لأنه يعين على قتال العدو ويتعلم بسيف خشب أو باغة لا حديد لما ورد من النهي والوعيد على من أشار إلى أخيه بحديدة فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار رواه البخاري ومسلم وعنه رضي الله عنه قال قال أبو القاسم ﷺ : من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي وإن كان أخاه لأبيه وأمه رواه مسلم . وكره شديداً لمن علم الرمي أن يتركه لما في الصحيح عن النبي ﷺ ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا وكان خلفاؤه ﷺ يسبقون بين الخيل وقرأ على المنبر « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل تُرْهبون به عدو الله وعدوكم » ثم قال ألا إن القوه الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي وقال ﷺ ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها قال العلقمي وردت طرق صحيحة بألفاظ مختلفة والمعنى واحد وسبب هذه الكراهة أن من تعلم الرمي حصلت له أهلية الدفاع عن دينه ونكاية العدو وتأهل لوظيفة الجهاد فإن تركه فقد فرط في القيام بما يتعين عليه وتجوز المصارعة للحديث المتقدم أول الجواب من أنه ﷺ صارع ركانة ويجوز رمي الأحجار لأنه في معنى المصارعة ويحرم اللعب بالنرد لما قد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » وفي الموطأ والسنن من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ من لعب بالنرد فقد

عصى الله ورسوله . وعن عبد الرحمن الخطمي قال سمعت أبي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فصلى مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي رواه أحمد . وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله رواه أحمد . ويحرم اللعب بالشطرنج لا بعوض ولا بغيره وهي بالعوض أشد تحريماً فإذا اشتمل اللعب بالشطرنج على عوض أو تضمن ترك واجب مثل تأخير الصلاة عن وقتها أو تضييع واجباتها أو ترك ما يجب من مصالح العيال وغير ذلك مما هو واجب على المسلمين فإنه حرام بإجماع المسلمين وكذلك إذا تضمن كذباً أو ظلماً أو غير ذلك من المحرمات فإنه حرام أيضاً وإذا خلا عن ذلك فجمهور العلماء على تحريمه كمالك وأبي حنيفة وأصحابه وكثير من أصحاب الشافعي . وروى البيهقي بإسناده عن علي أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟ لأن يمس أحدكم جمراً حتى يطفىء خير من أن يمسها . وعن علي قال صاحب الشطرنج أكذب الناس يقول أحدهم قتلت وما قتل قال ابن عبد : أجمع مالك وأصحابه على أنه لا يجوز اللعب بالشطرنج وقالوا لا تجوز شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج وقال يحيى سمعت مالكاً يقول : لا خير في الشطرنج وتلا هذه الآية « فماذا بعد الحق إلا الضلال » وعن مالك قال بلغنا أن ابن عباس ولي مال يتيم فوجدها فيه فأحرقها وعن ابن عمر : أنه سئل عن الشطرنج فقال شر من النرد فإن ما في النرد من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومن إيقاع العداوة والبغضاء في الشطرنج أكثر بلا ريب وهي تفعل في النفوس فعل حمياً الكؤوس فتصد عقولهم وقلوبهم عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر مما يفعله بهم كثير من أنواع الخمر والحشيشة وقليلها يدعو إلى كثيرها

فإن اللاعب بها يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما يعمله خصمه وما يريد أن يفعله هو وفي لوازم ذلك ولوازم لوازمه حتى إنه لا يحس بجوعه ولا عطشه ولا ممن يحضر عنده ولا ممن يسلم عليه ولا بحال أهله ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله فضلاً عن أن يذكر الله تعالى والصلاة ، وهذا كما يحصل لشارب الخمر بل كثير من الشراب يكون أصحى من عقل كثير من أصحاب الشطرنج والنرد واللاعب لا تنقضي نهمته منها وتبقى آثارها في النفس بعد انقضائها أكثر من آثار شارب الخمر حتى تعرض له في الصلاة والمرض وعند ركوب الدابة بل عند الموت وأمثال ذلك من الآثار التي يطلب فيها ذكره لربه وتوجهه إليه يعرض له تماثيلها فصدُّها عن ذكر الله قد يكون أعظم من صد الخمر وإفسادها للقلوب أعظم من إفساد النرد ولكن النرد كان معروفاً عند العرب والشطرنج لم يعرف إلا بعد أن فتحوا البلاد فإن أصله من الهند وانتقل منهم إلى الفرس ولهذا جاء ذكر النرد وإلا فالشطرنج شر من النرد إذا استويا في العوض أو عدمه .

ولا يحل اللعب بأم الخطوط ولا الكيرم ولا المدافن إذا كانت بعوض أو أشغلت عن ذكر الله أو عن الصلاة ولو كانت بلا عوض ومما يحرم ويدخل في المخاطرة والقمار ما يسمى بالتأمين وهو عقد بين طرفين أحدهما مؤمن والآخر مؤمَّن يلتزم فيه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن مبلغاً من المال أو شيئاً مرتباً عندما يحصل ضرر أو حادث وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن إلى المؤمن وفي الغالب أن الذي يقوم بالتأمين شركات مساهمة كبيرة يتعامل معها أناس كثيرون ويكون لهم وكلاء ومما يوضح خطر التأمين وضرره أنه لو دفع إنسان إلى الشركة التي تقوم بالتأمين مثلاً ستة آلاف (٦٠٠٠) لتأمين بضاعته التي ثمنها ثلاث مائة ألف (٣٠٠٠٠٠) أو لتأمين مستودعه الذي فيه من المال نحو ذلك فإن عدم المال كله فالذي

يأخذه من المؤمِّن أي من الشركة زائداً على الستة الآلاف أليس بدون مقابل فيكون أكلاً للمال بالباطل وقد نهى الله عنه بقوله (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وعن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر وقال : إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك أخرجاه . وأيضاً فيه من الغرر ومن الجهالة ما لا يخفى وذلك أننا لا ندري ماذا يحصل على الشركة أو التجارة أو السيارة أو نحوها التي دفع القسط لتأمينها وقد وردت أحاديث أيضاً في النهي عن الغرر من ذلك حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ونهى عن الملامسة . والملامسة لمس الرجل الثوب لا ينظر إليه ونهى ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وقال لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن ضربة الغائص وهو ما سيخرجه الغواص ونهى عن شراء الصدقات حتى تقبض ، ونهى عن بيع المغانم حتى تقسم ونهى عن بيع المضامين وهي ما ينتج من أصلاب فحول الإبل الأصيلة من أولاد ، ونهى عن بيع الملاقيح وهي ما ستنتجه إناث الإبل الأصيلة من نتاج : وقال العلماء : ولا يجوز بيع الآبق ولا الشارد ولا الطير في الهواء لأنه تردد بين الحصول وعدمه وكل هذه النواهي تدل على المقصود على أنه من جهة أخرى داخل في القرض الذي يجر نفعاً وأيضاً : فالشركة ما تسلم من التعامل بالربا فيكون الدافع لها أي المؤمن قد أعان على ذلك والله تعالى يقول « ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » ويقول : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » .

وقال ابن القيم رحمه الله في كتابه الفروسية : المغالبات ثلاثة أقسام

محبوب مرضي لله ورسوله معين على تحصيل محابه كالسباق بالخيل والإبل والرمي بالنشاب وقسم مبغوض مسخوط لله ورسوله موصل إلى ما يكرهه الله ورسوله كسائر المغالبات التي توقع العداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كالنرد والشطرنج وما أشبههما وقسم ليس بمحبوب لله ولا مسخوط له بل هو مباح لعدم المضرة الراجحة كالسباق على الأقدام والسباحة وشيل الأحجار والصراع ونحو ذلك .

فالنوع الأول يشرع مفرداً عن الرهن ويشرع فيه كل ما كان أدعى إلى تحصيله فيشرع فيه بذل الرهن من هذا وحده ومنهما معاً ومن الأجنبي وأكل المال بل أكل بحق ليس أكلاً بباطل وليس من القمار والميسر في شيء .

والنوع الثاني محرم وحده ومع الرهان وأكل المال به ميسر وقمار كيف كان سواء كان من أحدهما أو كليهما أو من ثالث وهذا باتفاق المسلمين ، فأما إن خلا عن الرهان فهو حرام عند الجمهور نرْداً كان أو شطرنجاً هذا قول مالك وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه وقول جمهور التابعين ولا يحفظ عن صحابي حله .

قال وتحرير المسألة وفقهها أن الله سبحانه لَمَّا حرم الميسر هل هو لأجل ما فيه من المخاطرة المتضمنة لأكل المال بالباطل فعلى هذا إذا خلا عن العوض لم يكن حراماً ولكن هذا القول خلاف النص والقياس كما سنذكره أو حرمه لما يشتمل عليه في نفسه من المفسدة وإن خلا عن العوض فتحريمه من جنس تحريم الخمر فإنه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة وأكل المال فيه عون وذريعة إلى الإقبال عليه واشتغال النفوس به فإن الداعي حينئذ يقوي من وجهين من جهة المغالبة ومن جهة أكل المال فيكون حراماً من الوجهين ، وهذا المأخذ أصح نصاً وقياساً وأصول الشريعة وتصرفاتها تشهد له بالاعتبار فإن الله سبحانه وتعالى قال في

كتابه : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأحذروا فإن توليتم فاعلموا إنما على رسولنا البلاغ المبين » فقرن الميسر بالأنصاب والأزلام والخمر وأخبر أن الأربعة رجس وأنها من عمل الشيطان ثم أمر باجتنابها ثم نبه على وجوه المفسدة المقتضية للتحريم فيها وهي ما يوقعه الشيطان بين أهلها من العداوة والبغضاء ومن الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وكل أحد يعلم أن هذه المفاسد ناشئة من نفس العمل لا من مجرد أكل المال به . وقال رحمه الله : وإذا تأملت أصول هذه المغالبات رأيتها في ذلك كالخمر قليلها يدعو إلى كثيرها وكثيرها يصد عن ما يحبه الله ورسوله ويوقع فيما يبغض الله ورسوله فلو لم يكن في تحريمها نص لكانت أصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح وعدم الفرق بين المتماثلين توجب تحريم ذلك والنهي عنه فكيف والنصوص قد دلت على تحريمه فقد اتفق على تحريم ذلك النص والقياس وقد سمى علي بن أبي طالب الشطرنج تماثيل فمر بقوم يلعبون بها فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟ وقلب الرقعة عليهم ولا يعلم أحد من الصحابة أحلها ولا لعب بها وقد أعاذهم الله من ذلك ، انتهى كلامه رحمه الله .

ولا يباح بعوض ولا بغير عوض نطاح كباش ولا نقار ديوك أو دجاج أو حمام وهو بالعوض أشد ، ولا يباح مهارشة بين الكلاب أو نحوها ولا تجوز مسابقة بعوض مالي مطلقاً سواء كانت مباحة أو لا إلا في خيل وإبل وسهام لقوله ﷺ لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر واختصت هذه الثلاثة في أخذ العوض فيها لأنها من آلات الحرب المأمور بتعليمها

وأحكامها وذكر ابن عبد البر : تحريم الرهان في غير الثلاثة إجماعاً وإنما اختصت الرجال دون النساء لأن النساء لسْنَ مأمورات بالجهاد .

٦٧ ـ شروط المسابقة

س ٦٧ ـ تكلم بوضوح عن شروط المسابقة واذكر ما لا يشترط لذلك وبين خيل الحلبة مرتبة واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو محترز أو تفصيل أو ترجيح .

ج ـ شروطها خمسة : أولاً : تعيين المركوبين في المسابقة برؤية سواء كانا إثنين أو جماعتين وتساويهما في إبتداء العدو وانتهائه وتعيين الرماة في المناضلة برؤية سواء كانا اثنين أو جماعتين لأن المقصود في المسابقة معرفة سرعة عدو المركبين اللذين يسابق عليهما وفي المناضلة معرفة حذق الرماة ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية لأن المقصود معرفة عدو مركوب بعينه ومعرفة حذق رام بعينه لا معرفة عدو مركوب في الجملة أو حذق رام في الجملة فلو عقد اثنان مسابقة على خيل غير معينة أو مناضلة ومع كل منهما نفر غير متعين لم يجز وإن بان بعض الحزب كثير الإصابة أو عكسه فادعى أحدهما ظن خلافه لم يقبل ، ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القوسين ولا السهام لأن الغرض معرفة عدو الفرس وحذق الرامي دون الراكب والقوس والسهام لأنها آلة المقصود فلا يشترط تعيينها كالسرج ولو عينها لم تتعين وكل ما يتعين لا يجوز أبداً له كالمتعين في البيع وما لا يتعين يجوز إبداله لعذر أو لغير عذر ، فإن شرط أن لا يرمي بغير هذا القوس أو بغير هذا السهم لمنافاته لمقتضى العقد فهو كما لو شرط إصابة بإصابتين .

الشرط الثاني : إتحاد المركوبين بالنوع بالمسافة أو إتحاد القوسين

بالنوع في المناضلة لأن التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة أشبها الجنسين فلا يصح السباق بين فرس عربي وفرس هجين ولا بين قوس عربي وفارسي فإن سابق بين فرس وبعير أو فرس وبغل لم يجز لأنه لا يجري البغل في شوط الفرس كما قال الشاعر :

إن المذرع لا تغـــني خؤولتـــــه كالبغل يعجز عن شوط المحاضير

والمذرع هو الذي أمه أشرف من أبيه ، قال الفرزدق :

إذا باهلي عنـــده حنضـليـة له ولد منها فـذاك المـذرع

وقيل بالجواز وهو الذي تميل إليه النفس والله أعلم . ولا يكره رمي بالقوس الفارسية وما رواه ابن ماجه والأثرم أن النبي ﷺ رأى مع رجل قوساً فارسية فقال ألقها فإنها ملعونة ولكن عليكم بالقسي العربية وبرماح القنا فبها يؤيد الله هذا الدين وبها يمكن الله لكم في الأرض » فيحتمل أنه لعنها لحمل العجم لها في ذلك العصر قبل أن يسلموا ومنع العرب من حملها لعدم معرفتهم لها ولهذا أمر برماح القنا ولو حمل إنسان رمحاً غيرها لم يكن مذموماً ، ومما يستدل به على القسي الفارسية قوله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » لدخوله في عموم الآية ولانعقاد الإجماع على الرمي بها وإباحة حملها فإن ذلك جار في أكثر الأعصر وهي التي يحصل بها الجهاد في العصر الماضي القريب والبعيد قبل خروج الآلات الحربية الحديثة .

الشرط الثالث : تحديد المسافة مبدأ وغاية بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيه لأن الغرض معرفة الأسبق ولا يحصل إلا بتساويهما في الغاية لأن من الحيوان ما يقصر في أول عدوه ويسرع في آخره وبالعكس فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه ومن الخيل ما هو أصبر

والقارح أصبر من غيره وروى ابن عمر أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه أبو داود ، فإن استبقا بلا غاية لينظر أيهما يقف أولاً لم يجز لأنه يؤدي إلى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه ويتعذر الإشهاد على السبق فيه ولذلك يشترط معرفة مدى الرمي إما بالمشاهدة أو بالذرعان ، نحو مائة ذراع أو مائتي ذراع لأن الإصابة به تختلف بالقرب والبعد ويجوز ما يتفقان عليه إلا أن يجعلا مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها غالباً لأن الغرض يفوت بذلك ، وقد قيل ما رمى في أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه كما لا يصح تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رمياً لعدم تحديد الغاية .

الشرط الرابع : علم عوض لأنه مال في عقد فوجب العلم به كسائر العقود ويعلم إما بالمشاهدة أو بالوصف أو بالقدر إذا كان بالبلد نقد واحد أو أغلب وإلا لم يكف ذكر القدر بل لا بد من وصفه ، وأن يكون العوض مباحاً وبذل العوض تمليك بشرط سبقه قال في شرح الإقناع : قلت في كلامهم أنه جعالة فليس من قبيل التمليك المعلق على شرط محض ، ويجوز حلول العوض وتأجيله كله أو بعضه ، فلو قال إن فضلتني فلك دينار حال وقفيز حنطة بعد شهر جاز لأن ما جاز أن يكون حال ومؤجلاً جاز أن يكون بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً كالبيع غير أنه يحتاج إلى صفة الحنطة بما تعلم به كالسلم .

الشرط الخامس : الخروج بالعوض عن شبه القمار لأن القمار محرم وهو بكسر القاف مصدر قامره فقمره إذا راهنه فغلبه . وفي حديث أبي هريرة من قال لأخيه تعال أقامرك فليتصدق بان لا يخرج جميعهم العوض لأنه إذا أخرجه كل منهم فهو قمار لأنه لا يخلو إما أن يغنم أو يغرم ومن لم يخرج بقي سالماً من الغرم وقيل يجوز ولو كان المتسابقان كل منهما مخرج

للعوض وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس ، والله سبحانه أعلم فإن كان الجعل من الإمام من ماله أو من بيت المال على أن من سبق فهو له جاز لأن فيه مصلحة وحثاً على تعليم الجهاد ونفعاً للمسلمين ونص على أن الإخراج من بيت المال مختص بالإمام لتوليه الولاية أو كان الجعل من غير الإمام على أن من سبق فهو له جاز. لما فيه من المصلحة والقربة كما لو اشترى به سلاحاً أو خيلاً أو كان الجعل من أحد المتسابقين أو من اثنين فأكثر منهم إذا كثروا وثم من لم يخرج على أن من سبق أخذه جاز لأنه إذا جاز بذله من غيرهم فأولى أن يجوز من بعضهم فإن جاء المتسابقان منتهى الغاية معاً فلا شيء لهما من الجعل لأنه لم يسبق أحدهما الآخر وإن سبق فخرج العوض من المتسابقين أحرزه ولم يأخذ من صاحبه شيئاً لأنه إن أخذ منه شيئاً كان قماراً وإن سبق الآخر الذي لم يخرج أحرز سبق صاحبه فملكه وكان كسائر ماله لأنه عوض في الجعالة فملك فيها كالعوض المجعول في رد الضالة فإن كان العوض في الذمة فهو دين يقضي به عليه إن كان موسراً وإن أفلس ضرب به مع الغرماء وإن أخرج المتسابقان معاً لم يجز تساوياً أو تفاضلاً لأنه قمار إذ لا يخلو كل منهما عن أن يغنم أو يغرم إلا بمحل لا يخرج شيئاً لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قمار ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار رواه أبو داود ، فجعله قماراً إذا أمن السبق لأنه لا يخلو كل واحد منهما أن يغنم أو يغرم وإذا لم يأمن أن يسبق لم يكن قماراً لأن كل واحد منهما يجوز أن يخلو من ذلك ، ولا يجوز كون محلل أكثر من واحد لدفع الحاجة به .

ويشترط في المحلل أن يكون يكافيء مركوبه مركوبيهما في المسابقة أو يكافىء رميه رميهما في المناضلة للخبر السابق .

ولا يشترط تساوي ما أخرجاه من العوض فإن سبقا المخرجان المحلل أحرزا سبقيهما أي أحرز كل منهما ما أخرجه لأنه لا سابق منهما ولا شيء للمحلل لأنه لم يسبق واحد منهما ولم يأخذا منه أي المحلل شيئاً لأنه لم يشترط عليه شيء لمن سبقه وإن سبق المحلل المخرجين أحرز السبقين لأنهما جعلان لمن سبق أو سبق أحَدُ المخرجين أحرز السبقين لوجود الشرط ، وإن سبق المحلل وأحد المخرجين معاً بأن جاء أحدهما والمحلل جميعاً فقد أحرز السابق منهما مال نفسه ويكون سبق مسبوق بينهما أي السابق والمحلل نصفين لأنهما قد اشتركا في السبق فوجب أن يشتركا في عوضه .

وقيل إنه لا يشترط محلل لأنه ﷺ رخص في المسابقة وأخذ السبق في هذه الثلاثة ولم يشترط محلل ولو كان شرطاً لشرطه وقولهم لأجل أن يخرج عن شبه القمار فيه نظر فإنه لا يشترْط أن تخرج عن القمار بل هو قمار جائز والقمار كله محرم ممنوع شرعاً إلا هذه الثلاثة لرجحان مصلحتها وإعانتها على الجهاد في سبيل الله وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس ، والله سبحانه وتعالى أعلم . قال ابن القيم رحمه الله : والقول بالمحلل مذهب تلقاه الناس عن سعيد بن المسيب وأما الصحابة فلا يحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل ولا راهن به مع كثرة تناضلهم ورهانهم بل المحفوظ عنهم خلافه . وقال الجوزجاني الإمام في كتابه المترجم حدثنا أبو صالح هو محبوب بن موسى الفراء حدثنا أبو إسحاق هو الفزاري عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال رجل عند جابر بن زيد إن أصحاب محمد كانوا لا يرون بالدخيل بأساً فقال هم كانوا أعف من ذلك والدخيل عندهم هو المحلل فينافيه ما نقل عنهم أنهم لم يكونوا يرون به بأساً وفرق بين ألا يرون به بأساً وبين أن يكون شرطاً في صحة العقد وحله فهذا لا يعرف

عن أحد منهم البتة . وقوله كانوا أعف من ذلك أي كانوا أعف من أن يدخلوا في الرهان دخيلاً كالمستعار ولهذا قال جابر بن زيد راوي هذه القصة إنه لا يحتاج المتراهنان إلى محلل حكاه الجوزجاني وغيره عنه ومن حجج المجوزين للتراهن من غير محلل قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » وهذا يقتضي الأمر بالوفاء لكل عقد إلا عقداً حرمه الله ورسوله أو أجمعت الأمة على تحريمه وعقد الرهان من الجانبين ليس فيه شيء من ذلك فالمتعاقدان مأموران بالوفاء به وقال تعالى : « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً » وقال « والموفون بعهدهم إذا عاهدوا » وقال ﷺ : المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، وقال : إن من أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته وهذا يدل على أن العقود والمعاملات على الحل حتى يقوم الدليل من الكتاب والسنة على تحريمها فكما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله فلا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ، قالوا وقد أطلق النبي ﷺ جواز أخذ السبق في الخف والحافر والنصل إطلاق مشروع لإباحته ولم يقيده بمحلل فقال لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل فلو كان المحلل شرطاً لكان ذكره أهم من ذكر محال السباق إن كان السباق بدونه حراماً وهو قمار عند المشترطين فكيف يطلق رسول الله ﷺ جواز السبق في هذه الأمور ويكون أغلب صوره مشروطاً بالمحلل وأكل المال بدونه حرام ولا ثبت بنص ولا إيماء ولا تنبيه ولا بنقل عنه ولا عن أصحابه مدة رهانهم ولا في قضية واحدة قالوا وروى أحمد أيضاً حديثاً عن غندر عن شعبة عن سماك قال سمعت عياضاً الأشعري قال : قال أبو عبيدة من يراهنني فقال شاب أنا إن لم تغضب قال فسبقه قال فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقران وهو على فرس خلفه

عربي ولم يذكر محللاً في هذا ولا في غيره . قالوا ومثل هذا لا بد أن يشتهر ولم ينقل عن صحابي خلافه . قال شيخ الإسلام : وما علمت بين الصحابة خلافاً في عدم اشتراط المحلل قالوا وقد قال النبي ﷺ لا جلب ولا جنب في الرهان ، والرهان على وزن فعال وهو يقتضي أن يكون من الجانبين فأبطل النبي ﷺ في عقد الرهان الجلب والجنب ولم يبطل اشتراكهما في بذل السبق مع أن حكمه أهم من بيان الجلب والجنب بكثير ، قالوا لو كان إخراج العوض من المتراهنين حراماً وهو قمار لما حل بالمحلل فإن هذا المحلل لا يحل السبق الذي حرمه الله ورسوله ولا تزول المفسدة التي في إخراجها بدخوله أيضاً إذ المعنى الذي جعلتموه قماراً إذا اشتركا في الإخراج هو بعينه قائم مع دخول المحلل فكيف يكون العقد قماراً في إحدى الصورتين وحلالاً في الأخرى مع قيام المعنى بعينه ولا تذكرون فرقاً إلا كان الفرق مقتضياً لأن يكون العقد بدونه أقل خطراً وأقرب إلى الصحة . قالوا : ودخول المحلل في هذا العقد كدخول المحلل في النكاح للمطلق ثلاثاً وكدخول المحلل في عقد العينة ونحوها من العقود المشتملة على الحيل الربوية فإن كل واحد منهم مستعار غير مقصود في العقد والمقصود غيره وهو حرف جاء لمعنى في غيره وقد ثبت في محلل النكاح والعينة ما ثبت فيه من النهي عنه قالوا والأخبار عن محلل النكاح أنه تيس مستعار فإنه لم يقصد بالعقد وإنما استعير دخيلاً ليحل ما حرم الله .

قالوا فإن كان إخراج السبق من المتراهنين حراماً فدخول المحلل ليحله كدخول محلل النكاح سواء بسواء وإن كان بذل السبق منهما جائزاً معه فبدونه أولى بالجواز ، انتهى كلامه رحمه الله .

وفي الاختيارات الفقهية والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما إذا قصد به نصر الإسلام وأخذ السبق عليه أخذ بالحق فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض

إذا كانت مما يُنتفع به في الدين كما في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه وهو أحد الوجهين في المذهب .

قلت وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقاً للحنيفة لقيام الدين بالجهاد والعلم ، والله أعلم . ا هـ .

وإن قال المخرج غير المتسابقين من سبق فله عشرة ومن جاء ثانياً ويقال المصلي فله خمسة صح لأن كلا منهما يجتهد أن يكون سابقاً ليحرز أكثر العوضين وسمي الثاني مصلياً لأن رأسه يكون عند صلوى الأول والصلوان هما العظمان الناتئان من جانبي الذنب وفي الأثر عن علي رضي الله عنه أنه قال : سبق أبو بكر وصلى عمر وخطبتنا فتنة وقال الشاعر :

إن تبتدر غايـــة يومـاً لمكـــــرمة تلقى السوابق فينـــا والمصلينـــا

وكذا يصح إذا فاوت العوض على الترتيب للأقرب فالأقرب لسابق بأن قال للمجلِّي مائة وللمصلي تسعون وللتالي ثمانون وللبارع سبعون وللمرتاح ستون وللخطِّي خمسون وللعاطف أربعون وللمؤمل ثلاثون وللَطيم عشرون وللسكَيْت عشرة وللفُسْكُل خمسة صح لأن كل واحد يطلب السبق فيحوز الأكثر فإذا فاته طلب ما يلي السابق .

وخيل الحلبة مرتبة وهي خيل تجمع للسباق من كل أوب لا تخرج من اصطبل واحد كما يقال للفوج إذا جاؤوا من كل أوب للنصرة قد أحلبوا وفي حديث سعد بن معاذ ظن أن الأنصار لا يستحلبون له على ما يريد أي لا يجتمعون وأول خيل الحلبة مجل (١) وهو السابق لخيل الحلبة فيليه مصلٍّ (٢) لأن رأسه يكون عند صلا المجلي وقيل لأن جفلة علي صلى السابق وهي منخره والصلوان عظمان عن يمين الذنب فيليه تال (٣) لأنه يتلو المصلي فيليه بارع (٤) فيليه مرتاح (٥) فيليه خطِّي

(٦) فيليه عاطف (٧) فيليه مؤمِّل (٨) فيليه لطيم (٩) فيليه سكيت (١٠) آخر خيل الحلبة ففسكل كقنفذ وزبرج وزنبور الذي يجيء آخر الخيل وسمي القاشور والقاشر.

ونظمها بعضهم بقوله:

وهي مِجَلٌ ومُصَل تَـــــالِ
البـــارعُ والمُـرْتَـاحُ بالتَّـــوالِي
ثم خطِّيٌ ثم عَاطِـفٌ مُـؤَمِّـــلُ
ثم السُكَيْتُ والأجـيرُ الفَسْكَـلُ

وقال الآخر:

وجملـةُ خَيلِ السَّبْقِ تُسْمَـى بحَلْبةٍ
وتَـرْتِيبُهَـا مِن بَعْدِ ذَا أنا وَاصِفُ
مِجَل مُصَلٍ ثم تَالٍ فَبَـارِعٌ
فَمُـرْتَاحُـهَا ثم الخَـطـيُ فَعَاطِفُ
مؤملُهَا ثم اللطِيـمُ سُكَيتُهَـــا
والآتِـي أخيراً فَسْكَـلٌ وهو تائف

والفسكل اسم للآخر من الخيل ثم استعمل هذا في غير المسابقة بالخيل تجوزاً. كما روى أن أسماء بنت عميس كانت تزوجت جعفر ابن أبي طالب رضي الله عنه فولدت عبدالله ومحمد أو عوناً ثم تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمد بن أبي بكر ثم تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت له إن ثلاثة أنت آخرهم لأخيار فقال لولدها: فسكلتني أمكم.

فإن جعل من أخرج العوض لمصل أكثر من سابق ونحوه كأن جعل

للتالي أكثر من المصلي أو لم يجعل لمصل شيئاً وجعل للتالي عوضاً لم يُجز لأنه يُفضِي إلى أن يقصد السبق بل يقصد التالي فيفوت المقصود وإن قال مخرج العوض لعشرة من سبق منكم فله عشرة صح فإن جاءوا معاً فلا شيء لهم لأنه لم يوجد الشرط الذي يستحق به الجعل في واحد منهم وإن سبق فله العشرة لوجود الشرط فيه أو سبق إثنان فأكثر إلى تسعة معاً وتأخر ما عدا سبق فالعشرة للاثنين فأكثر لأن الشرط وجد فيهم فكان الجعل بينهم كما لو قال من رد عبدي الآبق فله كذا فردت تسعة فلهم العشرة لحصول رده من الكل ويصير هذا كما لو قال من قتل قتيلاً فله سَلَبُه ، فإن قتل كل واحد واحداً فلكل واحد سلب قتيله كاملاً وإن قتل جماعة واحداً فلجميعهم سلب واحد ، وها هنا كل واحد له سبق مفرد فكان الجعل له كاملاً فلو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فللسابقين عشرة لكل واحد منهم درهمان وللمصلين خمسة لكل واحد منهم درهم ويصح عقد لا شرط فيلغو في قول أحد المتسابقين للآخر : إن سبقتني فلك كذا ولا أرمى شهراً ونحوه كان شرطاً لكل منهما أو لأحدهما الفسخ بعد الشروع في العمل وأشباه هذه ، فهذه شروط باطلة في نفسها والعقد صحيح لأنه قد تم بأركانه وشروطه فإذا حذف الزائد الفاسد بقي العقد صحيحاً أو شرط المتسابقان أن السابق يطعم السَّبق الذي هو الجعل أصحابه أو يطعم الجعل بعضهم أو يطعمهم غيرهم لم يصح الشرط لأنه عوض على عمل فلا يستحقه غير العامل كالعوض في رد الآبق ولا يفسد العقد ، وكل موضع فسدت المسابقة فإن كان السابق المخرج أمسك سبقه وإن كان الآخر فله أجر عمله لأنه عمل بعوض لم يسلم له فاستحق أجر المثل كالإجارة الفاسدة .

من النظم فيما يتعلق بالسبق

وإن سبـــاقاً بالنضـــال لجائـــز
وبالسفـــن والأقـــدام مع كل أجلـــد
وإن اصطراع المسلمـين لجائـــز
ورفعهمـــا الأثقـــال مع حسن مقصد
وما سبق في غـير خـف وحافـــر
ونضـــل بمسـنون وقيـــل بمبعـــد
ويشرط تعيـــين كـــذاك ومركـــب
ووحـــدة نوع في القِسِـي المعـدد
وأنواع مركوب وقيـــل يجـوز مـــع
تخالف نوعي جنـس ذا المتوحـــد
ولا تشترط تعيين قومس وراكـــب
ولم يتعـــين واحـــد بالتقيـــد
ويشرط تحديـــد المســـافة مطلقـــاً
بجـــاري عادات وعلـــم المنقـــد
ومن أحـــد الحزبين أو أجنـــبي أو
إمام يجوز الجعـــل للسابق أشهـــد
فيحرزه بالسبـــق مالكـــه ولا
يطالب مسبوقاً بشيء فيعتـــد
وبالسبـــق يحويه سوى بـــاذل وإن
يجيـــا معـــاً فالسبق بـــاق لممـــدد
ولا شيء إن جـــاءوا معـــاً لهم متـــى
يكن جعْلُهم من أجنبي مؤيـــد

وتسوية بـــين المصلي وسابـــــق
مـتى لم يكن مَن ينقص الجُعْلَ تفسد
وشرطهم أن يطعم الجعـــل سابِـــقٌ
لهم فاسد يُلْـغى السبـــاق بمبعـد
وشَرْطُ مُخِلٍ بالشروط التي مضت
بصحته يُلْغِيه دُونَ تـــــردد
فإن سبق المعطي ليمســـك جعلـــه
وللغير أجر المثل في المتفســـــد

٦٨ ـ ما تبطل به المسابقة وما لا تبطل

س ٦٨ ـ لماذا كانت المسابقة جعالة ، ومتى يجوز فسخها وما الذي تبطل به المسابقة وما الذي لا تبطل به وبأي شيء يحصل بخيل وبإبل وإذا شرط المتسابقان السبق بغير ذلك فما الحكم وكيف تصَف السبق وماذا يقول مرتبها والمقيم عند طرف الخط وما الذي يشترط في المسابقة بعوض وما حكم الإجناب وما هي المناضلة وما شروطها ؟ وضح مع ذكر الأدلة والتعليلات والخلاف والترجيح .

ج ـ المسابقة جعالة لأنها عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه فكان جائزاً كرد الآبق وذلك لأنه عقد على الإصابة ، ولا يدخل تحت قدرته وبهذا فارق الإجارة : لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل لعدم وجوبه ولكل من المتعاقدين فسخها قبل الشروع في المسابقة ، وإن طلب أحدهما الزيادة فيها والنقصان منها لم يلزم الآخر إجابته ، ويصح الفسخ بعد الشروع ما لم يظهر على أحدهما الفضل لصاحبه مثل أن يسبقه بفرسه في بعض المسافة أو يصيب بسهامه أكثر منه فإن ظهر فضل فيمتنع الفسخ

على المفضول فقط دون الفاضل لأنه لو جاز للمفضول ذلك لفات غرض المسابقة فلا يحصل المقصود .

وتبطل المسابقة بموت أحد المتعاقدين كسائر العقود الجائزة وتبطل بموت أحد الراكبين أو الراميين لتعلق العقد بعين المركوب والرامي ولا يقوم وارث الميت مقامه ولا يقيم الحاكم من يقوم مقامه لأنها انفسخت بموته ولا تبطل بموت أحد الراكبين أو تلف أحد القوسين لأنه غير معقود عليه فلم ينفسخ العقد بتلفه كموت أحد المتبايعين .

ويحصل سبق في خيل متماثلي العنق برأس وفي مختلفي العنقين بكتف وفي إبل بكتفٍ لأن الاعتبار بالرأس هنا متعذر فان طويل العنق قد يسبق رأسُه لطول عنقه لا بسرعة عَدْوه وفي الإبل ما يُرفع رأسه وفيها ما يمد عنقه فربما سَبَق رأسه لمد عنقه لا بسبقه فإن سبق رأسُ قصيرِ العنقِ فقد سبق بالضرورة وإن سبق رأس طويل العنق بأكثر مما بينهما في طول العنق فقد سبق . وإن كان بقدره فلا سبق وبأقل فالآخر سابق وإن شرط المتسابقان السبق بغير ذلك كان شرطاً بإقدام معلومة لم يصح لأنه لا ينضبط ولا يقف الفرسان عند الغاية بحيث يعرف مسافة ما بينهما وتصف الخيل في ابتداء الغاية صفاً واحداً ثم يقول مرتبها هل من مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجُلّ فإذا لم يجبه أحد كبَّرَ ثلاثاً ثم خلاها أي أرسلها عند التكبيرة الثالثة لما روى الدارقطني عن علي : قد جعَلْت لك هذه السبقة بين الناس فخرج علي فدعا سراقة بن مالك فقال يا سراقة إني قد جعلتُ إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السبقة في عنقك فإذا أتيت الميطان قال أبو عبد الرحمن الميطان مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم نادى هل من مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثاً ثم خلها عند الثالثة فيسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان

علي يقعد عند منتهى الغاية ويقيم رجلين متقابلين عند طرفي الخط بين إبهامي أرجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ليعرف السابق ويقول لهما إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذُن أو عذار فاجعلوا السبقة له فإذا شككتما فإجعلوا أسبقهما نصفين ، وهذا الأدب الذي ذكره في الحديث في ابتداء الإرسال وانتهاء الغاية من أحسن ما قيل في هذا مع كونه مروياً عن علي رضي الله عنه في قضية أمره بها رسول الله ﷺ وفوضها إليه فينبغي أن تتبع ويعمل بها فيشترط في المسابقة بعوض أن يكون الإرسال دفعة واحدة فليس لأحدهما أن يرسل قبل الآخر ويكون عند الإبتداء وهو أول المسابقة من يرقبها ليشاهد إرسالها عند أول المسافة كما يشترط أن يكون عند الإنتهاء وهو انتهاء الغاية من يضبط السابق منهما لئلا يختلفا في ذلك وحرم أن يجنب أحد المتعاقدين مع فرسه بإن يكون بجانبه فرساً لا راكب عليه يحرض الفرس الذي تحته على العدو ويحثه عليه ويغريه بالسرعة أو يصيح به وقت سباقه لحديث رواه أبو داود عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال : لا جَلَبّ ولا جَنَب في الرهان ، ويروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال : من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا والجلَبُ بفتح اللآم والجيم الزجر للفرس والصياح عليه حثاً له على الجري .

المناضلة من النضل يقال ناضله نضالاً ومناضلة وسمي الرمي نضلاً لأن السهم التام يسمى نضلاً فالرمي به عمل بالنضل ومن المجاز ناضل عنه إذا دافع وتكلم عنه بعذره وخاصم ومنه قول أبي طالب يمدح رسول الله ﷺ :

كذّبتـم وبيتِ الله يُـبزَى محمدٌ ولما تُـطاعِـنْ دونه ونُـنَـاضل

وهي ثابتة بالكتاب لقوله تعالى : « قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق » ،

وقرىء ننتضل والسنة شهيرة بذلك . من ذلك حديث سلمة بن الأكوع قال مر رسول الله ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون بالسوق فقال : ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ، متفق عليه . وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من علم الرمي ثم تركه فليس منا ، ورواه أحمد ومسلم ، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي ألا أن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي .

وعنه عن النبي ﷺ قال : إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي يحتسب في صنعه الخير والذي يجهز به في سبيل الله والذي يرمي به في سبيل الله . وقال أرموا واركبوا وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا ، وقال : كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثاً رميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله فإنهن من الحق ، رواه الخمسة ، وعن عمرو بن عبسة قال سمعت النبي ﷺ يقول : من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر رواه الخمسة وصححه الترمذي قال بعضهم :

الرمي أفضلُ ما أوصَى الرسولُ بـه
وأشجعُ الناسِ مَن بالرمي يَفْتَخِرُ
أركانـه خمسـةٌ القبضُ أولُـهَا
والعقدُ والمَـدُّ والإطلاقُ والنَـظرُ

وجعلها بعضهم في أربعة :

يا سائلي عن أصـول الرمي أربعـة
العقد والقبض والإطـلاق والنظـر

وحكم المناضلة في العوضين حكم الخيل والإبل فيما تقدم تفصيله وتصح بين اثنين وبين حزبين وشروط المناضلة زيادة على ما سبق شروط أربعة أحدها كونها على من يحسن الرمي لأن الغرض معرفة الحذق ، ومن لا حذق له وجوده ، كعدمه فتبطل المناضلة بين حزبين إذا كان في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي ، تبطل فيمن لا يحسنه من أحد الحزبين ويخرج مثله من جعل بإزائه من الحزب الآخر إذا كان كل واحد من الرئيسين يختار إنساناً والآخر في مقابلته آخر فمن لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وأخرج مقابله كالبيع إذا بطل في بعض المبيع سقط ما قبله من الثمن ولكل حزب الفسخ إن أحبوا لتبعيض الصفقة في حقهم ، وإن تعاقدوا بأن عقدوا النضال ليقتسموا بعد العقد حزبين فيعين رئيس كل حزب من معه برضاهم لا بقرعة صح العقد لأن القرعة قد تقع على الحذاق في أحد الحزبين وعلى الكوادن في الآخر فيبطل مقصود النضال ولأنها إنما تخرج المبهمات ، والعقد لا يتم حتى يتميز كل حزب ، وشرط النضال أن يجعل لكل حزب رئيس فيختار أحد الرئيسين واحداً من الرماة ثم يكون معه ثم يختار الرئيس الآخر من الرئيسين آخر من الرماة حتى يفرغا فيتم العقد على المعنيين بالاختيار إذن ولا يجوز اختيار كل منهما أكثر من واحد لأن اختيار اثنين فأكثر يبعد من التساوي والعدل ، وإن تشاحا فيمن يبدأ من الرئيسين بالخيرة اقتراعا فمن خرجت له القرعة اختار أولاً إذ القرعة تميز المستحق بعد ثبوت الإستحقاق لغير معين وتساوي أهله ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحداً لأنه لا يضره أي الحزبين سبق لتقديره لهما فيفوت مقصود المناضلة ، ولا يجوز جعل الخيرة في تمييز الحزبين إلى واحد وإن أرادوا القرعة لإخراج الرئيسين جاز لقلة الغرر ، ولا يجوز لأحدهما أن يختار جميع حزبه لأنه ترجيح

له بلا مرجح ويفضي إلى عدم التساوي .

ولا يشترط للمناضلة استواء عدد رماة كل حزب فلو كان أحد الحزبين عشرة والآخر ثمانية ونحو ذلك صح وإن بان بعض الحزب كثير الإصابة أو عكسه بأن كان قليل الإصابة فادعى الحزب الآخر ظن خلافه لم يسمع منه ذلك لأن شرط دخوله في العقد أن يكون من أهل الصنعة دون الحذق كما لو اشترى عبداً على أنه كاتب فبان حاذقاً أو ناقصاً لم يؤثر .

الشرط الثاني : معرفة عدد الرمي ومعرفة عدد الإصابة لتبين مقصود المناضلة وهي الحذق فيقال مثلاً الرِّشْقُ بكسر الراء وهو عدد الرمي وأهل العربية يخصونه فيما بين العشرين والثلاثين وبفتحها الرمي وهو مصدر رشقت الشيء رشقاً قال الحجاوي في الحاشية الرشق بفتح الراء الرمي نفسه والرشق الوجه من الرمي إذا رمى القوم بأجمعهم جميع السهام ، وقيل الرشق السهام نفسها وكذا في المستوعب والمطلع عن الأزهري الرشق بكسر الراء عدد الرمي واشترط العلم به لأنه لو كان مجهولاً أفضى إلى الاختلاف لأن أحدهما يريد القطع والآخر يريد الزيادة ، وليس للرشق عدد معلوم فأي عدد اتفقوا عليه جاز لأن الغرض معرفة الحذق فيقال مثلاً الرشق عشرون والإصابة خمسة أو ستة أو ما يتفقان ، وسواء إستوى المتناضلين في عدد رمي وعدد إصابة وفي صفة الإصابة من خوارق ونحوها وسائر أحوال الرمي لأن موضعها على المساواة فاعتبرت المسابقة على الحيوان ، فان جعل المتناضلان رمي أحدهما عشرة ورمى الآخر أكثر كعشرين مثلاً أو أقل كخمسة أو شرطا أن يصيب أحدهما خمسة وأن يصيب الآخر ستة أو شرطاً إصابة أحدهما خواسق والآخر خواصل أو شرطا أن يحط أحدهما من إصابته سهمين بسهم من إصابة الآخر أو شرطا أن يرمي أحدهما

من بُعْدٍ ، ويرمي الآخر من قرب أو أن يرمي أحدهما وبين أصابعه سهم والآخر بين أصابعه سهماً أو أن يرمي أحدهما وعلى رأسه شيء شاغل والآخر بدون الشاغل ونحوه مما تفوت به المساواة كان شرطاً أن يحط عن أحدهما واحداً من خطئه لا عليه ولا له وأشباه هذا مما تفوت به المساواة لم تصح لمنافاته لموضوع المسابقة ، وإذا عقدا ولم يذكرا قوساً صَحَّ لما تقدم ويستويان في العربية والفارسية .

الشرط الثالث : كون الرمي مفاضلة أو محاطة أو مبادرة لأن غرض الرماة يختلف فمنهم من إصابته في الابتداء أكثر منها الانتهاء ومنهم من هو بالعكس إصابته في الإنتهاء أكثر منها في الإبتداء فوجب اشتراط ذلك ليعلم ما دخل فيه فالمفاضلة كقولهم أينا فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق فأيهما فضل صاحبه بذلك فهو السابق لوجود الشرط ويلزم فيها إتمام الرمي إن كان فيه فائدة أو تبين كون الرمي مبادرة كأينا أسبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق ونحوه فإذا رميا عشرةً فأصاب أحدهما خمساً فمصيب الخمس هو السابق أصاب لآخر ما دونها أو لم يصب شيئاً ولا يلزم أن سبق إلى الخمس واحد ولو أصاب الآخر أربعاً إتمام الرمي عشرين لأن السبق قد صار للسابق وإن أصاب كل واحد منهما من العشر خمساً فلا سَبَقَ فيهما ولا يكملان الرشق لأن جميع الإصابة المشروطة قد وجدت واستويا فيها . وضابط ذلك أنه متى بقي من عدد الرمي ما يمكن أن يسبق به أحدهما صاحبه أو يسقط به سبق صاحبه لزم الإتمام وإلا فلا ، أو تبين كون الرمي محاطة بأن اشترطا أن يحط ما تساويا فيه من الإصابة من رمي معلوم مع تساويهما في عدد الرميات فأيهما فضل صاحبه بإصابة معلومة فقد سبق . والفرق بين المفاضلة والمحاطة أن المحاطة تقدر فيها الإصابة من الجانبين بخلاف

المفاضلة قال في شرح الغاية : ويدل لذلك قول المجد في شرح الهداية فالمفاضلة اشتراط إصابة عدد من عدد فوقه كإصابة عشرة من عشرين على أن يستوفيا رميهما فان تساويا في الإصابة أحرزا سبقهما وإن أصاب أحدهما تسعة والآخر عشرة أو أكثر فقد فضل . والمحاطة أن يشترطا حط ما يتساويان فيه من الإصابة في رشق معلوم فإذا فضل أحدهما بإصابة معلومة فقد سبق فإن أطلقا الإصابة في المفاضلة أو شرطا أنها خواصل تناول اللفظ الإصابة على أي صفة كانت ولا يشترط وصف الإصابة لكن يسن ، وإن اشترطا أن الإصابة خواسق أو شرطا خوازق أو شرطا مقرطس وهي ما خرق الغرض وثبت فيه أو شرطا أن الإصابة خوارق أو موارق وهي ما خرق الغرض ولم يثبت فيه أو شرطا أنهما خواصر وهي ما وقع في أحد جانبي الغرض ومنه قيل الخاصر لأنها في جانب الإنسان أو شرطا أنها خوارم وهي ما خرم جانبي الغرض أو اشترطا أنها حوابي وهي ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب إلى الغرض قال الشاعر :

حابي كثيرٌ وما نُبْلى بصَـــائِبـةٍ وكيفَ لي مِن مَرَاميهن بالحابيِّ

ومنه يقال حبي الصبي . فبأي صفة قيد المتناضلون الإصابة تقيدت بها لأنها وصف وقع عليه العقد فوجب أن تتقيد به ضرورة الوفاء بموجبه وحصل السبق بإصابة ذلك المقيد على ما قيدوا به أو شرطا إصابة موضع منه كدائرة الغرض تقيدت المناضلة بما شرطاه لأن الغرض يختلف باختلاف ذلك فتعين أن تتقيد المناضلة به تحصيلاً للغرض ، وإن شرطا الخواسق والحوابي معاً صح ولا يصح شرط إصابة نادرة كتسعة من عشرة لأن الظاهر عدم وجودها فيفوت المقصود ولا يصح تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رمياً لأن الغرض من الرمي الإصابة لا من بعد الرمي وقيل يصح اختاره الشيخ تقي الدين قاله في الفائق وهو المعمول به عند الرماة الآن في أماكن

كثيرة وهذا القول هو ما تميل إليه النفس ، والله تعالى أعلم . وإذا كان الشرط خواصل فأصاب الغرض بنصل السهم حسب له كيف كان لما تقدم أن الخاصل الذي أصاب القرطاس فإن أصاب السهم الغرض بعرضه أو بفوقه وهو ما يوضع فيه الوَتر نحو أن ينقلب السهم بين يدي الغرض فيصيب فوقه الغرض أو انقطع السهم قطعتين فأصاب القطعة الأخرى الغرض لم يعتد به لأنه لا يعد إصابة . الشرط الرابع : معرفة قدر الغرض وهو ما يرمي طولاً وعرضاً وسمكاً وارتفاعاً من الأرض بمشاهدة أو تقدير بشيء معلوم لاختلاف الإصابة بصغره وكبره وغلظه ورقته وارتفاعه وانخفاضه والغرض ما تقصد إصابته بالرمي وهو ما ينصب في الهدف من قرطاس أو جلد أو خشب أو غيرها سمي غرضاً لأنه يقصد ويسمى شارة وشناً وفي القاموس القرطاس كل أديم ينصب للنضال والهدف ما ينصب الغرض عليه إما تراب مجموع أو حائط أو غيرهما كخشبة وحجر ولا يعتبر لصحة النضال ذكر المبتدىء منهما بالرمي لأنه لا أثر له وكثير من الرماة يختار التأخر فإن ذكر المبتدىء كان أولى وإن لم يعينا المبتدىء عند العقد ثم تراضيا بعد العقد على تقديم أحدهما جاز لأن الحق لا يعدوهما .

٦٩ ـ تشاح المتناضلين

س ٦٩ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : إذا تشاح المتناضلان في الإبتداء ، تعيين باد عند عقد ، إذا بادر غير الأحق ، رميهما سهماً سهماً أو خمساً خمساً أو يرمي كل واحد منهما جميع الرشق ، صفة رمي المتناضلين إذا أطارت الريح الغرض فوقع السهم موضع الغرض ، شرطهم خواسق أو مقرطس أو نحوه ، إذا عرض لأحد المتناضلين عارض من كسر قوس أو نحوه أو عرض مطر أو ظلمة

عند الرمي ، مدح أحد المتناضلين أو عيبه ، الإتيان بكلام يغيظ صاحبه أو تعنيفه إذا قال لآخر مثلاً إرم عشرة أسهم فإن كان صوابك أكثر من خطئك فلك درهم إلخ . واذكر الدليل والتعليل والتفصيل والخلاف والترجيح .

ج ـ يقرع عند تشاح المتناضلين في البادىء منهما بالرمي لأنه لا بدَّ أن يبدأ أحدهما بالرمي لأنهما لو رميا معاً أفضى إلى الاختلاف ولم يعرف المصيب منهما وقد استويا في الإستحقاق فصير إلى القرعة لأنه لا مرجح غيرها ، وهي تستعمل عند اشتباه المستحقين وعند تزاحمهم وليس أحدهما أولى من الآخر فمن خرجت لة القرعة بدأ بالرمي وسن تعيين باد عند عقد لأنه أقطع للنزاع ، فإن بادر غير الأحق فرمى فرميه عبث لم يعتد له سهمه أخطأ أو أصاب لعموم قوله ﷺ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . ويجوز أن يرمي المتناضلان سهماً سهماً وأن يرميا خمساً خمساً وأن يرمي كل واحد منهما جميع الرشق وإن شرطا شيئاً حمل عليه فإن أطلق تراسلاً سهماً سهماً لأنه العرف وإن بدا أحدهما في وجه هو رمي القوم بأجمعهم جميع السهام بدأ الآخر في الوجه الثاني تعديلاً بينهما فإن شرطا البداءة لأحدهما في كلا الوجوه لم يصح لأن موضوع المناضلة على المساواة وهذا تفاضل . وإن فعلا البدء في الرمي من غير شرط برضاهما صح لأن البداءة لا أثر لها في الإصابة ولا في وجود الرمي ، وإن شرطا أن يبدأ كل واحد منهما من وجهين متوالين جاز لتساويهما وإن اشترطا أن يرمي أحدهما رشقة ثم يرمي الآخر رشقة جاز أو اشترطا أن يرمي أحدهما عدداً ثم يرمي الآخر مثله جاز وعمل به لحديث المؤمنون على شروطهم » وسن جعل غرضين في المناضلة يَرْمي الرَّسْلان أحد الغرضين ثم يمضيان إلى الغرض فيأخذان السهام ويرميان الغرض الآخر

لأن هذا كان فعل أصحاب رسول الله ﷺ ، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة . وقال إبراهيم التيمي رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين يقول أنابها في قميص وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله ، ويروى أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشتدون بين الأغراض يضحك بعضهم إلى بعض فإذا جاء الليل كانوا رهباناً أي عباداً وإذا كان غرضاً فبدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالغرض الثاني لحصول التعادل وإن جعلوا غرضاً واحداً جاز لحصول المقصود به وإذا تشاحا في موضع الوقف هل هو عن يمين الغرض أو يساره ونحو ذلك فإن كان الموضع الذي طلبه أحدهما أولى مثل أن يكون في إحدى الموقفين يستقبل الشمس أو يستقبل ريحاً يؤذيه استقبالها ونحو ذلك والآخر يستدبرها قدم قول من طلب استدبارها لأنه أحظ لهما ، إلا أن يكون في شرط المناضلة استقبال ذلك فالشرط أولى بالإتباع لدخولهم عليه كما لو اتفقا على الرمي ليلاً فإنه يعمل بما اتفقا عليه فإن كان الموقفان سواء في استدبار الشمس كان الوقوف إلى الذي يبدأ فيتبعه الآخر فإذا صار في الوجه الثاني وقف الثاني حيث شاء . وإن أطارت الريح الغرض فوقع السهم موضع الغرض وشرط المتناضلين خواسق أو خوارق أو مقرطس لم يحتسب له به ولا عليه لأنا لا ندري هل كان يثبت في الغرض لو كان موجوداً أو لا . وإن وقع السهم في غير موضع الغرض احتسب به على راميه لتبين خطئه وإن وقع السهم في الغرض في الموضع الذي طار إليه الغرض حسبت الرمية عليه إلا أن يكون اتفقا على رميه في الموضع الذي طار إليه وكذا الحكم لو ألقت الريح الغرض على وجهه إذا وقع السهم فيه حسب على راميه وإن أطارت الريح الغرض فوقع السهم موضعه احْتُسِب به لراميه لأنه لو كان الغرض موضعه لأصابه وكذا لو كانا

أطلقا الإصابة ولو كان الغرض جلداً وخيطَ عليه كَشْنبرِ المنخل وجعلا له عرى وخيوطاً تعلق به في العرى فأصاب السهم الشنبر أو العرى وشرطهم حواصل اعتد به لأن ذلك من الغرض وأما المعاليق وهي الخيوط فلا يعتبر باصابتها مطلقاً لأنها ليست من الغرض وإن عرض لأحدهما عارض من كسر قوس أو قطع وتر أو ريح شديدة لم يحتسب له بالسهم ولا عليه ولو أصاب لأن العارض كما يجوز أن يصرفه عن الصواب إلى الخطأ يجوز أن يصرفه عن الخطأ إلى الصواب . وقيل يحسب عليه بالسهم إن أخطأ وقيل إن عرض لأحدهما كسر قوس أو قطع وتر أو ريح شديدة أو ردت سهمه عرضاً فأصاب حُسِبَ له وإلا فلا ، هذا والله سبحانه أعلم أقرب عندي إلى الصواب وإن حال حائل بينه وبين الغرض فنفذ منه وأصاب الغرض حسب له لأن هذا من سداد الرمي وقوته وإن عرض ظلمة أو مطر عند الرمي جاز تأخيره لأن المطر يرخي الوتر والظلمة عذر لا يمكن معه فعل المعقود عليه ولأن العادة الرمي نهاراً إلا أن يشترطاه ليلاً فيلزم كما تقدم فـإن كانت الليلة مقمرة منيرة اكتفى بذلك وإلا رميا في ضوء شمعة أو مشعل أو ضوء كهرب ، وإن أراد أحدهما التطويل والتشاغل عند الرمي بما لا حاجة له إليه من مسح القوس والوتر ونحو ذلك ولعل صاحبه ينسى القصد الذي أصابا به أو يفتر مُنِعَ من ذلك وطولب بالرمي ولا يزعج بالاستعجال بالكلية بحيث يمنع من تحرير الإصابة وكره للأمين أو الشهود وغيرهم ممن حضر مدح أحدهما أو مدح المصيب وعيب المخطيء لما فيه كسر قلبه وألفت في عضده وتخجيله ، وفي حديث أبي موسى الأشعري قال سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويطريه في المدح فقال : أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل . متفق عليه وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً فقال النبي

ﷺ : ويحك قطعتَ عُنقَ صاحبك يقوله مراراً الحديث متفق عليه وعن المقداد أن رجلاً جعل يمدح عثمان رضي الله عنه فعمد المقداد فجثا على ركبتيه فجعل يحثو في وجهه الحصباء فقال عثمان : ما شأنك ؟ فقال إن رسول الله ﷺ قال : إذا رأيتم المداحين فأحثوا في وجوههم التراب رواه مسلم ، وقال في الفروع : ويتوجه الجواز في مدح المصيب والكراهة في عيب غيره قال ويتوجه في شيخ العلم وغيره مدح المصيب من الطلبة وعَيب غيره كذلك قال في الإنصاف قلت إن كان مدحه يفضي إلى تعاظم الممدوح أو كسر قلب غيره قوي التحريم وإن كان فيه تحريض على الاشتغال ونحوه قوي الإستحباب ا هـ .

قال النووي بعد إيراده لأحاديث النهي عن المدح وجاء أحاديث كثيرة في الإباحة صحيحة قال العلماء : وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال إن كان الممدوح عنده كمال إيمان ويقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتتن ولا يغتر بذلك ولا تلعب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه ، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور كره مدحه في وجهه كراهة شديدة وعلى هذا التفصيل تنزل الأحاديث المختلفة في ذلك . ومما جاء في الإباحة قوله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه : أرجو أن تكون منهم أي من الذين يدعون من جميع أبواب الجنة لدخولها وفي الحديث الآخر لست منهم أي لست من الذين يسبلون أزرهم خيلاء وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه : ما رآك الشيطان سالكاً فجا إلا سلك فجاً غير فجك ا هـ .

ويمنع كل من الكلام الذي يغيظ صاحبه كأن يرتجز ويفتخر ويتبجح بالإصابة أو يعنف صاحبه على الخطأ ويظهر أنه يعلمه وكذا حاضر معهما يمنع من ذلك ومن قال لآخر إرم عشرة أسهم فإن كان صوابك فيها أكثر من خطئك فلك درهم صح لأنه جعل الجعل في مقابلة إصابة معلومة فإن

كان أكثر العشرة أقله ستة وليس ذلك مجهولاً لأنه بالأقل يستحق الجعل ولا يصح عكسه بأن قال له إرم عشرة أسهم فإن خطأتها فعليك درهم لم يجز لأن الجعل يكون في مقابلة عمل ولم يوجد من القائل عمل يستحق به شيئاً ، وإن قال إرم عشرة فإن كان صوابك أكثر فلك بكل سهم أصبت بدرهم صح أو قال إرم هذا السهم فإن أصبت به فلك درهم صح ولزمه لأنه جعالة .

من النظم فيما يتعلق بالسبق

وفي الأجود إجعل لاستباق جعالـــــة
فإن رضيا التزييـــد فيـه فزيـــد
وكل له قبـــل الشروع كبعـــده إن
تساووا وأبطـــال وإلا لأزيـــد
ويفسخ في ذا الوجه من موت عاقـــد
وإلا فموت الحـتم تعيينـــه قـد
ولا يأخـــذن بالجعـــل رهنـــاً وضامناً
وإن قلـت بالإلزام فاعكس تســدد
فمن مـوت فرد الراميـــين وواحـد
من الحاملين أبطـل ولا تتـــردد
وما تلف الرأسين يا صـــاح مبطـــل
ولا موت ركاب الجـــواد بمفسـد
ووارث كـــل قائـم بمقـــــامه
وإلا أقم من إرثـــه عنه وارفـد

ويحصل سبق الخيل بالرأس ثم مـــع
تخالـــف أعناق بكتـــف كجلمـــد
ولا تجنـــبن مع سابـــق فرســـــاً ولا
تجلِّـــب عليه بالصيـــــــاح الملـــدد
وهـــذا بيـــانٌ للنضالِ وإنَّـــــــــه
هو القوةُ احْرَصْ في اقتباسِكَ واجهدِ

ومَعْرفَةُ الرَّمي اشترط في جَمِيعِهِم
وفي كُلّ مَن لا يُحْسنُ الرَّمْيَ أفْسِدِ
واسْقِط مِن الباقِيـــنَ مَـــن بإزائـــه
ولا فَسْخَ في الأقْوَى ومَنْ شاءَ يَرْدُدِ
وتَعْدَادُ رَشْـقٍ والأصَابةُ فاشْتَرِطْ
بِلاَ نُدْرَةٍ كالاسْتِواء فيهِمَا اشهدِ
وان شَرَطَا للابْعَدِ الجُعْلَ لَمْ يَجُزْ
إذ لم يُحَدَّدْ غَايةٌ فيهما اشْـهـــــدِ
وَمِنْ غير ذكر القَوْسِ صَحِّحْ بمُبْعَدٍ
وَوَحْدَهُ في نوْع وَمَا عُيّنَ احْـدُدِ

ولا تَشْتَرطْ إن يَسْتَوي عَـــــدَدُ
الرُّمَـاةِ مِن الحِزْبَيْنِ في المُتَجَوِّدِ
ولكنْ تَسَاوى الرَّمْـــي ثم مُحَلِّـــلِ
لِيَرْمِ كحزب واحد أو مُعَـــدِّدِ
ويَحْصُلُ سَبْقٌ في البِداء بِحوْزةٍ
كَخَمْسِ إصَاباتٍ مِن العَشْرِ فاشْهدِ

إذا ما اسْتَوَوْا في رَمْيِهِم وَبِشَرْطِهِم
مُفَاضَلةً مِنْهَا لِحَاوِى المُزَيَّدِ
وإتْمَامُ رَشْقٍ هَاهُنَا لازِمٌ مَتَى
يَكُنْ فِيهِ نَفْعٌ دُون مَا لَمَ يُقَيَّدِ
ويَسْتَوْعِبْ إطلاقُ الإصَاباتِ كُلَّهَا
وشَرْطُ الحَوَاصِل مُطْلقاً للتأكُّدِ

وفي أيِّ وَصْفٍ لِلإصَابَةِ قَيَّدُوا
تَقَيَّدَ نَيْل السَّبْقِ بالمُتَقيِّدِ

وفي الفَرضِ اشْرطْ عِلمَ وَصْفٍ وَقَدره
وبَيْنَهُمَا اقرع عِنْدَ بُخْلٍ المُبتدِي
وقَد قِيلَ قَدِّمْ مُخرجاً سَبقاً فَمَنْ
بِوَجْهٍ بَدَا فالغَيْر بالثاني يَبْتَدي
وإن شَرَطُوا إن يَبْتَدِي البَعْضُ دائماً
فَلغْوٌ وإن يَبْدَأ بلا شَرط إمْهدِ
ويُشرع نَصْبُ اثنين تبدأ فرقه
بوَجْهٍ وبالثاني الأخيرة تبتدي

وإن سَهْمُ شَخْص حَلَّ موضعَه وقد
أطارَتْهُ رِيْحٌ عُدَّ إن لم تقيد
بِنَوْعِ إصَاباتٍ إذاً في وُجُوْدِهِ
تُشَكُّ بتَقْدِيرِ التَعَالِيمِ يُعَدَّدِ
ولا تَحسَبنَّ سَهْماً طَرَافيه عَارِضٌ
كَرِيحٍ وكَسْرِ القَوْسِ يَا صَاحِ تَعْتَدِ

وإن يَطْرَ وَقْتُ الرَّمْيِ غَيْثٌ وظُلْمَةٌ
فَجوِّزْ إذا أرْجَا النِّضَالَ إلى الغَـــدِ
وقد كَرِهُوا إفْرَادَ شخصٍ بمَدْحِهِ
لإيْـذَاء إثانٍ مِن أمِيـنٍ وشُهَّـــدِ
ومحضُورٌ الشِطْرَنْجُ والنَّردُ مَيْسِـــرٌ
بِجُعْلٍ وغَيْرِ الجُعْل في نَص أحْمَدِ

٧٠ ـ باب العاوية

س ٧٠ ـ تكلم بوضوح عن العارية مبيناً وجه اشتقاقها وما هي وما الأصل فيها ، وما هي أركانها وما الذي يشترط لصحتها ، وما يشترط في المعير وما الذي يشترط في المستعير ، وأيهما أوسع : العارية أو الإجارة أو الجعالة ؟ وبأي شيء تنعقد ولماذا ذكرت بعد الإجارة ؟ وهل هي عقد تمليك أو إباحة أو هبة ؟ ومتى تحرم ومتى تجب ومتى تستحب ومتى تباح ومتى تكره ؟ ولماذا أخَّرها عن الإجارة ؟ واذكر شيئاً من محاسنها ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ العارية بتخفيف الياء وتشديدها قيل إنها مشتقة من عار إذا ذهب وجاء ومنه قيل للبطال عيار لتردده في بطالته والعرب تقول أعاره وعاره كأطاعه وطاعه ، وقيل من التعاور وهو التناوب وقيل من العرو قال الشاعر :

وإني لتعروني لذكراك هـــــزةٌ كما انتفض العصفور بلله القطر

وقيل من العري الذي هو التجرد لتجردها عن العوض كما تسمى النخلة الموهوبة عرية لتعريها عنه وقال الجوهري العارية بالتشديد كأنها

منسوبة إلى العارِ لأن طلبها عار وعيب وينشد :

إنمـــا أنفسنـــــا عـــارية والعـــواري قصـــارى أن ترد

واعترض عليه بأنه ﷺ فعلها كما سيأتي إن شاء الله ، ولو كانت عيباً ما فعلها وبأن ألف العارية منقلبة عن واو فإنَّ أصلها عورية وأما ألف العار فمنقلبة عن ياء بدليل عيرته بكذا ؛ والعارة مثل العارية . قال ابن مقبل :

فأخْلِفْ وأتلِفْ إنما المال عَـــــارَةٌ
وكُلُّهُ مَعَ الدهرِ الذي هو آكـلُـهْ

والعارية : العين المأخوذة من مالك أو مالك منفعتها أو مأذونهما للانتفاع بها مطلقاً أو زمناً معيناً بلا عوض من الآخذ لها أو من غيره والإعارة إباحة نفع العين وهو رفع الحرج عن تناول ما ليس مملوكاً له وليست هبة اذ الهبة تمليك يستفيد به التصرف في الشيء كما يستفيده فيه بعقد المعاوضة . والإعارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » ، وهي من البر وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى : « ويمنعون الماعون » ، بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفأس والإبرة ، وقال ابن عباس وابن مسعود هي العواري ، وأما السنة فروي عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته في حجة الوداع : العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم ، قال الترمذي حديث حسن غريب وعن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعاً فقال أغصباً يا محمد ؟ فقال بل عارية مضمونة ، الحديث رواه أحمد وأبو داود . وعن أنس بن مالك قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه

فلما رجع قال ما رأينا من شيء إن وجدناه لبحراً ، متفق عليه ، وعن أبي مسعود قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر ، وعن عائشة أنها قالت وعليها درع قطري ثمنه خمسة دراهم كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ ، فما كانت امرأة تُقَيَّن بالمدينة إلا أرسلت إليَّ تستعيره رواه البخاري وأحمد وفي حديث جابر قلنا يا رسول الله وما حقها ؟ قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها الحديث رواه مسلم وأحمد واستعار ﷺ مرة قصعة فضاعت فضمنها . وأجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها ولأنها لما جازت هبة الأعيان جازت هبة المنافع ولذلك صحت الوصية بالأعيان والمنافع وتستحب الإعارة ولا تجب لحديث إذا أدَّيتَ زكاة مالك فقد قضيت ما عليك . رواه ابن المنذر .

ولحديث ليس في المال حق سوى الزكاة ، وفي حديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ ماذا فرض الله عليه من الصدقة قال : الزكاة قال هل عليَّ غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع والآية فسرها ابن عمر والحسن بالزكاة وكذلك زيد بن أسلم وأركانها أربعة (١) معير ، و(٢) مستعير ، و(٣) معار ، و(٤) صيغة ؛ وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها كقوله أعرتك هذا الشيء أو أبحتك الإنتفاع به أو يقول المستعير أعرني هذا أو أعطنيه أركبه أو أحمل عليه فيسلمه المعير إليه ونحوه كاسترجْ هذا الدابة وكدفعه الدابة لرفيقه عند تعبه وكتغطيته رفيقه بردائه إذا رآه به برْد وكتظليله به إذا رآه متضرراً من الشمس لأنها من البر فصحت بمجرد الدفع كدفع الصدقة ومتى ركب الدابة أو السيارة أو الدراجة أو الدباب المعارة أو استبقى الكساء عليه كان ذلك قبولاً ، قال في الترغيب يكفي ما دل على الرضاء من قول أو عمل كما لو سمع من يقول أردت من يعيرني كذا فأعطاه كذا

وشرط لصحة الإعارة أربعة شروط أحدها كون عين منتفعاً به بها مع بقائها قال في نهاية التدريب :

وجائزٌ إعارةُ العَيْـــنِ الَّـــــــتِي
تَبْقَى مَعَ استعمالِهَا إنْ حَلَّـــتِ

مثالها كالدور والعبيد والثياب والدواب ونحوها للأحاديث المتقدمة فثبت ما في الأحاديث بالنص والباقي قياساً فدفع ما لا يبقى كطعام تُبرعَ من دافع لأنه لا ينتفع به إلا مع تلف عينه لكن إن أعطى الأطعمة والأشربة بلفظ الإعارة فقيل يحتمل أن يكون إباحة الانتفاع على وجه الإتلاف فإن كان الطعام أو الشراب بلفظ عارية فهو قرض يجب على آخِذٍ ردُّ بدله كما لو استعار دراهم لينفقها فثبت بذمته قرضاً .

والشرط الثاني : كون معير أهلاً للتبرع شرعاً إذ الإعارة نوع من التبرع لأنها إباحة منفعة :

متَى يُعرْ مَنْ لِتَبَـرُّعٍ صَـــلَـــحْ
أَهْـــلَ تَبَرُّعَاتِهِ عليـــه صَـــحْ
عيناً لِنَفْـعٍ لم تَكُـنْ تُسْتَهْـلَـــكُ
بسَبَبِ اسْتِيْفَاءِ نَفْعٍ يـمْلَـــكُ

الشرط الثالث : كون مستعير أهلاً للتبرع له بتلك العين المعارة فلا تصح إعارة نحو مضارب كناظر وقف ووليّ يتيم لما بأيديهم من مال المضاربة والوقف واليتيم ، ولا تصح إعارة مكاتب لما بيده بدون إذن سيده ولا تصح إعارة لنحو صغير ومجنون ومعتوه بلا إذن وليه لعدم أهليتهم وصح في إعارة مؤقتة شرط عوض معلوم وتصير إجارة تغليباً للمعنى كالهبة إذا شرط فيها ثواب معلوم كانت بيعاً تغليباً للمعنى

على اللفظ فإذا أطلقت الإعارة أو جهل العوض فإجارة فاسدة . وفي التلخيص لو أعاره عبده أو نحوه على أن يعيره الآخر فرسه أو نحوه ففعلا فإجارة فاسدة لا تضمن للجهالة لأنهما لم يذكرا مدة معلومة ولا عملاً معلوماً ، قال الحارثي : وكذلك لو قال أعرتك هذه الدابة لتعليفها أو هذا العبد لتمونه وإن عينا المدة والمنفعة صحت إجارة لما تقدم [فائدة] قال المروذي قلت لأبي عبدالله رجل سقط منه ورقة فيها أحاديث وفوائد فأخذتها فترى أن أنسخها وأسمعها قال لا إلا بإذن صاحبها .

وتصح إعارة نقد من ذهب أو فضة وكمكيل وموزون فإن استعار النقد لينفقه أو أطلق أو استعار المكيل أو الموزون ليأكله وأطلق فقرض لأن هذا معنى القرض وهو مغلب على اللفظ ولا تكون استعارة النقد لما يستعمل فيه مع بقائه قرضاً بل عارية كما لو استعار النقد للوزن أو ليرهنه أو يعاير عليه فإنها تصح كالإجارة لذلك وكذا المكيل والموزون .

والشرط الرابع : كون نفع عين مباحاً لمستعير لأن الإعارة إنما تبيح له ما أباحه له الشارع فلا يصح أن يستعير إناء من النقدين الذهب والفضة ليشرب فيه لنهيه ﷺ عن الشرب في إناء الذهب والفضة وقوله ﷺ الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ، وقوله ﷺ في آنية الذهب والفضة : ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ، ولا يصح أن يستعير حلياً محرماً على رجل ليلبسه الرجل أو ثياب أنثى ليلبسها الرجل أو بالعكس لتحريم التشبه ، ولا خاتم ذهب لرجل لتحريم لبسه على الرجل ولا أمة ليطأها حيث صحت الإستعارة من أجله ولو لم يصح الاعتياض عن النفع المباح كإعادة كلب لصيد أو ماشية وفحل لضراب لأن نفع ذلك مباح ولا محظور في إعارتهما والمنهي عنه هو العوض المأخوذ في ذلك ، ولذلك امتنعت

إجارته ، ولأن النبي ﷺ ذكر في حق الإبل والبقر والغنم إطراق فحلها والإعارة أوسع من الجعالة لأن الجعالة نوع من الإجارة فتصح إعارة الكلب ولا يصح أن يكون عوضاً جعالة وباب الجعالة أوسع من باب الإجارة لأن الجعالة تصح على العبادة كالأذان والإمامة ولا كذلك الإجارة وتجب إعارة المصحف لمسلم محتاج لقراءة فيه ولم يجد غيره وهذا إن لم يكن مالكه محتاجاً إليه وخرج بعض العلماء وجوب إعارة الكتب لمحتاج إليها من القضاة والحكام وأهل الفتاوى ، وتجب إعارة كل شيء مضطر إليه مع بقاء عينه إذ دفع الضرر عن المعصوم واجب وإذا لم يندفع ضرره إلا بالإعارة فالإعارة واجبة ، ويأتي في الأطعمة أن من اضطر إلى نفع مال الغير وجب بذله له مجاناً مع بقاء عينه وعدم حاجة ربه إليه وقال ابن الجوزي ، ينبغي لمن ملك كتاباً أن لا يبخل في إعارته لمن هو أهله وكذلك ينبغي إفادة الطالب بالدلالة على الأشياخ وتفهيم المشكل انتهى . قلت هذا إذا كان من الكتب النافعة المستقيم أصحابها وكذا الأشياخ ، وتحرم إعارة قن مسلم لكافر لخدمة الكافر كما تحرم إجارته لها فإن أعاره أو أجرة لعمل في الذمة غير الخدمة صحتا وتقدم . وتحرم إعارة صيد لمحرم لأن إمساكه له محرم كما تحرم إعارة ما يحرم استعماله لشخص ممنوع شرعاً كنحو طيب أو مخيط لمحرم لأنه معاونة على الإثم والعدوان فإن أعار الصيد للمحرم فتلف بيد المحرم ضمنه لله بالجزاء وللمالك بالقيمة .

وتحرم إعارة آنية لمن يتناول بها محرماً من نحو خمر ويحرم إعارة سينماء ويحرم إعارة تلفزيون ومذياع وآلة تصوير لأنها من المحرمات وإعارتها إعانة على الإثم والعدوان ونشر للفساد وتشجيع على المعاصي المتعدي ضررها وتعظيم لأعداء الله ، ومن تأمل هذه المنكرات حق التأمل علم أنها من مكائد الشيطان وخيله وأصواته ولم يتوقف في تحريمها

والمنع منها ولا عبرة بمن زين له اقتناؤها واتبع هواه واستحسنها واستعملها قال ابن القيم رحمه الله إذا أشكل حكم شيء هل هو الإباحة أو التحريم فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته بل العلم بتحريمه قطعي ولا سيما إذا كان طريقاً مفضياً إلى ما يغضب الله ورسوله موصلاً إليه عن قريب انتهى ، ويحرم إعارة أمة أو عبد لغناء أو نوح أو زمر أو نحو ذلك من المنكرات ، ويحرم إعارة مركوب لمن يريد الخروج عليه ويترك حضور الجمعة أو الجماعة إذا كان ممن وجبت عليه وليس بآت بها في طريقه لأن إعارته والحالة هذه إعانة على معصية الله قال الله تعالى : « ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » ، ويحرم إعارة شيشة لمن يشرب بها دخاناً ويحرم إعارة مكينة أو موسى لمن يحلق بها لحيته ويحرم إعارة الصور وتقدم الأدلة الدالة على تحريمها ، ويحرم إعارة دماميم وهي الطبول المستعملة في الغناء لما تقدم ، ويحرم إعارة مسجل ليسجل به الغناء المحرم ويحرم إعارته لاستمتاع ما سجل به من الأغاني المحرمة . عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري سمع نبي الله ﷺ يقول : ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف أخرجه البخاري ، وفي لفظ ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير . رواه ابن ماجه وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك ؟ قال إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور رواه الترمذي وفي حديث أبي هريرة وظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور ولعن

آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وزلزلة وخسفاً ومسخاً وقذفاً وآيات تتابع كنظام انقطع سلكه فتتابع رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب . وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير ويبعث الله على أحياء من أحيائهم ريحاً فتنسفهم كما نسف من كان قبلكم باستحلالهم الخمور وضربهم بالدف واتخاذهم القينات رواه أحمد وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية رواه أحمد . ويحرم إعارة إناء نقد ذهب أو فضة ويحرم إعارة سلاح في فتنة وإعارة دابة وسيارة ودراجة ودبابة لمن يؤدي عليها محرماً ويحرم إعارة دار أو دكان أو حجرة أو نحو ذلك لمن يفعل فيها معصية أو لمن يتخذها كنيسة أو يشرب فيها مسكراً أو دخاناً أو شيشة أو للمغنين أو المطربين أو لحلاق اللحى ورؤوس النساء ، وتحرم إعارة البضع لأنه لا يباح إلا بملك اليمين أو نكاح وتحرم إعارة أمة جميلة لرجل غير محرم وإن كانت إعارتها لصبي أو امرأة أو محرم جاز لأنه مأمون عليها وتحرم إعارة امرأة جميلة . وقديماً قيل :

لا يأمـــنن على النساء أخ أخـــــــاً
ما في الرجال على النســـاء أمينُ
حُـرُّ الرجال وإنْ تَعَفَّفَ جُهْـــــده
لا بُـدَّ أنَّ بِنظـــرة سَيَـــــخُونُ

وقال القحطاني :

لا تَخْـلُ بامرأة لَـدَيْـكَ بريْبَـــــةٍ
لو كُـنْـتَ في النُّسَاك مِثلَ بَنَانِ

إنَّ الرجَال الناظريـــنَ إلى النـــــــسا
مثلُ الكِلابِ تطُوفُ باللُّحْمَـــانِ
إن لم تصُنْ تلكَ اللحُّـومَ أسُـودُهـــا
أكِلتْ بلاَ عَـوضٍ ولا أثمـــــان

وتحرم إعارة أمرد لغير مأمون كما تحرم إجارتهما للعزاب الذين لا نساء لهم من قرابات ولا زوجات لما فيه من التعرض للخلوة بالأجنبية ، وتحرم الخلوة بالأجنبيات كغير المعارة لما ورد عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم رواه مسلم . وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : إياكم والدخول على النساء فقال رجل يا رسول الله أرأيت الحمو ؟ قال الحمو الموت . متفق عليه . ويحرم النظر إلى الأجنبية لغير حاجة شرعية وكذا الأمرد ويحرم أن تعار الأمة للاستمتاع بها في وطء ودواعيه لأنه لا يباح إلا بملك اليمين أو بالنكاح فإن وطىء المستعير الأمة المعارة مع العلم بالتحريم فعليه الحد لانتفاء الشبهة إذن ، وكذا هي يلزمها الحد إن طاوعته عالمة بالتحريم وولده رقيق تبعاً لأمه ولا يلحقه نسبه لأنه ولد زنا وإن كان وطىء جاهلاً بأن اشتبهت عليه بزوجته أو سريته أو جهل التحريم لقرب عهده بالإسلام فلا حد عليه لحديث : أدرأوا الحدود بالشبهات . وكذا لا حد عليها إن جهلت أو أكرهت وولده حر ويلحق به للشبهة وتجب قيمته يوم ولادته على المستعير للمالك لأنه فوته عليه باعتقاده الحرية ويجب مهر المثل وأرش البكارة في وطئه عالماً أو جاهلاً ولو مطاوعة لأن المهر للسيد فلا يسقط بمطاوعة الموطوءة إلا أن يأذن السيد في الوطء فلا مهر ولا أرش ولا فداء للولد لأنه أسقط حقه بإذنه . وأما إعارة الأمة للخدمة فإن كانت برزة أو شوهاً والشوهاء العابسة

الوجه القبيحة المنظر ، قال الشاعر :

اكْرِمْ بشَوْهَـاء مَا همَّتْ بفَاحِشَةٍ
غَدَتْ على الغَزْل لَيْسَتْ تَعْرِفُ الغَزَلاَ

وقال الحطيئة :

أرى ثَمَّ وَجْهاً شَوّهَ اللهُ خَلْقَـــهُ
فُقُبَّح مِن وَجْهٍ وقُبِّحَ حَامِلُـه

ويقال أيضاً شوهاء للمليحة الحسناء . وروي عن منتج بن نبهان قال امرأة شوهاء رائعة الحسن وفي الحديث بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة شوهاء إلى جنب قصر فقلت لمن هذا القصر قالوا لعمر وقال الشاعر :

وبِجَارَتِي شَوْهَاءَ تَرْقُبُنِـــي
وَحَمَاً يظل بمنبـــذ الحِلْس

والبرزة من النساء المرأة تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون عنها وهي مع ذلك عفيفة عاقلة ويقال برزة موثوق برأيها وعفافها ، وقال في النهاية وفي حديث أم معبد وكانت برزة تحتبي بفناء القبة ، يقال امرأة برزة إذا كانت كهلة لا تحتجب احتجاب الشواب وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدثهم من البروز ، وهو الظهور والخروج ، فإعارتها إذا كانت برزة وشوهاء جائزة فلسيدها أن يعيرها مطلقاً للأمن عليها والذي تميل إليه النفس المنع من ذلك ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وتكره إعارة أصله كأبيه وأمه وجده وجدته وإن علوا لخدمته لأنه يكره للولد استخدام أحدهم فكرهت استعارته والذي تميل إليه نفسي التحريم ، والله أعلم .

ووجه ذكرها بعد الإجارة لأن كلا منهما استيفاء منفعة ولاتحاد

شرط ما يؤجر وما يعار ولذا قيل كل ما جازت إجارته جازت إعارته . واستثنى من ذلك بعض الفروع ، من محاسن العارية أنها إحسان إلى من تحققت حاجته غالباً وقصرت قدرته لقصور يده عن ملك العين فلا يمكن قضاء حاجته بالعين لعدم الملك لها ولا بالإجارة لعدم الأجرة وربما كان مضطراً ، وقد حث الله على الإحسان وأخبر أنه يحب المحسنين وهي نوع من الإحسان ثانياً : أنه إحسان مع بقاء العين للإنسان ، ثالثاً : أن الإعارة سبب لتآلف بين المسلمين وسبب لمحبة بعضهم لبعض ، رابعاً : أنها سبب لصيانة غيره مما ابتلى به من ملك اليمين ، خامساً : أن المستعير بعيد عن الكبر والعجب ، سادساً : أنها خلف عن الهبة فإذا لم يسامحه بتمليك العين سامحه بتمليك المنفعة ، سابعاً : ربما كانت سبباً لبذلها للمستعير دواماً وذلك بتمليكه لها ، ثامناً : الخروج عن من ذمهم الله جل وعلا بقوله « ويمنعون الماعون » فقد روي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم قال العواري وفسرها ابن مسعود قال القِدر والميزان والدلو ، تاسعاً : البعد عن البخل والشح ، عاشراً : مخالفة المجوس واليهود فالمجوس أحرص الناس على حطام الدنيا فلحرصهم لا يتصدقون ولا يعيرون واليهود أخس طبيعة ولازمهم البخل لزوم الظل للشمس فلخساستهم ونذالتهم ورذالتهم وسائر خصالهم الذميمة لا يرون ذلك إحساناً ، عصمنا الله تعالى وجميع المسلمين من سفساف الأمور وشح الصدور.

٧١ ـ الرجوع في العارية وما حول ذلك من المسائل

س ٧١ ـ تكلم بوضوح عما يلي : الرجوع في العارية من نحو إناء أو سفينة ، الرجوع في الإعارة للأرض قبل دفن الميت ، الرجوع في الزرع قبل أوان الحصاد ، إذا سقط الخشب عن الحائط المعار فهل يعاد ، إذا حدد وقت العارية ومضى الأمد فهل له الانتفاع أم لا بد من إذن جديد ، ووضع ما يترتب على ذلك وحكم ما إذا كانت الإعارة مطلقة أو مقيدة وفيما إذا أعار أرضاً لغرس أو بناء وشرط قلعه بوقت أو حال رجوع وهل يلزم تسوية الحفر ؟ وضح ذلك واذكر ما يترتب عليه واذكر المحترزات والشروط والأدلة والتعليلات والخلاف والترجيح .

ج ـ يصح رجوع معير في عارية ولو قبل أمد عينه لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير لأنها تستوفي شيئاً فشيئاً فكلما استوفى شيئاً فقد قبضه والذي لم يستوفه لم يقبض فجاز الرجوع فيه كالهبة قبل القبض .

وجائزٌ توقيتُهـــا إلى أجَـــــــلْ
كذ الرجُوعُ قبل أن يُقْضَى الأجَـلْ

إلا أن يأذن المعير في شغل المعار بشيء في حال يستضر المستعير برجوع المعير في العارية فلا يصح رجوعه لما فيه من الضرر فمن أعار سفينة لحمل أو لوحاً لرفع سفينة فرفعها به وولج في البحر فليس له الرجوع في العارية والمطالبة في السفينة ما دامت في اللجة حتى ترسي لما فيه من الضرر وكذا لو أعاره طائرة أو آلة من آلاتها فما دامت في الجو تطير متوجه فليس له الرجوع فيها ولا في الآلة التي يخل أخذها بها حتى تقع فإذاوقعت فلهالرجوع وله الرجوع في السفينة المعارة قبل دخولها البحر لانتفاء الضرر وله الرجوع

في الطائرة قبل أن تطير لانتفاء الضرر ، وليس لمن أعار أرضاً للدفن الرجوع حتى يبلى الميت ويصير رميماً لما فيه من هتك حرمته . وقال المجد في شرحه بأن يصير رميماً ولم يبق شيء من العظام في الموضع المستعار وللمعير الرجوع قبل الدفن لانتفاء الضرر ولا أجرة على مستعير منذ رجع المعير إلى زوال الضرر عن المستعير حيث كان الرجوع يضر به إذن ولا إذا أعار لغرس أو بناء ثم رجع إلى حين تملكه بقيمته أو قلعه مع ضمان نقصه أو بقائه إذا أبى المعير ذلك إلى أن يتفقا ويأتي إن شاء الله تعالى لأنه لا يملك الرجوع في عين المنفعة فيما إذا أضر بالمستعير إذن فلا يملك طلب بدلها كالعين الموهوبة ، ولأنه فيما إذا لم يأخذ الغرس أو البناء بقيمته أو يقلعه مع ضمان نقصه كان إبقاؤه في أرضه من جهته فلا يملك طلب المستعير بالاجرة كما قبل الرجوع إلا في الزرع إذا رجع المعير قبل أوان حصاده وهو لا يحصد قصيلاً فإن له أجرة مثل الأرض المعارة من حين رجع إلى حين الحصاد لوجوب تبقيته في أرض المعير إلى أوان حصاده قهراً عليه لكونه لم يرض بذلك بدليل رجوعه ولأنه لا يملك أن يأخذ الزرع بقيمته لأن له أمداً ينتهي إليه وهو قصير بالنسبة إلى الغرس فلا داعي إليه ولا أن يقلعه ويضمن نقصه لأنه لا يمكن نقله إلى أرض أخرى بخلاف الغرس وآلات البناء لأن المستعير إذا اختار قلع زرعه ربما يفوت المالك الانتفاع بأرضه في ذلك العام فيحصل له بذلك ضرر فيتعين أن يبقى بأجرة مثله إلى حصاده جمْعاً بين الحقين ، ولا يرجع معير دابة أو سيارة لعاجز عن المشي صار ببرية منقطعة لأن رجوعه يضر بالمستعير والضرر يزال كمن أعار سفينة وصارت في لجة البحر وأراد أخذها قبل أن ترسي فيمنع من ذلك إزالة لضرر المستعير ، وإن دفن ميت في أرض معارة وأخرجه سبع أو نحوه ، فقيل لا يعاد في محله في الأرض

المعارة بلا إذن صريح من مالك لأن عقد العارية انقضى بتفريغ المعارة فلا تشغل ثانياً بدون إذن مالكها ، ومن أعار ثوب صلاة عرياناً بعد الشروع فيما يمنع المعير من الرجوع في الثوب قبل إتمامها كإعارة جدار لحمل أطراف خشب عليه لمحتاج إلى تسقيف ولم يمكن التسقيف إلا بوضع خشبه على جدار جاره ولا ضرر فوضع الخشب وبنى عليه أو أعار حائط لتعلية سترة عليه وبنيت السترة ولم يتضرر رب الحائط فإنه يمنع المعير من الرجوع ما دام الخشب أو بناء السترة عليه لما فيه من الضرر على المستعير ولأن العارية وقعت لأزمة ابتداء .

وإن قال : أنا أدفع إليك ما ينقص بالقلع لم يلزم المستعير ذلك لأنه إذا قلعه انقطع ما في ملك المستعير منه ولا يجب على المستعير قلع شيء من ملكه بضمان القيمة وللمعير الرجوع في حائطه قبل وضع الخشب وبعد وضعه قبل أن يبني عليه لانتفاء الضرر ، فإن خيف سقوط الحائط بعد وضع خشب عليه لزم إزالته لأنه يضر بالمالك . والضرر لا يزال بالضرر . وإن لم يخف على الحائط السقوط لكن استغنى المستعير عن إبقاء الخشب عليه لم يلزم المستعير إزالته لما فيه من الضرر وإن سقط الخشب عن الحائط المعار لوضعه أو سقطت السترة لهدم الجدار أو غير الجدار كما لو سقط الخشب عن الحائط أو السترة مع بقاء الحائط لم يعد الخشب ولا السترة لأن العارية ليست بلازمة وإنما امتنع الرجوع قبل السقوط لما فيه من الضرر بالمستعير بإزالة المأذون في وضعه وقد زال إلا بإذن المعير أو عند الضرورة بأن لا يمكن التسقيف إلا به إن لم يتضرر الجدار سواء أعيد الحائط بآلته الأولى أو أعيد بغيرها لأن العارية لا تلزم ، ومن أعار حجراً بنى عليه وإعارته مدة مؤقتة ثم انقضت يخير المعير بين أخذه أو أخذ قيمته إلا إذا كان في قلعه ضرر فيبقى إلى أن يسقط بنفسه أو يخرجه المستعير قياساً على الجدار

ومدة الإعارة إما مطلقة وإما مقيدة : فإن أطلقها المعير فلم يقيدها بزمن فللمستعير أن ينتفع بالعارية ما لم يرجع وإن وقتها المعير فللمستعير أن ينتفع بالعارية ما لم يرجع المعير أو ينقضي الوقت ، فإذا انقضى الوقت امتنع عليه الانتفاع إلا بإذن جديد لإنتهاء مدة الإعارة فإن كان المعار أرضاً وانقضت مدة الإعارة لم يكن للمستعير أن يغرس ولا يزرع بعد الوقت الذي حدث به الإعارة أو بعد الرجوع في الإعارة وإن فعل شيئاً من ذلك فحكمه حكم الغاصب على ما يأتي تفصيله ، ومن أعير أرضاً لغرس أو بناء وشرط المعير على المستعير قلعه أي الغراس أو البناء بوقت عينه له أو شرط القلع حال رجوع ثم رجع المعير لزم المستعير قلع ما غرسه أو بناه عنده أي عند الوقت الذي ذكره أو عند رجوع المعير وظاهره وإن لم يؤمر أي ولو لم يأمره المعير بالقلع لقوله ﷺ : « المؤمنون على شروطهم » قال في الشرح : حديث صحيح ولأن المستعير داخل في العارية بالتزام الضرر الذي دخل عليه ولا يلزم رب الأرض نقص الغراس والبناء ولا يلزم المستعير تسوية الأرض إذا حصل فيها حفر بلا شرط المعير على المستعير ذلك لرضاه بذلك حيث لم يشترط على المستعير فإن شرطه عليه لزمه لدخوله على ذلك وحيث لا شرط من المعير قلع غرسه وبناؤه بوقت أو رجوع ولم يلزم المستعير القلع إلا أن يضمن له المعير النقص لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : ليس لعرق ظالم حق . والمستعير إنما حصل غراسه أو بناؤه في الأرض بإذن ربها ولم يشترط عليه قلعه فلم يلزمه لدخول الضرر عليه بنقص قيمة ذلك ولأن العارية عقد إرفاق ومعونة وإلزامه بالقلع مجاناً يخرجه إلى حكم العدوان والضرر ، ومتى أمكن القلع من غير نقص أجبر عليه المستعير ولو قلع المستعير غراسه وبناءه باختياره سوى الأرض من الحفر وجوباً لأنها حصلت بفعله لتخليص ماله من ملك

غيره من غير إلجاء أشبه المشتري إذا أخذ غرسه أو بناءه من المشفوع ومتى لم يمكن قلعه بلا نقص وأباه مستعير في الحال التي لا يجبر فيها بأن كان عليه ضرر ولم يشترط عليه فللمعير أخذ الغراس أو البناء قهراً بقيمته كالشفيع ما لم يختر مستعير قلعه وتفريغ الأرض في الحال وإن قال مستعير أنا أدفع قيمة الأرض لتصير لي لم يلزم المعير لأن الغراس والبناء تابع للأرض ولذلك يتبعها الغراس والبناء في البيع ولا تتبعهما فيه ، ولمعير قلع الغراس والبناء جبراً ويضمن المعير نقصه لأن في ذلك دفعاً لضرره وضرر المستعير وجمعاً بين الحقين ومؤنة القلع على المستعير كالمستأجر وليس لمستعير إبقاء البناء والغراس بالأجرة ما لم يرض المعير فإن رضي بإبقائه بالأجرة جاز لأن الأرض ملكه وله التصرف بها كيف شاء كما لو غرس أو بنى مشتر أرضاً ثم فسخ عقد البيع بنحو عيب وجده المشتري بالأرض كأن وجدها سبخة أو مأوى للصوص أو فسخ العقد بتقايل فلرب الأرض تملك الغراس أو البناء بقيمته قهراً أو قلعه وضمان نقصه للمشتري ، وكما في إنسان بائع أرضاً من مفلس فغرس فيها أو بنى ثم رجع بائع الأرض فللمفلس والغرماء القلع فإن أبوا القلع وطلب البائع التملك بالقيمة ملكه وكذا إذا طلب القلع مع ضمان النقص ، وكما لو اشترى مشتر أرضاً بعقد فاسد وغرس فيها أو بنى ثم ردت إلى ملكها فللغارس قلع غراسه فإن أبى القلع فلرب الأرض تملكه بالقيمة أو القلع ويضمن النقص وما ذكر من التملك والقلع ما لم يرض المعير والمستعير بإبقاء البناء أو الغراس في الأرض المعارة المؤجرة لأن الحق لهما لا يعدوهما فإن أجريا عقد الإجارة صح من حينئذ ولا أجرة لما مضى .

فإن أبى معير الأخذ بالقيمة والقلع مع ضمان النقص لم يجبر عليه وكذا لو امتنع مستعير من دفع أجرة الغراس والبناء ومن القلع لم يجبر عليه

وبيعت أرض بما فيها من غرس أو بناء عليها إن رضي المعير والمستعير أو رضي به أحدهما ويجبر الآخر بطلب من رضي لأنه طريق لإزالة المضارة وتحصيل مالية كل منهما ، وإذا بيعا دفع لرب الأرض من الثمن قيمتها فارغة من الغراس والبناء ودفع الباقي من الثمن للآخر وهو رب الغراس أو البناء ولكل من رب أرض وغراس وبناء بيع ماله منفرداً من صاحبه وغيره ويكون مشتر كبائع فيما تقدم فيقوم المشتري لشيء من ذلك مقام البائع فمشتري الأرض بمنزلة المعير ومشتر الغراس والبناء بمنزلة المستعير على التفصيل السابق ، وكذا الإجارة وإن أبى المعير والمستعير البيع ترك الغراس والبناء بحاله واقفاً في الأرض حتى يصطلحا لأن الحق لهما والأجرة على المستعير من حين رجوع معير به نظير بقاء غرس وبناء في معارة ما دام الأمر موقوفاً ولا أجرة أيضاً للمعير في سفينة في لجة بحر ولا أجرة له من حين رجوع في أرض أعارها لدفن قبل أن يبلى لأن بقاء هذه بحكم العارية فوجب كونه بلا أجرة كالخشب على الحائط ولأنه لا يملك الرجوع في عين المنفعة المذكورة لإضراره بالمستعير إذن فلا يملك طلب بدلها كالعين الموهوبة وكعارية شقص بيع بعقد فاسد إذا غرس فيه المشتري أو بنى حكمه حكمها فلا يملك البائع قلعه من غير ضمان نقصه لتضمنه إذاً قاله في الإنصاف والمحرر ولا أجرة له وله تملك بالقيمة كغرس المستعير لا ما استؤجر بعقد فاسد فإن حكمه حكم المأجور بعقد صحيح من أنه يلزم المستأجر أجرة المثل مدة وضع يده عليه ، ولمعير مع تبقية الغراس والبناء الانتفاع بأرضه لأنه يملك عينها ومنفعتها على وجه لا يضر بما فيها من غرس المستعير وبنائه لاحترامهما بإذن المعير في وضعهما ولمستعير غرس الأرض الدخول لسقي الغراس والزرع وله الدخول لإصلاح ولأخذ ثمر لأن الإذن في فعل شيء إذن فيما يعود

بصلاحه ولا يجوز لمستعير الدخول لغير حاجة كتفرج وكمبيت فيها لأن لا يعود بصلاح ماله لأنه ليس بمأذون فيه نطقاً ولا عرفاً وهذا فيما إذا كانت محوطة فإنه ممنوع منه إذ غير المحوطة لا يمنع داخلها لتفرج ونحوه إن لم يضر بها فإن أضر منع وإن كانت البساتين مغلقة الأبواب محوطة فيحرم الدخول بدون إذن وكذا إذا كانت منظورة لأن التحويط علامة على عدم الإذن في الدخول .

وإن غرس مستعير أو بنى فيما استعاره بعد رجوع معير فغاصب أو غرس أو بنى بعد أمد العارية المؤقتة ولو لم يصرح بعده بالرجوع فغاصب لأن الإذن في الإنتفاع إذا وقت بزمن تقيد به ، وكذا إن جاوز مستعير دابة أو سيارة مسافة قدرت فغاصب لتصرفه في مال غيره بغير إذنه أشبه ما لو قهره على ذلك لزوال الإعارة بالرجوع وبانتهاء وقتها إذا قيدت .

٧٢ ـ مسائل تتعلق في مدة الإعارة ونفع الإعارة وضمانها والتصرف فيها

س ٧٢ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : مَن القول قوله في مدة الإعارة ، ما يترتب على ذلك ، من حمل السيل إلى أرضه ، بذر غيره أو غراسه أو نواه فنبت أو حمل أرضاً بغراسها إلى أرض أخرى وبمن يقاس المستعير في استيفاء النفع ، ما يترتب على ذلك من أحكام ، وأمثلة حكم ، تعيين نوع الانتفاع ، السفر بالدابة أو السيارة المستعارة ، إعارة ما استعير أو إجارته إذ ترتب على ذلك تلف ، ومتى تضمن العارية ، وإذا اشترط نفي ضمانها فما الحكم ، وهل الموقوف في الضمان كغيره ، وهل غير المنقول كالمنقول وما الذي لا يضمن من العواري ؟ واذكر

الدليل والتعليل والشروط والمحترزات والتفاصيل والخلاف والترجيح .

ج ـ يقبل قول مالك في مدة بأن قال المالك أعرتكها سنة فقال المستعير بل سنتين فقول مالك لأن الأصل عدم الإعارة في الزائد ، وكذا إذا قال أعرتكها لتركبها أو تحمل عليها إلى فرسخ فقال بل إلى فرسخين فالقول قول المالك لأنه منكر لإعارة الزائد والأصل عدمها كما لو أنكر الإعارة من أصلها ويلزم المستعير أجرة مثل لقدر زائد على مدة أو مسافة فقط لحصول التعدي في الزائد دون ما قبله ومن حَملَ سيلٌ إلى أرضه بذْرَ غيره فنبت فيها فالزرع لرب البذر وليس للمالك قلعه ولا يملكه بل يبقى إلى الحصاد لعدم عدوان ربه وإن كان يحصد قصيلاً حصد وعلى ربه عن بقائه أجرة المثل لأن إلزام رب الأرض تبقية زرع لم يأذن فيه في أرضه بغير أجرة إضرار به فوجب أجر مثل كما لو انقضت مدة الإجارة وفي الأرض زرع بغير تفريطه ، ولا يجبر رب الزرع على قلعه وإن أحب مالكه قلعه فله ذلك وعليه تسوية الحفر ونقصها لأنه أدخل النقص على ملك غيره لاستصلاح ملكه وحمْلُ السيل لغراسٍ أو نوىً أو جوزٍ أو لوز أو فستُقٍ إلى أرض غير مالك ذلك فينبت في الأرض التي حمله السيل إليها فالحكم كالعارية لربِّ الأرض تملكه بقيمته أو قلعه مع ضمان نقصه ولا يقلعه مجاناً لعدم عدوان ربه ومثله لو غرس مشتر شقصاً مشفوعاً فأخذه الشفيع فله أخذه بقيمته أو قلعه مع ضمان نقصه إلا أن رب الغراس إن اختار قلعه فلا يجب عليه أن يسوي الحفر التي حصلت بسبب غرسه ولا عليه أن يضمن نقصاً حصل في الأرض بسبب قلع لحصول الغرس في ملك غيره بغير تفريط منه ولا عدوان وإن حمل السيل أرضاً بغراسها إلى أرض أخرى فنبت كما كان قبل نقله فهو لمالكه لعدم ما ينقل الملك فيه ولا يجبر رب أرض محمولة بشجرها على إزالة الشجر لأنه ملكه وما تركه مالكه لرب الأرض المنتقل إليها من

زرع أو غرس أو نوى أو نحوه وليس على التارك لذلك أجرة ولا يلزمه نقله لحصوله بلا تفريط ولا عدوان وإن شاء محمول إليه الغرس أخذه لنفسه بقيمته أو قلعه وضمن نقصه لأن الخيرة له في ذلك ومستعير في استيفاء نفع من عين معارة بنفسه أو نائبه كمستأجر فله أن ينتفع بنفسه وبمن يقوم مقامه لملكه التصرف فيها بإذن مالكها ، فإن أعاره أرضاً للغراس والبناء أو لأحدهما فله ذلك وله أن يزرع ما شاء لأن الضرر أخف وإن استعارها للزرع لم يغرس ولم يبن لأنهما أكثر ضرراً وإن استعارها للغرس أو البناء فليس له الآخر لأن ضررهما يختلف وكمستأجر أيضاً في أنه يملك استيفاء نفع بعينه ، ومثل النفع ضرراً فما دون النفع في الضرر من نوعه فإذا أعاره لزرع البر فله زرعه وزرع شعير لأنه دونه لا ما فوقه ضرراً كدخن وذرة وإذا أعاره لركوب لم يحمل وعكسه وكذا إن أذن له في زرع مرة لم يكن له أن يزرع أكثر منها وإن أذن في غرس شجرة فانقلعت لم يملك غرس الأخرى لأن الإذن إختص بشيء لم يجاوزه فإن زرع أو غرس أو بنى ما ليس له زرعه أو غرسه أو بناءه فكغاصب لأنه تصرف بغير إذن المالك ، ولا يشترط للإعارة تعيين نوع الانتفاع لأنها عقد جائز فلا أثر للجهالة فيه للتمكن من قطعها بالفسخ بخلاف الإجارة .

فلو أعير إنسان عيناً ولم يبين له نوع الانتفاع بها ملك المستعير الانتفاع بها بالمعروف في كل ما صلحت له عرفاً كأرض مثلاً تصلح لغرس وزرع وبناء وغيره فله الانتفاع بها في أي ذلك أراد وما كان غير صالح له وإنما يصلح لجهة واحدة كثوب للبس وبساط لفرش فالإطلاق فيه كالتقييد لتعيين نوع الانتفاع بالعرف فيحمل الإطلاق عليه وللمستعير استنساخ الكتاب المعار وله دفع الخاتم المعار إلى من ينقش عليه له مثاله لأن المنافع واقعة له فهو كالوكيل واستعارة دابة أو سيارة لركوب لا يستفاد سفر

بها لأنه ليس مأذوناً فيه نطقاً ولا عرفاً ولا يعير مستعير ولا يؤجر المعار ولا يرهنه إلا بإذنه لا يملك المنفعة فلا يصح أن يبيعها ولا يبيحها بخلاف مستأجر ولا يودع المعار وليس له أن يرهنه بغير إذن مالكه وله ذلك بإذنه ولا يضمن مستأجر من المستعير مع الإذن من المعير إذا تلفت العين عنده بلا تفريط كالمستأجر من ربها وإذا أجر المستعير العارية بإذن المعير فلا أجرة لربها لأنه بدل ما يملكه من المنافع وإنما يملك الانتفاع فإن خالف المستعير بأن أعار المعار بلا إذن المعير فتلفت العارية عند المستعير الثاني ضمن مالك العين أيهما شاء أما الأول فلأنه سلط عليها غيره على أخذ مال غيره بغير إذنه أشبه ما لو سلط على مال غيره دابة فأكلته . وأما الثاني فلأن العين والمنفعة فأتا على مالكها في يده والقرار في الضمان على الثاني لأنه المستوفى للمنفعة بدون إذن المالك وتلف العين إنما حصل تحت يده ومحل ذلك إن علم الثاني الذي هو المستعير من المستعير بالحال بأن للعين مالكاً لم يأذن في إعارتها ، وكذا لو أجرها بلا إذنه وإن كان الثاني غير عالم بالحال بل ظنها ملك للمعير له ضمن العين فقط فيما تضمن فيه لدخوله على ضمانها بخلاف ما لا تضمن كأن تلفت فيما أعيرت له أو أركبها منقطعاً ولم تزل يده عليها فلا ضمان على الثاني لأنها غير مضمونة عليه لو كان المعير مالكاً فكذلك مع عدم العلم بأن المعير مستعير ويستقر ضمان المنفعة على المستعير الأول لأنه غر الثاني بدفعها له على أن يستوفي منافعها بغير عوض وعكس ذلك لو أجرها لغير عالم بالحال فيستقر على المستأجر ضمان المنفعة وعلى المستعير ضمان العين والعواري المقبوضة فرط أو لم يفرط . وروي عن ابن عباس وأبي هريرة لما روى الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال : على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه الخمسة وصححه الحاكم ولحديث صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه درعاً يوم حنين فقال أغصباً

يا محمد؟ قال بل عارية مضمونة رواه أبو داود وأشار أحمد إلى الفرق بين العارية والوديعة بأن العارية أخذتها اليد والوديعة دفعت إليك ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفرداً من غير استحقاق ولا إذن في الإتلاف فكان مضموناً كالغصب وقاسه في المعنى والشرح على المقبوض على وجه العموم فيضمنها المستعير بقيمة متقوم يوم تلف :

ثم الضمانُ لِلْمُعَـــارِ يُعـــــرفُ
بمـــا يُساوِي عَيْنَه إذْ تتلـــفُ

ولأنه حينئذ يتحقق فوات العارية فوجب إعتبار الضمان به إن كانت متقومة والمراد بيوم التلف وقته ليلاً أو نهاراً ومثل مثليه ، كصنجة من نحاس لا صناعة بها استعارها ليزن بها فتلفت فعليه مثل وزنها من نوعها لأنه أقرب إليها في القيمة ، ولو شرط نفي ضمانها فيلغوا الشرط ولا يسقط ضمانها لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط كالمقبوض ببيع فالشرط فاسد وكل ما كان أمانة لا يزول عن حكمه بشرط ضمان كالوديعة والرهن أو كان مضمونا لا يزول عن حكمه بالشرط لان شرط خلاف مقتضى العقد فاسد ، وذكر الحارثي : لا يضمن وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله عن بعض الأصحاب واختاره ابن القيم في الهدى وعن أحمد أنه ذكر له ذلك فقال المسلمون على شروطهم فيدل على نفي الضمان بشرطه فهذه رواية يضمن إن لم يشترط نفي الضمان وعنه يضمن إن شرطه وإلا فلا ، اختاره أبو حفص العكبري والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وهذ القول هو الذي تطمئن إليه النفس ، والله سبحانه وتعالى أعلم .لكن لا يضمن موقوفاً على جهة بر كعلي الفقراء وككتب علم وسلاح موقوف على غزاة إذا استعارها لينظر فيها أو ليلبسها عند قتال كفار فتلفت بلا تعد ولا تفريط لم يضمنها المستعير ولعل وجه عدم

ضمانها لكون قبضها على وجه يختص المستعير بنفعه لكون تعلم العلم وتعليمه والغزو من المصالح العامة أو لكون الملك فيه ليس لمعين أو لكونه من جملة المستحقين له أشبه ما لو سقطت قنطرة موقوفة بسبب مشيه عليها ، اهـ .

وإذا كان الوقف على شخص معين وتلف ضمنه مستعيره كالطلق وحيوان موصى بنفعه تلف بعد قبضه عند موص له فلا يضمنه إن لم يفرط لأن نفعه مستحق لقابضه وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : ليس على المستعير غير المغل ضمان أجيب عنه بأنه يرويه عمرو بن عبد الجبار عن عبيد بن حسان عمرو بن شعيب وعمرو وعبيد ضعيفان قاله الدارقطني وعلى تقدير صحته فالجواب عنه من وجهين أحدهما : أنه محمول على ضمان الأجزاء التالفة بالاستعمال وإن كان تخصيصاً فلما عارضه من الأخبار المخصصة له ، والثاني أن المغل في هذا الموضع ليس بمأخوذ من الجناية والغلول وإنما مأخوذ من استغلال الغلة يقال هذا غل فهو مغل إذا أخذ الغلة فيكون معنى الخبر لا ضمان على المستعير غير المتنقل : أي غير القابض لأنه بالقبض يصير مستغلاً ومرادهم ما لم يكن المعير مستأجراً للعين المعارة فإن المستعير لا يضمنها بتلفها عنده من غير تعد ولا تفريط ، اهـ . من الغاية وشرحها بتصرف ، وحكم كتب العلم والسلاح والحيوان الموصى بنفعه حكم عوار غير منقول كعقار من دار ونحوها خسف به وذهب في الأرض أو هدم بنحو صاعقة أو برد أو ثلج أو زلزلة فلا يضمن من تلف في يده لعدم تفريطه ، ولو أركب إنسان دابته شخصاً منقطعاً لله تعالى فتلفت الدابة تحته ولم ينفرد بحفظها لم يضمن لأن المالك هو الطالب لركوبه تقرباً إلى الله تعالى كرديف رب الدابة قلت ومثله : لو أركب إنسان آخر سيارته أو دبابه أو سيكله

فخربت تحته أو خرب فيها شيء أو ضاع شيء من آلات بلا تعد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه ومثله الرائض وهو الذي يركب الدابة ليعلمها السير إذا تلفت تحته وهو بعرف كثير من الناس الذي يَعْسِفُ الدابة فلا ضمان عليه إذا تلفت تحته لأنه أمين وكوكيل لأنه ليس بمستعير وكتغطية ضيقه بلحاف فاحترق عليه لم يضمن لعدم عدوانه وكذا لو أركب إنساناً تودداً ولم ينفرد بحفظها فتلفت بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان على ذلك الشخص لأنه لا فرق بينه وبين المنقطع بجامع أن كلا منهما لم يتعرض للطلب وإنما أركبه المالك من قبل نفسه ، ومن قال لرب دابة أو سيارة أو دبابة لا أركب إلا بأجرة فقال له ربها ما آخذ أجرة ولا عقد بينهما وأخذها فهي عارية تثبت لها أحكام العارية لأن ربها لم يبذلها إلا كذلك وكذا إذا استعمل مودع الوديعة بإذن ربها فهي عارية فيضمن ما تلف من ذلك ولا يضمن مستعير ولد عارية سلم معها بتلفه عنده بلا تفريط لأنه لم يدخل في الإعارة ولا فائدة للمستعير فيه أشبه الوديعة فإن قيل قد تقدم أن الحمل وقت عقد البيع فعليه هنا يكون معاراً وفرق بعضهم بينهما بأن العقد في البيع على العين بخلاف العارية فإنه على المنافع ولا منفعة للحمل يرد عليها العقد ولا يضمن مستعير زيادة متصلة حصلت وحدثت في معارة عنده فتلفت لعدم ورود عقد العاقد عليها ويضمن مستعير زيادة كانت موجودة عند عقد كِسمَنٍ زال عند مستعير لتلفه تحت يده وهذا إن لم تذهب في الإستعمال بالمعروف أو بمرور الزمان ولا يضمن مستعير إن بليت العارية أو بلى جزؤها باستعمالها بمعروف كخمل منشفة وطنفسة وهي بساط له خمل رقيق قلت ومثل ذلك والله أعلم ، ليف التغسيل وحديد التغسيل والأسفنج وصوف الجواعد المعارة للاستعمال ونحو ذلك لأن الإذن في الإستعمال تضمن الإذن في الإتلاف الحاصل بالاستعمال

وما أذن في إتلافه لا يضمن كالمنافع .

قال العمريطي :

والمستعـــير ضامـــن في الحـال إن تلفت في غير الإستعمـال

فإن حمل المستعير في القميص تراباً أو حصى أو حديداً أو نحوه أو حمل فيه قطناً فتلف ضمن أو استظل بالبساط من الشمس فتلف ضمنه لتعديه بذلك لأنه استعمل ما استعاره في غير ما يستعمل فيه مثله ويقبل قول مستعير بيمينه في عدم تعديه الاستعمال المعهود بالمعروف لأنه مُنكِرٌ والأصل براءته .

٧٣ ـ رد العارية ومؤنتها والاختلاف فيها

س ٧٣ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : رد العارية ـ تأخير الرد ـ ما يترتب على ذلك ـ مؤنة العارية ـ موضع رد العارية ـ إذا طالب المستعير في بلد بدابة أو سيارة كان أخذها في بلد آخر ـ استعارة ما ليس بمال مثالاً وحكماً ـ رد العارية إلى زوجة المعير أو ولده أو خازنه أو وكيل عام أو إلى المربط أو إلى الغلام أو إلى البائكة . إذا كانت سيارة من سلم لشريكه نحو دابة أو سيارة أو آنية مشتركة ليحفظها له فتلفت . إذا استعملها ، إذا غصبت الدابة أو السيارة أو الدبابة أو الدراجة المستعملة بإذن الشريك ، ما يترتب على ذلك ، استعمالها في مقابلة علف الدابة ، مَن استعار شيئاً ثم ظهر أنه مستحقاً ، إذا دفع المعار ثم اختلفا هل هو إجارة أو عارية أو غصب أو وديعة ، ما يترتب على ذلك ؟ واذكر الدليل والتعليل والشروط والمحترزات والخلاف والترجيح .

ج ـ يجب على المستعير رد العارية بطلب مالك له بالرد ولو لم ينقض

غرضه منها أو يمضي الوقت ، لأن الإذن هو المسلط لحبس العين وقد انقطع بالطلب ويجب الرد أيضاً بانقضاء غرض المستعير من العين المعارة لأن الانتفاع هو الموجب للحبس وقد زال ويجب الرد بانتهاء المدة المؤقتة إن كانت العارية مؤقتة لانتهائها ، ويجب بموت أحدهما المعير أو المستعير لبطلان العارية بذلك لأنها عقد جائز من الطرفين فإن أخّر المستعير الرد فيما ذكر فتلفت العارية ضمن قيمتها مع أجرة مثلها لمدة تأخيره وعلى المستعير مؤنة رد العارية إلى مالكها كمغصوب لقوله ﷺ على اليد ما أخذت حتى تؤديه ، وإذا كانت واجبة الرد وجب أن تكون مؤنة الرد على من وجب عليه الرد كما يجب على المستعير مؤنة أخذ ولا يجب على المستعير مؤنة العارية من مأكل ومشرب ما دامت عنده بل على مالكها كالمستأجرة ويلزم المستعير رد العارية إلى مالكها أو وكيله لموضع أخذها منه كالمغصوب إلا أن يتفقا على ردها إلى غيره ، ويبرأ بذلك من ضمانها ولا يجب على المستعير أن يحمل العارية للمعير إلى موضع غير الذي استعارها فيه فلو طالب المستعير بالرياض بسيارة أو دابة كان قد أخذها منه بالقصيم فإن كانت الدابة مع المستعير لزمه دفعها إلى ربها لعدم العذر وإلا تكن معه بالقصيم فلا يلزمه حملها إليها لأن الإطلاق إنما اقتضى الرد من حيث أخذ وإعادة الشيء إلى ما كان عليه فلا يجب ما زاد ، وإن استعار ما ليس بمال ككلب مباح الاقتناء أو جلد ميتة مدبوغ أو أخذ حراً صغيراً أو مجنوناً أو أبعده عن بيت أهله لزمه الرد ومؤنته لقوله ﷺ : على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولو مات الحر لم يضمنه ، ويبرأ مستعير برد عارية إلى من جرت عادة الود على يده كسائس رد إليه الدابة وخازن وزوجة وسائق المالك لها متصرفين في ماله ووكيل عام في قبض حقوقه فلا يضمن إذا ردها إلى من جرت عادته بجريان ذلك على يده ؛ قال

أحمد في الوديعة : إذا سلمها إلى إمرأته لم يضمنها لأنه مأذون في ذلك عرفاً أشبه ما لو أذن فيه نطقاً ولا يبرأ مستعير برد الدابة إلى اصطبل أو إلى غلامه وهو القائم بخدمته وقضاء أموره عبداً كان أو حراً أو ردها إلى المكان الذي يأخذها منه أو إلى ملك صاحبها ولم يسلمها لأحد أو إلى عياله الذين لا عادة لهم بقبض ماله لأنه لم يردها إلى مالكها ولا نائبه فيها فلم يبرأ كما لو دفعها إلى أجنبي وكرد السارق ما سرقه إلى الحرز قلت : وإذا سلم السيارة إلى السائق الذي يسوقها بمالكها فقد برىء وإذا رد السيارة إلى البائكة بدون إعلام ولا إذن لم يبرأ كما لا يبرأ برد الدابة إلى المربط ، ومن سلم لشريكه نحو دابة أو سيارة أو دبابة أو سيكل أو ثوب أو آنية مشتركة ليحفظها فتلفت بلا تفريط ولا تعد لم يضمن لأنها أمانة بيده فإن استعملها بإذن شريكه مجاناً فعارية تضمن مطلقاً وإن سلمها إليها لركوبها لمصالحه وقضاء حوائجه عليها فعارية أيضاً فلو غصبت الدابة أو السيارة المستعملة بإذن الشريك ضمن المأذون نفعها لأن العارية مضمونة على كل حال وبدون إذن الشريك فغصب يحرم عليه ويضمن العين والمنفعة فرط أو لم يفرط لتعديه بذلك ، وإن أخذها من شريكه بأجرة فهي إجارة لا تضمن بلا تعد ولا تفريط وإن أخذها من شريكه بغير أجرة فهي أمانة لأن المشاع إذا قبض بإذن الشريك يكون نصفه مقبوضاً تملكاً ونصف الشريك أمانة فلا تضمن بدون تعد أو تفريط كسائر الأمانات : وإن فرط الشريك بسوق أو السيارة فوق العادة ضمن وإن سلم الدابة إليه ليعلفها ويقوم بمصالحها ونحوه لم يضمن وإن استعملها في نظير إنفاقه عليها أو تناوبه معه لم يضمن بلا تفريط لأنها أمانة ومن استعار شيئاً ثم ظهر مستحقاً فلمالكه أجرة مثله لعدم إذنه في الاستعمال يطالب به من شاء منهما أما الدافع فلتعديه بالدفع

وأما القابض فلقبضه مال غيره بغير إذنه ، فإن ضمن المستعير رجع على المعير بما غرم لأنه غره ما لم يكن المستعير عالماً بالحال فيستقر عليه الضمان لأنه دخل على بصيرة وإن ضمن المالك المعير لم يرجع بالأجرة على أحد إن لم يكن المستعير عالماً وإلا رجع عليه .

وإن دفع إليه الدابة أو غيرها من الأعيان المنتفع بها مع بقائها ثم اختلف المالك والقابض فقال المالك أجرتك وقال القابض بل أعرتني وكان ذلك الإختلاف قبل مضي مدة من القبض لها أجرة فقول قابض بيمينه إن لم يستأجرها لأن الأصل عدم الإجارة وترد إلى مالكها ، وإن كان الاختلاف بعد مدة لها أجرة فالقول قول مالك في ما مضى من المدة فقط مع يمينه لاختلافهما في كيفية انتقال المنافع إلى ملك القابض فقدم قول المالك كما لو اختلفا في عين فادعى المالك بيعها والآخر هبتها إذ المنافع تجري مجرى الأعيان ولو اختلفا في الأعيان فالقول قول المالك وأما الباقي من المدة فلا يقبل قول المالك فيه لأن الأصل عدم العقد ، وإذا حلف المالك فله أجر مثل لأن الإجارة لا تثبت بدعوى المالك بغير بينة وإنما يستحق بدل المنفعة وهو أجرة المثل ، وإن كانت الدابة قد تلفت وقال المالك : أجرتكها وقال القابض : أعرتنيها لم يستحق صاحبها المطالبة بقيمتها لإقراره بما يسقط ضمانها وهو الإجارة ولا نظر إلى إقرار المستعير بالعارية لأن المالك رد قوله بإقراره بالإجارة فبطل إقراره وكذا لو إدعى زارع أرض غيره أنه زرع الأرض عارية وقال ربها زرعتها إجارة فقول مالك وله أجرة المثل . وإن قال القابض للمالك : أعرتني أو قال له أجرتني وقال المالك بل غصبتني فإن كان اختلافهما عقب العقد والبهيمة قائمة أخذها مالكها ولا شيء له لأن الأصل عدم الإجارة والعارية ولم يفت منها شيء ليأخذها المالك عوضه وإن كان اختلافهما وقد مضى مدة لها أ فقول المالك بيمينه

لما تقدم أن الأصل عدم الإجارة والعارية وأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان فتجب له أجرة المثل على القابض للعين حيث لا بينة له لأن الأصل عدم ما ادعاه وإن تلفت الدابة واختلفا ففي مسألة دعوى القابض العارية والمالك الغصب هما متفقان على ضمان العين إذ كل من الغصب والعارية مضمون مختلفان في الأجرة لأن المالك يدعيها لدعواه الغصب والقابض ينكرها بدعواه العارية والقول قول المالك لما تقدم فيحلف وتجب له أجرة المثل على القابض كما تقدم وفي دعوى القابض الإجارة مع دعوى المالك هما متفقان على وجوب الأجرة مختلفان في ضمان العين والقول قول المالك فيغرم القابض قيمتها في صورتي دعوى الإجارة ودعوى العارية حيث ادعى المالك الغصب فيهما ، ويغرم القابض أيضاً أجرة مثلها إلى حين التلف فيهما أو قال المالك أعرتك العين قال القابض : بل أجرتني والبهيمة تالفة فقول مالك بيمينه لأن الأصل في القابض بمال غيره الضمان وكذا لو قال القابض أعرتني أو قال أجرتني فقال المالك غصبتني والعين قائمة فقول مالك بيمينه في وجوب الأجرة وفي وجوب دفع اليد ورد العين لمالكها لأن الأصل عدم ما يدعيه القابض وإن قال المالك أعرتك فقال القابض أودعتني فقول مالك بيمينه أو قال المالك غصبتني فقال القابض أودعتني فقول مالك بيمينه وللمالك على القابض قيمة عين تالفة لثبوت حكم العارية بحلفه عليه ولا أجرة ، وكذا يقبل قوله بيمينه في عكسها كقول المالك أودعتك فقال القابض بل أعرتني فالقول قول المالك أيضاً لما تقدم وله أي المالك على القابض أجرة ما انتفع بها أي العين ويردها إن كانت باقية وإلا فقيمتها لأن الأصل أن ضمان المنافع عليه ودعواه العارية غير مقبولة ، وإن اختلفا في ردها بأن قال مستعير رددتها وأنكره المالك فقول المالك بيمينه لأن

الأصل عدم الرد وكالمدين إذا ادعى أداء الدين قال المجد في شرحه من بعث رسولاً يستعير له دابة ليركبها من بغداد إلى الكوفة مثلاً فجاء إلى المعير فاستعارها منه ليركبها إلى الحلة فركبها المستعير إلى الكوفة ولا يدري فعطبت فالضمان على الرسول إن اعترف بالكذب ، وإن قال للمستعير كذلك أمرتني وكذبه المستعير فلا يكون الرسول هنا شاهداً لأنه خصم والمستعير ضامن إلا أن يأتي ببينة أنه أمره إلى الكوفة .

كتاب العارية

وعارية الأعيـــان مشروعة ســـوى
لصنـــوع وعون في الحـــرام المسفد
فقيل هبـــات النفع فيها وقيل بـــــل
إباحتـــه من أجـــل ذا لم يعـــدد
ولم أر تصريحاً بمن ذا يمونهـــــــا
ويوهمـــه إنفـــاق خـــادم خـــرد
ومِـــن جائز في مالـــه أمـــره أجـــز
بما نفعـــه حـــل كفحـــل بمرغـــد

وللمستعـــير الانتفـــاع بعـــــرفه
كما مر في نفع الإجـــارة فاقصـــد
ومـــا أذْنُ الإستعمـــالِ ضَمَّـــنَ فَوتَـه
كحمل متـــى يذهب به أضمـــن بمبعد
ولا غرم في أولادِ كـــلِ معـــــارة
كالإيداع لا كالغصب في المتجـــود

وما كان مضموناً من أجزائها متى
تَوت قُوِّمَتْ معه وإلا فجردِ
وليس له الإيجار إلا بإذنه
على مُدَّةٍ معلومة بتَقَيُّدِ
ومِن غير إذنٍ لا تعرفي الموجود
وفي ثالث إن وُقِتَتْ فَأعِر قد

ومَن شئت ضَمِّن والفرارُ على الـ
أجير وقيل إن جهل فالنفع قرر بمبتدي
ومَن يَسْتَعْر شيئاً ليرهنه يُجزْ
ويَفْكُكْهُ إن يَطْلبْ فإن باع يُورد
لمالكه الأوفى من الثمن الذي
به بَاعَ أو مِن قيمةٍ إن تَزَيدِ
ومن يستَعر للغَزْوِ ذا السهمَ سَهْمهُ
فالأولى له كالجنس والمؤجر أشهد
ويحرم بتاً أن يعير لكافر
على الظاهر المعروف مسلم أعبد

ويكره للمرء استعارة والد
ووالدة في خدمة لا مُوَلَّدِ
وأن يستعير المشتهات أجنبي إن
تَخَفْ خَلْوة والحظر لَمَّا أبَعِّدِ
وترجع متى ما شئت ما لم يكن أذى
على مستعير فعله غير معتد

كإذنك في دَفْنٍ ولم يَبْلَ مَيِّتٌ
وإذنُك في فلكٍ بلجةِ مُزْبَدِ
وفي وضع أخشابٍ على حائطٍ فإنْ
تَزُلْ لم تُعَدْ إلا باذنٍ مُجَدَّدِ
وعن أحمدٍ قَبْلَ انتفاع رجُوعُه
حرامٌ ومِن قَبْل انقضاء المُحَدَّدِ

وإما تَعِرْ للزرعِ فاصبِر لِحَصْدِهِ
وإن كان ما يُحصَدْ قَصِيلاً لِيَحْصُدِ
وإن للبناء والغرس وقتٌ مُدَّةً
فلا يَرجِعَنْ مِن قَبلُ تَمْضِي بأوطد
وليس له أجر لما مر كلّه
لمستقبل من حين عَود بأجود
وإن يطلقن للغرس أو للبناء أو
إلى مدة إن تشرط القلع فاعضد
وإلا فخذهُ إن أردتَ بقيمةِ
أو اقطعه وأضمنْ نقصَه إن يأب ذو اليد

وقيمةُ أرضٍ إن بَذَلت لِربِّهَا
لِتَملِكهَا لم يُجزِءُ المرء يَاعَدِي
ويَثْبُتُ مَجاناً بأرضك غَرسُه
مَتَى تأبَ ذيْنِ إن شَاء إبقَاء المُمَدَّدِ
وكلّ إذا باعا له قدرُ ملكه
فإن أبَيا يترك وفي الغر ردد

والزم هنا لا عنـد شرطك قلعَـــــه
مُعَـاراً بلا شرط بطَـمٍّ المُخَـــدَّدِ
وذا الأرضِ ملك من تصرفه ســـوى
مضر بأشجار المعـــار فتهتـــــدي
وتملك ذي الأشجار فيها دخولهـــا
لإصـــلاح أثمـــار وجـــد ومحصـد

وأيهمـــا يبغـي من الثاني بيـــــع مـــا
له بيعـــه فأجـــبر بوجـــه مبعـــد
وشغلكها غصب بُعَيْـدَ انقضا المدى
وبذرك إن يحمله سَيلٌ فَيَرْكُـدِ
فيلبث في أرض لغـــيرك أبقـــــه
إلى حصـــده مع أجر مثـــلٍ بأجـــود
وقيل إن يشا زيدٌ يَنَلْهُ بقيمـــــــةٍ
وإن كان ذا غرس على قلعـــه أظهـــر
ويجعـــل في الأقوى كغرس الشنيع لا
كغرس غصيب ظالم العرق معتـــدي

وعارية الإنسان مضمونـــة ولـــو
بغير تعـــد يوم تتلـف فاشهـــد
ولو شرط الإنســـان نفي ضمانهـا
بقيمتها في الأظهـــر المتـــأكـد
وليس مفيـــداً للضمان اشترطه بمـــا
كان من باب الأمانات فارشـــد

ومن يستعر أو يغصـــب العين يلتزم
مؤونة رد دون مستأجـــر اليـــد
وليس بمـــبر ردهـــا لغـــلامـــه
ولا اصطبلـــه بل ردهـــا لمعـــود
وحلف المليـــك أقبله عند ادعاء مـــا
بفوت فضمنها وأجراً بـــأجـــود
وقيل اقبن من جاحد الغصب قابضـــاً
ومن ربها في الأجر لا غصبها قـــد
ومن قابض دعـــوى الإعارة فاقبلـــن
ومن ربها دعوى الإجـــارة فـــاردد
على إثر قبض واقبلـــن منه حالفـــاً
على زمن قد فات دون المجـــدد
له أجر مثل لا المسمـــى لما مضـــى
في الأقوى وأدنـــى الأجرتين بمبعـد
ومن يستعر شيئاً فبان غصبـــه
فغرم فمن قد أعـــار لـــيردد

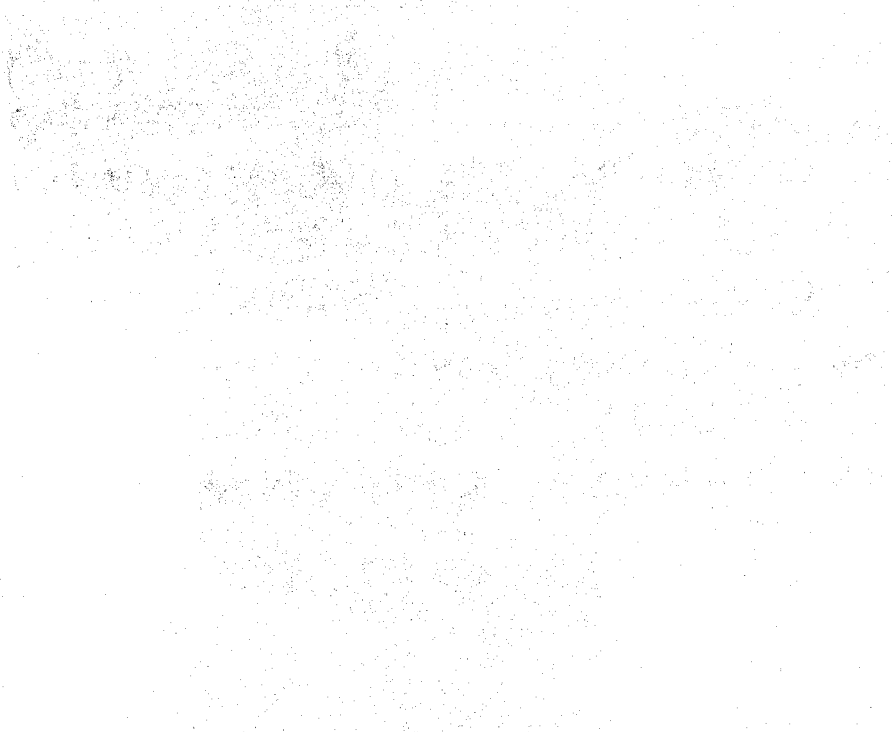

فهارس الجزء الخامس
من الأسئلة والأجوبة الفقهية

صفحة

كتاب الحجر وتعريفه لغة وإصطلاحاً وبيان أسبابه وأقسامه إلخ..... ٩ ـ ١١

مسائل فيها احترازات ومصالح لصاحب الدين والمدين إلخ. ١١ ـ ١٣

مسائل حول امتناع المدين عن أداء ما عليه وبحوث حول ذلك ..... ١٣ ـ ١٦

مسائل حول عسرة المدين وما يتعلق بها إلخ ..... ١٦ ـ ٢٠

أحكام تتعلق بالحجر على المفلس من تصرف أو جناية أو نحو ذلك..... ٢٠ ـ ٢٢

من وجد عين ماله عند من أفلس وبيان الشروط المشترطة لذلك ..... ٢٣ ـ ٣٥

الحكم الثالث من الأحكام المتعلقة بالحجر مما يتعلق بالمفلس إلخ..... ٣٦ ـ ٤٤

مسائل يجبر عليها المفلس وأخرى لا يجبر عليها وبحوث حول ذلك ..... ٤٤ ـ ٤٩

المحجور عليه لحظ نفسه وحكم تصرفه وإذا أتلف مال غيره أو دفع إليه إنسان ماله أو جنى إلخ ..... ٤٩ ـ ٥٥

ما يعلم به الرشد وما حول ذلك من المسائل والتعريفات إلخ. ٥٥ ـ ٦٠

صفحة

من له الولاية على المملوك والصغير والمجنون وبحوث حول ذلك ..... ٦٠ ـ ٦٧
أحكام تتعلق بعود السفه بعد فك الحجر عنه ..... ٦٨ ـ ٧١
مقدار ما يأكله الولي والناظر للوقف والوكيل في الصدقة ... ٧١ ـ ٧٤
الإذن للمميز والسيد في التجارة وتصرف الطفل وشراء العبد من يعتق على سيده ..... ٧٥ ـ ٧٨
حكم ما استدانه العبد أو اقترضه ومعاملته وتبرع المأذون له . ٧٩ ـ ٨٥
الوكالة : أركانها ، شروطها ، أدلتها إلخ ..... ٨٦ ـ ٩٠
من يصح منه التوكيل وما يستثنى من ذلك والبحوث التي حول ذلك ..... ٩٠ ـ ٩٣
بحوث حول تصرف الوكيل وعزله والإختلاف فيه إلخ ... ٩٣ ـ ٩٥
ما تصح فيه الوكالة وما لا تصح ..... ٩٥ ـ ١٠١
مسائل حول إطلاق التوكيل وهل للوكيل التوكيل فيما وكل فيه إلخ..... ١٠١ ـ ١٠٨
بيع الوكيل نساء أو بعرض أو بغير نقد البلد وما حول ذلك من المسائل إلخ ..... ١٠٩ ـ ١١١
بعض العقود الجائزة وما تبطل به الوكالة وما لا تبطل به إلخ . ١١١ ـ ١١٥
مسائل وبحوث حول ادعاء الوكيل على وكيله دفع زكاة أو إقرار على موكله إلخ ..... ١١٦ ـ ١١٨
حكم عقود الوكيل وما يمتنع عليه وما يترتب على تصرفه واشترائه في الذمة إلخ ..... ١١٨ ـ ١٢١
مسائل حول بيع الوكيل بأزيد مما قدر أو ثمن المثل وما أشبه ١٢١ ـ ١٢٩

هذه المسائل إلخ .....
شراء الوكيل معيب ومسائل حول البائع والموكل والوكيل ١٣٠ - ١٣٢
إختلافاً وإطلاقاً .....
بحوث ومسائل حول تصرفات الوكيل تتعلق به وبمعامليه
إلخ.....
بحوث ومسائل حول تلف العين وردها وثمنها وصفة الإذن ١٣٧ - ١٣٩
إلخ.....
مسائل تتعلق باختلاف الموكل والوكيل وحكم التوكيل بجعل ١٤٠ - ١٤١
ووقت إستحقاقه إلخ .....
من عليه حق وادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه أو أنه ١٤٢ - ١٤٦
وصية إلخ .....
كتاب الشركة تعريف الشركة وأنواعها وما يتعلق بذلك...
شركة العنان وحكمها وشروطها وأمثلة لما تصح به وما ١٤٧ - ١٥٩
لا تصح به إلخ .....
عمل كل واحد من الشركاء وما يلحقه من ضمان وما ١٦٠ - ١٦٣
لا يجوز له فعله إلخ .....
مسائل تتعلق بإستدانة الشريك وما يتولاه كل من الشركاء ١٦٣ - ١٧٤
وبيان أقسام الشركة .....
المضاربة تعريفها وما يتعلق بها ..... ١٧٥ - ١٧٨
مسائل حول الإختلاف في الجزء المشروط وما تتفق فيه ١٧٩ - ١٨٣
المضاربة وشركة العنان .....
شراء العامل وما يترتب عليه وما يتعلق بذلك من نفقة إلخ... ١٨٤ - ١٨٥

صفحة

مسائل حول النفقة والتصرف فيما اشترى من مال المضاربة إلخ ..... ١٨٧ ـ ١٩٠

مسائل وبحوث حول تلف مال المضاربة وما يدخل في مال المضاربة مما قد يتوهم عدم دخوله ..... ١٩١ ـ ١٩٣

مسائل تتعلق بموت العامل أو رب المال أو أحدهما وبحوث حول ذلك ..... ١٩٤ ـ ١٩٩

مسائل فيما يقبل فيه قول العامل والمالك ..... ١٩٩ ـ ٢٠٥

شركة الوجود وتعريفها وأسباب تسميتها بذلك وصفة ربحها ووضيعتها إلخ ..... ٢٠٥ ـ ٢٠٦

شركة الأبدان وأنواعها وأحكامها وشركة الدلالين وما يتعلق بذلك من شروط أو محترزات إلخ ..... ٢٠٧ ـ ٢١٢

باب المساقاة وما يتعلق بها مما تصح به وما لا تصلح به وتعريف المناصبة والمغارسة والمزارعة إلخ ..... ٢١٣ ـ ٢١٦

أركان المساقاة وشروطها وأمثلة لما يصح ولما لا يصح وما حول ذلك ..... ٢١٦ ـ ٢٢١

حكم المساقاة والمزارعة وما يتعلق بهما من المسائل والبحوث .... ٢٢٣ ـ ٢٢٦

مسائل حول ما يشترطه العامل على رب المال وبالعكس وما يقرب من ذلك ..... ٢٣١ ـ ٢٣٩

الإجارة : تعريفها وسندها وذكر بعض محاسنها وأقسامها وما تنعقد به وأركانها وشروطها وما يتعلق بذلك من منع وذكر زمان ومكان إلخ ..... ٢٣٩ ـ ٢٤٤

مسائل حول إستئجار الأجير والمرضعة بطعامهما وكسوتهما ٢٤٧ ـ ٢٥١

صفحة

وما يقرن من ذلك .....

إذا استأجر دابة بعلفها أو سلخها بجلدها أو ا عمل حمالا ٢٥٢ ـ ٢٥٨
أو دلالاً أو ركب في مركب بلا عقد .....

إذا استأجر دابة وقال له صاحبها إن رددتها اليوم فبخمسة ٢٥٨ ـ ٢٦١
وغداً فبعشرة أو عينا زمناً أو أجرة أو عين لكل شهر
أو يوم شيء معلوم أو لحمل زبر أو كل دلو بتمرة
إلخ.....

امثلة لما يصح إستئجاره وما لا يصح وما حول ذلك من ٢٦١ ـ ٢٦٨
المسائل.....

إجارة العين وما يشترط في إجارتها وإستئجار الزوجة والذمي ٢٦٩ ـ ٢٧٨
إلخ.....

صور العين المعقود عليها وما يشترط في الصور وما لا يشترط ٢٧٩ ـ ٢٨٢
وحكم إجارة العين المشغولة وقت عقد وحكم إجارتها
وما يتعلق بالسنة والشهور إلخ .....

إستئجار البقر ونحوها للحرث والدياس واستئجار الآدمي ٢٨٢ ـ ٢٨٨
لدلالة أو نحوها إلخ .....

مسائل حول تقديرات المؤجر ومخالفة المؤجر للمؤجر ٢٨٨ ـ ٣٠١
وبيان النوع الثاني من نوعي الإجارة .....

مسائل حول إستيفاء النفع وما يمنع منه المستأجر والذي ٣٠٢ ـ ٣١٤
يجوز له والذي يملكه والذي لا يملكه وحكم ما إذا تلت
الدابة أو خربت السيارة .....

صفحة

حكم ما إذا لم يسكن المستأجر أو تحول في أثناء أو حوله مالك أو نحو ذلك ..... ٣١٥ ـ ٣٢٢

التصرف في العين المؤجرة أو ظهور عيب أو حدث فيها أو انتقلت بإرث أو نحوه ..... ٣٢٢ ـ ٣٣١

الأجير الخاص والأجير العام وما حول ذلك من المسائل.... ٣٣١ ـ ٣٤٣

ما يتعلق بتملك العين المؤجرة من إستقرار أجرة ووجوبها ونحو ذلك ..... ٣٤٤ ـ ٣٥٥

المسابقة : تعريفها وتعريف المناضلة وبيان ما تجوز فيه وما لا تجوز وما يكره من الألعاب والذي لا يجوز والذي يستحب والذي يجوز اللعب به إلخ ..... ٣٥٥ ـ ٣٦٤

شروط المسابقة وبيان خيل الحلبة وترتيبها وما حول ذلك من مسائل ..... ٣٦٥ ـ ٣٧٦

ما لا تبطل به المسابقة وما تبطل به وبيان ما يحصل به السبق وما حول ذلك من شرط أو وقف جواز الفسخ إلخ ... ٣٧٦ ـ ٣٨٤

تشاح المتناضلين وأحكام تتعلق بالإصابة وعدمها إلخ ..... ٣٨٤ ـ ٣٩٢

كتاب العارية : الأصل فيها وأركانها ومتى تجب وتستحب وتكره إلخ ..... ٣٩٢ ـ ٤٠٢

الرجوع في العارية وما يتعلق بذلك من المسائل والبحوث ... ٤٠٣ ـ ٤٠٩

مسائل تتعلق في مدة الإعارة ونفعها وضمانها والتصرف فيها. ٤٠٩ ـ ٤١٦

رد العارية ومؤنتها والإختلاف فيها هل دفعت إجارة أو عارية أو غصب إلخ ..... ٤١٦ ـ ٤٢٥

هذا آخر ما تيسر لي جمعه في هذا الجزء من الأسئلة والأجوبة الفقهية مبتدئاً به من كتاب الحجر ومنتهياً به إلى آخر كتاب العارية ويليه إن شاء الله تعالى الجزء السادس وأوله باب الغصب وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء الخامس الساعة ثلاث ونصف $\frac{1}{2}$ ٣ من ليلة الجمعة الموافق يومها ١٣٩١/١/٢٤ هـ هذا وأسأل الله الحي القيوم العلي العظيم القوي العزيز الرؤوف الرحيم القريب المجيب أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع بهذا الكتاب نفعاً عاماً لجميع إخواننا المسلمين إنه على كل شيء قدير . اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وقف لله تعالى

الأسئلة والأجوبة الفقهية

المقرونة بالأدلة الشرعية

تأليف

عبد العزيز المحمد السلمان

المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء السادس

الطبعة العاشرة

١٤١٢ هـ

طُبِعَ على نفقةِ مَن يَبْتَغي بذلك وجهَ اللهِ والدار الآخرةَ فجزاه اللهُ عن الإسلام والمسلمينَ خيراً وغفرَ له ولوالديه ولمن يُعيدُ طِباعَتَه أو يُعِينُ عليها أو يَتَسبَّب لها أو يُشيرُ على مَنْ يُؤمِلُ فيه الخيرَ أن يَطبَعَه وقفاً للهِ تعالى يُوزَّع على إخوانِهِ المسلمين

اللهم صلى على محمد وعلى آله وسلم

«وَقف لِلّٰه تعالىٰ»

ومن أراد طباعته ابتغاء وجه الله تعالى لا يريد به عرضاً من الدنيا فقد أذن له وجزى الله خيراً من طبعه وقفاً أو أعان على طبعه أو تسبب لطبعه وتوزيعه على إخوانه المسلمين فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : (إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله) الحديث رواه أبو داود وورد عنه ﷺ أنه قال : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم يُنتفع به أو ولد صالح يدعو له) الحديث . رواه مسلم .

طبع على نفقة من يبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً وكثر من أمثاله في المسلمين ، اللهم صلِ على محمد وآله وسلم .

يا طالباً لِعلوم الشرع مُجْتهِداً ... تَبغي الفوائدَ دَانيها وقاصِيها
في الفقهِ أسئلة تهدي وأجوبَةَ ... أَلْمِمْ بها تَرْتوي من عَذبِ صَافيها
كَم حُكْمُ شَرْعٍ بقال الله مُقترناً ... أَو قالهُ المُصْطَفى أَودَعْتهُ فِيها

(١) الغصب تعريفه وبيان ما يضمن وما لا يضمن

س ١ ـ ما هو الغصب لغة وشرعاً واذكر ما تستحضره من محترزات وقيود ، وما الذي يضمن والذي لا يضمن في باب الغصب ، وهل يحصل الغصب من غير استيلاء ، وما الذي لا تثبت اليد عليه ، واذكر لما جعل الغصب بعد العارية ، وما الأصل فيه ، وما حكمه ، وهل يكفر من استحله ، وهل الإستيلاء يختلف؟ واذكر أمثلة وما تستحضره من أدلة وتعليلات أو خلاف أو ترجيح .

ج ـ الغصب مصدر غصب الشيء يغصبه بكسر الصاد غصباً فهو غاصب ومغصوب ومنه الحديث أنه غصبها نفسها أراد أنه واقعها كرهاً فاستعاره للجماع وهو في اللغة أخذ الشيء ظلماً وشرعاً استيلاءً غير حربي عرفاً على حق غيره قهراً بغير حق) فتخرج الشفعة ومنه المأخوذ مكساً ونحوه فلا يحصل بالاستيلاء وإن الاستيلاء الحربي على مالنا ليس غصباً لأنه يملكه بذلك وأن السرقة والنهب والإختلاس ليست غصباً لعدم القهر فيها وأن استيلاء الولي على مال موليه ليس غصباً لأنه بحق .

وذكره عقب العارية مناسب لاشتراكهما في مطلق الضمان ولا يكون استيلاء مستأجر على عين مؤجرة بأجرة معلومة مع فلس مستأجر غصباً ولا يكون استيلاء مشتر على شقص بيع بثمن معلوم مع ظهور فلس مشترٍ غصباً لمصادفة ذلك عقد صحيحاً ابتداء وظهور الفلس لا يقدح فيه .

والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات منها قوله تعالى : ويل للمطففين الآية ، وإذا كان هذا في التطفيف وهو غصب القليل فما ظنك بغصب الكثير ؟ ومنها قوله تعالى : ﴿ ولاَ تأكُلُوا أَمْوالكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ ﴾ أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل وقوله تعالى : ﴿ ولا تَحْسَبَنَّ اللهُ غَافِلاً عَـمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمونَ ﴾ وأخبار منها ما ورد (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :

من ظلم شبراً من الأرض طوَّقه الله من سبع أرضين متفق عليه) وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين متفق عليه » . (وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من اقتطع شبراً من الأرض بغير حقه طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين رواه أحمد) وعن السائب ابن يزيد عن أبيه قال : « قال رسول الله ﷺ لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه رواه أحمد وأبو داود والترمذي » .

« وعن أنس أن النبي ﷺ قال : لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه رواه الدارقطني » وقال أبو مسعود رضي الله عنه قلت يا رسول الله أي الظلم أظلم ؟ فقال ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه وليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الذي خلقها وفي رواية أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين ولقي الله وهو عليه غضبان » وكان ﷺ يقول « من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين » .

وورد عنه ﷺ أنه قال من ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس وفي رواية من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمله إلى المحشر وفي رواية من ظلم شبراً من الأرض كلف أن يحفره حتى يبلغ الماء ثم يحمله إلى المحشر وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة سبع أرضين رواه أحمد والبخاري .

وعن الأشعث بن قيس أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض باليمن فقال الحضرمي يا رسول الله اغتصبها هذا وأبوه فقال الكندي يا رسول الله أرضي ورثتها من أبي فقال الحضرمي يا رسول الله استحلفه أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي اغتصبها أبوه فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله ﷺ إنه لا يقتطع عبد أو رجل بيمينه مالا إلا لقي الله يوم يلقاه وهو أجذم فقال الكندي هي أرضه وأرض والده رواه أحمد .

ويضمن عقار للأحاديث المتقدمة ولأنه يملك الإستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكه كسكناه الدار ومنع صاحبها منها أشبه أخذ الدابة والمتاع .

ومن غصب مشاعاً كأرض ودار بين اثنين في أيديهما فينزل الغاصب فيها ويخرج أحدهما ويقر الآخر معه على ما كان مع المخرج فلا يكون غاصباً إلا نصيب المخرج حتى لو استغلا الملك أو انتفعا لم يلزم الباقي منهما لشريكه المخرج شيء وكذا لو كان عبد لإثنين كف الغاصب يد أحدهما عنه ونزل في التسلط عليه موضعه مع إقرار الآخر على ما كان عليه حتى لو باعاه بطل بيع الغاصب للنصف وصح بيع الآخر لنصفه .

ولو غصب من قوم ضيعة ثم رد إلى أحدهم نصيبه مشاعاً لم يطب له الإنفراد بالمردود عليه .

وتضمن أم ولد بغصب لجريانها مجرى المال بدليل أنها تضمن بالقيمة في الإتلاف لكونها مملوكة كالقن بخلاف الحرة فإنها ليست بمملوكة فلا تضمن بالقيمة ويضمن قن بغصب ذكراً كان أو أنثى ولو مكاتباً أو مدبراً أو معلقاً عنقه بصفة كسائر المال .

واستيلاء كل شيء بحسبه فمن ركب دابة واقفة ليس عندها ربها أو كان عندها لكن ركبها بلا إذنه فهو غاصب ولو لم يسيرها بل تركها واقفة .

ولا يحصل الغصب من غير الاستيلاء فمن دخل أرض شخص أو داره بإذنه أو بلا إذنه ولم يمنعه إياها لم يضمن بدخوله سواء كان صاحبها فيها أو لم يكن حيث لم يقصد الإستيلاء كما لو دخل صحراء له لأنه إنما يضمن بالغصب ما يضمن بالعارية وهذا لا تثبت به العارية ولا يجب به الضمان فيها فكذلك لا يثبت به الغصب إذا كان بغير إذن .

ولا يشترط لتحقق الغصب نقل العين فيكفي مجرد الإستيلاء فلو دخل داراً قهراً أو أخرج ربها فغاصب وإن أخرجه قهراً ولم يدخل أو دخل مع حضور ربها وقوته فلا وإن دخل قهراً أو لم يخرجه فقد غصب ما استولى عليه وإن لم يرد الغصب فلا وإن دخلها قهراً في غيبة ربها فغاصب ولو كان فيها قماشه ذكره في المبدع .

ولا تثبت يد غاصب على بضع بضم الباء وجمعه أبضاع كقفل وأقفال يطلق على الفرج والجماع والتزويج والبضاع الجماع لفظاً ومعنى فيصح من مالك تزويج أمة غصبت وهي بيد غاصبها ولو كانت أم ولد مدبرة

أو مكاتبة ولا يضمن الغاصب مهرها ولو حبسها عن النكاح حتى فات نكاحها بكبرها ولا يضمن الغاصب نفع البضع لأن النفع إنما يضمن بالتفويت إذا كان مما تصح المعاوضة عليه بالإجارة والبضع ليس كذلك .

وإن غصب شخص خمر مسلم أو ذمي ضمن الغاصب ما تخلل بيده منها إن تلفت قبل رده لأنها صارت خلا على حكم ملك المغصوبة منه ويلزم رد ما تخلل لأن يد الأول لم تزل عنها بالغصب فكأنها تخللت في يده ولا يضمن ما تخلل مما جمع من خمر بعد إراقة فلا يلزم رده لزوال يده هنا بالإراقة ويجب رد خمرة ذمي مستترة غصبت كخمرة خلال لأنه غير ممنوع من إمساكها وكذا لو غصب دهناً متنجساً لأنه يجوز الاستصباح به في غير مسجد ويجب رد كلب يقتني ككلب لصيد وماشية وحرث لجواز الانتفاع به

ولا يجب رد قيمة الخمر لذمي أو خلال ولا الكلب مع تلف لتحريمهما فهما كالميتة .

ولا يلزم رد جلد ميتة غصب على القول بعدم طهارته بالدبغ والقول الثاني أنه يلزم رده وهذا على القول بطهارته وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس كما تقدم في الآنية أنه يطهر والله أعلم(١) .

وكذا كل مختلف فيه كدهن متنجس غصب ممن يرى طهارته بغسله فيلزم رده إليه وإذا رفع الأمر إلى الحاكم فعليه أن يتحرى الأقوى دليلاً ويحكم به ومع تلف الجلد الذي يترجح عندي الحكم برد بدله لأنه متمول بعد الدبغ وطاهر وعلى القول الأول أيضاً يجب رده حيث قلنا ينتفع به في اليابسات لأن فيه نفعاً مباحاً كالكلب المقتني وصححه في تصحيح الفروع وهو القياس وقطع به ابن رجب .

ولا يضمن حر كبير أو صغير باستيلاء عليه بأن حبسه ولم يمنعه الطعام والشراب فمات عنده لأن اليد لا يثبت حكمها على الحر وقيل أن الصغير يضمنه وقدم في النظم أن الصغير لو لدغ أو صعق وجوب الدية وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم (٢) .

وتضمن ثياب حر صغير وحلية وإن لم ينزعه عنه لأنه مال ولأن الصغير لا ممانعة منه عن ذلك أشبه ما لو غصبه منفرداً وعلى من أبعده عن بيت أهله رده إليه ومؤنة الرد عليه ويأتي إنشاء الله في الديات مفصلاً .

وإن استعمل الحر صغيراً كان أو كبيراً كرهاً في خدمة أو خياطة أو نجارة أو حدادة أو غيرها فعليه أجرته لاستيفاء منافعه المتقومة فضمنها كمنافع اليد أو حبس الحر مدة لها أجرة فعليه أجرته مدة حبسه لأنه فوته منفعته مدة الحبس وهي مال يجوز أخذ العوض عنها فضمنت بالغصب كمنافع العبد وقيل لا يلزمه أجرته والقول الأول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم (٣) .

ولا أجرة إن منع إنسان آخر ولو كان الممنوع قنعاً العمل من غير غصب ولا حبس لعدم تلفها تحت يده ولأنه في يد نفسه أو سيده ومنافعه تلفت معه كما لا يضمن هو ولا ثيابه إذن ولا يضمن ربح فات على مالك بحبس غاصب مال تجارة مدة يمكن أن يربح فيها إذا لم يتجر فيه غاصب كما لو حبس عبداً يريد مالكه أن يعلمه صناعة مدة يمكن تعليمه الصناعة فيها فإن الصناعة لا تقوم على غاصب في تضمين منافعه ولا في تضمين عينه إن تلف لأنها لا وجود لها وفي حاشية الجمل على شرح المنهج قيل إن بلغ الغصب نصاباً أي ربع دينار فهو كبيرة وقيل ولو حبة بر وهو مع الاستحلال ممن لا يخفى عليه كفر ومع عدم ذلك فسق أ هـ ح ل ومحله في غصب المال أما غصب غيره كالكلب فإنه صغيرة .

من كتاب الغصب فيما يتعلق به

خَف الله في ظلم الورى واحـــذرنه
وخف يوم عَضَّ الظالمين على اليـــدِ
ولا تحسبنَّ الله عن ذاك غافـــــلاً
ولكنـــه يمـــلي لمن شا إلى الغـــد
فلا تغـــترر بالحلم عن ظلم ظالـــم
سيأخذه أخذاً وبيـــلاً وعن يـــد
وللغصـــب الاستيـــلاء على حـــق غـــيره
بظلم وبالإتـــلاف يضمـــن واليـــد
وسيان منقـــول ولو أم ولـــــده
وما ليس منقـــولاً على المتـــــأكد
وليس بغصب وطـــؤه ملـــك غـــيره
ظلوماً بلا استيلائـــه والتفـــــرد
ومن يغتصب كلبـــاً يجـــوز اقتنـــاؤه
وخمـــراً من الذمـــي فأمـــره يـــردد
ولا أجرة للكلـــب في حبســـه ولا
ضمـــان بإتلافهمـــا لا تقيـــد
ومع أمن أوجب دفق خمرة مسلـــم
وكسرك صلبانـــاً وآلـــة ذي دَدِ
وتمزيق كتـــب السحـــر والفحش كلـــه
وآلـــة تنجيـــم وكل وذي زد
ولا غرم في إتلاف هـــذا جميعـــه
كذاك أوان من لجين وعسجـــد

وآنيـــة للخمـــر إن جاز دفقهـــــا
وفيها انتفاع في ســـواها بأوكـــد
ويضمنها الذمـــي بوجـــه بمثـــله
وإن أظـــهروها فادفقنهـــا ولا تد
ورد في الأردى قبـــل دبـغ جلودها
يطهر دبـــغ لا كبعـــد بأجـــود
ويلزمـــه إيصـــال خمـــر تخلـــلت
إلى ربهـــا من كافر وموحـــد
وأن يتخمر عنده فهو ضامن الـــ
ـعصـــير ونقص الخـــل عنه ويـــردد
ولا يضمن الحـــر الكبـــير بغضـــه
وأن يلدغ أو يصعـــق صغير فـــذا يد
ولابن عقيـــل لا كسقـــم بأجـــود
وفي ليس من أهدرت وجهـــين أسنـد
ويضمن نفـــع الحر مستخدم لـــه
على كرهـــه لا حابس في المجـــود

(٢) مسائل حول ما يجب على الغاصب

س ٢ ـ ماذا يجب على غاصب ، وإذا قال رب مغصوب مبعد دعه وأعطني أجرة رده ، أو سمر بالمسامير المغصوبة ، أو زرع الأرض المغصوبة ثم ردها ، أو غرس أو بنى في الأرض المغصوبة ، أو غصب شجراً فأثمر ، أو وهب الغاصب الغراس أو البناء لمالكها ، أو زرع نوى فصار شجراً أو كانت آلة البناء من مغصوب فما الحكم ؟

ج ـ يجب على غاصب رد مغصوب إلى محله الذي غصب منه إن قدّر الغاصب على رده إن كان باقياً ولو كان رده بأضعاف قيمته لكونه بنى عليه بأن غصب حجراً أو خشباً قيمته درهم فبنى عليه واحتاج في إخراجه ورده إلى خمسة دراهم أو لكونه بعيداً بأن حمل مغصوباً قيمته درهم إلى بلد بعيد بحيث تكون أجرة حمله إلى البلد المغصوب منه أضعاف قيمته أو خلط بمتميز بأن غصب شعيراً فخلطه بذرة ونحوها كما لو غصب حيواناً وأفلته بمكان لا يمكنه الخروج منه لكنه تعسر مسكه فيه ويحتاج في ذلك إلى أجرة فتلزم الغاصب لقوله ﷺ على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه ولحديث لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً أو جاداً فإذا أخذ عصا أخيه فليردها إليه أو يردها عليه رواه أبو داود ولأنه أزال يد المالك عن ملكه بغير حق فلزم إعادتها وأما كونه يلزم غرم تخليصه ومؤنة حمله فلأن ذلك حصل بتعديه فكان أولى بغرمه من مالكه .

وإن قال رب مغصوب مبعد لغاصب بعده عن بلد الغصب رده بالبلد الذي هو فيها وأعطى أجرة رده إلى بلد غصبه أو طلب من الغاصب حمل المغصوب إلى مكان آخر في غير طريق الرد لم يلزم الغاصب إجابته إلى ذلك لأنها معاوضة فلا يجبر عليها وكذا لو بذل الغاصب للمالك أكثر من قيمته ولا يسترده فإن المالك لا يلزمه ذلك وإن أراد المالك من الغاصب رد المغصوب إلى بعض الطريق فقط لزمه لأنه يلزمه إلى جميع المسافة فلزم إلى بعض كما لو أسقط رب الدين عن المدين بعض الدين وطلب منه باقية ومهما اتفقا عليه من ذلك جاز لأن الحق لا يعدوهما .

وإن غرس غاصب أو بنى في الأرض المغصوبة ألزم بقلع غرسه أو بنائه إذا طلبه رب الأرض بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق

رواه الترمذي وحسنه وفي رواية أبي داود والدارقطني من حديث عروة بن الزبير قال : ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها فلقد رأيتها وأنها لتضرب أصولها بالفؤوس وأنها لنخل عم والعم الطوال من النخل التامة طولها والتفافها وأنشد أبو عبيد للبيد يصف نخلاً :

سحق يمنعهـــا الصفـــا وسريـــة عم نواعم بينهـــــن كـــروم

وأخذ الغاصب أيضاً بتسوية الأرض وأرش نقصها لأنه ضرر حصل بفعله فلزم إزالته كغيره وعليه أجرة مثل الأرض مدة احتباسها لأن منافعها ذهبت تحت يده العادية فكان عليه عوضها كالأعيان حتى ولو كان الغاصب أحد الشريكين في الأرض المغصوبة أو لم يغصبها الغارس أو الباني فيها لكنه فعله بغير إذن للتعدي ولا يملك رب الأرض أخذ البناء أو الغراس من الغاصب مجاناً ولا بقيمته لأنه عين مال الغاصب فلم يملك رب الأرض أخذه كما لو وضع فيها أثاثاً أو نحوه ولأنها معاوضة فلم يجبر عليها وإن اتفقا على الغراس فالواجب قيمته الغراس .

ولو أدرك رب الأرض المغصوبة الثمر فيها وأراد أخذه فقط دون أصله قهراً منع منه لأنه ثمر شجر الغاصب فكان له كالأغصان والورق ولبن الشاة ونسلها وما تقدم من أن لصاحب الأرض نملك الزرع بنفقته فهو مخالف للقياس وإنما صار إليه الإمام للأثر فيختص الحكم به ولا يعدى إلى غيره ولأن الثمرة تفارق الزرع من وجهين أحدهما أن الزرع نماء الأرض فكان لصاحبها والثمر نماء الشجر فكان لصاحبه .

الثاني أنه يرد عوض الزرع إذا أخذه مثل البذر الذي نبت منه الزرع مع ما أنفق عليه ولا يمكنه مثل ذلك في الثمرة .

وإن غصب شجراً فأثمر فالثمر لصاحب الشجر لأنه نماء ملكه لأن الشجر عين ملكه نما وزاد فأشبه ما لو طالت أغصانه ويرد الثمن إن كان باقياً وبدا له أن تلف وإن كان رطباً فصار تمراً أو عنباً فصار زبيباً فعليه رده وأرش نقصه إن نقص ولا شيء له بعمله ولا أجرة عليه للشجر لأن أجرتها لا تجوز في العقود فكذلك في الغصب .

وإن كانت ماشية فعليه ضمان ولدها إن ولدت عنده وضمان لبنها بمثله لأنه من ذوات الأمثال ويضمن أوبارها وأشعارها بمثله كالقطن وإن وهب الغاصب الغراس أو البناء لمالك الأرض ليتخلص من قلعه فقبله المالك جاز لتراضيهما وإن أبى المالك قبول ذلك وكان لرب الأرض في قلعه غرض صحيح أو لا لم يجبر رب الأرض على قبوله من الغاصب لأن ذلك إليه فلا يحجر عليه .

وإن زرع الغاصب نوى فصار شجراً فحكمه كغراس ونحو رطبة كنعناع وبقول مما يخرج مرة بعد أخرى وقثاء يتكرر حمله وباذنجان كزرع فلرب الأرض إذا أدركه قائماً أن يتملكه بنفقته لأنه ليس له أصل قوي أشبه الحنطة والشعير وإن سمر الغاصب بالمسامير المغصوبة باباً أو دولاباً أو دريشة أو غيرها قلعها وجوباً وردها لقوله ﷺ على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولا أثر لضرره لأنه حصل بتعديه وإن كانت مأخوذة من الخشبة المغصوبة أو كانت من مال المغصوب منه فلا شيء للغاصب في نظير عمله لتعديه به وليس له قلعها لأنه تصرف لم يؤذن له فيه إلا أن يأمره المالك بقلعها فيلزمه القلع وإن كانت المسامير للغاصب فوهبها للمالك لم يجبر المالك على قبولها لما عليه من المنة وربما أن يكون عليه ضرر ببقائها .

وإن استأجر الغاصب على عمل شيء من المذكور فالأجرة عليه لأنه غر

العامل وإن زرع الغاصب الأرض المغصوبة ثم ردها وقد حصد زرعه فليس لرب الأرض بعد حصد الزرع إلا الأجرة وهي أجرة المثل عن الأرض إلى تسليم الغاصب لأنه استوفى نفعها فوجب عليه عوضه كما لو استوفاه بالإجارة ولأن المنفعة مال فوجب أن تضمن كالعين وعليه ضمان النقص إن نقصت كسائر المغصوب ولو لم يزرع الغاصب الأرض فنقصت لترك الزراعة كأراضي البصرة أو نقصت لغير ذلك ضمن نقصها لحصوله بيده العادية .

وإن أدرك الأرض ربها والزرع قائم فليس له إجبار الغاصب على قلعه لما روى رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ولأنه أمكن رد المغصوب إلى مالكه من غير إتلاف مال الغاصب على قرب من الزمن فلم يجز إتلافه كما لو غصب سفينة فحمل فيها متاعه وأدخلها لجة البحر لا يجبر على إلقائه فكذا هنا صيانة للمال عن التلف وفارق الشجر لطول مدته وحديث ليس لعرق ظالم حق محمول عليه لأن حديثنا في الزرع فيحصل الجمع بينهما .

ويخير مالك قبل حصاده ولو كان مالك منفعة الأرض بإجارة ونحوها بين ترك الزرع إلى الحصاد بأجرة مثله وأرش نقصها إن نقصت أو تملك الزرع بنفقته لأن كل واحد منهما يحصل به غرضه فملك الخيرة بينهما تحصيلاً لغرضه وهي مثل البذر وعوض لواحقه من حرث وسقي وغيرهما لقوله ﷺ في الحديث السابق وله نفقته ولو كان عمل الحرث ونحوه بنفسه لأن العمل متقوم استهلك لمصلحة الزرع فوجب رد عوضه كما لو استأجر من عمله ولأن في كل من بقيته بأجرته وتملكه بنفقته تحصيلاً لغرض رب الأرض فملك الخيرة بينهما وحيث اختار المالك أخذ الزرع

بنفقته فلا أجرة على الغاصب لمدة مكثه في الأرض المغصوبة لأن منافع الأرض في هذه المدة عادة إلى المالك فلم يستحق عوضها على غيره .

ويزكي الزرع رب الأرض أن أخذه قبل اشتداده لوجوبها وهو في ملكه أن تملكه بعد اشتداد الحب فزكاته على الغاصب لأنه المالك وقت وجوبها قال في الإنصاف تواتر النص عن الإمام أحمد رحمه الله أن الزرع للمالك وعلى جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره قال الزركشي هو قول القاضي وجمهور أصحابه ومن تلاهم والمصنف في سائر كتبه وهو من مفردات المذهب قال ناظمها :

بالإحـــترام أحكـــم لزرع الغاصـــب
وليس كالباني أو كالناصـــــــب
إن شاء رب الأرض تـــرك الزرع
بأجـــــرة المثل فوجـــه مرعـــي
أو ملكـــه إن شـــاء بالإنفـــــــاق
أو قيمـــة للـــزرع بالوفـــاق

ا هـ وقال الأئمة الثلاثة وغيرهم يجبر الغاصب على قلع زرعه والحكم فيه كالغراس سواء بسواء لقوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق ولأنه زرع في أرض غيره ظلماً أشبه الغراس وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٤) .

وإن انتقلت الأرض من الغاصب إلى غيره وبنى المنتقلة إليه أو غرس ولم يعلم أن الأرض لغيره ثم عادت الأرض إلى صاحبها فقيل إن لصاحبها أن يلزم من انتقلت إليه من الغاصب من مشتر أو مستأجر أو نحوه بقلع الغراس والبناء ويرجع المقلوع غرسه وبناؤه على الذي انتقلت إليه منه لكونه غره لأن الأرض ليس لأحد فيها حق ولم يتفق صاحبها مع أحد

بعقد يسوغ له بقاؤه وقيل أنه في هذه الحال معذور كما أنه معذور في غرسه وبنائه لأنه وضعه معتقداً أنه ملكه أو أنه مالك لمنافعه ولا يوصف في هذه الحال بأنه ظالم فلا يدخل في قوله ﷺ ليس لعرق ظالم حق يؤيده أنه في الغالب يكون أصلح للطرفين ابقاؤه بتقويم أو تأجير ونحوه وربما انه إذا ألزم بالقلع للغراس والبناء يتعذر عليه الرجوع على الغار فيصير عليه ضرر عظيم واختار هذا القول شيخ الإسلام وهو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم (٥) .

ومتى كانت آلة البناء من مغصوب بأن كان فيه لبن أو آجر أو ضرب منه وبنى به فيه فعليه أجرتها مبنية لأن البناء والأرض ملك للمغصوب منه ولا أجرة للغاصب لبنائه ولا يملك غاصب هدمها لأنه لا ملك له فيه ولم يأذن له ربه فيه فإن نقضه فعليه أرش النقص الحاصل بنقصه وإلا تكن آلة البناء من المغصوب بل إن كانت للغاصب بأن بناها بلبن من غير ترابها فعليه أجرتها غير مبنية لأنه إنما غصب الأرض وحدها وأما بناؤه بآلته فلو أجر الغاصب الأرض وبناءه الذي ليس منها فالأجرة المستقرة على المستأجر بين الغاصب ورب الأرض بقدر قيمتها توزع بالمحاصة بقدر أجرة مثل الأرض وأجرة البناء فينظر كم أجرة الأرض مبنية ثم أجرة خالية فما بينهما فهو أجرة البناء فيختص كل واحد بأجرة ماله ولو جصص الغاصب الدار وزوقها فحكمه كالبناء لأنه ملك غيره بما لا حرمة له .

(٣) فيما يتعلق بغصب الأرض أو ما خاط به جرح أو غصب جوهرة أو نحوها

س ٣ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : من غصب أرضاً وغراساً منقولاً من شخص واحد فغرسه في الأرض المغصوبة ، أو غصب أرضاً

لرجل وغراساً لآخر فغرسه فيها ، أو غصب خشباً ورفع به سفينة ، من غصب ما خلط به جرح حيوان محترم من آدمي أو غيره وخيف بقلعه ضرر آدمي أو خيف تلف غير الآدمي أو حل حيوان خيط جرحه بمغصوب لغاصب أو غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة أو ابتلعت شاة شخص جوهرة آخر غير مغصوبة أو دخل رأس شاة أو نحوها في إناء ولم يخرج إلا بذبحها أو كسره .

واذكر الدليل والتعليل والتفصيل والمحترزات والخلاف والترجيح .

ج ـ من غصب أرضاً وغراساً منقولاً من شخص واحد فغرس الغراس في الأرض المغصوبة فالكل لمالك الأرض ولا شيء للغاصب في نظير فعله لتعديه به ولم يملك الغاصب قلعه لأن مالكها واحد ولا يتصرف غيره في ملكه بلا إذنه وعلى الغاصب إن قلع الغراس بغير إذن مالك تسويتها ونقصها ونقص غراسه لتعديه به وكذا إن طلب القلع رب الأرض والغراس لغرض صحيح بأن كان لا ينتج مثله في تلك الأرض لا لعبث إذ لا فائدة في العبث فعليه تسوية الأرض وعليه أرش نقصها وأرش نقص غراس لحصوله بتعديه وإن لم يكن غرض صحيح لم يجبر الغاصب على القلع لأنه سفه وإن أراد الغاصب قلع الغراس أو البناء ابتداء من غير طلب المالك فله منعه من القلع لأنه ملكه فليس لغيره التصرف عليه بغير إذنه ويلزم الغاصب أجرة المغصوب مبنياً لأن البناء والأرض ملك لربها .

وإن غصب أرضاً وغصب غراساً لرجل آخر فغرسه في الأرض المغصوبة ثم وقع النزاع في مؤنة القلع فمؤنة قلع الغراس على رب الأرض يرجع بها على الغاصب لأنه تسبب في غرمه وكذا إذا زرع الأرض المغصوبة ببذر الغير فليس لرب الأرض تملكه ولا قلعه بل يبقى لمالكه إلى أوان

حصاده بأجرة مثل الأرض على الغاصب لعدوانه .

وإن غصب خشباً فرفع به سفينة قلع إن كانت في الساحل أو في لجة البحر ولا يخاف عليها من قلعه لكونه في أعلاها ودفع لربه بلا إمهال لوجوبه فوراً ويمهل لقلع مع خوف على سفينة بقلعه بأن يكون في محل يخاف منه دخول الماء إليها وهي في اللجة حتى ترسي لئلا يؤدي قلعه إلى فساد ما في السفينة من المال مع إمكان رد الحق إلى مستحقه بعذر من قريب وقيل يقلع إلا أن يكون فيه حيوان محترم أو مال للغير .

فإن تعذر الإرساء لبعد البر فلمالك الخشب المغصوب أخذ قيمته للتضرر برد عينه إذاً فإذا أمكن رد الخشب إلى ربه استرجعه ورد القيمة لزوال الحيلولة وعلى الغاصب الأجرة إلى حين بذله القيمة فقط ولا يملكه ببذلها بل يملكها ربه وعلى الغاصب أجرة الخشب إلى قلعه لذهاب منافعه بيده وعليه أرش نقصه إن نقص لحصوله بتعديه على ملك غيره ومن غصب أرضاً فحكمها في جواز دخول غيره إليها كحكمها قبل غصب فحكم أرض محوطة كدار وبستان ونحوهما لا يجوز دخول غيره إليها وأما الغاصب فيمتنع عليه الدخول فيها من باب أولى وحكم غير المحوطة كصحراء ومدرسة وزاوية مغصوبة يجوز دخول غير الغاصب إليها لأنه لا يمنع من الدخول قبل الغصب فبعده كذلك .

وإن غصب ما خاط به جرح حيوان محترم من آدمي أو غيره وخيف بقلع الخيط ونحوه ضرر آدمي لم يقلع وعليه قيمته وقيل لا تؤخذ قيمته إلا إذا خيف تلفه ويقلع كغيره من الحيوانات المحترمة فإنه لا بد من خوف التلف أو خيف من قلعه تلف غير آدمي فعلى الغاصب قيمة الخيط أو نحوه لأنه تعذر رد الحق إلى مستحقه فوجب رد بذله وهو القيمة ولا يلزمه القلع لأن الحيوان آكد حرمة من بقية المال ولهذا جاز إتلاف

غيره وهو ما يطعمه الحيوان لأجل تبقيته وكذا لو شد بالمغصوب جرحاً يشخب دمه أو جبر به نحو ساق مكسور وغير المحترم كالمرتد والحربي والكلب العقور والخنزير فإذا خاط جرح ذلك بالخيط المغصوب وجب رده لأنه لا يتضمن تفويت ذي حرمة أشبه ما لو خاط به ثوباً وإن حل الحيوان المخيط جرحه بمغصوب لغاصب كشاته وبقرته ونحوها وخيف موته بقلع أمر غاصب بذبح الحيوان ولو نقصت قيمته به أكثر من ثمن الخيط أو لم يكن معداً للأكل كالخيل ويرد الخيط لربه لأنه متمكن من رده بذبح الحيوان والانتفاع بلحمه ولا أثر لتضرره بذلك لتعديه كما يرد الخيط بعد موت الحيوان غير آدمي لأنه لا حرمة له بعد موته بخلاف الآدمي المعصوم لبقاء حرمته فتتعين قيمته وإن كان الحيوان الذي خيط جرحه محترماً غير مأكول رد الغاصب قيمة الخيط لأن حرمة الحيوان آكد .

ومن غصب جوهرة مثلاً فابتلعتها بهيمة بتفريطه أولاً فحكمها حكم الخيط الذي خاط به جرحها على التفصيل السابق .

ولو ابتلعت شاة شخص مثلاً جوهرة آخر غير مغصوبة وتعذر إخراجها إلا بذبحها وذبحها أقل ضرراً من ضرر تركها ذبحت وعلى رب الجوهرة ما نقص بالذبح لأنه لتخليص ماله إن لم يفرط رب الشاة بكون يده عليها حين ابتلاعها الجوهرة فإن كانت يده عليها فلا شيء له على رب الجوهرة مما نقصه الذبح لأن التفريط من غيره فكان الضرر على المفرط .

وإن حصل رأس شاة أو بقرة أو بعير أو نحوها بإناء ولم يخرج رأسها إلا بذبحها أو كسر الإناء ولم يحصل تفريط من رب الشاة ورب الإناء كسر الإناء لرد ما حصل فيه بغير عدوان ويعطي لربه وعلى مالك البهيمة الأرش لتخليص ماله ويجب كسر الإناء وأخذ أرشه إلا إن وهب البهيمة مالكها لرب الإناء ولا يجب على رب الإناء قبول البهيمة لما فيه

من المنة فإن قبلها جاز وصارت والإناء ملكاً له يتصرف بهما كيف شاء .

وإن فرط رب الشاة بأن أدخل رأسها في نحو دبة فول أو نحوها أو كانت يده عليها حال الدخول ذبحت البهيمة بلا ضمان على رب الإناء لأن التفريط من جهته فهو أولى بالضرر ممن لم يفرط .

ومع تفريط رب الإناء كما لو أدخله بيده أو ألقى الإناء في الطريق يكسر الإناء بلا أرش على رب الشاة ونحوها لأن المفرط أولى بالضرر ويتعين في بهيمة غير مأكولة حصل رأسها بإناء ولم يخرج إلا بكسره كسر الإناء ولا تقتل البهيمة بحال ولو اتفقا على القتل لم يمكنا منه لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكله وعلى ربها أرش الإناء إلا أن يكون التفريط من مالكه وقيل حكمه حكم المأكول على ما تقدم وقيل أنه يقتل إن كانت الجناية من مالكها أو القتل أقل ضرراً .

وإن قال من وجب عليه الغرم أنا أتلف مالي ولا أغرم شيئاً كان له ذلك ويحرم ترك رأس البهيمة بالإناء بلا ذبح ولا كسر لأنه تعذيب حيوان فإن لم يفرط رب الإناء وامتنع رب غير المأكولة من أرش الكسر أجبر لأنه ضرورة لتخليصها من العذاب فلزم ربها كعلفها .

ويلزم رد العين غاصبهـــا ولـــو
بنى فوقهـــا قصراً إذا لم يشـــرد
ولو ناله في الرد أضعـــاف قدرهـــا
من الغـــرم الزمـــه ولا تتـــردد
ســـوى رفع فلك فوق بحر بأجـود
ومع حرمـــة الحـــي أو أذى الغير خلد
وإن خلـــط المغصـــوب بعـــد تقـــرر
على خطأ في خلطـــــه أو تعمـــد

بمـــا فيـــه تمييـــــز فالزمـــــه رده
وإلا فمنـــــه المثـــل من جنسـه اردد
وإن يكـــن المغصـــوب أردأ منـــه إن
سمـــح غاصـــب بالأخذ منه ليظهـد
على أخذه منه انحتامـــاً وخلطـــــه
بشيرجه زيتـــاً فخذ مثلـه قـــــد
وقال أبو يعـــلى له المثـــل مطلقـــاً
ولو مع جنس لا يميـــز فاشهـــــد
وقيل اقض في هذي الثلاث بشركـــة
على قيمـــة المالـــين لا تتـــــــردد
وفي ماله إن يصعبـــن خروجـــــــه
بلا هدمـــه فاهدمه والغصـــب أفرد
وما كان هذا دون تفريط ربـــــــه
على من ينجـــي ماله نقص مفســـد
ومحتمل تعيين ما قـــل ضـــــــره
وما حل فاذبـــح وأكسرن مال معتدي
وفي قمـــم أن تدخـــل الشاة رأسها
بغير تعـــد المالكـــين لتقصـــــد
إلى فعـــل أدنـــى الحالتين إذاً فمـــن
سلم ماله ضمنـــــه نقص المفســـــد
كذا غير مأكـــول ويحـــرم تركـــه
وقد قيل عين ظرف هذا وشرد
وخذ قيمـــة عن جابر الجرح إن يخف
بقلـــع كذا في رفع فلك بمبعـــــد

وإن كان مأكولاً له إذبـح بأجـود
وقيل سـوى ما ذبحـه لم يعـود
وإن مات مجروح سـوى الآدمي قد
فَجرَّت بغضب جرحـه أقلعـه واردد
وملك سـوى جان وما لم يبع فدع
وخذه إن يمت بل قيل من غير من هدى
كـذا الخلف والتفصيـل بلع لمثمـن
وأشباهه غصبـاً وفي ذبح مـزرد
ومحتمـل إن زاد قيمـة جوهـر
على غـير إنسان ليذبـح ويعتـدي

(٤) من اغتصب شيئاً وأدخله داره وتعذر إخراجه أو ديناراً فأدخله إناء ضيقاً الخ .

س ٤ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : من غصب شيئاً فأدخله داره وتعذر إخراجه ، إذا باعها وفيها ما يعسر إخراجه من غصب نحو دينار أو جنيه أو نحوه فحصل في إناء ضيق الرأس بفعل غاصب أو لا وعسر إخراجه أو جعله الغاصب في إناء نفسه ولم يخرج بدون كسره أو حصل الجنيه أو نحوه بلا غصب ولا فعل أحد في إناء من جرة أو نحوها أو بفعل مالكها أو بفعل رب الدينار أو الجنيه أو نحوهما واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ من غصب فصيلاً أو مهراً ونحوه فأدخله داره فكبر وتعذر خروجه نقض الباب أو غصب خشباً وأدخله داره ثم بنى الباب ضيقاً بحيث لا تخرج الخشبة إلا بنقضه وجب نقضه لضرورة وجوب الرد ورد

الفصيل والخشبة إلى ربهما لأن المتعدي أولى بالضرر قلت وكذا لو غصب سيارة أو نحوها وأدخلها داره ثم بنى الباب ضيقاً بحيث لا تخرج إلا بنقضه وجب نقضه لضرورة وجوب الرد ورد السيارة لربها ولا شيء على ربها في ذلك لأن المتعدي أولى بالضرر .

ولو حصل مال شخص من حيوان أو غيره في داره وتعذر إخراجه من الدار بدون نقض بعضها وجب نقضه وإخراجه وعلى رب المال المخرج إصلاحه لأنه لتخليص ماله ومحل ذلك إن لم يفرط رب المال وذلك بأن دخل الحيوان بنفسه أو أدخله ربه وأما الخشبة إذا حصلت في الدار من غير تفريط صاحبها فإن كسرها أكثر ضرراً من نقض الباب وإعادته غالباً في البيوت المبنية من الطين فحكمها كالفصيل بنقض الباب ويغرم صاحبها أرش نقضه وإصلاحه وإن كان كسرها أقل ضرراً كسرت ولا شيء على صاحب الدار لعدم عدوانه وإن كان حصول ما ذكر في الدار بعدوان من صاحبه كمن غصب داراً وأدخلها فصيلاً أو خشبة أو سيارة ثم بنى الباب ضيقاً أو تعدى على إنسان فأدخل داره فرساً ونحوه بغير إذنه كسرت الخشبة وذبح الحيوان المأكول ولو زاد ضرره على نقض البناء لأن صاحبه هو الذي أدخل الضرر على نفسه بعدوانه .

وإن كان الحاصل من ذوات التركيب فكذلك إن فرط مالك الدار نقض الباب من غير أرش وإن فرط مالكه فك التركيب .

ولو باع الدار وفيها ما يعسر إخراجه كخوابي غير مدفونة وخزائن غير مسمورة لما تقدم في البيع أنه يتناول ما كان متصلاً بها أو كان فيها حيوان ينظر فإن كان ضرر النقض أقل من بقاء ذلك في الدار أو من تفصيله ما يأتي تفصيله كخزائن ومن ذبح الحيوان المأكول نقض باب أقل ضرراً وكان أرش نقضه وإصلاحه على البائع لأنه لتخليص ماله وكذا

لو باع داره وله فيها أسرة ونحوها وتعذر الإخراج والتفكيك وإن كان نقض الباب أكثر ضرراً من بقاء ذلك في الدار ومن تفصيله وذبح الحيوان لم ينقض الباب لعدم فائدته واصطلحا على ذلك بأن يشتري مشتر الدار أو يهبه له البائع ذكره الموفق والشارح .

ومن غصب جوهرة أو ديناراً أو جنيهاً أو نحو ذلك فحصل في إناء ضيق الرأس بفعل غاصب أو لا وصعب إخراجه منها فتعسر بدون الكسر فإن زاد ضرر الكسر على الدينار أو نحوه بأن كانت قيمتها صحيحة دينارين وقيمتها مكسورة نصف الدينار فعلى الغاصب بدل الدينار أو الجنيه يعطيه لربه ولم تكسر لأنه إضاعة مال وهي منهي عنها .

وإن لم يزد ضرر الكسر على الدينار بأن تساويا أو كان ضرر الكسر أقل تعين الكسر لرد عين المال المغصوب من غير إضاعة مال وعلى الغاصب ضمان الكسر لأنه السبب فيه وإن غصب ديناراً وجعله في إناء نفسه ولم يخرج بدون كسرها فإنها تكسر المحبرة أو الإناء سواء زاد ضرر الكسر على الدينار أو لا لأن حصوله فيها بتعديه ومن غصب نحو خشب أو حجر فحصل في بناء آخر وعسر إخراجه فإن زاد ضرر الهدم عليه فعلى الغاصب بدله وإلا تعين الهدم وعليه ضمانه .

وإن حصل في بناء نفسه يهدم مطلقاً وإن حصل الدينار أو نحوه في الإناء بلا غصب ولا فعل أحد بأن سقط من مكان أو ألقته ريح أو طائر أو نحوه كسر الإناء وجوباً وعلى رب الدينار أرش نقص الإناء بالكسر لأن الكسر لتخليص حقه إلا أن يمتنع رب الدينار أو نحوه من كسر الإناء مع ضمان أرشه لكون الإناء غالياً ثمنه فإن امتنع فلا طلب له ويصطلحان عليه وإن حصل الدينار أو نحوه بفعل مالك الإناء فإنه يكسر مجاناً ولا ضمان على رب الدينار أو نحوه لأنه وجب على ربها إعادة الدينار إلى مالكها

ولم يكن ذلك بدون كسر الإناء فجاز كسره لذلك ولا يضمن نقصه لأن التفريط من مالكها .

وإن حصل فيها بفعل رب الدينار فإنه يخير بين تركه في الإناء وبين كسره فرط مالك الإناء أو لم يفرط وعلى رب الدينار قيمة الإناء كاملة لتعديه ويلزم رب الدينار قبول مثل الدينار إن بذله رب الإناء ولم يجز الكسر لأنه بذل له مالاً يتفاوت به حقه دفعاً للضرر عنه فلزمه قبوله لما فيه من الجمع بين الحقين ولو بادر رب الدينار إلى الإناء أو نحوه وكسره عدواناً لم يلزمه إلا قيمته فقط .

ويلـــزم إنشـــاد المبعـــد تركـــه
أو أقرب مثـوى لا المعارضة أشهـد
وليس لرب الأرض إلزام زارع
لقلع ولم يبلغ لقرب التحصـــــد
وقيل إن تشا اتركه بأجر ونقضهـــا
إلى الحصد أو خـذه بقيمتـه قـد
وعنه بما أدى عليه وقيـل بـــــل
لمالكـــه يبقـــى بأجـــر بمبعـد
وإن حصل المزروع قبـــل تملـــك
فليس سـوى أجر لذي الأرض فأشهـد
وكالغرس في الأقـوى المكر رجزه
وأثمار أشجـــار بغصـــب لمعتـــد
وإن يبـــن أو يغرس فخـــذه بقلعـــه
وأجـر وأرش النقـــص ثـــم التمهـد

وإن كان غرس والبنا ملك ربهـــا
فشا الـــترك أو قلعا لمعنـى يؤيـــد
وإن زاد ألزمه الزيادة أن يبـــــح
فذات انفصـــال كاتصـــال لـــردد
كغاصب انثـى ولـــدت أو تكسبت
أو ازداد في جسم وفي صنعـــة اليـد
وإن حدثـــت ثم انقضت بعد غصبـــه
ولا شيء في قول هنا إن رد أطـــد
ووجهان إن يحدث من الجنس جائـز
ومن غير جنس ضمن النقص ترشد
ولا غرم في جـبر الشفا من سقامـــه
وليس عليه نقص سعر بأوكـــد
وما صاد بالمغصـــوب فهو لربـــه
كذا سهمـــه إن يغنمـوا مال جحـد
وإن يجـــن في المغصوب ما غير اسمـــه
كصوغ حلي من لجـين وعسجـد
ووصفاً كنسـج الثوب أو نسـج غزلـه
وذبـح شياة واشتواها بمـوقـد
فللمالك ابذلـــه وقيمـــة نقصـــه
وإن زاد لم يشرك غصـــوب بأوطـد
وعنه لغصـــاب ويضمنـــه وعـــن
امامك خـير فيهما ربـــه قـــد
ويملـك طم البئـر في الأرض حافـر
ومع كره رب الأرض مع حسن مقصد

متى يبر منها في القـــوى وقيـــل لا
وقيل وإن لم يبرأ عن طمها أصـــدد
ومن يغتصب حبـــاً فيزرعـــه أو نوى
فينبت أو بيضـــا فأفرخ فأشهـــد
بكل لرب الأرض في المتوطـــــد
وقيل لعاد مـــع ضمـــان المفســـد
ومن يغتصب ثوباً فيصنعـه شوركـــاً ،
كمليكها والنقص من غاصـــب قد
وكل له ما زاد من قدر ملكـــــــه
وذو الصبـــغ إن شا قلعـه أقبل بأوطد
ويضمن نقص الثوب وأحكم بعكسـه
لذي الثوب مع تضمين نقص تـــردد
ولا تجبرن شخصـــاً على بيـع حقـــه
سوى غاصب أن يأب قلعاً بمبعـــد
ويحتمل أن لا يمكن قالـــــــع
بـــه يضمحل المال للسفـه أصـــدد
ولا تلزمن ذا لثوب والدار منـــه بالـــ
قبول إن منح صبغـــاً ونفســـاً بأجـود
كذا غاصـــب صبغاً فيصبغ ثوبـــه
وزيتاً به السويـــق ليعـــــــدد
وقيل عليه في الجميـــــع ضمانـــه
بمثـــل وإلا قيمـــــة عنـــد مفقد
ومن يصبغ المغصوب من صبغ غصبه
يرد وأرش النقص أو بالتزيـــــد

والإثنين إن كانا يكن مثـــل صبغـــه
بثوب فتى والنقص منـــه لينقـــــد

(٥) من غصب شبكة أو نحوها فأمسك بها صيد أو غزا على فرس فغنم أو عمل فيما غصبه الخ ..

س ٥ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : إذا زاد مغصوب بيد غاصب ، من غصب قنا أو شبكة ، أو نحوها فأمسك صيداً أو غزا على فرس مغصوب فغنم أو غصب مخلباً فقطع به أو سلاحاً فصاد به أو أزال غاصب اسم مغصوب بعمله فيه ، إذا طلب مالك رد ما أمكن رده إلى حالته ، إذا استأجر الغاصب على عمل شيء مما تقدم من حفر بئراً في أرض مغصوبة أو شق فيها نهراً أو أراد طمها أو غصب شاة وانزى عليها فحله فلمن الولد أو غصب دجاجة أو حمامة فباضت عنده ثم حضنت بيضها فصار فراخاً فلمن يكون الفراخ ؟ واذكر الدليل والتعليل والتفصيل والإحتراز والقيد والخلاف والترجيح .

ج ـ يلزم غاصباً وغيره إذا كان بيده رد مغصوب زاد بيد غاصب أو غيره بزيادته المتصلة كقصارة ثوب وسمن حيوان وتعلم صنعة آدمي وبزيادته المنفصلة كالولد من بهيمة وكذا من أمة إلا أن يكون جاهلاً فهو حر ويفديه بقيمته يوم الولادة .

وككسب رقيق لأنه من نماء المغصوب وهو لمالكه فلزمه رده كالأصل .

ولو غصب قنا أو شبكة أو شركاً فأمسك القن أو الشبكة أو الشرك صيد فلمالكه أو غصب جارحاً أو سهماً أو فرساً أو قوساً فصاد الغاصب أو غيره بالجارح أو صاد على الفرس صيداً أو غزا على الفرس فغنم فالصيد وسهم الفرس من الغنيمة لمالك الجارح والفرس المغصوب لأنه

حصل بسبب المغصوب فكان لمالكه وقيل هو للغاصب وعليه الأجرة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله يتوجه فيما إذا غصب فرساً وكسب عليه مالاً أن يجعل الكسب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما فعلى ما تقدم إن قلنا هو للمالك لم يكن له أجرة في مدة اصطياده لأن الأجرة في مقابلة منافعه ومنافعه في هذه المدة عائدة إلى مالكه فلم يستحق عوضها غيره كما لو زرع أرض إنسان فأخذ المالك الزرع بنفقته والثاني عليه الأجرة لأنه استوفى منافعه أشبه ما لو لم يصد شيئاً وما ذكر من أن الصيد يكون لمالك المغصوب إن كان ما حصله من صيد أو غنيمة قدر أجرة المغصوب فأكثر وأما إذا نقص الحاصل عن قدر أجرته فلرب المغصوب أجرة مثله تؤخذ من الغاصب لعدوانه .

وإن غصب منجلاً فقطع الغاصب أو غيره به خشباً أو حشيشاً فالخشب أو الحشيش لغاصب لحصول الفعل منه كالحبل المغصوب يربط فيه الغاصب ما يجمعه من حطب ونحوه وكالمنجل في الحكم ، ولو غصب سيفاً أو سلاحاً أو رمحاً أو نحوه فصاد به فهو لغاصبه لحصول ذلك بفعله كما لو غصب سيفاً فقاتل به وغنم وإن أزال غاصب أو غيره اسم مغصوب بعمله فيه كنسج غزل فيصير ثوباً وطحن حب فصار دقيقاً أو طبخه فصار يسمى طبيخاً والأول يسمى دقيقاً ونجر خشب باباً أو رفوفاً أو دولاباً أو ماصة أو دريشة أو ضرب حديداً مسامير أو سيفاً أو فؤساً أو صفراً نجراً أو نحاساً قدوراً أو فضة دراهم أو حلياً وجعل طين غصبه لبناً أو اسمنتاً ورملاً بيوكا أو بلاطاً أو آجراً أو فخاراً جراراً أو أزياراً أو اسمنتاً ورملاً مواصير وأقلاماً رده الغاصب وجوباً معمولاً لقيام عين المغصوب فيه ورد أرشه إن نقصه لحصول نقصه بفعله وسواء نقصت

عينه أو قيمته أو نقصا جميعاً ولا شيء للغاصب لعمله فيه ولو زاد المغصوب بعمل الغاصب فيه لتبرعه به كما لو أغلى زيتاً فزادت قيمته بخلاف ما لو غصب ثوباً فصبغه فإنه يصير شريكاً في زيادة الثوب والفرق بينهما أن الصبغ عين مال لا يزول ملك مالكه عنه بجعله مع ملك غيره وإن غصب ثوباً فقصره الغاصب بنفسه أو بأجرة أو غصب شاة فذبحها وسلخها وشواها لزمه رد ذلك وأرش نقصه إن نقص شيء له في نظير عمله لتعديه وذبح الغاصب الشاة لا يحرم أكلها لأنها مذكاة والذي ذكاها من أهل الذكاة لكن لا يجوز للغاصب ولا غيره أكلها ولا التصرف فيها إلا بإذن مالكها كسائر الأموال.

وقيل يكون شريكاً بالزيادة اختاره الشيخ تقي الدين قاله في الهداية والمستوعب الصحيح من المذهب إن زادت القيمة بذلك فالغاصب شريك المالك بالزيادة، قال ناظم المفردات:

إن صنع الغاصب باباً بالخشب
أو ضرب الفضة أو صك الذهب
أو حاك غزلاً أو لثوب قصراً
بزائد شارك نصا ضهراً
رجحه الأكثر في الخلاف
ونصر الشيخان للمنافي

وللمالك إجبار الغاصب على رد ما أمكن رده من مغصوب إلى حالته التي غصب عليها لأن عمل الغاصب في المغصوب محرم فملك المالك إزالته مع الإمكان وما لا يمكن رده إلى حالته الأولى كالأبواب والفخار والجص والإسمنت والآجر والشاة ونحوها إذا ذبحها وشواها وكالحب إذا طحنه فليس للغاصب إفساده ولا للمالك إجباره عليه لأنه إضاعة

مال بغير منفعة وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال .

وإن استأجر الغاصب إنساناً على عمل شيء مما تقدم فالأجر عليه والحكم في زيادة ونقصه كما لو فعل ذلك بنفسه وللمالك تضمين النقص من شاء منهما فإن جهل الأجير الحال وضمن الغاصب لم يرجع على أحد وإن ضمن الأجير رجع على الغاصب لأنه غره وإن علم الأجير الحال وضمن لم يرجع على أحد لأنه أتلف مال غيره بدون إذنه وإن ضمن الغاصب رجع على الأجير لأن النقص حصل بفعله فاستقر الضمان عليه وإن استعان الغاصب بمن فعل ذلك فهو كالأجير .

ومن حفر بئراً في أرض مغصوبة أو شق فيها نهراً ووضع التراب الخارج من البئر أو النهر في الأرض المغصوبة فله طمها إن كان الطم لغرض صحيح كإسقاط ضمان تألف بها أو كون الغاصب قد نقل ترابها إلى ملكه أو ملك غيره أو إلى طريق يحتاج إلى تفريغه وللغاصب حينئذ رد ترابها من نحوملكه أو طريق نقلها إليه حيث بقي فلو فات بسيل أو ريح ونحوه فله الطم بغيره من جنسه لا برمل أو كناسة ونحوها ولو أبرأه المالك مما تلف بها لأن الغرض قد يكون غير خشية ضمان ما يتلف بها وتصح البراءة منه لأن الضمان إنما يلزمه لوجود التعدي فإذا رضي رب الأرض زال التعدي فيزول الضمان وإنما صحت البراءة مما يتلف بالبئر مع أنها متضمنة لما لم يجب بعد لوجود أحد السببين من حافر البئر وكل منهما موجب للضمان فالسبب الأول هو التعدي منه بحفرة في الأرض التي لغيره عدواناً والسبب الثاني هو الإتلاف وليست هذه البراءة براءة مما سيجب وإنما هي إسقاط المالك عن الغاصب التعدي برضاه ولو منعه المالك من الطم لم يملك الغاصب طمها في هذه الصور لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه لغير غرض صحيح ومنع من الطم رضي

بالحفر فيكون بمنزلة إبرائه من ضمان ما يتلف بها وإن كان الطم لغير غرض صحيح مثل أن يكون قد وضع التراب في أرض مالكها أو في موات وأبرأه من ضمان ما يتلف بها فلا يطمها الغاصب لأنه إتلاف لا نفع فيه فلم يكن له فعله كما لو غصب نقرة فطبعها دراهم ثم أراد جعلها نقرة وبهذا قال أبو حنيفة والمزني وبعض الشافعية وقيل له طمها لأنه لا يبرأ من الضمان بإبراء المالك لأنه إبراء مما لم يجب بعد وهو أيضاً إبراء من حق غيره وهو الواقع فيها وهذا القول هو الذي تطمئن إليه نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم (٥) .

وإن أراد الطم المالك لغرض صحيح ألزم غاصب بالطم لعدوانه بالحفر ولأنه يضر بالأرض وإن غصب حباً فزرعه أو بيضاً فصار فراخاً أو نوى فصار نخلاً أو فراخاً فصار نخلاً أو أغصاناً فصارت شجراً رد الغاصب الزرع والفراخ والشجر والنخل لمالكها لأنه عين ماله المغصوب منه ، ولا شيء للغاصب في عمله لأنه تبرع به .

وإن غصب شاة أو بقرة أو بدنة أو نحوها فأنزى عليها فحله فالولد لمالك الأم كولد الأمة ولا أجرة للفحل لعدم إذن ربها ولأنه لا تصح إجارته لذلك وكذا لو غصب نخلة وحصل منها ودي فإنه لمالكها والودي أفراخ النخل لأنه من نمائها ككسب العبد وولد الأمة .

وإن غصب فحل غيره وأنزاه على شاته فالولد له تبعاً للأم ولا يلزمه أجرة الفحل لأنه لا يصح إجارته لذلك لكن إن نقص بالإنزاء وغيره لزم الغاصب ، أرش نقصه لتعديه وإن غصب دجاجة أو حمامة فباضت عنده ثم حضنت بيضها فصار فراخاً فهما لمالكها ولا شيء للغاصب في علفها ، قال أحمد : في طيرة جاءت إلى دار قوم فازدوجت عندهم وفرخت يردونها وفراخها إلى أصحابها قال في المبدع ، ويرجع إلى ربها

بما أنفقه إن نوى الرجوع وإلا فلا اهـ .

وإن نقص المغصـــوب يضمـــن نقصه
بقيمتـــــه عبـداً وغـير معبـــد
وعن أحمد في العـين من فرس ومن
بغال وحمر ربع قيمتها أرفـــــد
وفي بعض قن من عتيـق مقـــــدر
كنسبته من قيمـــــة العبـد أورد
وقيل أكثر الأمرين في العبد واجـب
كذا أوجبـن أن يجن في العبد معتدي
وإن كان غير الغاصـب القاطـع إن تشا
فخذ أكثر الأمريـــن من غاصب قد
ورد عليـــه الأرش من مال قاطـــع
أو أقبضـه وألزم غاصباً بالمزيـــد
وعنه على الجاني قـرار مضمـــن
بما كان من تقدير أو أرش أقصـد
ومن يغتصب عبـداً فيخصيـه رده
وقيمتـــه حتمـاً على المتأكـــد
وإن زال ما يؤذيـــه من سمن فـــلا
ضمان عليـــه في زوال المنكـــد
وخذ مثـلاً أودع ما يزيـــد فســـاده
وخذه وأرش النقص عنـــد التأطد
وقال أبو يعـــلى بتعيـين مثـله
لإضـــراره بالصـــبر مع جهـل مفسد

(٦) نقص المغصوب وجنايته

س ٦ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : نقص المغصوب بعد غصبه من غصب عبد فخصاه أو أزال منه ما تجب فيه دية أو قطع ما فيه مقدر ، إذا أخذ مالك أرشاً من غاصب ثم زال العيب ، نقص الشعر ، زيادة المغصوب ، إذا طرأ على المغصوب مرض ، إذا نقص مغصوب ثم زاد ، إذا نقص نقصاً غير مستقر ، جناية القن المغصوب ، زوائد المغصوب إذا تلفت أو نقصت في يد الغاصب أو جنت على المالك أو غيره إذا كان العبد وديعة فجنى جناية استغرقت قيمته ثم أن المودع قتله بعدها ، واذكر الدليل والتعليل والتفصيل والمحترز والخلاف والترجيح .

ج ـ يضمن غاصب نقص مغصوب بعد غصبه وقبل رده ولو كان النقص رائحة مسك أو عنبر أو نحوهما لأن قيمته تختلف بالنظر إلى قوة رائحته وضعفها وكذا قطع ذنب حمار أو بغل أو فرس إذ القصد بالضمان جبر حق المالك بإيجاب قدر ما فوت عليه ولأنه لو فات الجميع لوجبت قيمته فإذا فات منه شيء وجب قدره من القيمة كغير الحيوان .

وقال أبو حنيفة : إذا قلع عيني بهيمة تنتفع بها من وجهتين كالدابة والبعير والبقرة وجب نصف قيمتها وفي إحداهما ربع قيمتها لقول عمر أجمع رأينا على أن قيمتها ربع الثمن وقال أهل القول الأول قول عمر محمول على أن ذلك كان قدر نقصها كما روي عنه أنه قضى في العين القائمة بخمسين ديناراً ولو كان تقدير الواجب في العين نصف القيمة كعين الآدمي والقول الأول المخالف لقول أبي حنيفة هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه أعلم (٦) .

وإن غصب قنا ثم عمي عنده قوم صحيحاً ثم أعمي وأخذ من غاصب

ما بين القيمتين وكذا لو نقص لكبر أو مرض أو شجة وإن غصب عبداً وخصاه هو أو غيره ولو زادت قيمته بخصاه له أو أزال منه ما تجب فيه دية كاملة من حر كأنفه ولسانه أو يديه أو رجليه رده على مالكه ورد قيمته كلها ولا يملكه الجاني لأنه المتلف البعض فلا يتوقف ضمانه على زوال الملك كقطع خصيتي ذكر مدبر ولأن المضمون هو المفوت فلا يزول الملك من غيره بضمانه كما لو قطع تسع أصابع ، وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة والثوري يخير المالك بين أن يأخذه ولا شيء له غيره وبين أن يأخذ قيمته ويملكه الجاني لأنه ضمان مال فلا يبقى ملك صاحبه عليه مع ضمان كسائر الأموال والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٧) .

وإن قطع غاصب من رقيق مغصوب ما فيه مقدر من حر دون الدية الكاملة كقطع يد أو جفن أو هدب ونحوه فعلى غاصب أكثر الأمرين من دية المقطوع أو نقص قيمته لوجود سبب كل منهما فوجب أكثرهما ودخل فيه الآخر لأن الجناية واليد وجدا فيه جميعاً فلو غصب عبداً قيمته (١٠٠٠) ألف فزدات قيمته عنده إلى ألفين ثم قطعت يده فصار يساوي ألفاً وخمسمائة كان عليه مع رده ألف وإن صار يساوي خمسمائة رده وألفاً وخمسمائة لأنه دية المقطوع أكثر من نقص القيمة في الصورة الأولى وفي الصورة الأخيرة نقص القيمة أكثر من الدية وإن كان القاطع ليده غير الغاصب وقد نقصت قيمته مائتين قبل وصار بعد القطع يساوي أربعمائة (٤٠٠) كان على الجاني أربعمائة لأن جنايته مضمونة بنصف القيمة وهي حين القطع ثمانمائة وعلى الغاصب مائتان لأنها نقصت من قيمة العبد في يده وللمالك تضمين الغاصب ما عليه وعلى الجاني لأن ما وجده في يده في حكم الموجود منه .

ويرجع غاصب غرم الجميع على جان بأرش جناية لحصول التلف بفعله فيستقر ضمانه عليه فقط دون ما زاد عن أرش الجناية فيستقر على الغاصب لأن الجاني لا يلزمه أكثر من أرش الجناية وللمالك تضمين الجاني أرش الجناية ولا يرجع به على أحد لأنه لم يضمنه أكثر مما وجب عليه ويضمن الغاصب ما بقي من النقص ولا يرجع به على أحد .

ولا يرد مالك تعيب ماله عند غاصب واسترده وأرش عيبه أرش معيب أخذه من غاصب بزوال العيب عند المالك كما لو غصب عبداً فمرض عنده فرده وأرش نقصه بالمرض ثم بريء عند مالك بحيث لم يضر به نقص فلا يرد أرشه لأنه عوض ما حصل بيد الغاصب من النقص بتعديه واستقر ضمانه برد المغصوب ناقصاً فإن أخذه مالكه دون أرشه فزال عيبه قبل أخذ أرشه لم يسقط ضمانه بخلاف ما لو بريء في يد غاصب فيرد مالكه أرشه إن كان أخذه .

ولا يضمن غاصب رد مغصوباً بحالة نقص سعر كثوب غصبه وهو يساوي مائة ولم يرده حتى نقص سعره فصار يساوي ثمانين مثلاً فلا يلزمه برده شيء لأنه رد العين بحالها لم تنقص عيناً ولا صفة بخلاف السمن والصفة ولا حق للمالك في القيمة مع بقاء العين وإنما حقه فيها وهي باقية كما كانت كهزال زاد به سعر المغصوب أو لم يزد به ولم ينقص كعبد مفرط في السمن قيمته يوم غصب ثمانون فهزل عند غاصبه فصار يساوي مائة أو بقيت قيمته بحالها فلا يرد معه الغاصب شيئاً لعدم نقصه .

وقيل يضمن نقص السعرلاسيما إذا كان عرضاً ينتظر فيه صاحبه الزيادة ليبيعه وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه أعلم (٨) .

ويضمن غاصب زيادة مغصوب بأن سمن أو تعلم صنعة عنده ثم هزل أو نسي الصنعة فعليه رده وما نقص بعد الزيادة سواء طالبه المالك

برده زائداً أو لا لأنها زيادة في نفس المغصوب فضمنها الغاصب كما لو طالبه بردها ولم يفعله ولأنها زادت على ملك مالكها فضمنها الغاصب كالموجودة حال الغصب بخلاف زيادة السعر فإنها لو كانت موجودة حين الغصب لم يضمنها والصناعة إن لم تكن من عين المغصوب فهي صفة فيه وتابعة له ولا يضمن غاصب مرضاً طرأ على مغصوب بيده وبريء منه في يده لزوال الموجب للضمان في يده .

وقيل إن نقصت القيمة لمرض ثم عادت ببرئه أنه يضمن قال في الإنصاف حكى الحارثي وجهاً للشافعية قال وهو عندي قوي ورد أدلة الأصحاب وهذا القول هو الذي يترجح عندي لأن السمن الثاني غير الأول فلا يسقط به ما وجب بالأول ، والله سبحانه وتعالى أعلم (٩) .

وكذا لو حملت فنقصت ثم وضعت في يد غاصب فزال نقصها لم يضمن شيئاً ولا يضمن غاصب إن زاد مغصوب ثم زادت قيمته ثم زالت الزيادة ثم عاد كسمن زال ثم عاد لأن ما ذهب من الزيادة عاد مثله من جنسه وهو بيده أشبه ما لو مرض فنقصت قيمته ثم بريء فعادت القيمة وكذا لو نسي صنعة ثم تعلمها أو بدلها فعادت قيمته كما كانت ولا يضمن غاصب سوى الرد إن نقص المغصوب في يده فزاد مثل النقص من جنسه كما لو غصب عبداً نساجاً يساوي مائة فنسي الصنعة عنده فصار يساوي ثمانين ثم تعلم الصنعة التي نسيها فعاد إلى مائة فإنه لا ضمان عليه في نقصه حتى ولو كان ما تعلمه صنعة بدل صنعة نسيها كما لو تعلم الخياطة بدل النساجة أو النجارة بدل الحدادة أو الكتابة بدل الخرازة أو نحو ذلك فعادت قيمته إلى مائة لأن الصنائع كلها جنس من أجناس الزيادة في الرقيق والذي تطمئن إليه النفس أنه يضمن كالتي قبلها بقريب والله سبحانه وتعالى أعلم (١٠) .

قال في الوهبانية :

ولو نسي الحرفات يضمن نقصها ولو نسي القرآن أو شاخ يذكر

ومثل ما تقدم لو تعلم علماً ونسيه وتعلم علماً آخر كما لو تعلم التفسير بدل علم الجغرافيا أو علم القواعد بدل علم المعاني والبيان أو علم الهندسة بدل علم العروض ولا فرق بين كون الصنعة التي تعلمها مساوية للصنعة التي نسيها أو أعلى منها في الشرف وكذا لو كانت الزيادة الحاصلة من غير جنس الزيادة الذاهبة مثل أن غصب عبداً قيمته مائة فتعلم صنعة فصار يساوي مائتين لم يسقط ضمانها لأنه لم يعد ما ذهب بخلاف الأولى .

وإن كان المغصوب دابة ونقصت بجناية أو غيرها ضمن الغاصب ما نقص من قيمتها ولو كان النقص بتلف إحدى عينيها فيغرم أرش نقصها فقط لأنه الذي فوته على المالك وإن نقص المغصوب قبل رد نقصاً غير مستقر كحنطة ابتلت وعفنت وطلبها مالكها قبل بلوغها إلى حالة يعلم فيها قدر أرش نقصها خير مالكها بين أخذ مثلها من مال غاصب أو تركها بيد غاصب حتى يستقر فسادها ويأخذها مالكها وأرش نقصها .

وعلى غاصب جناية قن مغصوب لأن جنايته نقص فيه لتعلقها برقبته فكان مضموناً على الغاصب كسائر نقصه وعليه بدل ما يتلفه ولو كانت الجناية على مالكه أو كان الإتلاف لمال مالكه بالأقل من أرش جنايته أو قيمة العبد لأن جنايته على سيده من جملة جناياته فكانت مضمونة على الغاصب كالجناية على الأجنبي وكذا حكم ما أتلفه القن المغصوب من مال أجنبي أو سيده ولا يسقط برد الغاصب له لأن السبب وجد في يده فلو بيع في الجناية بعد الرد رجع به على الغاصب بالقدر المأخوذ منه لاستقراره عليه .

وإن قتل المغصوب سيده أوغيره أوقنا فقتل به ضمنه الغاصب بأقل الأمرين

لتلفه بيده فإن عفي عنه على مال تعلق برقبته وضمنه الغاصب بأقل الأمرين كما يفديه سيده فلو قطع يداً مثلاً فقطعت يده قصاصاً فعلى غاصب يقصه كما لو سقطت بلا جناية وإن عفا على مال فكما تقدم .

وجناية مغصوب على غاصب هدر لأنها لو كانت على غيره كانت مضمونة عليه ولا يجب له على نفسه شيء فسقط وكذا جناية المغصوب على مال الغاصب هدر لما تقدر إلا أن كانت الجناية في قود فلا تهدر لأنها حق تعلق بنفسه لا يمكن تضمينه لغيره فاستوفي منه .

ولو قتل عبد مغصوب عبداً للغاصب أو غيره من أجنبي أو سيده عمداً فإنه يقتل قصاصاً ولسيد المقتول إن طلب القود قتله به لأن النفس بالنفس ويرجع السيد على الغاصب بقيمته لتلفه في يده أشبه ما لو مات بيده وفي المستوعب من استعان بعبد غيره بلا إذن سيده فحكمه حكم الغاصب حال استخدامه فيضمن جنايته ونقصه :

وإن يجن مغصوب ولو في مليكه
فخذ أرش ما يجنيه من مال معتدي
وموجب مال والقصاص على السرا
إذا اقتص منه أرجع عليه أو افتدي
ولا تلزمنه فوق نقص بما جنى
ولو قدرت في الحر في المتوطد
وأما الذي يجني على غاصب فلا
ضمان له في نفسه والمعدد

وزوائد مغصوب كولد الحيوان وثمر الشجر إذا أتلفت أو نقصت في يد الغاصب أو جنت على المالك أو غيره كالمغصوب بالإصابة سواء تلفت منفردة أو مع أصلها لأنها ملك لمالك الأصل وقد

حصلت في يد الغاصب بغير اختبار المالك بسبب إثبات يده المتعدية على الأصل فتبعته في الحكم فإذا غصب حاملاً أو حائلاً فحملت عنده وولدت فالولد مضمون عليه إن ولدته حياً وإن ولدته ميتاً وقد غصبها حاملاً فلا شيء عليه لأنه لم تعلم حياته وإن كانت قد حملت به عنده وولدته ميتاً فلا شيء عليه أيضاً وقيل يضمنه بقيمته لو كان حياً وقيل يضمنه بعشر قيمة أمه وإن ولدته حياً ومات فعليه قيمته يوم تلفه والذي يترجح عندي أنه إذا ألقته ميتاً يضمنه بقيمته يوم الوضع كما لو كان حياً لأنه غصبه بغصب الأم فضمنه بالتلف كالأم والله سبحانه أعلم (١١) .

ولو كان العبد وديعة فجنى جناية استغرقت قيمته ثم إن المودع قتله بعدها فعليه قيمته وتعلق به أرش الجناية فإذا أخذها ولي الجناية لم يرجع على المودع ولأنه جنى وهو غير مضمون عليه ولو جنى العبد في يد سيده جناية تستغرق قيمته ثم غصب فجنى في يد الغاصب جناية تستغرق قيمته بيع في الجنايتين وقسم ثمنه بينهما ورجع صاحب العبد على الغاصب بما أخذه الثاني منهما لأن الجناية كانت في يده وكان للمجني عليه أولاً أن يأخذه دون الثاني لأن الذي يأخذ المالك من الغاصب هو عوض ما أخذ المجني عليه ثانياً فلا يتعلق به حقه ويتعلق به حق الأول لأنه بدل عن قيمة الجاني لا يزاحم فيه وإن مات هذا العبد في يد الغاصب فعليه قيمته تقسم بينهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة لأنه ضامن للجناية الثانية ويكون للمجني عليه أولاً أن يأخذه لما ذكر .

خلط المغصوب بغيره

س ٧ ـ تكلم بوضوح عما إذا خلط غاصب أو غيره مغصوباً بغيره وحكم تصرف غاصب في مخلط وعما إذا غصب ثوباً فصبغه أو سويقاً

فلته ثم زاد أو نقص ، وإذا وطيء غاصب أمة فما الحكم ولمن يكون الولد وإذا تصرف غاصب بمغصوب ببيع أو إجارة أو هبة أو هدية أو صدقة فما الحكم؟ واذكر التفصيل والدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ إذا خلط غاصب أو غيره مغصوباً لا يتميز كزيت ونقد بمثلهما لزمه مثل المغصوب كيلاً أو وزناً من المختلط من المغصوب وغيره لأنه قدر على رد بعض ماله إليه مع رد المثل في الباقي فلم ينقل إليه بدله في الجميع كما لو غصب صاعاً فتلف بعضه وإن خلط مغصوباً بدونه أو خلطه بخير منه من جنسه أو خلطه بغير جنسه مما له قيمة ولو بمغصوب مثله الآخر وكان الخلـــط على وجه لا يتميز كزيت بشيرج ودقيق حنطة بدقيق شعير وكسمن بقر بسمن غنم أو لبن بقر بلبن غنم أو جص بجبس فهما شريكان بقدر قيمتهما فيباع الجميع ويدفع إلى كل واحد قدر حقه كاختلاطهما من غير غصب لأنه إذا فعل ذلك وصل كل منهما إلى حقه فإن نقص المغصوب عن قيمته منفرداً فعلى الغاصب ضمان النقص لأنه حصل بفعله .

وإن خلطه بما لا قيمة له كزيت بماء فإن أمكنه تخليصه خلصه ورده ونقصه وإن كان يفسده فعليه مثله .

ويحرم تصرف غاصب ومغصوب منه مال وخلط بغير متميز في قدر ماله فيه بدون إذن لاستحالة إنفراد أحدهما على الآخر فإن أذن مالك المغصوب جاز لأن الحق لا يعدوهما ولأنها قسمة فلا يجوز بغير رضى الشريكين .

ولا يجوز للغاصب إخراج قدر الحرام من المختلط بدون إذن المغصوب

منه لأنه اشتراك لا استهلاك فلا يقاسم نفسه قال الإمام هذا قد اختلط أوله وآخره أعجب إلى أن يتنزه عنه كله ويتصدق به وأنكر قول من قال يخرج منه قدر ما خالطه إن عرف ربه عنه وما بقي حلال وإن شك في قدر الحرام تصدق بما يعلم أنه أكثر منه .

وقال أحمد في الذي يعامل بالربا يأخذ رأس ماله ويرد الفضل إن عرف ربه وإلا تصدق به ولا يأكل منه شيئاً ولو اختلط درهم لإنسان بدرهمين لآخر ولا غصب من أحدهما لآخر ولا تمييز لأحد المالين عن الآخر فتلف درهمان من الثلاثة فما بقي وهو درهم فهو بينهما نصفين لأنه يحتمل أن يكون التالف الدرهمين فيختص صاحب الدرهم به ويحتمل أن يكون التالف درهماً لهذا ودرهما لهذا فيختص صاحب الدرهمين بالباقي فتساويا ولا يحتمل غير ذلك ومال كل واحد منهما متميز قطعاً بخلاف المسائل المتقدمة غايته أنه أبهم علينا ، ذكره في الإنصاف .

وإن خلط المغصوب بغير جنسه فتراضيا على أن يأخذ المغصوب منه أكثر من حقه أو أقل منه جاز لأن بدا له من غير جنسه فلا تحرم الزيادة بينهما بخلاف ما لو خلطه بجيد أو رديء واتفقا على أن يأخذ أكثر من حقه من الرديء أو دون حقه من الجيد لم يجز لأنه ربا وإن كان بالعكس فرضي بدون أخذ حقه من الرديء أو يسمح الغاصب بدفع أكثر من حقه من الجيد لأنه لا مقابل للزيادة .

وإن غصب ثوباً فصبغه الغاصب بصبغه أو غصب سويقاً فلته بزيته فنقصت قيمة الثوب والصبغ أو قيمة الزيت والسويق أو قيمة أحدهما أو غصب سمن بقر فخلطه بسمن غنمه فنقصت قيمتها أو أحدهما ضمن الغاصب النقص لأنه حصل بتعديه فضمنه كما لو أتلف بعضه وإن كان النقص بسبب تغيير الأسعار لم يضمنه ، وتقدم في جواب سؤال (٦) أن نقص

السعر يضمن على القول الذي تطمئن إليه النفس والله اعلم (١٢) .

وإن لم تنقص قيمتها ولم تزد أو زادت قيمتها معاً فرب الثوب والصبغ أو السويق والزيت شريكان في الثوب وصبغه أو السويق وزيته بقدر ماليهما لاجتماع ملكيهما وهو يقتضي الإشراك فيباع ذلك ويوزع الثمن على قدر القيمتين وكذا لو غصب زيتاً فجعله صابوناً .

وإن زادت قيمة أحدهما كغلو قيمة صبغ دون الثوب كان كأن قيمة الثوب عشرة وبقيت كذلك وقيمة الصبغ خمسة فصار مصبوغاً يساوي عشرين بسبب غلو الصبغ أو غلو ثوب دون الصبغ فالزيادة لمالك الذي غلا سعره من الثوب أو الصبغ يختص بالزيادة لأن الزيادة تبع للأصل وإن زاد أحدهما أربعة والآخر واحداً فهي بينهما كذلك وان حصلت الزيادة بالعمل فهي بينهما لأن ما عمله الغاصب في العين المغصوبة لمالكها حيث كان أثراً وزيادة مال الغاصب له .

وليس للغاصب منع رب الثوب من بيعه فإن باعه فصبغه له بحاله فإن طلب مالك الثوب أو مالك الصبغ قلع الصبغ لم تلزم إجابته لأن فيه إتلافاً لملك الآخر حتى ولو ضمن طالب القلع النقص لهلاك الصبغ بالقلع فتضيع ماليته وهو سفه وإن بذل أحدهما للآخر قيمة ماله لم يجبر على قبولها لأنها معاوضة .

ولمالك الثوب بيعه لأنه ملكه وهو عين وصبغه باق للغاصب ولو أبى غاصب بيع الثوب المصبوغ فلا يمنع منه مالكه لأنه لا حجر عليه في ملكه ولو أراد الغاصب بيع الثوب المصبوغ وأبى المالك لم يجبره لحديث إنما البيع عن تراض وإن بذل الغاصب لرب الثوب قيمته ليملكه أو بذل رب الثوب قيمة الصبغ للغاصب ليملكه لم يجبر الآخر لأنها معاوضة لا تجوز إلا بتراضيها .

وإن غصب ورقاً وكتب فيه شيئاً حراماً كشعبذة وزندقة وبدع وإلحاد وسحر ونحو ذلك ضمن الورق بقيمته وإن كتب في الورق الذي غصبه فقهاً أو حديثاً أو نحو ذلك فعلى ما تقدم تفصيله وإن وهب الغاصب الصبغ للمالك للثوب أو غصب داراً وزوقها بأن جصصها أو رخمها أو صبغها أو سمتها فقيل يلزم المالك قبوله لأنه صار من صفات العين فهو كزيادة الصفة في المسلم فيه فيلغز بها على هذا القول ويقال هبة يلزم قبولها فما هي والقول الثاني هو الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يلزم قبوله لما فيه من المنة وربما كان على المالك ضرر في ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (١٣).

ولو غصب غزلاً فنسجه أو ثوباً فغسله أو حديداً فضربه سيوفاً أو أبراً أو معدناً فجعله أباريق أو قدوراً أو نحاساً فجعله أوانياً أو صفراً فجعله أوانياً وقدوراً أو أباريق أو نحوها أو غصب شاة وشواها وزادت القيمة بذلك العمل ووهبه الغاصب للمالك فقيل يلزمه قبوله وقيل لا يلزمه كمسامير سمر بها باباً وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس لأنه ربما يكون له غرض غير ما عمله الغاصب وربما نزلت قيمته إذا صنع والله سبحانه وتعالى أعلم (١٤).

ولا يلزم المالك إذا غصب منه خشباً وجعله باباً ثم وهب الغاصب المسامير للمالك قبوله الهبة التي هي المسامير لأنها أعيان متميزة أشبهت الغراس فلا يجبر على قبولها كغيرها من الأعيان لما فيها من المنة التي لا يتحملها بعض الناس كما قيل :

للـــدغ ألـــــف منـــــه ولا احتمـــــال منـــه

وإن غصب إنسان صبغاً فصبغ به ثوبه أو غصب زيتاً فلت به سويقاً

فرب الصبغ أو الزيت والغاصب شريكان في الثوب المصبوغ أو السويق الملتوت على قدر حقيهما في ذلك فيباعان ويوزع الثمن على قدر الحقين لأن بذلك يصل كل منهما لحقه ويضمن الغاصب النقص إن وجد لحصوله بفعله ولا شيء له إن زاد المغصوب في نظير عمله لتبرعه به .

وإن غصب ثوباً وصبغا من واحد فصبغه به ورد الثوب مصبوغاً لأنه عين ملك المصبوغ منه ورد أرش نقصه إن نقص لتعديه به وإن كان الصبغ لواحد والثوب لواحد فهما شريكان بقدر ملكيهما وإن زادت قيمتهما فلهما وإن زادت قيمة أحدهما فلربه وإن نقصت قيمة أحدهما غرمه الغاصب وإن نقص السعر لنقص سعر الثياب أو الصبغ أو لنقص سعرهما لم يضمنه الغاصب ونقص كل واحد منهما من صاحبه وإن أراد أحدهما قلع الصبغ لم يجبر الآخر .

وكذا لو غصب سويقاً من واحد وزيتاً من آخر ولته أو نشا وعسلاً من إثنين وعقده حلوى وكذا انقاء دنس ثوب بصابون من الغاصب إن أورث نقصاً في الثوب ضمنه الغاصب لحصوله بفعله وإن زاد الثوب فالزيادة الحاصلة بالانقاء للمالك ولا شيء للغاصب في عمله لتبرعه به .

ولو غصب الثوب أو نحوه نجساً لم يملك الغاصب تطهيره بغير إذن ربه كسائر التصرفات وليس للمالك للثوب تكليف الغاصب بتطهيره لأن نجاسته له تحصل بيده وإن كان الثوب حين الغصب طاهراً فنجس عند الغاصب لم يكن للغاصب تطهيره بغير إذن ربه لما سبق وللمالك إلزامه بتطهيره لأنه تنجس تحت يده العادية وما نقص من قيمة الثوب بسبب الغسل على الغاصب أرشه لأنه نقص حصل في يده ولو رد الغاصب الثوب نجساً فمؤنة تطهيره على الغاصب لأنه كالنقص الحاصل في يده ويجب بوطء غاصب أمة مغصوبة عالم بتحريمه حد الزنا لأنها ليست زوجة

ولا ملك يمين ولا شبهة تدرأ الحد وكذا الأمة يلزمها الحد إن طاوعت على الزنا وكانت مكلفة غير جاهلة بالتحريم ويجب بوطئة أمة بكرا مهر أمة مثلها بكراً وأرش بكارة أزالها لأنها بدل منها فلا يندرج في المهر لأن كلا من المهر والأرش يضمن منفرداً بدليل أنه لو وطئها ثيباً وجب مهرها وإن افتضها بإصبعه وجب أرش بكارتها فكذلك يجب أن يضمنها إذا اجتمعا وإن كانت ثيباً ووطئها الغاصب وجب عليه مهر الثيب .

وقيل لا يلزمه مهر الثيب لأنه لم ينقصها ولم يؤلمها إختاره أبو بكر والخرقي وابن عقيل والشيخ تقي الدين ولم يوجب عليه سوى أرش البكارة نقله عنه في الفائق وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس وأنه لا مهر لمطاوعة لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن مهر البغي والله سبحانه وتعالى أعلم (١٥) .

ويجب بوطء الغاصب إذا حملت منه وولدت أرش نقص الولادة لحصوله بفعله بغير الولادة ولو قتلها غاصب بوطئه أو ماتت بغيره فعليه قيمتها وتضمن لو استردها المالك حاملاً فماتت بنفاس لأنه أثر فعله كما لو استرد الحيوان المغصوب وقد جرحه الغاصب فسرى إلى النفس عند المالك فمات والولد من الغاصب ملك لربها لأنه من نمائها ولأنه يتبع أمه في الرق في النكاح الحلال فهنا أولى ويجب رده معها كسائر الزوائد ويضمنه الغاصب سقطاً وهو الولد لغير تمام وإن كان بجناية فإنه يضمن الجاني سواء نزل حياً أو ميتاً بعشر قيمة أمه كما لو جنى عليه .

قال بعضهم :

أربعة فيها الضمـــان بالتلـــــــف

ففـــي المبيع قبـــل قبضه الثمـــــن

وللمصرى صـــاع تمـــره في اللبـــن .

ومهـــر مثـــل للتي لـــم تقبـــض

من زوجهـــا المهـــر الذي به رضـــي

وعشر قيمتـــــه الرقيقـــــة التي

جـــــني عليها حامـــلاً فألقـــــت

وإن ولدته تاماً حياً ثم مات ضمنه بقيمته وإن ولدته ميتاً بجناية فلمالك تضمينه لمن شاء من جان وغاصب وقرار الضمان مع الجناية إن سقط بها على الجاني لوجود الإتلاف منه وكذا ولد البهيمة المغصوبة في الضمان ومتى ولدت الأمة من غير الغاصب ممن يعلم الحال فهو ملك لربها كما لو أتت به من الغاصب .

ويضمن الغاصب جنين بهيمة ولدته قبل ردها بما نقص أمه فتقوم قبل الولادة وبعدها ويؤخذ ما بين القيمتين كما لو جنى عليها غيره والولد الذي تأتي به الأمة المغصوبة من جاهل للحكم ومثل يجهله لقرب عهده بالإسلام أو كونه نشأ ببادية بعيدة يخفى عليه مثل هذا وتأتي به مع شبهة من جاهل الحال بأن اشتبهت عليه بأمته أو زوجته في نحو ظلمة أو اشتراها من الغاصب يظنها أمته أو تزوجها منه على أنها حرة فاتت منه بولد فإنه في جميع هذه الصور حر ولا حد عليه للشبهة وعليه المهر وأرش البكارة ونقص الولادة لأن ذلك إتلاف يستوي فيه الجاهل والعالم وكونه حر الإعتقاد الواطيء الإباحة ونسبه لاحق للواطيء للشبهة وكذا لو كان من غير الغاصب جاهلاً ويلزم الواطيء فداء الولد بمثل صفاته تقريباً وقيل لا يلزم المشتري فداء أولاده وليش للسيد بدلهم لأنه انعقد حراً وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه أعلم (١٦) .

لأنه حال بينه وبين السيد بتفويت رقه باعتقاد بانفصاله حياً لأنها إذ وضعته ميتاً لم تعلم حياته قبل ذلك ولم يوجد حيلولة بينه وبينه ويكون الفداء بقيمة الولد كسائر المتقومات يوم وضعه لأنه أول حال إمكان تقويمه إذ لا يمكن تقويمه حملاً ولأنه وقت الحيلولة بينه وبين سيده ، وقيل يكون الفداء يوم الخصومة وهو ظاهر إطلاق الإمام أحمد في رواية ابن منصور وجعفر وهو وجه في الفائق قال في الإنصاف :

وإن انفصل المحكوم بحريته ميتاً من غير جناية فغير مضمون لأنه لم تعلم حياته قبل ذلك وإن كان انفصاله بجناية فعلى جان الضمان لأن الإتلاف وجد منه فإن كانت الجناية من الغاصب فعليه غرة لوارثه عبداً أو أمة قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه كأنه ولد حياً لأنه أتلف جنيناً حراً ولا يرث الغاصب منها شيئاً لو كان الولد منه لأنه قاتل له وعلى غاصب للسيد عشر قيمة أمه فيضمنه له ضمان المماليك وإن كانت الجناية من غير الغاصب فعلى الجاني الغرة يرثها الغاصب لأنه أبو الجنين دون أمه لأنها رقيقة وعلى الغاصب عشر قيمة الأم للمالك لأنه يضمنه ضمان المماليك لكونه قد فوت رقه على السيد ومتى انتقلت العين المغصوبة عن يد الغاصب إلى المالك فالمنتقلة إليه بمنزلة الغاصب في كون المالك يملك تضمينه العين والمنفعة الفائتة لأنه إن كان عالماً بالحال كان غاصباً وإن كان جاهلاً فلعموم قوله ﷺ على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولأن العين المغصوبة صارت في يده بغير حق فملك المالك تضمينه بما يملك تضمين الغاصب لكن إنما يستقر عليه ما دخل على ضمانه من عين أو منفعة ويستقر ما لم يدخل على ضمانه على الغاصب .

ومن يغتصب مملوكة فيصيبها
يحد ويؤخذ منه مهر وتردد

ومع مهر بكر في القوى أرش فضهـــا
وقيل أن تطع لا مهر فيهـــا لسيـد
وعنه ولا للثيـب المهـــر مطلقـــاً
ويملـــك أولاداً ونقصـــان ولـد
فإن مات بعد الوضـع يضمـن بقيمـة
وقيـل بعشر من فـدا الأم جـــود
وأهدره القاضي لشـك حياتـــــه
وقال ابنـــه خذ قيمـة لا تفنـــد
وسيان سقط من غصوب وغـــــيره
وعن أحمد فالقيمتـــين لسيـــد
وإن كان يخـفى مثل ذاعنـــه لم يحد
وألحـــق به المولود حـــراً ويفتدي
كذا في سقيط الضرب أوجب وغـرة
تراثاً وعنهـا الوالد الضارب أصـدد
وقيمتها إن تتوى فأكـــثر ما تـــرى
وأسقط ســوى مهر وقدر المولـــد
ومن قبض المغصـــوب يجهـــل غصبـه
كغاصبه من شـاء ذو الملك يقصـد
بتضمين تاوي العين والنفـع وليعـــد
بما ليس مضمونـــاً بقبضكـــه قـد
فتهب مـــع مودع يرجعـــا عـلى الـــ
ـغصوب بغرم العين والنفـــع فاشهـــد
ومستأجر بالعـــين لا النفـــع فليعـــد
وبالنفـع أن تبتعـــه إن تستعـر عـد

وإن حاز في وقت الإجارة والشـــرا
المسمى غصوباً مرة حتمـــاً ليردد
وإن أحبـــل المبتـــاع أنثى فولـــده
مـــع الجهـــل أحرار له أنســب ويفتدي
بقيمة يوم الوضع الأول وعنه بـــل
بمثلهـــم في قيمـــة عنه بل زد
وعنه ليختر منهمـــا ما يشـــاؤه
وعنه بمثل قاربـــن لا تحـــدد
ويأخذ نقص الوضع والمهـــر مع فـــدا
بنيـــه وأجر النفـــع من مال معتـــد
وليس له الرجعـــي بأرش بكارة
ولا قيمـــة الأنثـــى وإن تبـــق تردد
وعن أحمد ما حاز نفعـــاً مقابـــلاً
لما حيز منـــه لا رجـــوع به أشهـــد
وأن يشارب المـــال ضمـــن غاصباً
وليس له الرجعـــي على قابض طـــد
سوى بالـــذي ما قابض راجـــع بـــه
عليه وإن يقبضـــه مالك أمهـــــد
بأن مالـــه شيء على غاصـــب لمـــا
استقر عليـــه لو يعـــد كأبعـــــد
فإن يتهب أو يبتـــع أو يستحـــره من
غصوب بري مع جهلـــه والتعمـــد
وإن يك رهنـــاً عنـــده أو أمانـــة
فيتوى ولم يعلمه بعـــد المعـــدد

وكل سوى المذكور في مال غاصـــب
وقابضها مع علـــم غصـــب كمعتد
عليه يقـــر الغـــرم لم يرتجع بـــــه
على غاصـــب لكنما العكس أطـــد

الأيدي المترتبة على يد الغاصب

س ٨ ـ تكلم بوضوح عن الأيدي المترتبة على يد الغاصب والمسائل التي تتعلق بها واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ الأيدي المترتبة على يد الغاصب عشر : الأولى : القابضة تملكاً بعوض مسمى وهي يد المشتري ومن في معناه كالمتهب بعوض فمن غصب بكراً فاشتراها منه آخر واستولدها ثم ماتت عنده أو غصب داراً أو بستاناً أو عبداً ذا صنعة أو بهيمة فاشتراها إنسان واستعملها إلى أن تلفت عنده ثم حضرا المالك وضمن المشتري ما وجب له من ذلك لم يرجع بالقيمة ولا بأرش البكارة على أحد لدخوله على ضمان ذلك لبذل العوض في مقابلة العين بخلاف المنافع فإنما تثبت للمشتري تبعاً للعين .

ويرجع متملك مغصوب بعوض كقرض وشراء وهبة بعوض إذا غرم بتضمين المالك له على غاصب بنقص ولادة ومنفعة فائتة بأباق أو نحوه كمرض ومهر وأجرة نفع وثمرة وكسب وقيمة ولد منه أو من زوج زوجها له لأنه لم يدخل على ضمان شيء من ذلك حيث جهل الحال فإن علمه استقر عليه ذلك كله ويرجع غاصب غرم الجميع لمالك على معتاض بقيمة عين وأرش البكارة لدخوله على ضمانها .

الثانية : يد مستأجر ، فيرجع مستأجر غرم لمالك قيمة العين والمنفعة على غاصب بقيمة عين تلفت بيده بلا تفريط وجهل الحال لأنه لم يدخل على

ضمانها بخلاف المنفعة فتستقر عليه لدخوله على ضمانها .

ويرجع غاصب غرم المالك العين والمنفعة على مستأجر بقيمة منفعة لأنه دخل على ضمان المنفعة دون العين فإن ضمن المالك الغاصب العين والمنفعة معاً رجع الغاصب على المستأجر بقيمة المنفعة وإن ضمنها المستأجر رجع على الغاصب بقيمة العين .

ويسترد متملك ومستأجر من غاصب لم يقرا بالملك للغاصب ما دفعاه له من المسمى في بيع وإجارة من ثمن وأجرة ولو علم المستأجر والمشتري الحال ، أي كون العين المتملكة أو المؤجرة مغصوبة لانتفأ صحة العقد مع العلم وعدمه لأن الغاصب غير مالك وغير مأذون له من قبل المالك فلا يملك الثمن ولا الأجرة بالعقد الفاسد وسواء كانت القيمة التي ضمنت للمالك وفق الثمن أو دونه أو فوقه .

قال ابن رجب لو أقر المشتري للبائع بالملك فلا رجوع له عليه .

الثالثة : يد القابض تملكاً بلا عوض أما للعين بمنافعها كيد المتهب والمتصدق عليه والموصى له بالعين المغصوبة وإما للمنفعة فقط كالموصى له بمنافعها .

الرابعة : يد القابض لمصلحة الدافع فقط كوكيل ومودع عنده العين المغصوبة وفي تملك بلا عوض كهبة وهدية وصدقة ووصية بعين أو منفعة وعقد أمانة كوكالة ووديعة ورهن مع جهل قابض بغصب يرجع متملك وأمين غرما على غاصب بقيمة عين ومنفعة لكونهما مغرورين بتغرير الغاصب لأنهما لم يدخلا على ضمان شيء فكان لهما الرجوع بما ضمناه ولا يناقض ما سبق في الوكالة والرهن من أن الوكيل والأمين في الرهن إذا باعا وقبضا الثمن ثم بان المبيع مستحقاً لا شيء عليهما لأن معناه أن المشتري

لا يطالبهما بالثمن الذي أقبضه لهما لتعلق حقوق العقد بالموكل دون الوكيل أما كون المستحق للعين لا يطالب الوكيل فلم يتعرضوا له هنا البتة وهو بمعزل عن مسألتهم بالكلية قال ابن رجب ولا يرجع غاصب غرم على من أودعه أو وهبه ونحوهما العين المغصوبة إذا تلفت تحت يده بلا تفريط بشيء من قيمة عين ولا منفعة حيث جهل الحال .

الخامسة : يد المستعير ففي عارية مع جهل مستعير بالغصب إذا تلفت العين عنده يرجع مستعير ضمنه المالك العين والمنفعة بقيمة منفعة فقط لأنه لم يدخل على ضمانها وإنما ضمنها بتغرير الغاصب ويستقر عليه ضمان العين إن لم تتلف بالإستعمال بالمعروف لأنه قبضها على أنها مضمونة عليه وكذا في حالة لم تكن العين فيها مضمونة على المستعير بأن كان منقطعاً ركب دابة يد صاحبها عليها عارية وفيها إذا كان مستعيرها من مستأجر وكذا من موصٍ له بمنفعتها وظهر أنها مغصوبة فلمستعير ضمنه مالك العين والمنفعة الرجوع على الغاصب بقيمة المنفعة .

ويرجع الغاصب الذي غرمه المالك قيمة العين والمنفعة على مستعير جهل الغاصب بقيمة عين تلفت بغير الإستعمال بالمعروف فقط ومع علم المستعير بغصب العين المعارة إذا ضمنه المالك ابتداء قيمة العين مع المنفعة لا يرجع على الغاصب بشيء مما ضمنه له مالك لأنه تعدى بقبضها عالماً بالحال فلا تغرير ولوجود التلف تحت يده ويرجع غاصب غرم ابتداء في هذه الحالة قيمة العين والمنفعة بقيمة العين والمنفعة على مستعير عالم بالحال لدخوله على ذلك .

السادسة : يد الغاصب ففي غصب يرجع غاصب أول بما غرم لمالك من قيمة عين ومنفعة على غاصب ثان لتلفهما تحت يده العادية لكن إن لم يقبضها الثاني عقب الأول لم يطالبه الأول إلا بقيمة منفعتهما

زمن إقامتهما عنده ولا يرجع غاصب ثان إذا غرم للمالك قيمة العين ومنفعتها زمن إقامتها عنده على الغاصب الأول بشيء لحصول التلف بيده العادية فاستقر الضمان عليه ولا يرجع به على أحد لكن لا يغرمه المالك المنفعة إلا مدة إقامتها عنده .

السابعة : يد المتصرف في المال بما ينميه كشركة ومزارعة وفي نحو مضاربة ومساقاة يرجع عامل غرم على غاصب بقيمة عين تلفت تحت يده بلا تفريط لدخوله على عدم ضمانها ويرجع عليه بأجرة عمل لتغريره بخلاف الأجير في المال المغصوب كخياط وبناء وحائك فلا يستحق أجرة عمله على أحد إذا علم أن العين غصب لتعديه بذلك .

قال ابن رجب : واما المضارب والمزارع بالعين المغصوبة وشريك العنان فقد دخلوا على أن لا ضمان عليهم بحال فإذا ضمنوا على المشهور رجعوا بما ضمنوا إلا حصتهم من الربح فلا يرجعون بضمانها لدخولهم على ضمانها عليهم بالعمل كذلك ذكره القاضي وابن عقيل في المساقي والمزارع نظيره .

وأما المضارب والشريك فلا ينبغي أن يستقر عليهم ضمان شيء بدون القسمة سواء قلنا ملكوا الربح بالظهور أو لا ، لأن حصتهم وقاية لرأس المال وليس لهم الإنفراد بالقسمة فلم يتعين لهم شيء مضمون .

ويرجع غاصب غرم لمالك على عامل بما قبض عامل لنفسه من ربح في مضاربة وبما قبض من ثمر في مساقات .

ومن زرع في مزارعة بقسمة الربح أو الثمر أو الزرع مع الغاصب لأنه لا يستحق ما قبضه من ذلك لفساد عقد المضاربة ولأنه قد تقدم أن للعامل مطالبة بأجرة عمله في المال أو الشجر فلا يجتمع له ذلك مع الجزء المشروط له من المال والثمر .

الثامنة : يد المتزوج للأمة المغصوبة من الغاصب إذا قبضها من الغاصب بمقتضى عقد النكاح وأولدها ثم ماتت عنده ففي نكاح يرجع زوج غرم لمالك بقيمتها وأرش بكارة ونقص ولادة وقيمة ولد شرط حريته في العقد على الغاصب ظاناً أنها ملكه أو لم يشترط حريته ومات الولد بيد الزوج إذا غرمه إياها المالك على الغاصب لأن الولد وإن لم يفسد اشتراط ذلك على الغاصب عدم رقه لكنه دخل مع الغاصب على أنه لاغرم عليه بسبب الولد فإذا غرم ذلك رجع عليه به لأنه غره .

ويرجع غاصب على زوج إن غرم بمهر مثل غرمه إياه المالك لاستقراره عليه بالوطء ودخوله على ضمان البضع .

التاسعة : القابضة للمغصوب تعويضاً بغير عقد البيع وما بمعناه ففي إصداق غصب بأن تزوج الغاصب إمرأة على العين المغصوبة وقبضتها على أن العين صداقها ونحو خلع وطلاق وعتق وصلح عن دم عمد على المغصوب كما لو سأل الغاصب إنساناً أن يخلع زوجته أو يطلقها أو يعتق أمته أو صالح عن دم عمد على ما بيده من مغصوب معين وإيفاء دين به كما لو كان في ذمة إنسان عبد موصوف دين سلم فغصب عبداً بالصفة ودفعه عما في ذمته فإذا جاء المالك وقد تلف المغصوب بيد القابض له على وجه مما ذكر فله الرجوع عليه ببدل العين والمنفعة .

وإيفاء دين يرجع قابض غرمه مالك قيمة العين والمنفعة بقيمة منفعة ومهر ونقص ولادة وثمرة وكسب وقيمة ولد على غاصب لتغريره إياه ويرجع غاصب إن غرم ببدل عين وأرش بكارة على قابض .

والدين فيما إذا كان القبض ثابت عن وفاء في الذمة كثمن المبيع ودين السلم والقرض والأجرة وغير ذلك كقيم المتلفات باق في ذمة الغاصب

بحاله لفساد القبض .

العاشرة : يد المتلف للمغصوب نيابة عن الغاصب مع جهله الحال كالذابح للحيوان والذي يطبخ له وطحن حب ففي إتلاف بإذن غاصب القرار على الغاصب لوقوع الفعل له فهو كالمباشر وإن علم متلف بغصب فقرار الضمان عليه لتعديه على ما يعلمه ملك غيره بغير إذن مالكه .

وإن أتلف على وجه محرم شرعاً كقتل حيوان مغصوب من عبد أو حمار أو غيرهما بإذن غاصب ففي التلخيص يستقر الضمان عليه لأنه عالم بتحريم هذا الفعل فهو كالعالم بأنه مال الغير .

قال ابن رجب ورجح الحارثي دخول هذه اليد المتلفة في قسم المغرور لأنها غير عالمة بالضمان فتغرير الغاصب لها حاصل .

وإن كان لمنتقل إليه المغصوب في هذه الصور العشر هو المالك له مع جهله أنه عين ماله فلا شيء له على الغاصب لما يستقر على المنتقل اليه ضمانه لو كان غير المالك وما سوى ما يستقر ضمانه على المنتقل إليه الغصب لو كان أجنبياً فهو غاصب ، للمالك مطالبته به .

فلو غصب عبداً ثم استعاره منه مالكه جاهلاً أنه عبده ثم تلف عنده فلا طلب له إذا علم على غاصب بقيمته لأن ضمانها يستقر عليه لو لم يكن هو مالكه ويطالبه بقيمة منافعه مدة إقامته عند الغاصب لأنه لم يوجد ما يسقطها عنده لأنها غير مضمونة عليه لو كان أجنبياً فقد غره .

فلو غصب إنسان طعاماً وأطعم الطعام المغصوب لمالك الطعام أو لأجنبي ولم يعلمه الغاصب أو أطعمه لدابة المالك أو لعبد المالك للطعام لم يبرأ غاصب ولو لم يقل غاصب لآكل كله فإنه طعامي أو أخذه المالك من غاصب هبة أو أخذه صدقة لم يبرأ غاصب بذلك .

وقال الحسن وأبو حنيفة يبرأ وللشافعي قولان والقول الأول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (١٧) .

ولا يبرأ غاصب لو أباحه له كان كأن صابوناً فقال اغسل به أو شمعاً أو قازاً أو زيتاً أو قزاً أو حطباً فأمر بوقده ونحوه وهو لا يعلمه أو استرهنه مالك أو استودعه أو استأجره من غاصبه أو استأجر غاصب مالكاً للثوب المغصوب على قصارته أو كيه أو خياطته أو صبغه ولم يعلم مالكه أنه ملكه ففي هذه المسائل المذكورة كلها لم يبرأ الغاصب .

أما كونه لا يبرأ بالطعام والإباحة فلأنه بغصبه منع يد مالكه وسلطانه عنه ولم يعد إليه بذلك سلطانه لأن المالك لم يملك التصرف فيه بغير ما أذن له فيه الغاصب وأما في الهبة والصدقة فلأنه تسمل منته وربما كافأه على ذلك .

وأما في مسألة الرهن وما بعدها فلأنه قبضه على وجه الأمانة فلم يعد إليه بذلك سلطانه وهو تمكينه من التصرف فيه بكل ما أراد .

وإن كان المالك عالماً أنه ملكه وأكله بإطعام الغاصب له أو أكله بنفسه أو أكله عبده أو دابته بيده ولو بلا إذنه برىء الغاصب لأن المالك أتلف ماله عالماً من غير تغرير فلم يكن له رجوع به على أحد وكذلك الأجنبي إذا أكل ما علم بقبضه برىء الغاصب ولزم الأجنبي الضمان لأنه المباشر .

وإن لم يتلف المغصوب الذي اشتراه أو استقرضه مالكه من الغاصب لم يبرأ منه الغاصب لاحتمال رده بنحو عيب فيتلف بعده كما لو دفعه الغاصب للمالك أمانة لأنه لم يدخل على ضمان ذلك إذ لو تلف تحت يده بلا تعد ولا تفريط لا يكون ضامناً .

وإن صدر ما تقدم ذكره من مالك لغاصب أو لدابته أو وهبه إياه أو تصدق به عليه أو رهنه أو أودعه أو أجره إياه أو باعه منه أو أقرضه

أو أعاره للغاصب ـ أو استأجر المالك الغاصب على غسل الثوب المغصوب أو على تعليم العبد المغصوب برىء الغاصب في هذه الصور كلها سواء علم المالك أن المغصوب ملكه أو لم يعلم اعتباراً بما في نفس الأمر .

كما لو وطىء امرأة يظنها أجنبية فتبينت زوجته فإنه لا مهر عليه ولا على غيره .

وكما لو أكل في الصوم يظن أن الشمس لم تغرب فتبين أنها كانت غربت فإنه لا قضاء عليه برىء من غصب فقط لا من إثمه الحاصل بارتكابه الإستيلاء والحيلولة بين المالك وبين ماله بغير حق .

وصدور ما ذكر من المالك مبرىء للغاصب من الغصب ومزيل لحكمه .

وإن كان في بعض صوره ما يكون في ضمان الغاصب كما لو أقرضه الدراهم المغصوبة فإن حكم الغصب فيها إذا أتجر فيها الغاصب أن الربح يكون لمالكها والحكم فيها بعد اقتراضها من مالكها أن الربح يكون للذي اغتصبها .

وكما لو باعه أو أعاره فإن الرجوع على الغاصب بأجرة المنفعة لدخوله على أن المنفعة غير مضمونة عليه .

مسائل في الذي تبين أنه مغصوب بعد التصرف وإذا أتلف أو تلف المغصوب وما حول ذلك

س ٩ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : من اشترى أرضاً فغرس فيها فبانت مستحقة وقلع غرسه وبناءه ، من أخذ منه شيئا اشتراه بحجة مطلقة ، من اشترى قنا فأعتقه فادعى شخص أن البائع غصبه منه فصدقه

أو صدقه البائع والمشتري مع القن ؟ من قال أنا حر ثم أقر بالرق ؟ لو مات القن وخلف مالاً فما الحكم وما الذي يترتب على ذلك ؟ إذا أتلف أو تلف مغصوب مثلي أو غير مثلي وما الذي يجري مجراه وما الذي يقوم به المصوغ وماذا يجب في تلف بعض مغصوب ؟ وفي قن يأبق وعصير يتخمر ؟ واذكر ما تستحضره من أمثلة وأدلة وتعاليل وقيود ومحترزات وتفاصيل وبطلان وضده وتقادير وخلاف وترجيح .

ج ـ من اشترى أرضاً فغرس فيها أو بنى فيها فخرجت مستحقة لغير بائعها وقلع المشتري غرسه وبناءه لكونه وضع بغير حق رجع مشتر على بائع بما غرمه بسبب ذلك من ثمن أقبضه وأجرة غارس وبان وثمن مؤن مستهلكه وأرش نقص بقلع وأجرة دار ونحو ذلك لأن البائع غر المشتري ببيعه إياها وأوهمه أنها ملكه وكان ذلك سبباً في غراسه وبنائه وانتفاعه فرجع عليه بما غرمه .

وقيل لرب الأرض قلعه إن قلعه إن ضمن نقصه ثم يرجع به على البائع وقيل لا يقع بل يأخذه بقيمته .

وقال الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية لو باع عقاراً ثم ظهر مستحقاً فإن كان المشتري عالماً ضمن المنفعة سواء انتفع بها أو لم ينتفع وإن لم يعلم فقرار الضمان على البائع الظالم وإن انتزع المبيع من يد المشتري فأخذت منه الأجرة وهو مغرور رجع بذلك على البائع الغار ا هـ .

وقال في الفروع ويأخذ مشتر نفقته وعمله من بائع غار قال ابن نصرالله مفهومه أنه لا يرجع على بائع غير غار مثل أن يكون اشترى من الغاصب فباعه ولم يعلم بالغصب فيكون رجوع المشتري من المشتري على الغاصب لا على المشتري الأول انتهى .

ولا يرجع المشتري بما أنفق على قن وحيوان وخراج أرض فيما إذا

اشترى أرضاً خراجية وغرم خراجها ثم ظهرت مستحقة فلا يرجع المشتري بذلك على البائع لأن المشتري دخل في الشراء ملتزماً ضمان ذلك لأن عقد البيع يقتضي النفقة على المبيع ودفع خراجه .

قال في شرح الإقناع وقياس ذلك أن الزوج لا يرجع على الغاصب بما أنفقه على الزوجة إذا خرجت مغصوبة كما أنه لا يرجع على الحرة في النكاح الفاسد وبيع الخراجية كما تقدم غير صحيح فالمراد هنا إذا حكم به من يراه أو المراد به النزول عنها لمن يقوم مقامه في الإنتفاع ووزن الخراج ا هـ .

ويجوز تملك زرع الغاصب ببدل بذره وعوض لواحقه .

ومن اشترى شيئاً ثم انتزع منه بحجة مطلقة بأن أقيمت بينة شهدت للمدعي للملك المطلق بأن لم تقل ملكه من وقت كذا رد بائعه للمشتري ما قبضه منه من الثمن لفساد العقد بخروجه مستحقاً والأصل عدم حدوث ملك ناشيء عن المشتري كما لو شهدت بملك سابق على زمن الشراء .

ومن اشترى قنا من إنسان فادعى شخص ولا بينة أن البائع للقن غصبه فصدقه البائع أو المشتري على ما ادعاه لم يقبل تصديقه على الآخر المنكر لأنه لا يقبل إقراره في حق غيره بل تصديقه على نفسه فقط وإن صدقه البائع والمشتري مع القن المبيع لم يبطل عتقه لتعلق حق الله تعالى به بدليل أنه لو شهد شاهدان بعتقه وأنكره العبد قبلت شهادتهما ولم يقبل إنكاره مع اتفاق السيد والقن على الرق .

وكذا من قال أنا حر ثم أقر بالرق لم يقبل إقراره ولمالك تضمين من شاء منهما قيمته يوم العتق ويستقر ضمان القيمة على معتقه لمدعي العتق يوم الغصب وقيل ضمان الثمن لاعتراف المعتق باتلافه بالعتق بغير إذن ربه

فإن ضمن البائع رجع على المشتري وإن ضمن المشتري لم يرجع على البائع إلا بالثمن ذكره في المبدع وغيره .

ولو مات القن العتيق وخلف مالاً ولا وارث له فالمال المخلف عنه لمدع لاتفاقهم على أنه له لا ولاء عليه لأنه لم يعتق ولا ولاء عليه للمعتق لاعترافه بفساد عتقه فإن خلف وارثاً فالمال له للحكم بحريته .

وإن أقام المدعي بينة بأن البائع غصب منه عبده بطل البيع لأنه ليس من مالك ولا مأذونه وبطل العتق أيضاً لترتبه على البيع الباطل ويرجع المشتري على البائع بالثمن لبطلان البيع .

وإن لم يعتق المشتري القن وإدعى إنسان أنه غصبه البائع منه وأقام المدعي بينة بما إدعاه انتقض البيع ورجع المشتري على البائع بالثمن لبطلان البيع وكذلك إن أقر البائع والمشتري بأن البائع غصبه من المدعي بطل البيع لإقرارهما بالغصب ورد ثمن قبضه بائع لمشتر بخلاف ما إذا أعتقه .

وإن أقر أحدهما بما ادعاه المدعي من غصب القن لم يقبل إقراره على الآخر لأنه تعلق به حق غيره فيلزم بائعاً أقر للمدعي وكان إقراره له بعد انقضاء مدة خيار قيمة العبد للمقر لأنه ملكه وقد حال بينه وبينه بغير حق ويقر العبد بيد المشتري لأنه ملكه في الظاهر وللبائع تحليف مشتر أنه لا يعلم صحة إقراره فإن نكل قضي عليه بالنكول .

وإن كان البائع ما قبض الثمن لم يطالبه به لإقراره بما يسقطه وإن كان البائع قد قبض الثمن لم يسترده مشتر لأنه لا يدعيه فإن عاد قن لمقر وهو البائع في هذه لفسخ البيع أو غيره من إرث أو هبة أو شراء وجب رد لمدعيه لاعترافه له بالملك وله استرجاع ما أخذ منه في نظير الحيلولة لزوالها وإن كان إقرار البائع في مدة الخيار بأن غصبه منه في مدة خيار فإنه ينفسخ البيع لأنه يملك فسخه فقبل إقراره بما يفسخه وسواء كان

خيار مجلس أو خيار شرط لهما أو للبائع وحده لا للمشتري وحده ويلزم مشترياً أقر بأن البائع غصبه من مدعيه رد عبد لمدعي لإقراره له بالملك ولم يقبل إقراره على البائع ولا يملك المشتري الرجوع على البائع بالثمن إن كان قبضه وعلى المشتري دفع ثمن لبائع إن لم يكن قبضه لأنه في ملكه في الظاهر .

وإن أقام المشتري بينة بما أقر به من غضب البائع للعبد عمل بها لعدم ما ينافيها وله الرجوع بالثمن على البائع حينئذ لتبين بطلان البيع وكذا بائع أقر بأنه غصبه من المدعي وأقام بينة بما أقر به ولم يقل بائع حال بيع بعتك عبدي هذا أو بعتك ملكي بل قال بعتك هذا العبد مثلاً قبلت بينته لأنه قد يبيع ملكه وملك غيره .

وإن كان البائع في حال البيع قال بعتك عبدي هذا أو ملكي لم تقبل بينته لأنه يكذبها بقوله عبدي هذا أو ملكي وإن أقام المدعي البينة سمعت بينته وبطل البيع وكذا العتق إن كان كما تقدم ولا تقبل شهادة البائع للمدعي بأنه غصبه منه لأنه يجر بها إلى نفسه نفعاً وإن أنكر البائع والمشتري مدعي العبد العبد فله احلافهما لحديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر وإن وجد إنسان عند آخر سَرقته بعينها فقال أحمد هي ملكه يأخذها أذهب إلى حديث سمرة عن النبي ﷺ من وجد متاعه عند رجل فهو أحق به ويتبع المبتاع من باعه .

وإن أتلف مغصوب بإتلاف الغاصب له أو بإتلاف غيره له بأن قتل الحيوان المغصوب أو أحرق المتاع المغصوب ولو كان إتلاف الغاصب للمغصوب بلا غصب بأن أتلف وهو بيد الغاصب أو بعد أن انتقل إلى يده بشيء مما تقدم من نحو بيع أو هبة أو عارية أو وديعة أو تلف مغصوب بأن كان حيواناً فمات في يده بذلك المرض ضمن الغاصب أو من تلف

بيده المغصوب المثلي وهو الفلوس .

وكل مكيل من حب وثمر ومائع وغيرهما أو موزون كحديد ونحاس ورصاص وذهب وفضة وحرير وكتان وقطن ونحوها لا صناعة فيه مباحة يضمن بمثله بخلاف نحو هريسة أو الموزون بخلاف حلي وأسطال وتقدم بيان المكيلات والموزونات في باب الربا والصرف في الجزء الرابع من الأسئلة والأجوبة الفقهية فيضمن ذلك بمثله لأن المثل أقرب إليه من القيمة فإنها تماثل من طريق الظن والإجتهاد وسواء تماثلت أجزاء المثلي أو تفاوتت كالأثمان ولو دراهم مغشوشة رائجة والحبوب والأدهان ونحوها وفي رطب تمر أو سمسم صار شيرجاً يخير مالكه فيضمنه أي المثلين أحب وأما مباح الصناعة كمعمول حديد ونحاس وصوف وشعر مغزول فيضمن بقيمته لتأثير صناعته في قيمته وهي مختلفة والقيمة فيه أخضر وأضبط .

قال في شرح الإقناع ينبغي أن يستثنى من ضمان المثل بمثله الماء بالمفازة فإنه يضمن بقيمته في البرية ذكره في المبدع وجزم ابن الحارثي قلت ويؤيده ما قالوه في التيمم ويمم رب ماء مات لعطش رفيقه ويغرم قيمته مكانه لورثته أ هـ فإن أعوز مثلي التالف بأن تعذر لعدم أو بعد أو غلا فالواجب قيمة مثله يوم أعواز المثل لوجوب القيمة في الذمة حين إنقطاع المثل كوقت تلف المتقوم ولأنها أحد البدلين فوجب عند تعذر أصله كالآخر ودليل وجوبها إذ أنه يستحق طلبها ويجب على الغاصب أداؤها ولا يبقى وجوب المثل للعجز عنه ولأنه لا يستحق طلبه ولا استيفاءه : وهذا القول من مفردات المذهب قال ناظمها :

إن تلف المغصوب وهو مثـــــــلي
وعدم المثل فحقق نقـــــــلي

يضمن بالقيمـــة يـــوم العـــــدم
لا يوم غصب أو بأقصى القيـــــم

وقيل يضمنه بقيمته يوم قبض البدل وقيل يلزمه قيمته يوم تلفه . وقال أبو حنيفة ومالك تعتبر القيمة يوم المحاكمة وهو وجه للشافعية لأن القيمة لا تنتقل إلى الذمة إلا بحكم حاكم وقال أبو يوسف يوم الغصب .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ويضمن المغصوب بمثله مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما حيث أمكن وإلا فالقيمة وهذا المذهب عند ابن أبي موسى وطائفة من العلماء قالوا به وإذا تغير السعر فقد تعذر المثل وينتقل إلى القيمة وقت الغصب وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم (١٨) .

فإن قدر من وجب المثل عليه على المثل بعد تعذره قبل أداء القيمة لا بعد أخذها وجب المثل لأنه الأصل وقد قدر عليه قبل أداء البدل حتى ولو كان ذلك بعد الحكم عليه بأداء القيمة كمن عدم الماء ثم قدر عليه قبل انقضاء الصلاة فإن أخذ المالك القيمة عنه استقر حكمها ولم ترد ولا طلب بالمثل اذ الحصول البراءة بأخذها ويضمن غير المثلي إذا تلف أو أتلف بقيمته يوم تلفه لحديث ابن عمر مرفوعاً من أعتق شركاً في عبد قوم قيمة العدل متفق عليه فأمر بالتقويم في حصة الشريك لأنها متلفة بالعتق ولم يأمر بالمثل ولأن غير المثلي لا تتساوى أجزاؤه وتختلف صفاته فـــالقيمة فيه أعدل وأقرب ولا يعتبر يوم الغصب ولا يوم المحاكمة ولا أكثر القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف فأبو حنيفة ومالك قالا تعتبر قيمته يوم الغصب لأنه الموجب للضمان فنقدره بحال وجوده وكالإتلاف وقال الشافعي يجب أقصى القيم يوم الغصب إلى يوم التلف

لأنها حالة الزيادة واجبة الرد فوجب حينئذ كون الزيادة مضمونة .
قال العمريطي ناظماً لما قاله الشافعي :

والمثل في المثلي منه للعدم

وفي سوى المثلي أكثر القيـــــم من وقــت غصبــه إلى الإتلاف

وصدقوه عند الاختلاف

وإنما يعتبر يوم التلف إذا كان الإختلاف لتغير الأسعار وأما إذا كان لمعنى في العين من سمن وتعلم صنعة ونحو ذلك فانا نعتبر قيمتها أكثر ما كانت فلو كان العبد ذا صنعة أو تعلمها عنده ثم نسيها ثم تلف فإنا نعتبر قيمته حال كونه ذا صنعة لا حال التلف كما صرح به في المغني والشرح اهـ .

وإن كان الزرع أخضر قوم على رجاء السلامة وخوف العطب كالمريض والجاني إن كان يحل بيعه هذا مذهب مالك .

وقال بعضهم فيما إذا أتلف إنسان الثمر مع التلقيح ونحوه أو أتلف ولد الغرس ونحوها فكيفية تقويم ذلك أن يقال قيمة العقار مع ثمرته والغرس مع ولدها ألف مثلاً ومع عدم ذلك ثمانمائة فيكون قيمة التالف مائتين وعلى هذا فقس .

وقيل يضمن المغصوب بمثله مطلقاً وقاله ابن أبي موسى واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله واحتج بقوله تعالى (فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا) . ولحديث أنس قال : أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ

(طعام بطعام وإناء بإناء) رواه الترمذي وهو بمعناه لسائر الجماعة إلا مسلماً.

وتعتبر قيمته في بلد غصبه من نقد ذلك البلد لأنه موضع الضمان بمقتضى التعدي وهذا المذهب نقله جماعة عن أحمد قال وهو الصحيح والمشهور وقيل تعتبر القيمة من نقد البلد الذي تلف فيه لأنه موضع ضمانة والذي يترجح عندي أن له المطالبة بقيمة أي البلدين شاء والله سبحانه أعلم (١٩).

فإن تعددت النقود في البلد فالقيمة تؤخذ من قيمته رواجاً لانصراف اللفظ إليه فيما لو باع بنقد مطلق وكالمغصوب فيما سبق تفصيله متلف بلا غصب ومقبوض يضمن كمقبوض بعقد فاسد يجب الضمان في صحيحه كمبيع لا نحو هبة.

وما أجرى مجرى المقبوض بعقد فاسد كالمقبوض على وجه العموم مما لم يدخل في ملك المتلف له كالرهن والوديعة والمال تحت يد الوكيل حيث وجب ضمان ذلك بالتلف والمعار.

فيضمن مثلي بمثله ومتقوم بقيمته فإن دخل التالف في ملك متلفه بأن أخذ معلوماً بكيل أو وزن أو أخذ حوائج من بقال أو جزار أو زيات في أيام ولم يقطع سعرها ثم يحاسبه بعد ذلك فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه لأنه ثبتت قيمته في ذمته يوم أخذه لتراضيهما على ذلك ولا يرد المثل.

ومقتضى قول الأصحاب فإن دخل في ملكه أن العقد في ذلك صحيح وإلا لما ترتب عليه الملك ولذلك أخذ منه الشيخ تقي الدين صحة البيع بثمن المثل وعلى هذا يدخل في ملكه وهذا العقد جار مجرى الفاسد لكونه لم يعين فيه الثمن لكنه صحيح إقامة للعرف مقام النطق وهذا وإن كان مخالفاً لما تقدم من أن البيع لا يصح إلا مع معرفة الثمن أولى من القول

بأنه فاسد يترتب عليه الملك لأن الفاسد لا يترتب عليه أثره بل يدعي أن الثمن في هذا معلوم بحكم العرف فيقوم مقام التصريح به .

وقيده بعض العلماء بما إذا علماه حالة العقد وإلا فهو كالبيع بما اشترى به زيد مثلاً أو بما ينقطع السعر به وتقدم حكم ذلك والخلاف فيه في الجزء الرابع .

ويقوم الموزون وهو مصاغ مباح أي فيه صناعة مباحة وكمعمول من نحاس ورصاص ومغزول صوف وشعر ونحوه كمغزول قطن وكتان أو محلى بأحد النقدين تزيد على وزنه لصناعته .

ويقوم تبر تخالف قيمته وزنه بزيادة أو نقص بنقد من غير جنسه فإن كان المصوغ من أحد النقدين قوِّم بالآخر فإن كان من ذهب قوِّم بفضة وإن كان من فضة قوم بذهب لئلا يؤدي إلى الربا وإن كان محلى بأحد النقدين قوم من غير جنسه فراراً من الربا وقال القاضي يجوز بجنسه لأن الزيادة في مقابلة الصنعة فلا يؤدي إلى الربا واختاره في الفائق وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم (٢٠) .

وإن كان الحلي من ذهب وفضة قوم بأيهما شاء منهما للحاجة إلى تقويمه بأحدهما لأنهما قيم المتلفات وليس أحدهما أولى من الآخر فكانت الخيرة في ذلك إلى من يخبر التقويم ويعطي رب الحلي المصوغ من النقدين أو المحلى بهما بقيمته عرضاً لأن أخذها من أحد النقدين يفضي إلى الربا .

ويضمن محرم الصناعة كإناء من ذهب أو فضة وحلي محرم كسرج ولجام وركاب ونحوه بوزنه فقط من جنسه لأن الصناعة المحرمة لا قيمة لها شرعاً .

وقال في الإنتصار والمفردات لو حكم الحاكم بغير المثل في المثلي وبغير القيمة في المتقوم لم ينفذ حكمه ولم يلزم قبوله .

ويجب في تلف بعض مغصوب عند غاصب فتنقص قيمة باقيه كزوجي خف ومصراعي باب وبعض أجراء كتاب ومصراعي دالوب ونحو ذلك تلف أحدهما رد باق منهما إلى مالكه وجوباً وقيمة تالف وأرش نقص للباقي منهما فإذا كانت قيمتهما مجتمعين ستة ريالات فصارت قيمة الباقي منهما ريالين رده ورد معه أربعة ريالات قيمة التالف وريالان أرش النقص لأنه نقص حصل بجنايته فلزمه ضمانه كما لو شق ثوباً ينقصه الشق بخلاف نقص السعر فإنه لم يذهب به من المغصوب عين ولا معنى وها هنا فوت معنى وهو إمكان الانتفاع به وهو الموجب لنقص قيمته كما لو فوت بصره أو سمعه أو نحوه . وقيل يدفع للغاصب الفردة من زوجي الخف الباقية إن شاء ويضمنه قيمة المجموع ومتلف إحدى فردتين يسلم البقية والمجموع منه يحضر وقيل يمسك الثانية الباقية ويضمنه الإثنتين وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٢٢) .

ولو غصب ثوباً مثلاً قيمته عشرة فلبسه حتى نقص بلبسه خمسة ثم غلت الثياب حتى صارت قيمته عشرة رده وأرش نقصه ولو تلف الثوب وقيمته عشرة ثم غلت الثياب فصارت قيمته عشرين لم يلزمه إلا عشرة .

ويجب في قن يأبق من غاصب وكجمل يشرد منه ويعجز عن رده قيمة المغصوب الآبق أو الشارد لمالكه وللحيلولة ويملك القيمة مالك المغصوب بقبضها .

ويصح تصرفه فيها كسائر أملاكه من أجل الحيلولة لا على سبيل العوض

ولهذا لا يملك غاصب مغصوباً بدفع القيمة لأنه لا يصح أن يتملكه بالبيع لعدم القدرة على تسليمه وكما لو كان أم ولد فلا يملك كسبه ولا يعتق عليه لو كان قريبه .

قال في التلخيص ولا يجبر المالك على أخذها ولا يصح الإبراء منها ولا يتعلق الحق بالبدل فلا ينتقل إلى الذمة وإنما يثبت جواز الأخذ دفعاً للضرر فتوقف على خيرته .

قال الشيخ عثمان والظاهر أن محل هذا إذا كانت عين الغصب باقية حين دفع البدل وإلا فيجب البدل في الذمة ويصح الإبراء وغيره ا هـ .

فمتى قدر غاصب على آبق ونحوه رده وجوباً بزيادته لأنها تابعة له وأخذ القيمة بعينها إن بقيت لزوال الحيلولة التي وجبت لأجلها ويرد زوائدها المتصلة من سمن ونحوه ولا يرد المنفصلة بلا نزاع كالولد والثمرة .

قال المجد : وعندي أن هذا لا يتصور لأن الشجر والحيوان لا يكون أبداً في نفسه نفس القيمة الواجبة بل بدل عنها فإذا رجع المغصوب رد القيمة لا بدلها كمن باع سلعة بدراهم ثم أخذ عنها ذهباً أو سلعة ثم رد المبيع بعيب فإنه يرجع بدراهمه لا بدلها انتهى .

ويفرق بينهما بأن الثمن ثبت في الذمة دراهم فإذا عوض عنها شيئاً فهو عقد آخر وأما هنا فالقيمة لم تثبت في الذمة كما تقدم عن صاحب التلخيص فما دفعه ابتداء فهو القيمة سواء كان من النقدين أو غيرهما أو يأخذ بدل القيمة إن تلفت مثلها إن كانت مثلية وإلا فقيمتها .

وليس لغاصب حبس المغصوب لترد قيمته وكذا مشتر بعقد فاسد ليس له حبس المبيع على رد ثمنه بل يدفعان إلى عدل يسلم إلى كل ماله .

ويجب في عصير تخمّر عند غاصب مثله لصيرورته في حكم التالف بذهاب ماليته ومتى انقلب عصير تخمر بيد غاصب خلاً بيده رده إلى مالكه لأنه عين ماله ورد معه أرش نقصه إن نقصت قيمته خلاً عن قيمته عصيراً لحصول النقص بيده كتلف جزء منه وكما لو نقص بلا تخمر بأن صار ابتداء خلاً وكغصب شابة فتهرم واسترجع الغاصب إذا رد الخل وأرش نقص العصير البدل وهو مثل العصير الذي دفعه لمالكه للحيلولة كما لو أدى قيمة الآبق ثم قدر عليه ورده لربه وإن نقصت قيمة عصير أو زيت أغلاه غاصب بغليانه فعليه أرش نقصه .

من النظم فيما يتعلق بالغصب :

ومن بين أو يغرس بأرض شراً فإن
تكن غصبت إن شاء ذو الملك يعضد
وعن أحمد أن يضمن النقص ثم خذ
من البائع النقصان للغارم اليد
ومن قال كل هذا الطعام فضامن
وإن لم يقل فالآكل أقصد بأجود
ولم يبرا أن يطعمه في النص ربه
وإن لم يقل هذا الطعام بأوطد
كذلك أن يقبض قبض أمانة
وقد قيل يبرا مثل مع علمه أمهد
وأن يغتصب أو يستعر يبر غاصب
لتضميننا في الموضعين لذي اليد
وأن تشتري عبداً فتعتقه فاردد ادعا
رقه والغصب من غير شهد

ولا تقبـــل التصديق في حـق منكـــــر
ولا مع وفاق العبد فيها لعقـــــــد
وقيل بلى في الثان والعتق آيـــــــــل
عـــلى مشتر إن تم عتـــق المعبـــــد
وفي تالف المغصوب ذي المثل مثلـــه
وقيمة مثـــل يـــوم اعوازه اردد
وعنه لذي غصب وعنه لذي التـــوي
وقيل لدى قبـض المثيـــل ليعـــدد
وخرج أعلى القـدر من حين غصبـــه
إلى حين أعواز المثيل المقيـــــــد
وقيمـــــة بـــاق إن تعـــذر ردت
إن اخترتهـــــا خذ يوم قبضكهـا قد
ونيـــل غصيـــب عزلاً المثل موجـــب
لردك إن عوضـــت قيمته اردد
وفيما سوى المثلي من بعد أرضـــــــه
له قيمـــــة يـــوم الهلاك بأوطـــــد
وقد قيل يوم الغصب أوجب وقيل بـــل
من الغصب حتى الهلك جد بالمزيـــد
وما فيه فضـــل بين وزن وقيمـــــــة
مصوغاً بغير الجنس قـوم بأوطـــد
وقال أبو يعـلى يجـــوز بجنســـــــه
وقابل بما يزداد في صنعـــة اليـــد

(١٠) إجارة المغصوب والمقبوض بعقد فاسد وحكم تصرف الغاصب والاختلاف في قيمة المغصوب وحكم الرهون والأمانات والغصوب المجهول أربابها وما حول ذلك من بحوث

س ١٠ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : المغصوب والمقبوض بعقد فاسد مدة مقامه باليد ، إجارة المغصوب المعجوز عن رده المقبول قوله في وقت التلف ، الذي لا تلزم أجرته ، غصب قن ذي صنائع ، حكم تصرف الغاصب في المغصوب ، الإتجار بعين المغصوب ، الإختلاف في قيمة المغصوب ، من بيده غصوب أو رهون أو أمانات لا يعرف ملاكها ، من عدم المباح وأراد أن يأكل ، من نوى جحد ما بيده من الغصوب أو الرهون أو الأمانات فالثواب لمن ، رد ما غصبه على الورثة ، إذا ردّ ورثة غاصب بعد موته وما يتعلق بذلك ؟ واذكر الدليل والتعليل والقيود والمحترزات والخلاف والترجيح .

ج ـ ما صحت إجارته من مغصوب ومقبوض بعقد فاسد كرقيق ودواب وسفن وعقار فعلى غاصب وقابض بعقد فاسد أجرة مثله مدة مقامه بيده .

وقال ابن نصرالله في حواشي المحرر وينبغي تقييده بما إذا كان القابض عالماً بفساد العقد أما إن كان جاهلاً فينبغي أن يكون حكمه في الضمان حكم القابض من الغاصب إذا كان جاهلاً في أنه يضمن ذلك فيما التزم ضمانه لا غيره .

فتضمن منافعه بالفوات والتفويت سواء استوفى المنافع أو تركها ألا تذهب لأن كل ما يضمنه بالإتلاف بالعقد الفاسد جاز أن يضمنه

بمجرد التلف كالأعيان ولأن المنفعة مال متقوم فوجب ضمانه كالعين ومن لم يوجب الأجر على الغاصب إحتج بحديث الخراج بالضمان .

ولا ضمان على الغاصب لأنه استوفى منفعة بغير عقد ولا شبهة ملك أشبه ما لو زني بامرأة مطاوعة والجواب بأن كل ما ضمنه بالإتلاف بالعقد الفاسد جاز أن يضمنه بمجرد الإتلاف كالأعيان ولأنه أتلف متقوماً فوجب ضمانه كالأعيان أو يقال مالٌ متقوم مغصوب فوجب كالعين .

وأما الخبر فوارد في البيع ولا يدخل فيه الغاصب لأنه لا يجوز له الانتفاع بالمغصوب إجماعاً ولا يشبه الزنا فإنها رضيت بإتلاف منافعها بغير عوض ولا عقد يقتضي العوض فكأنه بمنزلة من أعاره داره ولو أكرهها عليه لزمه مهرها ولو غصب جارية ولم يطأها ومضى عليها زمن يمكن الوطء فيه لم يضمن مهرها لأن منافع البضع لا تتلف بلا استيفاء بخلاف غيرها ولأنها لا تقدر بزمن فيتلفها مضي الزمان بخلاف المنفعة ومع عجز غاصب عن رد مغصوب تصح إجارته كعبد أبق وجمل شرد فعليه أجرته إلى وقف أداء قيمته .

فإن قدر الغاصب على المغصوب بعد عجزه عنه لزمه رده لمالك وكذا مقبوض بعقد فاسد ولا أجرة له على غاصب وقابض من حين دفع بدله إلى ربه لأن مالكه بأخذ قيمته استحق الإنتفاع ببدل الذي هو قيمته فلا يستحق الإنتفاع به وببدله ومنافع المقبوض بعقد فاسد يجب الضمان في صحيحه كبيع وإجارة كمنافع المغصوب يضمنها قابضها بالفوات والتفويت سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب بخلاف عقود الأمانات كالوكالة والوديعة والمضاربة وعقود التبرعات كالهبة والوصية والصدقة فلا ضمان في صحيحها ولهذا يرجع من غرم بسبب ذلك شيئاً بما غرمه .

ومع تلف مغصوب أو مقبوض بعقد فاسد فالواجب على قابضه

أجرة مثله إلى تلفه لأنه بعده لا منفعة له تضمن كما لو أتلف بلا غصب أو قبض ويقبل قول غاصب وقابض في تلفه فيطالبه مالكه ببدله .

ويقبل قول الغاصب والقابض بعقد فاسد في وقت التلف لتسقط عنه الأجرة من ذلك الوقت بيمينه لأنه منكر ويقبل قوله في تلف المغصوب ليطالب متلفه ببدله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان متقوماً .

والا تصح إجارة المغصوب بأن لم تجر عادة بإجارته غالباً فلا تلزم غاصبه ولا قابضه أجرة كغنم وشجر وطير ولو قصد صوته وكشمع ومطعوم ومشروب مما لا منافع له يستحق بها عوض غالباً فلا يرد صحة إجارة غنم لدياس زرع وشجر لنشر ونحوه لندرته .

ويلزم غاصباً وقابضاً بعقد فاسد في فن يحسن الصنائع أجرة أعلا الصنائع مدة إقامته عنده لأنه لا يمكن الإنتفاع في صنعتين معاً في آن واحد ولأن غاية ما يحصل لسيده برضى النفع أن يستعمله في أعلى ما يحسنه من الصنائع أو كان غير محسن صنعة لم يلزم قابضه أجرة صنعة مقدرة ولو حبسه مدة يمكنه فيها تعلم صنعة لأنه غير محقق .

ولا قصاص في مال كشق ثوب وكسر إناء بل الضمان بالبدل والأرش على ما تقدم تفصيله واختار الشيخ تقي الدين وجمع أنه يخير في ذلك قال في شرح الغاية لو غصب جماعة مشاعاً بين جماعة كعقار فرد أحد الغاصبين سهم واحد من المالكين إليه لم يجز له الإنفراد بالمردود وكذا لو صالحه عنه بمال فليس له الإنفراد به نقله حرب .

وقال في الفروع ويتوجه أنه كبيع المشاع انتهى فيصح ويطيب له المال وهو ظاهر ولعل رواية حرب فيما إذا صالحوه عن سهم معين وكذا لو كان الغاصب لحصصهم واحد .

ويصح غصب المشاع فلو كانت أرض ودور لإثنين في يدهما فنزل الغاصب في الأرض أو الدار فأخرج أحدهما وبقي الآخر معه على ما كان مع المخرج فإنه لا يكون غاصباً إلا نصيب المخرج حتى لو استغلا الملك أو انتفعا به لم يلزم الباقي منهما لشريكه المخرج شيء وكذا لو كان عبداً لإثنين كف الغاصب يد أحدهما عنه ونزل في التسلط عليه موضعه مع إقرار الآخر على ما كان عليه حتى لو باعاه بطل بيع الغاصب للنصف وصح بيع الآخر كنصفه قاله المجد في شرحه أ هـ.

وإن غصب أثماناً لا مؤنة لحملها فطالبه المالك في غير بلد الغصب وجب على الغاصب ردها إلى مالكها لعدم الضرر وإن كان المغصوب من المتقومات كالثياب والعبيد وطالبه به مالكه في غير بلد الغصب لزم الغاصب دفع قيمته في بلد الغصب للحيلولة.

وإن كان المغصوب من المثليات ولحمله مؤنة وقيمته في بلد الغصب وبلد الطلب واحدة أو هي أقل في بلد الطلب فللمالك مطالبته بمثله للحيلولة مع أنه لا ضرر عليه.

وإن كانت قيمته ببلد الطلب أكثر منها ببلد الغصب فليس للمالك المثل لما فيه من ضرر الغاصب وله المطالبة بقيمته ببلد الغصب لأنه لا ضرر فيها على الغاصب.

وفي جميع ذلك متى قدر الغاصب على المغصوب أو قدر على المثل في بلد الغصب رده للمالك لأنه الواجب وأخذ الغاصب القيمة لأنها إنما وجبت للحيلولة وقد زالت.

ويحرم تصرف غاصب وغيره ممن علم الحال في مغصوب بما ليس له حكم من صحة وفساد فلا يتصف بأحدهما كإتلاف المغصوب وكاستعماله

كأكله ولبسه وكركوبه وحمل عليه واستخدامه وذبحه ولا يحرم المذبوح بذلك وكسكنى العقار لحديث أن أموالكم وأعراضكم عليكم حرام .

ويحرم تصرف غاصب وغيره في مغصوب بماله حكم بأن يوصف تارة بالصحة وتارة بالفساد كعبادة بأن يتوضأ بالماء المغصوب أو يتيمم بالتراب المغصوب أوفي البقعة المغصوبة أو يخرج الزكاة من المال المغصوب أو يحج من المال المغصوب ونحو ذلك بخلاف نحو صوم وذكروا اعتقاد فلا مدخل له فيه وكما لو باع المغصوب أو أجره أو أعاره أو نكح الغاصب أو أنكح الأمة المغصوبة أو أعتق العبد المغصوب أو وقف الشقص .

ولا تصح عبادة الغاصب على الوجه المذكور ولا يصح عقده فيكونان باطلين لحديث من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد أي مردود .

وإن أتجر غاصب بعين مغصوب بأن كان دنانير أو دراهم فاتجر بها أو أتجر بعين ثمنه بأن غصب عبداً فباعه واتجر بثمنه وظهر ربح وهو باق فالربح .

وما اشتراه الغاصب من السلع لمالك المغصوب لخبر عروة بن الجعد وهذا حيث تعذر رد المغصوب إلى مالكه ورد الثمن إلى المشتري ونقل حرب في خبر عروة إنما جاز لأن النبي ﷺ جوزه له .

وروى الأثرم عن رباح بن عبيد أن رجلاً دفع إلى رجل دراهم ليبلغها أهله فاشترى بها ناقة فباعها فسئل ابن عمر عن ذلك قال إدفع إليه دراهمه بنتاجها لأنه نماء ملكه فكان تابعاً لأصله كالسمن .

وحيث تعين جعل الربح للغاصب أو المغصوب منه فجعله للمالك أولى لأنه في مقابلة نفع ماله الذي فاته بمنعه ولو كان الشراء بثمن في ذمته بنية نقده من المغصوب أو من ثمنه ثم نقده منه فيكون الربح لمالك المغصوب

وهذا من المفردات قال ناظمها :

وبالنقـــود غاصب ان تجـــــــرا
والشيخ بالعروض أيضاً نصـــــرا
فالربـــح بالمالك قـــد يختـــــص
وفيه وفي المـــــودع جاء النـــص
بالعـــين أو في ذمة كـــان الثـــرا
مـــع نقـــدها في أشهـــر قد حـــررا
حتـــى بذا جزمـــاً كثير نقلـــوا
وذا على الأصـــول فـــرع مشكـــل

وقال مالك والليث وأبو يوسف الربح للغاصب ونحوه .

عن أبي حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن لكن قالوا يتصدق به لأنه غير طيب واستدلوا بحديث الخراج بالضمان والذي تطمئن إليه النفس أنه كما قال أهل القول الأول للمالك لأنه نماء ملكه ونتيجته والله سبحانه وتعالى أعلم (٢٣) .

وحيث تعذر رد مغصوب إلى المالك ورد ثمن لمشتر كان جهل دفع له أو تلف هو أما إذا كانت عين الغصب باقية وأمكن ردها فيجب ردها وتوابعها ويأخذ المعتاض ما دفع إلى الغاصب .

والربح للمالك ولو قلنا ببطلان التصرف فيما أدركه المالك باقياً وأما ما لم يدركه فوجه تصحيحه أن الغاصب تطول مدته وتكثر تصرفاته ففي القضاء ببطلانها ضرر كبير وربما عاد إلى الضرر على المالك إذا الحكم بصحتها يقتضي كون الربح للمالك والعوض بنمائه وزيادته والحكم ببطلانها يمنع ذلك .

وإن دفع المال المغصوب إلى من يضارب به فالحكم بالربح على ما ذكر وليس على المالك من أجر العامل شيء لأنه لم يأذن له بالعمل في ماله وإن كان المضارب عالماً بالغصب فلا أجر له لأنه متعمد بالعمل ولم يغره أحد وإن لم يعلم فعلى الغاصب أجر مثله لأنه استعمله عملاً بعوض لم يحصل له فلزمه أجره كالعقد الفاسد وكذا الحكم لو أتجر في الوديعة فالربح للمالك .

وإن اختلف الغاصب والمالك في قيمة مغصوب تلف بأن قال الغاصب قيمته مائة وقال المالك بل قيمته مائة وعشرون فالقول قول الغاصب أو قال الغاصب قيمته ثمانمائة وقال المالك قيمته ألف فقول الغاصب لأنه غارم والأصل براءة ذمته مما زاد على المائة .

وإن اختلفا في قدر المغصوب أو في حدوث عيبه أو قال المغصوب منه كان كاتباً فقيمته ألف وقال الغاصب لم يكن كاتباً فقيمته مائة فالقول قول الغاصب لأن الأصل عدم الكتابة وبراءة الذمة مما زاد على المائة وإن قال الغاصب كان سارقاً فقيمته ثمانمائة وقال المغصوب منه لم يكن سارقاً فقيمته ألف فالقول قول المالك لأن الأصل عدم السرقة .

وإن اختلفا في ملك ثوب على مغصوب أو اختلفا في ملك سرج على فرس فالقول قول غاصب بيمينه حيث لا بينة للمالك لأنه منكر والأصل براءته من الزائد وعدم الصناعة فيه وعدم ملك الثوب والسرج عليه .

وإن اختلفا في رد المغصوب إلى مالكه أو في وجود عيب في المغصوب التالف بأن قال الغاصب بعد تلف المغصوب كان فيه حين غصبته سلعة أو أصبع زائدة وأنكره مالك وكذلك دعواه أنه كان أعور أو أعرج أو يبول في الفراش أو فيه طرش وهو أهون الصم أو أعمى فقول مالك بيمينه على نفي ذلك لأن الأصل السلامة .

وإن اختلفا بعد زيادة قيمة في وقت الزيادة فقال المالك زادت قبل تلفه وقال الغاصب بعد تلفه فالقول قول الغاصب لأن الأصل براءة ذمته وإن شاهدت البينة العبد معيباً عند الغاصب وقال المالك تعيب عندك وقال الغاصب بل كان العيب فيه قبل غصبه فقول الغاصب بيمينه لأنه غارم والظاهر أن صفة العبد لم تتغير .

وقيل إن القول قول المالك كما لو تبايعا واختلفا في عيب هل كان عند البائع أو حدث عند المشتري فإن فيه رواية أن القول قول البائع كذلك هنا إذ الأصل السلامة وتأخر الحدوث عن وقت الغصب وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه أعلم (٢٤) .

وإن اتفقا على أنه كان به عيب وادعى كل منهما حدوثه عند الآخر فقول غاصب بيمينه .

ومن بيده غصوب لا يعرف أربابها أو كان بيده رهون لا يعرف أربابها أو بيده أمانات من ودائع وغيرها لا يعرف أربابها أو لحرفهم وفقدوا وليس لهم ورثة فسلمها إلى الحاكم ويلزمه قبولها برىء بتسليمها للحاكم من عهدتها لأن قبض الحاكم لها قائم مقام قبض أربابها لقيامه مقامهم .

وللذي بيده غصوب أو نحوها إن لم يدفعها للحاكم الصدقة بها عن أربابها بلا إذن حاكم لأن المال يراد لمصلحة المعاش أو المعاد ومصلحة المعاد أولى المصلحتين وقد تعينت ها هنا لتعذر الأخرى ونقل المروذي يعجبني الصدقة بها .

وقال الشيخ تقي الدين إذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها فالصواب أنه يتصدق بها عنهم فإن حبس المال دائماً لمن لا يرجى لا فائدة فيه بل هو تعريض لهلاك

المال واستيلاء الظلمة عليه وكان عبدالله بن مسعود قد اشترى جارية فدخل بيته ليأتي بالثمن فخرج فلم يجد البائع فجعل يطوف على المساكين ويتصدق عليهم بالثمن ويقول اللهم عن رب الجارية .

وكذلك أفتى بعض التابعين من غل من الغنيمة وتاب بعد تفرقهم أن يتصدق بذلك عنهم ورضي بهذه الفتيا أصحابه والتابعون الذين بلغتهم كمعاوية وغيره من أهل الشام .

والحاصل أن المجهول في الشريعة كالمعدوم فإن الله سبحانه وتعالى قال « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وقال تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » . وقال ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطاً بالقدرة عليه والتمكن من العمل به فما عجزنا عن العمل به سقط عنا انتهى .

وقال في الغنيمة يجب عليه ذلك أي التصدق بها قال في الغاية وشرحها ويتجه حمله أي لزوم التصدق مع عدم حاكم أهل للائتمان كحكامنا الآن فإن وجد حاكم أهل وهو أندر من الكبريت الأحمر فلا يلزم التصدق بها بل يكون مخيراً بين دفعها إليه ليبرأ من عهدتها وبين الصدقة بها بشرط ضمانها لأربابها إذا عرفهم لأن الصدقة بدون الضمان إضاعة لمال المالك لا على وجه بدل وهو غير جائز .

وله شراء عرض بنقد ويتصدق به ولا يجوز في ذلك محاباة قريب أو غيره وكذا حكم مسروق ونحوه كلقطه حرم التقاطها ولم يعرفها فتصدق بها عن ربها بشرط الضمان أو يدفعها للحاكم الأهل كما تقدم وإذا أنفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة وبكل حال ترك الأخذ أجود من القبول وإذا صح الأخذ كان

أفضل أي الأخذ والصرف إلى المحتاجين من الناس إلا إذا كان من المفاسد فهنا الترك أولى .

ويسقط عن الغاصب والسارق ونحوه إثم الغصب أو السرقة ونحوها لأنه معذور بعجزه عن الرد لجهله بالمالك وثوابها لأربابها وفي الصدقة بها عنهم جمع بين مصلحة الغاصب بتبرئة ذمته ومصلحة المالك بتحصيل الثواب له .

ونقل ابن هانىء يتصدق أو يشتري به كراعاً أو سلاحاً يوقف هو مصلحة المسلمين وسأله جعفر عمن بيده أرض أو كروم ليس أصله طيباً ولا يعرف ربه قال يوقفه على المساكين ، وسأله المروذي عمن مات وكان يدخل في أمور تكره فيريد بعض ولد التنزه فقال إذا وقفها على المساكين فأي شيء يبقى عليه واستحسن أن يوقفها على المساكين ويتوجه على أفضل البر .

قال الشيخ تقي الدين تصرف في المصالح وقاله في وديعة وغيرها وقال قاله العلماء وإنه مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك وهذا مراد أصحابنا لأن الكل صدقة .

وقال رحمه الله من تصرف بولاية شرعية لم يضمن وقال ليس لصاحبه إذا عرف رد المعارضة لثبوت الولاية شرعاً عليها للحاجة كمن مات ولا ولي له ولا حاكم وقال فيمن اشترى مال مسلم من التتار لما دخلوا الشام ـ إن لم يعرف صاحبه صرف في المصالح وأعطى مشتريه ما اشتراه به لأنه لم يصر لها إلا بنفقته وإن لم يقصد ذلك كما رجحه فيمن اتجر في مال غيره وربح انتهى .

قال ابن رجب وعليه أي وعلى هذا الأصل وهو قوله ومن بيده نحو غصوب أو أمانات الخ يتخرج جواز أخذ الفقراء الصدقة من يد من ماله

حرام كقطاع الطريق وأفتى بجوازه .

قال الشيخ عثمان إنما يظهر هذا التخريج أن لو قصد المتصدق جعل الثواب لرب المتصدق به كما في مسألتنا فيجوز قبول الصدقة إذاً وإلا فيد المتصدق عليه من جملة الأيدي العشر المرتبة على يد الغاصب كما تقدم .

وفي الغاية وشرحها ويتجه جواز الأخذ من يد من ماله حرام ولو بغير صدقة كالأخذ على وجه الشراء منه والهبة حيث جهل حاله لأن الأصل فيما بيد المسلم أنه ملكه ثم إن كانت الدراهم في نفس الأمر قد غصبها هو ولم يعلم القابض كان جاهلاً بذلك والمجهول كالمعدوم قاله الشيخ تقي الدين انتهى .

وأن مثل المذكور من المال الحرام كل ما جهل أربابه وصار مرجعه لبيت المال كالمكوس : والمكس الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار ومنه حديث أنس وابن سيرين قال لأنس لا تستعملن على المكس أي على عشور الناس ، وفي الحديث (لا يدخل الجنة صاحب مكس) قال جابر بن حني التغلبي :

أفي كل أســـواق العــراق اتاوة
وفي كل ما باع امرؤ مكس درهـــم

وكالمغصوب والخيانات والسرقة المجهول أربابها فيجوز للفقراء أخذها صدقة ويجوز أخذها لهم ولغيرهم هبة وشراء ووفاء عن أجرة سيما إن أعطاها الغاصب لمن لا يعلم حالها كان قبضه لها بحق لأن الله لم يكلفه ما لم يعلم قاله الشيخ تقي الدين .

وليس لمن بيده الغصوب والرهون والأمانات المجهول أربابها التوسع بشيء منها وإن كان فقيراً من أهل الصدقة وصرح القاضي جواز الأكل

منها إذا كان فقيراً وأفتى الشيخ تقي الدين به في الغاصب إذا تاب فإن عرف أربابها وكان قد تصدق بها الغاصب ونحوه خير بين الأجر والأخذ من التصدق فإن اختاروا الأجر وأجازوا الصدقة فالثواب لهم لترتبه على ملكهم وإن لم يجيزوها وأغرموا ثمنها لمن تصدق بها فالثواب لغارم عما تصدق به وعلم منه أنه ليس للمالك إذا عرف رد ما فعله من كانت الغصوب ونحوها بيده مما تقدم لثبوت الولاية له شرعاً .

ويتصدق مديون بديون عليه جهل أربابها ببلده التي استدان من أهلها قال ابن رجب الديون المستحقة كالأعيان يتصدق بها عن مستحقيها ونصه في رواية صالح من كانت عنده ودائع فوكل في دفعها ثم مات وجهل ربها وأيس من الإطلاع عليه يتصدق بها الوكيل وورثة الموكل في البلد الذي كان صاحبها فيه حيث يرون أنه كان وهم ضامنون إذا ظهر له وارث .

وقد نص على مثله في الغصب وفي مال الشبهة واحتج بأن عمر جعل الدية على أهل القرية إذا جهل القاتل ووجه الحجة منه أن الغرم إنما اختص بأهل المكان الذي فيه الجاني لأن الظاهر أن الجاني أو عاقلته المختصين بالغرم لا يخلو المكان عنهم فكذلك الصدقة بالمال المجهول مالكه ينبغي أن يختص بأهل المكان لأنه أقرب إلى وصول المال إليه إن كان موجوداً أو إلى ورثته ويراعى في ذلك الفقراء لأنها صدقة ونص في رواية أبي .طالب فيمن عليه دين لرجل ومات وعليه ديون للناس يقضى عنه دينه بالدين الذي عليه أنه يبرأ باطناً .

وإذا أراد من بيده عين جهل مالكها أن يتملكها ويتصدق بقيمتها عن مالكها فنقل صالح عن أبيه الجواز فيمن اشترى آجراً وعلم أن البائع باعه

ما لا يملك ولا يعرف له أرباب أرجو أن أخرج قيمة الآجر فتصدق به أن ينجو من إثمه .

ومن عدم المباح لم يأكل من الحرام ماله غنية عنه كفاكهة وحلوى ونحو ذلك ويأكل عادته إذ لا مبيح للزيادة عما تندفع به حاجته .

قال في الإختبارات الفقهية لو باع الرجل مبايعات يعتقد حلها ثم صار المال إلى وارث أو متهب أو مشتر يعتقد تلك العقود محرمة فالمثال الأصلي لهذا اقتداء المأموم بصلاة إمام أهل بما هو فرضه عند المأموم دونه والصحيح الصحة نقله في حاشية الإقناع .

ومن نوى جحد ما بيده من الغصوب والأمانات وما في معناها أو نوى جحد دين عليه في حياة ربه فثوابه لربه لأن نية جحده قائمة مقام إتلافه إذاً فكأنه لم ينتقل لورثة ربه بموته فكان ثوابه له وإن لم ينو جحد ما ذكر في حياة ربه بل بعد موته فثوابه لورثته نقله ابن الحكم لأنه إنما عدم عليهم .

وعلم من ذلك أنه يثاب على ما فات عليه قهراً مع أنه لم ينوه ولو ندم غاصب على ما فعله وقد مات المغصوب منه ورد ما غصبه على الورثة برىء من إثم المغصوب لوصوله للمستحق ولا يبرأ من إثم الغصب بل يبقى عليه إثم ما أدخل على قلب مالك المغصوب من ألم الغصب ومضرة المنع منه والانتفاع به مدة حياته فيفتقر لتوبة إذ لا يزول إثم ذلك إلا بها أي التوبة هذا معنى كلام ابن عقيل .

قال بعضهم فيه توقف الأولى ما قاله أبو يعلى الصغير من أن بالقضاء والضمان بلا توبة يزول حق الآدمي ويبقى مجرد حق الله تعالى لأنه قد حصل معه ندم ورد مظلمة وهو توبة وقد ذكر المجد فيمن أدان على أن يؤديه فعجز لا يطالب به في الدنيا ولا في الآخرة وقاله أبو يعلى الصغير بما يقتضي أنه

محل وفاق انتهى .

ولو رد المال المغصوب ونحوه ورثة غاصب بعد موته وموت مالكه لورثة المغصوب منه فللمغصوب منه ونحوه مطالبة الغاصب ونحوه في الآخرة لأن المظالم لو انتقلت لما استقر للمظلوم حق في الآخرة ولأنها ظلامة عليه قد مات ولم يتحلل منها برد ولا تبرئة فلا تسقط عنه برد غيره لها إلى غير المظلوم كما لو جهل ورثة ربها فتصدق بها عنهم أو ورث الغاصب المغصوب منه فتصدقوا بالغصب على أجنبي .

ويجب على غاصب رد مغصوب إن لم يكن عذر يمنعه من الرد كخوف على نفسه أو ما بيده من مغصوب وغيره إن ظهر ذلك يؤخذ منه أو يعاقب فوراً من غير تأخير لأنه يأثم باستدامة المغصوب تحت يده لحيلولته بينه وبين مالكه .

فلا تصح توبة الغاصب بدون الرد الذي هو أحد شروط التوبة الثلاثة التي هي ١ ـ الندم على مافات ٢ ـ والعزم على أن لا يعود إلى المعصية . ٣ ـ والإقلاع بالحال وإن كان الحق لآدمي فيشترط ٤ ـ الرد للحق اذ توبته مع بقائه تحت يده وجودها كعدمها .

ولو ألقى نحو ريح أو طائر ثوب غيره بداره لزم حفظه لأنه أمانة بيده إلى أن يرده إلى ربه فإن عرف رب الدار صاحب الثوب أعلمه به فوراً من غير تأخير وإن لم يعلمه فوراً وتلف الثوب ضمنه رب الدار إن مضى زمن يتمكن فيه من إعلامه لأنه لم يستحفظه والذي تميل إليه نفسي أنه يستحب لمن أطارت الريح إلى داره ثوباً أن يحفظه وأنه لا يضمنه إذا أخره ولا حصل منه تعد ولم يغصبه ولم يستعره فلماذا يوجب عليه الضمان والله سبحانه أعلم (٢٥) .

فإن لم يعرف رب الدار صاحب الثوب فهو لقطة تجري فيه أحكامها

على ما يأتي في أحكام اللقطة .

وكذا حكم طائر ألقته ريح أو طفل أو مجنون بداره وهو غير ممتنع كمقصوص الجناح لا يقدر على الفرار من قاصده .

وإن دخل طير مملوك برجه فأغلق عليه الباب ناوياً إمساكه لنفسه ضمنه لتعديه وإن لم يغلق عليه أو أغلقه غير ناو إمساكه لنفسه بأن لم يعلم به أو نوى إمساكه لربه فلا ضمان عليه لعدم تعديه وهو في الأخير محسن لكن عليه إعلامه فوراً .

من النظم فيما يتعلق

وما كان محظور الصناعة مهدر
وما صيغ من نقدين قوم بمفرد
وأعط ذوي الأموال عرضاً بقدره
وكن ذا احتراز عن ربا عند معقد
كذا إن تشا خذ منه أن يجن غيره
ورد عليه الأرش من مال معتد
وإن تشأ خذ مما جنى أرش فعله
ومن غاصب خذ باقي النقص ترشد
وخذ قيمة من غاصب غير قادر
على رد مغصوب فإن رد فاردد
وإن يغتصب شيء فاحتيج واحد
فنقص قدر السالم المتخلد
فإن عليه رد باق لقيمة الـ
ـمقيد وأرش النقص في المتجود

ومن يغتصب ثوبـاً فيبليه نقصـه
خذ الأرش واطلـب أجرة اللبس تسعد
ولو بسوى استعمالـه كان نقصـه
فخذها إلى أن رد أو هلكـه قـد
وأجـرة ما لم تستطـع رده إلـى
وفـا الغـرم بل حتى الهلاك بمبعد
وحكمـي فعـل الغاصب أحكم بلغـوه
كفعـل عبادات وعقـد بأوكـد
وعنـه ليمض الثالث أن يرضى مالك
ومن قـال بالتفصيـل لما أبعـد
وأن يشتري بالمال فالربـح كلـه
لمالكـه والإثـم حـظ المعربـد
كذلك أن يتبـع بنيـة نقـده
فينقـده بعـد العقـد في المتأكد
وفي قدر مغصوب ووصـف وقيمـة
وهلك مقال الغاصب أقبلـه وأعضد
وفي رده والعيب خذ قـول ربـه
إذا اختلفا في ذاك مع فقـد شهـد
فإن قال مولى العبد قد كان كاتبـاً
فقال بل أميـاً إلى قولـه أعـدد
وغاصبـه إن قال قد كان سارقـاً
فكذبـه المولى لمـولاه قلـد
وأن يختلف في كسـوة العبد مالك
وغاصبه للغاصب القول مهـد

وأن تجهـــل المغصـــوب تصدقـــن
به عنـــه مضموناً كلقطة منشـــد
ورد إلى الحكام يبـــرأ مطلقـــــاً
وإن يتصدق اسقطـــن إثمه قـــد
ومبهم حل النقـــد مع حظر ثلثـــــه
بـــردك قدر الحظر حـــل المنكـــد
وإن غـــير المحظور ثلثاً فكلـــه اجـــ
تنبـــه وقيـــل الحكم فيه كما ابتـدي

(١١) من أتلف شيئاً أو أزال مانعاً فتلف أو تلف ما أزيل عنه شيئاً أو نفر صيداً أو أغرى ظالماً أو ربط دابة بطريق أو فتح باباً أو نحوه الخ .

س ١١ ـ تكلم بوضوح عما يلي : من أتلف مالاً محترماً لغيره ، من أكـــره على إتـلاف مـال نفســه ، أو أتلـف غير محـــترم ، من دفع ماله لغير رشيد ، من أتلف مال ولده ، من فتح قفصاً عن طائر أو حل قيداً أو وكاء أو دفع لأسير أو قن مبرداً فبرد القيد وفات أو حل فرساً أو سفينة أو بهيمة ففات ذلك أو أتلف ما أفلت شيئاً أو بقي بعد حله فألقته ريح أو أذابته شمس ، أو دفع مفتاحاً للص ، أو حبس مالك الدواب فهلكت الدواب من حبس عن طعامه فاحترق إذا بقي الطائر الذي فتح قفصه واقفاً ونفره آخر إذا أزال إنسان يد آخر عن عبد أو حيوان فهرب أوغصب دابة فتبعها ولدها فأكله ذئب أونحوه أوفتح باباً فسرق البيت أو ضرب يد إنسان فسقط ما في يده أو أغرى ظالماً أو ربط دابة بطريق

واذكر الأدلة والتعاليل والقيود والمحترزات والتفاصيل والأمثلة والخلاف والترجيح .

ج ـ من أتلف من مكلف أو غيره ولو كان الإتلاف سهواً أو خطأ مالاً محترماً لغير المتلف ولم يأذن ربه في إتلافه ولم يدفعه إلى المتلف ومثله يضمنه لإتلافه له لأنه فوته عليه فوجب عليه ضمانه كما لو غصبه فتلف عنده .

واحترز بالمال عن السرجين النجس والكلب ونحوهما وبالمحترم عن الصليب وآلات اللهو كالمزمار والتلفزيون والسينما والراديو والبكم والصور والدخان والطنبور ونحوها وبقول لغيره مال نفسه وبقول ومثله يضمنه ما يتلفه أهل العدل من مال أهل البغي وقت حرب وعكسه وعما يتلفه المسلم من مال الحربي والحربي من مال المسلم وعما يتلفه الصغير .

وبقوله بلا إذن ربه عما أذن مالكه المطلق التصرف في إتلافه فإن المتلف حينئذ يكون وكيلاً عن ملكه في الإتلاف وبقوله ومثله يضمنه عما يتلفه أهل العدل من مال أهل البغي وعكسه حال الحرب وعما يتلفه المسلم من مال الحربي والحربي من مال المسلم وعما يتلفه الصغير والمجنون من مال من دفعه اليهما مالكه وعما يتلفه الآدمي من مال ولده وما يتلفه دفعاً عن نفسه كما لو صال عليه رقيق أو بهيمة لمعصوم .

وإن أكره إنسان على مال غيره المضمون فكرهه يضمنه ولو أكره على إتلاف مال نفسه ضمنه المكره كإكراهه على دفع الوديعة إلى غير ربها لأن الإتلاف من المكره وأما المكره فهو كالآلة بخلاف قتل لم يختره فيضمنه لمباشرته ما فيه إبقاء نفسه وبخلاف مضطر فإنه يأتي ما اضطر إليه باختياره ويضمن لأن المضطر لم يلجئه إلى الإتلاف من يحال الضمان عليه .

ولا يضمن ما أتلفه إن كان غير مال ككلب ولو لماشية أو صيد أو أتلف مال نفسه باختياره أو أتلف مالاً بإذن مالكه الرشيد فلا يضمنه لأنه وكيله في الإتلاف أو أتلف غير محترم كصائل عليه دفعاً عن نفسه ولو آدمياً ويأتي إن شاء الله تعالى .

وكذا لا يضمن ما أتلف قن مرتد قبل توبته حيث قبلت أو حال قطعه الطريق مال حربي أو آلة لهو كالصليب والمزمار والبكم ونحو ذلك لأنها غير محترمة ولا يضمنه مثله كمتلف حال قتال بغاة لأن قتالهم مأذون فيه شرعاً أو دفع ماله لغير رشيد فلا يضمن في هذه الصور كلها ولا يضمن ما أتلفه أب من مال ابن بمعنى أنه ليس له مطالبة أبيه حال حياته فأما بعد الموت فإنه يأخذه من تركته .

ومن فتح قفصاً عن طائر مملوك محترم ففات أو أتلف بعد فتح القفص شيئاً ضمنه أو فتح إصطبل حيوان وهو موقف الحيوان وهو أعجمي تكلمت به العرب وهمزته أصلية .

أو حل قيد قن أو أسير أو دفع للقن أو الأسير مبرداً فبرد القيد وانطلق وفات أو أتلف بعد مافات شيئاً ضمنه أو حل فرساً مربوطاً أو سفينة أو بهيمة غير ضارية ليلاً لا نهاراً إذ على أرباب الأموال حفظها من الدواب بالنهار ففات بأن ذهب الطائر من القفص أو دخل إليه حيوان فقتله أو هرب القن أو الأسير أو شردت الفرس أو الجمل أو نحوهما وغرقت السفينة لعصوف ريح أو غير ذلك أو عقر أو جرح شيئاً من ذلك بسبب إطلاقه بأن كان الطائر جارحاً فقلع عين حيوان أو حل سلسلة فهد أو أسد فقتل أو عقر ضمن الفاتح والحال للقيد ودافع المبرد لتسببه في الضياع أو التلف أو الجرح أو كسر إناء أو قتل إنساناً ونحوه أو أتلف مالاً أو انفت الدابة التي حلتها زرعاً أو غيره أو انحدرت السفينة التي حلها أو السيارة التي أدار

المفتاح المحرك لها للمشي ويقال له (سوتش SWITCH) وكذلك الدراجة النارية على شيء فأتلفته ونحوه ضمنه لأن المباشرة إنما حصلت ممن لا يمكن إحالة الحكم عليه كما لو نفر طائراً أو أهاج دابة وأشلى كلباً على صيد فقتله أو أطلق ناراً في متاع إنسان فإن للنار فعلاً لكن لما لم يمكن إحالة الحكم عليها كان وجوده كعدمه ولأن الطائر وسائر الصيد من طبعه النفور وإنما يبقى على طبعه فإذا أزيل المانع ذهب لطبعه فكان الضمان على من أزال المانع كمن قطع علاقة قنديل أو لمبة أو أطلق زجاجة أو نحوها فانكسرت وهكذا حل قيد العبد أو الأسير قال في الفنون إلا ما كان من الطيور يألف الرواح ويعتاد العود فلا ضمان في إطلاقه ويضمن من حل وكاء وهو الحبل الذي يربط به نحو قربة وسواء كان ما حل وكاؤه مائعاً أو جامداً فأذابته الشمس فاندفق بخلاف ما لو أذابته نار قربها إليه غير أو بقي الزق بعد فكه منتصباً فألقته ريح أو ألقاه نحوه طير كحيوان أو زلزلة فاندفق فخرج ما فيه كله في الحال أو خرج قليلاً قليلاً أو خرج منه شيء بل أسفله فسقط فاندفق أو ثقل أحد جانبيه بعد حل وكائه فلم يزل يميل قليلاً قليلاً حتى سقط أو هتك حرزاً فسرق اللص الذي داخل الحرز ضمنه لتسببه في ذلك التلف سواء تعقب ذلك فعله أوتراخى عنه فالقرار على السارق ولا يضمن دافع مفتاح للص ما سرقه اللص من المال لمباشرته للسرقة فاللص أولى بإحالة الحكم عليه من المتسبب لأن القاعد أنه إذا اجتمع مباشر ومتسبب فالضمان على المباشر .

ولا يضمن حابس مالك دواب تلفت بسبب حبسه قال في المبدع ينبغي أن يفرق بين الحبس بحق أو غيره وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٢٦) .

ويضمن الغاصب لو حبس إنساناً عن طعامه بعد جعله على النار أو بعد

وضع خبزه في التنور فاحترق الطعام أو الخبز بسبب منعه ولو بقي الطائر الذي فتح قفصه واقفاً أو بقيت الفرس التي حل ربطها واقفة حتى نفرها إنسان آخر قاصداً تنفيرها ضمن المنفر لأن سببه أخص فاختص الضمان به كدافع الواقع في البئر مع حافرها وكذا لو حل إنسان حيواناً وحرضه آخر فجنى فضمان جنايته على المحرض .

ولا يضمن المار إن نفر بسبب مروره حيث لا صنع له في التنفير وإن طار الطائر الذي فتح قفصه ووقف على جدار أو شجرة أو نحوهما فنفره آخر فطار لم يضمنه المنفر لأن تنفيره لم يكن سبباً لفواته فإنه كان ممتنعاً قبل ذلك وإن رماه إنسان فقتله ضمن الرامي ولو كان في داره أو في هواء دار غيره ضمنه لأنه لا يمكن منع الطائر من الهواء ، وإن سقط طائر غيره في داره لم يلزم رب الدار حفظه ولا إعلام صاحبه لأنه لم يزل ممتنعاً فإن كان غير ممتنع فكالثوب فيما سبق إذا ألقته الريح أو طائر أو نحوه : في آخر جواب سؤال(٩)تسعة ، وإن دخل برجه فأغلق عليه ناوياً إمساكه لنفسه ضمنه لتعديه وإلا فلا ضمان عليه لعدم تعديه ، ولو غصب فرساً أو حمارة فتبعها ولدها فأكله ذئب ضمنه لتسببه في ذلك وقد ألغز بعضهم بذلك وفي غيره فقال :

وغاصب شيء كيف يضمن غيره
وليس له فعل بما يتغير
وغاصب نهر هل له منه شربه
وهل ثم نهر طاهر لا مطهر

البيت الأول واضح وأما الثاني فالجواب على قوله هل له منه شربة ؟ ج ـ إن حوّل النهر عن موضعه كره شربه لظهور أثر الغصب بالتحويل وكذا يكره الوضوء وإن لم يحوله فلا لثبوت حق كل أحد فيهما والجواب عن

الشطر الثاني أنه الفرس السريع فإنه يسمى نهراً وبحراً ، قال ﷺ في فرس أبي طلحة وإن وجدناه لبحراً ، والله سبحانه أعلم .

ولو أزال إنسان يد آخر عن عبد أو حيوان فهرب إذا كان الحيوان مما يذهب بزوال اليد عنه كالطير والبهائم الوحشية والبعير الشارد والعبد الآبق فيضمنه من أزال يد مالكه عند تسببه في فواته وكذا لو أزال يده الحافظة لمتاعه حتى نهبه الناس أو أفسدته الدواب أو النار أو أفسده الماء فيضمنه .

وإن فتح باباً تعدياً فيجيء غيره فينهب المال أو يسرقه أو يفسده بحرق أو غرق فلرب المال تضمين فاتح الباب لتسببه في الإضاعة والقرار على الآخذ لمباشرته فإن ضمنه المالك لم يرجع على أحد وإن ضمن الفاتح رجع على الآخذ .

وإن ضرب إنسان آخر فوقع من يده جنيه أو ريال أو دينار فضاع ضمنه الضارب لتسببه في الإضاعة وكذا لو ضربه فسقطت غترته أو عمامته أو ساعته أو نظاراته فتلفت لوقوعها في نار أو بئر أو نحو ذلك أو سقطت في زحام بسبب هزه ونحوه فضاعت ضمنها الذي سقطت بفعله لتعديه .

قال في شرح الإقناع قلت فإن وقعت في نحو قدر ينقصها فعليه أرش النقص وإن رفد جدار بيته أو أسند عمود أو نحوه بجداره المائل ليمنعه من السقوط فأزال العمود أو نحوه آخر تعدياً فسقط الجدار أوالسقف المرفود بالحال أي من حين أزال العمود ونحوه ضمن المزيل للعمود ونحوه لتعديه برفعه ما لزم الجدار ونحوه .

وإن حل إنسان رباط دابة عقور وجنت بعد حلها أو فتح إصطبلها ونحوه ضمن الحال ونحوه جنايتها لأنه السبب فيها كما لو حل سلسلة

فهد أو ساجور كلب فعقر فالضمان على الحال لتسببه والساجور خشبة تجعل في عنق الكلب ولو فتح إنساناً بثقاً وهو الجسر الذي يحبس الماء فأفسد بمائه زرعاً أو أفسد بنياناً أو غراساً ضمن فاتح البثق ما تلف بسببه ، قال في شرح الإقناع قلت وعلى قياسه لو فات ربه ري شيء من الأراضي فيضمن .

ويضمن مغرماً أخذه ظالم بإغرائه ودلالته لتسببه فيه .

والمغري هو من يقول للحكم خذ من مال فلان كذا أو يأتي بكلام يكون سبباً لأخذ الظالم .

والدال هو الذي يقول له ماله في موضع كذا لأنه يصدق عليه أنه تسبب في ظلمه فهو كالذي بعده .

ويضمن كاذب ما غرم مكذوب عليه عند ولي الأمر بسبب كذبه لأنه تسبب في ظلمه وله الرجوع على الآخذ منه لأنه المباشر ومثله من شكى إنساناً ظلماً فأغرمه شيئاً لحاكم سياسي كما أفتى به الشهاب بن النجار .

ومن ربط دابة في طريق أو أوقف دابة بطريق أو ترك بالطريق طيناً أو خشبة أو عموداً أو حجراً ، أو أسند خشبة إلى حائط أو وضع كيس دراهم أو صندوقاً أو رش السوق أو أوقف سيارة أو ألقى فيها قشر موز أو بطيخ أو أوقف دباباً أو سيكلاً أو عربية ضمن ما تلف بسبب ذلك الفعل لتعديه بوضعه في طريق المسلمين .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً منَ أوقف دابة في سبيل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن ، رواه الدارقطني ولأن طبع الدابة الجناية بفمها أو رجلها فايقافها في الطريق كوضع الحجر ونصب السكين فيه ووضع براميل القز أو القاز أو البانزين

في السوق فيضمن ما تلف بسبب ذلك الفعل لتعديه .

ومن اقتنى كلباً عقوراً بأن يكون له عادة بالعقر أو اقتنى كلباً لا يقتنى بأن اقتنى كلباً لا لحرث ولا لماشية ولا لصيد أو اقتنى كلباً أسود بهيماً بأن لا يكون فيه لون غير السواد ولو كان اقتناؤه لصيد أو ماشية أو حرث أو اقتنى أسداً أو نمراً أو ذئباً أو هراً تأكل الطيور وتقلب القدور عادة مع علمه بحالها فعقرت أو خرقت ثوباً بمنزله ضمنها مقتنيها لأنه متعد باقتنائه إذاً فإن لم يكن للهر عادة بذلك كالكلب الذي ليس بعقور إذا اقتناه لنحو صيد ولم يكن أسود بهيماً فإن صاحبه لا يضمن جنايته .

ومن اقتنى نحو دب وقرد أو أسد أو صقر أو باز أو كبش معلم للنطاح فعقر أو خرق ثوباً أو جرح أو أتلف شيئاً ضمنه لتعديه باقتنائه ولا فرق في ضمان إتلاف ما لا يجوز إقتناؤه مما تقدم بين إتلاف الليل والنهار لأنه للعدوان بخلاف البهائم من إبل وبقر وغنم ونحوها إلا أن يخرق ثوب من دخل منزل ربه بلا إذنه أو دخل بإذنه ونبهه رب المنزل بأن الكلب ونحوه عقور أو أن حبله المربوط به غير موثوق به لرداءة ربطه أو لضعف الحبل فلا يضمن رب المنزل لأنه دخل في الأولى بغير إذنه فهو المتعدي بالدخول .

وإن كان بإذن رب المنزل ونبهه على أنه عقور أو غير موثوق فقد أدخل الضرر على نفسه على بصيرة .

ويلزم رب المنزل تنبيهه قبل رؤية الحيوان للداخل وإعلامه بأن الحيوان مفترس ليكون متيقظاً لدفعه عن نفسه .

ولو حصل عنده نحو كلب عقور وكقرد أو دئب أو سنور ضار من غير اقتناء واختيار فأفسد بغير ما ذكر من عقر وخرق ثوب بأن أفسد ببول أو ولوغ أو تنجيس في إناء أو ثوب أو نحو ذلك لأن هذا لا يختص بالكلب

العقور لم يضمن لأنه لم يحصل الإفساد بسببه .

ويجوز قتل هر يأكل لحم كالفواسق وقيل له قتلها إذا لم تندفع إلا بالقتل كالصائل وهذ القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه أعلم (٢٧) .

ومن أجج ناراً بأن أوقدها حتى صارت تلتهب عادة بلا إفراط ولا تفريط بحيث لا تسري في العادة وتأجيجه إياها في داره أو على سطحه ولو كان ملكه لمنفعة الدار كملكه منفعتها باجارة أو إعارة فتعدى ذلك إلى ملك غيره فأتلفه لم يضمن الفاعل لأن ذلك ليس من فعله ولا من تعديه ولا من تفريطه وكذا لو مر في الطريق العامة ومعه نار يحملها إلى أرضه وداره فهبت بها الريح غير متعد وهو محق في مروره في الطريق لأن له حقاً في المرور بخلاف الطريق الخاص أو سقى مواتاً أو ملكه فتعدى ذلك السقي لملك غيره لم يضمن لأنه لم يتعد ولم يفرط .

ولو سرى ما أججه من النار بملكه بطيران ريح إلى ملك غيره فأتلفه لم يضمن إذا كان التأجج جرت به العادة بلا إفراط ولا تفريط فإن أفرط بكثرة بأن أجج ناراً تسري عادة لكثرتها أو فتح ماء كثيراً يتعدى مثله أو فرط بنحو نوم كإهمال بأن ترك النار مؤججة والماء مفتوحاً ونام عن ذلك أو أهمله ضمن لتعديه أو تقصيره كما لو باشر إتلافه أو فرط بأن أججها وقت ريح شديدة تحملها إلى ملك غيره ضمن لتعديه ، وكذا لو أججها قرب زرب : وهو المدخل وموضع الغنم أو أججها قرب حصيد أو أوقد ناراً بمكان غصب ضمن مطلقاً سواء فرط أو أسرف أو لا .

وكذا يضمن إن أيبست النار التي أوقدها ولو في ملكه شجرة غيره لأن ذلك لا يكون إلا من نار كثيرة إلا أن تكون الأغصان في هوائه

فلا يضمن لأنه لا يمنع من التصرف في ملكه ، ولكن الأولى بل يتأكد في حقه أن يأمره بلي الأغصان عن هواء داره فإن نبهه فلم يمتثل فلا ضمان .

وإن أجج ناراً في السطح ولم يكن له سترة وبقربه زرع ونحوه والريح هابة ضمن .

وإن منع من ذلك لأذى جاره ضمن وإن لم يسرف ، وإن اقتنى حماماً أو غيره من الطير فأرسله نهاراً فلقط حباً لم يضمنه لأن العادة إرساله .

(١٢) من بنى في الطريق أو أخرج إليها جناحاً أو نحوه أو وضع في المسجد شيئاً الخ ..

س ١٢ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : من بنى دكة أو نحوها أو حفر بئراً أو فتحها أو بنى في السابلة الواسعة نحو مسجد أو بنى جسراً أو قلع حجراً يضر بالمارة من المسلمين أو فعل ما فيه نفع أو أمر حراً بحفر بئر أو أمر سلطان بحفرها أو بسط بمسجد حصيراً أو بساطاً أو علق قنديلاً أو وضع في المسجد خزائن أو جلس في المسجد فعثر به إنسان أو أخرج جناحاً أو ميزاباً أو ساباطاً أو بنى حائطه مائلاً ، أو أحدث في ملكه بركة أو بالوعة أو مستحماً فزل إلى جدار جاره . واذكر التفاصيل والقيود والمحترزات والأدلة والتعاليل والخلاف والترجيح .

ج ـ من بنى دكة وهي المبنية للجلوس عليها أو حفر بنفسه أو حفر أجيره أو حفر قنه أو ولده بأمره بئراً لنفسه ليختص بنفعها في فنائه وهو ماكان خارج الدار قريباً منها سواء حفر أو بنى بإذن الإمام أو بغير إذنه وسواء حفر البئر في حده نصفها ونصفها في فنائه ضمن ما تلف

بالبئر . وقال أصحاب الشافعي وإن حفرها بإذن الإمام لم يضمن وقال بعض الأصحاب له حفرها لنفسه بإذن الإمام فعليه لا ضمان لأن للإمام أن يأذن فيما لا ضرر فيه وجوابه بأنه حفر في مكان مشترك بغير إذن أهله لغير مصلحتهم فضمن ولا نسلم أن للإمام الإذن فيه فدل على أنه لا يجوز لوكيل بيت المال وغيره بيع شيء من طريق المسلمين النافذ وأنه ليس للحاكم الحكم بصحته وقاله الشيخ تقي الدين وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم (٢٨) .

وكذا الدكة لأنه تلف حصل بسبب تعديه ببنائه أو حفره في مكان مشترك بغير إذن أهله لغير مصلحتهم فأشبه ما لو نصب في فنائه سكيناً فتلف بها شيء كحفر أجيره الحر بئراً في فنائه فيضمن الأجير الحافر ما تلف بها سواء حفرها بأجرة أو لا لأنه هو المتعدي ، ومحل ذلك أن علم الأجير الحال بأنها ليست ملك الآذن إذ الأفنية ليست بملك ولهذا قال القاضي لو باع الأرض بفنائها لم يصح البيع لأن الفناء ليس بملك بل مرفق وإن جهل الحافر أنها في ملك الغير فالضمان على الآمر لتقريره الحافر وكذا لو جهل الباني فلو ادعى الآمر علم الحافر والباني وأنكر الحافر والباني فقولهما لأن الأصل عدمه .

ولا يضمن من حفر بئراً في موات لتملك أو ارتفاق لنفسه أو حفر بئراً بملكه إذ للإنسان التصرف في ملكه كيف شاء وإن حفر في طريق واسعة لنفع عام لم يضمن لأنه مأذون فيه شرعاً كما لو حفرها ليجمع فيها ماء المطر أو لينبع منها الماء ليشرب المارة فلا يضمن لأنه محسن . قال الله تعالى « ما على المحسنين من سبيل » ولو لم يجعل عليها حاجزاً لتعلم به فتتوقى . وفي الغاية وشرحها .

ولا يضمن من حفر بئراً في موات ونحوها ولو لم يجعل عليها حاجز ولا يضمن من لم يسد بئره سداً يمنع الضرر . اهـ .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله يضمن ما تلف بها وهذ القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم (٢٩) .

وما فتحه وأعاده الانسان من الآبار القديمة يكون فتحه لها بمنزلة إحداثها ضرراً ونفعاً فلو فعله بملكه لا يضمن ما تلف بسببه لأنه مأذون فيه شرعاً ولو كان فتحه لها بغير ملكه يضمن لتعديه ويلزمه سدها سداً بحيث يمنع الضرر بالمارة .

وإن بنى في السابلة الواسعة نحو مسجد أو مدرسة بلا ضرر بالمارة باحداث ذلك ، ولو فعله بلا إذن لم يضمن ما تلف بذلك لأنه محسن ، قال الشيخ تقي الدين حكم ما بني وقفاً على المسجد في هذه الأمكنة حكم بناء المسجد وقيل لا يضمن إن كان بإذن الإمام وإلا ضمن .

وقال بعض الأصحاب ينبغي أن يتقيد سقوط الضمان عنه فيما إذا حفرها في موضع مائل عن القارعة بشرط أن يجعل عليه حاجزاً يعلم به ليتوقى . وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه أعلم (٣٠) .

ومن بنى جسراً وهو القنطرة ليمر عليه الناس وكذا فعل ما تدعو الحاجة إليه لنفع الطريق وإصلاحها كإزالة الماء والطين عنها وتنقيتها مما يضر فيها كقشر بطيخ أو موز ووضع حجر أو خشب ليطأ عليه الناس وحفر هدف وهو ما ارتفع وعلا في الطريق بحيث أنه بعد إزالتها يتساوى وتصير كغيرها وكذا قلع حجر في الأرض يضر بالمارة ووضع الحصاء في حفر الأرض ليملأها وتسقيف ساقية فيها فهذا كله مباح لا يضمن ما تلف به لأنه إحسان ومعروف . قال الله تعالى (ما على المحسنين من سبيل) .

وإن فعل ما فيه نفع عام كإن حفر بئراً أو بنى مسجداً أو خاناً وهو الحانوت ونحوه في الطريق فتلف فيه شيء لم يضمن .

وإن فعل شيئاً لنفع خاص بنفسه أو كان يضر بالمارة كإن حفر البئر في القارعة أو بطريق ضيقة فإنه يضمن ما تلف بها سواء فعله لمصلحة عامة أو لا بإذن الإمام أو لا لما فيه من الضرر .

ونقل المروذي حكم هذه المساجد التي بنيت في الطريق تهدم . وسأل محمد بن يحيى الكحال : يزيد في المسجد من الطريق . قال لا يصلى فيه .

ونقل حنبل أنه سئل عن المساجد على الأنهار قال أخشى أن يكون من الطريق وسأله ابن أهيم عن ساباط فوقه مسجد أيصلى فيه قال لا يصلى فيه إذا كان من الطريق .

ومن أمر حراً بحفر بئر أو بناء بملك غير الآمر بأجرة أو لا فحفر المأمور وتلف بها شيء ضمن ما تلف به حافر علم بذلك وضمن بأن علم أن الأرض ملك لغير الآمر .

ويحلف الحافر والباني إن أنكر العلم بأنه ملك غير الآمر وادعى الآمر وعلمه لأن الأصل عدمه وإن لم يعلم حافر بذلك أو كان المأمور قن الآمر فآمر يضمن ما تلف لتغريره .

ويضمن سلطان آمر بحفر بئر أو بناء في ملك غيره دون حافر وبان وسواء علم أن الأرض ملك لغير السلطان أو لا لأنه لا تسعه مخالفته أشبه ما لو أكره عليه ، ومن بسط بمسجد ونحوه حصيراً أو بادية أو مدة أو بساطاً أو زولية أو علق فيه أو أوقد فيه قنديلاً قلت ومثل ذلك الكهرب لوعلق مروحة أو لمبة أو نجفاً أو كنديشة أو ثلاجة أو نصب رفاً أو باباً لنفع المسلمين لم يضمن ما تلف به .

ومن جلس في المسجد أو إضطجع فيه أو قام فيه مسلم فعثر به حيوان فتلف أو نقص لم يضمن نقصه ولا تلفه أو أقام في طريق واسع فعثر به حيوان فتلف أو نقص لم يضمن لأنه فعل مباحاً لم يتعد به على أحد في مكان له فيه حق أشبه ما لو فعل بملكه ويضمن إن جلس أو اضطجع أو أقام في طريق ضيق لاضراره بالمارة .

وإن أخرج جناحاً وهو الروشن أو أخرج برندة (بلكونة Balcony) أو أخرج ميزاباً كساباط أو أبرز حجراً في البنيان إلى طريق نافذ بلا إذن الإمام أو نائبه في ذلك بلا ضرر إذ ليس للإمام أن يأذن بما فيه ضرر أو أخرج ما ذكر في درب غير نافذ بغير إذن أهله فسقط على شيء فأتلفه ضمنه المخرج لحصول التلف بما أخرج إلى هواء الطريق أشبه ما لو بنى حائطاً مائلاً إلى طريق أو أقام خشبة في ملكه مائلة إلى الطريق فأتلف شيئاً .

قال ع ن ومقتضى ما تقدم في حفر البئر أن نحو الجناح من ضمان الباني أي الأجير إذا كان حراً وانظر هل يفرق بين العالم بالتحريم أم لا انتهى . ولو كان التلف بعد بيع وقد طولب البائع بنقضه قبل البيع ولم يفعل لحصول التلف بفعله وهو إخراجه ما تقدم إلى هواء الطريق .

وإن سقط بعد البيع ولم يكن طولب بنقضه قبل البيع لا ضمان عليه ولا على المشتري لأنه لم يطالب بنقضه وكذلك إن وهبه وأقبضه قبل الطلب ثم سقط فأتلف شيئاً لم يضمنه الواهب لأنه ليس ملكه ولا الموهوب له لأنه لم يطالب وكذا لو صالح به أو جعله صداقاً أو عوضاً في خلع أو طلاق أو عتق ومحل الضمان ما لم يأذن في الجناح والميزاب والساباط المخرج إلى الطريق إمام أو نائبه ولا ضرر على المارة بإخراجه فإن أذن فيه فأخرج فلا ضمان لأن النافذ حق للمسلمين والإمام وكيلهم فإذنه كإذنهم .

ومع وجوب الضمان والتالف آدمي فديته على عاقلة رب المخرج لأنها

تحمل دية الخطأ وشبه العمد فإن أنكرت العاقلة كون المخرج لصاحبهم أو أنكروا مطالبته بنقضه حيث اعتبر أو أنكروا تلف الآدمي لم يلزمهم شيء الا أن يثبت بينة لأن الأصل عدم الوجود .

وإن مال حائطه لغير ملكه سواء كان مختصاً كهواء جاره أو مشتركاً كالطريق أو تشقق الحائط عرضاً فكميله فلا ضمان إن لم يطالب بنقضه وأبى هدمه حتى أتلف شيئاً بسقوطه وقيل إن طولب بنقضه وأشهد عليه فلم يفعل ضمن واختاره جماعة قال الموفق والشارح والمطالبة من كل مسلم إن كان ميله إلى الطريق .

وقال أبو حنيفة : الإستحسان أن يضمن لأن الجواز للمسلمين وميل الحائط يمنعهم ، والقول الثاني : وهو قول من يقول بالاشهاد عليه هو الذي تميل إليه النفس والله أعلم (٣١) .

وإن بنى الحائط مائلاً لطريق ضمن ما تلف به ، أو بناه مائلاً إلى ملك غيره بلا إذنه ضمن ما تلف به ولو لم يطالب بنقضه لتسببه بذلك ، وإن بناه مائلاً إلى ملك غيره بإذنه أو مائلاً إلى ملك نفسه أو مال الحائط إلى ملك ربه لم يضمن ربه ما تلف به لعدم تعديه .

وإن أحدث بركة أو كنيفاً أو صهروجاً أو بالوعة فنزل إلى جدار جاره فأوهاه وهدمه ضمنه لأن هذه الأسباب تتعدى ذكره في الفصول والتلخيص قالا وللجار منعه من النزول إلى جدار جاره وقال أيضاً الدق الذي يهدم الجدار مضمون السراية لأنه عدوان محض .

ومحترم الأمـــوال ان تتلـــف أضمنن
لغـــيرك أن تجـــهل وأن تتعمـــد
ويضمن أيضـــاً فاتـح حبس طائـــر
ومن فـــك قيـــد المال أن تتشـــرد

وإن يثنيـــا من بعـد هذا فنفـــراً
فغرمهمـــا أخصـص بهـذا المشرد
ومن يرد مملوكـــاً من الطـير في هـوا
جدراً لـه أو فوقـه يضمـن الـردي
كفاتـح وعا السيـال أو جامد بـــه
فسال بما ليس أهـل غرم بأجـــود
ومن ربط العجمـاء في ضيـق من الـ
ـدروب ليضمن ما جنت لا تقيـــد
وقولان بالإطـلاق ان يك واسعـــاً
كذاباً قتناً كلـب عقـور بأجـود
وعنـه إن جنـى في داخل دون إذنـه
إلى داره لا غرم إذ هـو معتـــدي
كذا الحكم في هر يصيـد الطيـور لا
إذا بال في شيء وولـــغ الذي ابتدي
وان يوقـد الإنسان ناراً بملكـــــه
ويجـري عليه ماؤه غـير معتـــد
فليس عليه غـرم تاو لجـــــاره
به مـع سـوى تفريطه والتزيـــد
ويمنـع من إنشـــا مضر بجـــاره
ويضمـــن ما أردى بحفر مجـدد
ويضمن منشي ما يضـر بملكـــه
ومختصـــه في واســع لا تقيـد
وإن ينشـــه في واسـع لانتفاعنـــا
فلا غرم حتـى دون إذن بأوكـد

ولا غـرم في ملغـى ممـر بمـوحل
وأشباهـه من نافـع غـير مفسـد
ومن يحتقرها في موات لنفعـه
ونفـع الورى التضمين عن مثله ذد
ولا غرم في شيء توى في المجـود
بوضعك قنديلاً وبسطـاً بمسجـد
ولا عاثر في جالس وسط مسجـد
ولا في طريق واسع في المجـود
ويضمـن في ذا واضـع حجراً به
ومن قشر بطيـخ وماء مبـدد
وما أتلف الميـزاب في ملك غـيره
وروشنـه يضمـن بلا إذن ذي اليد
وإن نحـن جوزنا بإذن الإمـام مـا
خـلا عن أذى وجهين في العرف أسند
وذو حائـط قد مـال في ملك غـيره
فيـدعى لإصـلاح بإشهاد شهـد
فضمنه أن يأتي فإن جـاء ممكنـاً
وقيل وإن لم يدع وأعكس بأوكـد
ولا يسقط التضمين تأجيل حاكـم
ولا مفرد من شركـة متعـدد
وإن يبـن ميـالاً إلى ملـك غـيره
فتلفـه ضمنـه دون تـردد
والإتـلاف في هـذه الأمور من الخطأ
فما ليس معقـولاً ففي مـال معتـد

ومن يدخل الإنسان حتى يضيفـــــه
فيسقـــط ببشـــر عنـــده لم يحـــــدد
ولم ير أمـــا للعمـــــى أو لسترهـــا
فضمنـــــه ما لم ينـــذر المرء ترشـــد
ومن يغتصب أرضاً فحظـــر دخولهـــا
على غير رب الأرض إن حوطت قـــد
وإن لم تحوط جاز فيها دخولـــــه
وأخذ الكـــلا منها على نص أحمـــد

(١٣) ما أتلفته البهائم الضارية وغير الضارية وما أتلفه المركوب عليه الخ .

س ١٣ ـ تكلم بوضوح عما يلي من أحكام. ومفردات : ما أتلفته البهائم الضارية والجوارح وشبهها ، ماذا يجب على رب البهيمة المعروفة بالصول ، إذا حاله الدابة بين المال ومالكه البهائم غير الضارية ماذا على السائق والقائد والراكب إذا أتلف المركوب شيئاً أو جنى على أحد ، إذا تعدد الراكب إذا كانت البغال والإبل مقطرة ، ما أفسدته البهائم بالليل أو بالنهار ، إذا طرد الدابة من مزرعته ودخلت مزرعة غيره من صال عليه آدمي صغير أو كبير عاقل أو مجنون فقتله ؟ واذكر ما يتصل بذلك من أحكام وشروط ومحترزات وتفاصيل وأدلة وتعليل وخلاف وترجيح .

ج ـ يضمن رب بهائم ضارية والضارية المفترسة المعتادة بالجناية قال أبو الطيب :

فما ينفع الأسد الحياء من الطوى ولا تتقى حتى تكون ضواريا

إذا كان عالماً بضريانها أو أمر بإمساكها من لم يعلم بأنها ضارية فما أتلفته ضمنه .

ويضمن رب جوارح وشبهها ما أتلفته من نفس ومال قال في الفصول من أطلق كلباً عقوراً أو دابة رفوساً ويقال لها رموحاً أو عضوضاً على الناس وخلاه في طريقهم ورحابهم ومصاطبهم فأتلف مـالاً أو نفساً ضمن لتفريطه .

وكذا إن كان له طائر جارح كالصقر والبازي فأفسد طيور الناس وحيواناتهم انتهى قال في الإنصاف وهو الصواب .

ومتى عرفت البهيمة أنها تصول أي تعدو وتثب على الناس وجب على مالكها وغيره إمساكها ان تمكن من غير أن يصيبه ضرر وإلا فيتلفها دفعاً لضررها وحيث جاز إتلافها فله أن يتلفها بالمعروف على أي وجه لا تعذيب فيه للحيوان لحديث إذا قتلتم فأحسنوا القتلة .

ولا يضمن البهيمة المعروفة بالصول إذا قتلت حال صولها لأنها غير محترمة كمرتد وزان محصن وإن حالت الدابة بين إنسان وبين ماله ولم تندفع بلا قتل قتلها ولا شيء عليه ولو كانت مملوكة للغير لأن قتلها دفعاً لشرها .

ومن القواعد إن من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أتلف لدفع أذاه به ضمنه فمن صال عليه جمل أو ثور وأتلفه المصول عليه لم يضمنه .

وحيث جاز له قتلها إزالة لضررها بالحيلولة بينه وبين ماله فعليه أن يسمي عليها إن كانت مأكولة اللحم لئلا يضيعها على ربها فلو قتلها ولم يسمّ عليها سهواً لا جهلاً بالحكم فلا شيء عليه لسقوط التسمية بذلك وإن ترك التسمية عمداً ضمن لربها قيمتها مذكاة .

ولا يضمن رب بهائم غير معروفة بالصول وغير جوارح وشبهها ما أتلفته إن لم تكن يده عليها ولو كان ما أتلفته البهيمة بالحرم لقوله ﷺ العجماء جرحها جبار متفق عليه أي هدر فإن كانت ضارية ضمّن .

ويضمن جناية دابة سواء كانت ضارية أو غير ضارية راكب وسائق وقائد للدابة مالكاً كان أو غاصباً أو مستأجراً أو مستعيراً أو موصى له بنفعها أو مرتهناً قادر على التصرف فيها لأن العاجز عن التصرف وجوده كعدمه .

ويشترط تكليف المتصرف القادر على التصرف .

وما يضمنه جناية يدها وفمها وذنبها وولدها سواء جنى بيده أو فمه أو رجله أو ذنبه ولو لم يفرط لحديث النعمان بن بشير مرفوعاً من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأه بيد أو رجل فهو ضامن رواه الدارقطني .

ولأن فعل البهيمة منسوب إلى من بيده البهيمة إذا كان يمكنها حفظها .

ولا يضمن ما نفحت برجلها ومعنى نفحت رمحت من غير سبب لما روى سعيد مرفوعاً الرجل جبار رواه أبو داود وفي رواية أبي هريرة رجل العجماء جبار فدل على وجوب الضمان في جناية غيرها وخصص بالنفح دون الوطء لأن من بيده الدابة يمكنه أن يجنبها وطء ما لا يريد أن تطأه بتصرفه فيها بخلاف نفحها فإنه لا يمكنه أن يمنعها منه وحيث وجب الضمان وكان المجنى عليه مما تحمله العاقلة فهي عليها .

ومحل عدم الضمان ما نفحت برجلها ما لم يجذبها باللجام زيادة على العادة أو يضربها في وجهها فيضمن لتسببه في جنايتها ولو فعل ذلك لمصلحة تدعو إليه .

ولا يضمن الراكب ونحوه ممن بيده الدابة جناية ذنبها لأنه لا يمكن التحفظ من جناية ذنبها ولا يضمن متصرف بداية سقوط حملها إذا لم يفرط .

ويضمن جنايتها مع سبب للجناية كنخس ويقال نغز وتنفير فاعل ذلك لأنه المتسبب في جنايتها دون الراكب والسائق والقائد .

فإن جنت البهيمة على من نفرها أو نخسها فأتلفته فالجناية هدر لأنه السبب في الجناية على نفسه .

وإن تعدد راكب إثنان فأكثر فجنت جناية مضمونة ضمن الأول ما يضمنه المنفرد لأنه المتصرف فيها والقادر على كفها عن الجناية إلا أن يكون الأول صغيراً أو مريضاً أو أعمى أو مجنوناً والثاني متولي تدبيرها فعلى الثاني الضمان وحده لكونه المتصرف فيها .

وإن اشترك الراكبان في التصرف في البهيمة اشتركا في ضمان جنايتها المضمون لاشتراكهما في التصرف وكذا لو كان مع البهيمة قائد وسائق وجنت جناية تضمن فالضمان عليهما لأن كلا منهما لو انفرد ضمن فإذا اجتمعا ضمنا .

وإن كان مع القائد والسائق راكب أو كان مع أحدهما راكب شارك الراكب السائق والقائد أو أحدهما في ضمان جنايتها لاشتراكهم في التصرف لأن كلا منهم لو انفرد مع الدابة انفرد بالضمان فإذا اجتمع مع غيره منهم شاركه في الضمان .

ولو اجتمع الثلاثة أو إثنان منهم وانفرد واحد منهم بالتصرف اختص بالضمان .

وإبل وبغال وخيل مقطرة والتقطير أن تشد الإبل على نسق واحد خلف

واحد لواحدة على قائدها الضمان لما جنت كل واحدة من القطار لأن الجميع إنما تسير بسير الأول وتقف بوقفه وتطأ بوطئه وبذلك يمكنه حفظ الجميع عن الجناية .

وإن كان مع القائد سائق شارك السائق القائد في ضمان الأخير فقط إن كان السائق في آخرها لأنهما اشتركا في التصرف الأخير ولا يشارك السائق القائد فيما قبل الأخير لأنه ليس سائقاً له ولا تابعاً لما يسوقه فانفرد به القائد وإن انفرد راكب على أول قطار ضمن جناية الجميع لأنه في حكم القائد لما بعد المركوب والكل يسير بسيره وتطأ بوطئه فأمكن حفظه من الجناية .

وإن ركب أو ساق غير الأول وانفرد ضمن جناية ما ركبه أو ساقه وما بعده لا ما قبل الذي باشر سوقه فيختص به القائد ولا يشارك فيه السائق لأنه ليس سائقاً له ولا تابعاً لما يسوقه .

وإن انفرد راكب بالقطار وكان الراكب على أوله ضمن الراكب جناية الجميع لأن ما بعد الراكب الأول إنما يسير بسيره ويطأ بوطئه فأمكن حفظه عن الجناية فضمن كالمقطور على ما تحته .

ولو انفلتت دابة ممن هي بيده فأفسدت شيئاً فلا ضمان على أحد لحديث العجماء جرحها جبار فلو استقبلها إنسان فردها فقياس قول الأصحاب الضمان قاله الحارثي ثم قال ويحتمل عدم الضمان لعموم الخبر ولأن يده ليست عليها قال والبهيمة النزقة التي لا تنضبط بكبح ولا نحوه ليس لـه ركوبهـا بالأسواق فإن ركب ضمن لتفريطه وكذا الرموح والعضوض أ هـ .

والكبح الجذب وكبح الدابة جذب رأسها إليه ، وفي حديث الإفاضة من

عرفات وهو يكبح راحلته ، هو من ذلك قال في الغاية وشرحها ويتجه ان راد الدابة يضمن ما أتلفته إن ردها من عند نفسه لا ان ردها بأمر ربها فإن ردها بأمر ربها ليمسكها فلا ضمان عليه لأنه محسن إنتهى وما على المحسنين من سبيل .

ويضمن رب الدابة ومستعير ومؤجر ومودع ومرتهن وأجير لحفظها وموصى له بنفعها ما أفسدته من زرع وشجر وثوب خرقته أو أكلته أو مضغته أو وطئت عليه ونحوه ومحل ذلك إذا أفسدته ليلاً فقط لحديث مالك عن الزهري عن حزام بن سعد عن محيصة أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل فهو مضمون على أهلها قال ابن عبد البر هذا وإن كان مرسلاً فهو مشهور وحدث به الأئمة الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها نهاراً للرعي وحفظها ليلاً وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً فإذا أفسدت شيئاً ليلاً كان من ضمان من هي بيده .

وإن فرط في حفظها بأن لم يضمها بحيث لا يمكنها الخروج فإن ضمها من هي بيد فأخرج غيره بغير إذنه أو فتح عليها بابها فأتلفت شيئاً فعليه الضمان دون مالكها ولا ضمان على من كانت بيده لعدم تفريطه ولو كان ما أتلفته الدابة المعارة ونحوها ليلاً لربها ضمنه مستعير ومستأجر وإن لم يفرط ربها ونحوه بأن ضمها ليلاً بحيث لا يمكنها الخروج فأتلفت شيئاً فلا ضمان لعدم تفريطه .

ولا يضمن ربها ومستعيرها ونحوه ما أفسدته نهاراً للحديث السابق إذا لم يكن يد أحد عليها وسواء فرط بأن أرسلها بقرب ما تفسده أو لا لعموم الحديث السابق إلا غاصبها فيضمن ما أفسدت نهاراً أيضاً لتعد بإمساكها

وإن كان على البهيمة يد كقائد ضمن صاحب اليد ما أفسدت .

ولو ادعى صاحب زرع أن بهائم فلان رعت زرعه أو ادعى أنها أفسدت شجره ليلاً ووجد في الزرع أثر ولم يكن هناك بهائم لغيره قضي بالضمان على صاحب البهائم التي نفشت في الزرع ليلاً عملاً بالقرينة .

قال الشيخ تقي الدين هذا من القيافة في الأموال وجعل القيافة معتبرة في الأموال كالقيافة في الإنسان ومن طرد دابة من مزرعة له فدخلت مزرعة غيره فأفسدت لم يضمن ما أفسدته من مزرعة غيره إلا أن يدخلها مزرعة غيره فإن اتصلت المزارع لم يطردها لأن ذلك تسليط على زرع غيره والذي تميل إليه نفسي أن طردها عن مزرعته إذا لم يدخلها مزرعة غيره وليس ذلك بتسليط بل لدفع الضرر عن ماله والله سبحانه أعلم (٢٧) .

ولو قدر أن يخرجها من زرعه وله منصرف يخرجها منه من محل غير المزارع فتركها تأكل من زرعه ليرجع على ربها فما أكلته هدر لا رجوع لربه به لتقصيره بعدم صرفها .

والحطب على الدابة إذا خرق ثوب آدمي بصير عاقل يجد موضعاً يتحول إليه فالخرق هدر لا يضمنه الحطاب لتقصير رب الثوب بعدم الإنحراف وقياسه لو جرحه ونحوه وكالحطب حديد ونحوه وكذا لو كان صاحب الثوب مستدبراً فصاح حامل الحطب منبهاً له ووجد منحرفاً ولم ينحرف فخرق ثوبه فهدر وكالمستدبر الأعمى إذا صاح عليه منبهاً له بالإنحراف لموضع يمكنه الإنحراف إليه ولم يفعل وإن لم يجد منحرفاً وهو مستقبل له ولم ينبهه وهو مستدبر ضمن من مع الدابة أرش خرق الثوب وكذا لو جرحه ونحوه .

ومن صال عليه آدمي صغير أو كبير عاقل أو مجنون أو غيره من البهائم

والطيور فقتله المصول عليه دفعاً عن نفسه لم يضمن إن لم يندفع إلا بالقتل لأن قتله لدفع شره فكأن الصائل قتل نفسه ولو دفع إنسان الصائل عن غيره غير ولد القاتل ونسائه كزوجته وأمه وأخته وعمته وخالته فدفعه بالقتل ضمنه .

(١٤) مسائل تتعلق في إصطدام السفن وإتلاف آلات اللهو وقتل الصائل والإستعانة بالمخلوق والدعاء على الظالم

س ١٤ ـ إذا اصطدمت سفينتان فغرقتا فما الحكم وما الذي يترتب على ذلك وإذا خرق إنسان سفينته فغرقوا أو أشرفت سفينته على الغرق أو ألقى أحد الركاب متاعه ومتاع غيره ، أو قتل صائلاً عليه أو قتل خنزيراً أو أتلف آلة لهو أو صليب أو آلة تصوير أو مزماراً أو طنبوراً أو عوداً أو طبلاً أو دفاً بصنوج أو حلق أو أتلف نرداً أو شطرنجاً أو تلفزيوناً أو سينما أو راديوا وهو المذياع أو أتلف بكماً أو أتلف شيشة أو دخاناً أو إناء فيه خمر أو كسر آنية ذهب أو فضة أو حلياً محرماً على ذكر أو نحو ذلك ؟

ج ـ إذا اصطدمت سفينتان واقفتان أو مصعدتان أو منحدرتان فغرقتا ضمن كل واحد من قيّمي السفينتين سفينة الآخر وما فيها من نفس ومال إن فرطا في ردها أو تكميل آلتها من الرجال والحبال وإن كان مركباً فما يحتاج من وقود وغيره وهو قيد في كل من المتعاطفين لحصول التلف بسبب فعليهما فوجب على كل واحد منهما ضمان ما تلف بسبب فعله كالفارسين إذا اصطدما وإن لم يفرطا فلا ضمان على واحد منهما

لعدم مباشرته التلف وتسببه فيه فإن فرط أحدهما دون الآخر ضمن المفرط وحده ما تلف بتفريطه لتسببه في إتلافه .

ومع تعمدهما التصادم فهما شريكان في ضمان إتلاف كل من السفينتين وفي ضمان إتلاف من فيهما من الأنفس والأموال لأنه تلف حصل بفعلهما فاشتركا في ضمانه أشبه ما لو خرقاهما فإن كان الصدم يقتل غالباً فعليهما القود بشرطه من المكافأة ونحوها لأنهما تعمداً القتل بما يقتل غالباً أشبه ما لو ألقياه في لجة البحر بحيث لا يمكنه التخلص فغرق وإن لم يقتل غالباً بأن فعلا قريباً من الساحل فهو شبه عمد كما لو ألقاه في ماء قليل فغرق به ولا يسقط فعل صادم .

ولو كان الإصطدام مع غيره عمداً بأن كان خطأ أو شبه عمد بأن مات أحد القيّمين دون الآخر بسبب تصادم السفينتين لم يهدر فعل الميت في حق نفسه بل يعتد به لمشاركة الآخر في قتل نفسه فإن كان حراً فليس لورثته إلا نصف ديته وإن كان عبداً فليس لسيده إلا نصف قيمته لأنه شارك في قتل نفسه أشبه ما لو تحامل هو وغيره على قتل نفسه بمحدد ,

ولو خرق السفينة قيّمها عمداً في اللجة فغرق من فيها بذلك أو خرقها شبه عمد بأن قلع اللوح بلا داع إلى قلعه قريب من الساحل لا يغرق به من فيها غالباً فغرق عمل به أو خرقها خطأ بقلع لوح يحتاج إلى الإصلاح ليصلحه أو ليضع في مكانه في محل لا يغرق به من فيها غالباً فغرقوا عمل بذلك فيقتص منه في صورة العمد بشرطه والدية على عاقلته في شبه العمد والخطأ على ما يأتي في الجنايات والكفارة في ماله والسفينة المشرفة على غرق يجب إلقاء ما يظن بإلقائه نجاة من الغرق فإن تقاعدوا أثموا ولا ضمان ولو ألقى متاعه ومتاع غيره فلا ضمان على أحد ومن امتنع من إلقاء متاعه ألقي وضمنه ملق غير الدواب فلا تلقى لحرمتها إلا عند إلجاء الضرورة إلى إلقائها

فتلقى لنجاة الآدمي لأنهم آكد حرمة ومن قتل حيواناً صائلاً عليه ولو كان الصائل آدمياً صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً حراً أو عبداً دفعاً عن نفسه لم يضمنه إن لم يندفع إلا بالقتل لأنه لدفع شره فكأنه قتل نفسه فإن كان قتله دفعاً عن غيره فقيل يضمنه وقيل لا يضمنه وهو الموافق لما يأتي في حد قطاع الطريق .

وإن قتل خنزيراً لم يضمنه لأنه مباح القتل أشبه الكلب العقور والخنزير حيوان خبيث يقال أنه حرم على لسان كل نبي وكذا كل حيوان أبيح قتله .

ومن أتلف مزماراً بكسر أو نحوه أو أتلف طنبوراً لم يضمنه والمزمار آلة يزمر فيها والطنبور آلة طرب ذات عنق طويل لها أوتار من نحاس ج طنابير أو أتلف عوداً أو طبلاً أو دفاً بصنوج أو حلق أو أتلف نرداً أو شطرنجاً أو أتلف صليباً لم يضمن لأنها محرمة .

والعود آلة من المعازف يضرب بها ج عيدان ، وأعواد والطبل آلة معهودة ذات وجه أو وجهين والدف أيضاً آلة طرب والصنوج جمع صنجة من نحاس أصفر مدورة تضرب على أخرى مثلها للطرب والصنوج أيضاً ما يجعل في إطار الدف من الهنات المدورة وكل هذه نسأل الله العافية من المحرمات ..

ومن أتلف أو كسر أو شق إناء فيها خمر مأمور بإراقتها قدر على إراقتها بدون الكسر أو لا لم يضمنه لحديث ابن عمر قال أمرني ﷺ أن آتيه بمدية فأتيته فأرسل بها فأهرقت ثم أعطانيها ثم قال أعد علي بها فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر وقد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشق ما كان من ذلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا معي ويعاونوني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها

زق خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك زقاً إلا شققته رواه أحمد والزق وعاء الخمر قال أبو الطيب :

ولا تحسبن المجـــد زقا وقينـــة فما المجد إلا السيف والفتكة البكر

ولأمره ﷺ بكسر دنها رواه الترمذي فلو لم يجز إتلافها لم يأمر ﷺ بكسر الدنان ولا شق الزقاق ولا يضمن من أتلف تلفزيوناً أو سينماء لما فيهما من المفاسد العظيمة والشرور وتحطيم العقائد والأخلاق ونشر الخلاعة والمجون فإن هاتين الصناعتين هما المنتهى الذي وصل إليه المصورون في فن التصوير المحرم وفيهما مع فتنة التصوير فتنة تسجيل أصحاب الصور وحركاتهم وهيئاتهم حال الرقص والغناء والمعازف والإختلاط والتبرج والسفور والتشبه بأعداء الله والسير في ركابهم وقال الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز في الأدلة الكاشفة وأما التلفزيون فهو آلة خطيرة وأضرارها عظيمة كالسينماء أو أشد وقد علمنا عنه من الرسائل المؤلفة في شأنه ومن كلام العارفين به في البلاد العربية وغيرها ما يدل على خطورته وكثرة أضراره بالعقيدة والأخلاق وأحوال المجتمع وما ذلك إلا لما يبث فيه من تمثيل الأخلاق السافلة والمرائي الفاتنة والصور الخليعة وشبه العاريات والخطب الهدامة والمقالات الكفرية والترغيب في مشابهة الكفار في أخلاقهم وأزيائهم وتعظيم كبرائهم وزعمائهم والزهد في أخلاق المسلمين وأزيائهم والاحتقار لعلماء المسلمين وأبطال الإسلام وتمثيلهم بالصور المنفرة منهم المقتضية لإحتقارهم والإعراض عن سيرتهم وبيان طرق المكر والإحتيال والسلب والنهب والسرقة وحياكة المؤامرات والعدوان على الناس ولا شك أن ما كان بهذه المثابة وترتب عليه هذه المفاسد يجب منعه والحذر منه وسد الأبواب المفضية إليه الخ كلامه ص ٤٠ ، ٤١ انتهى وبالتالي لو لم يكن فيهما إلا الصور المحرمة لكان كافياً للقول بحرمتهما

للأحاديث الواردة في تحريم الصور كلها عدا الشجر وما لا روح له ولتحريم النظر إلى الأجنبيات ولما يترتب على ذلك من نشوز أحد الزوجين عن الآخر .

ولا يضمن من أتلف المذياع الراديو لأنه آلة لهو محرم لدخوله في قوله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) الآية وقد فسر لهو الحديث كثير من السلف من الصحابة والتابعين بالغناء والمزامير وفسره بعضهم بالأساطير والقصص من أخبار ملوك الأعاجم والروم وبعضهم فسر لهو الحديث بكل باطل يلهى ويشغل عن الخير فإن فسرت هذه الآية بالغناء والمزامير فهو رأس الملاهي كلها وإن فسرت بالأساطير والقصص والأضاحيك المهزولة فهي غاية أخباره وإن فسرت بما يجمع ذلك من كل باطل يلهى ويشغل عن الخير فهو الجامع لذلك وفوق ذلك الوصف .

ومن المعلوم لدى كل ذي عقل سليم أن الراديو المقصود الأصلي منه اللهو والغناء والإشتغال عن طاعة الله وفي المذياع يجمع بين كلام الله والغناء وهذا من أعظم التنقص والإمتهان له والإستهزاء به والإستخفاف به وقد قال تعالى « وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم » الآية وعدم تنزيه كلام الله عن مزامير الشيطان من أعظم الظلم وأقبحه .

وقد استدل العلماء بهذه الآية على أن الراضي بالمعصية كالفاعل لها فالاستماع إليهم والحالة هذه مشاركة لهم وقد أجمع المسلمون على تعظيم القرآن وتنزيهه .

وقال القاضي عياض رحمه الله أعلم أن من استخف بالقرآن أو بالمصحف أو بشيء منه أو جحد حرفاً منه أو كذب بشيء مما هو مصرح به فيه

من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته وهو عالم بذلك أو شك في شيء من ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين انتهى .

ومن المؤسف لدى كل ذي عقل سليم صاحب علم ودين محب لكلام الله أن يسمع الغناء يقف إثر كلام بديع السموات والأرض : وختاماً فعلى المسلم أن يطهر سمعه عن استماعه وكل الملاهي والأغاني والنظر إليها لعله أن يفوز باستماع أصوات الحور العين في جنات النعيم : ويرحم الله ابن القيم حيث يقول :

حب الكتاب وحب ألحان الغنـــا في قلب عبد ليس يجتمعان

ويقول الآخر :

تقـــول نســاء الحي تطمع أن تـــرى
محاسن ليلى مت بـــداء المطامـــع
وكيـــف ترى ليلى بعـــين ترى بهـــا
سواها وما طهرتا بالمـــــــدامع
وتطمع منها بالحديث وقد جـــــرى
حديث سواها في خروق المســـامع

ولا يضمن من أتلف آلات اللهو بكماً أو اسطوانة أو نحوهما لتحريمها لما فيها من المفاسد والشرور ولا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا إجارتها ولا إعارتها ولا يضمن من أتلف كورة لأنها من آلات اللهو بل هي من أعظمها وقد عم البلاء بها في هذا الزمان وهي مما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وكذا لا يضمن من أتلف الورق التي يلعب بها والكيرم ونحو هذه الملاهي .

ولا يضمن متلف الشيش المعدة لشرب الدخان ولا آلات شربه

ولا آلة توليعه وتطفيته كما أنه لا يضمن متلف الدخان لأنه محرم شرباً وبيعاً وشراء .

ومن الأدلة الدالة على تحريم الدخان قوله تعالى (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي) إلى قوله (يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) ولا يمتري عاقل في دخوله في قسم الخبائث وورد عنه ﷺ أنه قال (كل مسكر حرام) وقال كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، (وعن عائشة مرفوعاً كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملؤ الكف منه حرام) فهذه الأحاديث دالة على تحريمه فإنه خبيث مسكر تارة ومفتر تارة أخرى .

ومن الأدلة على تحريمه أنه ثبت طبياً أن التبغ يحتوي على كمية كبيرة من مادة النيكوتين السامة وأن شاربه يتعرض لأمراض خطرة كثيرة في بدنه أولاً ثم تظهر تدريجياً فيضطرب الغشاء المخاطي ويهيج ويسيل منه اللعاب بكثرة ويتغير ويتعسر عليه هضم الطعام .

وأيضاً يحدث إلتهاباً في الرئتين ينشأ عنه سعال ويتسبب عن ذلك تعطيل الشرايين الصدرية وعروض أمراض صدرية ربما يتعذر البرء منها وما يجتمع على باطن القصبة من آثار التدخين يجتمع مثله على القلب فيضغط على فتحاته فيحصل عسر في التنفس .

ويؤثر على القلب بتشويش إنتظام دقاته وربما أدى بشرابه إلى الموت فيكون شاربه تسبب لقتل نفسه وقتل النفس محرم شرعاً قال الله (ولا تقتلوا أنفسكم) وقال ﷺ (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) .

ومن الأدلة الدالة على تحريمه أنه إسراف وليس فيه نفع مباح بل هو

محض ضرر بأخبار أهل الخبرة ، وقد حزم الإسراف والتبذير شرعاً ، قال الله (ولا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين) وقال تعالى : (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) وورد عنه ﷺ أنه قال (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) .

ومن الأدلة الدالة على تحريمه كون رائحته الكريهة تؤذي الناس الذين لا يستعملونه وعلى الخصوص في مجامع الصلاة ونحوها فقد ورد عن النبي ﷺ مرفوعاً (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته) .

ومن المعلوم أن رائحة الدخان لا تقل عن كراهة رائحة الثوم والبصل وورد عنه ﷺ أنه قال : (إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس) . وفي الحديث الآخر (من آذى مسلماً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله) ، وفيما ذكرنا كفاية من الأدلة الدالة على تحريمه فالعاقل المتبصر ينظر ويتأمل ولا يغتر بأقوال أهل الأهواء .

ولا يضمن متلف آلة التصوير ولا متلف صور ذوات الأرواح مجسدة أو غير مجسدة كبيرة أو صغيرة لأنها محرمة وقد تواترت الأدلة على تحريم التصوير ومشروعية طمس الصور وفيها الوعيد الشديد للمصورين والأخبار بأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة وقد قص الله علينا ما صنعه موسى عليه السلام بالعجل من إحراقه ونسفه وإلقائه في البحر وأخبر تعالى عن خليله عليه السلام أنه قال لقومه (وتالله لأكيدن أصنامكم) الآية إلى أن قال : (فجعلهم جُذاذاً) . وقد ذكرنا بعض الأدلة في الجزء الأول من الأسئلة والأجوبة الفقهية في ص ٩٧ في ج س ١٨٤ فنكتفي بذلك عن الإطالة .

ولا يضمن من كسر إناء فضة أو ذهب وأما إذا أتلفه فإنه يضمن بوزنه فضة أو ذهباً بلا صناعة والفرق بينه وبين آلة اللهو أن الذهب والفضة لا يتبعان الصنعة بل هما مقصودان عملاً أو كسراً والخشب والرق يصيران تابعين للصنعة فالصناعة في الذهب والفضة كالغناء في الآدمية لأن الصناعة أقل من الأصل والخشب والرق لا يبقى مقصوداً في نفسه بل يتبع الصورة ، ولا يضمن من أتلف آلة سحر أو آلة تعزيم أو آلة تنجيم ولا يضمن من أتلف وثناً وهو الصنم يعبده المشركون ، ولا يضمن من أتلف كتب مبتدعة مضلة أو كتب كفر وإلحاد تنبيه وليحذر اللبيب من اقتنائها أو المطالعة فيها وإذا أشكل عليه معرفة كتاب هل مصنفه مستقيم أم لا فليسأل عنه أهل العلم المستقيمين العاملين بعلمهم الموثوق بدينهم وأمانتهم ممن يعرف المصنفين الموثوقين السلفيين ويعرف المشهورين بالبدع والقلوب المرضى بالشكوك والشبهات ليبعد عن كتبهم ويحذر عنها .

ولا يضمن من أتلف أو حرق مخزن خمر أو كتباً فيها أحاديث موضوعة لأنه يحرم بيعه ولأن مخزن الخمر من أماكن المعاصي واتلافها جائز لأنه ﷺ حرق مسجد الضرار وأمر بهدمه قال ابن القيم في كتاب الهدي ولا فرق بين كون المتلف مسلماً أو كافراً كل لا يضمن شيئاً مما ذكر .

وفي الفنون يجوز إعدام الآية من كتب المبتدعة لأجل ما هي فيه وإهانة لما وضعت له ولو أمكن تمييزها .

ولا يضمن من أتلف كتباً فيها سخائف لأهل الخلاعة كالمجلات الخليعة والدواوين المحتوية على الهجاء والإغراء بالفجور والفسق والإلحاد .

وختاماً فعلى من منَّ الله عليه بأن لم يكن عنده شيء من المنكرات التي

تقدم ذكرها أن يكثر من حمد الله وشكره ويسأل الله الثبات على ذلك حتى الممات وعلى من كانت عنده للإستعمال أو يتعاطى بيعها وشراءها أن يبادر إلى الله بالتوبة النصوح وليبعدها عنه باتلافها أو نحو ذلك وإن كان عنده عوضها فليتصدق به على الفقراء أو يدفعه للإمام الأهل كما مر وليحذر كل الحذر أن يخلفها بعده نعوذ بالله من ذلك ونسأل الله الحي القيوم العلي العظيم القريب المجيب أن يعصمنا وإخواننا المسلمين منها ومن أمثالها وأن يوفق ولاة المسلمين لإزالتها ومنعها ، اللهم صلي على محمد وآله وسلم .

ومن كسر حلياً محرماً على ذكر لم يضعه مالكه يصلح للنساء كلجام وسرج ونحوه لم يضمنه لعدم إحترامه وأما إذا أتلفه فقد تقدم أن محرم الصناعة يضمن بمثله وزناً وتلغى صناعته .

ولا يجوز كسر حلي صلح للنساء كخواتم ذهب فإن كسرها فإنه يضمن قيمتها وأن اللبس الصالح للنساء كالأردية المنسوجة بالحرير والقصب يضمنها متلفها بتشقيق أو تخريق أو غيره فأما إتلاف نحو عمامة حرير مختصة بالرجال فإنها لا يضمنها متلفها لإزالته منكراً ويؤيد عدم ضمان ما ليس بصالح للنساء نص الإمام أحمد في رواية المروذي على تخريق الثياب السود لما فيه من التشبه بالكفار المنهي عنه .

قال الشيخ تقي الدين للمظلوم الإستعانة بمخلوق في دفع الظلم عن نفسه فاستعانته بخالقه أولى من استعانته بمخلوق وله الدعاء على ظالمه بقدر ما يوجبه ألم ظلمه ولا يجوز له الدعاء على من شتمه أو أخذ ماله بالكفر لأنه فوق ما يوجبه الظلم ولو كذب ظالم على إنسان لم يفتر عليه بل يدعو الله فيمن يفتري عليه نظيره وكذا إن أفسد عليه دينه فلا يفسد عليه هو دينه بل يدعو الله عليه فيمن يفسد عليه دينه .

هذا مقتضى التشبيه والتورع عنه أولى قال أحمد الدعاء قصاص ومن

دعا على من ظلمه فما صبر يريد أنه انتصر لنفسه لقوله عليه السلام من دعا على من ظلمه فقد انتصر رواه الترمذي عن عائشة ولمن صبر فلم ينتصر وغفر إن ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الأمور .

من النظم فيما يتعلق بجناية البهائم وما لا يغرم وما يغرم

وما جنت العجمـــاء نهـــاراً فهـــدر
سوى مع تفريط وفي يد مرشـــــد
كإرسالها عمـــداً بقرب الذي جرت
بافسادهـــا عاداتهـــا لا التبعـــد
وضمـــن بليل غـــير متقـــن حفظها
وإن غلبـــت من غيرحبس فلا يـــد
وإن نفرت خذ ما جنـــت من منفـــر
وعنـــه بليـــل ضمنـــن لا تقيـــد
ومن راكب أو قائـــد أو مسوقهـــا
يزن مطلقاً عدوان فيها مع اليـــد
وطاء برجـــل رفس نـــح بدائـــه
ويضمـــن نفحـــاً هاجـــه كبح مقود
وعنـــه ليضمـــن سائق فعـــل رجلها
وعنه عن الرجـــل أعف عن غير معتد
وإن تـــك مع راع ومن يستعيرهـــا
ومستأمـــن ألزمـــه مأربها يـــد
وما غير أشجـــار وزرع بلازم الضـــ
ـمان ولو ليـــلا سوى مع مفســـد

ولا شيء فيمـــا جوز الصول قتلـــــه
ومكلـف أو عجماً وبلـه وفوهـد
ولا غرم في المقتول دفعـــاً لشتره
إذا لم يفرط قاتـــل بالتزيـــــد
وأن يصطـدم فلكان إن غرقا معـــاً
بتضمين كـــل متلف الآخر أشهـــد
إذا فرطـــا بالضبط حتـــى تصادمـــا
ومن خـــص بالتفريط بالغـــرم أفرد
ومنحدراً ضمنـــه مصعـــدة ســـوى
مع العجز عن ضبط ودع غرم مصعد
ومن غاص مع تفريطـه مال غـيره
بماء له واعتـــاض إخـــراج مـــورد
ليكسر له ملغى وإن لم يفرطـــــن
ليضمن رب المال نقص التشـــرد
وهل بـــدل المظروف يلزم أخـــذه
مع البذل من ذي الظرف وجهين أسند
وإن يصطـــدم نفســـان عمداً فموتـــاً
فـــذا شبـــه عمـــد ليس عمداً بأجود
وقيـــل إذا ما كان يقتـــل غالبـــاً
فأهـــد لكـــل بالتقاصص تهتـــدي
وعاقـــل كل ضامن قتل مخطـــىء
وفي ماله التكفير مع باق مفســـد
وقيمـــة عبـــد متلف وركابـــــه
كذلك قـــدر الحر في نفس أعبـــد

وعبدين إن كانـا فماتا فما تـوى
لفوت محـل الغـرم أهدره ترشـد
وسائرهم ضمنـه متلـف واقـف
وقد قيـل لا مع ضيق موقفـه قد
وأهـدر على المنصوص متلـف سائر
وقد قيـل لا بل قيل مع ضيق مورد
وإن غلـب المركوب راكبه فـلا
ضمان لمال متلـف في مبعـد
ومن يقـل انبـذ رحلـك أضمنه تبـح
فالزم وفي تضمينـه قسطـه قـد
ويكـره بيـع وابتياع بموطـن الـ
ظـلام كذا غصب لقصـد التزهـد
ولا غرم في كسر الصليـب ولا أنـا
لجين وعـين قـل ولا آلة الـدد
وتمزيق كتب السحـر أو لمنجـم
وشبههما من كتـب محظور أعـدد
وشق ظروف الخمر يا صاح مطلقـاً
وإن نفعـت في غيره في الموطـد

(١٥) باب في الشفعة

س ١٥ ـ ما هي الشفعة ، وما وجه مناسبتها للغصب وبأي شيء ثبتت ، وما أركانها ، وما شروطها ، وما الذي لا تجب به ، وهل تسقط بالتحيل ومثل له ، وهل يقبل قول من ادعى ما يستطها ، ولأي شيء

شرعت الشفعة ، وما الذي تسقط به ؟ واذكر المحترزات والتفاصيل والأمثلة والأدلة والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ الشفعة بإسكان الفاء هي مشتقة من الزيادة والتقوية لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به وكأنه كان واحداً وتراً فصار زوجاً شفعاً وعين شافعة تنظر نظرين وأنشد ابن الأعرابي :

ما كان أبصرني بغـــرات الصبـــا
فاليوم قد شفعـــت لي الأشبـــاح

وأنشد ثعلب :

لنفسي حديث دون صحبي وأصبحت
تزيد لعيني الشخوص الشوافـــع

والشافع هو جاعل الوتر شفعاً والشفيع فعيل بمعنى فاعل ووجه مناسبة الشفعة للغصب تملك الإنسان مال غيره بلا رضا في كل منهما والحق تقديمها عليه لكونها مشروعة دونه لكن توفر الحاجة إلى معرفته للاحتراز عنه مع كثرة وقوعه من الإستحقاق في البياعات والعقار والمنقول والأشربة والإجارات والشركات والمزارعات أوجب تقديمه .

ومن محاسن الشفعة أن الجار ربما يكون في حاجة إلى هذه الحصة المبيعة كأن يكون بيته ضيقاً ويريد إتساعه أو تكون الأرض المشتركة بجوار مزارعه ويحتاج إليها ومن محاسن الشفعة التنبيه على عظم حق الجار والشريك حيث أن له الحق في التقدم على غيره في الشراء إلا إذا أسقط حقه بامتناعه عن الشراء ، ومن محاسن الشفعة دفع ضرر الجوار وهو مادة المضار ، قال الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) . وقال النبي ﷺ (لا ضرر ولا إضرار في الإسلام) ولا شك عند أحد

في حسن دفع ضرر التأذي بسبب المجاورة على الدوام من حيث إيقاد النار وإعلاء الجدار وإثارة الغبار وسائر أنواع الضرر .

ومن الفوائد المترتبة على الشفعة أن يكون أحد الشريكين راغباً في بيع حصته من دار أو أرض أو دكان فيأتي المشتري وربما كان عدواً للشريك الآخر فيشتري الحصة المبيعة فيؤذي الشريك فهذا الجوار يسبب البغض والحقد والحسد في النفوس وقد قال ﷺ : (لا تحاسدوا ولا تباغضوا) الحديث ، وربما يكون المشتري من ذوي الأخلاق الفاسدة والنفوس الشريرة فيصل الضرر إلى جاره ، وربما ملّ الإنسان من ملكه وما أحسن ما قيل :

كم معشر سلموا لم يؤذهم سبع
وما نرى أحداً لم يؤذه بشر

وقال الآخر :

إن السباع لتهدوا في مرابضها
والناس ليس بهاد شرهم أبداً

والشفعة قبل الإجماع ثابتة بالسنة فورد عن جابر قال قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ؛ متفق عليه . ولمسلم قال (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باع ولم يستأذنه فهو أحق به) .

وأما الإجماع فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط والمعنى في ذلك أن أحد الشريكين إذا أراد بيع نصيبه ويمكن من بيعه لشريكه

وتخليصه مما كان بصدده من توقع الخلاص والإستخلاص فالذي يقتضيه حسن العشرة أن يبيعه لشريكه ليصل إلى غرضه من بيع نصيبه وتخليص لشريكه من الضرر فإذا لم يفعل ذلك وباعه لأجنبي سلط الشرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه .

والشفعة في الشرع إستحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد إن كان المنتقل إليه مثل الشفيع في الإسلام والكفر أو دون الشريك بأن كان الشريك مسلماً والمنتقل إليه الشقص كافراً ولا شفعة في الموروث والموصى به والموهوب بلا عوض ولا المجعول مهراً أو عوضاً في خلع ونحوه أو صلحاً عن دم عمد ونحوه ولا تسقط الشفعة باحتيال على إسقاطها .

ويحرم الاحتيال على اسقاطها ، قال الامام أحمد : (ولا يجوز شيء من الحيل في إبطالها ولا إبطال حق مسلم له) واستدل الأصحاب بحديث أبي هريرة : لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل . وقال النبي ﷺ : (لعن الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه) متفق عليه ، ولأن الله تعالى ذم المخادعين بقوله (يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون) وقال عبد الله بن عمر : من يخدع الله يخدعه .

واتفق السلف على أن الحيل بدعة محدثة لا يجوز تقليد من يفتي بها ، ويجب نقض حكمه ومن احتال على تحليل ما حرم الله واسقاط ما فرض الله ، وتعطيل ما شرعه الله كان ساعياً في دين الله بالفساد .

وقال الشيخ رحمه الله : وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال على اسقاط الشفعة فهو باطل لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر فلو شرع التحيل لإبطالها لكان عوداً على إبطال مقصود الشريعة .

وقال ابن القيم من له معرفة بالآثار وأصول الفقه ومسائله ثم أنصف لم يشك أن تقرير الإجماع من الصحابة على تحريم الحيل وإبطالها ومنافاتها للدين أقوى من تقرير إجماعهم على العمل بالقياس وغير ذلك مما يدعى فيه إجماعهم بل أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم متفقة على تحريمها والمنع عنها ومضى على أثرهم أئمة الحديث والسنة . اهـ

ومعنى الحيلة أن يظهروا في البيع شيئاً لا يؤخذ بالشفعة معه ويتواطئوا في الباطن على خلافه كإظهار هبة شقص مشفوع لمشتر وإظهار هبة ثمن من مشتر لبائع بعد أن تواطئوا على ذلك ، أو إظهار ثمن كثير وهو قليل مثل أن يشتري شيئاً يساوي عشرة دنانير بألف درهم ثم يقتضيه عنها عشرة دنانير أو يشتريه بمائة دينار ويقضيه عنها مائة درهم ، أو يشتري البائع من المشتري سيارة قيمتها مائة بألف في ذمته ثم يبيعه الشقص بالألف ، أو يشتري شقصاً بألف يدفع منها مائة ويبرئه البائع من الباقي وهي تسعمائة ، أو يشتري جزءاً من الشقص بمائة ثم يهب له البائع باقيه ، أو يعقد البيع بثمن مجهول المقدار كأن يبيعه الشقص المشفوع بصبرة يجهل قدرها ، والصبرة ما جمع بلا كيل ولا وزن ولا عد ، أو حفنة قراضة أو جوهرة معينة أو سلعة معينة غير موصوفة ، أو بمائة درهم ولؤلؤة ونحو ذلك ، فان وقع ذلك في غير حيلة سقطت الشفعة ، وإن تحيلا به على إسقاطها لم تسقط ، ويؤخذ الشقص فيما إذا ظهر التواهب بمثل ثمن وهب للبائع إن كان مثلياً أو قيمته إن كان متقوماً .

وفي الصورة الثانية وهي ما إذا كان قيمة الشقص عشرة دنانير وأظهر أن الثمن ألف درهم يؤخذ شقص بمثل ثمن عقد باطناً وهو عشرة دنانير

وفي الصورة الثالثة وهي ما إذا اشترى الشقص بمائة دينار وقضاه عنه مائة درهم دون المائة دينار لأنها غير المقصودة .

وفي الصورة الرابعة وهي إذا اشترى سيارة قيمتها مائة بألف في ذمته ثم باعه الشقص المشفوع بألف يؤخذ مائة درهم أو قيمتها ذهباً لأن المائة هي المقصودة دون الألف .

وفي الصورة الخامسة وهي ما إذا اشترى شقصاً بألف ودفع منها مائة وأبرأه البائع من تسع مائة يؤخذ منه مائة أو الباقي بعد الإبراء لأن ما زاد عليه ليس مقصوداً حقيقة .

وفي الصورة السادسة وهي ما اذا اشترى جزءاً من الشقص بمائة ثم وهب له البائع بقية الشقص يؤخذ أيضاً مائة لا غير لأنه إنما وهبه بقية الشقص عوضاً عن الثمن الذي اشترى به الجزء .

وفي الصورة السابعة وهي ما اذا باعه الشقص بصبرة دراهم مشاهدة مجهول قدرها جيلة أو بحفنة قراضة أو جوهرة معينة ونحوها مجهولة القيمة جيلة ومع جهل ثمن شقص فيؤخذ مثل الثمن المجهول أو من الدراهم بقيمته إذا كان جوهرة ونحوها إن كان الثمن باقياً ولو تعذر معرفة الثمن مع الحيلة بتلف المعقود عليه أو موت العبد ونحوه المجعول ثمناً دفع الشفيع إلى المشتري قيمة الشقص المشفوع لأن الأصل في عقود المعاوضات أن يكون العوض بقدر القيمة لأنها لو وقعت بأقل أو أكثر لكانت محاباة والأصل عدمها .

قال في الفائق ومن صور التحيل أن يقفه المشتري أو يهبه حيلة لاسقاطها فلا تسقط بذلك عند الأئمة الأربعة ويغلط من يحكم بها ممن ينتحل مذهب أحمد وللشفيع الأخذ بدون حكم . انتهى . قال في القاعدة

الرابعة والخمسين هذا الأظهر .

وان تعذر علم قدر الثمن من غير حيلة في ذلك على إسقاط الشفعة بأن قال المشتري لا أعلم قدر الثمن ولا بينة به فقوله مع يمينه أنه لا يعلم قدر الثمن ويقبل قول مشتر في نفي الحيل على إسقاط الحيلة لأن الأصل عدم ذلك فإن نكل قضي عليه بالنكول .

وتسقط الشفعة حيث جهل قدر الثمن بلا حيلة كما لو علم قدره عند الشراء ثم نسي لأن الشفعة لا تستحق بغير البدل ولا يمكن أن يدفع إليه مالاً يدعيه ودعواه لا تمكن مع جهله .

وإن خالف أحد المتعاقدين ما تواطئا وأظهرا خلافه كما لو تواطئا على أن الثمن عشرة دنانير وأظهرا ألف درهم فطالب البائع المشتري بما أظهراه وهو الألف في المثال فإنه يلزم المشتري دفع ما أظهره المتبايعان وهو الألف حكماً لأن الأصل عدم التواطؤ .

قال في شرح الاقناع قلت ان لم تقم بينة بالتواطؤ وله تحليف البائع أنه لم يتواطأ معه على ذلك إنتهى .

ولا يحل في الباطن لمن غر صاحبه الأخذ بخلاف ما تواطآ عليه بأن يأخذ منه زيادة لأنه ظلم .

تتمة في التحذير من الحيل ، قد مسخ الله تعالى أهل القرية التي عصت أمر الله وخالفوا عهده وميثاقه فيما أخذه عليهم من تعظيم السبت والقيام بأمره إذ كان مشروعاً لهم فتحيلوا على اصطياد الحيتان في يوم السبت بما وضعوا لها من الشصوص والحبائل والبرك قبل يوم السبت فلما جاءت السبت على عادتها في الكثرة نشبت بتلك الحبائل والحيل فلم تخلص منها يومها فلما كان الليل أخذوها بعد انقضاء السبت فلما

فعلوا ذلك مسخهم الله إلى صورة القردة وهي أشبه شيء بالأناسي في الشكل الظاهر وليست بإنسان حقيقة فكذلك أعمال هؤلاء وحيلتهم لما كانت مشابهة للحق في الظاهر ومخالفة له في الباطن كان جزاؤهم من جنس عملهم .

وقال تعالى : (فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين) قيل به أمة محمد ﷺ أي ليتعظوا بذلك فيجتنبوا فعل المعتدين ولأن الحيلة خديعة ، وقد قال ﷺ : (لا تحل الخديعة لمسلم) ولأن الشفعة . وضعت لدفع الضرر فلو سقطت بالتحيل للحق الضرر فلم تسقط كما لو اسقطها المشتري عنه بالوقف والبيع وفارق ما لم يقصد به التحيل لأنه لا خداع فيه ولا قصد به ابطال حق والأعمال بالنيات .

وشروط الشفعة خمسة : أحدها كون شقص منتقل عن الشريك مبيعاً أو صلحاً عن إقرار بمال وهو أن يقر له بدين أو عين فيصالحه عن ذلك بالشقص لأنه بمعنى البيع أو يكون الشقص مصالحاً به عن جناية موجبة للمال كقتل وشبه العمد وأرش الجائفة ونحوها أو كونه هبة مشروطاً فيها الثواب فإنها بمعنى البيع لأن الشفيع يأخذ بمثل الثمن الذي انتقل به إلى المشتري ولا يمكن هذا في غير البيع وألحق بالبيع المذكورات بعده لأنها بيع في الحقيقة لكن بألفاظ أخر .

ولا شفعة فيما انتقل عن ملك الشريك بغير عوض كقسمة لأنها إفراز وتراض لأنها لو ثبتت لأحدهما على الآخر لثبت ماله عليه فلا فائدة وهبة بغير عوض وموصى به وموروث ونحوه كدخوله في ملكه بطلاق قبل الدخول بأن أصدقت امرأة أرضاً وباعت نصفها ثم طلقها الزوج قبل الدخول فإنه يرجع إليه النصف الباقي في ملكها ولا شفعة للمشتري من المرأة عليه ولا شفعة أيضاً فيما عوضه غير مال كصداق

وعوض خلع أو طلاق أو عتق كقوله اعتق عبدك عني وخذ هذا الشقص وعوض خلع وصلح عن قود لأن ذلك ليس له عوض يمكن الأخذ به فأشبه الموهوب والموروث وفارق البيع لأنه يؤخذ بعوضه .

فلو جنى جنايتين عمداً وخطأ فصالحه منهما على شقص أخذ بها في نصف الشقص أي ما يقابل الخطأ بدون باقية لأن الصفقة جمعت ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه فوجبت بها فيما تجب فيه دون الآخر كما لو باع شقصاً وسيفاً .

وقيل تجب اختاره ابن حامد وقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى لأنه مملوك بعقد معاوضة أشبه البيع وبه قال مالك الشافعي وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٢٨)

ومن قال لأم ولده إن خدمت ولدي حتى يستغني فلك هذا الشقص فخدمته إلى الفطام استحقته ولا شفعة فيه لأنه موصى به بشرط .

ولا شفعة أيضاً في شقص أخذ من شريك أجرة أو جعالة أو ثمن سلم إن صح جعل العقار رأس مال سلم أو عوض كتابة لأنه لا يمكن الأخذ بقيمة الشقص لأنها ليست بعوضه في المسائل الأربع ولا بقيمة مقابله من النفع والعين وأيضاً الخبر وارد في البيع وليست هذه واردة في معناه .

ومثل ما عوضه غير مال شقص اشتراه بنحو خمر كجلود ميتة وسرجين نجس أو خنزير لأن ذلك ليس بمال .

ولا شفعة فيما يرجع إلى البائع كرد شقص مشفوع بعد الشراء على بائعه بفسخ أو عيب أو مقايلة أو لغبن فاحش أو لاختلاف متبايعين في الثمن أو خيار مجلس أو شرط أو تدليس لأن الفسخ رفع العقد وليس

بيعاً ولا في معناه .

ولا شفعة فيما لا يصح بيعه كأراضي مصر والشام والعراق وجميع ما وقفه عمر رضي الله عنه سوى المساكن منها الخ وتقدم الكلام عليها في الجزء الرابع ص ٢٥ ، ٢٦ .

الشرط الثاني كون الشقص مشاعاً مع الشريك من عقار تجب قسمته بطلب بعض الشركاء اجباراً لقوله ﷺ (الشفعة فيما لم يقسم فأما اذا وقعت الحدود فلا شفعة) روى الشافعي . ولقوله ﷺ وسلم : (الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) رواه أبو داود .

فإن قيل إنما نفى الشفعة بصرف الطرقات وهي للجار غير مصروفة أُجيب بأن الطرق التي لم تنصرف بالقسمة باستطراق المشاع الذي يستطرق به الشريك ليصل إلى ملكه فإذا وقعت القسمة انصرف استطرافه في ملك شريكه وأما غيره من الطرقات المستحقة فلا تنصرف أبدا فلا شفعة لجار في مقسوم محدود لما تقدم وأما حديث أبي رافع مرفوعاً الجار أحق بصقبه رواه البخاري فليس بصريح في الشفعة فان الصقب القرب قال الشاعر :

كوفيـــة نـــازح محلتهـــا
لا أمـــم دارهـــا ولا صقـــب

فيحتمل أنه أراد باحسان جاره وصلته وعيادته وحديث جار الدار أحق بالدار رواه الترمذي وحديث الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إذا كان غائبا إذا كان طريقها واحدا رواه الترمذي .

فقد أجيب عن الأول بوجهين أحدهما أنه أبهم الحق ولم يصرح به

فلم يجز أن يحمل على العموم والثاني محمول على أنه أحق بالفناء الذي بينه وبين الجار ممن/ليس بجار أو يكون مرتفقاً به وعن الثاني بأن الحسن رواه عن سمرة وأهل الحديث اختلفوا في لقاء الحسن له ومن أثبت لقاءه اياه قال أنه لم يرو عنه إلا حديث العقبة ولو سلم لكان عنه الجوابان المذكوران وعن الثالث بأن شعبة قال سها فيه عبد الملك بن سليمان الذي الحديث من روايته .

وقال الإمام أحمد هذا الحديث منكر ، وقال ابن معين لم يرو غير عبد الملك وقد أنكر عليه ثم يحتمل أن المراد بالجار في الاحاديث الشريك فإنه جار أيضاً لأن اسم الجوار يختص بالقريب والشريك أقرب من اللصيق ، فكان أحق باسم الجوار وقد أطلقت العرب على الزوجة جارة لقربها . قال الأعشى : أجارتنا بيني فانك طالق . وقال حمل بن مالك : كنت بين جارتين فضربت احداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فأطلق الجارتين وأراد بهما الضرتين وهذا ممكن في تأويل الحديث حديث أبي رافع والله سبحانه أعلم .

قال العمريطي :

ان يشترك شخصان في عقار
كالأرض والأشجار والعقار
فاجعل لكل بيع تلك الحصة
ان وللشفيع أخذها بالشفعة
ان صح قسم ذلك العقار
ولا تجوز شفعة للجار

وعند أبي حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وابن سيرين تثبت الشفعة بالجوار .

وتوسط بعض العلماء فقال بثبوت الشفعة للجار بشرط أن يكون بينهما طريق أو بئر أو جدار أو مسيل ماء ونحو ذلك وهذا القول هو اختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وبهذا القول يحصل الجمع بين الأحاديث الواردة في باب الشفعة ، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه أعلم (٢٩) .

وقال في الشرح ولا شفعة في طريق نافذ لقوله ﷺ : (ولا شفعة في فناء ولا طريق مثقبة) رواه أبو عبيد في الغريب والمثقبة الطريق الضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ ببيع دار فيه بأن كان غير نافذ لكل واحد من أهله فيه باب فباع أحدهم داره التي فيه بطريقها أو باع الطريق وحده وكان الطريق لا يقبل القسمة فلا شفعة ولو كان نصيب مشتر للدار بطريقها أو لطريقها من الطريق أكثر من حاجته في الإستطراق إذ في وجوبها تبعيض للصفقة على المشتري وهو ضرر ومحل ذلك حيث لا باب آخر للدار المشتراة إلا ذلك الباب ولم يمكن فتح باب لها لشارع نافذ فلا شفعة للحديث السابق ولحصول الضرر على المشتري بوجوبها لأن الدار تبقى لا طريق لها .

وإن كان الطريق يقبل القسمة لسعته ولدار المشتري طريق آخر إلى شارع أو غيره أو لم يكن لها طريق لكن يمكن فتح باب لها إلى شارع وجبت الشفعة في الطريق المشترك لأنه أرض مشتركة يحتمل القسمة فوجبت فيه الشفعة كغيره من الأرض وكالطريق المشترك الذي لا ينفذ دهليز وصحن دار مشتركان فإذا بيعت دار لها دهليز مشترك أو بيت بابه في صحن دار مشترك ولا يمكن الإستطراق إلى المبيع إلا من ذلك الدهليز أو الصحن فلا شفعة فيهما للضرر .

وإن كان له باب آخر أو أمكن فتح باب له إلى شارع وجبت لوجوب

المقتضي وعدم المانع .

والذي تميل إليه النفس أن الشفعة تثبت بالشركة في البئر والطريق ومسيل الماء والله سبحانه أعلم (٣٠) .

ولا شفعة بالشرب وهو النهر أو البئر أو العين يسقى ارض هذا وأرض هذا فإذا باع أحدهما أرضه المفردة فليس للآخر الأخذ بالشفعة بسبب حقه من الشرب . قال أحمد في رواية ابن القاسم في رجل له أرض تشرب هي وأرض غيره من نهر فلا شفعة من أجل الشرب إذا وقعت الحدود فلا شفعة .

ولا شفعة فيما لم يقسم بالطلب كحمام صغير وبئر وطرق ضيقة وعراص ضيقة ورحى صغيرة وعضادة لحديث أبي عبيدة السابق ولقول عثمان لا شفعة في بئر ولا نخل ولأن إثبات الشفعة بهذا يضر البائع لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه في القسمة .

وقد يمتنع المشتري لأجل الشفيع فيتضرر البائع .

وقد يمتنع البيع فتسقط الشفعة فيؤدي إثباتها إلى نفيها فأما إذا أمكن قسمة ما ذكر كالحمام الكبير الواسع الذي تمكن قسمته حمامين بحيث إذا قسم لا يتضرر بالقسمة وأمكن الإنتفاع به حماماً فإن الشفعة تجب فيه وكذا البئر والعضائد متى أمكن أن يحصل من ذلك شيئان كالبئر يقسم بئرين يرتقى الماء منهما أو كان مع البئر بياض أرض بحيث يحصل البئر في أحد النصيبين وجبت الشفعة لا مكان القسمة وهكذا كل ما أمكن قسمته .

وقيل تجب الشفعة فيما لا تجب قسمته إختاره ابن عقيل وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين ، قال الحارثي وهو الحق لما روى ابن عباس

رضي الله عنهما مرفوعاً : الشريك شفيع والشفعة في كل شيء . رواه الترمذي والنسائي متصلاً ومرسلاً وهو أصح قاله الدارقطني والذي وأصله أبو حمزة السكري ، وهو مخرج عنه في الصحيحين ولأنها وضعت لإزالة الضرر ووجود الضرر فيما لم يقسم أبلغ وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه أعلم (٣١) .

ولا شفعة فيما ليس بعقار كشجر وبناء مفرد عن أرض ولا تجب الشفعة في حيوان وجوهر وسفينة قلت والذي يترجح عندي أن السفينة والسيارة والمركب أن فيها الشفعة نظراً للمعنى الذي أثبت الشارع الشفعة فيه للشريك وهو إزالة الضرر وهو موجود في هذه والله سبحانه أعلم (٣٢) .

ولا شفعة في زرع وثمر وسيف وكل منقول لأن شرط وجوبها أن يكون المبيع مما يبقى ويطول ضرر وهذا لا يطول بخلاف الأرض ويؤخذ غراس وبناء بالشفعة تبعاً للأرض لحديث قضائه عليه الصلاة والسلام بالشفعة في كل مشترك لم يقسم ربعة أو حائطاً وهذا يدخل فيه البناء والأشجار والربع جمع ربوع وأربع المنزل . قال الشماخ :

تصيبهم وتخطئني المنايا
وأخلف في ربوع عن ربوع

وقال ذو الرمة :

الأربع الدهم اللواتي كأنها
بقية وحي في بطون الصحائف

والربع الدار بعينها ، قال زهير :

فلما عرفت الدار قلت لربعها
ألا أنعم صباحاً أيها الربع واسلم

وقال المتنبي :

بكيت يا ربـع حتى كدت أبكيكـا ..
وجدت بي وبدمعـــي في مغانيكـا

والحائط البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه حوائط وكذا نهر وبئر وقناة ودولاب فتؤخذ الشفعة تبعاً للأرض لا مفردة ولا يؤخذ بالشفعة تبعاً ولا مفرداً ثمر ظهر ولا زرع لأنهما لا يدخلان في البيع .

فإن بيع الشجر مع الأرض التي فيها الشفعة وأخذ الشجر تبعاً للأرض بالشفعة وفيه ثمر غير ظاهر كالطلع غير المتشقق دخل الثمر في المشفوع تبعاً له حيث أخذه الشفيع قبل التشقق لأنه يتبع في البيع فتبع في الشفعة فيدخل في القاعدة المشهورة : يثبت تبعاً ما لا يثبت إستقلالاً .

وإن لم يأخذه حتى تشقق بقي الثمر لمشتر إلى أوان أخذه وإن باع علواً من دار وكان ذلك العلو مشتركاً والسقف الذي تحته لصاحب العلو فلا شفعة في العلو لأنه بناء مفرد ولا شفعة أيضاً في السقف لأنه لا أرض له فهو كالأبنية المفردة فإن باع سفلاً مشتركاً بين إثنين فأكثر والعلو خالص لأحد الشريكين فباع رب العلو نصيبه من السفل ثبتت الشفعة في السفل فقط دون العلو لعدم الشركة فيه .

فيما يتعلق بالشفعة من النظم

تبارك من في طـي أحكامـه لـــه
يـــرى حكمـاً قلب اللبيب المسـدد
ففي الضر والإضـرار يقضي على الفتـى
بمـا أن طـرا يقضـى لـه في المجـدد

فمن حكم الأحكام إيجاب شفعة
لكل شريك خائف من تنكد
فيملك أخذ الشقص من مشتر من الث
ريك بما قرر بحتم التعقد
ولم يجب إلا في عقار محتم
تقاسمه أن بيع في المتوطد
وعنه يجب في كل مال ولو من المـ
ـنقل إلا ممكناً قسمه قد
ولا شفعة فيما بلا عوض قني
كإرث وإيصاء وبذل مجود
وما اعتاضه عن غير مال بأجود
كخلع نكاح صلح قتل تعمد
فإن توجبن خذه بقيمته تصب
وقيل بقيمة ما يقابله جد
ولا شفعة فيما اشترى إثنان صفقة
لكل ولا مع جهل سبق اقتنا اليد
ولا في حقوق الارض من دون عينها
ولا في شريك الوقف في ذا بأوطد
ولا في مبيع في زمان الخيار للـ
ـجميع وفرد منهما في الموطد
ويؤخذ غرس والبنا تبعاً وفي
ثمار بدت والزرع لا في المجود
ويحرم كيد للسقوط ولم يفد
ولا شفعة للجار كره وأبعد

فيأخذ في المثلي بمثل قضى فقـــــــط
وقيمـــة غير أو لشقص متـــى ردي
ولا شفعة في واقع دون حيلـــــــة
ومبتاعـــه أقبل منه جحد التكيـــد

(١٦) شروط الشفعة وألفاظ طلبها وبعض الألفاظ التي تسقطها والتي لا تسقطها وما يتعلق بذلك

س ١٦ ـ تكلم بوضوح عن الشرط الثالث من شروط الشفعة مبيناً حكم تأخيرها وما صفة لفظ طلب الشفعة ، وبأي شيء يملك الشقص ، ومتى يصح التصرف في الشقص المشفوع ؟ وهل تشترط رؤيته لأخذه ، وإذا لم يجد الشفيع من يشهده ؟ أو كذب المخبر له أو قال لمشتر بعينه ، أو أكرنيه أو صالحني أو اشتريت رخيصاً أو عمل دلالاً بينهما أو توكل لأحدهما أو جعل للشفيع الخيار فاختار إمضاءه أو رضي بالبيع أو ضمن الشفيع للبائع الثمن أو سلم عليه أو دعا له بعده أو أسقطها قبل البيع أو ترك شفعة موليه أو كان من له حق الشفعة مفلساً أو مكاتباً أو باع ولي محجورين لأحدهم نصيباً في شركة أو كان وكيل بيت المال . واذكر الدليل والتعليل والمحترز والقيد والخلاف والترجيح .

ج ـ الشرط الثالث للشفعة المطالبة بها على الفور ساعة يعلم بالبيع لقوله ﷺ الشفعة لمن واثبها رواه الفقهاء في كتبهم ورده الحارثي بأنه لا يعرف في كتب الحديث ولقوله الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجه وفي لفظ كنشط العقال إن قيدت تثبت وإن تركت فاللوم عن من تركها لأنه خيار لدفع الضرر عن المال فكان على الفور كخيار الرد بالعيب ولأن إتيانه على التراخي المشتري لكونه لا يستقر ملكه على المبيع ويمنعه من التصرف

بعمارة المبيع خشية أخذه منه ولا يندفع عنه الضرر بأخذ قيمته .

لأن خسارتها في الغالب أكثر من قيمتها مع تعب قلبه وبدنه فيها والتحديد بثلاثة أيام تحكم لا دليل عليه والأصل المقيس عليه ممنوع .

وقيل أن الشفعة على التراخي لا تسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من عفو أو مطالبة بقسمة ونحو ذلك وهذا قول مالك وقول الشافعي إلا أن مالكاً قال تنقطع بمضي سنة .

وقيل بمضي مدة يعلم أنه تارك لها لأن هذا الخيار لا ضرر في تراخيه فلم يسقط بالتأخير كحق القصاص .

وقيل بثلاثة أيام بقدر الخيار وهو قول للشافعي ويحكى عن ابن أبي ليلى والثوري والذي تطمئن إليه النفس القول الثاني وهو قول من يقول إنها على التراخي لا تسقط إلا بما يدل على السقوط والله سبحانه أعلم (٣٣) .

صورة طلب شفعة الجوار حضر إليّ شهوده في يوم تاريخه كذا وكذا فلان ابن فلان وأشهد عليه أنه لما بلغه أن شريكه فلان باع من فلان النصف الشائع من جميع الدار أو البستان الفلاني التي يملك الحاضر المذكور النصف الآخر منه أو منها ويحدد بثمن مبلغه كذا وكذا بادر مسرعاً من غير تأخر ولا إهمال وطلب الشفعة في المبيع المعين أعلاه وأشهد عليه بالطلب للشفعة فيه إشهاداً شرعياً فلاناً وفلاناً .

فإن أخر الشفيع الطلب بالشفعة عن وقت العلم لغير عذر بطلت شفعته وإن أخر الطلب للشفعة لشدة جوع أو عطش أو أخره المحدث لطهارة أو لإغلاق باب أو ليخرج من حمام أو أخر طلبها حاقن أو حاقب أو حاقز أو أخره مؤذن ليؤذن أو يقيم الصلاة أو أخر الطلب ليشهد الصلاة في جماعة يخاف فوتها باشتغاله بطلب الشفعة .

أو انخرق ثوبه أو سقط منه مال فأخره أو أخره من علم ليلا حتى يصبح مع غيبة مشتر أو أخر الطلب لفعل صلاة وسننها لم تسقط لأن العادة تقديم هذه الحوائج ونحوها على غيرها فليس الإشتغال بها رضي بترك الشفعة إذ الفور المشروط حسب العرف والعادة .

وكذا إن أخر الطلب جهلاً بأن التأخير مسقط للشفعة ومثله يجهله لم تسقط لأن الجهل مما يعذر به أشبه ما لو تركها لعدم علمه بها بخلاف ما لو تركها جهلاً باستحقاقه لها أو نسياناً للطلب أو البيع والذي تميل إليه نفسي أنه إذا كان جاهلاً أن له الشفعة أو نسي أن يشفع أن له ذلك لأنه معذور والله سبحانه أعلم (٣٤) .

أو أشهد بطلبه غائب أو محجوس لم تسقط شفعته لأن إشهاده به دليل رغبته وأنه لا مانع له منه إلا قيام العذر فإن لم يشهد سقطت لأنه قد يترك الطلب للعذر وقد يتركه لغيره وسواء قدر على التوكيل فيه أو لا إذا التوكيل إن كان بجعل ففيه غرم وإن كان بتبرع ففيه منة وقد لا يثق به .

وتسقط الشفعة إذا علم الشريك بالبيع وهو غائب عن البلد بسيره هو أو وكيله إلى البلد الذي فيه المشتري في طلب الشفعة بلا إشهاد قبل سيره مع التمكن منه قبل سيره لأن السير يكون لطلب الشفعة ولغيره وقد قدر أن يبين كون سيره لطلب الشفعة بالإشهاد عليه فإن لم يفعل سقطت كتارك الطلب مع حضوره وتقدم القول الذي تطمئن إليه النفس وأنها على التراخي لا تسقط إلا بما يدل على السقوط والله أعلم ولا تسقط الشفعة بسير الشريك حاضر بالبلد .

ولا يلزم الشفيع أن يسرع في مشيه بل يمشي على عادته ولا يلزم أن يحرك دابته أويسرع بسيارته أو دراجته فوق العادة لأن الطلب المشروط هو

الطلب بما جرت به العادة وإن لقي الشفيع المشتري فسلم عليه ثم طالبه لم تسقط بالسلام لأنه السنة ، وفي الحديث من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر .

وإن قال الشفيع بعد السلام متصلاً به بارك الله في صفقة يمينك : أو قال بعد السلام جزاك الله خيراً أو غفر لك لم تبطل شفعته لأن ذلك يتصل بالسلام فهو من جملته والدعاء بالبركة في الصفقة دعاء من الشفيع لنفسه لأن الشخص يرجع إليه إذا أخذه بالشفعة فلا يكون ذلك الدعاء رضي بترك الشفعة .

فإن اشتغل الشفيع بكلام غير الدعاء أو سكت بلا عذر بطلت الشفعة لفوات شرطها وهو الفور وتقدم القول الذي تطمئن إليه النفس وأن حق الشفعة كسائر الحقوق لا يسقط إلا بما يدل على السقوط .

ويملك الشفيع الشقص بالمطالبة ولو لم يقبضه مع ملاءته بالثمن لأن البيع السابق سبب فإذا انضمت إليه المطالبة كان كالإيجاب في البيع إذا انضم إليه القبول .

ولفظ الطلب أن يقول الشفيع أنا طالب بالشفعة أو أنا مطالب بالشفعة أو أنا آخذ بالشفعة أو أنا قائم على الشفعة ونحوه مما يفيد محاولة الأخذ بالشفعة كتملكت الشقص أو انتزعته من مشتريه أو ضممته إلى ما كنت أملكه من العين ويملك الشقص بذلك فيورث عنه إذا مات بعد الطلب كسائر أملاكه .

ويصح تصرفه فيه وإن لم يقبضه حيث كان قادراً على الثمن الحال ولو بعد ثلاثة أيام .

ولا تشترط لملك الشفيع الشقص المشفوع رؤيته لأخذه بالشفعة قبل

التملك قال في التنقيح ولا يعتبر رؤيته قبل تملكه .

ولا يعتبر لا انتقال الملك إلى الشفيع رضى مشتر لأنه يؤخذ منه قهراً والمقهور لا يعتبر رضاه وإن لم يجد غائب عن البلد من يشهده على الطلب أو وجد من تقبل شهادته كامرأة أو فاسق وغير بالغ أو وجد مستوري الحال فلم يشهدهما لم تسقط لأنه معذور بعدم قبول شهادتهما وإن وجد واحداً فأشهده لم تسقط أيضاً لأن شهادة العدل يقضي بها مع اليمين أو أخر الشريك الطلب والإشهاد عجزاً عنهما كمريض أخرهما عجزاً عن السير إلى المشتري ليطالبه وإلى من يشهده على أنه مطالب لم تسقط وأما إن كان به مرض يسير كصداع وألم قليل فلا يعذر بتأخير الطلب والإشهاد لأن ذلك لا يعجزه عنهما .

ولا تسقط بتأخير محبوس ظلماً إن عجز عن الطلب والإشهاد لأن التأخير ليس من جهته .

ولا تسقط إن أخر الطلب والإشهاد لإظهار البائع والمشتري أو أحدهما أو مخبر الشفيع زيادة ثمن على ما وقع عليه العقد أو غير جنسه كإظهارهما أنهما تبايعاً بدنانير فظهر أنه بدراهم أو بالعكس أو أظهر أنه اشتراه بنقد فبان أنه اشتراه بعرض أو أظهر أنه اشتراه بعرض فبان أنه اشتراه بنقد أو أظهر أنه اشتراه بنوع من العروض فبان أنه اشتراه بغيره .

أو أظهر أنه اشترى الكل بثمن فظهر أنه اشترى نصفه بنصفه أو أظهر أنه اشترى نصفه بثمن فبان أنه اشترى جميعه بضعفه أو أظهر أنه اشترى الشقص وحده فبان أنه اشتراه وغيره أو أظهر أنه اشترى الشقص وغيره فبان أنه اشتراه وحده أو لإظهار أحد ممن ذكر نقص مبيع .

أو أظهر أن المبيع موهوب أو أظهر المشتري أن المشتري غيره فبان أنه

هو المشتري أو أظهر أنه اشتراه لإنسان فبان أنه اشتراه لغيره أو أخر شفيع الطلب والإشهاد عليه لتكذيب مخبر له يقبل خبره فهو في كل الصور هذه على شفعته إذا علم الحال فلا يكون ذلك مسقطاً لشفعته لأنه معذور أو غير عالم بالحال على وجهه كما لو لم يعلم مطلقاً ولأن خبر من لا يقبل خبره مع عدم تصديق شفيع له وجوده كعدمه فإن صدقه سقطت شفعته لإعترافه بوقوع البيع وتأخيره كما لو أخبره ثقة فلم يصدقه فأما إن أظهر المشتري أنه اشتراه بثمن فبان أنه اشتراه بأكثر فلا شفعة لأن من لا يرضى بالقليل لا يرضى بأكثر منه وكذا إذا أظهر أنه اشترى الكل بثمن فبان أنه اشترى به البعض سقطت شفعته لأن من لا يرضى بأخذ الشقص كله بذلك الثمن لا يرضى بأخذ بعضه وتسقط شفعته إن كذب مخبراً له مقبولاً خبره ولو واحداً لأنه خبر عدل يجب قبوله في الرواية والفتيا والأخبار الدينية أشبه ما لو أخبره أكثر من عدل وقيل إن كان قد أخبره عدلان سقطت شفعته لأنه أخبره من يثبت بقوله الحقوق وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم (٣٤) .

وإن قال شفيع لمشتر لشقص بعينه أو أكرنيه أو قاسمني أو صالحني عنه أو قال هبه لي أو ائتمني عليه أو بعه من شئت أو أعطه لمن شئت أو ولِّهِ إياه ومثله قوله للمشتري اشتريت غالياً أو بأكثر مما أعطيت أنا لأن هذا وشبهه دليل رضاه بشرائه وتركه للشفعة .

وإن قيل له شريكك باع من زيد فقال إن باعني زيد وإلا فلي الشفعة كان ذلك كقوله لزيد بعني ما اشتريت أو حبس بحق فلم يبادر بالطلب للشفعة أو يوكل في طلبها بأن قدر عليه فلم يفعله سقطت لعدم عذره في التأخير وتقدم القول الذي تطمئن إليه النفس وأنه لا يسقط حقه إلا بما يدل على السقوط دلالة واضحة والله أعلم .

ولا تسقط الشفعة إن عمل الشريك سفيراً بين شريكه والمشتري ويقال له الدلال قال ابن سيده ما جعلته للدليل والدلال لم تسقط شفعته وكذا لو توكل الشفيع لأحدهما في البيع أو جعل للشفيع الخيار في البيع فاختار إمضاء البيع فرضي الشريك بالبيع أو ضمن ثمن الشقص المبيع لم تسقط لأن ذلك بسبب ثبوت الشفعة فلا تسقط به كالإذن في البيع أو أسقط الشفعة قبل البيع لم تسقط لأن المسقط لها إنما هو الرضي بعد وجوبها ولم يوجد كما لو أبرأه مما يستقرضه له ، وقيل تسقط وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله وصاحب الفائق وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله أعلم (٣٥) .

وإن قال لشريكه بع نصف نصيبي مع نصف نصيبك ففعل ثبتت الشفعة لكل واحد منهما ، وإن ترك الولي شفعة للصبي فيها حظ لم تسقط وله الأخذ بها إذا كبر وصار أهلاً واختاره الشيخ تقي الدين وغيره وقيل لا تسقط مطلقاً وله الأخذ بها إذا كبر وهذا المذهب نص عليه لأن حق الأخذ ثبت فلا يسقط بترك غيره كوكيل الغائب وقيل لا يأخذ المحجور عليه بعد أهليته إلا إن كان فيها حظ له وعليه الأكثر وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه أعلم (٣٦) .

ويجب على ولي صغير أو مجنون أو سفيه الأخذ بالشفعة للمحجور عليه مع حظ بأن كان الشراء رخيصاً أو بثمن المثل وللمحجور عليه مال يشتري منه ولو بعد عفو الولي لأن عليه الإحتياط وفعل الأحظ له فإن ترك الولي الأخذ حينئذ فلا غرم عليه لأنه لم يفوت شيئاً من ماله .

وإن لم يكن في الأخذ بالشفعة حظ للمحجور عليه كما لو غبن المشتري أو كان الأخذ بها يحتاج إلى أن يستقرض ويرهن مال المحجور عليه حرم على الولي الأخذ وتعين عليه الترك كسائر ما لاحظ فيه لموليه

ولم يصح الأخذ بالشفعة حينئذ فيكون باقياً على ملك المشتري .

صورة تسليم الحصة للمحجور عليه بشفعة الخليط بتصديق المشتري ، يكتب في ظاهر كتاب التبايع ، حضر إليَّ شهوده فلان الوصي الشرعي على اليتيم الصغير الفلاني بموجب الوصية الشرعية المسندة إليه من والد الصغير المذكور المحضرة للشهود المؤرخ باطنها بكذا الثابت مضمونها مع ما يعتبر ثبوته شرعياً بمجلس الحكم العزيز وأحضر معه فلاناً المشتري المذكور واعترف أنه تسلم منه لليتيم المذكور أعلاه جميع الحصة المبيعة من الدار المحدودة الموصوفة باطنه التي يملك اليتيم المذكور منها الباقي ملكاً شرعياً بتاريخ متقدم على تاريخ كتاب التبايع المسطر باطنه تسلماً شرعياً ودفع إليه نظير الثمن المعين باطنه من مال اليتيم المذكور ومبلغه كذا وكذا فقبضه منه قبضاً شرعياً بعد أن ترافعا بسبب ذلك إلى مجلس الحكم وادعى الوصي المذكور لمحجوره اليتيم المذكور أعلاه على المشتري المذكور باطنه بشفعة الخلطة بالطريق الشرعي وبعد ثبوت ملكية اليتيم المذكور للنصف الباقي من الدار المذكورة وأن الثمن المتذول المعين أعلاه ثمن المثل للحصة المعينة أعلاه وأن لليتيم المذكور حظاً ومصلحة في ذلك الثبوت الشرعي والحكم لليتيم المذكور بذلك واعتبار مـــا يجب اعتباره شرعاً وصدقة المشتري المسمى باطنه على ذلك كله تصديقاً شرعياً وأقر أنه لا يستحق مع اليتيم المذكور أعلاه في ذلك ولا في شيء منه حقاً ولا دعوى ولا طلباً بوجه ولا سبب ولا ملكاً ولا شبهة ملك ولا ثمناً ولا مثمناً ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا شيئاً قل ولأجل لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه ويؤرخ .

ولا يأخذ ولي حمل مات مورثه كأبيه قبل المطالبة بالشفعة وإن طالب المورث قبل موته فيورث عنه الشقص كسائر تركته وإن عفى الولي

عن الشفعة التي فيها حظ لموليه ثم أراد الولي الأخذ بها فله ذلك لعدم صحة عفوه عنها وإن أراد الولي الأخذ في ثاني الحال وليس فيها مصلحة لموليه لم يملك الأخذ بالشفعة لعدم الحظ .

وإن تجدد الحظ للمحجور عليه أخذ الولي بها لعدم سقوطها بالتأخير وحيث أخذها الولي مع الحظ لموليه ثبت الملك في المشفوع للمحجور عليه وليس له نقضه بعد البلوغ أو العقل أو الرشد كسائر تصرفات الولي اللازمة .

وحكم المغمى عليه والمجنون غير المطبق حكم المحبوس والغائب تنتظر إفاقتهما لأنهما معذوران ولا تثبت الولاية عليهما وحكم ولي المجنون المطبق وهو الذي لا ترجى إفاقته حكم ولي الصغير فيما سبق .

وحكم ولي السفيه حكم ولي الصغير فيما تقدم ، ولمفلس الأخذ بالشفعة وله الترك لأنه مكلف رشيد وليس للغرماء إجباره على الأخذ بالشفعة .

ولو مع حظ له في الأخذ لأن الحق له فلا يجبر على استيفائه وكذا المكاتب له الأخذ بالشفعة والترك كالحر وللمأذون له من الأرقاء في التجارة الأخذ بالشفعة دون الترك لأن الحق فيها لسيده لا له فهو كولي المحجور عليه وإذا باع ولي محجورين لأحدهم نصيباً في شركة الآخر فللولي الأخذ للآخر بالشفعة لأنه كالشراء له .

وإن كان الوليشريكاً لمن باع عليه من المحجور عليهم الشقص المشفوع فليس للولي الأخذ بالشفعة لأنه متهم في بيعه ولأنه بمنزلة من يشتري لنفسه من مال يتيمه سوى أب باع شقص ولده من أجنبي فله الأخذ بالشفعة لنفسه لعدم التهمة ولذلك كان له أن يشتري من نفسه مال ولده .

ولو باع الولي نصيبه من شخص آخر أخذ لموليه ذلك النصيب بالشفعة وليس له الأخذ إلا مع الحظ لموليه لأن التهمة منتفية فإنه لا يقدر على الزيادة في ثمنه لكون المشتري لا يوافقه ولأن الثمن حاصل من المشتري كحصوله من اليتيم بخلاف بيعه مال اليتيم فإنه يمكنه تقليل الثمن ليأخذ الشقص به .

وإذا رفع الأمر إلى الحاكم فباع فللموصي الأخذ حينئذ لعدم التهمة ولوكيل بيت مال أخذ شقص مشترك مات أحد الشريكين ثم باع الشريك نصيبه بالشفعة حيث لا وارث للميت وإذا أخذه يضمه إلى ما بيده من أموال المسلمين لتصرف فيما أعدت له .

من النظم حول ما يتعلق بالفورية للأخذ بالشفعة

وفي الفور أخذ الشقص ساعة علمه
بإشهاد أخذ أو بسعي معود
إلى مشتر أو حاكم يبتغي فان
يؤخر بلا عذر سقط في المؤكد
وعنه تراخي الأخذ ما لم يبن رضى
بترك ووجه مجلس العلم قيد
ومرج لعذر حل إن غاب مشترٍ
متى يسع من بعد الفراغ ليسعد
وفي مشهد راجي التطلب ممكناً
وساع ولم يشهد لوجهين أسند
وإن لم يواتي السير للأخذ مشهداً
ولا وكل إن واتى نزل في المجود

وإن قـدم النائي وإن طال عهـده
فيعلم فيطلبها أعنـه وأسعـد
وأهمل بإهمال المصدق مخـبراً
وتكذيب عدليـه لعـدل بمبعـد
وعبد كحر والنساء مثلنا هنـا
في الأجود إذ ذا مخبر غير مشهـد
وتكذيبـه من ليس يقبـل قولـه
ولو كثر النقال ليس بمفسـد
وترك لعـذر أو لاظهارهم لـه
خلاف صفات العقد غير مصـدد
لحبس وسقـم وادعاً جهـل مسقط
موات وعجز عن وكيل وشهـد
فإن قاسمـوا المعذور أو نائبـاً لـه
لاظهارهم ذا فاستبان الذي ابتـدي

(١٧) حكم التصرف في الشقص المشفوع وتلفه وتركه لعدة شركاء وترك بعضهم وتحيله واستغلاله الخ .

س ١٧ ـ ما هو الشرط الرابع من الشروط للأخذ بالشفعة وإذا طلب الشفيع أخذ بعض الشقص أو تصرف المشتري بالمبيع قبل أخذ الشفيع أو تلف بعض المبيع فما الحكم ، وما صورة ذلك ، وإذا كانت الشفعة بين شركاء فكيف تكون ، ولماذا وهل لها مماثل ومثل لذلك وإذا ترك بعض الشركاء حقه من الشفعة فهل الباقين يأخذوا على قدر أملاكهم أم يأخذوا الجميع ؟ وعلل لما يحتاج إلى تعليل وإذا ترك بعضهم أخذه بها حيلة لظنه

عجز المتروك له فما الحكم وإذا كان المشتري شريكاً في العقار وثم شريك آخر أو وهب أحد الشفعاء شفعته أو كان غائباً أو خرج الشقص مستحقاً أو قدم أحد الشركاء وقد أخذ الحاضر الغلة قبل قدومه فما الحكم ؟ واذكر الأمثلة والتفاصيل والقيود والأدلة والتعاليل والمحترزات والخلاف والترجيح .

ج ـ الشرط الرابع للأخذ بالشفعة أخذ الشريك جميع الشقص المبيع فلا تتبعض الصفقة لئلا ينضر المشتري بتبعضها في حقه بأخذ بعض المبيع مع أن الشفعة تثبت على خلاف الأصل دفعاً لضرر الشركة فإذا أخذ البعض لم يندفع الضرر .

فإن طلب الشريك بعض المبيع مع بقاء الكل سقطت شفعته لأن حق الأخذ إذا سقط بالترك في البعض سقط في الكل كعفوه عن بعض قود يستحقه .

وإن تلف بعض الشقص المبيع كانهدام بيت من الدار التي بيع بعضها بسبب آدمي أو أمر سماوي وسواء كان المتلف له المشتري أو غيره وأراد الشفيع الأخذ بالشفعة أخذ باقي الشقص بحصته بعد ما تلف من ثمن جميع الشقص فان كان المبيع نصف دار وقيمة البيت المنهدم منها نصف قيمتها أخذ الشفيع الشقص فيما بقي من الدار بنصف ثمنه ثم إن بقيت الأنقاض أخذها مع العَرَصة وما بقي من البناء بحصته وإن عدمت أخذ ما بقي من البناء مع العرصة بالحصة لأنه تعذر عليه أخذ كل المبيع بتلف بعضه فجاز له أخذ الباقي بحصته كما لو كان معه شفيع آخر .

وإن نقصت القيمة مع بقاء صورة المبيع كانشقاق الحائط وبوران الأرض وهو عدم زرعها فليس له الأخذ إلا بكل الثمن وإلا ترك فلو اشترى شقصاً بألف يساوي ألفين فباع بابه أو هدمه فبقي بألف أخذه

الشفيع بخمسمائة بالحصة من الثمن .

والشفعة بين شفعاء على قدر أملاكهم لأنها حق نشأ بسبب الملك فكانت على قدر الاملاك كالغلة .

وأثبت للجمع باشتراك ووزعت بنسبة الأملاك

وقيل تكون الشفعة بين الجمع على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الأملاك لأنهم استووا في سبب الإستحقاق وهو الإتصال فيستوون في الإستحقاق ألا ترى أنه لو انفرد واحد منهم استحق كل الشفعة وهذا آية كمال السبب وكثرة الإتصال تؤذن بكثرة العلة والترجيح يقع بقوة في الدليل لا بكثرته ولا قوة ههنا لظهور الأخرى بمقابلته والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٣٧) .

فدار بين ثلاثة لواحد نصف وللثاني ثلث وللثالث سدس باع صاحب الثلث نصيبه فأصل المسألة من ستة مخرج الكسور بين صاحب النصف والسدس على أربعة لبسط النصف ثلاثة ولبسط السدس واحد فلصاحب النصف ثلاثة ولرب السدس واحد ولا يرجع أقرب الشفعاء على أبعدهم ولا ذو قرابة من الشفعاء على أجنبي لأن القرب ليس هو سبب الشفعة ولو باع صاحب النصف في المثال الأول فهو بينهما ثلاثة لصاحب الثلث إثنان ولصاحب السدس واحد

وتتصور الشفعة في دار كاملة وهي إما بإظهار ثمن زائد كثيراً بحيث تترك الشفعة معه كأن تكون دور مشتركة بين جماعة فيبيع أحدهم حصته من الجميع مشاعاً ويظهر أنه باع بثمن كثير لترك الشفعة لأجله ويقاسم بالمهايات فيحصل للمشتري دار كاملة ثم يتبين الحال فيأخذها الشفيع .

أو تكون دور جماعة مشتركة فيبيع أحدهم حصته من الجميع مشاعاً

ويظهر إنتقال الشقص من جميع الأملاك بالهبة فيقاسم المشتري شركاءه فيحصل له دار كاملة فيأخذها الشفيع ويتصور أن تكون الشفعة في دار كاملة بترك وكيل شريكاً في استيفاء حقوقه أو بترك ولي محجور عليه الأخذ بالشفعة وقسمت بالمهاياة فخرج نصيب مشتر داراً كاملة وبيان ذلك أن يوكل الشريك وكيلاً باستيفاء حقوقه ويسافر فيبيع شريكه أو شريك المحجور عليه حصته في جميع الدور المشتركة فيرى الوكيل أو الولي أن الحظ لموكله أو لموليه في ترك الشفعة فلا يطالب بها ويقاسم المشتري الوكيل بحسب وكالته أو الولي بحسب ولايته فيحصل للمشتري دار كاملة فهدمها أو باع بابها فنقصت كما تقدم ثم حضر الشفيع أو رشد المحجور عليه وعلم مقدار الثمن بالبينة أو بإقرار المشتري فله الأخذ بالشفعة .

ولو تعيب مبيع بعيب ينقص الثمن مع بقاء عينه كما لو انشلخ الجدار أو تصدع الحجر أو بارت الأرض فليس للشفيع الأخذ إلا بكل الثمن أو يترك لأنه لم يذهب من المبيع شيء حتى ينقص من الثمن .

وإسقاط بعض الثمن إضرار بالمشتري والضرر لا يزال بالضرر ولهذا قالوا لو بنى المشتري أعطاه الشفيع قيمة بنائه ولو زاد المبيع زيادة متصلة دخلت في الشفعة قاله في المغني .

ومن له حق في الشفعة إذا ترك الطلب والأخذ يترك كالمدعي إذا سكت عن دعواه ترك إلا أن يكون ترك الأخذ بها حيلة ليلزم بالشفعة كله غيره من الشفعاء مع اعتقاد التارك عجز المتروك له الشقص عن أخذه كله فيترك الشقص جميعه لأنه ليس له أخذ البعض لتبعض الصفقة على المشتري فاذا وجده التارك أعرض عنه يرجع هو ليأخذه جميعه لنفسه فيحرم عليه التحيل لذلك ويؤمر بأخذ حصته فقط ويرجع العاجز عن أخذ الجميع

بأخذ مقدار حصته ويدفع للمشتري قدر ما خصه من الثمن .

ومع ترك البعض من الشركاء حقه من الشفعة لم يكن للباقي الذي لم يترك حقه أن يأخذ بالشفعة إلا كل المبيع أو يترك الكل قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على هذا لأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه والضرر لا يزال بالضرر كما لو كان بعض الشفعاء غائباً فإنه ليس للحاضر إلا أخذ الكل أو تركه لأنه لم يعلم الآن مطالب سواه .

ولو كان المشتري للشقص شريكاً في العقار وثم شريك آخر استقر لمشتر من الشقص بحصته لأنهما تساويا في الشركة فتساويا في الشفعة كما لو كان المشتري غيرهما فإن عفا عن شفعته ليلزم بالشقص كله غيره من الشركاء لم يصح عفوه ولم يصح الإسقاط لأن ملكه قد استقر على قدر حقه وجرى مجرى الشفيعين إذا أخذ الجميع فلما حضر الآخر وطلب حقه فقال الآخذ للجميع لشريكه خذ الكل أودعه .

ومن وهب من الشفعاء شفعته لبعض الشركاء أو وهبه لغير لم يصح وسقطت شفعته لإعراضه عنها .

وياخذ حاضر من الشركاء كل الشقص المشفوع أو يتركه لأنه لا يعلم مطالب سواه ولا يمكن تأخير حقه إلى قدوم الغائب لما فيه من إضرار المشتري فلو كان الشفعاء ثلاثة فحضر أحدهم وأخذ جميع الشقص ملكه ولا يؤخر بعض ثمنه ليحضر غائب فيطالب لأن الثمن قد وجب عليه فلم يملك تأخيره فإن أصر على الإمتناع من إبقائه فلا شفعة له كما لو أبى أخذ جميع المبيع .

والغائب من الشفعاء على حقه من الشفعة للعذر فإذا حضر الشريك

الغائب قاسم شريكه الحاضر إن شاء أو عفا فيبقى الشقص للأول لأن المطالبة إنما وجدت منهما فإذا حضر ثالث بعد أن قاسم الثاني الأول قاسمهما إن شاء الأخذ بالشفعة وبطلت القسمة الأولى لأنه تبين أن لهما شريكاً لن يقاسم ولم يأذن وإن عفا الثالث عن شفعته بقي الشقص للأولين لأنه لا مشارك لهما .

وإن خرج شقص مشفوع مستحقاً وقد أخذ الأول ثم الثاني ثم الثالث منهما فالعهدة على المشتري لأن الشفعة مستحقة بعد الشراء وحصول الملك للمشتري فكانت العهدة عليه .

يرجعون الثلاثة على المشتري ولا يرجعون على بعضهم بشيء ولو قال ثاني لأول حين قدومه من غيبته لا آخذ إلا قدر نصيبي فله ذلك لأنه إقتصر على بعض حقه وليس فيه تبعيض للصفقة على المشتري والشفيع دخل على أن الشفعة تتبعض عليه .

ولا يطالب غائب شريكه الذي سبقه بالأخذ بما أخذه سابقاً من غلة الشقص المشفوع من ثمر وأجر ونحوهما قبل أن يقدم من غيبته لأنه انفصل في ملكه فأشبه ما لو انفصل في يد المشتري .

وإن ترك الأول الأخذ بالشفعة أو أخذ بها ثم رد ما أخذه بعيب توفرت الشفعة على صاحبيه الغائبين فإذا قدم الأول منهما فله أخذ الجميع على ما ذكر في الأول وإن أخذ الأول الشقص بالشفعة ثم أعاده للمشتري بنحو هبة فلا شفعة للغائبين لأنه عاد بغير السبب الذي تعلقت به الشفعة بخلاف رد بعيب لأنه رجع إلى المشتري بالسبب الأول فكان له أخذه كما لو عفا .

(١٨) تعدد الشافع والمشفوع فيه وبيان الشرط الخامس للشفعة وحكم الشفعة في الملك الناقص

س ١٨ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : ما بيع على عقدين : إذا اشترى إثنان حق واحد ، إذا اشترى واحد حق إثنين ، إذا اشترى واحد من آخر شقصين من عقارين ، إذا بيع شقص مشفوع مع ما لا شفعة فيه ، مثال ذلك واذكر ما يترتب على ذلك ، إذا باع إثنان نصيبهما من إثنين صفقة واحدة ، وضح الشرط الخامس للشفعة ، الشفعة في الملك الناقص ، مثاله ، الموقف في الجائز بيعه ، إذا وكل أحد الشريكين الآخر فباع بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن شريكه إذا تصرف المشتري بعد الطلب أو قبله ، حكم تصرفه فيما سبق ، تصرف المشتري برهن أو أجاره انتقال الشقص لوارث إذا أوصى المشتري بالشقص واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ لشفيع فيما بيع على عقدين الأخذ بالشفعة بالعقدين لأنه شفيع فيهما وله الأخذ بأحدهما أيهما شاء لأن كلاً منهما بيع مستقل بنفسه وهو يستحقها فإذا سقط البعض كان له ذلك كما لو أسقط حقه من الكل ويشارك الشفيع مشتر إذا أخذ بالعقد الثاني دون الأول لاستقرار ملك المشتري فيه فهو شريك في البيع الثاني فإن أخذ بالبيعين أو بالأول لم يشاركه لأنه لم يسبق له شركة .

وإن بيع شقص على أكثر من عقدين فللشفيع الأخذ بالجميع وببعضها ويشاركه مشتر إن أخذ بغير الأول بنصيبه مما قبله .

وإن تعدد دون العقد بأن اشترى إثنان حق واحد صفقة واحدة أو اشترى واحد لنفسه ولغيره بالوكالة أو الولاية أولهما بأن كان وكيلاً لأحدهما

وولياً على الآخر حق واحد فللشفيع أخذ حق أحدهما لأن الصفقة مع اثنين بمنزلة عقدين فيكون للشفيع الأخذ بهما وبأيهما شاء وكذا إن اشترى الواحد لنفسه ولغيره لتعدد من وقع له العقد .

وإن اشترى واحد حق اثنين صفقة واحدة أو اشترى واحد من آخر شقصين من عقارين صفقة واحدة فللشفيع أخذ أحد المشترين أو البائعين لأن الصفقة مع اثنين بائعين أو مشتريين بمنزلة عقدين أو باع شريك من عقارين شقصين صفقة واحدة فللشفيع أخذ أحد الشقصين من أحد العقارين دون الآخر لأن الضرر قد يلحقه بأرض دون أخرى .

ولشفيع أخذ شقص مشفوع بيع صفقة واحدة مع شقص لا شفعة فيه كعرض أو فرس أو نحو ذلك بثمن واحد فيأخذه بقسطه من الثمن فيقسم الثمن المسمى على قيمة الشقصين أو قيمة الشقص وقيمة ما معه .

فلو كانت قيمة الشقص مائة وقيمة ما معه عشرون أخذ الشفيع الشقص بخمسة أسداس ما وقع عليه العقد ولا يثبت لمشتر خيار تفريق فيهما في أخذ الشقص .

وإن باع إثنان نصيبهما من إثنين صفقة واحدة فالتعدد واقع من الطرفين إذ البائع إثنان والمشتري إثنان والعقد واحد وذلك العقد بمثابة أربع صفات فللشفيع أخذ الكل أو أخذ نصفه من أحدهما ويبقى نصفه الآخر أو أخذ ربعه من أحدهما فيبقى له وللآخر نصفه وذلك خمسة أخيرة .

الشرط الخامس للأخذ بالشفعة سبق ملك للرقبة وذلك بأن يسبق ملكه الجزء من رقبة ما منه الشقص المبيع على زمن البيع لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه فلا شفعة .

ويعتبر ثبوت الملك للشفيع بالبينة أو إقرار المشتري فلا تكفي اليد لأنها

مرجحة فقط حملاً بالظاهرة ولا تفيد الملك فيثبت الأخذ بالشفعة لمكاتب سبق ملكه للرقبة لصحة ملكه كغيره .

ولا تثبت الشفعة لأحد إثنين اشتريا داراً صفقة واحدة على آخر لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه لأن شرط الأخذ سبق الملك وهومعدوم هنا وكذا لو جهل السبق مع إدعاء كل منهما السبق وتحالفا أو أقاما بينتين وتعارضت بينتاهما بأن شهدت بينة كل واحد منهما بسبق ملكه وتجدد ملك صاحبه لأنه لم يثبت السبق لواحد منهما .

ولا تثبت الشفعة لمالك بملك غير تام كبيع شقص من دار موصى له ببيعها فلا شفعة للموصى له لأن المنفعة لا تؤخذ بالشفعة فلا تجب بها .

ولا يثبت الملك لمالك بملك غير تام كشركة وقف على معين فلا يأخذ موقوف عليه بالشفعة ، فدار نصفها وقف ونصفها طلق وبيع الطلق لا شفعة للموقوف عليه لأن ملكه غير تام .

وقيل له الشفعة لعموم الحديث المذكور حديث جابر قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم الحديث ولوجود المعنى وهو دفع الضرر قالوا بل صاحب الوقف إذا لم يثبت له شفعة يكون أعظم ضرراً من صاحب الطلق لتمكن المالك من البيع والتخلص من الضرر بخلاف مستحق الوقف فإنه يضطر إلى بقاء الشركة والحديث لم يفرق بين الذي ملكه تام والذي ملكه ناقص وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه أعلم (٣٨) .

ويضح عكسه فيؤخذ بالشفعة موقوف جاز بيعه وهو ما تعطلت منافعه كتعطيل منافع دار نصفها وقف ونصفها طلق بانهدامها أو خراب محلتها وبيع الشقص الموقوف ليشتري بثمنه ما يكون وقفاً مثله أو دونه أو يصرف في وقف مثله إذ ما لا يدرك كله لا يترك كله فللشريك الأخذ بالشفعة

إذ لو تراضيا على القسمة بلا رد عوض من المالك أو برد عوض من أهل الوقف لكان ذلك جائزاً .

وإن وكل أحد الشريكين الآخر بأن قال له بع نصف نصيبي مع نصف نصيبك فباع بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن شريكه ثبتت الشفعة لكل من الشريكين في الشقص المبيع من نصيب صاحبه على قدر حصته لأن المبيع المذكور بمنزلة عقدين لتعدد من وقع منه العقد .

وتصرف مشتر في الشقص المشفوع بعد طلب شفيع بالشفعة باطل لانتقال الملك إلى الشفيع بالطلب في الأصح أو الحجر عليه به لحق الشفيع على مقابله .

وإن نهى الشفيع المشتري عن التصرف ولم يطالبه بها لم يصر المشتري ممنوعاً .

وتصرف مشتر قبل الطلب بوقف على معين كان وقفه على ولده أو ولد زيد او على غير معين كان وقفه على المساجد أو وقفه على الفقراء أو على الغزاة أو تصرف في الشقص بهبة أو تصرف فيه بصدقة أو بما لا تجب به شفعة إبتداء كجعله مهراً أو عوض خلع أو صلحاً عن دم عمد يسقط الشفعة لأن الشفعة إضرار بالموقوف عليه والموهوب له والمتصدق عليه لأن ملكه يزول عنه بغير عوض لأن الثمن يأخذه المشتري والضرر لا يزال بالضرر وهذا القول من مفردات المذهب قال ناظمها :

ومشتر للشقص إن قد وقفـــــا
لا حيلة بعد الطلاب بالوفـــــاء
يبطل حق شفعة كـذا الهبـــــة
وصدقـات للفقـــير ذا هبـــة

جمهور الأصحـــاب على هذا النمـــط
والقاضي قال النص في الوقف فقـــط

وقال أبو بكر لا تسقط الشفعة وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي لأن الشفيع يملك فسخ البيع الثاني والثالث مع إمكان الأخذ بهما فلأن يملك فسخ عقد لا يملك الأخذ به أولى ولأن حق الشفيع أسبق وجنبيته أقوى فلم يملك المشتري تصرفاً يبطل حقه فيأخذه بالثمن الذي وقع به البيع وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه أعلم (٣٩) .

ويحرم على المشتري التصرف بوقف أو هبة أو صدقة وما عطف على ذلك مما تقدم ليسقط به الشفعة ولا تسقط الشفعة بتصرف المشتري بالشقص المشفوع برهن أو إجارة لبقاء المرهون والمؤجر في ملك المشتري وسبق تعلق حق الشفيع على حق المرتهن والمستأجر وينفسخ الرهن والإجارة بأخذ الشفيع الشقص المرهون أو المؤجر بالشفعة من حين الأخذ لأنهما يستندان إلى الشراء ولسبق حقهما وأيضاً الفرق بين الأخذ بالشفعة والبيع أن الشقص خرج من يد المشتري قهراً عليه بالأخذ بالشفعة بخلاف البيع ، وقيل إن أجره أخذه الشفيع وله الأجرة من يوم أخذه بالشفعة ولا تنفسخ وقيل للشفيع الخيار بين فسخ الإجارة وتركها وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه أعلم (٤٠) .

ولا تسقط الشفعة بانتقال لوارث بموت مورثه إن طالب بها قبل موته وقيل إن مات الشفيع قبل العفو والأخذ انتقل حقه من الشفعة إلى ورثته لأنه قبض استحقه بعقد البيع فانتقل إلى الورثة كقبض المشتري في البيع ولأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فورث كالرد بالعيب وإن كان له وارثان فعفا أحدهما عن حقه سقط حقه فقط ولم يسقط حق الثاني كما لو عفا أحد

الشفيعين وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه أعلم (٤١) .

ولا تسقط الشفعة بانتقال الشقص المشفوع لبيت المال بأن ارتد المشتري عن الإسلام فقتل أو مات قبل علم الشفيع بالبيع فللشفيع إذا علم الأخذ بالشفعة من بيت المال لانتقال مال المرتد إليه لأنها وجبت بالشراء وانتقاله إلى المسلمين بقتله أو موته لا يمنع الشفعة كما لو مات على الإسلام فورثه ورثته .

ويؤخذ الشقص بالشفعة من وكيل بيت المال لأنه نائب عن المسلمين الآيل إليهم الشقص .

ولا تسقط الشفعة بوصية من المشتري بأن أوصى بالشقص المشفوع ومات إن أخذ الشفيع والشقص قبل قبول موصى له لأن حقه أسبق من حق الموصى له فإذا أخذه دفع الثمن إلى الورثة وبطلت الوصية لأن الموصي به ذهب فبطلت الوصية به كما لو تلف ولا يستحق الموصى له بدله لأنه لم يوص له إلا بالشقص وقد فات بأخذه .

وإن كان الموصى له قبل الوصية بالشقص قبل أخذ الشفيع بالشفعة أو قبل طلبه بها لزمت الوصية واستقر للموصى له وسقطت الشفعة لأن الشفعة إضرار بالموصى له لأن ملكه يزول عنه بغير عوض وكما لو وهبه المشتري قبل الطلب .

وإن طلب الشفيع الأخذ بالشفعة قبل قبول الوصية ولم يأخذ بعد حتى مات الموصى بطلت واستقر الأخذ للشفيع سواء قبل الموصى له الوصية أو لا لأنه ملك قبل لزوم الوصية ففات على الموصى .

(١٩) رجوع الشقص المشفوع بعيب أو أقاله وحكم ما إذا بان مستحقاً أو حصل إختلاف بين البائع والمشتري والشفيع أو ظهر الشفيع على عيب بالمشفوع

س ١٩ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : إذا بيع الشقص المشفوع قبل الطلب ، إذا رجع الشقص إلى الشريك بسبب فسخ ، رجوع الشقص إلى الشريك بسبب فسخ إقالة أو عيب في الشقص أو في الثمن أو فسخ لعيب الثمن بعد الأخذ بها وما الذي يترتب على ذلك إذا ظهر الشفيع على عيب بالمشفوع : اذا بان ثمن مستحقاً ، إذا حصل إختلاف بين الشفيع والمشتري والبائع وإقرار وإنكار ؟ واذكر الأدلة والتعليلات والتفاصيل والمحترزات والقيود والخلاف والترجيح .

ج ـ لا تسقط الشفعة ببيع المشتري الشقص قبل الطلب فيأخذ الشقص المشفوع شفيع بثمن أي البيعين شاء لأن سبب الشفعة الشراء وقد وجد كل منهما ولأنه شفيع في العقدين وعلم من ذلك صحة تصرف المشتري في الشقص قبل الطلب وكون الشفيع له أن يتملكه لا يمنع من تصرفه كما لو كان أحد العوضين معيباً فإنه لا يمنع من التصرف في الآخر وكالإبن يتصرف في العين الموهوبة له وإن جاز لأبيه الرجوع فيها ويرجع الذي أخذ منه الشقص ببيع قبل بيعه وهو من كان الشقص بيده حال الأخذ على بائعه بما أعطاه من الثمن لأنه لم يسلم له المعوض فإن الشفيع الشقص بالبيع الأول رجع المشتري الثاني على المشتري الأول بما دفعه له من الثمن وينفسخ البيع الثاني .

وإن كان ثم مشتر ثالث بأن لم يعلم الشفيع حتى تبايع ثلاثة فأكثر وأخذ الشفيع بالبيع الأول رجع المشتري الثاني على الأول والمشتري الثالث على

الثاني وهلم جرا وينفسخ ما بعد البيع الأول وإن أخذ بالبيع الأخير فلا رجوع واستقرت العقود وإن أخذ بالمتوسط إستقر ما قبله وانفسخ ما بعده فإن اشتراه الأول بمائة كيلو أرز والثاني بمائة كيلو بر والثالث بمائة كيلو شعير فإن أخذ الشفيع من الأول دفع له مائة كيلو أرز ويرجع كل من الثاني والثالث على بائعه بما دفع لأن المشتري إذا انفسخ البيع رجع بالثمن وإن أخذ بالبيع الثاني دفع للمشتري الثاني مائة كيلو بر ويرجع الثالث على الثاني بما دفعه له وإن أخذ بالبيع الثالث على دفع للمشتري الثالث مائة كيلو شعير ولا رجوع لأحد منهم على غيره .

مثال ثاني كأن يشتري الشقص المشتري الأول بخمسة ريالات ويبيعه من آخر بعشرة ريالات ويأخذ الشقص شفيع من المشتري الأول بخمسة ريالات ويرجع المشتري الثاني على الأول بما دفعه له من الثمن وهو العشرة ريالات وينفسخ البيع الثاني .

وإن كان مشتر ثالث بخمسة عشر ريالاً ولم يعلم الشفيع حتى تبايع ثلاثة فأكثر وأخذ الشفيع بالبيع الأول رجع المشتري الثاني على الأول والمشتري الثالث على الثاني وهلم جرا أو ينفسخ ما بعد البيع الأول وإن أخذ الشفيع بالبيع الأخير فلا رجوع واستقرت العقود وإن أخذ بالمتوسط استقر ما قبله وانفسخ ما بعده .

ولا تسقط الشفعة برجوع الشقص إلى الشريك بسبب فسخ البيع لتحالف على قدر الثمن بسبب اختلافهما فيه لسبق استحقاق الشفعة الفسخ ويؤخذ الشقص بثمن حلف عليه بائع لأن البائع مقر بالبيع بالثمن الذي حلف عليه ومقر للشفيع باستحقاق الشفعة بذلك فإذا بطل حق المشتري بإنكاره لم يبطل حق الشفيع بذلك فله أن يطلب فسخهما ويأخذ لأن حقه أسبق .

ولا تسقط الشفعة برجوع الشقص إلى الشريك بسبب فسخ إقالة أو بسبب فسخ البيع لوجود عيب في شقص فللشفيع إبطال الإقالة والرد والأخذ. بالشفعة لأن حقه سابق عليهما وفسخ البائع البيع لعيب في ثمن الشقص المشفوع المعين قبل أخذ الشفيع الشقص بالشفعة يسقطها لأنه من جهة البائع ولما فيه من الإضرار بالبائع باسقاط حقه من الفسخ الذي إستحقه بوجود العيب والشفعة تثبت لإزالة الضرر والضرر لا يزال بالضرر ولأن حق البائع في الفسخ أسبق لأنه استند إلى وجود العيب وهو موجود حال البيع والشفعة تثبت بالبيع ويفارق ما إذا كان الشقص معيباً فإن حق المشتري إنما هو في استرجاع الثمن وقد حصل له من الشفيع فلا فائدة في الرد.

ولا تسقط الشفعة بالفسخ لعيب الثمن بعد الأخذ بالشفعة لأن الشفيع ملك الشقص بالأخذ فلا يملك البائع إبطال ملكه كما لو باعه المشتري لأجنبي فإن الشفعة بيع في الحقيقة.

ولبائع إذا فسخ بعد أخذ الشفيع إلزام مشتر بقيمة شقص لأن الأخذ بالشفعة بمنزلة تلف الشقص.

وليس لبائع إلزام مشتر بعد أخذ الشفيع بالثمن الذي قبضه المشتري من الشفيع بدلاً عن المعيب لعدم وقوع العقد على ما أقبضه الشفيع لأن الشفيع إنما دفع للمشتري قيمة غير المعيب.

ويتراجع مشتر وشفيع بما بين قيمة شقص وثمنه الذي وقع عليه العقد فيرجع دافع الفضل بالأكثر منهما على صاحبه بالفضل فإذا كانت قيمة الشقص مائة وقيمة العبد الذي هو ثمن الشقص مائة وعشرون ١٢٠ وكان المشتري أخذ المائة والعشرين من الشفيع رجع الشفيع عليه بالعشرين لأن الشقص إنما استقر عليه بالمائة.

ولا يرجع شفيع على مشتر بأرش عيب في ثمن عفى عنه بائع المعنى لو أبرأ البائع مشتري الشقص من العيب الذي وجده بالعبد الذي هو ثمن الشقص فلا رجوع للشفيع عليه بشيء لأن البيع لازم من جهة المشتري لا يملك فسخه أشبه ما لو حط البائع عنه بعض الثمن بعد لزوم العقد وإن اختار البائع أخذ أرش العيب فله ذلك ولا يرجع مشتر على شفيع بشيء إن دفع إليه قيمة العبد سليماً وإلا رجع عليه ببدل ما أدى من إرشه .

وإن عاد الشقص إلى المشتري من الشفيع أو غيره ببيع أو غيره لم يملك بائع استرجاعه بمقتضى فسخه لعيب الثمن السابق لزوال ملك المشتري عنه وانقطاع حقه منه إلى القيمة فإذا أخذها البائع لم يبق له حق بخلاف غاصب تعذر عليه رد مغصوب فأدى قيمته ثم قدر عليه فإنه يرده ويسترجع القيمة لأنه ملك المغصوب منه لم يزل عنه ولشفيع أخذ الشقص بالشفعة ثم ظهر على عيب به لم يعلمه المشتري ولا الشفيع رد الشقص على مشتر أو أخذ أرشه منه ويرجع المشتري على البائع بالثمن ويرد الشقص إن رده الشفيع عليه أو يأخذ الأرش .

ومن علم بالعيب عند العقد أو قبله من شفيع ومشتر لم يرد الشقص المعيب ولم يطالب بأرشه لأنه دخل على بصيرة وللمشتري الأرش للعيب الذي لم يعلمه .

وإن بان ثمن معين مستحقاً بطل البيع ولا شفعة لأنها إنما تثبت في عقد ينقل الملك إلى المشتري فإن كان الشفيع قد أخذ بالشفعة لزمه رد ما أخذه على البائع ولا يثبت ذلك إلا ببينة أو إقرار المتبائعين والشفيع فإن أقرا وأنكر الشفيع لم يقبل قولهما عليه وله الأخذ بالشفعة ويرد العبد لصاحبه ويرجع عا المشتري بقيمة الشقص .

وإن أقر الشفيع والمشتري دون البائع لم تثبت الشفعة ووجب على

المشتري رد قيمة العبد على صاحبه ويبقى الشقص معه يزعم أنه للبائع والبائع ينكر ويدعي عليه وجوب رد العبد فيشتري الشقص منه ويتباريان .

وإن أقر الشفيع والبائع وأنكر المشتري وجب على البائع رد العبد على صاحبه ولم تثبت الشفعة ولم يملك البائع مطالبة المشتري بشيء لأن البيع صحيح في الظاهر وقد أدى ثمنه الذي هو ملكه في الظاهر .

وإن أقر الشفيع وحده لم تثبت الشفعة ولا يثبت شيء من أحكام البطلان في حق المتبايعين .

وإن كان اشترى الشقص بثمن في ذمته ثم نقد الثمن فبان مستحقاً كانت الشفعة واجبة لأن البيع صحيح فإن تعذر قبض الثمن من المشتري لا عساره أو غيره فللبائع فسخ البيع ويقدم حق الشفيع لأن بالأخذ بها يحصل للمشتري ما يؤديه ثمناً فتزول عسرته ويحصل الجمع بين الحقين .

وإن كان الثمن مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مزروعاً فتلف قبل قبضه بطل البيع وانتفت الشفعة إن كان التلف قبل الأخذ بها لأنه تعذر التسليم فتعذر العقد فلم تثبت الشفعة كالفسخ بخيار فإن كان الشفيع أخذ بالشفعة قبل التلف لم يكن لأحد إسترداد الشقص لاستقرار ملك الشفيع عليه ويغرم مشتريه لبائعه قيمة المبيع ويأخذ من الشفيع بدل ما وقع عليه العقد .

من النظم

والزم شفيعـاً إن أبوا قلعه فخـذ
بقيمته في يوم تقويمـه قـد
وإن شايز له ضامنـاً أرش نقصه
وعن شفعـة أن يأب الأمريـن يصدد

فما غرســـوه أو بنـوا يقلـع إن بنوا
ويلزمهـــم نقص بقلـــع بأجـــود
ولم يضمـــنوا نقصـاً بغرس ولا بنـــا
فخـــذ بالمسمـــى الشقص ناقصاً أوحد
وفي ذا أن يبيعوا البعض أو هدموا البنا
فخذ ما بقي بالقسط من ثمـن قـــد
وقيمتـــه ما بـــين قيمـــة أرضـــــه
مفرغـــة منـــه ومشغولـة طـــد
وأن يتـــوكل أو يـدل لعقـــدهم
أو اختـــار أمضا البيـع إن خير اطد
وتـــرك الأحظ أحظر وخذ بعد تركـــه
لطفل فيملكـــه فـإن رد يصـــدد
وتسقـــط بالإطـــلاق عند ابن بطـــه
ومن غير حـــظ اسقطن في المجود
ويأخذ في الأولى مسقط قبل بيعهـــم
ومن باع قبـــل العلـــم في المتجود
ويأخذ ذا المبتـــاع شقص شفيعـــــه
الذي باعـــه من مشتريـــه بأجـــود
ولا شفعة في بعض بـــاق جميعـــــه
ومع هلك بعض خذ بقسط بأجـــود
وقيـــل بما قـــد بيع أجمـع خذه إن
يكن بسماوي هـــلاك المفقـــد
وان يتـــو بعض خذ مبقـــى بقسطـــه
وقيل بفعـــل الرب بالكل أو ذد

ولا شفعة في بعض باقي شرا امرىء
ولو بالمسمى جـــوزوا لم أبعـــد
وإن بيع مشفـــوع وما ليس صفقـــة
فبالقسط خذ دفـــع احتيال بأوطـــد
وإن يتعـــــدد مشتري وعقـــــودهم
فـــذا صفقتـــان أما تشا خذ بمفـــرد
وإن يتعـــــدد بائـــع أو مبيعهـــــم
فخذه في الأقوى أن يتحد عقد عقـــد
فمن يشر من أرضين شقصين صفقـــة
وحـــق امرئين الفـــرد خذ في المجـــود
وللشفعـــاء أقسم على قـــدر ملكهـــم
وعنه على عـــد الرؤوس ليعـــــدد
فإن يعـــف فرد لم يكن لســـواه أن
يحوز ســوى كـــل وإلا ليطـــــرد
ويأخذ مبتـــــاع شريكـــاً بقسطـــــه
وليس لـــه إلزامهـــم بالمعـــــدد
ومبتـــاع شقص صفقتـــين من امـــرىء
لشركتـــه خـــذ للجميـــع ومفـــرد
فـــلا شفعـــة أن يأخـــذوا بمقـــــدم
وبالثـــان أو بالكـــل خذها بأجـــود
وبعد أطـــلاب انبـذ تصرف مشـــتر
وقيل العطـــا والوقف صحح بأوطد
وإن باع خذ ممن تشاء بشفعـــــــة
بما ابتاعـــه الآخر قـــط بمبعـــــد

وقيل متـى تأخـذه من غـير آجـر
يرد على من بعـده ثمنـاً قـد
ومع فسخ عيـب الشقص أو بإقالـة
وفسخ لآلي الحلف خذ ثمت أردد
المسمى وفي الأحلاف ما قال بائـع
وإن آجر أفسـخ حين تأخذ تسعـد
وغلتـه للمشتري قبـل أخـذه
وبادي زروع والثمار بها أشهـد
بلا أجـرة للأرض تبقـى أخـذه
إلى وقت حصـد والجذاذ ليرصـد
ومتصل النامـي وما لم يبـن من الثـ
ـمار تبـع للأصـل في الأخذ فاردد
ولا تأخذن من بائـع رد شقصـه
بعيب وإيـلاء إختـلاف تفنـد
ولا باختيـار الفسـخ أو رد مهرهـا
بموجبـه بل من مقـال بمبعـد
ولا شفعة في الشقص بيـع بعرض أن
يجـد بائـع كالعرض عيبـاً فيردد
وللمفلسين الأخـذ لا وزن مالهـم
لأخذ وعـن أخذ الغريم بهـا أصـدد
وتـورث عمن مـات قبل طلابهـا
وأسقط بمـوت قبلـه في المؤطـد

(٢٠) إذا انشغل الشقص المشفوع بزرع أو غرس أو بيع قبل عمل أو حصل به نقص الخ

س ٢٠ ـ هل بين الشفيع والبائع إقالة : إذا أدرك الشفيع الشقص وقد شغل بزرع أو ظهر الثمر في الشجر فما الحكم في ذلك ؟ واذكر ما يترتب على ذلك من المسائل وإذا قاسم المشتري الشفيع لإظهار زيادة ثم غرس المشتري أو بنى فهل تسقط الشفعة وهل يضمن نقض القلع وما صفة التقويم وإذا حفر المشتري في المشفوعة بئراً فهل يأخذها الشفيع مجاناً ، وإذا باع شفيع شقصه أو بعضه قبل عمله فهل تبطل شفعته وإذا مات الشفيع فهل تسقط شفعته وإذا بيع شقص له شفيعان فعفا أحدهما عن الشفعة وطلب الآخر ثم مات الطالب فما الحكم ومن هم الثلاثة الذين يسقط حقهم قبل أن يطالبوا ؟ واذكر الدليل والتعليل والتفصيل والقيود والمحترزات والخلاف والترجيح .

ج ـ لا تصح الإقالة بين البائع والشفيع لأنه ليس بينه وبينه بيع وإنما هو مشتر من المشتري والإقالة إنما يكون بين متبايعين فإن باعه إياه صح لأن العقار يجوز التصرف فيه قبل القبض .

وإن استغل الشقص المشفوع مشتر قبل أخذ الشفيع بالشفعة بأن أخذ ثمرته أو أجرته فهي له وليس للشفيع مطالبة المشتري بردها لحديث الخراج بالضمان .

وإن أدرك الشقص المبيع شفيع وقد اشتغل الشقص بزرع مشتري وكان الشقص من أرض ونخل فلم يدركه الشفيع حتى ظهر ثمر في شجر بعد شرائه أو أدركه شفيع وقد أبر طلع للنخل المبيع ولو كان موجوداً حينه بلا تأبير ونحوه كما لو كان الشقص من أرض بها أصول باذنجان أو قثاء أو بامياء فعلى

الشفيع تركه لفراغ اللقطات بلا أجرة هذا إن كانت الأصول لمشتر ، وإما إذا كانت لمستأجر أو مستعير من المشتري فليس له إلا اللقطة الأولى فقط .

وإن قاسم مشتر شفيعاً أو قاسم وكيل الشفيع في غيبته لإظهار المشتري زيادة ثمن على الثمن المبتاع به الشقص ونحوه كإظهاره أن الشريك وهبه له أو وقفه عليه أو أن الشراء لغيره ثم غرس المشتري أو بنى فيما خرج له بالقسمة لم تسقط الشفعة ، لأن الشفيع لم يترك الأخذ بها إعراضاً عنها بل لما أظهره المشتري .

وكذا الحكم لو كان الشفيع غائباً أو صغيراً وطالب المشتري الحاكم بالقسمة فقاسم ثم قدم الغائب وبلغ الصغير فلهما الأخذ بالشفعة ولربهما أي الغراس والبناء إذا أخذ الشقص بالشفعة قلعهما لأنهما ملكه على انفراده وسواء كان فيه ضرر أو لا لأنه تخليص لعين ماله مما كان حين الوضع في ملكه وقيل له ذلك إذا لم يكن فيه ضرر وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه أعلم (٤٢) .

ولا يضمن مشتر قلع غراسه أو بناءه نقصاً حصل بقلعه لانتفاء عدوانه فيخير فيه الشفيع بين أخذ الشقص ناقصاً بكل الثمن أو تركه ولا يسوي المشتري حفراً إذا قلع غرسه أو بناءه لعدم عدوانه فإن أبى مشتر قلع غراسه أو بنائه فللشفيع أخذ الغراس والبناء إذا علم الحال بقيمته حين تقويم الغراس والبناء وصفة التقويم أن تقوم الأرض مشغولة بنحو غرس أو بناء ثم تقوم الأرض خالية من الغراس أو البناء فما بينهما فهو قيمة نحو بناء كغراس لأن ذلك هو الذي زاد بالغراس .

وفي الإقناع وشرحه ولا يلزم الشفيع إذا أخذ الغراس أو البناء دفع ما أنفقه المشتري على الغراس والبناء سواء كان ما أنفقه أقل من قيمته

أو أكثر منها بل تلزمه قيمته فقط : أو قلع الغراس أو البناء ويضمن نقصه من القيمة المذكورة وهي ما بين قيمة الأرض مغروسة أو مبنية وبين قيمتها خالية ويلزم الشفيع إبقاء الغراس أو البناء بأجرة لأن مدته تطول ولا يعلم متى تنقضي فإن أبى الشفيع أحد الشيئين فلا شفعة لأنه مضار .

وإن حفر المشتري في البقعة المشفوعة بئراً لنفسه بإذن الشفيع لإظهار زيادة ثمن ثم علم فأخذ بالشفعة أخذ شفيع البئر مع الشقص ولزم الشفيع للمشتري أجرة مثل حفرها لأن المشتري لم يتعد بحفرها .

وإن باع شفيع شقصه من الأرض التي بيع منها الشقص المشفوع أو باع بعض شقصه منها قبل علمه ببيع شريكه فعلى شفعته لأنها ثبتت له حين باع شريكه ولم يوجد منه ما يدل على عفوه عنها .

وثبتت الشفعة لمشتر أول وهو الذي لم يعلم الشفيع بشرائه حين باع شقصه فيما باعه شفيع لأنه شريك في الرقبة أشبه المالك الذي لم يستحق عليه شفعة وإن باع شفيع جميع حصته بعد علمه ببيع شريكه سقطت شفعته .

وتسقط الشفعة بموت شفيع لم يطلب الأخذ بها مع طدوة أو شهادة مع عذر لأنها نوع خيار شرط للتمليك أشبه القبول فإنه لو مات من يريد القبول بعد إيجاب صاحبه لم يقم وارثه مقامه في القبول ولأنا لا نعلم بقاء الشفعة لاحتمال رغبته عنها ولا ينتقل إلى الورثة ما شك في ثبوته ولا تسقط الشفعة بموت شفيع بعد طلب المشتري بها أو بعد إشهاد بالطلب حيث اعتبر الإشهاد كمرض شفيع أو غيبته عن البلد وتكون الشفعة لورثته كلهم بقدر إرثهم كسائر حقوقه .

ولا فرق في الوارث بين ذي الرحم والزوج والمولى المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم وبيت المال فيأخذه الإمام بها إذا لم يكن ثم وارث

خاص يستغرق بفرض أو تعصيب أو رد أو رحم .

والذي تطمئن إليه النفس أنه إذا مات الشفيع قبل العفو والأخذ أنه ينتقل حقه إلى ورثته ولو لم يطالب بها لأنه قبض استحقه بعقد البيع فانتقل إلى الورثة كقبض المشتري في البيع ولأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فورث كالرد بالعيب والله سبحانه أعلم (٤٣) .

فإن ترك بعض الورثة حقه من الأخذ بالشفعة توفر الحق على باقي الورثة ولم يكن لهم إلا أن يأخذوا الكل لأن في أخذ البعض وترك البعض إضرار بالمشتري .

ولو بيع شقص له شفيعان فعفى أحدهما عن الشفعة وطلب الآخر ثم مات الطالب فورثه العافي عن الشفعة فله أخذ الشقص بالشفعة لأن عفوه أو لا عن حقه الثابت بالبيع لا يسقط حقه المتجدد بالإرث : والثلاثة الذين يسقط حقهم قبل أن يطالبوا الشفيع والمتبايعان بالخيار والمقذوف .

(٢١) مسائل حول الجهل بالثمن أو زيادته أو نقصه أو العجز عنه أو تأجيل الثمن أو القدرة على بعضه ، وحول اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن أو ادعى شيئاً ينكره الخصم فيما يتعلق بذلك

س ٢١ ـ بما يأخذ الشفيع الشقص المشفوع ، وإذا طلب الشفيع الإمهال لتحصيل الثمن فهل يمهل وإذا جهل الثمن أو اتهمه شفيع أو عجز شفيع عن ثمن أو بقي الثمن في ذمة شفيع حتى فلس أو كان ثمن الشقص مؤجلاً أو حصل زيادة في الثمن أو نقص في زمن خيار ، فما الحكم ؟ ومن القول قوله في قدر الثمن ، وإذا ادعى مشتر جهله بقدر الثمن أو ادعى أنه غرس أو بنى

في الأرض . أو أدلى كل من شفيع ومشتر ببينة أو شهد البائع لأحدهما أو قال مشتر اشتريته بألف وأثبته بأكثر أو قال مشتر غلطت أو نسيت أو كذبت أو إدعى شفيع شراءه بألف فقال بل اتهبته أو ورثته أو أنكر مدعي عليه وأقرّ بائع فما الحكم وما الذي يترتب على ذلك من المسائل والأحكام ؟ واذكر القيود والمحترزات والتفاصيل والأدلة والتعليلات والخلاف والترجيح .

ج ـ يملك الشقص المشفوع شفيع مليء بلا حاكم لأنه حق ثبت بالإجماع فلم يفتقر إلى حكم حاكم كالرد بالعيب بقدر ثمنه الذي استقر عليه العقد وقت لزومه قدراً وجنساً وصفة لحديث جابر (فهو أحق به بالثمن) رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم ولأن الشفيع إنما يستحق الشقص بالبيع فكان مستحقاً له بالثمن كالمشتري لا يقال : الشفيع إستحق أخذ الشقص بغير رضا مالكه فكان ينبغي أن يأخذه بقيمته كالمضطر إلى طعام غيره لأن المضطر استحقه بسبب حاجته فكان المرجع في بدله إلى قيمته والشفيع استحقه بالبيع فوجب أن يكون بالعوض الثابت له المعلوم للشفيع لأن الأخذ بالشفعة أخذ بعوضها فاشترط أن يعلمه باذل قبل الإقدام على التزامه كمشتري المبيع .

وحيث تقرر هذا فإن كان الثمن من المثليات كالدراهم والدنانير أو غيرهما من المثليات كالحبوب والأدهان فان الشفيع يدفع لمشتر مثل ثمن مثلي قدراً من جنسه بمعياره الشرعي لأن مثل هذا من طريق الصورة والقيمة فكان أولى مما سواه ولأن الواجب بدل الثمن فكان مثله كبدل القرض والمتلف ويدفع لمشتر قيمة ثمن متقوم من حيوان وثياب ونحوهما لأنه بدله في الإتلاف والمراد قيمته وقت الشراء لأنه وقت استحقاق الأخذ ولا اعتبار بزيادة القيمة أو نقصها بعد ذلك وإن كان

في البيع خيار اعتبرت القيمة عند لزومه لأنه حين استحقاق الأخذ ويأتي .

فإن تعذر على شفيع مثل مثلي بأن عدمه فعليه قيمته يوم إعوازه لأنها بدله في الإتلاف وإن تعذرت معرفة قيمة الثمن المتقوم بتلف أو نحوه فعلى شفيع قيمة مشفوع يوم عقد لأنه وقت استحقاق الأخذ لأن الأصل في عقود المعاوضات أن تكون بقدر القيمة لأن وقوعها بأقل أو أكثر محابـاة والأصل عدمها .

وإن جهل قدر ثمن كما لو كان صبرة نقد فتلفت أو اختلطت بما لا تتميز منه ولا حيلة في ذلك على إسقاط الشفعة سقطت لأنها تستحق بغير بدل ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه وكما لو علم قدر الثمن عند الشراء ثم نسي فإن تهمة الشفيع بأنه فعل ذلك تحيلاً لإسقاطها حلفه على نفي ذلك لاحتمال صدق الشفيع وإن جهل الثمن مع الحيلة فعلى شفيع قيمة الشقص ويأخذه إذ الظاهر أنه بيع بقيمته .

وإن عجز شفيع عن ثمن شقص مشفوع ولو كان عجزه عن بعض ثمن الشقص بعد إنظار الشفيع بالثمن من حين أخذه بالشفعة ثلاث ليال بأيامها حتى يتبين عجزه لأنه قد يكون معه نقد فيمهل بقدر ما يعده فيه والثلاث يمكن الإعداد فيها غالباً ولو كان الشفيع مفلساً لاحتمال تحصيل الثمن بإتهاب أو غيره فإن مضى عليه الأمد ولم يأت بالثمن فلمشتر لم يرض بتأخير الثمن حيث عجز الشفيع عنه أو هرب وقد أخذ الشقص بالشفعة الفسخ لأنه تعذر عليه الوصول إلى الثمن فملك الفسخ كبائع بثمن حال تعذر وصوله إليه الأخذ بها عليه كفسخ غيرها من البيوع وكالرد بالعيب ولو جاء الشفيع الأخذ بها عليه كفسخ غيرها من البيوع وكالرد بالعيب ولو جاء الشفيع للمشتري برهن على الثمن أو جاء بضامن له فيه لأن الضرر بتحصيل الثمن حاصل معها والشفعة لدفع الضرر فلا تثبت معه ولأن

المشتري لا يلزم تسليم الشقص قبل قبض ثمنه .

وقيل إن عجز عنه أو عن بعضه يرجع في ذلك إلى رأي حاكم قال في الإنصاف قلت وهو الصواب في وقتنا هذا ، وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه أعلم (٤٤) .

ومن أخذ الشقص بالشفعة وبقي ثمنه بذمته حتى حجر عليه الحاكم لفلس خير مشتر بين فسخ للأخذ بالشفعة أو إمضائه وضرب مع الغرماء بالثمن كالبائع إذا أفلس مشتر .

وثمن مؤجل أخذ به المشتري الشقص ولم يدرك الشفيع الأخذ حتى حل على مشتر وثمن حال أي كما لو اشترى به حالاً قال في الفروع وإلا يحل الثمن المؤجل قبل أخذ الشفيع الشقص بالشفعة فانه يأخذه به إلى أجله إن كان الشفيع مليئاً وهو القادر أو كفله فيه كفيل مليء نص عليه وعليه الأكثر لأنه تابع للمشتري في الثمن وصفته والتأجيل من صفاته وينتفي عنه الضرر بكونه مليئاً أو كفله مليء وإذا أخذه بالثمن مؤجلاً ثم مات هو أو مشتر فحل على أحدهما لم يحل على الآخر .

وإن لم يكن الشفيع مليئاً فسخ المشتري عقد التملك بالشفعة إن لم يوثقه الشفيع بكفيل مليء اذ التوثقة شرط للزوم التملك كالملاءة ويعتد في قدر ثمن بما زيد في قدر ثمن بما زيد فيه زمن خيار مجلس أو شرط أو حط منه زمن خيار لأن زمن الخيار بمنزلة حالة العقد والتغيير يلحق بالعقد فيه لأنهما على اختيارهما فيه ولأن حق الشفيع إنما يثبت إذا لزم العقد فاعتبر القدر الذي لزم العقد عليه ولأن الزيادة بعد لزوم العقد هبة والنقص إبراء فلا يثبت شيء منهما في حق الشفيع .

ويصدق مشتر بيمينه فيما إذا اختلف هو والشفيع فى قدر الثمن الذي

اشترى به الشقص حيث لا بينة لمباشرته العقد وهو أعرف بالثمن ولأن الشقص ملكه فلا يتبرع منه بدون ما يدعي به من قدر الثمن من غير بينة وكذا لو كان الثمن قيمة عرض إشترى به الشقص ، وقال الشفيع قيمته عشرون وقال المشتري بل ثلاثون فالقول قول مشتر في قدر قيمة العرض المشتري به بيمينه حيث لا بينة ومحل ذلك حيث لم يكن العرض موجوداً فإن كان موجوداً عرض على المقومين ليشهدوا بما يعلمون من قدر قيمته .

ويصدق المشتري بيمينه في جهل قدر ثمن كتصديقه في جهل بقيمة العرض المشتري به لجواز أن يكون اشتراه جزافاً أو بثمن نسي مبلغه ويصدق المشتري بيمينه في أنه غرس أو بنى الأرض التي منها الشقص المشفوع فيما إذا أنكر الشفيع أنه أحدث ذلك لأنه ملك المشتري والشفيع يريد تملكه فكان القول قول المالك إلا مع بينة شفيع فيعمل بها .

وتقدم بينة شفيع على بينة مشتر أن أقاما بينتين لأنها بمنزلة بينة الخارج .

ولا تقبل شهادة بائع لشفيع ولا لمشتر لأنه متهم ويقبل عدل وامرأتان أو شاهد ويمين .

وإن قال مشتر لشقص اشتريته بألف وأثبت الشراء بائع بأكثر من ألف أخذ الشقص شفيع بألف لأن المشتري مقر له باستحقاق أخذه بألف فلم يستحق الرجوع بأكثر ولأن دعوى المشتري تتضمن دعوى كذب البينة ولأن البائع ظلمه فيما زاد على الألف فلا يحكم للمشتري على الشفيع بما زاد على الألف وإنما حكم به للبائع لأنه لا يكذبها .

فإن قال مشتر صدقت البينة وغلطت أنا أو نسيت أو كذبت لم يقبل رجوعه عن قوله الأول لأنه رجوع عن إقرار تعلق به حق غيره أشبه ما لو أقر له بدين .

وقيل يقبل كما لو أخبر في المرابحة ثم قال غلطت بل ههنا أولى لأنه قد قامت بينة بكذبه ، قال الحارثي هذا الأقوى ، وقال القاضي : قياس المذهب عندي يقبل ، وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه أعلم (٤٥) .

وإن ادعى شفيع على من انتقل إليه شقص كان لشريكه شراء الشقص المشتري قائلاً إنك اشتريت هذا الشقص بألف فلي الشفعة احتاج إلى تحرير الدعوى فيحدد المكان الذي منه الشقص ويذكر قدره وثمنه فإن اعترف غريمه وجبت الشفعة .

وإن أنكر الشراء فقال بل اتهبته أو ورثته فلا شفعة لك فيه حلف عليه ولا شفعة لأن الأصل معه والمثبت للشفعة البيع ولم يتحقق فإن نكل عن اليمين ثبتت أو قامت لشفيع بينة بالبيع ثبتت أو أنكر مدعي عليه الشراء أو أقر بائع به ثبتت الشفعة لثبوت موجبها .

ومتى انتزع منه الشقص وأبى قبض الثمن فإنه يبقى حتى في المسألة الأخيرة إن أقر بائع بقبض الثمن ممن انتزع منه الشقص ، يبقى في ذمة شفيع لوصول كل منهما إلى مقصوده بدون المحاكمة حتى يدعيه مشتر فيدفع إليه لأنه لا مستحق له غيره ولا يكون إنكار المشتري للبيع مسقطاً لحقه لئلا يلزم أخذ الشفيع الشقص من غير عوض .

وإن لم يقر بائع بقبضه الثمن في المسألة الأخيرة أخذ الشفيع الشقص من البائع ودفع إليه الثمن لأنه معترف بالبيع الموجب للشفعة والمشتري ينكره فأخذ بإقراره لأنه أقر بحقين حق للشفيع وحق للمشتري فإذا سقط حق المشتري بإنكاره ثبت حق الآخر .

(٢٢) مسائل حول إدعاء الشفيع والمشتري على الآخر وعلى من تكون عهدة الشفيع والشفعة في حق المضارب ورب المال والكافر على المسلم وصفة حل ما امتنع المشتري من قبضه

س ٢٢ ـ إذا ادعى شريك على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب إنه اشترى الشقص منه أو ادعى شريك على حاضر أنه باع نصيب الغائب وقدم الغائب وأنكر فما الحكم ؟ إذا ادّعى شراءه لموليه : أو باع مريض مرض الموت المخوف فما الحكم وعلى من عهدة الشفيع ، وإذا أبى مشتر لشقص مشفوع قبض مبيع ليسلمه لشفيع أو ورث إثنان شقصاً فباع أحدهما فما الحكم فيما قبلهما وبين من تكون الشفعة في الأخيرة وهل للكافر شفعة على المسلم ؟ بين الحكم والدليل والتعليل وهل للمضارب أو رب المال شفعة على الآخر وهل للمضارب فيما باعه من مال المضاربة أو في ماله فيه ملك أو فيما بيع شركة المال المضاربة ؟ واذكر الدليل والتعليل والقيود والتفاصيل والمحترزات والخلاف والترجيح .

ج ـ إذا ادعى شريك فيما فيه الشفعة على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب أنه اشتراه من الغائب وأنه يستحقه بالشفعة فصدقه المدعي عليه أخذ المدعي الشقص ممن هو بيده على حصته مما سبق من أنها بقدر الملك وليس المراد أخذه كاملاً إلا أن يكون المدعى عليه غير شريك لهما لأن من بيده العين يصدقه في تصرفه فيما هو بيده .

ولو ادعى شريك على حاضر أنك بعت نصيب الغائب بإذنه فقال نعم فإن للمدعي أخذ الشقص بالشفعة فإذا قدم الغائب وأنكر الأذن في البيع

حلف لأن الأصل عدمه وأخذ شقصه وطالب بالأجرة من شاء منهما ويستقر الضمان على الشفيع لأن المنافع تلفت تحت يده .

وإن ادعى الشريك على الوكيل أنك اشتريت الشقص الذي في يدك فأنكر وقال إنما أنا وكيل فيه أو مستودع له ، فالقول قوله مع يمينه فإن نكل قضى عليه لأن لو أقر لقضي عليه فكذلك إذا نكل .

وتجب الشفعة فيما ادعى مشتر شراءه لمحجوره لأن الشفعة حق ثبت لإزالة الضرر فاستوى فيه جائز التصرّف وغيره وقبل إقرار وليه فيه بعيب في مبيعه .

وكذا لو قال مشتري الشقص إنما اشتريته لفلان الغائب فإن الشفعة تثبت ويأخذه الحاكم ويدفعه إلى الشفيع ويكون الغائب على حجته إذا قدم لأننا لو وقفنا الأمر في الشفعة إلى حضور المقر له لكان في ذلك إسقاط الشفعة لأن كل مشتر يدعي أن الشراء لغائب وأما إذا أقر المدعى عليه بمجرد الملك لموكله الغائب أو المحجور ثم أقر بالشراء بعد ذلك لم تثبت الشفعة حتى يقوم بالشراء بينة أو يقدم الغائب أو ينفك الحجر عن المحجور ويعترفا بالشراء لأن الملك إنما ثبت لهما بالإقرار فإقراره بالشراء بعد ذلك إقرار في ملك غيره فلا يقبل .

وإن لم يذكر سبب الملك لم يسأله الحاكم عنه ولم يطالب ببيانه لأنه لو صرح بالشراء لم تثبت به شفعة فلا فائدة في الكشف عنه .

ولا تثبت الشفعة مع خيار مجلس أو شرط قبل إنقضاء الخيار سواء كان للمتبايعين أو لأحدهما لما في الأخذ من إبطال خياره وإلزام المشتري بالعقد قبل رضاه بالتزامه وإيجاب العهدة عليه وتفويت حقه من الرجوع في غير الثمن إن كان الخيار له .

وبيع المريض ولو كان مرض الموت المخوف كبيع الصحيح في الصحة وفي ثبوت الشفعة وغيرها من الأحكام المترتبة على البيع لأنه مكلف رشيد وفي المحابـاة تفصيل يأتي إن شاء الله بيانه في عطية المريض .

وعهدة شفيع على مشتر فيما إذا ظهر الشقص مستحقاً أو معيباً وأراد الشفيع الرجوع بالثمن أو الأرش لأن الشفيع ملكه من جهته فرجع عليه لكونه كبائعه ولأن الشفعة مستحقة بعد الشراء وحصول الملك للمشتري فكانت العهدة عليه والعهدة في الأصل كتاب الشراء والمراد بها هنا رجوع من انتقل الملك إليه من شفيع أو مشتر على من انتقل عنه الملك من بائع أو مشتر بالثمن أو الأرش عند إستحقاق الشقص أو عيبه فإذا ظهر الشقص مستحقاً رجع الشفيع على المشتري بالثمن ثم المشتري على البائع .

وإن ظهر الشقص معيباً واختار الشفيع الإمساك مع الأرش رجع بالأرش على المشتري ثم المشتري على البائع فإن أبى المشتري قبض المبيع ليسلمه للشفيع أجبره الحاكم على قبض الشقص لأن القبض واجب ليحصل حق المشتري من تسليمه ومن شأن الحاكم أن يجبر الممتنع .

فإن علم المشتري العيب عند البيع ولم يعلمه الشفيع عند الأخذ فلا شيء للمشتري وللشفيع الرد وأخذ الأرش وإن علمه الشفيع ولم يعلمه المشتري فلا رد لواحد منهما ولا أرش .

ومحل كون العهدة للشفيع على المشتري إن أقر المشتري بشرائه الشقص فإن أنكر مشتر الشراء ولا بينة به وأخذ الشقص من بائع مقر بالبيع فالعهدة على بائع لحصول الملك للشفيع من جهته كما أن عهدة مشتر على بائع .

وإن ورث إثنان شقصاً فباع أحدهما نصيبه فالشفعة في المبيع بين

الوارث الذي لم يبع وبين شريك مورثه على قدر ملكيهما لأنهما شريكان حال ثبوت الشفعة فكانت بينهما كما لو تملكاها بسبب واحد لأنها تثبت لدفع ضرر الشريك الداخل على شركائه بسبب شركته وهو موجود في حق الكل.

ولا شفعة لكافر حال بيع على مسلم سواء أسلم بعد البيع أو لم يسلم لقوله ﷺ: (لا شفعة لنصراني) رواه الدارقطني في كتاب العلل بإسناده عن أنس رضي الله عنه ولأنه معنى يختص العقار فأشبه الإستعلا في البنيان يحققه أن الشفعة إنما تثبت للمسلم دفعاً للضرر عن ملكه فقد دفع ضرر المشتري ولا يلزم تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم ضرر الذمي فإن حق المسلم أرجح ورعايته أولى ولأن ثبوت الشفعة في محل الإجتماع على خلاف الأصل رعاية لحق الشريك المسلم وليس الذمي في معنى المسلم فيبقى فيه على مقتضى الأصل.

وقال ابن القيم رحمه الله في البدائع فائدة حقوق المالك شيء وحقوق الملك شيء، فحقوق المالك تجب لمن له على أخيه حق، وحقوق الملك تتبع الملك ولا يراعى بها المالك وعلى هذه حق الشفعة للذمي على المسلم من أوجبه جعله من حقوق الأملاك ومن أسقطه جعله من حقوق المالكين، والنظر الثاني أظهر وأصح لأن الشارع لم يجعل للذمي حقاً في الطريق المشترك عند المزاحمة فقال إذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه فكيف يجعل له حقاً في انتزاع الملك المختص عند التزاحم، وهذه حجة الإمام أحمد نفسه، وأما حديث (لا شفعة لنصراني) فاحتج به بعض أصحابه وهو أعلم من أن يحتج به فإنه من كلام بعض التابعين ا هـ.

وتثبت الشفعة للمسلم على الذمي لعموم الأدلة ولأنها إذا أثبتت على

المسلم مع عظم حرمته فلأن تثبت على الذمي لدناءته أولى .

ولا شفعة لمبتدع مكفر ببدعة على مسلم لما تقدم وأهل البدع الغلاة كالمعتقد أن جبريل غلط في الرسالة إلى النبي ﷺ وإنما أرسل إلى علي ونحوه وهذا اعتقاد بعض الرافضة نعوذ بالله من زيغ القلوب وكمن يعتقد ألوهية علي لأنها إذا له تثبت للذمي الذي يقر على كفره فغيره أولى وكذا حكم من حكم بكفره من الدعاة إلى القول بخلق القرآن ونحوه .

ولا شفعة لمضارب على رب المال إن ظهر ربح لأنه يصير جزء من مال المضاربة فلا تثبت له على نفسه كأن يكون للمضارب شقص في دار فيشتري المضارب بمال المضاربة بقيتها وإن لم يظهر ربح وجبت الشفعة لأنه أجنبي .

ولا شفعة لرب المال على مضارب كأن يكون لرب المال شقص في دار فيشتري المضارب بمال المضاربة بقيتها لأن الملك لرب المال فلا يستحق الشفعة على نفسه .

ولا شفعة لمضارب في شقص باعه من مال المضاربة وللمضارب في الذي منه الشقص المبيع ملك لتهمته أشبه شراءه من نفسه وللمضارب الشفعة في شقص باعه مالكه الأجنبي لأجنبي من مكان فيه الشفعة شركة لمال المضاربة إن كان في أخذه حظ ككونه بدون ثمن مثله لأنه مظنة الربح فإن أبى مضارب أخذه بالشفعة أخذ بالشفعة رب المال لأن مال المضاربة ملكه والشركة حقيقة له .

من النظم فيما يتعلق بالشفعة

بمثـــل عن المثـــلي خذ أو بقيمـــــة
وإن قـــرر العقد فعـــن غير أنقـــــد
وللمشتري منـــع إلى قبض حقـــــه
فإن يعـــي يفسـخ دون حكـم بأجـود
وليس قبول الرهـــن منك بـــــــلازم
ولا ضامـــن للمشـــتري بالمنقـــــد
وإن طلب الإمهـــال يمهـــل ثـــــلاثة
وبالعجـــز عنـــه أو عن البعض أبعد
ويأخـــذ في تأجيلـه ذو مـــــلاءة
ومكفـــول شخص مع ملاءتـــه قـد
ويقبل في مقداره قـــول مشـــــتر
إذا كان لم يأت الشفيـع بشهـــــد
وفي جهلـــه مقـــداره مع يمينـــه
وفي نفـــي كيـد تم أسقـط وأبعد
وإن قال بالألف اشتريت فخذ بهـا
وإن أثبت البيـــاع ألفـين فأردد
وإن يـــدعي النسيـان في القول مشـتر
ليقبـــل مع احلافـــه في المجـــود
وإن قلـــت بالألف اشتريت فقال بل
هبات كـذاك من وراثـــة ملحد
ليقبـل نفـي الإشتراء مـع يمينـــه
وخذ إن أبـى أو إن أتيت بشهـــد

وسلمـــه أو يبريك من ثمـن فـــإن
أبى الحفظ في الأقـوى وقاض بمبعـد
وإن جهـل المبذول في الشقص اسقطن
وقد قيل لا بل قيمـــة الشقص أورد
ولا شفعة من بعد ما فسخ بائـــــع
لخيرة أو عيـب الثمـين المقيـد
وفي الفسخ بعد الأخذ تمضي وقيمـــة
المبيع من المبتـــاع للبـــائع أردد
ووازن فضل من شفيع ومشـــــتر
عليـه من الثان أردد الفضل وأنقـد
ويملـك في الأقوى بلا حكم حاكـم
بأخذ ولفـظ مفهم الأخذ قيـــد
وقيـل بتطـلاب المليء بحـــوزه
فمن قبـل قبض أن تصرف يؤطـد
وخـذه بإقـرار ببيع بما ادعـــى
متى جحـد المبتاع عقـداً بأجـــود
ومن بائع خـذه وضمنـه عهـدة
هنا وكـلا الشخصـين من مشتر ذد
وفي ثمـن لم يدعـه بائـع ولا
إبتـاع كالماضـي وجـوه فعـدد
وغير هنـا المبتاع ضمنـه عهـــدة
وعهدة مبتاع على بائـع طـــد
فان يـأب قبضا مشتر فاجبرنـــه
وفي قول محفوظ على بائع عـــد

وسيان في استحقاق شقص بشفعة
شريك قريب مع شريك مبعد
فلو باع بعض الوارثي الشقص عن أب
لشرك أبيه مثل إخوته أشهد
ولا شفعة للكفر في شقص مسلم
بل العكس أو للكفر في شقص مرد
ولا مظهر الإسلام يقضي بكفره
كغال برفض واعتزال دعا قد
ولا شفعة في وقف فارو وديننا
في الأولى ومن يقض بها فيه قلد
ولا شفعة فيما بمال قراضك إشتر
يت لرب المال في المتجود
كذا عامل إن يبد ربح وقيل با
لتملك وإن شا بعد ذا الأخذ يسعد
ويملك عند الحظ أخذ بشفعة
فإن يعف يأخذ رب مال كمبتدي

(٢٣) تعريف الوديعة ، ذكر طرف من محاسنها ، الأصل فيها ، ما يعتبر لها ، حكمها ، من يصح منه الإيداع ، ومن لا يصح منه ، ما تنعقد به ، موضع حفظها ، مبطلاتها ، التعدي فيها ، حرز حفظها ، وما حول ذلك .

س ٢٣ ـ تكلم بوضوح عما يلي الوديعة : سبب تسميتها بذلك : الأصل فيها الإيداع : الإستيداع ، الذي يعتبر لها ، مبطلاتها ، ومتى يجب قبولها ومتى يستحب ، ومتى يكره ، ومتى يحرم ، وهل تضمن ،

إذا تلفت ، وما حكم حفظها ، وبأي شيء يحفظها ، وإذا عين صاحبها موضعاً لحفظها فخالف ، فما الحكم ؟ ومن الذي يصح الإيداع عنده ، والذي لا يصح الإيداع عنده ، وبأي شيء تنعقد الوديعة ؟ واذكر ما حول ذلك من القيود والتفاصيل والمحترزات والأمثلة والدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ الوديعة هي فعلية من ودع إذا ترك ومنه قوله ﷺ « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات والجماعات » رواه مسلم وفي النسائي « دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم والوديعة واحدة الودائع » .

قال لبيد :

وما المال والأهلـون إلا ودائـــع
ولا بد يومـاً أن نرد الودائـــع

وقال الآخر :

إذا أنت لم تبـرح تؤدي أمانـــة
وتحمل أخـرى أثقلتـك الودائـع

وهي لغة الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ وتقال على الإيداع وعلى العين المودعة من ودع الشيء يدع إذا سكن لأنها ساكنة عند المودع ، وقيل من قولهم فلان في دعة أي راحة لأنها في راحة المودع ومراعاته وحفظه :

قال الشاعر :

استودع العلم قرطاساً فضيعـــه
وبئس مستـــودع العلـــم القراطيس

والوديعة شرعاً المال المدفوع إلى من يحفظه وسميت وديعة بالهاء لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة إنتهى .

ثم محاسن الوديعة ظاهرة اذ فيها إعانة عباد الله تعالى في حفظ أموالهم ووفاء الأمانة وهو من أشرف الخصال عقلاً وشرعاً قال عليه الصلاة والسلام : « الأمانة تجر الغنا والخيانة تجر الفقر » وفي المثل الأمانة أقامت الملوك مقام الملوك والخيانة أقامت الملوك مقام المملوك ومن محاسن الوديعة أنها إحسان إلى عباد الله والله يحب المحسنين وأنها سبب التآلف بين المسلمين ومحبة بعضهم بعضاً ومعاونة بعضهم بعضاً .

وأما الأصل فيها فهو الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقال الله تعالى : (فإن آمن بَعضُكم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الذي ائتمنَ أَمانتَه) وقال تعالى (إن الله يأمُركُم أَن تُؤدوا الأَمانات إلى أهلِها) .

وأما السنة فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وروى عنه ﷺ أنه كان عنده ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمر علياً أن يردها على أهلها .

وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال وهو يخطب للناس : (لا يعجبنكم من الرجل طنطنته ولكن من أدى الأمانة وكف عن أعراض الناس فهو الرجل) ولقد كان سفيان الثوري رحمه الله كثيراً ما ينشد قوله :

إني وجـدت فلا تظنـوا غـيره
إن التورع عنـد هـذا الدرهـم
فإذا قـدرت عليـه ثم تركتـه
فاعلـم بـأن تقـاك تقـوى المسلم

وأما الإجماع فأجمع أهل كل عصر على جواز الإيداع والإستيداع والعبرة تقتضيه لحاجة الناس إليها فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم ويحتاجون إلى من يحفظها لهم .

والإيداع توكيل رب المال جائز التصرف في حفظه تبرعاً .

والإستيداع توكل جائز التصرف في حفظ مال غيره تبرعاً بغير تصرف في المال المحفوظ .

ويعتبر للوديعة لعقدها أركان وكالة من كون كل منهما جائز التصرّف وتعيين وديع ونحوه .

ولا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف في المال فإن أودعه صبي أو سفيه لم يقبل لأنه تصرف في المال فلم يصح من الصبي والسفيه كالبيع .

ولا يصح إلا عند جائز التصرف فإن اودع صبياً أو سفيهاً لم يصح الإيداع لأن القصد من الإيداع الحفظ والصبي والسفيه ليسا من أهل الحفظ

وتبطل الوديعة بما تبطل به الوكالة إلا إذا عزله المالك ولم يعلم بعزله فهي أمانة بيده بعد ذلك .

وحكم الوديعة يختلف باختلاف الأحوال فيكون قبولها واجب على القادر على حفظها فيما إذا اضطر إليه أخوه المسلم في حفظ ماله بأن لم يجد من يحفظه له سواه .

ويكون قبولها مستحباً لمن يعلم من نفسه الأمانة والقدرة على حفظها لقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » وقوله ﷺ : « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » .

ويكون قبولها مكروهاً فيما إذا كان الشخص لم يثق بأمانته بأن خاف من نفسه الخيانة .

ويحرم على عاجز عن حفظها أخذها وكذا من يعلم من نفسه الخيانة لأنه يعرضها للتلف فلا يجوز له قبضها .

قال في نهاية التدريب :

ويستحب أخذهـــا لمـــن يثـــق
بنفســـه ولم يجـــز إن لم يطـــق
لكن تكـــون عنـــده أمانـــة
ما لم يكن تقصير أو خيانـــة

والوديعة أمانة بيد وديع لا تضمن بلا تعد ولا تفريط لأن الله سبحانه وتعالى سماها أمانة والضمان ينافي الأمانة ولما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » رواه ابن ماجه ولأن المستودع يحفظها لمالكها فلو ضمنت لامتنع الناس من قبضها وذلك مضر لما فيه من مسيس الحاجة إليها فلا تضمن بلا تعد من الوديع أو تفريط وهو التقصير في حفظها .

فإن تعدى أو فرط ضمنها لأن المتعدي متلف لمال غيره فضمنه كما لو أتلفه من غير إيداع والمفرط متسبب بترك ما وجب عليه من حفظها ولو تلفت من بين ماله سواء ذهب معها من ماله شيء أو لا وما روي عن عمر أنه ضمن أنساً وديعة ذهبت من بين ماله محمول على التفريط .

قال ابن رشد اتفقوا على أنها أمانة لا مضمونة قال وبالجملة فالفقهاء بأجمعهم أنه لا ضمان على صاحب الوديعة إلا أن يتعدى ، وقال الوزير إتفقوا على أن الوديعة أمانة محضة وأن الضمان لا يجب على المودع إلا

بتعديه واتفقوا على أنه إذا أودعه على شرط الضمان فإنه لا يضمن بالشرط اهـ .

ويلزم الوديع حفظها بنفسه أو وكيله أو من يحفظ ماله عادة كزوجة وعبد كما يحفظ ماله فيجعلها في حرز مثلها عرفاً .

قال في التدريب :

وحفظهـــا محتم بجعلهـــا في موضع يكون حرز مثلها

اذ المقصود من الإيداع الحفظ والإستيداع إلتزام ذلك فإذا لم يحفظها لم يفعل ما التزمه كحرز سرقة لقوله تعالى « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » ولا يمكن ذلك إلا بالحفظ فمن استودع شيئاً حفظه في حرز مثله عاجلاً مع القدرة وإلا ضمن .

وإن شرط رب الوديعة ضمانها على الوديع لم يصح الشرط ولم يضمنها لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فلم يصح .

وفي نظم أسهل المسالك :

ضمانها عن الوديع قـــد سقـــط
لأنهـــا أمانـــة ولـــو شرط
إلا بأسبـــاب العـــدا كلو وقـــع
تعـــدياً منـــه عليها ما تـــدع
أو نقلها بغير نقـــل مثلهـــا
أو موضـــع الإيـــداع سهواً ضلها

وكذا لو قال الوديع أنا ضامن للوديعة لم يضمن ما تلف منها من غير تعد ولا تفريط لأن ضمان الأمانات غير صحيح .

وكذا ما أصله الأمانة كالرهن والعين المؤجرة والموصى بنفعها

فلا يصح شرط ضمانها ولا يضمنها الوديع .

ولا يضر نقل الوديعة من حرز مثلها لخرز مثله ولو نقلها إلى حرز دون الأول لأن صاحبها رد حفظها إلى رأيه واجتهاده وأذن له في إحرازها بما شاء من إحراز مثلها ولهذا لو تركها في الثاني أولاً لم يضمنها فكذلك إذا نقلها إليه .

فإن عين الحرز رب الوديعة بأن قال أحفظها بهذا البيت أو الدكان فأحرزها بدون المعين رتبة في الحفظ ولو أنه حرز مثلها فضاعت ضمن لأنه خالف المالك في حفظ ماله ولأن بيوت الدار تختلف فمنها ما هو سهل فتقه ومنها ما يصعب نقبه فيضمنها بوضعها في غيره ولو ردها للحرز المعين بعد ذلك وتلفت فيه فيضمنها لتعديه بوضعها في الدون فلا تعود أمانة إلا بعقد جديد وقيل إن ردها إلى حرزها الذي عينه له فتلفت لم يضمن وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٤٥) .

وإن أحرز الوديعة بحرز مثل الذي عينه صاحبها في الحفظ أو أحرزها بحرز فوقه لم يضمن ولو أخرجها لغير حاجة لأن تعيينه الحرز أذن فيما هو مثله كمن اكترى أرضاً لزرع حنطة فله زرعها وزرع مثلها في الضرر واقتضاء الإذن فيما هو أحفظ من باب أولى كزرع ما هو دون الحنطة أو زادها إقفالاً لم يضمن لأنه زاده خيراً . وكذلك لو قال ضعها في الشنطة أو في الدالوب فوضعها في التجوري لأنه زاده خيراً .

ولو نهاه عن إحراز بمثل المعين أو فوقه أو عن نقلها مما عين له أو عن زيادة الإقفال وفعل لا يضمن لأنه لا يعد مفرطاً ولو تلفت الوديعة بسبب نقل كانهدام محل نقلت إليه .

ولو كانت العين في بيت صاحبها فقال الآخر واحفظها ببيتي موضعها ولا تنقلها فنقلها من موضعها لا لخوف عليها ضمنها لأنه ليس بوديع بل

وكيل في حفظها فليس له إخراجها من ملك صاحبها ولا من موضع استأجره لها إلا أن يخاف عليها فعليه إخراجها لأنه مأمور بحفظها وقد تعين حفظها في إخراجها ويعلم أن صاحبها لو حضر لأخرجها في هذه الحال ولأنه مأمور في حفظها على صفة فإذا تعذرت الصفة لزمه حفظها كالمستودع اذا خاف عليها .

وإن نهى المودع الوديع عن إخراجها فأخرجها وديع من الحرز حرز مثلها أو لحرز أعلى منه أو لحرز دونه لعذر ويلزمه إخراجها لغشيان نار بأن اشتعلت في المحل أو سيل أو شيء الغالب منه التوي والهلاك فتلفت الوديعة لم يضمن ما تلف بنقلها . لأنه محسن والله تعالى يقول « ما على المحسنين من سبيل » .

ويلغز فيما إذا نهاه عن إخراجها فأخرجها لغشيان شيء الغالب فيه التوي والهلاك وتعذر إحرازها في حرز مثلها أو فوقه ونقلها إلى أدنى أنه لا ضمان عليه .

وإن تركها في الحرز الذي عينه ربها مع غشيان ما الغالب منه الهلاك فتلفت ضمن سواء تلفت بالأمر المخوف أو غيره لأنه مفرط بها .

وإن أخرج الوديعة من المكان الذي عينه ربها ونهاه عن إخراجها منه لغير خوف ويحرم إخراجها إذن ولو كان إخراجه إياها لحرز أعلى من الحرز الذي عينه له المالك فتلفت الوديعة ضمن لأنه خالف ربها لغير فائدة فكان متعدياً بذلك بخلاف ما إذا لم ينهه فإن عين رب الوديعة حرزا وقال للوديع لا تخرجها منه وإن خفت عليها فحصل خوف فأخرجها خوفاً عليها لم يضمن لأنه زيادة خير وحفظاً وكذا إذا لم يخرجها مع الخوف لا يضمنها إذا تلفت لأنه إن تركها فقد امتثل أمر صاحبها لنهيه عن إخراجها مع الخوف كما لو قال له أتلفها فأتلفها وإن أخرجها فقد زاده خيراً

وحفظاً وأحسن به كما لو قال أتلفها فلم يفعل والحكم في إخراجها من الكيس أو الصندوق كالحكم في إخراجها من البيت فيما تقدم تفصيله .

ويشترط لصحة الوديعة شروط منها : ١ تعيين المودع ، ٢ رضا المودِع ، ٣ رضا المودَع ، ٤ أن تكون ممن يصح تصرفه ، ٥ أن يكون المال مما يجوز تموله فلا يجوز إستيداع المحرم كالخمر والصور مجسدة أو غير مجسدة إذا كانت من صور ذوات الأرواح والتلفزيون والسينما والبكم والراديو والدخان والشيش والدمايم والعود آلة الغناء ونحو ذلك من المحرمات لأن حفظها إبقاء للشر وإعانة عليه ومساعدة لأهله ونشر للمعاصي وتوسيع لدائرة المنكرات ولذلك لا يضمن متلفها كما مر في الغصب وكذا لا يصح إيداع الطير في الهواء والعبد الآبق والمال الساقط في البحر لأنها غير قابلة لإثبات اليد عليها وأركان الوديعة مودِع ومودَع ووديعة وإيجاب من المودع كأودعتك أو ما ينوب منابه قولاً أو فعلاً والقبول حقيقة بأن يقول قبلت أو أخذت أو نحو ذلك مما يدل عليه أو عرفاً بأن يسكت حين يضع الوديعة .

(٢٤) حكم من أودع بهيمة ولم يعلفها فماتت ، وإذا اختلفا في تقدير النفقة عليها ، وإذا قال له اتركها في جيبك فتركها في يده أو جعل الخاتم في الخنصر بدل البنصر الخ ...

س ٢٤ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : من أودع بهيمة فلم يعلفها حتى ماتت : إذا أنفق على البهيمة المودعة ، إذا اختلفا في قدر النفقة عليها ، إذا لم يؤمر بإعلافها إذا قال إتركها في جيبك فتركها في يده أو في كمه أو بالعكس ، أو أخذها في سوقه وقد أمر بحفظها في

البيت فتركها لحين مضيه ، أو ألقاها عند هجوم ناهب ، أو قال إجعل الخاتم في الخنصر فجعله في البنصر أو عكسه أو إنكسر أو جعله في أنملتها العليا أو قال إحفظها في هذا البيت ، ولا تدخل أحداً فخالف فتلفت ، أو باعها عند خوف تلفها ، وأذكر القيود والتفاصيل والمحترزات والأدلة والتعليلات والخلاف والترجيح .

ج ـ وإن أودعه بهيمة ولم يأمره ربها بعلفها ولا سقيها لزمه علفها وسقيها لأنه من كمال حفظها بل هو الحفظ بعينه لأن العرف يقتدي علفها وسقيها فإن لم يعلفها الوديع أولم يسقها حتى ماتت جوعاً أوعطشاً ضمنها بالتفريط في حفظها وتعديه به بترك ما أمر به عرفاً أو نطقاً إلا أن نهى الوديع مالك الوديعة عن علفها وسقيها فتركها حتى ماتت فلا يضمن الوديع لأن مالكها أذن في إتلافها فامتثل كما لو أمره بقتلها فقتلها .

ويحرم على الوديع ترك علفها وسقيها حتى مع الامر بتركها لحرمتها في نفسها فيجب إحياؤها لحق الله تعالى ويرجع منفق على بهيمة نهاه مالكها عن علفها وسقيها حيث قلنا بوجوب ذلك عليه إن نوى الرجوع ومحل ذلك مع تعذر إستئذان مالك للبهيمة في الإنفاق عليها إما لغيبة أو استشارة .

وإن قدر الوديع على صاحب البهيمة أو وكيله طالبه بالإنفاق عليها أو ردها عليه أو على وكيله أو طالبه بالإذن في الإنفاق عليها ليرجع به لأن النفقة على الحيوان واجبة على مالكه فإن عجز عن صاحبها وعن وكيله أو لم يقدر على أن يتوصل إلى أحدهما ليطالبه بالإنفاق عليها أو استردادها أو أن يأذن في النفقة أنفق المستودع عليها ولو لم يستأذن حاكما أمكن استئذانه بل نوى الرجوع فقط فله الرجوع .

وقيل إذا أنفق مع إمكان إذن الحاكم ولم يستأذنه بل نوى الرجوع لم يرجع .

والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٤٦) .

ويقبل قول الوديع في قدر ما أنفق بأن قال الوديع أنفقت عشرة ريالات قال ربها بل ثمانية ٨ فالقول قول الوديع بيمينه إذا ادعى النفقة بمعروف لأنه أمين وإن ادعى الوديع زيادة عن النفقة بمعروف بأن قال ربها أنفقت منذ سنة فقال المستودع بل من سنتين فقول صاحب الوديعة لأن الأصل براءة ذمته مما ادعاه عليه من المدة الزائدة .

ويلزم الوديع علف بهيمة ولو يأمره ربها بالعلف لأن للحيوان حرمة في نفسه توجب تقديمه على قضاء الدين أحياناً وإن لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها لأن الحيوان لا يبقى عادة بدون العلف ولو خاف على الثوب أو العباءة أو البشت أو الكوت العث أو الحرق وجب نشره فإن لم يفعل وتلف ضمنه . قلت وكذا لو خاف عليها أو على غيرها من القماش أو الكتب من الأرضة .

وإن قال رب وديعة لوديع اتركها في جيبك فتركها في يده أو تركها في كمه ضمنه لأن الجيب أحرز وربما نسي فسقطت من يده أو كمه أو قال أتركها في كمك فتركها في يده ضمنها لأن اليد يسقط منها الشيء بالنسيان بخلاف الكم . ولو قال أدخلها في مخبأة الكوت التي تلي الصدر فتركها في التي تلي الجنب ضمن لأن التي تلي الصدر أحرز.

وقيل لا ضمان عليه فيما إذا قال اتركها في كمك فتركها في جيبه أو في يده وقيل إن تلفت بأخذ غاصب لم يضمن لأن اليد بالنسبة إليه أحرز وإن تلفت لنوم أو نسيان ضمن لأنها لو كانت في الكم مربوطة لما ذهبت والقول الأول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٤٧) .

وإن قال أتركها في يدك فتركها في كمه ضمنه لأن الكم يتطرق إليه البط بخلاف اليد فكل منها أدنى من الآخر من وجه فضمن لمخالفته أو أخذ الوديعة الوديع بسوقه أو أمره مالكها بحفظها في بيته فترك الوديعة إلى أن خرج إلى منزله أو فوق ما يمكن الذهاب بها من دون عذر فتلفت قبل أن يمضي بها إلى بيته ضمن لأن البيت أحفظ لها وتركها فوق ما يمضي بها تفريط .

وفي المغني يحتمل أن لا يضمن إن تركها إلى مضيه وصوبه في الإنصاف .

قال في الفروع وهو أظهر قال ابن قندس والذي يظهر إن كان بيته بعيداً لا يروح إليه إلا بعد قضاء اشغاله فتلفت في مدة إقامته لم يضمن جزماً اهـ . والذي تطمئن إليه النفس ما صوبه في الإنصاف والله سبحانه وتعالى أعلم (٤٨) .

ولا يضمن الوديع إن قال له المودع اتركها في كمك أو قال اتركها في يدك أو ألقاها الوديع عند هجوم نحو ناهب كقاطع طريق إخفاء لها فلا يضمن لأنه عادة الناس في حفظ أموالهم وإذا لم يأمره بشيء بعينه يضعها فيه فله وضعها فيما يشاء من كم أو يد أو جيب ضيق وإن كان الجيب واسعاً غير مزرور فإنه يضمن ذكره المجد في شرحه .

وإن شدها في كمه أو في عضده أو تركها في كمه مودعاً ثقيلاً حيث يشعر به إذا سقط بلا شد لم يضمنه حيث لم يعين ربه حرزاً لجريان العادة به وإن تركها في وسطه وشد عليها سراويله لم يضمن إن ضاعت لأنه لا يعد مفرطاً .

وإن أمره رب الوديعة أن يجعلها في صندوق وقال له لا تقفل عليها أو لا تنم فوقها فخالفه وقفل عليها الصندوق أو نام عليها فلا ضمان

عليه لأنه محسن أو قال إجعلها في الصندوق ولا تقفل عليها إلا قفلاً واحداً فجعل عليها قفلين فلا ضمان عليه أو قال إجعلها في الشنطة فجعلها في صندوق حديد تجوري فلا ضمان لأنه محسن حيث جعلها في حرز أوثق من الأول .

وإن قال مودع لوديع إجعل هذا الخاتم في البنصر فجعله في الخنصر فضاع ضمنه وإن قال إجعله في الخنصر فجعله في البنصر فلا يضمنه لأنها أغلظ فهي أحرز إلا ان انكسر الخاتم من غلظها فيضمنه لاتلافه له بما لم يأذن له فيه مالكه وإن لم يدخل في جميعها فجعله في بعضها ضمن لأنه أدنى من المأمور به .

وإن قال رب الوديعة إحفظها في هذا البيت ولا تدخله أحداً فخالف فجعلها في البيت وأدخل فيه أحداً فتلفت الوديعة بنحو حرق أو نهب أو سرقة ولو من غير داخل إليه ضمن لأن الداخل ربما شاهد الوديعة في دخوله البيت وعلم موضعها وطريق الوصول إليها فدل عليها غيره ووصف موضعها له فسرقها أو سرقها هو بنفسه وقد خالف قول مالكها حيث أدخل إلى البيت قوماً أشبه ما لو نهاه عن إخراجها فأخرجها لغير حاجة أو ضرورة .

وفي الإقناع وشرحه وإن قال إجعلها في هذا البيت ولا تدخله أحداً فأدخل إليه قوماً فسرقها أحدهم حال إدخالهم أو بعده ضمنها وقال وإن كان السارق من غيرهم أو كان التلف بحرق أو غرق ففي الضمان وجهان أحدهما لا يضمن إختاره القاضي قال في المبدع أنه أصح .

والوجه الثاني يضمن إختاره ابن عقيل والموفق وإليه ميل الشارح والذي تميل إلية النفس قول من قال لا يضمن والله سبحانه وتعالى أعلم (٤٩) .

ولمودع بيع وديعة تعذر على وديع ردها إلى مالكها أو وكيله أو الحاكم الثقة حيث خاف عليها بل يجب بيعها مع خوف التلف وحفظ ثمنها إلى حضور ربها لأن حفظ الأموال مطلوب ولو أمر رب وديعة الوديع أن يجعلها في منزله فتركها في ثيابه وخرج بها ضمنها لأن البيت أحرز لها .

ولو أمره بشدها مما يلي الجيب فشدها من الجانب الآخر ضمن وإن أمره بشدها مما يلي الجانب الآخر فشدها مما يلي الجيب لم يضمن لأنه أحرز وإن أمره بشدها على عضده أو أمره بحفظها معه فشد من أي الجانبين كان لم يضمن لأنه ممتثل أمر مالكها حيث أحرزها بحرز مثلها . وان شدها على وسطه فهو أحرز لها وكذلك إن تركها في بيته في حرزها .

(٢٥) دفع الوديعة إلى من يحفظ مال المودع وإذا أراد المودع سفراً أو تعدى فيها أو أخرجها من حرزها إلى أعلى أو دونه أو خلطها بما لا تتميز منه أو نوى التعدي فيها أو دل عليها لصاً وما حول ذلك من المسائل

س ٢٥ ـ إذا دفع الوديعة المودع إلى من يحفظ ما لديها عادة فهل يضمن ؟ وإذا دل على الوديعة لصاً فعلى من يكون الضمان وإذا أراد سفراً فهل يسافر بالوديعة وماذا يعمل من خاف على الوديعة ، وإذا لم يجد وكيل ربها أو أخرج الدراهم أو ركب الدابة أو لم ينشر الوديعة أو خلط بما لا تتميز منه أو نوى التعدي فما الحكم وما الدليل ؟ واذكر التفصيل والقيود والخلاف والترجيح .

ج ـ إذا دفع الوديعة إلى من يحفظ مال المستودع عادة أو دفعها إلى من يحفظ مال ربها كزوجته وعبده وخادمه ونحوهم كخازنه

وتلفت لم يضمن لأنه قد وجب عليه حفظها فله توليه بنفسه وبمن يقوم مقامه كما لو دفع الماشية إلى الراعي والبهيمة إلى غلامه ليسقيها ولقيامهم مقام المالك في الرد أو دفعها لعذر كمن حضره الموت أو أراد سفراً وليس السفر أحفظ لها فدفعها إلى أجنبي ثقة لم يضمن .

وحكم دفع المستودع الوديعة إلى شريك نفسه أو شريك ربها في غيرها أو فيها كحكم دفعها لأجنبي محض فإن كان بلا عذر ضمن ولعذر وهو ثقة لم يضمن أو دفعها لحاكم فتلفت لم يضمن لأنه لم يتعد ولم يفرط .

والقاعدة أن من قبض من يد الأمناء بغير إذن المالك في حالة يجوز إقباضها فأمانة عند الثاني قاله ابن رجب وإلا يكن له عذر حين دفعها إلى الأجنبي المحض وهو ليس له فيها شريك ولا هو ممن يحفظ ماله عادة ضمن لتعديه لأنه ليس له أن يودع بلا عذر .

كما أنه ليس له أن يؤجرها ولا يعيرها ولا يرهنها وقد نظم بعضهم عشر مسائل لا يملك فيها تمليكاً لغيره بدون إذن سواء قبض أو لا فقال :

ومالـــك أمـر لا يملكـه بـــــدو
ن أمـــر وكيـــل مستـــعير وموجـر
ركوبـــاً ولبســـاً فيهمـــا ومضـــارب
ومرتهـن أيضاً وقـــاض يؤمـــر
ومستـودع مستبضـــع ومـــزارع
إذا لم يكـــن من عنـــده البذر يبـــذر
ومـا للمساقي أن يساقي غـــــــيره
وإن أذن المولى لـــه ليس ينكـــر

وكما لو نهاه عند إيداعها ولأنه أمره بحفظها بنفسه فلم يرض لها غيره .

ولمالك الوديعة إذن مطالبة الأجنبي أيضاً ببدل الوديعة لأنه قبض ما ليس له قبضه أشبه المودع من الغاصب وعلى الأجنبي قرار الضمان إن علم الحال لتعديه ولأن التلف حصل عنده وقد دخل على أنه يضمن وإن لم يعلم الحال فله تضمين الأول وليس للأول الرجوع على الثاني لأنه دخل معه في العقد على أنه أمين لا ضمان عليه وكذا حكم كل أمانة كعارية وغير مرهونة .

وما بيد وكيل ومضارب إذا دفعها من هي بيده من غير عذر إلى أجنبي وتلفت فمع علم الأجنبي يضمن لحصول التلف عنده ومع جهل الحال لا يضمن لدخوله على أنها أمانة وأن الحاكم لا يطالب ببدل الأمانة إذا دفعت إليه وتلفت عنده بلا تعد ولا تفريط إلا مع علمه بالحال بخلاف الأجنبي فإنه يطالب بالبدل علم الحال أو لم يعلم لكن عليه القرار إن علم .

وإن دل وديع لصاً على الوديعة فسرقها ضمن الوديع واللص أما الوديع فلمنافاة دلالته الحفظ المأمور به أشبه ما لو دفعها لغيره ، وأما اللص فلأنه المتلف لها وعلى اللص القرار لمباشرته ووجود التلف في يده وللوديع الإستعانة بأجنبي في حملٍ ونقل من موضع إلى آخر وله الإستعانة بأجنبي في سقي وعلف بهيمه .

وله السفر بوديعة ولو مع حضور مالكها فلا يضمنها إن تلفت معه سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لا ومحل ذلك إن كان السفر بها أحفظ للوديعة ولم ينهه رب الوديعة عن السفر بها فإن نهاه عن السفر بها امتنع عليه السفر بها فإن سافر بها ضمن لمخالفته صاحب الوديعة .

وقيل إن كان حاضراً أو وكيله في قبضها أنه لا يحملها إلا بإذن

فإن فعل ضمن قال في المغني ويقوى عندي أنه متى سافر بها مع القدرة على مالكها أو نائبه بغير إذن أنه مفرط عليه الضمان انتهى : وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٥٠) .

فإن فاجأ البلد عدو أو جلا عن البلد أهله أو حدث في البلد حريق أو غرق وأراد السفر بها تعين عليه ذلك لأنه موضع الحاجة فإن تركها إذاً فإنه يضمن إن تلفت لتركه فعل الأصلح وإن لم يكن السفر أحفظ لها أو استوى الأمران أو نهاه المالك عن السفر أو فاجأ البلد عدو دفعها لمالكها الحاضر أو من يحفظ ماله عادة كزوجته وخازنه أو وكيله في قبضها كحاضر خاف عليها لأن في ذلك تخليصاً له من دركها وإيصالاً للحق إلى مستحقه وامتنع عليه السفر بها فإن تعذر على الوديع المريد للسفر دفعها إلى مالكها أو من يقوم مقامه فعليه دفعها لحاكم مأمون لأن في السفر بها عذراً لأنه عرضة للنهب وغيره ولأن الحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته .

وإن لم يكن ثم حاكم أو كان وتعذر دفعها إليه لكونه غير مأمون أو دفعها إليه ولم يقبلها فعليه دفعها لثقة لفعله ﷺ لما أراد أن يهاجر أودع الودائع التي كانت عنده أم أيمن وأمر علياً رضي الله عنه أن يردها إلى أهلها كوديع حضره الموت لأن كلا من الموت والسفر سبب لخروج الوديعة عن يده .

أو دفن الوديعة إن لم يضر الدفن وأعلم ساكناً بالدار ثقة فإن لم يعلمه أو كان المعلم غير ساكن في الدار أو كان غير ثقة المعلم أو دفنها خارج البلد فضاعت ضمنها الوديع لأنه فرط في الحفظ بعدم إعلامه أحداً لأنه قد يموت في سفره أو يظل فيخطىء موضعها فلا تصل لربها وإن أخبر غير ثقة فربما أخذها ومن لا يسكن الدار لا يمكنه حفظ ما فيها

ولم يودعه إياها وليس في إمكانه حفظها .

ولا يضمن مسافر أودع وديعة فسافر بها فتلفت في السفر لأن إيداع المالك لها في السفر يقتضي الإذن في السفر بها .

ومن تعدى في الوديعة المركوبة فركبها لغير نفعها أو كانت ثياباً أو عباءة فلبسها أو افترشها لا لخوف عث وهو سوسة تلحس الصوف ضمن وبطلت أمانته .

ويضمن وديع ثياب إن نقصت بحصول عث بها وهو الحرق إن لم ينشرها لأنه مفرط وكذا إن تلفت بسبب العث قال بعضهم :

وتارك نشر الصوف صيفاً فعث لـــه
يضمـــن وقرض الفـــأر بالعكس يؤثر
إذا لم يسد الثقب من بعـــد علمـــــه
ولم يعلـــم المـــلاك ما هـــي تقـــــرر

ومحل ذلك إن لم ينهه المالك وإلا فلا ضمان عليه .

وكاستعماله آلة صناعة من خشب لا لخوف من دابة الأرض بطلت أمانته .

وإن أخرج الدراهم أو الدنانير المودعة لينفقها أو ليخون فيها أو أخرجها لينظر إليها شهوة ليتفرج عليها ويراها ثم ردها إلى وعائها أو كسر ختمها أو حل كيسها ضمنها لهتكه الحرز .

وكذا إن كانت مصرورة ففتح الصرة أو مقفولة فأزال قفلها أو جحد الوديعة ثم أقر بها ضمن لأنه بجحده لها خرج عن الإستئمان عليها فلم يزل عنه الضمان بالإقرار بها لأن يده صارت يد عدوان .

وكذا لو منعها المودع مالكها بعد طلبه لها أو وكيله الثابتة وكالته بالبينة

أو بعد التمكن من دفعها إلى طالبها الشرعي ضمن لأن يده يد عادية إذاً بسبب منعها :

وإن خلط الوديعة بما لا تتميز منه كزيت بزيت أو شيرج وكسمن بري بحري وكصماء بصماء ورز برز نحو ذلك بطلت أمانته فيما تعدى فقط وحيث بطلت وجب ردها فوراً لأنها أمانة محضة .

وقد زالت بالتعدي ولا تعود وديعة بعد التعدي فيها بغير عقد جديد .

ولا ضمان بنية التعدي في الوديعة بل لا بد من قول أو فعل .

وإن خلط الوديعة غير الوديع بما لا تتميز منه فالضمان على الخالط دون الوديع لوجود العدوان من الخالط .

ومتى جدد الوديعة الوديع استئماناً بريء فإن تلفت بعد لم يضمن لأنه لم يتعد في الإستئمان الذي تلفت فيه والأول قد زال .

وإن أبرأه المالك من الضمان بتعديه بريء فلا يضمنها إن تلفت بعد لإمساكه إياها بإذن ربها وزال حكم التعدي بالبراءة ونقل منها عن رجل استودع عشرة دراهم واستودعه آخر عشرة وأمره أن يخالطها فخلطها فضاعت الدراهم فلا شيء عليه فإن أمره أحدهما بخلط دراهمه ولم يأمره الآخر فعليه ضمان دراهم من لم يأمره بخلطها دون الأخرى المأمور بخلطها .

وإن خلطها بمتميز كدراهم بدنانير أو ريالات بجنيهات أو جنيهات سعودية بجنيهات إفرنجية أو ريالات فرنسية بريالات سعودية أو دراهم بيض بدراهم سود أو بر بشعير أو حب هيل بقهوة أو مسمار بهيل لم يضمن لإمكان التميز فلا يعجز بذلك عن ردها فلم يضمنها كما لو تركها في صندوق فيه أكياس له .

وإن قال رب مال لوديع رد المال غداً وبعد غد يعود المال وديعة تعين على الوديع رده غداً امتثالاً فإن أخر رده عن الغد وتلف ضمن لمخالفته قول ربه ولا يعود بعد رده إلا بعقد جديد لبطلان العقد بمجرد الرد .

ومن استأمنه أمير على ماله فخشي من حاشيته إن منعهم من عاداتهم المتقدمة لزمه فعل ما يمكنه وهو أصلح للأمير من تولية غيره فيرتع معهم لا سيما وللأخذ شبهة قاله الشيخ تقي الدين .

من النظم فيما يتعلق بالوديعة

وأودع كـذا استودع لمن جاز بيعـه
وإلا ضمنت المال من يد فوهـد
وتبـرأ بتسليـم الـولي لـه فقط
ولا غـرم أن يودع فيتلـف لمبعـد
وقد قيل لا تضمـين في قبض خائـف
ضياعاً لمـال مـع صـبي فجـود
كـذا الحكم مـع عبد بـلا إذن سيـد
وضمنه ما يردي بنفس بأجـود
ومستودع في حفظهـا ذو أمانـة
فلا غـرم إن تتلف على غـير معتـد
وإن تلفت مـن بين أمـواله فـلا
ضمـان عليه في الصحيـح المؤكـد
وما شرط تضمين الأمـانـات موجب
ضماناً ولا نفـي لتضمين مفسـد

ويلزمـــه الإحراز في حرز مثلهـــا
ولو بيـدي مأونـــة المتعـــــود
ولا غـــرم أن ننقـــل إلى حـــرز مثلها
ولو دون ذا إن ربهـــا لم يقيـــد
وإن تـــك في مأوى لمالكها فـــإن
تزلها سوى للخوف من هلكها تذي
ولا تنقلنها مـــن معـــين ربهـــا
سـوى لمسلـم مهلـك غالب قـــد
كنـــار وسيـــل قاصـــد لمقرهـــا
وهـــدم مكـــان أو تغلـــب معتـد
فيلزمه نقـــل وقيـــل لمثلـــــــه
وأحـــرز منه أنقل ولو لم يخـف رد
وقيل لأعـــلى دون مثـل وقيـل دع
وإن لم تزل للخوف يضمن بأوطـــد
وان ينـــه عن إخـــراجها عند خوفـه
ونـــوم عليهـــا ثم قفـــل مجـــود
وعن علـف أو سقـي البهيـم فليس في
خـــلاف ولا في طاعة غـرم أشهـد
ولو قيل بالتضمين في ترك فوتهـــا
لإثمهمـــا في تركـــه لم أبعـــــد
وأن تـدع الأمـــر المخوف وفقدهـــا
بـــه جـيء لغشيان الشهيد بشهـــد
ووال بحـــق الله قـــد ذهبت بـــه
تخلص من تضمينهـــا وتقلـــــد

وتـــارك إطعـــام البهيمـة آثـــم
ويضمـــن ما لم ينـه قيمـة مفســد
ومحتمـل أن ليس يضمنهـــا ولـــو
أمـــره ولم يقبـــل إذاً لم يـــــزود
وخـــذ قوتهـــا من ربهـا أو فردهـــا
فإن غاب فاستأذن ذوي الحكم ترشد
فيفعـــل حظ المرء من بيـــع بعضهـــا
أو الكـــل أو إيجـــارها لتزود
أو الديـــن للإنفـــاق يقضيـه ربهـا
فإن فات كـــل وانفقـــن بشهـــد
فإن تنـــو عدوانـــاً فأنفـــق أخي بلا
شهود ولا حكـــم مـــوات تـــردد
ويضمنها بعـــد التعـــدي بحجـــدها
وبالمنـــع مـــع إمكان دفـــع لمنشـــد
وأخـــذ لإنفـــاق ولو رد قبلـــــه
وتغيير ختـــم وانتفـــاع مجـــدد
لـــه دونهـــا مثـــل الركوب لشغلـــه
وراكبهـــا للسقـــي والرعي لها يـــدي
وخلط بمـــال يمـــكن الميـــز بعـــده
ولا غرم مـــع إمكان ميز بأوكـــد
فإن مـــات عن تلـــك وإن ما تميزت
فصاحبها فيهـــا غريـــم بمرصـــد
وما احتاج نشراً أن يـــدع نشره ولم
يكن قد نهـــاه عنـــه ضمنه تسعـــد

وفي قولـــه في الجيب ضعها بوضعهـــا
بكـــم يضمـــن دون عكس المحدد
وقيل إن يضـــع في الكم مشدودة أو
الثقيلـــة لم يضمـــن لفعـــل معـــود
ووجهـــان أن يعصي ويجعـــل في اليـــد
وجـــوزه القاضـــي لزحم ملـــدد
وان يقـــل إحملهـــا إلى البيت فليسر
سريعاً وضمـــن أن يقر ويقعـــد
وقـــد قيـــل لا غـــرم لمكـــث لحاجـــة
وإن لم يعـــين فأحفظـــن بالمعـــود
وإن قـــال لا يدخـــل ســـواك مقرها
فمكـــن منـــه غـــيره فهو معتـــدي
ويضمـــن مع تسليمها غير حافـــظ
جنـــاة بـــلا عـــذر ولو حاكم زد
وليس على الثاني مـــع الجهـــل غرمهـــا
وقـــال أبو يعـــلى بلى وليعـــود
على أول لا العكس والعكس إن درى
كـــذا حكـــم من أعلمتـــه دفنها أعدد
وإما تخف يوماً عليهـــا لديـــك أو
تشا سفـــراً للمالـــك إن أمكن أردد
وإلا متى لم تنـــه عن سفر بهـــا
فسافر بها إن كان أحظـــى له قـــد
ووجهـــان عند الإستواء وإن تســـر
بها بعد نهـــي أو مع الخوف تعتـــد

ويختـــار شيـــخ العصر تضمين ســـائر
بها أن يوات الرد للمالك إقتـــــد
فإن لم يوات الرد أو سفرها بهـــــا
تعين إعطـــا حاكـــم في المؤطـــــد
وقيـــل يجـوز الدفـع من ذي إقامـــة
بـــلا حاجـــة للحـــاكم المتقلـــد
فإن يتعـــذر كل أودع حفيظاً أو
لديـه أدفـن إن لم يؤذ وأعلمـه واحدد
وما احتـــاج أجراً فهو من مـــال ربها
وأجرة عدوان فـــن مـــال معتـــدي
وتضمن أن تدفـن لـــدى غير معلم
حفيـظ وأرض الدفن في حرزة قـد
ومن خاف موتاً فهو مثـل مسافـــر
على ما مضـى من حكمـه المتعـــدد
وإن خاف كاستعمالها لانتقاعهـــــا
أرو إخراج عـــدوان فتـــاب فيردد
أو أنكر ثـــم إن أقر بهـا الفـــتى
فإن تلفـــت يضمن غير بغير تـــــردد

(٢٦) خلط الوديعة بغيرها أو أخذ شيء منها ورد وإيداع الصغير والمجنون والسفيه والمعتوه وإذا مات من عنده أمانة أو مضاربة أو رهنا ولم توجد في تركته

س ٢٦ ـ إذا خلطت الوديعة فضاع بعضها أو أخذ منها ريالاً ثم رده وتلفت ، أو أذن في أخذ درهم فضاع الكل فهل يضمن الدرهم وحده وإذا خرق الكيس أو البوك الذي فيه الفلوس أو الشنطة التي فيها الدراهم أو أودعه صغير أو مجنون أو سفيه فبأي طريق يبرأ من الوديعة أو وجد ما حرم إلتقاط بمضيعة فأخذه ليحفظه فتلف أو أودع صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً أو معتوهاً أو مات إنسان وعنده وديعة أو مضاربة أو رهناً ونحوها من الأمانات ولم توجد في تركته وإذا دعى مودع رداً للوديعة أو ادعى تلفاً أو ردها للحاكم أو للورثة أو أقر بالإيداع بعد إنكار فما الحكم ؟ واذكر التفاصيل والقيود والمحترزات والأدلة والتعاليل والخلاف والترجيح .

ج ـ إذا اختلطت الوديعة لا بفعل الوديع بل بفعل طائر أو حيوان أو تدحرج عليها صخرة أو خشبة أو حديدة فضاع من الوديعة بعضها فالضائع من مال الوديع والباقي من الوديعة بخلاف ما إذا أتلفت كلها فلا ضمان على الوديع .

وإن أخذ الوديع ريالاً إن كانت ريالات أو جنيهات إن كانت جنيهات أو بعض الورق المودعة بلا إذن من مالكها وهي غير مختومة ولا مشدودة ولا مصرورة ثم رده وتلفت ضمنه وحده أو أخذ منها ريالاً ثم رد بدله متميزاً وضاعت ضمنه وحده .

وإن أذن المالك للوديع في أخذ ريال منها فأخذ الريال ورد بدله بلا إذنه المالك فضاع الكل ضمن الريال وحده لأن الضمان تعلق بالأخذ

فلم يضمن غير ما أخذه بدليل ما لو تلف في يده قبل رده ما لم تكن الوديعة مختومة أو مشدودة أو مصرورة فإن كان كذلك ضمن الجميع لهتك الحرز بغير إذن ربه أو يكن البدل الذي رده غير متميز وضاعت الوديعة فيضمن الجميع لخلطه الوديعة بما لا تتميز منه كما لو لم يدر أيهما ضاع هل هو المردود أو غيره من الوديعة فيضمنه لأن الأصل عدم براءته .

وعند مالك لو خلط دراهم الوديعة أو دنانيرها أو الحنطة بمثلها حتى لا تتميز لم يكن ضامناً للتلف وقال أبو حنيفة إن رده بعينه لم يضمن تلفه وإن رد مثله لم يسقط عنه الضمان وقال الشافعي هو ضامن على كل حال بنفس إخراجه لتعديه ولا يسقط الضمان سواء رده بعينه أو ورده مثله .

والذي تميل النفس أنه إذا رده غير متميز لا يجب عليه ضمان الجميع بل يضمن ما حصل فيه التعدي وهو الريال وحده والله سبحانه أعلم (٥١) .

ويضمن وديع بخرق كيس فيه وديعة من فوق شد أرش الكيس فقط دون ما في الكيس لأنه لم يهتك حرزه ويضمن بخرقه من تحت شده أرشه وما فيه إن ضاع هتكه الحرز .

ومن أودعه صغير مميز أو لا أو أودعه مجنون أو أودعه سفيه وديعة لم يبرأ الوديع من صغير ونحوه إلا بردها إلى وليه في ماله كدينه الذي له عليه .

ويضمنها قابضها من الصغير ونحو إن تلفت تعدى أو فرط أو لا لتعديه بأخذها لأنه لا تسليط من المالك وقد تلفت بغير حق فضمنه لأنه إتلاف يستوي فيه الكبير والصغير والعمد والسهو ما لم يكن المحجور عليه لحظه مميزاً مأذوناً له في الإيداع أو يخف الآخذ هلاكها معه فأخذها لحفظها حتى يسلمها لوليه حسبة فلا ضمان عليه كمال ضائع وموجود في مهلكة إذا أخذ لحفظه لربه وتلف قبل التمكن من رده فلا ضمان عليه بأخذه

لقصده به التخلص من الهلاك فالحفظ فيه لمالكه وكأخذه مالاً مغصوباً من الغاصب تخليصاً له ليرده لمالكه فتلف قبل التمكن من رده لم يضمنه لأنه محسن .

ولو وجد إنسان حيواناً حرم إلتقاطه لامتناعه من صغار السباع ووجده بمضيعة وهي الفلاة من الأرض البعيدة من العمران وعلم الواجد مالك الحيوان فأخذه ليحفظه لربه وتلف لا يضمنه لأنه محسن صانع معروفاً والله جل وعلا يقول « ما على المحسنين من سبيل » فغير لائق أن يعامل بضده .

وما أودع أو أعير لنحو صغير أو معتوه أو مجنون أو قن صغير لم يضمن المعار أو المودع بتلف في يد قابضه ولو حصل التلف من القابض أو حصل بتفريطه لأن المالك سلطهم على الإتلاف بالدفع إليه .

ويضمن المودع والمعار العبد المكلف وهو البالغ الرشيد ومثله المدبر والمعلق عتقه بصفة وأم ولد في رقبته إذا أتلفه لأنه مكلف فصح إستحفاظه وبه يحصل الفرق بينه وبين الصبي وكونه في رقبته لأن إتلافه من جنايته .

وقيل إن إتلاف السفيه موجب للضمان كالرشيد وإلحاقه بالرشيد أقرب وهذا القول هو الذي يترجح عندي والله سبحانه وتعالى أعلم (٥٢) .

وإذا مات إنسان وثبت أن عنده وديعة أو مضاربة أو رهناً ونحوها من الأمانات ولم يوجد تلك ونحوها بعينها في تركته فهي دين عليه تغرمها الورثة من تركته لأنه لم يتحقق براءاته منها كبقية الديون فإن كان عليه دين سواهما فهما سواء .

والمودع أمين لأن الله سبحانه وتعالى سماها أمانة بقوله :

« إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » فيصدق المودع

في رد الوديعة بيمينه لأنه لا منفعة له في قبضها فقبل قوله بغير بينة أشبه الوكيل بلا جعل ويصدق الوديع في رد إلى مالكه .

قال في نهاية التدريب :

ولا خـــلاف أن قـــول المـــــودع
مصدق في ردهـــا للمـــــــودع

ويصد في رد إلى وكيل المالك في حفظها أو لزوجة المالك أو لخازن المالك أو لمن يحفظ ماله عادة لأن يدهم كيد المالك فالدفع لهم كالدفع له وكذا الوادعي الوديع الرد على يد قن مدعي الرد أو زوجته أو خازنه قال في الإنصاف لو ادعي الأداء على يد عبده أو زوجته أو خازنه فكدعوى الأداء بنفسه .

ولو ادعى الوديع الرد على يد حافظه أو وكيله يصدق لأنه لما كان له حفظها بنفسه وبمن يقوم مقامه كان له دفعها كذلك لأن أيديهم كيده ويقبل قول مدعي ممن ذكر بيمينه .

ولو مات المودع وادّعى المودع أنه رد إليه الوديعة قبل موته بأن ادّعى ورثة المالك عليه فقال رددتها إليه قبل موته قبل قوله بيمينه كُما لو كان المالك هو المدعي وأنكر ويصدق الوديع أيضاً يمينه في قوله لمالكها أذنت لي في دفعها .

وهو من مفردات المذهب وقيل لا يقبل قاله الحارثي وهو قوي لأن الأصل عدم الإذن وله تضمينه وهذا القول هو الذي يترجح عندي والله سبحانه وتعالى أعلم (٥٣) .

ويصدق في قوله أذن لي مالكها قبل موته في دفعها لفلان أمانة ودفعتها إليه لأن الوديع ادّعى دفعاً يبرأ به من الوديعة فكان القول قول

فيه كما لو ادّعى ردها إلى مالكها ولا يلزم المدّعى عليه غير اليمين لما لم يقرّ بقبضه وكذا إن أقرّ للمالك بالإذن في الدفع وأنكر أن يكون دفع له قبل قول الوديع ثم ينظر في المدفوع إليه فإن أقر بالقبض فلا كلام وإن أنكر حلف وبرىء وفاتت على ربها إن كان المدفوع إليه وديعاً وإن كان دائناً قبل قوله مع يمينه وضمن الدافع إن لم يشهد لتقصيره صدق المالك أو كذبه لأنه لما قبل قوله على المالك فكذلك يقبل قوله على الورثة مع إنكارها .

ويصدق وديع بيمينه في دعوى تلف للوديعة بسبب خفي كالسرقة لتعذر إقامة البينة على مثل هذا السبب ولأنه لو لم يقبل قوله في ذلك لامتنع الناس من قبول الأمانات مع الحاجة إلى ذلك قال ابن المنذر أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم أن المستودع إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت قبل قوله مع يمينه .

وحكى الوزير الإتفاق على أن القول قول المودع في التلف والرد مع يمينه .

وقال ابن القيم إذا لم يكذبه شاهد الحال وقال إذا ادّعى الهلاك في الحريق أو تحت الهدم أو في نهب العيارين ونحوهم لم يقبل إلا إذا تحقق وجود هذه الأسباب وإن هلكت من بين ماله أ هـ .

وكذا إن لم يذكر السبب أو دعوى تلف للوديعة بسبب ظاهر كحريق وغرق ونهب جيش ان ثبت وجوده ببينة تشهد بوجود ذلك السبب فإن عجز عن إقامة السبب الظاهر ضمن الوديعة لأنه لا يتعذر إقامة البينة به والأصل عدمه .

ويكفي في ثبوت السبب الظاهر الإستفاضة ويصدق الوديع بيمينه

في عدم الخيانة وعدم تفريط وفي حرز مثل بلا نزاع لأنه أمين والأصل براءته .

وإن ادّعى الوديع رد الوديعة لحاكم أو ورثة مالك لم يقبل إلا ببينة لأنهم لم يأمنوه أو ادعى رداً بعد مطله بتأخيره دفعها إلى مستحقه بلا عذر ثم ادعى تلفاً لم يقبل إلا ببينة لأنه بالمطل بطل الإستئمان وكذلك لو ادعى رداً بعد منعه منها لم يقبل إلا ببينة لأنه صار كالغاصب .

قال في التدريب :

وأن يؤخـــر ردهـا بعـــد الطلـــب
من غير عذر فالضمان قد وجـــب

أو وعد الوديع المالك رد ما أودعه ثم ادّعى الوديع الرد أو ادّعى تلفه قبل وعده برده إليه أو ادعى ورثة الوديع رداً منهم أو من مورثهم ولو لمالك أو ادّعى ورثة الوديع أن مورثهم رد الوديعة قبل موته لم يقبل ذلك إلا ببينه لأنهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالكها .

وكذا لو ادعاه ملتقط أو من أطارت الريح الثوب إلى داره فلا يقبل إلا ببينه .

وكذا في الحكم كل من يقبل قوله بيمينه من الأمناء كالشريك والوكيل مجاناً والمرتهن إذ لا فرق بينهم وبين الوديع .

وإن أنكر الوديع الوديعة بأن قال لم يودعني ثم قرّ بالإيداع أو ثبتت عليه الوديعة ببينة فادّعى رداً أو تلفاً سابقين لجحوده لم يقبل منه ذلك لأنه صار ضامناً بجحود معترفاً على نفسه بالكذب المنافي للأمانة .

ولو أتى ببينة على الرد أو التلف وأطلقت البينة الشهادة فلم تقل قبل ولا بعد فلا تسمع لتكذيبه لها بجحوده .

وبهذا قال المالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي لأنه مكذب لإنكاره الأول ومعترف على نفسه بالكذب المنافي للأمانة .

وقيل يقبل لأن صاحبها لو أقر بذلك سقط عنه الضمان .

وقال في الإنصاف ويحتمل أن يقبل ببينة قال الحارثي وهو المنصوص من رواية أبي طالب وهو الحق وقال هذا المذهب عند انتهى :

وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٥٤) .

وإن ادّعى رداً أو تلفاً بعد جحوده كما لو ادّعى عليه بالوديعة يوم الأحد فجحدها ثم أقر بها يوم الاثنين ثم ادّعى أنه ردها أو تلفت بغير تفريط يوم الثلاثاء واقام بينة شاهدين قبلا . والسبب في أنه يقبل الرد والتلف إذا اداهما بالبينة بعد الجحود لأنه حينئذ ليس بمكذب لها ولا ضمان على وديع بتركه الوديعة عنده باختيار ربها بقائها بعد ثبوتها عند الوديع لأنها بإبقاء ربها لها باختيار تعود أمانة .

وإن قال مدعي عليه الوديعة مالك عندي شيء أو لا حق لك عندي أو قبلي ثم أقر بالإيداع أو ثبتت ببينة قبل منه رد أو تلف سبقاً جحوده لأنه ليس بمناف لجوابه أن يكون أودعه ثم تلفت عنده بغير تفريط أو ردها فلا يكون له عنده شيء .

ولا يقبل منه دعوى وقوع الرد والتلف بعد جحوده بلا بينة لاستقرار حكمه بالجحود فيشبه الغاصب وعليه ضمان وديعة ثبت أنها تلفت ببينة ما لم يكن جدد عقداً بعد الجحود .

وإن قال إنسان لآخر لك عندي وديعة ثم ادّعى المقر ظن البقاء بأن قال كنت أظنها باقية ثم علمت تلفها قبل قوله بيمينه .

قال في الإنصاف قلت وهو الصواب وقيل إذا قال لك عندي وديعة ثم ادّعى ظن البقاء ثم علم تلفها لم يقبل قوله والقول الأول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٥٥) .

وإذا مات مودع أو وكيل أو شريك أو مرتهن أو مضارب وانتقلت الوديعة إلى يد من بعده فالواجب على وارثه المنتقل إليه فوراً أحد شيئين : إما إعلام مالك بموت الوديع أو ردها .

ولا يجوز لمن هي بيده أن يمسكها قبل إعلام ربها بها لأنه لم يأتمنه عليها .

ومحل ذلك إذا كان إذن مالكها لزوال حكم الائتمان بمجرد موت المورث .

فإن تلفت الوديعة عند وارث قبل إمكان الإعلام أو الرد إلى ربها لنحو جهل بها أو به لم يضمنها إذا لم يفرط بلا نزاع لأنه معذور .

وإن تلفت بعد إمكان ردها إلى ربها أو إعلامه بموت الوديع فلم يفعل ضمن لتأخر ردها إلى ربها أو الإعلام مع إمكانه وحصولها بيده بلا إيداع بخلاف عبد أو حيوان دخل داره وعليه أن يخرجه ليذهب كما جاء لأن يده لم تثبت عليه .

وكل من حصل في يده بلا ائتمان من صاحبها كلقطة وثوب أطارته ريح لداره وعلم به فعليه المبادرة إلى الرد مع العلم بصاحبها والتمكن منه أو إعلامه .

وكذا لو عزل نفسه نحو مودع كعدل بيده الرهن ومرتهن ووكيل ومضارب وشريك فيجب عليه الرد على الفور .

قال ابن رجب في قواعده وكذا حكم الأمانات إذا فسخها المالك

كالوديعة والوكالة والشركة والمضاربة يجب الرد على الفور لزوال الائتمان صرح به القاضي في خلافه وسواء كان الفسخ في حضرة الأمين أو غيبته وظاهر كلامه أنه يجب فعل الرد فإن العلم هنا حاصل للمالك انتهى .

وحاصله أن الأمين إن كان أزال الإئتمان بعزله نفسه فيجب عليه المبادرة إلى الرد أو الإعلام .

وإن كان العزل صدر من المالك وطلب الرد وجب على الأمين التمكين من الرد قال في القواعد فمتى كان المالك عالماً ولم يطلب فلا ضمان إذا لم تكن مؤونة الرد واجبة على من هو عنده .

(٢٧) الواجب على من عنده عين انقضى ما أخذت من أجله وما تثبت به الوديعة وحكم المطالبة إذا غصبت ممن هي بيده أو أكره على دفع الوديعة بتهديد أو على الطلاق أن لا وديعة

س ٢٧ ـ ماذا يجب على من عنده عين إجارة أو إعارة أو غصب أو مقبوض على وجه السوم أو رهن ، وإذا أحرز الوديعة بعد طلب صاحبها فما الحكم ؟ وما الذي تثبت به الوديعه ، وإذا إدعى الوديعة إثنان فأقر لأحدهما أو أودع إثنان وديعة وطلب أحدهما نصيبه منها ، وإذا غصبت العين المودعة أو الموجودة أو مال المضاربة أو الرهن فهل لمن هي بيده المطالبة ، وإذا أكره مودع على دفع الوديعة فدفعها لغير ربها أو أكره على الطلاق أن لا وديعة عنده لفلان ، وإذا نادى السلطان بتهديد من عنده وديعة وينكرها فجزاؤه كذا أو قال من لم يحمل وديعة فلان عمل به كذا فحملها إنسان فما الحكم ؟ واذكر القيود والمحترزات والتفاصيل والأمثلة والأدلة والتعاليل والخلاف والترجيح .

ج ـ الأعيان المضمونة يجب المبادرة بها إلى ردها بكل حال وسواء كان حصولها في يده بفعل مباح أو محرم أو بغير فعله .

فالأول كالعواري يجب ردها إذا استوفي منها الغرض المستعارة له إذا انتهى قدر الإنتفاع المأذون فيه وسواء طالب المالك أو لم يطالب لأنها من قبيل المضمونات فهي شبيهة بالمقبوض وكذا حكم المقبوض بالسوم .

والثاني كالمغصوب والمقبوض بعقد فاسد .

ويجب على المستأجر رد العين المؤجرة إذا انقضت إجارة .

ويجب على مرتهن إذا وفى دين برهن رد الرهن لمالكه .

ويضمن وديع أحرز الوديعة فلم يمكن مالكها من أخذها بعد طلب فإن أخر الرد بعد طلبها بلا عذر في التأخير ضمن إن تلفت أو نقصت كالغاصب .

وإن طلبها في وقت لا يمكن دفعها إليه لبعدها أو لمخافة في طريقها أو للعجز عنها وعن حملها لم يكن متعدياً بترك تسليمها ولم يضمنها لعدم العدوان .

ومثل الوديع من أخر دفع مال أمر بدفعه بلا عذر وتلف فيضمنه ولو لم يطلب الوكيل ذلك لأنه أمسك مال غيره بغير إذن .

ويمهل من طولب بوديعة أو بمال أمر بدفعه لنحو أكل أو لكونه في حمام إلى قضاء حاجته وكذا يمهل لهضم طعام ونوم إلى أن يستيقظ ويمهل لمطر وطهر بقدره ، فلا تضمن الوديعة بتلف زمن العذر لعدم عدوانه .

وتثبت وديعة حكماً بإقرار وديع بأن أقر أنها لفلان أو إقرار وارث أو وجود نحو بينة كإمارة ظاهرة .

وإن وجد وارث خط مورثه : لفلان عندي وديعة أو وجد على الكيس

ونحوه مكتوب هذا لفلان عمل الوارث به وجوباً كما يعمل بإقراره باللفظ .

وإن وجد وارث خط مورثه بدين له على فلان جاز للوارث الحلف إذا قام به شاهد مثلاً : وكان يعلم أن مورثه لا يكتب إلا حقاً وأنه صادق أمين ودفع الدين إليه .

وإن وجد وارث خط مورثه بدين عليه لمعين عمل الوارث به وجوباً ودفع الدين إلى من هو مكتوب بإسمه كالوديعة .

وإن ادّعى الوديعة إثنان فأقر المستودع بها لأحدهما فهي للمقر له مع يمينه لأن اليد كانت للمودع وقد نقلها إلى المدعي فصارت اليد له ومن كانت اليد له قبل قوله بيمينه .

ومن إفراد ذلك لو قال المودع أودعنيها الميت وقال هي لفلان وقال ورثته بل هي له فقال الشيخ تقي الدين بأن القول قول المودع مع يمينه ويحلف المودع أيضاً للمدعي الآخر الذي أنكره لأنه منكر لدعواه وتكون يمينه على نفي العلم .

فإن حلف بريء وإن نكل لزمه بدلها له لأنه فوتها عليه وكذا لو أقر له بعد أن أقر بها للأول فتسلم للاول ويغرم قيمتها للثاني .

وإن أقر بها لهما معاً فهي بينهما كما لو كانت بأيديهما وتداعياها ويحلف لكل واحد منهما يميناً على نصفها فإن نكل عن اليمين لزمه بدل نصفها لكل واحد منهما وإن نكل عن اليمين لأحدهما فقط لزمه لمن نكل عن اليمين له عوض نصفها ويلزم كل واحد منهما الحلف لصاحبه لأنه منكر لدعواه .

وإن قال المودع هي لأحدهما ولا أعرف عينه فإن صدقاه أو سكتا

عن تصديقه وتكذيبه فلا يمين عليه إذ لا اختلاف ويقرع بينهما فمن خرجت له القرعة سلمت إليه بيمينه .

وإن كذباه بأن قالا بل تعرف أينا صاحبها حلف لهما يميناً واحدة أنه لا يعلم عينه وكذا إن كذبه أحدهما وحده ويقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف أنها له لاحتماله عدمه وأخذها بمقتضى القرعة .

فإن نكل المودع عن اليمين أنه لا يعلم صاحبها حكم عليه بالمنكول وألزم بالتعيين بأن يعين صاحبها .

فإن امتنع عن التعيين أجبر على القيمة إن كانت متقومة وإن كانت مثلية أجبر على المثل فتؤخذ القيمة أو المثل أو العين فيقترعان عليهما ويتفقا عليهما وكذلك إذا قال : أعلم المستحق ولا أحلف .

ثم إن قامت بينة بالعين لأخذ القيمة سلمت إليه العين للبينة وتقديمها على القرعة وردت القيمة إلى المودع ولا شيء للقارع على المودع لأنه لم يفوت عليه شيئاً بل المفوت البينة .

وإن أودع اثنان إنساناً وديعة مكيلاً أو موزوناً ينقسم ولا ينقص بالتفرقة فطلب أحدهما حقه من الوديعة لغيبة شريكه أو حضوره وامتناعه من الأخذ ومن الإذن لصاحبه في أخذ حقه سلم للطالب نصيبه وجوباً لأنه أمكن تمييز نصيب أحد الشريكين من نصيب الآخر بغير غبن ولا ضرر فإذا طلب أحدهما نصيبه لزمه دفعه إليه كما لو كان متميزاً .

وقيل لا يلزمه الدفع إلا بإذن شريكه أو الحاكم وقال القاضي لا يجوز إلا بإذن الحاكم لأن ذلك يحتاج إلى قسمة ويفتقر إلى حكم واتفاق والقول الأول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٥٦) .

وعلم مما تقدم أن ذلك لا يجوز في غير مثلي لأن قسمته لا يؤمن فيها

الحيف لافتقارها إلى التقويم وهو ظن وتخمين .

قال المجد في شرحه لو كان على الوديع دين بقدر الوديعة كألف درهم فأعطاه الوديع ألفاً ثم اختلفا فقال الوديع الذي دفعت إليك وفاء عن الدين والوديعة تلفت فقال المالك بل هو الوديعة والدين بحاله فالقول قول الوديع .

ولمودع ومضارب ومستاجر ومرتهن وعدل بيده الرهن وأجير على حفظ عين والوكيل فيه والمستعير والمجاعل على عملها مطالبة غاصب العين من وديعة أو مضاربة أو رهن أو مستأجره فله مطالبة غاصبها لأنها من جملة حفظها المأمور به . والذي تميل إليه نفسي أنه يلزمه المطالبة بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (٥٧) .

ولا يضمن مودع أكره على دفع الوديعة بتهديد على دفعها لغير ربها .

وإن طلب يمين الوديع أن لا وديعة لفلان عنده ولم يجد بداً من الحلف بأن يكون الطالب بيمينه متغلباً عليه بسلطته أو تلصص ولا يمكنه الخلاص منه إلا بالحلف وتأول فينوي لا وديعة عندي لفلان في موضع كذا من المواضيع الذي ليست بها ونحوه ولم يحنث لتأوله فإن لم يحلف حتى أخذها منه ضمنها .

وقيل لا يأثم إن حلف الوديع مكرهاً أنه لا وديعة لفلان عنده ولم يتأول وهو دون إثم إقراره بها ويكفر وقيل إن حلف ولم يتأول أَثِمَ ووجبت الكفارة .

قال في الإنصاف وإن حلف ولم يتأول أثم وقال الصواب وجوب الكفارة مع إمكان التأويل وقدرته عليه وعلمه بذلك ولم يفعله وهذا القول الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٥٨) .

وكونه يأثم إذا لم يتأول لحلفه كاذباً لكن إثم حلفه دون إثم إقراره بها لأن حفظ مال الغير عن الضياع آكد من بر اليمين .

وإن أكره على الطلاق أن لا وديعة عنده لفلان وكان ضرر التغريم كثيراً يوازن الضرر في صور الإكراه .

فهو إكراه لا يقع وإلا وقع ولم يقولوا أي الأصحاب وتأويل لأن المكره لا يلزمه تأويل لعدم إنعقاد يمينه قاله في الغاية وشرحها .

وإن نادى السلطان بتهديد من عنده وديعة وينكرها فجزاؤه كذا وكذا من أنواع العقوبة أو نادى بتهديد من لم يحمل وديعة فلان عمل به كذا وكذا من أنواع التهديد فحملها بلا مطالبة أثم إن لم يعينه .

وإذا استودع فضة وأمر بصرفها بذهب ففعل وتلف الذهب لم يضمنه .

وإذا قال أصرف مالي عليك من قرض ففعل وتلف ضمنه ولم يبرأ من القرض .

ومن نـال منها بعضهـا ثـم رده
فضاعـت ليضمنه فقـط في المؤكـد
وهذا إذا لم تلف عنـه حريـزة
فتهتـك عنهـا والتي لـم تشـدد
كـذاك إذا رد البديـل مميـزاً
وإلا فضمنـه الجميـع بأوكـد
ويـبرأ بـرد للوديعـة خـائن
وإلا بـراء من غـرم وعقـد مجـدد

وإن ثبتت في إرث ميت وديعة
فتفقد فدين أسوة الغرما أعده
وإن شك في بقيا وديعته إلى الممات فلم توجد لتضمن بأجود
ومودعها في ردها أقبل مقاله
فهلك وأذن في تسلم أبعد
على مودع أو قابض منكر فإن
قضى عن ديون ضمن غير مشهد
وفي نفي تفريط ودعوى خيانة
وجاحد إيداع فيثبت بشهد
وإقراره أن يدعي قبل جحده
تلافاً ورد العين أمنعه وأصدد
ولو مع شهود صدقوه بأوطد
وتقبل دعوى الرد من بعد مجحد
وعن أحمد في قابض بشهادة
لدعواه رداً دون شهداً ردد
وفي قوله لا مال عندي لك ولا
علي أقبلن دعوى التوى والتردد
وقابضها ينوي الخيانة ضامن
كملتقط لا أن طر إذا تجدد
ورد ادعا الوراث رد فقيدهم
وديعته أو ردهم دون شهد
ولم يضمنوا إلا بكتمانهم لها
وإمكان رد أخروه بأجود

وتلـزم بالإقـــرار أو شاهديـن لا
بخـط الـردي حتى عـلي بمبعـد
وان يـدع إثنـان الوديعـة عنـده
فمـن خصـه يحلـف ويعطـي له طد
ويحلـف للمحروم في المتجـود
فإن يأب يضمنهـا لـه ويـزود
وإن خـص منهـم واحـداً لا بعينـه
فإن صـدقا في نفي علـم بمفـرد
فليس عليـه من يمين وإن همـا
معاً كذبـاه أو فتي منهما قـد
ليحلف يميناً لست أعلم من هو الـ
ـذي يستحـق العين يا ذا الترشـد
وتعطـي لفـرد قارع مـع يمينـه
ومن قبلها إقـرع وإن شئت بعـد
وإن يـأب الإيلاء أقر عن قبله فقط
ولا يلزم الإيـلاء إن بقرعته إبتـدي
سـوى للفتـى المقروع حسب بشرطه إن
يكذبه المقـروع في جهلـه أشهـد
فإن يأب إيـلاء له يلتـزم لـه
بقيمـة ما عنـه زواه ويرفـد
وإن جحـد الشخصين مودعها معاً
ليحلـف لكـل منهما بتعـدد
وخـذ مـع نكول منه عيناً وقدرها
وكل له بالقرعة إحدى المعـدد

وبينهما في وجـــه اقسمهمـــا كـــذا
مقـــر لكـــل مع نكول التعـــــدد
ومن يبـــغ من موزونهـــم أو مكيلهـــم
نصيباً له من ممكـــــن القســـم أسعد
وحرمه القاضي بـــلا إذن حاكـــــم
وهذا الذي يقضي به عقل من هدي
ولا غـرم أن يغصب وأن يعط مكرهـاً
وللمودع التطـلاب حفظاً بأجـــود
وردكها للحافظي مـــال ربهـــــا
على عـــــادة مـــبرّ بغـير تـــــردد
وليس على مستـــودع أجر ربهـــــا
إذا لم يبعدها بأفعال معتـــــــــدي

باب إحياء الموات

س ٢٨ ـ ما هي الموات لغة وشرعاً وما الأصل فيها وما الذي يملك بالإحياء وإذا ملكه من له حرمة أو شك هل للموات مالك أم لا ، أو ملك ثم دثر أو كان لغير معصوم ، أو تردد في جريان الملك عليه أو كان به أثر ملك غير جاهلي ، وما الذي يدخل فيما ملك بالإحياء وما الأسباب المقتضية للاحياء والتي لا يحصل بها الإحياء وكم أقسام الموات ، وما هي ، وما الذي يستثنى من ذلك ؟ واذكر القيود والتفاصيل والمحترزات والأدلة والتعليلات والخلاف والترجيح .

ج ـ الموات والميتة والميتات بفتح الميم والواو الأرض الدارسة الخراب وعرفها الأزهري بأنها الأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة

ولا ينتفع بها والموات مشتق من الموت وهو عدم الحياة والموتان بضم الميم وسكون الواو الموت الذريع ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو - يعني أعمى القلب لا يفهم وفي القاموس الموات كغراب الموت وكسحاب ما لا روح فيه وأرض لا مالك لها ولموتان بالتحريك خلاف الحيوان أو أرض لم تحي بعد .

وفي التيسير نظم التحرير :

حقيقة الموات في الأراضي
ما لم يعمر في الزمان الماضي

وفي نهاية التدريب :

وكل أرض ما لها مياه
تسمى مواتاً ينبغي إحياه

واصطلاحا الأرض المنفكة عن الإختصاصات وملك معصوم مسلم أوكافر قال الحارثي عن هذا الحد فيدخل ما يملك بالإحياء وخرج كل ما لا يملك به إنتهى والأصل في جوازه حديث جابر مرفوعاً (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) رواه أحمد والترمذي وصححه وحديث سعد بن زيد (من أحي أرضاً ميتة فهي له وليس لعرف ظالم حق قال الترمذي هذا حديث حسن وعن عائشة مثله) رواه مالك وأبو داود وقال ابن عبد البر هو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم .

وعن أسمر بن مضرس قال أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له فخرج الناس يتعادون يتخاطون رواه أبو داود عن عائشة مرفوعاً العباد عباد الله فمن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له رواه أبو داود الطيالسي .

قال في المغني والشرح وعامة فقهاء الأمصاد على أن الموات يملك بالإحياء وإن اختلفوا في شروطه .

ويملك بالاحياء كل موات لم يجر عليه ملك معصوم ولم يوجد فيه أثر عمارة .

ويملـــك الإنســـــان ما أحيـــاه
إن لم يكن ملك امرىء ســـــواه

قال في المغني بغير خلاف نعلمه بين القائلين بالإحياء . ونقل أبو الصقر في أرض بين قريتين ليس فيها مزارع ولا عيون وأنهار تزعم كل قرية أنها لهم فإنها ليست لهؤلاء ولا لهؤلاء حتى يعلم أنهم أحيوها فمن أحياها فله ومعناها نقل ابن القاسم .

وإن كان الخراب الذي لم يوجد فيه أثر عمارة تتحقق أنه كان قد ملكه من له حرمة من مسلم أو ذمي أو مستأمن بشراء أو هبة أو ملكه من شك فيه بأن علم أنه كان له مالك وشك في حاله هل هو محترم أم لا فإن وجد مالكه أو وجد أحد من ورثته لم يملك بالإحياء .

قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه إنتهى .

وكذا إن جهل مالكه بأن لم تعلم عينه مع العلم بجريان الملك عليه لذي حرمة فلا يملك بالإحياء لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها رواه أحمد والبخاري وهذه مملوكة ولأن هذا المكان مملوك فلم يملك بالإحياء كما لو كان مالكه معيناً .

وإن علم أنه مات ولم يعقب ذرية ولا وارثاً لم يملك أيضاً بالإحياء

وأقطعه الإمام لمن شاء لأنه فيء وإن ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً لم يملك بالإحياء إن كان لمعصوم لمفهوم حديث من أحيا أرضاً ميتة فهي له ولأن ملك المُحيي أولاً لم يزل عنها بالترك بدليل سائر الأملاك .

وإن علم ملك الدارس الخراب لمعين غير معصوم بأن كان لكافر لا ذمة له ولا أمان فإن كان أحياه بدار حرب واندرس كان كموات أصلي فيملكه من يحييه لأن ملك من لا عصمة له كعدمه .

وإن لم يكن به أثر ملك وتردد في جريان الملك عليه ملك بالإحياء لأن الأصل عدم جريان الملك فيه أو كان بالخراب أثر ملك غير جاهلي كالخرب جمع خربة وهي ما تهدم من البنيان التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها ولم يعلم لها مالك الآن ملك بالإحياء لعموم ما سبق من الأخبار وسواء كان بدار الإسلام أو الحرب ولأن عامر دار الحرب إنما يملك بالقهر والغلبة كسائر أموالهم أو كان به أثر ملك جاهلي قديم كديار عاد وآثار الروم فيملكه من أحياه لما سبق أو كان به أثر ملك جاهلي قريب ملك بالإحياء لأن أثر الملك الذي به لا حرمة له .

قال الحارثي مساكن ديار ثمود لا تملك لعدم دوام البكاء مع السكنى ومع الإنتفاع .

ويكره دخول ديارهم إلا لباكٍ معتبر لئلا يصيبهم ما أصابهم من العذاب للخبر ومن أحيى مما يجوز إحياؤه ولو كان الإحياء بلا إذن الإمام ملكه لعموم الحديث ولأنها عين مباحة فلا يفتقر تملكها إلى إذن كأخذ المباح .

وقال أبو حنيفة يحتاج إلى إذن الإمام .

وقام مالك ما كان في الفلاة أو حيث لا يتشاح الناس فيه لا يحتاج إلى إذن وما كان قريباً من العمران وحيث يتشاح الناس فيه افتقر إلى إذن .

وقال الشافعي واحمد لا يحتاج إلى الإذن وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس لإذن الشارع في ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (٥٩)

وهو مبني على أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال سواء كان المحيي مسلماً أو ذمياً إتفاقاً وسواء كان مكلفاً أو لا لكن شرطه أن يكون ممن يملك المال لأنه يملكه بفعله كالاصطياد وقوله ﷺ « موتان الأرض لله ورسوله ثم هملكم جوابه بعد تسليم صحته أنها لكم أي لأهل داركم والذمي من دارنا تجري عليه أحكامنا فيملك الأرض المحياة بالإحياء كما يملكها بالشراء » .

ويملك مباحاتها من الحشيش والحطب والصيود والركاز والمعدن واللقطة وهي من مرافق دار الإسلام فكذلك الموات مواتاً في دار الإسلام وغيرها إذ جميع البلاد سواء إلا موات الحرم وعرفات فلا يملك بالإحياء مطلقاً لما فيه من التضييق في أداء المناسك واختصاصه بمحل الناس فيه سواء .

ومنى ومزدلفة من الحرم كما سبق فلا إحياء فيهما .

وموات العنوة كأرض الشام والعراق كغيره مما أسلم أهله عليه كالمدينة وما صولح أهله أن الأرض للمسلمين .

فيملك موات العنوة بالإحياء .

ولا خراج على مسلم أحيا موات أرض العنوة وما روي عن الإمام ليس في أرض السواد موات معللاً بأنها لجماعة فلا يختص بها أحدهم حملها القاضي على العامر ويحتمل أن أحمد قاله لكون السواد كان عامراً في زمن عمر بن الخطاب وحين أخذه المسلمون من الكفار .

وسوى ما أحياه مسلم من أرض كفار صولحوا على أن الأرض لهم

ولنا الخراج عنها لأنهم صولحوا في بلادهم فلا يجوز التعرض لشيء منها لأن الموات تابع للبلد ويفارق دار الحرب لأنها على أصل الإباحة .

وسوى ما قرب من العامر عرفاً لأن التحديد لا يعرف إلا بالتوقيف لا بالرأي ولم يرد من الشارع تحديد فوجب أن يرجع في ذلك إلى العرف كالقبض والإحراز وما قيل أن حد القريب خمس خمس الفرسخ وإذا وقف الرجل بأعلى صوته لم يسمع أدنى أهل المصر إليه أجيب بأنه لا يجوز أن يكون حداً لكل ما قرب من عامر لأن من أحيا أرضاً في موات حرم إحياء شيء من ذلك على غيره ما لم يخرج من الحد وتعلق بمصالحه كطرقه وفنائه ومسيل مائه ومرعاه ومحتطبه .

وحريم بئره وحريم نهره وحريم عين مائه ومطرح ترابه وقمامته وملقى آلاته التي لا نفع فيها ومرتكض خيله ومدفن موتى ومناخ إبل ومنازل مسافرين معتادة حول المياه وبقاع مرصدة لصلاة العيدين والإستسقاء والجنائز فمن أحيا ما يجوز احياؤه ملك ما أحياه لمفهوم حديث من أحيا أرضاً ميتة من غير حق مسلم فهي له ولأنه مملوك فأعطي حكمه .

ويملكه محييه بما فيه من كنز جاهلي ومعدن جامد باطن في الأرض كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وبلور ومن معدن جامد ظاهر كجص وكحل وكبريت وزرنيخ تبعاً للأرض لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها وهذا منها فتبعها في الملك .

ويفارق الكنز الإسلامي فإنه يملك ما فيها من كنز عليها فيه علامة ضرب الإسلام لأنه مودع فيها للنقل عنها وليس من أجزائها وإنما يملك المحيي المعادن التي أحياها إذا حفرها وأظهرها .

قال في الشرح والمبدع ولو تحجر الأرض واقطعها فظهر فيها المعدن

قبل إحيائها كان له إحياؤها ويملكها بما فيها لأنه صار أحق بتحجره وإقطاعه فلم يمنع من إتمام حقه .

ولا يملك من أحيا أرضاً ما فيها من معدن جار .

ولا يملك إنسان ما أحياه من معدن ظاهراً كان أو باطناً بإحيائه له مفرداً عن غيره أما الظاهر وهو الذي يتوصل إليه من غير مؤنة ينتابه الناس وينتفعون به كمقطع الطين والملح والكحل والكبريت والقار والمومياء والنفط والبرام والياقوت فبلا خلاف لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم لأن النبي ﷺ أقطع أبيض بن حمال معدن الملح فلما قيل له أنه بمنزلة الماء العد رده قال أحمد وروى أبو عبيد والترمذي وأبو داود بأسنادهم عن أبيض بن حمال أنه استقطع رسول الله ﷺ الذي بمأرب فلما ولَّى قيل يا رسول الله أتدري ما أقطعت له إنما أقطعته الماء العد فرجعه منه قال قلت يا رسول الله ما يحمي من الأراك قال ما لم تنله إخفاف الإبل ولأن هذا يتعلق به مصالح المسلمين العامة فلم يجز احياؤه ولا إقطاعه كمشارع الماء وطرقات المسلمين .

قال ابن عقيل هذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذي لا غنى عنه فلو ملكه أحد بالاحتجار ملك منعه فضاق على الناس وإن أخذ العوض عنه أغلاه فخرج عن الوضع الذي وصفه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة قال في المغني ولا أعلم فيه مخالفاً .

وأما الباطن وهو الذي يحتاج في إخراجه إلى حفر ومؤنة كحديد ونحاس وذهب وفضة وجوهر فلا يملك باحيائه مفرداً لأن الإحياء الذي يملك به هو العمارة التي يتهيا بها المحيي للانتفاع من غير تكرار عمل وهذا حفر وتخريج يحتاج إلى تكرار عند كل إنتفاع ولا يملك من أحيا أرضاً كان فيها معدناً ظاهراً للناس يأخذون قبل الإحياء لتلك الأرض

لأن في ملكه إذا قطعا لنفع كان واصلاً للمسلمين ومنعاً لانتفاعهم وأما إذا ظهر بإظهاره فإنه لم يقطع عنهم شيئاً لأنه إنما ظهر باظهاره .

وفي التيسير نظم التحرير :

والمعـــدن الموجـــود إما ظاهـــــــر
أو باطـــن في أرضـــه فالظاهـــــر
ما لم يعـــالج عنـــد الإستخراج
والباطن المحتـــــاج للعـــــــلاج
فليمتنع في الظـــاهر الإقطـــــــاع
وطالب الإحيـــــاء لا يطـــــاع
بـــل ذلك بـــين المسلمين مشـــــــترك
من نـــال منهـــم بعضـــه فقد ملك
وحيث ضـــاق فليقـــدم من سبـــق
فإن أتوا معاً فقرعـــــــة أحـــق

ويجب على ذمي خراج ما أحيا من موات أرض فتحت عنوة كأرض مصر والشام والعراق لأن الأرض للمسلمين فلا تقر في يد غيرهم بدون خراج كغير الموات وأما غير العنوة وهو ما صولح أهله على أن الأرض للمسلمين وما أسلم أهله عليه إذا أحيي الذمي فيه مواتاً فهو كالمسلم وأما المسلم فلا خراج عليه فيما أحياه من أرض العنوة والصلح وما أسلم أهلها عليها كالمدينة اذ الأرض للمسلمين وهو واحد منهم .

ويملك بإحياء ويقطع محل إذا حصل فيه الماء صار فيه ملحاً لأنه لا تضييق على المسلمين بإحداثه بل يحدث بفعله بالعمل فيه فلم يمنع منه كبقية الموات وإحياء هذا بتهيئة لما يصلح له من حفر ترابه وتمهيده وفتح قناة إليه تصب الماء فيه لأنه يتهيأ بهذا للانتفاع به .

ويملك بإحياء ما قرب من العامر ولم يتعلق بمصالحه كالبعيد عنه لعموم ما سبق مع انتفاء المانع وهو التعلق بمصالح العامة وللامام إقطاع ذلك لأنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق وهو يعلم أنه من عامر المدينة ولأنه موات لم تتعلق به مصلحة العامر فجاز إحياؤه كالبعيد .

ولا يملك باحياء مكان غار ماؤه من الجزائر والرقاق مما لم يكن مملوكاً والرقاق بفتح الراء أرض لينة سهلة قال ابن إبراهيم بن عمران الإنصاري :

رقاقها حزم وجريهـــا خـــــــــدم

ولحمها زيـــــم والبطـــن مقبوب

يريد أنها إذا عدت أضرم الرقاق وثار غباره كما تضطرم النار فيثور عثانها . وقيل الرقاق رمال يتصل بعضها ببعض قال أحمد في رواية العباس بن موسى إذا نضبت الماء عن جزيرة إلى فناء رجل لم يبن فيها لأن فيه ضرراً وهو أن الماء يرجع إلى ذلك المكان فإذا وجده مبنياً رجع إلى الجانب الآخر فأضر بأهله ولأن الجزائر منبت الحطب والكلأ فجرت مجرى العادة الظاهرة وقد قال النبي ﷺ لا حمى في الأراك وما روي عن عمر أنا أباح الجزائر أي ما نبت فيها وقيل ما نضب عنه الماء من الجزائر والرقاق مما لم يكن مملوكاً فلكل أحد إحياؤه كموات قـــال الحارثي مع عدم الضرر وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٦٠) .

ولا يملك باحياء ما غمره الماء من مكان مملوك بأن غلب عليه الماء ثم نضب عنه بل هو باق على ملك ملاكه قبل غلبة الماء عليه فلهم أخذه لعدم زوال ملكهم عنه وإن كان ما نضب عنه الماء لا ينتفع به أحد فعمره إنسان عمارة لا ترد الماء مثل أن يجعله مزرعة فهو أحق به من غيره لأنه متحجر لما ليس فيه حق فأشبه المتحجر في الموات .

وإن ظهر فيما احيي من موات عين ماء أو ظهر معدن جار وهو الذي كلما أخذ منه شيء خلفه عوضه كنفط وقار أو ظهر فيه كلأ أو شجر فهو أحق به لأنه في ملكه خارج من أرضه أشبه المعادن الجامدة والزرع لحديث « من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به » فهنا أولى .

ولا يملكه لما ورد عن خداش عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ والنار » رواه أحمد وأبو داود ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس « الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار » وثمنه حرام ولأنها ليست من أجزاء الأرض وما فضل من مائه الذي في قرار العين أو في قرار البئر عن حاجته وحاجة عياله ومـاشيته وزرعه لزمه بذله لبهائم غيره .

ويجب بذله لزرع غيره وهو من المفردات لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » . متفق عليه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله ﷺ أن يمنع نقع البئر رواه أحمد وابن ماجه وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى بين أهل المدينة أن لا يمنع نقع البئر وقضى بين أهل البادية أن لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ رواه عبدالله بن أحمد في مسنده ولمسلم من حديث أبي هريرة لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ وللبخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله فضله يوم القيامة رواه أحمد ولا يتوعد على ما يحل ما لم يجد رب البهائم أو الزرع ماء مباحاً فإنه يكون حينئذ مستغنياً به

أو يتضرر به الباذل فلا يلزمه دفعاً للضرر أو يؤذه طالب الماء بدخوله في أرضه .

أو يكون له في البئر ماء السماء أو يخاف عطشاً فلا بأس أن يمنعه منه لأنه ملكه بالحيازة فلم يلزمه بذله كسائر أملاكه بخلاف العد .

وكذا لو حاز الماء العد في إناء لم يلزمه بذله لغيره إلا عند الإضطرار بشرطه وإذا خيف الأذى بورود الماشية الماء بعد الفاضل عن حاجة رب أرضه فيجوز لرعاتها سوق فضل الماء إليها لأن فيه تحصيلاً للمقصود بلا مفسدة ولا يلزم من وجب عليه بذل الماء بذل حبل ودلو وبكرة لأنها تتلف بالإستعمال أشبهت بقية مال لكن إن اضطر بلا ضرر على ربها لزمه بذلها .

وقال مالك إن كان البئر أو النهر في البرية فمالكها أحق بمقدار حاجته منها ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك .

وإن كانت في حائط فلا يلزمه بذل الفاضل إلا أن يكون جاره زرع على بئر فانهدمت أوعين فغارت فإنه يجب عليه بذل الفاضل له إلى أن يصلح جاره بئر نفسه أو يصلح عينه وإن تهاون بإصلاحها لم يلزمه أن يبذله بعد البذل شيئاً وهل يستحق عوضه على روايتين .

وقال أبو حنيفة وأصحاب الشافعي يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزمه للمزارع وله أخذ العوض والمستحب تركه .

قال في نهاية التدريب :

وحافـــر بئـــراً للارتفـــــاق
أولى بـــذاك البئـــر باتفـــــاق

وحيث كـــان الماء في ذلـــك المقـــر
وفاضـــــلاً عن حاجـــة الذي حفـر
فـــلا يجـــوز مطلقـــاً أن يمنعـــــه
من شرب شخص أو بهيمـــــة معـه
ولم يجب لسقـي زرع أو بنـــــا
ولا لشرب أن يحـــزه في إنـــا

وتقدم لك مذهب الإمام أحمد والرواية الثانية عنه أنه لا يلزمه لأن الزرع لا حرمة له فعليها يجوز بيعه بكيل أو وزن ويحرم بيعه مقدراً بمدة معلومة خلافاً لمالك ويحرم أيضاً بيعه مقدراً بالري أو جزافاً قاله القاضي وغيره والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٦٠).

وأقسام الموات خمسة لأنه إما أن لا يجري عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه عمارة أو يجري عليه ملك مالك فالأول يملك بالإحياء بغير خلاف بين القائلين بالإحياء.

والقسم الثاني وهو ما جرى عليه ملك مالك إما أن يكون المالك معيناً أو لا والأول وهو المالك المعين إما أن يملكه بنحو شراء فلا يملك بالإحياء بغير خلاف.

وإما أن يملك بالإحياء ثم تركه حتى دثر وصار مواتاً فلا يملك كالذي قبله والثاني الذي لم يجر عليه ملك لمعين بل وجد فيه آثار ملك نوعان لأنه إما أن يكون أثر الملك جاهلياً أو إسلامياً فيملك فيهما.

ومن حفر بئراً بأرض موات لنفع المجتازين فحافرها كغيره من المجتازين بها كمن بنى مسجداً فيكون كأحدهم في السقي والزرع

والشرب لأن الحافر لم يخص بها نفسه ولا غيره ويكون في المسجد كأحدهم لأنه لم يخص نفسه ولا غيره .

ومع الضيق والتزاحم يسقي آدمي أولاً لحرمته ثم حيوان لأنه له حرمة ثم زرع بعدهما .

وإن حفر البئر في موات ليرتفق الحافر بمائها كحفر السفارة في بعض المنازل بئراً ليرتفقوا بمائها وكحفر المنتجعين كالأعراب والتركمان ينتجعون أرضاً فيحفرون لشربهم ودوابهم لم يملكوها لأنهم جازمون بانتقالهم عنها وتركها لمن نزل منزلتهم بخلاف الحافر للتملك والحافرون لها أحق بمائها مدة إقامتهم عليها ولا يملكونها .

وعلى الحافرين لها بذل الفاضل عنهم من مائها لشارب دون زارع للخبر السابق وبعد رحيلهم عن البئر يكون ماؤها سابلة للمسلمين لأنه ليس أحد ممن لم يحفرها أحق من الآخر فإن عادوا إليها كانوا أحق بها من غيرهم لأنهم هم الذين حفروها ولم يحفروها إلا لأنفسهم ومن عادتهم الرحيل والرجوع فلم تزل أحقيتهم بذلك .

وإن حفر إنسان بئراً في موات تملكاً فهي ملك لحافر كما لو حفرها بملكه الحي ولكل أحد أن يسقي من الماء الجاري لشربه وطهارته وغسل ثيابه وانتفاعه به في أشباه ذلك مما لا يؤثر فيه من غير إذن ربه إذا لم يدخل إليه في مكان محوط عليه ولا يحل لصاحبه المنع من ذلك لحديث أبي هريرة مرفوعاً « ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل كان بفضل ماء بالطريق فمنعه ابن سبيل » رواه البخاري . فأما ما يؤثر فيه كسقي الماشية الكثيرة فإن فضل الماء عن حاجة صاحبه لزمه بذله لذلك وإلا فلا وتقدم .

قال الحارثي الفضل الواجب بذله ما فضل عن شفته وشفة عياله وعجينهم وطبخهم وطهارتهم وغسل ثيابهم ونحو ذلك وعن مواشيه ومزارعه وبساتينه لأن ذلك كله من حاجته .

من النظم فيما يتعلق في احياء الموات

وإن مـــوات الأرض داثرهـــا بلا
إختصاص بمعصوم بهـــا متفـــــرد
فـــن يحيـــه يملكـــه من مسلم ومن
ذوي العهـــد حتـــى دون إذن المقلـد
ويروى ثـــلاث عنه مـــع جهـل مالك
نعم لا نعم مع شك عصمـة مبتـــدي
ولا يملـــك المحي مكاناً عليـــه قـــد
جـــرى ملك معصوم عليـــــه فقيـــد
ولا داثر المعصـــوم فيهـــم مآلـــــه
ورتـــب في الأولى إن كـــذا خص يفرد
ويملك بالإحيـــاء داثـــر تربـــــــة
إذا ما جهلنا ربهـــا في المؤكـــــد
وخرج ألا ملـــك فيما يشـك في
زوال إختصـــاص قبـــل الإسـلام قلد
ولا ملـــك في داني مصالـح عامـــــر
كـــذا الداني لم يحتـــج إليـــه بأبعـد
وليس بمملوك لمـــلاك عامـــــــر
ولكنهم أولى بـــه في المجـــــــود

وليس بمملوك مـــوات بـــلاد مـــن
نصالحهم والأرض ملكهـــم أعضد
ولا معـــدن من قبل الإحياء ظاهر
ينـــال بـــلا كد كملح أو أثمـــد
وقـد حرمـوا إقطاعه وبعكسه المحيل لما قد سيـق ملـح مجمـد
ولا باطن فيما ينـــال بكلفـــــة
كتبر في الأقـوى أن يجبهـــا بمفـرد
ويملـك في الأولى مـــوات بعنـــوة
وعن أحمد لا بل بأجـــر فخلـــد
وإن يحيـــه الذمـــي يعط خراجـــه
وفي غير ذا الإحيا له حكم مهتدي
وعنـــه عليـــه عشر ثمـــر وزرعـــه
وما قـــدم المنصـور من نص أحمـد
ولا يملـــك الذمي عند ابن حامـــد
مواتـــاً باحياء بـــدار الموحـــــد
ويملك محيي الأرض ما بان ضمنها إتفاقاً لنا من معدن متجمـد
فما حاز منه غيره فهـــو غاصـــب
بلا أجـــرة في فعلـه فعـل معتـــدي
وإن قـال ما اطلعت منه فخذ يجـــز
وإن قال لي نصف فلا في المجـــود
ولا يملك الجاري ولا الماء ولا الكـــلأ
في الأولى بلا حوز بل إن شابـه إبتد
وبذلك فضل الما لســقي بهائـــم
لغيرك حتـــم لا لزرع بأبعـــــد

وإن وجدوا ماء مباحاً سواه لـــــــم
يحتـــم وينقـــل إن أضروا بـــورد
وليس عليـه بـــذل آلـــة سقيـــه
ولا بذله من غير مرعـــى لقصـــد
ولا ملـــك فيما زال ما النهر عنه مـــن
مجاريـــه خوفـــاً من أذى متجـــدد
وإن كان ما لا نفـع فيه لجيرة
فحجـــر لزرع إن تشا لا تشـــــدد
وإن زاد مـــاء النهـــر في ملـــك جـــاره
فملـــك الفتـــى باق عليه فخلـــــد

(٢٩) ما يحصل به الإحياء ومقدار حريم البئر وما يتعلق بذلك وبيان مسائل الإقطاع وما يحدثه الجار مما يضر بجاره ومعرفة ذلك وبيان حريم النخل والشجر وحريم الأرض والدار وحكم التحجر للاراضي وما يدور حول ذلك من بحوث ومسائل وتفاصيل ومحترزات وأدلة

س ٢٩ ـ بما يحصل إحياء الأرض وما مقدار حريم البئر العادية وغيرها وما مقدار حريم القناة ، والنهر ، والشجرة ، والأرض التي تزرع ، وهل لمن تحجر مواتاً بيعه ومن الذي يقطع للناس الموات ، وهل يملك المقطع ، وما مقدار المقطع وهل للمقطع استرجاعه ومتى يكون وما حكم إقطاع الجلوس في الطرق وإذا جلس بحيث يمنع جاره رؤية المعاملين لمتاعه أو يمنع وصولهم إليه أو يضيق عليه فما الحكم ؟ وما هي أقسام الإقطاع وبيّنْ حكم ما إذا نزل إنسان عن وظيفته لآخر ؟ واذكر التفاصيل

والمحترزات والقيود والأمثلة والأدلة والتعاليل والخلاف والترجيح .

ج ـ إحياء أرض في الموات بحوز يحاط منيع عادة بحيث يمنع الحائط ما وراءه لحديث جابر مرفوعاً « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » رواه أحمد وأبو داود ولهما عن سمرة بن جندب مرفوعاً مثله .

ويكون البناء مما جرت عادة أهل البلد البناء به من لبن أو حجر أو آجر أو أبيوك أو جص أو قصب أو خشب ونحوه سواء أرادها المحيي لبناء أو زرع أو أرادها حظيرة ماشية أو حظيرة خشب ونحوهما .

ولا يعتبر في الإحياء تسقيف ولا نصب باب لأنه لم يذكر في الخبر والسكنى ممكنة بدونه .

ويحصل احياؤها بإجراء ماء يسوقه إليها من نهر أو بئر إن كانت لا تزرع إلا به لأن نفع الأرض بالماء أكثر من الحائط أو منع ماء لا تزرع معه كأرض البطائح الذي يفسدها غرقها بالماء لكثرتها فإحياؤها بسده عنها وجعلها بحيث يمكن زرعها لأنه بذلك يتمكن من الإنتفاع بها فيما أراد وجعلها بحيث يمكن زرعها من غير حاجة إلى تكرار ذلك كل عام .

وإن كانت الأرض لا تصلح للزرع والغراس لكثرة أحجارها كأرض اللجاة ناحية بالشام فإحياؤها بقطع أحجارها وتنقيتها وإن كانت غياضاً ذات أشجار لا تزرع معها فإحياؤها بأن يقلع أشجارها ويزيل عروقها المانعة من الزرع لأنه الذي يتمكن من الإنتفاع بها أو حفر بئراً أو نهراً .

وإن خرج الماء استقر ملكه إلا أن تحتاج إلى طيء فتمام الإحياء طيها .

وعند المالكية لا يحصل الإحياء بالتحويط عليها بسور قال في نظم أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك :

ويحصل الإحياء بقطع الشجـــــــر
والحرث والغرس وكسر الحجـــر
وجريـــه للمـــاء والتفجـــير
وبالبنا لا الخـــط والتحجـــير

وإن كانت الأرض الموات لا تصلح لغرس لكثرة أحجارها فينقيها ويغرسها لأنه يراد للبقاء كبناء الحائط قال في الفروع ويملكها بغرسها وإجراء ماء . ولا يحصل الإحياء بمجرد الحرث والزرع لأنه لا يراد للبقاء بخلاف الغرس .

ولا يحصل بخندق يجعله حول الأرض الذي يريد إحياؤها لأنه ليس بحائط ولا عمارة إنما هو حفر وتخريب .

ولا يحصل بشوك يحوطها به وشبهه قلت ومثله إحاطته بأعواد وجريد ويكون تحجراً لأن المسافر قد ينزل منزلاً ويحوطه على رحله بنحو ذلك .

وبحفر بئر في الموات يملك الحافر حريمها وهو حريم البئر من كل جانب في بئر قديمة . وهي التي يسمونها العادية نسبة إلى عاد ولم يرد عاداً بعينها لكن لما كانت عاد في الزمن الأول وكانت لها آثار في الأرض نسب إليها كل قديم . نقل ابن منصور البئر العادية القديمة هي التي انطمت وذهب ماؤها فمن جدد حفرها وعمارتها أو استخرج ماءها المنقطع ملكها وملك حريمها . والحريم ملقى نبيشة البئر وفي الحديث حريم البئر أربعون ذراعاً وهو الموضع المحيط بها الذي يلقى فيها ترابها أي أن البئر التي يحفرها الرجل في موات فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه ولا ينازعه عليه وسمي به لأنه يحرم منع صاحبه منه أو لأنه محرم على غيره التصرف فيه

وفي الصحاح حريم البئر وغيرها ما حولها من مرافقها وحقوقها وحريم النهر ملقى طينه والممشى على حافتيه ونحو ذلك وقال أبو حنيفة إن كانت لسقي الإبل فحريمها أربعون ذراعاً وإن كان للناضح فستون وإن كانت عينا فثلثمائة وفي رواية خمسمائة وقال مالك والشافعي ليس لذلك حد والمرجع العرف والقول الذي تميل إليه النفس والله أعلم قول من يقول أنه من كل جانب خمسون ذراعاً والحريم في غير القديمة خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب لما روى أبو عبيد في الأموال عن سعيد بن المسيب قال السنة في حريم القلب العادي خمسون ٥٠ ذراعاً والبدي خمسة وعشرون ٢٥ وروى الخلال والدارقطني نحوه مرفوعاً (٦١) .

ومن كانت له بئر فيها فحفر آخر قريباً منها بئراً يتسرب إليها ماء البئر الأولى فليس له ذلك سواء كان محتفر الثانية في ملكه كرجلين متجاورين في دار حفر أحدهما في داره بئراً أعمق منها فيسري إليها ماء الأولى أو كانتا في موات فسبق أحدهما فحفر بئراً قريباً منها تجتذب ماء الأولى لأنه ليس له أن يبتدي ملكه على وجه يضر بجاره .

وعلامة تسرب الماء إلى المحدثة الثانية وضع بانزين أو قاز في الأولى فإن ظهر في الثانية تبين أنها هي التي تسحب ماء الأولى .

وقيل ليس عليه شيء وله أن يحفر ولو ذهب ماء البئر الأولى وتحول إلى الثانية لأنه غير متعد وهو حافر في ملكه الذي له التصرف فيه والماء تحت الأرض لا يملك ، فلا مخاصمة ولا منع كمن بنى حفيزاً قرب حفيز آخر أو نحو ذلك فكسد الأول فإنه لا شيء عليه وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه أعلم (٦٢) .

وهكذا في كل ما يحدثه الجار مما يضر بجاره فليس له أن يبتديه

في ملكه على وجه يضر بجاره كأن جعل بداره مدبغة أو حماماً أو خزاناً يضر بجدار عقار جاره أو ما يضر بحمي ناره أو رماده أو دخانه أو يحفر في أصل حائطه بحيث يتأذى جاره برائحته أو رطوبته أو غيرها أو يجعل داره مخبزاً في وسط العطارين ونحوه مما يتأذى به جاره لقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» ولأنه أحدث ضرراً بجاره كدق يهز الجدران والسواري ونحوها وكإلقاء السماد والتراب والوسخ والقمامة في أصل جدار جاره على وجه يضر به. ومما يتأكد منع إحداثه قرب الجيران السابقين وضع شيشة بانزين لما فيها من الضرر والخطر وكذلك يمنع من إحداث طاحون لأنه يقلق راحة الجيران ويؤذيهم.

ولو كان لشخص مصنع فأراد جاره غرس شجرة مما تسري عروقه كالأثل فتشق جدار مصنع لجاره أو يتلفه لم يملك ذلك وكان لجاره منعه وقلعها إن غرسها وإن كان هذا الذي حصل منه الضرر سابقاً مثل من له في ملكه مدبغة أو مقصرة أي محل غسل ثياب فأحيا إنسان إلى جانبه مواتاً وبناه داراً تتضرر بذلك لم يلزمه إزالة الضرر. لأن الأول سابق ملكه على ملك الأخير.

وحريم عين وقناة احتفرها إنسان في موات خمسمائة ذراع ٥٠٠.

وقيل قدر الحاجة ولو كان الف ١٠٠٠ ذراع إختاره القاضي في المجرد وأبو الخطاب والموفق في الكافي وغيرهم وقيل الحريم لبئر قناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف إنهياره والذي تطمئن إليه النفس أنه قدر الحاجة والله سبحانه وتعالى أعلم (٦٣).

وحريم نهر من جانبيه ما يحتاج النهر إليه لطرح كرايته وهي ما يلقى منه طلباً لسرعة جريه وطريق قيمه وما يستضر صاحبه بتملكه عليه وإن كثر

قال في الرعاية وإن كان بجنبه مسناة لغيره ارتفق بها في ذلك ضرورة وله عمل أحجار طحن على النهر ونحوه وموضع غرس وزرع ونحوهما ا هـ .

والمسناة هي السد الذي يراد الماء من جانبه .

وحريم شجرة غرست في موات قدر مد أغصانها حواليها .

وحريم نخلة بقدر مد عسيبها لحديث أبي سعيد قال اختصم إلى النبي ﷺ في حريم نخلة فأمر بجريدة من جرائدها فزرعت فكانت سبعة أذرع فقضى بذلك ، رواه أبو داود .

قال في المغني وإن سبق إلى شجر مباح كالزيتون والخروب فسقاه وأصلحه فهو أحق به كالمتحجر الشارع في الإحياء فإن طعمه ملكه بذلك وحريمه لأنه تهيأ للانتفاع لما يراد منه فهو كسوق الماء إلى الأرض الموات .

وحريم أرض من موات تزرع محل يحتاج إليه لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها فيه ونحوه مما يرتفق به زارعها كمصرف مائها عند الإستغناء عنه لأن ذلك كله من مرافقها .

وحريم دار من موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب وممر باب لأن هذا كله مما يرتفق به ساكنها .

ولا حريم لدار محفوفة بملك غيره من كل جانب لأن الحريم من المرافق .

ولا يرتفق بملك غيره لأن مالكه أحق به ويتصرف من أرباب الأملاك بحسب عادة في الإنتفاع فإن تعدى العادة منع من التعدي عملاً بالعادة .

ومن تحجر مواتاً بأن شرع في إحيائه من غير أن يتمه بأن أدار حوله أحجاراً أو تراباً أو حائطاً غير منيع أو حفر بئراً لم يصل ماؤها أو سقى شجراً مباحاً وأصلحه بأن قطع أغصانه الرديئة أو اليابسة أو المضر فيها لتخلفها

أغصان جيدة ولم يركبه ونحو ذلك بأن خندق حول الأرض أو حرثها أو أدار حولها شوكاً أو شبكاً أو نحوه لم يملكه بذلك .

ومن أقطعه الإمام مواتاً ليحييه فلم يحيه لم يملكه بذلك لأن الملك إنما يكون بالإحياء ولم يوجد والمتحجر أحق به من غيره لقوله عليه الصلاة والسلام « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له » رواه أبو داود وكذا وارثه من بعده يكون أحق به من غيره لقوله ﷺ « من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته » ولأنه حق للموروث فيقوم الوارث مقامه كسائر الحقوق .

وكذا من ينقله المتحجر أو ورثه إليه بغير بيع فيكون أحق به من غيره لأن من له الحق أقامه مقامه فيه وليس للمتحجر أو وارثه أو من انتقل إليه من أحدهما بيعه لأنه لم يملكه وشرط البيع أن يكون مملوكاً .

وكذا من نزل عن أرض خراجية بيده لغيره فإن المتروك له يكون أحق بها وورثته من بعده وليس للإمام أخذها منه بلا عوض .

قال ابن رجب في القاعدة السابعة والثمانين ومنها منافع الأرض الخراجية فيجوز نقلها بغير عوض إلى من يقوم مقامه فيها وتنتقل إلى الوارث فيقوم مقام مورثه فيها ونص الإمام أحمد في رواية عبدالله على جواز دفعها مهراً ونص في رواية ابن هانىء وغيره على جواز دفعها إلى الزوجة عوضاً عما تستحقه عليه من المهر .

قال ابن رجب وهذه معاوضة عن منافعها المملوكة فأما البيع فكرهه أحمد ونهى عنه واختلف قوله في بيع العمارة التي فيها لئلا تتخذ طريقاً إلى بيع رقبة الأرض التي لا تملك بل هي إما وقف وإما فيء للمسلمين جميعاً .

ونص أحمد في رواية المروذي على أنه يبيع آلات عمارته بما تساوي وكره أن يبيع بأكثر من ذلك لهذا المعنى وكذلك نقل عن ابن هانىء أنه

قال يقوم دكانه وما فيه من علف وكل شيء يحدثه فيه فيعطى ذلك ولا أرى أن يبيع سكنى دار ولا دكان .

وقال في المبدع بعد أن ذكر النزول عن الوظائف ومما يشبه النزول عن الوظائف ، النزول عن الإقطاع فإنه نزول عن استحقاق يختص به لتخصيص الإمام له استغلاله أشبه مستحق الوظيفة ومتحجر الموات وقد يستدل بجواز أخذ العوض في النزول عن الوظائف وعن الإقطاعات بالخلع فإنه يجوز أخذ العوض مع أن الزوج لم يملك البضع وإنما ملك الإستمتاع به فأشبه المتحجر إنتهى ما في المبدع .

وقال ابن القيم ومن بيده أرض خراجية فهو أحق بها بالخراج الذي ضربه أجرة لها كل عام فملكوا منافعها بالخراج الذي يبذلونه وترثه ورثته إلى غيره لأنه أحق بها من غيره وإن نزل عنها أو آثر بها أحداً فالمنزول له كذلك فيكونون أحق بها بالخراج وليس للإمام أخذها ممن هي بيده ودفعها إلى غيره والمؤثر أحق بها من غيره انتهى .

أو نزّل إنسان عن وظيفة من إمامة أو خطابة أو تدريس ونحوه لمن فيه أهلية للقيام بها فلا يقرر غير منزول له لتعلق حقه بها فإن قرر من له الولاية كالناظر فقد تم الأمر له وإن لم يقرره من له ولاية التقرير فالوظيفة للنازل لأنه لم يحصل منه رغبة مطلقة عن وظيفته بل مقيدة بحصوله للمنزول له ولم يحصل .

وليس للناظر التقرير في مثل هذا إنما يقرر عن ما هو خال عن يد مستحق أو في يد من يملك إنتزاعه منه لمقتضى شرعي فحينئذ يكون تقريره سايغاً .

وقال الشيخ تقي الدين لا يتعين المنزول له ويولي من له الولاية من

يستحقها شرعاً واعترض ابن أبي المجد بأنه لا يخلو أما أن يكون نزوله بعوض أو لا وعلى كل لم يحصل منه رغبة مطلقة عن وظيفته ثم قال وكلام الشيخ في قضية عين فيحتمل أن المنزول له أهل ويحتمل عدمه .

قال في المبدع وفيه نظر فان النزول يفيد الشغور وقد سقط حقه بشغوره اذ الساقط لا يعود وقوله في قضية عين الأصل عدمه

وقال الموضح ملخص كلام الأصحاب يستحقها منزول له إن كان أهلاً وإلا فلناظر تولية مستحقها شرعاً انتهى .

قلت وما قال الشيخ تقي الدين هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٦٤)

يؤيده ما ورد عن النبي ﷺ من استعمل رجلاً على عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين وما ورد عن يزيد ابن أبي سفيان قال : قال لي أبو بكر الصديق حين بعثني إلى الشام يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالأمانة وذلك أكثر ما أخاف عليك بعدما قال رسول الله ﷺ من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم : والله أعلم (٦٥)

وليس لمن هو أحق بشيء كالمتحجر للموات ونحوه بيعه لأنه لم يملكه فلم يملك بيعه كحق الشفعة قبل الأخذ بالشفعة وكمن سبق إلى مباح .

فإن طالت مدة التحجير للموات عرفاً ولم يتم إحياءه وحصل متشوق لإحياء المتحجر قال له الإمام أو نائبه إما أن تحييه فتملكه أو تتركه وترفع يدك عنه ليحييه غيرك لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بين الجميع فلم يمكن

من ذلك كما لو وقف على ضيق أو مشرعة ماء أو معدن لا ينتفع ولا يدع غيره ينتفع .

فإن طلب المتحجر المهلة لعذر أمهل ما يراه حاكم من نحو شهر أو شهرين أو ثلاثة لأنه بسيط وإن كان ليس له عذر فلا يمهل ويقال له إما أن تعمرها وإما أن ترفع يدك عنها فإن لم يعمرها كان لغيره عمارتها وحيث أنظر لعذر فلا يملك المكان المتحجر بإحياء غير المتحجر زمن إنظاره أو قبله لمفهوم قوله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له » ولأنه أحيا في حق غيره فلم يملكه كما لو أحيا ما يتعلق به مصالح ملك غيره ولأن حق المتحجر أسبق فكان أولى كحق الشفيع يقدم على شراء المشتري .

وإن أحياه بعد مضي مدة إنظاره فإنه يملك ما أحياه .

قال في الإنصاف لا أعلم فيه خلافاً أهـ وذلك لأن الأول لا ملك له وحقه زال بإعراضه حتى مدة الإمهال .

وأقسام الإقطاع ثلاثة : ١ ـ إقطاع تمليك ٢ ـ إقطاع إستغلال ٣ ـ وإقطاع إرفاق .

وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه لانه ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق وروى علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً فأرسل معه معاوية أن اعطه إياها أو قال أعطها إياه وروى ابن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه فقال أعطوه من حيث وقع السوط وروى أن أبا بكر أقطع الزبير وأقطع عمر علياً وأقطع عثمان رضي الله عنهم خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ الزبير وسعداً وابن مسعود وخباباً وأسامة بن زيد رضي الله عنهم .

ولا يملك الموات بالإقطاع لأنه لو ملكه لما جاز استرجاعه بل يصير المقطع كالمتحجر الشارع في الإحياء لأنه ترجح بالإقطاع على غيره ويسمى تملكاً لما يؤول إليه .

وقيل يكون ملكاً بنفس الإقطاع فيجوز بيعه وهو قول مالك وكثير من العلماء وعليه العمل في البلاد السعودية في هذا الزمن واستدل لهذا القول بما رواه أحمد عن عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال أقطعني النبي ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى نصيبه منهم فأتى عثمان بن عفان فقال إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن النبي ﷺ أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا وإني اشتريت نصيب آل عمر فقال عثمان عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه .

وقد ساق البيهقي بسنده إلى عبد العزيز بن الربيع الجهني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثاً ثم خرج إلى تبوك وإن جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من أهل ذي المروة فقالوا بني رفاعة من جهينة فقال قد أقطعتها لبني رفاعة فأقسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل وعن أبي رافع أنه باع قطعة أقطعه إياها رسول الله ﷺ عند دار سعد بن أبي وقاص بثمانية آلاف درهم رواه الطبراني في الأوسط ، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٦٦) .

ولا ينبغي للإمام أن يقطع إلا ما قدر المقطع على إحيائه لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقاً على الناس في حق مشترك بينهم مما لا فائدة فيه .

فإن أقطع الإمام أحداً مما يقدر على إحيائه ثم تبين عجزه عن إحيائه إسترجعه الإمام منه كما استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته من العقيق الذي أقطعه إياه رسول الله ﷺ قال عمر لبلال

إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجز عن الناس إنما أقطعك لتعمر فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي رواه أبو عبيد في الأموال .

وللإمام إقطاع غير موات تمليكاً وانتفاعاً للمصلحة ، بل من العامر العائد إلى بيت المال وإنما نص عليه لكونه يتوقف على إقطاع الإمام بخلاف الموات فإنه لا يتوقف على إقطاع الإمام مع جوازه فلا مفهوم له ع ن .

ويجوز الإقطاع من مال الجزية كما في الإقطاع من مال الخراج ومعنى الإنتفاع أن ينتفع به في الزرع والإجارة وغيرهما مع بقائه للمسلمين وهو إقطاع إستغلال

ومحل ذلك حيث لا أرباب لما أقطعه الإمام من غير الموات وأما مع وجود أربابه وتأهلهم للقيام فليس له انتزاعه منهم أو كان الإمام اقطع ذلك لأربابه ابتداء لمصلحة رآها .

فلو فقدت المصلحة التي لأجلها جاز الإقطاع ابتداء فللإمام استرجاع ما أقطعه لاشتراط وجود المصلحة ابتداء وإستمراره دواماً لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما وللإمام إقطاع جلوس للبيع والشراء بطريق واسعة ورحاب متسعة جمع رحبة وهي الساحة والمتسع وكان علي رضي الله عنه يقضي بين الناس في رحبة مسجد الكوفة .

ومحل ذلك في غير المحوطة لأن ذلك يباح الجلوس فيه والإنتفاع به حيث لا ضرر فجاز إقطاعه كالأرض الدارسة ويسمى إقطاع إرفاق ما لم يضيق على الناس فيحرم عليه أن يجلس من يرى أنه يضر بالمارة لأنه ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه فضلاً عن ما فيه مضرة . لكن ينبغي التنبيه وهو أن من لم يقم بحقوق الطريق أقل ما يكون في حقه الكراهة وحقوق الطريق هي المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد حذر ﷺ عن الجلوس في الطرقات فإن كان لا بد له من ذلك فعليه بغض البصر عن المحرمات وليكن على باله قوله تعالى : (قُلْ لِلْمؤمِنِينَ يغُضُّوا مِن أبصارِهِم) الآية وليحفظ لسانه فيكفه عن أذية السائرين وغيرهم وليكف يده عن الأذية وليكن منتبه لرد السلام لأمره ﷺ بذلك ولا تسام كثرة ردك على المارين .

ورابعها وهو أشق حقوق الطريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

فإذا رأيت امرأة سافرة فانصحها لتستر .

وإذا رأيت من يحلق لحيته نصحته وأعلمته أنها كبيرة من كبائر الذنوب لمخالفة الحالق أمر النبي ﷺ .

وإذا رأيت من يشرب دخاناً نصحته وأعلمته أنه محرم . وكذلك من يشرب شيشة .

وإذا رأيت من يحمل الدابة فوق طاقتها فانهه عن المنكر .

وإذا سمعت من يلعن أو يقذف فانهه عن عمله القبيح .

وإذا رأيت من يتبع أنثى أو يشير إليها فانصحه أولاً فإن أبى فارفع أمره .

وإذا رأيت من معه دابة عضوضاً أو رموحاً فانصحه ومره يجعل على فمها شيئاً يمنع من أذيتها فإن أبى فارفع أمره .

وإذا رأيت من يغش أو يتعامل بالربا فانصحه فإن أبى فارفع أمره لتبرأ من التبعة .

وإذا رأيت من يبيع آلات اللهو أو الدخان أو الصور أو يصور فانصحه وأورد عليه الأدلة الدالة على التحريم .

وإذا رأيت من يطفف في المكاييل والموازين فانصحه فإن أبى فارفع أمره .

وإن رأيت من يبيع طعاماً متعفناً أو يخلط طيباً برديء فانصحه .

وإذا رأيت من يسبل ثيابه أو شاربه أو يعمل تواليت أو خنافس فانصحه .

وإذا رأيت من يسرع بسيره فانصحه وحذره خطر سرعته وما يترتب عليها .

وإذا رأيت من يريد الخروج ويترك حضور الجمعة أو الجماعة فانصحه .

وإذا رأيت من عليه خاتم ذهب فانصحه الخ وقد نظم بعضهم آداب الجلوس على الطريق فقال :

نظمت آداب من رام الجلوس على الط
ـريق من قول خير الخلق إنسانـا
أفشِ السلام وأحسن في الكلام تفـز
وشمت العـاطس الحمـاد إيمانا
في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث
لهفان رد سلاماً واهـد حيرانـا
بالعرف مُرْ وانْـهَ عن نكر وكف أذى
وغض طرفاً وأكـثر ذكـر مولانـا

ولا يملك ذلك المقطع ويكون المقطع أحق بالجلوس فيها بمنزلة السابق إليها بلا إقطاع لكن لا يسقط حقه بنقل متاعه بخلاف السابق ما لم يعد الإمام في إقطاعه لأنه كما أن له إجتهاداً في الإقطاع له اجتهاد في استرجاعه .

وإن لم يقطع الإمام الطريق الواسعة ورحاب المسجد غير المحوطة أحداً فالسابق إليها أحق بالجلوس فيها ما لم ينقل قماشه عن المحل الذي جلس فيه لقوله ﷺ من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به ولما روى الزبير أن النبي ﷺ قال لأن يحمل أحدكم حبلاً فيحتطب ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه ثم يستغني به فينفقه على نفسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه رواه أحمد واتفق أهل الأمصار في سائر الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير نكير .

ومحل ذلك ما لم يضيق على أحد أو يضر بمن يمر .

فإن أطال الجلوس من غير إقطاع أزيل لأنه يصير كالمتملك ويختص بنفع يساوي غيره .

وللجالس بطريق واسع ورحبة مسجد غير محوطة بإقطاع أو غيره أن يستظل بغير بناء بما لا يضر كبارية وكساء لأن الحاجة تدعو إلى ذلك .

وليس له أن يبني دكة ولا غيرها في الطريق ولو واسعاً ولا في رحبة المسجد لما فيه من التضييق .

وليس لمن هو أحق بالجلوس بإقطاع الإمام أو بسبقه الجلوس بحيث يمنع جاره في كيل ووزن وأخذ وعطاء لحديث لا ضرر ولا ضرار .

وإن سبق إثنان فأكثر إلى الطريق الواسع أو إلى رحبة المسجد غير المحوطة أو سبق إثنان فأكثر إلى خان مسبل أو إلى رباط وهي ما أعد لسكنى الغزاب أو سبق إثنان فأكثر إلى مدرسة أو إلى خانكاه وهي مسكن النساء أو مكان الصوفية ولم يتوقف الإنتفاع في المذكورات إلى تنزيل ناظر وضاق المكان عن انتفاع جميعهم أقرع بينهم لإستوائهم والقرعة مميزة وهي تستعمل عند اشتباه المستحقين وعند تزاحمهم وليس أحدهم أولى من الآخر أما

إن توقف على ذلك بأن شرطه الواقف قدم من نزله .

والسابق إلى معدن غير مملوك أحق بما يناله منه باطناً كان المعدن أو ظاهراً لحديث من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به .

ولا يمنع السابق ما دام يعمل للحديث ولا يمنع السابق إذا طال مقامه .

وقيل بلى يمنع لأنه يصير كالتملك ويختص بنفع يساويه غيره في استحقاقه .

والقول الأول هو الذي تطمئن إليه النفس إلا إن كان قد أخذ قدر حاجته وأراد الإقامة بحيث يمنع غيره منه فيمنع من ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (٦٧) .

وإن سبق إثنان فأكثر إلى المعدن وضاق المكان المباح عن أخذهم جملة أقرع كما لو سبق إثنان فأكثر إلى طريق واسع وضاق عن جلوسهما أو جلوس الجميع إن كانوا أكثر فيقرع بينهما أو بينهم كما سبق وإن حفر المعدن إنسان من جانب آخر غير الذي حفر منه السابق فوصل إلى النيل لم يمنع لأن حقه إنما تعلق بما وصل إليه دون غيره والسابق إلى مباح كصيد وعنبر وحطب ولقطة ولقيط وثمر ولؤلؤ ومرجان ومنبوذ رغبة عنه وما يتركه الحصاد من الزرع واللقاط من الثمر أحق به للحديث المتقدم وكذا ما ينبت في الجزائر والرقاق وكل موات من الطرفاء والسمر والحطب وغير ذلك من النبات أحق به من غيره لسبقه إليه قبل غيره ويملكه بأخذه لكن الملك مقصور فيه على القدر المأخوذ فلا يملك ما لم يحزه ولا يمنع غيره منه قاله في الإقناع وشرحه .

بتحويطهـــــا عرفاً أو اصلاحها لما
تـــراد له في العرف الإحياء قيـد

وإجراء معتاد المياه وقيل ما الـــــــ
معـــاود إحيـــاء يـــلي بالمؤيـــد
وعادية الآبـــار خمســون حولهـــا
ذراعاً حريـــم ملـك محيي بأجـود
وإن كان فيها الماء وإن قـــل لم يجـز
تملكهـا بـل غائض المـــاء مهـــد
وإن لم تكـن عاديـــة فحريمهـــا
لحافرهـــا خمســاً وعشرين مهد
وقيـــل حريم الكل من كل جانب
لهـــن على قدر الرشـــاء الممـــــدد
وقيل الذي تحتاج في حوز مائهـــا
إليـــه وقيـــل أقـدر بعرف وقيـــد
ومـن يتملـك أيكـــة في مـوات الـــ
ـحريم كغصـــن أو جريد ممـــــدد
وإصلاح دوح في مـوات تحجـــــر
ويملـــك بالترتيـب دون تقيـــد
وأحداث مؤذ نفس جار ومالـــــه
حـــرام أزله دون مؤذ قد ابتـــدى
وليس بإقطـــاع ولا بتحجـــــــر
موات بمملـــوك يصير لمبتـــدي
ولكنـــه أولى ووارثـــه بـــــــه
فإن شاء يهب والبيع فامنـــع بأجود
فإن أخر الإحياء بعـد شروعـــــه
ليلزمـــه ذو السلطان إتمام ما ابتدى

فإن هو لم يتمم أبيـــح لغـــــيره
وشهرين مع شهر متى يبـع يرصـــد
ويملكها المحي ســواه بمبعـــــد
كذاك حمـى غير النبي محمـــد
فإن تنقض الآمال لم يحي من يشا
ليحيه لو من غير إذن كما ابتـــدى
ويملك إقطاع الجلوس الإمـــام في
سبيل فسيح أو برحبـة مسجـــد
إذا لم يكن فيه على الناس ضيقـــة
وليس بملوك بالإقطاع فاشهـــد
ومقطعها أولى بها فهم وإن يـــزل
متـاع الفتى عنها متى شاء يـــردد
فإن هي لم تكن لحق سابـــق
متى لم يزل عنها المتـــاع ليقعـــد
وينقـــل كل إن يطل في المجـــود
وأقـــرع بـــين المستويـــن تسـدد
وقيـــل بتقديـــم الإمام الذي رأى
ومن شاء يضلـــل لا بشيء مؤبـــد
وإن كان تضييقاً على الناس لم يجـز
ويكره من هذا الشرا عند أحمـــد
وما ناله ذو السبق من معـدن لـــه
وإن ضيق أمنع كالمطيع بمبعـــد

(٣٠) حكم ماذا سبق إثنان إلى مباح أو معدن الخ وما يتعلق بالحمى والإنتفاع بالماء والقناة والنهر وما حول ذلك من مسائل وبحوث وأمثلة وقيود

س ٣٠ ـ ما صفة قسم ما سبق إليه إثنان فأكثر ، إذا رأى إنسان لقطة وسبقه إليها آخر أو رآها إثنان أو التقطاها جميعاً فما الحكم في ذلك ، وما هي الأسباب المقتضية للتمليك ، وما الحكم في حمى مرعى للدواب ، ونقض ما حمي ، وكيف العمل بما حمي ، وكيف الحكم في الماء الذي ينتفع فيه أناس كثيرون مختلفون في القرب منه والبعد أو متساوون ، وإذا أراد إنسان إحياء أرض يسقيها من السيل أو النهر الصغير أو أحيا سابق مواتاً في أسفل النهر ثم أحيا آخر فوقه الخ ، أو حفر نهراً صغيراً وسيق ماؤه من نهر كبير فما الحكم ، وما صفة قسمه عليهم ، ومن الذي يقسمه عند تشاحنهم ، وما حكم التصرف فيه قبل قسمته ، وما الذي يجوز لكل إنسان أن يأخذ منه لشرب أو وضوء الخ ، وما حكم المنع من ذلك وإذا سبق إنسان إلى قناة لا مالك لها فسبق آخر إلى بعض أفواهها أو احتاج النهر المشترك إلى عمارة فكيف تكون النفقة ، وهل لمالك الأرض منع محيي القناة أو تضييق مجراها ، وإذا سد ماء من أجل إنسان فهل لغيره السقي منه ؟ واذكر التفاصيل والقيود والمحترزات والأدلة والتعليلات والخلاف والترجيح ومثل لما لا يتضح إلا بالأمثلة .

ج ـ ويقسم ما أخذ من ذلك بين عدد اثنين فأكثر بالسوية لاستوائهم في السبب والقسمة ممكنة وحذراً من تأخير الحق ولا فرق في ذلك بين ذي الحاجة والتاجر لأن الإستحقاق بالسبب لا بالحاجة والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ فلا يملك ما لم يحزه ولا يمنع غيره منه .

وكذا سبق واحد فأكثر إلى ما ضاع مما لا تتبعه همة أوساط الناس كرغيف وتمرة وسوط ونحو ذلك لأنه يملكه آخذه بمجرد الإلتقاط ولا يحتاج لتعريف .

وكذا من سبق إلى ما يسقط من الثلج والمن وسائر المباحات .

وإن سبق إنسان إلى لقيط أو لقطة فهو أحق به فلو رأى إنسان لقطة فسبقه آخر إلى أخذها فهي لمن سبق لا لمن رأى لقوله ﷺ : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » .

وإن رأى اللقطة إثنان فأمر أحدهما الآخر فأخذها المأمور ونوى الأخذ لنفسه فهي له لا للآمر .

وكذا لو لم ينــوِ أنها لنفسه ولا نواها لغيره فهي له أيضاً لأنه السابق إليها للحديث .

وإن نوى المأمور بأخذها أنها للآمر فهي على ما نوى للآمر في قول من يقول بصحة التوكيل في الإلتقاط .

وإن التقطاه معاً فهو لهما ووضع اليد عليه كأخذه فيملك بمجرد وضع اليد عليه وكذا لقيط في الحكم كاللقطة إذ لا فرق بينه وبينها .

والأسباب المقتضية للتمليك ١ : الأحياء ٢ ـ الميراث ٣ ـ المعاوضات ٤ ـ الوصايا ٥ ـ الوقف ٦ ـ الصدقات ٧ ـ الغنيمة ٨ ـ الإصطياد ٩ ـ وقــوع الثلج في المكان الذي أعده ١٠ ـ وإنقلاب الخمر خلا والبيضة فرخاً .

فائدة من خط أحمد بن عطوة ونص الإمام أحمد في رواية حنبل أن للإمام أن يعطى من بيت المال ويقف على بعض المسلمين وما في معنى ذلك وقد أفتى في هذه المسألة ابن عقيل من أصحابنا وابن عصرون

من الشافعية بأن للإمام أن يعطى من أراضي بيت المال ويقف بعضها على بعض المسلمين وحكم به القاضي عز الدين بن جماعة في الديار المصرية في وقف السلطان الملك الناصر على خيل البريد وحكم بذلك في صحة الوقف ونفذ حكمه المالكي والحنفي والحنبلي ونفذ لهم القاضي جمال الدين .

وللإمام حمى موات لرعي دواب المسلمين التي يقوم بها ما لم يضيق على الناس لما ورد عن ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع للخيل خيل المسلمين رواه أحمد وعن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ حمى النقيع وقال لا حمى إلا الله ولرسوله رواه أحمد وأبو داود وللبخاري منه لا حمى إلا لله ولرسوله وقال بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربذة ولقول عمر رضي الله عنه المال مال الله والعباد عباد الله ولولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر .

قال مالك : بلغني أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفاً من الظهر وروي أيضاً أن عثمان حمى واشتهر ولم ينكر وعن أسلم قال سمعت عمر يقول لهني حين استعمله على حمى الربذة يا هني أضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة ودعني من نعم ابن عفان فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ يا أمير المؤمنين فالكلأ أهون علي أم غرم الذهب والورق أنها أرضهم قاتلوا عليها في الإسلام وإنهم ليرون أنا نظلمهم ولولا النعم التي تحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئاً أبداً ووجه هذا أن ما كان من مصالح المسلمين قامت الأئمة فيه مقام النبي ﷺ لحديث ما أطعم الله لنبي طعمة إلا جعلها طعمة لمن بعده .

وحديث «لا حمى إلا لله ولرسوله» رواه أبو داود أجيب

عنه بأنه مخصوص بما يحميه الإمام لنفسه فإنه يفارق حمى النبي ﷺ لأن صلاحه يعود إلى صلاح المسلمين وماله كان يرده في المسلمين ففارق الأئمة في ذلك وساووه فيما كان صلاحاً للمسلمين ولهذا اشترط في جواز الحمى أن لا يكون في قدر يضيق على المسلمين لأنه إنما جاز لما فيه من المصلحة وليس من المصلحة الضرر على المسلمين .

وللإمام نقض ما حماه باجتهاده وله نقض ما حماه غيره من الأئمة لأن حمى الأئمة إجتهاد فيجوز نقضه بإجتهاد آخر .

وينبني على ذلك أنه لو أحياه إنسان ملكه لأن ملك الأرض منصوص عليه والنص مقدم على الإجتهاد بل عمل كل من الإجتهادين في محله كالحادثة إذا حكم فيها قاض بحكم ثم وقعت مرة أخرى وتغير إجتهاده كقضاء عمر رضي الله عنه في المشركة .

ولا ينقض أحد ما حماه النبي ﷺ لأن النص لا ينقض بالإجتهاد فليس لأحد من الأئمة نقضه ولا تغييره .

ولا يملك ما حماه رسول الله ﷺ باحياء وهو المشار إليه في باب صيد الحرمين ونباتهما من قوله وجعل النبي ﷺ حول المدينة إثني عشر ميلاً حمى .

وإذا كان الحمى لكافة المسلمين تساووا فيه جميعهم فان خص فيه المسلمون اشترك غنيهم وفقيرهم ومنع منه أهل الذمة .

وإن خص فيه الفقراء منع منه الأغنياء وأهل الذمة ولا يجوز أن يخص فيه الأغنياء دون الفقراء ولا أهل الذمة .

فلو امتنع الحمى المخصوص لعموم الناس جاز أن يشتركوا فيه لارتفاع الضرر على من يخص به ولو ضاق الحمى العام عن جميع الناس

لم يجز أن يختص به أغنياؤهم .

ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضاً عن مرعى موات أو حمى لأنه ﷺ أشرك الناس فيه .

قاله في الأحكام السلطانية : المياه نوعان مباح وغير مباح فأما غير المباح فهو ما ينبع من الأرض المملوكة فصاحب الأرض أحق به من غيره وأما المباح فهو الذي ينبع في الموات فهو مشترك بين الناس لقوله ﷺ : « الناس شركاء في ثلاثة : الماء والنار والكلأ » .

فمن سبق منهم إلى شيء منه كان أحق به لقوله ﷺ من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به فمن أراد أن يسقي منه أرضاً فإن كان نهراً عظيماً كالنيل والفرات وما أشبههما من الأودية العظيمة جاز أن يسقي منه ما شاء ومتى شاء لأنه لا ضرر فيه على أحد .

وإن كان نهراً صغيراً كماء الأمطار فلمن في أعلاه أن يسقي ويحبس الماء حتى يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه ثم يرسله الذي أرسل إليه وهو الذي يلي الأعلى إلى من يليه يفعل كما فعل الأول مرتباً ثم الذي يليه يفعل كما فعلا وهلم جرا على هذا تكون الحال إلى أن تنتهي الأراضي كلها .

ومحل إرساله إلى من يليه إن فضل شيء عمن له السقي والحبس وإلا فلا شيء للباقي وهو الذي بعده اذ ليس له إلا ما فضل كالعصبة مع أصحاب الفروض في الميراث لحديث عبادة أن النبي ﷺ قضى في شرب النخيل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء رواه ابن ماجه وعبدالله بن أحمد وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى في سيل مهزور أن يمسك الماء حتى يبلغ الكعبين

ثم يرسل الأعلى على الأسفل رواه ابن ماجة وأبو داود ورواه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة أنه قضى في سيل مهزور ومذنب أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويحبس قدر الكعبين وأعله الدارقطني بالوقف .

ومهزور بتقديم الزاء على الراء واد بالمدينة ومذنب إسم موضع بها ولحديث عبدالله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ « إسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك » فغضب الأنصاري وقال يا رسول الله إن كان ابن عمتك فتلون وجه النبي ﷺ فقال « يا زبير اسق ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » فقال الزبير فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت فيه « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » متفق عليه .

الشراج جمع شرج نهر صغير والحرة أرض ملتبسة بحجارة سود والجدر الجدار وإنما أمر النبي ﷺ الزبير أن يسقي ثم يرسل الماء تسهيلاً على غيره فلما قال الأنصاري ما قال استوعى النبي ﷺ للزبير حقه .

فإن كان لأرض أحدهم أعلا وأسفل بأن كانت مختلفة منها العالي ومنها النازل سقى كلا من ذلك على حدته بأن يفرده فيسقي الأعلى ثم يرسل الماء إلى من يليه ثم كذلك حتى يصل إلى الأسفل فيسقيه كما تقدم .

فان استوى إثنان فأكثر في القرب من أول النهر قسم الماء بينهم على قدر أرض كل منهم إن أمكن قسمه لتساويهم بالحق .

فلو كان لأحدهم جريب ولآخر جريبان ولآخر ثلاثة كان لرب الجريب السدس ولرب الجريبين الثلث ولرب الثلاثة الأجربة النصف لأن الزائد في الأرض من أرضه أكثر مسار في القرب فاستحق جزءا من الماء كما لو كانوا ستة لكل واحد منهم جريب .

وإن لم يكن قسمه بينهم أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة قدم بالسقي فيسقي منه بقدر حقه ثم يقرع بين الآخرين فمن قرع سقى بقدر حقه ثم تركه للآخر .

وليس لمن تخرج له القرعة أن يسقي بجميع الماء لأن من لم يخرج له يساويه في الإستحقاق في الماء فإن لم يفضل عن واحد سقى القارع بقدر حقه وليس للقارع السقي بكل الماء لمساواة الآخر له في الإستحقاق وإنما استعملت القرعة للتقدم في استيفاء الحق بخلاف الأعلى مع الأسفل فلا حق للأسفل إلا في الفاضل عن الأعلى كما تقدم .

وإن أراد إنسان احياء أرض يسقيها من السيل أو النهر الصغير لم يمنع من الإحياء لأن حق أهل الأرض الشاربة منه الماء لا في الموات ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه فإن ضرهم فلهم منعه لدفع ضرره عنهم وخوف تقديمه عليهم إذا طال الزمن وجهل الحال ولا يسقي قبلهم لأنهم أسبق إلى النهر منه ولأن من ملك أرضاً ملكها بحقوقها ومرافقها فلا يملك غيرهم إبطال حقوقها وهذا من حقوقها .

فلو أحيا سابق في أسفله مواتاً ثم أحيا آخر فوقه ثم أحيا ثالث فوق الثاني كان للأسفل السقي أولاً ثم للثاني في الإحياء وهو الذي فوق الأسفل في المثال ثم سقى الثالث الذي فوق الثاني فيقدم السبق إلى الإحياء على السبق إلى أول النهر لمن تقدم من أنه إذا ملك الأرض ملكها بحقوقها ومرافقها .

وقيل ليس لهم منعه من إحياء ذلك الموات قال الحارثي وهو أظهر قال وظاهر الأخبار المتقدمة وعمومها يدل على إعتبار السبق إلى أعلا النهر مطلقاً قال وهو الصحيح فله أن يسقي قبلهم على ما اختاره .

والقول الأول هو الذي تطمئن إليه النفس لحديث من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به وهم أسبق منه والله سبحانه وتعالى أعلم (٦٦)

وإن حفر نهر صغير وسيق ماؤه من نهر كبير ملك الحافر الماء الداخل فيه والنهر بين جماعة اشتركوا في حفره على حسب عمل ونفقة لأنه ملك بالعمارة وإن لم يكفهم وتراضوا على قسمته بالمهايات بساعات أو أيام جاز فيه لأن الحق لا يعدوهم .

وإن لم يتراضوا على قسمته وتشاحوا قسمه حاكم على قدر ملكهم بأن يقسم لكل واحد من الماء بقدر ما يملك من النهر فتؤخذ خشبة صلبة أو حجر مستوي الطرفين والوسط فيوضع على موضع مستو من الأرض في مصدم الماء فيه حزوز أو ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم .

فلو كان لأحدهم نصف ولآخر ثلث ولآخر سدس جعل فيه ستة ثقوب لرب النصف ثلاثة ولرب الثلث إثنان ولرب السدس واحد يصب ماء كل واحد في ساقيته فيتصرف كل واحد بما في ساقيته فيما أحب لانفراده بملكه .

وإن كان النهر مشتركاً بين جماعة فليس لأحدهم أن يتصرف فيه بما أحب من فتح ساقية إلى جانب النهر ليأخذ حقه منها ولا أن ينصب على حافتي النهر رحى تدور بالماء ولا غير ذلك من نحو ما تقدم لأن حريم النهر مشترك فلم يملك التصرف فيه قبل قسمة .

فإن أراد أحد الشركاء أن يأخذ من النهر قبل قسمه شيئاً فيسقي به أرضاً في أول النهر أو غيره لم يجز لأن الأخذ منه ربما إحتاج إلى تصرف في أول حافة النهر المملوك لغيره بلا إذن شركائه كسائر الحقوق المشتركة لكن لكل إنسان أن يأخذ من ماء جار مملوك أو غيره لشرب ووضوء وغُسل وغَسل

ثيابه وغسل أوانيه لأكل وشرب أو يأخذ منه لأكله والإنتفاع به في نحو ذلك مما ليس بحرام .

ولا يجوز أن يأخذ منه ماء للشيشة المستعملة في الدخان ولا أن يأخذ منه ما يبلّ فيه اللحية لحلقها أو لوساة التواليت ونحو ذلك من المحرمات لأنه إعانة على المعاصي قال الله تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) .

ولا يحل لصاحب الماء الجاري المنع من ذلك المذكور لحديث أبي هريرة مرفوعاً ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليـــم رجل كان له فضل ماء فمنعه ابن سبيل الحديث رواه البخاري بخلاف ما يؤثر فيه كسقي ماشية كثيرة ونحوه فإن فضل عن حاجته ماء لزمه بذله لذلك وإلا فلا وتقدم .

ومن سبق إلى قناة لا مالك لها فسبق آخر إلى بعض أفواهها من فوق أو من أسفل فلكل منهما ما سبق إليه من ذلك للخبر وإن احتاج النهر المشترك ونحـوه إلى عمارة أو تنظيف فعلى الشركاء بحسب أملاكهم فإن كان بعضهم أدنى إلى أوله من بعض إشترك الكل إلى أن يصلوا إلى الأول ثم لا شيء عليه إلى الثاني ثم يشترك الباقون حتى يصلوا إلى الثاني ثم يشترك من بعده كذلك كلما انتهى العمل إلى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء لأن الأول إنما ينتفع بالماء الذي في موضع شربه وما بعده إنما يختص بالإنتفاع به من دونه فلا يشاركهم في مؤنته كما لا يشاركهم في نفعه فإن كان يفضل عن جميعهم منه ما يحتاج إلى مصرف فمؤنته على جميعهم لاشتراكهم في الحاجة إليه والإنتفاع به فكانت مؤنته عليهم كأوله .

ولمالك أرض منعه من الدخول بها ولو كانت رسوم القناة المحياة في أرض المانع فلا يدخل المحيي للقناة في أرض غيره بغير إذنه .

ولا يملك رب أرض تضييق مجرى قناة في أرضه من خوف لص لأن مجراها لصاحبها فلا يتصرف غيره فيه بغير إذنه لأن فيه ضرر عليه بتقليل الماء ولا يزال الضرر بالضرر ومن سد له ماء لجاهه ليسقي به أرضه فلغيره ممن لا إستحقاق له بأصل الماء إلا بالحاجة السقي من الماء المسدد للمتجوه ما لم يكن ترك هذا الغير السقي من الماء المسدود سبباً لأن يرد المتجوه الماء الذي سده على من سده عنه فيمتنع عليه السقي في هذه الحالة لأنه تسبب في ظلم من سد عنه بتأخير حقه .

وإذا حصل نصيب إنسان في ساقيته فله أن يسقي بها ما شاء من الأرض سواء كان لها رسم شرب من هذا النهر أو لا وله أن يعطي من يسقي به لأنه ماء قد تفرد باستحقاقه فكان له أن يسقي ما شاء كما لو انفرد إنفرد به من أصله .

من النظم فيما يتعلق في إحياء الموات :

ويقرع بين إثنين إن ضاق عنهما
فأكثر مع سبق معاً مثل مقعد
وقيل أقسمن عند استواء وقيل من
يشا القاض ينكا واستنب في مبعد
ويملك ذو السبق المباح بحوزه
وما نبذ الملاك نبذة مبعد
وما سيبوا في مهلك لانقطاعه
أو العجز عن قوت لمنجيه أورد
على نصه في الحي غير رقيقه
وقد قيل لم يملك كمال مبدد

سوى ما رموا في البحر خوفاً بأوطد
وأن ينكسر فلـــك فبالأجـــرة أردد
كذا الحكـم في رد المتاع ومنفـــــق
على العبد في الأولى وقيـــل وجلعد
ويقسم بين المستويـــن بسبقـــهـــم
ونهر مبـاح لإزدحـــام ليـــورد
على أول يسقي إلى الكعب حابســـاً
ويرســـل للجـيران حتى المبعـــد
وعند استواء القرب يقسـم بينهـــم
فإن يمتنع قسم إلى قرعـــــة عـــد
فإن يحيي أرضاً بعد قسم جماعـــة
يجـز سقيهـــا منـه إذا لم تنكـــد
ومستحدثون النهر عنـــد اختـــلافهـــم
ليقسم بظن العـدل بين المعـــــدد
وكل ليسقي ما يشـــاء بسهمـــــه
ولم يجز القاضـــي بغـير المعـــود
وحفـــرك مجـرى حل للحل مـــاؤه
بإيصالـــه للنهـر ملـك المخـــدد
ويملـــك أيضـــاً حافيتـــه وماؤه
مباح وحظر منه سوق مخـــــدد
ويملـــك فرض النهـــر مع حافيتـــه من
يحد إلى نهـــر مبـاح ممـــــدد
ويبقـــى على حكـــم الإباحة مـــاؤه
ومن يبغ منـــه سوق ساقيـــة ذد

وإن لـدواب المسلمـين حبـاً أمـرؤ
امـام مواتاً لا يضر فأسعـد
ولا تمنعـن من لا يطيـق إنتجاعـه
بأنعامـه مرعـى بعيـداً فتعتد
وغير حمـى الهادي يجـوز إنتقاضـه
ويملك في الأقوى بإحيا مجـدد
وصحح لإعطا الأرض من بيت مالنـا
ووقفـا لقوم في المذاهب من هـدي

(٣١) الجعالة

س ٣١ ـ تكلم بوضوح عن الجعالة لغة وإصطلاحاً واذكر حكمها وأمثلة لها وكم أركانها وما هي وما الحكم فيما إذا بلغ الإنسان الجعل بعد العمل أو في أثنائه أو قبل الفعل وحكم الأخذ وإذا قال من رد عبدي فله كذا فما الحكم؟ وإذا رده من المسافة المعينة أو من أبعد منها أورد أحد آبقين أو فسخ جاعل أو عامل الجعالة قبل التمام أو جمع بين تقدير مدة وعمل واذكر الدليل والتعليل والتفصيل والفروق والمحترزات والخلاف والترجيح.

ج ـ الجعالة بتثليث الجيم مشتقة من الجعل بمعنى التسمية لأن الجاعل يسمي الجعل للعامل أو من الجعل بمعنى الإيجاب يقال جعلت له كذا وكذا أي أوجبت ويسمى ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله جعلاً وجعالة وما تجعل للغازي إذا غزا عنك بجعل وهي الجعائل يدفعه المضروب عليه البعث إلى من يغزو عنه قال سليك بن شقيق الأسدي:

فأعطيـت الجعالـة مستميتـا خفيف الحاذ من فتيان جرم

والجعالة إصطلاحاً جعل جائز التصرف شيئاً متمولاً معلوماً لمن يعمل له عملاً مباحاً معلوماً أو مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع في الجملة قال الله تعالى « ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم » وقوله ﷺ يوم حنين من قتل قتيلاً فله سلبه وعن أبي سعيد قال إنطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء قال بعضهم إني والله لأرقي ولكن والله لقد استضفنا فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة فأوفرهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم إقتسموا فقال الذي رقى لا تفوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر الذي يقرنا فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له ذلك فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً وضحك النبي ﷺ رواه الجماعة إلا النسائي وهذا لفظ البخاري .

وأجمع المسلمون على جواز الجعالة في الجملة ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك من رد ضالة وآبق وعمل لا يقدر عليه فجاز كالإجارة .

وأركان الجعالة أربعة ١ ـ عمل ٢ ـ جعل ٣ ـ صيغة ٤ ـ عاقد .

ولا يشترط أن يكون الجعل معلوماً إن كان من مال حربي فيصح مجهولاً كما تقدم في الجهاد .

قال في المغني ويحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة العوض إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم نحو أن يقول من رد عبدي الآبق فله نصفه .

ومن رد ضالتي فله ثلثها فإن أحمد قال إذا قال الأمير في الغزو من جاء بعشرة رؤوس فله رأس جاز وقالوا إذا جعل جعلاً لمن يدله على قلعة أو طريق سهل وكان الجعل من مال الكفار جاز أن يكون مجهولاً كجارية يعينها العامل فيخرج ها هنا مثله فأما إذ كانت الجهالة تمنع من التسليم لم تصح الجعالة وجهاً واحداً .

ويشترط أن يكون العمل مباحاً لا محرماً .

فلا تصح الجعالة على الزنا واللواط والسرقة وشرب الدخان وحلق اللحية وعمل التواليت والخنافس ولا تصح على عمل الرؤوس الصناعية ولا على قص رؤوس النساء ولا عمل ثياب رجال لنساء ولا على عمل ثياب نساء لرجال ولا على المسابقة في الكرة ولا على اللعب بأم الخطوط ولا على اللعب بالورق ولا على الخضاب بالسواد ولا على نقل من يريد ترك الجمعة والجماعة ، ولا عمل الصور أو بيعها مجسدة أو غير مجسدة إذا كانت من صور ذوات الأرواح لتحريمها بيعاً وشراء وتصويراً واقتناء ..

ولا تصح الجعالة على تصليح آلات اللهو كالمذياع والتلفزيون والسينما والبكم وتسجيل الأغاني .

ولا يجوز جعل جعل للمطربين رجالاً أو نساء .

ولا تجوز الجعالة على الغيبة ولا النميمة ولا الكذب .

ولا تصح على عمل شيش للدخان ولا المجلات الخليعة .

ولا تصح الجعالة لمن يشهد بالزور وقس على ذلك جميع المحرمات

فلا تصح عليها الجعالة كالإجارة .

ولا تصح لمن يعمل عبثاً لأنه لا فائدة فيه.كساع يقطع أياماً في يوم واحد .

ومثله في عدم الصحة تكليف فوق الطاقة كرفع ثقيل من حجر أو غيره ومشى على جبل أو جدار أو قفز قليب أو نحوها فلا تنعقد الجعالة على شيء من ذلك لاشتراط الإباحة ، وهذه الأشياء إما أن يخشى فاعله الضرر فحرام وإلا فمكروه وعلى هذا يكون غير مباح .

وقال الحليمي من الشافعية لا يراهن رجلان على قوة يختبران بها أنفسهما على عمل فيقول أحدهما إن قدرت على رمي هذا الجبل ونحوه فلك كذا فإنه لا يصح .

وقال ابن عبد الهادي إذا قال من أكل هذا الرغيف أو رطل اللحم أو شرب هذا الكوز الماء أو صعد هذه الشجرة ونحو ذلك فمن فعله إستحق ذلك قال ومما يفعل في عصرنا أن يجعل على أكل كثير من الحلوى والفاكهة أو صعود موضع عسر ونحو ذلك أن يقال من أكل هذه الرمانة ولم يرم منها حبة فله كذا فيصح ذلك ومن فعل استحق الجعل فإن قال إن فعلت كذا فلك كذا وإن لم تأكله فعليك كذا لم يجز أ هـ .

وتصح الجعالة ولو كان العمل مجهولاً إذا كان العوض معلوماً كمن خاط لي هذا الثوب ونحوه فله كذا وكرد لقطة لم يعين موضعها لأن الجعالة جائزة لكل منهما فسخها فلا يؤدي أن يلزمه مجهول بخلاف الإجارة وأن تكون مع شخص جائز التصرف أو لمن يعمل له مدة ولو كانت المدة مجهولة كمن حرس زرعي فله كل يوم كذا قال في الشرح .

ويصح الجعل على مدة مجهولة أو على مجهول إذا كان العوض معلوماً

لأنها عقد جائز من الطرفين فجاز أن يكون العمل فيها مجهولاً والمدة مجهولة كالشركة والوكالة ولأن الجائزة لكل منهما فسخها فلا يؤدي إلى أن يلزمه مجهول عنده إذا كان العوض معلوماً ولأن الحاجة تدعو إلى كون العمل مجهولاً وكذلك المدة لكونه لا يعلم موضع الضالة والآبق ولا حاجة إلى جهالة العوض ولأن العمل لا يصير لازماً فلم يشترط كونه معلوماً والعوض يصير لازماً بإتمام العمل فاشترط العلم به انتهى .

فإن جعله لمعين بأن قال لزيد مثلاً إن رددت لقطتي فلك كذا وكذا فيستحقه إن ردها ولا يستحق من ردها سوى المخاطب بذلك لأن ربها لم يجاعل إلا المخاطب على ردها .

وإن كانت بيد إنسان فجعل له مالكها جعلاً ليردها لم يبح لمن هي بيده أخذ الجعل إلا إن طابت نفس مالكها حقيقة بذلك .

وتصح الجعالة ولو جعل العوض لغير معين كان يقول من بنى لي هذا الجدار فله كذا وكذا أو من رد عبدي الآبق .

وإذا قال من أذن في هذا المسجد شهراً فله كذا وكذا ومن فعله ممن لي عليه دين فهو بريء من كذا فيصح العقد مع كونه تعليقاً لأنه في معنى المعاوضة لا تعليقاً محضاً .

فمن بلغه الجعل قبل العمل المجعول عليه ذلك العوض إستحق الجعل بالعمل بعد ـ لا إستقراره بتمام العمل كالربح في المضاربة فإن تلف فله مثل مثلي وقيمة غيره .

ولا يحبس العامل العين حتى يأخذه ومن بلغه الجعل في أثناء العمل فله من الجعل حصة تمامه .

المعنى أنه يستحق من الجعل بقسط ما بقي من العمل فقط لأن عمله قبل

بلوغه الجعل وقع غير مأذون له فيه فلم يستحق عنه عوضاً لبذله منافعه متبرعاً بها .

ومحل ذلك إن أتم العمل بنية الجعل ولهذا لو لم يبلغه الجعل إلا بعد تمام العمل لم يستحق الجعل ولا شيئاً منه لما سبق .

وحرم عليه أخذ الجعل لأنه من أكل المال بالباطل إلا أن تبرع له ربه به بعد إعلامه بالحال .

وفي كلام ابن الجوزي في المنتظم يجب على الولاة إيصال قصص أهل الحوائج فإقامة من يأخذ الجعل على إيصال القصص للولاة حرام لأنه من أكل المال بالباطل .

قال في الفروع ويتوجه إحتمال ولعله ظاهر كلام ابن الجوزي إن وجب عليه حرام وإلا فلا .

وإن قال جائز التصرف لزيد مثلاً إن رددت لقطتي فلك كذا فيستحقه إن ردها هو ولم يستحقه من ردها دون زيد المقول له ذلك لأن ربها لم يجاعله على رده وتقدمت المسألة .

وإن فعل المجاعل عليه جماعة إقتسموا الجعل بينهم لأنهم اشتركوا في العمل الذي به إستحق الجعل فلو قال قائل من نقب السور فله دينار فنقبوه كلهم نقباً واحداً فإن كانوا ثلاثة استحقوا الدينار بينهم أثلاثاً لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض فاشتركوا في العوض كالأجرة في الإجارة .

وإن نقب كل واحد نقباً فكل واحد دينار كما لو قال من دخل هذا النقب فله دينار فدخله جماعة إستحق كل واحد منهم ديناراً لأن كل واحد من الداخلين دخل دخولاً كاملاً كدخول المنفرد فاستحق العوض كاملاً .

ولو اختلف المالك والعامل فقال عملته بعد أن بلغني الجعل وقال المالك بل قبله فقول عامل بيمينه لأنه لا يعلم إلا من جهته هذا هو الذي تميل نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم (٦٧) .

ولو فاوت بين الجماعة العاملين فجعل لإنسان في رد آبق على رده ريالاً وجعل للآخر ريالين وجعل للثالث ثلاثة ريالات فإن رد واحد استحق جعله وإن رده الثلاثة فلكل واحد منهم ثلث ما جعل له لأنه عمل ثلث العمل فاستحق ثلث المنتمى .

وإن رده إثنان منهم فلكل واحد منهم نصف جعله لأنه عمل نصف العمل فاستحق نصف المسمى وإن جعل لواحد عوضاً معلوماً كريال مثلاً وجعل لآخر عوضاً مجهولاً فرداه معاً فلرب المعلوم نصفه وللآخر أجر عمله .

وإن جعل رب العبد الآبق مثلاً لواحد معين كزيد شيئاً فرده من جوعل وهو زيد في المثال هو وآخران معه وقال الآخران رددناه معاونة لزيد استحق زيد كل الجعل ولا شيء لهما لأنهما تبرعا بعملهما وإن قالا رددناه لنأخذ العوض منه لأنفسنا فلا شيء لهما لأنهما عملا من غير جعل ولزيد ثلث الجعل لأنه عمل ثلث العمل .

وإن نادى غير صاحب الضالة فقال من ردها فله جنيه فردها رجل أو امرأة فالجنيه على المنادي لأنه ضمن العوض المعنى التزمه ولا شيء على رب الضالة لأنه لم يلتزم .

وإن قال المنادي غير رب الضالة في ندائه قال فلان من رد ضالتي فله ريال ولم يكن رب الضالة قال ذلك فردها رجل لم يضمن المنادي لأنه لم يلتزم العوض والذي رد الضالة مقصر حيث لم يأخذ بالإحتياط لنفسه .

وإن قال رب عبد آبق من سيده من رد عبدي فله كذا ، والمسمى أقل

من دينار أو أقل من اثني عشر درهماً فضة اللذين قدرهما الشارع في رد الآبق فقيل يصح ذلك وللراد برد الآبق الجعل فقط لأنه رد على ذلك فلا يستحق غيره .

وقيل لا تصح التسمية وللراد له ما قدره الشارع لإستقراره عليه كاملاً بوجود سببه .

وما ذكر من أن الشارع قدر في رد الآبق ديناراً أو اثني عشر درهماً قال في الإنصاف انه المذهب سواء كان يساويهما أو لا لئلا يلتحق بدار الحرب أو يشتغل بالفساد وروي عن عمر وعن عمرو بن دينار وابن أبي مليكة مرسلاً أن النبي ﷺ جعل في رد الآبق خارجاً من الحرم ديناراً .

والقول الثاني هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٦٨) .

وإن كان المسمى أكثر من دينار أو أكثر من إثني عشر درهماً فرده إنسان إستحق الجعل بعمل ما جوعل عليه كرد لقطة وبناء حائط لأنه استقر على الجاعل بالعمل .

ويستحق من سمي له جعل على رد آبق ورده من دون المسافة المعينة القسط من المسمى فإن كان المردود منه نصف المسافة استحق نصف المسمى فقط لتبرعه بالزائد لعدم الإذن فيه .

وهذا مع تساوي الطريق في الصعوبة والسهولة أما إن كان يختلف بأن كان نصفه سهلاً ونصفه صعباً كان بحسبه من المسمى .

ويصح الجمع بين تقدير المدة والعمل في الجعالة كأن يقول من خاط هذا الثوب في يوم كذا فإن أتى به فيها إستحق الجعل ولم يلزمه شيء آخر وإن لم يف به فيها فلا شيء له .

ويستحق من رد أحد آبقين جوعل على ردهما نصف الجعل عن ردهما لأنه رد نصفهما وكذا لو قال من خاط لي هذين الثوبين فله كهذا فخاط أحدهما فله بقدره من الجعل .

ومحل ذلك إذا لم يكن في اللفظ ما يدل على فعل الشيئين معاً كما لو قال من ردهما كليهما فله كذا .

وبعد الشروع في العمل إن فسخ جاعل فعلى الجاعل للعامل أجرة مثل عمله لأنه عمل بعوض لم يسلم له فكان له أجرة عمله وما عمله بعد الفسخ لا أجرة له عليه لأنه عمل غير مأذون فيه .

وإن زاد الجاعل أو نقص من الجعل قبل الشروع في العمل جاز وعمل به لأنه عقد جائز فجاز فيه ذلك كالمضاربة .

وإن فسخ عامل قبل تمام العمل فلا شيء له لإسقاط حق نفسه حيث لم يوف ما شرط عليه .

ومن التقط لقطة وكتمها ليبذل جعلا على تحصيلها كما يفعله بعض الجهالة أو من لا يوثق بأمانته فهذه لقطة ويكون آثماً بتركه التعريف وحكمه بتركه التعريف لها حكم الغاصب فلا يستحق شيئاً أصلاً .

وقد ذكر العلماء فروق بين الإجارة والجعالة .

أولاً أن الإجارة لا بد أن يكون العمل معلوماً كالعوض .

والجعالة قد يكون معلوماً كمن بنى لي هذا البيت فله كذا وقد يكون مجهولاً كمن رد لقطتي فله كذا .

ثالثها الإجارة تكون مع معين .

والجعالة أوسع من الإجارة ولهذا تجوز على أعمال القرب كالأذان والإمامة وتعليم القرآن ونحوها بخلاف الإجارة .

خامساً أن الجعالة لا يستحق العامل العوض حتى يعمل جميع العمل وأما الإجارة ففيها تفصيل يرجع إلى أنه إن لم يكمل الأجير ما عليه فإن كان بسببه ولا عذر له فلا شيء له وإن كان التعذر من جهة المؤجر فعليه جميع الأجر وإن كان بغير فعلهما وجب من الأجر بقدر ما استوفى .

سادساً أن العمل في الجعالة قائم مقام القبول لأنه يدل عليه .

سابعاً أن الجعالة جائزة بخلاف الإجارة .

ثامناً أنه لا يشترط في الجعالة العلم بالعمل ولا المدة .

تاسعاً أن القاعدة أن العمل إذا كان مجهولاً لا تمكن الإجارة عليه فطريقه الجعالة وإذا كان معلوماً ولم يقصد لزوم العقد عدل إلى الجعالة أيضاً .

من النظم فيما يتعلق بالجعالة

وقولـــك من يفعل كذا فلـه كـــذا
فمن بعد علم الجعل يغفله يـــــردد
إذا قالـــه من صـــح منه إجـــــازة
وليس بشرط فيهما دين مهتـــــدي
ولا شيء في فعـــل سبق علـــم جعلـــه
ولـــورد بعد العلـم لقطة منشـــد
وتعيينـــه زيداً بفعـــل معـــــين
له واقسمـــن في الفاعلـين ومهـــد
لكل من الجعـــل استووا أو تفاضلـــوا
كنسبـــة فعـل منـه من متعـــدد
وغير اشتراط جهل فعل ومـــدة
ولا شرط فعـــل في زمـــان مقيـــد

ولا بد من علم بجعل وقيـــل ما اجـ
ـتهـــال تواتى القبض معـــه بمفســـد
وإن منـــع التسليم أو صـــد مطلقـــاً
فلغو وأجـــر المثـــل للعامـــل أعـــدد
وإن تنـــو جعـــلاً منـــذ تدريـــه تعطه
وعند جواز ذي فمن شاء يفســـد
فإن فســـخ العمال لم يعط أجـــرة
وفي فسخهـــا من جاعـــل فليـــزود
بأجرة مثل الفعـــل منذ شـــروعه
وفي الجعـــل قول الجاعل اقبل باوطد
ويخـــرج عند الخلف فيه تحالـــف
فيلـــزم أجر المثـــل في فعل مقصـــد
كقربـــة اختص الفعـــول بنفعهـــا
وإن يتعـــدى كالأذان تـــردد
ولا شيء في فعـــل بلا شـــرط ربـــه
سوى في مـــرد الابقـــين باوكـــد
وعـــن أحمد بـــل أربعـــون وعشر أو
دنينيران يـــرده من مصـــر أطـــد
وطـــد نحـــو من يرده يملـــك ثلثه
وما قال رب اجعلـــن كالمبعـــد
ومن ربـــه يعطـــى غرامـــة قوتـــه
ولو مرمنـــه في الطـــريق المعبـــد
ومن أرثـــه إن مات خـــذه كجعلـــه
ولو فـــات كل قيمـــة المتشـــرد

ومن أخذ الآبـــاق فهو أمـــانـــة
لإقـــرارهـم للمـــدعي أو بشهـد
ولا يستحـق الجعـل إلا بـــــرده
ولو فقـد المردود عن بـاب سيـد
ومن قال من يـــردد فتى هند أعطـــه
منـــا ورق ألزمـــه جعـل المردد
وفي بقعة عينت أورد غصبـــــــه
من الجعـــل اعطا نسبة الفعل تهتـد
وجعل كذا في رد الآباق من منى
كنسبـــة مردود ومن أقـــرب أرفد
وإن ردهم من أبعـد من منـي فـلا
تزده على الجعـــل المسمـى المحـدد
وإن قال من داوى فأبـــرا له كـــذا
فليس صحيحـاً في الصحيـــح المؤطد
وقيل بلى والحكم حكـم جعالـــــة
وقد قيل بل حكم الإجارة فاقصد
وممن يداوي الكحل دون بقيـــة الـــد
واء على الأقـــوى فمـــن مال أرمد

(٣٢) اختلاف العامل والجاعل في أصل الجعالة وقدر المسافة أو قدر الجعل وحكم إنقاذ مال الغير من الهلاك وما يتعلق بذلك من نفقة أو نحوها

س ٣٢ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : إذا اختلف الجاعل والعامل في أصل جعل أو في قدره أو في مسافة وإذا عمل إنسان لغيره عملاً بلا إذنه قاصد بذلك أخذ أجرة أو أنفق على آبق أو بهيمة أو مات من لزمه جعل أو نفقة أو خيف على حيوان فما الحكم ، وإذا كان عنده وديعة وخيف عليها أو وقع حريق بدار فهدمها على النار غير ربها بلا إذنه أو وقع آبق بيد إنسان وصدمه الآبق أو لم يجد واجد الآبق سيده فما الحكم ؟ واذكر الدليل والتعليل والتفصيل والخلاف والترجيح .

ج ـ إذا اختلفا في أصل الجعالة المسماة فأنكر أحدهما فالقول قول من ينفيه منهما لأن الأصل عدمه .

وإن اختلفا في قدر الجعل أو اختلفا في قدر المسافة فقال الجاعل جعلت ذلك لمن رده من عشرة أميال فقال العامل بل من ستة أميال أو اختلفا في عين العبد الذي جعل فيه الجعل في رده فقال رددت العبد الذي جعلت إلي الجعل فيه فأنكر الجاعل وقال بل شرطته في العبد الذي لم ترده فالقول قول جاعل لأنه منكر لما يدعيه العامل زيادة عما يعترف والأصل براءته .

وإن عمل شخص ولو المعد لأخذ أجرة على عمله كالملاح والمكاري والحجام والقصار والخياط والدلال والنقار والكيال والوزان وشبههم ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل وأذن له المعمول له في العمل فله أجرة المثل لدلالة العرف على ذلك .

وإن لم يكن معداً لأخذ الأجرة وعمل لغيره عملاً بلا إذن أو بلا جعل

ممن عمل له فلا شيء له لأنه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه ولم تطب نفسه به إلا في تخليص مال غيره ولو كان مال غيره قنا من بحر أو فم سبع أو فلاة يظن هلاكه في تركه فله أجره مثله .

وإن لم يأذن ربه لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه بخلاف اللقطة وكذا لو انكسرت السفينة فخلص قوم الأموال من البحر فتجب لهم الأجرة على الملاك لأن فيه حثاً وترغيباً في إنقاذ الأموال من المهلكة .

ومثل ذلك والله أعلم عندي لو خلص مال غيره من حريق أو سيل لو بقي لتلف فإن الغواص إذا علم أن له الأجرة غرر بنفسه وبادر إلى التخليص بخلاف ما إذا علم أن لا شيء له وإلا في رد الآبق من قن ومدبر وأم ولد إن لم يكن الراد الإمام فإن كان الإمام أو نائبه فلا شيء له لانتصابه للمصالح وله حق في بيت المال على ذلك ولذلك لم يكن له الأكل من مال يتيم .

وإن كان الراد غير الإمام أو نائبه فله ما قدره الشارع ديناراً أو اثني عشر درهما وسواء كان الراد زوجاً أو ذا رحم في عيال المالك وسواء رده من المصر أو خارجه قربت المسافة أو بعدت ما لم يمت سيد مدبر خرج من الثلث وأولد قبل وصول إليه فيعتقا فلا شيء لرادهما في نظير الرد لأن العمل لم يتم إذ العتيق لا يسمى آبقاً أو يهرب الآبق من واجده قبل وصوله لأنه لم يرد شيئاً .

ويأخذ راد الآبق من سيد أو تركته ما أنفق عليه أو ما أنفق على الدابة التي يجوز إلتقاطها يرجع في قوت وعلف وكسوة وأجرة حمل احتيج إليها لا دهن وحلوى ولو هرب أو لم يستحق جعلاً لرده من غير بلد سماه أو لم يستأذن المنفق مالكاً في الإنفاق مع قدرة على استئذانه لأن الإنفاق مأذون فيه

شرعاً لحرمة النفس وحثاً على صون ذلك على ربه بخلاف الوديعة .

ولا يجوز لواجد آبق أن يستخدمه بدل نفقته عليه كالعبد المرهون وأولى ويؤخذ جعل ونفقة من تركة سيد ميت كسائر الحقوق عليه ما لم ينو أن يتبرع بالعمل والنفقة فإن نوى التبرع فلا نفقة له وكذا لو نوى بالعمل التبرع لا أجرة له ومقتضاه لا تعتبر نية الرجوع بخلاف الوديعة ونحوها والفرق الترغيب في الإنقاذ من المهلكة فيكفي عدم نية التبرع فيرجع ولو لم ينو الرجوع وللإنسان ذبح حيوان خيف موته ولا يضمن ما نقصه لأن العمل في مال الغير متى كان إنقاذاً له من التلف المشرف عليه كان جائزاً بغير إذن مالكه ولا ضمان على المتصرف وإن حصل به نقص وقيل يجب عليه ذبح الحيوان المأكول استنقاذاً من التلف وحفظاً لماليته وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٦٩) .

وإن ادّعى أنه لم يذبحه إلا خوفاً من موته فلا بد من بينة إلا إن كان أميناً كالراعي أو دلت قرينة على صدقه مثل بعير به مرض أو كان الذابح رجلاً يوثق بدينه وأمانته صدوقاً فلا يضمن وتقدم في الإجارة إذا ادعى الراعي موتاً ولم يحضره جلدا قبل يمينه .

قال الشيخ تقي الدين وغيره ومن استنقذ مال غيره من مهلكة ورده إستحق أجرة المثل ولو بغير شرط في أصح القولين .

وقال إذا استنقذ فرساً أو نحوه للغير ومرض بحيث أنه لم يقدر على المشي فيجوز بل يجب في هذه الحال أن يبيعه الذي استنقذه ويحفظ ثمنه لصاحبه نص الأئمة على هذه المسألة ونظائرها .

وقال ابن القيم متى كان العمل في مال الغير إنقاذاً له من التلف المشرف عليه كان جائزاً كذبح الحيوان المأكول إذا خيف موته ولا يضمن ما نقص

بذبح قال ولهذا جاز لأحدهم ضم اللقطة ورد الآبق وحفظ الضالة حتى أنه يحسب ما ينفقه على الضالة والآبق واللقطة .

وينزل إنفاقه عليها منزلة إنفاقه لحاجة نفسه لما كان حفظاً لمال أخيه وإحساناً إليه فلو علم المتصرف لحفظ مال أخيه أن نفقته تضيع وأن إحسانه يذهب باطلاً في حكم الشرع لما أقدم على ذلك ولضاعت مصالح الناس ورغبوا عن حفظ أموال بعضهم بعضاً وتعطلت حقوق كثيرة وفسدت أموال عظيمة .

ومعلوم أن شريعة بهرت العقول وفاقت كل شريعة وإشتملت على كل مصلحة وعطلت كل مفسدة تأبى ذلك كل الأباء وذكر أصولاً ثم قال وإنما الشأن فيمن عمل في مال غيره عملاً بغير إذنه ليتوصل بذلك العمل إلى حقه أو فعله حفظاً لمال المالك وإحرازاً له من الضياع فالصواب أنه يرجع عليه بأجرة عمله وقد نص عليه أحمد في عدة مواضع منها إذا حصد زرعه في غيبته .

ومنها لو انكسرت سفينته فوقع متاعه في البحر فخلصه فلو ترك ذلك لضاع والمؤمنون يرون قبيحاً أن يذهب عمل مثل هذا ضائعاً ومال هذا ضائعاً ويرون من أحسن الحسن أن يسلم مال هذا وينجح سعي هذا انتهى . وكذا يجوز بيع نحو وديعة ولقطة ورهن خيف تلفه ويحفظ ثمنه لربه .

فمن حصل بيده مال غيره وجب عليه حفظه فحيث كان يخشى تلفه ولم يكن مالكه حاضراً يمكن إعلامه فيفعل ما فيه حظ من بيع أو غيره حسب ما يراه أنفع وهو الموافق للقواعد وللنظائر .

ولو وقع حريق بدار فهدمها غير ربها بلا إذنه على النار خوف سريان

أو هدم قريباً منها خوف تعديها وعتوها لم يضمن ذكره ابن القيم في الطرق ثم قال وكذا لو رأى السيل يقصد الدار المؤجرة فبادر وهدم الحائط ليخرج السيل ولا يهدم الدار كان محسناً ولا يضمن .

والآبـق وغيره من المال الضائع بيد آخذه أمانة إن تلف قبل التمكن من رده بغير تفريط ولا تعد فلا ضمان عليه لأنه محسن بأخذه .

ومن ادّعى الآبق أنه ملكه بلا بينة فصدقه الآبق المكلف أخذه لأنه إذا استحق أخذه بوصفه إياه فتصديقه على أنه ملكه أولى وأما قول الصغير فغير معتبر فإن لم يجد واجد الآبق سيده دفعه لنائب إمام فيحفظه لربه إلى أن يجده ولنائب إمام بيعه لمصلحة رآها في بيعه ويحفظ ثمنه لانتصابه .

فلو قال سيده بعد أن باعه واجده كنت اعتقته قبل صدور البيع عمل به وبطل البيع لأنه لا يجر به إلى نفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً ولم يصدر منه ما ينافيه وليس لواجد العبد بيعه ولا يملكه بعد تعريفه لأن العبد يتحفظ بنفسه فهو كضوال الإبل لكن جاز إلتقاطه لأنه لا يؤمن لحاقه بدار حرب وإرتداده وإشتغاله بالفساد .

وكل ما جاز أن يكون عوضاً في الإجارة جاز ان يكون عوضاً في الجعالة فيصح أن يجعل لعامل نفقة وكسوته كاستئجاره بذلك مفرداً أو مع دراهم مسمات وتزيد الجعال بجعل مجهول من مال حربي .

وكل ما جاز عليه أخذ العوض في الإجارة من الأعمال جاز عليه أخذ العوض في الجعالة وما لا يجوز أخذ العوض عليه في الإجارة كالغنا والزمر وسائر المحرمات وتقدم نماذج منها في ص ١٩٠ لا يجوز أخذ الجعل عليها لقوله تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) .

(٣٣) اللقطة

س ٣٣ ـ ما هي اللقطة وإذا أخذ نعله أو متاعه وترك بدله فما الحكم وما هي أقسام اللقطة اذكرها بوضوح ممثلاً لكل قسم من أقسامها مبيناً ما يدخل في كل قسم وما يخرج منه ، وإذا ترك إنسان دابة بمهلكة أو فلاة أو ألقى مال خوف غرق فما الحكم ، وما هي أركان اللقطة وما الأصل فيها ، وإذا أخذ متاع إنسان أو ثيابه من حمام أو نحوه وما الذي يحرم إلتقاطه ، وما مثاله وما الذي تضاعف قيمته على من التقطه وماذا يعمل الإمام مما حصل بيده وهل يؤخذ منه ، وهل يعرفه ؟ واذكر الدليل والخلاف والترجيح .

ج ـ اللقطة بضم اللام وفتح القاف وحكى ابن مالك فيها أربع لغات : لقاطة ولقطة بضم اللام وسكون القاف على وزن حزمة ولقط بفتح اللام والقاف بلا هاء ونظمها في بيت :

(لقاطـــة ولقطـــة ولقطـه ولقط لاقـط قـد لقط)

وحكى عن الخليل اللقطة بضم اللام وفتح القاف كثير الإلتقاط وحكى في الشرح إسم للملتقط لأن ما جاء على فعلة فهو اسم للفاعل كالضحكة والصرعة والهمزة واللمزة واللقطة بسكون القاف الملقوط مثل الضحكة الذي يضحك .

واللقطة عرفاً مال أو مختص ضائع أو ما في معناه لغير حربي فإن كان لحربي فلآخذه وهو ما معه كما لو ضل الحربي الطريق فأخذه إنسان فإنه يكون لآخذه .

وأركانها ثلاثة ملتقط وملقوط والتقاط والأصل في اللقطة ما روى زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق

فقال « أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها و لتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه » وسأله عن ضالة الإبل فقال : « مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها » وسأله عن الشاة فقال : « خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب متفق عليه » .

والوكاء الخيط الذي يشد به المال في الخاصة في الخرقة والعفاص الوعاء الذي هي فيه من خرقة أو قرطاس أو غيره قال أبو عبيد والأصل أنه الجلد الذي يلبس رأس القارورة .

وقوله معها حذاؤها يعني خفها لأنه لقوته وصلابته يجري مجرى الحذاء وسقاؤها بطنها لأنها تأخذ فيه كثيراً فيبقى معها يمنعها العطش والضالة إسم للحيوان خاصة دون سائر اللقطة والجمع ضوال ويقال لها أيضاً الهوامي والهوامل قاله الشارح . فمن أخذ متاعه في نحو حمام من ثياب أو مداس ونحوه وترك ببناء الفعلين للمجهول بدله شيء متمول غيره فالمتروك كلقطة نص عليه في رواية ابن القسم وابن بختان وجزم به في الوجيز وغيره .

قال في المغنى :

ومن أخذت ثيابه من الحمام ووجد غيرها لم يأخذها فإن أخذها عرفها سنة ثم تصدق إنما قال ذلك لأن سارق الثياب لم يجر بينه وبين مالكها معاوضة تقتضي زوال ملكه عن ثيابه فإذا أخذها فقد أخذ مال غيره ولا يعرف صاحبه فيعرفه كاللقطة انتهى .

وياخذ المأخوذ متاعه حقه من المتروك بدل متاعه بعد تعريفه من غير رفع إلى حاكم قال الموفق الشارح هذا أقرب إلى الرفق بالناس .

قال الحارثي وهذا أقوى على أصل من يرى أن العقد لا يتوقف على اللفظ لأن فيها نفعاً لمن سرقت ثيابه بحصول عوض عنها ونفعاً للآخر إن كان سارقاً بالتخفيف عنه من الإثم وحفظاً لهذه الثياب عن الضياع فلو كانت الثياب المتروكة أكثر قيمة من المأخوذة كان كانت المتروكة تساوي مائة ريالاً والمأخوذة تساوي ثمانين ريالاً أخذ الثمانين لأنها قيمة ثيابه والزائد عما يستحقه عشرون لم يرض صاحبها بتركها عما أخذه فيتصدق بالباقي الذي هو العشرون إن أحب أو يدفعها إلى الحاكم ليبرأ من عهدتها .

وصوب في الإنصاف وجوب التعريف إلا مع قرينة تقتضي السرقة بأن تكون ثيابه أو مداسه خيراً من المتروكة وهي مما لا تشتبه على الآخذ ثيابه ومداسه لأن التعريف إنما جعل في المال الضائع عن ربه ليعلم به ويأخذه وتارك هذه عالم بها راض ببدلها عوضاً عما أخذ ولا يعرف أنه له فلا يحصل من تعريفه فائدة والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٧٠) .

واللقطة ثلاثة أقسام أحدها ما لا تتبعه همة أوساط الناس ولا يهتمون في طلبه كسوط وهو ما يضرب به فوق القضيب ودون العصى يجمع على سياط ومنه الحديث سياط كأذناب البقر قال المنخل يصف مورداً :

كان مزاحف الحيات فيه قبيل الصبح آثار السياط

ومما لا تتبعه همة أوساط الناس شسع النعل أحد سيور النعل الذي يدخل بين الأصبعين وفي الحديث إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة .

ومما لا تتبعه همة أوساط الناس الرغيف ويقال له خبزة وككسرة وتمرة وموزة قلب ومثل ذلك قلم ناشف وقلم رصاص وفنجال شاهي أو مرمن التي يعتادها الناس الثمينة .

والميزان أوساط الناس لا الذي يهتم للشيء البسيط جداً ولا الذي لا يهتم للشيء الثمين.

فيملك ما لا تتبعه همة أوساط الناس بأخذه ويباح الإنتفاع به لما روى جابر قال رخص رسول الله ﷺ في العصى والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به رواه أبو داود وأحمد عن أنس أن النبي ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها أخرجاه.

ولا يلزم تعريفه لأنه من المباحات والأفضل لواجده التصدق به ولا يلزمه بدل ما لا تتبعه همة إذا أتلف عند واجد.

قال في الشرح إذا التقطه إنسان وانتفع به وتلف فلا ضمان إن وجد ربه الذي سقط منه لأن لاقطه ملكه بأخذه وإن كان ما التقطه مما لا تتبعه الهمة موجوداً أو وجد ربه لزم الملتقط دفع الملتقط له.

وكالقول فيما تقدم في كون آخذه يملكه لو لقي كناس وهر المعروف الآن بالبلدي وبالذي يشيل الدمال وكنخال ومقلش قطعاً متفرقة من الفضة فإنه يملكها بأخذها ولا يلزم تعريفها ولا بدلها إن وجد بدلها ولو كثرت لأن تفرقها يدل على تغاير أربابها.

ومن ترك دابة لا عبداً أو متاعاً بمهلكة أو تركها ترك إياس لانقطاعها بعجزها عن المشي أو عجز مالكها عن علفها بأن لم يجد ما يعلفها فتركها ملكها آخذها لحديث الشعبي مرفوعاً من وجد دابة قد عجز أهلها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له قال أبو عبد الله محمد بن حميد بن عبد الرحمن فقلت يعني الشعبي من حدثك بهذا قال غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ رواه أبو داود والدارقطني.

وما ألقي في البحر مما في سفينة خوف غرق يملكه آخذه لا إلقاء صاحبه

له اختياراً فأشبه المنبوذ رغبة عنه وقيل إن ما ألقي في البحر خوفاً من الغرق لا يملكه آخذه والذي تميل إليه النفس القول الأول وهو أنه باق على ملك أهله ولآخذه الأجرة وهذا هو الأحوط والله سبحانه وتعالى أعلم (٧١) .

القسم الثاني الضوال جمع ضالة اسم للحيوان خاصة دون سائر اللقطة ويقال لها الهوامي والهوافي والهوامل وإمتناعها إما لكبر جثتها كإبل وخيل وبقر وبغال وإما لسرعة عدوها كضباء وأما بطيرانها وأما بنابها كفهد معلم أو قابل للتعليم وإلا فليس بمال كما يعلم مما تقدم في البيع وكفيل وزرافة ونعامة وقرد وهر وقن كبير .

فهذا قسم غير القن الآبق يحرم التقاطه لما ورد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق قال : ـ « أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه » وسأله عن الإبل فقال « ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها » وسأله عن الشاة فقال « خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » متفق عليه .

وعن منذر بن جرير قال كنت مع أبي جرير بالبواريح في السواد فراحت البقر فرآى بقرة أنكرها فقال ما هذه البقرة قالوا بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يأوي الضالة إلا ضال » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

ولمالك في الموطأ عن ابن شهاب قال كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة تتناتج لا يمسكها أحد حتى إذا كان عثمان أمر بمعرفتها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها وروي عن عمر من أخذ

ضالة فهو ضال أي مخطىء .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : رأيت رسول الله ﷺ قضى في ضالة الإبل المكتومة بغرامتها ومثلها معها وكان عمر رضي الله عنه يقول من وجد بعيراً وعرفه فلم يجد له مالكاً وضر به العلف والتعب في مؤنته فليذهب ويرسله حيث وجده ولأخذه . ولأن الأصل عدم جواز الإلتقاط لأنه مال غيره فكان الأصل عدم جواز أخذه كغير الضالة وإنما جاز الأخذ لحفظ المال على صاحبه وإذا كان محفوظاً لم يجز أخذه وأما الآبق فيجوز التقاطه صوناً عن الإلتحاق بدار الحرب وإتداده وسعيه بالفساد .

وأما الحمر فألحقها بعضهم فيما يمتنع من صغار السباع واعترضه الموفق رحمه الله بأنها لا تمتنع وألحقها بالشاة وما قاله يؤيده الواقع فإن الحمار لا يمتنع كالشاة وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٧٢) .

ولا يملك ما حرم التقاطه بتعريف ولا يرجع بما أنفق لتعديه بالتقاطه لعدم إذن المالك والشارع فيه أشبه الغاصب ولا فرق في ذلك بين زمن الأمن والفساد وبين الإمام وغيره .

ولإمام ونائبه أخذه ليحفظه لربه لا على أنه لقطة لأن له نظراً في حفظ مال الغائب وفي أخذه على وجه الحفظ مصلحة لمالكها بصيانتها ولا يلزم الإمام أو نائبه تعريف ما أخذه منها ليحفظه لربه لأن عمر لم يكن يعرف الضوال ولأن ربها يجيء إلى موضع الضوال فإذا عرفها أقام البينة عليها وأخذها .

ولا يؤخذ من الإمام أو نائبه بوصف فلا يكتفي فيها بالصفة لأن الضالة

كانت ظاهرة للناس حين كانت في يد مالكها فلا يختص بمعرفة صفاتها دون غيره فلم يكف ذلك بل يؤخذ منه بينة لأنه يمكنه إقامة البينة عليها لظهورها للناس ومعرفة خلطائه وجيرانه يملكه إياها .

وما يحصل عند الإمام من الضوال فإنه يشهد عليها ويجعل عليها وسماً بأنها ضالة لاحتمال تغيره ثم إن كان له حمى تركها ترعى فيها إن رأى ذلك .

وإن رأى المصلحة في بيعها وحفظ ثمنها أو لم يكن له حمى باعها بعد أن يحلها ويحفظ صفاتها ويحفظ ثمنها لصاحبها فإن ذلك أحفظ لها لأن تركها يفضي إلى أن تأكل جميع ثمنها .

وإن أخذها غير الإمام أو نائبه ضمنها لأنه لا ولاية له على صاحبها .

ويجوز التقاط صيود متوحشة بحيث لو تركت رجعت للصحراء بشرط عجز ربها عنها لأن تركها إذن أضيع لها من سائر الأموال والمقصود حفظها لصاحبها في نفسها .

ومثله على ما ذكره في المغني وغيره لو وجد الضالة في أرض مسبعة يغلب على الظن أن الأسد يفترسها إن تركت أو قريباً من دار الحرب يخاف عليها من أهلها أو بمحل يستحل أهله أموال المسلمين كوادي التيم أو برية لا ماء فيها ولا مرعى فالأولى جواز أخذها للحفظ ولا ضمان .

ويسلمها إلى نائب الإمام ولا يملكها بالتعريف قال الحارثي وهو كما قال : قال في الإنصاف قلت لو قيل بوجوب أخذها والحالة هذه لكان له وجه قاله في شرح الإقناع قال ناظم المفردات :

وإن تقف بهيمة بمهلكة ... وربها يظنها في هلكة
فآخذ يملك لا بالرد ... نقول فرق بينها والعبد

ولو كان القصد حفظها في نفسها لما جاز التقاط الأثمان فإن الدينار دينار حيثما كان ولا يملكها بالتعريف لأن الشرع لم يرد بذلك فيها .

ولا يملكها آخذها بتعريف لما تقدم من أنه يحفظها لربها فهو كالوديع وأحجار طواحين وقدور ضخمة وأخشاب كبيرة وأقلام مياه كبيرة ومكائن وأصياخ وكسيارة ودباب وصناديق ضخمة ودواليب كبيرة وأبواب ونحو ذلك كإبل فلا يجوز إلتقاطها لأنها لا تكاد تضيع عن صاحبها ولا تبرح من مكانها فهي أولى بعدم التعرض من الضوال بالجملة للتلف إما بسبع أو جوع أو عطش ونحوه بخلاف هذه .

وما حرم التقاطه ضمنه آخذه إن تلف أو نقص كغاصب ولو كان الإمام أو نائبه وآخذه على سبيل الحفظ لأن التقاط ذلك غير مأذون فيه من الشارع .

وإن تبع شيء من الضوال المذكور دوابه فطرده فلا ضمان عليه أو دخل شيء منها داره فأخرجه فلا ضمان عليه حيث لم يأخذه ولم تثبت يده عليه وإن التقط كلباً فلا ضمان فيه لأنه ليس بمال .

ومن التقط ما لا يجوز إلتقاطه وكتمه عن ربه ثبت بينة أو اقرار فتلف فعليه قيمته مرتين لحديث في الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها قالوا أبو بكر في التنبيه وهذا حكم رسول الله ﷺ فلا يرد سواء كان الملتقط إماماً أو غيره .

ويزول ضمان ما حرم التقاطه ممن أخذه بدفعه للإمام أو نائبه لأن للإمام نظراً في ضوال الناس فيقوم مقام المالك أو يرد المأخوذ من ذلك إلى مكانه الذي أخذه منه بأمر الإمام أو نائبه لما روي الأثرم عن القضبي عن مالك عن عمر أنه قال لرجل وجد بعيراً أرسله حيث وجدته لأن أمره بردّه كأخذه منه .

وعلم مما تقدم أنه إن رده بغير إذن الإمام أو نائبه فتلف كان من ضمانه لأنه أمانة حصلت في يده فلزمه حفظها فإذا ضيعها لزمه ضمانها كما لو ضيع الوديعة .

القسم الثاني ما يجوز التقاطه ويملك بتعريفه المعتبرشرعاً وهو ما عدا القسمين مما تتبعه همة أوساط الناس وما لا تتبعه ، من نقد ومتاع كثياب وكتب وفرش وأوان وآلات حرف ونحوها وغنم وفُصلان بضم الفاء وكسرها جمع فصيل ولد الناقة إذا فصل عن أمه وعجاجيل جمع عجل ولد البقر وجحاش جمع جحش وهو ولد الأتان وهي الأنثى من الحمر قال زيد الخيل :

أتاني أنهم مزقون عرضـــــــي جحاش الكرملين لهـــم فديد

وأفلا جمع فلو بوز سحر وجرو وقدو وسمو وهو الجحش والمهر إذا فطما أو بلغ السنة والأوز والدجاج ونحوها وقال الشيخ تقي الدين وغيره لا يلتقط الطير والظباء ونحوها إذا أمكن صاحبها إدراكها وأما إذا خيف عليها كما لو كانت بمهلكة أو في أرض مسبعة أو قريباً من دار الحرب أو بموضع يستحل أهله أموال المسلمين أو ببرية لا ماء فيها ولا مرعى جاز أخذها .

ولا ضمان على آخذها لأنه إنقاذ لها من الهلاك حتى لو قيل بوجوب أخذها والحالة هذه لكان متوجهاً وكالخشبة الصغيرة وقطعة الحديد والنحاس والرصاص والكتب وقدر صغير وصحن وإبريق ودلة ومدخنة وما جرى مجرى ذلك والمريض من كبار الإبل والبقر ونحوهما كالصغير سواء وجد بمصر أو بمهلكة لم ينبذه ربه رغبة منه فإن نبذه كذلك ملكه آخذه وتقدم في إحياء الموات .

وقن صغير وعكة دهن أو عسل أو تنكة دهن أو عسل أو جالون فيه ذلك أو جرة فيها عسل أو دهن أو الغرارة من الحب أو الكيس من الحب أو السكر أو صندوق شاي أو قطمة هيل أو صندوق هيل أو نحوه فيحرم على من لا يأمن نفسه عليها أخذ هذه اللقطة ونحوها لما فيه من تضييعها على ربها كاتلافها وكما لو نوى تملكها في الحال أو نوى كتمانها .

وكذا عاجز عن تعريفها فليس له أخذها ولو بنية الأمانة لأنه لا يحصل به المقصود من وصولها إلى ربها ويضمنها بأخذها من لا يأمن نفسه عليها إن تلفت فرط أو لم يفرط لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه لأنه غير مأذون فيه أشبه الغاصب ولا يملك اللقطة ولو عرفها لأن السبب المحرم لا يفيد الملك بدليل السرقة .

فإن أخذها بنية الأمانة ثم طرأ له قصد الخيانة لم يضمن اللقطة إن تلفت بلا تفريط في الحول كما لو كان أودعها إياه وإن أمن نفسه على اللقطة وقوي على تعريفها فله أخذها وقيس عليه كل ما لا يمتنع بنفسه من صغار السباع .

قال في التيسير نظم التحرير

أنواعها في تسعة هنا ترد ... بقرية أو في فلاة متسع
حل التقاطه وليعرفه سنة ... منه وإن لم يأته تملكه
فالحيوان مطلقاً إذا وجد ... ومن صغار وحشه لم يمتنع
فإن أتى ذو الملك يوماً مكنه ... لنفسه بصفة مملكه

(٣٤) الأفضل في حق من وجد لقطة وأقسام ما أبيح التقاطه ولم يملك وما يلزم الملتقط وصفة النداء على اللقطة ووقته ومكانه وحكم تأخير التعريف والمسنون في حق آخذها وحكم لقطة الحرم

س ٣٤ ـ هل الأفضل أخذ اللقطة أم تركها وما الحكم فيما إذا أخذها ثم ردها أو فرط فيها وما الذي ينتفع به ولا يعرف ، وبأي شيء يملك القن الصغير ، وكم أقسام ما أبيح التقاطه ولم يملك به ، وما الذي يلزم الملتقط نحوه ، وهل يرجع بما أنفق عليه ، ومن أين مؤنته ، وما طريقة النداء على اللقطة وما وقته وأين مكانه ، وإذا كانت ملتقطة في برية فما الحكم ، وعلى من أجرة المنادي ، وإذا أخر التعريف فما الحكم ، وهل الخوف عذر في تأخير التعريف؟ وما حكم لقطة الحرم ، وفيما إذا وجدت بدار حرب ، أو ضاعت ، أو كان الملتقط غنياً ، أو ضاعت من واجدها ، وما الدليل على ذلك ؟ واذكر الخلاف والترجيح .

ج ـ الأفضل لمن أمن نفسه على اللقطة وقوي على تعريفها تركها وعدم التعرض لها قال أحمد الأفضل ترك الالتقاط وروي معناه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ولو وجدها بمضيعة قاله في المطلع لأن في الإلتقاط تعريضاً بنفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها وأداء الأمانة فيها فترك ذلك أولى وأسلم .

قال ناظم المفردات :

وعندنـــا الأفضل ترك اللقطـــة وإن يخف عاد عليها شططه

وقال أبو حنيفة والشافعي الإلتقاط أفضل لأن من الواجب على المسلم حفظ مال أخيه وقال مالك كما قال أحمد الترك أفضل لخبر ضالة المؤمن حرق النار .

وقيل واجب ،وتأولوا الحديث على من أراد الإنتفاع بها من أول الأمر قبل التعريف والمراد ما عدا لقطة الحاج فأجمعوا على أنه لا يجوز التقاطها بل تترك مكانها لنهيه ﷺ عن ذلك .

والذي تميل إليه النفس قول أبي حنيفة والشافعي وهو أن الأفضل الإلتقاط لما ذكر ولقوله تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » والله سبحانه وتعالى أعلم (٧٣) .

والأفضل مع وجود ربها عكسه وهو أن يتجنبها ولا يأخذها مع وجود ربها قال في المبدع وعند أبي الخطاب إن وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها فالأفضل أخذها لما فيه من الحفظ المطلوب شرعاً كتخليصه من الغرق ولا يجب أخذه لأنه أمانة كالوديعة وخرج وجوبه إذاً لأن حرمة مال المسلم كحرمة دمه انتهى والمذهب الأول والقول الثاني هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٧٤) .

ومن أخذ اللقطة ثم ردها بلا إذن الإمام أو نائبه إلى موضعها حرم وضمنها وكذا لو فرط فيها وتلفت حرم وضمنها لأنها أمانة حصلت في يده فلزمه حفظها كسائر الأمانات وتركها والتفريط فيها تضييع لها . وقال مالك لا ضمان على من أخذها ثم ردها إلى موضعها لأنه روي عن عمر أنه قال لرجل وجد بعيراً أرسله حيث وجدته رواه الأثرم ولما روي عن جرير بن عبد الله أنه رأى في بقرة بقرة قد لحقت بها فأمر بها فطردت حتى توارت والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس وحديث عمر في الضالة التي لا يحل أخذها فإذا أخذها احتمل أن له ردها إلى مكانها ولا ضمان عليه لهذه الآثار ولأنه كان واجباً عليه تركها ابتداء فكان له ذلك بعد أخذه وحديث جرير لا حجة فيه لأنه لم يأخذ البقرة ولا أخذها غلامه إنما لحقت بالبقر من غير فعله ولا اختياره ولذلك يلزمه ضماناً

اذا فرط فيها لأنها أمانة والله أعلم (٧٥) .

وإن ردها بأمر الإمام أو نائبه بذلك فإنه لا يضمن بلا نزاع لأن للإمام نظراً في المال الذي لا يعلم مالكه وكذا لو التقطها ودفعها للإمام أو نائبه ولو كان مما لا يجوز التقاطه ، وينتفع بمباح من كلاب ولا تعرف .

ويملك قن صغير بتعريف كسائر الأموال والأثمان صححه في الإنصاف وجزم به في الرعاية والوجيز قال الحارثي وصغار الرقيق مطلقاً يجوز التقاطه ذكره القاضي واقتصر على ذلك .

وقيل يجوز التقاط القن الصغير ذكراً كان أو أنثى ولا يملك بالإلتقاط إنتهى والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٧٦).

فإن التقط صغيراً وجهل رقه وحريته فهو حر لقيط قال الموفق لأن اللقيط محكوم على حريته لأن الأصل على ما يأتي في اللقيط .

وما أبيح التقاطه ولم يملك به وهو القسم الثالث من أقسام اللقطة ثلاثة أقسام ؛ الأول الحيوان المأكول كالفصيل والشاة والدجاجة ونحوها فيلزم الملتقط نحو هذا فعل الأصح أما أكله بقيمته في الحال لما في الحديث من قوله ﷺ حين سئل عن لقطة الشاة هي لك أو لأخيك أو للذئب فجعلها له في الحال لأنه سوّى بينه وبين الذئب والذئب لا يتأنى بأكلها ولأن في كل الحيوان في الحال إغناء عن الإنفاق عليه وحراسة لماليته على صاحبه إذا جاء .

قال ناظم المفردات :

والشاة في الحال ولو في المصر تملك بالضمان إن لم يبر

وقال مالك وأبو عبيد وإبن المنذر وأصحاب الشافعي ليس له أكلها في المصر لأن النبي ﷺ قال هي لك أو لأخيك أو للذئب ولا يكون

الذئب في المصر ولأنه يمكنه بيعها بخلاف الصحراء والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٧٧) .

ومتى أراد أكله حفظ صفته فمتى جاء صاحبه فوصفه غرم له قيمته بكمالها : وإن شاء الملتقط لهذا القسم باع الحيوان وحفظ ثمنه لأنه إذا جاز أكله فبيعه أولى وللملتقط أن يتولى ذلك بنفسه ولا يحتاج إلى إذن الإمام في أكله أو بيعه .

وإن شاء حفظ الحيوان وأنفق عليه من ماله لما في ذلك من حفظه على مالكه فإن تركه بلا إنفاق عليه فتلف ضمنه لأنه مفرط .

وليس للملتقط أن يتملك الحيوان ولو بثمن المثل كولي اليتيم .

ويرجع الملتقط بما أنفق على الحيوان ما لم يتعد بأن التقطه لا ليعرفه أو بنية تملكه في الحال .

ويرجع إن نوى الرجوع بما انفق على مالك الحيوان إن وجده كالوديعة قضى به عمر بن عبد العزيز .

فإن استوت الأمور الثلاثة بأن لم يترجح عنده الأحظ منها خير لأنها كلها جائزة ولعدم ظهور الأحظ .

القسم الثاني ما التقط مما يخشى فساده بتبقيته كالبطيخ والطماطم والعنب والموز والرمان والتفاح والبرتقال والمشمش وسائر الخضروات والفاكهة فيلزم الملتقط فعل الأحظ أما أن يبيعه بقيمته ويحفظ ثمنه بلا إذن حاكم وإن شاء أكله بقيمته قياساً على الشاة لأن في كل منها حفظاً لماليته على مالكه ويحفظ صفاته في المسألتين .

ومتى جاء صاحبه فوصفه دفع له ثمنه أو قيمته .

وإن شاء جفف ما يجفف كعنب وتمر ونحوهما لأن ذلك أمانة

في يده وفعل الأحظ في الأمانات متعين .

وإن احتاج في تجفيفه إلى مؤنة فمؤنته منه فيباع بعضه لتجفيفه لأنه من مصلحته فإن أنفق من ماله رجع وقيل ليس له الرجوع .

والذي تميل إليه النفس أنه إن كان بإذن حاكم أو أنفق غير متطوع بالنفقة أن له الرجوع والله سبحانه وتعالى أعلم (٧٨) .

قال في التيسير نظم التحرير :

وثالث الأنواع ما منه فسد ... نحو الطعام فليخير من وجد
في أكله بقيمة لربه ... أو بيعه وحفظ اشترى به

وقال العمريطي :

وقسمت لأربعة أقسام ... أولها يبقى على الدوام
من النقود والثياب والورق ... ونحوها فالحكم فيه ما سبق
والثاني لا يبقى على الدوام ... بحالة كالرطب من طعام
فإن يشا فالأكل مع غرم البدل ... أو بيعها مع حفظ ما منه حصل
ثالثها يبقى ولكن مع تعب ... كالتمر في تجفيفه وكالعنب
فبيعه رطباً أو التجفيف ... وبعد ذاك يلزم التعريف
رابعها ما احتاج ما لا يصرف ... كالحيوان مطلقاً إذ يعلف
فأخذه يجوز بالتخيير ... للشخص في ثلاثة الأمور
أكل وبيع ثم حفظ للثمن ... والترك لكن أن يسامح بالمون

القسم الثالث باقي المال وهو ما عدا القسمين المذكورين من المال كالأثمان والمتاع ونحوهما ويلزم الملتقط حفظ الجميع من حيوان وغيره لأنه صار أمانة في يده في التقاطه ويلزم تعريفه سواء أراد الملتقط تملكه أو حفظه لصاحبه لأن النبي ﷺ أمر به زيد بن خالد وأُبي بن كعب

ولم يفرق ولأن حفظها لصاحبها إنما يفيد بوصولها إليه ، ما يتلف إذ التقط وإن جد خمراً أراقها .

وإن وجد دخاناً أحرقه وإن وجد تلفزيوناً أو سينما أتلفهما لتحريمها .

وإن وجد مذياعاً أتلفه .

وإن وجد صوراً مجسدة أو غير مجسدة من صور ذوات الأرواح أحرقها أو مزقها . وكذا إن وجد كاميرا وهي الآلة التي يصور بها فيتلفها .

وإن وجد بكما أو اسطوانات أغاني أتلفها وكذا إن وجد تسجيل أغاني محرمة .

وإن وجد مجلات خليعة أو كتب بدع أو كتباً تحتوي على صور ذوات الأرواح أتلفها .

وإن وجد الورقة التي يلعب بها أتلفها لأن كل هذه من المحرمات الملهيات القاتلات للأوقات .

وإن وجد الشيش المعدة لشرب الدخان أتلفها .

وإن التقط دف صنوج أو آلة تنجيم أو آلة سحر أتلفهما .

ولا غرم في جميع ما تقدم لعدم إباحتها وإن التقط رؤوساً صناعية أتلفها .

وإن التقط طفايات الدخان أتلفها وجميع الملاهي وآلات الفساد لتحريمها ولأن في التعريف لها نشر للفساد وفي إيصالها لأصحابها إعانة لأهل المعاصي والله تعالى يقول « ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » .

وطريقة التعريف على اللقطة النداء عليها بنفسه أو نائبه لأن إمساكها من غير تعريف تضييع لها عن صاحبها فلم يجز ولأنه لو لم يجب التعريف لما جاز الإلتقاط لأن بقاءها في مكانها إذاً أقرب إلى صاحبها إما بأن يطلبها في الموضع الذي ضاعت فيه فيجدها وإما بأن يجدها من يعرفها

وأخذه لها يفوت الأمرين فيحرم فلما جاز الإلتقاط وجب التعريف كيلا يحصل الضرر ويعرفها فوراً لظاهر الأمر اذ مقتضاه الفور ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها فإذا عرفت إذاً كان أقرب إلى وصولها إليه وتعريفها يكون نهاراً لأن النهار مجمع الناس وملتقاهم أول كل يوم قبل انشغالهم بمعاشهم أسبوعاً لأن الطلب فيه أكثر ولأن توالي طلب صاحبها لها في كل يوم باعتبار غالب الناس أسبوعاً ثم مرة في كل أسبوع من شهر ثم مرة في كل شهر وقيل على العادة بالنداء وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب قال في الإنصاف وهو الصواب ويكون على الفور أ هـ. وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٧٩) .

ومدة التعريف حول كامل من وقت التقاطه روي عن عمرو وعلي وابن عباس لحديث زيد بن خالد فإنه عليه الصلاة والسلام أمره بعام لأن السنة لا تتأخر عنها القوافل ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد من الحر والبرد والإعتدال فصلحت قدراً كمدة أجل العنين .

وصفة التعريف بأن ينادي من ضاع منه شيء أو من ضاع منه نفقة ولا يصفها لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها فتضيع على مالكها .

ويكون مكان النداء بمجامع الناس غير المساجد فلا تعرف فيها بل في السوق عند اجتماع الناس في الأسواق وحمام وباب مسجد وعند أبواب المعاهد والجوامع والمدارس والثانويات والمتوسطات ونحو ذلك وقت صلاة لأن المقصود إشاعة ذكرها ويحصل ذلك عند اجتماع الناس للصلاة .

وكره النداء عليها في المسجد .

وقيل يحرم النداء عليها في المسجد لما روى جابر قال سمع رسول الله

ﷺ رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال النبي ﷺ لا وجدت .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من سمع رجلاً ينشد في المسجد ضالة فليقل لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا .

وعن بريدة أن رجلاً نشد ضالة في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له وقد ورد النهي عن رفع الصوت في المسجد وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٨٠) .

ويكثر تعريف اللقطة في موضع وجدت فيه لأنه مظنة طلبها ويكثر تعريفها في الوقت الذي يلي التقاطها لأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها فالإكثار منه إذن أقرب إلى وصولها إليه .

قال في نهاية التدريب :

ويلزم التعريف قدر عام بالعرف لا في سائر الأيام
بموضع الوجدان والمجامع كالطرق والأسواق والجوامع

وإن وجد لقطه في طريق غير مأتي فقيل لقطة واختار الشيخ تقي الدين أنه كالركاز والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس لأنه أحوط والله سبحانه وتعالى أعلم (٨١) .

وإن التقطها بصحراء عرفها بأقرب البلاد إلى الصحراء التي وجدت فيها اللقطة لأنها مظنة طلبها وإن كان لا يرجى وجود رب اللقطة لم يجب تعريفها نظراً إلى أنه كان كالعبث وقيل يجب تعريفها وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس لأنه أحوط والله سبحانه وتعالى أعلم (٨٢)

وإن كانت دراهم أو دنانير ليست بصرة ولا نحوها فقيل يملكها بلا

تعريف وقيل أنه يجب النداء عليها وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس لأنه أحوط والله سبحانه وتعالى أعلم (٨٣) .

وأجرة مناد على ملتقط لأنه سبب في العمل فكانت الأجرة عليه كما لو اكترى شخصاً يقلع له مباحاً ولأنه لو عرفها بنفسه لم يكن له عليه أجرة فكذلك إذا استأجر عليه ولا يرجع بأجرة المنادي على رب اللقطة ولو قصد حفظها لمالكها لأن التعريف واجب على الملتقط .

وقيل ما لا يملك بالتعريف والذي يقصد حفظه لمالكه يرجع عليه بالأجرة .

وقيل إن الأجرة من نفس اللقطة والقول الثاني هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٨٤) .

وإن أخر التعريف عن الحول الأول أثم وسقط أو أخره بعض الحول الأول لغير عذر أثم الملتقط بتأخيره التعريف لوجوبه فوراً وسقط التعريف لأن حكمة التعريف لا تحصل بعد الحول الأول فإذا تركه في بعض الحول عرف بقيته فقط ولم يملكها بالتعريف بعد حول التعريف لأن شرط الملك التعريف فيه ولم يوجد ولأن الظاهر أن التعريف بعد الحول لا فائدة فيه لأن ربها بعده يسلو عنها ويترك طلبها .

وقيل لا يسقط التعريف بتأخيره لأنه واجب فلا يسقط بالتأخير عن الوقت الذي هو الحول الأول كالعبادات وسائر الواجبات ولأن التعريف بالحول الثاني يحصل به المقصود على نوع من القصور فيجب الإتيان به لقوله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » وقوله ﷺ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فعلى هذا إن أخر التعريف نصف الحول أتى بالتعريف في بقيته وكمله من الحول الثاني وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس

وهو الأحوط والله سبحانه وتعالى أعلم (٨٥) .

وليس خوف الملتقط من سلطان جائر أن يأخذها منه عذر في ترك تعريفها فإن أخر التعريف لذلك الخوف لم يملكها إلا بعد التعريف فمتى وجد أمناً عرفها حولاً وملكها فيؤخذ منها أن تأخير التعريف للعذر لا يؤثر .

وكذا إذا ترك تعريفها في الحول الأول لعذر كمرض أو حبس ثم زال عذر نحو مرض وحبس ونسيان فعرفها بعد فإنه يملكها بتعريفها حولا بعد زوال العذر لأنه لم يؤخر التعريف عن وقت إمكانه فأشبه ما لو عرفها في الحول الأول .

ومن وجد لقطة وعرفها حولا فلم تعرف فيه وهي مما يجوز التقاطه دخلت في ملكه لقول عليه الصلاة والسلام في حديث زيد بن خالد فإن لم تعرف فاستنفقها وفي لفظ وإلا فهي كسبيل مالك وفي لفظ ثم كلها وفي لفظ فانتفع بها وفي لفظ فشأنك بها وتدخل في ملك الملتقط حكماً كالميراث ملكاً مراعاً يزول بمجيء صاحبها .

ولو كانت اللقطة عرضاً أو حيواناً فتملك كالأثمان لعموم الأحاديث التي في اللقطة جميعها فإن النبي ﷺ سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم قال في آخره فانتفع بها أو فشأنك بها وقيل لا يملك إلا الأثمان قال ناظم المفردات :

ملتقط الأثمـــان مـــذ عرفهـــا حولا فقهراً ذا الغنى يملكها

والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٨٦) .

وأما لقطة الحرم فقيل إنها كغيرها تملك بالتعريف حكماً لأنه أحد الحرمين فأشبه حرم المدينة ولأنها أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعة وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب وهو

مذهب مالك وأبي حنيفة وروي عن أحمد رواية أخرى أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك وإنما يجوز حفظها لصاحبها فإن التقطها عرفها أبداً حتى يأتي صاحبها وهو قول عبد الرحمن بن مهدي وأبي عبيد وعن الشافعي كالمذهبين.

واحتج لهذا القول بقول النبي ﷺ في مكة لا تحل ساقطتها إلا لمنشد متفق عليه وقال أبو عبيد المنشد المعرف والناشد الطالب وينشد: إصاخة الناشد للمنشد فيكون معناه لا تحل لقطة مكة إلا لمن يعرفها لأنها خصصت بهذا من سائر البلدان، كما أنها باينت غيرها في تحريم صيدها وشجرها تغليظاً لحرمتها ولأن مكة لا يعود الخارج منها غالباً إلا بعد حول أو أكثر إن عاد فلم ينتشر إنشادها في البلاد كلها فلذلك وجب عليه مداومة تعريفها ولا فرق بين مكة وبين سائر الحرم لاستواء جميع ذلك في الحرمة.

وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم.

قال ابن وهب يعني يتركها حتى يجدها ربها رواه أبو داود أيضاً وأجاب أهل القول الأول عن قول النبي ﷺ إلا لمنشد بأنه يحتمل أن يريد إلا لمن عرفها عاماً وتخصيصها بذلك لتأكدها لا لتخصيصها كقوله ﷺ ضالة المسلم حرق النار

والقول الذي تطمئن إليه النفس قول من قال إن لقطة الحرم لا تملك وهو اختيار الشيخ وغيره من المتأخرين والله سبحانه وتعالى أعلم (٨٧).

قال في التيسير نظم التحرير:

ورابع الأنواع لقطة الحرم تعريفها على الدوام ملتزم

فليلتقط للحفظ أو ليترك ولا يجوز الأخذ للتملك

وإن كان الملتقط وجد اللقطة بالجيش الذي هو معه فيبدأ بتعريفها في الجيش الذي هو فيه لاحتمال أن تكون لأحدهم فإذا قفل أتم التعريف في دار الإسلام فإذا لم تعرف ملكها كما يملكها في دار الإسلام هذا إذا اشتبهت عليه وأما إذا ظن أنها من أموالهم فهي غنيمة له لا تحتاج إلى تعريف لأن الظاهر أنها من أموالهم وأموالهم غنيمة .

قال في الإنصاف قلت وهذا هو الصواب وكيف يعرف ذلك وقيل إن وجد لقطة بدار حرب وهو في الجيش عرفها سنة ابتدأ في الجيش وبقيتها في دار الإسلام ثم وضعها في المغنم والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٨٨) .

وإن كانت من متاع المشركين فيجعلها في الغنيمة وإن شك فيها عرفها حولا وجعلها في الغنيمة لأنه وصل إليها بإرادة الله بقوة الجيش .

وإن دخل إلى دار الحرب متلصصاً عرفها ثم هي كغنيمة ويحتمل أن تكون غنيمة له من غير تعريف كما قاله الموفق قال في الإنصاف عن الإحتمال قلت وهو الصواب وكيف يعرف ذلك انتهى .

وتدخل في ملك الغني كالفقير لأنها كالميراث ولا فرق في ذلك بين الغني والفقير والمسلم والكافر والعدل والفاسق .

وإن ضاعت اللقطة من واجدها بلا تفريط فالتقطها آخر فعرفها الملتقط الثاني مع علمه بالملتقط الأول ولم يعلم الثاني الأول باللقطة أو أعلم الثاني الأول وعرفها الثاني وقصد بتعريفها تملكها لنفسه فتدخل في ملك الثاني حكماً بانقضاء الحول الذي عرفها فيه كما لو أذن له الأول أن يتملكها لنفسه لأن سبب الملك وجد منه والأول لم يملكها ولم يوجد منه

تعريف لا بنفسه ولا بنائبه والتعريف هو سبب الملك والحكم ينتفي لانتفاء سببه .

فإن لم يعلم الملتقط الثاني بالملتقط الأول حتى عرفها حولاً كاملاً ملكها الثاني لعدم تعديه إذاً وليس للأول إنتزاعها منه لأن الملك مقدم على حق التملك وإذا جاء رب اللقطة أخذها من الثاني ولا يطالب الأول لأنه لم يفرط وإن علم الثاني بالأول ردها للأول فإن أبى الأول أخذها فهي للثاني لأن الأول ترك حقه فسقط .

وإن قال الأول للثاني عرف اللقطة ويكون ملكها لي فعرفها الثاني فهو نائبه في التعريف ويملكها الأول لأنه وكله في التعريف فصح كما لو كانت بيد الأول وإن قال عرفها وتكون بيننا ففعل صح وكانت بينهما لأنه أسقط حقه من نصفها ووكله في الباقي .

وإن رأى لقطة أو لقيطاً وسبقه آخر إلى أخذه أو أخذها فللآخذ فإن أمر أحدهما صاحبه بالأخذ فأخذ ونواه لنفسه فهي له وإلا فللآمر إن صحح التوكيل في الإلتقاط والفرق بين الإلتقاط والإصطياد أن الإلتقاط يشتمل على أمانة واكتساب بخلاف الإصطياد ونحوه فإنه محض اكتساب .

وإن غصبها غاصب من الملتقط وعرفها أو لم يعرفها لم يملكها لأنه متعد بأخذها ولم يوجد منه سبب تملكها فإن الإلتقاط من جملة السبب ولم يوجد منه بخلاف ما لو التقطها إثنان فإنه وجد منه الإلتقاط وإن التقطها إثنان فعرفاها حولا كاملاً ملكاها جميعاً .

وهل تدخل اللقطة في ملك الملتقط بعد مضي حول التعريف قهراً عليه إلاّ أن يختار أن تكون أمانة أو أنه يملكها بعد مضي الحول باختيار التملك فإن لم يختر التملك لم يملك وعلى هذا القول فإن اختار أحدهما دون الآخر

ملك المختار نصفها دون الآخر .

ومغصوب مال أن يضـــع فهو لقطـة
ثـلاثة أقســام يسير مزهـــــد
كسوط وشسع والرغيـف وتمـــرة
فيملك مجانـاً بغـــير تنشـــد
فإن كـــان مما يرغـــب الناس عنه أن
تجـد ربه فارده عنـدي فقلـد
ولم يقض بالرجعـى لمالك سنبـل الـ
ـحصيـد وأثمـار الجـذاذ المبـدد
ومحتمل ألا تعـــرف لقطـــة
إذا كان هذا الموجـــب القطـع لليد
وعن أحمد قد جاء تعريف درهـــم
ودانـق عين قيل عن ذكره حـد
ومن يلتقط مالا كثيراً مفرقـــاً
يظـن لقـوم فاعتبر كـل مفـرد
وذات امتنـاع من صغـار سباعهـا
بأنفسهـا من يلتقطهـــا فمعتـدي
بتعظيمها أو عدوهـا أو مطارهـا
أو النـاب والشيء الثقيـل كذا اعدد
وكالإبـل الأبقـار عند إمامنـا
وأتن لضعـف كالشيـاه بأجـود
وإن خيـف من مملوك صيـد توحشا
يكن لقطـة في الحكم للمتصيـد

وزن قيمـــتي ممنـــوع تـاو كتمتـــه
ويبريـــك أن تدفعـــه للحاكم اليـد
وما ردها فيء في الأقـوى ولا ترد
لشهوة ذي بالوصـــف لكـــن بشهد
وآخذها غير الإمـــام لحفظهـــا
ضمين ســوى الخاشي عليها التوى قد
وغير الذي سقنـــا يجـــوز التقاطـــه
وتركـــــه أولى عـلى المتوطـــد
وقال أبو الخطاب إن كان واجـــداً
بمضيعـــةٍ فالأخـــذ أولى لمنشـــد
وإن لم يثق من نفســـه بأمانـــة
ولا حسن تعريف فكالغاصـــب أعـدد
وقيل أن يعرفهـا هنا صار مالكـــاً
كأخـــذ الكلا من أرض شخص مصدد
ويضمن بالتفريط أهل التقاطهـــا
ولو ردهـــا في موضع الأخذ يعتـدي
وواجدها إن ضاعت من الحرز مثل ذا
وان يذره يلزم عطاهـــا لمبتـــدي
وإلا ليملكهـــا بتعريفهـا لـــــه
كذا إن يدر في الأردا وإن شركا طد
وما وجـــد الصيـــاد أو من يبيعـــه
بحوت ولم يملـــك فللمتصيـــد
وإن يلـق ذي في نحو شاة أو التقى
به أثر ملك فهو لقطـــة منشـــد

وفي ساحـــل البحـــران تجد نحو عنبر
بلا أثر ملـــك فهو ملك لوجـــد
ويملـك صيـداً في شباك عدا بهـــا
فلم يتعوق والشبـــاك لينشـــــد
وللناضـــب الآلات ما كـــان مثبتـــاً
بها وكـــذا ما كان ملكـاً لذي يـــد
وفاقد نعـــل أو ثياب بمغســـــل
وجـــد دونهـــا ما لم يشابه بمـــركد
فعنـــه تصـدق بعد تعريفهـــا بها
وقيـــل لـذي المفقود حلل وجـــود
وقيل بل ادفعها لقاض يبيعهـــــا
ويقضيـــك لكن إن تـــزد لا تزيـد
وإن يقترن منـب بغلظـة آخـــــذ
تعرف وفيها بعد الأوجـــه أسنـــد
وإن نازع الســكان في الدار مالكـــاً
على الدفن فيها يعط واصفـــه قـــد
وكالشاة والفصلان والعجل جائز الـــ
تقـــاط في الأولى مـع تخـير وجـد
على أكلـــه في الحال أو بيعـــه أو احتياط
عليـــه إن أبـــى ربـــــه أردد
وقولان في استرجـــاع إنفـــاق مشهد
نوى العود واللذ ما نوى العود فاصدد
وما كان كالبطيخ يخشى فســـاده
فكل ثم بع واضمنه إن تبق يفســـد

وفي مذهب الجوزي عرفـــه دائمـاً
إلى خشيـــة الإتلاف فاختر كما ابتدي
وما كان من شيء بجف فكلمـــــا
لصاحبـــه كان الأحظ ليقصـــد
وقيمـــة مأكول عليـــك بأكلـــــه
وعـــز لكـها لم تبر منها بل أنقـــد
فإن شئت تجفيفـاً وأنفقت فارتجـع
وإن بعت منه ثم أنفقـت تحمـــد
وعنه يباع النزر من غير ذي بقـــا
وما كثر أرفعـه لقاض مقلـــد
وغير الذي قدمت يلـزم حفظـــه
وتعريف غير التافـــه المتبـــدد
عقيب التقاط الكـل حولا متابعـــاً
نهاراً بأرض الإلتقاط بمحشـــد
ويكثر من تعريفهـــا وقـت أخذهـا
وما بعد الأسبوع التوالي بموطـــد
وواجبـه ما لا يعـد بفعلـه الفتـــ
ى مهمـلاً في العرف دون تقيـــد
فإن أخر التعريـف في الحول كلـــه
وجـب بعدو المنصوص إسقاطـه أشهد
ووجهـين في تأخير تعريـف عاجـز
عن الحول هل يعطـى به بعـد أسند
وقد قيل لا تعريف للشاة مطلقـــاً
لا طـلاقة في الأخـذ لما يقيـــد

وليس بمجـد ملكهـا بعد ذلكـم
وقولان في حفـظ لهـا والتجـود
وسيان ناوي حفظهـا وتملـك
ولو نزرت في الحـل والحـرم أطـد
وإن عرفت فالأجـر خذ من معـرف
ولما يعـد في كل مال بأوطـد
وقال أبو الخطاب أجـرة ما نـوى
به حفظـه أو ليس يملـك فأردد
ويذكر جنس في الندا دون وصفها
ويملـك لا بالقصـد بعد بأجـود
ولا فرق ما بين العروض وغيرهـا
في الأولى لدى الإرشاد والشيخ قلد
وعـن أحمـد لا ملك في لقطـة أتى
وعنـه بـلى ملكـاً له ذي تأيـد
وعن أحمد الأثمان يملكهـا فقـط
وكالشاة في الأولى وذا القول أكـد
وقولان فيما ليس يملـك هل لـه
التصدق مضموناً عليـه فأسنـد
وعن أحمد لا ملك في حرم الا
لملتقط إن حـاز دون تقيـد

(٣٥) التصرف باللقطة وما يسنّ نحوها وإذا وجدها في مركوبة أو في سمكة أو دعى ما بيد لص أو نحوه ونمائها وإذا وصفها إثنان أو تلفت أو وجدها مبيعة الخ

س ٣٥ ـ تكلم بوضوح عن حكم التصرف في اللقطة ومتى يكون وما الذي يسنّ نحوها وما حكم الإشهاد على صفتها وهل تدفع بلا وصف ولمن نماء اللقطة ومتى تعتبر قيمتها وإذا وصفها إثنان أو تلفت أو أدركها صاحبها مبيعة أو موهوبة أو احتاجت إلى مؤنة أو قال رب اللقطة للملتقط بعد تلفها بيد الملتقط أخذتها لتذهب بها لا لتعرفها وقال بل لأعرفها أو أستيقظ فوجد بثوبه أو كيسه مالاً أو وجد في حيوان نقداً أو في سيارة أو في طيارة أو في قطار أو سمكة درة أو عنبرة بساحل أو ادّعى ما بيد لص أو ناهب أو قاطع طريق أنه له فما الحكم وهل هنا فرق بين المعرفين للقطة وما حكم التقاط القن والمدبر والمكاتب والمبعض ؟ واذكر ما يتعلق بذلك من محترزات وأمثلة وتفاصيل وقيود وأدلة وتعليلات وخلاف وترجيح .

ج ـ يحرم تصرف الملتقط في اللقطة بعد تعريفها حولا ولو بخلط بما لا تتميز منه حتى يعرف وعاءها وهو كيسها من جلد أو خرق أو باغة أو صوف أو وبر أو حديد أو قدر أو زق أو زجاج أو ورق ونحو ذلك وحتى يعرف وكاءها وهو ما يشد به الكيس والزق هل هو من سير أو خيط أبريسم أو كتان أو قطن أو لون البوك أحمر أو أسود أو أخضر أو أصفر أو خياطته كذا أو حجمه كذا أو عدد ما فيه أو ألوان ما فيه وحتى يعرف قدرها بمعيارها الشرعي من كيل أو وزن أو عد أو ذرع ويعرف جنسها وصفتها التي تتميز بها .

وهي نوعها لحديث زيد وفيه فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها

ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك رواه مسلم وفي حديث أُبي بن كعب فيه عدلها ووعاءها ووكاءها وأخلطها بما لك فإن جاء ربها فأدها إليه لأن دفعها إلى ربها يجب بوصفها .

وإذا تصرف بها قبل معرفة صفتها لم يبق سبيل إلى معرفة وصفها بإنعدامها بالتصرف ولأنه حيث وجب دفعها إلى ربها بوصفها فلا بد من معرفته لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وسن أن يعرف وكاءها ووعاءها وعفاصها وجنسها وقدرها وصفتها عند وجدانها لأن فيه تحصيلاً للعلم بذلك ، قال في نهاية التدريب :

والشخص إن يظفر بمال ضائع ... بموضع كمسجد وشارع
فلقطة لواثق بنفسه ... أولى وغير واثق بعكسه
وليعرف الملتقط الوعاء ... والجنس والمقدار والوكاء

وسن له أيضاً عند وجدانها إشهاد عدلين قال أحمد لا أحب أن يمسها حتى يشهد عليها لقوله ﷺ من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل رواه أبو داود ولم يأمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فتعين حمله على الندب وكالوديعة .

وفائدة الإشهاد حفظها من نفسه عن أن يطمع فيها ومن ورثته إن مات وغرمائه إن أفلس ولا يسن الإشهاد على صفتها لئلا ينتشر ذلك فيدعيها من لا يستحقها ويذكر صفتها كما قلنا في التعريف من الجنس والنوع ويستحب أن يكتب صفتها ليكون أثبت لها مخافة أن ينساها إن اقتصر على حفظها فإن الإنسان عرضة للنسيان كما قيل :

وما سمي الإنسان إلا لنسيه ... ولا القلب إلا أنه يتقلب

صورة ما إذا التقط رجل مالاً وخاف على نفسه الموت أقر فلان أنه في

الوقت الفلاني مر في المكان الفلاني فوجد بوكاً أو شنطة أو نحو ذلك ويصف اللقطة بجنسها ونوعها وقدرها ولونها ووعائها وعفاصها حتى يخرجها عن الجهالة وأنه عرف ذلك سنة كاملة آخرها كذا وكذا ولم يحضر لها صاحب ولا طالب وجميع ذلك باق بعينه الآن ويشخصه للشهود فيشهدوا بتشخيصه ومعاينته إن أمكن ثم يقول وإني أخاف على نفسي فراغ الأجل المحتوم واشتغال الذمة والمطالبة بالآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم فأشهد عليه بذلك ويؤرخ .

صورة أخرى لكيفية كتابتها : أقر فلان أنه في اليوم ... من شهركذا ... أنه التقط في موضع كذا .. كيسا ضمنه كذا .. وأنه عرفه لوقته وساعته ونادى عليه في موضعه وفي الأسواق والشوارع والمساجد أياماً متتالية وجُمعاً متتابعة وأشهراً مترادفة من حين إلتقاطها إلى سنة كاملة فلم يحضر لها طالب وخشي على نفسه الموت أشهد عليه شهوده أنه وجدها فالتقطها وأنها تحت يده وفي حيازته فإن حضر من يدعيها ووصفها وثبت ملكه لها أخذها وبرىء الملتقط المذكور عن عهدتها وخلت يده منها بتسليمه إياها لمالكها بالطريق الشرعي وذلك بتاريخ ومتى وصف اللقطة طالبها وهو مدعي ضياعها بصفاتها ولو بعد الحول لزم دفع اللقطة له إن كانت عنده بنمائها المتصل لأنه ملك مالكها ولا يمكن إنفصالها عنه ولأنه يتبع في العقود والفسوخ بلا يمين ولا بينة ظن صدقة أو لا لقوله عليه الصلاة والسلام فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه وقوله فإن جاءك أحد يخبرك بعددها ووعاءها ووكاءها فادفعها إليه ولأنه يتعذر إقامة البينة عليها غالباً لسقوط حال الغفلة والسهو فلو لم يجب دفعها بالصفة لما جاز إلتقاطها وقد جعل النبي ﷺ بينة مدعي اللقطة وصفها فإذا وصفها فقد أقام البينة .

وعند أبي حنيفة والشافعي أنه لا يلزم الدفع إلاّ ببينة وفي شرح المهذب وإن جاء من يدعيها ووصفها فإن غلب على ظنه أنها له جاز له أن يدفع إليه ولا يلزم الدفع لأنه مال الغير فلا يجب تسليمه بالوصف كالوديعة والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس ، والله سبحانه وتعالى أعلم (٨٩) .

ودفع اللقطة لمدعيها بلا وصف ولا بينة يحرم ولو ظن صدقه لأنها أمانة فلم يجز دفعها إلى من لم يثبت أنه صاحبها كالوديعة ويضمن وقال في الشرح فإن دفعها فجاء آخر فوصفها أو أقام بها بينة لزم الدافع غرامتها له لأنه فوّتها على مالكها بتفريطه وله الرجوع على مدعيها لأنه أخذ مال غيره ولصاحبها تضمين آخذها فإذا ضمنه لم يرجع على أحد .

وإن لم يأت أحد يدعيها فللملتقط مطالبة آخذها بها لأنه لا يأمن مجيء صاحبها فيغرمه ولأنه أمانة في يده فملك الأخذ من غاصبها .

ومع رق ملتقط وإنكار سيده أنها لقطة فلا بد من بينة تشهد بأنه التقطها ونحوه لأن إقرار القن بالمال لا يصح لأنه إقرار على سيده بخلاف إقراره بنحو طلاق .

والنماء المنفصل بعد حول تعريفها لواجدها لأنه ملك اللقطة بانفصال الحول فنماؤها إذن نماء ملكه فهو له لقوله الخراج بالضمان .

وأما النماء المنفصل في حول التعريف فيرد معها لأنه تابع لها .

وإن تلفت اللقطة أو نقصت أو ضاعت قبله أي الحول ولم يفرط لم يضمنها لأنها في يده أمانة فلم تضمن بغير تفريط كالوديعة .

وإن تلفت أو نقصت أو ضاعت بعد الحول فإن الملتقط يضمنها مطلقاً سواء فرط فيها أو لم يفرط لأنها دخلت في ملكه فكان تلفها من مالـه .

وتعتبر قيمة اللقطة إذا تلفت وقد زادت أو نقصت يوم عرف ربها لأنه وقت وجوب رد العين إليه لو كانت موجودة ويرد مثل مثلي وإن اختلفا في القيمة أو المثل فالقول قول الملتقط مع يمينه إذا كانت اللقطة قد استهلكت في يد الملتقط لأنه غارم وإن وصف اللقطة إثنان فأكثر معاً أو وصفها ثان بعد الأول لكن قبل دفعها إلى الأول أقرع بينهما أو أقاما بينتين باللقطة أقرع بينهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر وتدفع لقارع بيمينه لاحتمال صدق صاحبه كما لو تداعيا عيناً بيد غيرهما ولتساويهما في البينة أو عدمها أشبه ما لو ادعيا وديعة وقال هي لأحدهما ولا أعرف عينه ، وقيل تقسم بينهما لتساويهما في الوصف وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس لأنه فيما أرى أقرب إلى العدل والله سبحانه وتعالى أعلم (٩٠) .

وإن وصفها ثان بعد دفعها لمن وصفها أولاً فلا شيء لثان لأن الأول استحقها بوصفه إياها مع عدم المنازع له حين أخذها وثبتت يده عليها ولم يوجد ما يقتضي إنتزاعها منه فوجب إبقاؤها له كسائر ماله ولو أقام أحد بينة أنها له بعد أن أخذها الأول بالوصف أخذها الثاني من واصف لأن البينة أقوى من الواصف فيرجع صاحبها بذلك ولأنه يحتمل أن يكون الواصف رآها عند من أقام البينة فحفظ أوصافها فجاء وادعاها وهو مبطل .

ولو ادعى اللقطة كل واحد منهما فوصفها أحدهما دون الآخر حلف واصفها وأخذها فإن تلفت اللقطة عند الواصف ضمنها لأن يده عادية كالغاصب ولا ضمان على دافعها لواصفها لأنه دفعها بأمر الشرع كما لو دفعها بأمر الحاكم لأن الدفع إذن واجب عليه .

ويغرمها الواصف لمن أقام البينة لعدوان يده .

وإن أعطى ملتقط واصفها بدلها لتلفها عنده لم يطالبه ذو البينة وإنما

يرجع على الملتقط ثم يرجع الملتقط على الواصف بما أخذه لتبين عدم استحقاقه له إن لم يكن أقر للواصف بملكها وحينئذ يكون مدعياً أن مقيم البينة ظلمه بتضمينه فلا يملك الرجوع على غير من ظلمه .

ولو أدرك اللقطة ربها بعد الحول والتعرف مبيعة أو أدركها موهوبة بيد من انتقلت إليه أو أدركها موقوفة فليس لربها إلا البدل لأن تصرف الملتقط وقع صحيحاً لكونها صارت في ملكه .

ويفسخ العقد إن أدركها ربها زمن خيار بأن بيعت بشرط الخيار سواء كان لبائع أوله وللمشتري وترد له لقدرته عليه وإن كان الخيار للمشتري وحده فليس لربها إلا البدل ما لم يختر المشتري الفسخ ولا يلزم كما لو أدركها بعد عودها إلى الملتقط بفسخ أو غيره فينتزعها لأنه وجد عين ماله في يد ملتقط فكان له أخذه كالزوج إذا طلق قبل الدخول فوجد الصداق قد رجع إلى المرأة أو كما لو أدركها بعد رهنها فإن ربها ينتزعها من يد المرتهن لقيام ملكه وإنتفاء إذنه .

ومؤنة رد اللقطة إلى مالكها إن احتاج إلى مؤنة على ربها ذكره في التعليق والإنتصار لتبرع الملتقط بحفظها ولو قال رب اللقطة بعد تلفها بيد الملتقط بحول تعريف بلا تفريط المشروع عليك ضمانها لكونك أخذتها لتذهب بها لا لتعرفها وقال ملتقط بل أخذتها لأعرفها فالقول قول الملتقط بيمينه .

ووارث ملتقط فيما تقدم تفصيله كمورثه لقيامه مقامه فإن مات ملتقط عرفها وارثه بقية الحول وملكها وبعد الحول إنتقلت إليه إرثاً كسائر أموال الميت ومتى جاء صاحبها أو وارثه أخذها أو بدلها وإن عدمت قبل موته فربها غريم ببدلها في التركة .

ومن استيقظ من نوم أو صحى من بنج أو جنون أو زال الإغماء عنه فوجد بثوبه أو كيسه مالاً درهماً أو جنيهاً أو ريالاً أو غيرها لا يدري من صره أو وضعه في كيسه أو جيبه فهو لهو بلا تعريف لأن قرينة الحال تقتضي تمليكه له .

ولا يبرأ من أخذ من نائم أو مغمى عليه أو فيه بنج شيئاً إلا بتسليمه له بعد إفاقته لأن الأخذ في حالة من الحالات المتقدمة موجب للضمان المأخوذ على آخذه لوجود التعدي لأنه إما سارق أو غاصب أو مازح فلا يبرأ من عهدته إلا برده على مالكه في حالة يصح قبضة له فيها .

ومن وجد في حيوان اشتراه كشاة ونحوها نقداً كدراهم أو دنانير وجدها في بطن الشاة فلقطة أو وجد فيه درة أو عنبرة فهو لقطة لواجده يلزمه تعريفها كسائر الأموال الضائعة ، قلت وكذا لو اشترى سيارة أو نحوها من المركوبات الحديثة فوجد داخل خشة أو حديدة نقداً أو نحوه .

ويبدأ في تعريف ببائع لأنه يحتمل أن تكون الشاة إبتلعتها من ملكه كما لو وجد صيداً مخضوباً أو في أذنه قرطاً أو في عنقه خرز فإنه لقطة لأن ذلك الخضاب ونحوه يدل على ثبوت اليد عليه قبل ذلك .

وإن وجد إنسان درة غير مثقوبة في بطن سمكة ملكها باصطياده لها من البحر فالدرة لصياد قال في الفروع لأن الظاهر إبتلاعها من معدنها قال في المغني لأن الدر يكون في البحر بدليل قوله تعالى « وتستخرجون منه حلية تلبسونها » .

وإن باع الصياد السمكة غير عالم بالدرة لم يزل ملكه عنها فترد إليه لأنه لو علم ما في بطنها لم يبعه ولم يرض بزوال ملكه عنه وإن وجد الصياد في بطن السمكة ما لا يكون إلا لآدمي كدراهم أو دنانير أو وجد فيها درة أو غيرها مثقوبة أو متصلة بذهب أو فضة أو غيرهما فلقطة لا يملكها الصياد بل

يعرفها وكطير صاده ولا أثر ملك به فهو للصياد .

وإن وجد إنسان عنبرة بساحل فحازها فهي له لأن الظاهر أن البحر قذف بها فهي مباحة ومن سبق إلى مباح فهو له .

وما روى سعيد عن إسماعيل بن عياش عن معاوية بن عمرو قال ألقى بحر عدن عنبرة مثل البعير فأخذها ناس بعدن فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فكتب الينا أن خذوا منها الخمس وادفعوا إلى آخذيها سائرها وإن باعوكموها فاشتروها فأردنا أن نزنها فلم نجد ميزاناً يخرجها فقطعناها ثنتين ووزناها فوجدناها ستمائة رطل فأخذنا خمسها ودفعنا سائرها ثم اشتريناها بخمسة آلاف دينار وبعثنا بها إلى عمر .

فلم يلبث إلا قليلاً حتى باعها بثلاثة وثلاثين ألفاً فهو إجتهاد من عمر والمذهب أن جميعها لواجدها وتقدم في الزكاة وإن لم تكن العنبرة على الساحل فلقطة يعرفها ما لم تصد السمكة التي وجد بها الدرة من عين أو نهر لا يتصل بالبحر فكالشاة في أن ما وجد في بطنها من درة مثقوبة أو غير مثقوبة لقطة لأن العين والنهر غير المتصل ليس معداً للدر وإن كان متصلاً بالبحر وكانت الدرة غير مثقوبة أنها للصياد أو وجد بما التقط أثر ملك فهو لقطة للملتقط تجرى فيه أحكامها .

قال الإمام أحمد فيمن ألقى شبكة في البحر فوقعت فيها سمكة فجذبت الشبكة فمرت بها في البحر فصادها رجل فإن السمكة للذي حازها والشبكة يعرفها ويدفعها إلى صاحبها فجعل الشبكة لقطة لأنها مملوكة لآدمي والسمكة لمن صادها لأنها كانت مباحة ولم يملكها صاحب الشبكة لكون شبكته لم تثبتها فبقيت على الإباحة قاله في المغني .

ونقل عن أحمد في رجل انتهى إلى شرك فيه حمار وحش أو ظبية قد

شارف الموت فخلصه وذبحه هو لصاحب الأحبولة وما كان من الصيد في الأحبولة فهو لمن نصبها وإن كان بازياً أو صقراً أو عقاباً .

وسئل عن بازي أو صقر أو كلب معلم أو فهد ذهب عن صاحبه فدعاه فلم يجبه ومر في الأرض حتى أتى لذلك أيام فأتى قرية فسقط على حائط فدعاه رجل فأجابه قال يرده على صاحبه قيل له فإن دعاه فلم يجبه فنصب له شركاً فصاده به قال يرده على صاحبه .

فجعل هذا لصاحبه لأنه قد ملكه فلم يزل ملكه عنه بذهابه عنه والسمكة في الشبكة لم يكن ملكها ولا حازها وكذلك جعل ما وقع في الحبولة من البازي والصقر والعقاب لصاحب الحبولة ولم يجعله ههنا لمن وقع في شركه لأن هذا فيما علم أنه قد كان مملوكاً لإنسان فذهب وإنما يعلم هذا بالخبر أو بوجود ما يدل على الملك فيه مثل وجود السير في رجله وآثار التعلم مثل إستجابته للذي يدعوه ونحو ذلك .

ومتى لم يوجد ما يدل على أنه مملوك فهو لمن اصطاده لأن الأصل عدم الملك فيه وإباحته ومن ادّعى ما بيد لص أو ناهب أو قاطع طريق أنه له ووصفه فهو له .

قال في الفروع ومن وصف مغصوباً ومسروقاً ومنهوباً ونحوه فإنه يستحقه بالوصف ولا يكلف بينة تشهد به ذكره في عيون المسائل والقاضي وأصحابه على قياس قول الإمام إذا اختلف المؤجر والمستأجر في دفن الدار فمن وصفه فهو له لترجحه بالوصف .

قال في القاعدة الثامنة والتسعين (٩٨) من ادّعى شيئاً ووصفه دفع إليه بالصفة إذا جهل ربه ولم تثبت عليه من جهة مالك وإلا فلا .

ولا فرق في وجوب تعريف اللقطة حولا وملكها بعده بين ملتقط غني

وفقير وقن لم ينهه سيده ومسلم وكافر لأن الإلتقاط نوع اكتساب فاستووا فيه كالإحتشاش والإصطياد والإحتطاب وأما من لا يأمن نفسه عليها فيحرم عليه أخذها وتقدم .

وإن وجد اللقطة صغير أو سفيه أو مجنون صح التقاطه لأنه نوع تكسب كالاصطياد وقام وليه بتعريفها عن واجدها لأنه ثبت لواجدها حق التملك فيها فكان على وليه القيام بها .

ولا تكون اللقطة للولي بل لواجدها بعد تعريف الولي لأن سبب الملك تم بشرطه .

فإن تلفت اللقطة بيد أحدهم بغير تفريط فلا ضمان عليه وإن فرط في حفظها ضمن ما تلف منها بتفريطه في ماله .

قال في الفروع نص عليه في صبي كإتلافه جزم به في المغني والشرح . وكتم اللقطة عن ولي الواجد لها تفريط منه ذكره القاضي أبو يعلى .

وإن كان تلفها بتفريط ولي واجدها بأن علم بها ولم يأخذها منه لكونه ليس أهلاً للحفظ حتى تلفت فعلى الولي ضمانها لأنه هو المضيع لها لأنه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق موليه قاله الأصحاب ولو عرفها مميز بنفسه بدون إذن وليه فالأظهر الأجزاء قاله الحارثي لأنه يعقل التعريف فالمقصود حاصل .

فلو لم يعرفها الولي ولا الصغير حتى بلغ لم يملكها لأنه قد مضى أجل التعريف فيما تقدم من السنين وإن عرفها فيما بعد ذلك لأن التعريف بعده لا يفيد ظاهراً لكون صاحبها ييأس منها ويترك طلبها .

قال الإمام في غلام أصاب عشرة دنانير فذهب بها إلى منزله فضاعت فلما بلغ أراد ردها فلم يعرف صاحبها تصدق بها فإن لم يجد وكان يجحف به تصدق قليلاً .

قال القاضي معنى هذا أنها تلفت بتفريط الصبي وهو أنه لم يعلم وليه حتى يقوم بتعريفها .

وهذه المسألة تدل على أنه إذا ترك التعريف لعذر كان كتركه لغير عذر لأن الصغير من أهل العذر وقد تقدم ذلك في الضرب الثالث أن تأخير التعريف لعذر ليس مانعاً للتعريف بعد زوال العذر .

والقن يصح التقاطه لعموم الأحاديث ولأن الإلتقاط سبب يملك به الصغير ويصح منه فصح من الرقيق وله تعريفها بلا إذن سيده كاحتطابه واحتشاشه واصطياده لأنه فعل حسبي فلم يمكن رده .

وله إعلام سيده بها إن كان عدلاً وأمنه عليها ولسيده أخذها منه ليتولى تعريفها لأنها من كسبه ولسيده إنتزاع كسبه من يده وإن كان القن قد عرفها بعض الحول عرفها السيد تمامه

ولسيده تركها مع الرقيق الملتقط إن كان الرقيق عدلاً ليتولى تعريفها ويكون السيد مستعيناً به في حفظها كما يستعين به في حفظ ماله .

وإن كان العبد غير أمين كان السيد مفرطاً بإقرارها في يده فيضمنها إن تلفت كما لو أخذها من يده ثم ردها إليه لأن يد العبد كيده .

وإن أعتق السيد عبده بعد التقاطه كان له إنتزاعه اللقطة من يده لأنها من كسبه .

وإن لم يأمن الرقيق سيده على اللقطة لزمه سترها عنه لأنه يلزمه حفظها وذلك وسيلة إليه ويسلمها إلى الحاكم ليعرفها ثم يدفعها إلى سيده بشرط الضمان فإن أعلم سيده بها فلم يأخذها منه أو أخذها فعرفها وأدى الأمانة فيها فتلفت في الحول الأول بغير تفريط فلا ضمان فيها لأنها لم تتلف بتفريط من أحدهما .

ومتى تلفت اللقطة بإتلاف الرقيق الملتقط او تفريطه في الحول أو بعده ولو بدفعها لسيده وهو لا يأمنه عليها ففي رقبته ضمانها مطلقاً سواء تلفت في حول التعريف أو بعده نص عليه لأنه أتلف مال غيره فكان ضمانه في رقبته كغير اللقطة .

وكذا مدبر ومعلق عتقه وأم ولد لكن إن فرطت أم الولد فداها سيدها بالأقل من قيمتها أو قيمة ما أتلفت كسائر إتلافاتها .

ومكاتب في التقاط كحر لأن المكاتب يملك أكسابه وهذا منها ومتى عاد قنا بعجزه كانت كلقطة القن .

وما يلتقط مبعض فبينه وبين سيده على قدر ما فيه من الحرية والرق كسائر أكسابه .

وكذا في الحكم كل نادر من كسب كهبة وهدية ووصية وركاز ونحوها كنثار وقع في حجره ولو أن بين المبعض وسيده مهايأة مناوبة على أن كسبه لنفسه مدة معلومة ولسيدة مدة معلومة لأن الكسب النادر النادر لا يعلم وجوده ولا يظن فلا يدخل في المهايأة وإن كان الرقيق الملتقط بين شركاء فاللقطة بينهم بحسب حصصهم فيه .

من النظم فيما يتعلق باللقطة

ويلزم علم الوصف والظرف والوكا
لدى ملكها عونا لعودة قصد
والإشهاد في حين التقاطك سنة
وعند التصرف واجب في المجود
ولا تذكرن عند الشهود صفاتها
بل الجنس مع نوع كتعريف منشد

ويلزم أن تعطي بمتصل النمـــا
لواصفها من غـــير حلـف وشهـد
كذلـك قبل الحول منفصـــل النمـا
وبعد في الأقوى حادث ملـك وجـد
وليس عليـه قبـل تملـك غرمها
إذا لم يخن بل قبـل ذا حكـم مشهـد
ويضمنها إن تتـــوى بعد تملـــك
وتقويمها من حـــين علـم بقصـد
ويأخذها من وصـف من له بهـــا
شهود بملـك ثابت متأكـــد
ويأخذ منه الغرم بالهلـك عنـــده
وليس لـه تضمـين دافعها أشهـد
وقيـل بلى إن لم يسلـم بحاكـــم
ومن واصـف إن لم يصدقـه فاردد
وعن ملـك حي واجد إن تزل فـلا
رجـوع فإن عادت إليـه لـتردد
وتقسـم بـين إثنين إن وصفا معـاً
وقيـل ليحلـف قارع ولـه جـد
وإن نفدت عرضـه عنها وربهـا
غريم بها إن كنـت في فغـر فدفد
وليس بدين قبـل يحضر ربهـا
ولكن إذا ما جاله الحـق جـدد
ويضمـن معـط دون وصف لمـدع
ولا شهـد للواصـف المتجـدد

وآخـــذها ألـــزم لرد ودافعـــــــاً
طـــلاباً بها مع فقـــد باغ ملـــــدد
ومثـــل فقـــير ذو الغنى في التقاطها
وذو العهـــد في أحكامها مثل مهتدي
وقيل بأمر جـــد على المرء مشرفـــاً
وقيل انتزعها والأمـــين ليشهـــــد
وذا الفسق مثـــل العدل واضمم لحفظها
وتعريفهـــا عـــدلاً إليـــه بأجـــود
وإن لم يوات حفظها منـــه أفـــردت
مع العـــدل في حفظ لهـــا وتنشـــد
وإن يلتقـــط طفـــل وذو سفـــه إلى
وليهما التعريف وهي لوجـــــــد
ويضمـــن بالتفريط فيها إذا توت
كـــذاك الولي أن يبقها عند فوهـــد
وإن يلتقط عبد لعدل فإن يشـــــا
يعرف بها المولى وإن شاء يجحـــــد
وكتمانها المولى الخـــؤون محتـــم
وللسيـــد التخليص من عدل أعبـــد
فإن جهـــل المولى فعرف عبـــــده
تكن ملـــك مولاه ويتمـــم ما ابتـــدي
فإن يتوها في حول تعريفهـــا تكـــن
كعدوانه في نفســـه عند أحمـــد
وإن يتوها من بعـــد حول تعلقـــت
بذمتـــه من بعد عتـــة لينقـــــد

إذا قيـــل بالتعريف يملكها الفتـــــى
ولا ملـــك في الأولى ففي نفسه طـــد
كاتلافهـــا في الحكم من بعد حولـــه
ويسقـــط تضمين الفتى خذ تسيـــد
وإن لم يعرفهـــا فولاه ملـــــــزم
بتعريفهـــا حتمـــاً بغـــير تـــردد
وكالحـــر في حكـــم التقاط مكاتـــب
ومن بعضـــه حز له ولسيـــــد
وقيل إذا هايـــا لمن في زمانـــــــه
أصيبت كـــذا في نادر الكســـب وردد
وأخذكها أولى بها دون مبصـــــر
متى ينوهـــا للنفس لا للمرشـــــد
وتعريفها للجمـــع فرض كفايـــــة
تصير لهم طرا بتعريـــف مفـــــرد
وإما تضـــع من واجد فالتقطتهـــا
ولم تدر رب الملك للواجد أردد
ويأثم حاويهـــا بنيـــة كتمهـــــا
وليس له ملـــك وإن عرف أشهـــد
وإن يتداعـــى الدفن في الدار مؤجر
ومستأجر ذا الوصف في النص أرفـــد
ويملكها إن عرفت إن جهـــلا معـــاً
كـــذا إن تعلـــم اللاقي فعرفت في ردي
وإن وجدوا المبتـــاع أيضـــاً دفينـــــة
على بعض موجود علامة من هـــدي

فللمشتري اجعل لقطة دون بائـــــع
إذا لم يصفها أو يجـيء بشهـــــد
كذا الحكم في الحفار بالأجر والذي
إكتراه كلا الحكمين في نص أحمـد
كذا الحكم في الموجود في بطن مشتري
من البر والبيـــاع في قول أرفـــد
وما أخرج الصيـــاد من سمـك يرى
به أثـــر ملـــك لقطـة لا تقيـــد
وفاقد أثر الملـــك من درة لـــــه
فإن باع لم يعلـــم فللـــدرة أردد
عليـــه كما لو بـــاع داراً له بهـــا
من المال كنـــز فاقتبس وتنشـــد
وإن ند صيـــد بالشباك قصـــدتـــه
ملكـــت وما معـــه التقاط لنشـــد
وترجـــع بالإنفـاق قبل تملـــك
متى تنوه مع إذن قاض مقلـــد
وإما بـــلا إذن متى تنو رجعـــــة
وتشهد على الإنفاق فارجع بأوكـد
ومن يلـــق صيـــداً أو عن البحر عنبراً
بـــلا اثـــر يملـــك وإلا لينشـــد

(٣٦) تعريف اللقيط وبيان أركانه وحكم الالتقاط والإشهاد والنفقة عليه وما يحكم به عليه إذا وجد وحضانته وما وجد معه أو قريباً منه وما يدور حول ذلك من مسائل وشروط وضوابط وتفاصيل .

س ٣٦ ـ من هو اللقيط وما الذي يبحث فيه هذا الباب وما الأصل فيه وما أركان اللقط الشرعي وما حكم التقاط اللقيط والإشهاد عليه ومن أين ينفق عليه وإذا نفد ما ينفق عليه منه فمن أين ينفق عليه أو بان له من تلزمه نفقته فما الحكم ومتى يحكم بإسلامه ومتى يحكم بحريته ومتى يحكم بكفره وإذا كثر المسلمون في دار الحرب فيما يحكم على لقيطها وإذا وجد اللقيط في بلد إسلام كل أهله ذمة أو فيها مسلم أو وجد معه أو قريباً فراش أو ثياب أو نحوها فما الحكم ومن الأولى بحضانة اللقيط وهل لواجده حفظ مال اللقيط وما صفة الإنفاق عليه ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل والقيود والمحترزات والأمثلة والخلاف والترجيح .

ج ـ اللقيط هو فعيل بمعنى مفعول كقتيل وجريح وشرعاً طفل لا يعرف نسبة ولا يعرف رقة طرح في شارع أو عند باب مسجد أو في المسجد أو نحوه أو ضل الطريق وهو صغير إلى التمييز وقيل إلى البلوغ وهو الذي تطمئن إليه النفس لاحتياجه إلى الحفظ والقيام بتربيته وتعهد أحواله والله سبحانه وتعالى أعلم (٩٩) .

هذا الباب يبين فيه حقيقته وما يفعل به وإسلامه وحريته .

والتقاط اللقيط فرض كفاية والأصل فيه مع ما يأتي قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ولأنه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره وإنجائه من غرق فإذا التقطه بعض من أهل الحضانة للقيط

سقط الإثم عن الباقين فإن لم يلتقطه أحداً أثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويحرم النبذ لأنه تعريض بالمنبوذ للتلف ويسن الإشهاد على اللقيط كاللقطة ودفعاً لنفسه لئلا تراوده باسترقاقه .

وقيل يجب الإشهاد عليه وإن كان اللاقط ظاهر العدالة خوفاً من أن يسترق وفارق الإشهاد عليه الإشهاد على اللقطة بأن الغرض من اللقطة المال والإشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الإشهاد كما في النكاح وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط .

وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (١٠٠) .

ويجب الإشهاد على ما مع اللقيط تبعاً له وقيل يستحب والأول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم .

صورة فيما إذا وجد رجل لقيطاً وأشهد عليه وعلى ما معه .

أشهد عليه فلان أنه في الوقت الفلاني صباحاً أو مساء أو ليلاً إجتاز في المكان الفلاني فوجد بالشارع الفلاني أو في المسجد الفلاني أو قرب المسجد الفلاني ويعين المكان ويوضحه إيضاحاً جلياً يؤمن معه الإشتباه بغيره من الأمكنة فوجد فيه صبياً أو طفلة ملقى على الأرض ويذكر صفته التي وجده بها ويعينه للشهود وأنه لقيط لم يكن له فيه ملك ولا شبهة ملك ولا حق من الحقوق الموصلة لملكه ولا لملك بعضه وأنه مستمر في يده على الحكم المشروح أعلاه عرف الحق في ذلك فأقر به والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعاً وأشهد عليه بذلك في تاريخ كذا وكذا .

وله ثلاثة أركان اللقيط وقد عرف والإلتقاط والملتقط وهو كل حر مكلف رشيد عدل ولو ظاهر وينفق عليه مما معه إن كان معه شيء

لأن نفقته واجبة في ماله وما وجد معه فهو ماله لأن الطفل يملك وله يد صحيحة بدليل أنه يرث ويورث .

ويصح أن يشتري له وليه ويبيع من ماله وإلا يكن معه شيء فينفق عليه من بيت المال لما روى سعيد عن سنين أبي جميلة قال وجدت ملقوطاً فأتيت به عمر فقال عريفي يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال عمر أكذلك هو قال نعم فقال فأذهب هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته ورضاعه .

فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال لكونه لا مال فيه أو لكون البلد ليس فيها بيت مال ونحوه إقترض على بيت المال حاكم وظاهره ولو مع وجود متبرع لأنه أمكن الإنفاق عليه بدون منة تلحقه في المستقبل أشبه الأخذ لها من بيت المال قاله في شرح المنتهى فلو اقترض الحاكم ما أنفق عليه ثم بأن اللقيط رقيقاً أو بان له من تلزمه نفقته كأب موسر أو وارث موسر رجع الحاكم على سيد الرقيق وأبي الحر الموسر لأن النفقة حينئذ واجبة عليهم وإن لم يظهر له أحد تجب عليه نفقته وفي الحاكم ما اقترضه من بيت المال لأن نفقته حينئذٍ واجبة فيه .

وإن كان للقيط مال تعذر الإنفاق منه لمانع أو ينتظر حصوله من وقف أو غيره فلمن أنفق عليه الرجوع أن يرجع لأنه في هذه الحالة غني عن مال الغير هذا معنى كلام الحارثي وقال وإذا أنفق الملتقط أو غيره نفقة المثل بإذن الحاكم ليرجع فله الرجوع إنتهى والله أعلم (١٠١) .

وإذا أنفق بغير أمر الحاكم فقال أحمد يؤدي النفقة من بيت المال فإن تعذر على الحاكم الإقتراض من بيت المال أو كان لا يمكن الأخذ منه لنحو منع مع وجود المال فعلى من علم حاله الإنفاق عليه مجاناً للأمر بالتعاون على البر والتقوى والإحسان ولأنه إحياء معصوم وإنقاذ له من التلف قال تعالى

(ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) .

وكذا حكم كل فرض كفاية يلزم من علم به القيام مجاناً ولا يرجع المنفق بما أنفقه عليه عند تعذر أخذ من بيت المال أو الإقتراض عليه لأنه فرض كفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين لحصول المقصود وإن ترك الكل أثموا أو لأنها وجبت للمواساة فهي كنفقة القريب وقري الضيف .

جزم به القاضي وجماعة منهم صاحب المستوعب والتلخيص واختاره صاحب الموجز والتبصرة وقالا له أن ينفق عليه من الزكاة وقدمه في الرعاية قال الحارثي وهو أصح لأن الوجوب مجاناً واستحقاق العوض لا يجتمعان إنتهى .

ويحكم بإسلام الرقيق إن وجد بدار الإسلام وفيه مسلم أو مسلمة يمكن كونه من أحدهما لظاهر الدار وتغليباً للإسلام فإنه يعلو ولا يعلى عليه ويحكم بحريته لأنها الأصل في الآدميين فإن الله خلق آدم وذريته أحراراً والرق لعارض والأصل عدمه .

فاللقيط حر في جميع أحكامه حتى في قذف وقود إلا أن يوجد اللقيط ببلد حرب ولا مسلم في بلد الحرب أو فيه مسلم كتاجر وأسير فهو كافر رقيق لأن الدار لهم .

وإذا لم يكن فيها مسلم كان أهلها منهم وإن كان فيها قليل من المسلمين كتاجر وأسير غلب فيها حكم الأكثر من أجل كون الدار لهم .

قال في الرعاية وإن كان فيها مسلم ساكن فاللقيط مسلم .

وإلى ذلك أشار الحارثي فقال مثل الأصحاب في المسلم هنا بالتاجر والأسير واعتبر إقامته زماً حتى صرح في التلخيص أنه لا يكفي مروره

مسافراً وإن كثر المسلمون في دار الحرب فلقيطها مسلم حر تغليباً للإسلام وإن وجد اللقيط في بلد إسلام كل أهله ذمة فقيل إنه مسلم لأن الدار للمسلمين ولاحتمال كونه من مسلم يكتم إيمانه قاله القاضي وابن عقيل .

وقال في المنتهى وفي بلد كل أهله ذمة فكافر لأنه لا مسلم بها محتمل كونه منه وتغليب الإسلام إنما يكون مع الإحتمال .

وقال في الإقناع وإن وجد في دار الإسلام في بلد كل أهلها ذمة ووجد فيها لقيط حكم بكفره أ هـ .

وكذلك جزم الموفق والشارح وصاحب المبدع وغيرهم بأنه يحكم بكفره .

وما مشى عليه في الإقناع والمنتهى هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٩٢) .

وإن كان ببلد إسلام كل أهله ذمة مسلم ولو واحداً يمكن كون اللقيط من المسلم فاللقيط مسلم قال بعض الأصحاب منهم الموفق والشارح قولا واحداً تغليباً للإسلام ولظاهر الدار .

وإن لم يبلغ من لقيط قلنا بكفره تبعاً لدار الكفر وهو من وجد في بلد أهل حرب لا مسلم به أو به نحو تاجر وأسير حتى صارت دار الكفر دار إسلام فهو مسلم فيها حكمنا بإسلامه تبعاً للدار لأنها صارت دار الإسلام .

وما وجد مع لقيط من فراش تحته كوطاء وبساط ووسادة وسرير وثياب وحلي أو غطاء عليه أو مال بجيبه أو تحت فراشه أو وسادته أو وجد مدفوناً تحته دفناً طرياً بان تجدد حفره أو وجد مطروحاً قريباً منه كثوب موضوع إلى جانبه أو وجد حيوان مشدوداً بثيابه فهو له .

وكذا ما طرح من فوقه أو ربطه به أو بثيابه أو سريره وما بيده من عنان دابة أو مربوطاً عليها أو مربوط به أو بثيابه قاله الحارثي لأن يده عليه فالظاهر أنه كالمكلف .

ويمتنع التقاطه بدون التقاط المال الموجود لما فيه من الحيلولة بين المال ومالكه .

وكذا خيمة ودار وجد فيها فهي له وجهل مالكها ولم يكن فيها غيره فإن كان ثم بالغ في جميع ما تقدم فهو به أخص إضافة للحكم إلى أقوى السببين فإن يد الملتقط ضعيفة بالنسبة إلى يد البالغ وإن كان الثاني لقيطاً فهو بينهما نصفين لاستواء يدهما إلا أن توجد قرينة تقتضي إختصاص أحدهما بشيء دون شيء فيعمل بها وما وجد مدفوناً بعيداً عنه أو مدفوناً تحته غير طري لم يكن له إعتماد على القرينة وما ليس محكوماً له به فلقطه .

والأولى بحضانة اللقيط واجده لأنه وليه إنِ كان أميناً عدلاً لما تقدم عن عمر رضي الله عنه لأن عمر أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال له عريفه إنه رجل صالح ولو كان ظاهراً لم تعلم عدالته باطناً كولاية النكاح والشهادة فيه وأكثر الأحكام حراً تام الحرية لأن كلا من القن والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة منافعه مستحقة لسيده فلا يصرفها في غير نفعه إلا بإذنه .

وكذا المكاتب ليس له التبرع بماله ولا منافعه إلى بإذن سيده وكذا المبعض لا يتمكن من إستكمال الحضانة فإن أذن السيد لرقيقه أقر بيده لأنه يصير كأن السيد التقطه واستعان برقيقه في حضانته .

قال ابن عقيل إن أذن له السيد لم يكن له الرجوع بعد ذلك وصار كما

لو التقطه مكلفاً لأن غير المكلف لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره رشيداً لأن السفيه لا ولاية له على نفسه فغيره أولى .

ويجوز لمن لا يقر بيده التقاط لأن أخذه قربه لا يختص بواحد دون آخر وعدم إقراره بيده دواماً لا يمنع أخذه ابتداء إلا الرقيق فليس له التقاطه إلا بإذن سيده إلا أن لا يعلم به سواه فعليه التقاطه لتخليصه من الهلاك كالغرق ويأتي .

ولواجده المتصف بما تقدم حفظ مال اللقيط بلا حكم حاكم لأنه وليه لقول عمر ولك ولاؤه ولأنه ولي بحضانته لا من أجل قرابته منه أشبه الحاكم .

ولواجده المتصف بما تقدم الإنفاق على اللقيط مما وجد معه بلا إذن حاكم لولايته عليه وكما لو وصي ولأنه من الأمر بالمعروف بخلاف من أودع مالاً وغاب وله ولد فلا ويسن لواجد اللقيط الإنفاق على اللقيط بإذن الحاكم إن وجد لأنه أبعد عن التهمة وأقطع من المظنة وخروج من الخلاف وأحفظ لماله من أن يرجع عليه بما أنفق وينبغي لولي اللقيط أن ينفق عليه بالمعروف كولي اليتيم فإذا بلغ واختلفا هو وواجده في قدر ما أنفق عليه أو اختلفا في التفريط في الإنفاق بأن قال اللقيط أنفقت علي فوق المعروف وأنكر واجده بأن قال بل أنفقت عليك بالمعروف فقول المنفق بيمينه لأنه أمين والأصل براءته .

ولواجد اللقيط قبول هبة للقيط وله قبول وصية له وله قبول زكاة إن كان ممن تحل له وقبول نذر له كولي اليتيم ولأن القبول محض مصلحة فكان له بلا إذن حاكم كحفظه وتربيته .

وقال شرح الإقناع قلت ولعل المراد يجب إن لم يضر باللقيط كما تقدم

في الحجر فيما إذا وهب لليتيم رحمة أنه يجب القبول إن لم تلزم نفقته وإنما عبروا باللام في مقابلة من منع ذلك وجعله للحاكم .

(٣٧) أحكام تتعلق باللقيط والملتقط عند التنازع وعند عدمه وبيان ميراثه وديته وجنايته والجناية عليه ومن يقر بيده ومن لا يقر بيده ما حول ذلك من مسائل .

س ٣٧ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : التقاط القن ، التقاط ذمي لذمي إذا التقط اللقيط كافر ومسلم : إذا التقطه من البادية ، أو صبي ، أو التقطه في الحضر من يريد النقلة ، أو وجد بفضاء خال من السكان ، أو التقطه موسر ومعسر ، أو مقيم ومسافر ، أو امرأة ورجل ، أو ظاهر العدالة أو كريم مع ضدهما ، إذا ادّعى إثنان صفة الشركة في الإلتقاط ، ديته ، وميراثه لمن جنايته ، إذا ادّعى رق اللقيط ، إذا ادّعاه مالك أمة ، إذا ادّعى اللقيط الكفر ، إذا وجد في دار كفر أو في دار إسلام ، إذا جني عليه ؟ واذكر الدليل والتعليل والمحترزات والقيود والخلاف والترجيح .

ج ـ يجب الإلتقاط على قن لم يوجد غيره لأنه تخليص للقيط من الهلكة وهو واجب في هذه الحال لانحصاره فيه ويصح التقاط ذمي لذمي ويقر بيده لقوله تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) .

ومحل ذلك فيما إذا عرف بعلامة أو وجد في بلد أهله ذمة كما تقدم وإن التقط إثنان لقيطاً كافراً فهما سواء لاستوائهما في الالتقاط وللكافر على الكافر الولاية .

وقيل المسلم أحق به لأنه عند المسلم ينشأ على الإسلام ويتعلم شرائع الدين فيفوز بالسعادة ولأن الكفالة ولاية ولا ولاية للكافر على المسلم قال

الله تعالى «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» ولأنه لا يؤمن أن يفتنه عن دينه .

وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٩٣) .

ويقرّ لقيط بيد من التقطه بالبادية مقيماً في حلة ـ بكسر الحاء ـ وهي بيوت مجتمعة للاستيطان لأنها كالقرية فإن أهلها لا يرحلون عنها لطلب الماء والكلأ أو لم يكن في حلة لكنه يريد نقل اللقيط إلى الحضر لأنه ينقله من أرض البؤس والشقاء إلى أرض الرفاهية والدين ، فيقر بيده .

ولا يقر بيد ملتقطه إن كان بدوياً ينتقل في المواضع لأنه إتعاب للطفل بنقله فيؤخذ منه إلى من في قرية لأنه أرفه له وأخف عليه .

وقيل يقر بيده وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس لأنه أرجى لظهور نسبه وأصح لبدنه والله سبحانه وتعالى أعلم (٩٤) .

ولا يقر بيد من وجده في الحضر فأراد نقله للبادية لأن مقامه في الحضر أصلح له في دينه ودنياه وأرفه له وكونه وجده في الحضر فالظاهر أنه ولد فيه فبقاؤه فيه أرجى لكشف نسبه وظهور أهله واعترافهم به وقيل يقر بيده .

والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس لما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم (٩٥) .

ولا يقر بيد واجده مع فسقه الظاهر أو رقه لانتفاء أهليته للحضانة والولاية على الأحرار إلا أن يأذن له سيده فإن أذن له فهو نائبه .

ولا يقر بيد مدبر وأم ولد ومعلق عتقه بصفة ومكاتب وبعضه حر لقيام الرق وتقدم أو مع كفر الواجد واللقيط مسلم لانتفاء ولاية الكافر على المؤمن ولا يؤمن فتنته في الدين .

ولا يقر بيد صبي ومجنون لعدم أهليتهم للولاية .

وإن التقطه حضراً من يريد نقله إلى بلد آخر لم يقر بيده أو التقطه في الحضر من يريد النقلة إلى بلد آخر أو إلى قرية أو التقطه من يريد النقلة من حلة إلى حلة لم يقر بيده لأن بقاؤه في بلده أو قريته أو حلته أرجى لكشف نسبه وكالمنتقل به إلى البادية .

وقيل إذا التقطه من يريد النقلة إلى بلد آخر يقر بيده لأن البلد كالبلد وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٩٦) .

ومحل المنع ما لم يكن المحل الذي كان وجد به وبيئاً وخيماً كغور بيسان بكسر الموحدة وبعدها مثناة تحتية ثم سين مهملة موضع بالشام استعمل عمر النعمان بن عدي بن نضلة عليه فبلغه عنه الشعر الذي قاله وهو :

ومن مبلـــغ الحسنـــاء أن خليلهـــا ... بميسان يسقى من زجاج وحنتم
إذا شئت غنتنـــي دهاقين قريـــــة ... ورقاصة تحدو على كل مبسم
فإن كنت ندماني فبالأكبر اسقني ... ولا تسقني بالأصغـــــر المتثلـــم
لعل أمـــير المؤمنين يســـــــوؤه ... تنادمونا بالجـــــوسق المتهـدم

فعزله وقال لا تعمل لي عملاً أبداً . ونحو غور بيسان من الأراضي الوبيئة كالجحفة بالحجاز فإن اللقيط يقر بيد المنتقل عنها إلى البلاد التي لا وباء فيها أو دونها في الوباء لتعين المصلحة في النقل قاله الحارثي .

وإن وجد اللقيط بفضاء خال من السكان نقله حيث شاء قاله في الترغيب والتلخيص اذ لا وجه للترجيح .

ولا يقر اللقيط بيد مبذر وإن لم يكن فاسقاً قاله في التلخيص فإن أراد السفر به لم يمنع للأمن عليه وإن كان الملتقط مستور الحال لم تعرف منه حقيقة عدالة ولا خيانة أقر اللقيط في يده لأن حكمه حكم العدل في لقطة

المال والولاية في النكاح والشهادة فيه وفي أكثر الأحكام لأن الأصل في المسلم العدالة ولذلك قال عمر : « المسلمون عدول بعضهم على بعض » .

فإن أراد السفر بلقيطه لغير نقلة أقر بيده لأنه يقر في يده في الحضر من غير مشرف يضم إليه فأشبه العدل ولأن الظاهر الستر والصيانة .

وحيث قلنا لم يقر اللقيط فيما تقدم من المسائل فإنما هو عدم إقراره عند وجود الأولى به من الملتقط فإن لم يوجد أولى منه فإقراره بيده أولى كيف كان لرجحانه بالسبق إليه .

ويقدم موسر ومقيم من ملتقطين للقيط معاً على ضدهما فيقدم الموسر على المعسر لأنه أحظ للقيط وإن التقطه فقير وحده فقيل لا يقر بيد الفقير لأنه لا يقدر على حضانته من حيث ضعف الإمكانيات اللازمة لحياة الطفل لأن الغالب أن مسكن الفقير لا تتوفر فيه مسائل التهوية والأسباب الوقائية والنظافة وما إلى ذلك .

وقيل يقر بيده لأن الأمور تجري بقضاء الله وقدره بضمانه وكفالته وأن الله تعالى تكفل بحفظه إذا شاء وأن الأسباب الضرورية للحياة ينشأ عليها أبناء الفقراء مألوفة عندهم ويشبون عليها وتبنى فيها أجسامهم كأقوى ما تبنى الأجسام وقد رؤي حساً ومشاهدة ما يتمتع به أبناء الفقراء من مناعة ضد الأمراض مع الكفاف في العيش وذلك من رعاية الله لخلقه .

وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (٩٧) .

ويقدم المقيم على المسافر لأنه أرفق به فإن استوى الملتقطان بأن لم يتصف أحدهما بما يكون به أولى وتشاحا به أقرع بينهما لقوله تعالى : « وما كنتَ لديهم اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم » ولأنه لا يمكن أن يكون

عندهما في حالة واحدة .

وإن تهايآه بأن جعل عند كل واحد يوماً أو أكثر أضر بالطفل لأنه تختلف عليه الأغذية والأنس والألف ولا يمكن دفعه إلى أحدهما دون الآخر بالتحكم لتساويهما في سبب الإستحقاق ولا يمكن أن يسلم إلى غيرهما لأنه قد ثبت لهما حق الإلتقاط فلا يجوز إخراجه عنهما فتعين الإقراع بينهما كالشريكين في تعيين السهام بالقسمة وكما يقرع بين النساء في البداءة بالقسم ولا ترجح المرأة في الإلتقاط كما ترجح في حضانة ولدها على أبيه لأنها إنما رجحت هناك لشفقتها على ولدها وتوليها لحضانته بنفسها والأب يحضنه بأجنبية فكانت أمه أحظ له وأما ههنا فهي أجنبية من اللقيط والرجل يحضنه بأجنبية فاستويا .

ولا يقدم ظاهر العدالة على مستورها ولا يقدم كريم على بخيل ولا يقدم بلدي على قروي لاستواء المذكورين في الأهلية .

وإن اختلف المتنازعان فادّعى كل واحد منهما أنه الذي التقطه وحده فاللقيط للذي له البينة به بلا نزاع سواء كان في يده أو في غيره عملاً بالبينة .

فإن أتى كل واحد ببينة نظر في تاريخ البينتين وقدم السابق بالتاريخ لأن الذي بينته متأخرة إنما يريد أن يأخذ الحق ممن ثبت له فإن اتفق التاريخ أو أطلقتا أو أرخت إحداهما وأهملت الأخرى تعارضتا وسقطتا فكدعوى المال فتقدم بينة تاريخ وإن لم يكن لهما بينة فصاحب اليد مقدم لأن اليد تفيد الملك فأولى أن تفيد الإختصاص فيكون اللقيط له بيمينه لاحتمال صدق الآخر .

فإن كان اللقيط بيديهما ولا بينة استعملت القرعة لتساويهما وعدم المرجح لأن القرعة تستعمل عند اشتباه المستحقين وعند تزاحمهم وليس

أحدهما أولى من الآخر ، ولا طريق إلى اشتراكهما في كفالة اللقيط فمن خرجت له القرعة سلم له اللقيط بيمينه .

وإن لم تكن لمن عدمت بينتاهما أو تعارضتا يد على اللقيط فوصف أحدهما بعلامة مستورة مثل ذلك أن يقول بظهره أو بطنه أو كتفه أو فخذه شامة أو جرح أو أثره أو أثر نار أو نحو ذلك من العلامات المستورة فكشف فوجد كما ذكر قدم على من لم يصفه به لأنه نوع من اللقطة فقدم بوصفها كلقطة المال ولأنه يدل على سبق يده عليه .

وإن وصفاه جميعاً أقرع بينهما لإنتفاء المرجح لأحدهما على الآخر ، وإن لم يكن لهما بينة ولا لأحدهما ولم يصفاه ولا وصفه أحدهما ولا يد لهما ولا لأحدهما سلمه حاكم لمن يرى منهما أو من غيرهما لأنه لا يد لهما ولا بينة فاستويا وغيرهما فيه كما لو لم يتنازعاه ولا تخيير للقيط إذ لا مستند له بخلاف إختيار الصغير أحد الأبوين لأنه يستند إلى تجربة تقدمت قاله في التلخيص .

ومن أسقط حقه من مختلفين في لقيط سقط لأن الحق لهما فكان لكل منهما تركه للآخر كالشفيعين .

وإن ادّعى أحدهما أن الآخر أخذه منه قهراً وسأل يمينه ففي الفروع يتوجه يمينه لقول النبي ﷺ « لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على من ادّعى عليه » .

والشركة في الإلتقاط أن يأخذ الملتقطان اللقيط معاً .

ووضع اليد عليه كالأخذ .

ولا إعتبار بالقيام المجرد عن الأخذ عند اللقيط لأن الإلتقاط حقيقة في الأخذ وفي معناه وضع اليد فلا يوجد بدونهما .

وارث اللقيط إن مات لبيت المال ولا يرثه الملتقط لأنه إذا لم يكن رحم ولا نكاح فالإرث بالولاء .

وديته إن قتل لبيت المال لأنهما من ميراثه كسائر ماله إن لم يخلف وارثاً بفرض أو تعصيب فإن كانت له زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال .

وهذا قول مالك والشافعي وأكثر أهل العلم واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله أن ميراث اللقيط لملتقطه .

وهذا القول هو الذي تميل النفس إليه يؤيده ما روى أبو داود والترمذي من حديث واثلة بن الأسقع مرفوعاً المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (٩٨) .

وإن ماتت لقيطة لها زوج فله النصف والباقي لبيت المال وإن كان له بنت أو بنت ابن أو ابن بنت أخذ جميع المال لأن الرد والرحم مقدم على بيت المال .

ومحل ذلك ما لم يستلحقه ملتقطه بأن يدعي أنه منه فان استلحقه وأمكن كونه منه لحقه وجاز إرثه .

وإذا جنى اللقيط جناية تحملها العاقلة بأن جنى خطأ أو شبه عمد فدية خطئه ونحوها في بيت المال لأن ميراثه له ونفقته عليه .

وإن جنى جناية لا تحملها العاقلة كالعمد المحض وإتلاف المال فحكمه فيها حكم غير اللقيط فإن كانت توجب القصاص وهو بالغ عاقل اقتص منه مع المكافأة .

وإن كانت موجبة للمال وله مال استوفي ما وجب بالجناية من ماله وإلا كان في ذمته حتى يوسر كسائر الديون .

ويخير الإمام في قتل عمد بين اخذ الدية وبين القصاص أيهما فعله

جاز إذا رآه أصلح لقول النبي ﷺ «السلطان ولي من لا ولي له».

ومعنى التخيير تفويض النظر إليه في أصلح الأمرين فإذا ظهر الأصلح لم يكن مخيراً بل يتعين عليه فعل ذلك الأصلح ولا يجوز العدول عنه فليس التخيير هنا حقيقة وعلى هذا يقاس جميع ما ذكره الفقهاء من قولهم يخير الإمام في كذا ويخير الولي أو الوصي في كذا ونحوه.

ومتى عفا على مال أو صالح عليه كان لبيت المال كجناية الخطأ الموجبة للمال.

وإن قطع طرف اللقيط وهو صغير أو مجنون حال كون القطع عمداً انتظر بلوغه ورشده ليقتص أو يعفو لأن مستحق الإستيفاء المجني عليه وهو حينئذ لا يصلح للإستيفاء فانتظرت أهليته وفارق القصاص في النفس لأن القصاص ليس له بل لوارثه.

والإمام هو المتولي عليه فيحبس الجاني على طرف اللقيط إلى أوان البلوغ والرشد لئلا يهرب إلا أن يكون اللقيط فقيراً عاقلاً كان أو مجنوناً فيلزم الإمام العفو على شيء من المال يكون فيه حظ للقيط ينفق عليه منه دفعاً لحاجة الإنفاق.

قال في شرح المنتهى عن التسوية بين المجنون والعاقل أنه المذهب وصححه في الأنصاف ويأتي إن شاء الله تعالى في باب إستيفاء القصاص أن لولي المجنون العفو لأنه لا أمد له ينتهي إليه بخلاف ولي العاقل وقطع به في الشرح والمغني هنا وهو ظاهر ما قطع به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم هناك وقيل للإمام استيفاؤه قبل البلوغ.

وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس لأنه لم يظهر لي ما يدل أنه يلزم الأم العفو على مال يكون فيه حظ للقيط ينفق عليه منه والله سبحانه وتعالى أعلم (٩٩).

وعلم مما تقدم أن اللقيط لو كان مجنوناً غنياً لم يكن للإمام العفو على مال بل ينتظر إفاقته وهو المذهب قاله الحارثي وقطع به في الشرح وإن ادّعى جان على اللقيط رقه والجناية توجب القصاص أو المال أو ادّعى قاذفه رقه بعد بلوغه فكذبهما اللقيط فالقول قوله لأنه محكوم بحريته فقبل قوله لأنه موافق للظاهر بدليل أنه لو قذف إنساناً وجب عليه حد الحر فللقيط طلب حد القذف وإستيفاء القصاص من الجاني وإن كان حراً وإن أوجبت الجناية مالا طالب بما يجب في الحر وإن صدق اللقيط قاذفه أو الجاني عليه على كونه رقيقاً لم يجب عليه إلا ما يجب في قذف الرقيق أو جنايته عليه .

وإن ادّعى أجنبي رق اللقيط أو ادّعى إنسان أن مجهول نسب غير اللقيط مملوكه وهو بيد المدعي رقه صدق المدعي لدلالة اليد على الملك بيمينه لإمكان عدم الملك حيث كان دون التمييز أو مجنوناً ثم إذا بلغ وقال أنا حر لم يقبل قاله الحارثي وإن لم يكن اللقيط أو مجهول النسب بيد المدعي فلا يصدق لأن دعواه تخالف الأصل والظاهر .

ويثبت نسب اللقيط إذا دعاه مع بقاء رقه لسيده ولو مع بينة بنسبة قال في الترغيب وغيره إلا أن يكون مدعيه امرأة حرة فتثبت حريته فإن ادعى ملتقطه رقه أو ادعاه أجنبي وليس بيده لم يصدق لأنها تخالف الظاهر بخلاف دعوى النسب لأن دعواه يثبت بها حق اللقيط ودعوى الرق يثبت بها حق عليه فلم تقبل بمجردها كرق غير اللقيط .

وإلا يكن اللقيط بيد الأجنبي المدعي لرقه وحلف أن له بينة بيده كما لو قالا نشهد أنه جار في ملكه كان بيده حكم له باليد وحلف أن اللقيط ملكه حكم له به لأن ثبوت اليد دليل الملك فقبل قوله فيه أو شهدت له بينة بملك بأن قال أنه جار في ملكه أو أنه ملكه أو أنه مملوكه أو عبده ولو لم تذكر البينه سبب الملك حكم له به كما لو شهدا بملك دار أو ثوب أو شهدت له

بينة أن أمة المدعي ولدت اللقيط بملك المدعي أو شهدت أنه قنه ولم تذكر سبب الملك حكم له به لأن الغالب أنها لا تلد في ملكه إلا ملكه .

فإن شهدت أنه ابن أمته أو أن أمته ولدته ولم تقل في ملكه لم يحكم له به لأنه يجوز أن تكون ولدته قبل ملكه لها فلا يكون له مع كونه ابن أمته وكونها ولدته .

قال في المغني وإن كانت له بينة لم يقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

وإن شهدت بالولادة قبل فيه امرأة واحدة أو رجل واحد لأنه مما لا يطلع عليه الرجال في غالب الأحوال .

وإن ادّعى رق اللقيط ملتقط لم يقبل منه إلا ببينة تشهد بملكه له أو أن أمته ولدته في ملكه فيحكم له به كما لو لم يكن ملتقطه .

ولا تكفي يده ولا بينه تشهد له باليد لأن الأصل الحرية ويده عن سبب لا يفيد الملك فوجودها كعدمها بخلاف المال فإن الأصل فيه الملك وعدم قبول دعوى الملتقط بدون بينة إن أقامها بعد اعتراف الملتقط أنه لقيط لجنايته على نفسه بالإعتراف .

وإلا يعترف بأنه لقيط بأن ادعى رق اللقيط ابتداء من غير تقدم اعتراف منه وأقام بينة بالرق قبل قول الملتقط وحكم له به كما لو صدرت دعوى ذلك من أجنبي اذ لا فرق بينهما وإن كان المدعي عليه من لقيط ومجهول نسبه بالغاً عاقلاً وكذا مميزاً كما سيأتي في الدعاوي فأنكر أنه رقيق وقال أنا حر فالقول قوله أنا حر لأن الأصل معه .

وإن أقر برق لقيط بالغ بأن قال أنا ملك زيد لم يقبل إقراره ولو لم يتقدم إقرار اللقيط تصرف منه بنحو بيع أو شراء أو لم يتقدم إقراره اصداق

ولا نكاح أو لم يتقدمه اعتراف بحريته قبل ذلك بأن أقر بالرق جواباً لدعوى مدع أو أقر إبتداء ولو صدق مقر له بالرق لأنه يبطل به حق الله تعالى في الحرية المحكوم بها فلم يصح إقراره كما لو أقر قبل ذلك بالحرية ولأن الطفل المنبوذ لا يعلم رق نفسه لأنه في تلك الحال ممن لا يعقل ولم يتجدد له بعد التقاطه فكان إقراره باطلاً .

فإن شهدت لمدعي رق اللقيط أو مجهول النسب بينة بدعواه حكم له ببينته ونقض تصرفه الواقع منه قبل أن يحكم به لمدع رقه لأنه بان أنه قد تصرف بدون إذن سيده .

وإن أقر لقيط بالغ بكفر وقد نطق بإسلام أو أقر به لقيط بالغ مسلم محكوم باسلامه من طريق الظاهر تبعا للدار بأن كان وجد في دار الإسلام فيها مسلم يمكن كونه منه فهو مرتد حكمه حكم سائر المرتدين يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل في الصورتين أما في الأولى فبلا نزاع في مذهب أحمد لأن إسلامه متيقن فلا يقبل إقراره بما ينافيه وأما في الثانية فالصحيح من المذهب أنه لا يقبل منه ذلك لأن الإسلام وجد عرياً عن المعارض وثبت حكمه واستقر فلم يجز إزالة حكمه بقوله كما لو قال ذلك ابن مسلم وقوله لا دلالة فيه أصلاً لأنه لا يعرف في الحال من كان أبوه ولا ما كان دينه وإنما يقول ذلك من تلقاء نفسه .

فائدة : قال أحمد في أمة نصرانية ولدت من فجور ولدها مسلم لأن أبويه يهوّدانه وينصّرانه وهذا ليس معه إلا أمه .

ومنبوذ أطفال لقيط محرر
له في بلاد السلم حكم موحد
وفي بلد الكفار منهم بأجود
وقيل إن خلت منا والا فمهتدي

وسيان ما لم يملك المسلمون والـذ
ي ملكوه ثم حيزت بجحد
وينفق بيت المال إن كان معوزاً
عليه ويحوي إرثه مع تفرد
فإن يتعذر منه من جاد منفقاً
يثب ومتى ينو الرجوع ليسعد
على الطفل بعد الرشد مع إذن حاكم
وإلاّ فخذ من بيت مال لمشهد
وإحراز هذا الطفل فرض كفاية
على عالم من ذمة وموحد
وإشهاده حين احتوى الطفل سنة
وليس وجوباً في الأصح المؤطد
وإن كان معه النقد والعرض فوقه
وثحت ومشدود اليه لأنه أعدد
ووجهان في مال يكون بقربه
وليس له ملك بمال مبعدد
ولا في دفين تحته وبملكه
قضى ابن عقيل في دفين مجدد
وملتقط حر أمين أحق بالـ
حضانة والإنفاق من غير مبعد
على الطفل من بدو إلى حضر به
وليس له عكس بغير تردد
وقوره في حجر المقيم بحلة
ووجهان في ذي نقلة متشرد

ومن ينتقل من بلـــدة لإقامـــــــة
بأخـــرى كالأولى يبق معـــه بأجود
ولاحظ فيـــه للرفيق وفاســـــــق
ولا كافر والطفل في حكم مهتـــدي
ووجهان في مستـــور حال موحـــــد
وفي فاســـق وجـــه حكاه ابن أحمـد
وقدم مقيماً موسراً دون عكســـــه
وإن يستـــوِ أقرع وعنـــد التـــــردد
بأيهما في حوزة الطفل سابـــــــق
فـــذا شهد قدم وإلا فذو اليـــــد
ووجهان في اخلافه ولواصـــــــف
يسلمه إن يخل كذا عن يد قـــــد
فإن لم يصفـــه واحد فلحاكـــم
إلى من يشا تسليمه وليجهـــــــد
وإن كان في أيديهمـــا وتنازعـــــا
فبينهمـــا أقـــرع ولا تتـــردد
وقدم في الأولى مسلماً مع كفـــــره
ولو كان ذو فقر لينجـــو من الردي
ومـــيراثه مـع عقلـه عند قتلـــــه
على خطأ في بيت مـــال ليورد
وإن كان عمـــداً فالإمـــام وليـــه
بتخييره في العقـــل والقتـــل أشهـــد
وفي قطع عضو منه أرجيء لحكمـــه
إلى حلمـــه يقتص أو منـــه يفتـــدي

وإن كان مجنوناً فقيراً فإن يشارك
إمام على مال عفا للتفقد
وذو النسب المجهول من يبغ رقة
ببينة تنبي بملك مؤكد
بأن فتاة المدعي ولدته واشتر
ط قولها في ملكه في المجود
فمن كان طفلاً أو به جنة بلا
شهود فعبد المدعي إن كان ذا يد
وقاذفه أو من عليه جنى إذا ادعى
رقه أقبل جحده بالغاً قد
وقيل أقبلن من قاذف فانف حده
ولا حق بالتصديق بعد الترشد
وإن كان باقي الرق ملتقطاً فلا
تثبت له استرقاقاً إلا بشهد
وإن يعترف بالرق بعد جحوده
ومفهمّه بعد البلوغ لير دد
ووجهان في تصديقه من مميز
وإن يبع أو يبتع وينكح ويطرد
الفتى عرسه إقراره أردد بأوكد
وفي ثالث فيما عليه أقبلن قد
وقول لقيط مسلم بعد حلمه
أنا كافر ذا ردة منه فاردد
وقيل أنفه مع جزية بشروطها
وإلاّ فالحقه بمأمنه قد

وإن كان بالإســـلام قد فاه قبـــل ذا
يعيـــه فإن لم يسلـــم اقتـــله ترشد

(٣٨) بيان من يتبعه اللقيط ومن لا يتبعه ونفقة المشتبه نسبه وحكم ما إذا وطئت امرأة بشبهة وتعريف القائف ومتى يحتج إليه وما حول ذلك من مسائل وأدلة وخلاف وترجيح

س ٣٨ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي ممثلاً لما لا يتضح بالتمثيل ومن الذي يتبعه اللقيط والذي لا يتبعه : إذا ادعاه جمع ، إذا ألحق بإثنين ووصي له أو وهب له ، إذا ألحقته بأكثر من إثنين ، إذ ادّعى نسبه رجل أو امرأة ، إذا لم توجد قافه ، إذا اختلف القائفان ، إذا لم يوجد إلا قائف واحد ، ما الذي يشترط في القائف ، واذكر ما كان مشابهاً للقيط ، نفقة المولود المشتبه نسبه ،إذا وطئت مزوجة بزنا وأتت بمولود أو وصى إثنان أمة لهما ولا قافة وإذا ولدت ذكر وولدت آخرى واختلفا فما الحكم ؟

ج ـ وإن أقر إنسان أن اللقيط ولده مسلم أو ذمي يمكن كونه منه حراً كان أو رقيقاً رجلاً كان أو امرأة ولو كانت أمة حياً كان اللقيط أو ميتاً ألحق به لأنه استلحاق لمجهول النسب إدعاه من يمكن كونه منه من غير ضرر فيـه ولا دافع عنه ولا ظاهر يرده فوجب اللحاق ولأنه محض مصلحة للطفل لوجوب نفقته وكسوته واتصال نسبه فكما لو أقر له بمال .

ولا تجب نفقة على العبد إذا ألحقناه به لأنه لا يملك ولا حضانة للعبد على من استلحقه لإشغاله بالسيد فيضيع فلا يتأهل للحضانة وإن أذن السيد جاز

لانتفاء مانع الشغل .

ولا تجب نفقة من استلحقه العبد على السيد لأنه محكوم بحريته والسيد غير نسيب وتكون نفقته في بيت المال لأنه للمصالح العامة .

ولا يلحق بزوج امرأة مقرة به بدون تصديق زوجها لأن اقرارها لا ينفذ على غيرها فلا يلحقه بذلك نسب ولد لم يولد على فراشه ولم يقر به .

فإن أقامت المرأة بينة أنها ولدته على فراش زوجها لحق به وكذلك الرجل إذا ادعى نسبه لم يلحق بزوجته لأن اقراره لا يسري عليها .

ولا يتبع اللقيط رقيقاً ادّعى نسبه في رقه لأنه لا يلزم من تبعته النسب الرق بدون بينة .

ولا يتبع لقيط كافراً استلحقه في كفر لأنه محكوم باسلامه فلا يتأثر بدعوى الكافر ولأنه مخالف للظاهر وفيه إضرار باللقيط .

ولا حق للكافر في حضانته لأنه ليس أهلاً لكفالة مسلم ولا تؤمن فتنته عن الإسلام .

ونفقته في بيت المال وكذا الحكم لو وطيء إثنان مسلم وكافر امرأة كافرة بشبهة وادعاه كل منهما وألحقته القافة بالكافر فإنه يلحقه في النسب ولا يتبعه في الدين لاحتمال كونه من المسلم .

ولا يسلم اللقيط إلى مستلحقه إلا أن يقيم مستلحقه بينة تشهد أنه ولد على فراشه فيلحقه ديناً لثبوت أنه ولد ذميين كما لو لم يكن بشرط استمرار أبويه على الحياة إلى بلوغه عاقلاً فإن مات أحدهما أو أسلم قبل بلوغه حكم باسلامه .

والمجنون كالطفل إذا أقر إنسان أنه ولده لحق به إذا أمكن أن يكون

منه وكان مجهول النسب لأن قول المجنون غير معتبر فهو كالطفل .

وكل من ثبت لحاقه بالاستلحاق لو بلغ أو عقل وأنكر لم يلتفت إلى قوله لنفوذ الإقرار عليه في صغره أو جنونه لمستند صحيح أشبه الثابت بالبينة .

وإن ادّعى نسب اللقيط جمع إثنان فأكثر سمعت لأن كل واحد لو انفرد صحت دعواه فإذا تنازعوا تساووا في الدعوى ولا فرق بين المسلم والكافر والحر والعبد فإن كان لأحدهم بينة قدم ذوو البينة بها لأنها تظهر الحق وتبينه .

وإن كان في يد امرأة وادّعت نسبه وأقامت بينة به قدمت على امرأة ادعته بلا بينة لأن البينة علامة واضحة على إظهار الحق .

وإن كان اللقيط المدعي نسبه في يد أحد المدعيين وأقاما بينتين قدمت بينة خارج كالمال فإن تساووا في البينتين بأن أقام كل منهم بينة والطفل بأيديهم أو ليس بيد واحد منهم أو تساووا بعدم البينة بأن لم يكن لواحد منهم بينة بدعواه عرض اللقيط مع مدع موجود أو مع أقارب المدعي على القافة ، القافة جمع قائف وهو من يعرف الآثار ويعرف الإنسان بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ومن تكررت منه المعرفة فهو قائف قال القطامي :

كذبت عليك لا تـــزال تقوفني كما قاف آثار الوسيقة قائف

وقيل إن البيت للأسود بن يعفر والقيافة بالكسر تتبع الأثر وتقوفه تتبعه وأنشد ثعلب :

« محلي بأطـــواف عتـــاق يبينهـــا
على الضزن أغبـــى الضأن لو يتقوف »

وكان إياس بن معاوية قائفاً وكذا شريح : فإن ألحقته القافة بواحد لحقه وحده لحديث عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله ﷺ

ذات يوم وهو مسرور تبرق أسارير وجهه فقال أي عائشة ألم تر أن مجززاً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رأسيهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض وفي لفظ دخل قائف والنبي ﷺ شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبه وأخبر به عائشة متفق عليهما فلولا جواز الإعتماد على القافة لما سر به النبي ﷺ ولا اعتمد عليه ولأن عمر قضى به بحضرة الصحابة فلم ينكره منكر فكان إجماعاً .

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ في ولد الملاعنة انظروها فإن جاءت به حمش الساقين كأنه وحرة فلا أراه إلا وقد كذب عليها وإن جاءت به أكحل جعداً جمالياً سائغ الأليتين خدلج الساقين فهو للذي رميت به فأتت به على النعت المكروه فقال النبي ﷺ لولا الأيمان لكان لي ولهما شأن فحكم به النبي ﷺ للذي أشبهه منهما .

وقوله لولا الأيمان لكان لي ولها شأن يدل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الأيمان فإن انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه .

وقوله حمش الساقين : دقيقهما والجعد لئيم الحسب ويطلق على الكريم قال كثير في السخاء يمدح بعض الخلفاء :

إلى الأبيض الجعد بن عاتكة الذي له فضل ملك في البرية غالب

وخدلج الساقين ممتلئهما . قال الشاعر :

إن لها سائقاً خدلجاً لم يدلج الليلة فيمن أدلجا

وكذلك قول النبي ﷺ في ابن أمة زمعة حين رأى به شبهاً بيناً بعتبة بن أبي وقاص احتجبي منه يا سودة فعمل بالشبه في حجب سودة عنه .

فإن قيل فالحديثان حجة عليكم إذ لم يحكم النبي ﷺ بالشبه فيهما بل ألحق الولد بزمعة وقال لعبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ولم يعمل شبه ولد الملاعنة في إقامة الحد عليها لشبهه بالمقذوف.

قلنا إنما لم يعمل به في أمة ابن زمعة لأن الفراش أقوى وترك العمل بالبينة لمعارضة ما هو أقوى منها لا يوجب الإعراض عنها إذا خلت عن المعارض ولذلك ترك إقامة الحد عليها من أجل إيمانها بدليل قوله لولا الأيمان لكان لي ولها شأن على أن ضعف الشبه في إقامة الحد لا يوجب ضعفه عن إلحاق النسب فإن الحد في الزنا لا يثبت إلا بأقوى البينتين وأكثرها عدداً وأقوى الإقرار حتى يعتبر فيه تكراره أربع مرات ويدرأ بالشبهات.

والنسب يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة ويثبت بمجرد الدعوى ويثبت مع ظهور انتفائه حتى لو أن امرأة أتت بولد وزوجها غائب عنها منذ عشرين سنة لحقه ولدها فكيف يحتج على نفيه بعد إقامة الحد ولأنه حكم بظن غالب ورأي راجح ممن هو أهل الخبرة فجاز كقول المقومين.

فإن قيل فها هنا إذا عملتم بالقيافة فقد نفيتم النسب عمن لم تلحقه القافة به قلنا إنما انتفى النسب هاهنا لعدم دليله لأنه لم يوجد إلا مجرد الدعوى وقد عارضها مثلها فسقط حكمها وكان الشبه مرجحاً لأحدهما فانتفت دلالة الأخرى فلزم إنتفاء النسب لانتفاء دليله وتقديم اللعان عليه لا يمنع العمل به عند عدمه كاليد تقدم عليها البينة ويعمل بها.

وإن ألحقته القافة باثنين لحق نسبه بهما لما روى سعيد عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف قد اشتركا فيه جميعاً فجعله بينهما وبإسناده عن الشعبي قال وعلي يقول هو ابنهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه

رواه الزبير بن بكار عن عمر فيرث اللقيط الملحق بأبوين كلا من الأبوين إرث ولد كامل فإن لم يخلف غيره ورث جميع مالهما ويرثانه إرث أب واحد .

وحيث كان إلحاقه القافة لقيطاً بإثنين معتبراً فلو تزوج من ألحقت القافة الولد به بنت المحلق الآخر المفروض في مسألتنا قيل في الشخص الذي تزوج قد تزوج هذا أخت ابنه لأبيه في النسب لا في الرضاع لأنها أجنبية منه .

قال في شرح الغاية قال الخلوتي إذا ألحقته القافة بإثنين وكان لكل من هذين الإثنين بنت وللقيط أم جاز لواحد أجنبي عنهما أن يجمع بين بنتي هذين الشخصين وأم اللقيط لأن كلا منهن أجنبي من الآخرين .

ويعابا بها فيقال شخص تزوج بأم شخص وأختيه معاً وأقر النكاح مع إسلام الجميع وفي ذلك قلت ملغزاً :

يا فقيهـــاً حـــوى الفضائـــل طرا ... وتسامـــى على الأنـــام بعلمه
أفتنـــا شخص تـــزوج أختـــين ... لشخص مع البنـــاء بأمـــه
وأجـــازوا عقـــوده دون ريـــب ... أو مـــلام في الشرع أرشد لفهمه

وإن وصى الملحق بإثنين قبلا له الوصية أو وهب له قبلا له الهبة لأنهما بمنزلة أب واحد وعلى قياس ذلك سائر التصرفات من نكاح أو غيره قال الموضح وهما وليان في غير ذلك كنكاح وغيره .

وإن خلف الملحق بإثنين أحدهما فللمخلف منهما إرث أب كامل ونسبه مع ذلك ثابت من الميت لا يزيله شيء كما أن الجدة إذا انفردت أخذت ما تأخذه الجدات والزوجة وحدها تأخذ ما تأخذه الزوجات ولأمي أبويه إذا مات وخلفهما مع أم أمه وعاصب نصف سدس لأنهما بمنزلة

جدة الأب ولأم أمه نصف السدس كما لو كانت مع أم أب واحد وكذا لو ألحقته القافة بأكثر من إثنين فيلحق بهم وإن كثروا لأن المعنى الذي لأجله ألحق باثنين موجود فيما زاد عليه فقياس عليه وإذا جاز أن يخلف من إثنين جاز أن يخلف من أكثر .

ولو توقفت القافة في إلحاقه بأحد من ادّعاه أو نفته عن الآخر لم يلحق بالذي توقفت به لأنه دليل له .

وإن ادّعى نسبه رجل وامرأة ألحق بهما لأنه لا تنافي بينهما لإمكان كونه منهما بنكاح أو وطيء بشبهة فيكون إبنهما بمجرد دعواهما كالإنفراد فإن قال الرجل هو ابني من زوجتي وادّعت زوجته أنه ابنها منه وادّعت امرأة أنه إبنها فهو ابنه وترجح زوجته على الأخرى لأن زوجها أبوه فالظاهر أنها أمه .

وإن ادعت امرأة نسبه فقيل يقبل لأنها أحد الأبوين فقبل إقرارها بالنسب كالأب

وقيل لا يقبل لأنه يمكن إقامة البينة على ولادته من طريق المشاهدة فلا يحكم فيها بالدعوى بخلاف الأب فإنه لا يمكن إقامة البينة على ولادته من طريق المشاهدة فقبلت فيه دعواه .

ولهذا إذا قال لامرأة إن دخلت الدار فأنت طالق لم يقبل قولها في دخول الدار إلا بينة ولو قال لها إن حضت فأنت طالق قبل قولها في الحيض من غير بينة فكذلك هنا .

والثالث إن كانت فراشاً لرجل لم يقبل قولها لأن إقرارها يتضمن إلحاق النسب بالرجل وإن لم تكن فراشاً قبل لأنه لا يتضمن إلحاق النسب بغيرها .

وإن لم توجد قافة وادعاه إثنان فأكثر ضاع نسبه فإن وجدت ولو بعيدة

ذهبوا إليها وإن نفته القافة عمن ادعياه أو ادعوه أو أشكل أمره على القافة فلم يظهر لهم فيه شيء ضاع نسبه لأنه لا دليل لأحدهم أشبه من لم يدع نسبه أو اختلف فيه قائفان فألحقه أحدهما بواحد والآخر بآخر أو اختلف قائفان اثنان وثلاثة من القافة فأكثر بأن قال اثنان منهم هو ابن زيد وقال الباقون هو ابن عمر ضاع نسبه لتعارض الدليل ولا مرجح لبعض من يدعيه أشبه تعارض البينتين .

ولا يرجح أحدهم بذكر علامة في جسده لأنه قد يطلع عليها الغير فلا يحصل الثقة بذكرها

ويؤخذ بقول قائفين اثنين خالفهما قائف ثالث لكمال النصاب إن اعتبر التعدد والا فتعارض القائفين يقتضي تساقطهما والثالث خلا عن معارض فيعمل به كبيطارين خالفهما بيطار في عيب وكطبيبين خالفهما طبيب في عيب قاله في المنتخب .

ويثبت النسب ولو رجعا بعد التقويم بأن قوماه بعشرة ثم رجع إلى إثني عشر أو ثمانية لم يقبل قاله الحارثي وينبغي حمله على ما بعد الحكم .

ولو رجع عن دعواه النسب من ألحقته قافة به لم يقبل منه الرجوع لأنه حق عليه ومع عدم إلحاق القافة به فرجع أحدهما عن دعواه ألحق بالآخر لزوال المعارض ولا يضيع سببه .

ويكفي قائف واحد في إلحاق النسب لما روي عن عمر أنه استقاف المصطلقي وحده وكذلك ابن عباس استقاف ابن كلدة واستلحق به ولأنه حكم فقبل فيه الواحد كالحاكم وهو كحاكم فيكفي مجرد خبرة لأنه ينفذ ما يقوله بخلاف الشاهد .

فإن ألحقه بواحد ثم ألحقه قائف آخر بآخر كان لاحقاً بالأول فقط لأن

إلحاقه جرى مجرى حكم الحاكم فلا ينقض بمخالفة غيره له وكذا لو ألحقه بواحد ثم عاد فألحقه بغيره .

وإن أقام آخر بينة أنه ولده حكم له به وسقط قول القائف لأنه بدل فيسقط بوجود الأصل كالتيمم مع وجود الماء .

ويشترط كونه القائف ذكراً لأن القيافة حكم مستند النظر والإستدلال فاعتبر فيه الذكورة كالقضاء ..

ثانياً أن يكون عدلاً لأن الفاسق لا يقبل قوله .

ثالثاً أن يكون مسلماً مجرباً بالإصابة لأنه أمر علمي فلا بد من العلم بعلمه له وذلك لا يعرف بغير التجربة فيه .

قال في المغني وقد روينا أن رجلاً شريفاً شك في ولد له من جاريته وأبى أن يستلحقه فمر به إياس بن معاوية في المكتب وهو لا يعرفه فقال ادع لي أباك فقال المعلم ومن أبو هذا قال فلان قال من أين علمت أنه أبوه قال هو أشبه من الغراب بالغراب فقام المعلم مسروراً إلى أبيه فأعلمه بقول إياس فخرج الرجل وسأل إياساً من أين علمت أن هذا ولدي فقال سبحان الله وهل يخفى ذلك على أحد لأنه لأشبه منك من الغراب بالغراب فسر الرجل واستلحق ولده .

وإن وطىء إثنان امرأة بشبهة في طهر ولا زوج لها أو وطئا أمتهما في طهر واحد أو وطىء أجنبي بشبهة زوجة لآخر أو سرية لآخر هي فراش لذلك الآخر وهو أن يجدها الواطيء على فراشه فيظنها زوجته أو أمته أو يدعو زوجته أو أمته في ظلمة فتجيبه زوجة آخر أو أمة الآخر أو يتزوجها كل واحد منهما تزويجاً فاسداً أو يكون نكاح أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً مثل أن يطلق رجل امرأته فينكحها آخر في عدتها ويطؤها أو يبيع

جاريته ويطؤها المشتري قبل استبرائها فإذا وقع شيء من ذلك المذكور وأتت بولد يمكن كونه من الواطئين فإنه يرى القافة معهما .

قال في المحرر سواء ادعياه أو جحداه أو أحدهما وقد ثبت الإفتراش ولم يدع زوج أنه من واطأ ونفقة المولود المشتبه نسبه على الواطىء لاستوائهما في إمكان لحوقه بهما فإذا ألحق بأحدهما رجع من لم يلحق به على الآخر بنفقته لتبين أنه محل الوجوب .

ويقبل قول القائف في غير بنوة كأخوة وعمومة وخؤولة لحديث عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه ذكره الحارثي ولا يختص بالعصبات كما تقدم لأن المقصود معرفة شبه المدعي للميت بشبه مناسبيه وهو موجود فيما هو أعم من العصبات

وإن وطئت مزوجة أو أمة بزنا وهي فراش لزوج أو سيد وأتت بولد بعد ستة أشهر من الواطىء فالولد الذي أتت بـه الزوجة لزوج والذي أتت به الأمة لسيد لقوة جانب كل منها بكونها فراشاً له وأنه إذا وطىء إثنان أمة لهما وأتت بولد وأشكل أمره في أمتهما المشتركة بينهما ولم يدعه أحدهما ولا قافة موجودة يعرض عليها أو وجد قافة وأشكل الأمر عليها يلحق الولد الواطئين معاً اذ لو انفرد كل منهما بالملك للحقه لأنه صاحب فراش فكذلك هنا إذ لا فرق وتعتق بموتهما لأنها أم ولدهما وبموت أحدهما يعتق منها قدر نصيبه .

وليس لزوج وطئت زوجته بشبهة وأتت بولد وألحق به الولد بإلحاق القافة به وهو يجحده اللعان لنفيه لأن شرط صحة اللعان أن يكون معه قذف لقوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) وهذا ليس بقاذف فلا يصح اللعان لعدم شرطه .

ولو ولدت امرأة ذكراً وولدت امرأة أخرى أنثى واختلفا بأن أدّعت كل واحدة منهما أن الذكر ولدها دون الأنثى عرض الولد أن مع أميهما على قافة كرجلين فيما تقدم فليلحق كل واحد منهما بمن ألحقته به القافة كما لم يكن لها ولد آخر لا يلحق الولد الواحد بأكثر من امرأة واحدة فإن ألحقه القائف بأمين سقط قوله لاستحالة ذلك .

فإن لم يوجد قائف اعتبر باللبن خاصة فلبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبعه وزنته فلبن الذكر أثقل من لبن الأنثى فمن كان لبنها لبن الذكر فهو ولدها والبنت للأخرى وإن كان الولدان ذكرين أو أنثيين وادعتا أحدهما تعين عرض الولد المتنازع فيه على القائف كما تقدم وإن ادّعى إثنان مولوداً فقال أحدهما هو ابني ، وقال الآخر هو بنتي نظر ، فان كان ذكراً فلمدعيه وإن كان أنثى فلمدعيها سواء كانت بينة أو لا لأن كل واحد منهما لا يستحق سوى ما ادعاه وإن كان خنثى مشكل عرض معهما على القافة لأنه ليس قول أجدهما أولى من الآخر والله أعلم .

من النظم مما يتعلق باللقيط

وفي نسب ألحقه حياً وميتاً
بمن يدعي حتى كفور وخرد
ولا تتبعن في الرق أو كفر مدع
بلا شهد في فرشه بالتولد
وقيل وقول الشاهدين بأنه
ولد كافرين أشرط وحين فازدد
وعنه ولا تتبع مزوجة وفي
مقال عن المعروفه الأهل بعد

وقد قيـــل ذا أطلـــق كـــذا بادعائها
وعن كل زوج بإدّعا الآخـــر أصـــدد
وعبد كحر والأمـــاء كحـــــــرة
إذا ادعيـــا في نسبـــة لا تبعـــد
وذا شهـــد قدمـــه عند تنـــازع
وإلا سبوقـــاً دون فرش أم فوهـــد
وعبـــد وحر والكفور ومسلـــــم
كحريـــن مهديـــين في المتعـــــدد
وإن جاء كل بالشهود تساقطـــــا
لفقـــد إستهـــام واقتسام بها طـد
وعند التساوي في الأمـــور إن تنازعـــوا
فبالقافـــة أفصـــل بينهـــم ثم قلـــد
فلحـــق بمن قد ألحقـــوه به تصـــب
ولو بمثنـــى أو بجمـــع بأوطـــد
ولا تتعدى إثنـــين عند ابن حامـــد
وعند أبي يعـــلى الثلاثـــة فاحـــدد
ولا تتعـــدى الأم من غـير مريـــة
وبامرأتين إن ألحقـــوه لـــيردد
ويحظـــر طفـــل مع قرائـب مـــدع
توى فيهم إن ألحق ألحق بملحـــد
وإن تنفـــه عن واحـد وتوقفـــت
على خصمـــه ألحق بـــذي الخصم ترشد
وإن يتعذر قائف أو تعارضـــــوا
أو أشكـــل عليهم أو نفوا عن معـــدد

فقد ضاع أصل الطفل عند ابن جعفر
وقيل ليلحق من يشا في الترشد
ويختار مجد الدين إلحاقه بهم
هنا حبذ حبراً مجيداً فقلد
كذا حكم وطء إثنين أنثى بشبهة
متى اشتركا في وطء طهر فتولد
ووطء فراش المرء أو أمة له
بإمكان كون الطفل من كل مورد
وسيان مع دعوى الوليد وجحده
من الجمع أو من بعضهم بتفرد
ومن الحقوا بالزوج والزوج منكر
له بلعان نفيه في المؤكد
لأن بقناه محرماً وارثاً أذى
ولاحقه بالإنتساب كذا أعدد
وإن يختلف نفسان في ابن وطفلة
فبالقافة التوزيع في المتجود
وقيل يرى ألبان أمهما كمن
له خبرة التجريب في المتعود
ويقبل قول القائف الذكر الرضي المـ
ـجرب قدماً في إجابة مقصد
ووجهان في حرية ثم يكتفي
بإخبار فرد في الأصح المسدد
وعن أحمد لا بد في قول قافة
من إثنين مع لفظ الشهادة فأشهد

فإن يتعارض قائفـان وثالـــــــث
فالإثنين فاقبـل حسـب، في نص أحمد
ولا تنقضن ما ألحقوا بتحـــــالف
طراً ومقـال إثنـين كالمتـــريد
ويسقط حكـــم القائفـين بشهـــد
لثان كماء مـع تيمـــم فقـد
وعنه إثنتان بالولادة يثبـــــت
إنتساب الذي أقصاء منـــه فأطـد
ومن ينـف طفـلاً في يد لفراشـــه
ومن بتها أن تشهـــد امرأة قـــد
وقيل مقال الأم يقبـــل مطلقـــاً
وقد قيل لا بل من زوجة بتفرد

(٣٩) باب الوقف

س ٣٩ ـ ما هو الوقف وما الأصل فيه وإلى أين يصرف ريعه وما الذي يقصد به وما حكمه وما هي أركانه وما صيغة الوقف وهل يصح من الأخرس واذكر أمثلة لما لا يتضح إلا بها وما هو صريح الوقف وما هي كنايته وما الذي يلزم معها وإذا قال تصدقت بداري على زيد ثم قال رددت الوقف وأنكر زيداً وقال جعلت هذا المكان مسجداً أو جعلت ملكي للمسجد أو وقف وما الذي يلزم معها وإذا قال تصدقت بداري على زيد ثم قال رددت الوقف والترجيح ؟

ج ـ الوقف مصدر وقف بمعنى حبس وأحبس يقال وقفت الدار للمساكين أقفها بالتخفيف لغة رديئة معناه منعت أن تباع أو توهب أو تورث

ووقف الرجل إذا قام ومنع نفسه من المضي والذهاب ووقفت أنا ثبت مكاني قائماً وامتنعت من المشي كله بغير ألف قال بشر :

ونحن على جوانبها وقـــــوف نغض الطرف كالإبـــل القماح

والوقف مما اختص به المسلمون قال الشافعي لم يحبس أهل الجاهلية وإنما حبس أهل الإسلام والأصل فيه قوله تعالى « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » فإن أبا طلحة لما سمعها رغب في وقف بيرحاء وهي أحب أمواله رضي الله عنه فعن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة قال يا رسول الله إن الله يقول : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال بخ بخ ذلك مال رابح مرتين وقد سمعت أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه متفق عليه . وقال تعالى « وما يفعلوا من خير فلن يكفروه » وقال تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره » وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد » وقال تعالى « وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » والوقف من فعل الخير المأمور به ومن أفضل القرب المندوب إليها لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه وحمل بعضهم الصدقة الجارية على بقية الخصال العشر التي ذكروا أنها لا تنقطع بموت ابن آدم وقد نظمها السيوطي بقوله :

إذا مـــات ابن آدم ليس يجـــري عليه من خصـــال غير عشر
علـــوم بثها ودعـــاء نجـــل وغرس النخـــل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغـــري وحفر البئر أو اجراء نهـــر

وبيت للغريب بناه يـــاوي إليه أو بناء محـل ذكـر
وتعليـم لقـرآن كريـم فخـذها من أحاديث بحصر

وفي صحيح البخاري من حديث عمرو بن الحارث قال ما ترك رسول الله ﷺ درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة ، وقال جابر لم يكن أحد ذو مقدرة من أصحاب النبي ﷺ إلا وقف .

وعن ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول وفي لفظ غير متأثل مالاً رواه الجماعة .

وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً غير متأثل قال وكان ابن عمر هو الذي صدقة عمر ويهدي لناس من أهل مكة كان يَنزل عليهم أخرجه البخاري وفيه من الفقه أن من وقف شيئاً على صنف من الناس وولده منهم دخل فيه .

وعن عثمان أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فأشتريتها من صلب مالي رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن .

وفيه جواز إنتفاع الواقف بوقفه العام وعن ابن عمر قال : قال عمر للنبي ﷺ أن المائة السهم التي لي بخيبر لم أصيب مالاً قط أعجب إلي منها

قد أردت أن أتصدق بها فقال النبي ﷺ أحبس أصلها وسبل ثمرتها رواه النسائي وابن ماجه .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه في ميزانه يوم القيامة حسنات رواه أحمد والبخاري وعنه رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله تعالى وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه رواه مسلم وفي حديث سعد ابن عبادة قلت يا رسول الله إن أمي ماتت فأي الصدقة أفضل قال الماء فحفر بئراً وقال هذه لأم سعد رواه أبو راود والنسائي وكان ﷺ يرخص في وقف المنقول والمشاع ويقول لمن سأله عن إباحة ذلك إن كانت نخلاً أحبس أصلها وسبل ثمرتها .

وعن ابن عباس قال أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها احجني مع رسول الله ﷺ فقال ما عندي ما أحجك قالت أحجني على جملك فلأن قال ذلك حبيس في سبيل الله فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال أما أنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله رواه أبو داود .

والوقف : تحبس المكلف الرشيد الحر ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه : أي إمساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف مالكه وغيره في رقبته بشيء من التصرفات يصرف ريع غلة المال وثمرته ونحوها بسبب تحبيسه إلى جهة بريعينها واقف .

ومعنى قولهم وتسبيل المنفعة : إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة

وثمرة وغيرها للجهة المعينة تقرباً إلى الله تعالى بأن ينوي بها القربة .

وهذا الحد لصاحب المطلع وتبعه عليه في التنقيح والمنتهى والإقناع وتبعهم المصنف واستظهر شارح المنتهى أن قوله تقرباً إلى الله تعالى إنما يحتاج إلى ذكره في حد الوقف الذي يترتب عليه الثواب لا غير ذلك فإن الإنسان قد يقف ملكه على غيره تودداً لا لأجل القربة ويكون وقفاً لازماً .

ومن الناس من يقف عقاره على ولده خشية على بيعه له بعد موته وإتلاف ثمنه واحتياجه إلى غيره من غير أن تخطر القربة بباله ومنهم من يستدين حتى يستغرق الدين ماله وهو مما يصح وقفه فيخشى أن يحجر عليه ويباع ماله في الدين فيقفه ليفوت على رب المال ويكون وقفاً لازماً لكونه قبل الحجر عليه مطلق التصرف في ماله لكنه أثم بذلك ومنهم من يقف على ما لا يقع عليه غالباً إلا قربة كالمساكين والمساجد قاصداً بذلك الرياء فإنه يلزم ولا يثاب عليه لأنه لم يبتغ به وجه الله تعالى ففقد الشرط المعتبر .

ولا يصح الوقف من نحو مكاتب ولا سفيه ولا وقف كلب لم يعلم ولا الخمر ولا نحو المطعوم والمشروب إلا الماء ويأتي إن شاء الله تعالى فالوقف سنة لقوله تعالى « وافعلوا الخَيْر » ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل أصحابه وأركان الوقف واقف ووقف وموقوف عليه وما ينعقد به من الصيغ القولية أو الفعلية فيصح الوقف بإشارة من أخرس مفهمة لأنها قائمة مقام القول من الناطق .

ويصح الوقف بفعل مع شيء دال على الوقف عرفاً كما يحصل بذلك القول لاشتراكهما في الدلالة عليه كبناء هيئة مسجد مع إذن عام في الصلاة فيه ولو بأذان وإقامةفيما بناه على هيئة المسجد بنفسه أو بمن نصبه لذلك لأن الأذان والإقامة فيه كالاذن العام في الصلاة فيه .

قال الشيخ تقي الدين ولو نوى خلافه ونقله ابو طالب ان نية خلاف ما دل عليه الفعل لا أثر لها .

وقال الحارثي وليس يعتبر للإذن وجود صيغة بل يكفي ما دل عليه من فتح الأبواب والتأذين أو كتابة لوح بالأذان أو الوقف انتهى .

وإن كان ما بناه على هيئة المسجد وأذن في الصلاة فيه سفل بيته وينتفع بسطح البيت فيصح ولو كان إنتفاعه به بجماع فيباع لأنه من الإنتفاع بملكه .

وقال أبو حنيفة إذا جعل علو داره مسجداً دون أسفلها أو أسفلها دون أعلاها لا يصح لأن المسجد يتبعه هواه والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (١٠٠) .

أو جعل علو البيت مسجداً وانتفع بعلوه وسفله ولو لم يذكر استطراقاً إلى ما جعله مسجداً فيصح الوقف ويستطرق إليه كما لو باع بيتاً من داره ولو لم يذكر له استطراقاً فإنه يصح البيع والإجارة ويستطرق إليه على العادة .

أو بنى بيتاً لقضاء حاجة وتطهر ويشرعه يفتح بابه إلى الطريق ويملأ خابية ماء على الطريق أو ينثر على الناس نثاراً فمن فعل شيئاً من ذلك كان تسبيلاً وإذناً في الإلتقاط وأبيح أخذه .

وكذلك دخول الحمام وإستعمال مائه من غير إذن مباح بدلالة الحال .

أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن للناس إذناً عاماً بالدفن فيها لأن الإذن الخاص قد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف قاله الحارثي .

وباحتمال قوي أو يفرش نحو حصير كبساط بمسجد ومدرسة ويأذن للناس إذناً عاماً في الصلاة عليه وكذلك لو دفعه لقيم المسجد وأمره بافتراشه فيه أو خاطه بمفروش بجانبه فيصح ذلك ويلزم بمجرد فعله ذلك .

ويحصل الوقف بقول رواية واحدة وصريحة وقفت وحبست وسبلت

فمن أتى بكلمة من هذه الثلاثة صح الوقف لعدم احتمال غيره بعرف الإستعمال المنضم إليه عرف الشرع لأن النبي ﷺ قال إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق .

وإضافة التحبيس إلى الأصل والتسبيل إلى الثمرة لا يقتضي المغايرة في المعنى فإن الثمرة محبسة أيضاً على ما شرط صرفها إليه فلو قال مالك حبست ثمرة نخل على الفقراء كان ذلك وقفاً لازماً باتفاق من يرى أن التحبيس صريح في الوقف .

وأما الصدقة فقد سبق لها حقيقة شرعية في غير الوقف هي أعم من الوقف فلا يؤدي معناه إلا بقيد يخرجها عن المعنى الأعم ولهذا كانت ككناية فيه .

وفي جمع الشارع بين لفظي التحبيس والتسبيل تبيين لحالة الإبتداء والدوام فإن حقيقة الوقف إبتداء تحبيسه ودوام تسبيل منفعته ولهذا أخذ كثير من الأصحاب الوقف بأنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة والمنفعة .

وكناية الوقف تصدقت وحرمت وأبدت لعدم خلوص كل لفظ منها عن الاشتراك فإن الصدقة تستعمل في الزكاة وهي ظاهرة في صدقة التطوع والتحريم صريح في الظهار والتأبيد يستعمل في كل ما يراد تأبيده من وقف وغيره .

فلا يصح الوقف بها مجردة عما يصرفها إليه ككنايات الطلاق فيه لأنها لم يثبت لها عرف لغوي ولا شرعي إلا بنية للوقف .

فمن أتى بكناية واعترف أنه نوى بها الوقف لزمه حكماً لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه .

وإن قال : ما أردت بها الوقف قبل قوله لأن نيته لا يطلع عليها

غيره أو قرن الكناية في اللفظ بأحد الألفاظ الخمسة .

وهي الصرائح الثلاث والكنايات كقوله تصدقت صدقة موقوفة أو تصدقت صدقة محبسة أو تصدقت صدقة مسبلة أو تصدقت صدقة محرمة أو يقول حرمت كذا تحريماً موقوفاً الخ .

كقوله حرمته تحريماً محبساً أو تحريماً مسبلاً أو تحريماً مؤبداً أو قرن الكناية بحكم الوقف كقوله تصدقت به صدقة لا تباع أو صدقة لا توهب أو صدقة لا تورث أو تصدقت بداري على قبيلة كذا أو على طائفة كذا أو على مسجد كذا لأن ذلك كله لا يستعمل في غير الوقف فانتفت الشركة .

أو قرن الكناية بحكم الوقف كأن يقول تصدقت بأرضي على زيد والنظر لي أيام حياتي أو النظر لفلان ثم من بعده لفلان أو تصدقت به على زيد ثم بعده على ولده وعلى عمرو .

فلو قال رب دار تصدقت بداري على زيد ثم قال المتصدق أردت الوقف وأنكر زيد وقال إنما هي صدقة فلي التصرف في رقبتها بما أريد قبل قبول زيد ولم يكن وقفاً لمخالفة قول المتصدق للظاهر لأن زيداً يدعي ما اللفظ صريح فيه والواقف يدعي ما هو كناية فيه فقدمت دعوى زيد .

لكن إن كان الواقف قد نوى الوقف كان وقفاً باطناً وحصل له ثواب الوقف وبهذا يعلم الفرق بين تصدقت وغيرها من بقية الكنايات التي ليست صريحة فلو قال حرمت هذه الدار على زيد وقال أردت الوقف وأنكر زيد لم يلتفت إلى إنكاره وتكون وقفاً .

وعند الشيخ تقي الدين لو قال إنسان قريتي التي في الثغر لموالي الذين به ولأولادهم صح وقفاً ونقله يعقوب بن بختان عن أحمد .

وعند الشيخ تقي الدين وغيره أنه يحصل الوقف بكل ما أدّى معناه .

وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (١٠١) .

وإذا قال واحد جعلت هذا المكان مسجداً أو وقفاً صار مسجداً أو وقفاً بذلك وإن لم تكمل عبارته أو قال كل واحد أو جماعة جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك صح وصار بذلك وقفاً للمسجد قاله في الإختبارات .

ويؤخذ منه أن الوقف يحصل بكل ما أدى معناه وإن لم يكن من الألفاظ السابقة .

ووقف الهازل ووقف التلجئة إن غلب على الوقف جهة التحرير من جهة أنه لا يقبل الفسخ فينفي أن يصح كالعتق والإتلاف وإن غلب عليه شبه التمليك فيشبه الهبة والتمليك وذلك لا يصح من الهازل على الصحيح قاله في الإختيارات .

قال في الفروع فيتوجه منه الاكتفاء بلفظ يشعر المقصود وهو أظهر على أصلنا فيصح جعلت هذا للمسجد وفي المسجد ونحوه وهو ظاهر نصوصه انتهى .

(٤٠) الشروط المعتبرة في الوقف وبيان ما يصح وقفه وما لا يصح وبيان الذي يصح منه الوقف والذي لا يصح منه وما حول ذلك من المسائل

س ٤٠ ـ كم الشروط المعتبرة لصحة الوقف؟ أذكرها بوضوح مع ذكر المحترزات والقيود والتفاصيل ومن الذي يصح منه الوقف والذي لا يصح منه وما الذي يصح به الوقف والذي لا يصح أن يقفه ومثل لذلك مما هو موجود ووضح حكم توقيف الماء والحلي وما تستحضره من المخترعات

الحديثة مما يصلح للجهاد ومما يستعمل لغير ذلك ؟ واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ شروط الوقف المعتبرة لصحته ستة أحدها كون الوقف من مالك جائز التصرف وهو المكلف الرشيد. فلا يصح من صغير أو سفيه أو مجنون كسائر تصرفاتهم المالية .

قال في الإختبارات ويجوز للإنسان أن يتصرف فيما في يده في الوقف وغيره حتى تقوم بينة شرعية أنه ليس ملكاً له أو كون الوقف ممن يقوم مقامه كوكيله لا الولي فلا يصح منه لعدم المصلحة للمحجور عليه فيه .

الثاني كون الموقوف عينا فلا يصح وقف ما في الذمة كقوله وقفت داراً أو عبداً ولو موصوفاً لأنه ليس بعين معلومة يصح بيعها بخلاف نحو أم الولد وأن تكون العين من الأعيان التي ينتفع بها إنتفاعاً عرفاً .

وان يكون النفع مباحاً بلا ضرورة مقصودة متقوماً كإجارة وإستغلال ثمرة ونحوه مع بقائها لأن الوقف يراد للدوام ليكونصدقة جارية ولا يوجد فيما لا تبقى عينه .

والإشارة بأنه كالإجارة إلى أن المنتفع به تارة يراد منه ما ليس عينا كسكنى الدار وركوبه الدابة وزراعة الأرض وتارة يراد منه حصول عين كالثمرة من الشجر والصوف والوبر والألبان والبيض من الحيوان ولو صادف الوقف جزءاً مشاعاً من العين المتصفة بما تقدم كنصف أو سهم معلوم منها .

لحديث ابن عمر قال المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إلي منها فأردت أن أتصدق بها فقال النبي ﷺ « أحبس أصلها وسبل ثمرتها » رواه النسائي وابن ماجه .

ويعتبر أن يقول كذا سهماً من كذا سهماً قاله أحمد لأنه عقد يجوز على بعض الجملة مفرزاً فجاز عليه مشاعاً كالبيع ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهو يحصل في المشاع كحصوله في المفروز ولا نسلم إعتبار البعض وإن سلمنا فهو يصح في الوقف كما يصح في البيع قال في الفروع ويتوجه أن المشاع لو وقفه مسجداً يثبت فيه حكم المسجد في الحال فيمنع منه نحو جنب وتتعين القسمة هنا لتعينها طريقاً للانتفاع بالموقوف وكذا ذكره ابن الصلاح .

ويصح وقف الحيوان الذي يصح بيعه كالفرس على الغزاة أو العبد لخدمة المرضى وأثاث يفرش في مسجد كالزوالي والبسط والمدات ويصح توقيف قطار ودبابة للجهاد في سبيل الله .

ويصح توقيف براشوتات للنزول من الطائرات ورادارات وصواريخ ودبابات للجهاد في سبيل الله .

ويصح توقيف سيف أو مدفع أو رشاش أو طائرات أو سيارات أو دراجات نارية أو غير نارية على الغزات في سبيل الله .

ويصح توقيف بنادق أو رصاص على الغزاة في سبيل الله ويصح توقيف سفن ومراكب وبواخر على الغزاة في سبيل الله . أما الحيوان فلحديث أبي هريرة مرفوعاً من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه وروثه في ميزان حسناته رواه البخاري .

وأما الأثاث والسلاح فلفوله عليه الصلاة والسلام وأما خالد فقد احتبس أدراعه وإعتاده في سبيل الله متفق عليه وفي لفظ وأعتده قال الخطابي الإعتاد ما يعده الرجل من مركوب وسلاح وآلة الجهاد .

وقال في النهاية الإعتاد جمع قلة للعتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح

والدواب وآلة الحرب ويجمع على أعتدة وما عدا ذلك مقيس عليه لأن فيه نفعاً مباحاً مقصوداً فجاز وقفه كوقف السلاح .

وإن صادف الوقف داراً ولم يذكر الواقف حدودها صح إذا كانت معروفة وإن وقف عقاراً مشهوراً لم يشترط ذكر حدود .

وقال في الفروع : نقل جماعة فيمن وقف داراً ولم يحدها قال وإن لم يحدها إذاكانت معروفة ا هـ .

ويصح وقف حلي على لبس ويصح وقف حلي للإعارة للعرس أو لزينة أو غير ذلك من الأمور المباحة لما روى نافع أن حفصة ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته رواه الخلال .

ولا يصح أن أطلق واقف لبس الحلي فلم يعينه للبس ولا لإعارة لأنه لا ينتفع به في غير ذلك إلا باستهلاكه ولا يصح الوقف مبهماً غير معين كوقفت أحد هذين العبدين لأن الوقف نقل ملك على وجه الصدقة

فلم تصح في غير معين كالهبة فإن كان المعين مجهولاً مثل أن يقف داراً لم يرها قال أبو العباس منع هذا بعيد .

وكذلك هبة أو وقف ما لا يصح بيعه كأم ولد فلا يصح الوقف عليها أيضاً فإن وقف على غيرها كعلي زيد على أن ينفق عليها منه مدة حياته أو وقف على زيد مثلاً على أن يكون الريع لأم ولده مدة حياته صح الوقف لأن استثناء المنفعة لأم ولد كاستثنائها لنفسه .

ولا يصح أيضاً وقف كلب وخنزير وسباع البهائم التي لا تصلح للصيد وكذا جوارح الطير التي لا تصلح للصيد لأنه لا يصح بيعها .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله صحة وقف الكلب المعلم والجوارح المعلمة وما لا يقدر على تسليمه وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس لأنه لم يظهر لي ما يدل على المنع والله سبحانه وتعالى أعلم (١٠٢) .

ولا يصح وقف تلفزيون ولا سينماء لتحريمهما ولا يصح وقف مذياع ولا مسجل للغناء ولا دخان ولا شيش لشرب الدخان ولا أوان لمن يشرب بها خمراً . ولا بيتاً ولا حجرة لمن يعمل فيهما معصية .

ولا يصح وقف آلة تصوير ولا صور ذوات الأرواح ولا مزامير ولا أجراس لما ورد من أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها كلب ولا صورة ولا جرس .

ولا وقف أطبول وهي الدماميم للغناء ولا مكائن وأمواس لحلق اللحا أو قصها أو الأخذ منها أو لتصليح التواليت أو لحلق رؤوس النساء ولا البكمات والأسطوانات وجميع آلات اللهو والمعازف .

وليحذر الإنسان كل الحذر من أن يجعل لها إتصالاً بثلثه أو ثلث والده أو قريبه أو يوقف ما كان له من أسهم فيما يستمد منه أهل المعاصي تنويراً أو لتصليح آلاتهم وملاهيهم أو عند من ينشأ عن أعمالهم صوراً أو آلات لهو ونحو ذلك .

وليحذر أن يضع ثلثه أو وصيته عند من يتعامل بالربا فيعطيه مثلاً على عشرة آلاف إذا أبقاها عنده سنة ألفاً أو أكثر أو دون فهذه الزيادة ربا . وقد قال الله تعالى « يمحق الله الربا » ، والمرابي محارب لله ورسوله نسأل الله أن يعصمنا وإخواننا المسلمين من جميع المعاصي إنه القادر على ذلك .

ولا يصح وقف منفعة يملكها كخدمة عبد موصى له بها ومنفعة أم ولده في حياته ومنفعة العين المستأجرة .

ولا يصح أن يقف الحر نفسه وإن صحت إجارته ولا أن يقف العبد الموصى بخدمته .

ولا يصح وقف نحو أرض مصر كأرض الشام والعراق ولا وقف مرهون بلا إذن راهن لأن الوقف تصرف بإزالة الملك فيما لا يصح بيعه .

فلو وقف جائز التصرف نحو أرض مصر كأرض الشام والعراق وكل ما فتح عنوة ووقف على المسلمين على نحو مدارس كمساجد وخوانك وغيرها إنما الأرض أرصاد : إعتداد وأرصاد الأرض اعتدادها فكأنه أعدها لصرف نمائها على الجهة التي عينها وإفرازها يقال أفرز الشيء إذا عزله وميزه وبابه ضرب فكأنه أفرزها عن ملكه .

ووقف الأرض مساجد يكتفي في ثبوت وقفه لها بناء المسجدية بصورة المسجد كبناء محراب أو منبر ويكتفي بذلك أيضاً بتسميته مسجداً فإذا زالت تلك الصور بانهدامها وتعطل منافعها عادت الأرض إلى حكمها الأصلي .

من جواز لبث جنب فيها وعدم صحة إعتكاف لزوال حكم المسجدية عنها وعودها إلى الحكم الذي كانت عليه قبل ذلك إذ هي وقف الإمام عمر رضي الله عنه على المسلمين ولم يقسمها بينهم كما وصل الينا ذلك بالتواتر والوقف لا يوقف فلذلك جعل وقفها مجرد إرصاد وإفراز وموافق للقواعد .

ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقائه دائماً غير ماء فيصح وقفه قال في الفائق :

ويجوز وقف الماء قال الفضل سألته عن وقف الماء فقال إن كان شيئاً

إستخاروه بينهم جاز قال الحارثي هذا النص يقتضي تصحيح الوقف لنفس الماء كما يفعله أهل دمشق يقف أحدهم حصته أو بعضها من ماء النهر .

وهو مشكل من وجهين أحدهما إثبات الوقف فيما لم يملكه بعد فإن الماء يتجدد شيئاً فشيئاً الثاني ذهاب العين بالإنتفاع ولكن قد يقال بقاء مادة الحصول من غير تأثيره بالإنتفاع يتنزل منزلة بقاء أصل العين مع الإنتفاع ويؤيد هذا صحة وقف البئر فإن الوقف وارد على المجموع الماء والحفيرة فالماء أصل في الوقف وهو المقصود من البئر ثم لا أثر لذهاب الماء بالإستعمال لتجدد بدله فهنا كذلك .

فيجوز وقف الماء لذلك . كمطعوم ومشموم يسرع فساده لأنه لا ينتفع به مع بقاء عينه بخلاف ند وصندل وقطع كافور فيصح وقفه لشم مريض وغيره لبقائه مع الإنتفاع وقد صحت إجارته لذلك فصح وقفه واستظهر في الإنصاف أن هذا من المتفق على صحته لوجود شروط الوقف فيه .

ولا يصح وقف دهن على مسجد ولا وقف شمع كذلك ولا وقف الريحان ليشمه أهل المسجد لما تقدم .

وقيل يجوز ذلك ويصح وقفها قال في الإنصاف وقال الشيخ تقي الدين لو تصدق بدهن مسجد ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف وتسميته وقفاً بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لا تأباه اللغة وهو جار في الشرع .

وقال أيضاً يصح وقف الريحان ليشمه أهل المسجد وقال وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها قال في الإنصاف فعلم أن التطيب منفعة مقصودة لكن قد تطول مدة التطيب وقد تقصر ولا أثر لذلك .

وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله أعلم (١٠٢) .

وكذا يجوز وقف لنبات وأكواع ونجفات ومراوح وكنديشات لنفع المسلمين .

ولا يصح وقف أثمان ولو لتحل ووزن كقنديل على مسجد وحلقة من نقد ذهب أو فضة تجعل في باب المسجد فلا يصح وقف شيء من ذلك على المسجد كما لا يصح وقف الدراهم والدنانير لينتفع باقتراضها لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .

قال في الفائق وعنه يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه إختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين رحمه الله وقال في الإختيارات ولو وقف الدراهم على المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيداً .

وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (١٠٣) .

وقيل يصح وقف الإثمان للتحلي والوزن قياساً على الإجارة ويستثنى منه ما لو وقف فرساً بسرج ولجام مفضين فإنه يصح ويدخل تبعاً .

وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (١٠٤) .

وما لا ينتفع به إلا في الإتلاف لا يصح فيه ذلك فيزكي النقد ربه لبقاء ملكه عليه ولما كان واقف الإثمان يصح في بعض الصور على سبيل التبعية أشار إلى ذلك بقوله إلا إذا وقف الإثمان تبعاً كوقف فرس في سبيل الله تعالى بلجام وسرج مفضضين فيصح الوقف في الكل فتباع الفضه لأنها لا ينتفع بها ويصرف ثمنها في وقف مثله .

قال الإمام أحمد فيمن وصى بفرس وسرج ولجام مفضض يوقف في سبيل الله فهو على ما وقف ووصي وإن بيعت الفضة من السرج واللجام وجعل ثمن ذلك في وقف مثله فهو أحب لي لأن الفضة لا ينتفع بها ولعله

يشتري بتلك الفضة سرج ولجام فيكون أنفع للمسلمين قيل فتباع الفضة وتجعل في نفقته .

قال في المغني فأباح أن يشتري بفضة السرج واللجام سرجاً ولجاماً لأنها صرفها في جنس ما كانت عليه حين لم ينتفع بها فيه فأشبه الفرس الحبيس إذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله ولم يجز إنفاقها على الفرس لأنه صرف لها إلى غير جهتها ولا تصرف في نفقة الفرس وقيل يباع ذلك وينفق عليه .

وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (١٠٥) .

ومثل ما تقدم وقف دار بقناديل نقد من ذهب أو فضة على جهة بر فإنها تباع القناديل ويشترى بثمنها داراً أو حانوتاً يكون وقفاً وتصرف غلة ذلك إلى الجهة التي عينها الواقف ما لم تكن الدار محتاجة لعمارة أو إصلاح ولم يكن في الوقف ما يصرف منه فتباع ويصرف ثمنها في ذلك لدعاء الحاجة إليه ولجواز بيع بعض الوقف لإصلاح باقيه عند الإحتياج إليه فهذا أولى .

٣ ـ الشرط الثالث : كون الوقف على بر وهو إسم جامع للخير وأصله الطاعة لله تعالى واشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه لأن الوقف قربة وصدقة فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف سواء كان الوقف من مسلم أو ذمي لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي كالوقف على غير معين .

قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة وماتوا ولهم ابناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم لا يقال ما عقده أهل الكتاب وتقابضوه ثم أسلموا

وترافعوا إلينا لا ينقض لأن الوقف ليس بعقد معاوضة وإنما هو إزالة ملك عن الموقوف على وجه القربة فإذا لم يقع صحيحاً لم يزل الملك فيبقى بحاله كالعتق .

والقربة قد تكون على الآدمي كالفقراء والمساكين والغزاة والمتعلمين وقد تكون على غير آدمي كالحج والغزو والسقاية التي يتخذ فيها الشراب في المواسم وغيرها وإصلاح الطرق والمساجد والقناطر والمقابر والمدارس والبيمارستانات وإن كانت منافعها تعود على الآدمي فيتصرف في مصالحها عند الإطلاق .

ومن النوع الأول الأقارب فيصح الوقف على القريب لأنه شرع لتحصيل الثواب فإذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله .

قلت بل يستحب الوقف على القريب لقوله ﷺ لأبي طلحة وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه متفق عليه .

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقة للسائل والمحروم والضيف ولذي القربى وإبن السبيل وفي سبيل الله وكتب علي كرم الله وجهه بصدقته ابتغاء مرضاة الله ليولجني الجنة ويصرف النار عن وجهي ويصرفني عن النار في سبيل الله وذي الرحم والقريب والبعيد لا يباع ولا يورث وكتبت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ لنساء رسول الله ﷺ وفقراء بني هاشم وبني المطلب .

ويصح على كل ما فيه قربة كالربط والخانات لأبناء السبيل وكتب العلم النافع كالحديث والتفسير والفقه والتوحيد والفرائض والعربية فلا يصح الوقف على تعليم شعر مباح ولا على مكروه كتعليم منطق لإنتقاء

القربة ولا على معصية وتأتي أمثلته لما فيه من المعونة عليها .

ويصح الوقف من مسلم على ذمي معين لما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي ولأنه موضع للقربة لجواز الصدقة عليه ولو كان الذمي الموقوف عليه أجنبياً من الواقف لأنه تجوز صلته .

وفي الإنتصار لو نذر الصدقة على ذمية لزمه كعكسه كما يصح من ذمي على مسلم معين أو طائفة وكالفقراء والمساكين ويستمر الوقف إذا أسلم بطريق الأولى كمـا عدم هذا الشرط ويلغو شرط الواقف إستحقاقه ما دام كذلك ذمياً لئلا يخرج الوقف عن كونه قربة .

ومثل ذلك ما لو وقف على زيد ما دام زيد غنياً أو على فلانة ما دامت متزوجة .

ولا يصح الوقف على كنائس جمع كنيسة متعبد اليهود والنصارى أو الكفار قاله في القاموس ولا يصح على بيوت نار أو على بيع جمع بيعة بكسر الباء الموحدة متعبَّد النصارى ونحوها كديور وصوامع رهبان ومصالحها كقناديلها وفرشها ووقودها وسدنتها لأنه معونة على معصية ولو كان الوقف على ما ذكر من ذمي فلا يصح لما تقدم من أن ما لا يصح من المسلم لا يصح من الذمي .

قال في أحكام أهل الذمة وللإمام أن يستولي على كل وَقف وُقف على كنيسة أو بيت نار أو بيعة ويجعلها على جهة قربات .

ويصح الوقف على المار بها من المسلمين لجواز الصدقة على المجتازين وصلاحيتهم للقربة .

ولا يصح الوقف على ذمي فقط قدمه في الفروع ولا يصح الوقف على

الفساق ولا على قطاع الطرق ولا على المغاني وكل المحرمات ولا على المسارح ولا على لاعبي الكرة لما ينشأ عنها من إضاعة صلاة وكلام فاحش من لعن وقذف وأضرار بدنية ولا يصح على المحلات التي يجتمع فيها أناس للنظر إلى السينما والتلفزيون ولا على لاعبي الشطرنج والورق والنرد والكيرم ولا على طبع المجلات الخليعة ولا على الكتب التي فيها سب للدين أو لحملته ونحو ذلك ولو خص الفقراء من الفساق وما عطف عليه لم يصح لأنه إعانة على المعصية .

ولا يصح الوقف على كتابة نحو التوراة والإنجيل أو شيء منهما لأنه معصية ولو كان الوقف من ذمي لوقوع التبديل والتحريف .

وقد روي من غير وجه أن النبي ﷺ غضب لما رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال أفي شك أنت يا إبن الخطاب ألم آت بها بيضاء نقية لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي .

وكذا كتب بدع قال في شرح المنتهى ويلحق بذلك كتب الخوارج والقدرية ونحوهما .

وكالدواوين التي فيها إلحاد أو هجاء للمسلمين أو تهييج للفساق أو قتل للوقت بلا منفعة دينية أو دنيوية تعين على الدين .

ولا يصح الوقف على حربي أو على مرتد لأن ملكه تجوز إزالته والوقف يجب أن يكون لازماً ولأن إتلاف أنفسهما والتضييق عليهما واجب فلا يجوز فعل ما يكون سبباً لبقائهما والتوسعة عليهما .

ولا يصح وقف ستور وإن لم تكن حريرا لغير الكعبة كوقفها على الأضرحة .

ولا يصح وقف الإنسان على نفسه لأن الوقف إما تمليك للرقبة أو المنفعة

ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كما لا يجوز له أن يبيع ماله من نفسه ونقل حنبل وأبو طالب ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى وبهذا قال مالك والشافعي .

وقيل يصح الوقف على النفس وهو رواية عن الإمام أحمد وبه قال أبو حنيفة واختاره جماعة منهم ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي في النهاية والخلاصة والتصحيح وإدراك الغاية ومال إليه في التلخيص وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وقدمه في النهاية والمستوعب والهادي والفائق والمجد في مسودته على الهداية وعليه العمل في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو أظهر وفي الإنصاف وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب وفي الفروع ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهراً وإن كان فيه في الباطن خلافه .

وهذا هو القول الذي تميل إليه النفس يؤيده ما ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه وقف بئر رومة وقال دلوي فيها كدلاء المسلمين والله سبحانه وتعالى أعلم (١٠٦) .

وعلى القول الأول ينصرف في الحال إلى من بعد فمن وقف على نفسه ثم أولاده أو الفقراء صرف في الحال إلى أولاده أو الفقراء لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فكأنه وقفه على من بعده إبتداء فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه .

ويصح وقف قنه على خدمة الكعبة صانها الله تعالى .

قال في الإختيارات وينبغي أن يشترط في الواقف ممن يمكن من تلك

القربة فلو أراد الكافر أن يقف مسجداً منع منه .

ولا يصح الوقف على تنوير قبر ولا على تبخيره وتطييبه ولا على من يقيم عنده أو يخدمه .

ولا يصح الوقف على من يشد الرحل إلى زيارة القبور لتحريم ذلك .

ولا يصح وقف القن على حجرة النبي ﷺ لإخراج ترابها أو إشعال قناديلها أو إصلاحها ويعتبر هذا من الغلو ولا يحل الغلو في القبور ولا إشعالها وتنويرها ولا البناء عليها ولا يجوز زخرفتها لأن كل هذا وسيلة وذريعة إلى الشرك بالله .

ولا يصح وقف بيت أو عمارة فيها قبور مسجداً لقول ابن عباس لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها السرج والمساجد أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي .

ومن وقف شيئاً على غيره كأولاده أو مسجداً واستثنى غلته كلها لنفسه أو استثنى سكناه أو استثنى بعضها له مدة حياته أو مدة معينة صح أو استثنى غلته أو بعضها لولده أو غيره صح أو استثنى الأكل مما أوقفه أو النفقة عليه أو استثنى الإنتفاع لنفسه أو لأهله مدة حياتهم أو اشترط أنه يطعم صديقه مدة حياته .

وقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن لا يصح الوقف إذا وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته لأنه إزالة ملك فلم يجز إشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة وكما لو أعتق عبداً واشترط أن يخدمه ولأن ما ينفقه على نفسه مجهول فلم يصح اشتراطه كما لو باع شيئاً واشترط أن ينتفع به ولأن الوقف يقتضي حبس العين وتمليك المنفعة والعين محبوسة عليه ومنفعتها مملوكة له فلم يكن للوقف معنى ويخالف وقف عثمان

رضي الله عنه وقف عام ويجوز أن يدخل في العام ما لا يدخل في الخاص والدليل عليه أن النبي ﷺ كان يصلي في المساجد وهي وقف على المسلمين ولأن الوقف العام يدخل فيه من غير شرط ولا يدخل في الوقف الخاص فدل على الفرق بينهما والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (١٠٧) .

أو اشترط أنه يطعم صديقه مدة معينة صح الوقف والشرط على ما قال سواء قدر ما يأكله أو عياله أو صديقه ونحوه أو أطلقه .

قال الأثرم قيل لأبي عبدالله اشترط في الوقف أني أقف على نفسي وعيالي قال نعم واحتج بما روي عن حجر المدري أنه في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر ويدل له أيضاً قول عمر لما وقف لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول فيه وكان الوقف في يده إلى أن مات ولأنه إذا وقف وقفاً عاماً كالمساجد والسقايات والرباطات والمقابر كان له الإنتفاع بذلك وكذلك هنا .

فلو مات من استثنى نفع ما وقف مدة معينة في أثناء المدة المعينة لنحو السكنى فالباقي منها لورثته كما لو باع داراً واستثنى سكناها سنة ثم مات فيها .

قال في شرح الإقناع قلت فيؤخذ منه صحة إجارة كل ما ملك منفعته وإن لم يشرطها الواقف له ولورثته إجارتها للموقوف عليه ولغيره كالمستثنى في البيع ومنه يؤخذ صحة إجارة ما شرط سكناه لنحو بنته أو أجنبي أو خطيب أو إمام قاله البهوتي فلو لم يكن لمن مات وقد بقي له بعض المدة ورثة فالباقي من المدة التي مات عنها لبيت المال كباقي تركته ولا يعطى للموقوف عليه لأنه لا يستحق شيئاً إلا بعد فراغ جميع المدة التي عينها الواقف .

ومن وقف شيئاً على الفقراء فافتقر شمله الوقف وتناول الواقف منه

لوجود الوصف الذي هو الفقر فيه .

ولو وقف إنسان مسجداً أو مقبرة أو بئراً أو مدرسة لعموم الفقهاء أو بعضهم : نوع من الفقهاء كالحنابلة والشافعية أو وقف ربطاً أو غيرها للصوفية المستقيمين أو نحوهم مما يعم فالواقف كغيره في الإستحقاق والإنتفاع بما وقفه لقول عثمان هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فأشتريتها من صلب مالي فجعلت فيها دلوي مع دلو المسلمين قالوا اللهم نعم والصوفية هم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات المعرضون عن الدنيا المتبتلون للعبادة وتصفية النفس من الأخلاق المذمومة .

فمن كان من الصوفية جماعاً للمال ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالباً لا آداب وضعية اذ لا أثر لما وضعوه من الآداب الغير المطلوبة في الشرع .

وإن كان فاسقاً لم يستحق شيئاً من الوقف على الصوفية قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله لعدم دخوله فيهم .

وقال الصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية يعتبر له ثلاثة شروط الأول أن يكون عدلاً في دينه الثاني أن يكون ملازماً لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات وإن لم تكن واجبة كآداب الأكل والشرب واللباس والنوم والسفر والصحبة والمعاملة مع الخلق إلى غير ذلك من آداب الشريعة قولاً وفعلاً .

ولا يلتفت لما أحدثه بعض الصوفية من الآداب التي لا أصل لها في الدين من التزام شكل مخصوص في اللبسة ونحوها كلباس خرقة متعارفة

عندهم من يد شيخ وغير ذلك مما لا يستحب في الشريعة إذ لا دليل على اشتراطه في الشرع .

بل ما وافق الكتاب والسنة فهو حق يصار إليه وما لا يكون كذلك فهو باطل لا يعول إليه فلا يلتفت إلى اشتراطه وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق .

الثالث أن يكون قانعاً بالكفاية من الرزق بحيث لا يمسك ما يفضل عن حاجته هذا ملخص ما ذكره في كتاب الوقف من الفتاوى المصرية .

الشرط الرابع من شروط الوقف كونه على معين من جهة كمسجد كذا أو شخص كزيد غير نفسه يملك ملكاً ثابتاً لأن الوقف يقتضي تحبيساً لا تجوز إزالته .

والوقف على المساجد ونحوها وقف على المسلمين إلا أنه غير معين في نفع خاص لهم .

فلا يصح الوقف على مكاتب ومعلق عتقه بصفة لأن الوقف تمليك فلا يصح على من لا يملك والمكاتب ملكه غير مستقر وأما الوقف على المكاتبين فيصح لأنهم جهة يراد معناه صرفه على جهة المكاتبين فمن كان مكاتباً استحق قضاء كتابته ونحو ذلك قاله ابن نصرالله .

ولا يصح على مجهول كرجل لصدقة بكل رجل ومسجد بصدقة بكل مسجد ولا على مبهم كأحد هذين الرجلين أو المسجدين ونحوهما لتردده كبعتك أحد هذين العبدين ، والذي تميل إليه النفس أنه يجوز ويخرج أحدهما بقرعة والله أعلم (١٠٦) .

ولا يصح الوقف على من لا يملك كقن وأم ولد ومدبر .

وقيل يصح الوقف على العبد ويكون لسيده وسواء قلنا يملك أو لا ،

وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (١٠٧) .

وقال الشيخ تقي الدين يصح الوقف على أم ولده بعد موته وإن وقف على غيرها على أن ينفق عليها مدة حياتها أو يكون الريع لها مدة حياتها صح وما قاله هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (١٠٨) .

ولا يصح على ميت وجن وملك بفتح اللام أحد الملائكة ولا على بهيمة لأنها لا تملك ولا على حمل أصالة كوقف داره على حمل هذه المرأة لأنها تمليك إذن والحمل لا يصح تمليكه بغير الإرث والوصية ، وقيل يصل الوقف على الحمل إبتداء إختاره الحارثي وصححه ابن عقيل وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس لأنه لم يظهر لي دليل على المنع والله سبحانه وتعالى أعلم (١٠٩) .

ولا يصح الوقف على المعدوم كعلى من سيولد لي أو على من سيولد لفلان فلا يصح إصالة بل يصح الوقف على الحمل أو على من سيولد تبعاً لمن يصح الوقف عليه كقول واقف وقفت كذا على أولادي ومن سيولد لي من فلان أو لفلان بلا نزاع .

وإن وقف شيئاً على شخص اشترط تعيينه لما تقدم من أن الوقف لا يصح على مبهم وإن كان الوقف على جهة فلا يشترط تعيين أشخاصها بل يشترط تعيين الجهة فقط كقوله وقفت على مصنفي التفسير أو شراح الأحاديث أو الأصوليين الذي يصنفون في التوحيد أو على من يدرس الحديث أو التفسير أو الفقه أو الفرائض أو التجويد أو غيره من العلوم المباحة في موضع كذا أو يطلق أو على من يؤذن أو يقيم الصلاة في مسجد كذا أو مدرسة كذا من مدارس المسلمين أو المعهد العلمي أو الجامعة الإسلامية أو الكليات لما في ذلك من تقوية الدين فيصح الوقف في ذلك كله .

ويذكر في الوصية أو في الوقف أن الذي يدرس دروساً محرمة

كالرسام لصور ذوات الأرواح ونحو ذلك لا يستحق من ذلك الوقف شيئاً البتة ، لأن عمله محرم .

ويلزم بمجرد التعيين لصدوره من أهله في محله .

وإذا عين الواقف لوقفه ناظراً فإنه يقرر ذلك الناظر في الجهات المذكورة الصالح لمباشرة ما عينه الواقف ، وهو المتأهل لذلك العمل فلو أقر الناظر غير صالح للقيام بشرط الواقف فلا ينفذ تقريره .

وإن قال إنسان وقفت كذا على أولاد فلان وفي أولاد فلان حمل فيشمله الوقف كمن لم يخلق من أولاد الأولاد تبعاً فيستحق الحمل بمجرد وضع وكل حمل من أهل وقف .

قال في الأنصاف يتجدد حق الحمل بوضعه من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر لشجر وأرض من ثمر وزرع .

قال في القواعد سئل أحمد عمن وقف نخلاً على ولد قوم ثم ولد مولود قال إن كان النخل قد أبر فليس له في ذلك شيء وهو ملك الأول وإن لم يكن أبر فهو معهم .

وكذلك الزرع إذا بلغ الحصاد فليس له شيء وإن لم يبلغ الحصاد فله فيه .

وفي المغني ما كان من الزرع لا يتبع الأرض في البيع فلا حق فيه للمتجدد لأنه كالثمر المؤبر وما يتبع وهو لم يظهر مما يتكرر حمله فيستحق فيه المتجدد في الثمر وتقدم في بيع الأصول والثمار لا يدخل في بيع نحو أرض ما فيها ما يحصد من زرع إلا مرة كبر وشعير وقطنيات ونحوها ويبقى لبائع إلى أول وقته بلا أجرة ما لم يشترطه مشتر .

وإن كان يجز مرة بعد أخرى كرطبة وبقول أو تتكرر ثمرته كقثاء

وباذنجان فأصوله لمشتر وجزة ظاهرة ولقطة أولى لبائع هذا إذا وجد حالة الوقف .

وأما إن كان البذر من مال الموقوف عليهم فهو لهم فلا يستحق الحمل بوضعه منه شيئاً وإنما يستحق قدر نصيبه من المنفعة .

وإن كان من مال الوقف فالظاهر أنه كذلك وكالحمل في تجدد الإستحقاق من أي إنسان قدم إلى مكان موقوف عليه كثغر نزل في ذلك المكان أو خرج منه إلى مثله فيستحق من ثمر وزرع ما يستحقه مشتر لما تقدم قياساً للإستحقاق على عقد البيع إلا أن يشترط لكل زمن معين فيكون له بقسطه وقياسه من نزل في مدرسة ونحوه .

وقال ابن عبد القوي ولقائل أن يقول ليس كذلك لأن واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في السنة كالجعل على اشتغال من هو في المدرسة عاماً فينبغي أن يستحق بقدر عمله من السنة من ريع الوقف في السنة لئلا يفضي إلى أن يحضر الإنسان شهراً فيأخذ جميع الوقف ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهور الثمرة فلا يستحق شيئاً وهذا يأباه مقتضى الوقوف ومقاصدها .

وكذا قال الشيخ تقي الدين يستحق بحصة من مغله ومن جعله كالولد فقد أخطأ وللورثة من المغل ما باشر مورثهم وأعلم أنه إذا كان إستحقاق الموقوف عليه بصفة محضة مثل كونه فقيهاً أو فقيراً فحكمه حكم الحمل .

وأما إذا كان إستحقاقه عوضاً عن عمل أو كان إستغلال الأرض لجهة الوقف فإنه يستحق كل من اتصف بصفة الإستحقاق في ذلك العام منه حتى من مات في أثنائه استحق بقسطه وإن لم يكن الزرع قد وجد ، وبنحو ذلك أفتى الشيخ تقي الدين .

وشجر الحور الموقوف إن أدرك أوان قطعة في حياة البطن الأول فهو له وإن مات البطن الأول وبقي الحور في الأرض مدة حتى زاد كانت الزيادة حادثة من منفعة الأرض مدة حتى زاد كانت الزيادة حادثة من منفعة الأرض التي للبطن الثاني ومن الأصل الذي لورثة الأول فإما أن تقسم الزيادة على قدر القيمتين وإما أن يعطى الورثة أجرة الأرض للبطن الثاني والأول قياس ما تقدم في بيع الأصول والثمار ، وفيما أرى أن الكندل والأثل يقال فيه مثل ما يقال في شجر الحور والله سبحانه وتعالى أعلم (١١٠) .

وإن غرس الحور البطن الأول من مال الوقف ولم يدرك أوان قطعه إلا بعد إنتقاله إلى البطن الثاني فهو لهم وليس لورثة الأول فيه شيء لأنه يتبع أصله في البيع فيتبعه في انتقال الإستحقاق كما تقدم في الثمر غير المتشقق قاله الشيخ تقي الدين .

الشرط الخامس ، من شروط الوقف : أن يقف ناجزاً غير معلق ولا موقت ولا مشروط بنحو خيار .

فلا يصح تعليق الوقف على شرط سواء كان التعليق في ابتدائه كقوله إذا قدم زيد أو ولد لي ولد أو جاء رمضان فداري وقف على كذا أو كان التعليق لانتهائه كقوله داري وقف على كذا إلى أن يحضر زيد أو يولد لي ولد ونحوه لأنه كالهبة إلا أن علق واقف الوقف بموته كقوله هو وقف بعد موتي فإنه يصح .

والتعليق بهذه الصيغة تبرع مشروط بالموت فصح كما لو قال قفوا داري على جهة كذا بعد موتي واحتج أحمد بأن عمر وصى فكان في وصيته هذا ما أوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث الموت أن ثمغاً صدقة وذكر بقية الخبر رواه أبو داود بنحو من هذا ووقفه هذا

كان بأمر النبي ﷺ واشتهر في الصحابة ولم ينكر فكان إجماعاً .

ويفارق التعليق بشرط في الحياة لأن هذا وصية وهي أوسع من التصرف في الحياة بدليل جوازها بالمجهول والمعدوم قال في القاموس وثمغ بالفتح مال بالمدينة لعمر وقفه .

ويلزم الوقف المعلق بالموت من حين صدوره منه إذ من أحكام الوقف لزومه في الحال أخرجه مخرج الوصية أم لم يخرجه .

وعند ذلك ينقطع التصرف فيه بالبيع ونحوه قال أحمد في رواية الميموني في الفرق بينه وبين المدبر أن المدبر ليس لأحد فيه شيء وهو ملك الساعة وهذا متى وقفه على قوم مساكين فكيف يحدث به شيئاً قال الحارثي والفرق عسر جداً .

وقال كلام الأصحاب يقتضي أن المعلق على الموت أو على شرط في الحياة لا يقع لازماً قبل وجود المعلق عليه لأن ما هو معلق بالموت وصية والوصية في قولهم لا تلزم بالموت والمعلق على شرط في الحياة في معناها فيثبت فيه مثل حكمها .

وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (١١١) .

وإن كان الموقوف نحو أمة ففي القواعد صارت كالمستولدة فينبغي أن يتبعها ولدها وأما الكسب ونحوه فالظاهر أنه للواقف وورثته إلى الموت لأن الوقف المعلق بالموت يكون لازماً من حين العقد لزوماً مراعى بموت الواقف لأنه كالوصية فما دام الواقف حياً يتصرف في نمائه وكسبه ومتى مات إنتقل إلى الجهة التي عينه له .

فيعتبر الوقف المعلق بالموت من ثلث مال الواقف لأنه حكمه حكم الوصية فإن خرج من الثلث لم يكن لأحد من الورثة ولا غيرهم رد شيء

منه وما زاد على الثلث فإنه يلزم الواقف منه في قدر الثلث والزائد موقوف على إجازة وأرث .

قال في المغني لا نعلم في هذا خلافاً عند القائلين بلزوم الوقف قال الحارثي وإذا قال داري وقف على موالي بعد موتي دخل أمهات أولاده ومدبروه لأنهم من مواليه حقيقة إذن .

الشرط السادس من شروط الوقف : أن لا يشترط الواقف في الوقف شرطاً ينافيه من الشروط الفاسدة كشرط نحو بيعه أو هبته متى شاء أو شرط خيار فيه بأن قال وقفته بشرط الخيار أبداً أو مدة معينة أو شرط توقيته كقوله هو وقف يوماً أو سنة أو نحوها أو بشرط تحويل الوقف من جهة لأخرى كقوله وقفت داري على جهة كذا على أن أحولها عنها أو عن الوقفية بأن أرجع عنها متى شئت فإن شرط شيئاً من ذلك بطل الشرط والوقف .

وقيل إذا شرط في الوقف أن يبيعه أو يهبه أو يرجع فيه متى شاء أنه يبطل الشرط دون الوقف .

وقال الشيخ تقي الدين يصح في الكل نقله عنه في الفائق وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله أعلم (١١٢) .

وكذلك لو شرط الواقف تغيير شرطه أو متى شاء أبطله لم يصح الوقف لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف لكن إن وقف على ولده بأن قال هذا وقف على ولدي سنة ونحوها كشهر ثم على المساكين صح الوقف والتوقيت .

وكذلك إن قال هذا وقف على ولدي مدة حياتي ثم هو بعد موتي للمساكين صح لأنه وقف متصل الإبتداء والإنتهاء .

وإن قال هو وقف على المساكين ثم على ولده صح للمساكين دون ولده لأن المساكين لا إنقراض لهم .

قال في المغني ولا تأثير لشرط بيع الموقوف إذا خرب وصرف ثمنه بمثله فلو شرط الواقف ذلك أو شرطه للناظر بعده فسد الشرط فقط وصح الوقف كما في الشروط الفاسدة في البيع ذكره الحارثي واستصوبه صاحب الإنصاف.

قال في الفروع وشرط بيعه إذا خرب فاسد في المنصوص نقله حرب وعلل بأنه ضرورة ومنفعة لهم.

من النظم فيما يتعلق بالوقف

ألا حبذا المال الحلال لمن هدي
إلى البذل في أبواب بر معدد
وذلك فضل الله يؤتيه من يشا
ومن خير بر المرء وقف مؤبد
إذا انقطعت أعمال بر الفتى أتى
إليه أنيساً عند وحشة مفرد
فلا تك جماعاً منوعاً مكاثراً
وسارع لبذل الفرض في المال وإبتد
وإياك والمال الحرام مورثاً
لباذله في البر تشقى وتسعد
تعد لعمري أخسر الناس صفقة
وأكثرهم غبناً وعضاً على اليد
فبادر إلى تقديم مالك طائعاً
صحيحاً شحيحاً رغبة في التزود

ولا تخش فوت الرزق فالله ضامـــن
لنـــا الرزق ما أبقاك في اليوم والغـد
ووقفـك حبس الأصـل مع بذل نفعه
يصح بقـــول ثم فعـل بأوطـــد
مـؤد لمعناه كجاعـــل أرضـــه
كمقبرة أو كالرباط ومسجـــد
ويأذن في فعـل يعـد لأجلـــه
وألفاظ تصريـــح ثلاثـــة أعـدد
وقفـــت حبست الشيء سبلت والكنـى
تصدقـــت أو حرمت أبدت وأنشـد
لصحة وقف بالكنى أن تقارن الصحـ
ـيح وإلا حكـم وقف مخلـــد
كأبدت موقوفاً وليس بقابل انتقـــ
ـال بوجـه من وجـوه التعقـــد
وينفذ أن يتوي بها الوقف باطنـــاً
وفي ظاهر خذه بتغيير مقصـــد
ولا تمضـــه في غير ما جاز بيعـــه
بشرط بقا نفـع ورشـــد المؤبـد
وينفـــذ في المنقول مثـل عقاره
وينفـــذ أيضـاً في المشاع كمفـــرد
ووقف حـلي جائـز اللبس جائز
لعارية واللبس في المتأكـــــد
ووقف على المجهول ملـغى ووقفـــه
وكل حرام البيـــع كالكلـب فاعدد

ورهن وسبع لا يصيد وصائـــــد
بوجـــه وحمـل مفرد دوام مولـــد
ويبطـــل مع شرط الخيـــار وبيعهـــا
متى شا وقيل الشرط لا الوقف أفـسد
وما لم يدم نفـع به مـع بقائـــه
كطعـــم وأثمـــان وريحـــان أردد
وليس صحيحاً في سوى البر من يقف
على غير معروف وبر فما هدي
ووقف لأصنـــاف الزكاة مجـــــوز
وإصلاح جسر أو رباط ومسجـد
وللناس حتى أهل عهـــد تعينـــوا
ويفسد موقوف لأهـــل التهـــود
وبيعتهـــم أو كتابة كتبهـــــم
ولو كان منهـــم واقف ذو تجـــود
ويلغـــى على المرتـــد أو أهل حربنـــا
وقطـــاع درب أو ذوي آلـــة ألـدد
ومن ليس أهل الملك مثل ملائـــك
وجـــن كـذا العجمـــاء مع قـــن أعبد
ووقف على خيل الغـــزاة لأهلهـــا
وخان وربط مسجد هو لقصـــد
ووجهان فيمـــن ملكـه ناقص وفـــي
الوقوف على حمل كالايصالة أعـدد
ووقف على الفساق والأغنيـــاء لا
يصـــح ولا ما فيه عون لمفســـد

ووقف الفتى شيئاً على نفسه أجز
على الظاهر المنصوص من نص أحمد
وثنياك من وقف على الغير نفعه
حياتك والإنفاق كل ليوطد
وإن يشترط إخراج من شا من أهله
وإدخال من شا من سوى أهله أردد
وإن يشترط حرمان من شاء ناظر
متى لم يعين مستحقوه أطد
وشرطك ذا فيمن يواتيك حصرهم
أرى كاستوى جهل السباق فأفسد
وتوقيته كالوقف عاماً أو إن أتى
فلان فداري وقف بأجود
وقيل يصح الوقف والشرط باطل
وإن قال هي وقف إذا مت فأشهد
بصحة ذا من ثلثه بعد موته
كوقف أبي حفص وقيل بل أردد
وإن صح توقيت يكن بعد وقته
كمنقطع في الحكم في بابه أقصد
ويلزم في الإيجاب في المتأكد
وعنه وبالإخراج أيضاً عن اليد
ويشرط في الأقوى قبول معين
وقفت عليه كالعطالا المعدد
فمع شرطه أن ينعدم يغط آنفاً
لمن بعده من أهل وقف مؤبد

كوقـــف على أولاده إن ردوا أو تووا
وإن رد بعض أو توى من بقا أزيـــد
وفي مجلـــس العلم اشتراط قبولهـــم
ومن بعد موت الواقـــف أن يتقيـــد
ووقـــف على من لا يجوز وبعـــــده
عـــلى جائز صحـــح لمن جاز فاشهـد
وقيل إلغ في المردود مـــع ذي مآلـــه
وقيـــل إن تأتي علـــم فقـد المفسد
كمنقطـــع فاصرفـــه حتى انقراضهـــم
ومن بعدهـــم للجائـــز الصرف أورد

(٤١) إذا وقف وسكت أو لم يخرج الموقوف عن يده أو ارتد الموقف وبيان مصرف الوقف وحكم تغيير شرط الواقف وحكم صحيح الوسط ومنقطع الإبتداء وانقطاع الجهة الخ

س ٤١ ـ تكلم بوضوح عن ما يلي : إذا قال إنسان وقفت كذا وسكت إذا لم يخرج الموقوف عن يده ، متى يلزم الوقف ، قبول الوقف ، إذا ارتد الموقف ، إلى أين يتعين مصرف الوقف ، متى يجوز ركوب الفرس الحبيس ، صرف موقوف لبناء مسجد على بناء منارة أو شراء سلم للسطح أو صرفه في زخرفة أو في مكانس أو مجارف للمسجد تغيير شرط واقف ، وكيف يصرف منقطع الإبتداء ، الوقف على من لا يصح الوقف عليه ، وكيف يصرف منقطع الآخر إذا وقفه وسكت ، وكيف يقع الحجب بين ورثة الواقف ، وما مثال ذلك ، وإذا لم يوجد

لواقف ورثة من النسب ، أو انقطعت الجهة والواقف حي فما الحكم ، وكيف يعمل في وقف صحيح الوسط فقط ، وما مثاله ، وإذا وقف على ثلاثة ثم على المساكين أو وقف على ثلاثة ولم يذكر مآلاً فما الحكم في ذلك ، وفيما إذا ماتوا وفيما إذا وقف على أولاده وعلى المساكين أو على مسجد أو على مساجد ؟ واذكر الدليل والتعليل والتفصيل والقيود والمحترزات والأمثلة والخلاف والترجيح .

ج ـ لا يشترط لصحة الوقف ذكر الجهة التي يصرف إليها الوقف فإذا أطلق ولم يعين مصرفاً للوقف فهو صحيح لأنه إزالة ملك على وجه التقرب إلى الله وما أطلق من كلام الآدميين محمول على المعهود في الشرع .

فإذا قال إنسان وقفت كذا وسكت صح وصرف لورثة الواقف نسباً لا ولاء ولا نكاحاً .

ولا يشترط للزوم الوقف إخراج الموقوف عن يد الواقف لحديث عمر روي عنه رضي الله عنه أنه كان في يده إلى أن مات رحمه الله .

ويلزم الوقف بمجرده كالعتق ويزول ملكه عنه لأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة فلزم بمجرد اللفظ كالعتق ، والهبة تمليك مطلق .

والوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة فهو بالعتق أشبه فإلحاقه به أولى وعلم منه أن إخراجه عن يده ليس شرطاً بطريق الأولى وعلى القول بالإشتراط لو شرط نظره لنفسه سلمه لغيره ثم ارتجعه منه .

قال في الفروع ولا يشترط فيما وقف على شخص معين قبوله للوقف لأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث فلم يعتبر فيه القبول أشبه العتق .

والفرق بين الوقف والهبة والوصية أن الوقف لا يختص المعين بل يتعلق

به حق من يأتي من البطون في المستقبل فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب فصار بمنزلة الوقف على الفقراء لا يبطل برد واحد منهم ولا يقف على قبوله بخلاف الهبة والوصية لمعين .

وإذا كان الوقف على غير معين كالمساكين والفقراء والعلماء أو كان الوقف على من لا يتصور منه القبول كالمسجد والقناطر لم يفتقر إلى القبول من ناظرها ولا من غيره كنائب الإمام لأنه لو اشترط لامتنع صحة الوقف عليها .

ولا يبطل الوقف على معين برده للوقف فقبوله له ورده وعدمهما سواء في الحكم .

ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة من قبل الواقف له نصاً نقله الجماعة وقطع به أكثر الأصحاب لأن تعيين الواقف لها صرف عما سواها .

فلو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء به ولا الغسل ونحوه وكذا لو سبل ماء للوضوء لم يجز الشرب منه لأنه لو لم يجب إتباع تعيينه لم يكن له فائدة ولا يصح الوضوء ونحوه به .

قلت ومثل ذلك ما جعل في الأزيار والقرب في المساجد فلا يجوز الوضوء به ولا يجوز الأخذ منه للبيوت والحجر إلا لضرورة أو حاجة وكذا ما جعل للمارة لم يجز أخذه للبيوت والدكاكين بل من أراد شرب منه كغيره وكذا ما جعل في المدارس مخصصاً لهم الظاهر أنه لا يجوز لغيرهم إلا عند الحاجة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

لأنه غير مباح أشبه الماء المغصوب قال في شرح الغاية ينبغي أن يقيد هذا في البلاد القليلة المياه التي يجمعون ماء الوضوء في أحواضها بالدلاء والسقايات أو يجرون الماء اليها في بعض الأوقات على حسب نوبهم فهذه لو استعملت

للشرب وإزالة النجاسة لضاق على الناس أمر طهارتهم بل ربما تعطلوا بالكلية وكذلك المصانع الصغار التي على الطرقات إنما بنيت لإرواء ظمأ المارة فلو استعملت في غير ذلك لنفدت في مدة يسيرة وتبقى المارة بقية السنة بلا ماء .

وأما في البلاد الكثيرة المياه كدمشق الشام وأمثالها من البلاد الكثيرة المياه فالظاهر أنه لا مانع من استعمال ماء البرك في مدارسها ومساجدها المعدة للوضوء في الشرب وغيره .

وإن كان الواقف لاحظ في بنائها أن تستعمل في الوضوء فإنه لو تناول من البركة الواحدة الخلق الكثير في آن واحد لا ينقص ماؤها اذ كلما أخذ منها شيء خلفه أضعافه .

وكذلك السبلات التي بنيت في الأزقة للشرب المشتملة على شيء من الماء مع جريانه إليها دائماً والمصانع الكبرى في الصحارى المبني عليها محاريب يباح إستعمال مائها شرباً ووضوءاً اذ وضع واقفيها عليها المحاريب قرينة منهم على إباحة إستعمالها لذلك كله .

ويؤكد ما ذكر قول الشيخ تقي الدين الآتي قريباً يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه ونقل في الفروع قولاً إن سبل ماء للشرب جاز الوضوء منه ثم قال فشرب ماء موقوف للوضوء يتوجه عليه .

ولا يركب فرس حبيس في حاجة غير تأديبه وغير جمال المسلمين ورفعتهم وغيظ عدوهم أو في علف الفرس وسقيه ولا يعار أو يؤجر إلا لنفعه قاله الآجري ، قلت وكذا المراكب الحديثة لا تستعمل إلا لما يعود إلى مصالح الجهاد في سبيل الله .

وسئل عن التعليم بسهام الغزو فقال هو منفعة للمسلمين وعن الإمام

يجوز إخراج بسط مسجد وحصره لمنتظر جنازة لأنها موقوفة لنفع المسلمين وهذا منها .

ويجوز صرف موقوف على بناء مسجد لبناء منارته وإصلاحها وبناء منبره وشراء سلم للسطح وبناء ظلة لأن ذلك من حقوقه ومصالحه ولا يجوز صرف الموقوف على المسجد في بناء مرحاض وهو بيت الخلاء وجمعه مراحيض لمنافاته المسجد وإن ارتفق به أهله .

ولا يجوز صرفه أيضاً في زخرفته بالذهب أو الأصباغ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول ﷺ ما أمرت بتشييد المساجد لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى رواه أبو داود .

وليس ببناء بل لو شرط لما صح لأنه ليس قربة ولا داخلاً في قسم المباح ولا في شراء محارف ومكانس وقناديل لأنه ليس ببناء ولا سبباً له فانتفى دخوله في الموقوف عليه .

قال الحارثي وإن وقف على مسجد أو مصالحه جاز صرفه في عمارته وفي نحو مكانس كحصر ومدات ووقود بفتح الواو كزيت ومحارف ومساحي ورزق إمام ومؤذن ومقيم لدخول ذلك كله في مصالح المسجد وضعاً أو عرفاً .

قال في الوهبانية :

ويدخل في وقف المصالح قيم إمام خطيب والموذن يعبر

قلت وكذا مراوح ونجفات ولمبات وجميع أدوات الكهرب من أسلاك ومواسير وأكواع وطفايات وعداد وكنديشات وقناديل ودواليب لحفظ المصاحف وآلات التنوير .

وفي فتاوى الشيخ تقي الدين إذا وقف على مصالح الحرم وعمارته جاز

صرفه لقائم بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من تنظيف وحفظ وفراش وفتح باب وإغلاقه ممن يجوز الصرف إليهم .

وعند الشيخ تقي الدين يجوز تغيير شرط واقف لما هو أصلح منه فلو وقف على فقهاء أو صوفية واحتيج للجهاد صرف للجند .

ووقف منقطع الإبتداء فقط كوقفه على من لا يجوز الوقف عليه كعلى عبده ثم ولده ثم الفقراء يصرف في الحال لمن بعده فيصرف لولده في الحال لما تقدم من أن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه

ويصرف منقطع الوسط كوقفه على زيد ثم عبده ثم على المساكين بعد انقطاع من يجوز الوقف عليه لمن بعد ما هو منقطع منه فيصرف بعد موت الولد إلى المساكين لأن الواقف قصد صيرورة الوقف إلى الأوسط والآخر في الجملة ولا حالة يمكن إنتظارها فوجب الصرف إليه لئلا يفوت غرض الواقف ولكيلا تبطل فائدة الصحة ولأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فيكون كأنه وقف على الجهة الصحيحة من غير ذكر الباطلة ولأننا لما صححنا الوقف مع ذكر من لا يجوز الوقف عليه فقد ألغيناه فإنه يتعذر الصحيح مع اعتباره .

وإن وقف على من لا يصح الوقف عليه ولم يذكر له مآلاً صحيحاً كأن يقول وقفته على الأغنياء أو الذميين أو على الكنيسة ونحوها بطل الوقف لأنه عين المصرف الباطل واقتصر إليه .

ويصرف منقطع الآخر كعلى زيد ثم عمرو ثم عبيده أو الكنيسة بعد من يجوز الوقف عليه إلى ورثته حين الإنقطاع نسباً على قدر إرثهم وقفاً وكذا لو وقف على زيد ولم يزد عليه .

ويصرف ما وقفه وسكت إلى ورثته كما لو قال وقفت هذه الدار ولم

يسمّ مصرفاً صحيحاً لأن مقتضي الوقف التأبيد فيحمل على مقتضاه ولا يضر تركه ذكر مصرفه ولأن الإطلاق إذا كان له عرف صح وحمل عليه وعرف المصرف ههنا أولى الجهات به فكأنه عينهم بصرفه .

فيصرف ريعه إلى ورثة الواقفحين إنقطاع الوقف لا حين موته كما يفهم من الرعاية لأن حكمه حكم الوقف المنقطع الإنتهاء نسباً لأن الوقف مصرفه البر وأقاربه أولى الناس ببره لقوله ﷺ لأبي طلحة وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة وبني عمه متفق عليه ولقوله ﷺ الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : (إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) ولأنهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات فكذا صدقته المنقولة لا ولاء ولا نكاحاً لعدم الإنتساب ويكون على قدر إرثهم من الوقف وقفاً عليهم فلا يملكون نقل الملك في رقبته وعلم منه صحة الوقف وإن لم يعين له مصرفاً .

وعلى قوله إلى ورثته قال ابن نصرالله في حواشي الفروع هل المراد ورثته حين موته أو حين إنقطاع الوقف وإذا صرف اليهم فماتوا فهل ينتقل إلى ورثتهم أم لا فأما الأول ففي الرعاية ما يقتضي أن المراد ورثته حين إنقطاع الوقف لأنه قال إلى ورثته إذاً أي حين الإنقطاع وأما المسألة الثانية ففي شرح الخرقي للزركشي وحيث قلنا يصرف إلى الأقارب فانقرضوا أو لم يوجد له قريب فإنه يصرف إلى بيت المال لأنه مال لا مستحق له نص عليه أحمد في رواية إبراهيم وأبي طالب وغيرهما وقطع به أبو الخطاب وأبو البركات .

وقال ابن عقيل في التذكرة وصاحب التلخيص وأبو محمد يرجع إلى

الفقراء والمساكين اذ القصد بالوقف الصدقة الدائمة انتهى ولم يذكر إذا مات بعض الورثة فهل يصرف إلى ورثة الواقف اذ ذاك وأنه إذا حدث للواقف وارث فإنه يشارك الموجودين كما في نظائره والله أعلم ع ن .

والذي تميل إليه النفس قول من قال إنه يرجع إلى الفقراء والمساكين إذ القصد بالوقف الصدقة الدائمة والله سبحانه وتعالى أعلم (١١٣) .

ويقسم بينهم على قدر إرثهم من الواقف فيستحقونه كالميراث ويقع الحجب بين ورثة الواقف فيه كوقوعه في إرث والغني والفقير في ذلك سواء لاستوائهم في القرابة .

قال القاضي فلبنت مع ابن ثلث وله الباقي ولأخ لأم مع أخ لأب سدس وله ما بقي وإن كان جد لأب وأخ لأبوين أو لأب يشتركان سوية ويقتسمان ريع الوقف المذكور كالميراث ويأتي إن شاء الله في الجزء الذي بعد هذا في الفرائض الكلام على الجد والأخوة والخلاف والراجح ، وإن كان أخ لغير أم انفرد به العم كالميراث فإن عدموا بأن لم يكن لواقف ورثة النسب فعروف وقفه للفقراء والمساكين وقفاً عليهم لأن القصد بالوقف الثواب الجاري على وجه الدوام وإنما قدم الأقارب على المساكين لكونهم أولى فإذا لم يكونوا فالمساكين أهل ذلك فصرف إليهم وقيل يصرف في مصالح المسلمين فيرجع إلى بيت المال والذي تطمئن إليه النفس القول الأول والله سبحانه وتعالى أعلم (١١٤) .

ومتى انقطعت الجهة الموقوف عليها والواقف حي بأن وقف على أولاده أو أولاد زيد فقط فانقرضوا في حياته رجع إليه وقفاً وقيل إنه لا يرجع إلى الواقف وقفاً لانقطاع الجهة الموقوف عليها .

والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (١١٥)

قال في شرح المنتهى أي متى قلنا يرجع إلى أقارب الواقف وقفاً وكان الواقف حياً رجع إليه وقفاً وكذا الوقف على أولاده وأنسالهم أبداً على أنه من توفي منهم عن غير ولد رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه فتوفي أحد أولاده عن غير ولد والأب الواقف حي عاد نصيبه إليه لكونه أقرب الناس

وقيل إلى عصبته وذريته والذي تميل إليه النفس القول الثاني أنه يعود إليه وقفاً والله سبحانه وتعالى أعلم (١١٦) .

ويعمل في وقف صحيح وسط فقط دون الإبتداء والآخر كما لو وقف داره على عبده ثم على زيد ثم على الكنيسة بالاعتبارين بأن يلغى ما عدا الوسط ويجعل كأنه جعل وقفه ما عدا الطرفين فيصرف في الحال لزيد ويرجع بعد زيد لورثة واقف نسباً وقفاً على قدر إرثهم ثم على المساكين .

ولو وقف على زيد وعمر وبكر ثم على المساكين فمن مات منهم رجع نصيبه لمن بقي منهم لأنه الموقوف عليه أولاً وعوده إلى المساكين مشروط بانقراضهم لأن استحقاقهم مرتب بثم فإن مات الثلاثة فللمساكين عملاً بشرطه .

وإن وقف على ثلاثة ولم يذكر الواقف مآلاً بل سكت فمن مات منهم رجع نصيب ميت منهم لباق كالتي قبلها لا كمنقطع إذ احتمال الانقطاع في غاية البعد قاله الشيخ تقي الدين .

وقيل إذا وقف على ثلاثة ولم يذكر مآلاً فمن مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع فإذا مات الثلاثة جميعاً صرف كمنقطع لورثة الواقف نسباً على قدر إرثهم وقفاً فإن عدموا فللمساكين والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (١١٧) .

ومن وقف على أولاده وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفين يصرف لأولاده النصف وللمَساكين النصف لاقتضاء الإضافة التسوية وكذا لو وقف على مسجد معين أو وقف على مساجد معلومات وعلى إمام يصلي في المسجد أو يصلي في أحد المساجد فيكون ما وقفه بين الجهتين نصفين لانتفاء مقتضى التفاوت .

(٤٢) زوال ملك الواقف وإنتقاله وجناية الموقوت وزكاته ونماؤه وتزويجه وأرش الجناية وعتق الرقيق الموقوف الخ

س ٤٢ ـ متى يزول ملك الواقف فيما وقف على نحو مسجد ومتى ينتقل فيما وقف على آدمي ، وإذا جنى القن الموقوف فما الحكم ، ومن الذي تلزمه فطرة القن الموقوف وزكاته ، وهل يقطع بسرقة الموقوف ، ولمن نماؤه ، ونفعه ، وهل يتزوج موقوف عليه أمة موقوفة عليه ، وهل ينفسخ به نكاحها ، وهل له ولاية تزويجها ، ومتى يلزم الولي تزويجها ، وما حكم ولدها مع شبهة ، وعتق الرقيق الموقوف ، وإذا قطع عضو من أعضاء موقوف فما الحكم وأين مصرف أرش رقيق عفى عن الجناية ، وإذا قتل عمداً الرقيق فماذا يجب ، وما حكم العفو عنها ، وإذا قتل قوداً فهل يبطل الوقف ، وهل يبطل بالقطع ، وكيف يتلقى الوقف كل بطن ، وما الذي يترتب على ذلك ؟ واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ويزول ملك الواقف فيما وقف على نحو مسجد كمدرسة ورباط وقنطرة وفقراء وغزاة وكذا بقاع المساجد والمدارس والقناطر والسقايات وينتقل بمجرد وقف لله تعالى قال الحارثي بلا خلاف .

وينتقل الملك فيما وقف على آدمي معين كزيد وعمرو له وعلى جمع محصور كأولاده وأولاد زيد للمحصور لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة فملكه المنتقل إليه كالهبة وفارق العتق من حيث أنه إخراج عن حكم المالية ولأنه لو كان تمليكاً للمنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى .

وقال أحمد من وقف على ورثته في مرضه يجوز لأنه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة يحتمل أنه أراد أنهم لا يملكون التصرف في الرقبة جمعاً بين قوليه لا يقال عدم ملكه التصرف فيها يدل على عدم ملكه لها لأنه ليس بلازم بدليل أم الولد فإنه يملكها ولا يملك التصرف في رقبتها .

فينظر في الوقف الموقوف عليه إن كان مكلفاً رشيداً قال ابن رجب قال في الأنصاف هذا المذهب بلا ريب أو ينظر فيه وليه إن كان الموقوف عليه صغيراً أو مجنوناً أو سفيهاً حيث لا ناظر بشرط يأتي في الكلام على الناظر

ولو كان الموقوف أرضاً على معين وقلنا إنه يملك الوقف فغصبها إنسان وزرعها وأدركها من وقفت عليه والزرع قائم فإنه يتملك زرع غاصب بنفقته وهي مثل بذره وعوض لواحقه كمالك الأرض المطلق .

ويلزم الموقوف عليه المعين أرش جناية خطأ الموقوف إن كان قناً كما يلزم سيد أم الولد فداؤها ولا يتعلق الأرش برقبته لأنه لا يمكن تسليمه كأم الولد ولا يلزم الموقوف عليه أكثر من قيمته بل يفديه بالأقل من أرش الجناية أو قيمته وفي الغاية وشرحها ويتجه أنه لا يلزم الموقوف عليه عمده أي ما جناه القن الموقوف عمداً وإن الموقوف عليه له تسليم القن الجاني عمداً لولي الجناية الموجبة للقصاص لعموم قوله تعالى : (النفس بالنفس) الآية ، لقتل إن اختاره الولي لوجوبه بالجناية سواء كانت الجناية على الموقوف

عليه أو على غيره وللموقوف عليه تسليم الجاني ليتملكه ولي الجناية بدل ملكه الذي فوته عليه بجنايته لكن التسليم للتمليك تأباه القواعد لخروجه عن التأبيد الذي هو أعظم المقاصد وإن عفا ولي الجناية على مال فعلى الموقوف عليه المعين أقل أمرين كما سبق أ هـ .

وقيل إن جنى الوقف خطأ فالأرش يكون في كسبه إذا كان الموقوف عليه معيناً لأنه ليس له مستحق معين ولا يمكن تعلقها برقبته وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (١١٨) .

ويلزم موقوفاً عليه فطرة القن الموقوف وكذا لو اشترى عبداً من غلة الوقف لخدمة الوقف فإن الفطرة تجب قولاً واحد التمام التصرف فيه .

قال أبو المعالي ويلزم موقوفاً عليه زكاته لو كان إبلاً أو بقراً أو غنماً سائمة على ظاهر كلام الإمام أحمد واختيار القاضي في التعليق والمجد وغيرهما .

قال الناظم لكن يخرج من غيرها وقدمه الزركشي وتقدم في الزكاة بأتم من هذا وتقدم أيضاً تجب الزكاة في غلة شجر وأرض موقوفة على معين بشرطه .

ويخرج من عين ثمر وزرع لأنه ملك الموقوف عليه .

ويقطع سارق الموقوف وسارق نمائه إذا كان على معين ولا شبهة للسارق لتمام الملك فيه قال في الشرح فيستوفيه بنفسه وبالإجارة والإعارة ونحوها إلا أن عين في الوقف غير ذلك .

وللموقوف عليه المعين نفع الموقوف بإستعماله وله نماؤه وغلته بلا نزاع .

وجناية موقوف على غير آدمي معين كعبد موقوف على مسجد أو على

المساكين إذا جنى فأرش جنايته في كسبه لأنه ليس له مستحق معين يمكن إيجاب الأرش عليه ولا يمكن تعلقها في رقبته فتعين في كسبه .

ولا يتزوج موقوف عليه أمة موقوفة عليه لأن الملك لا يجامع النكاح وينفسخ بوقفها عليه نكاحها للملك ولا يطأ لأمة الموقوفة ولو أذن في وطئها واقف لأن ملكه ناقص ولا يمكن منع حبلها فتنقص أو تتلف أو أو تخرج من الوقف بأن تبقى أم ولد .

وللموقوف عليه ولاية تزويجها لملكه لها ويلزم الولي تزويجها إن طلبت صيانة لها عن الوقوع في المحرم إن لم يشرط واقف ولاية التزويج لغير الموقوف عليه ولموقوف عليه الأمة أخذ مهرها إن زوجها هو أو غيره ولو كان المهر لوطء شبهة لأنه بدل المنفعة وهو يستحقها كالأجرة .

وكالصوف واللبن والثمرة ، وسواء كان الواطيء الواقف أو غيره وهذه كلها فوائد القول بأنه يملكها وكذا النفقة عليه وولد الموقوفة من وطء مع شبهة بنحو زوجة حرة كبأمته ولو كان الواطىء من قن اشتبهت عليه بمن ولده منها حر لاعتقاده حريته .

وعلى واطيء قيمة الولد لتفويته عليه رقه بإعتقاده حريته يوم وضعه حياً تصرف قيمته في شراء مثله يكون وقفاً مكانه لأن القيمة بدل عن الوقف فوجب أن ترد في مثله وتصير الموقوفة أم ولده لأنه أحبلها بحر في ملكه وولد من زوج ولا شرط حريته أو من زنا وقف معها هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب قاله في شرح الغاية وقال في شرحها لأن ولد كل ذات رحم حكمه حكمها كأم الولد والكسب ما لم يعرض لذلك ما يمنعه كالشبهة واشتراط زوج الأمة على سيدها عند تزويجها حرية ولدها ونحوهما قاله في شرح المنتهى .

ونظر البهوتي في شرحه عليه وعلله بأن الموقوف عليه لا يملك عتقه بالتصريح فلا يملك شرطه انتهى مع أن عبارة شارح المنتهى لا تؤدي ما فهم منها إذ ما ذكروه بيان لأصل المسألة وإيضاح لأصل القاعدة من أن ولد كل ذات رحم حكمه حكمها فاستثني من القاعدة الشبهة واشتراط الحرية ولا بد في الشبهة من كونها اشتبهت بمن ولدها منه حر ولو كان الواطيء رقيقاً فمن أمعن النظر ظهر له الحق .

وحيث قلنا أن الموقوف عليه يملك الموقوفة فوطئها فإنه لا حد عليه للشبهة ولا مهر عليه بوطئه إياها لأنه لو وجب لوجب له ولا يجب للإنسان شيء على نفسه .

وولد الموقوف عليه من الموقوفة حر للشبهة وعلى الواطيء قيمة الولد يوم وضعه حياً تصرف في مثله لأنه فوت رقه على من يؤول الوقف عليه بعده ولأن القيمة بدل عن الوقف فوجب أن ترد في مثله .

وتعتق المستولدة ممن هي وقف عليه بموته لأنها صارت أم ولده لولادتها منه وهو مالكها وواطيء الأمة الموقوفة عليه لا يزول ملكه عنها باستيلاده إياها ما دام حياً مع بقاء تحريمها عليه وكونها صارت أم ولده لا يباح له وطؤها لنقص ملكه ولأنه ممنوع من وطئها إبتداء فمنع منه دواماً .

ويجب قيمتها في تركته إن كانت لأنه أتلفها على من بعده من البطون يشتري بقيمتها مثلها ويشتري بقيمة وجبت بتلفها أو تلف بعضها مثلها يكون وقفاً مكانها لينجبر على ذلك البطن ما فاتهم أو يشتري بذلك منقص من أمة إن تعذر شراء أمة كاملة يصير ما يشتري بالقيمة أو بعضها وقفاً بمجرد الشراء كبدل أضحية .

ولا يصح عتق رقيق موقوف بحال لتعلق حق من يؤول الوقف به ولأن الوقف عقد لازم لا يمكن إبطاله وفي القول بنفوذ عتقه إبطال له وإن كان بعضه غير موقوف فأعتقه مالكه صح فيه ولم يسر إلى البعض الموقوف لأنه إذا لم يعتق بالمباشرة فلأن لا يعتق بالسراية أولى غير قن مكاتب وقفه سيده بعد مكاتبته وأدى ما عليه من مال الكتابة .

وقيل لا يصح وقف المكاتب لأن الوقف يجب أن يكون مستقراً والوقف فيه غير مستقر والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (١١٩) .

ويملك الموقوف عليه الوقف إذا كان الموقوف عليه آدمياً معيناً أو جمعاً محصوراً لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة فملكه المنتقل إليه كالهبة وفارق العتق من حيث أنه أخرج عن حكم المالية ولأنه لو كان تمليكاً للمنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى وقيل لا يملكه بل ينتقل إلى الله ويكون ملكاً لله لأنه حبس عين وتسبيل منفعة على وجه القربة فأزال الملك إلى الله تعالى كالعتق وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (١٢٠) .

وإن قطع عضواً من أعضاء موقوف كيده ونحوها عمداً فللقن الموقوف القود لأنه حقه لا يشرك فيه أحد وإن عفى الرقيق الموقوف عن الجناية عليه أو كان القطع أو الجرح لا يوجب قوداً لعدم المكافأة أو كونه خطأ أو جائفة ونحوه فأرشه يصرف في مثل المجني عليه إن أمكن وإلا اشترى به شقص من مثله لأنه بدل عن بعض الوقف فوجب أن يرد في مثله

قال الحارثي اعتبار المثلية في البدل المشتري بمعنى وجوب الذكر في الذكر والأنثى بالأنثى والكبير بالكبير وسائر الأوصاف التي تتفاوت

الأعيان بتفاوتها لا سيما الصناعة المقصودة في الوقف والدليل على الإعتبار أن الغرض جبران ما فات ولا يحصل بدون ذلك .

وإن قتل رقيق موقوف عبداً أو أمة ولو كان قتله عمداً محضاً من مكافيء له فالواجب بذلك قيمته دون القصاص لأن الموقوف عليه لا يختص به فلم يجز أن يقتص من قاتله كالعبد المشترك .

ولا يصح عفو الموقوف عليه عن قيمة المقتول ولو قلنا أنه يملكه لأن ملكه لا يختص به لتعلق حق البطن الثاني به تعلقاً لا يجوز إبطاله ولا يعلم قدر ما يستحقه هذا منه فيعفو عنه .

وإن قتل الموقوف قوداً بأن قتل مكافئاً له عمداً فقتله ولي المقتول قصاصاً بطل الوقف كما لو مات حتف أنفه ولا يبطل الوقف إن قطع عضواً منه قصاصاً كما لو سقط بآكلة .

ويتلقى الموقوف عليهم الوقف كل بطن منهم عن واقفه لا من البطن الذي قبله قال القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول والموفق في المغنى وابن رجب في القواعد الفقهية وصححه الطوفي في قواعده لأن الوقف صادر على جميع أهل الوقف من حينه فمن وقف شيئاً على أولاده ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم ما تناسلوا كان الوقف على جميع نسله إلا أن إستحقاق كل طبقة مشروط بانقراض من فوقها قال في المغني وإن رتب فقال وقفت هذا على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا أو تعاقبوا الأعلى فالأعلى أو الأقرب فالأقرب أو الأول فالأول أو البطن الأول ثم البطن الثاني .

أو على أولادي ثم أولاد أولادي أو على أولادي فإذا إنقرضوا فعلى أولاد أولادي فكل هذا على الترتيب ويكون على ما شرط ولا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض البطن الأول كله ولو بقي واحد من البطن الأول

كان الجميع له لأن الوقف ثبت بقوله فيتبع فيه مقتضى كلامه .

وإن قال على أولادي وأولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا على أنه من مات منهم عن ولد كان ما كان جارياً عليه جارياً على ولده كان ذلك دليلاً على الترتيب لأنه لو اقتضى التشريك لاقتضى التسوية ولو جعلنا لولد الولد سهماً مثل أبيه ثم دفعنا إليه سهم أبيه صار له سهمان ولغيره سهم .

وهذا ينافي التسوية ولأنه يفضي إلى تفضيل ولد الإبن على الإبن والظاهر من إرادة الواقف خلاف هذا فإذا ثبت الترتيب فإنه ترتيب بين كل والد وولده فإذا مات عن ولد إنتقل إلى ولده سهمه سواء بقي من البطن الأول أحد أو لم يبق .

فإذا امتنع البطن الأول حال إستحقاقهم من اليمين مع الشاهد لهم بالوقف لثبوت وقفه فلمن بعده من البطون ولو قبل إستحقاقهم الوقف الحلف مع الشاهد بالوقف لثبوته لأنه موقوف عليه .

وعلم منه أنهم لا يستحقونه بالحلف بل بعد إنقراض من قبلهم ففائدة ذلك عدم صحة تصرف من بيده الوقف فيه ببيع ونحوه وحيث ثبت الوقف بالحلف المذكور ، فإن الريع يكون للبطن الأول لأنه يدخل في ملكهم قهراً كالإرث .

(٤٣) ما يرجع به عند التنازع في شيء من أمر الوقف وما يرجع إليه وما يتعلق بالشرط في الوقف وبيان التخصيص وإدخال شيء أو إخراج وحكم تغيير الشرط وما قال الشيخ تقي الدين حول ذلك .

س ٤٣ ـ إلى أي شيء يرجع عند التنازع في شيء من أمر الوقف الذي يملكه الإنسان والذي تحت يده ولا يملكه ، وهل الإستثناء كالشرط ،

وما الذي مثل الشرط ، وما حكم العمل بالشرط ، ومتى يجب الرجوع إلى الشرط الذي شرطه الواقف ، وفي أي شيء يرجع ، وما صفة التساوي ، وما صفة التفضيل ، وإذا أخرج الواقف شيئاً أو أدخله فهل يعمل بذلك ، واذكر أمثلة للصفات التي يستحق بها ، وما حكم تغيير الشرط وإذا خصص مدرسة أو مقبرة أو إمامتها بأهل مذهب فما الحكم ، وإذا شرط أن لا ينتفع بالوقف أو خصص إمامة بذي مذهب مخالف ، وما معنى قول العلماء نصوص الواقف كنصوص الشارع ؟ واذكر الدليل والتعليل والتفصيل والمحترز والقيد والخلاف والترجيح .

ج ـ يرجع عند التنازع في شيء من أمر الوقف وجوباً لشرط واقف كقوله شرطت لزيد كذا ولعمر وكذا لأن عمر شرط في وقفه شروطاً ولو لم يجب إتباع شرطه لم يكن في إشتراطه فائدة ولأن ابن الزبير وقف على ولده وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه ولأن الوقف متلقى من جهته فاتبع شرطه .

ولو كان الشرط مباحاً كشرطه الدار الموقوفة أن تكون للسكنى دون الإستغلال فإنه يجب إعتباره في كلام الواقف ، وأما وقف الدار عند الإطلاق فقيل يحمل على الإستغلال لا على السكنى قال في النظم الوهباني :

ومن وقفت دار عليه فما لـــه سوى الأجر والسكنى بها لا تقرر

ولا يعمل بمكروه كشرطه أن لا يصلي في مسجد بناه إلا طائفة كذا .

وفي الغاية وشرحها ويتجه أنه يعتبر هذا الشرط ويرجع إليه وجوباً إذا وقف الإنسان وقفاً يملكه بنوع من أنواع التملكات الصحيحة والقول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (١٢١) .

فأما وقف الأمراء والسلاطين فلا يتبع شروطهم لأنهم لا ملك لهم إذ ما بأيديهم إما مجتمع من المظالم أو من الغنائم أو من الجزية أو من مال لا وارث له ونحو ذلك .

وعلى كل حال ليس لهم مما بأيديهم شيء وإنما هو للمسلمين يصرف في المصالح العامة فلو اشتروا مما بأيديهم شيء عقارات ووقفوها وشرطوا في أوقافهم شروطاً فلا يجب العمل بها فمن كان له حق في بيت المال ومنع منه فله أن يتناول من أوقافهم كفايته ولو لم يعمل بما شرطوه إلا أن كان فيما شرطوه مصلحة للمسلمين كمدرس كذا من العلوم النافعة وطالب كذا منها كذلك وكشرطهم إن مات عن ولد والولد في مرتبة والده بأن يكون فيه أهلية للقيام بوظيفة أبيه فالوظيفة له لاستحقاقه إياها .

ففي هذا كله يجب العمل بشروطهم إذ في العمل بها مصلحة للمسلمين فيجب العمل بها ولا يجب العمل بشرطهم إذا شرطوا أن وظيفة الوالد لولده وإن لم يكن مثل والده لأن ذلك رفع الشيء لغير أهله ووضعه في غير محله أو شرط لأحدهم أن يدفع كذا من ريع وقفه لمن يقرأ الدرس من العلوم النافعة كالفقه والتفسير والتوحيد والحديث والفرائض والعربية في مدرسته فلا يتعين عليه فعله في تلك المدرسة بل عليه أن يقرأ الدرس المشروط في أي موضع كان عملاً بشرط الواقف في الجملة .

ومثل شرط صريح في حكم وجوب الرجوع إليه إستثناه قال في الانصاف والإستثناء كالشرط على الصحيح من المذهب نص عليه إنتهى فيرجع إليه .

فلو وقف على أولاده وأولاد زيد أو قبيلة كذا إلا بكراً لم يكن له شيء .

ومثل الشرط مخصص من صفة كما لو وقفه على أولاده الفقهاء أو

المشتغلين بالعلم فإنه يختص بهم فلا يشاركهم من سواهم وإلا لما كان لتخصيصه فائدة .

ومثل الشرط في حكم الرجوع إليه مخصص من عطف بيان لأنه مشبه بالصفة في إيضاح متنوعه وعدم إستقلاله فمن وقف على ولده أبي محمد عبد الله وفي أولاده من كنيته أبو محمد غيره إختص به عبد الله .

ومثله في حكم أيضاً مخصص من توكيد كما لو وقف على أولاد زيد نفسه فلا يدخل أولاد أولاده .

وكذا مخصص من بدل كمن له أربعة أولاد وقال وقفت على ولدي فلان وفلان وفلان وعلى أولاد أولادي فإن الوقف يكون على أولاده الثلاثة وأولاده الأربعة لأنه أبدل بعض الولد وهو فلان وفلان وفلان من اللفظ المتناول للجميع وهو ولدي فاختص بالبعض المبدل لأنه المقصود بالحكم كقوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلاً » لما خص المستطيع بالذكر اختص الوجوب به .

ولو قال ضربت زيداً رأسه ورأيت زيداً وجهه اختص الضرب بالرأس والرؤية في الوجه قال في المغني ومنه قوله تعالى « ويجعل الخبيث بعضه على بعض » وقول القائل طرحت الثياب بعضها فوق بعضها فإن الفوقية تختص بالبعض مع عموم اللفظ الأول كذا ههنا .

ولو قال وقفت على ولدي فلان وفلان ثم الفقراء لا يشمل ولد ولده ونحو ما تقدم تقديم الخبر كقوله وقفت داري على أولادي والساكن منهم عند حاجته بلا أجرة فلان وكذا مخصص من جار ومجرور نحو وقفت هذا على أنه من اشتغل بالعلم من أولادي صرف إليه .

وكذا إن قال وقفته بشرط أنه من تأدب بالآداب الشرعية صرف إليه

ونحوه فيرجع إلى ذلك كله كالشرط فلو تعقب الشرط ونحوه جملاً عاد الشرط ونحوه إلى جميع الجمل .

وكذا الصفة إذا تعقبت جملاً عادت إلى الكل .

قال في القواعد الأصولية في عود الصفة للكل لا فرق بين أن تكون متقدمة أو متأخرة .

وقال الشيخ تقي الدين موجب ما ذكره أصحابنا في عود الشرط ونحوه للكل لأنه لا فرق بين العطف بالواو وبالفاء أو بثم على عموم كلامهم .

ويجب العمل بالشرط في عدم إيجار الوقف أو في قدر مدة الإيجار فإن شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة لم تجز الزيادة عليها لكن عند الضرورة يزاد بحسبها ولم يزل عمل القضاة عليه من أزمنة متطاولة .

وقال الشيخ تقي الدين والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض بالإخلال إلى المقصود الشرعي .

وقال رحمه الله قاعدة فيما يشترط الناس في الوقف فإن فيها ما فيه عوض دنيوي وأخروي وما ليس كذلك وفي بعضها تشديد على الموقوف عليه .

فنقول الأعمال المشروطة في الوقف على الأمور الدينية مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم من القرآن والحديث والفقه ونحو ذلك أو بالعبادات أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام أحدها عمل يتقرب به إلى الله وهو الواجبات والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها وحض على تحصيلها فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ويقف إستحقاق الوقف على حصوله في الجملة .

والثاني عمل نهى النبي ﷺ عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه فاشتراط مثل هذا العمل باطل بإتفاق العلماء لما قد استفاض عن النبي ﷺ أنه خطب على منبره فقال ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط وكذا ما كان من الشروط مستلزماً وجود ما نهى عنه الشارع فهو بمنزلة ما نهى عنه .

وما علم أنه نهى عنه ببعض الأدلة الشرعية فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهي عنه ومن هذا الباب أن يكون العمل المشترط ليس محرماً في نفسه لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به .

ومثال هذه الشروط أن يشترط على أهل الرباط ملازمته وهذا مكروه في الشريعة مما أحدثه الناس أو يشترط على الفقهاء إعتقاد بعض البدع المخالفة للكتاب والسنة أو بعض الأقوال المحرمة أو يشترط على الإمام أو المؤذن ترك بعض سنن الصلاة والأذان أو فعل بعض بدعهما مثل أن يشترط على الإمام أن يقرأ في الفجر بقصار المفصل أو أن يصل الأذان بذكر غير مشروع أو أن يقيم صلاة العيد في المدرسة أو المسجد مع إقامة المسلمين لها على سنة نبيهم ﷺ .

ومن هذا الباب أن يشترط عليهم أن يصلوا وحداناً ومما يلحق بهذا القسم أن يكون الشرط مستلزماً ترك ما ندب إليه الشارع مثل أن يشترط على أهل رباط أو مدرسة إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم فإن هذا دعا إلى ترك الفرض على الوجه الذي هو أحب إلى الله ورسوله فلا يلتفت إلى مثل هذا .

القسم الثالث عمل ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب بل هو مباح مستوى الطرفين فهذا قول بعض العلماء بوجوب الوفاء به والجمهور من

العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أن شرطه باطل فلا يصح عندهم إلا ما كان قربة إلى الله تعالى وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين أو الدنيا فما دام الإنسان حياً فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة لأنه ينتفع بذلك .

فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من اعمال الأحياء إلا بعض صالح قد أمر به أو أعان عليه أو أهدي إليه ونحو ذلك فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال إنتهى من مجموع فتاوى شيخ الإسلام .

وقال المصنف لذلك وأنه يجب العمل بالشرط إن لم يحتج إلى زيادة على القدر المشروط أما إذا احتيج بأن تعطلت منافع الموقوف ولم يمكن تعميره إلا بذلك جاز .

وإن تعذر عقود حيث احتيج إليه كعقد واحد حتى لو شرط أن لا يؤجر أبداً واحتاج الوقف إلى الإجازة فللناظر أن يؤجره وهو أولى من بيعه وقد أفتى به المرداوي وغيره ولم تزل علماؤنا تفتى به وهو أولى من بيعه ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود بها ويأتي .

وقال في شرح الوجيز إن كان الوقف يحتاج إلى عمارة لا تحصل إلا بأن يزاد على المدة المشروطة مدة أخرى جاز أن يزاد عليها بقدر ما يحتاج إليه فقط ككون العمارة تحتاج إلى إستلاف دراهم ولم يحصل من يسلفهم إلا من يستأجر أكثر من هذه المدة وأن تكون عمارته من الخراب ليعمر بما يحصل من الأجرة لا تمكن إلا مع الزيادة فإنه يجوز أن يزاد بقدر الحاجة فإن عمارة الوقف واجبة وما لا يتم الواجب إلا به فلا بد من فعله وهذا واجب بالشرع انتهى .

ويجب الرجوع إلى شرط الواقف في قسمة الوقف على الموقوف عليهم

بمعنى أنه يرجع إلى شرطه بتقدير الإستحقاق من تساو أو تفضيل كعلى أن للأنثى سهم وللذكر سهمين أو على أن للمؤذن كذا وللإمام كذا وللخطيب كذا وللمعلم كذا أو نحوه .

ويرجع أيضاً إلى شرطه في تقديم بعض أهل الوقف كقوله وقفت هذا على زيد وعمرو وبكر ويبدأ بالدفع لزيد بكذا أو وقفت على طائفة كذا ويبدأ بنحو الأصلح كالأفقه أو الأدين أو المريض أو الفقير .

ويرجع أيضاً إلى شرطه في تأخير وهو عكس التقديم كقوله يعطى منه أولاً ما سوى كذا ثم ما فضل لفلان فليس للمؤخر إلا ما فضل فإن لم يفضل شيء يسقط .

ويرجع أيضاً إلى شرطه في جمع كجعل الإستحقاق مشتركاً في حالة واحدة كأن يقف على أولاده وأولادهم .

ويرجع أيضاً إلى شرطه في ترتيب كجعل إستحقاق بطن مرتباً على الآخر كأن يقف على أولاده ثم أولادهم فالتقديم بقاء الاستحقاق للمؤخر على صفة أن له ما فضل عن المقدم وإلا بأن لم يفضل عن المقدم شيء سقط المؤخر والمراد إذا كان للمقدم شيء مقدر كمائة مثلاً فحينئذ إن كانت الغلة وافرة حصل بعد المقدر للمقدم فضل فيأخذه المؤخر وإلا بأن كانت الغلة غير وافرة فلا يفضل بعده فضل فلا شيء للمؤخر .

والترتيب عدم إستحقاق المؤخر مع وجود المقدم فضل عنه شيء أولاً .

والتساوي جعل ريع بين أهل وقف متساوياً كقوله وقفت على جميع أولادي يقسم بينهم بالسوية .

والتفضيل جعل الريع متفاوتاً كقوله «للذكر مثل حظ الأنثيين» ونحوه والتسوية والتفضيل هو معنى قوله في قسمته ويرجع إلى شرطه في إخراج من

شاء من أهل الوقف مطلقاً أو بصفة كإخراج من تزوجت من البنات ونحوه .

وإدخال من شاء من أهل الوقف مطلقاً كوقف على أولادي أخرج من أشأ منهم وأدخل من أشأ منهم .

أو بصفة كصفة فقر أو اشتغال بعلم لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف وإنما علق الإستحقاق بصفة فكأنه جعل له حقاً في الوقف إذا اتصف بإرادته أعطاه ولم يجعل له حقاً إذا اتفقت تلك الصفة فيه .

وليس هو تعليق للوقف بصفة بل وقف مطلق والإستحقاق له صفة .

ولا فرق بين أن يشترط الواقف ذلك لنفسه أو للناظر وفرضها في الشرح وغيره فيما إذا اشترطه للناظر بعده لكن التعليل يقتضي التعميم .

ووقف على زوجته ما دامت عازبة ومتى تزوجت فلا حق لها أو وقف على أولاده وشرط أن من تزوج من بناته فلا حق لها لما تقدم عن ابن الزبير ومعنى الإخراج والإدخال بصفة جعل الإستحقاق والحرمان مرتباً على وصف مشترط فمن اتصف بصفة من صفات الإستحقاق إستحق ما شرط له .

فإن زالت تلك الصفة زال استحقاقه فإن عادت الصفة عاد إستحقاقه .

ولا يصح الوقف إن شرط فيه إدخال من شاء من غير أهل الوقف وإخراج من شاء منهم لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده قاله الموفق ومن تابعه كشرط الواقف تغيير شرط فلا يصح ويبطل به وقف وظاهره سواء شرط ذلك لنفسه أو للناظر بعده لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده كما لو شرط أن لا ينتفع به بخلاف إدخال من شاء منهم وإخراجه وتقدم تعليله .

ويسرجع إلى شرط واقفه في ناظر الوقف لأن عمر جعل وقفه إلى ابنته حفصة ثم يليه ذو الرأي من أهلها ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط واقفه فكذا في ناظره وفي إنفاق عليه إذا خرب وإذا كان حيواناً بأن يقول ينفق عليه أو يعمر من جهة كذا وفي سائر أحواله لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه كما لو شرط أن لا ينزل فيه فاسق ولا شرير ولا متجوه ونحوه كذي بدعة فيعمل به .

قلت وكذا لو شرط الموقف أن لا ينزل فيه مصور أو معلم التصوير أو حلاق اللحى أو بائع آلات اللهو كالسينما والتلفزيون والراديو والشيش المعدة للدخان وبائع الصور لذوات الأرواح مجسدة أو غير مجسدة وبائع المجلات الخليعة والكتب المضلة ومصلح آلات اللهو من بكمات وسينمات وتلفزيونات ونحو ذلك فيحرم تأجيرهم وتسكينهم .

وكذا لو شرط أن لا ينزل فيه من لا يصلي الجماعة ممن تجب عليه أو لا يشهد الجمعة وهو ممن يجب عليه حضورها وكذا لو شرط أن لا ينزل فيه من يبيع الرؤوس الصناعية أو يصلح التواليتات أو الخنافس أو يتعاطى بالتأمين على الأموال أو الأنفس وتقدم حكم التأمين في الجزء الخامس ص (٣٣٨)

وكذا لو شرط أن لا يسكنه من نساؤه سافرات أو مغنيات أو مطربات فيجب العمل ويحرم تأجيرهم وتسكينهم لأن ذلك إعانة لهم على هذا المنكر وتحرم إعانة صاحب المعصية قال تعالى « ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » .

وكذا لو شرط أن لا ينزل فيه من يعمل للدعايات المحرمة في اللوحات والأوراق ونحوها وكذا لو شرط أن لا ينزل فيه من لا يصلي أبداً فيجب العمل بذلك كله وكذا لو شرط أن لا ينزل فيه من يبيع الدخان أو يشربه

أو يبيع طفاياته أو يورده أو ينقله أو لا ينزل فيه بائع آلات التصوير أو أدوات الملاهي .

أو لا يسكن فيه من يعمل للدعايات المحرمة أو يعلم التصوير لذوات الأرواح أو لا ينزل فيه من يحلق لحيته أو يقصها أو ينتفها أو منهم بلواط أو زنا فيجب العمل بذلك كله ويحرم تسكينهم وتأجيرهم .

وكذا لو شرط أن لا ينزل فيه لاعبي الكرة أو من يبيعها لما فيها من المضار للدين والدنيا والبدن ومن إلهاء عن الصلاة وضياع وقتها وسب وقذف ونحو ذلك فيجب العمل بذلك ، نسأل الله العصمة لنا ولإخواننا المسلمين من هذه المنكرات المفسدات للأخلاق والأديان والأبدان .

وقال الشيخ تقي الدين الجهات الدينية كالخوانك والمدارس وغيرها لا يجوز أن ينزل فيها فاسق بقول أو فعل : سواء كان فسقه بظلمه الخلق وتعديه عليهم بقوله من نحو سب أو ضرب أو كان فسقه بتعديه حقوق الله يعني ولو لم يشرطه الواقف لأنه يجب الإنكار عليه وعقوبته فكيف ينزل .

وما قاله الشيخ تقي الدين صحيح موافق للقواعد قال الحارثي الشرط المباح الذي لا يظهر قصد القربة منه هل يجب إعتباره ظاهر كلام الأصحاب والمعروف عن المذهب الوجوب وهو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم واستدل له إلى أن قال ولا يلزم من إنتفاء جعل المباح جهة للوقف إنتفاء جعله شرطاً فيه لأن جعله أصلاً في الجهة مخل بالمقصود وهو القربة وجعله شرطاً لا يخل به فإن الشرط إنما يفيد تخصيص البعض بالعطية وذلك لا يرفع أصل القربة وأيضاً فإنه من قبيل التوابع والشيء قد يثبت له حال تبعيته ما لا يثبت له حال أصالته .

وإن خصص الواقف مقبرة أو رباطاً أو مدرسة أو خصص إمامتها أو

خصص خطابتها بأهل بلد أو قبيلة مستقيمين على الإسلام تخصصت بها أعمالاً للشرط إلا أن يقع الإختصاص بنحلة بدعة .

ولا يصح شرط واقف المدرسة ونحوه تخصيص المصلين بها بذي مذهب فلا تختص بهم لأن إثبات المسجدية يقتضي عدم الإختصاص كمـــا في التحرير فاشتراط التخصيص ينافيه ولغيرهم الصلاة بها لعدم التزاحم بها ولو وقع وهو أفضل لأن الجماعة تراد له .

ولا يصح تخصيص الإمامة بذي مذهب مخالف لصريح أو ظاهر السنة سواء كان خلافه لعدم الإطلاع عليها أو لتأويل ضعيف إذ لا يجوز إشتراط مثل هذا قاله الحارثي .

ولا يصح شرط واقف أن لا ينتفع بالوقف أو شرطه عدم إستحقاق مرتكب الخير لشيء من ريع الوقف لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف .

قال الشيخ تقي الدين قول الفقهاء نصوص الوقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة على المراد الواقف لا في وجوب العمل بها أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف مع أن التحقيق أن لفظ الواقف ولفظ الموصى والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها سواء وافقت لغة العرب أو لغة الشارع .

وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فهذا كفر بإتفاق المسلمين إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر بعد رسول الله ﷺ والشروط إن وافقت

كتاب الله كانت صحيحة وإن خالفت فباطلة .

وقال ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحو ذلك لم يصح وقفه والخلاف الذي بينهم في المباحات كما لو وقف على الأغنياء ولا يجوز إعتقاد غير المشروع مشروعاً وقربة وطاعة واتخاذه ديناً .

وقال الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي ولا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعي بها .

وقال ابن القيم رحمه الله والصواب الذي لا تسوغ الشريعة غيره عرض شرط الواقفين على كتاب الله سبحانه وعلى شرطه فما وافق كتاب الله وشرطه فهو صحيح وما خالفه كان شرطا باطلا مردوداً ولو كان مائة شرط .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله فمن شرط في القربات أن يقدم فيها الصنف المفضول فقد شرط خلاف شرط الله كشرطه في الامامة تقديم غير الأعلم وقال أيضاً إن نزل مستحق تنزيلا شرعيا لم يجز صرفه عما نزل فيه بلا موجب شرعي لأنه نقض للاجتهاد بالاجتهاد .

وقال كل متصرف بولاية إذا قيل يفعل ما يشاء فإنما هو إذا كان فعله لمصلحة شرعية حتى لو صرح واقف بفعل ما يهواه الناظر أو ما يراه فشرط باطل لمخالفته الشرعي وغايته أن يكون مباحاً وهو باطل على الصحيح المشهور حتى لو تساوى فعلان عمل بالقرعة .

وقال الشرط المكروه باطل إتفاقاً وعند الشيخ إنما يلزم العمل بشرط مستحب قال وعلى الناظر بيان المصلحة أي التثبت والتحري فيها بدليل قوله فيعمل بما ظهر له أنه مصلحة ومع الإشتباه إن كان الناظر عالماً عادلاً ساغ له إجتهاده .

وقال لو شرط الصلوات الخمس على أهل مدرسة بالقدس بها كان أفضل لأهلها صلاة الخمس بالمسجد الأقصى ولا يقف إستحقاقهم على الصلاة بالمدرسة وكان يفتى به ابن عبد السلام وغيره .

وقال إذا شرط في إستحقاق ريع الوقف العزوبة فالمتأهل أحق من المتعزب إذا استويا في سائر الصفات .

وقال إذا وقف على الفقراء فأقارب الواقف الفقراء أحق من الفقراء الأجانب مع التساوي في الحاجة وإذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجباً وإذا لم تندفع ضرورته إلا بتنقيص كفاية أقارب الواقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك .

وقال في وقف مدرسة شرط أن لا يصرف ريعها لمن له وظيفة بجامكية أو مرتب في جهة أخرى إن لم يكن في الشرط مقصود شرعي خالص أو راجح كان الشرط باطلاً كما لو شرط عليهم نوع مطعم أو ملبس أو مسكن لا تستحبه الشريعة ولا يمنعهم الناظر من تناول كفايتهم من جهة أخرى هم مرتبون فيها وليس هذا إبطالاً للشرط لكنه ترك للعمل .

وقال لو حكم حاكم بمحضر وقف فيه شروط هم مرتبطون فيها والمحضر خط يكتب في واقفه خطوط الشهود في آخره لصحة ما تضمنه صدره قاله في القاموس ثم ظهر كتاب الوقف بخلافه وجب ثبوته والعمل به إن أمكن إثباته أو أقر موقوف عليه أنه لا يستحق في هذا الوقف إلا مقداراً معلوماً ثم ظهر شرط الواقف أنه يستحق أكثر مما قاله حكم له بمقتضى الشرط ولا يمنع منه الإقرار المتقدم أ هـ .

وذكر التاج السبكي الشافعي في كتابه الأشباه والنظائر الصواب أنه

لا يؤخذ سواء علم شرط الواقف وكذب في إقراره أم لم يعلم فإن ثبوت هذا الحق له لا ينتقل بكذبه إنتهى .

وقال ابن نصر الله ومما يؤيده أن شرط صحة الإقرار كون المقر يملك نقل الملك في العين التي يقر بها ومستحق الوقف لا يملك ذلك في الوقف فلا يملك الإقرار به قبل قبضه أو جواز بيعه ولا يصح منه ولو صح الإقرار بالريع قبل ملك المستحق له لاتخـذ وسيلة إلى إجارة مدة مجهولة بأن يأخذ المستحق عوضها من شخص عن ريعه أو عن رقبته ويقر له به مدة حياة المقر أو مدة إستحقاق المقر فلا يجوز إعتبار إقرار المستحق بالوقف ولا بريعه إلا بشرط ملكه للريع ولم أزل أفتي بهذا قديماً وحديثاً من غير أن أكون وقفت على كلام قاضي القضاة التاج ولا رأيت فيه كلاماً لغيره ولكنني قلته تفقهاً ولا أظن لمن له نظر تام في الفقه يقول بخلاف ذلك والله أعلم .

ويأكل الناظر للوقف بمعروف وقال الشيخ تقي الدين له أخذ أجرة عمله مع فقر أ هـ .

من النظم فيما يتعلق بالوقف

ووقف على من جـاز فقدهـم ولـم
تعـين مآلاً عادة لم تفقـد
كذا إن تعـين بعـدما ليس جائـزاً
وقولـك ذا وقف ولما تزيـد
فعند إنقراض الجائز الوقف أعطـه
المساكين في أولى روايات أحمـد

وعنـــه لقربى الواقف الورث اصرفـن
على قدر ميراث لكـــل فتـــى جـــد
وعنه لقربـــى الواقف الورث اصرفـن
ولا تخصصـــن ذا الفقر منهم بأوكـد
ومن قلت يعطـــاه فوقف مؤبـــــد
بنص وقيل أردده ملكـــاً وأفســـد
وعنـــه إجعلـــن كالفيء بعد إنقراضهم
كوارثه أو مـــع بقا مبتـــد ردي
وإن قال ذا وقف ولم يبد مصرفـــاً
كمنقطـــع فاجعلـــه لا تتـــردد
ووقف على من لا إنقراض لهم لهـــم
ولو قال فيه ثم يعطـــى لأعبـــد
وبعد لزوم الوقف يملك عينه المحـ
ـبس موقوفـــاً عليه بأوكـــــــد
فيلـــزم في الأنعـــام فرض زكاتهـــا
ولكن ليخرج من سواها ويمـــدد
ويملـــك تزويج الإمـــاء بأوطـــد
وقيل بل القاضـي وقيل بل اصـــدد
ويملـــك مهـــراً وانتفاعـــاً وغلـــة
كثمـــر وألبـــان وصـــوف ملبد
وليس له وطء الإمـاء فإن عـــــدا
فلا مهـــر في هذا وعن حده حـد
ومولوده حـر في الأقوى ويفتـــدي
بقيمتـــه والأم من إرثـــه حـد

بقيمتهـا إذ عتقهـا بعـد موتـه
ومثلهمـا وفقـاً بذا المـال أرصـد
ولا تمض في وقـف الرقيـق عتاقـه
ولو باشر الإعتاق ذو الوقـف يعتـدي
وأولادهـا وقف من الزوج أو زنـى
ومن شبهـة حر بقيمتـه فـدي
لدى الوضع مع مهر وقيمتها إن توت
وبالقيمتـين إبتـع مثيـلاً وخلـد
وقيل من الغلات موقـوف نسلهـا
وقيمتـه إن حر ملـك لذي اليـد
وفي مال أرش إعتـدا وقفـه خطـا
في الكسب في وجـه وفيء بمبعـد
وإن كان وقفاً للمساكين كان في
تكسبـه في وجـه مال كما ابتـدى
وإن كان مجنيـاً عليـه فأرشـه
به عنـه اشتر مثلـه ثم أبـد
فإن لم يف خذ ما تأتي كشقص أو
سـوى آدمـي إن تعذر خلـد
وليس لرب الوقف عفو عن أرش ذا
ولا قود في النفس لا يبعـد إن فدي
وبعد لزوم زال عن ملـك واقف
فيمنع إلغـا شـرط أو من تزيـد
وناظـره من خص في لفظ وقفـه
ومتصـلاً واشرط أمينـاً بأجـود

وليس له التبـــديل بعد لزومـــــــه
ومع فقد تعيين لذي الوقف أسنـــد
إذا كان ذا رشـد وليس بفاســـــق
وأنثى وقيل أضمـم أميناً لمعتدي
وقيـــل يـلي قاض لفقد معـــــين
كوقف على جمـع منافي التعـــدد
وليس لـــه من دون إذن محبـــس
ولا منعـــه التفويض في المتجـــود
فإن حاز فاخصص ناظراً عن محبس
لأهل كقاض غير مبطـل ما ابتـدي
وليس له من غير تعيـين واقـــف
سوى أجر مثل للفقير بمبعـــــد
وإن كان عن كاف ليعط كفايـــة
ولا رد إن عن كسب إلهي بأجود
وواقفـــه أن يشرطـــن نظراً لـــه
فيسنـــد له مـــن بعد عزل بأجـود
وعنه يكـون الوقـف لله ربنـــا
إذاً فليـــه حاكـــم ذا تأيـــد
وما من زكاة لا ولا شفعـة لـــــه
ومن ريعـــه أرش الجنايـــة فأعـدد
وقيل لبيت المال والنفـــع مطلقـــاً
ليعـط لموقوف علبـــه ويفـــرد
سوى واقـف ما عم نفعاً لمسجـــد
وبئر فإن المرء أسوة مفـــــرد

ولا شيء في ترتيب وقف لمن تـــــلا
ولو لم يكن من سبق غير أوحـــــد
وبعد انقراض السابقـــين جميعهـــم
أو الرد منهـــم للمصـــلين أرفـــد
وقـــف عند قسم الوقف مع شرط واقف
كجمـــع وترتيب ووصـف مقيـــد
وإطـــلاقه ثم التساوي بينهـــــــم
وتفضيـــل بعض وإنتقاص مزيـــــد
والإنفاق فيه ثم سائر شأنـــــــه
لأن إبتـــداء الوقف منـــه فقلـــد
وإن يشترط إخراج من شاء من ذوي
الوقوف وإدخـــال الأجانب تفســـد
فتفضيل من صـــلى على سابـــق إلى
مقاصـــد أهل الوقف أولى بمفســـد
ومن غلـــة الموقوف إصـــلاح شأنـــه
إذا لم يعين غيرها ذو التجـــــــود
وإن يبـــغ أهـــل الوقف علم أموره
ونســـخ كتاب الوقف يحبـــو، بمبعد

(٤٤) ظهور الوقف منافياً لما تصادق عليه مستحقوه ، كيفية العمل بالوقف العام ، إذا جهل شرط قسم واقف جهالة إسم الموقوف عليه ، الشروط وعدمها حول الوقف فسق الناظر على الوقف وضعفه أو عدم رشده وما حول ذلك من المسائل .

س ٤٤ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : إذا ظهر كتاب الوقف منافياً لما تصادق عليه مستحقوه وماذا يعمل بالوقف العام الذي ليس له ناظر ، إذا جهل شرط قسم واقف ، إذا وقف على أحد أولاده وجهل إسمه . إذا لم يشرط واقف ناظراً أو شرطه لمعين فمات المشروط له ، إذا أطلق النظر للحاكم ، إذا شرط النظر لفلان فإن مات ففلان فعزل نفسه أو فسق أو شرطه لأفضل أولاده فأبى أو استوى إثنان في الفضل أو شرط النظر لإثنين من أفاضل ولده فلم يوجد إلا واحد ، وما يشترط في الناظر الأجنبي وإذا كان الناظر ضعيفاً أو فسق بعد أن كان عدلاً أو ولى النظر أجنبي من واقف وهو فاسق أو فسق أو كان النظر لموقوف عليه وهو غير رشيد فما الحكم ؟ واذكر ما حول ذلك من المسائل والأدلة والتعاليل والقيود والمحترزات والتفاصيل والخلاف والترجيح .

ج ـ إذا تصادق مستحقو الوقف على شيء من مصارفه وعلى مقادير إستحقاقهم في الوقف ونحوه ثم ظهر كتاب الوقف منافياً لما تصادقوا عليه عمل بما تضمنه كتاب الواقف وجوباً على حسب وصف الواقف من تعيين مصارف وتقدير وظائف وألغي التصادق الذي جرى بينهم لمخالفته كتاب الواقف أفتى به الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى .

وقال القاضي أبويعلى في الأحكام السلطانية يعمل والي المظالم في وقف عام ليس له ناظر معين بكتاب ديوان حاكم وهو الذي يسمونه

القضاة سجلاً اذ هو للصحة والضبط أقرب من غيره أو يعمل بما في ديوان سلطنته وهو المعروف الآن بالدفتر السلطاني لأنه مأمون التزوير غالباً ومحفوظ من التبديل والتغيير في الغالب أو يعمل بكتاب وقف قديم ظهر وعليه أمارات الصدق بحيث يقع في النفس صحته ولا يحتاج ذلك إلى من يشهد للقرينة الدالة على صحة ما تضمنه ولأن إقامة البينة على القديم متعذر فاكتفى بمجرد وجوده .

وإن لم يعلم شرط قسم واقف غلة ما وقفه وأمكن التأنس بصرف من تقدم ممن يوثق به رجع إليه لأنه أرجح ممن عداه والظاهر صحة صرفه ووقوعه على الوقف فإن تعذر وكان الوقف على عمارة أو إصلاح صرف بقدر الحاجة وإن كان على قوم عمل بعادة جارية إن كانت فإن لم تكن عادة عمل بعرف مستقر في الوقف في مقادير الوقف كفقهاء المدارس لأن العرف المستقر يدل على شرط الواقف أكثر من دلالة لفظ الإستفاظة قاله الشيخ تقي الدين .

ولأن الغالب وقوع الشرط على وقفه وأيضاً فالأصل عدم تقييد الواقف فيكون مطلقاً والمطلق منه يثبت له حكم العرف فإن لم تكن عادة ولا عرف ببلد الوقف كما لو كان ببادية ليس لها عادة ولا عرف ساوى فيه بين المستحقين لأن الشركة ثبتت ولم يثبت التفضيل فوجب التسوية .

ومحل كون القسمة بينهم على السواء إذا كان الموقوف في أيديهم أو لا يد لواحد منهم عليه فإن كان في يد بعضهم فالقول قوله كذا نبه عليه جماعة فإن كان الواقف حياً رجع إلى قوله .

وأفتى الشيخ تقي الدين فيمن وقف على أحد أولاده وقفاً وجهل إسم الموقوف عليه أنه يميز بقرعة ولو وجد في كتاب وقف رجلاً وقف على فلان

وعلى بنيه واشتبه هل المراد بين بنيه جمع ابن أو المراد بني بنته واحدة البنات فيكون الوقف لبني البنين خاصة ولا يشاركهم بنو البنات وقال ابن عقيل في الفنون يكون بينهما لتساويهما كما في تعارض البينتين .

وقال الشيخ تقي الدين ليس من تعارض البينتين بل هو بمنزلة تردد البينة الواحدة ولو كان من تعارض البينتين فالقسمة عند التعارض رواية مرجوحة وإلا فالصحيح إما التساقط وإما القرعة فيحتمل أن يقرع هنا .

ويحتمل أن يرجح بنو البنين لأن العادة أن الإنسان إذا وقف على ولد بنيه لا يخص منهما الذكور بل يعم أولادهما بخلاف الوقف على ولد الذكور فإنه يخص ذكورهم كثيراً كآبائهم .

ولأنه لو أراد ولد البنت لسماها باسمها أو لشرك بين ولدها وولد سائر بناته قال وهذا أقرب إلى الصواب نقله عنه في الإنصاف .

وإذا لم يشرط واقف ناظراً على الموقوف أو شرط النظر لمعين فمات المشروط له فليس للواقف ولاية النصب لانتفاء ملكه فلم يملك النصب ولا العزل ويكون نظره لموقوف عليه إن حصر موقوف عليه كأولاده وأولاد زيد فينظر كل منهم على حصته كالملك المطلق المشترك سواء كان عدلاً أو فاسقاً لأنه ملكه وغلته له .

وإن كان الموقوف عليه غير محصور كالوقف على الفقراء والمساكين والعلماء والقراء فنظره للحاكم وإلا فالموقوف على المسجد أو مدرسة أو رباط أو قنطرة أو سقاية فنظره لحاكم ببلد الوقف لأنه ليس له مالك معين أو من يقيمه الحاكم ، لأنه يتعلق به حق الموجودين وحق من يأتي من البطون فكان نظره للحاكم أو من يستنيبه الحاكم .

ومن أطلق النظر من الواقفين للحاكم فلم يعينه شمل لفظ الحاكم أي

حاكم كان سواء كان مذهب الحاكم مذهب حاكم البلد زمن الموقوف أم لا وإن لم نقل بذلك لم يكن له نظر إذا انفرد وهو باطل إتفاقاً قاله الشيخ تقي الدين .

وإن شرط النظر لحاكم المسلمين كائناً من كان فتعدد الحاكم فقيل إن النظر فيه للسلطان يوليه من شاء من المتأهلين لذلك ولو فرض النظر حاكم لإنسان لم يجز لحاكم آخر نقضه لأنه كنقض حكمه .

ولو ولى كل من حاكمين النظر على وقف لا ناظر له شخصاً في آن واحد وجهل سابق وتنازع الشخصان قدم ولي وهو السلطان أحقهما لتعلق حق كل منهما فلا يتعدى به إلى غيرهما ولا يشتركان لأن كلا منهما إنما ولي لينظر فيه على انفراده فكان أحقهما بذلك أولى قاله الشيخ تقي الدين .

فإن استويا في الأحقية أقرع بينهما وإن علم الأول تعين لوقوعه في محله ولذلك لم يملك الثاني نقضه ولو فوض النظر حاكم لإنسان لم يجز لحاكم آخر نقضه بل ينظر الحاكم مع المفوض له النظر حفظاً للوقف .

وقال الشيخ تقي الدين لا يجوز لواقف شرط نظر لذي مذهب معين دائماً ومن شرط النظر لفلان فإن مات ففلان بأن قال الواقف النظر لزيد فإن مات فلعمرو مثلاً فعزل زيد نفسه أو فسق فكموته لأن تخصيصه الموت خرج مخرج الغالب فلا يعتد بمفهومه وإن أسقط حقه من النظر لغيره فليس له ذلك لأنه إدخال في الوقف لغير أهله فلم يملكه وحقه باق فإن أصر على عدم التصرف إنتقل إلى من يليه كما لو عزل نفسه فإن لم يكن من يليه أقام الحاكم مقامه كما لو مات .

وإن شرط النظر لأفضل أولاده أو أولاد زيد فالنظر للأفضل منهم عملاً بالشرط فإن أبى الأفضل القبول فالنظر لمن يليه كأنه لم يكن ولو ولي النظر الأفضل فحدث من هو أفضل منه انتقل النظر إليه لوجود الشرط فيه فإن استوى إثنان في الفضل اشتركا في النظر وإن شرط النظر لإثنين من أفاضل ولده فلم يوجد إلا فاضل واحد من أولاده ضم إليه أمين ينظر معه عملاً بشرط الواقف .

وكذا الحكم لو جعل النظر لإثنين غير مستقلين لم يصح تصرف أحدهما دون الآخر بلا شرط واقف كالوكيلين والوصيين عن واحد فلو مات أحدهما أو انعزل ضم إلى الحي أمين ينظر معه .

وشرط في ناظر أجنبي شروط والمراد بالأجنبي غير موقوف عليه وكذا إن كان لبعض الموقوف عليهم إن كانت ولايته من حاكم كوقف على جماعة غير محصورين ولم يعين واقفه ناظراً ففوضه الحاكم إلى إنسان أو كانت ولايته من ناظر أصالة وذلك بجعل الواقف له ذلك أو بدونه إن جاز للوكيل أن يوكل .

فأول الشروط إسلام إن كان الموقوف عليه مسلماً أو كانت من جهات الإسلام كمسجد ومدرسة ورباط ونحوه لقوله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، الشرط الثاني التكليف لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه الطلق ففي الوقف أولى والشرط الثالث الرشد لأن السفيه محجور عليه في تصرفاته في ماله فلا يتصرف في غيره والشرط الرابع الكفاية في التصرف والعلم بالتصرف وقوته عليه قال الله تعالى مخبراً عما قال يوسف « إجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم » وقال عما قالته ابنة صاحب مدين « إن خير من استأجرت القوي الأمين » وإذا

لم يكن المتصرف متصفاً بهذه الصفات لم يكن في إمكانه مراعاة الحفظ للوقف .

ولا يشترط في الناظر الذكورية لأن عمر أوصى بالنظر لحفصة رضي الله عنها .

ويضم لناظر ضعيف تعين كونه ناظراً بشرط واقف أو كون الوقف عليه قوي أمين ليحصل المقصود .

وإن كانت الولاية على الوقف من ناظر أصلي فلا بد من شرط العدالة فيه لأنها ولاية على مال فاشترط لها العدالة كالولاية على مال اليتيم فإن لم يكن الأجنبي المولى من حاكم أو ناظر أصلي عدلاً لم تصح ولايته لفوات شرطها وهو العدالة وأزيلت يده عن الوقف حفظاً له .

فإن فسق منصوب حاكم بعد أن كان عدلاً عزل أو أصر متصرفاً بخلاف الشرط الصحيح عالماً بتحريمه عزل من التولية وأزيلت يده عن الوقف لأن ما منع التولية إبتداء منعها دواماً فإن عاد إلى أهليته عاد حقه كوصي عزل لمقتض ثم زال فيعاد فإن عاد إلى أهليته يعاد إلى النظر ما لم يقرر الحاكم شخصاً غيره قبل عوده فإن قرره قبل عوده لم يكن له إزالته بدون موجب شرعي لمصادفة تقريره محله .

وإن ولي النظر أجنبي من واقف بأن شرطه له والأجنبي فاسق أو وهو عدل ثم فسق يضم أمين لحفظ الوقف ولم تزل يده لأنه أمكن الجمع بين الحقين .

ومتى لم يمكن حفظه منه أزيلت ولايته فإن مراعاة حفظ الوقف اهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه وإن كان النظر لموقوف عليه إما بجعل الواقف النظر للموقوف عليه أو لكون الموقوف عليه أحق بالنظر لعدم تعيين غيره فالموقوف

عليه مع رشد احق بالنظر عدلاً كان أو فاسقاً رجلاً كان أو امرأة لأنه يملك الوقف فهو ينظر لنفسه وإن كان الموقوف عليه غير رشيد ولم يشرط النظر لغيره فوليه يقوم بالنظر مقامه لأنه يملكه كملكه الطلق .

وإن شرط النظر واقف لغيره من موقوف عليه أو اجنبي ثم عزله لم يصح عزله له كإخراج بعض الموقوف عليهم إلا أن شرط الواقف لنفسه ولاية العزل فإن شرطها له فله شرطه .

وإن شرط الواقف النظر لنفسه ثم جعل النظر لغيره أو أسنده أو فوّض النظر إليه بأن قال جعلت النظر أو فوضته أو أسندته إلى زيد فللواقف عزل المجعول أو المسند أو المفوض إليه لأنه نائبه أشبه الوكيل .

ولناظر بإصالة كموقف عليه إن كان معيناً وحاكم فيما وقف على غير معين ولم يعين الواقف غيره نصب وكيل عنه وعزله لأصالة ولايته أشبه المتصرف في مال نفسه وتصرف الحاكم في مال يتيم ولكل من موقوف عليه وحاكم عزل وكيله وكونه له عزله لأصالة نظره فمن نصبه الناظر أو الحاكم نائبه كما في المطلق وله الوصية لنظر لأصالة الولاية .

وللمستنيب عزل نائبه متى شاء لأنه وكيله وللموكل أن يعزل وكيله متى شاء ولا ينصب ناظر بشرط لأن نظره مستفاد بالشرط ولم يشترط النصب له ولو مات الناظر بالشرط في حياة الواقف لم يملك الواقف نصب غيره بدون شرط ولاية النصب لنفسه وانتقل الأمر إلى الحاكم وإن مات بعد وفاة الواقف فكذلك بلا نزاع .

ولا يوصي ناظر بشرط بالنظر بلا شرط واقف لأنه إنما ينظر بالشرط ولم يشترط الإيصاء له سواء كان في مرض موته أو لا خلافاً للحنفية فإنهم

يوجبون العمل بوصيته بالنظر في مرض الموت بلا شرط واقف .

وإن جعل الواقف له أن يوصي صح إيصاؤه به وكذلك لو كان الموقوف عليه هو المشروط فالأشبه أن له النصب لأصالة ولايته إذ الشرط كالمؤكد لمقتضى الوقف عليه .

وإن أسند الواقف النظر لإثنين فأكثر من الموقوف عليهم أو غيرهم أو جعل النظر الحاكم أو الناظر الأصلي إليهما لم يصح تصرف أحدهما منفرداً عن الآخر بلا شرط لأن الواقف لم يرض بواحد وإن لم يوجد إلا واحد وأبى أحدهما أو مات أقام الحاكم مقامه آخر .

وإن شرط واقف النظر لكل منهما بأن قال جعلت النظر لكل واحد منهما صح وكذا يصح إذا جعل التصرف لواحد أو جعل اليد لآخر أو جعل عمارة الوقف لواحد وجعل تحصيل ريعه لآخر صح تصرف أحدهما منفرداً .

وإذا مات أحدهما أو أبى لم يحتج إلى إقامة آخر واستقل الموجود منهما لأن البدل مستغنى عنه واللفظ لا يدل عليه فلو تنازع ناظران غير مستقلين بالتصرف في نصب إمام ، نصب أحدهما زيداً والآخر عمراً لم تنعقد ولاية الإمامة لأحدهما لإنتفاء شرطها .

وإن استقلا وقررا في وظيفة وسبق نصب أحدهما الآخر إنعقدت وقدم الأسبق منهما دون الثاني لأن ولايته لم تصادف محلاً وإن اتحد واستوى المنصوبان أقرع بينهما فمن قرع صاحبه قدم لعدم المرجح .

وفي الغاية وشرحها ويتجه وجوب إتباع شرط الواقف فيما وظفه فلا يجوز إشتراك إثنين فأكثر في وظيفة واحدة كإمامة وخطابة ونحوها من وظائف أوقاف حقيقة كأوقاف التجار ونحوهم كما لا يجوز جمع شخص واحد جملة من الوظائف في وقف ويأتي .

بل يجوز إشتراك إثنين فأكثر في وظيفة في أوقاف صورية كأوقاف الأمراء والملوك فإن أوقافهم من حيث الصورة وأما في نفس الأمر فهي للمسلمين .

وأول من أحدث وقف أراضي بيت المال على جهات الخير نور الدين الشهيد صاحب دمشق ثم صلاح الدين يوسف صاحب مصر لما استفتيا ابن أبي عصرون فأفتاهما بالجواز على معنى أنه إرصاد وإفرار من بيت المال على بعض مستحقيه ليصلوا إليه بسهولة لأنه وقف حقيقي إذ من شرط الموقوف أن يكون مملوكاً للواقف والسلطان ليس بمالك لذلك ووافق ابن عصرون على فتواه جماعة من علماء عصره من المذاهب الأربعة .

وحيث كانت هذه الصورية إفرازاً وإرصاداً فللسلطان أو نائبه المفوض إليه التصرف في ذلك أن يقيم وكيلاً عنه في التصرف في ذلك بإجارة أو غيرها كما في بقية الأحكام والتصرفات المتعلقة ببيت المال ولا ريبة في صحة هذا الناظر المنصوب وكيلاً عمن له ولاية التصرف أ هـ .

ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص لأنه ليس إستحقاقه من جهة الحاكم قال في الفروع ويتوجه عدم النظر لغير الناظر مع حضوره في البلد أما إذا غاب الناظر فيقرر حاكم في وظيفة خلت في غيبته لما فيه من القيام بلفظ الواقف في المباشرة ودوام نفعه فالظاهر أنه يريده ولا حجة في تولية الأئمة مع البعد لمنعهم غيرهم التولية فنظيره منع الواقف التولية لغيبة الناظر أ هـ .

فعليه لو ولي الناظر الغائب إنساناً وولى الحاكم إنساناً آخر قدم الأسبق تولية منهما .

ولحاكم النظر العام فيعترض على الناظر الخاص إن فعل ما لا يسوغ له

فعله لعموم ولايته .

وللحاكم ضم أمين إلى الناظر الخاص مع تفريطه أو تهمته ليحصل بالأمين المقصود من حفظ الوقف واستصحاب يد من أراده الواقف والظاهر أن الأول يرجع إلى رأي الثاني ولا يتصرف إلا بإذنه ليحصل الغرض من نصبه .

وكذا إذا ضم إلى ضعيف قوي معاوناً له فلا تزال يد الأول عن المال ولا نظره والأول هو الناظر دون الثاني هذا قياس ما ذكر في الموصى لـــه .

ولا اعتراض لأهل الوقف على ناظر أمين ولاه الواقف ولهم سؤاله عما يحتاجون إلى عمله من أمر وقفهم حتى يستوي علمه وعلمهم فيه .

ولأهل الوقف المطالبة بإنتساخ كتاب الوقف لتكون نسخته وثيقة في أيديهم لهم .

وللناظر الإستدانة على الوقف بلا إذن حاكم لمصلحة كشراء للوقف نسيئة أو شراء بنقد لم يعينه .

وعلى الناظر سواء كان الحاكم أو غيره نصب جاب مستوف للعمال المتفرقين إن احتيج إليه أو لم تتم مصلحة إلا به .

وله أن يفرض لكل على عمله ما يستحقه مثله في كل مال يعمل فيه بمقدار ذلك المال الذي يعمل فيه إن احتيج إلى المستوفي أو لم تتم مصلحة إلا به فإن لم يحتج إليه وتمت المصلحة بدونه لقلة الأعمال ومباشرته الحساب بنفسه لم يلزمه نصبه .

ولهذا كان النبي ﷺ في المدينة يباشر الحكم وإستيناء الحساب بنفسه ويولي مع البعد ذكره الشيخ تقي الدين .

وإذا قام المستوفي بما عليه من العمل إستحق ما فرض له وإن لم يقم به لم يستحقه ولم يجز أخذه .

ولولي الأمر نصب ديوان يكون مستوفياً لحساب أموال الأوقاف عند المصلحة كما له نصب ديوان لحساب الأمور السلطانية كالفيء وغيره مما يؤول إلى بيت المال من تركات ونحوها .

(٤٥) ما يتعلق بالناظر والوظيفة في الوقف والشروط المعتبرة في الإمام الذي نصبه رئيس القرية أو الجيران والذي يجب أن يولى وما حول ذلك من المسائل .

س ٤٥ ـ تكلم بوضوح عن وظيفة الناظر وما الذي له وهل يتوقف الإستحقاق على نصبه واذكر ما يوضح لذلك من أمثلة وحكم الجمع بين وظائف لواحد واستنابة من ولاه السلطان ولمن الإمامة فيما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد وما الذي يعتبر في الإمام الذي نصبه جيران المسجد أو رئيس القرية وهل للإمام النصب ومن الذي يجب أن يولى في الوظائف وإمامة المساجد وهل يولى الفاسق وإذا قرر بوظيفة على وفق الشرع فهل يصرف عنها وإذا لم يقم بالوظيفة فهل يبدل وإذا عطل المغل الموقوف على المسجد فكيف تكون الأجرة وتكلم عما وقف على مصالح الحرم وعما يأخذه الفقهاء من الوقف وما وقف على أعمال بر وما الذي قاله الشيخ تقي الدين في أخذ ما فوق الحاجة بأضعاف ومن لهم جهات معلومة يأخذون ويستنيبون في الجهاد بيسير ؟ وما حول ذلك من المسائل والأدلة والتعليلات والقيود والتفاصيل والمحترزات والخلاف والترجيح .

ج ـ وظيفة الناظر حفظ وقف وعمارته وإيجاره وزرعه ومخاصمته فيه

وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والإجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته بما تحصل به تنميته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق .

ويقبل قول الناظر المتبرع في دفع المستحق وإن لم يكن متبرعاً لم يقبل قوله إلا ببينة قال في شرح الإقناع ولا يعمل بالدفتر المستحق المعروف في زمننا بالمحاسبات في منع مستحق ونحوه إذا كان بمجرد إملاء الناظر والكاتب على ما أعتيد في هذه الأزمنة .

ومن وظيفة الناظر نحو شراء طعام وشراب شرطه الواقف لأن الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه وطلب الحظ مطلوب فيه شرعاً فكان ذلك إلى الناظر .

ويقبل قول الناظر المتبرع في دفع لمستحق وإن لم يكن متبرعاً فلا بد من البينة كما تقدم في الوكالة .

وللناظر وضع يده على الوقف وعلى ريعه وله التقرير في وظائفه ذكروه في ناظر المسجد ، فينصب من يقوم بوظائفه من إمام ومؤذن وقيم وغيرهم كما أن للناظر الموقوف عليه نصب من يقوم بمصلحة الواقف من جاب وحافظ .

ومتى إمتنع من نصب من يجب نصبه ، نصبه الحاكم كولي النكاح إذا عضل وإن طلب على النصب جعلا سقط حقه وقرر الحاكم من فيه أهلية .

وليس لمتكلم على وقف من ناظر وغيره تقرير نفسه أو من لا تقبل شهادته لو كولده ونحوه في شيء من وظائف الوقف لأنهم كهو ولذلك لا تصح إجارته له ولا لهم كما تقدم في الوكالة .

وكذا لا يجوز مع كونه ناظراً أن يكون شاهداً لوقف ولا مباشراً فيه

ولا أن يتصرف بغير مسوغ شرعي .

ولا يتوقف الإستحقاق على نصب الناظر ولا الإمام إلا بشرط من الواقف .

فإن شرط الواقف في الصرف نصب الناظر للمستحق كالمدرس والمعيد والمتفقه في المدرسة مثلاً فلا إشكال في توقف الإستحقاق على نصب الناظر له عملاً بالشرط وإن لم يشرط الواقف نُصب الناظر للمستحق بل قال ويصرف الناظر إلى مدرس أو معيد أو متفقه بالمدرسة فلا يتوقف الإستحقاق على نصب ناظر ولا إمام فلو انتصب بمدرسة مدرس أو معيد وأذعن له الطلبة بالإستفادة وتأهل لذلك إستحق ولم ينازع لوجود الوصف المشروط لأن الإجازة من الشيخ غير شرط في جواز التصدي للإقراء والإفادة .

قلت ومن باب أولى وأحرى الشهادات الموجودة في زمننا التي اعتمد كثير من أهل هذا الزمان عليها وصاروا يتواصون بها ويحرض بعضهم بعضاً على الحصول عليها والتمسك بها وتركوا التوكل على الله الذي هو فريضة يجب إخلاصه لله تعالى وعنه تنشأ الأعمال الصالحة فإن الإنسان إذا اعتمد على الله في جميع أموره الدينية والدنيوية صح إخلاصه ومعاملته مع الله جل وعلا قال تعالى «وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين» فمن علم من نفسه الأهلية جاز له ذلك وإن لم يحمل الشهادة المعروفة في هذا الزمان وإن لم يجزه أحد وعلى ذلك السلف وكذلك في كل علم وفي الإقراء والإفتاء خلافاً لما يتوهمه الجهلة الأغبياء من اعتقاد كونها شرطاً .

قال في الإتقان ولا يجوز أخذ المال في مقابلتها إجماعاً بل إن علم أهليته وجب عليه الإجازة أو عدمها حرم عليه قال وادّعى إبن خير الإجماع

على أنه ليس لأحد أن ينقل حديثاً عن النبي ﷺ ما لم يكن له به رو ية ولو بالإجاز إنتهى .

وكذا لو أقام بالمدرسة طالب متفقهاً ولو لم ينصبه ناصب إستحق لوجود التفقه وكذا لو شرط الصرف المطلق إلى إمام مسجد ونحو مؤذن كقيمه فأم إمام ورضيه الجيران أو أذن فيه مؤذن أو قام بخدمة المسجد قائم كان مستحقاً لوجود الشرط ومع شرط واقف نحو ناظر كأمين ومدرس ومعيد وإمام لم يجز قيام شخص واحد بالوظائف كلها ولو أمكنه جمع بينها .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله وإن أمكن أن يجمع بين الوظائف لواحد فعل وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (١٢٠) .

وقال في الأحكام السلطانية ولا يجوز أن يؤم في المساجد السلطانية وهي الجوامع الكبار إلاّ من ولاه الإمام أو نائبه لئلا يفتات عليه فيما وكل إليه .

وإن ندب له إمامين وخص كلا منهما ببعض الصلوات الخمس جاز كما في تخصيص أحدهما بصلاة النهار والآخر بصلاة الليل فإن لم يخصص فهما سواء وأيهما سبق كان أحق ولم يكن للآخر أن يؤم في تلك الصلاة بقوم آخرين وإن حضرا معاً وتنازعا أقرع بينهما إذ لا مزية لأحدهما على الآخر .

ويستنيب من ولاه السلطان أو نائبه إن غاب ويصير نائبه أحق لقيامه مقامه وإن غاب ولم يقم نائباً فيقدم من رضيه أهل المسجد لتعذر إذنه .

وما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد فالإمامة لمن يرضونه لا يعترض عليهم في أئمة مساجدهم فإن تعذر إتفاقهم على واحد فلرئيس

القرية نصب إمام عدل لأنه محل حاجة .

وليس لهم بعد الرضابة والإتفاق عليه عزله عن إمامته ما لم تتغير حاله بنحو فسق أو ما يمنع الإمامة لأن رضاهم به كالولاية فلم يجز صرفه .

لكن يستنيب إن غاب لأن تقديم الجيران له ليس ولاية وإنما قدم لرضاهم به .

ولا يلزم من رضاهم به الرضى بنائبه كما في الوصي في الصلاة على الميت بخلاف من ولاه الناظر أو الحاكم لأن الحق صار بالولاية فجاز أن يستنيب .

وأقل ما يعتبر في الإمام الذي نصبه جيران المسجد أو رئيس القرية : العدالة ظاهراً وباطناً والقراءة الواجبة في الصلاة والعلم بأحكام الصلاة وما يعتبر بها من صحة وفساد .

وللإمام النصب أيضاً لأنه من الأمور العامة لكن لا ينصب إلا برضى الجيران وكذا ناظر خاص فلا ينصب من لا يرضونه الجيران لما في كتاب أبي داود وابن ماجه عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوم وهم له كارهون الخ ..

وقال الحارثي ما معناه ظاهر المذهب ليس لأهل المسجد مع وجود إمام أو نائبه نصب ناظر في مصالحه ووقفه كما في غير المسجد فإن لم يوجد القاضي كالقرى الصغار والأماكن النائية أو وجد وكان غير مأمون أو وجد وهو مأمون لكنه ينصب غير مأمون فلأهله النصب تحصيلاً للغرض ودفعاً للمفسدة .

وكذا ما عدا المسجد من الأوقاف لأهله نصب ناظر فيه لعدم وجود القاضي المأمون ناصباً لمأمون قال في الإنصاف ويجب أن يولى في الوظائف

وإمامة المساجد الأحق شرعاً وأن يعمل بما يقدر عليه من عمل واجب .

وقال في الأحكام السلطانية الإمامة بالناس طريقها الأولى لا الوجوب بخلاف ولاية القضاء والنقابة لأنه لو تراضى الناس بإمام يصلي لهم صح وليس للناس أن يولوا عليهم الفساق سواء كانت الولاية خاصة أو عامة .

قال في المبدع والحاصل إن كان النظر لغير موقوف عليه وكانت ولايته من حاكم أو ناظر فلا بد فيه من شرط العدالة وإن كانت ولايته من واقف وهو فاسق أو عدل ففسق صح وضم إليه أمين .

ومن قرر بوظيفة على وفق الشرع حرم على ناظر وغيره صرفه عنها بلا موجب شرعي يقتضي ذلك كتعطيله القيام بها وفسق ينافيها وله الإستنابة ولو عينه واقف .

ومن لم يقم بوظيفة بدل وجعل بدله من له الولاية ممن يقوم بها تحصيلاً لغرض الواقف إن لم يتب ويلتزم الواجب قبل صرفه وإن قصر وترك بعض العمل لم يستحق ما قابله وإن زاد على العمل المشروط لم يستحق شيئاً على الزيادة .

قلت والذي يظهر لي أنه إن كان تاركاً للعمل في يوم البطالة ولكن يشتغل في بيته بالتحضير والمطالع والتحرر لأوقات التدريس والقضاء فهذا يستحق ما قابله إلا إن كان الواقف أو الجاعل قدر للدرس لكل يوم مبلغاً معلوماً فاليوم الذي لا يدرس فيه أو لا يقضي فيه لا يستحق ما قابله والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال الشيخ تقي الدين من وقف وقفاً على مدرس وفقهاء فلناظر ثم حاكم تقدير أعطيتهم فلو زاد النماء فهو لهم أ هـ .

وليس تقدير الناظر أمراً حتماً كتقدير الحاكم بحيث لا يجوز له

أو لغيره زيادته ونقصه لمصلحة وقريب منه تغير أجرة لمثل ونفقته وكسوته لأنه يختلف بإختلاف الأحوال والأزمان وليس من نقض الإجتهاد بالإجتهاد بل عمل بالإجتهاد الثاني لتغير السبب وإن قيل إن المدرس لا يزاد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه للمصلحة كان باطلاً لأنه لهم والحكم بتقديم مدرس أو غيره باطل لم نعلم أحداً يعتد به قال به ولا بما يشبه ولو نفذه حاكم وبطلانه لمخالفته الشرط والعرف أيضاً لأنه إنما يجوز أن ينفذ الحاكم حكم من هو أهل للحكم كالمجتهد لأنه لحكمه مساغ .

والضرورة وإن ألجأت إلى تنفيذ حكم المقلد فإنما التنفيذ يسوغ إذا وقف المقلد على حد التقليد ولم يتجاسر على قضية لو نزلت على عمر لجمع لها أهل الشورى وإنما كان الحكم بالتقديم باطلاً لأنه حكم على ما سيوجد فهو كحكم الحاكم في غير محل ولاية فوض إليه الحكم بها فلا ينفذ حكمه ولأن النماء لم يخلق بعد وإنما قدم القيم ونحو إمام ومؤذن لأن ما يأخذه أجرة عمله ولهذا يحرم أخذه فوق أجرة مثله بلا شرط بخلاف مدرس ومعيد وفقهاء فإنهم من جنس واحد ولهذا كان القياس أن يسوي بينهم .

قال في الفائق ولو شرط على مدرس أو فقهاء وإمام فلكل جهة الثلث وإن تفاوتوا في المنفعة كالجيش فإن فيه المقاتلة وغيرهم مع انهم في المغنم سواء لكن دل العرف على التفضيل .

وقال الشيخ تقي الدين لو عطل مغل وقف مسجد سنة قسطت أجرة مستقبلة على السنة التي تعطل مغلها وعلى السنة الماضية التي لم يتعطل مغلها لتقويم الوظيفة فيها لأنه خير من التعطيل ولا ينقص الإمام بسبب تعطل الزرع بعض العام .

وقال في الفروع فقد أدخل يعني الشيخ تقي الدين مغل سنة في سنة وقد

أفتى غير واحد من الحنابلة في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعده وحكم به بعضهم بعد سنين .

وفي فتاوى الشيخ تقي الدين إذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها ونحو ذلك يجوز الصرف إليهم .

وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكرزق من بيت المال وما يؤخذ من بيت المال رزق للإعانة على الطاعة والعلم لا كجعل أو كأجرة على أصح الأقول الثلاثة إختاره الشيخ تقي الدين وجزم به في التنقيح ولذلك لا يشترط العلم بالقدر وينبني على هذا أن القائل بالمنع من الأجرة على نوع القرب لا يمنع من أخذ المشروط في الوقف قاله الحارثي في الناظر وكذا ما وقف على أعمال بر وموصى به ومنذور له ليس كالأجرة والجعل إنتهى .

وقال القاضي في خلافه ولا يقال إن منه ما يؤخذ أجرة عن عمل كالتدريس ونحوه لأنا نقول أولاً لا نسلم أن ذلك أجرة محضة بل هو رزق وإعانة على العلم بهذه الأموال وهذا موافق لما قاله الشيخ تقي الدين وفي شرح المنتهى قلت وعلى الأقوال الثلاثة حيث كان الإستحقاق بشرط فلا بد من وجوده أ هـ .

وهذا في الأوقاف الحقيقية وأما الأوقاف التي من بيت المال كأوقاف الأمراء أو الملوك فليست بأوقاف حقيقة وإنما هي أوقاف بالصورة فكل من له الأكل من بيت المال له التناول منها وإن لم يباشر المشروط كما أفتى به صاحب المنتهى موافقة للشيخ الرملي وغيره في وقف جامع طولون ونحوه .

وفي الينبوع للسيوطي فرع نذكر ما ذكره أصحابنا الفقهاء في

الوظائف المتعلقة بأوقاف الأمراء والسلاطين كلها إن كان لها أصل من بيت المال أو ترجع إليه فيحوز لمن كان بصفة الإستحقاق من عالم للعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك .

وصوفي على طريقة الصوفية من أهل السنة أن يأكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة الإستنابة لعذر وغيره ويتناول المعلوم وإن لم يباشر ولا استناب ومن لم يكن بصفة الإستحقاق من بيت المال لم يحل إلا كل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر للوظيفة لأن هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل أحد أه .

وقال الشيخ تقي الدين من أكل المال بالباطل قوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم من بيت المال وقوم لهم جهات معلومها كثير يأخذونه ويستنيبون في الجهات بيسير من المعلوم لأن هذا خلاف غرض الواقفين .

وقال الشيخ تقي الدين والنيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة من تدريس وإمامة وخطابة وأذان وغلق باب ونحوه جائزة ولو عينه الواقف وفي عبارة أخرى له ولو نهى الواقف عنه إذا كان النائب مثل مستنيبه في كونه أهلاً لما استنيب فيه ولا مفسدة راجحة إنتهى .

وجواز الإستنابة في هذه الأعمال كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة كخياطة الثوب وبناء الحائط .

(٤٦) مسائل فيما يتعلق بالناظر والموقوف عليه وأمثلة للوقف على الأولاد وكيفية إستحقاقهم وبيان من يدخل فيما ذكر ومن لا يدخل وما حول ذلك البحوث والأدلة .

س ٤٦ ـ إذا أجر الناظر الوقف بأنقص من أجرة المثل أو غرس أو بنى في الوقف عليه فما الحكم ؟ وممّ ينفق على الموقوف ذي الروح ، وإذا تعذر ما ينفق عليه منه أو احتاج العقار إلى تعمير فما الحكم ، ومن الذي يدخل إذا وقف على أولاده ثم المساكين ، وكيف إستحقاقهم للوقف وهل يدخل أولاد البنات في الوقف إذا قال على ولده أو بنيه ووضح ترتيب الجملة وترتيب الأفراد وترتيب الإشتراك ؟ واذكر ما حول ذلك من أمثلة ومحترزات وضوابط وشروط وأدلة وخلاف وترجيح .

ج ـ إذا أجر ناظر الوقف المعين العين الموقوفة بأنقص من أجرة المثل صح عقد الإجارة وضمن الناظر نقصاً لا يتغابن به في العادة إن كان المستحق غيره لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الأحظ فضمن ما نقصه بعقد كالوكيل إذا باع أو أجر بدون ثمن أو أجر مثل .

ولا تفسخ الإجارة حيث صحت لو طلب الوقف بزيادة عن الأجرة الأولى وإن لم يكن فيها ضرر لأنها عقد لازم من الطرفين ومن غرس أو بنى لنفسه فيما وقف عليه وحده فالغراس والبناء للغارس أو الباني محترم لأنه وضعه بحق .

قال في الإقناع فلو مات وانتقل الوقف لغيره فينبغي أن يكون كغراس وبناء انقضت مدته وإن كان الغارس أو الباني شريكاً في الوقف بأن كان على جماعة فغرس فيه أحدهم أو بنى فغرسه وبناؤه له غير محترم فيقلع وكذا إن كان له النظر فقط دون الإستحقاق فغرس أو بنى في الوقف

فغرسه وبناؤه غير محترم فيقلع وليس له بقاؤه بغير رضى أهل الوقف فيقلع إن أشهد أنه له .

وإن غرس أو بنى موقوف عليه أو ناظر وقف فهو له إن شهد أنه غرسه أو بناه له وإن لم يشهد أنه له فغرسه وبناؤه للوقف تبعاً للأرض .

وإن غرسه الناظر أو بناه للوقف أو من مال الوقف فهو وقف وإن غرس إنسان غير ناظر وموقوف عليه فهو للوقف بنيته .

وقال الشيخ تقي الدين يد الوقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة تدفع موجبها كمعرفة كون الغارس غرسها له بحكم إجارة أو إعارة أو غصب ويد المستأجر على المنفعة فليس له دعوى البناء بلا حجة ويد أهل عرصة مشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الإشتراك إلا مع بينة باختصاصه ببناء ونحوه .

وينفق الناظر على موقوف ذي روح كالرقيق والخيل مما عين واقف الإنفاق منه رجوعاً إلى شرط الواقف فإن لم يعين الواقف محلاً للنفقة فنفقته من غلته لأن الوقف إقتضى تحبيس أصله وتسبيل منفعته ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه فكان ذلك ضرورته .

فإن لم يكن له غلة لضعفه ونحوه فنفقته على موقوف عليه معين لأنه ملكه فإن تعذر الإنفاق عليه من الموقوف عليه لعجزه أو غيبته ونحوهما بيع الموقوف وصرف ثمنه في مثله .

لكن غير ذي روح يكون وَقفاً لمحل الضرورة إن لم يمكن إيجاره فإن أمكن إيجاره كعبد أو فرس أو جر مدة بقدر نفقته لاندفاع الضرورة المقتضية للبيع بذلك ونفقة حيوان موقوف على غير معين كفقراء ومسجد تؤخذ من بيت المال لأن الإنفاق هنا من المصالح .

فإن تعذر الأخذ من بيت المال بيع الموقوف وصرف ثمنه في عين أخرى كما تقدم فيما إذا كان على معين وتعذر الإنفاق عليه بكل حال وإن مات العبد الموقوف فمؤنة تجيزه على من تلزمه نفقته .

وإن كان الموقوف عقاراً واحتاج لعمارة لم تجب عمارته على أحد مطلقاً سواء كان على معين أو لا بلا شرط من واقفه كالطلق ذكره الحارثي وغيره مع أنه قال بعد في عمارة الوقف تجب إبقاء للأصل ليحصل دوام الصدقة وهو معنى قول الشيخ تقي الدين تجب عمارة الوقف بحسب البطون .

فإن شرط العمارة واقف عمل بالشرط على حسب ما شرط لوجوب اتباع شرطه سواء شرط البداءة بالعمارة أو تأخيرها فيعمل بما شرط لكن إن شرط تقديم الجهة عمل به ما لم يؤدّ إلى تعطيل الوقف فإذا أدى إليه قدمت العمارة حفظاً للأصل .

واشتراط الصرف إلى الجهة في كل شهر كذا في معنى إشتراط تقديمه على العمارة ومع الإطلاق تقدم على أرباب الوظائف وتقدم عمارة نحو مسجد ومدارس وزوايا على أرباب وظائف سواء شرط البداءة بالعمارة أو بالجهة الموقوف عليها أو لم يشرط شيئاً ما لم يفض تقديم العمارة إلى تعطيل مصالحه فيجمع بين العمارة وأرباب الوظائف حسب الإمكان لئلا يتعطل الوقف أو مصالحه .

ولو احتاج خان مسبل أو احتاجت دار موقوفة وقفت للسكنى لنحو حاجّ كعابر سبيل وغزاة إلى مرمه وهي تصليح ما وهي وتضعضع أو جر من ذلك الموقوف جزء بقدر ما يحتاج إلى مرمته بقدر الضرورة والظاهر أنه يؤجر منه ذلك جوازاً أن العمارة لا تجب إلا بشرط من الواقف .

وعلم منه أنه لا يجوز أن يؤجر أكثر من قدر الحاجة وتسجيل كتاب الوقف منه كالعادة ذكره الشيخ تقي الدين وقال لو عمر وقفاً بالمعروف فله أخذه من غلته .

وقال الشيخ أيضاً ولو وقف مسجداً أو شرط إماماً وستة قراء وقيماً ومؤذناً وعجز الوقف عن تكميل حق الجميع ولم يرض الإمام والمؤذن والقيم إلا بأخذ جامكية مثلهم صرف للإمام والمؤذن والقيم جامكية مثلهم مقدمة على القراء فإن هذا المقصود الأصلي .

ومن وقف على ولده ثم على المساكين أو وقف على أولاده ثم المساكين أو وقف على ولد غيره أو وقف على أولاد غيره ثم على المساكين دخل موجود من أولاده حال الوقف فقط الذكور والإناثي والخناثي بينهم بالسوية أما كون الأنثى كالذكر لأن الولد يقع على الواحد والجمع والذكر والأنثى كما قاله أهل اللغة وأما كونه بينهم بالتسوية فلأنه جعل لهم وإطلاق التشريك يقتضي التسوية كما لو أقر لهم بشيء وكولد الأم في الميراث .

ولا يدخل فيهم المنفي بلعان لأنه لا يلحقه كولد الزنا ثم لا فرق بين صيغة الولد أو الأولاد في الإستقلال الموجود منهم في الوقف واحداً كان أو إثنين أو أكثر لأن علم الواقف بوجود ما دون الجمع دليل إرادته من الصيغة .

ولا يدخل ولد حادث للواقف بأن حملت به أمه بعد صدور الوقف منه وقيل إن حدث للواقف ولد بعد وقفه إستحق كالموجودين ومحل ذلك ما لم يقل الواقف وقفت كذا على ولدي ومن يولد لي فإن قال ذلك دخل من كان موجوداً حال الوقف ومن يحدث .

والقول الثاني وهو أنه يدخل ولو لم يقل الواقف ومن يولد لي وهو الذي تطمئن إليه النفس والعرف الجاري بين الناس يؤيده أن الواقف لا يقصد حرمان ولده المتجدد بل هو عليه أشفق لصغره وحاجته والله سبحانه وتعالى أعلم (١٢٢).

ويدخل في الوقف على ولده أو أولاده أو ولد غيره أو أولاده ولد بنيه الموجودين تبعاً سواء وجدوا حالة وقف أو لا كوصية لولد فلان فيدخل فيه أولاده الموجودون حال الوصية وأولاد بنيه وجدوا حال الوصية أو بعدها قبل موت الموصى لا من وجد بعد موته ما لم تكن قرينة تصرفه عن ذلك.

وأما ولد البنات فقيل لا يدخلون في الوقف لأنهم لا ينسبون إليه بل إلى آبائهم قال الله تعالى «أدعوهم لآبائهم» قال المروذي قلت لأبي عبدالله ما تقول في رجل وقف ضيعة على ولده فمات الأولاد وتركوا النسوة حوامل فقال كل ما كان من أولاد الذكور بنات كن أو بنين فالضيعة موقوفة عليهم وما كان من أولاد البنات فليس لهم فيه شيء لأنهم من رجل آخر ووجه ذلك قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» دخل فيه ولد البنين وإن سفلوا ولما قال تعالى «ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد» تناول ولد البنين.

فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويفسر بما يفسر به ولأن ولد الولد ولد بدليل قوله تعالى يا بني آدم ويا بني إسرائيل وقال ﷺ أرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً وقالوا نحن بنو النظير بنو كنانة والقبائل تنسب إلى جدودها ولأنه لو وقف على ولد فلان وهم قبيلة ـ دخل فيه ولد البنين فكذلك إذا لم يكونوا قبيلة وإنما يسمى ولد الولد ولداً مجازاً ولهذا يصح نفيه

فيقال ما هذا ولدي وقيل لا يدخل ولد الولد بحال وسواء في ذلك ولد الولد أو ولد البنت لأن الولد حقيقة وعرفاً إنما هو ولده لصلبه وإنما سمي ولد مجازاً ولهذا يصح نفيه والقول الأول هو الذي تميل إليه نفسي والله أعلم (١٢٣) .

فأما ولد البنات فعلى القول الأول لا يدخلون قال الشاعر :

بنونا بنو أبنائنـــا وبناتنـــا بنوهن أبناء الرجال الأباعـد

وممن قال لا يدخل ولد البنات في الوقف الذي على أولاده وأولاد أولاده مالك ومحمد بن الحسن .

وقيل يدخل فيه أولاد البنات وهو مذهب الشافعي وأبي يوسف لأن البنات أولاده فأولادهن أولاده حقيقة فيجب أن يدخلوا في اللفظ لتناوله لهم وقد دل على صحة ذلك قوله تعالى : « ونوحاً هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى » وهو ولد بنت فجعله من ذريته .

وكذلك ذكر الله تعالى قصة عيسى وإبراهيم وإسماعيل وإدريس ثم قال « أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل » وعيسى فيهم وعن أبي بكرة قال رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول أن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين رواه البخاري .

وعن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال وحسن وحسين على وركيه هذان إبناي وإبنا بنتي اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن أنس قال بلغ صفية أن حفصة قالت بنت

يهودي فبكت فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي وقالت : قالت لي حفصة أنت إبنة يهودي فقال النبي ﷺ إنك لإبنة نبي وإن عمك لنبي وإنك لتحت نبي فبم تفخر عليك ثم قال إتقي الله يا حفصة رواه أحمد والترمذي وصححه والنسائي وفي حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال لعلي وأما أنت يا علي فختني وأبو ولدي رواه أحمد ولما قال تعالى « وحلائل أبنائكم » دخل في التحريم حلائل أبناء البنات .

وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (١٢٣)

ويستحق أولاد البنين الوقف مرتباً بعد آبائهم وإن سفلوا لكن يحجب أعلاهم أسفلهم كقوله وقفته على أولادي أو الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول أو قرناً بعد قرن ونحوه مما يدل على الترتيب ما لم يكونوا قبيلة كولد النظر بن كنانة أو يأتي بما يقتضي التشريك كعلى أولادي وأولادهم فلا ترتيب وإن قال وقفت على ولدي وولد ولدي شمل قوله فوق ثلاثة بطون لأن الولد يتناول أولاد الإبن وقيل يدخل ثلاثة بطون دون من بعدهم .

والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (١٢٤)

وإن قال وقفت على ولدي ثم ولد ولدي ثم الفقراء شمل قوله البطن الثالث وشمل من بعده لتناول الولد أولاد الإبن وقيل لا يشمل البطن الثالث ومن بعده والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (١٢٥) .

وإن قال وقفت على أولادي لصلبي لم يدخل ولد ولد أو قال وقفت على أولادي الذين يلوني إختص بهم ولم يدخل ولد ولد معهم وإن قال وقفت على عقبي أو نسلي أو قال وقفت على ولد ولدي أو قال وقفت على ذريتي لم يدخل فيهم ولد البنات إلا بقرينة .

ونقل عنه يدخلون وقال أبو بكر وابن حامد رحمهما الله تعالى يدخلون في الوقف إلا أن يقول على ولد ولدي لصلبي فلا يدخلون وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس لقوله تعالى في حق الذرية ودخول أولاد البنات فيهم ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويونس إلى قوله وعيسى ابن مريم فدل على دخول أولاد البنات في ذرية الرجل لأن عيسى إنما ينسب إلى إبراهيم بأمه مريم فإنه لا أب له .

وروى ابن أبي هاشم أن الحجاج أرسل إلى يحيى بن يعمر بلغني أنك تزعم أن الحسن والحسين من ذرية النبي ﷺ تجده في كتاب الله وقد قرأته من أوله آلى أخره قال أليس تقرأ سورة الأنعام ومن ذريته داود وسليمان حتى بلغ ويحيي وعيسى قال بلى قال أليس عيسى من ذرية إبراهيم وليس له أب قال صدقت والله سبحانه وتعالى أعلم (١٢٦) .

ومن الوقف المحرم ما يفعله بعض الموقفين فيوقف على ذريته الذكور والأنثى حياة عينها فهذا كما قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد أنه وقف الجنف والإثم لما فيه من الحيلة على حرمان أولاد البنات ما جعل الله لهم في العاقبة وهذا الوقف على هذا الجهة بدعة ما أنزل الله بها من سلطان وغايته تغيير فرائض الله بحيلة الوقف قال وقد صنف فيها شيخنا رحمه الله تعالى وأبطل شبه المعارضين ولا يجيزه إلا مرتاب في هذه الدعوة الإسلامية أ هـ . قلت فعلى المسلم أن يتجنب هذا الجنف والحيف والضرر العظيم الذي هو حرمان أولاد بناته فإنه يسبب العقوق من أولاد البنات ويبغضه لهم فلا يسمحون بالدعاء له وقد لا يعيش من نسله إلا هم فيأخذ وقفه البعيد وأولاد بنته يحرمون كيف وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضار أن في

الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة قوله تعالى « من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار » رواه أبو داود.

وإن قال على البطن الأول من أولادي ثم على الثاني ثم الثالث وأولادهم والبطن الأول بنات ونحو ذلك مما يدل على دخول أولاد البنات فيدخلون بلا خلاف.

ومن وقف على أولاده ثم أولادهم أو على أولاده ما تناسلوا أو تعاقبوا الأعلى فالأعلى أو الأقرب فالأقرب أو طبقة بعد طبقة أو نسلاً بعد نسل أو قال على أولادي فاذا انقرضوا فعلى أولاد أولادي فترتيب جملة على جملة مثلها لا يستحق البطن الثاني شيئاً قبل إنقراض البطن الأول لأن الوقف ثبت بقوله فيتبع فيه مقتضى كلامه كقوله بطناً بعد بطن ونحوه كقرن بعد قرن فمتى بقي واحد من البطن الأول كان الكل له والمراد لمن وجد من البطن الأعلى حيث كان الوقف على ولده أو أولاده أو ذكر ما يقتضي الترتيب.

وعند الشيخ تقي الدين المرتب بثم إنما يدل على ترتيب الأفراد لا ترتيب البطون فعليه يستحق الولد نصيب أبيه بعده فلو قال الواقف ومن مات عن ولد فنصيبه لولده فهو دليل ترتيب لأنه لو اقتضى التشريك لاقتضى التسوية ولو جعلنا لولد الولد سهماً مثل سهم أبيه ثم دفعنا إليه مثل سهم أبيه صار له سهمان ولغيره سهم وهذا ينافي التسوية ولأنه يفضي إلى تفضيل ولد الإبن والظاهر من مراد الواقف خلافه.

فإذا ثبت الترتيب فإنه ترتيب بين كل والد وولده فإذا مات من أهل الوقف واحد أو أكثر مما له ولد إستحق كل ولد بعد أبيه نصيبه الأصلي والعائد إليه سواء بقي من البطن الأول واحد أو لم يبق منه أحد لعموم قوله من مات عن ولد فنصيبه لولده مثل أن يكون الموقوف عليهم ثلاثة إخوة

فيموت احدهم عن ولد إنتقل إليه نصيبه ويموت الثاني عن غير ولد فنصيبه لأخيه الثالث فإذا مات الأخ الثالث عن ولد إستحق الولد جميع ما كان في يد أبيه من الثالث الأصلي والثلث العائد إليه من أخيه لعموم فنصيبه لولده لأنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم .

وفي الإختيارات الفقهية : وقول الواقف (من مات عن ولد فنصيبه لولده) يشمل الأصلي لا العائد وهو أحد الوجهين وكذا إن زاد الواقف في شرطه على أن مات عن ولد في حياة والده والمراد قبل دخوله في الوقف وله ولد ثم مات الوالد عن أولاده لصلبه وعن ولد ولده لصلبه الذي مات أبوه قبل إستحقاقه فلولد الإبن مع أعمامه ما لأبيه لو كان حياً فهذا تصريح في ترتيب الأفراد فإذا مات واحد من مستحقي الوقف وجهل شرط الواقف صرف إلى جميع المستحقين بالسوية ذكره في الإختيارات الفقهية .

وقال في الفروع وقول الواقف من مات فنصيبه لولده يعم ما استحقه وما يستحقه مع صفة الإستحقاق استحقه أو لا تكثر للفائدة ولصدق الإضافة بأدنى ملابسة فلو مات إنسان عن ولد وُلد قبل أن يدخل أبوه في الوقف المشروط فيه أن من مات عن ولد فنصيبه لولده فلولد الولد نصيب جده لأن أباه إستحقه أن لو كان موجوداً ثم قال بعد قوله بأدنى ملابسة ولأنه بعد موته لا يستحقه ولأنه المفهوم عند العامين الشارطين ويقصدونه لأنه يتيم لم يرث هو وأبوه من الجد ولأن في صورة الإجتماع ينتقل مع وجود المانع إلى ولده .

وصفات الإستحقاق للوقف ثلاثة ترتيب جملة وترتيب الأفراد وترتيب الاشتراك فترتيب الجملة عبارة عن كون البطن الأول ينفرد بالوقف كله عمن بعده ما دام منه واحد ثم إذا انقرض أهل البطن الأول كلهم إنتقل إلى الثاني فقط وما دام من الثاني واحد لم ينتقل منه شيء.وهكذا .

وترتيب أفراد : عبارة عن كون الشخص من أهل الوقف لا يشاركه ولده ولا يتناول من الوقف شيئاً ما دام الأب حياً فإذا مات الأب انتقل ما بيده إلى ولده فاستحقاقه مشروط بموت أبيه .

والإشتراط عبارة عن إستحقاق جميع الموجودين من البطون من غير توقف على شيء بل هم على حد سواء فيشارك الولد والده وكذا ولد الولد ثم الصفة الأولى تحصل بصيغ :

منها أن يقول هذا وقف على أولادي أو ولدي أو بطناً بعد بطن أو طبقة بعد طبقة أو قرناً بعد قرن أو ثم أولادهم .

وتحصل الثانية بقوله من مات فنصيبه لولده أو عن غير ولد فلمن في درجته .

وتحصل الثالثة بالواو بأن قال على أولادي وأولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم كان الواو للإشتراك لأنها لمطلق الجمع فيشتركون فيه بلا تفضيل فيستحق الأولاد مع آبائهم لما تقدم من أنها لا تقتضي الترتيب بلا قرينة .

وإن قال الواقف هذا وقف على أولادي ثم أولادهم على أن نصيب من مات عن ولد فنصيبه لولده فهو ترتيب بين كل والد وولده فيستحق كل ولد بعد أبيه نصيبه لأنه صريح في ترتيب الأفراد .

ولو قال وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي على أنه من توفي منهم عن غير ولد فنصيبه لأهل درجته إستحق كل ولد نصيب أبيه بعده كالمسألة التي قبلها بقرينة قوله : عن غير ولد فهذا دال على إرادة ترتيب الأفراد وإن مات ولد فنصيبه له .

وإن قال علي أن نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته والوقف

مرتب بثم أو نحوها فمات أحدهم فنصيبه لأهل البطن الذي هو منهم دون بقية البطون من أهل الوقف المستحقين له دون عملا بسوابق الكلام .

فلو كان البطن الأول ثلاثة فمات أحدهم عن ابن ثم مات الثاني عن ابنين ثم مات أحد الإبنين وترك أخاه وابن عمه وعمه وأبناء لعمه الحي كان نصيبه لأخيه وابن عمه الذي مات أبوه دون عمه الحي وإبنه .

وكذا لو وقف على ثلاثة من بنيه الأربع على أن نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته فمات أحد الثلاثة عن غير ولد كان نصيبه بين أخويه من أهل الوقف دون الثالث لأنه ليس من أهل الإستحقاق أشبه ابن عمهم .

وقال السبكي : إذا وقف على شخص ثم أولاده ثم أولادهم وشرط أن من مات من بناته فنصيبها للسباقين من إخوتها ومن مات قبل إستحقاقه لشيء وله ولد إستحق ولده ما كان يستحقه المتوفي لو كان حياً فمات الموقوف عليه وخلف ولدين وولد ولد مات أبوه في حياة والده فأخذ الولدان نصيبهما وهما ابن وبنت وأخذ ولد الولد النصيب الذي لو كان والده حياً لأخذه ثم ماتت البنت فهل يختص أخوها الباقي بنصيبها أو يشاركه فيه ابن أخيه ؟

قال تعارض اللفظان المذكوران ونظرنا فرجحنا أن التنصيص على الإخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله : من مات قبل الإستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام فلذلك ترجح عندنا تخصيص الأخ وإن كان الآخر محتملا وهو مشاركة ابن الأخ إنتهى .

(٤٥) الوقف المشترك بين البطون وإذا رتب ثم شرك أو قال من مات عن ولد فنصيبه لمن في درجته والوقف على القرابة من يدخل ومن لا يدخل والوقف على الآل والأهل وقومه

س ٤٥ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي : إذا كان الوقف مشتركاً بين البطون وشرط أن من مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته ، إذا قال وقفت على زيد وإذا انقرض أولاده فعلى المساكين ، وإذا رتب ثم شرك ، أو قال بعد الترتيب ثم على أنسالهم وأعقابهم ، وإذا وقف شيئاً على بنيه أو على بني فلان أو على قرابته أو قرابة زيد فمن يدخل من أولئك ومن يدخل في الوقف على العترة ، وإذا وقف على أهل بيته أو نسائه أو قومه أو آله أو أهله فما الحكم وما الدليل ؟ وضحه مع ذكر الخلاف والترجيح .

ج ـ إذا كان الوقف مشتركاً بين البطون وشرط إن مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته فيختص به أهل الوقف الذي هو منهم من أهل الوقف وليس للأعلى مع أهل درجة الميت شيء من نصيبه وإن كانوا مشاركين لهم قبل موته .

فإن لم يوجد في درجة من مات عن غير ولد أحد من أهل الوقف فكما لو لم يذكر الشرط لأنه لم يوجد ما تظهر فائدته فيه فيشترك الجميع من أهل الوقف في مسألة الإشتراك لأن الإشتراك يقتضي التسوية وتخصيص بعض البطون يفضي إلى عدمها ويختص البطن الأعلى بنصيب المتوفي الذي لم يوجد في درجته أحد في مسألة الترتيب لأن الوقف مرتب فيعمل بمقتضاه حيث يوجد الشرط المذكور .

وإن كان الوقف على البطن الأول كما لو قال وقفت على أولادي على

أن نصيب من مات منهم لمن في درجته فكذلك نصيبه لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف كما تقدم فإن لم يكن في درجته أحد اختص به الأعلى كما لو لم يذكر الشرط .

وحيث كان نصيب ميت لأهل البطن الذي منهم فيستوي في ذلك كله إخوة الميت وبنو عمه وبنو عم أبيه وبنو عم أبي أبيه لأنهم في درجته في القرب إلى الجد الذي يجمعهم والإطلاق يقتضي التسوية وكذا أناثهم حيث لا مخصص للذكور إلا أن يقول الواقف يقدم الأقرب فالأقرب إلى المتوفي ونحوه فيختص نصيب الميت بالأقرب وليس من الدرجة من هو أعلى من الميت كعمه أو أنزل منه كإبن أخيه .

والحادث من أهل الدرجة بعد موت الآيل نصيبه إليهم كالموجودين حين الموت لوجود الوصف فيه والشرط منطبق عليهم .

فعلى هذا إن حدث من هو أعلى من الموجودين وكان الشرط في الوقف الأعلى فالأعلى كما لو وقف على أولاده ومن يولد له ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم ما تناسلوا ومات أولاده وانتقل الوقف لأولادهم ثم ولد له ولد أخذ هذا الولد الوقف من أولاد إخوته لأنه أعلى منهم درجة فلا يستحقونه معه .

ولا يرجع عليهم بما قبضوه فيما مضى من غلته لأن المقبوض إنما استحقه قابضه ومالكه بوضع يده عليه وتناوله إياه في مدة كان يستحقها فيها دون غيره .

قال في شرح الإقناع فائدة لو قال على أن من مات قبل دخوله في الوقف عن ولد وإن سفل وآل الحال في الوقف إلى أنه لو كان المتوفي موجوداً لدخل قام ولده مقامه في ذلك وإن سفل واستحق ما كان أصله

يستحقه من ذلك أن لو كان موجوداً فانحصر الوقف في رجل من أولاد الواقف ورزق خمسة أولاد مات أحدهم في حياة والده وترك ولداً ثم مات الرجل عن أولاده الأربعة وولد ولده ثم مات من الأربعة ثلاثة عن غير ولد وبقي منهم واحد مع ولد أخيه استحق الولد الباقي أربعة أخماس ريع الوقف وولد أخيه الخمس الباقي .

وجه ذلك أن قول الواقف على أن من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف الخ مقصور على استحقاق الولد لنصيب والده المستحق له في حياته لا يتعداه إلى من مات من إخوة والده عن غير ولد بعد موته بل ذلك إنما يكون للإخوة الأحياء عملاً بقول الواقف على أن من توفي منهم عن غير ولد الخ إذ لا يمكن إقامة الولد مقام أبيه في الوصف الذي هو الأخوة حقيقة والأصل حمل اللفظ على حقيقته وفي ذلك جمع بين الشرطين وعمل بكل منهما في محله وذلك أولى من إلغاء أحدهما أ هـ .

ولو قال واقف ومن مات عن غير ولد وإن سفل فنصيبه لإخوته ثم نسلم وعقبهم عم ولو من لم يعقب من إخوته ثم نسلهم ومن أعقب ثم إنقطع عقبه أي ذريته لأنه لا يقصد غيره واللفظ يحتمله فوجب الحمل عليه قطعاً قاله الشيخ تقي الدين .

ولو رتب الواقف أولاً بعض الموقوف عليهم فقال وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي ثم شرك بينهم بأن قال بعد أولاد أولادي وأولادهم أو عكس بأن قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي ثم على أولادهم فهو على ما شرط ففي المسألة الأولى يختص الأولاد لاقتضاء ثم للترتيب .

فإذا انقرض الأولاد صار مشتركاً بين من بعدهم من أولادهم وأولاد أولادهم وإن نزلوا لأن العطف فيهم بالواو وهي لا تقتضي الترتيب فإن قيل قد رتب أولاً فهل حمل عليه ما بعده فالجواب قد يكون غرض الواقف

تخصيص أولاده لقربهم منه .

وفي المسألة الثانية وهي ما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده ثم أولادهم وأولاد أولادهم يشترك البطنان الأولان للعطف بالواو دون غيرهم فلا يدخل معهم في الوقف لعطفه بثم فإذا انقرضوا إشترك فيه من بعدهم لما تقدم .

ولو قال بعد الترتيب بين أولاده بقوله هذا وقف على أولادي ثم على أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم إستحقه أهل العقب مرتباً لقرينة الترتيب فيما قبله ولا يستحقونه مشتركاً مع الأنسال نظراً إلى عطفهم بالواو لمخالفة القرينة السياق وصوب استحقاق أهل العقب مرتباً في الإنصاف .

قال في الإختيارات الواو كما لا تقتضي الترتيب لا تنفيه لكن هي ساكتة عنه نفياً وإثباتاً ولكن تدل على التشريك وهو الجمع المطلق فإن كان في الوقف ما يدل على الترتيب مثل أن رتب أولاً عمل به ولم يكن ذلك لمقتضى الواو إنتهى .

ومن وقف على بني فلان أو على بنيه فهو للذكور يختصون به لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة لقوله تعالى اصطفى البنات على البنين وقوله زُين للناس حب الشهوات من النساء والبنين وقوله تعالى : المال والبنون زينة الحياة الدنيا فلا يدخل خنثى لأنه لا يعلم كونه ذكراً وكذلك لو وقف على بناته إختص بالبنات فلا يدخله فيه الذكور ولا الخناثى لأنه لا يعلم كونهن إناثاً وإن كانوا بنو فلان قبيلة كبيرة قال في الرعاية كبني هاشم وبني تميم وقضاعة دخل فيه الإناث لقوله تعالى : (ولقد كرمنا بني آدم) ولأن القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها دون أولاد النساء من تلك القبيلة إذا كانوا من رجال غير القبيلة لأنهم لا ينسبون إلى القبيلة الموقوف عليها بل إلى غيرها وكما لو قال المنتسبين إليّ ويدخل أولادهن منهم لوجود

الإنتساب حقيقة ولا يشمل مواليهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة كما لا يدخلون في الوصية .

وقال الشافعي لا يصح الوقف على من لا يمكن إستيعابهم وحصرهم في غير المساكين وأشباههم لأن هذا تصرف في حق آدمي فلم يصح مع الجهالة كما لو قال وقفت على قوم وهذا أحد قولي الشافعي والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس لأن من صح الوقف عليهم إذا كانوا محصورين صح وإن لم يحصوا كالفقراء والله أعلم (١٢٧) .

وإن وقف على عترته وعشيرته فكما لو قال وقفت على القبيلة قال في المقنع العترة هم العشيرة لقول أبي بكر في محفل من الصحابة نحن عترة رسول الله ﷺ وبيضته التي تفقأت عنه ولم ينكره أحد وهم أهل اللسانِ وقيل العترة الذرية وقيل ولده وولد ولده .

وفي القاموس وشرحه العترة نسل الرجل وأقرباؤه من ولد وغيره .

وإن وقف على قرابته أو قرابة زيد فالوقف لذكر وأنثى من أولاده وأولاد أبيه وهم إخوته وأخواته وأولاد جده وهم أبوه وأعمامه وعماته وأولاد جد أبيه وهم جده وأعمامه وعماته فقط لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى المشار إليه في قوله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى » فلم يعط من هو أبعد كبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً ولا يقال هما كبني المطلب فإنه ﷺ علل الفرق بينهم وبين من سواهم ممن ساواهم في القرب بأنهم لم يفارقوا في جاهلية الإسلام ولا إسلام ولم يعط قرابته من ولد أمه وهم بنو زهرة شيئاً منه ، ولا يدخل في الوقف على القرابة مخالف لدين الواقف فإن كان الواقف مسلماً لم يدخل في قرابته كافرهم وإن كان

كافراً لم يدخل المسلم إلا بقرينة ولا يدخل في الوقف على قرابته أمه أو قرابته من قبلها وقيل يدخل كل من عرف بقرابته من جهة أبيه ومن جهة أمه من غير تقيد بأربعة آباء وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس لأنه صادق عليهم أنهم قرابته فيتناولهم الاسم ويدخلون في عمومه والله سبحانه وتعالى أعلم (١٢٨) .

وعلى كلا القولين إن كان في اللفظ من الواقف ما يدل على إرادة الدخول كتفضيل جهة قرابة أبيه على قرابته من جهة أمه أو قول الواقف إلاّ ابن خالتي فلاناً ونحو ذلك فيعمل بمقتضى القرينة أو وجدت قرينة تخرج بعضهم عمل بها والوقف على أهل بيته أو على قومه أو على نسائه أو على آله أو على أهله ونسبائه كعلى قرابته لأن قوم الرجل قبيلته وهم نسباؤه .

قال الشاعر :

فقلت لها أما رفيقي فقومـــــــه تميـــم وأما أسرتي فيمانـــي

فلكل قرابة أما في أهل بيته فلقوله ﷺ لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي وفي رواية آل محمد لا تحل لنا الصدقة فجعل سهم ذوي القربى لهم عوضاً عن الصدقة التي حرمت عليهم فكان ذوي القربى الذين سماهم الله تعالى هم أهل بيته وإن وقف على ذوي أرحامه فإنه يكون لكل قرابة للواقف من جهة الآباء سواء كانوا عصبة كالآباء والأعمام وبينهم أولاً كالعمات وبنات العم ولكل قرابة من جهة الأمهات كأمه وأبيه وأخواله وأخواتها وخالاته وخالاتها لأن القرابة من جهة الأم أكثر إستعمالاً فإذا لم يجعل ذلك مرجحاً فلا أقل أن لا يكون مانعاً ولكل قرابة له من جهة الأولاد ممن يرث بفرض أو تعصيب أو رحم كإبنه وبنته وأولادهم لأن الرحم يشملهم .

من النظم فيما يتعلق بالوقف

ووقف لأولاد والفتى ووصيـــــه
كذكرانهـــم خنثـى وأنثى لـــــير دد
ويشترط الإطلاق دون قرينـــــــة
لدى الخلف والترتيب حتـــم بأجـود
ويختص منهـــم من لدى الوقف كائـن
كالإيصا عنه قبـل موت المؤيـــــد
فمـن يتجـدد بعد لا قبل ما بـــــــدي
ثمار وزرع خص بالبائـع أصـــــدد
وإن جاو فيها ما يخص بمشـــــــتر
يشارك فاطلب يا أخي العلم وأجهـــد
وليس كهـــذا من تنـزل طاريـــــاً
بمدرسة بل جعل فعـل مقيـــــــد
ووقـــف لأولاد وأولاد ولـــــــده
فأنزل فالمنصوص دون المزيـــــد
ووقف على زيد وعمـــر ومعمـــــــر
ومن مات من نسل حووا حصة الردى
ومن مات لم يعقب ليعط نصيبـــــــه
بشرط لأهـــل الوقف دون المعـــدد
فمات عن ابن معمـر وأخـــــــوه لم
يعقـــب فللباقي مع ابـــن أخ جـــد
وإن قال من لم يعقب امسخ نصيبـــــه
مساوية في الرتبة إن رتـــب أشهـد

بأن نصيب الميت عن غير وارث
يخص ببطن منهم ميت قد
كذا أن يقف بين البطون مشركاً
وقيل هنا بل للجميع فجود
ويدخل أولاد البنات بأجود
نحاه أبو بكر مع الشيخ قلد
كذا الحكم في نسل وذرية الفتى
وفي عقب والخلف في كل أبعد
وكالذكر أنثى من قضى بدخولهم
وذا المال منهم كالفقير المقتردي
وفي هؤلاء أولاد سعد وخالد
وجيهان في تعميم من لم يعدد
ويشرع قسم الوقف كالطلق بينهم
وليس بمكروه كوجه مبعد
وإن خص بعضاً عن هوى كرهوا له
وأما لمعنى تقتضيه فجود
ومن صار أهل قبل حصد زراعة
وتأبير نخل يستحق كمبتدي
ويدخل إن كانوا بنيه قبيلة
نساء سوى أولادها من مبعد
ويختص في إسم القرابة ولده
وقربى أبي الإنسان مع علو منصعد
وعنه إلى قربى أب رابع فقط
وعنه إلى قربى الثلاثة قيد

لأن رسول الله لم يعـــد هاشمـــــاً
بسهم ذوي القربـــى فكن خير مقتد
ولا تعط إلاّ مسلمـــاً والغني والـــ
ـفقـير والأنثـى سوٌ ما لم يقيـــد
وعنه إن يكن حال الحياة مواصـــلاً
قرابتـــه أم أعـط وإلا فأبعـــد
وذو رحـــم قربـى أبيـه وأمـــه
وأولاده أعلم من قريـب وأبعـد
وبيـت الفتـى والقوم مثل قرابـــة
وقيـل كذا الأرحام عند التفقـــد
وقيـل نساء مثل رحـــم له وقـــد
قيـل هـم والآل كالأقرباء أعـدد
وعترتهم ذرية قيـل بل هـــــم
عشيرتـــه الأدنـون عرفـا بأجود

(٤٧) الوقف على الأيامى والعزاب والأحفاد والأرامل والأسباط والقوم والشيوخ والأبكار والثيبات والعوانس والأخوة والأخوات والعلماء والقراء والزهاد وسبل الخيرات والقرابة والجيران وأهل قريته وما حول ذلك وصفة قسم الوقف وما يتعلق بذلك من معاني وأحكام .

س ٤٧ ـ تكلم بوضوح عن معاني وأحكام ما يلي : إذا وقف على الأيامى أو العزاب أو الأرامل أو الأحفاد أو الأسباط أو الفو أو الأبكار أو الثيِّبات أو العوانس أو الأخوة أو العمومة أو الأخوات أو لجماعة أو جمع من

الأقارب فمن يدخل ومن لا يدخل ، وإذا وقف على العلماء أو القراء أو الزهاد أو على مواليه أو على الفقراء أو على المساكين فمن الذي يتناوله الوقف ، وإذا وقف على صنف من أصناف الزكاة أو على أصنافها أو صنفين فأكثر أو وقف على سبل الخيرات فلمن يكون ، ووضح من يشمله اللفظ ومن لا يشمله وإذا وقف على أهل قريته أو جيرانه أو وصى لهم بشيء فهل يدخل المخالف في الدين ، وهل الوصية كالوقف فيما مر ، وما الطريقة التي ينبغي للواقف أن يسلكها في قسم وقفه ؟ واذكر القيود والادلة والتعاليل والمحترزات والخلاف والترجيح .

ج ـ الأيامى جمع أيم وهي المرأة التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً وكل ذكر لا أنثى معه قال الشاعر :

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي ... وإن كنت أفتى منكموا أتأيم

وقال جميل :

أحب الأيامى إذ بثينة أيم ... وأحببت لما أن غنيت الغوانيا

وقال التبريزي في شرح ديوان أبي تمام قد كثر استعمال هذه الكلمة في الرجل إذا ماتت إمرأته وفي المرأة إذا مات زوجها وفي الشعر القديم ما يدل على أن ذلك بالموت وبترك الزوج من غير موت قال الشماخ :

يقر لعيني أن أحدث أنها ... وإن لم أنلها أيم لم تزوج

وقيل إنها الثيب واستدل له بما روي أنه ﷺ قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها حيث قابلها بالبكر .

وقال الشاعر :

خلقنا رجالاً للتجلد والعزا ... وتلك الأيامى للبكا والمآتم

وقال الآخر :

ولا تنكحن الدهر ما عشت أيمـاً مجربة قد مل منها وملـت

وأما العزب فجمعه أعزاب كسبب وأسباب ويقال رجل عزب وامرأة عزب قال ثعلب وإنما سمي عزباً لانفراده وكل شيء إنفرد فهو عزب وفي صحيح البخاري عن ابن عمر وكنت شاباً أعزب وأما الأرامل فهي النساء اللاتي فارقهن أزواجهن وقيل المساكين من رجال ونساء وفي شعر أبي طالب في النبي ﷺ :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهـه ثمال اليتامى عصمـة للأرامل

وقال الآخر :

ليبـك على ملحان ضيف مدفـع وأرملـة تزجى مع الليل أرملا

وقال جرير :

(كل الأرامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر)

وأما اليتامى جمع يتيم وهو من مات أبوه ولم يبلغ قال صاحب اللامية :

(فأيمـت نسوانا وأيتمـت الدة وعدت كما أبديت والليل اليل)

وسواء كان ذكراً أو انثى ولا يشمل الوقف على اليتامى ولد زنى لأن لليتيم إنكسار يدخل على القلب بفقد الأب والحفيد والسبط ولد ابن وبنت والرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة لغة لا واحد له من لفظه وأما القوم فقيل الجماعة من الرجال والنساء لأن قوم كل رجل شيعته وعشيرته وقيل الرجال دون النساء لا واحد له من لفظه قال الجوهري ومنه قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ثم قال : ولا نساء من نساء فلوكانت النساء من القوم لم يقل ولا نساء من نساء وقال زهير :

ومـا أدري وسوف أخـال أدري أقــوم آل حصن أم نساء

ومنه الحديث فليسبح القوم ولتصفق النساء وسموا الرجال بذلك لأنهم قوامون على النساء بالأمور التي ليس للنساء أن يقمن بها ، والبكر يشمل الذكر والأنثى والثيب كذلك وعانس كذلك وهو من بلغ حد التزويج ولم يتزوج قال الشاعر :

رأيت فتيـــان قومي عانسي حدر إن الفتوا إذا لم ينكحوا عنسوا

وأما الكهل من الرجال فمن وخطه الشيب وقيل من جاوز الثلاثين وقيل من زاد على الثلاثين إلى الأربعين والعرب تتمدح بالكهولة قال ·

وما ضر من كانت بقاياه مثلنـــا شباب تسامـــى للعـلى وكهول

وقال الأعشى :

كهولاً وشبـــاناً فقـــدت وثروة فلله هذا الدهر كيف تـــرددا

وقال الأزهر : إذا بلغ خمسين قيل له كهل ومنه قوله :

هل كهل خمسين إن شاقته منزلـــة مسفه رأيه فيها ومسبـــوب

فجعله كهلاً وقد بلغ خمسين ، ويجمع على كهول وكهلون وكهال وكهلان بالضم قال :

وكيف ترجيها وقد حال دونهـــا بنو أسد كهلانهـــا وشبابهـــا

وأما الشيخ فهو من جاوز الخمسين إلى ثمانين وما بعده هرم وقيل إلى السبعين ٧٠ .

والصبيان والغلمان يختص الذكور قبل البلوغ والشبان من البلوغ حتى الثلاثين وقيل إلى حمس وثلاثين ومثله الفتى وأخوة وعمومة لذكر وأنثى الأخوات للإناث خاصة والثيوبة زوال البكارة بالوطء ، والطفل من

حين يخرج من بطن أمه إلى أن يحتلم قال الله تعالى : ثم نخرجكم ثم لتبلغوا أشدكم .

ويقال طفل وطفلة وفي حديث الإستسقاء أن أعرابياً أنشد النبي ﷺ

أتيناك والعذراء يدمي لبانهـــــا وقد شغلت أم الصبي عن الطفل

وقال الآخر :

وطفلة مثل حسن الشمس اذ طلعت كأنما هي ياقوت ومرجـــان

وإن قال هذا وقف لجماعة أو لجمع من الأقرب إليه فثلاثة لأنهم أقل الجمع فإن لم يف الدرجة الأولى بأن لم يكن فيها ثلاثة كأن يكون له ولدان وأولاد ابن تمم الجمع من الدرجة التي بعدها وهم أولاد الإبن فيتم الجمع بواحد منهم يخرج بقرعة .

ويشمل الجمع أهل الدرجة وإن كثروا لعدم المخصص والعلماء حملة الشرع ولو أغنياء وقيل من تفسير وحديث وفقه أصوله وفروعه قاله في الفروع .

لا ذو أدب ونحو ولغة وصرف وعلم كلام أو طب أو حساب أو عروض أو هندسة وهيئة وتعبير رؤيا وقراءة قرآن وإقرائه وتجويده .

وأهل الحديث من عرفه ولو حفظ أربعين حديثاً لا من سمعه من غير معرفة والقراء في عرف هذا الزمان حفاظ القرآن وفي الصدر الأول هم الفقهاء ، وأعقل الناس الزهاد لأنهم أعرضوا عن الفاني للباقي .

قال ابن الجوزي وليس من الزهد ترك ما يقيم النفس ويصلح أمرها ويعينها على طريق الآخرة بل هذا زهد الجهال وإنما الزهد ترك فضول العيش وهو ما ليس بضرورة في بقاء النفس نفسه وعياله وعلى هذا كان

النبي ﷺ وأصحابه يؤيد قوله ﷺ كفى بالمرء أن يضيع من يعول .

وتقدم لإبن الجوزي كلام آخر نفيس حول هذا الموضوع في الجلد الثاني ص ١٢٤ في فصل صدقة التطوع وإن وقف على مواليه وله موال من فوق فقط وهم أعتقوه اختص الوقف بهم وإن كان له موال من فوق وموال من أسفل تناول الوقف جميعهم واستووا في الإستحقاق إن لم يفضل بعضهم على بعض لأن الأسهم تتناولهم .

ومتى انقرض مواليه فالوقف لعصبة مواليه ومن لم يكن له موال حين قال وقفت على موالي فالوقف لموالي عصبته لشمول الإسم لهم مجازاً مع تعذر الحقيقة فإن كان له إذ ذاك موال ثم انقرضوا لم يرجع من الوقف شيء لموالي عصبته لأن الإسم تناول غيرهم فلا يعود إليهم إلا بعقد جديد ولم يوجد وإن وقف على الفقراء تناول المساكين وإن وقف على المساكين تناول الفقراء لأنه إنما يفرق بينهما في المعنى إذا اجتمعا في الذكر .

وإن كان الوقف على صنف من أصناف الزكاة كالفقراء والرقاب والغارمين لم يدفع لواحد فوق حاجته لأن المطلق من كلام الآدمي يحمل على المعهود في الشرع فيعطى فقير ومسكين تمام كفايتها مع عائلتهما سنة ومكاتب وغارم ما يقضيان دينهما وابن سبيل ما يحتاجه لسفره وغازياً ما يحتاجه لغزوه .

وإن كان الوقف على أصناف فوجد من فيه صفات كإبن سبيل غازياً غارماً إستحق بالصفات كالزكاة على ما تقدم تفصيله في الجزء الثاني ولوقف على أصناف الزكاة أو صنفين فأكثر من أصنافها أو على الفقراء أو على المساكين جاز الإقتصار على صنف كزكاة لأن مقصود الواقف عدم مجاوزتهم

وذلك حاصل بالدفع إلى صنف منهم بل إلى شخص واحد ولا يعطى فقير وغيره من أهل الزكاة أكثر مما يعطاه من زكاة إن كان الوقف على صنف من أصنافها .

وإن وقف على سبل الخيرات فلمن أخذ من الزكاة لحاجته كفقير ومسكين وابن سبيل ولا يعطى مؤلف وغارم وعامل لأن كلامه لا يشمل .

وإن وقف على جماعة يمكن حصرهم وإستيعابهم كبنيه أو بني فلان وليسوا قبيلة أو موالي غيره وجب تعميمهم والتسوية بينهم فيه لأن اللفظ يقتضي ذلك وأمكن الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه كما لو أقر لهم بمال ولو أمكن حصرهم فيه في ابتداء الوقف ثم تعذر بكثرة أهله كوقف على رضى الله عنه عمم من أمكن منهم بالوقف وسوى بينهم فيه لأن التعميم والتسوية كانا واجبين في الجميع فإذا تعذر في بعض وجب فيما لم يتعذر فيه كالواجب الذي تعذر بعضه .

وإن لم يمكن حصرهم ابتداء كالمساكين والقبيلة الكبيرة كبني هاشم وقريش وبني تميم جاز التفضيل والإقتصار على واحد والتفضيل بينهم أولى وكالوقف على المسلمين كلهم أو على إقليم كالشام ومدينة كمكة فيجوز التفضيل والإقتصار على واحد .

ويشمل جمع مذكر سالم كالمسلمين وضميره وهو الواو الأنثى تغليباً لقوله تعالى : قد أفلح المؤمنون .

ولا يشمل جمع المؤنث السالم وضميره الذكر اذ لا يغلب غير الأشرف عليه .

وإن وقف على أهل قريته أو على قرابته أو على إخوته أو على جيرانه أو وصى لهم بشيء لم يدخل فيهم مخالف لدين الواقف والموصى لأن الظاهر من

حال الواقف أو الموصى لم يرد من يخالف دينه سواء كان مسلماً أو كافراً إلا بقرينه تدل على دخولهم فيه فيدخلون كما مر .

ومن القرائن كونهم كلهم كفاراً فيدخلون لأن عدم دخولهم يؤدي إلى رفع اللفظ بالكلية والمستحب للواقف أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقال القاضي المستحب التسوية بين الذكر والأنثى لأن القصد القربة على الدوام وقد استووا في القرابة .

والقول الأول هو الذي تطمئن إليه النفس لأنه إيصال للمال إليهم فينبغي أن يكون على حسب الميراث قسمته كالعطية ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى لأن كل واحد منهما في العادة يتزوج ويكون له الولد فالذكر تجب عليه نفقة امرأته وأولاده والمرأة ينفق عليها زوجها ولا يلزمها نفقة أولادها وقد فضل الله تعالى الذكر على الأنثى في الميراث على وفق هذا المعنى والله أعلم (١٢٩) .

وإن فضل بعضهم على بعض لما به من الحاجة والمسكنة أو عمى أو نحوه أو خص أو فضل المشتغلين بالعلم أو ذا الدين دون الفساق لأن الفساق يستعينون به على المعاصي وأهل العلم والدين يستعينون به على طاعة الله وهذا فرق عظيم أو خص أو فضل المريض أو خص أو فضل من له فضيلة من أجل فضيلته فلا بأس بذلك لأنه لغرض مقصود شرعاً .

ومن ليس ذا روح غريب وأيـــــم
وقيـــل الفتـــى عزب ونال لخـــرد
وهن الأرامل مع فراق بعولـــــة
وقد قيل أيضاً للرجال به أقصـــد

ووقف أخيات يخص الإناث والعمو
مة للصنفين كالأخوة أشهد
ووقف سبيل الله والخير والجزا
لغاز بلا فرض وقربى ومرمد
ولا تدخلن في رفقة لقرابة
وقربته من خالف الدين تعتد
وقيل ادخل الإسلام في وقف كافر
وما صرح إتبعه وبالحال قيد
ومولى الفتى إسم للعتيق ومعتق
وقيل أخصصن بالوقف أهل التجود
وذو سكة الإنسان هم أهل دربه
وجيرانه من كل قطر ليعدد
ثلاثون داراً بعدها عشر أدور
وعنه مداد الأربعين بها أحدد
ولا حظ للمولى بوقف لقومه
ولا من طرافي أهل سكة مرفد
وفي أقرب القربى أب وإبنه سوا
وقيل إبنه أولى بذا البر بعد
ومثل أخ جد وقيل الأخ أخصصن
وذا الأم إن يدن كذا الأب فأعدد
ومن أبوين الأخ أقرب منهما
والإيصا كذا أيضاً وتزويج نهد
ومثل أب أم ومدل بها إذا
كمدل إليه بالأب إن دخلوا قد

وإن قـال يعطـى منهم لجمـــاعة
فمن أقـرب القربى ثلاثة أرفـــد
وأن يتحـــد في القرب أكثر عممـــوا
وإن نقصـــوا كمل من المتبعـــد
وللعصبـات الوقف يشمـل وارثـاً
ومحجوبهـم من كل دان وابعـــد
وإن وقـف الإنسان للعلماء بـــل
إلى علمـاء الشرع بالوقف وأقصـد
ووقـف لتباع امرىء لا يضر أن
يخالف في نزل وفي مذهب ردي
وإن كان للأيتام فهـو لفاقـــد
أبـاه ولم يبلغ وأنثـى كفوهـــد
ووقف لصبيان وغلمان أخصصـــن
ذكورية قبـل البلوغ المرشـــد
ووقـف لفتيـان وشبان اعتـــبر
بلوغهم حتى الثلاثـين وآرصـــد
ومنها إلى الخمسين للكهـل مـدة
وما جاوز الخمسين للشيخ فأحـدد
ويدخل في هذي المسائل ذو الغنـى
وذو الفقر في الإعطاء ما لم يقيـد
ووقف لسبـل الخير للحـج ثلثـه
وللغزو ثلـث ثم للفقر أجـد
وتعميم جمع ممكن الحصر واجـب
وتسوية في قسـم غير المقيـد

ومع عدم الإمكان تخصيص مفرد
وتفضيل بعض القوم جوز بأوطـــد
وقد قيل لا يجزيـــه دون ثلاثـــــة
وكالوقف في ذا الفصل الإيصا أخي طد
وكل فتى يعطى كمثل الزكـــاة مـــن
وقوف على أصنافهـــا لا تزيـــد
وإن أمكـــن استيعابهـــم ثم لم يطـــق
فعمـــم وسوّ ما استطعـــت ،تســـدد
وهل واجب صرف في الأصناف كلهـــا
أم الصرف في صنف يجوز فـــــــردد
وذو الفقر والمسكين صنفـــان فادر فـــ
ي الزكاة وصنف في سواها ليعـــــدد

(٤٨) لزوم الوقف وما لا ينفسخ به وحكم نقله والتصرف فيه وتعميره وما يقاس عليه وحكم ما فضل عن حاجته وبيان من له الأمر في ذلك وبيان الحالات المسوغة لما يترتب على ذلك

س ٤٨ ـ متى يلزم الوقف وهل ينفسخ أو يباع أو يوهب أو يورث أو يستبدل وإذا لم يوجد ما يعمر به أو خرب محلته وضح ذلك وما يترتب عليه وهل يعمر من ريع وقف آخر أو من بعضه وهل يغير أو ينقص أو ينقل ومن الذي يتولى ما يترتب على ذلك ؟ وتكلم عن الوقف على الثغر وعلى القنطرة وعلى حفر البئر في المسجد وغرس الشجر فيه ورفعه وما حول ذلك من المسائل واذكر الشروط والمحترزات ومثل لما لا يتضح إلا بالأمثلة ، واذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ الوقف عقد لازم بمجرد القول أو ما يدل عليه لأنه تبرع يمنع البيع والهبة فلزم بمجرده كالعتق قال في التلخيص وغيره وحكمه اللزوم في الحال أخرجه مخرج الوصية أو لم يخرجه حكم به حاكم اولاً لقوله ﷺ لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند أهل العلم وإجماع الصحابة على ذلك ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية فإذا تجرد في الحياة لزم من غير حكم كالعتق .

وقيل لا يلزم إلا بالقبض وإخراج الوقف عن يده إختاره ابن أبي موسى كالهبة وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده وللواقف الرجوع فيه إلا أن يوصى به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم وحكاه بعضهم عن علي وابن مسعود وابن عباس .

وخالف أبا حنيفة صاحباه فقال كقول سائر أهل العلم واحتج له بما روي أن عبد الله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطه صدقة وجعله إلى رسول الله ﷺ فجاء أبواه إلى رسول الله ﷺ فقالا يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط فرده رسول الله ﷺ ثم ماتا فورثهما رواه المحاملي في أماليه ولأنه إخراج ماله على وجه القربة من ملكه فلا يلزم بمجرد القول كالصدقة .

والقول الأول هو الذي تطمئن إليه النفس لما تقدم وقال الحميدي تصدق أبو بكر بداره على ولده وعمر بربعه عند المروة على ولده وعثمان برومة وتصدق علي بأرضه ينبع وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده .

وتصدق حكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك كله

إلى اليوم وقال جابر لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ له مقدرة إلا وقف وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر على الوقف منهم وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان ذلك إجماعاً والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم (١٣٠).

ولا يفسخ الوقف بإقالة ولا غيرها لأنه عقد يقتضي التأبيد فكان من شأنه ولا يوهب ولا يورث ولا يستبدل ولا يناقل به ولو بخير منه للحديث المتقدم ولا يباع فيحرم بيعه ولا يصح وكذا المناقلة به إلا أن تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب أو غيره مما يأتي التنبيه عليه بحيث لا يرد الوقف شيئاً على أهله أو يرد شيئاً لا يعد نفعاً بالنسبة إليه وتتعذر عمارته وعود نفعه ولم يوجد في ريع الوقف ما يعمر به.

ولو كان الخارب الذي تعطلت منفعته وتعذرت إعادته مسجداً حتى بضيقه على أهله المصلين به وتعذر توسيعه في محله أو كان المسجد متعذراً الإنتفاع به لخراب محلته وهي الناحية التي بها المسجد أو كان مسجداً وتعذر الإنتفاع به لاستقذار موضعه أو كان الوقف حبيساً لا يصلح لغزوه فيباع وجوباً.

قال في الفروع وإنما يجب بيعه لأن الولي يلزمه فعل المصلحة ولو شرط واقفه عدم بيعه وشرطه إذا فاسد ويصرفه ثمنه في مثله إن أمكن لأن في إقامة البدل مقامه تأييداً له وتحقيقاً للمقصود فتعين وجوبه أو يصرف ثمنه في بعض مثله لأنه أقرب إلى غرض الواقف وقال الخرقي لا يشترط أن يشتري من جنس الوقف الذي بيع بل أي شيء اشترى بثمنه مما يرد على الوقف جاز.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله وأما المسجد ونحوه فليس ملكاً لمعين بإتفاق المسلمين وإنما هو ملك لله فإذا جاز إبداله بخير منه للمصلحة فالموقوف

على معين أولى بأن يعوض بالبدل وإما أن يباع ويشترى بثمنه البدل والإبدال بجنسه مما هو أنفع للموقوف عليه .

وقال إذا كان يجوز في المسجد الموقوف الذي يوقف للإنتفاع بعينه وعينه محترمة شرعاً يجوز أن يبدل به غيره للمصلحة لكون البدل أنفع وأصلح وإن لم تتعطل منفعته بالكلية ويعود الأول طلقاً مع أنه متعطل نفعه بالكلية فلأن يجوز الإبدال بالأنفع والأصلح فيما يوقف للإستغلال أولى وأحرى فإنه عند أحمد يجوز ما يوقف للإستغلال للحاجة قولاً واحداً .

وفي بيع المسجد روايتان فإذا جوز على ظاهر مذهبه أن يجعل المسجد طلقاً ويوقف بدله أصلح منه وإن لم تتعطل منفعة أول أحرى فإن بيع الوقف المستغل أولى من بيع المسجد وإبداله أولى من إبدال المسجد لأن المسجد تحترم عينه شرعاً ويقصد للإنتفاع بعينه فلا تجوز إجارته ولا المعاوضة عن منفعته بخلاف وقف الإستغلال فإنه تجوز إجارته والمعارضة عن نفعه وليس المقصود أن يستوفى الموقوف عليه منفعته بنفسه كما يقصد ذلك في المسجد الأول ولا له حرمة شرعية لحق الله تعالى كما للمسجد .

وقال يجب بيع الوقف مع الحاجة بالمثل وبلا حاجة يجوز بخير منه للمصلحة ولا يجوز بمثله لفوات التغرير بلا حاجة وذكره وجهاً في المناقلة .

وأومأ إليه الإمام أحمد وقال شهاب الدين بن قدامة في كتابه المناقلة في الأوقات .

واقعة نقل مسجد الكوفة وجعل بيت المال في قبلته وجعل موضع المسجد سوقاً للتمارين اشتهرت بالحجاز والعراق والصحابة متوافرون ولم ينقل إنكارها ولا الإعتراض فيها من أحد منهم بل عمر هو الخليفة

الآمر وإبن مسعود هو المأمور الناقل فدل على مساغ القصد والإقرار عليها والرضى بموجبها وهذه حقيقة الإستبدال والمناقلة .

وهذا كما أنه بدل على مساغ بيع الوقف عند تعطل نفعه فهو دليل أيضاً على جواز الإستدلال عند رجحان المبادلة ولأن هذا المسجد لم يكن متعطلاً وإنما ظهرت المصلحة في نقله لحراسة بيت المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني إنتهى .

وصنف صاحب الفائق مصنفاً في جواز المناقلة للمصلحة سماه المناقلة في الأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف قال في الإنصاف وأجاد فيه ووافقه على جوازها الشيخ تقي الدين وابن القيم والشيخ عز الدين حمزة ابن شيخ السلامية وصنف فيه مصنفاً سماه دفع المثاقلة في بيع المناقلة .

وقال مالك والشافعي لا يجوزبيع الوقف ولو تعطلت منافعه لقول رسول الله ﷺ لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها كالعتق والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم (١٣١) .

ويجوز نقل آلة مسجد جاز بيعه ونقل أنقاضه لمسجد آخر إن احتاجها لمثله لما ورد من أن ابن مسعود رضي الله عنه قد حول مسجد الجامع من التمارين بالكوفة ولا يعمر بآلة المسجد مدرسة ولا رباط ولا معهداً ولا جامعة ولا متوسطة ولا كلية ولا مستشفى ولا بئراً ولا حوضاً ولا خزاناً للماء ولا قنطرة وكذا آلات هذه الأمكنة لا يعمر بها ما عداها لأن جعلها في مثل هذه العين ممكن فتعين لما تقدم ويصير حكم المسجد بعد بيعه للثاني الذي اشتري بدله وأما إذا نقلت آلته من غير بيع فالبقعة باقية على أنها مسجد ونقل أنقاضه وآلاته إلى مثله أولى من بيعه لبقاء الإنتفاع من غير خلل فيه .

ويصح بيع بعضه لإصلاح باقيه لأنه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة فبيع البعض مع بقاء البعض أولى إن اتحد الواقف والجهة الموقوف عليها فإن اختلفا أو أحدهما لم يجز وإن كان الموقوف عينين على جهة واحدة من واقف واحد كدارين خربتا فتباع إحداهما لإصلاح الأخرى للإتحاد أو كان الموقوف عيناً واحدة فيجوز بيع بعضها لإصلاح باقيها .

ومحل ذلك إن لم تنقض قيمة العين المبيع بعضها بالتشقيص لإنتفاء الضرر ببيع البعض إذا وإلاّ بأن كان المبيع عيناً واحدة ونقصت القيمة بالتشقيص بيع الكل .

قال الشيخ تقي الدين وجوز جمهور العلماء تغيير صورته لمصلحته كجعل الدار حوانيت والحكورة المشهورة فلا فرق بين بناء ببناء وعَرَصة بعَرَصة هذا صريح لفظه .

وقال أيضاً فيمن وقف كروماً على الفقراء يحصل على جيرانها به ضرر يعوض عنه بما لا ضرر فيه على الجيران ويعود الأول ملكاً والثاني وقفاً انتهى .

وإن توقفت عمارة المسجد على بيع بعض آلاته جاز لأنه الممكن من المحافظة على الصورة مع بقاء الإنتفاع ويجوز إختصار آنية موقوفة كقدور وقرب ونحوها إذا تعطلت واختصارها بأن يجعلها أصغر من الأولى وإنفاق الفضل على الإصلاح محافظة على بقاء الوقف فإن تعذر إختصارها بيعت وصرف ثمنها في آنية مثلها رعاية للنفع الذي لأجله وقفت .

قال في الإنصاف وهو الصواب ويجوز تجديد بناء المسجد للمصلحة لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت .

له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم رواه البخاري ولا يجوز قسم المسجد مسجدين ببابين إلى دربين مختلفين لأنه تغيير لغير مصلحة له ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحصينه من نحو كلاب .

وحكم فرس حبيس على الغزو إذا لم يصلح للغزو وكوقف فيباع ويشترى بثمنه فرساً يصلح للغزو قلت وكذا حكم المركوبات والآلات الحديثة إذا وقفت للغزو في سبيل الله ثم حصل لها ما يبطل نفعها فإنه يشتري بثمنها إذا بيعت من جنسها من الآلات المستحدثة النافعة للجهاد في سبيل الله في كل زمان بحسبه .

والذي يتولى بيع الوقف حيث جاز بيعه حاكم إن كان الوقف على سبل الخيرات كعلى المساجد والقناطر والمدارس والمعاهد والجوامع والكليات والمتوسطات والفقراء والمساكين ونحو ذلك .

وإن لم يكن على سبل الخيرات بأن كان على شخص معين أو جماعة معينين أو من يؤمّ أو يؤذن في هذا المسجد ونحوه فيبيعه ناظره الخاص إن كان والأحوط إذن حاكم للناظر الخاص ببيعه لأنه يتضمن البيع على من سينتقل إليهم بعد الموجودين الآن أشبه البيع على الغائب فإن عدم الناظر الخاص فيبيعه حاكم لعموم ولايته .

وبمجرد شراء البدل لجهة الوقف يصير وقفاً كبدل أضحية وبدل رهن أتلف والأحوط وقفه لئلا ينقضه من لا يرى وقفيته بمجرد شراء البدل وفضله موقوف على معين إستحقاقه مقدر من الوقف يتعين إرصاده .

وقال الشيخ تقي الدين إن علم أن ريعه يفضل دائماً وجب صرفه لأن بقاءه فساد له وإعطاء المستحق فوق ما قدر له الواقف جائز لأن تقديره لا يمنع إستحقاقه .

قال ولا يجوز لغير ناظر الوقف صرف الفاضل لأنه إفتئات على من له ولايته قال في شرح الإقناع قلت والظاهر لا ضمان كتفرقة هدي وأضحية .

وما فضل عن حاجة المسجد من حصره وزيته ومغله وإنقاضه وآلته وثمنها إذا بيعت جاز صرفه إلى مسجد آخر محتاج إليه لأنه صرف في نوع المعين وجازت بالمذكورات على فقراء المسلمين لأنه في معنى المنقطع .

قال الحارثي وإنما لم يرصد لما فيه من التعطل فيخالف المقصود ولو توقعت الحاجة في زمن من آخر ولا ريع يسد مسدها لم يصرف في غيرها لأن الأصل الصرف في الجهة المعينة وإنما سومح بغيرها حيث لا حاجة حذراً من التعطل .

وخص أبو الخطاب والمجد الفقراء بفقراء جيرانه لاختصاصهم بمزيد ملازمته والعناية بمصلحته .

قال الشيخ يجوز صرف الفاضل في مثله وفي سائر المصالح وفي بناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته أ هـ .

ويصح بيع شجرة موقوفة يبست وبيع جذع موقوف إنكسر أو بلي أو خيف أو انهدم كما في بيع دواب الحبيس التي لا ينتفع بها تباع ويجعل ثمنها في الحبيس .

قال في التلخيص إذا أشرف جذع الوقف على الإنكسار أو دار الوقف على الإنهدام وعلم أنه لو أخر لخرج عن كونه منتفعاً به فإنه يباع رعاية للمالية أو ينقض تحصيلاً للمصلحة .

قال الحارثي وهو كما قال والمدارس والربط والخانات المسبلة ونحوها جائز بيعها عند خرابها على ما تقدم وجهاً واحداً .

ومن وقف على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله أخذاً من مسألة بيع الوقف

إذا خرب إذ المقصود الأصلي هنا الصرف إلى المرابط فأعمال بشرط الثغر المعين معطل له فوجب الصرف إلى ثغر آخر .

ومن وقف على قنطرة فانحرف الماء أو انقطع يرصد مال الوقف لعل الماء يرجع إلى القنطرة فيصرف إليها ما وقف عليها فإن أيس من رجوعه صرف إلى قنطرة أخرى .

ويحرم حفر بئر بمسجد ولو لمصلحة العامة لأن منفعة البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان ويحرم غرس شجرة بالمسجد لغير مصلحة راجحة للمصلين كاستظلالهم بها .

ومقتضاه أن الحفر أو الغرس إذا كان فيه مصلحة راجحة وليست البئر أو الشجرة ببقع المصلين ولم يحصل به ضيق يجوز فإن حفر أو غرس طمت البئر وقلعت الشجرة فإن لم تقلع الشجرة فثمرتها لمساكين المسجد ولغيرهم من الفقراء وإن غرست قبل بناء المسجد ووقفت معه فإن عين الواقف مصرفها بأن قال تصرف في حصر أو زيت أو نحو ذلك أو للفقراء ونحوهم عمل بما عينه الواقف وإن لم يعين مصرفاً فكوقف منقطع تصرف ثمرتها لورثة الواقف فإن انقرضوا فللمساكين .

ولا يجوز نقل المسجد إلى مكان آخر غير مكانه الأول مع إمكان عمارته ولو دون العمارة الأولى لأن الأصل المنع فجوز للحاجة وهي منتفية هنا

وسئل شيخ الإسلام فيمن بنى مسجداً لله وأراد غيره أن يبني فوقه بيتاً وقفاً له إما لينتفع باجرته في المسجد أو ليسكنه الإمام ويرون ذلك مصلحة للإمام أو للمسجد فهل يجوز ذلك أم لا فأجاب بأنه إذا كان ذلك مصلحة للمسجد بحيث يكون ذلك أعون على ما شرعه الله ورسوله من الإمام والجماعة وغير ذلك مما شرع في المساجد فإنه ينبغي فعله كما نص على

ذلك غير واحد من أئمة حتى سئل الإمام أحمد عن مسجد لاصق بالأرض فأرادوا أن يرفعوه ويبنوا تحته سقاية وهناك شيوخ فقالوا نحن لا نستطيع الصعود إليه .

فقال أحمد ينظر ما أجمع عليه أكثرهم ولعل ذلك أن تغيير صورة المسجد وغيره من الوقف لمصلحة راجحة جائز اذ ليس في المساجد ما هو معين بذاته إلا المساجد الثلاثة التي تشد اليها الرحال إذ هي من بناء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فكانت كالمنصوص عليه بخلاف المساجد التي بناها غيرهم فإن الأمر فيها تبع المصلحة ولكن المصلحة تختلف باختلاف الأعصار والأمصار .

وقال الشيخ تقي الدين والأرزاق التي يقدرها الواقفون ثم يتغير النقد فيما بعد نحو أن يشترط مائة درهم ناصرية ثم يحرم التعامل بها وتصير الدراهم ظاهرية فإنه يعطى المستحق من نقد البلد ما قيمته قيمة المشروط .

قال ابن عقيل لا بأس بتغيير حجارة الكعبة إن عرض لها مرمة لأن كل عصر إحتاجت الكعبة فيه إليه قد فعل ولم يظهر نكير ولو تعينت الآلة لم يجز التغيير كالحجر الأسود فلا يجوز تغييره ولا نقله من موضعه إلى موضع آخر .

من النظم فيما يتعلق في بيع الوقف أو نقله

وليس صحيحاً وقف قابـــل فسخـــــه
بوجه ولا عـــود لواقفـــه أشهـــــد
وبالوقف ألزمـــه وعنـــه وقبضـــــه
وليس بشرط حكـــم قبض مقلـــــد

ومتلف وقف إلزمنـــه بقيمـــــــة
وفي مثله أصرفه بعد وإن معتـــــد
وما تركهم تضمـــين وقف إعـــــارة
نوى دون تفريط بعيد الذي اليد
ويحرم بيع الوقف ما دام نفعـــــه
وبـــع عطـــلاً وإعتض به كالمنكـــد
كمثل حبيس الخيل إن قل نفعـــــه
يباع ويمضي في حبيس مجـــــدد
فإن لم تبع شقصاً كذا دائم الجـــدا
لذي الوقف حتى غير جنس المفقـــد
فإن لم يوات إصرف لإصلاح مثلـــه
كفاضـــل مـــا يكفـــي من آلات مسجد
وإن شئت فاصرفها إلى فقرائنـــــا
وبع بعضـــه واصرفـــه في دم مفســد
وناظر كذا شرطـــاً يلي عقد بيعـــه
وقيل إن يعين مالك النفع يعقـــــد
وعن أحمد ما إن تباع مساجـــــــد
بل آلاتهـــا إنقلها إلى غيره قـــد
وما فيه نفع ما وإن قل لم يبـــــــع
سوى آفة في العرف غير معـــــدد
ولا تلزمنّ من ذا الوقف تعمير داثـــر
بغير إعتـــداء لا بديـع مجـــدد
ولا ينفذ الإعتاق في الوقف مطلقـــاً
ولو أنه من مالك عن تقصـــــــد

ويبدأ من وقــف بإصــلاح أصلـــه
وثــن بموقوف عليـــه تســـــدد
وإن كان وقفــاً من أناس تعددوا
فلم لا يقيـــد مثــل وقف مفـــــرد
ويحرم إحداث الغراس بمسجـــــد
فإن وقفت مع وقفـــه المتأكـــــد
فإن كان عن أثمانهـــا ذاغن فكـــل
وإلا ففي إصلاحـــه بعـــه وأردد
وإن في طريق واسع تبـــن مسجـــداً
بإذن إمـــام لا يضر تســـــــــدد
ولا تبنـــه من غير إذن بأوكـــــــد
فقــف مع مراسيــم الشريعة تهتــدي

هذا آخر ما تيسر لي جمعه من كتب الحديث والفقه مبتدئاً بهذا الجزء من كتاب الغصب إلى آخر كتاب الوقف وكان الفراغ من هذا الكتاب في يوم الأربعاء الساعة ٢٣٠ الموافق ١٣٩٢/٥/١٠ هـ ويليه إن شاء الله تعالى الجزء السابع وأوله باب الهبة والعطية والله المسؤول أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به نفعاً عاماً إنه قريب مجيب على كل شيء قدير وصلى الله على محمد وآله وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء السادس

الموضوع	الصفحه
تعريف الغصب ، مناسبة ذكره عقب العارية ، أدلة تحريمه . غصب العقار والمشاع وأم الولد ، لا غصب بدون استيلاء ، لا يشترط لتحقق الغصب نقل ، غصب البضع الخمر إلى آخره	٣ ـ ٤
الاستيلاء على الحر واستعماله ومنعه من العمل الخ	٥ ـ ٦
نظم يتعلق بالغصب ، مسائل حول ما يجب على الغاصب	٨
موضع رد المغصوب ، ما غرسه الغاصب ، إذا أدرك رب الأرض المغصوبة	١١ ـ ١٢
الثمر فيها ، مما يلزم الغاصب ، زرع الغاصب ، استئجار الغاصب على عمل شيء	١٣ ـ ١٤
انتقال الأرض من الغاصب ، بناء الغاصب ، تأجير الغاصب ما غصب	١٥ ـ ١٧
مما يتعلق بغصب الأرض ، غصب أرض وغراس وغرسه فيها .	١٧
غصب ما رفع به سفينة ، دخول الغاصب في المحل الذي غصبه غصب ما خيط به جرح	١٨
غصب شيء فتبتلعه بهيمة ، حصول رأسها بإناء يتعسر خروجه منه .	٢٠
من غصب شيئاً وأدخله داره وتعذر اخراجه ، بيع دار وفيها ما تعذر اخراجه وما حول ذلك من مسائل	٢١
إذا نشب ما غصب في إناء ضيق الرأس وصعب إخراجه .	٢٢
رد المغصوب بزيادته ، إذا وقع شيء في الشبكة المغصوبة	٢٣ ـ ٢٤
	٢٦

الموضوع	الصفحة
ما كسب على المغصوب هل هو للغاصب أو لرب المغصوب ...	٢٦
من غصب منجلاً وقطع به أو فاروعاً أو مخلباً فقطع به حشيشاً أو غصب سيفاً أو سلاحاً فصاد به أو صير شيئا وغيره عن حاله فزاد أو نقص	٣٠
هل الغاصب مجبور على رد ما أمكن ، حفر البئر في الأرض المغصوبة وما يترتب عليها	٣٢
جناية المغصوب ونقصه وما يتعلق بذلك من ضمان أو غرم	٣٦
نقص سعر المغصوب ، ونقصه ثم عوده على حالة ، تعلم صنعة بدل صنعة	٣٨
من نسي صنعة ثم تعلمها	٣٩ - ٤٠
جناية المغصوب وزوائده	٤١ - ٤٢
خلط المغصوب بغيره ، ما يأخذ المرابي وما يرده	٤٢ - ٤٣
صبغ ما غصب أولته مع غيره ، كتب شيء حرام في ورق مغصوب أو نحوه	٤٣
أو غصب غزل فنسجه وما حول ذلك	٤٤
وطء الأمة المغصوبة وما يتعلق بذلك من المسائل	٤٧
ضمان الجاني والغاصب ، الولد من الأمة المغصوبة ، جنين البهيمة المغصوبة	٤٨ - ٤٩
الأيدي المترتبة على يد الغاصب وما يتعلق بها من مسائل وبحوث.	٥٣ - ٥٥
من غصب عبداً ثم استعاره ، من غصب طعاماً وأطعمه لمالكه أو نحو ذلك	٥٦ - ٥٧
إذا خرجت الأرض المغصوبة مستحقة بعد غرسها ، ما أنفقه غاصب على مغصوب	٥٨ - ٥٩
إذا ادعى انسان أن البائع غاصب ما باعه ، من قال أنا حر ثم أقر بالرق وما يترتب على ذلك من ولاء واقرار وقبض او نحوه.	٦٠ - ٦١
إذا أتلف المغصوب ، ما يضمن به المثلي المغصوب والخلاف في ذلك هل يضمن	٦٢ - ٦٣
وقت التلف أو يوم الغصب وهل في بلد الغصب أو بلد التلف ...	٦٤

الموضوع	الصفحة
من أين تؤخذ قيمة ما غصب عند تعدد النقود	٦٥
إذا خالف التبر قيمته ، وإذا كان الحلي من ذهب وفضة فبأي شيء يقوم	٦٧
إذا تلف بعض المغصوب أو لبس الغاصب المغصوب فينقص وماذا يجب في قن أبق من غاصب أو جمل شرد منه وما يترتب على ذلك	٦٩
إذا تخمر عصير عند غاصب أو انقلب خلا	٧٢
إجارة المغصوب أو المقبوض بعقد فاسد وأجرة المغصوب	٧٤ ـ ٧٥
غصب المشاع والأثمان وشق الثوب وكسر الإناء	٧٧
تصرف الغاصب أو غيره في المغصوب وما اشترى بالمغصوب ...	٧٨
هل الربح للمالك أو للغاصب والخلاف في ذلك	٧٩
الاختلاف في قيمة المغصوب والاختلاف في رده أو في ملك ما على مغصوب	٨٠
إذا كان بيد الإنسان غصوب أو رهون أو أمانات لا يعرف أهلها	٨١ ، ٨٢ ، ٨٣
من نوى جحد ما بيده من غصوب ، إذا رد الورثة مغصوب مورثهم	٨٥
توبة الغاصب بدون رد ، من ألقت الريح شيئاً في داره الخ	٨٧
من أتلف مالاً محترماً لم يأذن مالكه في إتلافه ، من أكره على إتلاف ماله	٨٨
ما أتلفه القن المرتد ، اتلاف آلات اللهو المذكورة ، مَن فتح قفصاً عن طائر أو حل قيداً عن أسير أو فن أو حل فرساً أو بهيمة ضارية أو أدار مفتاح سيارة أو دراجة فاتلفت شيئاً الخ	٩٢ ٩٣ ٩٣
من حبس مالك دواب فتلفت ، من حبس إنسان بعد	٩٣
ما وضع طعاماً على النار ، من مر بصيد فنفره ، من غصب حمارة أو فرساً أو بقرة ونحوها فتبعها ولدها وأكله سبع ، من أزال يد انسان عن حيوان أو عبد فهرب الخ	٩٤ ـ ٩٦

الموضوع	الصفحة
من ضرب يد انسان فوقع ما في يده وضاع ، من حل رباط دابة عقوراً	٩٧
من أوقف سيارة أو وضع خشباً أو صندوقاً أو عربية أو دراجة في طريق المسلمين أو اقتنى كلباً عقوراً فجنى على إنسان ...	٨١
من أجج ناراً في بيته فتعدت إلى غيره الخ	٩٨
من بنى في الطريق أو أخرج إليها جناحاً أو حفر بئراً في موات أو بنى مسجداً أو مدرسة بلا ضرر بالمارة أو نحو ذلك فتلف فيه شيء	٩٩ ـ ١٠٠
من أمر بحفر بئر فمن عليه الضمان ، من أخرج جناحاً أو برنده من مال جداره أو أقام خشبة في ملكه مائلة إلى الطريق فأتلفت شيئاً أو سقط الجدار أو بنى جداره مائلاً للطريق	١٠٠ ـ ١٠٤
من أحدث في ملكه ما عيب جدار جاره	١٠٤
ما أتلفت البهائم الضارية وغيرها وما أتلفته المركوبة	١٠٧ ـ ١٠٨
والمقطرة ، إذا انفلتت الدابة فأتلفت شيئاً الخ	١٠٨ ـ ١٠٩
ما أفسدت الدابة المستعارة أو المستأجرة أو المودعة الخ	١٠٩ ـ ١١٣
اصطدام السفن ، إذا خرق السفينة قيمها	١١٤ ـ ١١٥
من أتلف مزماراً أو عوداً أو كسر زجاجة خمر أو شق زق خمر أو أتلف سينما أو تلفزيوناً أو مذياعاً أو آلات لهو أو دخاناً اتلاف الصور وآلاتها ، كسر إناء فضة أو ذهب	١١٦ ـ ١٢٢
إتلاف كتب المبتدعة أو الكتب التي فيها سخائف لأهل الخلاعة .	١٢٢ ـ ١٢٣
كسر حلي على ذكر ، كسر حلي يصلح النساء ، الدعاء على الظالم .	١٢٣ ـ ١٢٤
باب الشفعة ، إنشقاقها مناسبتها للغصب طرف من محاسنها وفوائدها وتعريفها ، وأدلة ثبوتها والتحيل على اسقاطها ومعنى الحيلة	١٢٦ ـ ١٢٩
صور من صور الحيل على اسقاطها وما حول ذلك من المسائل ...	١٢٩ ـ ١٣٠
شروط الشفعة ، الشرط الأول ، بيانه مثال ذلك ، الخلاف فيه.	١٣٠ ـ ١٣٢
الشرط الثاني ودليله ، شفعة الجار الخ	١٣٣ ـ ١٣٤
	١٣٥ ـ ١٣٦

الموضوع	الصفحة
الشفعة في الطريق والخلاف فيه والشفعة فيما لا تجب قسمته	١٣٧ ـ ١٣٨
الشفعة فيما ليس بعقار ، إذا كان في الشقص المشفوع ثمر لم يتشقق	١٣٨ ـ ١٣٩
الشرط الثالث للشفعة ، ألفاظ طلبها حكم الفورية فيها والخلاف في ذلك	١٤٢ ـ ١٤٣
والاشهاد والطلب وتأخيره وإذا كان الشفيع غائباً أو دعا للمشتري بالبركة	١٤٤ ـ ١٤٥
إذا ظهر خلاف ما وقع عليه العقد أو ظهر أنه موهوب أو أظهر	١٤٦
المشتري أن المشتري غيره أو قال لمشتر بعينه ، وما حول ذلك	١٤٧
من المسائل وبيان ما تسقط به وما يلزم الولي للصغير والمجنون	١٤٨
التصرف في الشقص المشفوع وتلفه أو بعضه والشرط الرابع من .	
شروطها	١٥٢
الشفعة على قدر الأملاك أمثلة لذلك وحول ذلك	١٥٣
إذا تعيب المبيع يأخذ الشفيع بكل الثمن إذا ترك الطلب من الحق	
له في الشفعة	١٥٤
إذا وهب أحد الشفعاء شفعته لبعض الشركاء ، الغائب من الشفعاء	١٥٦
تعدد الشافع والمشفوع فيه ، وإذا اشترى واحد حق اثنين فهو مخير	
الشفيع	١٥٨
الشرط الخامس للأخذ بالشفعة سبق الملك للرقبة	١٥٩
مسائل لا تثبت فيها الشفعة ، تصرف المشتري بعد الطلب وقبل	
الطلب بوقف أو غيره	١٦٠ ـ ١٦١
انتقال الشقص المشفوع لوارث أو لبيت المال أو بوصية	١٦٢ ـ ١٦٣
إذا انتقل الشقص عدة انتقالات ، أمثلة لذلك ، رجوع الشقص	
إلى البائع أو إلى الشريك أو بالفسخ لعيب ، إذا بان ثمن المعين	
مستحقاً الخ	١٦٣ ـ ١٦٥
إذا أدرك الشفيع وقد اشتغل الشقص بزرع ، إذا كان الشفيع غائباً	
أو صغيراً	١٦٦
من يضمن النقص الحاصل بسبب القلع ، نفقة الغراس ، موت	١٦٧ ـ ١٦٨
الشفيع بعد الطلب وقبله ، ترك بعض الورثة حقه من الشفعة ،	١٦٩

الموضوع	الصفحة
مسائل حول الجهل بالثمن أو زيادته أو نقصه ، لا يفتقر ملك الشفيع حكم حاكم ، إذا تعذر مثل مثلي أو جهل قدر الثمن الخ	١٧٠ ـ ١٧١
عجز الشفيع عن ثمن الشقص أو عن بعضه ، اختلاف الشفيع والمشتري في قدر الثمن ، إذا أنكر وقال أتهبته أو ورثته ، ادعاء الشفيع على المشتري وبالعكس	١٧٣ ـ ١٧٤ ١٧٥
ادعاء شريك فيما فيه شفعة ، ادعاء شريك على حاضر انه باع نصيب الغائب	١٧٦
إذا ادعى مشتر أنه لمحجور عليه أو أنه لفلان الغائب وفيما باعد مريض	١٧٧
إذا ظهر الشقص المشفوع معيباً ، إذا لم يعلم المشتري الشفيع بالعيب	١٧٨
ليس لكافر على مسلم شفعة يشفع المسلم على الذمي ولا لمبتدع شفعة	١٧٩
الشفعة حول المضارب ورب المال الخ	١٨٢
تعريف الوديعة	١٨٨
طرف من محاسن الوديعة وبيان الأصل فيها الخ	١٩٠
ما يعتبر للوديعة من أركان وبيان حكم الوديعة	١٩١
الوديعة أمانة لا تضمن بلا تعد ولا تفريط ، ما يلزم الوديع حفظها فيه	١٩٢
نقل الوديعة من حرز مثلها ، احرازها بدون ما عينه صاحبها أو بمثله ، إذا نهى الوديع المودع عن إخراجها الخ	١٩٤
يشترط لصحة الوديعة شروط ، ترك البهيمة المودعة بلا علف ، الإنفاق عليها	١٩٦ ـ ١٩٧
إذا قال اتركها في جيبك فتركها في كمه أو في يدك فتركها في كمه وما حول ذلك من مسائل	١٩٨
إذا قال احفظها في البيت ولا تدخله أحداً ، إذا تعذر ردها فماذا يعمل	٢٠٠
دفع الوديعة إلى من يحفظ مال صاحبها عادة ، دفعها إلى الشريك	٢٠١

الموضوع	الصفحة
المسائل التي لا يملك فيها تمليكاً لغيره إذا دل وديع لصاً على الوديعة	٢٠٣
السفر بالوديعة ، الطرق التي يعملها مريد السفر الذي عنده وديعة	٢٠٤
إذا احترقت الأمانة بعث أو نحوه إذا أخرج الوديعة الوديع أو خلطها أو برأه من ضمانها أو أخر الوقت الذي طلب صاحبها تسليمها فيه	٢٠٥ ـ ٢٠٦
إذا اختلطت الوديعة بغيرها وإذا أخذ منها شيئاً ثم رده أو بدله ...	٢١٢
إذا خرق كيس الوديعة ، وإذا أودعه صغير أو مجنون أو سفيه	٢١٣
ما أودع أو أعير لصغير أو معتوه أو مجنون أو قن صغير ، من مات وثبت عنده وديعة الخ	٢١٤
إذا قال الوديع أذن لي مالكها قبل موته في دفعها ، إذا ادعى تلفها	٢١٥ ـ ٢١٦
التفصيل والخلاف حول ذلك	٢١٨ ـ ٢١٩
الواجب على من عنده وديعة أو عين انقضى ما أخذت من أجله	٢٢٠
مقدار ما يمهل من عنده وديعة طولب بها إذا وجد بخط مورثه أن عنده وديعة لفلان أو أن عنده دين لفلان	٢٢١
إذا ادعى اثنان وديعة فأقر بها لهما أو لأحدهما وما يترتب على ذلك وما حول ذلك من المسائل	٢٢٢
من له مطالبة غاصب العين ، من أكره على دفع الوديعة أو طلب منه يمين أن لا وديعة عنده لفلان أو أكره على الطلاق أن لا وديعة أو نودي بتهديد من عنده وديعة أو أودع فضة وأمر بصرفها	
بذهب احياء الموات ، تعريف الموت الأصل في جوازه ...	٢٢٣ ـ ٢٢٥
ما يملك بالاحياء إذا ملكه من له حرمة أو شك هل للموات مالك	٢٢٦
ما يجوز إحياؤه لا يحتاج إلى الإذن مساكن ديار ثمود لا تملك	٢٢٧
لا احياء في منى ومزدلفة ولا ما قرب من عامر وتعلقت به مصالحه ولا حريم ما أحيي	٢٣١
ما كان في المحيا من كنز أو معدن ، ما على الذمي فيما أحياه	٢٣٣ ـ ٢٣٤
احياء المحل الذي إذا صار فيه الماء كان ملحاً ، ما قرب من العامر ولم تتعلق به مصالحه ، ما غمره الماء من مكان مملوك لا يملك بالإحياء	٢٣٥ ـ ٢٣٦

الموضوع	الصفحة
إذا ظهر فيما أحيي عين ماء أو معدن ، نقع البئر والكلأ والنار	٢٣٧ ـ ٢٣٨
أقسام الموات خمسة ، من حفر بئراً للارتفاق	٢٣٩
ما يحصل به الاحياء	٢٤٣ ـ ٢٤٤
حريم البئر القديمة والجديدة	٢٤٥
حريم القناة وحريم النهر والشجرة والنخلة	٢٤٧
حريم أرض من موات تزرع ، حريم الدار ، من تحجر ، من أقطع فلم يحي	٢٤٨
النزول عن الوظائف ، من بيد أرض خراجية النزول عن الوظائف أيضاً المتحجر لا يبيع حتى يملك الكلام حول من طالت مدته في التحجر	٢٥٠ ـ ٢٥١
أقسام الاقطاع ثلاثة ، لا يملك الموات بالاقطاع وقيل يملك	٢٥٢
ما ينبغي اقطاعه ، اقطاع غير الموات	٢٥٣
اقطاع الجلوس وآداب الجلوس فيها وما ينبغي أن يقوله ويفعله الجالس	٢٥٤ ـ ٢٥٥
إذا سبق اثنان إلى الطريق أو إلى معدن أو إلى رحبة الخ	٢٥٧
إذا سبق اثنان إلى مباح أو إلى لقيط أو إلى لقطة ، والأسباب المقتضية للتملك	٢٦١
الكلام على الحمى ونقض ما حمي وحكم ما حماه المصطفى ﷺ	٢٦٣ ـ ٢٦٤
ترتيب السابقين إلى المياه وتحديد مقدار ما يأخذه الأعلى ثم من يليه	٢٦٥ ـ ٢٦٦
إذا استووا في القرب وإذا أحيا سابق في أسفل النهر أو الشعيب	٢٦٦
ثم أحيا بعده آخر فوقه ثم أحيا ثالث فوقهما وبيان ذلك	٢٦٧
إذا حفر جماعة نهراً صفة قسمة مائة بينهم وتصرفهم فيه	٢٦٨
السبق إلى القناة ، المنع من الماء الجاري لا يجوز ، تضييق مجرى القناة	٢٦٩
الجعالة تعريفها الأصل في جوازها	٢٧٢
أشياء لاتصح الجعالة عليها لتحريمها	٢٧٤ ـ ٢٧٥
الجعالة على مدة مجهولة أو على مجهول وإذا ما بلغه الجعل إلا	

الموضوع	الصفحة
بعد تمام العمل وإذا فعل المجاعل عليه جماعة المفاوتة بين من لهم الجعل	٢٧٦ ـ ٢٧٧
إذا جعل لمن رد الآبق جعلا فساعده آخر وما الذي يجب في رد الآبق	٢٧٨
الزيادة في الجعل والنقصان ورد أحد آبقين أو شاردين عليها جعل واحد	٢٧٩
الفروق بين الإجارة والجعالة	٢٨٠ ـ ٢٨١
الاختلاف في أصل الجعالة ، عمل من أرصد نفسه للتكسب بالعمل	٢٨٤
عمل من لم يكن معداً لأخذ الأجرة ، مخلص مال غيره من حرق أو غرق ما الذي يأخذ راد الآبق وهل له استخدامه ...	٢٨٦
إذا كان العمل في مال الغير انقاذاً ، ما يلزم من حصل بيده مال غيره	٢٨٧
اللقطة تعريفها أركانها الأصل فيها ومعرفة ما يلزم	٢٨٩
أقسام اللقطة الأول من أقسامها من ترك دابة أو نحوها بمهلكة	٢٩١ ـ ٢٩٢
القسم الثاني الضوال والبحوث التي تتعلق به	٢٩٣ ـ ٢٩٤
القسم الثالث ما يجوز التقاطه ويملك القسمين	٢٩٧
الأفضل في حق من وجد لقطة ، وأقسام ما أبيح التقاطه والتفاصيل في ذلك	٢٩٩
اتلاف آلات اللهو والدخان والصور ونحو ذلك من المنكرات إذا التقطها	٣٠٤ ـ ٣٠٥
طريقة التعريف على اللقطة وحكم الندا عليها في المسجد للمنشد عليها فيه	٣٠٥ ـ ٣٠٦
إذا أخر تعريف اللقطة وأجرة المنادي عليها وهل تملك بعد التعريف	٣٠٧ ـ ٣٠٨
وحكم لقطة الحرم	٣٠٩ ـ ٣١٠
إذا ضاعت اللقطة من واجدها فالتقطها آخر فعرفها إذا رأى لقطة وسبقه إليها آخر وما حول ذلك من مسائل	٣١٠

الموضوع	الصفحة
التصرف باللقطة وما يسن نحوها وصورة فيما إذا التقط مالا وخاف عليه وصورة أخرى لكيفية كتابتها	٣١٧ ـ ٣١٨
نماء اللقطة وإذا وصف اللقطة اثنان أو أعطى ملتقط واصفها بدلها	٣١٨ ـ ٣١٩
مؤنة اللقطة من استيقظ أو فاق ووجد بثوبه فلوساً أو وجد في شاة اشتراها أو سيارة نقدا أو وجد درا في بطن سمكة أو وجد عنبراً من وصف مغصوباً أو مسروقاً هل يستحقه	٣٢٢ ـ ٣٢٤
إذا وجد اللقطة صغير أو سيفه أو مجنون	٣٢٥
ما التقطه عبد فهل هو له أم للسيد وما التقطه مبعض أو مدبر أو مكاتب	٣٢٧
تعريف اللقيط وبيان أركانه وحكم التقاطه والاشهاد	٣٣٣ ـ ٣٣٤
إذا وجد اللقيط في بلاد أهل ذمة أو وجد في بلد حرب ...	٣٣٦
ما وجد مع اللقيط والأولى بحضانته وقبول الهبة والوصية له	٣٣٨ ـ ٣٣٩
إذا وجد اللقيط قن أو التقط اللقيطة مسلم وكافر أو التقطه بدوي	٣٤٠
إذا أراد الملتقط بالحضر نقل اللقيط إلى البادية أو إلى بلد آخر	٣٤١
إذا التقطه مبذر وإذا تزاحم فيه موسر ومعسر أو التقطه فقير أو مقيم ومسافر وإذا تنازع في اللقيط كل يدعي انه التقطه الخ..	٣٤٢ ـ ٣٤٣
جناية اللقيط وما حول ذلك من مسائل وبحوث	٣٤٦ ـ ٣٤٧
مسائل حول ادعاء رق اللقيط	٣٤٩ ـ ٣٥٠
بيان من يتبعه اللقيط ومن لا يتبعه	٣٥٤
مسائل حول ادعاء نسب اللقيط والقيافة	٣٥٦ ـ ٣٥٧
الشروط في القائف	٣٥٩ ـ ٣٦٠
إذا وطئت امرأة مزوجة أو أمة بزنا وهي ذات فراش أو أشبه ولد امرأة بولد أخرى	٣٦٢
كتاب الوقف تعريفه والأصل فيه ومسائل حول انتفاع الواقف بوقفه	٣٦٧ ـ ٣٦٨
تعريف الوقف شرعاً وقف العقار على الأولاد	٣٦٩
الوقف من نحو مكاتب	٣٧٠
صيغة فعلية للوقف ، كناية الوقف	٣٧١ ـ ٣٧٢

الموضوع	الصفحة
وقف الهازل ووقف التلجئة	٣٧٤
الشروط المعتبرة في الوقف وبيان أشياء يصح توقيفها	٣٧٥ ـ ٣٧٦
بيان أشياء يصح توقيفها وأشياء لا يصح توقيفها	٣٧٧ ـ ٣٧٨
ما لا يصح الوقف عليه وأشياء يصح الوقف عليها	٣٨٠ ـ ٣٨١
إذا وقف على الفقراء فافتقر فهل يدخل ، الوقف على الفقهاء والصوفية	٣٨٤ ـ ٣٨٥
الشرط الرابع من شروط الوقف	٣٨٦
أشياء لا يصح الوقف عليها ، وإذا وقف على أولاد فلان وفي أولاده جمل فهل يدخل	٣٨٧ ـ ٣٨٨
شجر الجور إذا أدرك أو أن قطعه في حياة البطن الأول والشرط الخامس من شروط الوقف أن يقف ناجزاً	٣٩٥ ـ ٣٩٧
الشرط السادس من شروط الوقف أن لا يشترط في الوقف شرط ينافيه أمثلة على ذلك	٣٩٧
إذا وقف وسكت ، لا يشرط في الوقف إخراجه عن يده ، مصرف الوقف	٤٠٢ ـ ٤٠٣
وقف الماء في القرب والأزبار والسبلات التي بنيت في الأزقة	٤٠٥
مصرف الوقف مفصل	٤٠٦ ـ ٤٠٧
قسم الموقوف على الورثة ، وإذا انقطعت الجهة ، صحيح الوسط	٤٠٨ ـ ٤٠٩
زوال ملك الواقف وانتقاله وجناية الموقوف الخ	٤١١
وطء الموقوفة ، وولدها وما يترتب على ذلك	٤١٣ ـ ٤١٤
كيفية تلقي البطون ، إذا وقف على أولاده ما تناسلوا الخ	٤١٥ ـ ٤١٦
ما يرجع إليه عند التنازع ، وأوقاف الولاة	٤١٦ ـ ٤١٧
التخصيص والعطف وما حول ذلك	٤١٧
شروط حول الموقوف عليهم ، ووجوب الرجوع إلى شرط الواقف	٤١٨ ـ ٤٢٠
وجوب العمل بشرط الواقف وما قاله الشيخ حول الجهات الدينية	٤٢١ ـ ٤٢٢
أشياء لا يصح شرطها وما قاله الشيخ حول القربات	٤٢٥
إذا تصادق أهل الوقف على شيء من مصادفة وإذا جهل اسم الموقوف عليه	٤٢٩ ـ ٤٣٠

الموضوع	الصفحة
إذا كان الموقوف عليه غير محصور أو إذا أطلق النظر الواقف أو شرط النظر للحاكم أو شرط النظر لذي مذهب معين	٤٣١
إذا أشرط النظر لاثنين وما يشترط في الناظر	٤٣٢
إذا فسق الناظر وإذا شرط الواقف النظر لغيره أو لنفسه	٤٣٣
للمستنيب عزل نائبه ، وإذا أسند النظر لاثنين	٤٣٤
أول من أحدث وقف أراضي بيت المال	٤٣٥
مسائل حول الناظر وأهل الوقف	٤٣٦
وظيفة الناظر وما حول ذلك مما يتعلق به والشهادات الخ	٤٣٨ ـ ٤٣٩
الجميع بين الوظائف ، والمساجد السلطانية الخ	٤٤٢
الأئمة ونصبهم في المساجد والأوقاف وما حول القيام بالوظائف	٤٤٣ ـ ٤٤٤
مغل الوقف وما يتعلق به من المسائل	٤٤٥ ـ ٤٤٦
مسائل فيما يتعلق بالناظر والموقوف عليه وعمارة الوقف	٤٤٧ ـ ٤٤٨
من وقف على ولده ثم على المساكين من يدخل ومن لا يدخل.....	٤٥٠ ـ ٤٥١
الأدلة على دخول أولاد البنات في الوقف على الأولاد	٤٥٢ ـ ٤٥٣
ترتيب الأفراد وترتيب الجملة على الجملة	٤٥٣ ـ ٤٥٤
إذا قال من مات عن ولد فنصيبه لولده	٤٥٤ ـ ٤٥٥
إذا كان الوقف مشتركاً بين البطون وشرط أن من مات عن ولد فنصيبه لمن في درجته	٤٥٦ ـ ٤٥٧
إذا قال من مات عن غير ولد فنصيبه لاخوته	٤٥٩ ـ ٤٦٠
وإذا وقف على بنيه أو بني فلان فلمن يكون أو على عشيرته إذا وقف على قرابته أو قرابة زيد	٤٦١
الوقف على الأيامى والعزاب والأرامل والأسباط والشيوخ والأبكار والثيبات الخ	٤٦٤ ـ ٤٩٧

وَقْفٌ لِلَّهِ تَعَالَى

الأسئلة والأجوبة الفقهية

المقرونة بالأدلة الشرعية

تأليف

عبد العزيز المحمد السلمان

المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الجزء السابع

الطبعة العاشرة

١٤١٢هـ

طُبِعَ عَلى نَفَقَةِ مَن يَبْتَغِي بذلك وجهَ الله والدار الآخرةَ فَجَزاهُ اللهُ عن الإسلام والمسلمينَ خيراً وغفرَ له ولوالديه ولمن يُعيدُ طِبَاعَتَه أو يُعِينُ عليها أو يَتَسبَب لها أو يُشيرُ على مَنْ يُؤمِلُ فيه الخيرَ أن يَطبَعَه وقفاً لِلهِ تعالى يُوزَّع على إخوانِهِ المسلمين

اللهم صلى على محمد وعلى آله وسلم

وقف لله تعالى

فصـــل في الهبـــة

س ١ ـ ما هي الهبة لغة وشرعا ، وما أصلها ، وما معنى الاتهاب ، وما معنى الاستيهاب ، وما حكمها ، وما أركانها ، وما شروطها ، وما سندها ، من الكتاب والسنة ، ومن الذي يحرم الاهداء عليه ، واذكر طرفا من محاسنها ، وما حكمهـا تلجئة ، أو هزلا ، أو لمنع ارث ، أو لمنع غريم ، وما الفرق بينها وبين الصدقة ، وايهما أفضل ، وما الذي تختص به الهدية ، واذا أهدى يطلب أكثر فما الحكم ، وما الذي يتبع الهـدية ، وما حكم ردها،والمكافأة عليها،وضح ذلك مع ذكر المحترزات، والقيود والأدلة ، والتعاليل ، والخلاف ، والترجيح ؟

ج ـ الهبة العطية الخـــالية عن الأعواض والأغراض ، وأصلها من هبوب الريح ، أي مرورهـــا من يد الى أخرى ، والوهاب كثير الهبات ، ومن أسماء الله تعالى الوهـاب : قال ابن القيم رحمه الله :

وكذلك الوهـــاب من أسمـــائه
فانظـــر مواهبه مدى الأزمـــان
أهل السموات العـلى والعرش عن
تلك المـــواهب ليس ينفكـــان

وهي شرعا تمليك ماله المعلوم،الموجود أو المجهول المتعذر علمه في حياته غيره والاستيهاب ، سؤال الهبة ، والاتهـــاب قبولها ، وتواهب القوم ، أي وهب بعضهم بعضا، وقد تطلق الهبة على الموهوب ، كما في الخبر « لا يحـــل لرجل أن يعطى عطية ، أو يهب هبة » ، ثم يرجع فيهـا الا الوالـــد ، وتطلق

بالمعنى الأعم على أنواع البر ، وهو هبة الدين ممن هو عليه ، وحكمها الاستحباب ، وأركانهـــا ثلاثة عاقد ومعقـود عليه وصيغة وشروطها سبعة :

أولا : أن تكون من جائز التصرف ·
ثانيا : كونه مختارا ·
ثالثا : كون الموهوب يصح بيعه ·
رابعا : أن تكون لمن يصح تملكه ·
خامسا : قبول الموهوب له الهبة ·
سادسا : أن تكون بغير عوض ·

والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) وقوله(وآتى المال على حبه) الآية وقوله (وتعاونوا على البر والتقوى) أي ليعن بعضـكم بعضا على البر وقوله (واذا حييتم بتحية) الآية قيل المـراد الهبة ·

ومن السنة ماروود عن أبي هـريرة رضي اللـــه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحـــابوا حسنه الترمذي ، وللبزار عن أنس مرفوعا تهادوا فان الهدية تسل السخيمة ·

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » متفق عليه ·

وقال صلى الله عليه وسلم « أهديت للنجاشي حلة وأواق من مسك ، ولا أره الا قد مات ، فان ردت علي فهى لك » رواه أحمد ·

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو دعيت الي كراع لأجبت ولو أهدي الي كراع لقبلت » رواه البخاري ·

وللبخاري عن عائشة كان يقبل الهدية ويثيب عليهاوقبل صلى الله عليه وسلم هـــدية المقوقس الكافـــر وتسرى من جملتها بمارية القبطية وأولدها ٠

قال بعضهم الهدية عمارة المرؤةوهي سنة الرسول ورسم الملوك واستمالة القلوب ، ومفاتيح المـودة ، واللطف الأكبر والبر الأعظم ، وكان يقال ما أرضي الغضبـان ولا أستعطف السلطان ، ولا سلت السخائم ولا دفعت المغـارم ، ولا توقي المحذور ، ولا استميل المهجور بمثل الهدية ٠

قال الشاعر :

هـدايا الناس بعضهم لبعض
تولـد في قلوبهم الوصـــالا
وتزرع في الضمير هوى وودا
وتكسوهم اذا حضروا جمالا

آخر : لو أن كل يسير رد محتقـــرا
لم يقبل الله يوما للورى عملا
فالمرء يهدي على مقـدار قيمته
والنمل يعذر في القدر الذي حملا

والذي يحرم عليه قبول الهبة أرباب الولايات والعمـــال من أهل ولايتهم ، ممن ليست له عادة بذلك قبل الولاية ٠

وتحرم هبة من يستعين بها على المعصية ، ويحرم هبـة المحرمات وقبولها كالآت اللهو بأنواعها ، من تلفزيون وفديو أو سينماء ، أو مذياع ، أو صور ذوات الأرواح ، أو عود ، أو أسطوانات ، أو دخانا أو شيشا معدة لشرب الدخـــان ، أو أواني لتطفيته ، أو دماميم لغناء ، أو مسكر ، أو نحو ذلك من المحرمات ، وكذا لا يجوز هبة الكتب التي تشتمل عـلى بدع ، أو صور ذات الأرواح ، أو نحو ذلك ٠

ومن محاسن الهبة أنها من صفات الكمال ، فان الله تعالى وصف نفسه بها بقوله « أم عندهم خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب » والبشر اذا باشرها فقد اكتسب من أشرف الصفات لما فيها من استعمال الكرم ، وازالة شح النفس ، وادخال السرور في قلب الموهوب له ، وايثار المحبة والمودة بيهما ، وازالة الضغينة ، والحسد ، ولهذا من باشرها كان من المفلحين ، قال تعالى « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » ٠

ولما فيها من التوسعة على الغير ، والفضل فيها يثبت فيما قصد به وجه الله ، وقال الفضل بن سهل ، ما استرضي الغضبان ، ولا استعطف السلطان ، ولا سلت السخائم ، ولا دفعت المغارم ، ولا استميل المحبوب ، ولا توقي المحذور ، بمثل الهدية ٠

وقال بعضهم يفرح بالهدية خمسة ، المهدي اذا وفق للفضل ، والمهدي اليه اذا كان أهلا لذلك،والحمال اذا حملها، والملكان اذ يكتبان الحسنات ، وفي المثال اذا قدمت من سفر فأهد الى أهلك ولو حجرا ٠

ويشترط في المال الموهوب أن يكون موجودا مقدورا على تسليمه ، فلا تصح هبة المعدوم ، كما لو وهب ما تحمل أمته، أو شجرته ، ولا تصح هبة ما لا يقدر على تسليمه كآبق وشارد ، وأن يكون المال الموهوب غير واجب على مملكه ، فلا تسمى نفقة الزوجة ، والقريب ونحوهما هبة لوجوبها ٠

ولابد أن يكون التمليك منجزا في الحياة لتخرج الوصية٠ وأن التمليك بلا عوض ، فان كان بعوض فبيع ٠

بما يعد هبة عرفا من قول ، أو فعل ، كالمعطاة والهبة ، والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة ، وكلها تمليك في

الحياة بلا عوض ، بخلاف عارية ، فانها اباحة ، ونحو كلب وكخمر وجلد ميتة لعدم صحة بيعه ، ونحو حمل لجهالته ، وتعذر تسليمه ؛ ونفقة زوجة لوجوبها، ووصية اذ هي تمليك بعد الموت ، ونحو بيع كاجارة ، لأنهما عقد معاوضة .

ولا تصح الهبة هزلا ولا تلجئة ، بأن لا تراد الهبة باطنا، كأن توهب في الظاهر ، وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على أنه ينزعه منه متى شاء أو توهب لخوف من الموهوب له أو غيره فلا تصح .

وللواهب استرجاعها اذا زال ما يخاف ، أو جعلت الهبة طريقا الى منع وارث حقه ، أو منع غريم حقه ، فهي باطلة ، لأن الوسائل لها حكم المقاصد .

فمن قصد باعطاء شيء مما ذكر ، فما أعطى هبة وعطية ونحلة ، يسمى بذلك ، فالألفاظ الثلاثة متفقة المعنى والحكم، ويعم جميعها لفظ العطية ، لشمولها لها .

والمذكورات من صدقة وعطية وهدية مستحبة،لمن قصد بها وجه الله تعالى ، كالهبة لعالم وصالح وفقير ، وما قصد به صلة الرحم ، والصدقة على قريب محتاج أفضل من العتق ، لما في الصحيحين عن ميمونة أنها أعتقت وليدة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال « لو أعطيتها لأخوالك كان أعظم لأجرك » .

والصدقة أفضل من الهبة ، لما ورد فيها مما لا يحصر الا أن يكون في الهبة معنى يقتضي تفضيلها على الصدقة .

وقال الشيخ تقي الدين الصدقة أفضل من الهبة ، الا لقريب يصل بها رحمه ، أو أخ له في الله ، فقد تكون أفضل من الصدقة ، وقال اعطاء المال ليمدح ويثني عليه مذموم ، واعطاؤه لكف الظلم والشر عنه ولئلا ينسب الى البخل مشروع بل محمود مع النية الصالحة .

ويجوز للمهدي أن يبذل في دفع الظلم عنه أو التوصل الى حقه الذي ما يتوصل الى أخذه الا به ، وهو المنقول عن السلف، والأئمة والأكابر ، وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود ·

ولا خير فيما قصد به رياء ، أو سمعة ، وتكره ان قصد مباهات أو رياء أو سمعة لقوله صلى الله عليه وسلم « من يسمع يسمع الله به ومن يرائى يرائى الله به » متفق عليه ·

ولا يجوز أن يهدي لانسان لئلا ينكر عليه وينصحه عما هو يفعله من المعاصي ولا يجوز للآخر قبولها وترك نصحه والقيام عليه لما في ذلك من المفاسد ولله در القائل :

يهدي الي رجا أني أعظمه
ولا أقوم عليه بالمناكير
هيهات أني لما أهداه أقبله
أبيع ديني بصراة الدنانير

وقيل تختص الهدية بالمنقولات ، كالنقدين ، وما ناب منابهما ، والجواهر والأسلحة والأواني والفرش والامتعة والحيوانات قلت ومثله القطارات ، والسيارات والسياكل والدبابات والطيارات والمكائن والغسالات والثلاجات والكنديشات والدفايات والمراوح والملابس والفرش عدا المحرمات ·

ومن أهدى شيئا ليهدي له أكثر منه فلابأس به ، لغير النبي صلى الله عليه وسلم فكان ممنوعا منه لقوله تعالى « ولا تمنن تستكثر » قال ابن عباس لا تعط العطية تلتمس أكثر منها ، وكذا قال عكرمة ومجاهد وعطا وطاووس وأبو الأحوص وابراهيم النخعي والضحاك وقتادة والسدي وغيرهم ·

وهو قول أكثر المفسرين ، وهو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه مأمور بأشرف الاخلاق وأجلها ووعاء هدية

كهي ، فلا يرد مع عرف بذلك ، فان لم يكن عرف رده ، قاله في الفروع ، قال الحارثي لا يدخل الوعاء الا ماجرت به عادة كقوصرة تمر ونهوها انتهى ٠

وكره رد هبة وان قلت ، كذراع ، أو كراع ، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو دعيت الى كراع أو ذراع لأجبت ، ولو أهدي الى ذراع أو كراع لقبلت ، رواه البخاري ٠

وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو أهدي الي كراع لقبلت ، ولو دعيت عليه لأجبت » رواه أحمد والترمذي وصححه ٠

ويكره بتأكد رد هدية طيب ، لحديث ثلاثة لا ترد ، وعد منها الطيب ، ولحديث ابن مسعود مرفوعا «لا تردوا الهدية»٠

ولا يجب قبولها ولا قبول الهبة ، ولو جاءت ، بلا مسألة، ولا استشراف نفس لها لحديث عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر مني ، فقال « خذه فتموله ، وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك » متفق عليه ٠

وقيل يجب قبولها للحديث المتقدم وهذا هو الذي تطمئن اليه النفس ، يؤيد هذا القول ما ورد عن خالد بن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من جاءه من أخيه مغروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه » رواه أحمد ٠

الا أن يريد بذلك قطع المنة،أو أن لا يقنع بالثواب المعتاد، أو يريد أخذها بعقد معاوضة ، أو تكون الصفة هدية ، والمقصود منها أن تكون رشوة ، يتوصل بها الى فعل محرم ،

أو ابطال حق ، ففي هذه الحال يجوز الرد ، كما لو علم المهدى اليه أن المهدي انما أهدى حياء ٠

وقيل في هذه الحال ، يجب الرد قال ابن الجوزي ، قال في الآداب وهو قول حسن ، لأن المقاصد في العقود عندنا معتبرة، وكذا يجب رد صيد لمحرم لأنه عليه الصلاة والسلام رد على الصعب بن جثامة هدية الحمار الوحشي ، وقال « انا لم نرده عليك الا أنا حرم » ٠

ويكافىء المهدى له ، بأن يعطيه بدلها لقوله تعالى « هل جزاء الاحسان الا الاحسان » وقال تعالى « واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » ٠

لحديث عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها » أخرجه البخاري ، والمراد بالثواب المجازاة ، وأقله ما يساوي قيمة الهدية ،ولابن أبي شيبة « ويثيب عليها ما هو خير منها » ٠

ولأحمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ، وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة ، فأثابه عليها ، فقال رضيت قال لا ، فزاده فقال رضيت ، قال لا فزاده ، فقال رضيت قال نعم،ورواه الترمذي وبين أن العوض ست بكرات٠

قال الشيخ رحمه الله ، ومن العدل الواجب من له يد ، أو نعمة ، أن يجزيه بها ، ولا ترد ، وان قلت خصوصا الطيب للخبر ٠

فان لم يجد دعا له ، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (من أتى اليكم معروفا فكافؤه فان لم تجدوا ما تكافؤه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه » رواه أبو داود وحكى أحمد في رواية مثنى عن وهب قال ، ترك المكافأة من التطفيف٠

وقاله مقاتل والعرف والغالب أن الانسان لا يهب الا

لغرض ، فالهبة من الغني والأعلى ونحوهما للأدنى أكثر ماتكون كالصدقة ، وللمساوي معاشرة لحسن العشرة والتآلف والتوادد ٠

والهدايا تختلف مقاصد أصحابها ، فالمهدي لتحصيل المودة والتعارف ولاصلاح ذات البين لا تهمه المكافأة ، والمهدى للملوك غرضه الكسب ، ومضاعفة البدل ، ومن غرضه الأجر فكالصدقة ، الى غير ذلك من الأغراض المتباينة ٠

من النظم مما يتعلق في باب الهبة :

ألا ان ذى الأموال في الأرض منحة
لمحنة من يحذى النوال فيجتدى
بها يفرق المرء السخي من الفتى الـ
بخيل وذو الأطماع من ذى التزهد
ويعرف أرباب الأمانات عندها
وكل خؤون بالتصنع مرتدى
يرى الناس أبواب التزهد حيلة
ويسعى لتحصيل الحطام المزهد
له وثبات في اكتساب حطامه
ولو ملك الطوفان لم يسق من صدى
تعالى الكريم الله من أن يرى له
ولي بخيل قابض الكف واليد
فشر خلال المرء حرص وبخله
من الله يقصيه فياويل مبعد
وان كريم الناس فيهم محبب
قريب من الحسنى بعيد من الردى
يغطي عيوب المرء في الناس جوده
ويخمل ذكر النابه البخل فابعد
فسارع الى كسب المعالي ودع فتى
توانى عن العليا لكسب مصدد

فما المال الا كالضـــلال تنقـلا
فبادر الى الانفـــاق قبل التشرد
ولا تحسبن البذل ينقص ما أتى
ولا البخل جـلاب الغنى والتزيد
ولا توعين يوعى عليـك وأنفقن
يوسع عليك الله رزقا وترفـــد
فلا تدعن بابا من البر مغلقـــا
تلاقي غدا باب الرضى غير موصد
وتمليك مال المرء حـال حيـاته
بلا عوض تدعى هبات التجـــود
وتلك لعمري منحـــة مستحبة
تؤلف ما بين الورى مع تبعـــد
تسل سخيمات القلوب وتزرع الـ
محبة فيهـــا للفتى المتجـــود
وتخصيص ذى علم بهـا وقرابة
أبرو من باهابها اكـــره وفنـد

مسائل حول الشـــرط في

« الهبة والتصرف فيها قبل قبضها وقبولها »

س٢ : تكلم بوضوح عما يلي :

اذا شرط في الهبة عوض،اذا اختلفا في شرط فمن القول قوله ، اذا لم يشرط في الهبة عوض بان أطلق فما الحكم ، اذا ردت الهبة وقد زادت ، اذا اختلفا فيما صدر بينهما هل هـو بيع أم هبة فما الحكم ، ومتى تصح الهبة ؟

ومتى تملك العين الموهوبة ، وما حكم التصرف فيهـا قبل القبض ، وهل تصح الهبة بالمعاطات ، وان لم يحصل ايجـاب ولا قبول ، وما صفة قبض الهبة ، ومتى يصح القبض، وضح

ذلك مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو تقسيم أو تمثيل أو تفصيل أو ترجيح أو خلاف .

ج ـ اذا شرط في الهبة عوض معلوم فهو بيع صحيح كشرطه في عارية فيثبت فيها خيار المجلس ونحوه كرد بعيب، واللزوم قبل التقابض ، في الربوي المتحد، لأنه تمليك بعوض معلوم ، أشبه ما لو قال بعتك هذا ، أو ملكتك هذا بهذا .

وان شرط في الهبة ثواب مجهول ، فهو بيع فاسد ، فترد بزيادتها المتصلة ، والمنفصلة ، لأنها ملك الواهب ، وان تلفت أو زوائدها ، ضمنها بمثلها ان كانت مثلية،وقيمتها ان كانت متقومة .

وقيل تصح ولو كان الثواب المشروط مجهولا ، قال في الانصاف ، وعنه أنه قال يرضيه بشيء ، فيصح ، وذكرها الشيخ تقي الدين ، وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس والله أعلم .

وان صدرت الهبة من شخص لآخر ولم يشرط شيئا ، فالظاهر أنها لا تقتضي عوضا ، ولو كان المهدي انما أعطاه الهدية ليعاوضه عنها ، أو أعطاه الهدية ظنا منه أن المهدي اليه يقضي للمهدى حاجة ، ولم يصرح له بذلك ، لأن مدلول اللفظ انتفاء العوض،والقرينة لا تساويه،فلا يصح اعمالها.

ولا تقتضي عوضا اذا أطلقت ، ولو كانت من شخص لمثله ، أو كانت من أدنى لأعلى منه ، وقول عمر رضي الله عنه من وهب هبة يريد بها الثواب فهو على هبته ، يرجع فيها اذا لم يرض منها ، جوابه بانها هبة على وجه التبرع ، فلم تقتض ثوابا كالوصية ، وقول عمر خالفه فيه ابنه وابن عباس .

وقال مالك اذا وهب لأعلى منه ، اقتضت الثواب ، فيرجع بها ان لم يثب عليها ، وهو أحد قولي الشافعي ، واذا اختلف

الواهب والموهوب له في شرط عوض في الهبة فقول منكر للشرط ، وهو الموهوب له بيمينه ، لانه الأصل ، ولان الأصل براءة ذمته .

وان اختلفا فيما صدر بينهما ، فقال من بيده العين وهبتني ، ما بيدي فقال من كانت بيده بالأول بل بعتكه ، ولا بينة لأحدهما ، حلف كل منهما على ما أنكره من دعوى الآخر لأن الأصل عدمه ، ولا هبة بينهما ولا بيع ، لعدم ثبوت أحدهما ، وان أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه فكذلك ، لأن كلا منهما مدع عقد صحيحا ، ولا مرجح لاحدهما ، فوجود تعارض البينتين كعدمه، وان نكلا بان امتنع كل منهما عن اليمين ، فلا هبة ولا بيع ، لأن الأصل عدم كل واحد منهما، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وتصح الهبة بعقد ، وتملك العين الموهوبة بعقد ، وهو الايجاب والقبول ، فالقبض معتبر للزومها ، واستمرارها ، لا لانعقادها ، وانشائها صرح به صاحب المغني ، وأبوالخطاب في انتصاره ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم وقدمه في الفائق.

قال بعضهم :

وكل شيء صح بيعه وهب
ولا لزوم قبل قبض المتهب

اذا تقرر ذلك ففطرة عبد موهوب قبل غروب ليلة الفطر على موهوب له ، ولو لم يقبضه ، لدخول وقت وجوب الفطرة وهو في ملكه ، واذا باعها الموهوب له قبل القبض ثم رجع الواهب لا يملك استرجاع العين من مشتريها ، بل يرجع ببدلها ، أو قيمتها ، ولا يرجع بنمائها ، لأنه تجدد على ملك غيره .

وقال في الشرح مذهبنا أن الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض ، وكذا صرح ابن عقيل بأن القبض ركن من أركان

الهبة كالايجاب في غيرها ، وكلام الخرقي يدل عليه ، وحكى بن حامد أن الملك يقع فيها مراعى ، فان وجد القبض ، تبينا أنه للموهوب بقبوله ، والا فهو للواهب ، ويتفرع على ذلك النماء.

ويصح التصرف في الهبة قبل القبض على المذهب نص عليه ، والنماء للمتهب ، قال في الانصاف وفيه نظر ، اذ المبيع بخيار لا يصح التصرف فيه زمنه، فهنا أولى ولعدم تمام الملك، وقال الشيخ عثمان يمكن الفرق بينهما بأن مقتضى الخيار أن يبقى المعقود عليه على حاله لينظر خير الأمرين من الفسخ والامضاء .

وأما الهبة فانه بمجرد العقد قد انقضى وطر الواهب من الموهوب ، بدليل بذله بلا عوض ، بخلان البيع ، وأما تمام الملك فقد يقال انما يشترط للزوم لا للصحة ، وانما لم نقل ذلك في الخيار للفرق المذكور ، ويدل عليه قصة بن عمر حيث قال وهب عمر للنبي صلى الله عليه وسلم البعير الذي عليه ابن عمر ، فوهبه النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر ، قالوا ولم ينقل قبول النبي صلى الله عليه وسلم من عمر ولا قبول ابن عمر أي وكذا لم ينقل التسليم أيضا والله أعلم .

وتصح هبة وتملك بمعطات بفعل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يهدي ويهدى اليه ، ويعطي ويعطى له ، وأصحابه يفعلون ذلك ، ولم ينقل عنهم في ذلك لفظ ايجاب ولا قبول ، ولا أمر به ، ولا بتعليمه لاحد ،ولو وقع لنقل نقلا مشهورا .

وكان ابن عمر على بعير لعمر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه ، فقال عمر هو لك يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبدالله بن عمر فاصنع به ما شئت ، ولم ينقل قبول النبي صلى الله عليه وسلم من عمر ، ولا قبول ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ،

ولأن دلالة الرضى بنقل الملك تقوم مقام الايجاب والقبول ·

ألا ترى أنا اكتفينا بالمعاطات في البيع ، واكتفينا بدلالة الحال في دخول الحمام ، وهو اجارة وبيع أعيان ، فاذا اكتفينا في المعاوضات مع تأكدها بدلالة الحال ، فانها تنقل الملك من الجانبين ، فلأن نكتفي به في الهبة أولى ، فتجهيز بنته أو أخته أو نحوها بجهاز الى بيت زوجها ، تمليك لوجود المعاطات بالفعل ·

والهبة بايجاب أو قبول في تراخي قبول عن ايجاب وفي تقدمه عليه وفي غيرهما كبيع، وفي استثنى واهب نفع موهوب مدة معلومة كبيع على ما تقدم تفصيله ، فيصح في الحال التي يصح فيها البيع ، ويبطل فيما يبطل فيه ، وغيرهما كانعقادها بكل لفظ أدى معناه ، وبالمعاطات ·

ويصح استثناء حمل أمة وهبت فيه كالعتق ، وكذا يصح استثناء نفع دار أو عبد وهبا مدة معلومة كالبيع والعتق ، وكذا يصح نحو استثناء لبن كشعر وصوف من شاة وهبت ·

ويحصل قبول هنا وفي الوصية بقول أو فعل دال على الرضا ، وقبض الهبة في الحكم كقبض مبيع ، فيكون القبض في موهوب مكيل أو موزون أو معدود أو مذروع ، بكيله ووزنه وعده وذرعه ، وفيما ينقل بنقله ، وفيما يتناول بتناوله ، وفيما عدا ذلك بالتخلية ·

ولا يصح قبض هبة الا باذن واهب ، لأنه قبض غير مستحق على واهب ، فلم يصح بغير اذنه كأصل العقد وكالرهن ·

وللواهب الرجوع في هبته ، وفي الاذن في قبضها ، قبل القبض للهبة ، ولو بعد تصرف متهب ، لأن عقد الهبة لم يتم ، فلا يدخل تحت المنع ، وهو مكروه أي الرجوع ، خروجا من خلاف من قال ان الهبة تلزم بالعقد ·

« مسائل حول لزوم الهبة وقبولها وقبضها »

س ٣ : تكلم بوضوح عما يلي اذا مات الواهب أو الموهوب له قبل قبض الهبة ، وبما تلزم الهبة ، وما حكم الحمل ، ومن الذي يقبل للصغير والمجنون والسفيه، واذا وهب الولي لموليه هبة فكيف العمل في القبول والقبض وكيف العمل فيما اذا وهب الأب موليه وما الحكم فيما اذا أبرأ مدينه من دينه أو وهبه له أو ملكه له أو أحله منه أو أسقطه عنه أو تركه له أو تصدق به عليه أو عفا عنه،وما حكم هبة المشاع وماالذي يشترط لقبضه .

وما الحكم فيما اذا مات أحدهما وهي مع الرسول الذي أرسله أحدهما واذا قال ان مت فأنت في حل فما الحكم ، وما الحكم فيما اذا أبهم المحل،وهل هنا ظابط لما يصح هبته وضح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل وبين ما يحتاج الى تقسيم ومثل لما لا يتضح الا بالتمثيل وأذكر اذا كان هناك خلاف ورجح ما ترى .

ج ـ يبطل اذن واهب في قبض هبة بموت الواهب ، أو الموهوب له ، كالوكالة ، وان مات واهب قبل قبض هبة وقد أذن فيه أولا فوارثه يقوم مقامه ، في الاذن في القبض ، وفي الرجوع ، لأن عقد الهبة يؤل الى اللزوم كالرهن قبل القبض والبيع المشروط فيه خيار بخلاف نحو الوكالة .

وان وهب انسان لغائب هبة ، وأنفذها الواهبمع رسول الموهوب له أو وكيله ، ثم مات أحدهما قبل وصولها ، لزم حكمها ، وكانت للموهوب له ، لأن قبضهما كقبضه، فلا يؤثر الموت بعد لزومها ، وان أنفذها مع رسول نفسه ، ثم مات الواهب قبل وصولها الى الموهوب له أو مات الموهوب له بطلت وكانت للواهب ، أو ورثته ، لعدم القبض .

لما ورد عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت لما تزوج النبي

صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها (اني قد أهديت الى النجاشي حلة وأواقي من مسك ، ولا أرى النجاشي الا قد مات ، ولا أرى هديتي الا مردودة ، فان ردت علي فهي لك) .

قالت وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وردت عليه هديته ، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة ، رواه أحمد .

ووجه بطلان الهدية اذا مات الواهب بعد بعث رسوله بالهدية ، لعدم القبول ، كما يأتي :

وليس للرسول حمل الهبة بعد موت الواهب الى الموهوب له ، الا أن يأذن له الوارث ، لأن الحق صار اليه ، وكذا حكم هدية وصدقة ، لانهما نوعان من الهبة .

وتلزم الهبة بمجرد القبض ، باذن واهب ، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة ، قال يا بنية ، اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ولو كنت جددتيه كان لك ، وانما هو اليوم مال وارث ، فاقتسموه على كتاب الله ، رواه مالك في الموطأ ولقول عمر لا نحلة الا نحلة يحوزها الولد دون الوالد ، وكالطعام المأذون في أكله .

ويعتبر أن يكون القبض من رشيد في غير قليل لا يعبأ به، كرغيف وتفاحة ورمانة ونحو ذلك ، فهذا التافه لا يشترط رشد قابضه .

ويقبض الولي للصغير والسفيه والمجنون ، لأنه قبول لما للمهجور عليه فيه حظ ، فكان الى الولي ، كالبيع والشراء .

ولا يصح القبول ولا القبض من غير الولي ، وهو الأب أو وصيه ، أو الحاكم أو أمينه ، قال أحمد في رواية صالح في صبي وهبت له هبة أو تصدق عليه بصدقة فقبضت الأم ذلك وأبوه حاضر ، فقال لا أعرف للأم قبضا ولا يكون الا للاب .

وان عدم الولي فيقبض لغير الرشيد من يليه ، لدعـــاء الحاجة اليه ، قال في المغنى فان الصبي قـــد يكون في مكان لا حاكم فيه ، وليس لـــه أب ولا وصي ، ويكون فقيرا لا غني به عن الصدقات ، فان لم يصح قبض غيرهم انسد باب وصولها اليه ، فيضيع ويهلك ، ومراعاة حفظه عند الهـــلاك أولى من مراعاة الولاية .

وتلزم الهبة بمجرد عقد فيما بيد متهب ، كالوديعـــة ، والمغصوب ، ولو لم يمض زمن يتأتى قبضه فيه ، صححـه في المغنى ، والشرح ، لأن قبضه مستدام ، فـأغنى عن الابتداء ، والقاعدة الفقهية الاستدامة أقوى من الابتداء كما لو باعـــه سلعة .

وتصح هبة المشاع من شريكه ، ومن غيره ، منقولا كجزء من عقار أو فرس أو سيارة، وسواء كان ينقسم أولا كالعبد.

لما في الصحيح أن وفد هوازن لما جاؤا يطلبون من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد عليهم ما غنم منهم ، فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم » .

ويعتبر لصحة قبض مشاع ينقـل ، اذن شريك فيـــه ، كالبيع ، لأنه لا يمكن قبضه الا بقبض نصيب شريكه ، وهذا بالنسبة لجواز القبض ، لا لزوم الهبـــة ، فتلزم به ، وان لم يأذن شريكه ، ويكون نصيب القابض مقبوضا تملكا،ونصيب الشريك مقبوضا أمانة .

فـــان أبى الشريك أن يسلم نصيبه قيل للمتهب ، وكل الشريك في قبضه لك ونقله ، فان أبي نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ، فيحصل القبض ، لأنه لا ضرر على الشريك في ذلك ، وان أذن شريكه له في الانتفاع مجانا فكعـــارية في ظمانه اذا تلف ، ولو من غير تفريط، واذا كان أذن في التصرف بأجرة ، فان نصيبه يكون في يد القابض أمانة ، كمأجـــور ، فلا ظمان فيه .

وان تلف بلا تعد ولا تفريط ولو كانت الأجرة مجهولة كان استعمله وأنفق عليه مثلها بقصد المعاوضة، لأن فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه ، وان تصرف بغير اذن الشريك ولا اجارة ، أو قبض بلا اذن الشريك ، فكغاصب ، لأن يده عادية ٠

وان وهب ولي كحاكم أو وصي موليه هبة لم يتولى طرفي العقد ، ويقبض الولي،قال في المغنى،وان كان الواهب للصبي غير الأب من أوليائه ، فقال أصحابنا لابد أن يوكل من يقبل للصبي ، ويقبض له ، ليكون الايجاب منه ، والقبول والقبض من غيره ، كما في البيع ٠

ولا يحتاج أب وهب مولية لصغر أو جنون أو سفه ، الى توكيل ، بل يقول وهبت ولدي كذا وقبضته له، ولا يحتاج الى قبول للاستغناء عنه بقرائن الأحوال ، لأنه يجوز أن يبيع لنفسه ، لانتفاء التهمة ٠

وصحح في المغنى أن الأب ، وغيره سواء في هذا لانتفاء التهمة هنا بخلاف البيع ، ولأنه عقد يصدر منه ، ومن وكيله، فجاز له أن يتولى طرفي العقد ، كالأب ، وصريح كلام المغنى والانصاف ، أن توكل غير الأب يكون في القبول والقبض ، وظاهر كلام التنقيح ، وتبعه في المنتهى أنه يكون في القبول ، فقط ويكون الايجاب والقبض من الواهب كما تقدم ٠

ويغني قبض هبة اذا كان قابضها رشيدا عن قبول فلا يحتاج الى لفظ القبول ، ولا يغني قبول الهبة عن قبضها، لأن القبول اذا لم يتصل بالقبض لا يكون مانعا من رجوع الواهب بها ٠

ولا يصح قبض مجنون ، ولا صغير لا يحسن التصرف بل يقبل ، ويقبض لهما وليهما ، لأنه المتصرف عليهما فالأب العدل يقوم مقامهما في ذلك ، ثم عند عدمه وصي ، ثم حاكم أمين كذلك ، أو من يقيمونه مقامهم ٠

وعند عدم ولي غير رشيد، يقبض لغير الرشيد من يليه، من نحو أم ، وقريب أو غيرهما ، قال ابن الحكم ، سئل الامام أحمد ، أيعطي الصبي من الزكاة ، قال نعم ، يعطى أبـاه ، أو من يقوم بشأنه ، لأنه جلب منفعة ، ومحل حاجة ، ويصح من الصبي ونحوه قبض المأكول الذي يدفع مثله للصغير ، لحديث أبي هريرة كان الناس اذا رأوا أول الثمار جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أخـــذه قال : اللهم بارك لنا في ثمرنا ثم يعطيه أصغر من يحضر من الولدان أخرجه مسلم ٠

وان كان الأب غير مأمون أو كان مجنونا قبل الحاكم الهبة التي للولد ، وان كان الأب قد مات ـ ولا وصي له ـ قبل لـه الحاكم لأنه وليه اذن ٠

وخادم الفقراء الذي يطوف لهم في الأسواق ، ما حصل له على اسمهم ، أو بنية قبضه لهم لا يختص به ، لأن العرف انما يدفع اليه للشركة فيه ، وهو اما وكيلهم أو وكيل الدافعين ، فينتفي الاختصاص ٠

من النظم مما يتعلق بالهبة

ولاو يقتضي التعويض مطلقها فان
شرط ما درى صحح وبيعا ليعدد
فيأخذه ان كان شقصا بشفعـة
واحكام بيع كالخيار بهـــا طـد
وعن أحمـــد حكم الهبات مغلب
فلا تمض فيها حكم بيع وبعـــد
وشرطك مجهـول الأثابة مبطل
ترد بمـــا تنمي كبيع مفســـد
وعن أحمد صحت وعوضه ما ارتضى
بل القدر في وجه فان يأب فاردد

فان تلفت يضمن وعنه ليهدر انـ
تقاض بلا فعل كرهن كذا الردى
ويثبت من معروف قول يفيدها
كـــذا بمعـــاطاة بعرف بأوطد
كتقديم مأكول فيأكله ضيفـــه
وخصصها القاضي بقول فبعـــد
وألفاظها هذا لك أو خذه لك أو
وهبكته أهـديته لك يا عـدي
كذاك بملكت الفتى أو نحلتـــه
وأعطيتـــه أعمـــرته فلتفقـــد
كذلك ان قال الفتى قـد جعلته
لى العمر أو عمري ونحـو المعدد
فيأتي بقول أو بفعل يفيدك الـ
قبول فصححها اذا لا تردد
وأسكنته البيت الحياة اباحـــة
متى ما تشا فيما أبحت الفتىعدي
ويلغي اشتراط العود مطلقا أو متى
يمت مرقب والعقد صحح بأوطد
وعنه يصح الشرط مع هبة معا
فان مـــات من أعمرته لك تردد
وبالقبض مـــع اذن يؤطد ملكه
وبالعقـــد في مقبوض متهب طد
وعنه ووقت فيه يمكن قبضـــه
وعنه مع اذن الواهب المتجـــدد
وعنه سوى ماكيل أو وزنوا من ال
معين الزمـه بعقـــد مجـــرد
ومن قبل تقبيض ولو بعـد اذنه
بقبض ليختر في ارتجاع أخواليد

ويلغو ان شرطنا الأذن قبض بدونها
وقيل ان سكت عن قابض عالما طد
وقبل قبـول من يمت بطلت وان
يمت بعده قبل اللـزوم المؤطد
وهوب في الأقوى عكس معط فطد وكالـ
ـفقيد ليمضي وارثـا أو ليفسد
ومن ليس أهل القبض يقبض وليه الـ
ـأمين له لـكن بوالـده ابتدي

ومن أبرأ مدينه أو وهب الدين لمدينه ، أو أحله منه ، مثل أن يقول له أنت في حل من ديني ، أو أسقطه عنه،أو تركه له، أو ملكه له ، أو تصدق بالدين عـلى المـدين ، أو عفى عنـه ، صح ذلك جميعه، وكان مسقطا للدين ، وكذا لو قال أعطيتكه وانما صح بلفظ الهبة ، والصدقة والعطية ، لأنه لمـا لم يكن هناك عين موجودة يتناولها اللفظ ، انصرف الى معنى الابراء.

قال الحارثي ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقية لم يصـح ، لانتفاء معنى الاسقاط وانتفاء شرط الهبة ، ومن هنا امتنـع هبته لغير من هو عليه ، وامتنع اجزاؤه عن الزكاة لانتفـاء حقيقة الملك ، ولو كان ذلك قبل حلول الدين ، أو أبرأه يعتقد أن لا شيء عليه لان العبرة بما في نفس الأمر لا بما فيظن المكلف بمن باع مال أبيه ونحوه يظن أنه حيا فتبين أنه مات .

وقال في الانصاف قال المصنف وغيره : قال أصحابنـا : لو أبرأه من مائة ـ وهو يعتقد أن لا شيء عليه فكان له عليـه مائة ـ ففي صحة الابراء وجهان ، صحح الناظم أن البراءة لا تصح ، قال الحارثي وهو أظهر ، وهذا القول قوي جدا فيمـا أرى والله أعلم .

وان أبرأ المدين من الدين بأحد الألفاظ السابقة برىء ، ولو رد المـدين ، لأن الابراء لا يفتقـر الى القبول ، كالعتق

والطلاق ، بخلاف الهبة ، لأنه تمليك،وقيل لا يصح فلا يسقط اذا لم يرض من عليه الدين لأنه ربما يكون له مقاصد حسنة لا تخالف الشرع ، مثل أن يكون لا يتحمل المنة ، وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس والله أعلم ٠

ويصح الابراء منجزا ولو جهل رب الدين قدره وصفته ، كالأجنبي ، لا ان علمه مدين فقط وكتمه ، عن رب الدين ، خوفا من أنه ان علمه رب الدين لم يبرئه منه ، فلا يصح الابراء منه ، لأنه هضم للحق ، وهو اذا كالمكره ، لأنه غير متمكن من المطالبة والخصومة فيه ٠

ويصح الابراء مع ابهام المحل الوارد عليه الابراء ،كأبرأت أحد غريمي ، أو أبرأت غريمي هذا من أحد ديني ، ويطالب بالبيان ، ومثل ذلك وهبتك أحد هذين العبدين ، أو كفلت أحد الدينين ، وقيل لا يصح مع ابهام المحل والقول هذا هو الذي تطمئن اليه النفس والله أعلم ٠

وان أبرأه من درهم الى ألف ، صح فيما دون الألف وفي الألف ، ولو تبارآ الدائن والمدين وظهر لأحدهما على الآخر دين مسطر بصك مكتوب ، فادعى من هو بيده استثناءه من الابراء ، قبل قوله بيمينه ، لأنه غارم ، والله أعلم ٠

وتصح الهبة من قن باذن سيده ، لأن الحجر عليه حق عليه لسيده ، فاذا أذن انفك ، بخلاف الصغير ونحوه ، وما اتهبه عبد غير مكاتب وقبله فهو لسيده ، ويصح قبوله بلا اذن سيده لأنه تحصيل للمال للسيد فلم يعتبر اذن فيه كالتقاط وما وهبه فلسيده لأنهمن اكتسابه فاشبهاصطياده٠

(ما تصح هبته والعمرى والرقبى وما حول ذلك من المسائل) :

س ٤ ـ تكلم بوضوح عما يلي : ظابط ما تصح هبته ، ما يعتبر لقبض المشاع ، ما يترتب على ذلك ، اذا أذن له في

التصرف ، هبة المجهول ، هبة الدين ، هبة مالا يقدر على تسليمه ، تعليق الهبة ، اشتراط ما ينافي الهبة ، توقيت الهبة ، العمرى ، حكمها ، الرقبى، أمثلة تتضح فيها المسائل، ما يترتب على ما تقدم من أحكام ، ولمن تكون اذا شرط رجوعها اليه ، أو شرط الواهب رجوعها الى غيره ، أو شرط رجوعها وأطلق فلم يقيده بموت ولا غيره ، اليه أو الى ورثته أو الى آخرهما موتا وأذكر ما حول ذلك من المسائل وأذكر ما تستحضره من تمثيل أو دليل أو تعليل أو تقسيم أو شرط أو تفصيل أو خلاف أو ترجيح ٠

ج ـ ما صح بيعه من الأعيان صحت هبته ، لأنها تمليك في الحياة ، فتصح فيما يصح فيه البيع ، وما لا يصح بيعه لا تصح هبته ، كأم الولد ، ويصح نقل اليد في الكلب ونحوه، مما يباح الانتفاع به ، وليس هبة حقيقة ، قال الشيخ تقي الدين ، ويظهر لي صحة هبة الصوف على الظهر قولا واحدا ٠

ويصح استثناء نفع الموهوب في الهبة ، عند انشائها زمنا معينا ، كشهر ، وسنة ، قياسا على البيع فيما اذا شرط فيه البائع نفعا معلوما ، كسكنى الدار المبيعة شهرا ، ونحو ذلك، وتصح هبة مصحف ، قال الحارثي ولا أعلم فيه خلافا ٠

وتصح هبة المجهول ، وسواء تعذر عمله كما اذا اختلط متاعه بمتاع غيره فوهب أحدهما نصيبه للآخر فيصح مع جهل قدره وصفته ، أو لم يتعذر علمه لأنها بذل واباحة وهى صحيحة بالمجهول ، وأيضا فانها لا في مقابلة عوض ، وقيل لا تصح هبة مجهول لم يتعذر علمه ، لانه كحمل في بطن والقول الأول هو الذي تطمئن اليه النفس والله أعلم ٠

وان أذن رب شاة لانسان في جز صوفها وحلبها ، فهو اباحة وقول رب مال خذ من هذا الكيس ما شئت ، فله أخذ كل ما به ، ولو قال خذ من هذه الدراهم ما شئت ، لم يملك أخذها كلها ٠

اذ الكيس ظرف ، فاذا أخذ المظروف ، حسن أن يقال أخذ من الكيس ما فيه،ولا يحسن أن يقال أخذتمن الدراهم كلها، وكذا قول مالك ما أخذت من مالي فهو لك ، وكذا قولـه من وجد شيئا من مالي فله ، حيث لا قصد ، فهو هبة حقيقة ، كما مر في هبة الدين ، قال في الاختيارات الفقهية ، بعد ذكر هاتين الصورتين وغيرهما ، وفي جميع هذه الصـــور يحصل الملك بالقبض ونحوه ٠

وللمبيح أن يرجع فيما قال قبل التملك ، وهذا نوع من الهبة يتأخر فيه القبول عن الايجاب كثيرا ، وليس باباحة ٠

ومن وهب أرضا أو تصدق بأرض أو وقف أرضا أو وصى بأرض أو بجزء من أرض أو باعها ، احتاج أن يحدها كلها من الجهات الأربع ، قبلة ، وشرقا ، وجنوبا ، وشمـــالا ، الا ان كانت مفروزة ، وان كانت مشاعة ، يقول كذا سهما من كذا سهمـــا ٠

وما جاز بيعه ، جاز فيه الصدقة ، والهبة ، والرهن ٠

ولا تصح هبة ما في الذمة لغير المدين ، لأن غير من هـــو عليه لا يقدر على تسليمه ٠

أو قادر على أخذه منه كالبيع، لأنه عقد يفتقر الى القبض، فلم يصح في ذلك ٠

وقيل يصح هبته لغير مدين وعندي أن هذا القول أقوى من الأول لأنه يغتفر في باب التبرعـات مالا يغتفـــر في باب المعاوضات لوجود الفرق بينالأمرين والله سبحانه وتعالىأعلم

ولا يصح تعليق الهبة على شرط ، كاذا جاء رأس الشهر ، أو قدم فلان ، فقد وهبتك كذا ، كالبيع ، الا على موت الواهب فتصح ، وتكون وصية لأنها تمليك لمعين في الحياة ، فلم يجز تعليقها على شرط ، وما تقدم في حديث أم سلمة فوعد لا هبة،

وذكر الحارثي الجواز واختاره الشيخ تقي الدين وهذا القول هو الذي تميل اليه النفس والله سبحانه أعلم ٠

ولا يصح اشتراط ما ينافي الهبة ، كأن يشترط الواهب على المتهب أن لا يبيع العين الموهوبة ، أو لا يهبها ، أو لا يأكل منها ، أو لا يلبس الثوب الموهـــوب ، أو لا يركب المركوب الموهوب ، أو لا ينزل العمارة ، أو الفلة ، أو الدكان الموهوب له ، أو لا يعمر الأرض الموهوبة لـه ، أو نحو ذلك ، فالشرط غير صحيح ، لأن مقتضى الملك التصرف المطلق ، فالحجر فيه ينافي مقتضاه ، كما لو شرط في البيع أن لا يخسر ، فالعقـــد صحيح ، والشرط لاغ ٠

ولا تصح مؤقتة ، كوهبتك شهرا ، أو اسبوعا أو سنة ، لأنه تعليق لانتهاء مدة الهبة ، فلا تصح معـــه كالبيع ، الا في العمرى والرقبى ، فيصحان ، وهما نوعـان من أنواع الهبة ، يفتقران الى ما تفتقر اليه سائر الهبات، من الايجاب والقبول، والقبض ٠

قال العمريطي :

وحكم ما أعمره أو أرقبه من ماله لغيره حكم الهبه

ويصح توقيتهما ٠

وسميت العمرى عمرى ، لتقييدها بالعمـــر ، وسميت الرقبى رقبى ، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه ، قال أهل اللغة ، يقال أعمرته ، وعمرته ، مشددا ، اذا جعلت لـــه الدار مدة عمره ، أو مدة عمري، وكانت الجاهلية تفعله فأبطل الشرع ذلك ٠

ومثالها قوله أعمرتك أو أرقبتك هذه الـدار أو هـــذه الفرس أو هذه الأمة قـال ابن القطاع أرقبتك أعطيتك وهي هبة ترجع الى المرقب ان مات المرقب وقد نهى عنه ونص الامام

أحمد فيمن يعمر أمة لا يطأ المعمر الجارية المعمرة نقله يعقوب، وابن هانيء ، وحمل القاضي نص الامام ، عـــلى الورع ، لأن الوطء استباحة فرج ٠

وقد اختلف في صحة العمرى ، وجعلهـــا بعضهم تمليك المنافع ، فلم يرى الامام وطأها ولهذا قال ابن رجب في القاعدة الخامسة والثلاثين بعد المائة ، وهو أي : ما ذكره القـــاضي بعيد ، ثم قال : والصواب تحريمه ، وحمله لأن الملك بالعمرى قاصـــر ٠

وان قال : جعلت الدار ، أو الفـــرس ، أو الجارية ، لك عمرك ، أو جعلتها لك حياتك،أو جعلتها لك عمري،أو جعلتها لك رقبى ، أو جعلتها لك ما بقيت، أو ما حييت ، أو ما عشت، أو أعطيتكها عمرك ، أو نحو ذلك ، فتصح الهبـــة في جميـــع ما تقدم وهي أمثلة العمـــرى ، وتكون العين الموهوبة لمعطى ، ولورثته من بعده ، ان كانوا ، كتصريحه بأن يقول المعمـــر : هي لك ولعقبك من بعدك ، والا يكن للموهوب له وارث، فهى لبيت المال ، كسائر الأموال المخلفة عنه ٠

لما ورد عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له ، متفق عليه ٠

وفي لفظ أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوهـــا ، فمن أعمر عمري فهى للذي أعمر حيا وميتا ولعقبه ، رواه أحمـــد ومسلم ٠

وفي رواية : قال العمرى جائزة لأهلها ، والرقبى جـــائزة لأهلها ، رواه الخمسة ٠

وخرج مسلم عن جابر « العمرى ميراث لأهلها ، وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم العمرى ميراث لأهلها ، وقال جائزة لأهلها ٠

وعن زيد بن ثابت قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أعمر عمرى فهى لمعمره، محياه ومماته ، لا ترقبوا من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الرقبى للذي أرقبها ، رواه أحمد والنسائي .

وفي لفظ جعل الرقبى جائزة رواه النسائي ، وفي لفظ جعل الرقبى للوارث رواه أحمد ، وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبى جائزة لمن أرقبها ، رواه أحمد والنسائي .

وعن ابن عمر قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تعمروا ، ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه ، فهو له حياته ومماته ، رواه أحمد والنسائي .

وفي رواية من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها ، وهى لمن أعمر وعقبه ، رواه أحمد ومسلمو النسائي وابن ماجه .

وفي رواية قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فانها للذي يعطاها ، لا ترجع الى الذي أعطاها ، لأنه أعطى عطأ وقعت فيه المواريث ، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

وفي لفظ عن جابر انما العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يقول هي لك ولعقبك ، فأما اذا قال هى لك ما عشت ، فانها ترجع الى صاحبها ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى ، أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ، ويستثنى ان حدث بك حدث ولعقبك ، فهى الي ، والى عقبي، انها لمن أعطيها ولعقبه، رواه النسائي .

وعن جابر أيضا أن رجلا من الأنصار ، أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها فماتت ، فجاء اخوته فقالوا له ، نحن فيه شرع سواء ، قال فأبى فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا ، رواه أحمد ٠

ولا ترجع العين الى واهب ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ترقبوا ولا تعمروا ، فمن أرقب شيئا ، أو أعمره فهو لورثته) قال الحارثي والسند صحيح بلا اشكال ، فهذه النصوص تدل على ملك المعمر والمرقب،مع بطلان شرط العود، لأنه اذا ملك العين ، لم تنتقل عنه بالشرط ، ولأنه ينافي مقتضى العقد ، فصح العقد ، وبطل الشرط ، كشرطه في البيع أن لا يبيع ، ولو جعل اثنان كل منهما داره للآخر ، على أنه أن مات قبله عادت اليه ، فرقبى من الجانبين ٠

وان قال أحد شركين في قن مشترك بينهما : أنت حبيس على آخرنا موتاكم يعتق بموت الأول منهما ، ويكون في يد الآخر عارية ، فاذا مات عتق ، ولا يصح اعمار المنفعة ، ولا ارقابها ، فلو قال رب بيت لآخر منحتكه عمرك ، فعارية ٠

قال في القاموس « منحة الناقة ، جعل له وبرها ودرها وولدها ، وهي المنحة والمنيحة ، أو قال منحتك غلة الدار أو البستان ، أو قال رب البيت أو البستان منحتك سكناه عمرك فعارية ، أو قال رب بستان منحتك ثمرته ، أو قال رب عبد منحتك خدمته لك عمرك ، فعارية واباحة تلزم في قدر ماقبضه من غلته قبل رجوع المانع ٠

وللمانح الرجوع في منحته متى شاء ، في حياة المنوح ، وبعد موته ، لأنه هبة منفعة ، ويصح اعمار منقول ، وارقابه من حيوان كعبد ، وجارية وبعير وشاة وغير حيوان ، كثوب وكتاب ، لعموم ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته » ٠

من النظم :

(فصـــل)

وتبرا من دين بابـــراء ربـــه
واسقاطه والعفـــو مع هبـة زد
وألفاظ تحليل أو الصدقات مع
قبول ورد بالبـــرائة أشـــهد
ولو جهل المبرا به مطلقا ولـــو
عرفت به مع جهـــل مبرا بأوكد
فلم يبر من يبرى بظن بـــراءة
اذا بان حـق عنده في المجـــود
كبيعك مالا حزت بالارث جاهلا
فوجهين في تصحيح ذا البيع أسند
وعنه متى تعلمه لم تبر مطلقـا
وعنه كذا ان تجهـــلاه فقلـــد
سوى دين جهل قد تعذر علمـه
وخـــرج ان تبرأ بغـــير تقيـــد
سوى حال علم مـــع تعذر مبرىء
بجهلك بالـدين القديم فأمـــدد
وان تهبن دينـا لغير الغريم لم
يصح على القول القديم المجـــود
وان رمت ايفاء الديون عن امرىء
فان يأب رب الـدين لم يتظهد
وان تأب أخذ الفرض زوجة معسر
من الغير لم تجبر وان تفسخ اعضد

من النظم :

(فصل في المشـــاع)

وفي ممكن التسليم مع حل نفعه
تصح هبات من مشاع كمفـــرد
فتقبض بالتوكل بل ان تنازعـا
يوكل قـاض قابضـــا ويضهد
وان نحن لم نشرط لملكك قبضه
ولم يمكن التسليم وجهين أسند
ولا تمض في المجهول في المتوطـد
سوى مستحيل العلم كالصلح فاعقد
ولا تجز التعليق بالشرط هاهنا
وشرط منافيهـا ووقت محـــدد
وثنيا جنين قد وهب أمه أجـــز
في الأقوى كثنياه وعتق أمه اعدد

(فصل في عطية الأولاد)

س ٥ ـ تكلم بوضوح عما يلي : حكم التعديل بين من يرث في قـرابة ، التخصيص لبعض الورثة ، اذا مـــات معط قبل التعديل ، حكم الشهادة عـلى التخصيصات أو التفضيل ، اذا قسم الانسان ماله بين وراثه ، اذا حدث وارث ، زيادة الذكر على الأنثى في الوقف ، وقف الثلث في المرض على بعض الورثة وأذكر ما يستثنى مما تقدم ، اذا حصل نقص أو زيادة فهـل تمنع الرجوع ، ولمن الزيادة ، واذا تعلق بما وهب حـق ، أو رغبة أو دين لأجل ذلك ، وأذكر الدليل ، والتعليل،والتفصيل والتقسيم ، والأمثلة ، والخلاف ، والترجيح .

ج ـ يجب على واهب ذكر أو أنثى تعديل بين من يرث منه

بقرابة ، لا زوجية ، وولاء ، فلا يجب التعديل بينهم ، بخلاف القرابة ، من ولد وغيره ، كأب ، وأم وأخ وابنه ، وعم وابنه في عطيتهم ، في هبة شيء غير تافه ، حتى لو زوج بعض بناته ، وجهزها ، أو بعض بنيه ، وأعطا عنه الصداق ٠

وقيل لا يجب التعديل ، الا بين الأولاد ، وهذا هو الذي تطمئن اليه النفس ، والله أعلم ، لحديث جابر ، قال قالت امرأة بشير ، لبشير أعط بنى غلاما ، وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : ان ابنة فلان سألتني ، أن أنحل ابنها غلامي ، قال : (أله اخوة) قال نعم ، قال ((كلهم أعطيتهم مثل ما أعطيته) قال لا ، قال (فليس يصلح هذا ، واني لا أشهد الا على حق) رواه أحمد ومسلم وأبو داود ٠

وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ٠

وروى أبو داود من حديث النعمان بن بشير ، وقال فيه (لا تشهدني على جور ، ان لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم) ٠

وعن النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكل ولدك نحلته مثل هذا) قال لا فقال (فارجعه) متفق عليه ٠

ولفظ مسلم قال تصدق على أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة ، لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق أبي اليه يشهده على صدقتي ، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفعلت هـذا بولدك كلهم) قال : لا ، فقال (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم) فرجع أبي في تلك الصدقة ٠

وللبخاري مثله،لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة فأمر صلى اللـه عليه وسلم بالعـدل بينهم وسمى تخصيص أحدهم دون الباقين جورا والجور حرام فـدل على أن أمـره بالعدل للوجوب ٠

ومحل التعديل الواجب بينهم بكون الهبة لهم بقدر ارثهم منه للذكر مثل حظ الانثيين،اقتداء بقسمة الله تعالى،وقياسا لحالة الحياة على حالة الموت ، قال عطاء مـا كانوا يقسمون الا على كتاب الله تعالى ، وقضية بشير قضية عين ، وحكاية حال، لا عموم لها ، انما يثبت حكمها في مثلها ، ولا نعلم حـال أولاد بشير ، هل فيهم أنثى أم لا ، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أنه ليس له الا ولد ذكر ٠

وقال أبو حنيفة والشافعي ومـالك وابن المبـارك يعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر وهو رواية عن الامـام أحمـد ، واختاره ابن عقيل والحارثي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبشير سوي بينهم،وعلل ذلك بقوله: أيسرك أن يستووا في برك ، فقال نعم،فسوى بينهم،والبنت كالابن فيالاستحقاق في برها ، فكذلك في عطيتها ٠

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سووا بين أولادكم في العطية ، ولـو كنت مؤثرا أحدا لأثرت النساء على الرجال) رواه سعيد ، والـذي تطمئن اليه النفس القول الأول الموافق لقسمة العليم الحكيم الرؤوف الرحيم والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم ٠

وأما في النفقة والكسوة ، فتجب الكفاية ، دون التعديل ، ونقل أبو طالب لا ينبغي أن يفضل أحدا من ولده في طعام وغيره ، قال ابراهيم : كانوا يستحبون التسوية بينهم ، حتى في القبل ، قال في الفروع : فدخل فيه نظر وقف ·

وللمعطى التخصيص لبعض وارثه باذن الباقي منهم ، لانتفاء العداوة والقطيعة اذا لأن العلة في ذلك كونه يورث العداوة وقطيعة الرحم ، فان خص أو فضل بلا اذن رجع ، أو أعطى الباقي حتى يستووا بمن خصه ، أو فضله ، ولو في مرض موته ، لأنه تدارك للواجب،فان مات معط قبل التعديل وليست العطية في مرض موته المخوف ثبتت لآخذ ·

وقيل لا يثبت ، وللباقي الرجوع ، اختاره الشيخ ويجوز للأب تملك الذي أعطاه لولده لقصد التسوية ، بلا حيلة ، والحيلة أن يعطيه لقصد التسوية،ونيته تملكه منه بعدذلك·

ولو زوج أحد ابنيه في صحته بصداق أداه الأب من عنده، ثم مرض الأب مرض الموت المخوف ، وجب عليه اعطاء الآخر مثل ما أعطى الأول ليستووا ، بمن خصه ·

قال في الاختيارات الفقهية وينبغي أن يكون على الفور أهـ لأن التسوية واجبة ، ولا طريق لها في هذا الموضع الا بعطية الآخر ، فتكون واجبة ، اذ لا يمكن الرجوع هناك على الأول ، لأن الزوجة ملكت الصداق ·

ولا يحسب ما يعطيه الأب لابنه الثاني من الثلث ، مع أنه عطية في مرض الموت ، لأنه تدارك للواجب ، أشبه قضاء الدين ، ونص أحمد في رواية صالح وعبدالله وحنبل فيمن له أولاد زوج بعض بناته فجهزها وأعطاها ، قال يعطى جميع ولده مثل ما أعطاها ·

وعن جعفر بن محمد سمعت أبا عبدالله يسأل عن رجل له ولد يزوج الكبير ، وينفق عليه ويعطيه ، قال ينبغي لـــه أن يعطيهم كلهم مثل ما أعطاه ، أو يمنحهم مثل ذلك ٠

وتحرم الشهادة تحمـــلا وأداء على كل عقد فاســـد عند ولو كان الأداء بعد موت المخصص والمفضل، ومحل ذلك انعلم الشاهد بالتخصيص ، أو التفضيل ، لحديث لا تشهدني على جور ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام (فاشهد على هذا غيري) فهو من باب التهديد كقول الله تعالى « اعملوا ما شئتم » ولو لم يفهم منه هـــذا المعنى بشير لبـادر الى الامتثال ، ولم يرد العطية ، ولكنه بادر الى ردها ٠

وتحرم الشهادة تحملا وأداء على كل عقـد فاســـدة عند الشاهد كنكاح بلا ولي وبيع غير مرئي ولا موصوف،لاعتقاده عدم جوازه ، قياسا على التخصيص ان لم يحكم به من يراه ٠

ولا يجب على المسلم التسوية بين أولاده من أهل الذمـة ، قاله الشيخ تقي الدين ، وكلام غيره لا يخالفه ، لانهم لا يرثون منه ، ولا فـــرق في امتناع التخصيص والتفضيل ، بين كون البعض ذا حاجة ، أو زمانة أو أعمى أو لـــه عيال أو أصلح أو أعلم أو لا ، ولا كون البعض الآخر فاسقا ، أو مبذرا أو لا ٠

لعموم الأمر بالتسوية وفعل الصديق يحتمل أنه نحل معها غيرها أو أنه نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه المرض ٠

واختار الموفق وغيره كابن رزين في شرحه والناظم جـواز التفضيل لبعض الورثة ، لمعنى حاجة أو زمـــانة أو أعمى أو لكثرة عائلة أو اشتغال بعلم أو لصلاح ، استدلالا بتخصيص الصديق عائشة رضي الله عنها أو ليس الا لامتيازها بالفضل وفضل عمر رضي الله عنه ابنه عاصما بشيء وفضل عبدالله

ابن عمر رضي الله عنهما بعض ولده على بعض ،وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس والله أعلم ٠

وكذا لو منع الأب بعض ولده لفسقه ، أو بدعته أو كونه يعصي الله بما يأخذ ٠

ويباح لمن له ورثة قسمة ماله بين ورثته على فرائض الله تعالى ، لعدم الجور فيها، ويعطى حادث وارث حصته مما قسم وجوبا ليحصل التعديل الواجب ، وسن أن لا يزاد ذكر على أنثى من أولاد وأخوة ونحوهم في وقف عليهم لأن القصد القربة على وجه الدوام ٠

وقيل المستحب القسمة على حسب الميراث كالعطية وما قاله أهل القول الأول لا أصل وهو ملغى بالميراث والعطية وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس والله أعلم ٠

واذا وقف مريض مرض الموت المخوف ثلثه على بعض ورثته فقيل يجوز ذلك ولا يتوقف على الاجازة،واحتج بحديث عمر وتقدم في الوقف حيث قال فيه : هذا ما أوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين ان حدث به حدث أن ثمغا صدقة والعبد الذي فيه والسهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة وسق الذى أطعمني محمد صلى الله عليه وسلم تليه حفصة ما عاشت ٠

ثم يليه ذو الرأي من أهله لا يباع ولا يشترى تنفقه حيث ترى من السائل والمحروم وذى القربي ولا حرج على من يليه ان أكل واشترى رقيقا ، رواه أبو داود بنحو من هذا وقيل لا يجوز تخصيص بعض الورثة بوقف ثلثه عليه أو تفضيله، وهو قول جمهور العلماء، وعليه تدل الأدلة الشرعية،في ايجاب العدل بين الأولاد ، ومنع الوصية لوارث ، وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس ، والله سبحانه أعلم ٠

ولا ينفـذ وقف مريض بجزء زائد عـــلى الثلث ، كسائر التبرعات ، بل يقف ما زاد على ثلث ماله على اجازة الـورثة ، ولو وقع ذلك حيلة لتحريمها أو بطلانها ·

ولا يصح رجوع واهب في هبته بعـــد قبض معتبر ، بأن يكون من جائز التصرف ، أو وكيله للزومها به ، ولـو كانت الهبة صدقة أو هدية أو نحلة أو نقوطا ، وهو ما يؤخذ شيئا فشيئا ، أو كانت حمولة في نحو عرس أو ختان ·

لما ورد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « العائد في هبته ، كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه » متفق عليه وفي رواية للبخاري « ليس لنا مثل السوء ، الذي يعودفي هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه » ·

واذا وهبت أنثى زوجها شيئا بمسألته اياها ، ثم ضرها بطلاق ، أو تزوج عليها ، فقيل يرده اليها ، رضيت أو كرهت قالوا لأنها لا تهب الا مخافة غضبه ، أو اضـــراره بان يتزوج عليها ، وان لم يكن سألها وتبرعت به فهو جائز ، قالوا ولان شاهد الحال ، يدل على أنها لم تطب به نفسا ، وانما أباحـــه الله تعالى عند طيب النفس قال تعالى : (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) ·

وقيل لا ترجع على زوجها مطلقا ، بل ترجع عليه بشروط، كما لو وهبته لدفع ضرر ، فلم يندفع ، أو لوجود شرط ، فلم يوجد ، وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحانه أعلم ·

وللأب الرجوع فيما وهب لولده ، لحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا « ليس لاحد أن يعطي عطيـة ويرجع فيها ، الا الوالد فيما يعطى ولده » رواه الترمـــذي

وحسنه ولا فرق بين أن يقصد برجوعه التسوية بين أولاده، أو لا ٠

ولو وهب كافر لولده الكافر شيئا ، ثم أسلم فله الرجوع فيما وهبه لولده الذي أسلم وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ليس للأب الكافر أن يرجع في عطيته اذا كان وهبه له في حال الكفر ، وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي ، يؤيده فيما أرى قول الله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

وان تعلق فيما وهبه الأب لولده حق كفلس كأن يفلس الولد والمال الموهوب في يده ولو حجر عليه فله الرجوع فيها، وقيل لا يرجع ، بل الحجر عليه يمنع الرجوع ، كما في الرهن ونحوه وبه صرح في المغنى وصاحب المحرر وصوبه الحارثي وقال من غير خلاف ، وهذا القول هو الذي تطمئن اليهالنفس، لتعلق حق الغرماء والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

وان تعلق فيما وهبه الأب لولده رغبة بأن زوج الولد الموهوب رغبة فيما بيده من المال الموهوب له ، أو داينه أحد لأجل ما في يده من المال الموهوب له ، أو أقرضوه أو باعوه أو أجروه ونحو ذلك ، لوجود ما في يده ، أو يتزوجها ان كانت أنثى رغبة فيما بيدها من المال الموهوب لها ، فقيل ان ذلك لا يمنع الرجوع ، أي رجوع الأب فيما وهبه لولده ٠

وقال الشيخ تقي الدين يرجع فيما زاد على قدر الدين ، أو الرغبة ، وهذا القول هو الذي تميل اليه النفس ، والله سبحانه أعلم ٠

وان وهب الوالد ، ولده سرية للاعفاف ، فقيل لا رجوع فيها ولو استغنى الابن عنها بتزويج أو شرائه غيرها ونحوه،

وان لم تصر أم ولد ، لأنها ملحقة بالزوجة ٠

وان أسقط الأب حقه من الرجوع فيما وهب لولـــده ، سقط ، لأن الرجوع مجرد حقه ، وقد أسقطه ، بخلاف ولاية النكاح ، فانها حق عليه لله تعالى وللمـــرأة ، بدليل اثمـــه بالعضل ٠

وقيل له الرجوع ولو أسقط حقه لأنه حق ثبت له بالشرع فلم يسقط باسقاطه ، كما لو أسقط الولي حقـــه من ولاية النكاح ، والذي يترجح عندي القـــول الأول ، وانه يسقط باسقاطه له كما تسقط الشفعـــة باسقاط الشفيع واللـــه سبحانه وتعالى أعلم ٠

وأما من قبل الأم ، فقيل لها الرجوع فيما وهبته لولدها، كالأب ، اختاره جماعة من العلماء ، وهو قول الشافعي ، وقال مالك لها الرجوع ، ما كان أبوه حيا، فان كان ميتا فلا رجوع، لأنها هبة ليتيم ٠

وهذا القول قوي فيما أرى ، وعموم لفظ الوالد ، يدل على أن للأم الرجوع كالأب ، ولانه طريق الى التسوية ، وربمـــا يكون ليس لها طريق غيره ، ولأنها ساوته في تحريم تفضيل بعض ولدها ، فينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضلت به ، تخليصا لها من الاثم ، وازالة للتفضيل المحـــرم ، قال الموفق وهذا الصحيح ان شاء الله تعالى واللـــه سبحانه وتعالى أعلم ٠

ولا يمنع الرجوع نقص عين موهوبة بيد ولد ، سواء نقصت قيمتها أو ذاتها بتأكل بعض أعضائها ، أو جنى عليها، أو جنى الموهوب ، فتعلق أرش الجناية برقبته ونحوه ، فان رجـــع فأرش جنايته على الأب ، ولا ضمان على الابن لـــه ، وأرش

جنايته عليه للابن ، لأنها بمنزلة الزيادة المنفصلة ٠

ولا يمنع الرجوع زيادة منفصلة ، كولد وثمرة وكسب، لأن الرجوع في الأصل دون النما ، والزيادة المنفصلة للولد ، لحدوثها في ملكه ، وان حملت الأمة الموهوبة للولد وولدت عنده ، فيمنع الرجوع في الأم الموهوبة ، لتحريم التفرقة بين الوالدة وولدها ٠

وتمنع الرجوع زيادة متصلة ، كسمن وكبر وحمل وتعلم صنعة ، لأن الزيادة للموهوب له ، لأنها نماء ملكه،ولم تنتقل اليه من جهة أبيه ، فلم الرجوع فيها كالمنفصلة ، واذا امتنع الرجوع فيها امتنع في الأصل ، لئلا يقضي الى سوء المشاركة، وضرر التشقيص بخلاف الرد بالعيب ، فانه من المشتري وقد رضي ببذل الزيادة ٠

قال في المغني وان زاد ببرئه من مرض أو صمم ، منع الرجوع ، كسائر الزيادات أهـ ٠

وقال في بدائع الصنائع ومنها الزيادة فيالموهوبله زيادة متصلة فنقول جملة الكلام في زيادة الهبة انها لا تخلو اما ان كانت متصلة بالأصل واما ان كانت منفصلة عنه ٠

فان كانت متصلة بالأصل فانها تمنع الرجوعسواء كانت الزيادة بفعل الموهوب له أولا بفعله وسواء كانت متولدة أو غير متولدة نحو ما اذا كانت الموهوبة جارية هزيلة فسمنت أو دارا فبنى فيها ، أو أرضا فغرس فيها ، أو نصب دولابا ، وغير ذلك مما يستقى به ، وهو مثبت في الارض،مبني عليها، على وجه يدخل في بيع الأرض منغير تسمية قليلا كان أو كثيرا أو كان الموهوب ثوبا فصبغه بعصفر ، أو زعفران أو قطعه قميصا وخاطه ، أو جبة وحشاه أو قباء ، لأنه لا سبيل الى الرجوع في الأصل مع الزيادة ، لأن الزيادة ليست بموهوبة،

اذ لم يرد عليها العقد ، فلا يجوز أن يرد عليها الفسخ ·

ولا سبيل الى الرجوع في الأصل بدون الزيادة ، لأنه غير ممكن ، فامتنع الرجوع أصلا ·

وان صبغ الثوب بصبغ لا يزيد فيه أو ينقصه ، فله أن يرجع ، لأن المانع من الرجوع هو الزيادة ، فاذ لم يزدالصبغ في القيمة ، التحقت الزيادة بالعدم أ هـ ·

وقيل ان الزيادة المتصلة لا تمنع الرجوع ، والقول الأول هو الذي تميل اليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم ·

ويصدق أب في عدم الزيادة ، لأنه منكر لها ، والأصل عدمها ، ويمنع الرجوع رهن موهوب لزم ، لأن في رجوعه ابطال لحق المرتهن ، واضرار به ، الا أن ينفك الرهن بوفاء ، أو غيره ، فيملك الرجوع اذا ، لأن ملك الابن لم يزل ، وقد زال المانع ·

ويمنع الرجوع هبة الولد ما وهبه له أبوه ، لأن في رجوع الأب ابطالا لملك غير ابنه ، وهو لا يملك ذلك ، الا أن يرجع الواهب الثاني في هبته لابنه ، فان الواهب الأول يملك الرجوع حينئذ ، لأنه فسخ هبته برجوعه ، فعاد اليه الملك بالسبب الأول ·

ويمنع الرجوع بيع الولد لما وهبه له أبوه ، وكذا هبته ووقفه ونحو ذلك ، مما ينقل الملك ويمنع التصرف كالاستيلاد وكذا لا رجوع له في دين أبرأ ولده منه ، أو منفعة أباحها له بعد استيفائها ، كسكنى دار ونحوها ·

وان رجع المبيع الموهوب الى الولد بفسخ، أو فلس مشتر فللاب الرجوع فيه ، اذ العودة للولد بالسبب الأول ، أشبه الفسخ بالخيار ، بخلاف ما لو اشتراه الولد أو اتهبه ونحوه،

فلا رجوع للأب ، لأنه عاد للولد بملك جديد لم يستفده من قبل أبيه ، فلم يملك ازالته ، كما لو لم يكن موهوبا ٠

ولا يمنع رجوع الأب في رقيق وهبه لولد تصرف الابن في الرقبة تصرفا غير ناقل للملك ، كاجارة ، ومزارعة عليها ، وجعلها مضاربة في عقد شركة وتزويج وتدبير وكتابة ، وعتق معلق على صفة قبل وجودها ، ووطىء مجرد عن احبال ووصية لم تقبض لبقاء ملك الابن وسلطنة تصرفه ، ويملك الرجوع مع بقاء اجارة بحالها ، ومع بقاء كتابة وتزويج ، كاستمراره مع المشتري من الولد ٠

لكن تقدم أن الأخذ بالشفعة تفسخ به الاجارة ، والفرق أن للأب فعلا في الاجارة ، لأن تمليكه لولده تسليط له على التصرف فيه ، ولا كذلك الشفيع ، فان كان التصرف جائزا كالوصية والهبة قبل القبض،والمزارعة والمضاربة والمشاركة بطل ذلك التصرف ، لأن استمرار حكمه مقيد ببقاء المعقود معه ــ وقد فات بخلاف الأول أ هـ ٠

ولا كذلك تدبير للرقيق ، وتعليق عتقه بصفة ، فانه لا يبقى حكمها في حق الأب لأنهما لم يصدرا منه ومع عود المدبر، والمعلق عتقه بصفة الملك للابن ، فحكمها باق لعود الصفة ٠

وما قبضه ابن من مهر أمة زوجها قبل رجوع أبيه ، ومن دين كتابة ، ومن أرش جناية على الرقيق ، ومن مستقر أجرة فللابن دون الأب ، لأنه نماء حصل في ملكه ، ولا رجوع للأب فيما أبرأ ولده من دين كان له عليه ، فلا يملك الرجوع به بعد أن أبرأه منه ، لأن الابراء اسقاط لا تمليك ٠

ولا يصح رجوع الا بقول ، نحو رجعت في هبتي ، أو ارتجعتها ، أو رددتها ، أو عدت فيها لأن الملك ثابت للموهوب

له يقينا ، فلا يزول الا بيقين ، وهو صريح الرجـــوع ، فلو تصرف فيه قبل الرجوع بالقول لم يصح ، ويثبت الرجوع ، سواء علم الولد به أو لم يعلم ، ولا يحتاج الرجـــوع الى حكم حاكم ، لثبوته بالنص ، كفسخ معتقة تحت عبد .

من النظم مما يتعلق بعطية الأولاد

وواجب التعديل بين بنيه في الـ
عطية كالميراث مـع كل محتـــد
وأم مـــع الأولاد مثل أبيهـــم
عليها احتم التعديل في القسم ترشد
وقيل سوى الأولاد ليس بواجب
لتخصصهم بالذكر من خير مرشد
ويلزمـه الرجعى ليعـــد بينهم
لفقد سواه هـكذا الأم فأعـــدد
فان مات لم يعدل فهـل لمنقص
رجـــوع على قـولين بالمتزيد
وما الأب في تخصيصه بعض ولده
لقصد صحيح آثم بل ليحمـــد
وترك شـــهود للأداء لجـــائز
يجوز ولا اثم لكتمـــان مشهد
وفي الوقف جوز أن تفاضل بينهم
على النص و الشيخ انتفى المنع فاردد
ووقف مريض كالهبات لـوارث
وعند أحمد ألزمه في ثلثه قـــد
فوقفك دارا لست تملك غيرهـا
على ابن وبنت بالسوية فاشهـد

بارث لثلثيهـا ووقف لثلثهـا
بردهما ان لم نقـل بالتفسـد
لـه ثلثا الثلثين ارثا بـردة
وثلثيهما للبنت وقفـا فـأبد
وارثا اذا ردت ونصفهمـا لـه
حبيسا وزده ارث سدس مـردد
كذا منحه ان رد المساواة حسب وأحـ
بهـا ثلث ثلثيهـا لوقف مؤبد
وأما على الأدني فما الوقف لازما
اذا رد في شيء من الـدار فاشهد
فتعمل فيها ها هنا مـا عملت في
سوى الثلث في القول الأخير كما ابتدى

من النظم مما يتعلق بحكم العود في الهدية

وليس مباحا عود مهد هـدية
وان لم يثب أو واهب متجـود
سوى الأب في الأولى وجد بأبعد
وأم بوجـه خرجـوه مجـود
وان زال ملك الابن عنه فان يعد
بعقد وارث لا رجـوع كذا اعدد
تعلق حقـوق قاطع للتصـرف
كرهن وحجر الدين ايلاد خـرد
كذا في كتاب العبد مع منع بيعه
ومهما يزل من ذي الأمور أن تشاعد
ولا يمنع الرجعي تصرف الابن ما
له بعده التصريف في عينـه اهتد
ووجهان في عـود بفسخ مبيعهم
وقولان مع تعليق رغبة قصـد

ويرجع فيه دون متصل النمـا
وقد قيل في هذا النما ان يشازد
فان كان ولدا لا يفـارق أمـه
به امنع وان يعطى أبا لم يصدد
وقولين في منع الفتى من رجوعه
بمتصل قـد زاد في العـز أورد
ويحصل فيه الارتجاع بلفظه الـ
خصيص وفعل بالقرائن موطـد
وأخذ كه تنوي ارتجاعك رجعة
وللأب في قصـد ارتجـاع فقلد
ولا تعد انثى في عطية زوجهـا
وعنه بلى عنه ان سألهـا ليردد

« تملك الأب من مال ولـده »

س ٦ ـ تكلم بوضوح عما يلي : تملك الاب من مال ولده، تملك الأم من مال ولدها ، بما يحصل التملك ، اذا أبرأ الأب نفسه من دين ولده ، أو أبرأ غريم ولده ، اذا أقر الأب بقبض دين ولده من غريم ولده وأنكر الولد ، اذا أولد الأب جارية ولده قبل تملكها ، ما يترتب على الحكم ، اذا استولد أمة أحد أبويه ، هل للولد أو ورثته مطالبة الأب بدين،أو قيمة متلف، أو أرش جناية ، وما الذي يستثنى من الحكم ، وما الـذي يترتب على ذلك ، اذا وجد الولد عين ماله الذي أقرضـه ، أو باعه لأبيه ، بعد موت أبيه فهل يأخـذه ، وهل يسقط دين الولد الذي عليه بموت الأب ، ما الـذي يسقط ، ومن أين يؤخذ ما قضاه الأب في مرضه ، أو وصى بقضائه ، وضح ذلك مع ذكر الدليل ، والتعليل والتفصيل والخـلاف والترجيح ، والاحترازات والقيود .

ج ـ ولأب حر محتاج ، أو غير محتاج ، تملك مـا شاء من مال ولده ، بعلمه أو بغير علمه صغيرا كان ، الولد أو كبيرا ، ذكر أو أنثى ، راضيا أو ساخطا ٠

لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى اللـه عليه وسلم ، ان أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وان أولادكم من كسبكم ، رواه الخمسة وفي لفظ ولـد الرجل من أطيب كسبه ، فكلوا من أموالهم هنيئا ، رواه أحمد ٠

وعن جابر أن رجلا قال : يا رسول الله ان لي مالا وولدا، وان أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : أنت ومـالك لأبيك ، رواه ابن ماجه ٠

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن أعرابيا أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : أنت ومالك لوالدك ، ان أطيب مـا أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئا ، رواه أحمـد وأبو داود وقال فيه أن رجلا أتى النبي صلى اللـه عليه وسلم فقال ان لي مالا وولدا وان والدي الحديث ٠

ولأن الولد موهوب لأبيـه بالنص القاطع ، ومـا كان موهوبا له ، كان له أخذ ماله ، كعبده ، يؤيده أن سفيان بن عيينة ، قال : في قوله تعـالى (ولا على أنفسكم) الآية ، ذكر الأقارب دون الأولاد ، لدخولهم في قوله تعالى : (من بيوتكم) لأن بيوت أولادهم كبيوتهم،ولأن الرجل يلي مال ولده من غير تولية ، فكان له التصرف كمال نفسه ٠

ما لم يضر الأب ولده بما يتملكه من ماله ، فان ضره بما تتعلق حاجة الولد به ، كآلة حرفته وكرأس مال يتجـر به ، ونحو ذلك ، لم يتملكه لأن حاجة الانسان مقدمة على دينـه ، فلأن تتقدم على أبيه أولى ٠

وكذا لا يتملكه ان تعلق به حق رهن أو فلس ، ذكره في الاختيارات أهـ ولا فرق بين الذكر والأنثى ، وليس له أن يتملكه ليعطيه لولد آخر ، لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه ، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى ٠

وكذا لا يصح التملك بمرض موت أحدهما المخوف، لانعقاد سبب الارث وليس للأب أن يتملك سرية ولده التي وطئها الابن ، ولو لم تكن أم ولد للابن لأنها ملحقة بالزوجة ٠

ولا يصح التملك مع كفر أب ، واسلام ابن ، لا سيما اذا كان الابن كافرا ثم أسلم ، قاله الشيخ تقي الدين ، قال في الانصاف وهو عين الصواب ٠

وقال الشيخ أيضا ، والأشبه أن الأب المسلم ، ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا، لانقطاع الولاية والتوارث٠

ويحصل التملك للأب من مال ولده بقبض ما تملكه ، مع قول بأن يقول تملكته ونحوه ، أو نية ، قال في الفروع ويتوجه أو قرينة ، لأن القبض أعم من أن يكون للتملك أو غيره ، فاعتبر القول أو النية ، ليتعين وجه القبض ٠

ولا يصح تصرف الأب في مال ولده قبل قبض لما تملكه بالقول أو النية ٠

وقيل يصح وقال أبو بكر في التنبيه بيع الأب على ابنه ، وعتقه ، وصدقته ووطء امائه ما لم يكن الابن وطئها جائز ، ويجوز له بيع عبيده وامائه وعتقهم وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

ولا يملك الأب ابراء نفسه من دين لولده عليه ، كابرائه غريم ولده ، ولا تملكه ما في ذمة نفسه ، ولا تملكه ما في ذمة غريم ولده ، ولا قبض دين الولد من الغريم غريم الابن ٠

وقيل انه يملك ذلك كله ، وهذا القول هو الذي أختاره يؤيده الأحاديث المتقدمة والله أعلم ٠

ومن استولد أمة أحد أبويه لم تصر أم ولد لـه ان حملت منه ، وولده قن ، وحد بشرطه ، وهو أن يكون عالما بالتحريم، لأن الابن ليس له التملك على أحد من أبويه ، فلا شبهة له في الوطء ، لا يقال رحم لأحد أبويه فيعتق عليه، لأنه ولد الزني، أجنبي من الأب ٠

وليس لولد ولا لورثته مطالبـة أب بدين كقرض ، وثمن مبيع أو قيمة متلف ، كثوب حرقة ، أو اناء خربة،أو نحو ذلك أو ارش جناية عـلى ولده ، كقلع سن وقطع طرف ، ولا بشيء من ذلك مما للأبن عليه ، كأجرة أرض زرعها، أو دار سكنها ٠

لما روى الخلال أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بأبيه يقتضيه دينا عليه ، فقال أنت ومالك لأبيك ، ولأن المال أحد نوعي الحقوق فلم يملك مطالبة أبيه ، كحقوق الأبدان ، ولا للابن أن يحيل على أبيه بدينه ، لأنـه لا يملك طلبـه به وللابن مطالبة أبيه بنفقته الواجبة عليه لفقر الولد وعجزه عن التكسب لقوله عليه الصلاة والسلام لهند « خذي من مالـه مايكفيك » ٠

وولدك بالمعروف وللولد مطالبة أبيه بعين مال لـه بيد أبيه فيطالبه الولد وورثته بعين مال له بيده ويثبت لهفيذمته الدين من ثمن وأجرة وقرض وقيمة متلف وأرش جنـاية من الأب سواء كانت على مال الولد ، أو نفسه ، ولا يعارضـه ما تقدم ، من أن الولد لا يملك احضار أبيه لمجلس حكم ، بدين أو قيمة متلف ، أو أرش جناية ، ولا غير ذلك ، مما للابن عليه، اذ لا يلزم من عدم ملكه المطالبة بشيء مما ذكر سقوط حقـه عنه ما دام حيا ٠

وتظهر الفائدة فيما لو وفاه والـــده في مرض موته ، لا يحسب من الثلث ، بل يكون من رأس المال ، كما يأتي ان شاء اللـــه تعالى .

ويسقط أرش الجناية بموت الأب، فلا يرجع به في تركته، قال في شرح المنتهى ولعل الفـرق بينها وبين القرض ، وثمن المبيع ونحوهما ، كون الأب أخذ عن هذا عوضا ، بخلاف أرش الجناية وعلى هذا ينبغي أن يكون مثله دين ضمان ، من حيث أنه يسقط عن الوالد دين ضمان ، اذا ضمن غريم ولده .

وما قضاه أب من ذلك الدين الذي عليه لولـده في مرض الأب ، أو وصى الأب بأن يقضي من دين ولده ، أو أرش جناية، وغيرها ، فمن رأس ماله ، لأنه حق ثابت عليه لا تهمـة فيه ، فكان من رأس المال كدين الأجنبي .

ولولد الولد ، مطالبة جده بماله في ذمته ، من دين وأرش جناية وغيرها ، كسائر الأقارب ، ان لم يكن انتقل اليه من أبيه لما تقدم أنه ليس لورثة الولد مطالبة أبيه بدينه ، وكذا الأم تطالب بدين ولدها .

ويجرى الربا بين الولد وأبيه لتمام ملك الولد على مالـه واستقلاله بالتصرف فيه ووجوب زكاته عليه وحل الـــوطء وتوريث ورثته وحديث (أنت ومالك لأبيك) على معنى سلطنة التملك ويدل عليه اضافة المال للولد وما وجد ابن بعد مـوت أب في تركته من عين مال الابن الذي أقرضه لأبيه أو باعـــه لأبيه أو غصبه الأب من الابن فللابن أخذه دون بقية الورثة لأنه وجد عين ماله ان لم يكن الابن استلم من الأب ثمنـه ولا يكون ما وجده الابن من عين ماله بعد موت أبيه ميراثا لورثة الأب بل هو للابن المأخوذ منه دون سائر الورثة .

« فصل في عطية المريض ومحاباته وما يتعلق بذلك »

س ٧ ـ تكلم بوضوح عما يلي : عطية المريض الذي مرضه غير مخوف والذي مرضه مخوف ومثل لكل واحد منهما ووضح الألفاظ اللغوية وبين ما اذا أشكل هل مخوف أو غير مخوف وفصل ما يحتاج الى تفصيل وأذكر ما يلتحق بالمريض مرض الموت المخوف مستقصيا لذلك ممثلا لما يحتاج الى تمثيل: اذا علق صحيح عتق قنة فوجد في مرضه فما الحكم واذا اجتمع مع عطية وصية فأيهما يقدم ، واذا عجز الثلث عن التبرعات المنجزة فبما يبدؤ ، واذا وقعت دفعة فماذا نعمل ومن أين تكون معاوضة المريض واذا حابى المريض وارثه فما الحكم واذا حابى أجنبيا وشفيعه وارث أو آجر المريض نفسه وحابي المستأجر فما الحكم ، ومتى يعتبر ثلث مال المعطى في المرض ومثل لذلك وأذكر ما يترتب عليه وأذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح ٠

ج ـ عطية المريض ، وهي هبته في مرض غير مرض الموت، ولو كان المرض مخوفا كعطية الصحيح ، ومن كان مرضه غير مخوف ، كوجع رأس يسير ، ويقال له صداع أو رمد ، أو به وجع ضرس ، أو جرب أو حمى ساعة أو يوم ، وكاسهال يسير بلا دم ، ولو صار مخوفا ومات به ، فعطيته كصحيح ، تصح في كل ماله ، لأنه في حكم الصحة ، لكونه لا يخاف منه في العادة، وكما لو كان مريضا فبرىء ، واعتبارا بحال العطية ٠

وأما الاسهال فان كان منحرفا لا يمكنه منعه،ولا امساكه فهو مخوف ـ وان كان ساعة ـ لأن من لحقه ذلك أسرع في هلاكه ، وان لم يكن منحرفا ، لكنه يكون تارة،وينقطع أخرى،

فان كان يوما أو يومين ، فليس بمخوف ، لأن ذلك قد يكون من فضلة الطعام الا أن يكون معه زحير وتقطيع ، كأن يخرج متقطعا ، فانه يكون مخوفا لأن ذلك يضعف وان دام الاسهال فهو مخوف ، سواء كان معه زحير أو لم يكن ٠

وما أشكل أمره من الأمراض ، رجع فيه الى قـــول أهـل الخبرة والمعرفة ، وهم الأطباء ، لأنهم أهل التجربة والممارسة والمعرفـــة ٠

وعطية مريض في مرض مخوف ، كبرسام ـ بكسر الباء، بخار يرتقي الى الرأس ، ويؤثر في الدماغ ، فيختل به العقل ، وقال القاضي عياض هو ورم في الدمـــاغ ، يتغير منـــه عقل الانسان ، ويهذى ، وكذات الجنب ـ وهو قرح بباطن الجنب ينشأ عن التصاق الرئة بالأضلاع ، وأكثر ما يحدث في أوائل الشتاء ٠

ومن علاماته الحمى الملازمة ، وقلت الشهوة ، وورم القدم ويبس اللسان ، وشد بياضه ، وشدة الوجع تحت الأضلاع، وضيق النفس وشد مجاذبته لـــه ، وتغير البول الى الحمرة ، وكالقيام المتدارك ـ الاسهال الـذي لا يستمسك ، وان كان ساعة ، لأن من أصابه ذلك تحلل جسمه وأسرع في هـلاكه ، وكذا اسهال مع دم ، لأنه يضعف القوة وينهك الجسم ٠

وكذالك الفالج وهو استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمى تفسد منه مسالك الـروح في ابتدائه ، وكاالسل بكسر السين وهو وجع في الرئة ، تأخذ معه البنية فيالنقصان والاصفرار ، ومن علاماته السعال والاسهال ووجـع في الظهر مقابل الرئة ، واستدرار الريق ، وشد بياض العين ، وسرعة نمو الشعر والأظافر وكثر البلغم ، وقلة النوم في انتهائه أما في ابتداته فليس مخوفا ، لأنه في الدور الأول سهل العـلاج ،

وفي الثاني يصعب ولكنه باذن الله يبرأ اذا أراد الله ، وفي الثالث يكون مخوفا جدا .

أو هاج به بلغم ، لأنه من شدة البرودة ، وقد يغلب على الحرارة الغريزية فيطفؤها ، أو هاجت به صفراء ، لأنها تورث يبوسة ، أو هاج به قولنج ـ ويسمى السدد ، وهو احتباس في الأمعاء ، بأن ينعقد الطعام في بعضها ولا ينزل ، أو هاجت به حمى مطبقة ، فهذه كل واحد منها بمفرده مخوف ، ومع الحمى أشد خوفا ، وان ثاوره الدم ، واجتمع في عضو كان مخوفا ، لأنه من الحرار المفرطة ، وما قال طبيبان مسلمان عدلان انه مخوف كالطاعون ، والسرطان ونحوهما ، مما تقدم ذكره .

قال في الاختيارات الفقهية ، ليس المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه ، أو يتساوى في الظن جانب البقاء، والموت ؛ لأن أصحابنا جعلوا ضرب المخاض ، من الأمراض المخوفة ، وليس الهلاك غالبا ، ولا مساويا للسلامة ، وانما الغرض انما يكون سببا صالحا للموت ، فيضاف اليه ، ويجوز حدوثه عنده .

وأقرب ما يقال ما يكثر حصول الموت منه ، فعطاياه كوصية في أنها لا تصح لوارث بشيء غير الوقف للثلث فأقل، ولا تصح لاجنبي بزيادة على الثلث،الا باجازة الورثة فيما اذا كانت لوارث بشيء ، وما اذا كانت لأجنبي بزيادة على الثلث، لحديث أبي هريرة يرفعه (ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم) رواه ابن ماجة .

فمفهومه ليس لكم أكثر من الثلث ، يؤيده ما روى عمران ابن حصين أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد ، لم يكن له مال غيرهم ، فاستدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة

أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، رواه مسلم .

واذا لم ينفذ العتق مع سرايته ، فغيره أولى ، ولأن هذه الحال الظاهر منها الموت ، فكانت عطيته فيها في حق الورثة لا تتجاوز الثلث ، كالوصية ، غير أنه ينفذ ظاهرا في جميع ما تقدم ، على ما قاله القاضي .

قال في الاختيارات الفقهية ذكر القاضي أن الموهوب له يقبض الهبة ، ويتصرف فيها ، مع كونها موقوفة على الاجازة، وهذا ضعيف ، والذي ينبغي أن تسليم الموهوب الى الموهوب له ، يذهب حيث يشاء ،وار سال العبد المعتق ، أو ارسال المحابات لا يجوز ، بل لابد أن يوقف أمر التبرعات على وجه يتمكن الوارث من ردها بعد الموت اذا شاء .

ولو كانت عطيته عتقا لبعض أرقائه وكذا عفوه عن جناية توجب مالا وكذا ان كانت عطيته محاباة في بيع كاجارة ـ والمحابات أن يسامح أحد المتعاوضين الآخر في عقد المعاوضة ببعض ما يقابل العوض ، كأن يبيع ما يساوي ألف بستمائة، أو يشتري ما يساوي أربعمائة بألف ، لا ان كان الصادر من المريض كتابة لرقيقه أو بعضه بمحاباة ، أو كانت وصيته بالكتابة بمحاباة ، فالمحاباة فيهما من رأس المال .

قال في شرح الاقناع هذا معنى كلامه في الانصاف ، وفي التنقيح والمنتهى ، لكن كلام « المحرر » و « الفروع » والحارثي وغيرهم يدل على أن الذي يصير من رأس المال الكتابة نفسها، لأنها عقد معاوضة كالبيع من الغير ، قال الحارثي ثم ان وجد محاباة ، فالمحابات من الثلث .

وقد ناقش شارح المنتهى صاحب الإنصاف ، وعارضه بكلام المحرر والفروع ، وذكر أنه لم يقف على كلام الحارثي ، وقد ذكرته لك فوقع الاشتباه على صاحب الانصاف والتنقيح،

وتبعه من تبعه . والحق أحق أن يتبع أهـ .

واذا أوصى أن يكاتب عبده فلان واطلق ، فـانه يكاتب بقدر ما يساوي ذلك العبد ، جمعا بين حق الورثة وحقـه ، فليس للوارث أن يطلب الكتابة بأكثر من قيمـة العبد ، ولا للعبد أن يطلب الكتابة بأقل ، الا بتراضيهما ، وينفذ العتق في مرض الموت في الحال .

ويعتبر خروج العتق من الثلث بعد الموت،لا حين العتق.

والأمراض الممتدة ، كالسل ابتداء ، لا في حالة الانتهـاء ، والجذام ـ علة تحدث من انتشار السوداء في البدن ، فيفسد مزاج الأعضاء وهيأتها ، وربما انتهى الى تقطع ، وفي نسخـة تأكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح ، والأجـذم الذي ذهبت أعضاؤه كلها ، ويقـال رجل أجـذم ومجذوم ، اذاتهـا فتت أعضاؤه من الجذام ، وهو الداء المعروف .

والفالج في دوامه ، ان صـار صاحبهـا صاحب فراش ، فمخوف والا فلا ، لأن صاحب الفراش يخشى تلفه ، أشـبه صاحب المرض المخـوف للموت ، والا يصير صاحبهـا صاحب فراش ، بل كان يذهب ويجيء ، فلا تكون مخوفة،وعطاياه من جميع ماله كالصحيح .

وكمريض مرض الموت المخوف . من بين الصفين ، وقت التحام الحرب ، واختلاط الطائفتين للقتال ، وأمـا اذا كان كل من الطائفتين متحيزة عن الاخرى ولم يختلطوا للحرب ، وبينهمـا رمي سهام أو لا فليس مخوفا وكل من الطـائفتين تكـافىء الأخرى ، أو كان المعطى من الطائفة المقهورة لأن توقع التلف اذا ، كتوقع المريض أو أكثر سـواء تباين دين الطـائفتين أو لا ان كان المعطى من الطائفة القاهرة بعد ظهورها .

ومن كان بلجة البحر عند هيجان البحر بريح عاصف لما تقدم .

ومن وقع الطاعون ببلده وهو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان ، وقال عياض هو قروح تخرج في المغابن وغيرها لا يلبث صاحبها وتعم اذا ظهرت وفي شرح مسلم ، وأما الطاعون فوباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله ويخضر ويحمر حمرة بنفسجية ، ويحصل معه خفقان للقلب ـ أهـ وفي عرف الناس اليوم أنه الكليرى ، نسأل الله العافية منه ومن غيره .

وقال ابن القيم في كون الطاعون وخز أعدائنا الجن حكمة بالغة فان أعدائنا شياطينهم ، وأما أهل الطاعة منهم ، فهم اخواننا والله أمرنا بمعاداة أعدائنا من الجن والانس وأن نحاربهم طلبا لمرضاته فأبى أكثر الناس الا مسالمتهم وموالاتهم .

فسلطهم الله عليهم ، عقوبة لهم حيث استجابوا لهم حتى أغووهم ، وأمروهم بالمعاصي والفجور والفساد في الارض ، فأطاعوهم ، فاقتضت الحكمة أن سلطهم عليهم بالطعن فيهم، كما سلط عليهم أعداءهم من الانس، حيث أفسدوافي الارض، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم .

فهذه ملحمة من الانس ، والطاعون ملحمة من الجن ، وكل منهما بتسليط العزيز الحميد الحكيم عقوبة لمن يستحق العقوبة ، وشهادة ورحمة لمن هو أهل لها ، وهذه سنة الله تعالى في العقوبات ، تقع عامة ، فتكون طهرا للمؤمنين وانتقاما من الفاجرين انتهى .

وقد ثبت في عدة أحاديث أنه وخز أعدائنا من الجن أخرج عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل في

مسنديهما وابن أبي الدنيا في كتاب الطوعين والبزار وأبو يعلى والطبراني وابن خزيمة والحاكم وصححه البيهقي في الدلائل من طرق علي بن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فناء أمتي بالطعن والطاعون) • قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ، قال : وخز أعدائكم الجن وفي كل شهادة •

قال ابن الأثير الطعن، القتل بالرمح والوخز طعن بلا نفاذ فبهذا الحديث وغيره ظهر بطلان قول بعض الأطباء ان الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا وأن سببه فساد جوهر الهواء •

وقد أبطل ابن القيم رحمه الله في الهدى قول الاطباء هذا بوجوه منها وقوعه في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء ومنها لو كان من الهواء لعم الناس والحيوان ونحن نجد الكثير من الناس والحيوان يصيبه الطاعون وبجانبه من جنسه ومن يشابه مزاجه من لم يصيبه وقد يأخذ أهل البيت بأجمعهم ولا يدخل بيتا يجاورهم أصلا ويدخل بيتا فلا يصاب منه الا البعض وربما كان عند فساد الهواء أقل مما يكون عند اعتداله ومنها أن فساد الهواء يقتضى تغير الأخلاط وكثرة الأمراض والأسقام وهذا يقتل بلا مرض أو بمرض يسير ، ومنها ان لو كان من فساد الهواء لعم جميع البدن بمداومته الاستنشاق •

والطاعون انما يحدث في جزء خاص من البدن ، لا يتعداه لغيره ، وللزوم دوامه في الأرض،لأن الهواء يصح تارة ويفسد أخرى ، ويأتى على غير قياس ولا تجربة ولا انتظام ، فربما جاء سنة على سنة ، وربما أبطأ عدة سنين •

ومنها أن كل داء بسبب من الأسباب الطبيعية ، له دواء من الأدوية الطبيعية وهذا الطاعون أعيا الأطباء دواؤه ،

حتى سلم حذاقهم ، أنه لا دواء له ، ولا دافع له الا الذي خلقه، وقدره انتهى ٠

وقد جمع بعضهم بين الوارد ، وكلام الأطباء، أنه اذا أراد الله تعالى ظهور الطاعون ، أفسد الهواء وجعله متعفنا،فتخرج بسببه الجن ، لأنه من شـــأنهم تتبع العفونات ، فيختلطون بالناس ، فيظهر منهم ما سلطوا به ، وهو جمع حسن أهـ ٠

والهرم ان صار صاحب فراش ، فكمريض مرضا مخوفا، وكذا من قدم للقتل قصاصا ، أو غيره لظهور التلف ، وقربه، أو حبس للقتل ، وكذا أسير عند من عادته القتل لخوفه عـــلى نفسه ، وكذا جريح جرحا موخيا مع ثبات عقله ، لأن عمـــر رضي الله عنه لما جرح سقاه الطبيب لبنا فخرج من جرحـه ، فقال له الطبيب اعهد الى الناس ، فعهد اليهم ووصى ، فاتفق الصحابة على قبول عهده ووصيته ٠

وعلي رضي الله عنه بعد ما ضربه ابن ملجم ، أوصى وأمر ونهى ، فلم يحكم ببطلان قوله ، ومع عدم ثبات عقله لاحـــكم لعطيته ، بل ولا لكلامه ٠

وحامل عند مخاض وهو الطلق مع ألم حتى تنجو من نفاسها لأنها قبل ضرب المخاض لا تخاف الموت ، فأشبهت صـــاحب المرض الممتد ، قبل أن يصير صاحب فراش ، فان خرج الولد والمشيمة وحصل هناك ورم أو ضربان شديد أو رأت دمـــا فحكمها حكم ما قبل ذلك ، لأنها لم تنج بعد ٠

وكميت من ذبح أو أبينت حشوته ، أي أمعاؤه فلا يعتد بكلامه لا خرقها فقط ، من غير ابانة ، ولا قطعها من غير ابانة، وقال الموفق في فتاويه ان خرجت حشوته ولم تبن ، ثم مـات ولده ورثه ، وان أبينت ، فالظاهر يرثه ، لأن الموت الذي هو زهوق النفس وخروج الـروح لم يوجـــد ، ولأن الطفل يرث

ويورث ، بمجرد استهلاله ، وان كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا انتهى ٠

قال في الفروع وظاهره أن من ذبح ، ليس كميت مع بقاء روحـــه ٠

قال في الرعاية ، ومن ذبح أو أبينت حشوته فقوله لغـو فان اخرجت حشوته واشتد به المرض ، وعقله ثابت كعمـــر وعلي رضي الله عنهما صح تصرفه وعطيته وتبرعه ٠

ولو علق انسان صحيح عتق قنه على صفة ، كقدوم زيد، أو نزول مطر ، فوجد الشرط الذي علق عليه العتق في مرضه المخوف ، فعتق العبد يعتبر من ثلثه ، اعتبارا بوقت وجـــود الصفة ، لأنه وقت نفوذ العتق، وكذا الحكم لو وهب في الصحة وأقبض في المرض ، لأن من تمام صحة الهبـــة التسليم ، ولم يحصل الا في المرض ، فخرج من الثلث ٠

ولو اختلف الورثة وصاحب العطية أو العتق بـأن ادعى متهب أن الهبة أعطيها في الصحة فتكون من رأس المال أو ادعى معتوق أن صدور العتق في الصحة فيكون من رأس المال لـه فانكر الورثة ذلك فالقول قول الورثة وهو أنهـــا في المرض فتكون من الثلث ٠

وتقدم عطية اجتمعت مع وصية ، وضاق الثلث عنهمـا ، مع عدم اجازة لهما ، وان لم يف الثلث بتبرعات المريض المنجزة بدىء بالأول منها ، فالأول مرتبة ، لان العطية المنجزة لازمة في حق المعطي ٠

فاذا كانت خارجة من الثلث ، لزمت في حق الورثة ، فلو شاركتها الثانية ، لمنع ذلك لزومها في حق المعطى، لأنه يملك الرجوع عن بعضهـــا بعطية أخرى ، واحترز بالمنجـــزة عن الوصية بالتبرع ٠

وان وقعت العطايا المنجزة دفعة واحدة ، كما لو قبلها الكل معا ، أو وكلوا واحدا قبل لهم بلفظ واحد ، وضاق الثلث عنها ، ولم تجزها الورثة ، قسم الثلث بين الجميع بالحصص ، لأنهم تساووا في الاستحقاق ، فيقسم بينهم على قدر حقوقهم ، كغرماء المفلس ٠

قال في المغنى ، فان كانت التبرعات كلها عتقا أقرعنا بينهم ، فكملنا العتق كله في بعضهم لحديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، وقال له قولا شديدا ، رواه الجماعة الا البخاري ، وفي لفظ أن رجلا أعتق عند موته ستة رجلة له ، فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم بما صنع ، قال أو فعل ذلك ، لو علمنا ان شاء الله ما صلينا عليه ، فأقرع بينهم ، فاعتق منهم اثنين ، وأرق أربعة ، رواه أحمد : ولأن القصد بالعتق تكميل الأحكام بخلاف غيره ٠

وان قال المريض مرض الموت المخوف ان أعتقت سعدا فسعيد حر ثم أعتق المريض سعدا ، عتق سعيد ان خرج من الثلث لوجود الصفة ، وان لم يخرج من الثلث الا أحدهما ، عتق سعد وحده ، ولم يقرع بينهما لسبق عتق سعد ، ولو رق بعض سعد لعجز الثلث عن قيمته كله فات اعتاق سعيد لعدم وجود شرطه ٠

وان بقى من الثلث بعد اعتاق سعد ما يعتق به بعض سعيد ، عتق تمام الثلث منه لوجود شرط عتقه ، وان قال المريض ان اعتقت سعدا ، فسعيد وعمرو حران ، ثم أعتق سعدا ، ولم يخرج من الثلث الا أحدهم ، عتق سعد وحده ، لما

تقدم وأقرع بين سعيد وعمرو ، فيما بقى من الثلث ، لايقاع عتقهما معا من غير تقدم لأحدهما على الآخر ٠

ولـــو خرج من الثلث اثنان وبعض الثالث ، عتق سعد كاملا بلا قرعة ، لما تقدم وأقرع بين سعيد وعمـــرو ، لتكميل الحرية في أحدهما ، وحصول التشقيص في الآخر لما تقدم ٠

ولو قضى مريض بعض غرمائه دينه صح القضـــاء ، ولم يكن لبقية الغرماء الاعتراض عليه ، لآنه تصرف من جـــائز التصرف في محله ، وليس بتبرع ، ولم يزاحم المقضي الباقون من الغرماء ، ولو لم تف تركته لبقية الديون ، لأنه أدى واجبا عليه ، كأداء ثمن المبيع ٠

وما لزم المريض في مرضه ، من حق لا يمكن دفعـــه ، ولا اسقاطه كأروش جناياته ، وأرش جنايات عبده ٠

وما لزمه من معاوضة بثمن مثل ، بيعا أو شراء أو اجارة، ونحوها ، ولو مع ارث ، فمن رأس المال لأنه لا تبرع فيهـــا ، ولا تهمة ، وما يتغابن الناس بمثله عادة فمن رأس مال ، لأنه يندرج في ثمن المثل ، لوقوع التعارف به ٠

ولا يبطل تبرع المريض باقراره بعـــد التبرع بدين ، لأن الحق ثبت بالتبرع في الظاهر ، ولو حـــابي المريض وارثه ، بطلت تصرفاته في قدر المحاباة ، لأنها كالهبة ، وهي لا تصح منه لوارث ، الا باجازة باقي الورثة ، لأن المحاباة كالوصية ، وهي لوارث باطلة ، وكذلك المحاباة، وصحت المعاوضة في غير قدر المحاباة ، لأن المانع من صحة البيع المحاباة ، وهي هنـــا مفقـــودة ٠

فعلى هذا لو باع شيئا بنصف ثمنه ، فله نصفه بجميـــع الثمن ، لأنه تبرع له بنصف الثمن ، فبطل التصرف فيمـــا تبرع به ، وللمشتري الفسخ ، لتبعيض الصفقة في حقه ٠

ولو باع لوارثه شيئا لا يملك غيره يساوي ثلاثين بعشرة فلم يجز باقي الورثة ، صح بيـــع ثلثه بالعشرة ، والثلثان كعطية ، وللمشتري الفسخ لتبعيض الصفقة في حقه ، فشرع له ذلك دفعا للضرر ٠

فان فسخ وطلب قدر المحاباة ، أو طلب الامضاء في الكل، وتكميل حق الورثة من الثمن ، لم يكن لـه ذلك ، لا ان كان للوارث المشتري شفيع ، وأخذ الشقص الذي وقعت فيـــه المحاباة من وارث ، لأن الشفعة تجب بالبيع الصحيح ، وقـد وجـــد ٠

وحيث أخذه الشفيع ، فلا خيار للمشتري ، لزوال الضرر عنه ، لأنه لو فسخ البيع رجع بالثمن ، وقـد حصل لـــه من الشفيع ، ولو حابى المريض أجنبيا ، بأن باعـــه شقصـــا وحاباه في ثمنه ، وخرجت المحابات من الثلث،أو أجاز الورثة، وشفيع الأجنبي وارث ، أخذ بالشفعة ، ان لم تكن حيلة على محاباة الوارث ، فان كان كذلك لم تصح ، لأن الوسائل لهـا أحكام المقاصد ٠

وان آجر المريض نفسه وحاباه المستأجر ، وارثا كان أو غيره ، صح العقد مجانا ، من غير رد المستأجر لشيء من المـدة والعمل ، لأنه لو لم يؤجر نفسه لم يحصل لهم شيء ، بخـلاف عبيده وبهائمة ٠

ويعتبر ثلث مال المعطى في المرض عند موت ، لا عند عطية أو محـــاباة أو وقف أو عتق ، لأن العطية معتبرة بالوصية ، والثلث بالوصية معتبر بالموت ، لأنه وقت لزومها ، وقبولها، وردها ، فكذالك في العطية ٠

فلو أعتق مريض عبدا لا يملك غيره ، ثم ملك مالا يخرج العبد من ثلثه تبينا عتقه كله لخروجه من الثلث عند الموت ٠

س ٨ ـ تكلم بوضوح عما يلي : هل حكم العطية في مرض الموت حكم الوصية ، وما الذي تفـــارق فيه العطية في المرض الوصية ، علل لما تذكر،ومثل لما لا يتضح الا بالتمثيل،واذكر حكم ما اذا أقر في مرضه أنه أعتق ابن عمه أو نحوه في صحته، أو ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية ، ومثل لذلك ، ومن أين يكون الثمن ، وتعرض لحكم الارث ، والولاء ، وحكم مـــا اذا عتق على وارثه،أو دبر ابن عمه ، أو علق العتق بموت قريبه، واذا أعتق أمة وتزوجها في مرضه فما الحكم ، واذا أعتقهـــا وقيمتها مائة ، ثم تزوجها ، وأصدقها مائتين،لا مال له غيرهما فما الحكم ، واذا تبرع بثلثه في المرض، ثم اشترى أباه ونحوه من الثلثين فما الحكم ، وضح ذلك وأذكر ما حـــول ذلك من مسائل وأدلة وتعليلات واحترازات وقيود وخـلاف وترجيح وتفصيل وتمثيل لما يحتاج اليه ٠

ج ـ حكم العطية في مرض الموت حـكم الوصية في أشياء ، منها أنه يقف نفوذها على خروجها من الثلث أو اجازة الورثة، ومنها أنها لا تصح لوارث الا باجازة الورثة ٠

ومنها أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة٠

ومنها أنها تتزاحم في الثلث اذا وقعت دفعة واحدة كتزاحم الوصايا ، ومنها أن خروجها من الثلث يعتبر حـــال الموت لا قبله ولا بعده ٠

وتفارق العطية في المرض الوصية في أربعة أحكام ، أحدها أنه يبدأ بالأول فالأول في العطية لوقوعهـــا لازمة والوصية يسوى بينها وبين متقدمها ومتأخرها لأنها تبرع بعد الموت ، فوجدت دفعة واحدة ٠

ومن الوصية كل ما علق بموت ، كقول المريض ، اذا مت فأعطوا فلانا كذا من الدراهم ، أو الأقمشة ، أو نحـو ذلك ،

أو يقول أعتقوا رقيقي فلانا ، أو أمتي فلانة ، أو أوقفوا داري أو أسكنوا فلانا بها سنة ، أو نحو ذلك ٠

الثاني أنه لا يصح رجوع في عطية قبضت ، لأنها لازمة في حق المعطى ، وان كثرت ، لأن المنع من الزيادة على الثلث ، انما كان لحق الورثة ، لا لحقه ، فلا يملك اجازتها ولا ردها ٠

بخلاف الوصية ، فانه يصح الرجوع فيها ، لأن التبرع بها مشروط بالموت ، فقبل الموت لم يوجد ، فهى كالهبة قبل القبول ، بخلاف العطية في المرض،فانه قد وجدت العطية منه، والقبول والقبض من الموهوب له فلزمت كالوصية اذا قبلت بعد الموت وقبضت ٠

الثالث : أنه يعتبر قبول عطية عندها ، لأنها تصرف في الحياة ، فيعتبر شروطه وقت وجوده ، والوصية بخلافه ، لأنها تبرع بعد الموت ، فاعتبر عند وجوده ، اذ لا حكم لقبولها ولا ردها قبله ٠

الرابع : أن الملك يثبت في العطية من حين وجودها بشروطها ، لأنها ان كانت هبة ، فمقتضاها تمليك الموهوب في الحال كعطية الصحة ، وكذا ان كانت محاباة أو اعتاقا ٠

ويكون هذا الثبوت مراعى لأنا لا نعلم هل هذا مرض الموت أو لا ، ولا نعلم هل يستفيد مالا أو يتلف شيئا من ماله، فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره ، لنعمل بها ، فاذا مات وخرجت العطية من ثلثه عند موته ، تبينا أن الملك كان ثابتا من حين الاعطاء ، لأن المانع من ثبوته كونه زائدا على الثلث ، وقد تبين خلافه ٠

واذا أقر مريض ملك ابن عمه في صحته أو ابن بن عمه ونحوه ، والمرض الذي أقر به مرض الموت المخوف ، أنه أعتق

ابن عمه أو نحوه في صحته ، عتق من رأس مـاله وورثه ، أو ملك المريض في مرضه من يعتق عليه كأخيه وأبيـــه ، وكان ملكه لذلك في المرض ، وملكه له بطريق هبـــة ، أو وصية ، عتق المقر بعتقه في الصحة ٠

والحادث ملكه بالهبة والوصية في المرض من رأس مالـه لأنه تبرع فيه ، اذ التبرع بالمال انما هو بالعطية ، أو الاتلاف أو التسبب اليه وهذا ليس بواحد منهـــا ، والعتق ليس من فعله ، ولا يتوقف عـلى اختياره ، فهو كالحقـــوق التي تلزم بالشرع ٠

وقبول الهبة ونحوها ليس بعطية،ولا اتلاف لماله ، وانما هو تحصيل لشيء تلف بتحصيله فأشبه قبول الشيء لا يمكنه حفظه ، وفارق الشراء فانه تضييع لماله في ثمنه وورث ، لأنه لا مانع به من الموانع التي تمنع من الارث ، أشـــبه غيره من الأحرار ، وليس ذلك وصية ، والا لا اعتبر من الثلث ، فـلو اشترى مريض ابنه ونحوه ، بخمسمائة وهو يساوي ألفـا ، فقدر المحاباة الحاصلة للمريض من البائع وهـو خمسمائة ، من رأس ماله ، فلا يحتسب بها في التركة، ولا عليها،ويحسب الثمن من ثلثه ٠

وكذا ثمن كل من يعتق عليه ، لأنه عتق في المرض ، ولـو اشترى مريض قريبه الذي ان مات يعتق على وارثه كمريض ورثه ابن عم له فوجد أخا ابن عمه يباع فاشتراه صح الشراء، وعتق على وارثه أخيه عند موت المشتري ٠

وان دبر المريض ابن عمه ، أو ابن عم أبيه ونحوه ، عتق بموته ولم يرث ، لأن الارث شرطه الحرية ، ولم تسبقه ، فلم يكن أهلا للارث ٠

ولو قال أنت حر آخر حياتي ثم مـات السيد عتق وورث

لسبق الحرية الارث ، وليس عتقه وصية له ، فلا يتوقف على اجازة الورثة ، لأنه حال العتق غير وارث ، وانما يكون وارثا بعد نفـــوذه .

ولو اشترى مريض من يعتق عليه ممن يرث منه ، كأبيه وابن عمه ، عتق من الثلث وورث لما تقدم .

وأن اعتق ابن عمه بمباشـــرة أو تعليق ، وكان ذلك في مرضه ، عتق ان خرج من الثلث ، وورث لعدم المانع ، وان لم يخرج ثمن من يعتق عليه أو قيمة من أعتقه من الثلث ، عتق منه بقدر الثلث ، لأنه تبرع ، ويرث بقدر ما فيه من الحرية، لما يأتي في ارث المبعض .

فلو اشترى أباه بكل ماله ومات ، وترك ابنا ، عتق ثلث الأب الميت بمجرد شرائه ، ولـــه ولاؤه ، وورث الأب بثلثه الحر من نفسه سدس باقيها الموقوف ، لأن فرضه السدس ، لو كان تام الحرية ، فله بثلثها ثلث السدس .

ولا ولاء لأحد على هذا الجزء الذي ورثه من نفسه ، وبقية الثلثين ، وهي خمسة أسداس الأب ، وثلثـا سدسه ، تعتق على الابن بملكه لها من جده .

وله ولاؤها ، لعتقها عليه .

فالمسألة من سبعة وعشرين ، تسعة منهـــا وهى الثلث يعتق على الميت ، وله ولاؤها ، وسهم منها يعتق عـلى نفسه ، لا ولاء عليه لأحد ، وهـــو ثلث سدس الثلثين ، ويبقى سبعة عشر سهما يرثها الابن ، تعتق عليه وله ولاؤها .

ولو كان الثمن الـــذي اشترى به المريض أباه ولا يملك غيرها تسعة دنانير ، وقيمة الأب ستة، تحاص البائع والأب في ثلث التسعة ، لأن ملك المريض لأبيـــه ، مقارن لملك البائع لثمنه .

وفي كل منهما عطية منجزة ، فتحاصا لتقارنهما ، فكان ثلث الثلث وهو دينار للبائع محاباة ، وثلثاه للأب عتقا ، يعتق به ثلث رقبته،ويرد البائع من المحاباة دينارين لبطلانها فيهما ، ويكون ثلثا رقبة الأب مع الدينارين اللذين ردهما البائع ميراثا ، يرث منه الأب بثلثه الحر ، ثلث سدس ذلك ، والباقي للابن ، ويعتق عليه باقي جده ٠

وان عتق من اشتراه المريض من أقاربه على وارثه دونه بأن يكون أخا لابن عمه الوارث له فاشتراه صح شراؤه وعتق على أخيه لدخوله في ملكه بارثه له من ابن عمه فلا يرث معه ٠

وان دبر المريض ابن عمه ونحوه كابن عم أبيه عتق بموته ولم يرث منه لأن الارث قارن الحرية ولم يسبقها فلم يكن أهلا للارث حينئذ ٠

وان قال المريض لابن عمه ونحوه أنت حر آخر حياتي ، ثم مات المريض عتق ابن عمه ونحوه ، لوجود شرط عتقه ، وورث لسبق الحرية الارث ، بخلاف من علق عتقه بموت قريب ، كقن قال له سيده ان مات أخوك الحر فأنت حر ، فاذا مات أخوه عتق ولم يرث ، لأنه لم يكن حرا حال الارث ٠

وليس عتق المقول له أنت حر آخر حياتي وصية له حتى تكون وصية لوارث فتبطل ، لأن العتق يقع في آخر الحياة ، والوصية تبرع بعد الموت ، ولو أعتق المريض أمته،وتزوجها في مرضه ، ثم مات ورثته ، حيث خرجت من الثلث لعدم المانع، وتعتق ان خرجت من الثلث ، ويصح النكاح لحريتها التامة ، وان لم تخرج من الثلث عتق منها بقدر الثلث كسائر تبرعاته وبطل النكاح ، لظهور أنه نكح مبعضة يملك بعضها،والنكاح لا يجامع الملك ٠

ولو أعتقها وقيمتها مائة ، ثم تزوجها وأصدقها مايتين لا

مال له سواهما ، وهما مهر مثلها ثم مات، صح العتق والنكاح ولم يستحق الصداق ، لئلا يفضي الى بطلان عتقها ، ثم يبطل صداقها ، لأنها ان استحقت الصداق ، لم يبق له سوى قيمة الأمة المقدر بقاؤها فلا ينفـذ العتق في كلهـــا ، واذا بطل في البعض ، بطل النكاح فيبطل الصداق .

ويلغز بهذه المسألة فيقال امرأة تزوجت بصداق مقدر في نكاح صحيح ، ودخل بها ولم تستحق الصداق ، مـــع أنه لم يوجد منها ما يسقطه .

وان أعتقها وأصدق المايتين غيرها ، ومات ولم يتجدد له مال صح الاصداق ، وبطل العتق في ثلثي الأمة اعتبارا بحـال الموت ، وكذا ان تلفت المايتين حال موته .

ولو تبرع المريض بثلثه في المرض ، ثم اشترى أباه أو أمه أو أخاه من الثلث ، صح الشراء ، لأنه معاوضة ، ولا عتق لمـا اشتراه ، لأنه اشتراه بما هو مستحق للورثة، بتقدير موته.

ويلغز بها فيقال رجل اشتراه أباه ، أو ابنه ونحوهمـا ، ولم يعتق عليه واحد منهما وانمـــا كان ذلك لسبق التبرع بالثلث .

فاذا مات المريض ، عتق الأب ونحوه ، على وارث المريض، ان كان الأب ونحوه ممن يعتق على وارث المريض ، للملك لـه بالارث ، ولا ارث للعتيق اذا ، لأنه لم يعتق عليه في حياته بل بعد موته ومن شرط الارث حرية الوارث عند الموت ولم يوجد.

وان تبرع مريض بمال أو أعتق ثم أقـــر بدين لم يبطل تبرعه ولا عتقه ، وان ادعى المتهب أو العتيق صدور ذلك في الصحة ، فأنكر الورثة فقولهم ، نقله مهنا في العتق .

ولو قال المتهب وهبتني زمن كذا صحيحا فأنكروا صحته في ذلك الزمن ، قبل قول المتهب .

وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه ولا اسقاطه كأرش جنايته ، أو جناية رقيقه ، وما عاوض عليه بثمن المثل ، وما يتغابن بمثله ، فمن رأس ماله ، وكذا النكاح بمهر المثل وشراء جارية يستمتع بها ولو كثيرة الثمن بثمن مثلها والأطعمة التي يأكله مثله فيجوز ويصح والله أعلم ٠

فصل في الوصايا

س ٩ ـ تكلم بوضوح عن الوصية ، ولما سميت بذلك ، وما حكمها ، وما هي أركانها ، وما الأصل فيها ، وما الذي يجرى عليها من الأحكام الخمسة ، وما هي شروط الوصية ، ومتى تنفذ ، ومن الذي تصح منه والذي لا تصح منه، وماهي أقسامها ، ولماذا قدمها بعضهم على الفرائض ، وبعضهم أخرها ، وما هو الأصل فيها ، وما حكمها مطلقة ومقيدة ، وما معنى ذلك ، وهل يعتبر في الوصية القربة وهل تصح بالخط وهل يؤثر فيها طول الزمن أو تغير حال الموصي ، وما الذي يستحب كتبه في مقدمة الوصية ، وأذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح ٠

ج ـ الوصايا جمع وصية ، وهو مأخوذ من وصيت الشيء أصيه ، اذا وصلته ، فان الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته ، والوصية لغة الأمر : قال الله تعالى «ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب» وقال تعالى «ذلكم وصاكم به » وقال « يوصيكم الله في أولادكم » وفي حديث خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم « فأوصى بتقوى الله » أي أمر واصطلاحا الأمر بالتصرف بعد الموت ، أو التبرع بالمال بعده٠

وقال بعضهم الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع، ومثال

الأمر بالتصرف كأن يوصى الى انسان بتزويج بناته أو يوصى الى انسان أن يغسله أو يصلى عليه اما مـــا كان أو يوصيـــه بالكلام على صغار أولاده أو على تفرقه ثلثه ونحو ذلك ٠

والوصية في الخلافة أن يعهد لمن يصلح لهـــا من بعـــده بتوليها وأوصى أبو بكر رضي الله عنه بالخلافة لعمـــر رضي الله عنه ووصى بها عمر لأهل الشورى ٠

وعن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة ، قـــال أوصى الى الزبير سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يحفظ عليهم أموالهم ، وينفق على أيتامهم من مـــاله٠، والزبير ابن عمة رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم ، وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحـــد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين مات عنهم رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم وهو عنهم راض ٠

وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم على حراء فتحـــرك حراء فقال صلى الله عليه وسلم اسكن حراء ، فما عليك الا نبي أو صديق أو شهيد،وكان عليه أبو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير ، ومناقب الزبير أكثر من أن تحصر ، ساقها الذهبي في سير أعلام النبلاء ٠

والأصل فيها الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى « كتب عليكم اذا حضرأحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين » على من مات وله مال ، وهـــذا في أول الاسلام كان واجبا ، ثم نسخت الآية بآية المواريث ٠

وقال صلى الله عليه وسلم «ان الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » ، فرفع حـــكم أهل الفروض والعصبات بالكلية ، وبقى الأقارب الذين لا ميراث لهم ومن أدلة الكتاب قوله تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين » ٠

وقدمت الوصية على الدين للاهتمام بشأنها،ولأن النفس قد لا تسمح بها لكونها تبرعا ، أو لأنها كانت على وجه البر والصلة ، والدين يقع بعد الميت بنوع تفريط ، بدأ بالوصية لكونها أفضل أو لأنها حظ الفقير غالبا والدين حظ الغريم ، ويطلبه بقوة أو لأجل ذلك كله،والا فهو مقدم عليها شرعا بعد مؤن التجهيز بلا نزاع ٠

لما ورد عن علي رضي الله عنه قال (انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصى بها أو دين وأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية) يشير الى أن الترتيب في الذكر لا يوجب الترتيب في الحكم وروى أنه قيل لابن عباس رضي الله عنهما انك تأمر بالعمرة قبل الحج وقد بدأ الله تبارك وتعالى بالحج فقال«وأتموا الحج والعمرة لله»فقال رضي الله عنه كيف تقرؤن آية الدين ، فقالوا من بعد وصية يوصى بها أو دين فقال : وبماذا تبدؤن قالوا : بالدين قال رضى الله عنه : هو ذاك ٠

وأما الآدلة من السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه ٠

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار » ثم قرأ أبو هريرة (من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله الى قوله وذلك الفوز العظيم)٠

وينبغي لمن رآى المريض أو غيره يجنف في الوصية أن ينصحه وينهاه لقوله تعالى «وليخش الذي لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واليقولوا قولا سديدا »

قال أهل التفسير اذا رأى المريض يجنف على ولده أن يقول اتق الله ولا توص بما لك كله أ هـ ، قلت ومثله لو رأى من يحرم أولاد البنات لأنه جور في الوصية ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجور ٠

ومن السنة ما روى سعد بن أبي وقاص قالجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع ، من وجع اشتد بي ، فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ، ولا يرثني الا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ، قال لا ، قلت فالشطر يا رسول الله ، قال لا ، قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير ، انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ، رواه الجماعة ٠

وفي رواية أكثرهم جاءني يعودني في حجة الوداع،وفي لفظ عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي ، فقال أوصيت قلت نعم ، قال بكم ، قلت بمالي كله في سبيل الله ، قال فما تركت لولدك ، قلت هم أغنياء ، قال أوص بالعشر ٠

فما زال يقول وأقول ، حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير ، رواه النسائي وأحمد بمعناه الا أنه قال قلت نعم جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل، وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للأقربين ٠

والوصية على عدة أقسام قسم تجب ، وذلك لمن عليه دين أو عنده وديعة ، أو عليه واجب يوصى بالخروج منه ، فان الله تعالى فرض أداء الأمانات ، وطريقه في هذا الباب الوصية فتكون مفروضة عليه وتقدم قريبا حديث ابن عمر ٠

وقسم مختلف فيه ، وهو الوصية للوارث اذا أجازها الورثة فقيل باطلة وان أجازها الورثة ، الا أن يعطوه عطية مبتدأة ، لحديث شرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة قال سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول « ان الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من عطية بعض ولده ، وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة ، وقوة الملك ، وامكان تلافي العدل بينهم ، باعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك ، لما فيه من ايقاع العداوة والحسد بينهم ، فهنا أولى وأحرى ٠

وقيل ان أجازها جازت في قول الجهورمن العلماء ، والقول الأول هو الذي اختاره لما تقدم ولأنهم ربما وافقوا وأجازوها حياء ، وربما تندموا فيما بعد ، وحقدوا على الموصي ، والموصى له ونشأ عنها عداوات ، والله أعلم ٠

وقسم يجوز ولا يجب وهي الوصية للأجنبي بالثلث فأقل ، وقد أوصى البراء بن معرور للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله ، ثم رده على ورثته ٠

وقسم يستحب أن يوصى لهم من الثلث فما دونه ، وهم الأقارب الذين لا ميراث لهم ، لقوله تعالى « كتب عليكم اذا حضرأحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين» ثم نسخت الآية بآية المواريث ورفع حكم أهل الفروض ، والعصبات ، بحديث (ان الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ، وبقي الأقارب الذين لا ميراث لهم) ٠

ومن الأدلة على استحبابها لمن له مال الحديث القدسي « ابن آدم جعلت لك نصيبا في مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به وأزكيك » قال الوزير أجمعوا على أن الوصية مستحبة مندوب اليها ، لمن لا يرث الموصي من أقاربه وذوى أرحامه ٠

وقال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء اذا كانوا ذوي حاجة ، فان وصى لغيرهم وتركهم صحت في قول أكثر أهل العلم والدليل على أنها غير واجبة في غير ما تقدم

أولا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص ، وذلك مروي عن ابن عباس وعائشة ، وابن أبي أوفى رضي الله عنهم وحديث سعد بن أبي وقاص المتقدم قوله صلى الله عليه وسلم « انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» .

فاقتصر صلى الله عليه وسلم في الوصية على ما جعله خارجا مخرج الجواز لا مخرج الايجاب ، ثم بين أن غنى الورثة بعده أولى من فقرهم الى الصدقة .

ولأن الوصية لو وجبت لأجبر عليها ، ولاخذت من ماله عند موته ان امتنع منها كالديون والزكوات ، ولأن الوصايا عطايا ، فاشبهت الهبات ، ومما يدل على ذلك أيضا حديث ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما حق امرء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه) .

فتفويض الأمر الى ارادة الموصي يدل على عدم الوجوب بخلاف من عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه ان لم يوص به ، كالدين والوديعة والعارية والزكاة ، ونحو ذلك ، فترجح قول الجمهور ، أن الوصية غير واجبة بعينها ، وانما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيز أو وصية .

ومحل وجوب الوصية اذا كان عاجزا عن تنجيزها ، ولم يعلل بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته، وقالوا لا يستحب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ، ولا ما جرت العادة بالخروج منه ، والوفاء به من قرب والذي تطمئن اليه نفسي أنه لا يترك شيئا وان كان محقرا لأن الانسان سيحاسب على الدقيق والجليل قال الله تعالى «وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا خاسبين » وقال « ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » والله سبحانه أعلم .

من النظم :

ومـــا هذه الايام الا مراحـــل
تقرب من دار اللقـــا كل مبعـد
ومن سار نحو الدار ستين حجة
فقد حان منه الملتقى وكأن قـــد
ومن كان عزرائيل كافل روحـه
فان فاته في اليوم لم ينج من غد
ومن روحه في الجسم منه وديعة
فهيهات أمن يرتجى من مـــردد
فمـــا حـق ذى لب يبيت بليلة
بلا كتب ايصاء واشهاد شهـــد
فبادر هجوم الموت في كسب ما به
تفوز غدا يوم القيامـة واجهـــد
فما غبن مغبون بنعمة صحـــة
ونعمـــة امكان اكتساب التعبد
فنفسك فاجعلها وصيك مكثرا
لسفـرة يوم الحشر طيب التزود
ومثل ورود القبر مهمـــا رأيته
لنفسك نفاعـا فقدمـــه تسعد
فما نفـع الانسان مثل اكتسابه
بيوم يفـــر المـرء من كل محتد
وتعليق تفويض التصرف في العطا
بموت هو الايصاء فافهم وأرشد
ولا يجب الايصـــاء الا بواجب
ومال أمـانات لدي غير شـــهد

وصحح تصب ايصاء كل مكلف
وصححه أيضا من سفيه بأجـود
وصححه أيضا من صبى بأوطد
اذا ما وعـــاه بعد عشر محـــدد
وعن أحمد من بعد سبع والغين
وصيـــة مختل وطفل مهدهـــد
ومن لم يجوز بيع غير له فـــلا
يجوز بها الايصـــاله لا تقيـــد
ومن أخرس مفهوم قصد اشارة
ومن كافـــر صحح ولا تتـــردد
وأمضى في الأولى مشهدا بعد ختمه
عليه وموجـــودا بخط الملحـد
وان يثبت الايصاء ببينة أو اعـ
ـتراف فمـــا لم يعلم العود أطـد

وتصح الوصية لكل من يصح تمليكه ، من مسلم وذمي، لقوله تعالى (الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا) قال محمد بن الحنفية ، هو صية المسلم لليهـــودي والنصـــراني ، ولأن الصدقة على الذمى جائزة ، فجازت الوصية وأما الحربي فقيل انها تصح له في دار الحرب لأنها لما صحت هبته فقـد صحت الوصية له كالذمي وقد.روى أن النبي صلى اللـه عليه وسلم أعطى عمر حلة من حرير فقال يا رسول الله كسوتنيها وقـد قلت في حلة عطا رد ما قلت فقـــال اني لم أعطكهـــا لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا كان بمكة .

وقيل لا تصح ، لقول الله تعالى « انما ينهاكم اللـــه عن الذين قاتلوكم في الدين » الآية فيدل ذلك على أن من قاتلنا لا يجوز بره ، لأن القصد من الوصية القربة الى الله بنفع يعود

الى الموصى له ، وقد أمرنا بقتل الحربي وأخذ سلبه ، فلا معنى للوصية له ، مع قيام هذا كله ، وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي ، والله سبحانه أعلم ٠

وأما المرتد ، فقيل تصح له الوصية ، اختار هذا القول أبو الخطاب ، والقول الثاني اختاره ابن أبي موسى ، أنها لا تصح له ، لأن ملكه غير مستقر ، ولا يرث ولا يورث ، فهو كالميت ، ولأن ملكه يزول عن ماله ، بردته في قول جماعة ، فلا يثبت له الملك بالوصية ، وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم ٠

وتصح الوصية مطلقة ، كأوصيت لفلان بكذا ، وتصح مقيدة كأن مت في مرضى هذا،أو في بلدى هذا ، أو عامي هذا، فلبكر كذا أو فلزيد كذا ، لأنه تبرع يملك تنجيزه ، فملك تعليقه كالعتق ٠

وأركان الوصية : أربعة: موص ، ووصية ، وموصا به ، وموصا له ، فالأول أن تكون من مكلف لم يعاين الموت ، فان عاينه لم تصح ، لأنه لا قول له ، والوصية قول ٠

والقول الذي تطمئن اليه النفس ، انها تصح ما دام العقل ثابتا والله أعلم ٠

وتصح من أخرس ، باشاراته ، وكذا معتقلا لسانه ، على ما تميل اليه النفس يؤيده ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها قدرض بين حجرين فسألوها : من صنع بك هذا ، فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر وحديث الجارية حين قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أين الله فأشارت بأصبعها نحو السماء والله سبحانه وتعالىأعلم٠

وكذا سفيه ، وضعيف عقل ، فتصح لتمحضها نفعا له بلا ضرر كعبادته ، ولأن الحجر على السفيه لحفظ ماله،ولا اضاعة في الوصية ، لأنه ان عاش فماله له ٠

وان مات فله ثوابه ، وهو أحوج اليه من غيره ، ولا تصح الوصية من سفيه على ولده ، لأنه لا يملك التصرف عليه بنفسه فوصيته أولى ، ولا تصح الوصية من موص ان كان سكرانا ، لأنه حينئذ غير عاقل ، أشبه المجنون ، وطلاقه انما وقع تغليظا عليه .

ولا تصح الوصية من موص ان كان مبرسما لانه لا حكم لكلامه أشبه المجنون وكذا المغمي عليه فان كان يفيق أحيانا وأوصى في حال افاقته صحت ، ولا تصح الوصية من طفل لأنه لا يعقل الوصية ولا حكم لكلامه .

وتصح الوصية من المميز لما روى مالك في الموطا عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه أن عمرو بن سليم أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب : ان هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم وورثته بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا الا ابنة عم فقال عمر : فليوص لها ، فأوصى لها بمال يقال بئر جشم .

قال ابن عمرو بن سليم ، فبعت ذلك المال بثلاثين ألفا (٣) وابنة عمه التي أوصى لها ، هى أم عمرو بن سليم وهذه قضية انتشرت فلم تنكر ، ولأنه تصرف تمحض نفعا للصبي، فصح منه كالاسلام والصلاة وذلك لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وماله ، فلا يلحقه ضرر في عاجل دنيا ولا أخراه .

بخلاف الهبة ، والعتق المنجز ، فانه يفوت من مال يحتاج اليه ، واذا ردت رجعت اليه وها هنا لا يرجع اليه بالرد ، فاذا أوصى بوصية يصح مثلها من البالغ صحت منه ، وما لا فلا ، قال شريح وعبدالله بن عتبة وهما قاضيان من أصحاب الحق أجزنا وصيته .

وتصح وصية كافر وفاسق رجلا كان أو امرأة لأن من كان كذلك هبته صحيحة ، ولا تصح الوصية من طفل دون تمييز لأنه لا يعقل الوصية ولا حكم لكلامه واشارته ولا يجوز الوصية لعمارة القبور لأن ذلك من مناهج الشرك ولا يجوز تنفيذها لأن تنفيذها من أعظم التعاون على الاثم والعدوان .

ولا تصح الوصية لعمارة محل للتصوير ذوات الأرواح ولا لمحلات السينما والتلفزيون والمذياع لأنها من البدع المحرمات المنكرات وكذلك الفديوات لأنها تنشر الفساد في الارض والعياذ بالله ، وكذلك محلات للفنانين المطربين والمطربات أبعدهم الله عن المسلمين ، وكذلك للعابي الكورة، ونحو هذه المنكرات، ولا يجوز كتبها ولو أقدم الموصى على هذا المحرم نسأل الله العافية وأن لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا ، اللهم صل على محمد وآله وسلم .

والركن الثاني من أركان الوصية أن تكون صادرة بلفظ مسموع من الموصى بلا خلاف غير ما استثنى .

وتصح الوصية بخط ان ثبت أنه خط موص باقرار وارث أنه خطه ، أو بينة تشهد أنه خطه ، ويعمل بها .

قال ابن القيم رحمه الله ، وقد صرح أصحاب أحمد والشافعي ، بأن الوارث اذا وجد في دفتر مورثه ان لي عند فلان كذا ، جاز أن يحلف على استحقاقه ، وكذا لو وجد في دفتره اني أديت الى فلان ما علي ، جاز أن يحلف على ذلك ، ان وثق بخط مورثه ، وأمانته .

وقال في الاختيارات ، وتنفيذ الوصية بالخط المعروف ،

وكذا الاقرار اذا وجد في دفتره ، وهو مذهب الامام أحمد أهـ .

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «ماحق امرىء مسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبه عنده » ، ولم يذكر أمرا زائدا على الكتابة ، فدل على الاكتفاء بها .

واستدل ايضا بأنه صلى الله عليه وسلم كتب الى عماله، وغيرهم ، ملزمـــا لهم بالعمل بتلك الكتابة ، وكذا الخلفـــاء الراشدون من بعده ، ولأن الكتابة تنبىء عن المقصود ، فهى كاللفظ المسموع .

قال الحارثي وقول أحمد ان كان عرف خطه،وكان مشهور الخط ينفذ ما فيها ، فانه ناط الحكم بالمعرفـة ، والشهرة ، من غير اعتبار لمعاينة الفعل ، وقال الحارثي أيضا ولا شك أن المقصود حصول العلم بنسبة الخط اليه وذلك موجود بحيث يستقر في النفس استقرارا لا تردد معه فوجب الاكتفاء به أهـ

ومثل خط الموصى خط الحاكم وعليه عمل الناس قديمـا وحديثا وما جرت به عادة الناس من كتب الشاهدين ونحـو ذلك ليس فيه نص شرعي واستحبه بعضهم قطعـــا للنزاع واحتياطا لما فيها .

ومحل ذلك ما لم يعلم رجوعه عن الوصية فتبطل لأنهـــا جائزة كما يأتي فله الرجوع عنها ، واذا لم يعلم رجوعه عنهـا عمل بها ، وان طال الزمن أو تغير حال موص ، مثل أن يوصي في مرضه فيبرأ منه ، ثم يموت بعد ذلك ، أو يقتل،لأن الأصل بقاء الموصى على وصيته .

ولا تصح ان ختمها موص وأشهد عليها مختومة، ولم يعلم الشاهد ما فيها ، ولم يتحقق أن الوصية بخط الموصي ، فلا يعمل بهـــا لأن الشاهد لا تجوز له الشهادة . بما فيهـــا بمجرد هذا القول ، لعدم علمه بما فيها ، ككتاب القـاضي الى القاضي ، فان ثبت أنه خطه عمل بها لما تقدم .

ويستحب أن يكتب في صدر وصيته ، بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصي به فلان بن فلان ، أنه يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور،وأوصى من تركمنأهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ، ويطيعوا الله ورسوله ، ان كانوا مؤمنين .

وأوصاهم بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب ، يا بني ان الله اصطفى لكم الدين ، فلا تموتن الا وأنتم مسلمون ، رواه سعيد .

ومما ينسب لأبي حنيفة وأنه أملاها على البديهة ما يلي : صورتها بعد البسملة الشريفة .

وقد حذفنا من آخرها ما نراه غير مناسب هذا ما أوصي به فلان بن فلان الفلاني ، وشهوده به عارفون ، في صحة من عقله ، وثبوت فهمه ، ومرض جسمه .

وهو يشهد أن لا اله الا الله ، وحده لا شريك له ، في الملك ولم يكن له ولي من الذل ، وهو الكبير المتعالي .

وأن محمدا عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور .

مبتهلا الى الله تعالى ، أن يتم عليه ذلك ، ولا يسلبه ما وهب له فيه ، وما امتن به عليه ، حتى يتوفاه اليه ، فان له الملك وبيده الخير وهو على كل شيء قدير .

أوصى هذا الموصي فلان ولده وأهله وقرابته واخوته ومن أطاع أمره بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب « يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون » .

وأوصاهم جميعا أن يتقوا الله حق تقاته ، وأن يطيعوا الله في سرهم ، وعلانيتهم في قولهم وفعلهم ، وأن يلتزموا طاعته ، وأن ينتهوا عن معصيته ، وأن يقيموا الدين ، ولا يتفرقوا فيه ، وجميع ما أوصاهم به فلا غنى لهم عنه،ولا غنى لأحد عن طاعة الله ، وعن التمسك بأمره ٠

أوصي هذا المسمى عافاه الله تعالى ولطف به ، الى فلان ابن فلان الفلاني : أنه اذا نزل به حادث الموت ، الذي كتبه الله على خلقه ، وساوى فيه بين بريته ، وصار الى ربه الكريم، وهو يسأله خير ذلك المصير ٠

أن يحتاط على تركته المخلفة عنه ، فيبدأ منها بمؤنة تجهيزة ، وتكفينه ومواراته في حفرته ، أسوة أمثاله ، ثم يوفي ما عليه من الديون الشرعية المستقرة في ذمته ، وهي التي أقر بها هذا الموصي ، المسمى بحضرة شهوده ، وأشهدهم عليها بها ، فمنها ما أقر به أن عليه وفي ذمته بحق شرعي لفلان بن فلان الفلاني كذا ٠

ومن ادعى غير من ذكرهم وسماهم عليه دينا ٠ وأثبته ، فيدفعه اليه ، وأن يخرج عنه من ثلث ماله المخلف لفلان كذا ولفلان كذا ٠

وان كان يوصي بأشياء تجوز شرعا ذكرها ، ثم ما بقى بعد وفاء دينه وتنفيذ وصاياه يقسم بين ورثته وهم فلان وفلان على الفريضة الشرعية ، وأن ينظر في أمر ولده الصغير فلان ويحفظ له ما يخصه من تركته الى بلوغه واياس رشده أوصى بذلك جميعه اليه وعول فيما ذكر عليه لعلمه بديانته وأمانته وعدالته ونهضته وكفايته ٠

وجعل له أن يسند الى من شاء ، ويوصى به الى من أحب ، وللمسند اليه من جهته مثل ذلك ، وللموصى اليه من جهته مثل ما اليه ، وصيا بعد وصي ، ومسندا بعد مسند ، وقبل

الوصي منه ذلك في مجلس الايصاء ، في وجه الموصي ، قبولا شرعيا ، وأشهد عليها بذلك ، ويؤرخ ·

صورة وصية الى رجل وناظر عنه :

هذا ما أوصى فلان الى فلان ـ أو أسند فلان وصيته الشرعية ـ حذرا من هجوم المنية ، واتباعا للسنة النبوية ، حيث ندب الى الوصية ـ الى فلان حال توعك جسده ، وصحة عقله ، وحضور حسه وفهمه ، وهو يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الموت حق ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ·

أنه اذا نزل به حادث الموت ، الذي كتبه الله على العبيد، وساوى فيه بين الصغير والكبير والغني والفقير ، والشريف والحقير ، والشقي والسعيد ، أن يحتاط على تركته المخلفة بعده ، أو المخلفة عنه ·

ويبدأ أولا منها بؤن التجهيز وتكفينه ، ومواراته في حفرته ، كأحسن ما يفعل بأمثاله،على وفق النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الشريفة النبوية ، ثم يقضي ديونه الشرعية ، لتبرد عليه جلدته ، لأن نفس المؤمن معلقة بدينه ، وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله ، راجيا من الله العلي القدير ، أن تكون مقبولة عند الله مع صالح أعماله ·

ثم يقسم تركته على مستحقي ارثه قسما شرعيا ويراعي ما يعتبر فيه طريق الشرع ، ويرعى ويحفظ ما يختص بأولاده الصغار لديه ، وهم فلان وفلان ، ويجتهد في حفظه والاحتراز عليه ، ويتصرف لهم بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة والنمو والزيادة ، عاملا في ذلك بتقوى الله ، الذي الحكم له والارادة·

ويعامل لهم فيه بسائر المعاملات الجائزة شرعا ، وينفق

عليهم من مالهم ، ويكسوهم منـــه من غير اسراف ولا تقتير ، مراقبا في ذلك كله السميع البصير ·

فاذا بلغ كل منهم رشده ، مصلحا لماله ، وصالحا فيدينه، سلم اليه ما فضل من ماله ·

وأوصاه بحسن التصرف ، في ابتداء أمره ومآله ، وأشهد عليه بقبضه ، وصية صحيحة شرعية أسندها اليه ، وعـول فيها عليه ، لعلمه بديانته وأمانته ونهضته وكفـايته ، وأذن له أن يسند وصيته هذه الى من شاء من أهل الخير والـديانة والصدق والعفاف والأمانة ، اذنا شرعيا ، وقبل الموصى اليه ذلك منه قبولا شرعيا ·

وجعل الموصى النظر في هـذه الوصية لفـــلان ، بحيث لا يتصرف الموصى المذكور في ذلك ، ولا في شيء منـــه ، الا باذن الناظر المشار اليه ، ومراجعته فيه ومشاورته ومشـــاركته واطلاعه ، الا أن يسافر الناظر الى فوق مسافة القصر ·

فان سافر أو مرض ، واشتغل بمرضه ، كان للـــوصي التصرف من غير مشاركة الى أن يعود من سفره قبل الوصي والناظر منه ذلك قبولا شرعيا ، ورجع الموصى المذكور عن كل وصية كان أوصى بها قبل هـذه الوصية ، وأخـــرج من كان أوصى اليه وعزله عما كان أوصى به اليه ، فلا وصية لأحـــد سوى هذا الموصى المسمى أعلاه ، بنظر الناظر المشار اليـه ، أعـــلاه ، ويكمل ·

صـــورة وصية :

الحمد لله الذي تفرد بالبقاء ، وحكم على عباده بالفناء ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المنزل عليهفي الكتاب المبين انك ميت وانهم ميتون ، وعلى آله وأصحابه الـذين كانوا الى الخيرات يسارعون ·

وبعد فلما كانت الدنيا دار ممر لا دار مقر، وكل منعليها

فان ، وصائر الى الزوال ، ولا ينفع المرء الا ما قدمه من صالح الاعمال ، في يوم لا بيع فيه ولا خلال .

وكان من أعظم القربات ، فعل الخيرات ، وعمل المبرات ، وقد جاءت بالوصية السنة السنية ، أوصى فلان ، وهو يشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين .

وأوصاهم بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب « يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون » .

وأوصى بأنه اذا جاءه الأمر المحتوم ، ونفذ به القضاء المعلوم ، أن يبدأ في تجهيزه من تركته ، من غير تبذير ، ولا تقتير ، ثم يقضى ما عليه من ديون ، من دون تأخير ، حقوق الله وحقوق الآدميين ، لتبرد عليه جلدته ، لأن نفس المؤمن معلقة بدينه .

ويشتري بثلث ماله عقارا مما يكون أبقى أصلا ، وأكثر مغلا ويشتري من ريعه ثلاث أضاحي واحدة ينوي ثوابها له، والثانية لوالدته ينوي ثوابها ، والثالثة لوالده ينوي ثوابها، والباقي من الريع يعمر فيه مساجد ، أو يصلح ما خرب فيها منه ، أو يشارك في عمارتها .

أو يشتري فيه مصاحف جيدة الورق والتجليد ، توزع على التالين لكتاب الله في كثير من الأوقات ، أو يطبع منه كتب دينية مقوية للشريعة ، مثل كتب شيخ الاسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، ومثل البخاري ومسلم .

أو يوزع على فقراء لا موارد لهم بتاتا أو لهم شيء قليل لا يمونهم الا بعض الحول ، والوكيل على ذلك الصالح من الذرية ، مهما تعاقبوا وتناسلوا الخ .

(فصـــل)

ويسن لمن ترك خيرا ، وهـــو المـــال الكثير ، أن يوصي بالخمس ، روى عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهمـــا ، قال أبو بكر رضيت بما رضي الله به تعالى لنفسه ، يعني في قوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول» وعمر بالربع قال قتادة والخمس أحب الي وقال الموفق وغيره هو أفضل للغني ، وقال الوزير أجمعوا على أنه انمـا يستحب للموصي أن يوصي بدون الثلث مع اجازتهم له عمـلا باطلاق النصوص .

وقال بعضهم ان كان له مال كثير، فان كانت ورثته فقراء فالأفضل أن يوصى بمـــا دون الثلث ويترك المال لورثته لأن غنية الورثة تحصل بما زاد على الثلث اذا كان المال كثيرا ولا تحصل عند قلته والوصية بالخمس أفضل من الوصية بالربع والوصية بالربع أفضل من الوصية بالثلث .

لما روى عن علي رضي اللـه عنه أنه قـــال : لأن أوصي بالخمس أحب الي من أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالـربع أحب الي من أن أوصي بالثلث ومن أوصي بالثلث لـم يتـرك شيئا من حقه لورثته لأن الثلث حقه .

وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي اللـــه عنهم أنهم قالوا : الخمس اقتصاد والربع جهد مقدما أولا القريب الفقير الذي لا يرث ، لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين فخرج منهم الوارثون ، بقوله صلى الله عليه وسلم « لا وصية لوارث ، وبقي سائر الأقارب عـلى الوصية لهم ، وأقل ذلك الاستحباب .

لأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل ، فكذا بعد المـوت ، وان لم يكن له قريب فقير وترك خيرا ، فالمستحب أن يوصي لمسكين وعاجز فقير ، وصاحب دين فقير ، وابن سبيل وغاز .

وتكره وصية لفقير ان كان له ورثة محاويج ، لقوله عليه

الصلاة والسلام « انك ان تترك ورثتك أغنيـاء ، خير من أن تدعهم عالة » ولأن اعطاء القريب المحتاج خير من اعطاء الغني، فمتى يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيتهم ايـاه فيكون ذلك أفضل من الوصية لغيرهم ٠

فعلى هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلتهم وغناهم وفقرهم ، وان كان ورثة الفقير أغنيـاء أبيحت لـه الوصية ٠

وتباح الوصية ممن لا وارث له،لا بفرض ولا تعصيب ولا رحم بجميع ماله ، روى عن ابن مسعود لأن المنـع من الزيادة على الثلث لحق الورثة ، فحيث لا وارث له ينتفى المنع لانتفاء عـلته ٠

فلو مات وورثه زوج أو زوجة ، وكان قـد وصى بجميع ماله ، ورد الوصية الزوج أو الزوجة بكل المال، بطلت الوصية في قدر فرض الرد من ثلثي المال ٠

فان كان الراد زوجـا بطلت في الثلث ، لأنـه له نصف الثلثين ، وان كان زوجة ، بطلت في السدس ، لأن لهـا ربع الثلثين ، وذلك لأن الزوج والزوجة لا يرد عليهما والثلث لا يتوقف على اجازة الورثة فـلا يأخـذان من الثلثين أكثر من فرضيهما ٠

فيأخذ موص له الثلث ، لأنه لا يتوقف على اجازة ، ثم يأخذ ذو الفرض ، وهو أحد الزوجين ، فرضه من ثلثي المـال ، ثم تتمم الوصية من الباقي من الثلثين،لأن الزائد على فرض أحد الزوجين ، لا أولى به من الموصى له ، أشبه ما لو لم يكن لموص وارث مطلقا ٠

ولو وصى أحد الزوجين للآخر بكل ماله ولا وارث له غيره، فللموصى له كل المال ، فيأخذه جميعه ارثا ووصية ٠

وقيل لا يصح وله على الرواية الثانية الثلث بالوصية ثم فرضه من الباقي والبقية لبيت المال ٠

قـــال الناظم :

وايصـــــاء ذى مـــــال كثير ووارث ... غني بخمس المـــال نـدب فاكـــد
وقـــال أبو بكر اذا بالوجوب للـــ ... قريب الفقير ان عن تراث يصـــدد
وان كان ذامـــــال قليـل ووارث ... فقير فايصا الفتى اكرهـــه واصدد
ومن لم يكن ذا وارث فهـو جـــائز ... بكل الـــذي يحـــويه في المتأكـــد
ومن زاد عن ثلثيه عن فرض زوجة ... وزوج ولا تعصيب للزوج فـــاردد
ويكره لذى الوارث الايصاء لبعضهم ... ومـــا زاد عن ثلث لشخص مبعـــد
وقف كل ممنوع على امضـــاء وارث ... ولو خص كلا قـدر ارث بمبعـــد
ولا يمنع الايصـــاء ذو رحم لـــــه ... على أشهر الوجهين في الشرح فاقصد
وان ضاق عن كل الوصـــــايا لثلثه ... فوزع عـــلى قدر الوصـــايا تسدد
وعن أحمد بطلان الايصـــا لوارث ... وقيـــل وفـــوق الثلث للمتبعـــد
ومن جائز التصريف في ماله من الـ ... اجازة صحح لا ســـفيه وفوهـــد
وذو الارث ان وصى لـــه ثم لم يمت ... الى أن غـدا بالحجب عنه كأبعـــد
فصحح له الايصـــــاء وعكس بعكسه ... لأن اعتبار الحـال بالموت فارصـــد
وموص لسعدى ثم أوصت لـــه متى ... تزوجهـــا ان رد الايصـــاء تفسد
ومـــا رد وارث الفتى قبل مـــوته ... وتنفيذهم مجـــد بلى بعـده قـــد
كذا رد من أوصى له والقبول بالتـ ... راخي وفي التنفيـــذ ذا لم أبعـــد

ويجب على من عليه حق بلا بينة ذكر الحق ، سواء كان لله تعالى ، أو لآدمي لئلا يضيع ·

وتحرم الوصية ممن يرثه غير زوج أو زوجة بزائد على الثلث لأجنبي ولوارث بشيء سواء كانت في صحته أو مرضه أما تحريم الوصية لغير وارث بزائد على الثلث ، فلقوله صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال أوصي بمالي كله قال لا قال فالشطر ، قال لا ، قال فالثلث ، قال الثلث والثلث كثير ·

انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، متفق عليه ، وأما تحريمها للوارث بشيء فللحديث ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث،رواه الخمسة الا النسائي ·

وقد ألغز بعضهم حول قوله صلى الله عليه وسلم فلا وصية لوارث فقال :

ألا فاسألوا من كان في العلم بارعا ... وفي الفقه أفنى عمره بابتذاله
عن المرء يوصي قاصدا وجه ربه ... لزيد كما سماه من ثلث ماله
فان يكن الموصى له متمولا ... دفعنا له الموصى له بكماله
وان كان ذا فقر وقل وفاقة ... حرمناه ذاك المال فارث لحاله
أيحرم ذو فقر ويعطاه ذو الغنى ... لعمرك ما رزق الفتى باحتياله
فلا تعتمد الا على الله وحده ... ولا تستند الا لعز جلاله

الجواب : أن يقال الموصى له المتمول أجنبي من الموصي غير وارث ، وأما الفقير المحروم منها فهو الوارث لحديث (فلا وصية لوارث) ·

وتصح هذه الوصية المحرمة ، وتقف على اجازة الورثة ، لحديث ابن عباس مرفوعا ، لا تجوز وصية لوارث ، الا أن يشاء الورثة ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا وصية لوارث ، الا أن تجيز الورثة ، رواهما الدارقطني ·

ولأن المنع لحق الورثة فاذا رضوا باسقاطه نفذ ·

وتصح لولد وارثه ، فان قصد نفع الوارث لم تجز فيما بينه وبين الله تعالى ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد وتنفذ حكما لأنها لأجنبي ولو وصى انسان له ورثة ، بكل وارث منهم بمعين من ماله بقدر ارث الموصى له من الموصى صح،أجاز ذلك الورثة أو لا ، سواء كان ذلك في الصحة ، أو في المرض ·

فلو ورثه ابنه وبنته فقط ، وله عبد قيمته مائة ، وأمة قيمتها خمسون ، فوصى لابنه بالعبد وبنته بالأمة ، صح لأن حق الوارث في القدر لا في العين ، لصحة معاوضة المريض بعض ورثته ، أو أجنبيا جميع ماله بثمن مثله ، ولو تضمن فوت العين ، عين جميع المال .

واذا أوصى بوقف ثلثه على بعض ورثته،فقيل يجوز سواء أجاز ذلك باقي الورثة أو رده في الصحة أو في المرض ، لأنه لا يباع ، ولا يورث ، ولا يملك ملكا تاما ، لتعلق حق من يأتي من البطون به ، وهذه من المفردات .

والقول الثاني : لا يصح أن يوقف ثلثه على بعض ورثته وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي لايجاب العدل بين الأولاد والله أعلم .

ومن لم يف ثلثه بوصاياه ولم تجز الورثة أدخل النقص على كل من الموصى لهم بقدر وصيته،كمسائل العول فلو وصى لواحد بثلث ماله ولآخر بمائة ولثالث بعبد قيمته خمسون وبثلاثين لفداء أسير ولعمارة مسجد بعشرين وكان ثلث ماله مائة وبلغ مجموع الوصايا ثلثمائة نسبت منها الثلث فهو ثلثها فيعطى كل واحد ثلث وصيته وان كانت وصية بعضهم عتقا ، لأنهم تساووا في الأصل وتفاوتوا في المقدار فوجب أن يكون كذلك .

وقيل يقدم العتق ، وما فاضل يقسم بين سائر الوصايا، لأن فيه حقا لله تعالى ، ولآدمي ، فكان آكد ، ولأنه لا يلحقه فسخ ، ولأنه أقوى ، بدليل سرايته ونفوذه .

وان أجاز الورثة الوصية بزائد على الثلث ، أو لوارث بشيء بلفظ اجازة ، كأجزتها أو بلفظ امضاء كأمضيتها ، أو بلفظ تنفيذ كنفذتها لزمت ، الوصية لأن الحق لهم ، كما تبطل بردهم .

ولو أسقط مريض عن وارثه دينا ، أو عفا عن جناية موجبها المال ، أو أسقطت امرأة صداقها عن زوجها، في مرضها المخوف ، فكالوصية يتوقف على اجازة الورثة ، لأنه تبرع في المرض فهو كالعطية فيه ·

س : تكلم بوضوح عن اجازة الورثة لما زاد على الثلث لأجنبي وللوارث بشيء ، وهل يثبت لها أحكام الهبة ، وهل يحنث الحالف بها لا يهب شيئا ، ولمن ولاء العتق المجاز ، ومن الذي يختص به ، وهل يعتبر للزومها القبول والقبض ، وما حكمها من السفيه والمفلس وغير المكلف ، وهل تلزم مع جهالة المجاز ، وما زاد على الثلث مما أجيز كيف يكون العمل به، ومتى وقت الاعتبار بالاجازة ، وما الذي يعتبر فيمن وصي له، أو وهب له ، واذا أجاز مشاعا ثم قال انما أجزت ذلك لأني ظننته قليلا فما الحكم ، وبماذا يحصل قبول الوصية ، ومتى محل القبول ، وما حكم التصرف بالعين الموصى بها قبل القبول، وهل تجب الزكاة في الموصى به ، ولمن نماء العين الموصي بها ، واذا كانت الوصية بأمة أو بزوجته الأمة فأحبلها الموصى له أو أحبلها الوارث في المسألة الاولى قبل القبول أو بعده ، وضح ذلك مع ذكر ما يتعلق به من المسائل والقيود والمحترزات والخلاف والترجيح ·

وهل يلزمه شيء ، واذا كانت الموصى بها أرض فغرس الموصى له قبل القبول ، أو بنى بها قبل القبول فما الحكم ، وضح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل والخلاف والترجيح ·

ج : اجازة الورثة ـ لما زاد على الثلث للأجنبي وللوارث بشيء تنفيذ لما وصى به المورث ولا يثبت للاجازة أحكام الهبة ، فلا تفتقر الى أركان الهبة التي تتوقف عليها صحتها ، من ايجاب وقبول ، وقبض ونحوه، كالعلم بما وقعت فيه الاجازة، والقدرة على تسليمه ·

ولا تثبت الهبة فيما وقعت فيه الاجازة ، فلا يرجع أب وارث من موصى أجاز وصيته لابنه ، لأن الأب انما يملك الرجوع فيما وهبه لولده،والاجازة تنفيذ لما وهبه غيره لابنه.

ولا يحنث بالاجازة من حلف لا يهب ، لأنها ليست هبة .

وولاء عتق من مورث يفتقر الى الاجازة تنجيزا كأن أعتق عبدا لا يملك غيره ثم مات ، أو موص به كوصيته بعتق عبد لا يملك غيره ، فعتقه في الصورتين يتوقف على اجازة الورثة في ثلثيه فاذا أجازوه نفذ وولاؤه لموص يختص به عصبته لأنه المعتق والاجازة تنفيذ لفعله .

وما ولدته أمة موصى بعتقها قبل عتق وبعد موت يصير عتيقا تبعا لأمه كأم الولد والمدبرة .

وتلزم الاجازة بغير قبول من المجاز له وبغير قبض ولو كانت الاجازة.من سفيه ومفلس بخلاف الصغير والمجنون لأنها تنفيذ لا تبرع بالمال .

وقيل ان اجازة السفيه والمفلس لا تصح وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي والله أعلم .

وما جاوز الثلث من الوصايا اذا أجيز للموصى له فانه يزاحم به مجاوز الثلث من لم يجاوزه كوصيتين احداهما مجاوزة الثلث والأخرى غير مجاوزة كوصية بنصف ووصية بثلث فأجاز الورثة الوصية بالنصف فقط فلذى نصف أجيز مع ذى ثلث لم يجز ثلاثة أخماس الثلث لأن صاحب النصف يزاحم صاحب الثلث بنصف كامل فيقسم الثلث بينهما على خمسة وهى بسط النصف والثلث من مخرجهما وهو ستة لصاحب النصف ثلاثة أخماس ولصاحب الثلث خمساه ، فيرد السدس الى التركة اعتبارا ثم يكمل لصاحب النصف نصفه بالاجازة .

وان قلنا انها عطية فانما يزاحم بثلث خاصة اذ الزيادة

عليه عطية محضة من الورثة لم تتلق من الميت فلا يزاحم بها الوصايا لكن لو أجاز مريض مرض الموت المخوف وصية مورثة ، جازت معتبرة من ثلثه لتركه حقا ماليا كان يمكنه أن لا يتركه وقيل انها غير معتبرة من ثلثه لأنها تنفيذ لا عطية ·

ومحابات صحيح في بيع خيار له ، بان باع ما يساوي مائة وعشرين بمائة بشرط الخيار له الى شهر مثلا ، ثم مرض البائع في الشهر المشروط فيه الخيار له، ولم يختر فسخ البيع حتى لزم ، فان العشرين تعتبر من ثلثه، لتمكنه من استدراكها بالفسخ ، فتعود لورثته ، فلما لم يفسخ ، كان كأنه اختار ذلك للمشتري ، أشبه عطيته في مرضه ·

وكاذن مريض في قبض هبة وهبها وهو صحيح ، لأنها قبل القبض كان يمكنه الرجوع فيها ، ولا تعتبر محابات في خدمته من الثلث ، بأن آجر نفسه للخدمة ، بدون أجر مثله ، ثم مرض فأمضاها ، بل محاباته في ذلك من رأس ماله ، لأن ترك الفسخ اذا ليس بترك مال ·

والاعتبار بكون من وصي له بوصية أو وهب له هبة من مريض وارثا أولا عند موت موص وواهب ·

فمن وصى لأحد اخوته ، أو وهبه في مرضه ، فحدث له ولد صحتا ان خرجتا من الثلث ، لأنه عند الموت ليس بوارث ·

وان وصى ، أو وهب مريض أخاه ، وله ابن فمات قبله ، وقفتا على الاجازة اجازة باقي الورثة ·

والاعتبار باجازة وصية أو عطية ، أو رد لاحدهما بعد الموت ، وما قبل ذلك من رد ، أو اجازة ، لا عبرة به ، لأن الموت هو وقت لزوم الوصية والعطية في معناها ·

ومن أجاز من ورثة عطية ، أو وصية ، وكانت جزأ مشاعا كنصف أو ثلثين ، ثم قال انما أجزته لأني ظننته قليلا، ثم تبين أنه كثير ، قبل قوله في ذلك بيمينه ، لأنه أعلم بحاله والظاهر

معه ، فيرجع بما زاد على ظنه ، لاجازته ما في ظنه .
فاذا كان المال ألفا وظنه ثلاثمائة ، والوصية بالنصف ، فقد أجاز السدس ، وهو خمسون،فهي جائزة عليه مع ثلث الألف، فللموصى له ثلاثمائة وثلاث وثمانون وثلث،والباقي للوارث، الا أن يكون المال المخلف ظاهر ، لا يخفى على المجيز،أو تقوم به بينة على المجيز بعلمه قدره ، فلا يقبل قوله ولا رجوع له عملا بالبينة .

وان كان المجاز من عطية ، أو وصية ، عينا كعبد أو فرس أو سيارة أو غسّالة أو ثلاجة ، أو نحو ذلك يزيد هذا المعين على الثلث ، فأجاز الورثة ، وقال بعد الاجازة ظننت المال كثيرا تخرج الوصية من ثلثه، فبان قليلا أو ظهر عليه دين ، لم يقبل قوله .

أو كان المجاز مبلغا معلوما ، كألف ريال أو مائة جنيه ، أو ألف صاع من بر ، أو مائة كيلو تمر ، تزيد على الثلث ، أوصى وأجازها الوارث ، وقال ظننت الباقي كثيرا بعده ،فبان قليلا، أو ظهر عليه دين لم أعلمه ، لم يقبل قوله ، ولم يملك الرجوع لأن المجاز معلوما ، لا جهالة فيه .

وقال الشيخ تقي الدين ، وان قال ظننت قيمته ألفا فبان أكثر قبل ، وليس نقضا للحكم بصحة الاجازة ببينة أو اقرار وقال وان أجاز ، وقال أردت أصل الوصية قبل ، وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي والله أعلم .

من النظم :

وان الغريم الوارثأوصى أو ابنه
أجز وكذا اسقاط دين ليعدد
ومن يجز الجزء المشاع وصية
ويزعم أنه قد ظنه ذا تزهد

ليقبل منه قولـــه مع يمينـــه
وما زاد عما ظنه ان شـاء يردد
على أظهر الوجهين ما لم يقم لنـا
بعلم الفتى بالقدر أقوال شـــهد
ورد الذي أوصى لـــه وقبولـه
قبيل ممات الموصى لغـــو ليردد
وان ردها الموصى لـه بعد موته
وهت وكذا ان ماتمن قبله اشهد
ومـــا رده للـــوارثين جميعهم
وليس له يا صاح تخصيص مفرد
وموت الذي يوصى له قبل موتمن
قد أوصى لبطلان الوصية أرصد
وان مـات موصى للفتى بوصية
فـرد ولم يقبل فأبطل وصـــدد
وان مات موص ثم مـات عقيبه
ولـــم يتقبل أو يرد فيشهـــد
فوارث من أوصى له خلفا لـــه
ولا يبطل الايصـــا اذا في المأكد
ويحكم لـــه بالملك بعد قبولـه
من المـــوت لا منذ القبول بمبعد
وقد قيل بل يبقى على ملك ميت
فيزداد من هذا النمـا ثلث ملحد
فمن قيل بعد المـوت يملكه يكن
له مانمـــا ملكـا بغير تقيـــد
فموصى بعبد مـــاله غـيره فلم
يجز وارثوه ان كسب بعد سيد

وفي حكمنا بالملك منذ القبول ان
يطا قبله الوراث موصى به اشهد
بحـرية الأولاد من غير قيمـــة
ولا مهـر لكن قيمـــة الأم أورد
لموصى لـه من واطء كان وطؤه
مفوتهـــا اذ هي لـــه أم مولـد
وان يطـا الموصى بزوجته لـــه
فأولدهـا قبل القبول المؤطـــد
فأولادهـــا قن لـــوارثها ولم
تصـــر أم أولاد لزوج بأجـــود
ووطء الذي أوصى لـــه لقبوله
كوط لزوجات رواجـع فاعـــدد
وان يمت الموصى له غير قـــابل
أباه وقـــد أوصى به للملحـــد
فان قبل ابن الابن يعتق جـــده
ويمنع ميراث ابنـه في المجـــود
وان يقض من حين الممات بملكه
فأحكام ذا الفضل اعكسن لا تردد

وما وصى به لغير محصور ، كالعلماء والفقراء والمساكين، ومن لا يمكن حصرهم ، كبني تميم أو بني هاشم ، أو وصى به لنحو مسجد وثغر ، أو رباط أو حج أو نحو ذلك، لم يشترط قبوله ، ولزمت الوصية بمجرد الموت ، لأنه متعذر قبول هذه الأشياء ، فسقط اعتباره ، كالوقف عليهم ، ولا يتعين واحـد منهم ، فيكتفى به .

ولو كان من الموقوف عليهم ذو رحم من المـوصى به ، مثل أن يوصى بعبد للفقراء ، وأبو العبد فقير ، لم يعتق عليه ، لأن الملك لم يثبت لكل منهم الا بالقبض .

وان لم تكن الوصية كذلك بل لآدمي معين ولو عددا يمكن حصره اشترط قبوله ، لأنها تمليك له كالهبة .

ويحصل قبول ، بلفظ كقبلت ، ولا يتعين اللفظ ، بل يجزىء ما قام مقامه .

ويحصل قبول بفعل ، دال على الرضى ، كأخذ موص ، ووطىء أمة موصى بها ، كرجعة وبيع خيار ، ويجوز فورا أو متراخيا .

ومحل القبول ، بعد الموت لأن الموصى له لا يثبت له حق قبله ، وكذا لا عبرة برد قبل الموت .

قال في الفروع لا قبول ولا رد لموصى له في حياة الموصى ولا رد بعد قبوله .

ويثبت ملك موص له من حين القبول بعد الموت ، لأنه تمليك عين لمعين يفتقر الى القبول ، فلم يبق الملك كسائر العقود ، ولأن القبول من تمام السبب ، والحكم لا يتقدم سببه ، وهو القبول .

فلا يصح تصرف الموصى له في العين الموصى بها .

ولا يصح تصرف وارث قبل القبول ببيع ولا رهن ولا هبة ولا اجارة ولا عتق ولا غيرها ، لعدم ملكه لها .

فلو باع الموصى له العين الموصى بها ، أو وهبها أو أجرها أو كانت أمة فأعتقها ، أو زوجها أو نحو ذلك ، قبل قبوله ، لم يصح شيء من ذلك ، لأنها ليست في ملكه اذا ، والوارث مثله.

ولو كان الموصى به نصابا زكويا ، وتأخر القبول مدة تجب فيها الزكاة فيما في مثله ، بأن يكون نقدا، فيحول عليه الحول، أو ماشية فتسوم الحول ، أو زرعا أو ثمرا ، فيبدو صلاحه ، قبل قبول ، فلا زكاة فيه على واحد منهما ، من موص له ووارث لأن ملك الموصى به غير مستقر لواحد منهما .

والذي يترجح عندى أنه يجرى في حول الموصى له، فان لم يقبل فعلى الورثة والله أعلم ٠

وما حدث من عين موصا بها بعد موت موص وقبل قبول موص له بها ، من نماء منفصل ، ككسب وثمرة وولد ، فهو لوارث ، لأن العين في ملكه حينئذ ٠

ويتبع العين الموصى بها نماء متصل ، كسمن وتعلم صنعة كسائر العقود والفسوخ ٠

وان كانت الوصية بأمة ، فاحبلها وارث قبل القبول ، وبعد موت موص ، وولدت منه ، صارت أم ولده ، لأنها حملت منه في ملكه لها وولده حر ، لاتيانها به من وطء في ملكه ٠

ولا يلزمه من أجل ذلك الا قيمتها لموصى له بها ، اذا قبلها بعد ذلك ، كما لو أتلفها ٠

وانما وجبت له قيمتها باتلافها قبل دخولها في ملكه بالقبول اذا قبلها ، لثبوت حق التملك له فيها بموت الموصى ٠

فان قيل كيف قضيتم بكونها أم ولد ، وهي لا تعتق باعتاقه ، أجيب عن ذلك ، بأن الاستيلاد أقوى من العتق ، ولذلك يصح من المجنون والشريك المعسر وان لم ينفذ اعتاقهما ٠

وان وصى الأمة الموصى له بها بعد موت الموصى، كان ذلك قبولا ، لأنه انما يباح في الملك ، فتعاطيه دليل اختيار الملك ، فيثبت له الملك به ، كقبوله باللفظ ، وكوطء الرجعية، تحصل به الرجعة ٠

وان وصي لرجل بأرض فبنى فيها أو غرس فيها الوارث، قبل قبول موص له ، ثم قبل فكغرس مشتر شقصا مشفوعا وبنائه ، فيكون مخير ما يتملكه موص له بقيمته أو يقلعه ويغرم نقصه ، لأن الوارث غرس وبنى في ملكه، فليس بظالم، فلعرقه حق ، سواء علم بالوصية أم لا ٠

ولو بيع شقص في شركة الورثة ، والموصى له على تقدير قبوله ، وكان البيع قبل قبول الوصية ، ثم قبل الوصية ، فلا شفعة له ، لأنه لم يكن مالكا للرقبة حال البيع ، وتختص الورثة بالشفعة ، لاختصاصهم بالملك .

وان وصى لانسان حر بزوجته الأمة فقبلها الموصى له ، انفسخ النكاح ، لأنه لا يجتمع مع ملك اليمين ، فان أتت بولد كانت حاملة به وقت الوصية ، فهو موص به معها تبعا لها ، سواء ولدته قبل الموت أو بعده .

وان أحبلها بعد الوصية ، وولدته في حياة الموصى، فالولد للموصى تبعا لأمه .

وان أحبلها بعد الوصية ، وولد بعد موت الموصى وقبل القبول لم تصر أم ولد لزوجها الموصى له بها،لأنها لم تكن ملكه حين أحبلها ، والولد الذي حملت به قبل قبولها رقيق للورثة، لأنه نماء ملكهم ، هذا ان لم يكن اشترط حرية أولاده ، وان أحبلها في حياة الموصى وولدت بعد القبول ، فالولد لأبيه تبعا لأمه .

وكل موضع كان الولد للموصى له،فانه يعتق عليه بالملك لأنه ابنه وان أحبلها بعد موت الموصى ، ووضعت قبل القبول، فالولد للورثة ، لأنه نماء ملكهم .

وان أحبلها بعد القبول فالولد لأبيه حر الأصل وأمه أم ولد لأنها كانت مملوكة له حال احباله .

هذا كله ان خرجت من الثلث ، ان لم تجز الورثة،وانفسخ النكاح ، لحصول الملك في البعض .

وكل موضع يكون الولد لأبيه فانه يكون له منه ها هنا بقدر ملكه من أمه ، ويسرى العتق الى باقيه ، ان كان الموصى له موسرا بقيمة باقيه ، والا يكن موسرا بقيمة باقيه ، عتق ما ملك منه فقط ، ولا سراية لعدم وجود شرطها .

وكل موضع قلنا تكون أم ولد هناك ، فانها تصير أم ولد هنا ، موسرا كان الموصى لـــه أو معسرا ، لأن الاستيلاد من قبيل الاستهلاك ٠

وان وصى لحر بأبيه الرقيق ، فمات موصى له بعد موت موص ، وقبل قبوله الوصية ، فقبل ابن الموصى لـه الوصية بجده ، صح القبول لقيامه مقامه ، وعتق موص به حين قبول الوصية ، لملك ابن ابنه له اذا ولم يرث العتيق من ابنه الميت شيئا لحدوث حريته بعد أن صار الميراث لغيره ٠

ولو كان الموصى به ابن أخ للموصى له ، وقد مات بعدموت الموصى ، فقبل ابنه لم يعتق عليه ابن عمه ، لأن القابل انمـا تلقى الوصية من جهة الموصى ، لا من جهة أبيه، ولذا لا تقضي ديون موصى له مات بعد موصي وقبل قبولـه من وصيته اذا قبلها وارثه ٠

وعـلى وارث ضمان عين لا دين اذا كانت العين حاضـرة يتمكن من قبضها بمجرد موت مورثه ان تلفت ، المعنى أنهـا تحسب على الوارث ، فما نقص من التركة بعد موت المـورث فعلى الوارث ٠

ولا ينقص بالتلف ثلث أوصى به المورث ، ولا يكون عـلى وارث سقي ثمرة موص بها،لأنه لم يضمن تسليم هذه الثمرة الى الموصى له ، بخلاف البيع ٠

وان مات موص له قبل موت موص ، بطلت الوصية،لأنها عطية صادفت المعطى ميتا ، فلم تصح كهبته ميتا ٠

ولا تبطل الوصية ان مات موص له قبل موت موص ، ان كانت الوصية بقضاء دين الذي مـات قبل موت الموصى ، لأن تفريغ ذمة المدين بعد موته كتفريغها قبله لوجـود الشغل في الحالين حتى يؤدي الدين ٠

وان رد موص الوصية بعد موت الموصى ، فان كان رده بعد قبوله للوصية ، لم يصح رد مطلقا ، سواء قبضها أو لا ، وسواء كانت مكيلا ، أو موزونا أو غيرهما ، لاستقرار ملكه عليها بالقبول ، كرده لسائر أملاكه ، ولا عبرة بقبول الوصية قبل موت موص ، ولا رده ، لأنه قبله لم يثبت له حق ٠

وان لم يكن رده للوصية بعد قبولها ، بأن ردها قبله ، بطلت الوصية ، لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه ، أشبه عفو الشفيع عن شفعة بعد البيع ٠

وكل موضع صح فيه الرد ، بطلت فيه الوصية ، وعاد الموص به تركة ، ويكون الموصى به للوارث ، ولو خص به الراد بعض الورثة ، لم يتخصص ، ويصير بين الجميع ، لأن المردود عاد الى ما كان قبل الوصية ، فلا اختصاص ٠

وكل موضع امتنع الرد في الموصى به لاستقرارملك الموصى له على الموصى به ، فله أن يخص به بعض الورثة،فيكون ابتداء تمليك ، لأن له تمليكه لأجنبي ، فله تمليكه لوارث ، وحينئذ لو قال رددت الوصية لفلان ، فلا أثر لذلك ، ألا أن يقترن به ما يفيد تمليك فلان ، فيصح ٠

وقيل يقال له ما أردت ، فان قال أردت تمليكه اياها ، وتخصيصه بها ، فقبلها ، اختص بها،وان قال أردت ردها الى جميعهم ، ليرضى فلان ، عادت الى جميعهم اذا قبلوها ، فان قبلها بعضهم ، فله حصته ٠

ويحصل رد بنحو قول موصى له ، لا أقبل هذه الوصية ويحصل الرد بقوله رددتها ، وبقوله أبطلتها ونحو ذلك ٠

وان امتنع موص له بعد موت موص من قبول ، ورد للوصية ، حكم عليه بالرد شرعا ، من غير حكم حاكم ، وسقط

حقه من الوصية ، لأنها انمـــا تنتقل الى ملكه بالقبول ، ولم يوجـــد ٠

وان مات موص له ، بعد مـوت موص ، وقبل رد وقبول للوصية ، قام وارثه مقامه ، في رد وقبول للوصية ، لأنه حق ثبت للمورث ، فينتقل الى ورثته بعد موته ٠

لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك حقـــا فلورثتـــه ، وكخيار عيب ، ولأن الوصية عقد لازم من أحد الطرفين ، فلم تبطل بموت من لـــه الخيار ، كعقد الرهن والبيع اذ الشرط فيه الخيار لأحدهما ، وبهـــذين فارقت الهبة ، والبيع قبل القبول ، وأيضا الوصية لا تبطل بموت الموجب لها ، فلم تبطل بموت الآخر ٠

فان كان وارثه جماعة اعتبر القبول ، والرد من جميعهم، فمن قبل منهم فله حكمه من لزوم الوصية في نصيبه ، ومن رد منهم فله حكمه من سقوط حقه من نصيبه ، لعـوده لـــورثة الموصى له ٠

ويقوم ولي محجور عليه مقامه فيذلك،فيفعل ما فيه الحظ للمحجور عليه ، كسائر حقوقه ، وان فعل الولي غير ما فيـــه الحظ لم يصح ، فاذا كان الحظ في قبولها ، لم يصح الـرد ، وكان له قبولها بعد ذلك ٠

وان كان الحظ في ردها لم يصح قبولها ، لأن الـــولي لا يملك التصرف في مال المولى عليه بغير ماله الحظ فيه ، وحينئذ فلا يجوز لولي محجور عليه أن يقبل لموليـــه من يعتق عليه ، برحم وصى له به ، ان لزمته نفقته ، كأبيه وابنـــه وأخيـــه وعمه ، لكون الموصى به فقيرا لا كسب له ، والمولى عليه موسر قادر على الانفاق عليه ، لأنه لاحظ في قبول هذه الوصية ٠

وان لم يكن على المحجور عليه ضرر ، لـكون الموصى به ذا كسب ، أو لكون المولى عليه فقيرا لا تلزمه نفقته ، وجب عـلى الولي القبول ، لأن فيه منفعة بلا مضرة ٠

س ١٠ ـ تكلم بوضوح عما يلي : بأي شيء تبطل الوصية مثل لذلك وهل للانسان تغيير وصيته ، واذا قـال موص عن موص به ، هذا لورثتي أو هذا في ميراثي ، أو قال ما أوصيت به لزيد فلعمرو فما الحكم ، واذا وصى لانسان بشيء ثم وطى به لآخر فما الحكم وما الذي يترتب على ذلك ، اذا باع موص موصى به ، أو وهبه أو رهنه أو أوجبـــه ، في بيع أو هبة أو عرضه لبيع أو هبة أو وصى ببيعه أو عتقه أو نحو ذلك ، فما الحكم ، أذكر ما يحصل به الرجوع وما لا يكون رجوعـا ، اذا أوصى لزيد ثم قال أن قدم عمرو فله ما أوصيت به لزيد فقدم عمرو فلمن يكون الموصى به ، ومن الذي يخرج الواجب ، واذا وصى مع الواجب بتبرع أو قال أخرجوا الواجب من ثلثي فمـا الحكم واذا قتل وصي موصيا أو جرحه فهـل تبطل الوصية ، واذا أوصى لرجل بعبد ولآخر بثلثه أو وصى بالعبد لاثنين أو وصى لاثنين بثلث ماله فرد الورثة ورد أحد الوصيين وصيته أو أقر وارث بوصيته لواحد ثم أقر أنه أوصى بها لآخر فمـا الحكم ، اذا شهدت بينة بالثلث لواحد وأقر الوارث به لآخر، أو خلط الموصى به بغيره ، أو ذبح الموصى به ، أو بني الحجـر أو غرس النوى ، أو نجر الخشب أو سمر بالمسامير ، أو جحد الوصية ، أو زوج الرقيق الموصى به ، أو زرع الموصى بها ، أو وطىء الموصى بها أو لبس الثوب ، أو سكن موصا به ، فمـا الحكم أذكر ما حول ذلك من المسائل والأدلة والتعليلات ومثل لما لا يتضح الا بالتمثيل ، وأذكر المحترزات والقيود ورجـح ما يحتاج الى ترجيح ٠

أحكام الرجوع في الوصية وما يحصل به الرجوع

ج : تبطل وصية بقـــول مـوص رجعت في وصيتي ، أو أبطلتها ، أو غيرتها ، أو رددتها أو فسختها أو نسختهـا ، أو قال هو لورثتي ، فهو رجوع عن الوصية ، تبطل به ، لقـول عمر يغير الرجل ما شـــاء من وصيته ، ولأنها عطية تنجـــز بالموت ، فجاز له الرجوع عنها قبل تنجيزها ، كهبة ما يفتقر الى قبض قبل قبضه ٠

وتفارق التدبير فانه تعليق على شرط ، فلم يملك تغييره، كتعليقه على صفة في الحياة ، وان قـال موص عن موصى به ، هذا لورثتي ، أو هذا في ميراثي ، فهو رجـوع عن الوصية ، لأن ذلك ينافي كونه وصية ٠

وان قال ما أوصيت به لزيد فلعمرو ، فهو رجـــوع عن الوصية الأولى ، لمنافاته لها ، ورجوعه عنه ، وصرفه الى عمرو أشبه ما لو صرح بالرجوع ٠

وان وصى بمعين لانسان كعبده ســالم مثلا ، ثم وصى به لآخر ، ولم يقل ما وصيت به لزيد فلعمرو ، فالمـوصى به بين الموصى له به أو لا ، والموصى له به ثانيا ، لتعلق حق كل واحد منهما به على السواء ، كما لو جمع بينهما ، فوجب أن يشتركا فيـــه ٠

وان أوصى لزيد مثلا بثلثه ، ثم أوصى لآخر بثلثه ، فهـو بينهما عند الرد ، للتزاحم ، وان أجيز لهمـا أخذ كل الثلث ، لتغايرهمـــا ٠

وان أوصى لزيد بجميع ماله ، ثم وصى به لآخر ، فهـــو بينهما للتزاحم ٠

ومن مات منهما قبل موص كان الكل للآخر ، وكذا لـــو

تأخر موتهما عن موت موص ورد أحدهما الوصية بعد موت الموصى وقبل الآخر ، كان كل الموصى به للآخر ، وهو الذي قبل الوصية ، لأنه اشتراك تزاحم ، وقد زال المزاحم .

وان قتل الموصى له موصيا قتلا مضمونا بقصاص أو دية، أو كفارة ، ولو كان القتل خطأ ، بطلت الوصية ، لأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكد من الوصية ، فالوصية أولى ، ومعاملة له بنقيض قصده ، على القاعدة المشهورة من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه .

وان جرحه ثم أوصى له ، فمات من الجرح فلا تبطل وصيته ، لأنها بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها لم يطرأ عليها ، بخلاف ما اذا تقدمت ، فان القتل طرأ عليها فأبطلها ، وكذا فعل مدبر بسيده ، فان جنى على سيده ، ثم دبره ومات السيد ، لم يبطل تدبيره .

ومن أوصى لرجل بعبد ، وأوصى لآخر بثلثه ، فالعبد بينهما أرباعا ، بقدر وصيتهما ، لأنه أوصى للأول بجميعه ، وللثاني بثلثه ، فكامل العبد ثلاثة أثلاث من جنس ما أوصى به ثانيا ، وقد أوصى للثاني بثلث ، فاجتمع معنا أربعة ، فقسم عليها فكان للأول ثلاثة أرباع ، وللثاني ربعه .

وان وصى بالعبد لاثنين فرد أحدهما وصيته ، وقبل الآخر ، فللآخر نصف العبد ، لأنه موصى له به ، ولا مزاحم له فيه .

وان أقر وارث بوصيته أن مورثه أوصى بها لواحد ، ثم أقر أنه أوصى بها لآخر ، بكلام متصل ، فالمقر به من الوصية بينهما حيث لا بينة لواحد منهما ، لقيام المقتضي .

وان كان منفصلا ، فاما أن يكون في مجلسين ، فلا يقبل

للمتأخر ، لتضمنه رفع ما ثبت للمتقدم باقراره ، وان كان في مجلس واحد ، فالمقربة بينهما لأن المجلس الواحد كالحال الواحدة ٠

ومن ادعى أن الميت أوصى له بثلث ماله ، وشهد له بينة بالثلث الذي ادعاه ، فأقر وارث مكلف ، ذكر لا أنثى ، ولا خنثى ، عدل لا فاسق ، اذ قرار الفاسق غير معتد به ، أن مورثه أوصى بالثلث المدعى به لآخر ، ورد الوارث الوصيتين، فالثلث بينهما سوية ان حلف المقر له يمينامع شهادة الوارث، لأن المال يثبت بشاهد ويمين ٠

وان كان الوارث المقر غير عدل ، أو كان المقر امرأة أو خنثى فالثلث لذي البينة ، لثبوت وصيته دون المقر ، وان فعل موص ما يقتضي عدوله عن الوصية بأن باع ما أوصى به، أو وهبه ، فرجوع ، لأنه ينافي الوصية ، ولو لم يقبل المبتاع، أو المتهب في ايجاب البيع والهبة ، وكذا لو عرضه للبيع ، أو للهبة ، فرجوع ٠

وكذا لو رهنه أو وصى ببيعه ، أو وصى بعتقه ، كأن يقول عبدي أعطوه زيدا ، ثم قال اعتقوه ، فهو رجوع ، ومثله لو وصى بهبة ما أوصى به ، فرجوع لدلالته عليه ، أو كاتب ما أوصى به أو دبره أو خلطه بما لا يتميز منه ، كزيت بزيت ، أو دقيق بدقيق ، أو سكر بسكر ، أو أسمنت في أسمنت ، أو جص بجص ، أو سمن بسمن ، أو نحو ذلك ٠

أو بنى الحجر ، أو غرس النوى ، أو نجر الخشب ، أو أزال اسمه ، أو أعاد دارا انهدمت ، أو جعلها دكاكين فرجوع، لأنه دليل على اختيار الرجوع ، لا ان جحد الوصية ، فليس رجوعا ، لانها عقد كسائر العقود ، وكذا يعد رجوعا لو سمر باباً بالمسامير الموصى بها ٠

وان آجر موص عينا موصى بها ، أو زوج رقيقا ، موصى به أو زرع أرضا موص بها فليس رجوعا ·

وان غرس الارض أو بناها فرجوع ، لأنه يراد للدوام ، فيشعر بالصرف عن الأول ·

وان وطىء أمة موصى بها ولم يحمل من وطئه فليس برجوع ، وان حملت فرجوع ·

وان لبس ثوبا موصى به أو غسله ، أو سكن مكانا موصى به ، فليس رجوع ، لأنه لا يزيل الملك ، ولا الاسم ، ولا يمنع التسليم ·

وان وصى بثلث ماله ، فتلف الذي كان يملكه حين الوصية باتلافه هو أو غيره أو باعه ، ثم ملك مالا غيره ، فليس رجوعا لأن الوصية بجزء مشاع من المال الذي يملكه حين الموت ، فلا يؤثر ذلك فيها ·

وكذا لو انهدمت الدار الموصى بها ، ولم يزل اسمها ، أو علم الرقيق الموصى به صنعة ، ونحو ذلك مما لا يزيل الملك ولا الاسم ولا يمنع التسليم ·

وكذا لو كانت الوصية بقفيز من صبرة ، فخلطها بصبرة أخرى ، ولو بخير منها ، مما لا يتميز منه ، فليس رجوعا ، لأن القفيز كان مشاعا ، وبقى على اشاعته ، ولو كانت احدى الصبرتين أحسن من الأخرى ·

وزيادة موص في دار بعد أن أوصى بها للورثة لأن الزيادة لم تدخل في الوصية ، لعدم وجودها وقت الوصية ، وأما ما انهدم من الدار الموصى بها اذا أعاده موص بعد الوصية فليس للورثة بل للموصى له بها لأن الأنقاض منها ، فتدخل في الوصية ، لوجودها حينها ·

وان وصى لزيد بنحو عبد ثم قال ان قدم عمرو فله مـــا أوصيت به لزيد فقدم عمرو بعد موت موص فالموصى به لزيد دون عمرو لأن الموصى لما مات قبل قدوم عمرو انقطع حقه من الموصى به ، وانتقل ـ زيد لأنه لم يوجد اذ ذاك ما يمنعـه فلم يؤثر وجود الشرط بعد ذلك كمن علق عتقا أو طلاقـا بشرط فلم يوجد الا بعد موته ، وان قدم عمرو في حيـاة الموصي كان له بلا نزاع ٠

وان وصى لعمرو بثلثه ، وقال الموصى لعمرو ان مت قبلي أو رددته فهو لزيد فمات عمرو قبل موت الموصىأورد الوصية فعلى ما شرط الموصى فتكون لزيد عملا بالشرط كقول موصى أوصيت لعمرو مثلا بكذا اذا مر شهر بعد موتيأو قالأوصيت لفلانة الحامل بكـذا اذا وضعت بعد مـــوتي فيصح التعليق لحديث (المسلمون عـــلى شروطهم وثبت عن غير واحـد من الصحابة تعليقا لأن الوصية لا تتأثر بالتعليق لوضوح الأمر وقلة الغرر ٠

فان كانت الصفة لا يرتقب وقوعهـــا بعد الموت فالأولى عدم جوازه لما فيه من اضرار الورثة بطول الانتظار لا الى أمد يعلم ٠

ويخرج موصى اليه باخراج الواجب فان لم يكن فـوارث جائز التصرف ، فان لم يكن أو امتنع ، أخرج حـاكم الواجب على الميت من دين لآدمي أو لله تعالى كنذر وكفـارة وزكاة من رأس المال وجوبا أوصى به أو لم يوص به لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين ٠

ويجزى اخراج الواجب على الميت من أجنبي لا ولاية له من ماله كقضاء الدين عن حي بلا اذنه ، وكما لو كان القضاء باذن حـــاكم ٠

ولا يضمن الأجنبي بل يرجع بما أخرجه على التركة ان نوى الرجوع قال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) وقال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وقال صلى الله عليه وسلم« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » وهـــذا من التعاون كل مؤمن يراه حسنا والله أعلم ·

ومن الواجب وصية بعتق في كفارة تخيير وهي كفـــارة اليمين ·

وان أوصى مع الـــواجب بتبرع من معين أو مشاع اعتبر الثلث الذي تعتبر منه التبرعات من المـــال الباقي بعد أداء الواجب كأن كانت التركة أربعين ، والـــدين عشرة ، ووصى بثلث ماله ، دفع الدين أولا ، ثم دفع للموصى له عشرة لأنهـــا ثلث الباقي ·

لحديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالـــدين قبل الوصية خرجه الامام أحمد في المسند والترمذي وابن ماجه

ولقوله عليه الصلاة والسلام « اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » رواه البخاري مختصرا ·

والحكمة في تقديم الوصية على الدين في الآية ، أنها لمـــا أشبهت الميراث في كونها بلا عوض ، فكان في اخراجهـــا مشقة على الوارث ، فقدمت حثا على اخراجها، قالوا ولذلك جيء بكلمة أو التي للتسوية ، أي فيستويان في الاهتمـــام ، وعـــدم التضييع ، وان كان مقدما عليها ·

وقال ابن عطية الوصية غالبا تكون لضعاف فقوي جانبها في التقديم في الذكر لئلا يطمع ويتساهل فيها ، بخلاف الدين، لكونه حظ غريم ، يطلبه بقوة ، وسلطان ·

وقيل لما كانت ناشئة من جهة الميت قدمت ، بخلاف الدين فانه ثابت مؤدى ذكر أو لم يذكر ·

وقيل المقصود تقديم الآمرين على الميراث ، من غير قصد الى الترتيب بينهما ، والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

وان أوصى بكفارة أيمان،فأقل الواجب كفارة ثلاثة أيمان لأنها أقل الجمع ٠

وان قال من عليه واجب ، ووصى بتبرع ، أخرجوا الواجب من ثلثي ، بدىء بالواجب من الثلث ، لما تقدم ٠

فان فضل شيء من الثلث بعد الواجب ، فهو لصاحب التبرع ، لأن الدين يجب البداءة به قبل الميراث والتبرع ، فاذا عينه بالثلث ، وجبت البداءة به ٠

وما فضل للتبرع ، وان لم يفضل شيء من الثلث بعد اخراج الواجب منه ، بطلت الوصية بالتبرع ، كما لو رجع عنها ، الا أن تجيز الورثة ، فيعطى ما أوصي له به ٠

من النظم فيما يتعلق بالرجعة في الوصية ونحوها

ورجعت موص في الوصية جائز
بقول وفعل يفهم العود أكد
كاخراجه عن ملكه ووصية
باخراجه أو رهنه فتقلد
ووجهان في تخييره وكتابة
وفعل يزيل اسما لهدم المشيد
وطحن حبوب واختباز دقيقها
وتنجير خشب الباب قصر ممرد
وسمر بمسمار ونسج الغزول وابـ
ـتناء بأحجار وشبه المعدد
وخلط بما لا يمكن الميز بعده
وجحد وصاياه فعى العلم ترشد
وايجابه في البيع أو هبة ولو
يردوا فكل رجعة في المجود

وان لم يزل بالهدم الاسم استحقه
وليس له الانقاض في المتجـــود
فيملك نقصا ما استحق ببيعها
وما زيد فيهـــا من بناء بمبعـــد
وليس رجوعا زرع موص بأرضه
وفي الغرس والبنيان وجهين أسند
وليس رجوعا غسل ثوب ولبسه
وسكنـــا ديار أو اجـــارة أعبد
وتزويج من أوصى بها أفهم ووطؤها
اذا هي لم تحمل من الـوطء قيد
وتعليم عبد صنعة وعمارة الـد
ديـــار بتخصيص ونحو المعـــدد
كخلط طعام فيـــه كـر وصية
بمثل وعـــود خلط هذا بأجود
وأمـــا اذا أوصى بـه لمعمـــر
وأوصى ولم يرجـع به لمحمـــد
فايهما من قبل موص يمت يكن
لباق وان عاشا فبينهما اقـــدد
وان قال أن يقدم سليمان فالذي
لسلمان معطاه سليمان فاشهـد
به لسليمان ان أتى في حيـــاته
والا لسلمـــان ابذلنه بأجـود
وواجب الايصا على المرء ان يكن
عليه حقـــوق واجبـــات لتردد
ومن رأس مال أدها كلها تصب
وان مات لم توص بها ان تدرى تردد

ومن ثلث الباقي تبرعـــه وان
يقل اخرجوا من ثلثي الواجب ابتدى
به فمتى يستغرق الثلث يبطل التـــ
تبرع في الوجه القـوى المجـــود
وقال أبو الخطاب حاصص بينهم
ومن رأس مال كمل الفرض تهتد

فصـــل في المـوصى لـــه

س ١١ ـ من الذي تصح له الوصية ، والذي لا تصح له وأذكر ما يترتب على ذلك ووضح معاني مـا فيه من الكلمات التي فيها غموض ، واذ قال ضع ثلثي حيث أراك الله، أو وصى في أبواب البر أو ان يحج عنه بألف او قال حجة بألف ، أو حج الوصي ، أو الوارث باخراجها ، أو عين من يحج عنه فأبى ، أو وصى بعتق نسمة بألف ، فاعتق الورثة بخمسمائة،فما الحكم اذا وصى بعتق عبد زيد ، ووصيته له ، فأعتق العبد سيده ، أو وصى بعتق عبد بألف ، أو وصى بشراء فرس للغزو بمعين ، وبمائة نفقة له ، فاشترى بأقل ، أو وصى لاهـــل سكته ، أو لجيرانه ، أو لأقرب قرابته ، أو لأقرب الناس اليه ، أو نحـو ذلك فما الحكم ، وضح ذلك مـــع مـــا يتعلق به من مسائل ومحترزات وتقاسيم وأدلـة وتعليلات وترجيحـــات وقيود وأمثلة .

ج ـ الركن الثالث من أركـان الوصية ، من تصح لـــه الوصية ، تصح لكل من يصح تمليكه ، من مسلم معين كعمر، أولا كالفقراء ، وتصح لكافر معين ، لقوله تعالى «الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا .

قال محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفيـة ، نسبة الى أمه امرأة من بني حنيفة،قال ان ذلك هوفي الوصية،

وصية المسلم لليهودي ، وقاله عطاء وقتادة كالهبة . فلا تصح لعامة النصارى ، ونحوهم .

لكن لو أوصى لكافر بعبد مسلم ، أو مصحف ، أو سلاح، أو حد قذف ، لم تصح ، وبعبد كافر فأسلم قبل موت موصى بطلت ، وكذا بعد موته وقبل القبول ، لأنه لا يجوز أن يبتدى الكافر ملكا على مسلم .

وتصح الوصية من انسان لمكاتبه ، ولمكاتب وارثه ، كما تصح لمكاتب أجنبي من موص،لأن المكاتب مع سيده كالأجنبي في المعاملات ، فكذا في الوصية ، وسواء وصي له بجزء شائع كثلث ماله وربعه ، أو بشيء معين كعبد وثوب ، لأن الورثة لا يملكون مال المكاتب بموت سيده .

وتصح الوصية لأم ولده ، لأنها حرة عند لزوم الوصية ، فتقبل التمليك كوصيته أن ثلث قريته وقف عليها ما دامت حاضنة لولدها منه .

ويسقط حق أم ولده لو مات الولد ، لأن قصد الواقف بذلك تربية ولده ، والقيام بخدمته ، وحفظه من الضياع ، فاذا مات الولد انقطع ما لوحظ لاجله ، فسقط حقها ، عملا بالشرط ، ويصرفّ مصرف المنقطع ، على ما تقدم في الوقف .

وان شرط فيوصيته عدم تزويج أم ولده أو زوجته الحرة فوافقت عليه ، وأخذت الوصية ، ثم تزوجت ، ردت ما أخذت من الوصية ، لبطلان الوصية بفوات شرطها .

ولو دفع لزوجته مالا على أن لا تتزوج بعد موته ، ثم تزوجت ، ردت المال الذي أخذت لزوما ، فترده للوارث ، لفوات الشرط ، وكذا لو أعطته مالا على أن لا يتزوج عليها فتزوج ، رد ما أخذه وجوبا .

وان وصى بعتق أمته على أن لا تتزوج فماتالموصي فقالت الأمة لا أتزوج عتقت لوجود الشرط ، فان تزوجت بعد ذلك

لم يبطل عتقها ، لان العتق لا يمكن رفعه بعد وقوعه .
وتصح الوصية لمدبره ، فان ضاق ثلثه عنه وعن وصيته بدىء بعتقه ، لأنه أنفع له منها ، وبطل ما عجز عن الثلث .

وتصح الوصية لقنه بما شاء كثلثه، وتصح الوصية لقنه بنفسه ، بأن يقول أوصيت لك بنفسك ويعتق كله بقبوله ، ان خرج ، وان لم يخرج كله من ثلثه بل خرج بعضه ، فانه يعتق منه بقدر الثلث ، ان لم تجز الورثة عتق باقيه .

وينتظر تكليف الصغير، وافاقة المجنون ليقبل أو يرد وان كانت الوصية بثلثه وفضل منه شيء بعد عتقه أخذه ، ولا تصح الوصية لقن غيره لأنه لا يملك أشبه ما لو وصى لحجر .
وقيل تصح الوصية لعبد غيره وهذا القول هو الذي أختاره والله سبحانه وتعالى أعلم .

ووصية الانسان لعبد وارثه ، كوصيته لوارثه ، فتقف على اجازة باقي الورثة ، ووصيته لعبد قاتل ، كوصيته لقاتله لما تقدم ، من أن الوصية اذا قبلها لسيده .
ولا تصح الوصية لحمل مشكوك في وجوده حينها ، الا اذا علم وجوده حين الوصية ، لأنها تمليك فلا تصح لمعدوم .
بأن تضعه الأم حيا لاقل من ستة أشهر ، من حين الوصية ، فراشا كانت أو بائنا ، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر .
فاذا وضعته لأقل منها وعاش ، لزم أن يكون موجودا حين الوصية ، أو تضعه لأقل من أربع سنين ، ان لم تكن فراشا ، أو كانت فراشا لزوج أو سيد ، الا أنه لا يطؤها لمرض ، يمنع الوطء ، أو أسر أو حبس أو بعد عن بلدها ، أو علم الورثة أنه لم يطأها ، أو أقروا بذلك للحاقه بأبيه ، والوجود لازم له ، فوجب ترتيب الاستحقاق .
ووطء الشبهة نادر ، وتقدير الزنا اساءة ظن بمسلم ،

والأصل عدمها ، فان وضعته لأكثر من أربع سنين، لم يستحق لاستحالة الوجود حين الوصية .

تنبيه : ويثبت الملك للحمل من حين قبول الوصية له بعد موت الموصي ، وقيل يثبت بعد الولادة ، وقبول الولي يعتبر بعد الولادة لا قبل ، لأن أهلية الملك انما ثبتت حينئذ .

وان وصى بالحمل من أمة أو فرس ونحوهما ، فلا تصح الا اذا علم وجوده حين الوصية ، وان وصى لحمل امرأة من زوجها ، أو سيدها صحت الوصية له ان لحق به ، أي بالزوج أو السيد ، لا ان نفى الحمل بلعان أو دعوى استبراء ، فلا تصح الوصية ، لعدم شرطه المشروط في الوصية .

ولو وصى لحمل امرأة بوصيته ، فولدت ذكرا وأنثى تساويا في الوصية ، لأن ذلك عطية وهبة ، أشبه ما لو وهبهما شيئا بعد الولادة .

ومحل ذلك ، ان لم يفاضل الموص بينهما ، فان فاضل بينهما ، بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر ، فعلى ما قال كالوقف .

وان ولدت أحدهما منفردا فله وصيته، لتحقق المقتضي.

فان قال موص لحمل امرأة ان كان ما في بطنك ذكر ، فله مائة ريال وان كان ما في بطنك أنثى فلها خمسون ريالا فكان في بطنها ذكر وأنثى بولادتها لهما ، فلكل واحد منهما ما شرط له لأن الشرط وجد فيهما .

ولو كان قال ان كان ما في بطنك أنثى فلها كذا وان كان ذكرا فله كذا فكانا فلا شيء لهما لأن أحدهما بعض ما في بطنها لا كله .

وطفل من لم يميز قال في البدر المنير الطفل الولد الصغير من الانسان والدواب أ هـ .

وقال غيره الطفل من حين يخرج من بطن أمه الى أن يحتلم،

قال الله تعالى «واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا» وقال تعالى (ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم) ويقال طفل وطفلة وفي حديث الاستسقأ أن أعرابيا أنشد النبي صلى الله عليه وسلم :

أتيناك والعـــذراء يدمي لبانها
وقد شغلت أم الصبي عن الطفل

والمطفل ذات الطفل من الانس والوحش وقد أطفلت المرأة والظبية والنعم قال لبيد :

فعلا فروع الأيهقـــان وأطفلت
بالجلهتين ظباؤهـا ونعامهـــا

وقال أبو ذؤيب في الأبل :

وان حديثا منك لـــو تبذلينه
جنى النحل في ألبان عوذ مطافل

والصبي من لم يفطم بعد : وفي المحـــكم من لدن يولد الى الفطام وقيل الى البلوغ .

قال في فتح الباري في حديث « علموا الصبي الصلاة ابن سبع » يؤخذ من اطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم أنه لا يسمى صبيا الا اذا كان رضيعا ثم يقال له غلام الى أن يصير ابن تسع سنين ثم يصير يافعا الى عشر ويوافق قـــول الجوهري الصبي الغلام انتهى وقيل الغلام الذي طر شـــاربه أو هو حين يولد الى أن يشب وفي وحديث ابن عباس قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني المطلب على أحمرات لنا من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول أبنى عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى الشمس .

وعهود الصبا أوقاته ، قال الشاعر :

وحبب أوطـــان الرجـــال اليهم
مآرب قضاها الشباب هنالـــكا

اذا ذكـــروا أوطـانهم ذكرتهم
عهود الصبا فيها فحنوا لذالكا

واليافع : المترعرع الى البلوغ ، ومراهق من قـــارب البلوغ قال في القاموس راهق الغلام قارب الحلم قال أبو الطيب :

يحدث عمـــا بين عاد وبينـــه
وصدغاه في خدي غـلام مراهق

وشاب وفتى من البلوغ الى ثلاثين
والكهل من الثلاثين الى الخمسين

قال في القاموس الكهل من وخطه الشيب ورؤيت له بجالة وهو التعظيم ، قال الشاعر :

هل كهل خمسين ان شاقته منزلة
مسفـه رأيه فيهـــا ومسبوب

وشيخ من الخمسين الى السبعين سنة وقيل الى الثمانين، وما بعده هرم الى آخر عمره ، فاذا أوصى للهرمين من بني فلان لم يتناول من سنه دون سبعين ، وهـــكذا الحكم فيمن أوصى بشبانهم أو كهولهم أو شيوخهم ، فان الوصية لا تتناول من هو دون ذلك ، ولا من هو أعلى ·

وتصح الوصية لصنف من أصناف الزكـاة ، كالفقراء ، والغزاة ، وتصح لجميع أصناف الزكـــاة ، لأنهم يملكون ، ويعطى كل واحد منهم قدر ما يعطى من زكاة ، حمـلا للمطلق من كلام الآدمي على المعهود الشرعي ·

قـــال في المغنى وينبغي أن يعطى كل صنف حيث أوصى لجميعهم ثمن الوصية ، كما لو أوصى لثمـان قبائل ، ويكفي من كل صنف شخص واحد ، لتعذر الاستيعـاب ، بخـــلاف الوصية لثلاثة عينوا حيث تجب التسوية،لاضافة الاستحقاق الى أعيانهم ·

ويستحب تعميم من أمكن منهم ، والدفع على قدر الحاجة،

وتقديم أقارب الموصى ، لما فيه من الصلة ، ولا يعطى الا المستحق ، من أهل بلدة الموصي كالزكاة ، فان لم يكن بالبلد فقير ، تقيد بالأقرب اليه ، ولا تجب التسوية بينهم ، فيجوز التفضيل ، كما لا يجب التعميم ، وان وصى لفقراء دخل فيه المساكين .

وتصح الوصية لكتب القرآن وكتب علم نافع ، كالتوحيد والفقه والفرايض ، وأصول الفقه وأصول التفسير والتفسير ، لأنه مطلوب شرعا ، فصح الصرف فيه كالصدقة .

وتصح الوصية لمسجد ، كما لو وقف عليه ، ويصرف في مصلحته ، لأنه العرف ، ويبدأ الناظر بالاهم ، والأصلح باجتهاد ، وكذا الوصية لقنطرة وسقاية ونحوها ، لنفع المسلمين لأنها قربة .

وتصح الوصية بمصحف ليقرأ فيه،لأنها قربة ، ويوضع بمسجد تصلى الجماعة أو الجمعة فيه أو موضع حريز ليحفظه.

وتصح الوصية لفرس حبيس ، لأنها جهة قربة ، فان مات الفرس الموصى له قبل صرف موصى به أو بعضه ، رد موصى به أو باقيه للورثة لبطلان محل الوصية ، كما لو أوصى لانسان بشيء فرد كوصيته ، بعتق عبد زيد ، فتعذر ذلك بأن مات العبد أو نحوه فثمنه للورثة، وان أوصى بشرى عبد بألف ليعتق عنه ، أو بشرى عبد زيد بالألف ، فاشتروا عبد زيد بدون الألف ، أو اشتروا عبدا يساوي الألف بدونها ، فالفاضل للورثة ، لأنه لا مستحق له غيرهم .

وان وصى بشيء في أبواب البر ، صرف في القرب جميعها، لعموم اللفظ وعدم المخصص ، ويبدأ منها بالغزو ، بالجهاد في سبيل الله ، وجزء يتصدق به ، وجزء في الحج ، وليس هذا على سبيل اللزوم والتحديد . بل يجوز صرفه في جهات البر كلها ، لأن اللفظ للعموم ، فيجب حمله على العموم .

ولا يجوز تخصيص العموم بغير دليل، وربما كان غير هذه الجهات أحوج من بعضها وأحق ، وقد تدعو الحاجة الى تغسيل ميت وتكفينه ، وترميم مسجد أو بنائه ، أو اصلاح طريق أو فك أسير أو اعتاق رقبة ، أو قضاء دين أو اصلاح بين المسلمين أو اغاثة ملهوف ، أكثر من دعائها الى حج من لم يجب عليه .

وان قال الموصي لمن جعل له صرف ثلثه ، ضع ثلثي حيث أراك الله ، فله صرفه في أي جهة من جهات القرب رأى وضعه فيه ، عملا بمقتضى وصيته .

والأفضل صرفه لفقراء أقارب الموصي غير الوارثين، لأنها فيهم صدقة وصلة ، فان لم يكن للموصى أقارب من التسب، فالى محارمه من الرضاع ، كأبيه وأخيه وعمه ونحوهم ، من رضاع .

فان لم يجد له محارم من الرضاع ، فالى جيرانه ، الأقرب فالأقرب ولا يجب ذلك ، لأنه جعل ذلك الى ما يراه ، فلا يجوز تقييده بالتحكم .

ولو وصى بفكاك الأسرى ، أو وقف مالا على فكاكهم، صرف من يد الوصي أو وكيله .

وله أن يقترض عليه ، ويوفيه منه، وكذا في سائر الجهات .

ومن افتك أسيرا غير متبرع ، جاز صرف المال اليه ، وكذا لو اقترض غير الوصي مالا فك به أسيرا جاز توفيته منه .

وما احتاج اليه الوصي في افتكاكهم من أجرة ، صرف من المال ، ولو تبرع بعض أهل الثغر بفدائه ، واحتاج الأسير الى نفقة الاياب ، صرف من مال الأسرى .

وكذا لو اشترى من المال الموقوف على افتكاكهم ، أنفق عليه منه ، الى بلوغ محله ، قاله في الاختيارات .

وان أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف، صرف الألف من الثلث ان كان الحج تطوعا في حجة بعد أخرى لمن يحج راكبا

أو راجلا ، يدفع لكل من الراكب،والراجل قدر ما يحج به فقط ولا يدفع اليه أكثر من نفقة المثل ، لأنه أطلق في المعاوضات فاقتضى ذلك عوض المثل ، كالتوكيل في البيع والشراء ، حتى ينفد الألف،لأنه وصى بجميعه في جهة قربة،فوجب صرفه فيها.

كما لو وصى في سبيل الله ، فلو لم يكف الألف للحج به من بلد الموصى،أو لم يكف البقيه منه ، ان صرف منه في حجة، أو أكثر ، وبقى شيء لا يمكن أن يحج به من بلد موص ، حج بألف أو الباقي ، من حيث يبلغ ، لأنه قد عين صرفه في الحج ، فصرف فيه بحسب الامكان .

ولا يصح حج وصي باخراج الألف للحج ، لأنه منفذ ، فهو كقوله تصدق عني بكذا ، لا يأخذ منه ، وكذا لو وصى بصرفه في الغزو ، ولا يصح حج وارث به ، لانه خلاف ما يظهر من غرض موص .

وان قال يحج عني حجة بألف دفع الكل الى من يحج به ، لأنه مقتضى الوصية ، فان عين من يحج عنه ، بأن قال يحج عني محمد بألف ، فأبى محمد أن يحج عنه ، بطلت الوصية في حقه ، بمعنى أنه بطل تعيينه ، لأنها وصية فيها حق للحج ، وحق للموصى له .

فاذا رد بطل في حقه دون غيره ، كقوله بيعوا عبدي لفلان وتصدقوا بثمنه ، وكذا لو لم يقدر الموصى له بفرس في السبيل على الخروج .

وان قبل أن يحج عنه ، فله أخذه قبل التوجه ، لأنه ماذون في التجهيز به ، ومن ضرورته الأخذ قبله لكن لا يملكه بالأخذ، لأن المال جعل له على صفة ، فلا يملك بدون تلك الصفة .

ولا يعطى المال الا أيام الحج احتياطا للمال ، ولأنه معونة في الحج فليس مأذونا فيه قبل وقته ، والبقية بعد نفقة مثله للورثة ، لأنه لا مصرف لها لبطلان محل الوصية ، بامتناع

المعين من الحج ، كما لو وصى به لانسان فرد الوصية ، وان لم يمتنع المعين من الحج أعطى الألف لأنه موصى لـــه بالزيـادة بشرط حجة ، وقد بذل نفسه للحج ، فوجب تنفيذ الوصيةعلى ما قال موص ، وحسب الفاضل من الألف عن نفقة مثل لتلك الحجة في فرض من الثلث ، لأنه المتبرع به ٠

ونفقة المثل فيها من رأس المال ، لأنهـــا من الواجبات ، وحسب الألف جميعه ان كانت الوصية في حج نفل،من الثلث، لأنها تطوع بالألف ، بشرط الحج عنه ٠

ولو وصى بثلاث حجج الى ثلاثة رجال ، صح صرفهـــا الى الثلاثة في عام واحد ، لاطلاق الوصية وامكان الفعل

وان كان على الموصى فرض ، فيحرم النائب بالفرض أولا لتقدمه ، فان أحرم بغيره قبله وقع عن الفرض ، وتقدم البحث فيه بالحج ، وكذا ان وصى بثلاث حجج ، ولم يقـل الى ثلاثة ، وكذا لو قال حجوا عني بألف ، وأمكن أن يستناب جماعـة في عام واحـــد ٠

ويكون معنى قولهم صرف في حجة بعد أخرى ، أي بعـــد الصرف في حجة أخرى، وان لم يحصل بالمباشرة الا بحجةواحدة لأنه لا يتسع لأكثر ، ولا يستلزم ذلك أن لا يحصـل بالنائب أكثر ، لأن النائب اذا تعدد أمكن الاتساع ، فأمـكن تعـــدد الوقوع ٠

وتلف مال بطريق على موصى غير مضمون عـــلى النائب ، لأنه مؤتمن بالاذن في اثبات يده ، أشبـه المودع ، والتصرف بالانفاق لا يوجب ضمانا ، ولا يزيد ائتمانا ، لأنه مأذون فيه، كما في انفاق المضارب بالاذن ، وليس على نائب تلفت نفقتـه بغير تفريط اتمام الحج ٠

ولا يضمن ما كان أنفق لوجود الاذن ، وكذا لو مـات أو أحصر أو مرض ، أو ضل الطريق ، للاذن فيه ٠

وان رجع خشية أن يمرض ، وجب الضمان ، لأنه صحيح والعذر موهوم ، وللمعذور ممن ذكر نفقة رجوع ، وان مضى من ضاعت منه النفقة ، فما أنفق من ماله أو مال استدانه ، رجع به على التركة اذا عاد ، ان كان واجبا .

وان مضى من ضاعت النفقة منه للحج ، عن آخر بنفقة يأخذها ، جاز لانقطاع علاقته عن الأول بنفاد نفقته ، ولانتفاء اللزوم ، وعلى الموصي استنابة ثقة لأن في الحج أمانة .

ووصية بصدقة أفضل من وصية بحج تطوع .

ولو وصى بعتق نسمة بألف ، فأعتقوا نسمة بخمسمائة ، لزم الورثة عتق نسمة أخرى بخمسمائة ، حيث احتمل الثلث الألف ، وان قال موص اعتقوا أربعة أرقا بعشرة آلاف جاز الفضل بينهم ، ما لم يسم لكل واحد ثمنا معلوما ، فان عينه وجب على ما قاله .

ولو وصى بعتق عبد زيد ، ووصية له ، بأن قال يشتري عبد زيد ويعتق ويعطى مائة ، فأعتقه سيده ، أخذ العبد الوصية بالمائة ، لأن الموصى قد أوصى بوصيتين ، عتقه واعطائه المائة ، فاذا فات عتقه لسبق سيده به بقيت الاخرى .

ولو وصى بعتق عبد من عبيده بألف ، اشترى بثلثه ان لم يخرج الألف من الثلث ولم تجز الورثة .

ولو وصى بشرى فرس له للغزو ، بمعين كألف ، ووصى بمائة نفقة للفرس ، فاشتري الفرس بأقل من الألف ، والثلث يحتمل الألف والمائة ، فباقي الألف نفقة للفرس مع المائة ، وليست ارثا ، لأنه أخرج الألف والمائة في وجه واحد وهو الفرس ، فهما مال واحد ، بعضه للثمن ، وبعضه للنفقة عليه ، وتقدير الثمن لتحصيل صفة ، فاذا حصلت فقد حصل الغرض فيخرج الثمن من المال ، وتبقى بقيته للنفقة .

وان وصى لأهل سكنه ، فالموصى به لأهل زقاقه ، وبقبال

أهل سوقه ، والزقاق الدرب، وكانت الدروب بمدينة السلام تسمى سككا ، فيستحق من كان ساكنا به حال الوصية ، لأنه قد يلحظ أعيان سكانها الموجودين لحصرهم ·

ولو وصى لأهل العلم فلمن اتصف به من العلوم الشرعية أو ما هو وسيلة اليها كالقواعد ·

ولو وصى بما في هذا الكيس المعين ، لم يتناول المتجدد فيه بعد الوصية ·

ولو وصى لحفظة القرآن ، أو لأهل القرآن،فللحفظة ، ولو وصى لجيرانه ، تناول أربعين دارا،لقوله عليه الصلاة والسلام « الجار أربعون دارا ، هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وهكذا » رواه أحمد ·

وقيل الجار الملاصق فقط ، وهو قول أبي حنيفة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجار أحق بصقبه » يعني بالشفعة وانما يثبت للملاصق ·

والذي تطمئن اليه نفسي أنه يرجع فيذلك الى العرف والحديث لو صح لا يجوز العدول عنه ، ولكنه ضعيف أفاده الهيثمي في مجمع الزوائد والله أعلم بالصواب ·

وان وصى لأقرب قرابته أو وصى لأقرب الناس اليه ، أو وصى لأقربهم به رحما ، وللموصى أب وابن أو له جد وأخ لغير أم ، فهما سواء ، حيث لم يرثا لمانع ، أو أجيز ، لأن الأب ، والابن كل منهما يدلى بنفسه بلا واسطة،والجد والأخ يدليان بالأب ·

وأخ من أب ، وأخ من أم ، ان دخل الأخ من أم في القرابة، سواء ، لاستوائهما في القرب ·

ومذهب الحنابلة لا يدخل في القرابة ، وولد الأبوين أحق من الأخ لأب فقط ، والاخ للام فقط ، لان من له قرابتان ، أقرب ممن له قرابة واحدة ·

والاينات كالذكور في القرابة ، فالابن والبنت سواء ، والأخ والاخت سواء ، والأب أولى من ابن الابن ، ومن الجد ، ومن الاخوة ٠

وفي الترغيب أن ابن الابن ، أولى من الأب ، وكل من قدم قدم ولده ، الا الجد فانه يقدم على بني اخوته وأخاه لأبيه ، فانه يقدم على ابن أخيه لأبوين ٠

وأن أوصى للأيتام ، لم يدخل فيه من له أب ، لأن اليتيم من بني آدم من مات أبوه ولم يبلغ ، فلا يدخل فيه البالغ لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يتم بعد الحلم » ٠

وأن أوصى للأيامى فالأيامى جمع أيم وهى المرأة التي لا زوج لها بكرا كانتأو ثيبا وكل ذكر لا أنثى معه قال الشاعر:

فان تنكحي أنكح وان تتأيمي
وان كنت أفتى منكم أتأيم

وقال جميل : أحب الأيامى اذ بثينة أيم
وأحببت لما أن غنيت الغوانيا

وقال التبريزي في شرح ديوان أبي تمام، قد كثر استعمال هذه الكلمة في الرجل اذا ماتت امرأته ، وفي المرأة اذا مات زوجها ، وفي الشعر القديم ما يدل على أن ذلك بالموت ، وبترك الزوج من غير موت ٠

قال الشماخ :

يقر لعيني أن أحدث أنها
وان لم أنلها أيم لم تزوج

وقيل انها الثيب واستدل له بما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها » حيث قابلها بالبكر ٠

وقال الشاعر :

خلقنا رجـــالا للتجلد والعـــزى
وتلك الأيامى للبكـــاء والمـآثم

وقال الآخر : ولا تنكحن الدهر ما عشت أيما
مجربة قـــد مل منهـــا وملت

وان وصى للأرامل فهو للنساء اللائي فـــارقن أزواجهن بموت أو غيره ، وهو من أرمل المكان اذا صـــار ذا رمل وأرمل الرجل اذا صار بغير زاد لنفاده وافتقاره وأرملة المـــرأة فهى أرملة وهي التي لا زوج لها لافتقارها الى من ينفق عليها .

وقال ابن السكيت ، والأرامل المساكين ، رجالا كانوا أو نساء .

وفي شعر أبي طالب في مدح النبي صلى اللـــه عليه وسلم ما يدل على ذلك :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمـــال اليتامى عصمة للأرامل

وقال الشعبي واسحاق ، هو للرجـــال والنساء وأنشد أحدهما عليه :

هذى الأرامل قد قضيت حاجتها
فمن لحاجة هذا الأرمل الـــذكر

وقال الآخر : ليبك على ملحان ضيف مدفع
وأرملة تزجى مع الليل أرمـــلا

وقال آخر : أحب أن أصطاد ظبيا سخيلا
رعى الربيـــع والشتاء أرمـــلا

وقيل لا يقال أرمل الا في الشعر قاله ابن الانباري وقـــال الخليل يقال امرأة أرملة ولا يقال رجل أرمل الا في مليح الشعر قالوا وقول جرير محمول عليه ، أو هو شـــاذ كمـــا قال ابن الانبار أو لازدواج الكلام قال تعالى«وجزاء سيئة سيئة مثلها»

وقال « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » وكمـــا قال الشاعر :

فـان تنكحي أنكح وان تتأيمي
مدى الدهـر ما لم تنكحي أتايم

ومعلوم أن الرجل لا يسمى أيما لكن أطلق عليه لازدواجه بقوله : « وأن تتأيمي » .

من النظم فيما يتعلق بالموصى لـــه :

وللجـائز التمليك صحح وصية
ولو لكفور الحرب أو ذمة جـــد
ووجهان في مرتدهم وتصح للـ
مـكاتب ومن دبر وأم مولـــد
فان لم يسع ثلث مدبره ومـــا
يوصى به فـالعتق للسبق فابتد
وقال أبو يعلى يحـــرر بعضـه
ويملك من الايصـا بقدر المشرد
وصحح بنحو الثلث أيضا لعبده
وأعتقه منه أو على قـدره قـــد
فان زاد عنه الثلث سلمه فاضلا
وألغ لشخص أو بألف بأوكـــد
وموصى له بالربع وهو كتسع ما
لموصى بباقي الريع أعتقـه وارفد
وقيل بل أكمل بالسراية عتقـه
من الثلث وامنحه بريع المعـــدد
وان لم يسع ثلث الموصى وصية الـ
مـــدبر مع مقـــداره ان يردد
فاعتقه ثم ألغ ما لم يسع كـذا
وقيل اعتقن بعضا ومقداره أزيد

وينفـــذ ايصـــاه لعبد لغيره
وكل متى يقبلـــه عبـد لسيد
وموص بعتق انثى بشرط تأيم
فتعتق فتنكـح بعـــد لم تتعبد
وموص لها مـع ذا بألفين أو لمن
قد أولدها ان تنكح اردد بأجـود
وبالحمل ان يملك وللحمل صححن
متى تلق حيا دون ميت ولو ودى
اذا ما حكمنا حين الايصا بكونه
من أم فـراش وطء زوج وسيد
بأن تلد الموص به ستة من الشـ
شهور فأدنى منذ الايصاء له أشهد
وان تلقه من بعـــد ستة أشهر
ولم يلتحق بالواطىء المتقصـــد
ســوى بجماع كان قبل وصية
فصحح بذا التقـدير أولا فأفسد
ومن بائن ان تلقه بعد فرقـــة
لما دون أدنى وقت حمل بأجـــود
ولا ينفذ الايصا لمن ولـدته ذى
لما فوق مذكـــور بوصف مقيـد
وللحمل من زوج ومولى فشرطه
لحـاق به في نسبة دون مبعـــد
وكالذكر الأنثى متى تطلقن وان
تعرض لمعدوم من الحمـل تفسد
وفي ان كان أنثى حملها فله كذا
وان ذكرا يعطى كذا ان يتعـــدد

فلا شيء يعطى واحد منهما وان
تلد واحدا فامنحه شرطك تقصد
وان قتل الموصى له موصيا أو الـ
مدبر لغا الايصـا وتدبير أعبد
وان جرحاه ثم أوصى فمـات لم
يهي لهما الايصـا وقيل بأوكد
وموص لأصناف الزكاة وبعضهم
يصح ويعطى كالزكاة المحـدد
وقد قيل ثمن كل صنف له هنا
ومن كل صنف يجر اعطاء مفـرد
وان قال ضع ثلثي حيث ترى ليجـ
تهد في الـذي أولى وقرباه أكد
وموص لكتب الذكر والعلم محسن
وقوت حبيس أو عمـارة مسجد
ومال حبيس الخيل ان مات أعطه
وفـاضله وراث موص بأوطـد
ومن في سبيل الله يوصي فذلكم
لأهل جهـاد الكفر لا الحج أورد
وان قال يخدم عبدي الفضل عامه
فيعتق ولو أبقى فمن بعـد شرد
وان قـال يشري عبد زيد بستة
فيعتق ان يتبع بما دون فـاردد
البقية للوارث أو كله مـع امـ
تناع شرا أو عجز ثلث المفقـد
ومن لا عليه الحج ان يوص عنه أن
يحـج بألفيـه من الثلث زود

بها كلها في حجـــة بعد حجـــة
كفايتها من حيث حل أو اجهـــد
وأعط جميع الألف من حج عنه ان
يقل حجـة بالألف من ثلثه قـــد
وان يأب حجا من يعينـــه لهـــا
ويطلب باقي الألف يمنع ويصدد
كذا الحكم فيمن يلزم الحج فيهما
وفاضل أجر المثل في النفل أوفـد
من الثلث لكن ان أبى الحجة الذي
يعينه أوفـد ســـواه وأمـــدد
بأجره مثل والذي فوقهـــا اذا
لوارث موص بل النفل بأجـــود
ومن يوصى في أبواب بر فصرفه
على كل معروف من القرب أقصد
وقيل الى قوم المساكين صرفـه
وحـج وغـــزو ثم قـــراه أورد
وعنه مكان الحج فك أســـيرنا
وما زادمن فضل ففي الوقف فاعهد

ومن أحب الكلام عـلى بحث الأيامى والفتيان والعـــزاب ونحوهم فقد ذكرنا في الوقف ما يغني عن اعادته هنا في الجزء السادس في آخره ص ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

ولا تصح الوصية لكنيسة وبيعة أو بيت نار أو مكان من أماكن الكفر ســـواء كانت ببنائه أو بشيء ينفق عليـه لأنه معصية ، فـلا تصح الوصية ، كوصيته بعبده ، أو أمتـــه ، للفجور أو بشراء خمر أو خنزير ، يتصدق به على أهل الذمة ، مسلما كان الموصى أو كافرا .

ولا تصح الوصية لمن يظهرون في المنكرات والملاهي لأن ذلك أعانة على المعاصي لما في هذه الملاهي من الصد عن ذكر الله وطاعة الله ولما فيها من افساد الأخلاق وقتل الأوقات فيها وضياع الأموال ولا تصح الوصية للقائمين على هذه المنكرات ولا لمن يحضرونها ويشجعونها ويستمعون لها لما في ذلك من المفاسد العظيمة والأضرار الجسيمةعلى الدين والبدن والمال نسأل الله أن يزيلها عن المسلمين ٠

ولا تصح الوصية لكتب التوراة والأنجيل ، لأنهما منسوختان ، وفيهما تغيير وتبديل،والاشتغال بهما غير جائز، وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم ، حين رأى مع عمر شيئا مكتوبا من التوراة ٠

قلت فكيف لو رأى من يدرس القوانين الوضيعة ، نعوذ بالله من الانتكاس وعمي البصيرة ٠

وكيف لو رأى من يتعلم على الكافر ، يجلس بين يديه ، ويعظمه ويضاحكه ويداعبه ويتلطف له ، ويباشره مباشرة لو رآها من ثبت الله الايمان في قلبه لأوشك أن يذوب قلبه ، ويحترق جسمه ٠

فانا لله وانا اليه راجعون، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، قال تعالى « ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون » ٠

وقال « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبتأيديكم ويعفو عن كثير » اللهم انا نسألك باسمك الأعظم أن تبعث لدينك أنصارا ٠

ولا تصح الوصية لملك ، أو ميت ، لأنهما لا يملكان،أشبه ما لو وصى لحجر ، ولا تصح لجني ٠

وان أوصى لميت يعلم موته حال الوصية ، أو لا يعلمه ، ولحي بان أوصى بعبد مثلا لزيد وعمر ، وزيد ميت ، فللحي

النصف من الموصى به ، لانه أضاف الوصية اليهما ، فاذا لم يكن أحدهما أهلا للتمليك بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحي ، لخلوه من المعارض ، كما لو كانت لحيين فمات أحدهما ٠

وقيل يكون الكل للحي لأنه لما أوصى بذلك مع علمه بموته فكأنه قصد الوصية للحي وحده ٠

والقول الأول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحانه أعلم ٠

ولا تصح الوصية لكتب سحر ، أو تعزيم أو تنجيم ، ولا لكتب أهل البدع ، والكتب السخيفة القاتلة للوقت بما لا يعود منه الا الضرر ٠

ولا تصح لكتب الملاحدة، كابن سيناء والفارابي والطوسي وابن عربي وابن رشد والحلاج والعلاف وأرسطاليس ، وأفلاطون ، ونحو هؤلاء ، ولا للكتب التي تحتوي على صور ذوات الأرواح ولا للمجلات ، والصحف التي تحتوي عليها ، وعلى الأمور الخليعة التي كم أفسدت من عقائد وخربت من أخلاق ، وأضاعت من أوقات ونقود ، وسببت من عقوق ، وقطيعة وتفرق ، وأضرار لا يعلم مداها الا الله العليم الخبير ٠

ولا يصح جعل الكفر أو الجهل شرطا في الاستحقاق ، فلو وصى لأجهل الناس ، لم تصح قاله الشيخ تقي الدين ٠

وقال أبو الفتح البستي ، أجهل الناس من كان على السلطان مدلا وللاخوان مذلا ، كاتباع الظلمة ، الذين يبيعون دينهم بدنيا غيرهم ، ولا يبالون بتحصيل المال بأي وجه أمكن، ولا يبتغون سوى مرضاة من يوليهم الولايات ، ويبارزون لأجله جبار السموات ، مع أنه ينتقم منهم في بعض الأحيان ، ويذيقهم العذاب الشديد مع الذل والهوان ٠

وبمجرد خلاصهم مما له من اشراك ، يتوسلون اليه

ليعيدهم الى ما كانوا عليه من الانهماك ، فـــلا ريب أن هؤلاء أجهل الناس ، وأطوعهم لمتبوعهم الوسواس الخناس ·

فمن كان متصفا بهذه الصفات الرديئة. ينبغي أن لا تصح له الوصية ، بل يعود كباقي التراث، ويحوزها أقارب الموصي من ذكور واناث ، لأن المقصـــود من الوصية انما هـو البر والصلة ·

وهؤلاء ليس من أهلها، وفي دفعها اليهم اعانة على تماديهم في الظلم ، والتعدي بأكل أموال الناس بالباطل ، لتمكن الجهل منهم واستيلائه عليهم ·

وان أوصى لـوارث وأجنبي ، فرد الـــورثة ، فللاجنبي السدس ·

وان وصى من له ابنان بماله كله لابنيه وأجنبي ، فرداها فللاجنبي التسع ، ولو أجيزت الوصية كان له ثلث المال ، لأنه ثالث ثلاثة ، فله مع الرد ثلث الثلث ·

وان وصى بثلثه لزيد ، وللفقراء والمساكين، فلزيد التسع والتسعان للفقـراء والمساكين ، اذ الوصية لثلاث جهـــات ، فوجب التسوية بينها ، كما لو أوصى لثلاثة أنفس ·

ولا يستحق زيد مع الفقراء والمساكين، بالفقر والمسكنة، لاقتضاء العطف المغايرة ·

ولو قال لزيد والفقراء والعلماء ، فلزيد الثلث ، ولو وصى بشيء لزيد ، وبشيء آخر للفقراء وزيد منهم لم يشاركهم ·

وان وصى لزيد بشيء ، وبشيء لجيرانه ، وزيد من جيرانه، لم يشاركهم بكونه جارا ·

وان وصى لقرابته وللفقراء ، فلقريب فقير سهمان، ذكره أبو المعالي لأن كلا من وصفيه سبب للاستحقاق ، فجاز تعـدد استحقاقه ، بتعدد وصفه ·

ولو وصى له ولاخوته بثلث ماله ، فله النصف ، لأن زيدا جهة والاخوة جهة ، وقيل انه كأحدهم ، والأول أرجح عندي والله أعلم .

ولو قال وصيت به لجاري فلان ، باسم مشترك، لم يصح لابهام الموصي له وتعيينه شرط فان كان ثم قرينة أو غيرها، أنه أراد معينا منهما وأشكل، صحت الوصية،وأخرج المستحق منهما بقرعة ، اذ القرعة تستعمل عند اشتباه المستحقين ، وعند تزاحمهم ، وليس أحدهم أولى من الآخر .

ولو قال عبدي غانم حر بعد موتي ، ولغانم مائتا درهم ، وللموصى عبدان يسميان بهذا الاسم ، الذي هو غانم ، ثم مات الموصى ، عتق أحدهم بقرعة ، ولا شيء لمن خرجت له القرعة من الدراهم الموصى بها ، ولو خرجت من الثلث ، لأن الوصية بها لغير معين ، فلم تصح .

ويصح قول موصى أعطوا ثلثي أحدهما ، كأعتق أحد هذين العبدين من عبيدي، وللورثة الخيرة فيمن يعطوه الثلث منهما أو يعتقوه ، لأن ذلك أمر بالتمليك ، أو العتق فصح جعله الى اختيار الورثة ، كقوله لوكيله بع سلعتي من أحد هذين ، بخلاف وصيت فانه تمليك معلق بالموت ، فلم يصح لمبهم .

ولو وصى ببيع عبده لزيد أو لعمرو ، أو قال بعه لاحدهما صح والخيرة للمجعول له ذلك،ولا تصح الوصية ببيعه مطلقا لأن الوصية لابد لها من مستحق ، وقد انتفى هنا .

ولو وصى لشخص بخدمة عبده سنة ، ثم هو بعد خدمته للموصى له سنة حر ، فوهب الموصى له بالخدمة العبد الخدمة، أورد الوصية بالخدمة ، عتق العبد منجزا ، وقيل لا يعتق في الصورتين الا بعد السنة، والأول عندي أنه أرجح والله أعلم.

ومن وصى بعتق عبد بعينه ، أو وصى بوقفه ، لم يقع

العتق ، أو الوقف حتى ينجزه الورثة ، لأن الوصية بذلك أمر بفعله ، فلم يقع الا بفعل المأمور ، كالتوكيل في ذلك .

لكن هنا يلزم تنفيذ الوصية ، فان أبى وارث تنجيزه ، فحاكم ينجزه ، ويكون حرا أو وقفا من حين أعتق أو وقف ، وولاؤه لموص ، وكسب الموصى بعتقه ووقفه بين موت موص وتنجيزه لما أوصى به من عتق أو وقف ارث لبقائه في الملك الى التنجيز .

ومن يوص في اثم كاحداث بيعة
وكتب لتوراة والانجيل يردد
وشارب خمر أو مغن ونحو ذي
من العون في فعل المعاصي لمعتدي
وسيان ايصاء التقي وفاجر
بهذا وايصا ذمة وموحد
وللملك الايصاء ملغ كميت
ومن ليس أهل الملك مطلقا أورد
فموص لمن لم يملك الملك مطلقا
وزيد ليعطى الكل أزيد بأوطد
وموص لانسانين حي وميت
مع الجهل نصف المال للحي أرفد
وكل له مع علم موت بأجود
وذا ظاهر التعليل من لفظ أحمد
وقيل لحي نصفه مثل قوله
ليقسم ما بين الوصيين فأشهد
وموص لشخص أجنبي ووارث
بثلث فسدس عند رد لأبعد
وان يوص بالثلثين ان رد وارث
فللأجنبي الثلث غير مصدد

وان خصصوا بالرد ما فوق ثلثهم
فبينهمـا أقسمه وقيل لمبعـد
وان جوزوا الايصا لوارثهم فقط
فسلم اليـه الثلث غير مزهـد
وللأجنبي الثلث أيضا وقيل بل
لـه السدس يعطـاه بغير تزيد
وبينهما المـوصى به في اجـازة
بكل امرىء من غير خلف معـدد
وان يوص لابنيه وزيد بمالـه
فردا عـلى زيد فتسعا ليرفـد
وفي قول محفوظ لـه الثلث كله
وفيه من التفريع مثل الذي ابتدى
وموص لـزيد أو لآل بثلثـه
لزيد جميع الثلث غير مصـدد
وموص لزيد والمساكين يا فتى
بشيء لزيد نصفه قس وعـدد
ولكن عرف الناس يأباه فاجعلن
له الربع أو سبعا من الفقرا ازدد
ففي الفقراء الشيخ والمبتدين والـ
امام وذي التأذين والقيم احـدد
لشيخهم عشر وان كان معهـم
معيد فسهم بعد عشر لـه قـد
وباقيه للباقين كل لـه الـذي
يرى ناظرا في الوقف مع حسن مقصد
وقيل كفرد منهم ان يحصروا له
وكم لاسوى محصور جمـع مزيد

وموص لزيد بالعبـــا وبثلثـه
لقـــوم أولى وصف جلي مقيـد
فلاحظ في الثلث لزيد ولو غـدا
مشاركه في الوصف في نص أحمد
وموص لواحد ذين أو جاره العلى
وللموص جاران اسمهما العلى اردد
وعن أحمد بل صححنها كقولـــه
بثلثين من هـــذين جـود لمفرد
ولو قال في الأولى فعبدي غـانم
اذا مت حـــرا ثم ألف ليرفـــد
وللمرء عبدان اسم الاثنين غانم
فبالقرعة اعتق واحـدا لا تزيد
وليس له شيء من الألف يافتى
وفي الثاني يعطى الألف من ثلث ملحد
ولا يعتق العبد الموصى بعتقـــه
الى عتق وراث الموصي المفقـــد
ومعتقه السلطان ان لم يحرروا
وبالكسب من موت الموصي له جد

س ١٢ ـ تكلم بوضوح عما يلي : ما الذي يعتبر نحـــو الموصى به وما الذي لا يعتبر ، وما الـــذي تصح به الوصية والذي لا تصح به ، اذا اختلف العرف والحقيقة فأيهما يغلب، وما الحكم فيما اذا قال الموصى أعطوا فلانا ثوبا أو وصى لأحـد بكلب أو بكلاب أو قال أعطوا فلانا دابة أو شاة أو حصان أو فرس أو قال أعطوه عبدا من عبيدي أو عبدا من مالي أو مـائة ريال أو نحو ذلك .

واذا أوصى بدفن كتب العلم فما الحكم وهل تدخل فيهـا كتب أهل الكلام ، اذا أوصى باحراق ثلث ماله ، أو أوصى بدفن

ثلث ماله في التراب فما الحكم وهل يدخل الحادث بعدالوصية وهل تدخل ديته في وصيته ، وضح ذلك مع ذكر مـــا يتعلق بذلك من تقادير ، وأذكر الجواب عنها ، ومثل لما لا يتضح الا بالتمثيل ، وأذكر المحترزات ، والتقاسيم،والأدلة والتعليلات وكل ما يدور حـول ذلك من مسائل ، ورجح مـــا يحتاج الى ترجيح ٠

(الموصى به وبيان أحكامه)

ج ــ هو آخـر أركان الوصية الأربعـــة ، وهى موص ، وصيغة ، وموص له ، وموص به،ويعتبر في الموصى به امكانه، فلا تصح الوصية بمدبر ، لعدم امـكانه بحريته ، بمـــوت الموصي ، ولا بحمل أمته الآيسه ، ولا بخدمة أمته الزمنة ، وفي عرفنا ولغتنا الشعبية المحرولة ٠

ويعتبر اختصاص الموصى به بموص ، وان لم يكن مـــالا كجلد ميتة ونحوه ، فلا تصح وصيته بمال غيره ، ولـو ملكه بعد الوصية ، بأن قال وصيت بمال محمد ، أو ثلثه، فلا تصح الوصية ، ولو ملك الموصى مال محمد بعـــد الوصية ، لفساد الصيغة حينئذ ، باضافة المال الى غيره ٠

وتصح الوصية باناء ذهب ، أو اناء فضة ، لأنه مال يباح الانتفاع به على غير هذا الوجـه ، وذلك بأن يكسره أو يصبه أو يغير هيئته ، فيجعله حليا يصلح للنساء ونحوه ، كالأمـــة المغنية ٠

ولا تصح الوصية بما لا نفع فيه كخمـر وميتة وخنزير ، وسباع من بهائم ، وطيور لا تصلح لصيد ، لعدم نفعهـا لأن الوصية تمليك ، فلا تصح بذلك كالهبة ٠

وقد حث الشارع على اراقة الخمر واعدامه ، فلا يجـــوز صحة الوصية فيه الا لمضطر لأكلها أو لازالة لقمة غص بهـا ولم يحضره غيرها ٠

ولا تصح الوصية بفـــديو ولا بتلفزيون ولا سينماء ولا

بمذياع ولا اصطوانات الاغاني ولا أشرطة الأغاني هجـــاء أو تشبيبا أو نحوذلكمما يلهى ولا خير فيه ولا بدخان ولا بأوانيه ولا بصور ذوات الأرواح مجسدة أو غير مجسدة ولا بكمرات التصوير لذوات الأرواح ولا بكورات ولا بمحل لهذه المنكرات المحرمات التي لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا استعمالهـا ولا اتخاذها لما فيها من الصد عن ذكر الله ولما فيهـــا من افساد الأخلاق والأموال وضياع الاوقات واشغال العباد عمـا خلقوا له من عبادة الله وطاعته ولما فيها من أحداث العداوةوالبغضاء والتفرقة بين المسلمين قلوبا وأبدانا ونشر المعاصي بينالناس وتعظيم الكفرة والمنافقين والفاسقين والظالمين ٠

وتصح الوصية بما يعجز عن تسليمه لو كان واجبا عليه حال الوصية ، ولموص له السعي في تحصيله ، فان قدر عليـه خرج من الثلث ٠

ومثال المعجوز عنه الآبق من الأرقاء، والشارد من الدواب وكالطير في الهواء ، وكالحمـل بالبطن واللبن في الضرع ، لأن الوصية أجريت مجرى الميراث ، وهـذا يورث فيوصى به ، ولا فرق في الحمل أن يكون حمل أمة ، أو حمل بهيمة مملوكة ، لأن الغرر لا يمنع الصحة ، فجرى مجرى اعتاقه ٠

ويعتبر وجوده في الأمة ، بما يعتبر وجود الحمل المـوصى له ، وان كان حمل بهيمة ، اعتبر وجوده بما يثبت به وجـوده في سائر الأحكام ٠

وتصح الوصية بمعدوم ، لأنه يجوز أن يملك في السلم ، والمضاربة والمساقـــاة ، فجـــاز أن يملك بالوصية ، وذلك كوصيته بما تحمل أمته ، أبدا ومـدة معينة ، أو بمـــا تحمل شجرته أبدا أو مدة معينة كسنة أو سنتين ونحو ذلك ٠

ولا يضمن الوارث السقي ، لأنه لم يضمن تسليمهـــا ، بخلاف مشترك ، وكوصية بمائة من دراهم أو غيرها لا يملكها

موص حال وصيته ، وليس هذا من قبيل الوصية بمال غيره ، لأنه لم يظمنها الى ملك انسان سواه .

اذا تقرر هذا فان حصل شيء مما وصى به من المعدوم ، فلموصا له ، أو قدر موص على المائة التي لم تكن في ملكه ، أو قدر على شيء منها عند موت الموصى ، فهو لموصى له ، بمقتضى الوصية ، الا حمل الأمة الموصى له به ، فيكون له قيمته ، لئلا يفرق بين ذى رحم في الملك .

وتعتبر القيمة يوم الولادة ، ان قبل قبلها ، والا فوقت القبول ، والا يحصل شيء من ذلك ، بطلت الوصية ، لانها لم تصادف محلا ، كما لو وصى بثلثه ، ولم يخلف شيئا ، وكذا لو لم تحمل الأمة حتى صارت حرة ، فان وطئت في الرق بشبهة وحملت فعلى واطىء قيمة الولد الموصى له به .

وتصح الوصية بغير مال ، ككلب مباح النفع ، وهو كلب صيد ، وماشية وزرع ، وجرو يربى لما يباح اقتناؤه له مما ذكر ، لأن فيه نفعا مباحا ، وتقر اليد عليه ، غير كلب أسود بهيم ، لأنه لا يباح صيده ولا اقتناؤه ، فان لم يكن للموصى كلب مباح ، لم تصح الوصية ، سواء قال من كلابي أو مالي ، لأنه لا يصح شراؤه ، ولا قيمة له ، بخلاف متمول ليس في ملكه فيشترى له من التركة .

وتقسم الكلاب المباحة بين الورثة ، أو بينهم وبين الموصى له بشيء منها ، أو بين الموصى لهم بها بالعدد لا بالتقويم ، فان تشاحوا ، أقرع .

وتصح الوصية بزيت ودهن متنجس لغير مسجد ، لأنه فيه نفعا مباحا ، أما المسجد فيحرم فيه .

ولا تصح الوصية به للمسجد ، لأنه لا يجوز الاستضاءة به ، وللموصى له بالمباح ثلثهما ، ولو كثر مال الموصى لأنه حق اليد عليه فلا تزال يد ورثته عنه بالكلية كسائر حقوقه

ولأنه ليس بمال ولا يقابل بشيء من ماله فيعتبر بنفسه كما لو لم يكن له مال سواه ان لم تجز الورثة الوصية في جميعه فان أجازوه نفذ كالمال ·

ولا تصح الوصية بمالا نفع فيه كخمر وميتة وخنزير لتحريم الانتفاع بذلك فالوصية به وصية بمعصية ·

وتصح الوصية بمبهم ويعطى الموصى له به ما يقع عليه اسم الثوب لأنه اليقين سواء كان منسوجا من حرير، أو كتان، أو قطن أو صوف أو شعر ونحوه ، مصبوغا أو لا ، صغيرا أو كبيرا ، لأن غايته أنه مجهول ، والوصية تصح بالمعدوم ، فهذا أولى ·

فان اختلف اسم الموصى به بالمعرف والحقيقة اللغوية ،غلب العرف ، كاليمين ، لأن الظاهر ارادته ، ولأنه لو خوطب قوم بشيء لهم فيه عرف ، وحملوه على عرفهم ، لم يعدوا مخالفين ، ولأن المتكلم انما يتكلم بعرفه ، ولأنه المتبادر الى الفهم ·

وقيل تغلب الحقيقة ، لأنها الأصل ولهذا يحمل عليها كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ·

والذي أختاره تقديم العرف على الحقيقة لما تقدم والله سبحانه أعلم ·

فشاة وبعير وثور ، اسم لذكر وأنثى ، ومثله ابل وفرس وبقر وخيل وقن ورقيق، لغة لذكر وأنثى صغير وكبير،فيعطى موصى له بشيء مما ذكر ما يقع عليه الاسم ، من ذكر وأنثى وخنثى ، وصغير وكبير ، لصلاحية اللفظ له ·

ويشمل لفظ الشاة ، الضأن والمعز والصغير والكبير ، لعموم حديث في أربعين شاة ، شاة ، ويقولون حلبت البعير ، يريدون الناقة والبكرة كالفتات وكذلك القلوص ، وسواء قال أوصيت بثلاث ، أو ثلاثة من عنمي أو ابلي أو بقري ونحوه ، لأن اسم الجنس يذكر ويؤنث ، وقد يلحظ في التذكير معنى الجمع ، وفي التأنيث معنى الجماعة ·

وحصان وجمل وحمار وبغل وعبد ، لذكر فقط ، لقوله تعالى «وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم» والعطف للمغايرة،وقيل العبد للذكر والانثى،ويؤيده ما يأتي في العتق ، من انه اذا قال عبيدي أحرار ، عتق مكاتبوه ، ومدبروه وأمهات أولاده .

وحجر بكسر الحاء ، الأنثى من الخيل، وأتان لحمارة وناقة وبقرة لأنثى ، والدابة لغة مادب وعرفا اسم لذكر وأنثى من خيل وبغال وحمير ، لأن ذلك هو المتعارف ، فتقيد يمين من حلف لا يركب دابة بها ، لأن الاسم في العرف لا يقع الا على ذلك ولم تغلب الحقيقة هنا لأنها صارت مهجورة ، فيما عدا الأجناس الثلاثة .

لكن ان قرن به ما يصرفه الى أحدها كدابه يقاتل عليها ، أو يسهم لها انصرف الى الخيل ، لاختصاصها بذلك .

وان قال أعطوا له دابة ، ينتفع بظهرها ونسلها ، خرج منه ذكر وبغل ، لأنه لا نسل لهما .

وتصح الوصية بغير معين ، كعبد من عبيده ، ويعطيه الورثة ما شاؤا من عبيده ، لتناول اسم العبد للصحيح ، والجيد والكبير والصغير وضدهم ، فان ماتوا الا واحدا ، تعينت الرصية فيه ، لتعذر تسليم الباقي .

وان قتلوا كلهم بعد موت موصى، فلموصى له قيمة أحدهم يختار الورثة اعطاءه له ، على قاتل العبد ، وان لم يكن للموصى عبد حال الوصية ، ولم يملكه قبل موته ، لم تصح الوصية ، كما لو وصى بما في كيسه ولا شيء فيه .

وان ماتوا كلهم قبل موت موص ، أو بعده وقبل قبول ، بطلت ، لأنها انما تلزم بالقبول بعد الموت ، ولا رقيق له حينئذ ، وان ملك واحدا تعين ، وان قال أعطوه عبدا من مالي، ولا عبد له ، اشتري له ذلك الموصى به .

وان قال أعطوه مائة من أحد كيسي فلم يوجد فيهما شيء، استحق مائة ، اعتبارا للمقصود ، وهو أصـــل الوصية ، لا صفتها بخلاف ، ما لو وصى له بعبد من عبيده ، ولا عبد لـه ، فتبطل ٠

وان وصى له بقوس ، وللموصي أقواس ، قـــوس لرمي بنشاب أو نبل ، وقوس لرمي بندق ، وقوس ندف ، فللموصى له قوس النشاب ، لأنها أظهرها ، الا مع صرف قرينـــة الى غيرها ، كأن يكون ندافا لاعادة له بالرمي ، أو كان عادته رمي الطيور بالبندق لأن ظاهر حال الموصى ، أنه قصد نفعه بمـــا جرت عادته بالانتفاع به ٠

وان لم يكن له الا قوس واحد من هذه الأقـواس ، تعينت الوصية فيها ، وان كان له أقـواس نشاب ، أعطاه الـــورثة ما شاؤا منها ، كالوصية بعبد من عبيده، ولا يدخل في الوصية بقوس ، وترها لأن الاسم يقع عليها دونه ٠

ولـو وصى بدفن كتب العـــلم لم تدفن لأن العلم مطلوب نشره ودفنه مناف لذلك ٠

ولا يدخل في كتب العلم ، أن وصى بهـــا لشخص ، كتب الكلام لأنه ليس من العلم ٠

قال في الفروع قال ابن الجوزي اما من عنده أو حكاية عن الشافعي رحمه الله تعالى ، ولم يخالفه ، لو أن رجـــلا أوصى بكتبه من العلم لآخر ، وكان فيها كتب الـــكلام ، لم تدخل في الوصية ، لأن الكلام ليس من العلم أ هـ ٠

وقال الامام أحمد رحمه الله في رواية أبي الحارث : الكلام رديء لا يدعو الى خير ، لا يفلح صاحب الكلام، تجنبوا أصحاب الجدال والكلام ، وعليك بالسنن ، وما كان عليه أهـل العلم ، فانهم كانوا يكرهون الكلام ، وعنه لا يفلح صاحب كلام أبدا، ولا ترى أحدا نظر في الكلام الا وفي قلبه دغل ٠

وكذلك روى ابن مهدي عن مالك فيما حكى البغوي ، لو كان الكلام علما لتكلم فيه الصحابة والتابعون ، كما تكلموافي الأحكام والشرائع ، ولكنه باطل ٠

قال ابن عبد البر أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام لا يعدون في طبقات العلماء ، وانما العلماء أهل الفقه والآثر ٠

ومن وصى باحراق ثلث ماله،فهذه الوصية باطلة لا يفعلها الا سفيه أو من يقصد اضرار الورثة وكذا من وصى بدفن ثلثه أو ماله في التراب ٠

ومن وصى بثلث ماله في ماء ، يصرف في عمل سفن للجهاد، تصحيحا لكلامه حسب الامكان ، والذي أرى أن يصرف في ماء وثلج وأواني للماء ، ويوضع في مجامع المسلمين ، في المساجد والطرق ونحوها ، أو في برادات توضع في المساجد والطرق للمسلمين ٠

وتصح الوصية بمصحف ليقرأ فيه، لأنه اعانةعلى التقرب بتلاوة القرآن ، كفرس يغزى عليه للجهاد في سبيل الله ، ويوضع المصحف في مسجد ، لأنه محل الطاعات أوفي محل حريز عند من يستعمله ، وتنفذ وصية موصى بجزء مشاع من ماله، كربع وخمس ، فيما علم الموصى من ماله ، وما لم يعلم منه ، لعموم لفظه ، فيدخل فيه ذلك ، كما لو نذر الصدقة بثلثه ٠

فان وصى بثلثه فاستحدث مالا بعد الوصية ، دخل ثلث المال المستحدث في الوصية ، ويقضى منه دينه ٠

وان قتل عمد أو خطأ ، فأخذت ديته فهى ميراث عنه ، قال الامام أحمد ، قد قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الدية ميراث : تدخل ديته في وصيته ، ويقضى منها دين المقتول لأن ديته بدل نفسه ، ونفسه له ، فكذلك بدلها ، ولأن دية أطرافه

في حياته له ، فكذلك ديه نفسه بعد موته ، وانما يزول من املاكه ما أستغنى عنه ، لا ما تعلقت به حاجته .

وقيل لا تدحل روي ذلك عن مكحول وشريك وابى تور وداود وهو قول اسحاق وقاله مالك في ديه العمد لان الديه لا تجب للورثه الا بعد الموت موت الموصي لان سببها الموت فلا يجوز وجوبها قبله لان الحكم لا يتقدم سببه والقول الاول هو الذي أختاره والله سبحانه وتعالى أعلم .

ويجوز تجدد الملك له بعد موته ، كمن نصب شبكة ونحوها ، فسقط فيها صيد بعد موته ، فتحدث الدية على ملك الميت ، وتحسب الدية على الورثة ، ورثة المقتول، ان كان وصى بمعين بقدر نصفها كعبد قيمته خمسمائه دينار ، فيعطى الموصى له .

ومثال آخر بأن كان قد وصى لزيد بعبد قيمته خمسمائة دينار ، وكان لا يملك غيره ، فلما قتل الموصي ، وأخذت ديته، وهى ألف دينار خرج ذلك العبد من الثلث ، لان الاعتبار بثلثه حاله الموت ، وقد صار العبد ثلثا حالة الموت ، احتسابا بديته على الورثة ، لأن العبد صار يساوي مثل نصفها ، لا أنه نصفها .

س ١٣ ـ تكلم بوضوح عن حكم الوصية بالمنفعة ، وما الذي يعتبر نحوها ، وهل للورثة عتقها ما أوصى بمنافعها ، وهل يبقى الانتفاع ، ولمن ولاية تزويجها ، واذا وطئت بشبهة فما الحكم ، وما الذي يترتب على ذلك ، واذا قتلت فلمن تكون قيمتها ، واذا جنت فما الحكم ، وهل للوصي استخدامها ونحو ذلك ، وهل له وطؤها ، وما الذي يترتب على ذلك ، وعلى من تكون نفقتها ، واذا وصى لانسان بالرقبة ، ولآخر بالمنفعة ، أو وصي لانسان بمكاتب ، أو وصي بمال الكتابة ، أو بنجم منها ، أو وصى بأوسط نجوم الكتابة أو قال موص ضعوه عن

المكاتب ، أو قال ضعوا عنه نجما ، أو قال أكثر مـا عليه ، أو قال ضعوا عنه ما شاء من مالها،أو وصى لشخص برقبة المكاتب ولآخر بما عليه ، فما الحكم ، ومـا الذي يترتب عـلى ذلك ، وما الحكم فيما وصى بكفارة أيمان،وضح ذلك مع ذكر ما يتعلق بذلك من تقادير ، وأذكر الجواب عنها ، ومثل ما لا يتضح الا بالتمثيل ، وأذكـر المحترزات والقيود والأدلـة والتعليلات والتقاسيم ، وكل مـا يدور حـول ذلك من المسائل ، ورجح ما ترى .

ج ـ تصح الوصية بمنفعة مفردة عن الرقبـة ، لصحـة المعاوضة عنها ، كالأعيان ، وذلك كوصيته بمنافع أمته أبدا، أو مدة معينة كسنة .

ويعتبر خروج جميع العين الموصى بنفعها من الثلث ، لأن المنفعة مجهولة ، لا يمكن تقويمها على انفرادها، فوجب اعتبار العين بمنفعتها .

وقيل ان وصى بالمنفعة على التأبيد ، اعتبر قيمة الرقبـة بمنافعها من الثلث ، لأن عبدا لا منفعة لـه ، لا قيمة له وان كانت بالمنفعة مدة معلومة ، اعتبرت المنفعة فقط من الثلث .

فاذا وصى له بسكنى دار سنة ، فتقوم الدار مستحقـة المنفعة سنة ، فاذا قيل قيمتها عشرة مثلا ، قومت بمنفعتها ، فاذا قيل قيمتها اثني عشر ، فالاثنان قيمة المنفعة الموصى بها، ان خرجا من الثلث، نفذت الوصية،والا فبقدر ما يخرج منها.

ولورثة موص عتقها ، ولو أن الوصية بمنافع الرقبة أبدا لملكهم لها ، ومنافعها لموصى له .

وان أعتقها موصا له بالمنافع لم تعتق ، لأن العتق للرقبة، وهو لا يملكها ، وان وهبها منافعها ، فللورثة الانتفاع بهـا ، لأن ما يوهب للرقيق لسيده .

ولا يجزي عتق ورثة لها عن كفارة ، كالزمنة ، وللـورثة

بيعها من موصا له بمنفعتها وغيره لانها مملوكة ، تصح هبتها فصح بيعها كغيرها ، ولتحصيل الثواب ، والولاء باعتاقها ، وربما وهبه موصا له بالنفع نفعها ، فتكمل لمشتريها .

وللورثة كتابتها لأنها بيع ، ويبقى انتفاع وصى بحاله ، ولو عتقت أو بيعت أو كوتبت ،لأنه لا معارض له .

وهل يصح وقفها ، قال بن نصر الله الظاهر عدم الصحة، وقال م ص قلت بل الظاهر ومقتضى القواعد صحته لصحة بيعها أ هـ ، وقال ع ن ما ذكره ابن نصر الله أظهر اذ لابد في العين الموقوفة من كونها ينتفع بها ، وهذه لا منافع لها ، لأنها مستحقة للموصى له ، ولا يلزم من صحة البيع صحة الوقف، لأن الوقف أضيق ، وقد تقدم أن من شروط الوقف كونه عينا يصح بيعها ، وينتفع بها عرفا ، مع بقائها فتأمل أ هـ .

وللورثة ولاية تزويجها ، لأنهم المالكون لرقبتها باذن مالك النفع ، فان لم يأذن لم يصح ، لما عليه من الضرر فيه ، ويجب تزويجها بطلبها ، كما لو طلبته من سيدها ، وأولى ، والمهر لمالك النفع ، حيث وجب ، لأنه بدل بضعها ، وهو من منافعها .

وولد الامة الموصى بنفعها من شبهة حر ، لاعتقاد الواطىء حريته ، وللورثة قيمته عند وضع على واطىء ، لأنه فوت رقه عليهم ، باعتقاده حريته ، واعتبرت حالة الوضع ، لأنه أول أوقات امكان تقويمه .

وللورثة قيمتها ان قتلت ، لمصادفة الاتلاف الرقبة وهم مالكوها ، وتبطل الوصية لفوات المنفعة ضمنا، كبطلان اجارة بقتل مؤجرة ، وان جنت موصى بنفعها سلمها وارث لولي الجناية ، أو فداها مسلوبة المنفعة ، بالأقل من أرش الجناية، أو قيمتها ، كذلك وَنه يملكها كذلك ، كأم ولد ، وعلى الوارث ان قتلها قيمة المنفعة ، للموصى له بمنفعتها .

وقيل ان قتل الوارث كقتل غيره ، وللموصى له بمنفعتها استخدامها ، حضرا وسفرا ، لأنه مالك منفعتها ، أشبه مستأجرها للخدمة .

وله اجارتها ، لأنه يملك نفعها ملكا تاما ، فجاز له أخذ العوض عنه كالاعيان ، وكالمستأجر وله اعادتها، وكذا ورثته بعده لهم استخدامها ، حضرا وسفرا ، واجارتها ، واعارتها ، لقيامهم مقام مورثهم .

وليس للموصى له بمنفعتها وطئها ، ولا لوارث موصى وطئها ، لأن مالك المنفعة لا يملك رقبتها ، ولا هو بزوج لها ، ومالك الرقبة لا يملك الأمة ملكا تاما ، بدليل أنه لا يملك الاستقلال بتزويجها ، ولا هو بزوج لها ، ولا يباح الوطء بغيرهما ، لقوله تعالى الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم .

ولا حد بوطئها على واحد منهما للشبهة ، لوجود الملك لكل منهما فيها .

وما تلده من واحد منهما ، فهو حر ، لأنه من وطء شبهة، وتصير ان كان الواطىء مالك الرقبة أم ولد بما تلده منه ، لانها علقت منه ، وعليه المهر لمالك النفع دون قيمة الولد .

وان ولدت من مالك النفع لم تصر أم ولد له،لأنه لا يملكها وعليه قيمة الولد يوم وضعه لمالك الرقبة ، وولدها من زوج لم يشترط حريته لمالك الرقبة .

ونفقة الموصى بنفعها على مالك نفعها ، لأنه يملكه على التأبيد ، أشبه الزوج ، ولأن ايجاب النفقة على من لا نفع له ضرر مجرد .

وان وصى رب أمة لانسان برقبتها ووصى لآخر بنفعها صح ، لأن الموصى له برقبتها ينتفع بثمنها ممن يرغب في ابتياعها ويعتقها ، والموصى له بها كالوارث فيقوم مقامه ، فيما ذكر .

وان وصى لرجل بحب زرع ، ولآخر بتبنه ، صح، والنفقة بينهما لتعلق حق كل واحد منهما بالزرع ، فان امتنع أحدهما أجبر ، كالجدار المشترك بينهما اذا استهدم ، وتكون النفقة على قيمة كل واحد منهما .

وان وصى لواحد بخاتم ، ولآخر بفصه ، صح ، ولا ينتفع به أحدهما الا باذن الآخر ، ويجاب طالب قلعه ، ويجبر الآخر عليه ، وان اتفقا على بيعه ، أو اصطلحا على لبسه ، جاز .

وان وصى بدينار من غلة داره ، صح ، فان أراد الورثة بيع بعضها ، وترك ما أجرته دينار ، فله منعهم لأنه يجوز أن ينقص أجره عن الدينار ، فان لم تخرج الدار من الثلث ، فلهم بيع ما زاد عليه .

ومن وصي له بمكاتب صح ، لأنه يجوز بيعه،وكان موصى له به ، كما لو اشتراه ، لأن الوصية تمليك ، اشبهت الشراء، ويعتبر من الثلث ، أقل الأمرين من قيمته ، مكاتبا أو ما عليه، فان أدى عتق ، وولاؤه للموصى له به ، كمشتريه ، وان عجز عاد قنا له .

وان عجز في حياة وصى لم تبطل الوصية وان أدى الىموص عتق وبطلت الوصية وتصح الوصية بمال الكتابة وتصح الوصية بنجم من الكتابة وللورثة مع ابهام النجم اعطاؤه أي نجم شاؤا ، ولو وصى بأوسط نجوم الكتابة أو قال ضعوا أوسطها عن المكاتب والنجوم شفع كأربعة وستة وثمانية صرف للشفع المتوسط كالثاني والثالث من أربعة والثالث والرابع من ستة والرابع والخامس من ثمانية لأنه الوسط وان قال ضعوا عنه نجما من نجوم الكتابة فما شاء وارث وضعه عنه وان قال موص ضعوا عنه أكثر ما عليه ومثل نصفه وضع عنه فوق نصفه وفوق ربع ما عليه بحيث يكون نصف الموضوع أولا ، وان قال موص ضعوا عنه ما شاء ، فالكل يجب

وضعه عنه ان شاء وخرج من الثلث تنفيذا للوصية ، وان قال ضعوا عنه ما شاء من مالها وجب عليهم وضع ما شاء منه لا وضع كله لأن من للتبعيض ، وان قال ضعوا عنه أكثر نجومه وهى متفاوتة ، انصرف لأكثرها مالا ٠

وتصح الوصية برقبة المكاتب لشخص ، والوصية لآخر بما عليه ، لأن كلا من الرقبة والدين مملوك لموص ، فان أدى عتق ، وان عجز بطلت الوصية فيما عليه ، وعاد قنا لموص له برقبته وما أخذه موص له بما عليه من مال الكتابة ، قبل عجزه ، فهو له ٠

وان وصى بكفارة أيمان فأقله ثلاثة ، لأنها أقل الجمع وقد يكون الموجب مختلفا ٠

وان وصى بما على المكاتب للمساكين ، ووصى الى شخص يقبضه من المكاتب ويفرقه عليهم ، فدفع المكاتب دين الكتابة ابتداء من غير أن يدفعه لموصى اليه ليوصله للمساكين،لم يبرأ المكاتب بدفعه لهم لأنه غير مأذون له فيه ولم يعتق ، لعدم براءته ٠

وان وصى السيد بدفع المكاتب ، المال الذي كاتبه عليه الى غرماء السيد ، تعين على المكاتب قضاء الغرماء منه ، لأنه صار وصيا عنه في ذلك ، وان قال اشتروا بثلثي رقابا وأعتقوها ، لم يجز صرفها للمكاتبين ، لأنه أوصى بالشراء لا بالدفع اليهم، وان اتسع الثلث لثلاثة ، لم يجز شراء أقل منها ، فان قدر أن يشتري أكثر من ثلاثة ، فهو أفضل ويقدم من به ترجيح من عفة ودين وصلاح وعلم ، ولا يجزي الا رقبة مسلمة سالمة من العيوب التي تضر بالعمل كالكفارة ٠

تصح لغير الوارثين بثلثه
لدى الموت بالتقويم لا الأخذ فاحدد

وصحح بما تسليمه متعذر
كذى عدم أو غيبة أو تشرد
كحمل الاما أو لابنه أو بهيمة
الى أمد أو دائما ذا تأبد
فما يتحصل منه من قبل موته
لموصى له يعطى والا فأفسد
وينفذ فيما فيه نفع مملك
وان لم يكن مالا ككلب التصيد
فمع ارث مال ثم ان قل أو نما
له كل ذى لا ثلثه في المجود
وقيل له ثلث ولو كان ذا غنى
وان مات لم يملك كلا بالتفسد
وموص لصياد الظبا بكلابه
وبالثلث من أموالـه لمحمد
لذى الثلث ثلث المال وابذل لصائد
بغير خلاف ثلث ضار مصيد
وموص بثلث المال تلغى كلابه
وان لم تقوم قسمة بالتعدد
وموص بما لا نفع فيه كخمرة
وميتة تحريم ونحوهما اردد
وصحح بمجهول كعبد وأعطه
أقل مسمى ذلك الأمر ترشد
ولم يجز انثى فياختيار ابن حامد
كعكس ويجزى عند ملى المجرد
وان يختلف عرف به وحقيقة
يغلب عليها العرف في المتجود

كشـــاة وثوب والبعير ودابـة
قداختلفوا فيها وفي العرف فاشهد
ومـــوص بعبد مبهم من عبيده
لـــه باقتراع واحد منهم أمهـد
اذا كان قدر الثلث لكن متى يزد
ولمـــا تجز فالثلث منه ليرفـــد
وفي الأجود أحب المرء ما شاء وارث
وان هلكوا طرا ســـوى متفرد
بعين للايصـــاء ان كان ثلثـه
والا بقدر الثلث منـــه فـــزود
وان قتلوا من بعد موص فخذله
بقيمه عبد في الخـلاف المعـــدد
وان لم يكن للموص يا ي صاح أعبد
فلا شيء للموص لـه في المجـــود
وقيل المسمى اتبع لـه ثم اعطه
كقول الموصى اعـــط عبد المعبد
وموص له باسم مسماه شامـل
لأشيا له المشهور عند التجـــرد
كموص بقوس جد بقوس تبالة
وقيل كعبد من عبيدي هنـا طد
وان شمل المحظور والحل اعطه الـ
حلال فان لم يوجد الحـل افسد
وموص بثلث المال يدخل ثلث ما
له حاضر حقـــا وثلث المجـــدد
وعنه ان يكن يعلم به أو يقل لـه
بثلثي يوم المـوت أو حيث أطـد

وعقـل قتيل مطلقـــا من تراثه
فأوف ديون المـــرء منه واسعد
بتنفيذ ما أوصى وعند حـــدوثه
على ملك ووراث فعن كل اصـــدد
فمـــوص لانسان بشيء معـين
كمقدار نصف العقل أو دونه اعدد
على وارثيه العقـــل من ثلثيه في
المقـــال المبدالا الأخير بأجـــود
وينفذ ايصـــا بنفـع فجـــرد
عن العـــين في وقت وبذل تأبد
اذا خرجت كالعين من ثلث ارثه
والا بقـدر الثلث منها فأطـــد
ويملك الاستخدام مالك نفعهـا
حضـور وأسفـــارا بغير مصدد
وايجارها أيضا كذاك اعـــارة
ويملك مهر الوطء في المتجـــود
ويملك ذو العين الهبات وعتقها
وبيعا في الأقوى بل لذى نفعها قد
ومولدها ملك لذى العين من زنا
وزوج في وجه له حكمها أمهـــد
وقيمتها في ملك قاتلهـــا فقط
وقيمة مولود من الشبه اعـــدد
على الوالـد الواطىء أوان ولادة
لحـــرية الأولاد اذ داك يفتـدى
وفي وجـه ابتع منهما من يقيميه
مقامهمـــا في كل حـكم معـــدد

ومع اذن ذي نفع فذو العين منكح
ووطء الفتاة احظر عـلى كل مفرد
ولا حـــد فيه لم حر وليدهـــم
وقيمته والمهر بثني كمـا ابتدي
وذا النفع من ثلث وقيل وأصله
وقيل اذا وصى بنقـــع مـــؤبد
كذا نفع أشجار ودار وشـاتهم
وموصى له بالعين كالوارث اعدد
وذو النفع فلينفق عليها وقيل بل
ذوو العين بل في كسبها في المجود
وكل امرىء لا تمن من سقي ايكه
وذو العين ان تيبس وتذلج بها افرد
وايصاء شخص بالمكاتب جـائز
ويخلفه موصى له فيـــه فـاهتد
وما قل من باقي الـكتابة فاعتبر
وقيمته اذا ذاك من ثلث ملحـــد
وجائز الايصـا لشخص بعينـه
وشخص بباقي مـــا عليه فقيد
ويعتق ان أوى النجوم لربهـــا
ويبطل ايصا صاحب العين فاشهد
ويملكه ذو العين بالعجز يا فتى
ويبطل في باقي النجوم اذا قـــد
وان قال من أوصى له بنجومـــه
أنا منظر بالمال فامنعه واطـــرد
ومن يوص بالشيء المعين ان توى
ولو كان من أوصى به لك تفسد

وان يبق دون المال أو بعضه يكن
لموصى له ان كان كالثلث فامهد
يقوم وقت الموت لا وقت أخذه
وان لم يكن مال سواه لمحلد
سوى غائب عنه ودين فاعظ ذا الـ
ـسمعين ثلثا لا تقفه بأوطد
وقف ثلثيه ثم حيزه منهما
فكالثلث منه للوصى من محدد
الى حين تمليك المعين كله
وللارث بالموقوف ان فقدا جد
وحين وفاة المرء تقويم حاصل
بأسوأ حاليه الى قبضه امدد
كذا الحكم في العبد المدبر فاعتبر
من الموت أدناه الى قبض فقد
وموص بعين لامرأ أو ببعضها
له ان بان غصب النصف نصف ليوطد

س ١٤ ـ تكلم بوضوح عما يلي : اذا تلف المعين الموصى به ، اذا تلف المال كله غير المعين ، اذا لم يأخذ الموصى له الموصى به حتى نما أو غلا ، اذا لم يكن لموص غير المعين الا دين أو مال غائب وضح ما يترتب على ذلك ، اذا وصى لانسان بثلث عبد، أو ثلث دار ونحوهما ، أو وصى له بثلث ثلاثة عبد ، فاستحق في المسألة الأولى ثلثاه ، وفي الثانية استحق اثنان أو ماتا ، فما الحكم ، أو اذا وصى لشخص بعبد معين قيمته مائة ، ولآخر بثلث ماله ، وماله غيره مائتان ، فما الحكم اذا وصى بالنصف مكان الثلث ، أو وصى لشخص بثلث ماله ، ولآخر بمائة ، ولثالث بتمام الثلث على المائة ، فما الحكم ، وما هو الطريق في المسألتين ، اذا وصى لشخص بعبد، ولآخر بتمام الثلث،فمات

العبد ، فما الحكم في ذلك ، أذكره مبسوطا ، مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف أو تمثيل أو تقسيم أو تفصيل أو ترجيح ·

ج ـ تبطل الوصية بمعين اذا تلف قبل موت موص ، أو بعده قبل قبولها ، لأن حق موص لـه لم يتعلق بغير العين ، فاذا ذهبت زال حقه ، بخلاف اتلاف ، وارث أو غيره له ، لأنه اذا قبله موصى له ، فان على متلفه ضمانه له ·

وان تلف المال كله غير المعين الموصى به بعد موت موص ، فالموص به كله لموص له ، لعدم تعلق حق الورثة به ، لتعيينه للموصى له ، لملكه أخذه بغير رضاهم ، فتعين حقه فيه ، دون سائر ماله ، والمراد حيث خرج من الثلث عند الموت ، وكان غيره عينا حاضرة ، يتمكن وارث من قبضها ·

وان لم يأخذ الموصى له الموصى به حتى غلا أو نما ، بان صار ذا صنعة ، زادت بها قيمته ، قوم ، وذلك بان تعتبر قيمته حين موت موصى ، لأنه وقت لزوم الوصية ، ولا يقوم حين أخذ ، أي قبول ، فينظر كم كان الموصى به وقت الموت ، وان كان ثلث التركة أو دونه ، استحقه الموصى له ·

وان زادت قيمته حتى صارت مثل المال أو أكثر ، أو هلك المال سواه ، اختص به ، ولا شيء للورثة ، وان كان حين الموت زائدا على الثلث، فللموصى له منه بقدر الثلث،وان كان نصف المال فله ثلثاه وان كان ثلثيه ، فله نصفه ، وان كان ثلث المال ونصفه ، فله خمساه ·

وان نقص بعد ذلك أو زاد ، أو نقص سائر المال أو زاد ، فليس للموصى له الا ما كان حين الموت ، فلو وصى بعبد قيمته ثلاثة دنانير مثلا ، وله مال غير العبد ، قدره ستة دنانير ، فزادت قيمة العبد ، بعد موت الموصى ستة دنانير ، فصار يساوي تسعة دنانير ، فالعبد كله لموصى له به ، لأن الزيادة

حدثت في العبد بعد موت الموصى ، فاستحقها الموصى له .

وان كانت قيمة العبد حين موت موص ستة دنانير مثلا ، فللموصى له ثلثا العبد ، وهما أربعة دنانير في المثال ، وان نقصت قيمته حين موص ، بان صار يساوي دينارين ، فالنقص الحاصل محسوب على الموصى له ، لأن من كان له غنمه فعله غرمه .

وان لم يكن لموص سواه الا دين بذمة معسر أو ميسر ، أو لم يكن له الا مال غائب عن بلده ، فللموصى له ثلث ماوصى به، يسلم اليه وجوبا ، بالاستقرار حقه فيه ، اذ لا فائدة في وقفه كما لو لم يخلف سواه وليس له أخذ المعين قبل قدوم الغائب، وقبض الدين ، لأنه ربما تلف ، فلا تنفذ الوصية في المعين كله .

وكلما اقتضى من الدين شيء ، أو حضر من المال الغائب شيء ، ملك موصى له بالعين موص به قدر ثلثه ، حتى يتم ملكه عليه ، فلو خلف تسعة عينا ، وعشرين دينا ، ووصى بالتسعة لزيد ، سلم اليه منها ثلاثة فاذا اقتضى من الدين ثلاثة، فلزيد من التسعة واحد ، وهكذا حتى تقتضى ثمانية عشر فيكمل له التسعة .

وان تعذر أخذ الدين بجحد مدين ونحوه ، أخذ الورثة الستة الباقية ، وكذا حكم مدبر ، فيعتق ثلثه في الحال ، ومن وصى له بثلث عبد ، أو ثلث دار ونحوهما ، فاستحق ثلثاه فله الثلث الباقي من العبد ونحوه .

ومن وصى له بثلث ثلاثة أعبد فاستحق اثنان ، أو ماتا ، فله ثلث العبد الباقي لاقتضاء الوصية أن يكون له من كل عبد ثلثه ، وقد بطلت الوصية فيمن مات أو استحق ، فبقى له ثلث الباقي .

ومن وصى لشخص بعبد معين ، قيمته مائة ، ووصى لآخر بثلث ماله ، وماله غير العبد مائتان، فأجاز الورثة الوصيتين،

فللموصى له بالثلث المائتين ، لأنه لا مزاحم له فيهما ، وهو ستة وستون وثلثان ، وله ربع العبد لدخوله في المال الموصى له بثلثه مع الوصية بجميعه للآخر .

فيدخل النقص على كل منهما بقدر ماله في الوصية كمسائل العول فيبسط الكامل وهو العبد من جنس الكسر يصير العبد ثلاثة ويضم اليه الثلث الموصى به للآخر يحصل أربعة ، فصار الثلث منه ربعا ولموص له بالعبد ثلاثة أرباعه .

وان رد الورثة الوصية بالزائد عن الثلث في الوصيتين فالثلث بينهما نصفين لتساوي وصيتهما في المثال فيكون لموصى له بالثلث سدس المائتين ثلاث وثلاثون وثلث وسدس القبه ، ولموص له بالعبد نصفه .

وان وصى بالنصف مكان الثلث مع الوصية للآخر بالعبد وأجاز الورثة الوصيتين ، فلصاحب النصف مائة، لأنها نصف المائتين وله ثلث العبد ، لأنه موص له بنصفه لدخوله في جملة المال وموصى للآخر بكله ، وذلك نصفان ونصف فرجع النصف الى الثلث ولموصى له بالعبد ثلثاه .

وان رد الورثة الوصية لهما بزائد على الثلث قسم الثلث بينهما على خمسة بسط النصف والثلث ، فلصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد ستون من ثلاثمائة وذلك خمسا وصيته .

والطريق في المسألتين أن تنسب الثلث وهو مائة الى وصيتهما معا ، وهما الوصيتان في المسألة الأولى مائتان ، لأنهما بالعبد وقيمته مائة وبثلث المال وهو مائة ، والوصيتان في المسألة الثانية مائتان وخمسون،لأنهما بالعبد وقيمته مائة وبنصف المال ، وهو مائة وخمسون ، ويعطى كل واحد من الموصى لهما من وصيته مثل تلك النسبة .

فنسبه الثلث الى الوصيتين في الأولى نصف كما تقدم وفي

الثانية خمسان ، لأن الوصيتين فيهمـــا بنصف وثلث وذلك مايتان وخمسون والماية خمسا ذلك ٠

ولو وصى لشخص بثلث ماله ولآخر بمائة ، ولثالث بتمام الثلث على المائة ، فلم يزد الثلث عن المـــائة ، بطلت وصيـــة صاحب التمام لأنها لم تصادف محلا ، كما لو وصى له بداره ، ولا دار له ٠

وقسم الثلث مع الرد من الورثة للزائد عـــلى الثلث بين الموصى له بالثلث ، والموصى له بالمائة على قدر وصيتهما ، فان كان الثلث مائة ، قسم بينهما نصفين كأنه وصى لكل واحـد منهما بمائة ، وان كان خمسين ، فكأنه وصى بمائة وخمسين، فيقسم الثلث بينهما أثلاثا ، وان كان أربعين قسم بينهمـــا أسباعا ، لموص له بالمائة خمسة أسباعه ، ولموصى لـــه بالثلث سبعاه ٠

وان زاد الثلث عن المائة فأجاز الورثة الوصايا ، نفذت على ما قال موص ، فان كان مائتين مثلا أخذهما موصى له بالثلث، وأخذ كل من الآخرين ماية ٠

وان رد الـــورثة الوصية بزائد عـــلى الثلث ، فلكل من الأوصيا نصف وصيته ، سواء جاوز الثلث مـأتين أو لا ، لأن الوصية الماية ، وتمام الثلث مثل الثلث ، وقد أوصى مع ذلك بالثلث ، فكأنه وصى بالثلثين ، فيردان الى الثلث ، لرد الورثة الزائد عليه ، فيدخل النقص على كل منهم بالنصف ، بقـــدر وصيته ٠

ولو وصى لشخص بعبد ، ولآخر بتمام الثلث عليه ، وهو ما بقى من ثلثه بعد العبد ، فمات العبد قبل مـــوت الموصى ، بطلت الوصية فيه ، وقومت التركة عند الموت ، بدون العبد، ثم ألقيت قيمة العبد من ثلث التركة ، لآن الموصى انما جعل له تتمة الثلث بعد العبد ، فقد جعل له الثلث الا قيمة العبد ، فما

بقى من الثلث بعد القاء قيمته منه فهو لوصية صاحب التمام، كما لو استثنى من الثلث قدرا معلوما ، وان لم يبق منه شيء لا شيء له .

ولو وصى لشخص بثلث ماله ، ويعطى زيد منه كل شهر مائة ، حتى يموت ، صح،فان مات وبقى شيء فهو للأول ذكره في المبدع .

وموص بثلث من ثلاثة أعبـــد
متى يستحق اثنان أو يهلك ارفد
بثلث الـــذي يبقى وقيل بكله
اذا لم يجـــاوز ثلث قيمة الأعبد
وموص بثلث من مكيل ونحـوه
له ان توى الثلثان عكس الذي ابتدى
ومن يوص بالعبد الفريد لمعبـد
ويوصى بثلث المال أيضا لأحمـد
ومال الفتى ألفان والعبد قـدره
كألف فاما ان أجـازوا فمهـــد
لأحمد ثلث النقد مع ربع عـدهم
وأرباع ذا العبد البواقي لمعبـد
وذو الثلث ان ردوا له سدس نقده
ومن عبدهم ســـدس بغير تزيد
وموص له بالعبد يأخذ نصفـه
لكل امرىء في الرد من ثلث ملحد
كنسبه ثلث من موصى به لهـم
معا دون عين بالتزاحم فـــاردد
وقيل كقدر الثلث من حاصل الـ
مجاز لكل من مجـــاز لـه جـــد

فيقسم ثلث الميت بينهما كمـا
يحصل لكل في الاجـــازة فاشهد
فذو الثلث يعطى خمس ألفيه كاملا
وعشر ونصف العشر من عبده قد
وذو العبد يعطى ربعه مع خمسه
وهذا اختيار الشيخ خير مقـــلد
وان كان فيها موضع الثلث نصفه
لـــه مائة حقـــا وثلث لمعبـــد
وموصى له بالعبد ثلثاه حقـــه
اذا ما أجازوا ثم في الـــرد أورد
لذى النصف ربع الفقدمع سدس عبده
وذى العبد ثلثا منه غير مـــزيد
وقال أبو الخطاب ذو النصف جدله
بخمسيهما حقا وذو العبد صفـد
بخمسيه من غير انتقاص الفتى وقد
تقـدم تبيين الطريق المرشـــد
وموص لعمران بألف وخـــالد
بألف وأوصى بعد ذاك لأســـعد
بتتميم ألف فوق ألف فلم يجـز
فان جـــاوز الألفين ثلث فأورد
لكل فتى نصف الموصى لـــه به
وقيل لذي ألف بها كلهـا جـــد
وما فوق ألفيه لأسعد نصفـــه
وعمران يعطى السدس غير مزيد
وان جاوز ألفا دون ألفين ثلثـه
فكل لـه نصف الموصى به قـــد

وقيل على الثاني لذى الثلث نصفه
ونصف لـــرب الألف غـير منكد
يزاحـــم ذو ثلث برب تتمـــة
ولا تعطـــه شيئا بغـــير تردد
وألغى أبو يعلى التتمة ها هنـا
وبين رفيقيه اقسم الثلث ترشد
كذا ان يجاوز ثلثه الألف حاصص الـ
وصيين وامنع ذا التمـام تسدد
وموص بعبد ثم ســـائر ثلثـه
لثان فمـــات العبد منقبل سيد
فقوم بغير العبد ارثـا وألقـــه
من الثلث والباقي الى الثانيأورد
ومن خلفت زوجا وأوصت بنصف ما
لها أعط من أوصتله الثلثتهتد
وللزوج نصف الباقي ثلث وسدسها
الى بيت مـــال والوصي مثله زد
ومن يقل ابتـع مثل زيد ببردة
واعتق فيأتي البيـــع أو يتزيد
فللوارثين المـــال أو فاضل متى
شروه بأدنى كالمساوي بأزهـــد
وان قال يعطى بعد عتق كذا فان
يبادر زيد عتقـــه فيه أرفـــد
وباقي المعـــين لا يباع محبس
لانفاقـه ان يسو ذاك بأوطـــد

(باب الوصية بالانصباء والاجزاء)

س ١٥ ـ اذكر ما تستحضره من التراجم لهذا الباب وما المقصود منه ، اذا وصى لانسان بمثل نصيب وارث معين ، أو

بمثل نصيب ابنه ، وله ابنان ، أو بمثل ابنه أو ولـــده ، أو بضعف نصيب ابنه ، أو بمثل نصيب أحد الـورثة ، أو بمثل نصيب وارث لو كان ، وضح ذلك وأذكر مـا يتعلق بذلك من تقادير وتقاسيم ، وحكم كل مسألة منهـا وأذكر الـــدليل ، والتعليل ، والخلاف ، والترجيح ·

ج ـ ترجم له في المحرر بباب حساب الوصايا، وفي الفروع بباب عمل الوصايا ·

والغرض منه معرفة طريق استخراج أنصباء الموصى لهم، وتعيين قدر نصيب كل واحـــد منهم ، ونسبته من التركة ، والأنصباء جمع نصيب وهو الحظ ، قال الشاعر :

(آهـا لورد فوق خدك أحمـــر
لو أن ذاك الورد كان نصيبي)

آخر : لئن كان في قسم المكارم شطرها
فللدين فيهـا والـــولاء نصيب

والأجزاء جمع جزء ، وهو البعض ، ومسائل هـذا الباب ثلاثة أقسام ، قسم في الوصية بالأنصباء ، وقسم في الوصية بالأجزاء ، وقسم في الجمع بينهما ، فالقسم الأول من وصى له بمثل نصيب وارث معين بالتسمية ، كقوله وصيت لـه بمثل نصيب ابني فلان ، أو الاشارة ، كابني هذا ، أو يذكر نسبته منه ، كقوله ابن من بني ، أو بنت من بناتي ونحوه ، فللموصى له مثل نصيب ذلك الوارث ، بلا زيادة ولا نقصان ·

وان كان الوارث مبعضا ، فله مثل ما يرثه بجزئه الحر ، مضموما الى مسألة الوارث لو لم تكن وصية ، وعلم من صحة الوصية لمـــا روى ابن أبي شيبـــه عن أنس أنـــه أوصى بمثل نصيب أحد ولده ، ولأن المراد تقدير الوصية ، فلا أثر لذكر الوارث ·

وفيما اذا أوصى بنصيب أبيه ونحوه المعنى بمثل نصيبه،

صوتا للفظ عن الالغاء ، فانه ممكن الحمل على المجاز ، بحذف المضاف ، واقامة المضاف اليه مقامه ، عند من يرى المجاز ، ومثله في الاستعمال كثير ، وأيضا فبعد حصول نصيب الابن للغير ، فيتعين الحمل على اضمار لفظ المثل ٠

ومن وصى بمثل نصيب ابن ، وله ابنان وارثان،فللموصى له بذلك ثلث جميع المال ، لأنه جعل وارثه أصلا وقاعدة ، وحمل عليه نصيب الموصى له ، وجعله مثلا له ، وذلك يقتضى أن لا يزاد أحدهما على صاحبه ٠

ولو كان لموصى بمثل نصيب ابنه ثلاثة بنين ، فلموصى له ربع ، فتصير المسألة من أربعة ، فان كان مع البنين الثلاثة بنت للموصى له ، فللموصى له تسعان ، لأن مسألة الورثة من سبعة ، لكل ابن سهمان ، وللبنت سهم ، فيزاد عليها سهمان للموصى له ، فتصير تسعة لكل ابن تسعان ، وللبنت تسع وللموصى له تسعان ٠

وان أوصى بنصيب ابنه ، ولم يقل مثل صحت الوصية ، أيضا كما لو أتى بلفظ مثل ، وللموصى له بنصيب الابن مثل نصيبه ٠

وان وصى بمثل نصيب ولده وله ابن وبنت ، فلموصى له مثل نصيب البنت ، لأنه المتيقن ، فان لم يكن له الا بنت ، ووصى بمثل نصيبها ، فله نصف ولها نصف ، عند القائل بالرد ٠

وان خلف بنتين ، ووصى بمثل نصيب احداهما ، فله ثلث ولهما ثلثان ، وان خلف جدة أو أخا لأم ، وأوصى بمثل نصيبه فقياس قول القائلين بالرد ، المال بينهما نصفين ٠

وان وصى بضعف نصيب ابنه ، فلموصى له مثلاه ، لقوله تعالى « اذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات » وقوله تعالى « فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا » وقوله تعالى « وما

آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » ٠

ويروى عن عمر أنه أضعف الزكاة على بني تغلب ، فكان يأخذ من المائتين عشرة ، قال الأزهري الضعف المثل فما فوقه، وقال ان العـــرب تتكلم بالضعف مثنى ، فتقول ان أعطيتني درهما فلك ضعفاه ، والمـراد مثلاه ، وافراده لا بأس به ، الا أن التثنية أحسن ٠

وان وصى بضعفي نصيب ابنه ، فللموصى له بذلك ثلاثة أمثاله ، وان وصى له بثلاثة أضعافه ، فله أربعة أمثاله،وكلما زاد ضعفـا ، زاد مثلا ، وهلم جرا ، لأن التضعيف ضم الشيء الى مثله مرة بعد أخرى ، قال أبو عبيدة معمر بن المثنى ضعف الشيء هو ومثله ، وضعفاه هو ومثلاه ، وثلاثة أضعافه أربعة أمثلا له ، ولولا أن ضعفى الشيء ثلاثة أمثاله ، لم يكن فرق بين الوصية بضعف الشيء وبضعفيه ٠

والفرق بينهما مراد ومقصود عرفا ، وارادة المثلين في قول الله تعالى (يضاعف لها العذاب ضعفين) انما فهمت من لفظ يضاعف ، لأن التضعيف ضم الشيء الى مثله ، وكل واحد من المثلين المضمومين ضعف ، كما قيل لكل واحـــد من الزوجين زوج ، والزوج هو الواحد ، المضموم الى مثله ٠

وان وصى بمثل نصيب من لا نصيب لـــه ، كمحجوب عن ميراثه بوصف ، ككونه رقيقا ، أو مخالفا لدين المـــورث ، أو محجوبا بشخص ، كأن يكون أخا مع وجود الابن ، فلا شيء له، لأن المحجوب لا شيء له ، فمثله لا شيء له ٠

وان وصى بمثل نصيب أحد ورثته ، ولم يسمه فلموصى له مثل ما لأقل الورثة نصيبا ، لأنه جعله كواحد منهم ، فلو كان الموصى له مع ابن وأربع زوجات ، فمسألة الـورثة تصح من اثنين وثلاثين ، من ضرب أربعة عدد الزوجات في ثمانية أصل المسألة لمباينة أسهم الزوجات لعددهن ، لكل زوجـة من ذلك

سهم ، وللابن ثمانية وعشرون ، وللموصى له سهم مزاد على الاثنين والثلاثين ، فتصير المسألة من ثلاثة وثلاثين ٠

فان كانت الوصية بمثل نصيب أكثرهم ، فله ذلك مضافا الى المسألة ، فيزاد له في هذه عليها ثمانية وعشرون ، فتصير من ستين مع الاجازة ، وأما مع الرد فله الثلث ، والباقي للورثة ، وتصح من ثمانية وأربعين ، للوصية ستة عشر ، وللورثة اثنان وثلاثون ٠

وان وصى بمثل نصيب وارث لو كان موجودا ، فللموصى له بذلك مثل ما له لو كانت الوصية ، والوارث المعدوم موجود بأن ينظر ما يكون للموصى له مع وجود ذلك ، الوارث لو كان موجودا ، فيعطى له مع عدمه ، بأن تصحح مسألة وجوده ومسألة عدمه وتحصل أقل عدد ينقسم عليهما ثم تقسم على مسألة وجوده فما خرج أضفه الى الحاصل فهو للموصى له والباقي للورثة ٠

وان وصى له بمثل نصيب وارث لو كان ، وله ابنان ، فمسألة وجوده من ثلاثة ، ومسألة عدمه من اثنين ، وحاصل ضرب الاثنين في ثلاثة بستة، زد عليها مثل نصيب ما لأحدهم، تبلغ ثمانية ، فللموصى له ربع وهو اثنان ، ولكل ابن ثلاثة٠

ولو كان أبناء الموصى أربعة فأوصى بمثل نصيب أحدهم الا مثل نصيب خامس لو كان فقد أوصى له بالخمس الا السدس فيكون له سهم يزاد على ثلاثين سهما حاصله من ضرب خمسة في ستة لأن الموصى استثنى السدس من الخمس فاذا ضربت أحدهما في الآخر كان ثلاثين خمسها ستة وسدسها خمسة ٠

فاذا طرحت الخمسة من الستة بقي سهم للموصى له فاذا أخذه الموصى له فالثلاثون لا تنقسم على أربعة وتوافق بالنصف فرد الأربعة الى اثنين واضرب الاثنين في ثلاثين بستين فزد

عليها سهمين تصح من اثنين وستين للموصى منها سهمان ولكل ابن خمسة عشر سهما ·

وان قال من له أربعة أبناء أوصيت لمحمد بمثل نصيب خامس ، لو كان الا مثل نصيب ابن سادس، لو كان فقد أوصى له بالسدس الا السبع وهو سهم من اثنين وأربعين سهما ·

وطريقه أن تضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر ستة في سبعة تكن اثنين وأربعين سدسها سبعة ، اسقط منها السبع ستة يبقى سهم للوصية فيزاد ذلك السهم على الاثنين وأربعين سهما ، يجتمع ثلاث وأربعون للموصى له سهم والباقي للبنين الأربعة لا ينقسم ويوافق بالنصف فرد الاربعة الى نصفها اثنين وأضربها في ثلاثة وأربعين ، فتصح من ستة وثمانين للموصى له سهمان، ولكل ابن احدى وعشرون سهما ·

ولو كان بنوا الموصى خمسة ، فوصى بمثل نصيب أحدهم الا مثل نصيب ابن سادس لو كان فقد أوصى له بالسدس الا السبع بعد الوصية ، فاضرب أحد المخرجين في الآخر يخرج اثنان وأربعون سدسها سبعة ، بقى سهم للوصية فيكون له سهم يزاد على اثنين وأربعين مبلغ ضرب أحد المخرجين وهو ستة في المخرج الآخر وهو سبعة وتصح من مائتين وخمسة عشر ، لأن الباقي للورثة ، اثنان وأربعون على خمسة تباينها، فاضرب الخمسة في الثلاثة والأربعين ، يحصل ذلك لموصى له خمسة لأنها حاصل ضرب الواحد في الخمسة، وللبنين الباقي، لكل ابن اثنان وأربعون ·

ولو خلفت المرأة زوجا وأختا شقيقة أو لاب ، وأوصت بمثل نصيب أم لو كانت ، فللموصى له الخمس ، مضافا لأربعة ، لأن للأم الربع ، لو كانت وتعول المسألة الى ثمانية ، للأم سهمان ، وللزوج ثلاثة ، وللاخت ثلاثة، فزد سهمين مثل ما للأم للموصى له تكن عشرة ، وللموصى له سهمان ، يبقى

ثمانية ، للزوج أربعة وللأخت أربعة، ثم ترد نصيب كل واحد منهم الى نصفه للموافقة ، فيجعل للموصى له سهم ، مضافا الى أربعة الورثة ، أو للزوج سهمان ، وللأخت سهمـان ، يكون ما للموصى له خمسا .

من النظم فيما يتعلق بالوصية بالأنصباء والأجزاء

وموص بنحو الثلث خذه من أصله
وقسم على الوراث باقي المعـدد
فان ينكسر فاضرب مسائل قسمهم
أو الوقف في تلك المخارج وامهـد
فما صار صحا منه فاضرب وصية
بمسألة الوراث أو أوفقها أعمد
وميراث كل في بقيـــة مخـــرج
لتضربه من بعد الوصية ترشـد
فما صار بعد الضرب فهو نصيبه
كذا اعمل متى أوصى بأجر مزيد
على الثلث ان تمضي فان رد فاجمعهن
سهام الوصايا من مخارجها قـد
فيجعلها يا صاحبي ثلث مالـــه
فان صح باقيه على أهله احمـــد
وفي مخرج الأجزاء فاضرب عديدهم
متى ينكسر أو وفقهم ثم ترفـد
وموص بثلث لامرىء ثم ربعـه
لثان مع ابنيه ان أجـــازوا فقلد
فخذ ثلثا والربع يا صاح سبعة
من اثني عشر وابنيه بالخمسة ازيد
وفي الرد في السبع اجعلن ثلث ماله
لذين ولابنيـــه بنصفهما جـــد

واما يجيزا لامرىء أو يجز فتى
لكل امرىء أو كل فـــرد لمفـرد
فضرب عداد الرد في وفق منفذ
ثمـــانية ستون مع مـائة زد
لمض له مضروب ما ناله من الـ
اجازة ثم قف لـذي الرد واصفد
وللذي لم يمضي له سهمه من الـ
مردد في وفـــق الاجـــازة زود
وباقيه ارث والمجيزهما اعط ما
له ان يجـز في وفق رد المعـــدد
وللمانع الشخصين عكس وما بقي
على سبعة بين الوصيين فاعـدد
واما يجيزا كل فـــرد لمفـــرد
فكل لينقص نصف نقص المـردد
وكل مجيز لامرىء نقضه فمـــا
أفاد وصيا من اجـــازته قـــد
وموص بنصف لامرىء ولغـيره
بربع مع ابنين الثمانية اقصـــد
اذا ما أجازوا وهى من تسعة متى
يـردا فثلثـا للوصـــيين أورد
ومسألة الرد ان أجازوا لواحـد
لتضرب في أصل المجاز كما ابتدى
أو الوفق ان كان اتفاقا أو اجتزى
بمثل أو الأعلى ان تداخلتا قـــد
لمن رد ما سموا بضربك سمهـه
من الرد في أصل الاجـــازة زود

وبالعكس في سهم المجاز كذا اضربن
وباقيه للـــوارث غير مصـــرد
وان يجز ابن للوصيين وحـده
ففي الضرب والقسم اعملن مثل ماابتدى
وباقيـــه يعطى للوصيين ثلثه
لذي الربع والثلثان للآخر امهد
وان يمض كل ابن وصية واحد
أو ابن فقد أمضى وصية مفـــرد
فبالرد فاعملها وخذ للمجاز من
مجيز لـــه مـــا قـــدره فتقلد
الى حـد تتميم الموصى لـــه به
كقدر ســـهام للمجيز المحمـــد
من الثلثين أنسب وكالكسر فابسط الـ
جميع متى تظفـر بكسر تسدد
وان كان ما أوصى به فوق ما له
فمثل فروض عائلات التعـــدد
فموص بثلثيه وثلث ونصفـــه
من الستة المنشاء والتسعة اصعد
فقسم عليها المال عند اجـــازة
أو الثلث عند الـــرد غـير مفند
واما يجزها بعض وراثه اعملن
برد وكالثلث اقسمن حظ مرفد
وان تشا ضرب الرد في الجائز اعملن
كما مر والمضي لذي القسم أبعد
وان يجز الوراث أو بعضهم فقط
اذا بعضها أو كل شخص لأوحـد
فما يقتضي الجزء المسمى وصية

أو الثاني منه أعط ذاك بأجـــود
مجازا له بل قيل ما يستحق مع
اجازة مجموع الوصايا له اعـدد
ففي ذان أن تعمل يجوز بحق ان
يجز ثان أو يمنع يكن ذا توحـد
ولا يتأتى البـاب في أول فـــذا
يرد على الباقين تزداد فارشـــد
فذو ابنين يوصي بالجميع وثلثه
من اثني عشر صحت لرد المعـدد
لذي الكل منها ابذل ثلاثة أسهم
وذو الثلث سهمـا أعطه لا تزيد
ويعطيه في الثاني مجيزا لـه فقط
بنصف تمـــام الـربع غير مزيد
ونصف تمام الثلث في أول ومن
أجاز لـذي كل فحسب ليرفـــد
بنصف الذي يحويه مع ربعه على الـ
أخير وبالمجمـوع في وجـــه ابتد
وان رد ذو ثلث وهو قد أمضاهما
ومن قبل الامضا ان رد ان جهلا قد
فذا كل امنحـــه بكل وقيل بل
ثـــلاثة أربـــاع بغير تـــزيد
ولو كان ذا كل الذي رد فاعط من
له الثلث ثلثا كامـــلا لا تـردد
وان يوص ذو بنت بكل ونصفه
فذا الكل بالثلثين ان يمض يصفد
وذو النصف ثلث ثم في الرد تسعة
كذا ان أجيز المال لا النصف أمدد

وما زاد عن تسع لذي المال كله
وقيل لـه الثلثان حسب فقيـد
وتسعان للوارث لكن متى يجز
لذي النصف يعطى النصف عند التفرد
وقيل له ثلث وتسعان خذهما
لذي المال والباقي لوارثه اردد
وسهم مجيز للوصيين فاقسمن
مع الثلث أثلاثا وبينهما جد
وممض لذي مال لذي النصف تسعة
وللابن ثلث والمبقى لمبتدي
وقيل له ثلث وتسع وتسعة الـ
لذي قد تبقى للمجيز لـه اردد
وممض لذي نصف ليمنحه نصف ما
يتم به نصف على المتجود
وذلك سدس المال مع ربع تسعة
وذى الثلث مع ربع الذي جاز في اليد
وقد قيل بل يعطيه ربع الذي حوى
وذلك تسع مع تسيع لـه زد
وذو المال تسعين اعطه وكذا لمن
أجاز وثلثا أعطه للمصدد
وموص بسهم ابن له مثل سهمه
وقيل متى يوصي بذلك تفسد
ويعطى لمن أوصى له مثل حظه
يضم الى الوارث دون تردد
مع ابنين ثلث والثلاثة ربعه
وتسعين مع بنت مع القوم أرفد

وضَعف وضعفاه بمثليه جد وفي
ثلاثة أضعاف بتعدادهـا جـــد
وهذا اختيار الشيخ واختار صحبنا
عــلى عدد الاضعاف تزييد مفرد
وموص كذي ارث ولمـا يسمها
لـــه كأقل الـــوارثين فمهـــد
فيعطى مع ابن ثم أربع نســوة
كزوجة اقسمها وسهم الفتى زد
كذا الحكم في الايصا كموصى له وان
يفضل في الأجزا المشاع المعـــدد
ويشركه معه في الجميع يكن له
بنسبة عد القوم من كل مفـــرد
وموص بألف ثم عبـــد وداره
لمن قال شاركهم بها النصف أعتد
وموص بمن لو كان قدره كائنا
وأعط وصيا مالـــه معه قـــد
فذو ابنين يوصي لامرىء مع ثالث
له الربع فـافهم ذا وقس ثم زيد
على عدد الموجود من وارث الفتى
بسهمين سهم للوصي به جـــد
وموصى له كابن من أربعة سوى
خـامس لو كان فـاضرب تسدد
عديد بنيه فيهم مـــع مقـــدر
يكن لهم السامي ومن فوقـه زد
له الربع الا الخمس يبلغ واحدا
وعشرين منها صح نيل التقصـــد

وفي خامس لو كان الا كسادس
اذا كان قطع الدور فيها ان تشا اقصد
الى ضرب منشا الخمس في السدس وارتجع
من المرتقى سدسا من الخمس ترشد
فللأربع الابنـــا ثلاثون كمـل
وسهما عليهـــا للوصي فـزيد
فتضرب للتصحيح في الكل وفقهم
ثلاثين من ستين واثنين فاعـدد
وموصى له كابن من أربعة سوى
سادس لو كان فاضرب وعـــدد
لاربعة الأبنـــاء في وفـق ستة
تكن عشرة واثنين عند التفقـــد
وخذ سدسها من ربعها يبق واحد
يزاد عليهـــا للوصي المرصـــد

(فصل في الوصية بالأجزاء)

س ١٦ ـ تكلم بوضوح عما يلي : من وصى له بجزء أو حظ أو نصيب أو قسط أو شيء ماذا يكون له ، من وصى له بسهم أو بجزء معلوم ، أو جزئين أو أكثر ، أو وصى لرجل بثلث ماله، ووصى لآخر بربعه وخلف ابنين فما الحكم وضح ذلك مع ذكر ما يتعلق به من مسائل وتقاسيم وقيود ومحترزات وتفاصيل وأدلة وتعليلات وترجيحات .

ج ـ هذا الفصل يذكر فيه القسم الثاني من مسائل هذا الباب ، من وصي له بجزء أو حظ أو نصيب أو قسط أو شيء، فلورثته أن يعطوا الموصى له بأحد هذه ما شاؤا ، لأن كل شيء جزء ونصيب وحظ وشيء .

وكذا لو قال أعطوا فلانا من مالي ، ارزقوه ، لأن ذلك لا حد له ، لغة ولا شرعا ، فهو على اطلاقه ، يعطوه مـا شاؤا ،

من متمول ، لان القصد بالوصية بر الموصى له ، وانما وكل قدر الموصى به وتعيينه الى الورثة ، وما لا يتمول شرعا ، لا يحصل به المقصود .

وان وصى له بسهم من ماله، فللموصى له بالسهم،سدس بمنزلة سدس فروض ، لما روى ابن مسعود أن رجلا أوصى لرجل بسهم من ماله ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس ، ولأن السهم في كلام العرب السدس ، قاله اياس بن معاوية ، فتصرف الوصية اليه ، كما لو لفظ به ، ولانه قول علي وابن مسعود ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة .

وقيل له سهم مما تصح منه المسألة ، ما لم يزد على السدس ، وهو قول شريح ، لأن سهما ينصرف الى سهام فريضة ، أشبه ما لو قال فريضتي ، أو كذا سهما منها لك .

وقيل له مثل نصيب أقل الورثة ، ما لم يزد على السدس، وهو قول أبي حنيفة ، لأن السهم يطلق ويراد به النصيب ، والنصيب هنا هو نصيب الورثة .

وقال الشافعي وابن المنذر يعطيه الورثة ما شاؤا ، لأن ذلك يقع عليه اسم السهم ، فأشبه ما لو وصى له بجزء ، أو حظ .

فتصرف الوصية اليه ، ان لم تكمل فروض المسألة ، كأم وبنتين ، مسألتهم من ستة ، وترجع بالرد الى خمسة ، ويزاد عليها السهم الموصى به ، فتصح من ستة ، للموصى له سهم ، وللأم سهم ، ولكل بنت سهمان .

أو كانت الورثة عصبة كخمسة بنين ، مع الوصية بسهم، فله سدس ، والباقي للبنين .

وان كملت فروض المسألة أعيلت بالسدس ، كزوج ، وأخت لأبوين أو لأب ، مع وصية بسهم من ماله ، فانها تعول

الى سبعة ، فيعطى الموصى له السبع ، واحد من سبعة والزوج ثلاثة ، والأخت ثلاثة من السبعة .

وان عالة المسألة بدون السهم الموصى به ، أعيل معها بالسهم الموصى به ، كما لو كان مع الزوج والأخت جدة ، زاد عولها بالسهم الموصى به ، فيعطى الموصى له الثمن، والجدة سهما ، وكل من الزوج والأخت ثلاثة ، ثلاثة .

وان خلف زوجة وخمسة بنين ، فأصلها ثمانية ، وتصح من أربعين ، فيزاد عليها مثل سدسها ، ولا سدس لها ، فتضربها في ستة ، تبلغ مائتين وأربعين (٢٤٠) ، وتزيد على الحاصل سدسه ، وهو أربعون ، تبلغ مائتين وثمانين (٢٨٠) للموصى له بالسهم أربعون (٤٠) ، وللزوجة ثلاثون (٣٠) لأن لها من الأربعين خمسة ، مضروبة في ستة ، عدد الرؤوس ، ولكل ابن اثنان وأربعون ، لأن له سبعة من الأربعين مضروبة في ستة .

وان وصى لانسان بسدس ماله ولآخر بسهم منه ، وخلف أبوين وابنتين ، جعلت ذا السهم كالأم ، وأعطيت صاحب السدس سدسا كاملا ، وقسمت الباقي بين الورثة ، والموصى له بالسهم على سبعة ، فتصح من اثنين وأربعين ، لصاحب السدس سبعة ، ولصاحب السهم خمسة .

وان كانت الوصية بجزء معلوم ، كثلث أو ربع ، تأخذه من مخرجه ليكون صحيحا ، فتدفعه الى الموصى له به ، وتقسم الباقي على مسألة الورثة ، لأنه حقهم .

فان كان له ابنان ووصى بثلثه ، صحت من ثلاثة ، واذا كانوا ثلاثة بنين ، ووصى بربعه ، فالمسألة من أربعة .

وان وصى بخمسه ، وخلف زوجا وأخ ، صحت من خمسة وبتسعه وخلف زوجة وسبع بنين ، صحت من تسعة ، الا أن

يزيد الجزء الموصى به على الثلث كالنصف ، ولم تجز الورثة ، فيفرض للموصى له الثلث ، وتقسم الثلثين على مسألة الورثة كما لو وصى له بالثلث فقط ٠

فلو وصي له بالنصف وله ابنان فرد الوصية ، فللموصى له الثلث ، والباقي للابنين ، وتصح من ثلاثة ، فان لم ينقسم الباقي بعد الثلث على مسألة الورثة ، ضربت مسألة الورثة ، ان باينها الباقي ، أو ضربت وفقها ، ان وافقها الباقي فيمخرج الوصية ، فما بلغ فمنه تصح ٠

فمثال المباينة ما لو وصى بنصف ، وله ثلاثة بنين فردوا، فمخرج الوصية من ثلاثة ، للموصى له سهم منها ، تبقى اثنان تباين عدد البنين ، فاضرب ثلاثة في ثلاثة ، تصح من تسعة ٠

ومثال الموافقة ، لو كان البنون أربعة ، فقد بقى له سهمان ، توافق عددهم بالنصف ، فردهم الى نصفهم اثنين ، واضربهما في ثلاثة تصح من ستة ، للموصى له سهمان ، ولكل ابن سهم ٠

وان وصى بجزأين كثمن وتسع ، أخذتهما من مخرجهما سبعة عشر ، وهى لا تنقسم ، فاضرب ثمانية في تسعة ، تبلغ اثنين وسبعين ، ومنها تصح ، فاعط لصاحب الثمن تسعة ، ولصاحب التسع ثمانية ، يبقى خمسة وخمسون ، تدفع للورثة ٠

وان أوصى بأكثر من جزئين كثمن وتسع وعشر تأخذ الكسور من مخرجها الجامع لها ، وذلك سبعة وعشرون، وهى لا تنقسم ، فاضرب الثمانية في التسعة ، تبلغ اثنين وسبعين، ثم اضرب ذلك في عشر تبلغ سبعمائة وعشرين ، ومنها تصح، فأعط للموصى له بالثمن تسعين ، وللموصى له بالسبع ثمانين ، وللموصى له بالعشر ، اثنين وسبعين ٠

وتقسم الباقي وهو أربعمائة وثمان وسبعين على مسألة الورثة ، فان لم ينقسم فعلى ما تقدم ، فان زادت الأجزاء الموصى بها ، وردت الورثة الزائد على الثلث ، جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال ، ليقسم عليها بلا كسر،وقسمت الثلثين على الورثة ان انقسم والا فعلى ما تقدم ٠

ولو وصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بربعه ، وخلف ابنين، أخذت الثلث والربع من مخرجهما ، سبعة من اثنى عشر ، لأن مخرج الثلث من ثلاثة ، والربع من أربعة ، وثلاثة وأربعة متباينان ، ومسطحهما اثنا عشر ، فهى المخرج ، وثلثها أربعة وربعها ثلاثة ، فمجموع البسطين سبعة للوصيين ، يبقى خمسة للابنين ان أجازا للوصيين ٠

لا تنقسم عليها وتباين عددها ، فاضرب اثنين في اثنى عشر ، وتصح من أربعة وعشرين ثم اقسم ، فللموصى له بالثلث ثمانية ، والربع ستة، وللابنين عشر،لكل ابن خمسة٠

وان رد الابنان الوصيتين ، جعلت السبعة ثلث المال ، وقسمتها بين الوصيتين ، لصاحب الثلث أربعة ، ولصاحب الربع ثلاثة ، فتكون المسألة من واحد وعشرين ، لأن مسألة الرد أبدا من ثلاثة ، سهم للموصى لهم يقسم على سهامهم ، وسهمان للورثة على مسألتهم ، والعمل على ما يأتي في تصحيح المسائل ، فللوصيتين سهم على سبعة ، فتضربها في أصل المسألة ، يحصل ما ذكر ٠

وان أجاز الابنان لأحد الوصيين دون الآخر ، أو أجاز أحد الابنين للوصيين ٠

أو أجاز كل واحد من الابنين لواحد من الوصيين ، فأعمل على مسألة الاجازة ومسألة الرد ، وانظر بينهما بالنسب الأربع ، وحصل أقل عدد ينقسم عليهما ٠

ففي المثال مسألة الاجازة من أربعة وعشرين ، والرد من

من أحد وعشرين وهما متوافقان في الثلث فأضرب وفق مسألة الاجازة والوفق ثمانية في مسألة الرد يكن الخارج مائة وثمانية وستين للذي أجيز له سهمه من مسألة الاجازة مضروب في وفق مسألة الرد ٠

فان أجازا لصاحب الثلث وحده فله من الاجازة ثمانية في وفق مسألة الرد وهو سبعة يحصل له ست وخمسون ٠

ولصاحب الربع نصيبه من مسألة الرد ثلاثة في وفق مسألة الاجازة بأربعة وعشرين ، ويبقى ثمانية وثمانون بين الابنين لكل منهما أربعة وأربعون ٠

وان كانا أجازا لصاحب الربع وحده، فله من الاجازة ستة في سبعة من مسألة الرد تضرب بأربعة في وفق مسألة الاجازة٠

وهى ثمانية يخرج اثنان وثلاثون ، فمجموع ما للوصيين أربعة وسبعون والباقي وهو أربعة وتسعون للورثة ، وهما الابنان ، لكل واحد سبعة وأربعون ٠

وان كان أحد الابنين أجاز لهما ، والأخر رد لهما ، فللابن الذي أجاز لهما نصيبه من مسألة الاجازة ، وهو خمسة في وفق مسألة الرد سبعة بخمسة وثلاثين ، وللابن الآخر الراد على الوصيين سهمه من مسألة الرد سبعة في وفق مسألة الاجازة٠ ثمانية بستة وخمسين ٠

فمجموع ما للولدين اذا احدى وتسعون والباقي وهو سبعة وسبعون بين الوصيين على سهامهما سبعة ، لصاحب الثلث أربعة وأربعون ، ولصاحب الربع ثلاثة وثلاثون ٠

وان زادت الأجزاء الموصى بها على المال ، عملت فيها عملك في مسائل العول بان تجعل وصاياهم كالفروض للورثة اذا زادت على المال ٠

فان كانت الوصية بنصف وثلث وربع وسدس ، أخذتها من مخرجها اثنى عشر وعالت الى خمسة عشر ، فيقسم المال

كذلك بين أصحاب الوصايا ان أجيز لهم كلهم ، أو يقسم الثلث ان رد عليهم فتكون مسألة الرد من خمسة وأربعين ·

لما روى سعيد بن منصور ، حدثنا معاوية ، حدثنا أبو عاصم الثقفي ، قال قال ابراهيم النخعي ، ما تقول في رجل أوصى بنصف ماله وثلث ماله وربع ماله ، فقلت لا يجوز ، قال قد أجازوه ، قلت لا أدري ، قال أمسك اثنى عشر ، فأخرج نصفها ستة ، وثلثها أربعة ، وربعها ثلاثة ، فاقسم المال على ثلاثة عشر ·

ومن أوصى لزيد بجميع ماله ، ولآخر بنصفه ، فالمال بين الوصيين ان أجيز لهما على ثلاثة ، والثلث بينهما على ثلاثة ، مع الرد ، وان أجيز لصاحب المال وحده ، فلصاحب النصف التسع ، والباقي لصاحب المال ، لأنه موصى له به كله ·

وان أجيز لصاحب النصف وحده ، فله النصف،ولصاحب المال تسعان ، وان أجاز أحد ابني الموصى للوصيين ، فسهمه بينهما على ثلاثة ، وان أجاز أحد الابنين لصاحب المال وحده دفع اليه ·

وفي الجمع بين الوصية بالانصباء والاجزاء ، اذا خلف ابنين ، ووصى لرجل أو امرأة بثلث ماله ، ولآخر بمثل نصيب ابن ، فلصاحب النصيب ثلث المال عند اجازة الورثة الوصية، للموصى له وعند ردهم لها يقسم الثلث بينهما نصفين ·

وان وصى لرجل أو امرأة بمثل نصيب أحد أبنيه ، ولآخر بثلث باقي المال ، فلصاحب النصيب وهو الموصى له بمثل نصيب أحد ابنيه ثلث المال ، وللآخر ثلث الباقي ، وذلك تسعان مع الاجازة من الابنين لهما والباقي للابنين ، فتصح من تسعة ، لصاحب النصيب ثلاثة ، وللآخر سهمان ، ولكل ابن سهمان ·

ومع الرد من الابنين على الوصيين ، يكون الثلث بينهما

على خمسة ، فتصح من خمسة عشر ، لصاحب النصيب ثلاثة وللآخر سهمان ، والباقي للورثة ·

ومع الرد من الابنين على الوصيين ، يكون الثلث بينهما على خمسة ، فتصح من خمسة عشر ، لصاحب النصيب ثلاثة وللآخر سهمان ، والباقي للورثة ·

وان كانت وصية الثاني بثلث ما يبقى من النصف ، فلصاحب النصيب ثلث المال وللآخر ثلث ما يبقى من النصف، وهو ثلث السدس ، والباقي للورثة ·

وتصح من ستة وثلاثين ، لأن مخرج ثلث السدس من ثمانية عشر ، يأخذ منها صاحب النصيب الثلث ستة، وصاحب ثلث السدس وهو واحد ، ومجموعهما سبعة ، يبقى أحد عشر على الابنين ، لا تنقسم وتباين ، فاضرب عدد الاولاد في ثمانية عشر ، يخرج ستة وثلاثون ·

لصاحب النصيب اثنا عشر ، ثلث المال ، وللموص له بثلث ما بقى من النصف سهمان ، يبقى اثنان وعشرون ، لكل ابن أحد عشر ، ان أجاز الابنان للوصيين، ومع الرد من الابنين للوصيتين على سبعة ·

وان خلف أربعة بنين ، ووصى لزيد بثلث ماله الا مثل نصيب أحد بنيه الأربعة ، فأعط زيدا وابنا الثلث ، وأعط البنين الثلاثة الباقين الثلثين، لكل ابن تسعان، ولزيد تسع·

فتصح من تسعة له سهم ، ولكل ابن سهمان ، لأن مخرج الوصية ثلاثة ، تضرب ، ثلاثة تبلغ تسعة ، لزيد مع ابن ثلثها والباقي ستة على ثلاثة بنين ، لكل ابن تسعان ، والمستثنى من الثلث مثل نصيب أحد البنين ، وقد علمت أنه سهمان ، فيبقى لزيد سهم ·

وان وصى لزيد بمثل نصيب أحد بنيه الأربعة الا سدس جميع المال ، ووصى لعمر بثلث باقي الثلث بعد النصيب ،

صحت المسألة من أربعة وثمانين لكل ابن تسعة عشر ، ولزيد خمسة ولعمر ثلاثة .

وطريقة العمل أن تضرب مخرج الثلث في عـــدد البنين ، يحصل اثنا عشر ، لكل ابن ثلاثة ، ويزاد لزيد مثل نصيب ابن ثلاثة ، استثنى من هذه الثلاثة اثنين لأنهما سدس جميع المال وهو اثنا عشر زدهما عليها يصير أربعة عشر .

اضربها في مخرج السدس ستة ، ليخرج الكسر صحيحا ، تبلغ أربعة وثمانين ، لكل ابن تسعـة عشر ، وهى النصيب ، ولزيد خمسة ، لأنها الباقي من النصيب ، بعد سدس المال ، وهو أربعة عشر ، ولعمر ثلاثة ، لأنها ثلث باقي الثلث بعـــد النصيب ، اذ الثلث ثمانية وعشرون ، والنصيب تسعة عشر ، فاذا طرحتها من الثلث بقى تسعة ، وثلثها ثلاثة .

وان خلف ميت أما وبنتا وأختا لغير أم ، وأوصى لزيد بمثل نصيب الام ، وسبع ما بقى من المال بعـــد مثل نصيب الأم ، ووصى لآخر بمثل نصيب الاخت ، وربع ما بقي من المال بعـد مثل نصيب الأخت ، ووصى لآخـر بمثل نصيب البنت ، وثلث ما بقي بعد مثل نصيب البنت ، وأجاز الورثة الوصايا فمسألة الورثة من ستة ، للموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة ، وثلث مـا بقى من الستة سهم ، وللموصى لـــه بمثل نصيب الأخت سهمان ، وربع مـا بقى من الستة سهم ، وللموصى لـه بمثل نصيب الام سهم ، وسبع ما بقى خمسة أسباع سهم .

فيكون مجموع الموصى به ، ثمانية أسهم ، وخمسة أسباع سهم ، يضاف ذلك الى مسألة الورثة ستة يكون المجموع أربعة عشر سهما ، وخمسة أسباع سهم ، يضرب في سبعة ، مخرج السبع ليخرج الكسر صحيحا ، يكون خارج الضرب مائة وثلاثة .

فمن له شيء أربعة عشر سهما وخمسة أسباع سهم ، فهو مضروب له في سبعة ، فللبنت احـــدى وعشرون ، من ضرب

ثلاثة في سبعة ، وللأخت أربعة عشر من ضرب اثنين في سبعة، وللأم سبعة من ضرب واحد في سبعة ·

وللموصى له بمثل نصيب البنت وثلث مـــا بقي ثمانية وعشرون ، من ضرب أربعة في سبعة، وللموصى له بمثل نصيب الأخت ، وربع ما بقى احد وعشرون ، من ضرب ثلاثة في سبعة، وللموصى له بمثل نصيب الأم وسبع ما بقى ، اثنـا عشر من ضرب واحد وخمسة أسباع في سبعة ·

وهكذا كلما ورد عليك من هذا الباب تفعل فيـــه كذلك وهي طريقة صحيحة ·

وان خلف ثلاثة بنين ووصى لشخص بمثل نصيب أحدهم الا ربع المال ، فخذ مخرج الكسر وهو أربعة ، وزد على الاربعة ربعه واحدا يكون المجموع خمسة ، فهـــو نصيب كل ابن من الثلاثة ، وزد على عدد البنين واحدا ، واضربه في المخرج ، يكن الحاصل من ضرب أربعة في أربعة ستة عشر ·

أعط الموصى له منها نصيبا وهو خمسة ، واستثنى منـه ربع المال ربعة ، يبقى له سهم لكل ابن خمسة، وان قال الاربع الباقي بعد النصف ، فزد على عـــدد البنين سهما وربعـــا ، واضربه في المخرج يكن سبعة عشر، للموصى سهمان ولكل ابن خمسة ، الاربع الباقي بعد الوصية فاجعـل المخرج ثلاثة وزد عليها واحدا تكن أربعة فهو النصيب ، وزد عـلى سهام البنين سهما وثلثا واضربه في ثلاثة يكن ثلاثة عشر له سهم ولكل ابن أربعة أهـ منتهى وشرحه ·

من النظم فيمـــا يتعلق
في الجمع بين الوصية بالأنصباء والأجزاء

وذوا بنين أوصى لامرء مثل واحد
وأوصى بثلث المال أيضـــا لمعبد
لكل وصي منهما الثلث ان يجز
وفي الرد نصفين اقسم الثلث تهتد

لـكل وصي نصف ذاك وقيل بل
كما يحتوي ابن ذو النصيب ليصفد
بثلث المبقى وهو ثلثان ان يجـز
وبينهما في الـرد ثلث ليعـدد
على خمسة لكن متى يوص لامرىء
بنصف مكان الثلث فيها فـأورد
الى ذي نصيب ثلث ثلثيه ان يجز
وفي الرد فالثلث اقسمن لها قـد
على سبعة مع ستة منـه تسعة
لذي النصف والباقي لمن كابنه ازيد
وذا بعـد تصحيح مزيل لكسره
الى تسعة فوق الثلاثين فاصعـد
وان يوص كابن منهما فلآخـر
بثلث الذي يبقى على الأول اعـدد
لرب النصيب الثلث ثم لجـاره
بثلث المبقى وهو تسعا المعـدد
وباقيـه ارث ثم يلـزم دوره
على ثاني الوجهين فاقطعه ترشد
فقل مـال من أوصى ثلاثة أسهم
تزيد نصيبا للموصى لـه جـد
وثلث الذي يبقى لذي الثلث واحد
وسهمان لابنيه نصيبا فحـدد
وموص بجزء المـال ثم لآخـر
بمثل نصيب ابن ففي القسم فاغتد
لرب نصيب كابنه قبل جـزية
وقد قيل بل بعد الوصية أرفـد
ومـال فقل الا نصيبا وصيـة
وثلث المبقى بعـده للمرصـد

فيفضل ثلث المال بنقص قسطه
اذا من نصيب للوصي المـــزود
وهذا عــديل للنصيب فأجبرن
وقابل يكن ثلثين من مال اشهــد
عديل نصيبيـــه وثلث نصيبه
وبالبسط أثلاثـا لكسر معـــدد
تلاق نصيب اثنين والمال يا فتى
ثمانية بالقلب افهم وقيــد
ومخرج كل منهما ان تشأ اضربن
بمخـــرج ثان ثم م ـــد
ليسقط منه واحدا أبدا فمـــا
تبقى هو المـــال المراد لفص ـــ
ومن مخرج الايضاء بالجزء واحد
ليسقط في ذا الباب أجمــع تهتد
يكن ما بقي منه النصيب وان تشا
فقل ذاك مـــال ساقط ثلثــه زد
عليه كنصف الباقي تلغي ثلاثة
ومثل نصيب ابن كأربعــة عـــد
وضابطه ان تجعل الأصل عدة الـ
بنين وكمـــل كل نقص وعـــدد
بجزء مراد فيه من تحت دون مخـ
رج الوصية بالأجزاء فافهم وأرشد
وفرع اذا رضت المسائل كلهـا
فقد وضح المنهاج ان كنت تهتدي
وان يوص ذو الأبنا الثلاثة لامرىء
بمثل نصيب ابن سوى ربع ملثد

فعجل لكل ابن بربع وربعه الـ
مبقى الى الموصى له ربعه جد
لتفضيل كل ابن بربع تراثه
عليه فباقي الربع بينهما اعدد
وان شئت زد في مخرج الربع واحدا
يصر خمسة وهو النصيب المفرد
وعدة أبناء الفتى مع واحد
بمخرج مااستثناه فاضربه وارفد
وصيا نصيبا وارتجع منه أربعا
يكن ما ذكرناه بغير تردد
وان قال الا ربع باقيه بعد ما
نصيب بقي مال سوى المخرج اشهد
فزود كل ابن بخمسة أسهم
وسهم بنصف الثمن حصة محتد
فزد ربعه بعد الثلاثة أنصبا
وكمل وقابل وابسط الكسر يصعد
بسبعة عشر أنصباء عديلة
لخمسة أموال فحوله يوجد
نصيب لكل ابن من القوم خمسة
وسهمان للموصى له فتفقد
وان قال الا الربع بعد وصية
فيبقى لثلث الأنصبا لو ترشد
اذا من نصيب ربعها يبقى ربعه الـ
وصية فوق الأنصباء ليزيد
وتبسط أرباعا ثلاثة أنصبا
الى الربع منها صحة القسم فاهتد

لكل من الأبنـــاء أربعـــة اذا
وسهما لمن وصى له الميت أرصـد
وان يوص للثاني بثلث بقيـــة
من النصف شيئا فاجعل المال واردد
نصيبين فادفع للوصية واحـدا
وثلث مبقى النصف للثاني أفرد
ولابن نصيبا ثم يفضل خمسـة
فتلك النصيب اجعل ومال المنقد
ثمانية مـــع مثلها خمس عشرة
على الأنصبا والسهم للثاني أعتد
وإن شئت نصف المال فاجعل ثلاثة
ومعها نصيب للوصيي به جـد
وللثاني يسهم ثلث باق وما بقي
يضم لنصف المـال غير مصـــرد
يصر خمسة فهو النصيب كما بدي
ومعها نصيب ثم تمم كما ابتدى
ومـــال فقل الا نصيبا بجبرهم
وثلث بقايا النصف منه فصـــرد
فخمسة أسداس من المال قد بقي
سوى ثلثي ذاك النصيب المبعـد
فيعدل ذا الباقي نصيبين فاجبرن
وقابل وحولوابسط الكسر تهتد
وموص بحظ الأم مع سبع ما بقي
ومثل نصيب اخت وربـع المؤبد
ومثل نصيب البنت مع ثلث بائع
فمثله للـوراث من سنة طـــد

وهذا بقايا مـال اجتيج ثلثـه
فزد نصفه يكملومن فوق ذا ازدد
كمثل نصيب البنت يكمل عشرة
وخمسا بقايا ما توى ربعـه زد
لتكميله ثلثا ومثل حنـا اختـه
يكن تسعة مع مثلها في التعـدد
وذاك بقايا ما وهى منـه سبعة
فزد سدسه مع حظ أم وعـدد
يكن كله عشرين واثنين فوقهـا
فعول على هـذا الحساب وقلد
لمن كاختـه ست وكالبنت ستة
وموصى له كالام أربعـة قـد
كذلك حال الـرد يقسم ثلاثة
وخمسون الا اثنين أصل المعـدد
وان يوص كابن منهما ولآخـر
بثلث الذي يبقى من النصف فاصعد
الى تسعة مع مثلها صححن على الـ
مبدى من الوجهين غـير مقيـد
لرب النصيب الثلث ست وثلث ما
يرى النصف سهم للوصي الثاني مهد
ولا بنيه عشر من سهام وعشرها
ومن ستة بعد الثلاثين فامهـد
وفي الرد من فرد وعشرين صححن
فست وسـهم للـوصيين أورد
وفي الثاني فالمال اجعلن ستة من الـ
سهام ومع هـذا نصيبين زيد

فتدفع من هذا نصيبا لـــربه
وللثاني سدسا من سهامك زود

ولابن نصيبا يبق خمسة أسهم
نصيب كثاني ابنيه ياصاح أرفد

وبالجبر ما نقصنه النصيب مع
ثليث بقايا النصف للمترصـــد

بقي خمس أسداس من المال نقصت
بثلثي نصيب هي نصيبان قيـد

بثلثي نصيب فاجبرنها وقابلن
تعادل نصيبيهم وثلثين يا عـدي

فبالبسط أسداسا وتحويلها ترى
نصيب الفتى والمال مثل الذي ابتدي

وان يوص كابن ذو الثلاثة لامرىء
ومع نصف باقي المال أوص لمعبد

ففي وجه امنح ذا النصيب به بلا
مزاحمة بالثاني من مال مرفـد

وقيل من الثلثين يعطى وقيل من
بقية مال بعـد جـزء مـزود

فيدخلها في الثالث الدور ان تشا
فمن مخرج النصف اسقطن سهم مفرد

وباقيه سهم هو نصيب وزد على
عداد بنيـه واحدا ذا تفـرد

ونضربهم في مخرج النصف ترتقي
ثمانية منها انقصن واحدا قـد

ففي تسعة مال لذي السهم واحد
ونصف الذي يبقى لثان به جـد

وان شئت نصف السهم فوق البنين زد
وتضربها في مخرج النصف ترشد
وان شئت سهمان البنين فقل اذا
بقية مـــال نصفه اجتيح فازدد
مثيلا له يكمل وزد سهم واحد الـ
بنين بمثليه فسبعا كمـا ابتدي
وبالجبر فاجعل مـالا الا نصيبه
ونصف الذي يبقى لثان فـــزود
بقي نصف مال غير نصف نصيبه
عديلا ثلاث الأنصبا لبني الردي
بنصف النصيب اجبر وقابل فنصفه
عديل انصبا الآولادمع نصفمفرد
وان يوص للثاني بنصف الذي بقي
من الثلث من شا النصف والثلثقيد
وأسقط منه سدسه يبق خمسة
فتلك النصيب احفظـه ثم تزيد
على عدد الانسان فردا وتضرب الـ
جميع بمن شا البذل ستا تصعد
لأربعة من بعـد عشرين ثمنهـا
أزله فعشرون ارثه مـع مفـــرد
لرب نصيب خمسه ثم سهما اد
فعن للوصي الآخـــر المترد ـد
ويبقى لكل ابن من المـال خمسه
وان شئت نصف السهم ياصاح زيد
على أسهم الأبناء ثم اضربنهـــا
بمخرج الايصا ستة يك مـا بدي

وان شئت بالمنكوس فاعمل كما مضى
وسبعة اضرب في الثلاثة واصعد
ومن خلفت زوجا وأما وأختهـــا
من الأب ان توصي كأم المخلـــد
وثلث المبقى ثم أوصت لمـــزيد
كزوج بلا ولـد ونصف لمخلـــد
فقل من ثمان منشأ الارث نصفه
توى مثله مع سهم زوج فـــزيد
وقل ذا بقايا ما توى ثلثه فـزد
لتكميله كالنصف منه تســـدد
ومثل نصيب الأم سهمين يبلغن
ثلاثين مع نصف فكالكسر عـدد
فمن واحد من بعد ستين صححت
وما للوصايا الثلث في الرد فاحدد
فمن مائة تتلو ثلاثين فوقهـــا
اذا خمسة في الرد صحت هنا قد
وان يوص ذا الاثنا الثلاثة لامرىء
بمثل نصيب ابن سوى ربع منكد
فعجل لكل ابن بربع وربعه الـ
مبقى الى الموصى له ربعـه جـــد
لتفضيل كل ابن بربع تراثـــه
عليه فباقي الربع بينهم اعـدد
فزود كل ابن بخمسة أســـهم
وسهم بنصف الثمن حصة محتد
وان شئت زد في مخرج الربع واحدا
يصر خمسة وهو النصيب لمفـرد

وعـدة أبناء الموصي وواحـــدا
بمخرج ما استثناه فاضربه وارفد
وصيا نصيبا وارتجع منه أربعا
يكن ما ذكـــرنا قبل دون تردد
وان قال الا ربع باقيه بعدمـــا
نصيب بقي مال سوى المخرج اشهد
فزد ربعـــه تعدل ثلاثة أنصبا
وكمل وقابل وابسط الكسر يصعد
لسبعـة عشر أنصباء عـــديلة
لخمسة أمـــوال فحوله يوجـــد
نصيب لكل ابن من القوم خمسة
وسهمـــان للموصى له فتفقـــد
وان شئت زد سهمان الابناء واحدا
وربعا وفي منشا الربيع اضربن قد
وان قال الا ربع باقيه بعد ما الـ
وصيـــة فالمنشـــأ ثلاثة ازدد
عليه كثلث منـه يبلغ أربعـــا
فذاك النصيب اعلمـــه ثم تزيد
على أسهم الابناء سهمـــا وثلثه
وفي المخرج اضربه يكن مال ملحد
فكل ابن امنحه من المـــال أربعا
وموصى لـــه سهما بغير تزيد
وان شئت قلت الباقي بعد وصية
سهام بنيه ربعها ألقـــه قـــد
اذا من نصيب يبق ذاك ربعه الـ
وصيـــة فـوق الأنصباء ليردد

وتبسط أرباعـــا ثلاثة أنصبا
ودفـــع نصيب للوصية أعتـــد
لكل من الأبنـــاء أربعـــة اذا
وسهما لمن أوصى له الميت ارصد
وان شئت مما استثنى أنقصه أربعا
وزد فوق باقي ربع سهم مـــزيد
فبين بنيه اقسم لأربعـة أسهم
فسهم مع الثلث النصيب المفـرد
فبالبسط اثنى عشر يبلغ ثلثها
نصيبا وسهم فوقهـا حظ محتد
وموص كفرد ابنيه ثم بثلث سا
ئر النصف ستا فاجعل المال وزدد
نصيبين فادفع واحـدا لوصية
وثلث بقايا النصف للثاني أفـرد
ولابن نصيبا ثم يفضـل خمسة
فتلك النصيب اجعل ومال المفقد
ثمانية مع مثلهـــا خمس عشرة
على الأنصبا والسهم للثاني أعتد
وان شئت نصف المال فاجعل ثلاثة
ومعهـا نصيب للوصي به جـــد
وللثاني سهم ثلث باق وما بقي
من النصف مع نصف الجميع فزيد
يصر خمسة فهي النصيب كما بدي
ومعها نصيب ثم تمم كما ابتدي
وما لا فقل الا نصيبـا بجبرهم
وثلث بقايا النصف منـه فصـرد

وقابل وحولوابسط الكسر تهتد
فيعدل ذا الباقي نصيبين فاجبرن
سوى ثلثي ذاك النصيب المصرد
فخمسة أسداس من المال قد بقي

(باب الموصى اليـــه)

س ١٦ ـ تكلم بوضوح عما يلي : من هو الموصى اليـه ، وما الذي يسند اليه ، وما حكم الدخول في الوصية ، وما هـو الدليل على ذلك ، ومن الـــذي تصح اليه الوصية ، والذي لا تصح اليه ، وما هي الصفات المعتبرة في المـــوصى اليه ومتى تعتبر ، وبماذا تنعقد الوصية ، واذا حدث عجز لموص اليه فما الحكم ، وهل تصح للمنتظر ، وادا أوصى الى واحد ثم من بعد الى آخر فما الحكم ، واذا قال الامام الخليفة بعدي فلان ، فـان مات أو تغير حاله ففلان ، أو علق الأمر ولاية حكم او أمارة أو ولاية وضيفة بشرط شغورها أو غيره فما الحكم ، وادا وصى زيدا ثم عمرا أو مات أحد اثنين أو تغير حاله أو جعل لـكل أن ينفرد ، أو عاد الى حاله من عدالة أو غيرها فما الحكم، وما حكم قبول الوصي للوصية وعزلـــه نفسه ، وضح ذلك مع ذكـر ما يتعلق بذلك كله من مسائل وقيود وتفـاصيل ومحترزات وأدلة وتعليلات وخلاف وترجيحات .

ج ـ الموصى اليه هو المأذون لـه في التصرف بعد المـــوت والدخول في الوصية لمن قوى عليها قربة ، ويسند اليه مـــا للوصي التصرففيه حال الحياة وتدخله النيابة بملكهوولايته الشرعية ولابأس بالدخول في الوصية لفعل الصحابة ، فروي عن أبي عبيدة أنه لما عبر الفرات أوصى الى عمـــر وأوصى الى الزبير ستةمنالصحابة منهم عثمان وابنمسعود وعبدالرحمن ابن عوف ومقداد والمطيع واشتهر ، فكان كالاجماع ، حتىقال

عمر رضي الله عنه ، لو تركت تركة ، أو عهدت عهدا الى أحد لعهدت الى الزبير ، انه ركن من أركان الدين ·

وقال الوزير ، اتفقوا على أن الوصية الى العدل جائزة ، وأوصى عبدالله بن عمر الى ابنه جابر رضي الله عنهما ، في قضاء دينه وغيره ، وأوصى الزبير الى ابنه عبدالله ، في قضاء دينه وغيره ·

وقياس قول أحمد ، ان عدم الدخول فيها أولى لما فيها من الخطر ، وأحمد لا يعدل بالسلامة شيئا ولان الدخول فيها للقوي صاحب النية الصالحة ، يدخل في قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) وقوله (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) ففيها اعانة أخيك المسلم ·

وقال صلى الله عليه وسلم « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » وقال عليه الصلاة والسلام « أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وقال باصبعه السبابة والتي تليها » أخرجه البخاري ·

قلت وفي زمننا الحالي الذي ضيعت فيه الأمانة وأضمحل فيه الورع ، وصار عندهم الحلال ما حل في اليد ، والسلامة في أن لا تقدر الأولى عندي الابتعاد عنها الا لضرورة أكيدة متعينة عليك ان لم تقم بها ضاعت ·

وتصح وصية المسلم الى كل مسلم ، وأما الكافر فلا تجوز الوصية اليه في حق مسلم ، لقوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر) الآية ، ولأنه غير مأمون على المسلم، ولهذا قال تعالى«لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة » ، ولأن الكافر لا يلي مسلما ·

فتصح الوصية الى كل مسلم مكلف رشيد عدل اجماعا ، ولو كان الموصى اليه مستورا ، وهو من ظاهره العدالة ، أو

كان عاجزا ، ويضم اليه أمين ، او كان الموصى اليه أم ولـد ، أو قنا ، ولو كان لموصى لصحة استنابتهما في الحياة أشبه الحر .

لقوله صلى الله عليه وسلم (والعبد راع على مال سيده) وهو مسئول عنه ، والرعاية ولاية ، فوجب ثبوت الصحـة ، ولأنه أهل للعدالة والاستنابة في الحياة، فتأهل للاسناد اليه .

وأما أنه لا يلي على ابنه فلا أثر له ، بدليل المرأة ، وكون عبد الغير يتوقف تصرفه على اذن سيده،لا أثر له أيضا، بدليل توقف التنفيذ للقدر المجاوز للثلث ، على اذن الوارث .

ويقبل القن وأم الولد ، ان كانا لغير موص باذن سيده ، لأن منافعه مملوكة له ، وفعل ما وصي فيه منفعـة لا يستقل بها ، فلم يجز فعل ذلك بغير اذن مالك منفعته .

وكما تصح الوصية الى من ذكر ، تصح من مسلم وكافر ليست تركته نحو خمـر وخنزير وسرجين نجس وتلفزيون ومذياع وسينما وفديو وجميع آلات اللهو المحرمة ونحو ذلك، وتصح من كافر الى كافر ، عدل في دينه ، لأنه يلي عـلى غيره بالنسب ، فيلي بالوصية كالمسلم .

وتعتبر الصفات المذكورة من الاسلام،والتكليف والرشد والعدالة حين موت موص ، لأنه الوقت الذي يملك الموصى اليه التصرف بالايصاء ، ويعتبر وجودها حين وصية موص ، لأنها شروط لصحتها ، فاعتبر وجودها حالها .

فان تغيرت هذه الصفات بعد الوصية،ثم عادت قبل موت موص ، عاد الموصى اليه لعمله لعدم المانع ، ولا يعـود موصى اليه الى الوصية ان زالت هذه الصفات بعد مـوت الموصي ، لوجود المنافي ، أو زالت بعد الوصية ولم تعد قبل المـوت ، لانعزاله من الوصية ، بزوال الصفات المقتضية لصحتها .

ويصح قبول وصية في حياة موص ، لأنه اذن في التصرف، فصح قبوله بعد العقد ، كالوكالة بخلاف الوصية بالمال،فانها تمليك في وقت ، فلم يصح القبول قبله ، ويصح القبول بعـد

موت الموصى ، لأنها نوع وصية ، فصح قبولـه اذا ، كوصية المال ، فمتى قبل موصى اليه صار وصيا ، ويقوم فعل التصرف مقام اللفظ ، كما في الوكالة .

وتنعقـد الوصية بقول موص فـوضت اليك كذا ، أو أوصيت اليك بكذا ، أو أوصيت الى عمر بكذا ، أو أنت وصيي أو بكر وصيي في كذا ، أو جعلتك أو جعلت محمدا وصيي على كـذا .

ولا تصح الوصية الى فاسق ، أو الى صبي ، ولو مراهقا، أو الى سفيه ، أو الى مجنون،لأنهم ليسوا أهلا للولاية والأمانة ولا نظر لحاكم مع وصي خاص كفو، في ذلك النظر الذي أسند اليه ، لأن الوصية تقطع نظر الحاكم ، لكن له الاعتراض عليه ان فعل ما لا يسوغ .

ومن نصب وصيا ونصب عليه ناظرا ، يرجع الوصي اليه لرأيه ولا يتصرف الوصي الا باذنه جاز ، فان خالف لم ينفـذ تصرفه ، لأن الموصي لم يرض برأيه وحده .

وان حدث عجز لموصى اليه بعد مـوت موص لضعف ، أو علة ، كعمى أو كثرة عمل ونحوه ، مما يشق معه العمل ، وجب ضم أمين اليه ، ليتمكن من فعل الموصى اليـه فيه ، والا تعطل الحال ، وحيث ضم الأمين اليه لم يكن لكل واحد منهما التصرف منفردا ، والأول هو الوصي فقط .

وتصح الوصية لمنتظر أهليتـه كـأن يوصى الى صغير اذا بلغ ، أو الى غائب اذا حضر من غيبته ، أو الى سفيه اذا رشد ، أو الى فاسق اذا تاب من فسقـه ، أو الى مريض اذا برىء من مرضه ، أو اذا صالح أمة مما تدعيه ، أو الى كافر اذا أسلم أو يوصي الى شخص ويقول ان مات الوصي فمحمد الوصي بدله أو يقول زيد وصيي سنة ثم عمرو وصيي بعدهـا ، صحت الوصية للخبر الصحيح ، أميركم زيد فان قتل فجعفر ، فـان

قتل فعبدالله بن رواحة ، والوصية كالتأمير .

واذا قال الامام الخليفة بعدي فلان فان مات في حياته أو تغير حاله فالخليفة بعدي فلان صح على ما قال وكذا في ثالث ورابع .

ولا تصح الوصية للثاني ان قال الامام فلان ولي عهدي فاولي ثم مات ففلان بعده لان الاول اذا ولي صار الاختيار له والنظر اليه فالعهد اليه فيمن يراه ، وفي التي قبلها جعل العهد الى غيره عند موته وتغير صفاته التي لم يثبت للمعهود اليه فيها امامة .

وان علق ولي الأمر ولاية حكم أو امارة أو ولاية وظيفة ، بشرط شغورها وهو تعطيلها ، أو غيره كموت من هي بيده ، فلم يوجد الشرط حتى قام ولي أمر غيره مقامه ، صار الاختيار للثاني ، لأن تعليق الأول بطل بموته كمن علق عتقا أو طلاقا بشرط ، ثم مات قبل وجوده لزوال ملكه ، فتبطل تصرفاته .

ومن وصى محمدا على أولاده ونحوه ، ثم وصى بكرا اشتركا كما لو وكلهما كذلك ، لأنه لم يوجد رجوع عن الوصية لواحد منهما ، فاستويا فيها كما لو أوصى لهما دفعة واحدة ، الا أن يخرج محمدا ، فتبطل وصيته للرجوع عنها .

ولا ينفرد بالتصرف والحفظ غير وصي مفرد عن غيره كالوكالة ، لأن الموصى لم يرض بنظره وحده وانفراد أحدهما يخالف مقصد الموصي ، فان جعله لكل منهما فله الانفراد حينئذ لرضى الموصى بذلك ، أو يجعل التصرف لأحدهما واليد للآخر ، فيصح تصرفه منفردا عملا بالوصية .

ولا يوصي وصي الا أن يجعل اليه ، كالوكالة وان مات أحد اثنين وصيين ، أو ماتا أقيم مقامه أو مقامهما ، وكذا ان تغير حاله بسفه أو جنون أو غاب ، أو وجد منه ما يوجب عزله كسفه وعزله نفسه ، أقام الحاكم مقامه في الأول أمينا ليتصرف

مع الآخر ، أو أقـــام مقامهما في الثانية لئلا ينفـــرد للباقي بالتصرف في الأولى ، ولم يرض موص بذلك أو تتعطل الحال في الثانية .

وان جعل لكل أن ينفرد بالتصرف ، فماتا أو أحدهمـا أو تغير حالهما أو أحدهما اكتفى بواحد .

ومن عاد الى حاله من عدالة أو غيرها بعد تغيره ، عـاد الى عمله لزوال المانع وصح قبول وصي للوصية في حياة الموصي .

وللوصي عزل نفسه في حياة موص وبعد موته وفي حضوره وغيبته ، لأنه متصرف بالاذن كالوكيل ، ولموص عزلـــه متى شاء كالموكل ، ولا يعود من عزل نفسه وصيا بلا عقد جديد .

س ١٧ ـ تكلم بوضوح عما يلي : ما هـو التصرف الذي تصح فيه الوصية ، ومـا مثاله ، ما حـــكم الايصاء بتزويج مولياته ، وهل للوصي قضاء الدين عن الميت، ما حكم الوصية من المرأة على أولادها ، الوصية باستيفاء دين مع رشد وارثه، الوصي في شيء ، هل يصير وصيا في غيره ، اذا وصى بتفرقـة ثلثه ، أو قضاء دينه ، فأبى الورثة ، أو جحدوا وتعذر ثبوته، اذا فرق الثلث موصى اليه بتفرقته ، ثم ظهر على موص دين ، أو جهل موصى له فتصـدق الوصي به ، أو تصدق الحـــاكم بالثلث ، ثم ثبت فما الحكم ، اذا قضى المدين دينا عن الميت ، فهل يبرأ وهل له دفع دين موصى به لمعين اليـه ، وضح ذلك وما حوله من المسائل ، واذا قال ضع ثلثي حيث شئت، أو قال أعطه من شئت ، أو تصدق به على من شئت ، واذا دعت حاجة لبيع عقار ، أو بعضه ، أو مات انسان ببريه ولا حاكم فيها ، فما الحكم ، وما الدليل ، وما التعليل ؟

ج ـ لا تصح الوصية الا في تصرف معلوم ، ليعلم موصى اليه ما وصى به اليه ، ليتصرف فيه كمـا أمـــر ، وأن يكون الموصى يملك فعل مـــا وصى به فيه ، لأنه أصيل ، والوصي

فرعه ، ولا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل ، كالامام يوصى بخلافة ·

كما وصى أبو بكر لعمر ، وعهد عمر الى أهل الشورى ، وكأن يوصى مدين في قضاء دين عليه ، وكالوصية في تفريق وصية ، ورد أمانة ، ورد غصب ، وعارية لربه ، ونظر في أمر غير مكلف من أولاده ، وتزويج مولياته ، ويقوم وصيه مقامه وحد قذف يستوفيه لنفسه الموصى ، لا الموصى له،لأن الوصي يملك فعل ذلك ، فملكه وصيه كوكيله ·

ولا تصح الوصية باستيفاء دين مع رشد وارثه وبلوغه، لانتقال المال ، الى من لا ولاية له عليه ، فان كان صغيرا أو سفيها صح الايصاء ان كان ولده ، بخلاف عمه وأخيه ، بل يتولاه وليه ·

ومن وصى في فعل شيء ، لم يصر وصيا في غيره ، ومن وصى بتفرقة ثلثه ، أو قضاء دين عليه فأبى الورثة تفرقة الثلث ، أو جحدوا الدين وتعذر ثبوته ، قضى الوصي الدين باطنا بلا علم الورثة ، وان لم يأذنه حاكم لتمكينه من انفاذ ما وصي اليه بفعله ، فوجب عليه كما لو لم تجحده الورثة وأخرج موصي اليه بتفرقت الثلث ، حيث أبى الورثة اخراج ثلث ما بأيديهم بقية الثلث الموصى اليه بتفرقته ، مما في يده لتعلق حق الموصى بالثلث بأجزاء التركة ، وحق الورثة مؤخر عن الدين وعن الوصية ·

وان فرق الثلث موصى اليه بتفرقته ، ثم ظهر على موص دين يستغرق الثلث لاستغراق جميع المال لم يضمن ، لأنه معذور بعدم علمه رب الدين ، وكذا لو جهل موص له بالثلث كقوله ، أعطوا ثلثي قريبي فلانا ، فلم يعلم له قريب بهذا الاسم ، فتصدق الوصي به أو تصدق حاكم بالثلث ، ثم ثبت الموصى له لم يضمن موصى اليه ولا حاكم شيئا ، لأنه معذور

بعدم علمه به وان أمكن الرجوع على آخذ رجع عليه ووفي به الدين .

ويبرأ مدين الميت باطنا بقضاء دين عن الميت ، يعلمه على الميت ، فيسقط مما عليه بقدر ما قضى عن الميت ، كما لو دفعه الى الوصي بقضاء الدين فدفعه في دين الميت ، وكذا وصي في قضاء دين شهد عنده عدلان من غير ثبوته عند حاكم، والأحوط أن يكون بحضور حاكم .

ولمدين وصى غريمه بدينه لغيره دفع دين موص به لمعين الى المعين الموصى له به ، بلا حضور ورثة ووصي ، لأنه قد دفعه لمستحقه وله أن يدفعه الى وصي الميت في تنفيذ وصاياه، ويبرأ بذلك لدفعه الى من له التصرف فيه بأمر الميت له في دفعه فان كانت الوصية به لغير معين كالفقراء، دفعه للوصي يفرقه عليهم .

وان لم يوص بالدين ولا يقبض الموصى له عينا ، بل أوصى وصية غير معينة ، فانما يبرأ مدين ووديع ونحوه ، بالدفع الى وارث ووصي معا ، لأن الوصي شريك الوارث في استحقاقه القبض منه .

وان صرف أجنبي وهو من ليس بوارث ولا وصي الموصى به لمعين في جهته الموصى به فيها ، لم يضمنه لمصادفة الصرف مستحقه ، كما لو دفع وديعة الى ربها بلا اذن مودع .

وان وصى باغطاء مدع عينه دينا يدعيه بيمينه ، نفذه الوصي من رأس ماله ، لامكان أنه يعلم الموصى بالدين ولا يعلم قدره .

ومن وصي اليه بحفر بئر بطريق مكة ، فقال لا أقدر ، أو في حفر بئر في السبيل ، فقال لا أقدر ، فقال له الموصى افعل ما ترى ، لم يحفر بدار قوم لا بير لهم ، لما فيه من تخصيصهم .

وان وصى ببناء مسجد فلم يجد الوصي عرصة تبني

مسجدا ، لم يجز شراء عرصة يزيدهـا في مسجد صغير ، لانه ليس فعلا لما أمر به ٠

ولو وصي بدفع هذا ليتامى بني فـلان ، فاقرار بقرينة ، والا فوصيته لهم ، ذكره الشيخ تقي الدين ٠

وان قال لوصيه ضـع ثلثى حيث شئت ، أو أعطـه لمن شئت ، أو تصدق به على من شئت ، لم يجز له أخـذه ، لأنه منفذ ، كالوكيل في تفرقة مال ٠

وقيل يجوز ذلك لتناول اللفظ له ، وقيل بجـوازه مـع القرينة ، وهذا هو الذي تطمئن اليه نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

ولا دفعه الى أقارب الوصي الوارثين له ، ولو كانوا فقراء ولا دفعه الى ورثة الموصي ، لأنه وصي باخراجه ، فلا يرجع الى ورثته ٠

وان قال اصنع في مالي ما شئت ، أو هو في حكمك ، افعل به ما شئت ، ونحو ذلك من أفعال الاباحة ، لا الأمر ٠

قال أبو العباس : أفتيت أن هذا الوصي له أن يخـرج ثلثه ، وله أن لا يخرجه ، فلا يكون الاخراج واجبا ولا حراما ، بل موقوفا على اختيار الوصي ٠

وان دعت حاجة لبيع بعض عقار ونحوه ، من تركة الميت، لقضاء دين على الميت مستغرق ماله ، غير العقار ، لحاجة صغار من ورثته ، وفي بيع بعض العقار ضرر لنقص قيمته بالتشقيص باع الوصي العقار كله ، على الصغار والكبار ، الـذين أبوا بيعه أو غابوا ، أو لو اختص الكبار بميراث ، بأن وصى بقضاء دين ، أو وصيته ، تخرج من ثلثه ، واحتيج في ذلك لبيع بعض عقاره ، وفي تشقيصه ضرر ، وكل الورثة كبار أو أبوا بيعه أو غابوا ، فللموصى اليه بيع العقار كله ، لأنه يملك بيـع بعض التركة ، فملك بيع جميعها ، كما لو كانوا صغارا ، والـدين يستغرق وكالعين المرهونة ٠

والحكم المذكور لا يتقيد بالعقار ، بل يثبت فيما عداه ، الا الفروج احتياطا ، وانما خص العقار بالذكر ، لأن ابقاءه أحظ لليتيم ، فثبوت الحكم فيه ، منبه على ثبوت الحكم فيما دونه في ذلك ، ولا يبيع على غير وارث أبى أو غاب ٠

ومن مات ببرية بفتح وهى الصحراء ضد الريفية ، أو في جزائر لا عمران بها ، ولا حاكم حضر موته ولا وصي له بان لم يوص الى أحد ، فلمسلم حضر أخذ تركته وبيع ما يراه منها كسريع الفساد ، لأنه موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه ، اذ في تركه اتلاف له فيفعل الأصلح في التركة،فان كان حفظها وحملها للورثة ، أصلح وجب عليه ذلك ٠

وان كان البيع أصلح ، وجب بيعها حفظا لها ، ولو كانفي التركة اماء ، فله بيعها ، لأنه موضع ضرورة ٠

وقال الامام أحمد ، أحب الي أن يتولى بيعهن حاكم من الحكام ، ان تعذر نقلها الى ورثته أو مكاتبتهم ليحضروا ويأخذوها ٠

قال في الشرح ، وانما توقف عن بيعهنعلىطريق الاختيار احتياطا لأن بيعهن يتضمن اباحة فروجهن انتهى ٠

ويجهزه المسلم الذي حضره من تركته ، ان كانت وأمكن تكفينه منها ، فان لم تكن تركة أو كانت ولم يمكن تجهيزه منها فيجهزه من عنده ، ويرجع بما جهزه به بالمعروف على تركته حيث كانت أو على من تلزمه نفقته غير الزوج ، لأنه قام عنه بواجب ان نوى الرجوع أو استأذن حاكما في تجهيزه، فله الرجوع على تركته ، ان كانت أو على من يلزمه كفنه ، لأنه لو لم يرجع لامتنع الناس من فعله مع الحاجة اليه ، فان نوى التبرع فلا رجوع ٠

وموص الى عمرو وأوصى بمثله
الى عامر كانا وصيي مؤكد

لفقـــد دليل منه يخـــرج أولا
وحظر بلا اذن تصـــرف مفـرد
ومن مات أو لم يبق أهلا ليبدلن
بعدل وعنه اضمنه مع فاسق قد
ومع ضم عدل ان تعـــذر حفظه
من الخـائن اطـــرده بغير تردد
وليس لذي الحكم اكتفاء بواحد
بل ان خرجـــا منها معا في تردد
ومع اذن موص في تصرف مفـرد
وأهلية لا أمر للقاضي فاصـــدد
وجوز لمن أوصي اليه قبولهـــا
ولو لم يمت موص وبعد التلحـد
ويملك في الحالين عـزلا لنفسه
وذلك مع وجـدان قـــاض مقلد
وعن أحمد لا يملك العزل ان يمت
ولا قبله من قبل اعـــلام مسند
ويملك من أوصى متى شاء عزله
وشرط قبول القن اذن المســـود
ولا يملك الايصا الوصي ان منع بلا
أذين مـع الاطلاق لا في المؤكـــد
وفي حفظ مال ان تنازع أوصيا
يصن في مكان تحت أيدي المعـدد
ومن شرط موص فيه علم به وان
يجوز لمـوص فعله افهم وقيـــد
كتفريق ما أوصى وايصال واجب
الى أهـــله من كل فعل محـــدد
كذا أنظر الأطفال من بعد موته
وتزويج موليات عـــدل مرشـد

ولو قيل ان الأم مع فقـــد والد
تلي الطفل أو جـــد له لم أبعـد
ومع بلغ الوارث أن يوص ميت
بقبض ديون لم يصح بل اصدد
وموص الى عمرو بفعل مخصص
فـــلا يتعـــدى ذاك بل يتقيـد
وليس بمكـــروه قبول وصية
لنفع معـــدى بالصحابة فـاقتد
وان جحد الوارث دينـا عليه أو
وصية أو ارثا مع أعوان شـــهد
فما علم الموصى به فله القضـــا
وان لم يخف عودا فأوجب بأبعـد
ويبذل كل الثلث مما لـــديه في
مقال وعنه ثلث مـــا حازه قـــد
وباقيـه فاحبسه الى أن يكملوا
له الثلث ممـــا عندهم ثم تردد
وقيل ان تعدد جنس ارث فثلث ما
لديك وكل الثلث عند التوحـــد
ويبرأ قاضي دين ميت بدينـه
عليه في الا وهى باطنا مع توحـد
وقيل ان أقر الوارثون ليقضـه
وان جحـــدوا لم يقضه فتقلـد
وقولان هل يقضى اذا قام شهد
به عنده لا عند قـــاض مقلـــد
ويبـــرا اذا أوصى به لمعـــين
بدفع اليـــه أو وصي المفقـــد
وان لم يعين فيه الايصا فلا يبرا
لـــدفع كذا الا لمـولى الموحـــد

وايصاء ذي كفر الى مسلم أجز
اذا كان ميراث الفتى مال منهدي
وان يوص ذي كفر الى ذي عدالة
من الكفـــر فيمـا بينهم فتردد
ومن قال ضع ذا المال أو أعط من تشا
ليمنع منـــه نفسه وليزهـــد
وأولاده والوالـدين ليمنعـــوا
ومحتمل أن ياخـــذوا ان لم يقيد
وقيل لهم أخـــذ لمعنى محـــرر
وقيل وصي احسب وعن أخذه اصدد
ومع حاجة تدعو لبيع عقـــاره
كمثل قضا دين وحاجة فوهـــد
اذا نقص التشقيص قيمته فبع
على من أبى أو غـاب من مترشد
ومحتمـل ألا يبيـــع عليهـــم
وهذا قياس الحكم عند التنقـد
وان فرق الثلث الولي فبان مـا
يوصيه لم يضمن عـــلى المتأكد
ومن مات لم يوص وما ثم حاكم
ولا وارث فليحتـكم ذو تســـدد
ووارث من يوصي بمثل وصية
لتفريق ايصـــاء ودين مؤكـــد
وجوز توكيل الوصي بفعل مـا
ترفع عنه نحـــو ما لم يعـــود
وما لوصي أن يوكل في الـــذي
يقـــوم به أمثالـه في المؤكـــد

باب الفـــرائض

س ١٨ ـ ما هي الفرائض ولما سميت بذلك ، وما الأصل فيها وما الذي ورد في الحث على تعلمها ؟

ج ـ الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة ، ولحقتهـا الهاء للنقل من المصدر الى الاسم من الفرض بمعنى التوقيت ، ومنه فمن فرض فيهن الحـج ، والجزء من الشيء كالتفريض ، ومن القوس موضع الـــوتر ، وما أوجبه اللـــه كالمفروض ، والقراءة والسنة يقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سن ونوع من التمر ، والجند يفترضون ، والترس وعود من أعواد البيت ، والعطية الموسومة وما فرضته عـلى نفسك فوهبته ، ومن الزند حيث يقدح منه ، والحز الذي فيه،وقوله تعالى«سورة أنزلناها وفرضناها» جعلنا فيها فرائض الأحكام وبالتشديد أي جعلنا فيها فريضة بعد فريضة ، أو فصلناها وبيناهـــا .

وبمعنى التقدير ومنه فنصف ما فرضتم ، ويقـال فرض القاضي النفقة ، أي قدرها ويقال فرضت الفـــأرة الثوب اذا قطعته ، والفرض في الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به،كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع ، وسمى هـذا النوع من الفقـــه فرائض،لانه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به وشرعا العلم بقسمة الميراث ، وانما خص بتسميته بالفرائض لـــوجهين :

أحدهما أن الله سماه به فقـــال بعد القسمة فريضة من الله والنبي صلى اللـــه عليه وسلم سماه به ، فقال « تعلموا الفرائض » .

والثاني : أن الله تعالى ذكر الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات مجملا ، ولم يبين مقاديرهـا ، وذكر الفرائض وبين سهامها وقدرهـا تقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان ، فخص هذا النوع بهذا الاسم لهذا المعنى .

والأصل فيها آيات المـــواريث والأخبار الآتيـــة كخبر الصحيحين، الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر، وأما الآثار التي وردت في الحث على تعلم الفرائض فهى مايلي:

روى أبو داود باسناده عن عبدالله بن عمرو بن العـاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (العلم ثلاثة وماسوى ذلك فهو فضل آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة) ٠

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال (تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم وهـو ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي) أخرجه ابن ماجه ٠

ويروى عن عبدالله أن النبي صلى اللـــه عليه وسلم قال (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فـــاني أمرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما) ٠

وروى عن سعيد عن جرير بن عبدالحميد عن الأعمش عن ابراهيم قال قال عمـــر بن الخطاب رضي الله عنه تعلمـــوا الفرائض فانها من دينكم ٠

س١٩ ـ تكلم بوضوح عما يلي : من الـــذي اشتهر من الصحابة بعلم الفرائض،وما معنى قوله عليه الصلاة والسلام فانه نصف العلم ، حد هذا العلم ، موضوعه ، ثمرته ، نسبته الى غيره ، فضله ، واضعه ، استمداده ، حكمه ، مسائله ؟

ج ـ اشتهر من الصحابة رضي الله عنهم بعلم الفرائض أربعة : علي وابن عباس وزيد وابن مسعود ، ولم يتفق هؤلاء في مسألة الا وافقتهم الأمة ، وما اختلفوا الا وقعوا فـرادى ، ثلاثة في جانب وواحد في جانب ٠

وعنه عليه السلام » أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدها في دين الله عمر ، وأصدقها حياء عثمان ، وأعلمهـــا بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أبي وأعلمها

بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ، رواه أحمد والترمذي ٠

وحكي أن الوليد بن مسلم رأى في منامه أنه دخل بستانا فأكل من جميع ثمره الا العنب الأبيض ، فقصه على شيخه الأوراعي ، فقال تصيب من العلوم كلها الا الفرائض ، فانها جوهر العلم ، كما أن العنب الأبيض جوهر العنب ٠

وأما قوله فانها نصف العلم فاختلفوا في معناه ، فبعض توقف ولم يؤول ، وقال لا نتكلم فيه بل يجب علينا اتباعه وهؤلاء قليل ، وقال قوم ان معنى كونها نصف العلم باعتبار الحال فان للناس حالتين ، حالة حياة وحالة وفاة ، فالفرائض تتعلق بالثاني وباقي العلوم بالأول ٠

وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر :

اذا مت كان الناس نصفان شامت
وآخر مثن بالذي كنت أصنع

وقيل هو نصف العلم باعتبار الثواب،لأن له بتعلم مسألة واحدة من الفرائض مائة حسنة ، ومن غيرها من العلوم عشر حسنات ، وقيل سمي نصفا ، لأن ثوابه مثل ثواب بقية العلوم ، قيل وأحسن الأقوال ، أن يقال أسباب الملك نوعان اختياري ، وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوها، وقهرى وهو ما لا يملك رده ، وهو الارث ، وقيل ان العلم يستفاد بالنص تارة ، وبالقياس تارة ، وعلم الفرائض من أجل العلوم خطرا وأرفعها قدرا وأعظمها أجرا ، اذ هو من العلوم القرآنية والصناعية الدينية ٠

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من علم فريضة كمن أعتق عشر رقاب ، ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة) ٠

وحد علم الفرائض ، هو فقه المواريث وما يضم الى ذلك

من حسابها ، وموضوعه التركات وثمرته ايصال ذوى الحقوق حقوقهم ، ونسبته الى غيره أنه من العلوم الشرعيـة ، وفضله ما ورد من الحث والترغيب في تعلمه وتعليمه ، وواضعه اللـه سبحانه ، واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع ، وحكمه فرض كفاية ، اذا قـام به من يكفي ، سقط الاثم عن الباقين ، ومسائله ما يذكر في كل باب من أبوابه ٠

س ٢٠ ـ كم الحقوق المتعلقة بالتركة ، وما هى ، وهل هي مرتبة ، وضح ذلك ٠

ج ـ عددها خمسة ، مرتبة ان ضاقت التركة :

الأول : مؤنة التجهيز من كفن وأجـرة حفـر قبر وغسل ونحو ذلك ، فهذه مقدمة عـلى الحقوق المتعلقـة بعين التركة عندنا خلافا للأئمة الثلاثة ٠

الثاني : الحقوق المتعلقة بعين التركة كدين برهن وكأرش جناية متعلقة برقبة العبد الجاني ٠

الثالث : الديون المرسلة في الذمة ، كدين بلا رهن وسواء كانت هذه الديون لله أو لآدمي ٠

الرابع : الوصايا ٠

الخامس : الارث ، وهو المقصود بالذات وقد نظمت هذه المذكورة في بيت واحد :

مؤن فدين فالوصايا فقسم مـا
يخلف فـافهم حكمهن مرتبـا

قال الجعبري :

اذا مات ذو مال فمن رأس مالـه
مؤنته قـدم على الـدين أولا
وبعد وفاء الدين أمض وصيـة
من الثلث وأقسم ما تبقى مفصلا

وقال آخر : فمؤن التجهيز بالمعـروف
ثم قضـايا دينـه المألوف

وبعـــد ذا تنفـــذ الوصية
ويقـــع الميراث في البقيـــة

س ٢١ ـ تكلم بوضوح عمـا يلي : تعريف الارث أركان الارث ، شروط الارث ، والأدلة على شرف هذا العلم ٠

ج ـ الأركان لغة جمع ركن وهو جانب الشيء الأقـوى وفي الاصطلاح ، هو عبارة عن جزء الماهية ، والارث في اللغة البقاء، قال عليه الصلاة والسلام (انكم عـــلى ارث من ارث أبيـكم ابراهيم) أي على بقية من بقايا شريعته ، وشرعا هو حق قابل للتجزؤ ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها ، وعرفه ، بعضهم فقال ، انتقال مـال الغير الى الغير على سبيل الخلافة ٠

ومن شرف هذا العلم ، أن الله سبحانه وتعالى تولى بيانه وقسمته بنفسه وأوضحه وضوح النهـــار بشمسه ، فقـال « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثين » الى آخـر الآيتين ، وقال سبحانه «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة» الى آخر الآية ، فبين أهم سهام الفرائض ومستحقيها والباقي يعرف بالاستنباط لمن تأمل فيهـــا وفي غيرهـــا من الآيات والأحاديث ، وعدد الأركان ثلاثة: وارث ومورث وحق موروث

قال في البرهانية :

ووارث مورث موروث أركانه ما دونهـا توريث

والشرط لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته،وشروط الارث ثلاثة:

الأول : تحقق موت المورث ، اما بمشاهدة أو استفاضة ، أو شهادة عدلين أو الحاقه بالأموات حكما كالمفقود ، أو الحاقه بالأموات تقديرا كالجنين ، اذا انفصل ميتا بسبب جناية عـلى أمه توجب الغرة ، وهى عبد أو أمة تقدر بخمس من الابل تكون لورثة الجنين ، فيقدر حيا ثم يقدر أنه مـات لتورث عنه تلك الغـــرة ٠

الثاني : تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة ·

الثالث : العلم بالجهة المقتضية للارث من زوجية أو ولاء أو قرابة ، وتعين جهة القرابة من بنوه أو أبوة أو نحو ذلك ، والعلم بالدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث ·

وقال البرهاني :

وهي تحقق وجود الوارث
موت المورث اقتضاء التوارث

س ٢٢ ـ ما هو السبب وكم أسباب الارث وما هي ، أذكرها بوضوح وتعرض للخلاف ، وتكلم عن تركة النبي صلى الله عليه وسلم ، وما هي موانع الارث وكم هي ؟

ج ـ السبب لغة هو ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدم العدم لذاته والأسباب التي يتوارث بها الورثة المعينون المتفق عليها ثلاثة ، رحم ونكاح وولاء ، فلا يرث ولا يورث بغيرها كالموآخاة،أي الموالاة والمعاقدة وهى المحالفة واسلامه على يديه وكونهما من أهل ديوان واحد ·

واختار الشيخ تقي الدين أنه يورث بها عند عدم الرحم والنكاح والولاء وتبعه في الفائق ·

وهناك سبب رابع اختلف فيه الأئمة رحمهم الله ، وهو بيت المال فالمالكية يرونه سببا لخبر «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه » وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين وكذلك الشافعية ان انتظم ·

قال في التيسير نظم التحرير :

للارث أسباب بكل قد لزم
وهو النكاح والولاء والرحم
والرابع الاسلام فاصرف ما وجد
كلا لبيت المال ارثا ان فقد

أرباب أسـباب الثلاثـة الأول
أو كان غير جـائز فمـا فضل

وأما الأحناف والحنابلة ، فـلا يرونه سببا سـواء كان منتظما أو غير منتظم ، وقالوا بالرد وبتوريث ذوي الأرحـام لقوله تعالى «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»

وكانت تركة النبي صلى اللـه عليه وسلم وسائر الأنبياء صدقة لم تورث ، لحديث (انا معاشر الأنبياء لا نورث مـا تركناه صدقة) رواه الشيخان .

الثاني : النكاح وهو لغة الضم يقال تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض ، وشرعا هو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة ، ويورث به من الجانبين لقوله تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » الآية ، ولا ارث بنكاح فاسد، وهو ما اختل شرطه ، ولا بنكاح باطل وهـو ما اختل ركنه ، وبعضهم قال النكاح الفاسد ما اختلف فيه والباطل ما أجمع على بطلانه .

الثالث : الولاء وهو لغة يطلق على النصرة والقرابة والملك واصطلاحا هو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق، فيرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم .

وكما يثبت الولاء على العتيق فكذلك يثبت عـلى فرعـه بشرطين ، الأول أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل ، والثاني أن لا يمسه رق لاحد .

قال الجعبري :

وللارث أسباب تليهـا موانع
سنأتي بها في النظم واضحة الحلا
فأسـبابه زوجيـة وقـرابة
ومن بعد ذين الارث بالنص بالولا

وقال الرحبي :

أسباب ميراث الـــورى ثـلاثة
كل يفيـــد ربه الـــوراثة
وهي نكـــاح وولاء ونسب
ما بعدهن للمواريث سبب

والمولود يتبع أمه في الحرية والـــرق ويتبع خير أبويه في الدين والولاء ، وبالنسب يتبع أباه ، وفي النجاسة وحرمـــة الأكل يتبع أخبثهما ٠

وموانع الارث ثلاثة : رق وقتل واختلاف دين ، أمـا الرق فهو عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر ، فالرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب ، وأما القتل فالمانع منه ما أوجب قصاصا أو دية أو كفارة ، وما عدا ذلك لا يمنع ، وأما اختلاف الـدين فهو أن لا يجتمع الوارث والمورث في ملة واحدة،فلا يرثالمسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا بالولاء وكذا اليهودي والنصراني لا يرث أحدهما الآخر والملل كثيرة فلا يتوارث أهل ملتين ٠

قال الرحبي :

ويمنع الشخص من الميراث
واحـــدة من عـــلل ثلاث
رق وقتل واختـــلاط دين
فافهم فليس الشك كالقين

وقال ابن عبد القوي :

بحق الالـه الحق ما رمت ابتدي
وأهـــدى صلاة للنبي محمـــد
وكل نبي للأنـــام وصحبهـــم
ومن بهداهم في الأعاصير يهتدى
وأشرع في علم المواريث موجـزا
وأسأل توفيقا واتمام مقصـدي

فاياك والمـــال الحـــرام مورثا
تبوء بخســـران مبين وتكمـــد
فتشقى به جمعا وتصبى به لظى
وغـيرك يهنـاه ويسعد في غـــد
وأد زكاة المـــال حيـــا مطيبا
ولا تركنن للشـــامتين وحسـد
وبادر باخراج المظـالم طائعـــا
وفتش على عصر الصبا وتفقـــد
فيالك أشقى الناس من متكلف
لغـــيرك جماعـــا اذا لم تـزود
وما النـاس الا ميت ومؤخـــر
فعلم الذي قد مات نصف الترشد
فبادر الى عـلم المـــواريث انه
لأول عـــلم دارس ومفقـــد
وسارع الى تجهيز ميت فـدينه
فبذل وصـــاياه فقسم المـــزيد
وأسبـــاب ميراث الأنام ثلاثة
ولاء وتزويج وأنســـابهم قـد
والغ مـــوالاة الفتى وعقـــاده
وصحبة بخيل واســـلام ذى يد
ويمنعـــه رق وقتل مضمـــن
كذاك اختلاف الدين ياذا التنقـد

س ٢٣ ـ من المجمع على توريثهم وكم عددهم وكم الوارثات من النساء ومن هن ، وضح ذلك من جهة البسط والاختصار واذا اجتمع جميع الذكور والنساء فكم يرث منهم ومن هم ؟

ج ـ المجمع على توريثهم من الذكور بالبسط خمسة عشر وهم الابن وابنـه وان نزل ، والأب وأبوه وان عـــلاه والأخ

الشقيق والأخ لاب والأخ لام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب والزوج والمعتق هذه جملتهم .

وبالاختصار عشرة : الابن وابن الابن وان نزل بمحض الذكور لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » الآية ، والأب وأبوه وان علا بمحض الذكور لقوله تعالى « ولأبويه لكل واحد منهما السدس » الآية .

والجد أب بالنص وقيل ثبت ارثه بالسنة لأنه صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس ، والأخ مطلقا لاب أو لام أولهما لقوله تعالى « وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » وقوله « وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس » وابن الأخ لابوين أو لاب عصبة ، والعم لا من الأم وابنه لا من الأم لحديث (الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر) .

والزوج لقوله تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم »الآية والمعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم لحديث(الولاء لمن اعتق) وللاجماع وعن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) ، رواه الحاكم وابن حبان وصححه .

قال الناظم :

وذو فرض أو تعصيب أو رحم هم
ومنهم وو صنفين عند التعدد
وذو الارث بالاجماع في الناس عشرة
ذكور وسبع من عقائل نهد
فلابن ولابن الابن ان كان نازلا
وللأب ثم الجد مع علو مصعد
وللأخ من أي الجهات وجدته
ولابن الأخ الشقيق أو من أبجد

وللعم وابن العم من والـديه أو
أب مـــع زوج ثم مولى محمـــد
وبنت وبنت ابن وأم وزوجـــة
ومن كل وجـه أختـه فتعهـــد
وجداته أيضـا ومولاة نعمـــة
وجملة فـــرض الارث ستة اعدد

وقال الرحبي :

والوارثون من الرجـــال عشرة
أسمـاؤهم معروفـــة مشتهرة
الابن وابن الابن مهمـــا نـزلا
والأب والجـــد لـه وان عـــلا
والأخ من أي الجهـــات كانـا
قـــد أنزل اللـــه به القـــرآنا
وابن الأخ المـــدلى اليـه بالاب
فاسمع مقـالا ليس بالمكـــذب
والعم وابن العـــم من أبيـــه
فاشكر لذى الايجاز والتنبيـــه
والـــزوج والمعتق ذو الـــولاء
فجمـــلة الـــذكـور هـــؤلاء

والوارثات من النساء بالبسط عشر : البنت وبنت الابن والأم والجدة من قبلها ، والجـــدة من قبل الأب وأبى الاب ، والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام ، والزوجة والمعتقة، وبالاختصار سبع البنت وبنت الابن وان نزل أبوهـا بمحض الذكور لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم » وحـديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأختويأتى ان شاء الله،والأملقوله تعالى «وورثه أبواه» والجدة مطلقا لما يأتي ان شاء الله والاخت

مطلقا شقيقه كانت أو لاب أو لام لآ يتي الكلالة ، والزوجة لقوله تعالى « ولهن الربع مما تركتم » الآية والمعتقة ·
قال في الرحبية :

والوارثات من النساء سبع
لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وأم مشفقة
وزوجة وجدة ومعتقة
والأخت من أي الجهات كانت
فهذه عدتهن بانت

ولا يرث المولى من أسفل وقيل بلى عند عدم غيره ذكره الشيخ تقي الدين لخبر عوسجة مولى ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا مات ولم يترك وارثا الا عبدا هو أعتقه ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ، قال والعمل عليه عند أهل العلم في هذا الباب وان من لا وارث له فميراثه في بيت المال وعوسجه وثقه أبو زرعة وقال البخاري في حديثه لا يصح ·

وما عدا هؤلآء فمن ذوى الأرحام ، واذا اجتمع كل الذكور يرث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج ومسألتهم من اثنى عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة والباقي وهو سبعة للابن تعصيب وصورتها ما يلي :

١٢

اب	٢
زوج	٣
ابن	٧

واذا اجتمع كل النساء ، وهلك هالك عنهن ورث منهن

خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ويسقط البقية ومسألتهن من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس أربعة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس أربعة تكملة الثلثين والباقي للاخت الشقيقة تعصيبا وصورتها ما يلي :

٢٤

زوجة	٣
ام	٤
بنت	١٢
بنت ابن	٤
اخت شقيقة	١

«فرع» : اسم الأخوة والأخوات الاشقاء بنوا الاعيان، لانهم من عين واحدة واسم الاخوة والاخوات اذا كانوا لأب فقط بنوا العلات جمع علة بفتح العين ، أي الضرات والمراد بنوا أمهات شتى متفرقة من رجل ، لان الذي يتزوج على الأولى كان قد تأهل قبلها ، ثم علمن هذه واسم الاخوات والاخوة لام الأخياف سموا بذلك ، لأن الأخياف الاخلاط فهم من أخلاط الرجال ليسوا من رجل واحد ، والكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والولدين .

وروى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال الكلالة من عدا الوالد والولد ، واحتج من ذهب الى هذا بقول الفرزدق :

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة
عن ابن مناف عبد شمس وهاشم

واشتقاقه من الاكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه فكأن الورثة ما عدا الوالد والولد قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلاه وأسفله ، وقيل الكلالة اسم للميت الذي لا ولد له ولا والد ، يروى ذلك عن علي وعمر وابن مسعود .

ويروى عن الزهري أنه قال الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة ويسمى وارثه كلالة وتطلق الكلالـــة على الأخوات من الجهات كلها ، وقد دل على صحة ذلك قول جـــابر : يارسول الله ، كيف الميراث وانما يرثني كلالة فجعل الوارث هوالكلالة ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد .

وممن ذهب الى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد زيد وابن عباس وجـــابر بن زيد والحسن وقتادة والنخعي وأهل المدينة والبصرة والكوفة ويروى عن ابن عباس أنه قال الكلالة من لا ولد له ، ويروى ذلك عن عمر والصحيح عنهمـــا كقول الجماعة .

واذا اجتمع الذكور والاناث فيرث منهم خمسة الأب والأم والابن والبنت وأحد الزوجين ، وهو الزوج ان كان الميت انثى فمسألتهم من اثني عشر ، وتصـــح من ستـــة وثلاثين ، لان الخمسة التي للابن والبنت ليست منقسمة على ثلاثة رؤسهما فتضـــرب الثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين للأب السدس ستة وللأم السدس ستة وللزوج الربع تسعة والابن مع البنت عصبة للـــذكر مثل حظ الانثتين ، للابن عشرة وللبنت خمسة وصورتها ما يلي :

	١٢	٣٦
اب	٢	٦
ام	٢	٦
زوج	٣	٩
ابن	الباقي	١٠
بنت		٥

والزوجـــة ان كان الميت ذكرا فمسألتهم أصلها من أربعـــة وعشرين ، وتصح من اثنين وسبعين للأب السدس اثنا عشر وللام السدس اثنا عشر وللزوجة الثمن تسعة وللابن مـــع

البنت الباقي عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين له ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وهذه صورتها :

	٢٤	٧٢
اب	٤	١٢
ام	٤	١٢
زوجة	٣	٩
ابن		٢٦
بنت	١٣	١٣

قال صاحب السراجية رحمه الله :

وفي اجتماع للذكور الـــوارث
الأب والابـن وزوج مـــاكث
وفي النساء الـــوارثات خمس
بنت وبنت ابن لـــه والعـرس
والأم والأخت الشقيقـة ولـــو
كانوا جميعا فلخمس قـــد حبوا
الوالـــدين يا فتى والولـدين
وأحد الزوجين فـــاعلم دون مين

(باب الفروض المقدرة شرعا ومن يرث بها)

س ٧ ـ عرف الفرض ، والى كم تنقسم الفروض المقـدرة والى كم ينقسم الارث والوارث ، وكم جملة أصحاب الفروض من حيث اختلاف أحوالهم وكم الفروض المقدرة والى كم تنقسم؟

ج ـ الفروض جمـع فرض وهو في اللغـــة الحز والقطع والتقدير ، وفي العرف النصيب المقدر شرعا لوارث خـاص لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول ٠

وتنقسم الفروض المقدرة الى قسمين ، قسم ثبت بالكتاب وهي ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

وان شئت قلت : النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، أو الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما أو الربع والثلث وضعف كل ونصف كل .

قال الرحبي :

واعلم بان الارث نوعان هما
فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة
لا فرض في الارث سواها البته
نصف وربع ثم نصف الربع
والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام
فاحفظ فكل حافظ امام

وقال الناظم : وجملة فرض الارث ستة أعدد
فنصف وربع ثم ثمن مقلل
وثلثان مع ثلث وسدس معدد

وقال العمريطي :

ثم الفروض ستة مقدرة
وفي كتاب ربنا مقرره
ربع ونصف الربع ثم ضعفه
والثلث ثم ضعفه ونصفه

وقال الجعبري :

وفي محكم التنزيل يا صاح ستة
فروض أولى الميراث تتلى وتجتلا
فنصف وربع ثم ثمن مقدر
وثلثان ثم الثلث والسدس كملا

والثاني ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للام في المسألتين الغراوين ، وللجد في بعض أحواله وجملة أصحاب الفروض من حيث اختلاف ، أحوالهم احدى وعشرون نظمها بعضهم :

(ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز

خـــذه مرتبا وقل هبـــا دبز)

فالهاء بخمسة عدد أصحاب النصف والباء باثنين عـــدد أصحاب الربع والألف بواحد عدد أصحاب الثمن ، والـــدال بأربعة عدد أصحاب الثلثين، والياء باثنين عدد أصحاب الثلث بالنص والزاي بسبعة عدد أصحاب السدس ٠

باب أصحـــاب النصف

س ٢٤ ـ كم عدد الذين يرثون النصف ، ومن هم وماهى شروط ارثهم لذلك ، وضح ذلك ٠

ج ـ خمسة : الزوج بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث والفرع الوارث أولاد الميت وأولاد بنيه وان نزلوا ، فأما أولاد البنات فهم فروع غير وارثين فلا يحجبون من يحجبه الفـــرع الوارث ٠

مثالـــه :

٢

زوج	١
عم	١

البنت وتستحق النصف بشرطين عدميين :

١ ـ عدم المعصب ٠ ٢ ـ عدم المشاركة وهى أختها ٠

مثالـــه :

٢

بنت	١
أخ شقيق	١

وبنت الابن بثلاثة شروط :

١ ـ عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها ٠

٢ ـ عدم المشاركة وهى أختها أو بنت عمها التي في درجتها ٠

٣ ـ عدم الفرع الوارث الذي أعلا منها ٠

مثالـــه :

٢

بنت ابن	١
اخ لأب	١

الأخت الشقيقة بأربعة شروط :

١ ـ عدم المشاركة ٠ ٢ ـ عدم المعصب ٠

٣ ـ عدم الأصل الوارث من الذكور ٠ ٤ ـ عدم الفرع الوارث

الأخت لأب بخمسة شروط :

١ ـ عدم الأشقاء والشائق والاربعة المذكورة في الشقيقة لقوله تعالى « ان امرؤ هلك ليس ولد وله أخت ، فلها نصف

ما ترك » وهذه الآية في ولد الأبوين أو الأب باجماع أهل العلم قاله في المغنى ٠

قال في الرحبية :

والنصف فرض خمسة أفراد
الزوج والانثى من الأولاد
وبنت الابن عند فقد البنت
والأخت في مذهب كل مفتى
وبعدها الأخت التي من الأب
عند انفرادهن عن معصب

وقال الجعبري :

فللزوج نصف حيث لا ولد وقل
اذا انفردت بنت لها النصفمنزلا
كذا بنت الابن اعلم اذ البنت لم تكن
كذا الأخت من أصلينأومنأب علا
اذا لم تك الاولى ويسقط فرضها
أخوها كذا حكم البواقي مفصلا
وحينئذ تحوي من الارث نصف ما
حواه أخوها ان بتعصيبها اعتلا

والذي يمكن اجتماعه من ذوى النصف الزوج والأخت الشقيقة أو الأخت لأب ٠

أمثلة لما تقدم أخرى

١ ـ زوج وأخت شقيقة المسألة من اثنين للزوج النصف وللأخت النصف ٠

٢ ـ مثال ثاني : بنت ، وبنت ابن ، وشقيقة المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد تكمله الثلثين والباقي للأخت تعصيب ٠

٣ ـ شقيقة وأخت لأب وعم المسألة من ستة للأخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأخت لأب السدس واحد تكملة الثلثين والباقي للعم تعصيب ٠

٤ ـ بنت ابن ، وابن ابن ابن فلها النصف لانفرادها وعدم المعصب وعدم فرع أعلا منها والباقي لابن الابن النازل ٠

٥ ـ هلك هالك عن بنت وبنتي ابن وعم فللبنت النصف ولبنتي الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للعم ٠

من النظم في ميراث البنات والأخوات

وللبنت نصف المال ثم بِفَقْدها
يصير لبنت ابن فقس وتأيد
فان فقدوا للأخت من أبويه جد
ومع فقدها للأخت للأَب أصفد
وثلثان للبنتين منه فصاعدا
ولا بنتى ابن ان فقدن به جد
ومن بعده لاختيه من أبويه جد
به ثم للآتى من الأب ارفد
وسدس لبنت ابن فأعلى مع ابنة
كبنت أب مع من بوجهين تهتد
ولكن اذا عصبن بالذكر اقسم الـ
ـذي ورثوا لابن كبنتين ترشد
كذا الأخ كالأختين عند تعصب
وخص به تعصيبهن وقيد
فباق لأخت مع أب في ثلاثة
ولابن أخ دون أخت أو عمة جد
وزوج وأخت من أبين وأختـه
من الاب تحوى السدس بل مع أخ زد

وثلث لأخت مـــن أب وأخ وان
تفرد مع أختيه من أصلين تطـرد
وان ملكت بنتاه ثلثى تراثـــه
بنات ابنـــه أسقط ولا تتقلـد
وبالأخ يحرزن التراث فقس بها
بنات أب مـــع مدليـات بأزيد
بلى لبنـــات ابن الفقيـد زيادة
يعصبن بابن ابن قريب وأبعـد
اذا لم يرثن افهـم فثلثان لابنتي
فتى وابن ابن ابنـــه في المـزيد
كأختيـه أو كالعمتين أو ابنتى
عمومتـه أو عم والـــده جـــد
متى زاد بعدا زاد تعصيب رتبة
وليس قريب عـــاصبا لمبعـــد

باب اصحـــاب الربـع

س٢٥ ــ من هم أصحاب الربع ، وما شرط ارث كل واحد منهم للربع ، وأذكر الدليل على ذلك ؟

ج ــ أصحاب الربع اثنان ، وهما الزوج والزوجة لقولـه تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع ممن تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لـكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين»

فالزوج يرث الربع بشرط وجودى وهو وجود الفـــرع الوارث وسواء كان الاولاد منه أو من غيره .

والزوجة ترث الربع بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث وهم أولاد الميت وأولاد بنيه .

قال في هداية الراغبين :

والربع فرض الزوج مع فرع لزم
وزوجة فصاعدا اذا عدم

وقال الرحبي :

والربع فرض الزوج ان كان معه
من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة فأكثرا
مع عدم الاولاد فيما قدرا

أمثلة :

١ ـ زوجة وأب : للزوجة الربع لعدم الفرع الوارث والباقي للأب ٠

٢ ـ زوج وابن : المسألة من أربعة للزوج الربع واحد والباقي للابن ٠

٣ ـ زوجة وابن : للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي للابن ٠

٤ ـ زوجة وعم : للزوجة الربع وللعم الباقي ٠

باب أصحاب الثمن

س ٢٦ ـ من هم أصحاب الثمن ، اذكرهم بوضوح مع التمثيل ٠

ج ـ الذي يرث الثمن صنف واحد وهو الزوجة فأكثر وتستحق الثمن بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث ٠

قال في الرحبية :

والثمن للزوجة والزوجات
مع البنين أو مع البنات
أو مع أولاد البنين فاعلم
ولا تظن الجمع شرطا فافهم

وقال في وسيلة الراغبين :

والثمن فرض زوجة فأكثرا
مع فرع زوج وارث قد حضرا

وقال الجعبري في الربع والثمن :

وربع لزوج ان يكن ولد وان
خلا الزوج عنه فهو للزوجة اجعلا
وثمن لها ان كان للزوج وارث
من الولد والزوجات كالزوجة انجلا

١ ـ زوجة وابن : من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي للابن
٢ ـ زوجة وبنت وعم : المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقي ثلاثة للعم ٠

باب من يرث الثلثين

س ٢٧ ـ كم أصحاب الثلثين ، ومن هم وما شروط أرث كل صنف منهم للثلثين ؟

ج ـ أهل الثلثين أربعة أصناف :

١ ـ البنات : ويرثن الثلثين بشرطين : شرط وجودي وهو أن يكن اثنتين فأكثر ، وشرط عدمي وهو عدم المعصب ٠
٢ ـ بنات الابن : ويرثن الثلثين بثلاثة شروط: شرط وجودي وهو أن يكن اثنتين فأكثر وشرطين عدميين ، وهما عدم المعصب وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلا منهن ٠

٣ ـ الثالث من الاصناف الأخـــوات الشقائق ويرثن الثلثين بأربعة شروط : شرط وجودي وهو أن يكون اثنتين فأكثر وثلاثة شروط عدمية ، عدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكور الوارث ٠

٤ ـ الأخوات لأب : ويرثن الثلثين بخمسة شروط ، شـــرط وجودي وهو أن يكن اثنتين فأكثر وأربعة عدمية عـــدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل من الذكـــور الوارث وعدم الأشقاء والشقائق ٠

قال في الرحبية :

والثلثـــان للبنـــات جمعـــا
ما زاد عن واحـــدة فسمعـــا
وهـــو كـذاك لبنـــات الابن
فافهم مقالي فهم صافي الـذهن
وهـــو لاختين فمـــا يـــزيد
قضى به الأحـــرار والعبيـــد
هـــــذا اذا كـــن لأم وأب
أو لأب فاحـــكم بهـــذا تصب

وقال في وسيلة الراغبين :

والثلثـــان لاثنتين اســـتوتا
فصاعدا ممن لـــه النصف أتى

وقال الجعبري :

وثلثان فرض لاثنتين فصاعـدا
من اللائى لاحداهن نصف تحصلا

أمثـــلة :

١ ـ هلك هالك عن زوجة وبنتين وعم : المسألة من أربعـــة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللعم الباقي خمسة ٠

٢ ـ عن زوج وثلاث أخوات شقائق : المسألة من ستة وتعول الى سبعة ، للزوج النصف ثلاثة وللاخوات الثلثان أربعة .
٣ ـ عن بنتين وعم : المسألة من ثلاثة ، للبنتين الثلثان اثنان وللعم الباقي واحد .
٤ ـ عن ابنتى ابن وزوجة وشقيق : المسألة من أربعة وعشرين لبنتى الابن الثلثان ستة عشر وللزوجة الثمن ثلاثة وللشقيق الباقي خمسة .
٥ ـ عن زوجة وثلاث بنات وأخت لأب : المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللاخت لاب الباقي خمسة .
٦ ـ عن بنتي ابن وشقيقتين : المسألة من ثلاثة وتصح من ستة لبنتى الابن أربعة لكل واحدة اثنان وللشقيقتين اثنان لكل واحدة واحد .

باب من يرث الثلث

س ٢٨ ـ من الذين يرثون الثلث ، وما شرط ارث كل صنف منهم الثلث ، وما العمريتان ، ولم سميتا بالعمرتين ، والغراوين والغريبتين ، وما الأحكام التي يختص بها ولد الأم ، وأذكر ما تستحضره من خلاف مع ذكر أمثلة حول الموضوع .

ج ـ عددهم ثلاثة : الأم والأخوة للأم والجد مع الاخوة في بعض أحواله ، وتستحق الأم الثلث بثلاثة شروط عدمية :
١ ـ عدم الفرع الوارث .
٢ ـ عدم الجمع من الاخوة والمقصود بالجمع اثنان فأكثر سواء كانا ذكرين أو انثيين أو خنثيين أو مختلفين شقيقين أو لأب أو لأم وارثين أو محجوبين بشخص .
٣ ـ أن لا تكون المسألة احدى العمريتين ، وهما زوج وأم وأب أو زوجة وأم وأب المسألة الاولى من ستة للزوج النصف

ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وهو في الحقيقة سدس وانما سمي ثلثا تأدبا مع القرآن والباقي للاب ·

وقال ابن عباس لها ثلث المال كله في المسألتين لظاهر الآية والحجة معه ، لولا انعقاد الاجماع من الصحابة على خلافه ووجهه أنهما استويا في النسبة المدلى بها، وهي الولادة وامتاز الأب بالتعصيب بخلاف الجد ، فلو أعطينا الزوج فرضه ، وأخذت الام الثلث لزم تفضيل الانثى على ذكر من حيز واحد في مرتبة واحدة أو أعطينا الزوجة فرضها والأم الثلث كاملا ، لزم أن لا يفضل عليها التفضيل المعهود مع اتحاد الجهة والرتبة·

فلذلك استدركوا هذا المحذور وأعطوا الام ثلث الباقي وللاب ثلثيه مراعاة لهذه المصلحة والحاصل أن ابن عباس خالف الصحابة في خمس مسائل اشتهر قوله فيها احداها زوج وأبوان ·

والثانية : زوجة وأبوان للام ثلث الباقي عندهم وجعل هو لها ثلث المال ·

الثالثة : لا يحجب الام الا بثلاثة اخوة ·

الرابعة : لم يجعل الاخوات مع البنات عصبة ·

الخامسة : لم يعل المسائل وهذه خمس صحت الرواية عنه فيها واشتهر القول عنه بها ·

أو اذا لم يكن لولد الام أب لكونه ولد زنا أو منفيا بلعان أو أدعته وألحق بها ، فمنقطع تعصيبه ممن نفاه بلعان أو نحوه ، فلا يرث النافي ولا يرثه أحد من عصباته، لانقطاع السبب وهو النسب ·

وكذا الزاني وعصبته لا يرثون ولد الزنى وكذا زوج المقرة وعصبته لا يرثون من أقرت به ان لم يصدقوها لانقطاع نسبه ولو كان التعصيب بأخوة من أب اذا ولدت توأمين وترثه

أمه وذو فرض منه وعصبة من لا أب له شرعا بعد ابنه عصبة أمه وليست أمه عصبة في ارث لا في نكاح وعقل ويكون الميراث لأقربهم فأم وخال له الباقي بعد الثلث ومعهما أخ لام أو ابنه له السدس فرضا والباقي تعصيبا ، ويرث اخوته لامه مع بنته النصف تعصيبا لأنه أقرب لاخته لامه ، وان مات ابن ابن ملاعنة وخلف أمه وجدته أم أبيه الملاعنة فالكل لامه فرضا وردا واذا كذب الملاعن نفسه لحقه الولد ونقضت القسمة .

صورة العمريتين

٦

زوج	٣
ام	١
اب	٢

والمسألة الثانية : أصلها من أربعة للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي وهو واحد وهو في الحقيقة ربع وانما قيل له ثلث تأدبا مع القرآن والباقي للأب وصورتها ما يلي :

٤

زوجة	١
ام	١
اب	٢

وسميا بالغراوين لاشتهارهما كالكوكب الأغر أو لان الأم غرت فقيل لها الثلث الباقي ، وهو في الحقيقة سدس أو

ربع وسميا بالعمريتين لقضاء عمر بهما وبالغريبتين لغرابتهما من مسائل الفرائض وبالغريمتين ،لأن كلا من الزوجين كالغريم صاحب الدين والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل .

قال في الرحبية :

والثلث فرض الأم حيث لا ولد
ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين أو ثنتين أو ثلاث
حكم الذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معها أو بنته
ففرضها الثلث كما بينته
وان يكن زوج وأم وأب
فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا
فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو لاثنين أو اثنتين
من ولد الأم بغير مين
وهكذا ان كثروا أو زادوا
فمالهم فيما سواه زادوا

الثاني : ممن يرث الثلث الأخوة لأم ، ويسمون بني الأخياف تشبيها لهم بالفرس الأخيف ، وهو الذي له عين زرقاء وعين كحلاء ، وذلك لاختلاف في نسب الأباء ، ويسمى الاخوة الاشقاء بنو الأعيان ، وذلك لان عين الشيء خيره والأشقاء خيار الاخوة لان قرابتهم من جهتين ، ويسمى الاخوة لاب بنوا العلات ، لان العلة هي الضرة أو من العلل وهو الشراب الثاني والنهل الشراب الاول ، وتقدم الكلام حول هذا

الموضوع ويستحق الاخوة لأم الثلث بثلاثة شروط :
١ ـ شرط وجودي : وهو أن يكونوا اثنين فأكثر ٠
٢ ـ شرطين عدميين : وهما عدم الفرع الوارث ٠
٣ ـ عدم الأصل الوارث من الذكور ٠

ويختص ولد الأم بأحكام منها كون الذكر والانثى سواء انفرادا واجتماعا ، والثاني أنهم يرثون مع من أدلوا به وقاعدة الفرائض المطردة ، أن من أدلى بوارث حجبه ذلك الوارث ، والثالث ذكرهم أدلى بأنثى ويرث ، والرابع أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانا ، والخامس أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم ٠

أمثلة :

أم وأخوان لأم وعم المسألة من ستة للأم السدس واحد وللاخوة لأم الثلث اثنان ، والباقي وهو ثلاثة للعم ٠

مسألة أخرى : أخ لأم وابن وجدة المسألة من ستة للجدة السدس والباقي للابن ويسقط الأخ للام بالابن ٠

مسألة : أب وأخ لأم، فالمال للأب ولا شيء للاخ للام لوجود أصل من الذكور ٠

مسألة : بنت وأخ لام وعم ، للبنت النصف والباقي للعم ويسقط الأخ لام لوجود الفرع الوارث ٠

مسألة : أم وأخ لام وأخت لام وأخ شقيق ، للام السدس وللاخوين لام الثلث بالسوية والباقي للاخ الشقيق ٠

وقال الجعبري :

وثلث لأم حيث لا ولـــــد ولا
من الاخوة الوراث ذو عدد عـلا
وفي أحد الزوجين والأبوين قـل
لها ثلث ما أبقاه ذو الفرض مسجلا
وذو عدد من ولدها الثلث فرضه
نصيب الذكور كالاناث فحصلا

وقال في البغية :

والثلث فرض الام حيث عدما
فرع وجمع اخوة وثلث ما
يبقى لها في العمريتين
مع أب وأحد الزوجين

وقال في التيسير نظم التحرير :

والثلث فرض الأم حيث لا عدد
من اخوة ولا لميت ولد
لا مع أب واحد الزوجين
بل ثلث ما يبقى عن الفرضين
والثلث فرض ولد أو زائد
عن واحد والسدس فرض الواحد
من ولدها الذكور والاناث
ويستوى القسمان في الميراث

(باب من يرث السدس)

س ٢٩ ـ من هم أهل السدس أذكرهم بوضوح مستقصيا لما يتعلق بهم من القيود والمحترزات والمسائل والأدلة والتعليلات .

ج ـ السدس لسبعة : لأم مع فرع وارث ، ذكرا كان أو أنثى أو خنثى ، واحدا أو متعددا ، ومع ولد الابن كذلك ، لقوله تعالى « ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ، ان كان له ولد » ومع وجود جمع من الاخوة ، أو جمع من أخوات، والمراد بالجمع اثنان فأكثر أو خناثى كاملي الحرية ، ومع نقص الحرية بالحساب .

فان خلف أخوين ، نصف كل حر ، فالسدس ثابت للام على كل حال ، وانما يقع الحجب في السدس الواحد، فنقول لو كانا حرين ، كان لها سدسها الاول ، ولو كانا رقيقين كان لها

السدس الثاني ، فمع رق نصفهما يكون لهـــا نصف هـــذا السدس ، الذي وقع فيه الحجب وعلى هذا فقس ٠

ولا يصح أن نقول اذا كان نصفهما حرا ، فهما بمنزلة أخ واحد ، فلها ثلث ، لأن الأخ الواحد لا يحجبهـا الى السدس ، لانه يلزم من هذا الغاء قولهم ، المبعض يرث ويحجب بقـــدر ما فيه من الحرية ، لانه حينئذ لا حجب،لان هذا السدس الذي في يدها ثبت لها ، والأصل في ذلك قوله تعالى « فان كان لـــه اخوة فلامه السدس » ٠

والسدس أيضا لواحد من ولد الام ، ذكرا كان أو أنثى ، ويستحقه بثلاثة شروط :

أولا : عدم الفرع الوارث ٠

الثاني : عدم الأصل من الذكور الوارث ٠

الثالث : انفـــراده ٠

قال بعضهم :

سدس جميع المال نصا قد ورد
وولـــد الأم لـــه اذا انفـــرد

وقال الرحبي :

وولـــد الأم ينال السدســـا
والشـــرط في افـراده لا ينسى

فلولد الأم ثلاث حالات ، حالة يرث فيها الثلث ، وحالـــة يرث فيها السدس،والحالة الثالثة يسقط بمن سيأتيذكرهم في الحجب ان شاء الله ٠

ومن أهل السدس أيضا بنت الابن فأكثر،مع بنت واحدة من صلب ، وكذا بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحـدة ، أعلا منهـــا ٠

ومن أهل السدس الأخت لاب فأكثر ، مع أخت واحـــدة شقيقة ٠

ومن أهل السدس الأب مع فرع وارث .

ومن أهل السدس الجد مع فرع وارث ، اذا عدم الأب ، وكذا في حال من أحواله مع الاخوة .

ومن أهل السدس الجدة فأكثر ، وتستحقه عند عدم الام سواء كانت مع الفرع الوارث ، أو لا يكن فرع وارث أصلا . مع تساوى الجدات في القرب أو البعد من الميت، لحديث عبادة ابن الصامت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما ، رواه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند .

قال الرحبي :

والسدس فرض سبعة من العدد
أب وأم ثم بنت ابن وجد
والأخت بنت الأب ثم الجدة
وولد الأم تمام العدة
فالأب يستحقه مع الولد
وهكذا الأم بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي
ما زال يقفو اثره ويحتذي
وهو لهما أيضا مع الاثنين
من اخوة الميت فقس هذين

وتحجب قربى من الجدات بعدى ، سواء كانت من جهة أو من جهتين ، وسواء كانت القربى من جهة الأم ، والبعدى من جهة الاب ، اجماعا أو بالعكس ، لانها جدة قربى ، فتحجب البعدى كالتي من قبل الام ، ولان الجدات أمهات ، يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة ، فاذا اجتمعن ، فالميراث لاقربهن كالآباء ، والأبناء والأخوة والبنات .

قال في الرحبية :

وتسقط البعـدى بذات القرب
في المذهب الأولى فقل لي حسبي

ولا يرث من الجدات أكثر من ثلاث ، في غير لحوق مورث، بجمع من الرجال ، أما اذا الحقت القافة مجهول النسب بعـدد من الرجال ، ثم مات فترثه جميع جداته لأبائه مع أمه ·

وفي الغاز عبدالرحمن الزواوي لشيخه :

وما خمس جـــدات ورثن لميت
عـــلى مـذهب للحنبليين يجتلى

فأجابه شيخه :

وان يطأ الشخصان فرجا بشبهة
فتأتي بابن منهما كامل الحـــلا
والحقه من قاف بالكل منهمـــا
فكل أبوه لم يجـد عنه محـــولا
فمن أبويه تأتي جـــدات أربع
وواحدة من أمـــه يا أخـا العلا

وبالمناسبة نسوق الالغاز وحلها ان شاء الله ·

قال الزواوي :

امـــام العلى منى اليك تحيـــة
مضاعفـــة ما حن رعـــد وحجلا
يشفعها أسنى ســـلام مبارك
يعززهـا ســـامي دعـــاء تقبلا
وبعد فيا انسان عين أولى النهى
ومن في مـراقى كل فن توغـــلا
سألتك هل من موضع أوجبوا له
ضمانا بلا مثل وعن قيمة خـــلا
وهل ناب ماء عن تراب كفيت ما
يسؤك عقبـــاه ولا نالك البـلا

وعن كافر لم تأكل الارض لحمه
وعادتهـا أكل لحـــوم أولى البلا
وعن مســـلم حـــرتقي مكلف
وساغ له فطر صحيحا مسهـلا
بمدة شهر الصوم من غير فدية
وغير قضاء حـــل ما كان مشكلا
وعن مسلم حـــر مريض ومدنف
وصيته صحت بما قـــد تمـولا
ووراثه لم يتركـوا من نصيبهم
فتيلا ولكن أحـــرزوه مكمـــلا
وعن ميت وراثه خمس عشـــرة
رجالا فسدس من تراث تحصـلا
لخمستهم والثلث كـان لخمسة
ونصف من الميراث للباقي اعتـلا
وعن خمس جـــدات ورثن لميت
على مـذهب للحنبليين يجتـــلا
وعن عدد يخرج لك النصف هكذا
الى العشر لا كسر يلم بما خـــلا
ومال أضفنـــا خمسه ثم خمسه
اليـه وأسقطنا لثلث تحصـــلا
كذا خمسه أيضا طرحنا فلم يف
من المال شيء حلها صار معضـلا
ومال أخـــذنا ثلثـه ثم خمسه
فكان ثلاثين فـكم كان اذعـــلا
وأولاد شخص أنهبوا تركة لهم
فأولهم قـــد حاز قرشا مجمـلا

وثانيهم أثنين وثالثهم فقد
أصاب ثلاثا ثم زد واحد ولا
لباق فرد الحاكم الكل منهم
وقسمها قسما صحيحا معدلا
أضاءت لل عشرة عن نصيبه
فما عدها ما عدهم يا أخا العلا

فأجابه شيخه حالا لها :

سلام يحاكى الروض بالزهر كللا
يفوق الشذا منه عبير ومندلا
ثغور الهنا منه بواسم ضحك
ووجه الرضا بالبشر فيه تهللا
الى ذي النهى والمجد أفخر من على
علا ذروة الافضال والمجد واعتلا
وبعد فيا من فاق علما وسؤددا
وفاق على هام السماكين واعتلا
بعثت الى ذى فاقة واستكانة
تحاول منه حل ما كان مشكلا
مقل قصير الباع فيما ترومه
من العلم والادراك اضحى معطلا
وكلفتنى حملا ثقيلا ومن يكن
مطاء فقير كيف يحمل مثقلا
وانى مجيب حسب قدري وطاقتي
وان كان ما ألقيت صعبا ومعضلا
فان أنج قصدا في الجواب فحبذا
ولله شكرى اذ أبان وسهلا
وان لم أصب قصدا فعذرى واضح
وهل أعرج يسطيع يمشي مهرولا

وهاك جوابي ولتكن لي عـاذرا
اذا لم أحوز اليوم في ذاك مفضلا
من التمر صاع عن حـلاب ترده
فلا قيمة هـذا ولا مثل فاعقـلا
وقارون في أرض يسيخ بقامـة
مدى الدهر باق لم ينل جسمه البلا
ومن مات في بحر وقد عـز دفنه
ففي البحر يلقى وهو بالارض بدلا
وان سافر الشيخ المسن فلا قضا
ولا فدية فافهم وان كان ذامـلا
وذو شبق أيضـا يكون مسافرا
فلا حرج في الدين فالله سهـلا
وان خص كلا من مواريثه بمـا
يعين مما قـد حوى وتمـولا
وقيمة كل قـدر حصـة وارث
وصيته صحت بما كان خـولا
وان مـات انسان وخلف خمسة
بني اخوة من أمه يا أخا العـلا
ومثلهم أبنـاء أخت شقيقـة
وأبنـاء أخت مثلهم من أب تلا
فثلث ونصف ثم سدس مرتب
لهم حسب من أدلوا به الارث نزلا
وان يطأ الشخصان فرجا بشبهة
وتأتي بابن منهما كامل الحـلا
والحقه من قاف بالكل منهمـا
فكل أبوه لم يجـد عنه محـولا

فمن أبويه تأتي جـــدات أربع
وخامسة من أمه فاقف ما انجـلا
وخمس مئين ثم ألفان بعدهـــا
وعشرون تحوى كل ماكان مشكلا
من العشر حتى النصف لا كسر حاصل
لديها فان شئت اختبرها على الولا
واثنان مع نصف لسدس يزيدها
بخمس جميع ثم خمسه يجتـــلا
وتسقط ثلث الـكل ثم لخمسه
فلم يبق شيء بعد ما قد تحصـلا
وخمسون مع ست وربع هي التي
ثلاثون منها الثلث والخمس كملا
وعد ذوي النهبات عشر وتسعة
ومنهو بهم تسعون ماية كمـــلا
اذا بالترقي كان أصل انتهابهم
بواحد والمأخـــوذ واحـــد أولا
فصـــار لكل عشرة هي سهمه
اذا حاكم رد انتهـــابا وعـــدلا
فهذا جواب عن أحاجيك كلهـــا
يبين خافيهـــا وان كان مشكلا
واني لأرجو أن يكون مطابقـــا
به فتح ما أقفلت فيها وأعضـلا
وأســـأل ربي أولا ثم آخـــرا
على ما به أولى عـــلي وأفضـلا
وأسأله من فضـله آن يزيدني
ويمنحني اللـــه السني المكمـلا

ويلحقني بالصحب أتباع أحمـد
على سنن الأسلاف غـرة من تلا
على هديهم أحيا وأنقل راجيـــا
رضـــاء الهي منـــة وتطـــولا
وصل الهي كل وقت وساعـــة
على خير هاد في الأنام وأفضـــلا
وآل وأصحاب كـــرام أجـــلة
بهم قد أقام الدين ربي وكمـــلا

والثلاث الجدات المذكورة هن : أم أم ، وأم أب ، وأم أبي أب فقط ، ومن كان من أمهاتهن وان علون أمومة ٠

روى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود ، لما روى سعيد في سننه عن ابراهيم النخعي أن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم ورث ثلاث جدات ، اثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم ، وأخرجه أبو عبيد والدارقطني ٠

وروى سعيد أيضـــا عن ابراهيم أنهم كانوا يورثون من الجدات ثلاثا ، اثنتين من قبل الأب ، وواحـدة من قبل الام ، وهذا يدل على التحديد بثلاث ، وانه لا يورث من فوقهـا ، فلا ميراث لأم أبي أم أب ٠

ولا لكل جدة أدلت بأب بين أمين ولا لام أبي جد، لان القرابة كلما بعدت ضعفت، والجدودة جهة ضعيفة بالنسبة الى غيرها من القربات ، ولذلك بين الله تعالى فروض الورثة ، ولم يذكر الجدات ، فاذا بعدن زدن ضعفا ، فيكون من عداهن من ذوي الأرحـــام ٠

والجدات المتساويات في الدرجة «أم أم أم » و « أم أم أب» و « أم أبي أب » وكـــذا « أم أم أم أم » و « أم ام ام اب » و « أم أم أبي أب » ٠

وان أردت تنزيل الجدات الوارثات وغيرهن ، فاعلم أن للميت في الدرجة الأولى جدتين « أم أمه وأم أبيه » ٠

وفي الثانية أربع ، لأن لكل واحد من أبويه جدة ، فهما أربعة بالنسبة اليه ٠

وفي الثالثة ثمان ، لأن لكل من والديه أربعا على هذا الوجه فيكون لولدهما ثمان وعلى هذا كلما علون درجة يضاعف عددهن ، ولا يرث منهن الا ثلاث ٠

ولجدة ذات قرابتين ، مع جدة ذات قرابة واحدة ، ثلثا السدس ، وللأخرى ذات القرابة الواحدة ، ثلث السدس ، لأن ذات قرابتين ، شخص ذو قرابتين ، يرث بكل واحدةمنهما منفردة ، لا يرجح بهما على غيره ، فوجب أن ترث بكل واحدة منهما ، كابن العم اذا كان أخا لأم أو زوجا ، وفارقت الأخ للأبوين ، لأنه رجح بقرابته على الأخ لاب ٠

ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة ، والتوريث بها، فاذا وجد أحدهما انتفى الاخر ، ولا ينبغي أن يخل بهما جميعا وها هنا قد انتفى الترجيح بالقرابة الزائدة، فيثبت التوريث خلافا للشافعي وأبى يوسف ، فانهما قالا السدس بينهما نصفان ٠

فلو تزوج بنت عمته ، فأتت بولد ، فجدة المتزوج لأبيه بالنسبة الى الولد الذي ولد بينهما«أم أم أمه» و «أم أبي أبيه» فترث معها « أم أم أبيه » ثلث السدس ٠

وان تزوج بنت خالته فأتت بولد فجدته بالنسبة الى الولد « أم أم أم » و « أم أم أب » فترث « أم أبي ابيه » معها ثلث السدس ٠

ولا يمكن أن ترث جدة لجهة واحدة ، مع جدة ذات ثلاث جهات ٠

فلو تزوج هذا الولد بنت خالة له ، فالجـــدة المـذكورة بالنسبة اليه « أم أم أم أم » و «أم أم أم أب» و «ام ام ابي اب» فهذه الجدة في هذه الصور ينحصر السدس فيها ، لئلا نورث أكثر من ثلاث جدات ٠

وللأب والجد ثلاث حالات ، الاولى أنهما (يرثان بتعصيب فقط مع عدم فرع وارث ، كولد ، وولد ابن ، والثانية أنهما يرثان بفرض فقط ، مع ذكورية الفرع الوارث ، كالابن وان نزل ، والثالثة أنهما يرثان بفرض وتعصيب مع أنوثية الولد وولد الابن) ٠

باب العصبـــات

س ٣٠ ـ من هم العصبة لغة واصطلاحا ، ولمـــاذا سموا بذلك ، وكم أقسامهم ، وهل لهم ضوابط ، وكم جهاتهم ، وما هي أحكامهم ، وضح ذلك مع التمثيل ، واذا عـدمت العصبة فما الحكم ، وما هي جهات التعصيب وأيها المقدم ؟

ج ـ العصبات جمع عصبة ، وهو جمع عاصب من العصب وهو الشد ، ومنه عصابة الرأس ، لأنه يعصب بها والعصابة العمامة والعمائم يقال لها عصائب ٠

قال الفرزدق :

وركب كأن الـريح تطلب منهم
لها سلبا من جذبهـا بالعصائب

والعصب لأنه يشد الأعضاء ، وعصابة القـــوم لاشتداد بعضهم ببعض ، وهذا يوم عصيب أي شديد، فسميت القرابة عصبة ، لشدة الأزر ٠

وفي الاصطلاح ، هو الوارث بغير تقدير، أو من يحوز المال اذا لم يكن معه صاحب فرض ·

وعرفه بعض العلماء بقوله : العاصب من يأخذ كل المال عند انفراده ويأخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض وعرفه الرحبي بقوله :

فكل من أحرز كل المال
من القرابات أو الموالي
أو كان ما يفضل بعد الفرض له
فهو أخو العصوبة المفضلة

وقال الجعبري :

وكل يحوز المال عند انفراده
بتعصيبه فادر الأصول لتأصلا
ويأخذ ما يبقيه ذو الفرض ثم ان
حوى المال أهل الفرض يسقط مهملا

وهم ينقسمون أولا الى قسمين : عصبة بنسب ، وعصبة بسبب ، ثم العصبة بالنسب ينقسمون الى ثلاثة أقسام : عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير ، فالعصبة بالنفس ، كل ذكر نسيب ، ليس بينه وبين الميت أنثى غير الزوج والأخ لأم ·

وعددهم أربعة عشر : الابن ، وابن الابن، وان نزل والأب وأبوه وان علا ، والأخ الشقيق ، والأخ لاب ، وابن الاخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق والعم لاب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم لأب ، والمعتق والمعتقة ، فانها عصبة بنفسها للعتيق ، ولمن انتمى اليه بنسب أو ولاء ، على التفصيل المذكور في باب الولاء ·

قال في الرحبية :

وليس في النساء طـــرا عصبة
الا التي منت بعتــق الرقبـــة

(فصل)

ولا يرث أبعد بتعصيب مع أقرب منه ، لان الأقرب أشد وأقوى من الأبعد فهو أولى منه بالميراث ٠

وأقرب العصبة ، ابن فابنه وان نزل فلا يرث أب ولا جد مع فرع ذكر بالعصوبة بل السدس فرضا لقولـــه تعـــالى « ولأبويه لكل واحد منهما السدس » الآية ، ولأنه جزؤه وجزء الشيء أقرب اليه من أصله ٠

وبعد الابن وابنه وان نزل ، أب فأبوه وان عـــلا ، بمحض الذكور ، فهو أولى من الاخوة لأبوين ، أو لأب في الجملة ، لانه أب وله ايلاد ، ولذلك يأخذ السدس مـــع الابن ، واذا بقى السدس فقط أخذه ، وسقط الاخوة ، واذا بقى دون السدس أو لم يبق شيء ، أعيل له السدس ، وسقط الاخوة ٠

وبعد الأب وأبيه وان علا أخ لابوين ، لترجيحـــه بقرابة الأم ٠

وبعده أخ لاب لتساويهما في قـــرابة الاب وبعـــده ابن أخ لأبوين وبعده ابن أخ لأب وان نزلا بمحض الذكور، لان الاخوة وأبناءهم من أولاد الأب ٠

ويسقط البعيد من بني الاخوة بالقريب منهم ٠

ويقدم ابن العم لأبوين ، على ابن العم لأب ٠

وبعدهم أعمام أب ، فأبناؤ كذلك يقدم من لابوين على من لاب ٠

وبعدهم أعمام جد ، فأبناؤهم كذلك يقدم من لأبوين على من لأب ٠

وبعدهم أعمام أبي الجد ثم أبناؤهم كذلك أبدا ، فلا يرث بنوا أب أعلى مع بني أب أقرب منه وان نزلت درجتهم ٠

لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولىرجل ذكر)متفق عليه.

وأولى هنا ، بمعنى أقرب ، لا بمعنى أحق ، لما يلزم عليه من الايهام والجهالة ، فانه لا يدري من هو الأحق ، وقوله ذكر بين به أنه ليس المراد بالرجل البالغ ، بل الذكر وان كان صغيرا .

وهنا أربع قواعد مهمة ذكرها الفرضيون :

الأولى : لا ميراث لعصبة عصبات المعتق الا أن يكونوا عصبة للمعتق .

الثانية : لا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا من أعتق أباه أو جده .

ثالثا : أنه لا يرث النساء بالولاء ، الا من اعتقن أوأعتقه من أعتقن .

والقاعدة الرابعة : لا يرث بنوا أب أعلا مع بني أب أقرب وان نزلوا .

فائدة : ذكر بعض العلماء هنا لغزا ، ناظما له بقوله :

قاضي المسلمين أنظر بحالي
وافتني بالصحيح واسمع مقالي
مات زوجي وهمني فقد بعلي
كيف حال النساء بعد الرجال
صير الله في حشاي جنينا
لا حرام بل بوطء حلال
فلي النصف ان أتيت بأنثى
ولي الثمن ان يكن من رجال
ولي الكل ان أتيت بميت
هذه قصتي ففسر سؤآلي

ج ـ هذه امرأة اشترت رقيقـــا وأعتقته ثم تزوجت بـه فحملت منه ثم مات وهي حامل منه ، فان وضعت أنثى فلهـا النصف فرضا لانها بنت الميت ، ولهذه الزوجة الثمن فرضـا والباقي تعصيبا وان كان المولود ذكرا فلهـــا الثمن فقط ، والباقي للولد تعصيبا ، وان يكن الحمل ميتا ، أخذت جميـع المال تعصيبا وفرضا ، لان لها الربع فرضا بالزوجية والباقي بالولاء تعصيبا حيث لا وارث له من النسب .

وحله بعضهم بنظم فقال :

دام حمد لربنـــا ذي الجـــلال
وصـــلاة عـــلى النبـــي ثم آل
هـــذه حـــرة حـــوت لرقيق
ملكته بأيد رحبـــة الخصـــال
أعتقتـــه وبعـــد ذا زوجتـــه
نفسها ثم صار زوجها في الحـلال
حملت منه ثم مـــات سريعـــا
قبل وضـــع تأمـــلوا في السوال
فلها النصف ان يك الحمل انثى
منه ثمن بفرضهـا يا بدخـــال
ثم باقيـــه بالـــولا ملكتـــه
ولهـــا الثمن ان يكن من رجـال
ليس غير وان يك الحمـل ميت
فلهـــا الكل بالـــولا والسوآل
ولها الربع فرضـــا وســـواه
أخـــذته عصبتـــه بالكمـــال
وانظر الحكم ان يكن الحمل خنثى
واتبع الشرع ترتقى في المعـــالي

ويقال أن أباحنيفة رحمه اللـــه زوج ابنته بعبده وعليه قول الشاعر :

تقـــول فتـــاة لزوجهـــا
وكانا عـــلى غـــاية الاتفـــاق
تمتع بهـــذا النكـــاح الصحيح
الى أن يمـــوت فقيـــه العـــراق
فان مـــات أملكك من ساعتي
وبعتك وآخذ جميع الصـــداق
حصل ذلك الأمـــر عند الجميع
جليـــا ولم يرو فيـــه افتراق
متى ذاك أخـــبرني يا فتـــى
فصرنـــا أجـــانب بغير الطلاق

والرجال كلهم عصبات بأنفسهم سوى زوج وأخ لأم فانهما صاحبا فرض ٠

وأحكام العصبة بالنفس ثلاثة :

الأول : ان من انفرد منهم أخذ جميع المال ٠

الثاني : انه اذا كان مع أصحاب الفروض ، يأخذ ما أبقت الفروض ٠

الثالث : أنـــه اذا استغرقت الفروض التركة سقط ، الا الأب والجد والابن ٠

وجهات التعصيب ست : بنوة ، ثم أبوة، ثم جدودة وأخوة ثم بنوا اخوة ، ثم عمومة وبنوهم ، ثم ولاء ٠

«بنوة أبوة جـــدودة أخوة بنوهم عمومة »

واذا اجتمع عصبتان ، فتارة يستوون في الجهة والدرجة، والقوة وتارة يختلفان ، فان استويا ، اشتركا ، وفي حالـــة الاختلاف يحجب بعضهم بعضا ، وهو مبنى على قاعـــدتين ، احداهما أن من أدلى بواسطة ، حجبته تلك الواسطة ، الا ولد

الأم اتفاقا ، والا أم الأب ، والجد عند الحنابلة خلافا للثلاثة ، قال ناظم المفردات :

والجـــدة أم الأب عندنـــا ترث
وابنهـــا حـــي به لا تكتـــرث

القاعدة الثانية: اذ اجتمع عصبتان فأكثر،فيكون التقديم على حسب ما يأتى ، فأو لا يقدم الترجيح بالجهة ، فتقدم جهة البنوة على غيرها من الجهات ، فيأخذ أبناء الميت المال كله ، أو ما يبقى بعد أصحاب الفروض ، فاذا لم يوجد الأبناء فأبناؤهم وان نزلوا ، لأنهم يقومون مقامهم ٠

فاذا مات عن « ابن وأب وأخ شقيق » فالعصبة هنا هـو الابن ، لأن جهة البنوة مقدمة على غيرها ، والأب صاحب فرض ولا شيء للأخ الشقيق ، لأن جهته متأخرة ، وهكذا العمل ٠

ثانيا : عند الاستواء في الجهة ، يقدم الأقرب درجـــة الى الميت ، مثال ذلك اذا مات عن ابن وابن ابن ، المـــيراث للابن كله ، ولا شيء لابن الابن ، لان درجة الابن أقرب ، فيكون هو العصبة ، ومثل ذلك اذا وجد أخ لاب ، وابن أخ شقيق،فيكون المال للأخ لأب ، لانه أقرب درجة من ابن الأخ الشقيق ٠

قال الرحبي :

وما لذى البعدى مـــع القريب
في الارث من حـــظ ولا نصيب

ثالثا : اذا استويا في الجهة والدرجـة ، قدم الأقـــوى ، والأقوى هو المدلي بقرابتين ، والضعيف هو المدلي بقـــرابة واحدة ، مثال ذلك أخ شقيق وأخ لأب ، المال كله للأخ الشقيق لأنه أقوى قرابة ، ومثله ابن أخ شقيق وابن أخ لاب، المال كله لابن الاخ الشقيق لانه أقوى قرابة ٠

ومثله عم شقيق ، وعم لأب ، المال كله للعم الشقيق ، ولا شيء للعم للأب ، والقوة لا تكون في جهتي البنوة والابوة ، بل في الاخوة وبنيهم ·

والأعمام وبنيهم والترجيح المتقدم ذكره الجعبري فقال :

ودونك فاحفظ ضابطا جل قدره
اذا كان بالتعصيب ذو الارث نفلا
أولوا جهة لم يختلف قـدم الذي
بالاصلين أدلى دون ذى الأصل مجملا
مثال لـه أخ شـقيق مقـدم
على الأخ من أصـل يروق مقبلا
فان كان ذو الأصلين في البعد موغلا
فذو الأصل بالتوريث أحرى فأصلا
مثال له تقديمنـا الأخ من أب
على ابن الأخ المدلى بأصلين أن علا
وان يختلف في الارث حقا جهاتهم
وكنت لترتيب الجهات محصـلا
فقل كل من بالارث أحرى ففرعه
على الجهة الأخرى يقدم مسجـلا
مثال له ابن ابن يقـدم موغـلا
على الأخ وابن الأخ للعـم عطلا
فبالجهة التقـديم ثم بقـربه
وبعدهما التقديم بالقوة اجعـلا
أحط بالذي أمليت يا صاح تغن عن
اعادته في الحجب واقتس لتنضلا

أمثلة اخرى :

أب ، وجد ، المال للأب لأنه أقرب ، ولان الجد يدلى بالأب، والقاعدة من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، الا ماستثنى

مثال آخر : عم ، وابن عم ، المال للعم لانه أقرب الى الميت ولو هلك هالك عن زوجته ، وابن ، وابن ابن ، فللزوجة الثمن والباقي للابن وحده ، لانه أقرب منزلة .

مثال آخر : أب ، وابن ، فللأب السدس فرضا والباقي للابن تعصيبا ، ولا تعصيب للأب ، لأن جهة البنوة أسبق من جهة الابوة .

مثال آخر : زوج وبنت ، وبنت ابن ، وجدة ، وأب ، المسألة من اثني عشر ، للزوج الربع ثلاثة ، وللبنت النصف ستة ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وللجدة السدس اثنان ، وللاب السدس اثنان ، تعول المسأ الى خمسة عشر .

مثال آخر : اذا مات عن عم أبيه ، وابن ابن ابن عمه ، فالمال لابن العم النازل ، دون عم الأب ، لان ابن العم يتصل بالميت في الجد ، وعم أبيه يتصل به في أبي الجد ، فابن العم أقرب منزلة .

مثال آخر : بنت وأخت شقيقة وأخ لاب فللبنت النصف، والباقي للأخت الشقيقة ، لأنها أقوى من الأخ للاب .

مثال آخر : زوج وشقيقة وعم المسألة من اثنين للزوج النصف ، وللشقيقة النصف ، والعم يسقط ، لان العاصب يسقط اذا استغرقت الفروض التركة .

والعصبة بالغير ، أربعة أصناف : البنات وبنات الابن، والأخوات الشقيقات ، والأخواب لاب كل واحدة منهن مع

أخيها عصبة به ، له مثلا مالها ، فتكون الانثى منهن مع الذكر المساوي لها عصبة بالغير .

وضابط العصبة بالغير أن يقال كل أنثى منعها أخوها فرضها من نصف أو غيره ، قال بعضهم :

وعاصب بغيره من منعه
أخوه فرضه اذا كان معه

وتزيد بنت الابن عليهن ، بأنه يعصبها ابن ابن في درجتها ، سواء كان أخوها أو ابن عمها ، ويعصبها أيضا ابن ابن أنزل منها ، اذا لم يكن لها شيء في الثلثين .

وتزيد الأخت شقيقة كانت أو لاب بانها يعصبها الجد كما سيأتي ان شاء الله وأمثلة ذلك بنت فأكثر مع ابن فأكثر المال بينهما أو بينهم للذكر مثل حظ الانثتين .

ومثال ذلك بنت ابن ، وابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها ، وأخت شقيقة مع أخ شقيق ، وأخت لاب مع أخ لاب فأكثر في الجميع ، ففي هذه المسائل الثلاث المال بين كل ذكر وأنثى من المذكورين للذكر مثل حظ الأنثتين .

مثال آخر .

بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها ، سواء كان أخاها أو ابن عمها ، للبنت النصف ولبنت الابن الباقي مع ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين .

مثال آخر : بنت ابن ، وابن ابن ابن أنزل منها لها النصف والباقي له فلا يعصبها لاستغنائها بفرضها .

مثال آخر :

بنت وبنت ابن فأكثر وابن ابن ابن،للبنت النصفولبنت الابن فأكثر السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن النازل فلا يعصبها لما مر .

مثال آخر :

بنتا ابن ، وابن ابن ابن ، لهما الثلثان والباقي له لما مر،

مثال آخر :

بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن ابن ، وابن ابن ابن ابن نازل، للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكمله الثلثين، والباقي لبنت ابن ابن الابن مع ابن ابن ابن الابن المذكور للذكر مثل حظ الانثتين ٠

مثال آخر : زوجة ، وابن ، وبنت ، المسألة من ثمانية ، للزوجة الثمن والباقي سبعة للابن وأخته ، للذكر مثل حظ الانثتين ، ورؤسهم ثلاثة ، تكون جزء السهم ، تضرب في أصل المسألة ثمانية تبلغ ٢٤ أربع وعشرين ، فللزوجة الثمن واحد مضروب في جزء السهم ثلاثة ، يكون لها ثلاثة وللابن والبنت سبعة ، مضروب في ثلاثة تبلغ واحدا وعشرين ، للابن أربعة عشر ، وللبنت سبعة ، وهذه صورتها :

٢٤ ٣،٨

زوجة	١	٣
ابن	٧	١٤
بنت		٧

مثال آخر : زوجة وأخ وأخت أشقاء ، المسألة من أربعة ، للزوجة الربع واحد ، والباقي ثلاثة للاخ وأخته ، للذكر مثل حظ الانثتين ، له اثنان ولها واحد ٠

مثال آخر : بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن انزل منها ، المسألة من ثلاثة ، للبنتين الثلثان والباقي لبنت الابن وابن الابن ، الذي أنزل منها للذكر مثل حظ الانثيين عصبها لأنها احتاجت اليه ٠

والعصبة مع الغير مختصة بالأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن ، اذا لم يكن معهن أخ ذكر .

قال في الرحبية :

والأخـــوات ان تكن بنـــات

فهـــن معهـــن معصبـــات

وقال غيره :

والأخـــوات لا لأم عصبـــات

مع بنات الابن أو مـــع البنات

اذا انتفى الحاجب ثم ان وجـــد

معصب الأخت هنا القسم اعتمد

مثال ذلك : ابن وأخت شقيقة ، المال للابن ، بنت وأخت شقيقة ، للبنت النصف وللشقيقة الباقي تعصيبا ، أب وأخت شقيقة ، المال للاب .

مثال : بنت وأخت شقيقة وأخ لاب ، المسألـــة من اثنين للبنت النصف والباقي للاخت الشقيقة تعصيبا مـــع الغـير ويسقط الأخ للأب لأنها أقوى .

مثال آخر : زوج وبنت ابن وشقيقتان وأخ لأب ، للزوج الربع لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف فرضـا ، ومـــا بقى فللشقيقتين وليس للاخ لـــلاب شيء ، لانه حجب بالشقيقتين ،

مثال آخر : بنتـــان ، أخت لاب ، ابن أخ شقيق ، للبنتين الثلثان وللأخت للاب الباقي ، وهو الثلث لأنها صارت عصبة مع الغير فهى في قوة الأخ للأب وتحجب من بعدها من العصبات وهو ابن الأخ الشقيق .

فتبين مما تقدم أن العصبة مع الغير صنفان الأخوات الشقيقات ، والأخوات لاب مع البنات ، أو بنات الابن ٠

وتعصيبهن مع الغير مشروط بأن لا يكن عصبة بالغير ، مثال ذلك بنت وبنت ابن وشقيقة ، المسألة من ستة ، للبنت النصف ثلاثة ، ولبنت الابن السدس واحد تكملة الثلثين ، والباقي للاخت الشقيقة تعصيبا مع الغير ، والأخت الشقيقة والأخت لأب اذا صارت عصبة مع الغير صارت كأخيها ٠

فالشقيقة كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب ، ذكورا كانوا أو اناثا ، ومن بعدهم من العصبات ، وحيث صارت الأخت للاب عصبة مع الغير ، صارت كالاخ فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات ٠

واذا استوعبت الفروض المال ولم يبق شيء سقط العاصب لمفهوم الحديث السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر) متفق عليه ٠

وذلك كزوج وأم وأخوة لام اثنين فأكثر ، ذكورا أو اناثا ، أو ذكرا وأنثى فأكثر ، واخوة لاب أو اخوة لابوين ذكر فأكثر أو أخوات واحدة فأكثر لاب ، أو أخوات لابوين معهن أخوهن ، وهو المسمى بالاخ المشؤم ، لان وجوده صار سببا لحرمان نفسه وأخته من الميراث ٠

فهذه المسألة المتقدمة قريبا حلها يكون من ستة ، للزوج نصف التركة ثلاثة وللام سدسها واحد ، وللاخوة للام اثنان ، وسقط سائرهم ، لاستغراق الفروض التركة ٠

وتسمى هذه المسألة مع ولد الأبوين الذكر فأكثر أو الذكر مع الاناث المشركة ، وأركانها أربعة : زوج وصاحب سدس من أم أو جدة وأخوة لأم وأشقاء ٠

قال في الدرة المضية :

وان تجد زوجا وأمـــا وعـــدد
من ولـــد ام وشقيقا اتحـــد
فامنع شقيقـــا ومتى وجـــدتا
في موضع الشقيق معهم أختـــا
من غـــير أم ورثنهـــا عـــائلا
فان تجـد معصبا كن حاضـــلا

وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم وجـدة ، واثنان فصاعدا من ولد الأم ، وعصبة من ولد الأبوين ٠

وانما سميت المشركة ، لأن بعض أهل العلم شرك فيهـــا ولد الأبوين ، وولد الأم في فرض ولـــد الام ، فقسمه بينهم بالسوية وتسمـى اليمية والحجرية والمنبرية ٠

وتسمى الحمارية ، لأنه يروى أن عمر أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم يا أمير المؤمنين هب ان أبانا كان حمارا ، أليست أمنا واحدة فشرك بينهم ٠

ويروى هذا القول عن علي وابن مسعـود وأبي بن كعب وابن عباس وأبى موسى ، لقوله تعالى « وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » ٠

ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الام عـلى الخصوص فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهمـا السدس ، فهـــو مخالف لظاهر القرآن ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الاخـرى وهي قوله تعالى « وان كانوا اخوة رجـالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ، يراد بهذه الآية سائر الاخـوة والاخوات وهم يسوون بين ذكرهم وأنثاهم ٠

وقال صلى الله عليه وسلم « الحقوا الفرائض بأهلها»ومن جهة المعنى أن ولد الابوين عصبة لا فرض لهم ، وقد تم المال بالفروض ، فوجب أن يسقطوا ، كما لو كان مكان ولد الام ابنتان ، وقد انعقد الاجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الام ، ومائة من ولد الابوين ، لكان للواحد السدس ، وللمائة السدس الباقي ، لكل واحد عشرة ٠

فاذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله ، فلان يسقطهم وجود الاثنين ، من باب أولى وأحرى ٠

واليك قسمتها على مذهب أحمد وأبي حنيفة ، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللاخوة للام الثلث ويسقط الاخوة الاشقاء وهذا هو الذي حكم به عمر أولا وهو مقتضى النص والقياس ، كما قال صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) ٠

والمذهب الثاني: التشريك بين الأخوة لام والأخوة الاشقاء وبه قال مالك والشافعي وهو الذي حكم به عمر أخيرا ، ولما قيل له انك حكمت عام أول باسقاط الأخوة قال : ذلك على ما قضيناه ، وهذا على ما نقضي ، فعل هذا المذهب لا يفضل الشقيق على الأخ لأم ٠

وهذه صورتها على المذهبين :

٦

ام	١
زوج	٣
اخوة لام	٢
اخوة اشقاء	٠

على مذهب
احمد وابي حنيفة

٦

ام	١
زوج	٣
اخوة لام	٢
اخوة اشقاء	٢

على مذهب
الشافعي ومالك

وقال ابن القيم تشريكهم خروج عن القياس ، كما هو خروج عن النص .

ولو كان في المسألة المتقدمة مكان الاخوة لابوين أو لاب ، أخوات لابوين أو لاب ثنتان فأكثر مع الزوج والام أو الجدة والاخوة للام ، عالت الى عشرة ، للزوج ثلاثة ، وللام أو الجدة السدس واحد ، وللاخوة للأم اثنان وللاخوة للابوين أو لأب الثلثان أربعة .

وتسمى هذه المسألة أم الفروخ ، لكثرة عولها شبهوا أصلها بالام وعولها بفروخها وليس في الفرائض ما يعول بثلثيه سواها وشبهها ، وتسمى الشريحية لحدوثها في زمن القاضي شريح .

وروى أن رجلا أتاه وهو قاض بالبصرة ، فقال ما نصيب الرجل من زوجته ، قال النصف مع غير الولد ، والربع معه .

فقال امرأتي ماتت وخلفتني، وأمها وأختيها لامها وأختيها لابيها وأمها ، فقال لك اذا ثلاثة من عشرة ، فخرج من عنده وهو يقول لم أر كقاضيكم هذا ، لم يعطني نصفا ولا ثلثا ، فكان شريح يقول له اذا لقيه اذا رأيتني ذكرت حاكما جائرا ، واذا رأيتك ذكرت رجلا فاجرا ، انك تكتم القضية وتشيع الفاحشة .

ومتى عدمت عصبة النسب ، ورث المولى المعتق، ولو كان أنثى لحديث « الولاء لمن أعتق » .

ولحديث الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب، رواه الخلال والنسب يورث به .

وروى سعيد بسنده عن عبدالله بن شداد ، قال كان لبنت حمزة مولى أعتقته ، فمات وترك ابنته ومولاته فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنته النصف ، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف .

وروى أيضا عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث للعصبة ، فان لم يكن عصبة فللمولى ، ثم عصبة المولى المعتق ، ان لم يكن موجودا ، الاقرب فالاقرب كنسب.

لما روى أحمد عن زياد بن أبى مريم، أن امرأة أعتقت عبدا لها ثم توفيت ، وتركت ابنا لها وأخا ، ثم توفي مولاهـــا من بعدها ، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم في ميراثه ، فقال عليه الصـــلاة والسلام ، ميراثه لابن المرأة ، فقال أخوها : يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ، ويكون ميراثه لهذا ، قال نعم .

ولأنه صار بين العتيق ومعتقه مضايفة، كمضايفة النسب فورثه عصبة المعتق ، لانهم يدلون به ، ثم مولى المولى يقدم، ثم عصبته الأقرب فالأقرب كذلك ، ثم مولى المولى كذلك وان بعد

ولا شيء لموالي أبيه وان قربوا ، لأنه عتيق مباشرة ، فلا ولاء عليه لموالي أبيه ، ثم بعد المولى وان بعد وعصبته الرد على ذوى الفروض غير الزوجين .

لقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) فاذا لم يرد الباقي على ذوى الفروض ، لم تتحقق الأولوية فيه ، لأنا نجعل غيرهم أولى به منهم ، والفروض انما قدرت للورثة حالة الاجتماع ، لئلا يزدحموا فيأخذ الأقوى ويحرم الضعيف .

ولذلك فرض للاناث ، وفرض للاب مع الولد دون غيره من الذكور ، لان الأب أضعف من الولد ، وأقـــوى من بقيـــة الورثة ، فاختص في موضع الضعف بالفرض،وفي موضع القوة بالتعصيب ، ثم ان عـــدم ذو فرض يرد عليه ، فتعطى ذووا الأرحام ، للآية المذكورة ولان سبب الارث القرابة ، بدليل أن الوارث من ذوى الفروض والعصبات ، انما ورثوا لمشاركتهم الميت في نسبه ، وهذا موجود في ذوي الأرحام فيرثون كغيرهم.

تنبيه : لا يرث المولى من أسفل ، وهـو العتيق من حيث كونه عتيقا من معتقه ، لحديث « انما الولاء لمن اعتق » ٠

فـــوائد

اذا هلك هالك عن أبى معتق ، وعن معتق أب ، فالمال لأبى المعتق ، لأن الميت عتيق ابنه ٠

وأما معتق الأب فليس له ولاء عليه ، لان من شرط ثبوت الولاء على فرع العتيق ، أن لا يمسه رق لاحد ٠

مسألة أخرى : اذا اشترى ابن وأخته أباهما فعتق عليهما ثم ملك الاب قنا فاعتقه ، ثم مات الاب فـورثاه بالنسب ، ثم مات العتيق فميراثه للابن دون أخته ، لـكونه ابن معتق ، لا لكونه معتق معتق ، لان جهة بنوة المعتق ، مقدمة على جهـة الـولاء ٠

ويروى أن مالكا قال : سألت عنها سبعين قاضيا من قضاة العراق ، فأخطؤا فيها ، ولهذا تسمى مسألة القضاة ٠

ولو اشترت بنت أباها ، عتق عليها ثم اذا هلك عنها وعن ابنه ، ورثاه بتعصيب النسب ، للذكر مثل حظ الانثيين ٠

ولو هلك العتيق عن ابن معتقه ، وأخي معتقه ، كان المال للأول لانه أسبق جهة ، ولو هلك هالك عن ابن معتقـه وابن ابن معتقه ، فالمال للآول ، لانه أقرب منزلة ٠

ومتى كان العصبة عما أو ابنه أو ابن أخ لابوين أو لأب، انفرد بالارث دون أخواته ، لأن أخوات هؤلاء من ذوى الأرحام والعصبة مقدم على ذى الرحم ٠

قال بعضهم :

ما عصب ابن الأخ وابن العم ما
فوقهمـــا ولا المساوي لهمـــا

بخلاف الابن وابنه ، والأخ لغـير أم ، فيعصب أختـــه ، ويعصب ابن الابن النازل من في درجته من بنات الابن مطلقا ، ومن هي أعلى منه ، اذا لم يكن لها شيء من نصف أو سدس أو مشاركة في الثلثين .

ومتى كان أحد بني عم زوجا ، أخذ فرضه،وشارك الباقين المساوين له في العصوبة في الميراث ، فلو ماتت امرأة عن بنت، وزوج هو ابن عم ، فتركتها بينهما بالسوية .

وان تركت معه بنتين ، فالمال بينهم اثلاثا ، وثلاثة اخـوة لابوين أصغرهم زوج لبنت عمهم الموروثة ، له ثلثان ولهمـا ثلث ، وقد نظمها بعضهم فقال :

ثلاثـــة اخـــوة لأب وأم
وكلهـــم الى خير فقـــير
فحاز الأكبران هناك ثلثـا
وباقي المـال أحرزه الصغير

وأجاب بعضهم عن هذا اللغز بقوله :

ثلاثـــة اخـــوة لأب وأم
تزوج بنت عمهـــم الصغير
له من ارثهـا نصف بفرض
وسدس بالعصوبة يا خبير
وللأخوين بالتعصيب ثلث
لكل منهمـــا سدس يصير

وتسقط أخوة لام بما يسقطها ، فبنت وأبنا عم أحدهمـا أخ لام ، للبنت النصف ، وما بقى بين ابنى العم نصفان ، لأن

ابن الأم محجوب بالفرع الوارث ، وهي البنت ، فلم يبق الا جهة العصوبة فقط ٠

ومن ولدت ولدا من زوج ، ثم مات زوجها فتزوجت أخاه لابيه ، وله خمسة ذكور من غيرها ، فولدت منه خمسة ذكور أيضا ثم بانت وتزوجت بأجنبي ، فولدت منه خمسة ذكور أيضا ثم مات ولدها الاول ورث خمسة نصفا وهم أولاد عمه الذين هم اخوته من أمه ، وخمسة ثلثا وهم أولاد عمه من الاجنبية ، وخمسة سدسا ، وهم أولاد أمه من الاجنبي ٠

ومن خلف أخوين لام أحدهما ابن عم ، فالثلث بينهما فرضا ، والباقي لابن العم تعصيبا ، فتصح مسألتهم من ستة لابن العم خمسة وللآخر سهم واحد وان كان اخوة الميت ، لامه ثلاثة ، أحد الثلاثة ابن عم للميت ، فالثلث بينهم على ثلاثة ، لانه فرض أولاد الام ، والباقي لابن العم تعصيبا ، وتصح من تسعة ، لابن العم سبعة وللآخرين سهمان ٠

ومن نكح امرأة ، وتزوج أبوه بنتها وولد لكل منهما ابن، فابن الأب عم لابن الابن ، لأنه أخو أبيه لابيه ، وابن الابن خال لابن الأب من بنتها ، لأنه أخو أمه لامها ، فان مات ابن الاب وخلف خاله هذا ، فانه يرثه مع عمه له خاله هذا دون عمه ، لأن خاله هذا ابن أخيه وابن الأخ يحجب العم ٠

ولو خلف الاب في هذه الصورة أخا له ، وابن ابنه هذا هو أخو زوجته ، ورثه لأنه ابن ابنه دون أخيه ، لأنه محجوب بابن الابن ويعايا بها ، فيقال زوجة ورثت ثمن التركة ، وأخوها الباقي ٠

فلو كانت الاخوة للزوجة وهو ابن ابنه سبعة ، ورثوا المال سواء لها مثل ما لكل واحد منهم ، فيعايا بها ٠

ولو تزوج رجلان كل منهما أم الآخر ، وولد لكل منهما ابن ، فولد كل منهما عم الآخر ، وهما القائلتان مرحبا بابنينا وزوجينا ٠

ولو تزوج كل منهما بنت الآخر ، فولد كل منهما خال ولد الآخر ٠

ولو تزوج زيد أم عمرو ، وتزوج عمرو بنت زيد ، فابن زيد عم ابن عمرو وخاله ٠

ولو تزوج كل منهما أخت الآخر ، ولد كل منهما ابن خال ولد الآخر ٠

وأولى ولد كل أب أقربهم اليه ، فاذا خلف ابن عم ، وابن ابن عم،فالأول أولى بالميراث،لأنه أقرب الى الجد الذي يجتمعان اليه ، فان استووا في الدرجة فأولاهم من كان لأبوين ، فأخ شقيق أولى من أخ لأب ، وابن أخ شقيق أولى من ابن عم لأب٠

والأخ من الام ليس من العصبات ، ويأخذ فرضه مع الشقيق ٠

وأخت شقيقة مع بنت ، أو بنت ابن ، كأخ شقيق ، فتسقط الاخوة لأب ، وبنى الاخوة الأشقا أو الاب ٠

وكذا الأخت لأب، يسقط بها مع البنت بنوا الاخوة كذلك اذ العصوبة جعلتها في معنى الاخ ٠

وقال الناظم فيما يتعلق بالعصبات :

وباقي الذي سميت من وارثيه لم
أعين له فرضا بتعصبيه اشهد
ويحوى جميع المال عند انفراده
ويحظى بباق بعد فرض مقيد
وذو النسب الداني فكن متفهما
أحق بارث من نسيب مبعد

وأقـــربهم ابن أب بعـــده أخ
بأصليه ثم الأخ من والـــد قـد
ومن بعـدهم عم بأصلين ثم من
أب والذي يدلي بكل كهو اعدد
فعـم من الأصلين أو أخت أو أخ
مع البنت أولى من بني الأب فارشد
كذا ابن أخ ميت من الأب ساقط
مـع ابن أخ من والـــدين مؤيد
وبابن أخ أسقط وان كان من أب
بني ابن أخ من والديه وشـــرد
وبابن أخ من جانب أسقط العمو
مـــة وابن العم للأب فاصـــدد
به ابن ابن عم من أبيه وأمـــه
ويسقط أعمـــام الأب المتـودد
عن الأخذ من ارث الفتى بابن عمه
وان سفل ابن العم اسقاط مبعد
وان اخوات مع بنات وجدتهـــا
فأوص بتعصيب الأخيات ترشد
ففاضل مفروض البنات لاختـه
أو الجمع بالتعصيب لا الفرض زود
وغير أخ وابن وان نزل أخصصن
بتوريث تعصيب فتى دون نهـد
وأماهما فـاقسم كأختين للفتى
من الأبوين أو من أب لا تقيـــد
فان أخذ المال الفروض جميعـــه
فاسقط ذوى التعصيب ياصاح مبعد

كزوج وأم ثم من أمهـا أخـــوة
ومن أبويها اسقطن هؤلاء قـــد
ومن خلفت زوجا وأما واخـــوة
لأم وأخـــت من أب متفـــــرد
وأخت من الأصلين فالنصف أعط ذي
كزوج وسدس المـــال للام اعتد
كبنت أب والثلث أعط لاخـــوة
لأم وان تلقى بني عـــم ملحـــد
وبعض أخ للأم أو زوجا أحبـه
بفرض وباقي المال بينهم اعـدد
وأن يستوي تعصيب جمع برتبـــة
ولـو من محلين اقسمن لا تزيد
وبعد نصيب عاصب يرث الفتى
موالي أعتـاق وبعدهم ارفـــد
ذوي القرب بالتعصيب منهم كما مضى
ومعتقة أيضـا كذلك فاعـــدد
وبعد الولا رد فذو رحم فـــان
أبيدوا فبيت المـال من بعد زود
وعن أحمد بل بيت مـال مقـدم
على الرد والأرحـام ياذا التسدد

بـــاب الحجب

س ٣١ ـ ما هو الحجب لغة واصطلاحا ، وما هى اقسامه وما هى انواع أقسامه ، ومن الذي يدخل عليه الحجب ، واذا اجتمع أبعد وأقرب فما الحكم،وضح ذلك مع التمثيل والتعليل وما الذي يسقط الجد ، والـــذي يسقط الجدات ، والـــذي يسقط ابن الابن ، والأخ لاب والأعمام ، وولـد الام ، وبنات

الابن والأشقاء ، أذكرهم مع مـــا يتعلق بذلك من المسائل ، والتقاسيم والقيود والمحترزات والخلافـات والترجيحـــات والأدلة والتعليلات ٠

ج ــ الحجب لغة المنع مأخوذ من الحجاب ، ومنه الحاجب ، لأنه يمنع من يريد لدخول بغير اذن ٠

قال الشاعر :

اذا حجب الحجاب باب خليفـــة
فليس عـلى باب المهيمن حاجب

وحاجب العين لأنه يمنع ما ينحدر اليهـا والحاجب من كل شيء حرفه والحاجب من الشمس ناحية منها ، قال الشاعر :

ترآءت لنا كالشمس تحت غمامة
بدا حاجب منهـا وظنت بحاجب

واسم الفاعل من هذه المادة حاجب ، واسم المفعول محجوب فالحاجب الذي يمنع غـيره من الارث ، والمحجوب الممنوع من الارث وقال الشاعر :

له حاجب عن كل أمـــر يشينه
وليس له عن طالب العرف حاجب

والحجب اصطلاحا ، منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية ، أو من أوفر حظيه ٠

والحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها ، حتى انه قال بعضهم حرام عـلى من لم يعرف الحجب أن يفتى في الفرائض ، خشية أن يمنع الحق أهله ، ويعطيه غيرهم،فيورث من لا ارث لـــه ٠ وما أحسن ما قال بعضهم :

أقـول ذا الباب عظيم الفـــائدة
فجـــد فيه تحتوى مقاصـــده
من لم يفـــز فيه بسر غـــامض
يحـرم أن يفتي في الفـــرائض

والحجب قسمان : حجب نقصان ، وحجب حرمان ، وهو نوعان ، أحدهما بالموانع ويسمى الحجب بالوصف ، والثاني حجب بالشخص ، ويأتى مفصلا انشاء الله ٠

أما الحجب بالوصف ، وهو أحد نوعي الحجب للحرمان ، فانه يدخل على جميع الورثة ، أصولا وفروعا وحواشي، وذلك كاتصاف الوارث بالرق ، أو اتصافه بالقتل ، أو باختلاف الدين ٠

وضابطه أن يتصف الوارث بمانع من موانع الارث المتقدم ذكرها ٠

وأما الحجب بالشخص وهو الحجب نقصانا،فكذلك يدخل على كل الورثة وهو سبعة أنواع :

الاول : الانتقال من فرض الى فرض وهذا في حق من له فرضان كالزوجين والام وبنت الابن والاخت للاب ٠

ومن الأمثلة للمحجوب بشخص الذي قد يحجب غيره نقصانا أم وأب واخوة كيف كانوا ، فان الام تحجب بهم من الثلث الى السدس ، والباقي للأب لأنهم محجوبون به ، ومنها أم وجد وعدد من أولاد الام ، فالجد يحجبهم وهم يحجبون الام من الثلث الى السدس والباقي للجد ، ومنها أم وأخ شقيق وأخ لأب ، ومنها أم وزوج وأخت شقيقة وأخ من أب فللام السدس ولكل واحد من الزوج والشقيقة النصف وتعول السبعة ولا شيء للأخ من الأب لاستغراق الفروض ، فحجب الأم من الثلث الى السدس في الاخيرتين بوارث ومحجوب ٠

الثاني : من الانواع ، الانتقال من فرض الى تعصيب في حق ذوات النصف والثلثين ٠

الثالث : الانتقال من تعصيب الى فرض في حق الاب والجد

الرابع : الانتقال من تعصيب الى تعصيب وهذا في حق الاخت لغير أم فان لها مع أخيها أقل مما لها مع البنت ، فاذا

مـات انسان عن بنت وأخت لغير أم فللبنت النصف وللاخت النصف الباقي ٠

الخامس : المزاحمة في الفرض في حق الزوجة والجـــدة ، وذوات النصف والثلثين وبنت الابن مـــع البنت الصلبيـة والأخت للأب مع الشقيقة وأولاد الأم ٠

السادس : المزاحمة في التعصيب في حق كل عاصب غـير الأب لأنه لا يتعدد ٠

السابع : المزاحمة في العول كما صار ثمن المرأة في المنبرية تسعا ونصف الزوج في الغراء ثلثا وسدس الام في أم الفروخ عشرا ٠

ضوابط الحجب بالشخص : يسقط كل جـد بأب ، حكى ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ٠

ويسقط كل جد أبعد بمن أقرب منه لادلائه به ٠

ويسقط كل ابن أبعد بأقرب منه فيسقط ابن ابن ابن ، بابن ابن ٠

ويسقط أبو أبي أب ، بأبي أب ، وهكذا ٠

وتسقط كل جدة من جهة الأب ، أو الأم بأم ، لان الجدات يرثن بالولادة ، فكانت الأم أولى منهن ، لمباشرتها الولادة ٠

قال الرحبي :

والجـــد محجوب عن المـــيراث
بالأب في أحـــوالـه الثـــلاث
وتسقط الجـــدات من كل جهة
بالأم فافهمه وقس ما أشبهـــه
وهـكذا ابن الابن بالابن فـــلا
تبغ عن الحكم الصحيح معـــدلا

وتسقط كل جدة بعدى بجدة قربي ، سواء كانتا من جهة

الأم كأم وأمها أو من جهة الأب ، كأم الاب وأمها ، لانها أدلت بها ، ولأنها قربى فتحجب البعدى ، كالتي من قبل الأم ، ولان الجدات أمهات ، يرثن ميراثا واحدا من جهة واحدة ، فاذا اجتمعن ، فالميراث لأقربهن ، كالآباء والأبناء والاخوة والبنات

وقال الجعبري :

وبالأم فاحجب مسقطا كل جدة
كذا الجدة القصوى احجبن حين تبتلا
بقربى دلت بالأم حقا وان دلت
بالأب فذاك البعد قل حجبها انجلا
اذا ما به أدلت وبالأم ان دلت
ففي حجبها قولان والارث فصلا

ولا يحجب أب أمه ، أو أم أبيه ، وكذلك الجد لا يحجب أمه كما لو كان عما ، روى عن عمر وابن مسعود وأبى موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل رضى الله عنهم ٠

لما روى ابن مسعود (أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس ، أم أب مع ابنها ، وابنها حي) أخرجه الترمذي ورواه سعيد بن منصور ، الا أن لفظه : أول جدة أطعمت السدس ، أم أب مع ابنها ، ولأن الجدات أمهات، يرثن ميراث الأم ، لا ميراث الأب ، فلا يحجبن به، كأمهات الام

ويسقط الاخوة الأشقاء ذكورا كانوا أو اناثا أو خناثى ، باثنين بالابن وان نزل ، ويسقطون بالأب الأقرب دون الجد، فانه يشاركهم عند من يرى ذلك والذي تطمئن اليه نفسي أن الجد يسقط الاخوة والله أعلم ٠

ويسقط الاخوة للأب ذكورا كانوا أو اناثا بالابن وابنه، والأب وبالأخ الشقيق وبالشقيقة ، اذا صارت عصبة ، مع البنت أو بنت الابن ٠

ويسقط ابن الأخ لأبوين بثمانية بالخمسة المتقدمة وبالأخ لأب والجد والاختلاب اذا كانت عصبته مع الغير،وابن الأخ لأب يسقط بتسعة بالثمانية المتقدمة وبابن الاخ الشقيق

ويسقط العم الشقيق بعشرة بالمذكورين وبابن الأخ لأب

والعم لأب يسقط باحد عشر بالمذكورين وبالعم الشقيق

وابن العم الشقيق يسقط باثنى عشر بالمذكورين وبالعم لأب ٠

وابن العم لأب يسقط بثلاثة عشر بالمذكورين وبابن العم الشقيق ٠

والأخ لأم يسقط بستة بالابن وابن الابن والاب والجد والبنت وبنت الابن ٠

قال الرحبي :

وتسقط الاخوة بالبينا
وبالأب الأدنى كما روينا
وببني البنين حيث كانوا
سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الأم بالاسقاط
بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الأبن
جمعا ووحدانا فقل لي زدن

وتسقط بنات الابن ببنتى الصلب ، ما لم يعصب بنات الابن ذكر بازائهن كأخيهن ، فانه يعصبهن ، ويمنعهن من الفرض ، ويقسم ما ورثوه للذكر مثل حظ الانثتيين ٠

قال ناظم الرحيبة :

ثم بنـــات الابن يسقطـن متى
حـــاز البنات الثلثين يا فتـــى
الا اذا عصبهـــن الـــــذكر
من ولـــد الابن عـــلى ما ذكروا
ومثلهن الأخـــوات الـــلاتي
يدلين بألقـــرب من الجهـــات
اذا أخـــذن فـرضهن وافيـــا
أسقطـن أولاد الأب البواكيـــا
وان يكن أخ لهـــن حاضـــرا
عصبهـــن باطنـــا وظاهـــرا

وقال الجعبري :

وان أحرز الثلثين ذو عدد من الـ
بنات لصلب أو بنات ابن أسفلا
حجبن اللتي من دونهن وان يكن
مساويهـــا أودونهـــا ذكر تلا
يعصبها ثم احجب الأخت من أب
بالاختين من أصلين حجبا موصلا
اذا حازن الثلثين مـا لم يكن أخ
للأخت من أصل اذ بتعصيبها خلا

وأما الأخ المبارك فهو الذي لـولاه لسقطت أخته ،
مثاله : بنتان وبنت ابن وابن ابن ، فالمسألة من ثلاثة ، وتصح من تسعة ، للبنتين الثلثان ستة والباقي لابن الابن وأخته ، له اثنان ولها واحد ، فلولا وجود ابن الابن سقطت بنت الابن ٠

مثال آخـر : بنتان ، وبنت ابن وابن ابن انزل منهـا ، قسمتها للبنتين الثلثان ، والبـاقي لبنت الابن وابن الابن ، الذي هو أنزل منها ٠

مثال آخر : بنتان وابن ابن ، وبنت ابن ابن أنزل منـه ، المسألة من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان ، والباقي لابن الابن، وتسقط بنت الابن ، لانها أنزل من ابن الابن وشرط تعصيبه لها احتياجها اليه وأن يكون أنزل منها أو مساويا لهافي الدرجة

وأما الأخ المشؤم فهو الذي لولاه لورثت أخته ، ولا يكون ذلك الا مساويا للانثى من أخ مطلقا وابن عم لبنت ابن ٠

وله صور : منها،زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن،فللزوج الربع ، وللأم السدس ، وللاب السدس ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس فتعول المسألة الى خمسة عشر ٠

فلو كان معهم ابن ابن سقط ، وسقطت معه بنت الابن ، لِاستغراق الفروض ، وتكون اذ ذاك عائلة لثلاثة عشر، ولولاه لورثت فهو أخ مشؤم عليها ٠

مثال آخر : زوج وأخت شقيقة ، وأخت لاب ، وأخ لاب ، فالمسألة من اثنين ، للـزوج النصف ، وللشقيقة النصف ،

وتسقط الأخت وأخوها لانهما عصبة ، واستغرقت المسألة فروضها ٠

ولولا وجود الأخ ، لكانت الاخت صاحبة فرض السدس، فتكون المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللشقيقة النصف ثلاثة ، وللاخت لاب السدس واحد تكملة الثلثين ، وتعول الى سبعة ، وصورتها هذه :

٧

زوج	٣
شقيقة	٣
اخت لاب	١

٢

زوج	١
شقيقة	١
اخت لاب	٠
اخ لاب	٠

ولا يعصب ابن الابن ذات فرض أعلى منه ، كعمته وبنت عم أبيه ، بل يكون باقي المال له ، ولا يشارك أهل الفرض في فرضه ، لما فيه من الاضرار بصاحب الفرض ، أما اذا كانت عمته ، أو بنت عمه ، ليس لها فرض ، فيعصبها ويأخذ مثليها بعد ذوى الفروض ، لانها تصير عصبة به ٠

ولا يعصب ابن الابن من هي أنزل منه، كبنت ابن ابن ابن بل يحجبها ويأخذ جميع الباقي بعد ذوي الفروض ، لأنه لو عصبها لاقتضى مشاركتها والا بعد لا يشارك الأقرب ، وهكذا يسقط كل بنات ابن ببنات ابن أعلى منهن ٠

فاذا خلف خمس بنات ابن بعضهن أنزل من بعض لا ذكر

معهن ، كان للعليا النصف ، وللثانية السدس ، وسائرهن سقط ، والباقي للعصبة ٠

فان كان مع العليا أخوها ، أو ابن عمها ، فالمال بينهما على ثلاثة ، وسقط سائرهن ٠

وان كان مع الثانية عصبتها ، كان الباقي وهو النصف بينهما على ثلاثة ٠

وان كان مع الثالثة ، فالباقي وهو الثلث بينهما على ثلاثة
وان كان مع الرابعة فالباقي بينه وبين الثالثة والرابعة، على أربعة ٠

وان كان مع الخامسة، فالباقي بعد فروض الاولى والثانية بينهم على خمسة ، وتصح من ثلاثين ، وان كان أنزل من الخامسة ، فكذا قال في المغنى ولا أعلم في هذا اختلافا بتوريث بنات الابن مع بني الابن بعد استكمال الثلثين ٠

فائدة ليس في الفرائض : من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وجده ، وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده ، الا المتسفل من أولاد الابن ٠

وكذا يسقط أخوات لأب ، مع وجود أخوات لابوين ، لقربهن الى الميت ، بادلائهن اليه بسببين ، الا أنه لا يعصبهن الا أخوهن ، للذكر مثل حظ الانثيين ٠

خلافا لابن مسعود وأتباعه فلو استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين ، وثمة أخوات لاب وابن أخ لهن ، لم يكن للأخوات التي للاب شيء ، وكان الباقي لابن الاخ بخلاف

ما سبق في ابن الابن ، فـــانه ابن وان نزل ، وابن الأخ ليس با أخ أهـ ش غ يهـ ٠

مثال للحجب بالوصف : مـات ميت عن أخت شقيقة وأم وأخ شقيق رقيق ، وعم لغير أم ، فللام الثلث وللاخت النصف والباقي للعم ولا شيء للاخ ، لانه رقيق فهو محجوب بالوصف ولذلك لم يحجب الأم الى السدس ولم يعصب أختـــه ، ولـم يسقط العم لان وجوده كعدمه ٠

مثال آخر : مات ميت عن ابن كافر وأم وزوجة وأخ شقيق للام الثلث، وللزوجة الربع والباقي للشقيق،فتكون مسألتهم من اثنى عشر ، للام الثلث أربعة وللزوجة الربع ثلاثة والباقي خمسة للشقيق ، والابن الكافر لا شيء له لاختلاف الدين فهو محجوب بالوصف ، ولـــذلك لم يحجب الام الى السدس ولم يسقط الأخ الشقيق ولم يحجب الزوجة الى الثمن ٠

مات ميت عن الابن الذي قتله وعن زوجته وعن أبيه وعن أمه ، المسألة من أربعة : للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد وللأب الباقي اثنان لأنها احدى العمريتين ولا شيء للابن لأنه محجوب بوصف ٠

قال الجعبري :

ومن كان محجوبا بوصف فلا تكن
به حاجبـــا أصـــلا أتاك ممثلا

بميت له ابن كافـر ثم لابنـــه
من المسلمين ابن وعم أخي البلا

فلابن ابنه كل التراث وعمـــه
له من تراث الميت دمـــع تهطلا

ومن لا يرث لمانع فيه من رق أو قتل ، أو اختلاف دين ، لا يحجب لا حرمانا ولا نقصانا ، لان وجوده كعدمه ، الا الاخوة، فقد لا يرثون لوجود الأب ، ويحجبون الام نقصانا من الثلث الى السدس ٠

قال الجعبري :

وان كان في الوراث حاجب حاجب
حوى ما حواه فاعتبر صافيا خلا
كالاخوة صدوا الأم عن نصف ثلثها
وأحرزه من دون كل أب علا

وقال في التيسير نظم التحرير :

بالابن أولاد البنين تحجب
وبالأب الجد اتفاقا يحجب
وسائر الجدات بالام أحجب
وبالشقيق احجب أخا من الأب
وكالأخ المذكور عم مثله
في حجبه ومثل كل نجله
وبابنتين بنت الابن تحجب
وبابن الابن معهما تعصب
ان كان في رتبتها أو أنزلا
واختص بالباقي متى عنها علا
وبالشقائق احجب ابنة الأب
فان يكن معها أخ تعصب
واحجب بجد وأب أولاد أم
وبالفروع الوارثين حجبهم

باب الجـــد والاخـــوة

س ٣٣ ـ ما المراد بالجد ، وما المراد بالاخوة ، ومـا الحكم اذا اجتمع الجد والاخوة ، وما الفرق بين الجد والأب وتعرض للخلاف مع بيان ما تستحضره من حجج للفـــريقين والترجيح لمـــا تراه ؟

ج ـ المراد بالجد أبو الأب وان علا بمحض الذكور والمراد بالاخوة الاشقاء والاخوة لأب ، ومسألة الجد والاخوة ،اختلف العلماء فيها ، فقيل ان الجد لا يسقط الاخوة وعليه جمـاهير الأصحاب وهو قول علي وابن مسعود وزيد وبه قال مـــالك والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمـد لان الأخ ذكـــر يعصب أخته فلم يسقطه الجـــد كالابن ، ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب ، فلا يحجبون الا بنص أو اجماع وما وجـد شيء من ذلك ، ولانهم تساووا في سبب الاستحقاق ٠

فان الأخ والجد يدليان بالاب فالجـد أبوه والأخ ابنـــه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الابوة ، بل ربما كانت أقوى منها ، فان ابن الابن يسقط بتعصيب الأب ، ولذلك مثله علي بشجرة أنبتت غصنا فانفرق منه غصنان ، كل منهمـا أقرب منه الى أصل الشجرة ٠

ومثله زيد بواد خرج منه نهر فافترق منه جـــد ولان كل منهما الى الآخر أقرب منه الى الوادي ٠

والقول الثاني : أن الجد يسقط الاخوة وذهب اليـه كثير من الصحابة منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وروى ذلك عن عثمـان وعائشة وأبى ابن كعب وأبى الدرداء ومعاذ بن جبل وأبى موسىوأبى هريرة

وحكى عن عمران بن حصين وجابر بن عبدالله وأبى الطفيل وعباده بن الصامت وعطاء وطاووس وجابر بن زيد ، وبه قال قتادة واسحاق وأبو ثور ونعيم بن حماد وأبو حنيفة والمزني وابن سريج وابن اللبان وداود وابن المنذر ·

واختاره ابن بطة وأبو حفص البرمكي وأبو حفص العكبري والشيخ تقي الدين ·

وصاحب الفائق قال في الفروع وهو أظهر، قال في الانصاف وهو الصواب ، لقوله صلى الله عليه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) متفق عليه ·

والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم ، أما المعنى فان له قرابة ايلاد ويعصبه كالأب ·

وأما الحكم فان الفروض اذا ازدحمت يسقط الأخ دونه ولا يسقطه أحد الا الأب ، ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنه ولا يحد بقذفه ، ولا يقطع بسرقة ماله فدل ذلك على قربه ·

قلت ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى « كما أخرج أبويكم من الجنة » وقوله « ملة أبيكم ابراهيم » وقوله « واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب » وقوله « أنتم وآباؤكم الأقدمون » وفي حديث المعراج « هذا أبوك آدم ، وهذا أبوك ابراهيم » وقال الفرزدق يتحدى جريرا :

أولئك آبائي فجئني بمثلهم
اذا جمعتنا يا جرير المجامع

قال ابن عباس ألا يتقى الله زيد ، يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أبا الأب أبا ، واختلف القائلون بتوريثهم في كيفية

توريثهم ، واختار هذا القول ابن القيم رحمه الله وساق لترجيحه عشرين وجها في المجلد الأول من اعلام الموقعين صفحة ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ و ٣٧٩ ٠

قلت ولا شك أن من ورث الجد وأسقطهم هو أسعد الناس بالنص والاجماع والقياس وعدم التناقض ، بل فاز بأدلة الكتاب والسنة فيما أرى والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

واذا اجتمع الجد والاخوة ، فعلى القول بأن الجد لا يسقط الاخوة ، فله معهم احدى حالتين :

الأولى : أن لا يكون معهم صاحب فرض ٠

الثانية : أن يكون معهم صاحب فرض ٠

فاذا لم يكن مع الجد والاخوة صاحب فرض ، فللجد معهم ثلاث حالات : الاولى أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال وينحصر في خمس صور :

الأولى : جد وأخ ، المسألة من اثنين ، للجد واحد وللأخ واحد وهذه صورتها :

٢	
جد	١
اخ	١

الثانية : جد وأخت ، المسألة من ثلاثة ، للجد اثنان وللاخت واحد وهذه صورتها :

٣

جـــد	٢
اخت	١

الثالثة : جد وأختان ، المسألة من أربعة ، للجـــد اثنان وللاختين اثنان لكل واحدة واحد واليك صورتها :

٤

جد	٢
اخت	١
اخت	١

الرابعة : جد وثلاث أخوات ، المسألة من خمسة ، للجـــد اثنان ولكل واحدة واحد واليك صورتها :

٥

جد	٢
اخت	١
اخت	١
اخت	١

الخامسة : جد وأخ وأخت ، المسألة من خمسة ، للجـــد اثنان وللاخ اثنان وللاخت واحد ، وضـــابط ذلك أن يكون الاخوة أقل من مثليه وصورتها ما يلي :

٥

جد	٢
اخ	٢
اخت	١

الحالة الثانية : أن يستوي للجد المقاسمة وثلث المال ويعبر عنه بالمقاسمة ، وضابطها أن يكونوا مثليه وينحصر ذلك في ثلاث صور :

الأولى : جد وأخوان ، المسألة من ثلاثة ، للجد واحد ولكل أخ واحد وصورتها ما يلي :

٣

جد	١
اخ	١
اخ	١

الثانية : جد وأخ وأختان ، المسألة من ثلاثة وتصح من ستة ، للجد اثنان وللأخ اثنان ولكل أخت واحد وصورتها ما يلي :

٦

جد	٢
اخ	٢
اخت	١
اخت	١

الثالثة : جد وأربع أخوات ، المسألة من ستة ، للجد اثنان ولكل أخت واحد وصورتها ما يلي :

٦

جد	٢
اخت	١
اخت	١
اخت	١
اخت	١

الحالة الثالثة : أن يكون ثلث المال أحظ للجد من المقاسمة فيأخذه فرضا ، وضابطهـــا أن يكونوا أكثر من مثليه ، ولا تنحصر صورها ، واليك بعض الأمثلة :

جد وخمس أخوات ، المسألـة من ثلاثة وتصح من خمسة عشر ، للجد خمسة ولكل أخت اثنان وهذه صورتها :

	٥/٣	١٥
جد	١	٥
اخت		٢
اخت		٢
اخت	٢	٢
اخت		٢
اخت		٢

مثال آخر : جد وثلاثة أخوة ، المسألة من ثلاثة وتصح من تسعة ، للجد ثلاثة ولكل واحد من الاخوة اثنان وصورتهـــا ما يلي :

	٣/٣	٩
جد	١	٣
اخ		٢
اخ	٢	٢
اخ		٢

ولا ينقص الجد عن الثلث مع عدم ذوى الفروض ، وأمـا ان كان معهم صاحب فرض فأكثر ، فله مع الاخوة عدة حالات:

الأولى : أن تستغرق الفروض جميع المال وحينئذ يسقط الاخوة لأنهم عصبة ، أما الجد فلا يسقط بل يفرض له السدس ويزاد في عول المسألة مثال ذلك :

زوج وبنت وبنت ابن وأم وجد وأخ شقيق ، مسألتهم من اثنى عشر ، للزوج منها الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس اثنان وللام السدس اثنان وقد عالت الى ثلاثة عشر ، فيسقط الأخ ويعطى الجد السدس اثنان وتعول الى خمسة عشر وهذه صورتها :

١٥/١٣/١٢

زوج	٣
بنت	٦
بنت ابن	٢
ام	٢
جد	٢
اخ	

الثانية : أن يكون الفاضل عن الفروض أقل من السدس وحينئذ يسقط الاخوة ويكمل للجد السدس وتكون المسألة عائلة مثال ذلك :

زوج وبنت وبنت ابن وجد وأخ ، المسألة من اثني عشر ، للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللجد اثنان سدس ويسقط الأخ وتعول المسألة الى ثلاثة عشر وهذه صورتها :

١٣/١٢

زوج	٣
بنت	٦
بنت ابن	٢
جد	٢
اخ	

الثالثة : أن يكون الباقي بعد الفروض هو السدس فقط وحينئذ يأخذ الجد ذلك السدس المتبقي لأنه فرضه ويسقط الاخوة .

مثال ذلك بنت ، وبنت ابن ، وجـــدة وجد وأخ شقيق ، المسألة من ستة ، للبنت النصف ولبنت الابن السدس واحد تكملة الثلثين وللجدة السدس واحد ، والباقي للجد ويسقط الأخ .

٦

بنت	٣
بنت ابن	١
جدة	١
جد	١
اخ شقيق	

الرابعة : أن يكون الباقي بعد الفروض أكثر من السدس ففي هذه الحالة يعطى الجد الاحظ من ثلاثة أمور : المقـاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المـال ويتفرع عن هـــذا التخيير سبع صور :

الأولى : لما تكون المقاسمة أحظ للجد زوج وجـــد وأخت ، المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة والأحظ للجد المقاسمة له اثنان وللاخت واحد وهذه صورتها :

٦

زوج	٣
جد	٢
اخت	١

الثانية : لما يكون ثلث الباقي خير له،جـــد وجدة وخمسة أخوة من ثمانية عشر ، للجدة ثلاثة أسهم وللجـد ثلث الباقي خمسة ، ولكل أخ سهمان وهذه صورتها :

١٨ ٣/٦

جد	٥
جدة	٣
اخ	٢
اخ	٢
اخ	٢
اخ	٢
اخ	٢

الثالثة : لما يكون سدس المال أحظ له ، زوج وجد وجدة وثلاثة اخوة أشقاء ، المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد وللجد سدس جميع المال ، وهو واحد والباقي للاخوة وهذه صورتها :

١٨ ٣/٦

زوج	٣	٩
جد	١	٣
جدة	١	٣
اخ شقيق		١
اخ شقيق	١	١
اخ شقيق		١

الرابعة : لما تستوي فيه المقاسمة وثلث الباقي، زوجة وجد وأخوان ، المسألة من أربعة ، للزوجة الربع ويستوى للجد المقاسمة وثلث الباقي وهما أحظ له من السدس ، فان قاسم أخذ واحدا وان أخذ ثلث الباقي ، أخذ واحد ولكل أخ واحد وصورتها هذه :

٤

زوجة	١
جد	١
اخ	١
اخ	١

الخامسة : لما تستوي له المقاسمة وسدس جميع المال ، زوج وجد وجدة وأخ ، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد وللجد واحد بالمقاسمة أو سدس جميع المال وللأخ واحد .

٦

زوج	٣
وجد	١
وجدة	١
اخ	١

السادسة : أن يستوي سدس جميع المال وثلث الباقي مثال ذلك زوج وجد وثلاثة أخوة ، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة ويستوي للجد سدس جميع المال وثلث الباقي وهما أحظ له من المقاسمة وصورتها هذه :

٦/٣ ١٨

زوج	٣	٩
جد	١	٢
اخ		٢
اخ	٢	٢
اخ		٢

السابعة : أن تستوي له ثلاثة الأمور المقاسمة وثلثالباقي وسدس جميع المال ، مثال ذلك ، زوج وجد وأخوان لغير أم ، المسألة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللجد واحـد والباقي للاخوة وهذه صورتها :

٦

زوج	٣
جد	١
اخ	١
اخ	١

س ٣٣ ـ تكلم بوضوح عن معاني وأحكام ما يلي : الجـد مع الأخوات،المعادة متى تكون،وكم مسائلها وما هى، وما هى الأكدرية ولم سميت بذلك ، وكم أركانها وما هى ، وما صفة قسمتها ، وما هى الزيديات الأربع ، وما هى أمثلتها وما هى الخرقاء والمسبعة والمسدسة والمربعة والمخمسة ؟

ج ـ الجد مع الاخوات كالأخ في السهم ، فله مثلا ما للاخت وفي الحكم فهي معه عصبة بالغير ، الا أنه يخـــالف الاخ بأنه باجتماعه مع الاخت لا يحجب الام عن الثلث الى السدس ٠

مثال ذلك : أم وأخ وأخت ، المسألة من ستة ، للام السدس ، والباقي للأخ وأخته ، للذكر مثل حظ الانثيين ، ولو كان بدل الأخ جد ، صار للام الثلث ٠

ومعنى المعادة ، أنه اذا كان مع الجد اخوة أشقاء ، واخوة لأب ، عد الاخوة الأشقاء الاخوة لاب كأنهم أشقاء ، ليزاحمـوا الجد ، فاذا أخذ الجد حظه ، ورثوا كأن لم يكن معهم جد ٠

وهذا فيما اذا احتاج الشقيق لعد ولد الاب ، ككون الشقيق أقل من مثلي الجد ، أما اذا كان الشقيق مثليه كجد وأخوين لابوين ، وأخ لاب ، فلا معادة ، لان الجد هنا لا يقاسم ويأخذ ثلث المال ، فلا فائدة لعده ٠

ثم يأخذ الشقيق ما بيد ولد الاب ، وانما عده عليه ، لأن الجد والد ، فاذا حجبه أخوان وارثان ، جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث كالام ، ولان ولد الاب يرثون معه اذا انفردوا ، فيعدون عليه مع غيرهم كالام ، بخلاف ولد الأم،فان الجد يحجبهم فلا يعدون عليه ٠

ثم بعد عدهم أولاد الأب على الجد وأخذ الجد نصيبه ، يرجعون الى المقاسمة على حكم ما لم يكن معهم جد ، فان كان أولاد الأبوين ذكرا فأكثر أو اناثا ، أخذوا من أولاد الأب ماحصل لهم ، لان أولاد الابوين أقوى تعصيبا من أولاد الاب فلا يرثون معهم شيئا ، كما لو انفردوا عن الجد ٠

مسألة جد ، وأخ شقيق وأخ لاب ، المسألة من ثلاثة ، للجد ثلث وللشقيق ثلثان ، الثلث الذي حصل له ، والثلث الذي حصل لاخيه ٠

مسألة ثانية : زوجة وجد وأخ شقيق وأخ لأب ، مسألتهم من أربعة ، للزوجة ربع المال واحد ، وللجد ثلث الباقي واحد وللشقيق النصف اثنان ، وسقط ولد الأب ٠

مسألة : جد وشقيقة وأخت لاب ، المسألة من أربعة ، عدد رؤسهم للجد سهمان ، لان المقاسمة اذا أحظ له ، وللشقيقة سهمان ، لان كل أخت لها سهم ، ولا شيء لولد الاب ، فترجع الشقيقة على أختها وتأخذ ما في يدها لتستكمل فرضها وهو النصف ، كما لو كان مع الأختين بنت ، فأخذت البنت النصف

وبقى النصف ، فان الاخت لابوين تأخـــذه جميعه ، وتسقط الأخت لاب ٠

وترجع المسألة المذكورة بالاختصار لاثنين ، للجـد سهم وللاخت لأبوين سهم ، وان كان للشقيق أختا واحدة مع جـد وولد أب فأكثر ذكرا أو أنثى وفضل بعد حصة الجد أكثر من النصف ، فتأخذ تمام فرضها النصف ، كما لو لم يكن جد ٠

وما فضل عن الأحظ للجد وعن النصف الذي فرض لها ، فهو لولد الأب واحدا كان أو أكثر ، ذكرا أو أنثى ٠

ولا يتفق أن يبقى لولد الأب بقية بعد نصيب الجد ونصف الاخت لابوين ، في مسألة فيها فرض غـــير السدس ، لأنه لا يكون في مسائل المعادة فرض الا السدس أو الربع أو النصف لأن الثلث انما هو للام مع عدم الولد ، والعدد من الاخـــوة ، والاخوات ، والثلثان للبنات ، أو بنات الابن، والثمن للزوجة مع الولد ولا معادة في ذلك ٠

واذا انتفى الثلثان والثلث والثمن ، بقى النصف والربع والسدس مع الـربع ، متى كانت المقاسمة ، أحظ لـــه بقى للاخوة أقل من النصف ، فهو لولـــد الابوين ، والا وجب أن يكون الربع للجد ، لانه ثلث الباقي ، ولا يجوز أن ينقص عنه فيبقى للاخوة النصف ، فهو للشقيقة ، لانه فرضها ، ولا يبقى لولد الاب شيء ٠

وان كان الفرض هو النصف، فالباقي بعده وبعد ما يأخذه الجد على كل حال دون النصف ، فتأخـذه الأخت لأبوين ، ولا يبقى لولد الأب شيء ، فوجب ان كان فـرض أن لا يكون غير السدس ، وان لم يكن في مسائل المعـادة فرض لم يفضل عن الأخت لابوين مع ولد أب وجد أكثر من السدس ، لان أدنى ما للجد الثلث وللاخت النصف ، والباقي بعدهما هو السدس ٠

فجـــد وأخت شـــقيقة ، وأخ وأخت لأب ، فالمسألة من ستة ، لان فيهـــا نصفـــا وثلثا ومـــا بقى ، للجـــد ثلث المال اثنان ، وللاخت نصف المـــال ثلاثة ، ويبقى لولـد الأب سدس واحد ، على ثلاثة لا ينقسم ويباين ، فاضرب الثلاثة في الستة ، تصح من ثمانية عشر ، للجـد ستة وللاخت للأبوين تسعة ، وللاخت لاب سهم وللاخ للاب سهمان ٠

وكذا جد وأخت لابوين ، وثلاث أخـوات لاب ، تصح من ثمانية عشر ، للجد ستة وللتي لابوين تسعة ، وللباقيات لكل واحدة سهم ٠

ومن ذلك الزيدات الاربع ، احداهن العشرية ، وهي جد وأخت شقيقة وأخ لاب أصلها خمسة ، عدد رؤسهم ، للجـــد سهمان وللاخت النصف سهمـــان ونصف ، والبـاقي للاخ فتنكسر على النصف ، فـاضرب مخرج اثنين في خمسة فتصح من عشرة للجد أربعة وللشقيقة خمسة وللاخ لاب واحد ٠

وهذه صورتهـــا :

١٠	٥
جـــد	٤
اخت شقيقة	٥
اخت لاب	١

الثانية العشرينية : وهي جد وأخت شقيقة وأختان لاب، أصلها عدد رؤسهم خمسة ، للجد سهمان وللشقيقة سهمان ونصف ولكل واحدة من الاختين لاب ربع سهم ، فتنكسر عـلى الربع ، فاضرب مخرج أربعة في خمسة ، فتصح من عشرين ،

للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ، ولكل أخت لاب واحد ، وهـذه صورتها :

٢٠	٥
٨	جد
١٠	شقيقة
١	اخت لاب
١	اخت لاب

والثالثة مختصرة : زيد ، وهي أم وجد وأخت شقيقـة ، وأخ لأب وأخت لأب ، للام السدس لوجود العدد من الاخوة ، وللجد ثلث الباقي ، لانه أحظ له ، وللاخت للابوين النصف ، لأنه فرضها والباقي لولد الأب على ثلاثة ٠

فالمسألة من ثمانية عشر ، لـلام ثلاثة وللجـد خمسة ، وللشقيقة تسعة ، يبقى لولدي الأب واحد،لا ينقسم عليهما، فاضرب ثلاثة في ثمانية عشر ، تبلغ أربعة وخمسين،للام ثلاثة مضروبة في ثلاثة تبلغ تسعة ، وللجد خمسة تضرب في ثلاثة تبلغ خمسة عشر ، وللشقيقة تسعة تضربفي ثلاثة تبلغ سبعا وعشرين ، وللاخت للاب واحـد يضرب في ثلاثة بثلاثة ، للاخ اثنان ولاخته واحد ، وهذه صورتها :

٣		
٥٤	١٨	
٩	٣	ام
١٥	٥	جد
٢٧	٩	شقيقة
٢	١	اخ لاب
١		اخت لاب

وسميت مختصرة زيد ، لأنه صححها من مـائة وثمانية ، وردها بالاختصار الى ما ذكر ، وبيـــان ذلك أن المسألة من مخرج فرض الام ستة ، للام واحد يبقى خمسة ، على عـــدد الرؤس ستة، الجد والاخوة لا تنقسم وتباين،فتضرب عددهم في ستة في أصل المسألة ستة ، تبلغ ستة وثلاثون ، للام ستة وللجد عشرة ، وللشقيقة ثمانية عشر ، يبقى سهمان ، لولـد الاب على ثلاثة ، لا تنقسم وتباين ، فتضـــرب ثلاثة في ستة وثلاثين ، تبلغ مائة وثمانية ٠

ومنها تصح للام ثمانية عشر ، وللجد ثلاثون وللشقيقة أربع وخمسون ، وللاخ لاب أربعـــة ، وللاخت لاب سهمان ، والأنصباء تتفق بالنصف ، فترد المسألة الى نصفها ، ونصيب كل وارث الى نصفه ، فترجع الى ما ذكر أولا ، ولو أعتبر للجد ثلث الباقي ، لصحت ابتداء من أربعة وخمسين ٠

لغز في مختصرة زيد :

ماذا تقول وأنت المرء نعرفـــه
مقدم من ذوي الأفهـام ان ذكروا
فقـــه وعلم وآداب ومعرفـــة
وشاعر مفلق في القوم ان شعروا
في مرأة قصدت قوما قد اجتمعوا
لقسم ميراث ميت ضمـــه الحفر
قـــالت لهم انني حبـلى ومثقلة
والوضع منى قريب الأمر فانتظروا
فان وضعت ابنة لم تعط خردلة
من ارثكم وكذا ان جـــاءني ذكر
وان ولدت ابنة وابنا معا ظفروا
بنصف تسع وفيمـا قلت معتبر

بين لنـــا كيف هذا انه غـــلق
والقول فيه شديد ضيق عســـر
وأنت مفتاحه فافتحـــه تلق به
أجرا جزيلا وشكرا ليس يحتقـر
قرينة المرء في الدارين معرفـــة
فيالـــه شـرف بادو مفتخـــر

الجـــواب

هذا امرؤ مات عن أم وعرس أب
حبلى وجـــد ضعيف مسه الكبر
وثم أخت لـه لم ترق عبرتهـــا
من أمـــه وأبيـه دمعهـــا درر
فان أتت هذه الحبلى بجـــارية
فالسدس للام فرض ليس يحتقر
ونصف ما قد بقى للجد يأخـذه
ونصف ذلك فرض الأخت يعتبر
لكن تفـوز به تلك التي اتسمت
بالام والأب ممن ضمه الحفـــر
والثلث للجد بعد الفرض يأخذه
وما تبقى لهـا ان جـــاء ذا ذكر
وان تكن قد أتت بابن وجـارية
فتأخذ الأم سدسا حكم ما ذكروا
وثلث ما قد بقي للجد يأخـــذه
ونصف كل ففرض الأخت معتبر
ويفضل الآن نصف التسع بينهما
ارثا صحيحا ولـكن قسمه عسر
فاضرب ثلاثتهم في الأصل مصطبرا
على الحساب فعقبى صبرك الظفر

تكن ثمانية من بعدهـــا مـائة
هذا جواب امرىء ما نالــه كدر
هذا على قول زيد وهو أفرضهم
كذا عن المصطفى قد جاءنا الخبر

والرابعة تسعينية زيد : وهي أم وجد ، وأخت شقيقة ، وأخوان ، وأخت لأب ، للام السدس ثلاثة من ثمـانية عشر ، وللجد ثلث الباقي خمسة ، وللشقيقة النصف تسعة ، يفضل واحد لأولاد الأب ، على خمسة ، فاضرب خمسة في ثمانيةعشر بتسعين ثم اقسم ، فللام خمسة عشر ، وللجد خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة وأربعون ، ولكل أخ لاب سهمان ، ولاختهما ســـهم .

واذا اجتمع مع الجد أختان لابوين ، وأخت لاب ، فالمسألة من خمسة عدد رؤسهم ، للجد سهمان ، لان المقاسمة خير له ، وللاختين لأبوين سهمان،وهما ناقصان عن الثلثين،فيستردان ما في يد الاخت للاب وهو سهم ، فـلا تكمل الثلثان لهمـــا ، فيقتصر على استرداد ذلك ولا عول ، لان الجد يعصب الاخوات واذا قسمت الثلاثة على الشقيقتين ، لم تنقسم، فاضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة ، للجد أربعة ولكل شقيقة ثلاثة .

الأكدرية : هى زوج ، وأم وجد ، وأخت شقيقة ، أو لأب.

وسميت بذلك لتكديرها لاصول زيد في الجد،فانه أعالها ولا عول عنده في مسائل الجد والاخوة، وفرض للاخت مع الجد ولم يفرض لاخت مع جد غيرها ابتداء ، وجمع سهامها وسهامه فقسمها بينهما ، ولا نظير لذلك .

وقيل سميت بذلك ، لان زيدا كدر على الاخت ميراثهـــا باعطائها النصف ، واسترجاع بعضه منها .

وقيل لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ ، فنسبت اليه .

وقيل لأن الميتة كان اسمها كدرة ·

وقيل بل كان اسم زوجها أكدر ·

وقيل بل كان اسم السائل أكدر ·

وقيل سميت بذلك لكثرة أقوال الصحابة فيها وتكدرها·

واليك طريقة قسمها : أصلها من ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللام الثلث ، اثنان ، ويبقى واحد، فعلى مقتضى ما تقدم يكون للجد ، وتسقط الأخت ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وهو الذي تطمئن اليه نفسي والله أعلم ·

وأما مذهب الأئمة الثلاثة تبعا لزيد بن ثابت،فانه يفرض للأخت النصف ثلاثة ، وتعول المسألة الى تسعة ، ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما ، وهو أربعة من تسعة ، على ثلاثة رؤس ، لأنها لا تستحق معه الا بحكم المقاسمة ·

والأربعة لا تنقسم وتباين ، فتضرب ثلاثة في المسألة بعولها ، تسعة فتصح من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة ، وهي ثلث المال ، وللأم ستة وهى ثلث الباقي ، وللجد ثمانية وهي الباقي ، بعد الزوج والام والأخت ، وللأخت أربعة وهى ثلث باقي الباقي ، ويلغز بها فيقال أربعة ورثوا مال ميت ، أخذ أحدهم ثلثه ، والثاني ثلث ما بقى ، والثالث ثلث باقي ما بقى ، والرابع ما بقى ، ونظمها بعضهم فقال :

ما فرض أربعة يوزع بينهم
ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما
يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعدهم ثلث الذي
يبقى وما يبقى نصيب الرابع

وانما أعالها زيد ، لأنه لو لم يفرض لها لسقطت ، وليس في الفريضة من يسقطها ، فان قيل هي عصبة بالجد فتسقط باستكمال الفروض ، فالجواب : أنه انمـــا يعصبها اذا كان عصبة ، وليس الجد بعصبة ، مع هؤلاء ، بل يفرض له ، هذا محصل دليل القائلين بهذا القول ٠

قال الجعبري :

ويفرض للأخت مع الجد في اللتي
الى كدر تعزى وفي غيرها فـــلا
وصورتهـــا زوج وأم كريمـــة
وجد وأخت فرضها قد تأصـــلا
ربا أصلها من ستة ثم عولهـــا
الى تسعة فاجمع نصيف أخت ذى البلا
الى سدس للجد واقسم مفضـــلا
على الأخت جدا اذ به عصبت حلا
ومن سبعة صحح وعشرين بعدها
ولو كان أخ موضع الأخت عطلا
فان لم يكن زوج فخرقاء سمهـــا
وفيها خـــلاف للصحـــابة يجتلا

ويقال امرأة جاءت قوما ، فقالت اني حامل ، فان ولـــدت ذكرا فلا شيء له ، وان ولدت انثى فلها تسع المال وثلث تسعه وان ولدت ولدين فلهما السدس ٠

ويقال أيضا ان ولدت ذكرا فلي ثلث المال ، وان ولـــدت انثى فلي تسعاه ، وان ولدت ولدين فلي سدسه ، وان شئت قلت أخذ أحدهم جزأ من المال ، وأخذ الثاني نصف ذلك الجزء،

وأخذ الثالث نصف ذلك الجزأين ، وأخذ الرابع نصف الآخر، فان الجد أخذ ثمانية وللأخت أربعـــة وللام ستة وهى نصف ما حصل لها والزوج تسعة وهى نصف ما حصل لهم ونظمهـا الموفق فقال :

ماذا تقولون في ميراث أربعـــة
أصاب أكبرهم جزءا من المـــال
ونصف ذلك للثاني ونصفهمـا
لثالث ترب للخـــير فعـــال
ونصف ذلك مجموعـــا لرابعهم
فخبروني فهـذا جملة الحـــال

فان كان مكان الأخت أخ سقط ، لأنـه عصبة في نفسه ، فـــلا يمكن أن يفرض له ، وقـد استغرقت الفروض التركة وصحت المسألـــة من ستة ولا عول ، للزوج ثلاثة ، ولـــلأم سهمان ، وللجد سهم ٠

وان كان مع الأخت أخت أخرى انحجبت الأم الى السدس وتصح من اثني عشر ، للزوج ستة ، وللأم اثنان ، وللجـــد كذلك ، ولكل أخت واحد ٠

أو كان مع الأخت أخ ، أو أكثر من أخت ، أو أخ ، انحجبت الأم الى السدس وأخذ الزوج النصف والأم السدس والجـــد السدس ، ويبقى للأخ والأخت السدس على ثلاثة ، فتصح من ثمانية عشر ، ولا عول فيها ٠

وان لم يكن مع الأخت الا أخ ، أو أخت لأم لم يرث ولـــد الأم ، لحجبه بالجـد اجماعـــا ، وانحجبت الأم الى السدس ، لوجود عدد من الاخوة ٠

وان لم يكن في الأكدرية زوج ، بل كان فيها أم وجد وأخت فللأم ثلث ، ومخرجه من ثلاثة ، فلها واحد وما بقى اثنان فبين جد وأخت عـلى ثلاثة ، لا تنقسم وتباين ، وتصح من تسعة ، حاصلة من ضرب الثلاثة ، عدد رؤس الجـد والأخت في أصل المسألة ثلاثة ٠

وتسمى هذه المسألة الخرقاء ، لكثرة أقوال الصحابة فيها وتسمى المسبعة ، لأن فيها سبعة أقوال ٠

قول زيد ، وقول الصديق ، رضى الله عنه وموافقيه للأم الثلث والباقي للجد ٠

وقول علي ، للأخت النصف ، وللام الثلث وللجد السدس

وقول عمر للأخت النصف ، وللام ثلث الباقي ، وللجـد ثلثاه ٠

وقول ابن مسعود ، للأخت النصف ، ولـلام السدس ، والباقي للجد ، وهي في المعنى مثل الـذي قبله ، الا أنه سمي للأم في هذا السدس ، وفي الذي قبله ثلث الباقي ٠

ويروى عن ابن مسعود أيضـا للأخت النصف ، والباقي بين الجد والأم نصفين ، فتكون المسألة من أربعة ، وهى احدى مربعات ابن مسعود ٠

وقول عثمان للأم الثلث ، وللاخت الثلث ، وللجد الثلث٠

وتسمى المسدسة ، لأن الأقـوال ترجع الى ستة وتسمى المخمسة ، لاختلاف خمسة من الصحابة فيها ، عثمان وعـلي وابن مسعود وزيد وابن عباس وتسمى المربعة ، لأنها احدى مربعات ابن مسعود ، وتسمى المثلثة ، لقسم عثمان لهـا من ثلاثة ، ولذلك سميت العثمانية،وتسمى الشعبية والحجاجية لأن الحجاج امتحن بها الشعبي ، فأصاب فعفى عنه ٠

باب الحساب أو أصـــول المسائل

س ٣٤ ـ تكلم بوضـــوح عما يلي : مـــا المراد بحساب الفرائض ، وعلى أي شيء يشتمل ، ومـــا هو التأصيل ، ومم يكون ، وكم عدد أصول المسائل ، وما الذي يعول منها ، ومـــا الذي لا يعول منها وهل له ضابط ، وما اسم ما لا عول فيه ولا رد ٠

وما هو العول ، وما هي المسألة،وما هو التصحيح،وماهي الصورة ، ومتى وقع العول ، وما هي أول فريضـــة عالت في الاسلام ، وما هي مسألة المباهلة ، وما هو التباهل ولما سميت بذلك ، وما هي مسألة الالزام ولم سميت بذلك ، ومـــا هي الغراء وما هي المروانية ولما سميت بذلك ، وما هي أم الفروخ وما هي الدينارية ولماذا سميت بذلك ، ومـــا هي الركابيـــة والشاكية ولماذا سميتا بذلك ، وما هي المسألة البخيلة ولماذا سميت بذلك ولماذا سميت بالمنبرية ؟

وضح ذلك مع التمثيل لما لا يتضح الا به ، وقسم مايحتاج الى تقسيم وبين الأدلـــة والتعـــاليل والمحترزات والخـــلاف والترجيح ٠

ج ـ المـــراد بحســـاب الفـــرائض هو تأصيل المسائل ، وتصحيحها ، لا علم الحساب المعروف ، الذي هو علم بأصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية ، فـــانه يشمل حساب الفرائض وغيره ٠

وحساب الفرائض يشتمل عـــلى التأصيل والتصحيح ، والمسائل والصور ٠

والتأصيل ، هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر ، فمتى كان الورثة كلهم عصبات، فأصل المسألة من عدد رؤسهم ٠

والتصحيح ، هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر ، والمسألة هي تعيين الفرض مع قطع النظر عن مستحقه والصورة هي بيان مستحق الفرض والعول زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء ·

قال في الفارضية :

والعـول أن يزاد في السهـام

فينقص النصـاب عن تمـام

والمسألة التي لا عول فيها ولا رد ولا عاصب تسمى العادلة لاستواء مالها وفروضها ·

والأصول المتفق عليها عددها سبعة ، أصل اثنين وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنى عشر وأربعة وعشرين ·

واثنان مختلف فيهما ، وهما أصل ثمانية عشر ، وستة وثلاثين ، والصحيح أنهما أصلان ، في باب الجد والاخوة ، وهما مبنيان على قاعدة ، وهي أن كل مسألة فيها سدس ، وثلث ما بقي ، وما بقي تكون من ثمانية عشر ، وكل مسألة فيها ربع وسدس وثلث باقي وباقي، تكون من ستة وثلاثين·

وجملة المسائل المتفرعة على هذه الأصول التسعة ، تسعة وخمسون مسألة ، وكل مسألة تتضمن صورا ، والصور تقرب من ستمائة صورة ·

وتنقسم الأصول باعتبار العول وعدمه الى قسمين ، عائل وغير عائل ، فالذي يعول ثلاثة أصول ، الأول أصل ستة ، الثاني أصل اثنى عشر ، الثالث أصل أربعة وعشرين ·

والقسم الثاني لا يعول ، وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية ، لأن العول ازدحام الفروض ، ولا يوجد ذلك هنا ·

وضابط غير العائل ، أن تقول هو ما كان فيه فرض واحد أو كان فيه فرضان من نوع واحد ·

فالنصف والربع والثمن نوع ، لأن مخرج أقلها مخرج لها والثلثان والثلث والسدس نوع كذلك، فنصفان، كزوج وأخت شقيقة أو زوج وأخت لأب من اثنين ، مخرج النصف ·

وتسميان اليتيمتين ، تشبيها بالدرة اليتيمة ، لأنهما فرضان متساويان ، ورث بهما المال كله ، ولا ثالث لهما ، وتسميان أيضا النصفيتين ·

أو نصف والبقية كزوج وأب ، أو أخ لغير أم أو عم أو ابنه كذلك من اثنين مخرج النصف للزوج واحد والباقي للعاصب·

وثلثان والبقية من ثلاثة ، كبنتين وأخ لغير أم ، أو ثلث والبقية من ثلاثة كأبوين ، للأم الثلث ، والباقي للاب ·

أو الثلثان والثلث ، كأختين لأم ، وأختين لغيرها ، كذلك من ثلاثة ، مخرج الثلث والثلثين ، لاتحاذهما ·

وربع ، والبقية من أربعة ، كزوجة وعم أو زوج وابن ، من أربعة ، مخرج الربع ·

أو ربع مع النصف والبقية ، كزوج وبنت وعم ، من أربعة لدخول مخرج النصف في مخرج الربع ·

أو ثمن والبقية ، كزوجة وابن ، من ثمانية مخرج الثمن·

أو ثمن مع النصف والبقية ، كزوجة وبنت وعم من ثمانية لدخول مخرج النصف في مخرج الثمن ·

فهذه الأصول الأربعة ، لا تزدحم فيها الفروض ، اذ الأربعة والثمانية لا تكون الا ناقصة أي فيها عاصب والاثنان والثلاثة ، تارة يكونان كذلك ، وتارة يكونان عادلتين ·

والأصول التي يتصور فيها العول ثلاثة ، اذا زادت فروضها ، وهي أصل ستة ، واثني عشر ، وأربعة وعشرين ، وتقدم لنا أن مالا عول فيها ما اجتمع في فرضها نوعان فأكثر، كنصف مع ثلث ، أو ثلثين أو كربع وسدس ، أو ثلث أو ثلثين وكثمن وثلثين وسدس ، والاجتماع في الجملة ٠

والا فالسدس ، وما بقي من ستة مع أنه لم يجتمع فيها فرضان وتقدم لنا أن العول اصطلاحا زيادة في السهام ، ونقص في الأنصباء ، فاذا اجتمع مع النصف سدس ، فمن ستة ، كبنت وأم وعم ، أو اجتمع مع النصف ثلث ، كأخت لأبوين وأم وعم،فمن ستة،أو اجتمع مع النصف ثلثان،كزوج وأختين لغير أم ، فمن ستة ، لأن مخرج النصف اثنان، ومخرج الثلثين أو الثلث ثلاثة ، وهما متباينان ، فتضرب أحدهما بالآخر يبلغ ستة ، وأما النصف مع السدس ، فانه يكتفي بمخرج السدس ، لدخول مخرج النصف فيه ٠

وتصح المسألة من ستة بلا عول ، كزوج وأم وأخوين لأم للزوج النصف ثلاثة ،وللأم السدس واحد ، وللاخوين لأم الثلث اثنان ٠

وتسمي مسألة الالزام، ومسألة المناقضة،لأن ابن عباس لا يحجب الأم من الثلث الى السدس ، الا بثلاثة من الاخوة والأخوات ، ولا يرى العول ، ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال ، بتعصيب ذكر لهن ٠

وهي البنات والأخوات لغير أم ، فالزم بهذه المسألة ، فان أعطى للأم الثلث لكون الأخوات أقل من ثلاثة ، وأعطى ولديها الثلث ، عالت المسألة ، وهو لا يرى العول ، وان أعطاها ثلثا وأدخل النقص على ولديها فقد ناقض مذهبه في ادخال النقص على من لا يصير عصبة بحال ٠

قال الجعبري :

ولو زوجة ماتت عن أم كريمـة
وعن ولـــدي أم وزوج تبتـلا
فللزوج نصف وابن عباس لا يرى
عن الثلث حجب الأم بالأخوين لا
ولا العول ثم الحجب يلزمـه هنا
أو العول أياما توخـــاه أشكلا

وتعول الستة تواليا الى سبعة ، كزوج وأختين لغير أم أو زوج ، وأخت لأبوين وجدة ، أو زوج وأخت لأب وجـــدة ، أو ولـــد أم ، للزوج في المسألة الاولى النصف ، وللأختين لغير أم الثلثان ٠

وهذه أول فريضة عالت في الاسلام ٠

ولم يقع العول في زمن النبي صلى اللـه عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، حيث لم يحصل مسألة أو حادثة فيها عول ، في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا زمن أول خليفته ، وانما حصلت أول قضية في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٠

قال ابن عباس رضي الله عنهما ، أول من أعال الفرائض عمر ، لما التوت أي كثرت عليه الفرائض،ودافع بعضها بعضا فقال : ما أدرى أيكم قدم الله ، ولا أيكم آخر ، وكان امرأ ورعا فقال : ما أجد شيئا أوســـع لي من أن أقسم التركة عـليكم بالحصص ، وأدخل على كل ذى حق ما دخل من عول الفريضة٠

فكان عمر أول من أعال المسائل ، وقد انعقد الاجماع على هذا ، حيث لم يخالف أحد من الصحابة ، فلما انقضى عصر عمر أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه ، ولكن ترك مـذهبه لمخالفته الاجماع ٠

وفي المسألة الثانية للزوج النصف، وللأخت لأبوين النصف وللجدة السدس ٠

وفي المسألة الثالثة ، للزوج النصف وللأخت لأب النصف، وللجدة أو ولد الأم السدس ٠

وتعول الى ثمانية ، كزوج وأم وأخت لغير أم ، للزوج النصف ثلاثة ، وللام الثلث اثنان ، وللأخت النصف ثلاثة ٠

وتسمى المباهلة ، لقول ابن عباس فيها من شاء باهلته أن المسائل لا تعول ، ان الذي أحصى رمل عالج عددا ، أعدل من أن يجعل في مال نصفا ، ونصفا وثلثا ٠

هذان نصفان ذهبا بالمال ، ، فأين موضع الثلث، وأيم الله لو قدموا من قدم الله ، وأخروا من أخر الله ، ما عالت مسألة قط ، فقيل له لما لا أظهرت هذا زمن عمر ، قال كان مهيبا فهبته ٠

والمباهلة الملاعنة والتباهل التلاعن ، قال في المغنى من أهبطه من فريضة الى فريضة ، فذاك الذي قدمه الله ، كالزوجين والأم لكل واحد منهما فرض ، ثم يحجب الى فرض آخر لا ينقص عنه ٠

وأما من أهبطه من فرض الى ما بقي كالبنات والأخوات ، فانهن يفرض لهن، فاذا كان معهن أخوتهن ورثوا بالتعصيب، فكان لهم ما بقى قل أو كثر أهـ ٠

وأول فريضة عالت حدثت في زمن عمر ، فجمع الصحابة للمشورة ، فقال العباس أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم ، فأخذ به عمر واتبعه والناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس ٠

وتعول الى تسعة كزوج ، وولدي أم وأختين لغـــير أم ، للزوج النصف ثلاثة ، ولولدي الأم الثلث اثنـــان ، وللأختين الثلثان أربعة ، وتسمى الغراء ، لأنها حدثت بعـــد المباهلة ، واشتهر بها العول ، وتسمى المروانية، لحدوثها زمن مروان.

وكذا زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات ، وتعول الى عشرة كزوج وأم وأختين لغير أم وأكثر من واحـــد من أولاد الأم ، وتسمى هذه المسألة ، أم الفروخ ، لكثرة ما فرخت في العول.

وقال بعضهم ، ان أم الفروخ لقب لكل عـــائلة الى عشرة ، كزوج ، وأم وأخوين لأم ، وأخت شقيقـــة ، وأخت لأب ، ولا تعول الستة الى أكثر من عشرة ، لأنه لا يمكن فيها اجتمـــــاع أكثر من هذه الفروض .

واذا عالت الى ثمانية وتسعة أو عشرة ، لم يكن الميت فيها الا امرأة ، اذ لابد فيها من زوج .

وربع مع ثلثين ، كزوج وبنتين وعم ، وكزوجة وشقيقتين وعم من اثنى عشر ، لتباين المخرجين .

وربع مع ثلث ، كزوجة وأم وأخ لغير أم ، من اثنى عشر ، لما تقدم .

وربع مع سدس ، كزوج وأم وابن ، أو كزوجة وجدة وعم، من اثنى عشر لتوافق مخـــرج الـــربع والسدس والنصف ، وحاصل ضرب أحدهما بالآخر ما ذكر .

وتصح بلا عول ، كزوجة وأم ، وأخ لأم وعم ، للزوجـــة الربع ثلاثة ، وللأم الثلث أربعة ، ولولد الأم السدس اثنان ، ويبقى ثلاثة ، يأخذها العم .

وكذا زوج وأبوان وخمسة بنين،وكذا زوج وبنتان وأخت

لغير أم ، وتعول الاثنا عشر أفرادا لا أشفاعا ، الى ثلاثة عشر، اذا كان مع الربع ثلثان وسدس ، أو نصف وثلث .

كزوج وأم وبنتين ، للزوج الربع ثلاثة ، وللأم السدس اثنان ، وللبنتين الثلثان ثمانية .

وكزوجة وأخت لغير أم ، وولدي أم ، للزوجة الربع ثلاثة، وللأخت النصف ستة ، ولولد الأم الثلث أربعة ، وتعول الى خمسة عشر ، اذا كان مع الربع ثلثان وسدسان وثلث .

وذلك كزوج وبنتين وأبوين، للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية ، ولكل من الأبوين اثنان .

وكذا زوجة وأختان لغير أم ، وولدا أم ، وتعول الى سبعة عشر ، اذا كان مع الربع ثلثان وثلث وسدس .

كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم ، وثمان أخوات لأبوين أو لأب ، للزوجات الربع ثلاثة ، لكل واحدة واحد ، وللجدتين السدس ، لكل واحدة واحد ، وللأخوات لغير أم الثلثان ، ثمانية لكل واحدة واحد .

وتسمى أم الأرامل ، وأم الفروج ، لأنوثية الجميع ، ولو كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا حصل لكل واحدة منهن دينار ، وتسمى السبعة عشرية ، والدينارية الصغرى .

ولابد في هذا الأصل أن يكون الميت أحد الزوجين، بشهادة الاستقراء ، ويلغز بها فيقال سبع عشرة امرأة ، من جهات مختلفة ، اقتسمن مال الميت ، حصل لكل واحدة سهم .

ونظمها بعضهم فقال :

قل لمن يقسم الفـرائض واسأل
ان سألت الشيوخ والأحـــداثا
مات ميت عن سبع عشـرة أنثى
من وجـــوه شتى فحزن التراثا
أخـــذت هذه كما أخـذت تلك
عقـــارا ودرهمـــا وأثاثـــا

وكذا زوجة وأم وأختان لها ، وأختان لغيرها ، ولا تعـول الاثنا عشر الى أكثر من سبعة عشر ، ولا يكون الميت فيهـــا الا ذكرا ٠

ولو اجتمع ثمن مع سدس ، فمن أربعة وعشرين ، كزوج وأم وابن ، اذ مخرج الثمن من ثمانيـة ، ومخرج السدس من ستة ، وهما متوافقان بالنصف ، فاذا ضربت نصف أحدهمـا في الآخر حصل ما ذكر للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعـــة ، وللابن سبعة عشر ، أو اجتمع ثمن مع ثلثين ٠

كزوجة وبنتين وعم ، فمن أربعة وعشرين ، لتباين مخرج الثمن والثلثين ، أو اجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ٠

كزوجة وبنتى ابن ، وأم وعم ، فمن أربعة وعشـــرين ، للتوافق بين مخرج السدس والثمن ، مع دخول مخرج الثلثين في مخرج السدس ، ولا يجتمع الثمن مع الثلث ، لأن الثمن لا يكون الا لزوجة مع فـــرع وارث ، ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث ٠

وتصح الأربعة والعشرون بلا عول ٠

مثاله زوجة وبنتان وأم واثنى عشر أخـا ، وأختا لغير أم، للزوجة الثمن ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ستة عشر ، لكل واحدة

ثمانية ، وللأم السدس أربعة ، يبقى للاخوة والأخت واحد ، على عدد رؤسهم خمسة وعشرين ، لا ينقسم ٠

فتصح من ستمائة ، للزوجة خمسة وسبعون ، وللبنتين أربعمائة ، لكل واحدة مائتان ، وللأم مائة يبقى للاخوة خمسة وعشرون ، لكل أخ سهمان ، وللأخت سهم،وتسمى الدينارية الكبرى ٠

لما روي أن امرأة قالت لعلي رضي الله عنه أن أخي منأبي وأمي مات ، وترك ستمائة دينار ، وأصابني منه دينار واحد، فقال : لعل أخاك لم يخلف من الورثة الا كذا وكذا ، قالت: نعم قال قد استوفيت حقك ٠

وتسمى الركابية والشاكية ، لأنه يقال ان المرأة أخذت بركاب علي واشتكت اليه ، عند ارادة الركوب ٠

فقالت : يا أمير المؤمنين ان أخي ترك ستمائة دينار فأعطاني شريح دينارا واحدا ، فقال علي على الفور : لعل أخاك ترك زوجة وأما وبنتين واثنى عشر أخا وأنت ، فقالت : نعم ، فقال : ذلك حقك فلم يظلمك شريح شيئا وفيها قال بعضهم :

اذا امرأة جاءت الى بيت عالم
وقالت أخى أودى فأعطيت درهما
وخلف نصف الألف مالا وعشره
ولم أعط شيئا غيره فتفهما
يقال لها أودى وخلف زوجة
وبنتين مع أم لها كان مكرما
ومثل شهور العام في العد اخوة
وأنت لهم أخت لك الدرهم انتمى

وتعول الأربعة والعشرون ، الى سبعة وعشرين لا غير ، اذا كان فيها ثمن وثلثان ٠

مثاله : زوجة وبنتين ، أو بنتي ابن فأكثر وأبوان ، أو جد وجدة ٠

فللزوجة الثمن ثلاثة ، ولكل من البنتين فأكثر أو بنتي الابن فأكثر الثلثان ستة عشر ، ولكل من الأبوين أو الجد والجدة ، السدس أربعة ٠

ولا تعول الأربعة والعشرون الى أكثر من سبعة وعشرين، ولا تكون الاثنا عشر والأربعة والعشرين عادلة أبدا بل اما ناقصتان ، أو عائلتان ٠

وتسمى هذه المسألة البخيلة ، لقلة عولها ، لأنها لم تعل الا مرة واحدة ، وتسمى المنبرية ، لأن عليا سئل عنها وهو على المنبر يخطب ، فقال : صار ثمن المرأة تسعا ٠

ومضى في خطبته ، والمعنى أنه كان للمرأة قبل العول ثمن، وهو ثلاثة من أربعة وعشرين ، فصار بالعول تسعا،وهو ثلاثة من سبعة وعشرين ٠

ولا يكون الميت في الأربعة والعشرين الا زوجا ، بدليل الاستقراء ، ولأن الثمن لا يكون الا لزوجة فأكثر ، مع فرع وارث ٠

تتمة وفروض من نوع تعول الى سبعة فقطوهيأم واخوة لأم وأختان فأكثر لغيرها انتهى شرح ٠

من الجعبرية فيما يتعلق
بباب أصول المسائل

أولوا الارث بالتعصيب مبلغ عدهم
لمسألة لا فرض فيها تأصلا

ذكورا جميعا أو اناثا وان غدوا
اناثا وذكرانا فقل موضحا حلا

رؤس ذكور ضعفن ثم مبلغ الـ
جميع رسا أصلا وقل بعد مجملا

مسائل أهل الفرض سبع فأربع
خلون بلا شك عن العول فانقلا

ثمانية واثنان ثم ثلاثة
وأربعة والعول مدخل علا

ثلاث فالاولى ستة ثم ضعفها
وثالثها ضعف المضاعف أجملا

وقل ان يكن نصف من اثنين أصلها
وان كان ثلث فالثلاثة أصلا

وأربعة أصل لربع وما بقي
وربع ونصف والثمانية أعقلا

لثمن رست أصلا كذا الثمن أصله
مع النصف ثم السدس من ستة ولا

كذا النصف مع ثلث وسدس وعولها
بأربعة وترا وشفعا تنزلا

وقل ضعفها أصل لربع مشفع
بثلث كذاك الربع والسدس أقبلا

وقل خمسة حقا نهاية عولها
وبالوتر ترقي ثم قل ضعفها ابخلا

لثمن وسدس صح أصلا ممهدا
كذا الثمن والثلثان بالأصل وكلا
وقل عولها بالثمن لا شك مـرة
وثلث وثمن لا يحـلان منـزلا
وأصلان قد خصا بجد وجـدة
فأصل تراه ضعف تسعة أعقـلا
لسدس تلاه ثلث باقي تراثـه
ومن بعده ضعف المضاعف أصـلا
لربع وسدس بعده ثلث ما بقي
فهذي أمور صح ايرادهـا ولا

وقال الرحبي :

وان تـرد معرفـة الحساب
لتنتهي فيـه الى الصـواب
وتعرف القسمة والتفصـيلا
وتعلم التصحيح والتأصـيلا
فاستخرج الأصـول في المسائل
ولا تكن عن حفظهـا بذاهـل
فـانهن سبعـة أصـول
ثلاثـة منهـن قـد تعـول
وبعدهـا أربعـة تمـام
لا عـول يعروهـا ولا نثـلام
فالسدس من ستة أسـهم يرى
والثلث والـربع من اثني عشرا
والثمن ان ضم اليـه السدس
فأصـله الصادق فيه الحـدس
أربعـة يتبعهـا عشـرونا
يعرفهـا الحساب أجمعـونا

فهـــذه الثلاثـــة الأصـــول
ان كثرت فروضهـــا تعـــول
فتبلغ الستة عقـــد العشـــرة
في صورة معروفـــة مشـــتهرة
وتلحـــق التي تليهـــا في الأثر
بالعـــول أفرادا الى سبع عشـــر
والعـــدد الثالث قـــد يعـــول
بثمنه فاعمـــل بمـــا أقـــول
والثلث مـــن ثلاثـــة يكـــون
والـــربع من أربعـــة مسنون
والثمن ان كـــان فمن ثمـــانية
فهـــذه هي الأصـــول الثانية
لا يدخل العـــول عليهـــا فاعلم
ثم اسلك التصحيح فيهـــا تسلم

(باب تصحيح المسائل)

س ٣٥ ـ ما معنى تصحيح المسائل ، وما الـــذي تتوقف عليه معرفته ، وما الذي يتوقف عليه ما تتوقف عليه معرفـــة التصحيح ، واذا انكسر سهم فريق عليه، أو انكسر على فريقين فما العمل ، وما هي الصماء ولـماذا سميت بذلك ، ومـــا هي مسألة الامتحان ولماذا سميت بذلك ، مثل لهما وضح ذلك مع ذكر جميع ما يتعلق به ويدور حولـــه من مسائل وتقارير ، ومحترزات وتعاليل ، وأدلة وأمثلة وأقسام وخـلاف وترجيح ومعاني ما لا يتضح من الكلمات ، وما هي المماثلة ومـــا هي المداخلة وما هي المباينة وما هي الموافقة ؟

ج ـ التصحيح تقدم لنا أنه تحصيل أقل عدد اذا قسم على الورثة على قدر ارثهم خرج كل نصيب فرد سهم صحيح بلا كسر ، بحيث لا يحصل هذا الفرض من عدد دونه ٠

ومعرفة ذلك تتوقف على أمرين : أحدهما ، معرفة أصل المسألة ، والثاني معرفة جزء السهم وهو يتوقف على مقابلتين: احداهما مقابلة السهام من مسألة التأصيل ، ورؤوس أصحابها ، والثاني مقابلة رؤوس كل نوع من الورثة بنوع آخر ، بحيث لا يصح انقسام سهام النوع عليه ، سواء بقى أو رجع الى وقف ٠

واعلم أنه اذا انقسمت سهام كل فريق عليهم فلا يحتاج الى ضرب ، والفريق والحزب والحيز جماعة اشتركوا في فرض أو ما أبقت الفروض ، اذا فهمت ذلك فاعلم أنه متى انكسر سهام فريق عليه ، بان لم ينقسم قسمة صحيحة، ضربت عدد الفريق ان تباين المقسوم والمقسوم عليه كثلاثة واثنين ٠

مثاله : زوج وثلاثة اخوة ، أصل مسألتهم من اثنين ، للزوج واحد ، وللاخوة يبقى واحد ، ما ينقسم ويباين الثلاثة عددهم ، فاضربها في اثنين يحصل ستة للزوج ثلاثة وللاخوة ثلاثة لكل واحد سهم ٠

مثال آخر : زوج وخمسة أعمام ، المسألة من اثنين للزوج واحد يبقى للأعمام واحد يباين الخمسة عددهم فاضربها في اثنين تصح من عشرة ، للزوج واحد في خمسة بخمسة وللأعمام واحد في خمسة بخمسة ، لكل واحد منهم واحد ٠

وهذه صورتها :

١٠/٥/٢

زوج	١	٥
ع		١
ع		١
ع	١	١
ع		١
ع		١

ومثال آخر : ثلاث أخوات لغير أم وعم لهن سهمان على ثلاثة ، لا تنقسم وتباين فتضرب عددهم في أصل المسألة ، فتصح من تسعة ، لكل أخت سهمان وللعم ثلاثة ويسمى عدد الفريق جزء السهم ٠

والمعنى حظ السهم من المسألة من المصحح ، وذلك لانك اذا قسمت المصحح على أصل المسألة خرج لكل سهم منها ذلك المضروب فيها ، وكذا كل عددين ضربت أحدهما بالآخر اذا قسمت الحاصل على أحدهما ، خرج الثاني ، والجزء والحظ والنصيب واحد ٠

فاذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في العدد الذي ضربت فيه المسألة فما بلغ فهو له ان كان واحدا ، وان كانوا جماعة قسمته عليهم ٠

مثال يوضحها زيادة : زوج وأم وثلاثة اخوة أصلها من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم يبقى للاخوة سهمان لا ينقسم عليهم ولا يوافقهم فاضرب عددهم وهو ثلاثة في أصل المسألة وهى ستة تكن ثمانية عشر للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللأم سهم في ثلاثة بثلاثة ، وللاخوة سهمان في ثلاثة بستة لكل واحد سهمان ، وهو ما كان لجماعتهم ٠

وهذه صورتهـــا :

١٨/٣/٦

زوج	٣	٩
أم	١	٣
أخ		٢
أخ	٢	٢
أخ		٢

أو ضربت جزء السهم في مبلغها بالعول ان عالت فمـا بلغ الضرب فمنه تصح ٠

مثال ذلك : زوجة وأم وخمس شقيقات أصلهـا من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر، للزوجة الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان وللشقيقات ثمانية على خمسة عدد رؤوسهن لا ينقسم ويباين فاضـــرب خمسة في ثلاثة عشـــر بخمسة وســـتين للزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ولـــلأم اثنان في خمسة بعشرة ، وللشقيقات ثمانية في خمسة بأربعين ٠

وهذه صورتهـــا :

أصلها عولها

١٢/١٣/٥ ٦٥

زوجة		٣	١٥
ام		٢	١٠
شقيقة			٨
شقيقة		٨	٨
شقيقة			٨
شقيقة			٨
شقيقة			٨

مثال : لموافقة المقسوم والمقسوم عليه كأربعـــة وستة : زوجة وستة أعمام ، أصلها من أربعـة ، للزوجة سهم ، يبقى للأعمام ثلاثة ، لا تنقسم وتوافق بالثلث ، فاذا رددت الفريق وهو الأعمام الى وفقه وهو اثنان وضربت كما مر حصل ثمانية ومنه تصح ٠

ثم من له شيء من أصل المسألة ، أخذه مضروبا في جزء سهم المسألة ، فيصير لكل واحد من الفريق من السهام في التصحيح عدد ما كان له عند التباين ، أو يصير له وفق ما كان لجماعته عند التوافق ٠

ففي المثال للزوجة واحد في اثنين باثنين ، وللأعمام ثلاثة في اثنين بستة ، لكل واحد سهم ٠

ويتأتى الانكسار على فريق في كل الأصول التسعة ، وأما في أصل اثنين ، فلا يتأتى فيه الموافقة بين السهام والرؤوس، لأن الباقي بعد النصف واحد ، والواحد يباين كل عدد،والنظر بين الرؤوس والسهام يكون بالمباينة أو الموافقـة ، لا المماثلة والمداخلة ووجه ذلك أن المماثلة بين الرؤوس والسهـام ليس فيها انكسار ، فالمداخلة ان كانت الرؤس داخـلة في السهام ، فكذلك وان كان بالعكس ، فنظروا باعتبار الموافقة ، لأن كل متداخلين متوافقان ، مع أن ضرب الوفق أخصر من ضرب الكل

وان كان الانكسار على أكثر من فريق ، كعلى فريقين ، أو ثلاث فرق أو أربع فرق ، ولا يتجاوزهـا في الفرائض ، نظرت بين كل فريق وسهامه ، بالموافقة والمباينة ، لأنه اما أن يوافق كل فريق سهامه أو يباينها،أو يوافق أحدهما ويباين الآخر٠

فالموافقة ترده لوفقه ، والمباينة يبقى بحاله،ثم تنظر نظرا

ثانيا بين الرؤوس والرؤوس المثبتات بالنسب الأربع ، وهي المماثلة والمداخلة والمباينة والموافقة ٠

فالمماثلة هي أن يتفق العددان ، كثلاثة وثلاثة وأربعة ، وأربعة واثنين واثنين ٠

والمداخلة أن ينقسم الأكبر على الأصغر بدون كسر ، أو أن يفنى الأصغر الأكبر اذا كررته ، وسلطته عليه بلا زيادة ولا نقص ، فلا يبقى كسر ٠

والمباينة هي أن لا يتفق العددان بجزء من الأجزاء ، بل يختلفان ، وذلك كخمسة وثلاثة ، وكستة وخمسة ٠

وأما الموافقة فهي أن يتفق العددان في جزء مسمى كستة، وأربعة وستة وثمانية ، ولا يصدق عليهما حد المداخلة ٠

فان كانت متماثلة ، اكتفيت بأحد المتماثلين،أو المتماثلات وهو جزء السهم ، فتضربه في أصل المسألة وعولها ان عالت ، فما بلغ فمنه تصح ٠

وان كانت متداخلة اكتفيت بالأكبر ، وهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل مع العول ، ان عالت فما بلغ فمنه تصح ٠

وان كانت متوافقة ، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، فما بلغ فهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل ، مع العول ان عالت ، فما بلغ فمنه تصح ٠

وان كانت متباينة ضربت بعضها في بعض ، فما تحصل فهو جزء السهم ، فتضربه في الأصل مع العول ان عالت فما بلغ فمنه تصح ٠

مثال للمماثلة: فيما اذا تماثلت الرؤوس كلها كثلاثة وثلاثة فأحد المتماثلات جزء السهم، يضرب في أصل المسألة بلا عول، أو بعولها ان عالت .

كزوج وثلاث جدات وثلاثة أخوة لأبوين أو لأب ، أصلها من ستة ، للزوج ثلاثة ، وللجدات السدس واحد ، لا ينقسم عليهن ، ويباين وللاخوة ما بقي وهو اثنان ، لا ينقسم ويباين وثلاثة وثلاثة متماثلان فاكتف بأحدهما،واضربه في ستة تصح من ثمانية عشر للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللجدات واحد في ثلاثة بثلاثة ، لكل واحدة سهم ، وللأخوة اثنان في ثلاثة بستة ، لكل واحد سهمان واليك صورتها :

٦/٣ ١٨

زوج	٣	٩
جدة	١	١
جدة		١
جدة		١
اخ	٢	٢
اخ		٢
اخ		٢

مثال للمباينة : زوج وخمسة بنين ، المسألة من أربعة للزوج الربع واحد ، والباقي للبنين ، لا ينقسم عليهم فهو منكسر ومباين ، فتكون الرؤوس هي جزء السهم ، تضربها في أصل المسألة ، أربعة فتصح من عشرين ، للزوج واحد مضروب في جزء السهم خمسة في خمسة،وللبنين ثلاثة مضروبة في جزء السهم خمسة تبلغ خمسة عشر لكل واحد ثلاثة فصار لواحدهم ما كان لجماعته قبل الضرب واليك صورتها :

٢٠ ٥/٤

زوج	١	٥
ابن	٣	٢
ابن		٢
ابن		٢
ابن		٣
ابن		٣

وان تداخلت ، كاثنين وأربعة أو ستة أو ثمانية ، فأكبر الأعداد يجعل جزء السهم ، ويضرب في أصل المسألة أو عولها، ففي ثلاثة اخوة لأم وتسعة أعمام ، نصيب كل واحد مباين لعدده ، وعددهما متناسبان ، فاضرب التسعة في ثلاثة، تصح من سبعة وعشرين ، للأخوة للام تسعة لكل واحد ثلاثة ، وللأعمام ثمانية عشر ، لكل عم اثنان ٠

وكذا ان كان الانكسار على ثلاث فرق أو أربع وتداخلت فتكتفي بأكثرها ، وان كان الأقل جزأ للاكثر ، كثلث أو ربع أو ثمن أو نصف ثمن ، فتكتفي بالاكثر دائما ٠

مثال للمداخلة : مات ميت عن اختين لأم ، وثمانية أعمام، المسألة من ثلاثة ، للاختين من الأم الثلث واحد ، لا ينقسم ويباين ، والباقي اثنان للأعمام ، لا ينقسم عليهم ويوافق بالنصف ، فترد رؤوس الأعمام الى نصفها أربعة ، ثم تنظر بينها وبين رؤوس الأختين لأم ، تجدهما متداخلين ، فتكتفي بالأكبر وهو رؤوس الأعمام ، ثم تضربه في أصل المسألة ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنه تصح ، للأختين لأم واحد في أربعة بأربعة لكل واحدة اثنان ، وللأعمام اثنان في أربعة بثمانية ، لكل واحد واحد ٠

مثال للموافقة : أربع أخوات شقائق وعم، المسألة من ثلاثة للشقيقات الثلثان اثنان ، لا ينقسم عليهن ويوافق بالنصف فيثبت نصفهن اثنان ، وهو جزء السهم والباقي للعم، فتضرب أصل المسألة في جزء السهم اثنين ، فتصح من ستة ، للشقائق اثنان في اثنين بأربعة ، لكل واحدة واحد ، وللعم الباقي واحد مضروب في اثنين باثنين ، وهذه صورتها :

٦ ٢/٣

شقيقة	٢	١
شقيقة		١
شقيقة		١
شقيقة		١
ع	١	٢

مثال للمباينة : بنت وخمس بنات ابن ، وثلاث جدات ، وسبعة أعمام ، المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة ، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين واحد ، لا ينقسم عليهن ويباين، وللجدات السدس واحد ، لا ينقسم ويباين ، وللأعمام الباقي وهو واحد ، فاضرب ثلاثة في خمسة والحاصل خمسة عشر في سبعة بمائة وخمسة ، وهى جزء السهم ، فاضربها في ستة ، تبلغ ستمائة وثلاثين ، ومنها تصح ٠

فاضرب للبنت ثلاثة في مائة وخمسة بثلاث مائة وخمسة عشر ، ولكل فريق من باقي الورثة واحد في مائة وخمسة، لكل واحدة من بنات الابن أحد وعشرون ، ولكل واحدة من الجدات خمسة وثلاثون ، ولكل واحد من الأعمام خمسة عشر ٠

وان توافقت أعداد الفريق ، كأربعة وستة وعشرة ، أو كاثني عشر وثمانية عشر وعشرين ، فلك طريقان ، أحدهما

طريق الكوفيين ، وهي أن تحصل الوفق بين أي عددين شئت منها ، من غير أن تقف شيئا منها ٠

ثم اذا عرفت الوفق بين اثنين منها ، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، فما بلغ فأحفظه ، ثم انظر بين المحفوض، وبين الثالث ، فان كان الثالث داخلا فيه ، أو مماثلا له ، لم تحتج الى ضربه ، واجتزأت بالمحفوظ ، فهو جزء السهم ، فاضربه في أصل المسألة ، فما بلغ فمنه تصح ٠

وان وافق الثالث المحفوظ ، ضربت وفقه فيه فما حصل فهو جزء السهم ، أو يباين الثالث المحفوظ ضربت كل الثالث في المحفوظ ، فالحاصل من ضرب أوفاقها هو جزء السهم ، اضربه في المسألة فما بلغ فمنه تصح واقسم كما سبق ٠

مثال : أربع زوجات ، وتسع شقيقات ، واثنا عشر عما ، المسألة من اثني عشر ، وسهام كل فريق يباينه ، واذا نظرت بين تسعة واثني عشر ، اذا هما متوافقان بالثلث ، فاضرب ثلث أحدهما في الآخر بستة وثلاثين ٠

وانظر بينه وبين عدد الزوجات، تجد عدد الزوجات داخلا فيه ، فالستة والثلاثون جزء السهم ، فاضربه في اثني عشر أصل المسألة ، تصح من أربع مائة واثنين وثلاثين ٠

ثم اقسمها للزوجات ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون،وللشقيقات ثمانيةفيستة وثلاثين بمائتين وثمانية وثمانين،لكل واحدة اثنان وثلاثون ،وللأعمام واحد في ستة وثلاثين ، لكل واحد ثلاثة ٠

وان تماثل عددان وباينهما الثالث ، كثلاث أخوات لأبوين وثلاث جدات وأربعة أعمام ، أو وافقهما الثالث كأربعزوجات

وستة عشر أخا لأم وستة أعمام ، لأن نصيب أولاد الام يوافق عددهم بالربع ، فتردهم الى ربعهم أربعة ، وهي مماثلة لعدد الزوجات ، وكلاهما يوافق عدد الأعمام بالنصف ، ضربت أحد المتماثلين في وفق الثالث ان كان موافقا كالمثال الثاني ، فما بلغ فهو جزء السهم ·

فاذا أردت تتميم العمل ، ضربته في المسألة ، فما حصل صحت منه المسألة ، واقسمه مثل ما سبق ·

وان تناسب اثنان وباينهما الثالث ، كثلاث جدات وتسع بنات ابن وخمسة أعمام، أصل المسألة ستة،للجدات السدس واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين ، ولبنات الابن الثلثان أربعة على ثلاث لا تنقسم وتباين ، وللاعمام واحد على خمسة لا ينقسم ويباين ، والثلاثة داخلة في التسعة والخمسة مباينة، لهما ضربت أكثرهما وهو التسعة في جميع الثالث ، وهو خمسة ، يحصل خمسة وأربعون ، فهو جزء السهم ·

ثم اضربه في المسألة ، وهي الستة ، وتصح من مائتين وسبعين ، للجدات خمسة وأربعون ، لكل واحدة خمسة عشر، ولبنات الابن مائة وثمانون ، لكل واحدة عشرون ، وللأعمام خمسة وأربعون ، لكل واحد تسعة ·

وان توافق اثنان منأعداد الفرقوباينهما الثالث،كأربعة وخمسة وستة ، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، ثم ضربت الحاصل في العدد الثالث المباين ، فالحاصل جزء السهم اضربه في أصل المسألة ، ثم اقسمه كما مر ، وهذا كله في الانكسار على ثلاث فرق ·

ويتأتى الانكسار على فريقين ، في غير أصل اثنين ، فلا

يتأتى فيه ويتأتى عـــلى ثلاث فرق ، فيمـــا يعول من أصول المسائل ، كأصل ستة واثني عشر وأربعة وعشرين ·

مثال ذلك جدتان وثلاثة أخوة لأم وعمان ، أصلها من ستة للجدتين السدس واحد ، يباينهما ، وللاخوة للأم الثلث اثنان يباينهم ، وللعمين الباقي ثلاثة يباينهما،وبين الجدتينوالعمين مماثلة في العدد ، فأجتزىء بأحدهما واضربه في ثلاثة رؤوس الاخوة ، يبلغ ستة وهي جزء السهم ، اضربها في ستة أصـــل المسألة ، تجدها ستة وثلاثين ·

ومنها تصح للجدتين واحد في ستة بستة ، لكل واحـــدة ثلاثة وللاخوة للام اثنان في ستة باثني عشر ، لكل واحد أربعة وللعمين ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل واحد تسعة ·

وعلى أربع فرق انما يتأتى الكسر في أصل اثني عشر ، وفي أصل أربعة وعشرين من المسائل ، كزوجتين وثلاث جـدات ، وخمسة اخوة لأم وعمين ، أصلها من اثني عشر ، للموافقة بين الربع والسدس ، حاصل من ضرب وفق الـــربع في كامـــل السدس ، للزوجتين الربع ثلاثة يباينهما ، وللجدات السدس اثنان يباينهن ، وللاخوة للأم الثلث أربعـة يباينهم ، وللعمين الباقي ثلاثة يباينهما ·

وبين الزوجتين والعمين مماثلة في عدد الرؤوس،فاجتزىء بأحد العددين واضربه في ثلاثة عدد الجـــدات ، يبلغ ستة ، اضربها في خمسة عدد رؤوس الاخوة لأم تبلغ ثلاثين ، وهـو جزء السهم ، اضربه في أصل المسألة ، اثني عشر تبلغ ثلاثمائة وستين ·

ومنهـــا تصح للزوجتين ثلاثة في ثلاثين بتسعين ، لـكل واحدة خمسة وأربعون ، وللجدات اثنـــان في ثلاثين بستين ، لكل واحدة عشرون وللأخوة للام أربعةفيثلاثين بمائة وعشرين

لكل واحد أربعة وعشرون وللعمين ثلاثة في ثلاثين بتسعين، لكل واحد خمسة وأربعون ·

مثال للانكسار على أربع فرق في أصل أربعة وعشرين ، زوجتان وثلاث بنات ، وثلاث جدات وعمان ، أصل المسألة من أربعة وعشرين ، حاصل من ضرب ثلاثة في ثمانية ، للزوجتين الثمن ثلاثة يباينهما ، وللبنتين الثلثان ستة عشر تباينهن ، وللجدات السدس أربعة تباينهن ، وللعمين الباقي واحد يباينهما ·

وبين الزوجتين والعمين مماثلة في عدد الرؤوس، فاجتزىء بأحدهما ، وبين الجدات والبنات مماثلة ، فاضرب اثنين في ثلاثة بستة ، وهي جزء السهم ، اضربه في أربعة وعشرين ، أصل المسألة ، تجده مائة وأربعة وأربعين ، ومنها تصح ·

فللزوجتين ثلاثة في ستة بثمانية عشر ، لكل واحدة تسعة وللبنات ستة عشر في ستة بستة وتسعين ، لكل واحدة اثنان وثلاثون ، وللجدات أربعة في ستة بأربعة وعشرين ، لكل واحدة ثمانية ، وللعمين واحد في ستة بستة ، لكل واحد ثلاثة

ولا يزيد الانكسار على أربعة من الفرق ، في غير الولاء والوصايا ·

ومتى تباينت الرؤوس والسهام ، بأن باين كل فريق سهامه ، وتباينت أعداد الفرق ، سميت صماء ، لأنها ليس فيها عددان متماثلان ، ولا متناسبان ، ولا متوافقان ابتداء ، ولا بعد ضرب عدد في آخر ·

ومثال الصماء : أربع زوجات وثلاث جدات، وخمس أخوات لأم وعم ، أصل المسألة من اثني عشر ، للزوجات الربع ثلاثة على أربعة تباينها ، وللجدات السدس اثنان على ثلاثة تباينها وللاخوات لأم الثلث أربعة على خمسة تباينها ، فاضرب ثلاثة

في أربعة باثني عشر ، والحاصل في خمسة بستين فهى جـــزء السهم فاضربها في اثني عشر تصح من سبعمائة وعشرين ٠

للزوجات ثلاثة في ستين بمائة وثمانين،لكل واحدة خمسة وأربعون ، وللجدات اثنان في ستين بمـــائة وعشرين ، لكل واحدة أربعون ، وللاخوات لأم أربعة في ستين بمأتين وأربعين وللعم الباقي ثلاثة في ستين بمائة وثمانين ٠

مثال آخر للصماء : أربع زوجات وثلاث جـدات وخمسة أعمام فاضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر والحاصل في خمسة بستين فهي جزء السهم تبلغ سبعمائة وعشرين ومنهـا تصح وهذه صورتهـــا :

١٢/٦٠ ٧٢٠

زوجة	٣	٤٥
زوجة		٤٥
زوجة		٤٥
زوجة		٤٥
جدة	٢	٤٠
جدة		٤٠
جدة		٤٠
عم	٧	٨٤
عم		٨٤
عم		٨٤
عم		٨٤
عم		٨٤

مثال آخر للصماء : جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة أعمام فللجدتين السدس واحد، لا ينقسم عليهما ويباينها، وللثلاثة اخوة لأم الثلث اثنان ، لا ينقسمان عليهما ويباين عددهم ، وللخمسة أعمام الباقي ، وهو ثلاثة لا تنقسم عليهم وتباين عددهم ، وبين عدد الجدتين وعدد الثلاثة أخوة تباين،فيضرب أحدهما بالآخر بستة ، وبين الستة وعدد الخمسة أعمام تباين فيضرب أحدهما بالآخر بثلاثين ، وهو جزء السهم ، فتضربه في أصل المسألة وهو ستة بمائة وثمانين ، ومنها تصح ٠

مسألة الامتحان : أربع زوجات وخمس جدات ، وسبع بنات وتسعة أعمام ، أصلها من أربعة وعشرين ، للزوجات الثمن ثلاثة ، وللجدات السدس أربعة ، وللبنات الثلثان ستة عشر ، وللأعمام الباقي واحد ٠

وسهام كل فريق تباينه فاضرب أربعة في خمسة بعشرين ثم اضرب العشرين في سبعة بمائة وأربعين ، ثم اضربها في تسعة بألف ومائتين وستين (١٢٦٠) ، فهي جزء السهم اضربها في أربعة وعشرين أصل المسألة ، تبلغ ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين (٣٠٢٤٠) ، ومنها تصح عند القائلين بها ممن يرى توريث أكثر من ثلاث جدات ٠

قسمها للزوجات ثلاثة في ألف ومائتين وستين بثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانين (٣٧٨٠) يخص كل زوجة تسعمائة وخمسة وأربعون (٩٤٥) ٠

وللجدات أربعة في ألف ومائتين وستين بخمسة آلاف وأربعين (٥٠٤٠) لكل واحدة ألف وثمانية ٠

وللبنات ستة عشر في ألف ومائتين وستين بعشرين ألفا

ومائة وستين (٢٠١٦٠) لكل واحدة ألفان وثمانمائة وثمانون (٢٨٨٠) .

وللأعمام الباقي وهو واحد في ألف ومائتين وستين (١٢٦٠) لكل واحد مائة وأربعون ، وسبب تسميتها مسألة الامتحان، لأن الطلبة بها يمتحن بعضهم بعضا .

فيقال : ميت خلف أربعة أصناف وليس صنف منهم يبلغ عدده عشرة ، ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفا ، وتسمى أيضا صماء أهـ من شرحيه .

قال الرحبي :

وان ترى السهام ليست تنقسم
على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل
بالوفق والضرب يجانبك الزلل
واردد الى الوفق الذي يوافق
واضربه في لأصل فأنت الحاذق
ان كان جنسا واحدا أو أكثرا
فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا
وان تر الكسر على أجناس
فانها في الحكم عند الناس
تحصر في أربعة أقسام
يعرفها الماهر في الأحكام
مماثل من بعده مناسب
وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف
ينبيك عن تفصيلهن العارف

فخـــذ من المـماثلين واحـــدا
وخـــذ من المناسبين الـــزائدا
واضرب جميع الوفق في الموافق
واســـلك بذاك أنهـج الطرائق
وخـــذ جميع العـــدد المباين
واضـــربه في الثاني ولا تداهن
فذاك جـزء السهم فاحفظنـــه
واحـــذر هديت أن تزيغ عنـــه
واضربه في الأصل الذي تأصـلا
وأحص ما انضم ومـا تحصـــلا
واقسمـــه فالقسم اذا صحيح
يعرفـــه الأعجـــم والفصيـح

ومن الجعبرية فيمـا يتعلق بتصحيح المسائل

وهاك لتصحيح المسائل منهجـا
يضيء ســـناه حين يبدو مسهلا
أولو الارث ان صحت عليهم سهامهم
فقسمك لا يحتاج ضربا فيشكلا
وان تنكسر ياذ النهى أسهم على
رؤوس فريق فالرؤوس اضربن ولا
اذا باينت تلك السهام ووفقهـا
اذا وافقت في أصل مسألة المـــلا
وغايتها بالعول والمبلغ الـــذي
اليه انتهت بالضرب منه ان نجلا
تصح وقل من بعده الوفق انمـا
يكون بنصف أو بثلث قدم عـلا

وربع وخمس ثم سبع كذلك قل
بثمن وبنصف الثمن كيما يعدلا
كذلك بجزء من ثلاثة عشـــرة
وجزء بدا من سبع عشرة يجتـلا
ولا وفق يلغى بعد لـكن مسائل
بها الجد مختص والاخوة مكمـلا
ففيها يكون الوفق بالسدس مرة
وأخرى بنصف السبع أصلهما ولا
لـه ستة سدس وبالعشر تارة
على أصل ضعف التسعة احفظ مكملا
وأما اذا ما خلت كسرا وقع عـلى
فـريقين فانظر مـا يباين أولا
وقل كله يبقى وذو الـوفق رده
الى وفقه ثم انظرن ما تحصـلا
فخـذ أحد المثلين مما تمـاثلا
وأوفاهما من ذى التداخل فاعقلا
وشرطهما نلت الأمـاني ان ترى
قليلهمـا جـزء الـكثير تنزلا
وفي الاصل فاضربه ، اذا لم يعل وفي
نهايته ان عـال فاضرب ليسهلا
فان لم يكن جزء فقل قد توافقـا
اذا عـدد أفناهما حين أجمـلا
بأصغر جـزء صح من متعـدد
به أفنى الثاني وما شئت مسجلا
الى وفقه فارده واضربه في الذي
يوافقـه والمبلغ اضربه مجمـلا

على ما مضى في أصل مسألـة وفي
نهايتها بالعول ان راق منهـلا
وان قل عد منهمـا ثم واحـد
به فنيـا فهـو المباين منـزلا
فخذ أحد العدين واضربه في الذي
يباينه ثم الـذي منهما عـلا
بجملته في أصـل مسألة ومـا
اليه انتهت بالعول فاضربه مكملا
وان وقع الكسر المقـدم ذكره
عـلى فرق لم ترق عن أربع ولا
فمنهاجه ما مر لكن توافق الـر
رؤوس له نهجان أولاهمـا اعتلا
اذا رمته قف أيها شئت وفقـه
ورد رؤوس الآخرين مسهـلا
الى وفقها بعد التوافق بينهـا
وبين الذي بالوفق أضحى مكملا
وصنعك بالأوفاق ما أنت صانع
بها حيث وفق لا تراه موصـلا
فان لم توافق فالذي ساغ ضربه
من الكل في الموقـوف يضرب أولا
فما عال فاضربه في الاصل وعوله
وان وافقت ياذا النهى طبت منهلا
فقف أي وفق شئت واردد بقية الـ
وفـوق اليه بالتوافق محمـلا
وفعلك في الأوفاق أوفاق ما مضى
وحاصل كل فاضربنه كما انجـلا

كذا النهج في الوفق الذي قد وقفته
وفي العدد الموقوف فاضرب محصلا
ومبلغه في أصل مسألة وفي
نهايته بالعول فاضربه ان علا
وان كان في الأعداد ما لو وقفته
لوافقه الباقي ولو غيره فلا
موافقة كل وكان جميعها
ثلاثة أعداد بها الكسر وكلا
ففي أحد النهجين قف ما يوافق الـ
جميع ووفق بين كل كما خلا
وفي الآخر اضرب ما يباين في الذي
يباينه والمبلغ اضربه مكملا
في الاصل وفيما عال والمبلغ الذي
اليه انتهى منه تصح فحصلا
وان كانت الأعداد أربعة فقل
تعين نهج مر في النظم أولا
وما مر بصريهم وكو فيهم متى
ترمه فوافق بين عددين مجملا
وخذ وفق عد منهما واضربنه في الـ
جميع الذي ولاه والمبلغ أعقلا
ووفق على ذا النهج يا صاح بينه
وبين الذي من بعده قد تنزلا
وخذ وفق أي ما تشاء منهما وفي الـ
موافقة فاضربه ثم الذي علا
بلا مرية فاضربه في وفق ما تلا
تلاه على ذي الرسم واضرب محصلا

بجملته في أصـــل مسألـة وفي
نهايتها بالعـــول ان راق مجتلا
ومن بعد تصحيح المسائل ان ترم
لقسمتها نهجا فخذ ما تأصـــلا
لكل فريق من سهام وفي الـذي
ضربتفيالاصل اضربه واقسم مفصلا
عليهم وقل ما خص كلا نصيبـه
وحسبك ما أمليت نهجا مسهـلا
وليس على التحقيق بين الرؤوس والـ
سهام اذا ما خلت للكسر مدخـلا
ســـوا ماذكرنا من مباينة ومن
موافقـــة قيدت أجزائهـــا ولا
ولا وفق فيما زاد ياذ النهى على
ثلاثة أصناف بهـــا الكسر وكلا
ولا حصر للأوفاق بين الروس والـ
رؤوس فحصل جملة الباب مكملا

س ٣٦ ـ تكلم بوضوح عما يلي : المناسخـات ، أسباب تسميتها بذلك ، أحوالها ، أو صورها ، صفة العمـل فيهـا ، أمثلتها ، وما يتعلق بها من أسئلة وأجوبة ومحترزات وأدلـــة وتعليلات .

ج ـ المناسخات ، جمع مناسخة،من النسخ بمعنى الازالة أو التغيير أو النقل ، يقال نسخت الشمس الظل ، أي ازالته، ونسخت الرياح الديار ، غيرتها،ونسخت الكتاب نقلتمافيه.

وهي عند الفقهـــاء أن يموت ورثـة ميت أو بعضهم قبل

قسمة تركته ، وأسباب تسميتها بذلك ، لزوال حكم الميت الأول ورفعه ، لأن المال تناسخته الايدي ، وهذا الباب من عويص الفرايض ٠

ومما يستعان به على معرفته ، الشباك لابن الهائم ، لأنه مضبوط وموضح للمسائل ، خصوصا المدرس ، فهو ضروري له ٠

وللمناسخات ثلاث صور بالتتبع والاستقراء ، أحدها أن يكون ورثة الميت الثاني يرثونه كالميت الاول ، ككونهم عصبة لهما ، كأولاد فيهم ذكر ، وكالاخوة والأعمام ، فتقسم التركة بين من بقي من الورثة ، ولا يلتفت للأول ، كما لو مات شخص عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات منهم واحد بعد آخر حتى بقي منهم ابن وبنت ، فاقسم المال بينهما أثلاثا ، ولا تحتاج لعمل ، ويسمى الاختصار قبل العمل ٠

مثال آخر : مات ميت عن خمسة أولاد ، ثم مات أحد الأبناء عن بقية اخوته ، ولا وارث له سواهم ، فان التركة تقسم في هذه الحالة على الباقين ، ويعتبر الابن الميت كأنه من الأصل غير موجود ، وتوزع التركة بين الابناء الاربعة ٠

وكذا لو مات ميت عن ثلاث أخوات شقيقات ، ثم ماتت واحدة منهن عن أختيها ، دون أن يكون لها وارث غيرهما ، فالحكم فيها كالتي قبلها ٠

مثال آخر : مات ميت عن عشرة اخوة أشقاء أو لأب ، فلم تقسم التركة حتى ماتوا واحد بعد واحد ولم يبق سوى ذكر وأنثى ، فاجعل الموتى بعد الأول كالعدم ، وكان الاول مات عن

ذكر وأنثى ، وتكون المسألة من ثلاثة ، لـلأخ اثنان وللاخت واحـــد ٠

مثال آخر : كأبوين وزوجة وابنين وابنتين منها ، مـاتت بنت ثم ماتت الزوجة ثم مات الابن ، ثم مات الأب ، ثم ماتت الأم فانحصر ميراث الجميع بينَ الابن والبنت الباقيين أثلاثا، ولا تحتاج الى عمل مسائل ٠

الثانية من صور المناسخة ، أن لا يرث ورثة كل ميتغيره كاخوة مات أبوهم عنهم ، ثم مـــاتوا وخلف كل منهم بنيـــه منفردين أو مع اناث ، فاجعل لكل واحد منهم مسألة ، واجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه ، وصح كما ذكرفي الباب قبله ٠

مثال ذلك ، مات ميت عن أربعة بنين ، ثم مات أحدهم عن ابنين ، ومات الثاني عن ثلاثة بنين ، ومات الثالث عن أربعة بنين ، ومات الرابع عن ستة بنين ، فكل واحد من الموتى بعد الأول لا ترث منه اخوته شيئا بأخوتهم لان له بنين ، ، ومسألة كل منهم عدد بنيه ٠

واذا أردت قسمتها فالمسألة الاولى من أربعة ، عدد بنيه، ومسألة الابن الاول من اثنين ، ومسألة الابن الثاني من ثلاثة ومسألة الابن الثالث من أربعة ، ومسألة الابن الرابع من ستة عدد البنين لكل منهم ، فالحاصل من مسائل الـورثة اثنان ، وثلاثة وأربعة وستة ، فالاثنان تدخل في الاربعـة ، والثلاثة تدخل في الستة ٠

فأسقط الاثنين والثلاثة ، يبقى أربعـة وستة ، وهمـــا متوافقان ، فاضرب وفق الأربعة في الستة ، ثم تضربهـــا في

المسألة الأولى وهي أربعة ، يحصل ثمانية وأربعون ، لورثة كل ابن اثنا عشر ، حاصل من ضرب واحد في الاثني عشر ٠

وتقسم ذلك عليهم ، لكل واحد من ابنى الابن الأول ستة، ولكل واحد من ابني الابن الثاني أربعة ، ولكل واحد من ابني الابن الثالث ثلاثة، ولكل واحد من ابني الابن الرابع سهمان، لأن كل صنف يختص بتركة مورثه ٠

الثالثة من صور المناسخات ، هي ماعدا الصورتين السابقتين قبل ، بأن يكون ورثة الثاني لا يرثونه كالأول ، ويكون ما بعد الميت الاول من الموتى ، يرث بعضهم بعضا ٠

وهذه الصورة ثلاثة أقسام ، لأنك اذا عملة مسألة الأول وصححتها ، وعملت مسألة الثاني وصححتها ، وأخذت سهامه من الأولى وعرضتها على مسألته ، لم تخل من حال من أحوال ثلاث ، الأولى أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته، فتصح المسألتان مما صحت منه الأولى ٠

مثال : ميت مات عن زوجة وبنت وأخ لغير أم ، ثم ماتت البنت ، عن زوج وبنت وعمها ، فان المسألة التي للاول من ثمانية ، للزوجة واحد ، وللبنت أربعة ، وللأخ الباقي وهو ثلاثة ، فللبنت أربعة ، ومسألتها من أربعة مخرج الربع ، للزوج سهم ، ولبنتها سهمان ، وللعم الباقي سهم ، فصحت المسألتان من ثمانية ، لزوجة الاول سهم ، ولزوج الثانية سهم ، ولبنتها سهمان ، وللاخ من المسألتين أربعة ، ثلاثة من الأولى ، وواحد من الثانية ٠

الحالة الثانية : أن لا تنقسم سهام الثاني على مسألته ولكن توافق ، فان وافقت سهامه مسألته بنحو ثلث أو نصف

فترد مسألته الى وفقها ، وتضرب وفق مسألته في جميع مسألته الاولى ، ليخرج بلا كسر ، فما خرج يسمى الجامعة للمسألتين ثم كل من له شيء من المسألة الاولى أخذه مضروبا في وفق المسألة الثانية ، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام الميت الثاني ٠

مثال ذلك أن تكون الزوجـــة ، أما للبنت الميتة في المثال المذكور أي في مسألتنا ، فتكون ماتت عن زوج وبنت وأم وعم فتصح مسألتها من اثني عشر ، لأن فيها نصفا للبنت ، وربعا للزوج وسدسا للأم ، فتوافق سهامها من الأولى ، وهي أربعة بالربع ، فتضرب ربع الاثني عشر ، وهو ثلاثة في المسألة الاولى وهي تمانية ، تكون الجامعة أربعة وعشرين ، للمرأة التي هي زوجة في الاولى وأم في الثانية ، سهم من الاولى مضروب في وفق الثانية وهو ثلاثة بثلاثة ، ومن الثانية بكونها أما سهمان في وفق سهام الميت باثنين ، فيكون لها خمسة ، وللأخ من الاولى ثلاثة ، في وفق الثانية ثلاثة بتسعة ، وله بكونه عما في الثانية واحد في واحد بواحد ، فيجتمع لـه عشرة ، ولزوج البنت من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ، ولبنتها منها ستة في واحد بستة ومجموع السهام أربعة وعشرون ٠

الحالة الثالثة: أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته ولا توافقها ولكن تباين ، فتضرب المسألة الثانية في كل المسألة الاولى ، فما حصل فهو الجامعة ، ثم كل من لـه شيء من الاولى أخذه مضروبا في المسألة الثانية، لأنها جزء سهمها، ومن له من المسألة الثانية أخذه مضروبا في سهـــام الميت الثاني ، لأن ورثته انما يرثون سهامه من الاولى ٠

وذلك كأن تخلف البنت التي مات أبوها عنها وعن زوجة وأخ بنتين وزوجا وأما ٠

مسألتها من اثني عشر ، وتعـول الى ثلاثة عشر ، للبنتين ثمانية ، وللزوج ثلاثة وللأم اثنان ، وسهام البنت من مسألة أبيها أربعة ، تباين الثلاثة عشر ، فاضـرب الثلاثة عشر في في المسألة الاولى ، وهي ثمانية ، تكن مائة وأربعة ٠

للمرأة التي هي أم في الثانية ، زوجة في الاولى ، سهم من الاولى في الثانية بثلاثة عشر ، ولها من الثانية سهمانفيسهام الميتة من الاولى أربعة بثمانية ، يجتمع لها واحـد وعشرون ولأخى الميت الاول ثلاثة من الاولى في الثانية بتسعة وثلاثين ، ولا شيء له من الثانية لاستغراق الفروض المال ٠

وللزوج من الثانية ثلاثة فيسهام الميتة الأربعة باثنيعشر ولبنتيها من الثانية ثمانية في أربعة باثنين وثلاثين ، ومجموع السهام مائة وأربعة ٠

وان مات ثالث أيضا أو أكثر من ثالث قبل القسمة جمعت سهامه من المسألتين الأولتين فـأكثر ، وعملت كعملك في ثان مع أول ٠

وذلك بأن تنظر بين سهامه ومسألته،فان انقسمت عليها لم تحتج لضرب ، والا فاما أن توافق أو تباين ، فان وافقت ، رددت الثالثة لوفقها ، وضربته في الجامعة ٠

وان باينت ضربت الثالثة في الجامعة ، ثم من له شيء من الجامعة ، يأخذه مضروبا في وفق الثالثة عند التوافق ، أو كلها عند التباين ، ومن له شيء من الثالثة ، يأخذه مضروبا في وفق سهام مورثه من الجامعة عند الموافقة، أو في كلها عند المباينة٠

مثال ذلك : مات ميت عن زوجـة وأم ، وثلاث أخـوات متفرقات ، أصل المسألة من اثني عشر، وتعول الى خمسة عشر

ثم ماتت الأخت من الأبوين ، عن زوجها وأمها وأختها لابيهـا وأختها لأمهـــا .

أصل المسألة من ستة ، وتعول الى ثمانية ، وسهامها من الأولى ستة متفقان في النصف ، فاضرب نصف الثانية ، أربعة في الأولى تبلغ ستين ، للزوج من الأولى ثلاثة في أربعـة باثني عشر ، وللأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانية ، ومن الثانيـة واحد في ثلاثة فيجتمع لها أحد عشر .

ولأخت الأول لابيه اثنان في أربعة بثمانية ، ومن الثانية ثلاثة بثلاثة بتسعة ، يجتمع لها سبعة عشر ، وللأخت لأم من الأولى اثنان في أربعة بثمانية،ومن الثانية واحد في ثلاثة بثلاثة يجتمع لها احد عشر ، ولزوج الثانية من الثانية ثلاثة في ثلاثة بتسعة .

ثم ماتت الأم ، وخلفت زوجا وأختـا وبنتا ، وهي الأخت لأم فمسألتها من أربعة ، ولها من الجامعة أحد عشر لا تنقسم ولا توافق ، فتضرب مسألتها أربعة في الجامعة ، وهى ستون تبلغ مائتين وأربعين ، ومنها تصح الثلاث .

للزوجة من الجامعة اثنا عشر في أربعة بثمـان وأربعين ، وللأخت للاب سبعة عشر في أربعة بثمانية وستين ، وللاخت لأم من الجامعة أحد عشر في أربعة بأربعة وأربعين،ومن الثالثة اثنان في أحد عشر ، وهي سهـــام الثالثـة باثنين وعشرين ، فيجتمع لها ستة وستون ، ولزوج الثانية تسعة من الجامعة، في أربعة بستة وثلاثين ، ولزوج الثالثة منها واحد في احـــد عشر بأحد عشر ، وكذا أختها .

وربما اختصرت المسائل بعد التصحيح بالموافقـــة ، بين

سهام الورثة ، بأن يكون لجميع السهام كسر تتفق فيه جميع السهام بجزء ، كنصف وخمس من عدد أصم كأحد عشر، فترد المسألة الى ذلك الكسر ، وهو الجزء الذي حصلت فيه الموافقة وترد سهام كل وارث الى الجزء الذي به الموافقة ، ليكون أسهل في العمل ·

مثاله : رجل مات عن زوجة وابن وبنت منهـا ، ثم ماتت البنت عن أمها وأخيها المذكور، تصح الأولى من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة ، وللابن أربعة عشر ، وللبنت سبعة ·

ومسألة البنت من ثلاثة تباين السبعة ، فتصح المسألتان بعد ضرب الثانية في الألى من اثنين وسبعين، للزوجة من الاولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، ولها من الثانية واحد في سبعة بسبعة يكون لها ستة عشر ، وللابن من الأولى أربعـــة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين ، ومن الثانية اثنان في سبعة بأربعـــة عشر ، يجتمع له ستة وخمسون ·

وتتفق سهام الزوجة مع سهـام الابن بالاثمـــان ، فترد المسألة التي هي الجامعة الى ثمنها تسعة ، وترد سهام الزوجة لثمنها اثنين ، وترد سهام الابن لثمنها سبعة ، وهذا هـــو الاختصار بعد العمل ·

واذا قيل ميت مات عن أبوين وبنتين ، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عمن في المسألة فقط ، أو مـــع زوج احتاج المسئول الى أن يستفصل ويسأل عن الميت الأول أذكر هو أم أنثى فان كان الميت الأول رجلا فالأب في الاولى جد وارث في الثانية ، لأنه أبو أب ·

وتصح المسألتان من أربعة وخمسين ، حيث ماتت عمن في

المسألة فقط ، لأن الأولى من ستة لكل من الابوين سهم ، ولكل من البنتين سهمان ٠

والثانية : من ثمانية عشر ، للجدة السدس ثلاثة ، وللجد عشرة ، وللأخت خمسة ، وسهام الميت اثنان ، لا تنقسم على الثمانية عشر ، لكن توافقها بالنصف ، فردها لتسعة ، واضربها في ستة ، تبلغ أربعة وخمسين ٠

للأم من الأولى واحد في تسعة بتسعة ، ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ، يجتمع لها اثنا عشر ، وللأب من الأولى واحد في تسعة بتسعة ، ومن الثانية عشرة في واحد بعشرة ، يجتمع له تسعة عشر ، وللبنت من الأولى سهمان في تسعة بثمانية عشر ، ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة ، ومجموعها ثلاثة وعشرون ، ومجموع سهام الكل أربعة وخمسون ٠

وان كانت امرأة فالأب في الأولى أبو أم في الثانية لا يرث والأخت اما أن تكون شقيقة أو لأم ، وتصح المسألتان من اثني عشر ، اذا كانت الأخت شقيقة ، لأن الاولى من ستة ، والثانية من أربعة بالرد ٠

للجدة واحد ، وللشقيقة ثلاثة ، وسهام الميتة اثنان،لا تنقسم على الأربعة لكن توافقها بالنصف ، فترد الأربعة لاثنين ، وتضربها في ستة باثني عشر ، ثم تقسمها ٠

للأب من الأولى واحد في اثنين باثنين ، ولا شيء له من الثانية ، وللميت من الأولى واحد في اثنين باثنين ، ومن الثانية واحد في واحد بواحد ، فلها ثلاثة ومجموع السهام اثنا عشر ٠

وان كانت الأخت لأم فمسألة الرد من اثنين ، وسهام الميتة من الأولى اثنان ، فتصح المسألتان من الستة ، للأب

واحد وللبنت ثلاثة وللجـــدة اثنان ، وتسمى هذه المسألـة المأمونية ، لأن المأمون امتحن بها يحي بن أكثم ، لمـا أراد أن يوليه القضاء ، فقال يحي الميت الأول ذكر أم أنثى ، فعلم أنه قد عرفها ، فقال له اذا عرفت التفصيل ، فقد عرفت الجواب.

من الجعبرية فيما يتعلق بالمناسخات

وان مات قبل القسم ياذا النهى امرؤ
له من تراث الميت حق تأصـــلا
فقل ان يكن ورائه وارثي الذي
توى أولا فالثاني قدره مهمـــلا
اذا اتحدت في الارث كل جهاتهم
بأن كان بالتعصيب كل تقبـــلا
وبالفرض والتعصيب والفرض عائلا
بما زاد أو ســاوي جنى ميت ولا
وحينئذ فاقسم تراث الذي خــلا
على سائر الوراث قسما معـــدلا
كأن لم يخلف وارثا غيرهم وقــل
اذا كان ذو فرض كذا الحكم مسجلا
اذا لم يرث ممن توى آخر فــان
يرث منهمــا لا كالتي قبل تجتلا
أو اختص من ثان بالارث فصححن
لكل الذي قــد مر مسألـــة ولا
وخذ أسنهم الثاني من الميت الذي
توى أولا ثم اقسمنها كما انجــلا
على حايزي ميراثه بعـــده وقل
اذا انقسمت قد صحتا عند الابتلا

من العدد المقسوم ياذا النهى على
أولي الارث ممن حاز سبقا الى البلى
فان لم تكن ذات انقسام بنفسها
ولا ذات وفق فاضربنها مكمـــلا
في الأولى كذا فيها اضربن وفق ماتلت
اذا وافقتها أسهم الثاني فاعقـلا
وان رمت نهج القسم قل كل من له
سهام من الأولى يخرجن اقبـــلا
نهايتها بالضرب فيما ضـــربته
في الأولى على الرسم المقـــدم أولا
فذو الارث من ثان يحوز سهامه
بلا مرية مضـــروبة حين تجتـــلا
كما مر فيما مات عنه مـــورث
اذا لم يكن وفق وفي الوفق ان تلا
وان مات قبل القسم ياصاح ثالث
فمسألتي من مر صحح لتكمـــلا
وأسهمه استخرج كما مر منهما
ووارثه اقسمها عليهم مفصـــلا
فان صح قسم صح كل من الذي
مضى من سهام الأولين فحصـــلا
وان باينت أو وافقت فاسلكن بها
سبيلك فيها قـد تقـــدم منزلا
وان مات من بعـد الثلاثة رابع
كذا خامس فالحكم في الكل ماخلا
وأسهم أهـل الارث من كل ميت
اذا لم يوافق بعضها البعض مسجلا

فقل لا اختصارا ثم مهما توافقت
جميعا بجزء واحـد حين تبتـــلا
الى الوفق فاردد ما علا من مسائل
وما خص كلا من سهـــام ممثلا
بمن مات عن ابن وبنت وزوجة
ومن قبل قسم مـاتت البنت أولا
وقد خلفت أماتلاهـــا أخ فقـل
سهامهما بالثمن قد وافقت ولا
فمسألتي من مـرد بلا مـــرا
الى الثمن ان رمت اختصارا مسهلا
ورد الى ثمن سهـــام أخ كـذا
الى الثمن فاردد أسهم الأم مجملا
كذا الحكم في الأوفاق مهما توافقت
ونظم جميع الباب قد ساغ سلسلا

(قسمة التركـــات)

س ٣٧ ـ تكلم بوضوح عما يلي : ما هي التركة وما معنى القسمة وما الطريق لقسمة التركة وما فائدة ذلك ومـا هي الأمثلة الموضحة لها ، وما هو القيراط وما هي الطريقة عـــلى قسمة القيراط وضح ذلك بالأمثلة .

ج ـ القسمة حل المقسوم الى أجزاء متساوية عدتها كعدة أحاد المقسوم عليه ، أو بعبارة أخرى معرفة نصيب الواحد من المقسوم عليه ، ولهذا اذا ضربت الخارج بالقسمة في المقسوم عليه ، ساوى حاصله المقسوم ، فمعنى اقسم ستة وثلاثين على تسعة أي كم نصيب الواحـــد من التسعة ، أو كم في الستة

والثلاثين مثل التسعة ، واذا ضربت الخارج بالقسمة وهو أربعة في التسعة ، ساوى المقسوم ·

والتركة هي ما يتركه الميت من مال،أو متاع أو عقار،أو بعبارة أخرى : هي تراث الميت ، وما يخلفه بعده ، وكل ماتقدم من تأصيل المسائل وتصحيحها ، فهو وسيلة لقسم التركة ، لأنها هي الثمرة المقصودة بالذات من هذا العلم ·

والتركة تنقسم الى أقسام منها ما يقسم بالعد ، ومنها ما يقسم بالكيل ، ومنها ما يقسم بالوزن ، ومنها ما يقسم بالذرع والمساحة ومنها ما يقسم بالتقويم كالدور والعروض والحيوانات والسيارات والمكائن ، ونحو ذلك ·

وطرق قسمة التركة عند الفرضيين ، أنها تنبني على الأعداد الأربعة المتناسبة ، التي نسبة أولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها ، كالاثنين والأربعة والثلاثة والستة ، فان نسبة الاثنين الى الأربعة كنسبة الثلاثة الى الستة ، وكذلك نسبة ما لكل وارث من المسألة اليها كنسبة ماله من التركة اليها ·

وهذه الأعداد الأربعة ، أصل كبير في استخراج المجهولات واذا جهل أحدها ففي استخراجه طرق ، أحدها طريقة النسبة وهي ما اذا كانت التركة معلومة ، وأمكن نسبة سهام كل وارث من المسألة بجزء ، كخمس أو عشر ، فللوارث من التركة بنسبة سهمه الى المسألة ·

مثال ذلك : زوج وأبوان وبنتان ، المسألة من اثني عشر، وتعول الى خمسة عشر والتركة أربعون دينارا فللزوج من المسألة ثلاثة خمس المسألة ، فله خمس التركة ثمانية دنانير،

ولكل واحد من الأبوين اثنان وهما ثلثا خمس المسألة ، فلهما ثلثا الثمانيـة خمسة وثلث ، ولكل واحـــدة من البنتين مثل ما للأبوين ، يعني لكل واحدة أربعة، نسبتها الى الخمسة عشر خمس وثلث خمس ، فخذ لهـــا من التركة مثل ذلك ، وذلك عشرة دنانير وثلثان ·

الطريقة الثانية : أن تقسم التركة على المسألة ، وتضرب الخارج بالقسمة في نصيب كل وارث ، فما اجتمع فهو نصيبه ففي المسألة المتقدمة ، اذا قسمتها على المسألة ، كان الخـارج دينارين وثلثين ، فاذا ضربتها في نصيب الزوج وهـو ثلاثة ، كانت ثمانية ، واذا ضربتها في نصيب كل واحد من الأبوين، كانت خمسة وثلثا ، واذا ضربتها في نصيب كل واحـــدة من البنتين ، كانت عشرة دنانير وثلثي دينار ·

أو تقسم وفق التركة على وفق المسألـة ، فانهـــا توافق مسألتنا بالأخماس ، فاذا قسمت خمسيها وهو ثمانية عـــلى خمس للمسألة، وهو ثلاثة ، حتى علمت الخارج بالقسمة لكل سهم ، وهو هنا ديناران وثلثا دينار،وضربت الخارج بالقسم في نصيب كل وارث ، فما اجتمع فهو نصيبه ، فاذا ضـــربت الاثنين وثلثين في سهام الزوج ، بلغت ثمانية وهى حقه ، واذا ضربتها في سهمي الأب ، بلغت خمسة وثلثا وهى حقه،وكذلك اذا ضربتها في سهمي الأم ، واذا ضربتها في أربعة،وهى سهام كل واحدة من البنتين ، بلغت عشرة وثلثين وذلك حقها ·

وان شئت ، قسمت المسألة على التركة،وان كانت التركة أكثر كما في المسألة التي في المثال نسبت المسألة اليها ، فمـا خرج بالقسمة فاقسم عليه نصيب كل وارث بعـد بسطه من جنس الخارج ، فما خرج فهو نصيبه،ففي المثال نسبةالخمسة

عشر الى الأربعين ثلاثة أثمان ، فتقسم عليها نصيب كل وارث بعد بسطه أثمانا بأن تضربه في ثمانية مخرج الثمن ، ثم تقسم على ثلاثة ، فللزوج ثلاثة تضربها في ثمانية بأربعة وعشرين ، ثم تقسمها على ثلاثة ، يخرج له ثمانية دنانير ، ولكل من الأبوين اثنان في ثمانية بستة عشر ، تقسمها على ثلاثة، يخرج خمسة وثلث ، ولكل واحدة من البنتين أربعة في ثمانية باثنين وثلاثين ، ثم تقسمها على ثلاثة يخرج لها عشرة وثلثان ·

وان شئت قسمت التركة في مسائل المناسخات على المسألة الأولى ، ثم أخذت نصيب الميت الثاني من الأول ، فقسمته على مسألته ، وكذا تفعل في الثالث ، فتقسم نصيبه منهما على ورثته ، ثم في الرابع وهكذا حتى ينتهوا ·

فلو مات انسان عن أربعة بنين ، وأربعين دينارا ، ثم مات أحدهم عن زوجته واخوته ، فاذا قسمت التركة على المسألة ، الأولى خرج لكل واحد عشرة ، ثم تقسم نصيب المتوفي وهو عشرة ، على مسألته أربعة ، فتعطى الزوجة دينارين ونصفا ، ولكل أخ ديناران ونصف ·

ثم ان مات آخر عن زوجته وأخويه فله من التركتين اثنا عشر ونصف ، فللزوجة ثلاثة دنانير وثمن دينار ، ولكل من الأخوين أربعة ونصف دينار وثمن دينار ونصف ثمن دينار، وقس على ذلك ·

قال الرحبي :

وان يمت آخر قبل القسمة
فصحح الحساب واعرف سهمه

واجعل لـــه مسألة أخرى كمـا
قـــد بين التفصيل فيما قدمـــا
وان تكن ليست عليهـا تنقسم
فارجع الى الوفق بهذا قـد حـكم
وانظر فـان وافقت السهامـــا
فخـــذ هديت وفقهـا تمامـــا
واضربه أو جميعهـا في السابقة
ان لم تكن بينهمـــا موافقـــة
وكل سهم في جميـع الثانيـــة
يضـــرب أو في وفقها علانيـــة
وأسهم الأخرى ففي السهـــام
تضـرب أو في وفقهـــا تمـــام
وهـذه طريقـــة المناسخـــة
فارق بها رتبـة فضل شـــامخة

وان كانت التركة عقـــارا وأردت القسمة عـلى قراريط الدينار ، وهى أربعة وعشرون،فاجعل عدد القراريط كالتركة واعمل كما تقدم فان كانت السهـام كثيرة ، وأردت أن تعلم سهم القيراط منها ، فاقسم ما صحت منه لسألة على أربعـة وعشرين ، فما خرج فهو سهم القيراط .

وان شئت قسمت وفق سهام المسألة ، على وفق القيراط، يحصل المطلوب ، فتأخذ سدس الستمائة وهو مائة ، فتقسمه على سدس الأربعة وعشرين ، وهو أربعة ، فيخرج خمسة وسبعون ، وقسمته على ثمن الأربعة وعشرين ، وهو ثلاثة ، يخرج خمسة وعشرون ، وكذلك كل عدد قسمته على عدد آخر اذا كان بينهما موافقة ، رددت كلا منهما الى وفقه ، وقسمت وفق المقسوم عليه ، يخرج المطلوب ٠

وان شئت فانظر عددا اذا ضربته في الأربعة والعشرين ، ساوى حاصله المقسوم أو قاربه ، فان بقيت منه بقية،ضربتها في عدد آخر ، حتى يبقى أقل من المقسوم عليه ، ثم تجمع العدد الذي ضربته اليه ، وتنسب تلك البقية من المقسوم عليه ، فتضمها الى العدد ، فيكون ذلك العدد سهم القيراط ٠

مثاله في الستمائة ، أن تضرب عشرين هوائية في أربعة وعشرين ، هي المقسوم عليها ، تكون أربعمائة وثمانين ، يبقى من المقسوم مائة وعشرين ، وهي أكثر من الأربعة وعشرين ، فتضرب خمسة أخرى هوائية في الأربعة وعشرين ، تكون مائة وعشرين ، ولا يبقى من المقسوم شيء ، وتضم الخمسة الى العشرين ، فيكون ذلك سهم القيراط ٠

فاذا عرفت سهم القيراط فكل من له سهم ، فاعطه بكل سهم من سهام القيراط قيراطا ، فان بقى له شيء من السهام لا يبلغ قيراطا ، فانسبه الى سهم القيراط ، وأعطه منه ، مثل تلك النسبة ٠

وان كان في سهام القيراط كسر ، فابسط القراريط الصحاح من جنس الكسر ، وضم الكسر اليها واحفظ المجتمع

ثم كل من له شيء من المسألة، اضربه في مخرج الكسر،واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا ، وان بقي أو خرج مالا يبلغ مجموع البسط،فانسبه من البسط،واعطه مثل تلك النسبة.

مثال ذلك ، زوج وأم وستة أعمام، تصح المسألة من ستة وثلاثين ، اذا قسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرين،خرج واحد ونصف فبسط ذلك ثلاثة احفظها ، ثم اضرب للزوج ثمانية عشر في مخرج الكسر اثنين ، بستة وثلاثين ، واجعل له بكل ثلاثة قيراطا ، يخرج له اثنا عشر قيراطا ، واضرب للام اثني عشر في اثنين ، بأربعة وعشرين،واعطها بكل ثلاثة قيراطا يخرج لها ثمانية قراريط ، واضرب لكل عم واحد في اثنين ، وسهم من الثلاثة ، يكون له ثلثا قيراط .

وان كانت المسألة دون الأربعة والعشرين ، فانسبها الى الأربعة والعشرين ، واحفظ بسط الكسر الخارج بالنسبة ، ثم كل من له شيء من المسألة اضربه في مخرج الكسر ، واحسب له بكل قدر عدد البسط قيراطا ، وذلك بأن تقسم الحاصل على البسط ، يخرج ماله .

مثاله : زوج وثلاثة أخوة وأختان لأبوين ، أصل المسالة من اثنين ، للزوج واحد ، يبقى واحد للاخوة على ثمانية ، فتضرب ثمانية في اثنين ، فتصح من ستة عشر ، وهي أقل من أربعة وعشرين ، ونسبتها الى الأربعة والعشرين ، ثلثان فمخرج ذلك الكسر ثلاثة وبسطه اثنان،للزوج من الستةعشر ثمانية ، اضربها في ثلاثة مخرج الثلث ، بأربعة وعشرين ، واحسب له كل اثنين بقيراط .

بأن تقسط الأربعة والعشرين على اثنين ، وهي بسط الثلثين ، يكون الخارج اثنى عشر قيراطا للزوج ، وكذا للاخوة

فلكل أخ سهمان في ثلاثة بستة ، احسب له كل اثنين بقيراط، يكون له ثلاثة قراريط ، ولكل أخت واحد في ثلاثة بثلاثة، فلها قيراط ونصف قيراط ٠

وان كانت التركة سهاما من عقار كثلث وربع وخمس ، من دار أو بستان ، فلك طريقان،فان شئت اجمع الكسور من قراريط الدينار ، واقسمها كما ذكر ، فثلث دار وربعها ، أربعة عشر قيراطا ، فاجعلها كانها دنانير واعمل كما سبق ٠

مثال ذلك : ماتت امرأة ، عن زوج وأخت لأب ، فالمسألة من ثمانية ، للزوج ثلاثة ، هى ربع المسألة وثمنها ، فان قسمت السهام على المسألة ، فللزوج ربع أربعة عشر قيراطا وثمنها وهو خمسة قراريط وربع قيراط ، من جميع الدار ، وللأم سهمان ، هما ربع التركة ، فتعطيها ربع الأربعة عشر ثلاثة ونصفا ، وللأخت مثل الزوج ٠

وان شئت أخذت السهام من مخرجها،ووافقت بينها وبين المسألة ، وذلك بأن تنظر هل بينهما موافقة أو مباينة ، وتضرب المسألة ان باينت السهام في مخرجها أو تضرب وفقها ان وافقتها السهام في مخرج سهام العقار ٠

ثم كل من له شيء من المسألة اضربه في السهام الموروثة من العقار عند المباينة ، أو في وفقها عند الموافقة ، فما بلغ فالنسبة من مبلغ سهام العقار ، فما خرج فهو نصيبه ، ففي المسألة المتقدمة قريبا ، وهي زوج وأم وأخت لغيرها والتركة ثلث دار وربعها ، المسألة من ثمانية ، وبسط الثلث والربع من مخرجهما سبعة ٠

وليس بين الثمانية والسبعة موافقة فاضرب الثمانية في مخرج السهام ، وهو اثنا عشر تكن ستة وتسعين ، للزوج من المسألة ثلاثة مضروبة في سبعة ، تكون احدى وعشرين ، فانسبها الى ستة وتسعين، تجدها ثمنها وثلاثة أرباع ثمنها. الاثنا عشر ثمنها والتسعة ثلاثة أرباعه، فله من الدار مثل تلك النسبة ، وللأخت مثله ، وللام من المسألة سهمان في سبعة بأربعة عشر ، وهى ثمن الستة والتسعين وسدس ثمنها ، فلها من الدار مثل تلك النسبة ، هذا مثال المباينة .

ومثال الموافقة : زوج وأبوان وبنتان ، والتركة ربع دار وخمسها ، فالمسألة من اثني عشر ، وتعول الى خمسة عشر ، للزوج ثلاثة ، ولكل من الأبوان سهمان ، ولكل بنت أربعة ، ومخرج السهام عشرون وبسطها تسعة .

فالمسألة توافق السهام الموروثة من العقار بالثلث ، لأن السهام الموروثة تسعة،فترد المسألة الى ثلثها خمسة للموافقة ثم تضربها في مخرج سهام العقار وهو عشرون ، تكن مائة ، فللزوج من المسألة التي هى خمسة عشر ثلاثة ، وفق سهام العقار ثلاثة تبلغ تسعة ، انسبها للمائة ، تكن تسعة أعشار عشرها .

ولكل واحد من الأبوين سهمان ، في ثلاثة في ستة ، وهى ستة أعشار المائة فله بمثل تلك النسبة ، ستة أعشار عشر الدار ، ولكل بنت من المسألة أربعة في ثلاثة ، وفق السهام باثني عشر ، وهي عشر المائة وعشرا عشرها ، فلها عشر الدار وعشرا عشرها ، أو تقول وخمس عشرها ، لأنه أخصر هذا كله اذا لم تنقسم السهام على المسألة .

وان انقسمت سهام العقار على المسألة ، فاقسمها من غير ضرب في شيء ، وذلك كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات ، والتركة ربع دار وخمسها ، أصل المسألة من ستة وتعول الى تسعة ، للزوج ثلاثة وللشقيقة مثله ، ولكل واحدة من الباقيات سهم ٠

ومخرج سهام العقار عشرون ، الموروث منها تسعة ، لأن ربعها خمسة وخمسها أربعة ، والمجموع تسعة ، منقسمة على المسألة ، للزوج منها ثلاثة ، وهي عشر العشرين ونصف عشرها ، فله عشر الدار ، ونصف عشرها، وللأخت من الأبوين مثل ذلك ، ولكل واحدة من الباقيات واحد ، وهو نصف عشر العشرين ، فلها نصف عشر الدار ، وقس على ذلك ٠

واذا أفضل بعض الورثة حقه من الميراث ، بأن قال لا حاجة لي بالميراث ، اقتسم بقية الورثة وأخذوا سهامهم المختصة بهم ويوقف له سهمه لأن الميراث قهري ٠

ولو قال قائل : انما يرثني أربعة بنين ولي تركة أخذ الأكبر دينارا وخمس ما بقى ، وأخذ الثاني دينارين وخمس ما بقي ، وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وخمس ما بقي ، وأخذ الرابع جميع ما بقي ، والحال أن كل واحد منهم أخذ حقه من غير زيادة ولا نقصان ، كم كانت التركة ؟

ج ـ كانت ستة عشر دينارا ، وقد أخذ كل واحد منهم ، أربعة دنانير وهى نصيبه ٠

وان خلف بنين ودنانير ، فأخذ الأكبر دينارا وعشر الباقي وأخذ الثاني دينارين وعشر الباقي ، وأخذ الثالث ثلاثة دنانير وعشر الباقي ، واستمروا كذلك ، ثم أخذ الأصغر الباقي

واستوت سهامهم ، فكم البنين والدنانير ، فخذ مخرج العشر وهو عشرة ، وانقصه واحدا ، فالباقي تسعة وهى عدد البنين فاضرب عددهم تسعة في تسعة ، والمرتفع بالضرب هو عدد الدنانير ، وهو واحد وثمانون ، وأخذ كل واحد تسعة دنانير ٠

ولو قال انسان صحيح لمريض أوص ، فقال المريض للصحيح انما يرثني امرأتاك وجدتاك وخالتاك ٠

فالجواب : أن كل واحد منهما تزوج بجدتي الآخر ، أم أمه وأم أبيه ، فأولد المريض كلا منهما بنتين ، فهما من أم أبي الصحيح عمتا الصحيح ، ومن أم أمه خالتاه ، وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح ، فأولدها بنتين ، فالورثة زوجتان وهما جدتا الصحيح ، وجدتان وهما زوجتا الصحيح ، وأربع بنات العمتان والخالتان ، وأختان لأب هما أختا الصحيح لأمه

فأصل المسألة من أربعة وعشرين ، وتصح من ثمانية وأربعين ، لأن ثمن الزوجتين لا ينقسم عليهما ويباينهما ، وكذلك نصيب الأختين، واثنان واثنان متماثلان ، فتكتفي باحدهما وتضربه في المسألة ، يبلغ ما ذكر ، فللزوجتين الثمن ستة لكل واحدة ثلاثة ، وللجدتين ثمانية لكل واحدة أربعة ، وللبنتين اثنان وثلاثون ، لكل واحدة ثمانية، وللأختين ما بقي وهو اثنان لكل واحدة منهما واحد ، انتهى قش‌ش‌غه بتصرف يسير ٠

من الجعبرية فيما يتعلق بقسمة التركات :

وما خلف الموروث ان رمت قسمه
وكان مكيلا أو به الوزن وكلا

أو الذرع أو ما كان قيمة غير ما
ذكرنا وكل كـان ذا عـــدد ولا
فخذ حين تبغي القسم أسهم كل ذي
نصيب من الوراث مما تأصـــلا
وفي جملة الموروث فاضرب سهامه
وخذ ما علا بالضرب واقسم معدلا
على منتهى ما منه صحت سهام من
حوى الارث حقا فاعتبره مكمـلا
فما خص سهما واحدا من سهامهم
من المبلغ المقسوم خصصه مسجلا
بمن ضربت في المال حقا سهامـه
وحسبك نهج في النهاية أصـــلا
كـزوج وأم وابنتين وســـتة
وعشرون دينارا تراثا تحصـــلا
ففيها سهام الـزوج وهى ثلاثة
اذا ضربت صارت ثمانيـــة ولا
وسبعين فاقسمها بجملتها عـلى
سهـام أولي الميراث ثم تأمـــلا
تجد كل سهم خص منهـا بستة
وذاك نصيب الزوج مما تأصـلا
والأم على ذا الرسم تأخذ حقهـا
كذا كل بنت فاعتبره محصـــلا
وقيل اقسم المـــال المخلف كلـه
على أسهم الوراث قسما معـــدلا
فما خص سهما واحدا فاضربنه في
جنى كل ذي ارث من الأصل مكملا

فما بلغا بالضرب فهـــو نصيبه
من المال حقا نهجه لاح وانجـــلا
وان خلت بين المـال حين اعتباره
ومسألة الـوراث وفقـــا تنزلا
فللقسم نهج ثالث وهو رد مـا
تقـــدم من كـل الى وفقـــه ولا
وحينئذ فاعمل بما شئت منهما
وقيل سهام الوارب انسب مسهلا
الى منتهى ما منه صحت واعطـه
بنسبتها يا صـــاح مما تحصلا
وأسهم أهل الارث ان كان عدها
أصم فلا تنسب وبالسبل اعمـلا
ومـــا دون دينار اذا خلته ففي
قراريطه فاضـربه كي يتعـــدلا
وجملتها عشرون ان هي أعرقت
وأربعة أن أشأمت زد لتكمـــلا
وما دون قيراط كذلك اضربنـــه
على الرسم في حباته حين يجتـلا
وهن ثلاث ثم مـــا دون حبـــة
فرزاتها فيها اضربنها كما خـــلا
وهن أربعا حقا ومـــا دون رزة
اليها بالاجزاء انسبنه ليسهـلا
وان كان كسر فابسط المال كله
بلا مـرية من جنسه ثم عـــولا
على ما مضى لكن اذا زدت وفق ما
بسطت كسورا ذلك الكسر مكملا

ومخرج كسر قدره اجعله واحدا
صحيحا فان لم يبلغ انسبه مسجلا
وان مات عن جزءي عقار معين
ففي مخـرج الجزأين مسألة الملا
بجملته اضرب ثم الارث قسمـة
فمن مخرج الجزأين خذ ما تأصلا
لكل فريق من شـــريك ووارث
ومسألة الوراث فيهـا اضربن ولا
جميع الذي خص الشريك وما علا
له وكذا ذو الارث والنهج ما خلا
وان كان مالا ليس يعرف قدره
وبعض أولي الميراث أضحى محصلا
من المال مقدار أحـاط بعلمـــه
ورمت سبيل العلم بالكل مكمـلا
فخذ قدر ما حازوه واضربه منعما
بجملته في أسهم الـكل مجمـــلا
ومبلغه بالضـــرب فاقسمه كله
على أسهم الحـاوي المقـــدر أولا
فما خص سهما واحدا من سهامها
فهو جملة الموروث هذا الذي انجلا
وان شيئت فاقسم ما حواه بحقه
على ماله من أصل مسألة المـــلا
فما خص سهما واحدا من سهامه
ففي الأصل فاضربه وقل ما تحصلا
هو المبلغ الموروث حقا وان تشأ
بنسبة ما قد حاز فاقض لمن تلا

وان حاز مجهولا بمقدار حقـــه
كثوب وباقي الارث نقـد تحصلا
ثلاثون دينارا ومات عن ابنـــة
وأم وعم خصــه الثوب مجمـــلا
فسهميه في النقد اضربن ثم ما علا
على أسهم الباقين فاقسم مفصلا
فما خص سهما واحدا من سهامهم
يكن قيمة المجهول نهجـا مسهلا
وان شئت فاقسم جملة النقد أولا
على أسهم الباقين قسما معـــدلا
فما خص سهما واحدا من سهامهم
ففيه اضربن سهميه ثم الذي علا
من الضرب أنهى قيمة الثوب لا مرا
وان شيئت قل للعم سهمان أصلا
هما النصف من باقي السهام فنصف ما
تعين نقدا قيمــة الثوب مكمـــلا

س ٣٨ ـ تكلم بوضوح عما يلي : ما هو الرد ، ومن الذي قال به ، والذي منعه ، ومتى يكون الرد ، ومن الـــذين يرد عليهم ، والى كم تنقسم مسائله ، وما هي أصول مسائل الرد، أذكر ما تستحضره من الأمثلة الموضحة لها .

ج ـ الرد لغة العود والرجوع والصرف ، قال الله تعـالى «ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا» الآية أي أعادهم مقهورين ذليلين ، وقال تعـالى اخبارا عن موسى ومن معـــه « فارتدا على آثارهما قصصا » أي رجعا وعادا، وقال الشاعر:

اجزني اذا أنشدت شعرا فانما
بشعري أتاك المادحـــون مرددا

وقال الآخر : يا أم عمرو جزاك الله مغفرة
ردي عـــلى فؤآدي كالذي كانا

المعنى أعيدي علي فؤآدي كما كان في السابق قبل العشق والرد اصطلاحا زيادة في الأنصباء ، ونقصان في السهام، عكس العول الذي هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء ، وقـد اختلف في الرد ٠

والقول به روى عن عمر وعلي وابن عباس ، وكذا عن ابن مسعود ، في الجملة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، ونص عليه الامام أحمد ، في رواية الجماعة ، وسواء انتظم بيت المال أم لا وعليه الفتوى عند الشافعية ان لم ينتظم بيت المال، والقائلين بعدم الرد ، زيد ومالك ، قـالوا : لا يرد على أحـــد ، بدليل تقدير الفروض ٠

ومن أدلة القائلين به، قوله تعالى «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وهؤلاء من ذوى رحمه،وقد ترجحوا بالقرب ، فهم أولى من بيت المال ، لأنه لسائر المسلمين ، وذو الرحم أحق من الأجانب ٠

وقال صلى الله عليه وسلم (ومن ترك دينا فالي ومن ترك مالا فالورثته) متفق عليه وهو عام في جميع الأموال ٠

ولحديث الذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تحوز المرأة ثلاثة مواريث : عتيقها ولقيطها وابنها الـــذي لاعنت عليه) فأخبر أنها تحوز ميراث ابنها الذي لاعنت عليـه وهذا نص صريح ٠

ويكون الرد اذا لم يكن عصبة ولا فروض تستغرق المسألة أما اذا استغرقت الفروض التركة فلا رد ، واذا لم تستوعب

الفروض التركة ، كما لو كان الوارث بنتا وبنت ابن ، ولم يكن عصبة مع ذوى الفروض ، رد الفاضل عن الفروض على ذوي الفروض ، بقدر فروضهم ، كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم ، الا الزوج والزوجة ، فلا رد عليهما لأنهما ليسا من ذوى القرابة ٠

قال بعضهم :

وان يفض مال وعاصب فقد
على سوى الزوجين ردا اعتمد

كل بقدر حقه فالبنت مع
جدة الربع لجدة وقع

وما روي عن عثمان رضي الله عنه ، أنه رد على زوج، فلعله كان عصبة أو ذا رحم ، فأعطاه لذلك أو أنه أعطاه من بيت المال ، لا على سبيل الميراث ٠

وتنقسم مسائل الرد الى قسمين : قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة ، وقسم يكون فيه زوج أو زوجة ولكل واحد منهما حكم فان لم يكن مع ذوي الفروض زوج ولا زوجة ٠

فان كان المردود عليه شخصا واحدا ، بأن لم يترك الميت الا بنتا ، أو بنت ابن ، أو أما أو جدة أو أختا أو ولد أم ونحوهم أخذ الواحد المال كله ، فرضا وردا ، لأن تقدير الفروض ، انما شرع لمكان المزاحمة ، ولا مزاحمة هنا ٠

وان كان المردود عليه جماعة من ذوي الفروض، من جنس واحد ، كبنات أو بنات ابن ، أو أخوات أو أولاد أم ، أو جدات اقتسموا الميراث بالسوية ، كالعصبة من البنين والاخوة

وغيرهم ، وكبني الاخـوة والأعمـــام وبنيهم ، لاستوائهم في موجب الميراث ٠

وان اختلفت محلاتهم من الميت ، كبنت وبنت ابن أو أم أو جدة أو أخت ، فخذ عدد سهام المردود عليهم ، من أصـل ستة دائما ، لأن الفروض كلها توجد في الستة الا الـربع والثمن ، وهما للزوجين ، ولا يرد عليهما ، والسهام المأخوذة من أصل مسألتهم ، هى أصل مسألتهم ، كما في المسألة العائلة ٠

فان كان عـدد سهامهم سدسين ، كجـــدة وأخ من أم ، فالمسألة من اثنين ، لأن فرض كل منهما السدس،والسدسان من ستة فيقسم بينهما نصفين ، فرضـــا وردا ، لاســـتواء فرضهما ، ولو كانت الجدات فيها ثلاثا انكسر عليهن سهمن، فاضرب عددهن في الاثنين ، وتصح من ستة ، لـلأخ من الأم ثلاثة ، وللجدات ثلاثة ، لكل واحدة واحد ٠

وان كان مكان الجدة أم ، بأن كانت المسألة أم وأخ لأم ، فتكون من ثلاثة ، لأن فرض الأم الثلث وهو اثنان من ستة ، وفرض الأخ لأم السدس واحد ، فيكون المـال بينهما أثلاثا ، للأم ثلثاه ، ولولدها ثلثه ٠

وان كان مكان الأم ، أخت لأبوين أو لاب فمن أربعـــة ، لأن فرض الأخت النصف ثلاثة من ستة ، وفرض الاخ من أم واحد ، فيكون المال بينهما أرباعا ٠

مثال آخر : أم وبنت أو بنت ابن ، كذلك من أربعة ، للأم السدس واحد ، وللبنت أو بنت الابن النصف ثلاثة ، فيقسم المال بينهما أرباعا ٠

وفي أخت لأبوين ، وأخ لأم وأخت لاب ، المسألة من خمسة لأن فـــرض الأخت لابوين النصف ، والاخت لاب السدس ، تكملة الثلثين ، والأخ لأم الســـدس ، فيقسم المـــال بينهم أخماســـا ، للتي لأبوين ثلاثة أخماسه ، وللتي لأب خمسة ، ولولد الأم خمسة ٠

مثال آخر : أم وبنتان أو بنتا ابن ، أو اختان لغير أم ، للام السدس ، وللآخريين أربعة أخماسه ، ولا تزيد مسائل الـرد على خمسة أبدا ، لأنهـــا لو زادت على الخمسة سدسا آخر ، لاستغرقت الفروض المال ، فلم يبق منه شيء يرد ٠

فان انكسر على فريق من الورثة المردود عليهم سهامـه ، ضربت عدد الفريق ، ان باينته سهامه ، أو وفقه ان وافقته في عدد سهامهم ، لأنه أصل مسألتهم دون الستة ، كما تضرب في المسألة بعولها اذا عالت دون أصلها ٠

بيان ذلك في أصل اثنين ، ثلاث جـــدات ، وأخ من أم ، للجدات سهم ، لا ينقسم عليهن ويباينهن ، فتضرب عـددهن ثلاثة في أصل المسألة ، وهو اثنان بستة ، ومنهـا تصح للأخ لأم ثلاثة ، وللجدات ثلاثة لكل واحدة سهم ٠

أصل أربعة ، أخت لأبوين ، وأربع أخوات لأب لهن سهم، لا ينقسم عليهن فاضرب عددهن في أصل المسألة وهو أربعة ، تكن ستة عشر ، ومنها تصح للشقيقة اثنا عشر ، وللأخوات للأب أربعة ، لكل واحدة واحد ٠

أصل خمسة ، أم وأخت لأبوين ، وأربع أخـــوات لأب ، للأم السدس واحد ، وللشقيقة النصف ثلاثة ، وللاخوات لأب السدس واحد ، لا ينقسم عليهن ويباين ، فاضرب عددهن في

خمسة أصل المسألة ، تكن عشرين ومنها تصح ، للأم أربعة، وللشقيقة اثنا عشر ، وللآتي لأب أربعة ، لكل واحدة واحد ٠

وان كان مع من يرد عليهم من أصحاب الفروض أحد الزوجين ، فاعمل مسألة رد أو لا ثم اعمل مسألة زوجية ، واعط أحد الزوجين فرضه من مسألته ، ثم اقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة الرد ، كوصية مع ارث ، فيبدأ باعطاء أحد الزوجين فرضه من مخرجه ، ومخرج فرضه اثنان ان كان نصفا ، وأربعة ان كان ربعا ، وثمانية ان كان ثمنا ، وما يبقى بعد فرض أحد الزوجين ، وهو اما واحد أو ثلاثة أو سبعة ، اقسمه على من يرد عليه ٠

فان كان شخصا واحدا ، أو صنفا واحدا ، فمخرج فرض الزوجية هو أصل مسألة الرد ، مثال ذلك زوج وأم ، المسألة من اثنين ٠

زوجة وبنت ، أصل المسألة من ثمانية ، للزوجة الثمن ، والباقي للبنت ، فرضا وردا ٠

وان كان من يرد عليه أكثر من صنف ، فمسألتهم كما تقدم من عدد سهامهم مقتطعة من أصل ستة ، وما بقي بعد الزوجين ، فاما أن ينقسم أو يباين أو يوافق ٠

مثال ذلك : زوجة وأم وأخوان لأم ، فمسألة الزوجية من أربعة ، للزوجة الربع واحد ، ومسألة الرد من ثلاثة . للأم واحد ، ولولدي الأم اثنان، فانقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد فصحت المسألتان من أربعة ، مخرج فرض الزوجية ٠

وان لم ينقسم الباقي ، بعد فرض الزوجين على مسألة الرد فلا يخلو ، اما أن يوافق أو يباين ، فان وافق ، ضربت وفق مسألة أهل الرد في كامل مسألة أحد الزوجين ، فما بلغ فمنه تصح المسألتان ٠

وان باين الباقي ، بعد فرض الزوجية ، مسألة أهل الرد ضربت مسألة أهل الرد في كامل مسألة الزوجية،فما بلغ فمنه تصح المسألتان ، ثم من له شيء من مسألة الزوجية ، أخذه مضروبا في كل مسألة الرد عند المباينة ، و في وفقها عند الموافقة ٠

ومن له شيء من مسألة الرد ، أخذه مضروبا في الباقي بعد مسألة الزوجية عند المباينة ، أو في وفقه عند الموافقة ، فما حصل فهو له ٠

مثال ذلك : أربع زوجات وبنت وسبع بنات ابن ، أصل مسألة البنت وبنات الابن أربعة ، والسبعة الباقية بعد فرض الزوجات تباين الأربعة ، فاضرب الأربعة في الثمانية مخرج فرض الزوجية ، يحصل اثنان وثلاثون ، وهو الجامعة ، فللزوجات من الثمانية واحد مضروبا في مسألة الرد أربعة بأربعة ، لكل واحدة واحد ، وللبنت من مسألة الرد ثلاثة ، مضروبا في الباقي بعد مسألة الزوجية ، وهو سبعة بواحد وعشرين ، ولبنات الابن واحد مضروبا في الباقي من مسألة الزوجية سبعة بسبعة ، لكل واحدة واحد ٠

مثال آخر : أربع زوجات وست بنات وجدتان ، أصل مسألة الزوجية من ثمانية ، للزوجات واحد ، لا ينقسم عليهن ويباين ، يفضل سبعة ، وأصل مسألة الرد من خمسة ، لأن

مسألة الرد لا تزيد على الخمسة أبدا ، كما لا يمكن أن تكون من سبعة أبدا ٠

فاضرب احداهما بالاخرى تكن أربعين ، للزوجات خمسة تباينهن ، يبقى خمسة وثلاثون وللجدتين من المسألة سبعة تباينهما ، وللبنات ثمانية وعشرون ، وهي توافق عدد رؤوسهن بالنصف ، فاضرب وفق رؤوس البنات وهو ثلاثة في أربعة ، عدد رؤوس الزوجات تبلغ اثني عشر،والاثنا عشر جزء السهم المقسوم عليه ، فنضربها بأربعين ، تبلغ أربعمائة وثمانين ومنها تصح ثم تقسم ٠

فكل من له شيء من الأربعين أخذه مضروبا بالاثني عشر التي هي جزء السهم ، فللزوجات خمسة في اثني عشر بستين، لكل واحدة خمسة عشر ، وللجدتين سبعة في اثني عشر بأربعة وثمانين ، لكل واحدة اثنان وأربعون،وللبنات ثمانية وعشرون في اثني عشر بثلاثمائة وستة وثلاثين ، لكل واحدة ستة وخمسون ٠

مثال آخر ، أربع زوجات وثلاث جدات متحاذيات ، وثمان بنات ، فمسألة الزوجية أصلها من ثمانية للزوجات واحد لا ينقسم عليهن ويباين ، فاضرب أربعة في ثمانية ، تصح من اثنين وثلاثين ، للزوجات أربعة ، ويفضل ثمانية وعشرون ٠

ومسألة الرد من ثلاثين ، لأن أصلها خمسة ، للجدات واحد ، لا ينقسم عليهن ويباين ، وسهام البنات أربعة،توافق عددهن ، وهو ثمانية بالربع فرجعهن الى اثنين ، ثم اضرب اثنين في عدد الجدات للتباين بين المثبتين ، من عدد الفريقين، فكان الحاصل ستة ، ثم اضرب الستة في أصل مسألة الرد ، وهو خمسة ، تبلغ ثلاثين ، للجدات ستة ، لكل واحدة سهمان وللبنات أربعة وعشرون ، لكل واحدة ثلاثة ، وبين الثلاثين التي صحت منها مسألة الرد ، وبين الفاضل عن الزوجات من

مسألة الزوجية ، وهو ثمانية وعشرون موافقة بالانصاف ·

فارجع الثلاثين الى نصفها خمسة عشر ، ثم اضربهـــا في مسألة الزوجية،اثنين وثلاثين، تبلغ أربعمائة وثمانين (٤٨٠) ومنها تصح ، ثم تقسم فكل من له شيء من مسألـة الزوجية ، أخذه مضروبا في وفق مسألة الرد وهو خمسة عشر ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبا في وفق الفـــاضل عن مسألـة الزوجية ، وهو أربعة عشر ·

فللزوجات أربعـة في خمسة عشر بستين ، لكل واحـــدة خمسة عشر ، وللجدات ستة في أربعة عشر ، نصف الثمانيـة والعشرين بأربعة وثمانين،لكل جدة ثمانية وعشرون،وللبنات أربعة وعشرون في أربعة عشر بثلاثمائة وستة وثلاثين ، لكل بنت اثنان وأربعون ·

وان شئت صحح مسألة الـــرد ، ثم زد عليهـــا لفرض الزوجية للنصف مثلا ، وللربع ثلثا ، وللثمن سبعـا وابسط من جنس كسر ليزول ففي بنت وبنت ابن وزوجة،مسألة الرد من أربعة ، فزد عليها لثمن الزوجة سبعـــا ، تصير أربعـة ، وأربعة أسباع أبسط الكل أسباعا تكن اثنين وثلاثين ومنها تصح ·

ومال من لا وارث له بفرض أو تعصيب أو رحم وما فضل عن فرض أحد الزوجين لبيت المال وليس بيت المال وارثا وانما يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة ·

قال الناظم فيما يتعلق بالرد :

وان فضلت بعد الفروض بقيـة
وما للفتى من عاصب مترصـد
فرد على أهل الفرائض فاضـــلا
على قدر ميراث لهم في المؤكـــد

سوى زوجة والزوج والواحد اعطه
جميعا وساو بين جنس معـــدد
وخذ أسهم الجنسين من أصل ستة
وصيره أصـــلا للمسائل وامهد

(أسئلة وأجوبة ملغز بها في الفرائض)

س ٣٩ ـ هل يتصور أن يكون غلامان كل منهما عم الآخر؟

ج ـ نعم صورة ذلك في امرأتين لكل واحدة منهما ولـــد تزوج أم الآخر ، فجاءت بولد فكل واحد من الولدين يقـــول للآخر عمي ٠

س ٤٠ ـ وهل يتصور أن يكون غلامان أحدهما عم الآخر وخـــاله ؟

ج ـ نعم يتصور فيما اذا تزوج رجل امـرأة وتزوج أبوه ابنتها ، وولد لكل منهما ولد ، فولد الأب عم ولد الابن وخاله، ويتصور فيما اذا تزوج رجل بنت رجل تزوج بأمه ، وولد لكل منهما ولد ، فابن البنت يقول لابن الأم عمي خالي ٠

س ٤١ ـ هل يتصور أن يكون غلامان احدهما عم الآخـر والآخر خاله ؟

ج ـ نعم وذلك فيما اذا تزوج رجل امرأة وأبوه ابنتهـــا وولد لكل منهما ولد فابن الأب عم ابن الابن وابن الابن خـال ابن الأب ٠

وقد أورد الحريري هذا اللغز بوجه آخر فقال :

أيها العالم الفقيه الذي فا
ق ذاكاء تعالى الله عن الشبيه
افتنا في قضية حاد عنها
كل قاض وحار فيها كل فقيه
رجل مات عن أخ مسلم حر
تقى من أمه وأبيه
وله زوجة لها أيها الحبر
أخ خالص بلا تمويه
فحوت فرضها وحاز أخوها
ما تبقى بالارث دون أخيه
فاشفنا بالجواب عما سألنا
فهو نص لا خلف يوجد فيه

الجواب له أيضا

قل لمن يلغز المسائل اني
كاشف سرها الذي تخفيه
ان ذا الميت الذي قدم الشر
ع أخا غرسه على ابن أبيه
رجل زوج ابنه عن رضاه
بحماة له ولا غرو فيه
ثم مات ابنه وقد علقت من
ه فجاءت بابن يسر ذويه
فهو ابن ابنه بغير مراء
وأخو عرسه بلا تمويه
وابن الابن الصريح أدنى الى الـ
جد وأولى بارثه من أخيه

فلذا حين مـات أوجب للـــزو
جـــة ثمن التراث تستوفيـــه
وحوى ابن ابنه الذي هـو في الأ
صل أخوهـــا من أمها باقيـــه
وتخـــلى الأخ الشقيق من الار
ث وقلنـــا يكفيك أن تبكيـــه

وللسيوطي :

س٤٢ : سلم على مفتى الأنام وقل لـه
عندي سؤال في الفرائض مفحـم
قوم اذا ماتوا تحـــوز ديارهم
زوجـــاتهم ولغيرهـــم لا تقسم
وبقية المال الذي قـد خلفـــوا
يجرى على باق الـوراثة منهـــم

الجواب للمحلي :

حمـــدا لرب العـــالمين أقـدم
ثم الصلاة مـع السلام يقـــاوم
هذا السؤال مخصص بنساء من
قد هـاجروا والأمـــر فيه محكم
خص النبي نساءهم بديارهـــم
اذ ليس مأواهم سواها يعـــلم
وبقية المال الذي قـد خلفـــوا
يجري عـلى باقي الورثة منهـــم
فدع اعتراضك ان تكن ذا فطنة
وارجع كما قال الامـــام الأعظم

فهو الامام عـــلي أعنى المالكي
من نفس جهـــور به تتعظـــم
عند انخصائص شـــرحه الفية
في سيرة فاعـــلم ودع ما يحـرم

لغـــز :

س ٤٣ : وما امرأة قـالت لأهل وراثة
أراني حبلى أيهـا القوم فاصبروا
فان جاءني ابن لم يفـز بوراثة
وان تأتي أنثىأيها القومفابشروا
فان لهـا ارثا ولي مثل ربعـــه
ألا فابصروا في قسمكم وتدبروا

الجواب للمحلي :

لقد هلكت أنثى عن أخت شقيقة
وزوج وعـن أولاد أم تقـــرروا
ثمـان وفيهن التي هي حـــامل
من الأب للأنثى التي هي تقبـر
بأن كان هذا الوطء صار بشبهة
أو الأب من هل المجوس مصـور
فللزوج نصف ثم للأخت مثلـه
وثلث عـــلى أولاد أم فيكســـر
فان كان هذا الحمل أنثى فأعطها
من المـال سدسا عـــائلا لا يغير
وقد عال هذا الأصل بالثلث وحده
ألا فانظروا في مالـكم وتبصروا

فان جاء هذا الحمل أنثى فعولـه
لتسـع وللتصحيح لـــو محرر
فللـــزوج يب ثم للأخت مثلـه
وللحمل فاعطوا أربعا لا تقصروا
ويبقى ثمان فهي للاخـــوة التي
لأم عـــلى أعـــدادهم متوفـــر
وقد خص أم الحمل من ذاك واحد
وذا أربع قـــد خصه متصـــور
فهذا جواب من حسين مـوضح
لأجل الدعا بالعفو للذنب يغفـر

لغز : أمولاي قل لي في الفرائض جدة
لها النصف فرضا ما سمعت بمثله
وما حاجب قـــد زاد محجوبه به
فما حجبه والارث ينمو لأجـــله
وماجدة نالت مـع الأم ارثهـــا
وأدلت بها أرشـد فتاك لسؤلـه

والغز فيها آخر أيضا فقال :

ابن لي هداك الله ما هي جدة
عن الارث لم تحجب دواما ببنتها
وبنت لها أم وقـد ورثا معـــا
فثلث لأم ثم نصـــف لأمهـــا

وأجاب بعضهم بقوله :

جوابك يا هذا الامـام يكون في
نكاح مجوسي لبنت فبنتهـــا

فأولادي هذي ان تمت كانت أمهم
لها الثلث ميراثا ونصف لأمهـــا
بأخية للميت فاسمع فـذ الذي
طلبت حباك الله فضل أولى النهى

باب ذوى الأرحـــام

س ٤٤ ـ من هم ذو الأرحام ، وكم أصنافهم ، ومـا هي ، وما حكم توريثهم ، وكيف صفة توريثهم ، واذا أدلى جماعـة بجماعة ، أو أسقط بعضهم بعضا ، فما الحكم وما هى جهاتهم وضح بالأمثلة وأذكر الأدلة والخلاف والترجيح ؟

ج ـ الأرحام جمع رحم ، قال صاحب المطالع ، هي معنىمن المعاني ، وهو النسب والاتصال الذي يجمعه والـد ، فسمى المعنى باسم ذلك المحل ، تقريبا للافهام ، ثم يطلق الرحم على كل قرابة ٠

وذوو الأرحام اصطلاحا في الفرائض كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة ، كالعمة والجـد لأم والخـــال ، واختلف في توريثهم ، فروي عن عمـر وعلي وعبداللـــه وأبو عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم توريثهم عند عدم العصبة ، وذوي الفروض غير الزوجين ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد الشافعي ، اذا لم ينتظم بيت المـال وكان زيد لا يورثهم ، وبه قال مالك وغيره ٠

ودليل القول الأول ، قوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وقوله تعالى « للرجال نصيب ممـا ترك الوالدان والأقربون » وهم من جملة القرابة ٠

وحديث سهل بن حنيف أن رجلا رمى رجـلا بسهم فقتله ولم يترك الا خالا ، فكتب فيه أبو عبيدة لعمر،فكتب اليه عمر

انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الخـــال وارث من لا وارث له) رواه أحمد ، قال الترمذي حديث حسن

وروى المقداد عن النبي صلى اللـــه عليه وسلم انه قال : (الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) أخرجه أبو داود

وأصناف ذوى الأرحام أحد عشر صنفا،أحدها ولد البنات لصلب أو لابن ، والثاني ولد الأخوات لأبوين أو لاب،والثالث بنات الاخوة لأبوين أو لأب ، والرابع بنات الاعمام لابوبن أو لأب أو لأم ٠

والخامس ولد ولد الأم ، ذكرا كان أو أنثى ٠

والسادس العم لأم ، ســواء كان عم الميت أو عم أبيــه أو جده ، وان عـــلا ٠

والسابع : العمات لأبوين أو لأب أو لام ، وسواء في ذلك عمات الميت وعمات أبيه وعمات جده ، وان علا ٠

والثامن : الأخوال والخالات للميت ، أو لأبويه أو لاجداده أو جداته ٠

والتاسع أبو الأم وأبوه ، وان علا ٠

والعاشر : كل جدة أدلت باب بين أمين ، كأم أبى الأم ، أو أدلت باب أعلا من الجد ، كأم أبى الجـد : أي أم أبي أبي أبي الميت ٠

والحاد عشر : من أدلى بواحد من صنف ممن سبق ، كعمة العمة ، أو العم،وخالة العمة ، أو الخال ، وأخي أبي الأم وعمه وخاله ، ونحو ذلك ٠

واختلف القائلون بتوريثهم في كيفيته على مذاهب متعددة هجر بعضها ، والباقي لم يهجر ، مذهبان ، أحدهما مـذهب أهل القرابة ، وهو أنهم يورثونهم على ترتيب العصبة ، وهـو قول أبى حنيفة وأصحابه ، وهو رواية عن الامام أحمد ٠

والمذهب الثاني : وهو المختار ، أنهم يورثون بتنزيلهم ،

منزلة من أدلوا به ، فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة ، بدرجة أو درجات ، حتى يصل الى من يرث فيأخذ ميراثه .

فولد بنت الصلب أو بنت الابن ، وولد الأخت ، كأم كل منهم ، وبنت أخ وبنت عم ، وولد ولد أم ، كآبائهم وأخوال وخالات ، وأبو أم كأم وعمات وعم من أم ، كأب وأبو أم أب وأبو أم أم ، وأخواهما وأختاهما ، وأم أبي جد بمنزلتهم .

ثم تجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب ، لمن أدلى به ، من ذوى الأرحام .

لما روي عن علي وعبدالله أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الاخت بمنزلة الاخت والعمة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم .

وروى ذلك عن عمر في العمة والخالة ، وروى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العمة بمنزلة الأب ، اذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم،اذا لم يكن بينهما أم) رواه أحمد .

فاذا انفرد واحد من ذوى الأرحام ، أخذ المال كله ، لأنه ينزل منزلة من أدلى به ، فاما أن يدلى بعصبة فيأخذه تعصيبا أو يدلى بذي فرض فيأخذه فرضا وردا .

فان أدلى جماعة من ذوي الرحم بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده واخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم فنصيبه لهم ، كارثه منه ، لكن هنا ذكر كأنثى ، لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكرهم وأنثاهم ، كولد الأم .

وقيل ان للذكر مثل حظ الانثيين كالأولاد ، لأن ميراثهم معتبر بغيرهم ولا يجوز حملهم على ذوى الفروض لاستيعابهم المال به ولا على العصبة البعيد لانفراد الذكور به ، فوجب

اعتبارهم بالقرب من العصبيات،وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس ، وهو أنهم يعطون حكم من أدلوا به ، فاذا أدلوا بمن يفضل ذكرهم على أنثاهم ، فضل الذكر على الانثى ، الا من يدلي بأولاد الأم ، فذكرهم وأنثاهم سواء ، كمن أدلوا به والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

مثال ذلك : مات ميت عن بنت أختوابن وبنتلاختأخرى فلبنت الأخت الأولى النصف ، لانه ارث أمها فرضا وردا ، ولبنت الأخت الأخرى وأخيها النصف ، لانه ارث أمها حيث استوت الاختان في كونهما لأبوين أو لأب أو لام بالسوية،بين الأخت وأخيها ، فتصح من أربعة ، وعلى القول الثاني يكون للذكر مثل حظ الأنثين ٠

وان اختلفت منزلتهم ، قسمت نصيبه بين من أدلوا به ، على حسب منازلهم منه ٠

مثال ذلك : ثلاث خالات متفرقات،واحدة شقيقة والثانية لأب ، والثالثة لأم ، وثلاث عمات متفرقات ، واحدة شقيقة ، والثانية لأب والثالثة لأم ، فالثلث الذي كان للأم بين الخالات على خمسة ، لأنهن يرثنه، كذلك فرضا وردا،والثلثان اللذان كانا للاب تعصيبا ، يقسم بين العمات على خمسة لما تقدم ٠

فأصل المسألة من ثلاثة ، للخالات واحد ، لا ينقسم على الخمسة ، وللعمات اثنان،كذلك والخمسة والخمسة متماثلان فاكتف بأحدهما واضرب الخمسة في ثلاثة أصل المسألة مخرج الثلث ، تكن خمسة عشر ، للخالات منها خمسة للخالة التي لأبوين ثلاثة ، وللتي لأب سهم ، وللتي لام سهم ، كما يرثن الأم لو ماتت عنهن ، وللعمات عشرة ، للعمة لأبوين ستة ، والتي لأب سهمان ، والتي للأم سهمان ٠

ولو كان مع الخالات خال من أم ، ومع العمات عم من أم،

فالثلث بين الخال والخالات عـــلى ستة ، والثلثان بين العـم والعمات على ستة ، وتصح من ثمانية عشر ، حاصل من ضرب ثلاثة في ستة ، فللخالة لأبوين ثلاثة ، وللتي لأب واحد، وللتي لأم وأخيها سهمان ، وللعمة لأبوين ستة ، وللتي للأب سهمان وللتي لأم سهمان ولأخيها سهمان ٠

مثال آخر : ثلاثة أخوال متفرقين ، أحدهم أخ لأم لأبويها، والثاني أخ للأم من أبيها ، والثالث أخ للام من أمها ، فللخال الذي من قبل الأم السدس ، كما يرثه من أخته لو مـــاتت ، والباقي لذى الأبوين ، لأنه يسقط الاخ للأب، وتصح المسألة من ستة ، للخال لأم السدس واحد ، والباقي للخال الشقيق٠

مثال آخر : مات ميت وخلف ثلاث بنات اخـوة مفترقين ، فكأنه خلف أخا لأبوين وأخا لأب وأخـا لام ، فسدس الاخ لام لبنته ، والباقي لبنت الأخ لأبوين ، وتسقط بنت الاخ لاب ، كأبيها لو كان موجودا مع الشقيق ٠

مثال آخر : مات ميت وخلف ثلاث بنات عمومة مفترقات شقيقة ولأب ولأم ، فكل التركة لبنت العم الشقيق وحدهـا ، لقيام كل واحدة منهن مقام أبيها ، ولـــو خلف ثلاثة أعمـــام مفترقين ، لكان جميع الميراث للعم من الأبوين ، لسقوط العم من الأب به ، مع كونه من العصبات ، فالعم من الأم مع كونه من ذوي الأرحام أولى بالسقوط ٠

وان خلف ميت بنت عم لأب ، وبنت عم لأم ، وبنت عـــم لابوين ، أو بنت عم لأم ، وبنت بنت عم لأبوين ، فالمال للأولى لأنها أقرب ، وبنت عم وبنت عمة ، المـــال لبنت العم في قول الجمهور ٠

ويسقط الأخوال أبو الأم ، كمـا يسقط الاب الاخـــوة لادلائهم به ٠

وان أدلى جماعة من ذوى الأرحام بجماعة من ذوى الفروض أو العصبات ، جعلت كان المدلى بهم أحياء ، وقسمت المال بينهم وتجعل نصيب كل وارث بفرض ، أو تعصيب لمن أدلى بـه من ذوى الأرحام ، لأنهم ورثته ·

مثال ذلك : ابن أخت معه أخته، وبنت أخت أخرى مساوية للأخت الاولى في كونهـا لأبوين أو لأب أو لام ، فلبنت الاخت وأخيها حق أمهما النصف بينهما نصفين ، لتنزيلهما منزلتها، ولبنت الاخت الأخرى حق أمها النصف ، لقيامها مقام أمهـا ، وتصح من أربعة ·

مثال آخر : بنت بنت وبنت بنت ابن ، فالمسألة من أربعة بالرد ، كما لو مات عن بنت وبنت ابن ، فلبنت البنت ثلاثة ، حق أمها لقيامها مقامها ، ولبنت بنت الابن سهم ، حق أمها ·

مثال آخر : مات ميت عن بنت بنت وبنت خال ، أو بنت بنت عمه ، فالأقرب الى الوارث بنت البنت ، ثم بنت الخال ، لكن لما كانت الجهات متعددة ، لم يسقط الأبعـد بالاقرب ، فنلحق كل واحد بمن أدلى به من الـورثة ، يكن لبنت البنت النصف ، لأنها بمنزلة البنت ، ولبنت الخال السدس ، لأنها بمنزلة الأم ، ولبنت بنت العمة السدس فرضـا ، والباقي تعصيبا ، لأنها بمنزلة الأب ·

مثال آخـر : ثلاث بنات أخت لأبوين ومثلهن لأب ومثلهن لام ، وثلاث بنات عم لأبوين أو لأب ، قسم المال بين المدلى بهم من ستة ، فلبنات الأخت لأبوين النصف، لانه فرض من أدلين بها ، ولكل صنف من بنـات الأختين الأخريين ، أي التي لاب والتي لأم السدس ، يفضل من المال سدس ، يكون لبنات العم

ثم تنظر فنصيب بنات الأخت لأبوين عليهن صحيح، ونصيب الباقين على بناتهم مباين ، والأعداد متماثلة ، فتجزىء بأحدها وهو ثلاثة ثم تضرب الثلاثة في أصل المسألة ستة بثمانيةعشر ومنها تصح ·

ثم اقسم المال بين المدلى بهم ، فأعط بنات الأخت لأبوين، النصف تسعة، لكل واحدة ثلاثة،وأعط لجميع الورثة البواقي تسعة ، وهن ثلاث بنـات أخت لأب ، وثلاث بنات أخت لأم ، وثلاث بنات عم ، فمجموعهن تسعة ، لكل واحدة سهم ·

وان كان ثلاث بنات أخوات متفرقات ، وبنت عم لأبوين أو لأب ، فاقسم المال بين المدلى بهم كأنهم أحياء ، فالمسألة من ستة ، للأخت لأبوين النصف ثلاثـة ، ولـلاخت لأب السدس واحد تكملة الثلثين ، وللاخت لأم السدس واحـد ، وللعـم الباقي واحد ·

فأعط بنت الشقيقة حق أمها ، وبنت الأخت لأب حق أمها وبنت الأخت لأم حق أمها ، وبنت العـم حق العم ، لقيام كل منهن مقام من أدلت به ·

وان أسقط بعضهم بعضا ، فلا شيء لمن أدلى بمحجوب ·

مثال ذلك : مات ميت وخلف عمة وبنت أخ ، المال للعمة، لأنها بمنزلة الأب ، وبنت الاخ بمنزلـة الاخ ، والاب يسقط الاخوة ، ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه اليه ·

مثاله : بنت بنت ، وبنت بنت بنت ، المال للأولى لقربهـا من الميت ·

مثال آخر : مات ميت وخلف بنت بنت أخ لغير أم ، وبنت

عم لأب ، المال كله لبنت العم لأب ، لانها تلقى الوارث في ثاني درجة ، ولا شيء لبنت بنت الأخ ، لأنهـا تلقى الوارث بثالث درجة ٠

مثال آخر : خالة وأم أبى أم المال ، للخالة لانهـا تلقى الأم بأول درجة ، بخلاف أم أبيها ٠

مثال آخر : بنت بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، المال للثانية لأنها تلقى بنت الابن الوارثة بالفرض بأول درجة ٠

وان كان ذوو الأرحام من جهتين فأكثر فينزل البعيد حتى يصل الى وارث سقط به أقرب أولا ٠

مثاله : بنت بنت بنت ، وبنت أخ لأم ، الـكل لبنت بنت البنت ، لأن جدتها وهى البنت تسقط الأخ لام ٠

ومن خلف ثلاث خالات أب مفترقات ، وثلاث عمـات أم مفترقات ، وثلاث خالات أم مفترقات ، فخالات الأم بمنزلة أم الأم ، وخالات الأب بمنزلة الاب ٠

ولو خلف الميت هاتين الجدتين كان المـال بينهما نصفين ، فيكون نصيب كل واحدة منهما بين أخواتها على خمسة ، لأنهن يرثنها كذلك فرضا وردا ، وتصح من عشرة ٠

وتسقط عمات الأم ، لأنهن بمنزلة أبى الام ، وهـو غير وارث ، فلو كان معهن عمات أب ، كان لخـالات الأب والأم السدس بينهما نصفين ، لما تقدم أنهمـا بمنزلة الجدتين ، والباقي لعمات الأب ،لأنهن بمنزلة الجد ٠

وخالة أب ، وأم أبي أم ، الكل للثانية لأنها بمنزلة الأم ، والأولى بمنزلة الجدة ٠

وجهات ذوى الأرحام ثلاث : أولا : أبوة ، ويدخل فيهـا

فروع الأب من الأجداد ، والجدات السواقط ، وبنات الاخوة، وأولاد الاخوات ، وبنات الاعمام والعمات وبناتهن ، وعمات الأب ، وعمات الجد وان علا ٠

والثاني : أمومة ، ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات ، وأعمام الأم ، وأعمام أبيها وأمها ، وعمات الأم ، وعمات أبيها ، وأمها ، وأخوال الأم وأخوال أبيها وأمهاوخالات الام ، وخالات أبيها وأمها ٠

والثالث : بنوة ، ويدخل فيها أولاد البنات ، وأولاد بنات الابن ، ووجه الانحصار في الثلاثة ، أن الواسطة بين الانسان وسائر أقاربه ، أبوه وأمه وولده،لأن طرفه الأعلا أبواه ، لانه ناشيء بينهما ، وبطرفه الاسفل أولاده ، لأنه مبدؤهم ، ومنه نشاؤا باذن الله فكل قريب انما يدلى بواحدة من هؤلاء ٠

فتسقط بنت بنت أخ ، ببنت عمة ، لأن بنت العمة تدلي بالأب ، وبنت الأخ تدلي بالاخ ، والاب يسقط الاخوة ٠

ويرث مدل بقرابتين من ذوى الأرحام بهما ، لأنه شخص له قرابتان لا يرجح بهما فورث بهما كالزوج اذا كان ابن عم٠

مثال ذلك : ابن بنت بنت ، هو ابن ابن بنت أخرى ، ومعه بنت بنت بنت أخرى ، فللابن الثلثان ، جعلا له بمنزلة اثنين ، وللبنت الثلث ، وتصح من ثلاثة ٠

فان كانت أمهما واحدة فله ثلاثة أرباع المال ، لأن له نصف ما كان لجدته لأمه وهو الربع وله جميع ما كان لجدته من أبيه وهو النصف ولأخته لامه نصف ما كان لأمها وهو الربع ٠

مثال آخر : بنتا أخت لأم احداهما بنت أخ لأب ، وبنت

أخت لأبوين ، المسألة من اثني عشر ، لبنت الأخت من الابوين ستة ، ولذات القرابتين أربعة من جهة أبيها ، وواحد من جهة أمها وللأخرى واحد ٠

وان حصل مع ذوى الأرحام أحد الزوجين أعطي فرضه كاملا غير محجوب ولا معال، ثم يقسم الباقي على ذوي الأرحام٠

مثال ذلك : ماتت امرأة عن زوج وبنت بنت ، فللزوج النصف فرضه ، والباقي لبنت البنت ٠

مثال آخر : ماتت امرأة وخلفت زوجا ، وبنت بنت أخت ، وبنت أخ ، فللزوج النصف ، والباقي بينهما نصفان ، وتصح من أربعة ، للزوج اثنان ، ولكل واحدة واحد ٠

مثال آخر : هلك هالك عن زوجة وبنت بنت ، فللزوجة الربع ولبنت البنت النصف فرضا والباقي ردا ٠

مثال آخر : بنت بنت ، وبنت أخت لا لأم ، أو بنت أخ لا لأم، الباقي بعد فرض الزوجية بالسوية بينهما كما لو انفردتا

فان كان معهما زوج ، أخذ النصف ، ولكل منهما ربع ، وتصح من أربعة ، للزوج اثنان ، ولكل منهما واحد ٠

وان كان معهما زوجة فلها الربع ، والباقي لهما بالسوية، فتصح من ثمانية ٠

وفي زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم ، للزوج النصف ، والباقي لذوي الأرحام على ستة ، فتصح من اثني عشر،للزوج ستة ، ولبنت البنت ثلاثة،وللخالة سهم ولبنت العم سهمان٠

وان كان معهم زوجة فلها الربع ، ويبقى ثلاثة على ستة ، توافقها بالثلث ، فاضرب اثنين في أربعة تصح من ثمانية ٠

مثال : زوج وخالة وعمة ، للزوج النصف والباقي للخالة

ثلثه ، وللعمة ثلثاه ، أو كان مع الزوج خالة وبنت عم ، أو مع الزوج خال وبنت عم ، فللزوج النصف ، والباقي للخال وبنت العم ، فمخرج النصف من اثنين ، للزوج واحد يبقى واحد ، لا ينقسم على ثلاثة ويباين ، فاضرب الثلاثة في الاثنين وتصح من ستة ، للزوج ثلاثة ، وللخال أو الخالة واحد ، ولبنت العم اثنان ٠

مثال : ماتت أنثى وخلفت زوجا ، وابن خال أبيها وبنتي أخيها لغير أم ، فللزوج النصف ، والباقي كأنه التركة ، بين ذوى الأرحام ، فابن خال أبيها يدلى بعمته ، وهى جدة الميتة ، فيرث السدس ، لو كانت فيأخذه هو لقيامه مقامها ، فيكون له السدس ، من الباقي بعد فرض الزوجية ولبنتي أخيها باقيه ، لقيامهما مقام الأخ ٠

والباقي خمسة بينهما نصفان فلا تنقسم ، فاضرب اثنين في اثني عشر ، وتصح من أربعة وعشرين ، للزوج نصفها اثنا عشر ، ولابن خال أبيها سدس الباقي سهمان ، ولكل بنت خمسة ، ولا يعول في باب ذوى الأرحام الا أصل ستة ، فتعول الى سبعة فقط ، لأن العول الزائد على ذلك لا يكون الا لأحد الزوجين ، وليس من ذوى الأرحام ٠

مثاله : أبو أم وبنت أخ لأم ، وثلاث بنات ثلاث أخوات متفرقات ، لأب الأم السدس ، ولبنت الاخ لابوين النصف ، ولبنت الأخ لأب السدس ، ولبنت الاخ لام وأختها الثلث ، ومجموع ذلك سبعة ٠

مثال : خالة وست بنات أخوات متفرقات ، بنتي أختين لأبوين ، وبنتى أختين لأب ، وبنتى أختين لام ، فللخالة السدس ، ولبنتى الأختين لأبوين الثلثان ، ولبنتى الاختين لأم الثلث ، ولا شيء لبنتى الأختين لاب ٠

ومال من لا وارث له لبيت المال يحفظه كالمـــال الضائع ، وليس بيت المال وارثا ، فهـــو جهة ومصلحـة ، لأن اشتباه الوارث بغيره لا يوجب الحكم بالارث للكل أهـ من غوشهـ ٠

من النظم فيما يتعلق بذوي الأرحام :

باب ميراث ذوي الأرحـــام

وورث ذوي الأرحـام كل قرابة
لفقد فروض والعصيب بأو ـد
كنسل ابنة أو نسل أخت وكابنت الـ
أخ والأعمـام والخال فاشهـــد
وعم لأم مع أبيهـــا ومـع بني
أخيـــه لأم ثم عمتـــه اعـــدد
وخالته مع جـــدة الجد يا فتى
وأم أبي أم وشـــبههمـــا زد
كذلك من أدلى بهم واقسمن كمن
به مت كـلا في العطا والتعـــدد
فتجعل كـلا مثل أقـــرب وارث
اليـــه بـه أولى وان يتبعـــد
فكالأخت أو بنت بنوهـــا وأمه
أبوها وخالات وخـــال ليعـــدد
وقل أب أم الأم حقـــا وأختهـا
كذاك أخوها مثلهـا في التعـــدد
وعد بأم الأب مثلهمـــا كـــذا
أخوها وأيضا أختهـا لا تبعـــد
بنات أخ والعم مع نسل اخـوة
لأم وان ينـــزل كآبائهم جـــد

وكالأب عمـــات وعم من أمـه
وعنه كعـم من سبيلي مفقـــد
فبنت أخ للأب والعمة اعـــددن
لعمته المجموع واعكس بأبعـــد
وعن أحمد العمات من أبويـه أو
من الأب مثل الجـد ياذا الترشد
فعمتـــه في ذا لأم وعمـــــة الأ
م كمثل الجهـدة امهمـــا اعدد
فعـــم أبي أم كجـــــد أبي أب
كذلك عمـــات الأب لتقيـــد
وقيل كعـــم الأب من أبوين بل
كمثل أبي جـــد لخلف بـه بدي
وكالجدة اجعل خالة الأب فامنعن
مع أم أبي أم كـأم الذي ارفـــد
وأم أبي جد كمثل ابنهـا اجعلن
وبعد الى تفصيل أحكامهم عـــد
وبالفرد امـامت منهم جماعـــة
فكالارث عنه سهمه بينهم جـــد
اذا ما استووا بالقرب منه وأعطين
فتاهم كأنثـــاهم على المتأكـــد
وعنه كالاثنين فأعط سوى بني الـ
اخـــوة من أم وذا غـير مبعـــد
وعنه يسوى بينهم غير خـــالة
وخال وهذا القـــول غير مسدد
فأعط ابن الاخت نصف ميراث خالة
ولابنة أخت غيرها النصف امـدد

وان كان لابن الأخت أخت شقيقة
بنصفين قسم فيهما صاح تحمد
وبنت ابن بنت وابن بنت لها له الـ
نصيف على الأولى وثلث بأبعد
وبينهم اقسم سهم مدل به على اخـ
تلاف منازل كلهم منه ترشد
كخالات موروث ثلاث تفرقت
وعماته أيضا كذلك فاشهد
وهذا اذا أدلوا بأنفسهم ولو
بوحدتهم في منزل والتعدد
لخالاته ثلث المخلف وابذلن
لعماته ثلثين غير مزهد
تصحح من خمس وعشر سهامها
ثلاثة أخماس بغير تزيد
من الثلث نعطيها لخالته التي
من الأبوين افهم وخمسا فأفرد
لخالته للأم والخمس أعطه
لخالته من جانب الأب تقصد
وستة أسهام الى العمة التي
من الأبوين ادفع وسهمين أورد
ولو مع تعداد الذي أدليا به
اذا ما اقتضى الاسقاط شرع محمد
يعدون كالأحيا فتسقط مسقطا
فكل له سهم القريب الملحد
وان مت منهم ثالث بجماعة
أو اثنين ان يكن بنو خالة زد

وسيان من وجه كأمثال خـــالة
كـذا أبدا مثل المناسخة امهـــد
يعد الفتى قد مات عن ارث وارث
فما خصه من وارث لهم اعـــدد

فصـــل

وأما اذا أدلـــوا اليـه بوسطة
وبنت أخ من غـير أم به ارفـــد
كـذا ان يكن معهن ابنة عمـــه
لبنت الـذي للوالدين به جـــد
بنيات أعمـــام ثلاث تفـرقت
أبـو الأم أســـقطه ولا تتـــرد
كذا حكم أخوال فـان كان معهم
وبنت أخيـــه من أبيـه فبعـــد
لبنت أخ من والـــديه بقيـــة
وبنت أخ لـلأم سدس ومهـــد
ثلاث بنـــات من ثلاثة أخـــوة
من الأب فامنحها لسهمين وأزيد
لعمتـه لـــلأم والعمـــة التي
اذا كان قرب الكل من جهة قـــد
فتسقط بنت البنت بنت ابنة ابنه
وان أسقط الأدنى من اخرى فترشد
فتجعل كـــلا مثل أقرب وارث
اليـــه بـــه أدلى وان يتبعـــد
فأعط جميعا بنت بنت ابنة ابنه
ولابن أخ من أمـه امنع وبعـــد

ونصف لبنت الأخ من غير أمـه
ومن ورث الأدنى فكل له اعـدد
ومن قال هم في الارث كالعصبات في
الترتيب يعطى بنت بنت ابنة قد
بأم أبـــي أزل خـــــالة الأب
لاسقاط أم جـدة من أب شـــد

فصـــل

ثلاث جهات الارث أقـــوى أبوة
أمـــومته ثم البنـــوة أكـــد
وعن أحمد في كل ولد لصلبه اجـ
علن جهة واختاره المجـــد فاقتد
فوزع على ذي بين بنت ابنة ابنة
وبنت ابنة ابن من أربيعـــة زد
وفي قولنـــا كل البنوة وجهـــة
لبنت ابنـــة الابن الجميع ليردد
ومع بنت بنت الابنة الأخرى فجد
لأولاد بنتي صلبـــه في التعـــدد
وكمله في الأولى لبنت ابنة ابنة
ففرع على هـــذا المثال وعـــدد
وقد جاء في ايمـــائه أن كل من
يمت بـــه من وارث جهـــة زد
ثلاث بنات من عمومـــة فرقة
لبنت الذي من والديه به جـــد
كذا ان يكن معهن بنت لعمـــة
ولا بنت صنومن سوى الأم جد قد

وحظ ابن خـال ثلثه مع عمـــه
وان كان معهم خالة الأم فاصدد
بها لابن خال ثم سدس لها على الـ
صحيح وباقيـه لعمتـه امهـــد
ومع جعل كل من ذوي الارث وجهة
لخالة الام اسقط وقسم كما ابتدي
وخالة أب مع خـالة الأم أسقطن
بأم أبي أم عـــلى ذي فبعـــــد
وتسقط بالمشهور في القول وحدهـا
وللحالتين اقسم ســـوا كالتفرد
وسدس نصيب ابن ابن أخت لأمه
وبنت ابن ابن الأخ لـــلأب زود
بباق ومع جعل الأخوة وجهـــة
يكون جميع المال للبنت فـاردد
لجعـلك في ذا الأجنبيين يا فتى
اذا أهل وجه واحـــد متفـــرد
ويلزم من جعل الأخـــوة وجهة
وذي الارث أيضا والعمومة فاشهد
سقوط بنات العم والأخ يا فتى
من الأبوين أو من الأب فارشـد
ببنت عـم لـلأم أو بنت عمـــه
اذا جمـــلا مثل الأب المتحمـــد

فصـــل

ومن جهتين اعط الذي مت فرضه
كما مر في فرض وتعصيب مفرد

ومن غير حجب أعط زوجا ولا تقل
كذي زوجة معهم بمفروضها جد
وباقيه اقسم بينهم كانفـــراد
وقيل كمن أدلوا به اقسمه واعدد
مع القوم فرض الزوج فاحجب به ولا
تنقص فرض الزوج واكمله ترشد
ولا خلف الا في ممت بعـــاصب
ومـدل بذي فرض معـــا يتعدد
فللزوج نصف ثم لابنة بنتهـــا
وبنت اختها لـــلأب بربعين زود
وأما على الثاني فثلث الذي بقي
لبنت ابنة والثلث بنت اختها ازبد
وباقي تراث الزوج عن ربع زوجة
لبنت أخ للأب وبنت ابنة طـــد
ثمانية سهمـــان حظ لزوجـة
وكـل فتـــاة بالثلاثة أمـــدد
وفي الثان باقيه على سبعة ومن
ثمانية من بعـد عشرين أرفـــد
فأربعـــة من سبعة لابنـة ابنة
وبنت أخ تعطى ثلاثـة اشهـــد
وعول ذوي الأرحـام خص بستة
الى سبعـــة عـالت بغير تزيد
كخالته أو من يقـــوم مقامهـــا
من اللائي مثل الأم مع من سيبتدي
كست بنات من أخيات فرقـــة
وخالته معهن أيضا كذا اعـــدد

ثلاث بنات للأخيـــات وابنـة
لصنو من أم مـــع أب الأم قيد
ومن لم يخلف وارثـا غير وارث
قـريب رقيق لم يرثه بأوكـــد

ميراث الحمـــــل

س٤٥ ـ تكلم بوضوح عن الحمـل وميراثه ، ومتى تقسم التركة ، وما الذي يوقف له ، ومن الذي يدفع له ارثه، والذي لا يدفع له ، ومتى يأخذ نصيبه ، واذا زاد أو بقى شيء فمـــا الحكم ، ومتى يرث ، واذا ظهر بعضه فاستهل،أو انفصل ميتا فما الحكم اذا اختلف ميراث توأمين ، أو مـــات كافر عن حمل منه ، أو من كافر غيره فما الحكم ، متى يرث الصغير المحـكوم باسلامه واذا خلف أمـا مزوجة بغير أبيـــه ، وورثة لا تحجب ولدها فما الحكم ، ومن هي المرأة القائلة ان ألد ذكرا لم يرث ولم أرث والا ورثنا ، ومن هي القائلة ان ألد أنثى ورثت ، وان ولدت ذكرا فأكثر أو مع أنثى فـــأكثر لم يرثوا ، وضح ذلك بالأمثلة ، وما يتعلق بذلك من المسائل .

ج ـ الحمل بفتح الحاء يطلق على مافي بطن كل حبلى ، قال تعالى « حملته أمه كرها » وقال « وما تحمل من أنثى ولا تضع الا بعلمه » .

ويطلق على الادخار والخزن قال الله تعالى «وكأين من دابة لا تحمل رزقها » والمراد هنا ما في بطن الآدمية من ولد يقـال امرأة حامل وحاملة اذا كانت حبلى فاذا حملت شيئا على ظهرها أو رأسها فهي حاملة لا غـير ، وحمل الشجرة ثمـــرة بالفتح والكسر .

يرث الحمل بلا نزاع في الجملة ويثبت له الملك بمجـــرد

موت مورثه بشرط خروج الحمل حيا فمن مات عن حمل يرثه ومع الحمل أيضا من يرث ، ورضى بأن يوقف الأمر الى الوضع وقف الأمر اليه وهو الأولى لتكون القسمة مرة واحدة ٠

وان طلب بقية الورثة أو بعضهم القسمة ، لم يجبروا على الصبر ولم يعطوا كل المال ووقف للحمل الأكثر من ارث ذكرين أو أنثيين ، لأن ولادة التوأمين كثيرة معتادة ، فلا يجوز قسم نصيبهما كالواحد وما زاد عليهما نادر ، فلا يوقف له شيء ودفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه ودفع لمن يحجبه الحمل حجب نقصان أقل ميراثه ٠

مثال : من مات عن زوجة وابن وحمل ، دفع لزوجته الثمن ووقف للحمل نصيب ذكرين ، لأنه أكثر من نصيب أنثيين ، فتصح المسألة من أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة وللابن سبعة ويوقف للحمل أربعة عشر ، ثم بعد الوضع تتضح المسألة باذن الله ٠

وان مات عن زوجة حامل منه وأبوين ، فالأكثر هنا ارث انثيين ، فتعول المسألة الى سبعة وعشرين ، وتعطى الزوجة منها ثلاثة ، وكل واحد من الأبوين أربعة ، ويوقف للحمل ستة عشر ، حتى يظهر أمره ، وان خلف زوجة حاملا منه فقط ، لم يدفع اليها سوى الثمن ، لأنه اليقين ٠

ولا يدفع لمن يسقطه الحمل شيء من التركة مثال ذلك : مات ميت عن زوجة حامل منه ، وعن اخوة وأخوات، فلا يعطون شيئا ، لاحتمال كون الحمل ذكرا ، وهو يسقط الاخوة والأخوات ، فاذا ولد الحمل أخذ نصيبه من الموقوف ، ورد ما بقي لمستحقه ٠

قال في الفارضية :

من مات عن حمل ووارث معـــه
وقد أبى الصبر الى أن تضعـــه
أوقف لـــه الأكثر من ارث يرى
لاثنين أو اثنتين حتى يظهـــرا
وحيث يستحق دون مـــا وقف
فـــرد زائدا لـــذي حق عرف
وعكسها بعكسها فـــان منـع
وارثا الحمل فأهمـــله ودع
كمن يموت عن فتـــاة حـــامل
واخـــوة فصـــدهم عن نـائل

وان أعوز شيء بأن ولدت أكثر من ذكرين ، كأن ولـدت ثلاثة أو أربعة ، رجع على من هو في يده بباقي مـيراثه ، ومتى زادت الفروض على الثلث ، فـارث الأنثيين أكثر ، وان نقص فميراث الذكرين أكثر ، وان استوت كأبوين وحمـل استوى ميراث الذكرين والأنثيين ٠

وربما لا يرث الحمل الا اذا كان أنثى، كزوج وأختلأبوين وامرأة أب حامل ، وقف له سهم من سبعة ، وربما لا يرث الا اذا كان ذكرا ، كبنت وعم وامرأة أخ لغير أم حامل ، فيوقف له ما فضل عن فرض البنت وهو نصف ، فان ظهر ذكرا أخـذه وأنثى أخا ، العم ٠

ويرث الحمل ويورثعنه ما ملكه بارثأو وصية ان استهل صارخا بعد وضعه كله ، لحديث أبى هريرة مرفوعـا : « اذا استهل المولود صارخا ورث»رواه أحمد وأبو داود والاستهلال رفع الصوت بالبكاء قال الشاعر :

لما تؤذن الدنيا به من صروفها
يكون بكاء الطفل ساعة يولد

وقوله صارخا حال مولده كقوله تعالى « ولا تعثوا في الارض مفسدين » وقوله « فتبسم ضاحكا » ٠

ويرث اذا تنفس وطال زمن التنفس، أو عطس أو ارتضع أو تحرك حركة طويلة ، وكسعال ونحوها ، لدلالة هذه الأشياء على الحياة المستقرة ، فيثبت له حكم الحي ، كالمستهل بخلاف حركة يسيرة ، كاضطراب يسير ، لأنه لا يعلم استقرار حياته ، لاحتمال كونها كحركة مذبوح ٠

وان ظهر بعض الجنين فاستهل بان صوت ثم انفصل ميتا فلا يرث ٠

وان اختلف ميراث توأمين بالذكورة والأنوثة ، بأن كانا من غير ولد الأم ، واستهل أحدهما دون الآخر، واشكل المستهل منهما ، فجهلت عينه أخرج وعين بقرعة ، كما لو طلق احدى نسائه ونسيها ٠

ولو مات كافر بدارنا عن حمل منه ، لم يرث لحكمنا باسلامه قبل وضعه ، وكذا لو مات كافر عن حمل من كافر غيره ، كأن يخلف كافر أمة حاملا من غير أبيه ، فتسلم الأم أو أبو الحمل قبل وضع الحمل ، فلا يرث أخاه لأمه الكافر لما تقدم ٠

ويرث صغير حكم باسلامه بموت أحد أبويه بدارنا من الذي حكم باسلامه بموته ، لأن المنع من الارث المترتب على اختلاف الدين مسبوق بحصول الارث مع الحكم بالاسلام عقب الموت ٠

ومن خلف أما مزوجة بغير أبيه ، وخلف ورثة لا تحجب ولد

الأم بأن لم يخلف ولدا ، ولا ولد ابن ، ولا أبا ولا جدا ، لم توطأ الأم حتى تستبرأ ليعلم أحامل هي حين موت ولدها فيرث منه حملها أولا ، وكذا حرة تحت عبد وطئها وله أخ حر فمات أخوه الحر ، فيمنع أخوه من وطىء زوجته حتى يتبين أهي حامل أولا ليرث الحمل من عمه ، ويلغز بها فيقال امـــرأة مزوجة بنكاح صحيح ، وهي غير حائض ولا نفساء، ولا مظاهر منها ولا مالك لأختها ومع ذلك يحرم على زوجها وطؤها ٠

وان وطئت من وجب استبراؤها لذلك ولم تستبرأ فأتت بولد بعد نصف سنة من وطئه ، لم يرث الميت لاحتمال حدوثه بعد موته ٠

وان أتت به لدون نصف سنة من موته ، ورثه ، وكذا ان كف عن وطئها وأتت به لأربع سنين فأقل ، لأن الظاهر أنهـا كانت حاملا به حال الموت ٠

والقائلة ان ألد ذكر لم يرث ولم أرث،وان لم ألد ذكرا بل ولدت أنثى ، هي أمة حامل من زوج حر ، قال لها سيدها قبل موت زوجها أبي الحمل ، ان لم يكن حملك ذكرا فأنت وهـــو حران ، فان كان حملها أنثى فأكثر ، تبين عتقها ، فيرثان منه٠

ومن كانت حاملا من ابن عمها ومات ، ثم مات جدها ، عن بنتين وعنها ، فهى القائلة ان ولدت ذكرا ورثنا لا أنثى ٠

ومن خلفت زوجا وأما واخوة لأم ، وامرأة أب حامل ، فهي القائلة ان الد أنثى ورثت ، لأنهـــا ذات فرض مع الـــورثة المذكورين ، فيلغز بها ، فان كان الحمل ذكرا فلا ، لأنه عصبة فيسقط ، لا ستغراق الفروض التركة ، وكذا لو كانت الأمفي المثال هي الحامل ، بناء عـــلى أن العصبة الشقيق يسقط في المشركة ٠

من النظم الفقهي :

وان كان في الوراث حمل فقف له
نصيب غلامين انتظارا لمولد
اذا حاز حظ الانثيين فان يزد
نصيب انثيين اجعله وقفا وأرصد
وذا في أصول العول ان عز فهمه
عليك اطلبن تصويره ثم ترشد
وما ليس محجوبا يقينك أعطه
ولا تعط محجوبا به بل ليطرد
فان يولد الحمل أعطه حظه وما
تبقى من الموقوف في أهله اردد
ومبدؤ أسباب الحياة مورث
تنفس باك عطس مرتضع صدي
وألغ اختلاجا مع يسير تحرك
كذا موته قبل انفصال بأوكد
وبالقرعة اترك مستحقا اذا توى
كتوأمه ان أشكل الأمر ترشد
ومن ألحقته قافة بجماعة
بدعواهم أوقافة لا تزيد
عن ارث أب للكل وامنحه حقه
كميلا ولا تنقصه من كل مفرد
وليس لحمل من أب كافر متى
يمت حصة في الارث في نص أحمد
كذاك وان من غيره وارثا له
فتسلم قبل الوضع أم المولد

(مـيراث المفقـــود)

س ٤٦ ـ من هو المفقود ، وماذا يعمل نحوه ، وادا اتى بعد ان أيس منه ، أو مات مورته ، فكيف العمل ، وادا كان له مال فهل يزكى ، وهل يقضى منه دينه ، واذا بان أنه ميت لـكن لم يتحقق أنه قبل موت مورته ، أو تعدد المفقود فما الحكم ، ومـا حكم من أشكل نسبه ، وما هي أحوال المفقـــود ، واذا قال عن ابني أمتيه أحدهما ابني ، فهل يثبت نسبه ، وكيف العمـل ، وهل تستعمل القرعة ، وهل يرث من عتق بها ، وضح ذلك ، ومثل لما لا يتضح الا بالتمثيل ، واذكر المحترزات والقيـود ، والأدلة والتعليلات ، والخلاف والترجيح .

ج ـ المفقود لغة من الفقد وهو من فقدت الشيء اذا طلبته فلم تجده ، أو أضعته ، قال الله تعالى«قالوا نفقد صواع الملك» واصطلاحا هو الغائب الذي انقطع خبره وخفى أثره فـلا تعلم له حياة ولا موت .

ويترتب على ذلك أحكام منها أنها لا تزوج امرأته ولا يورث ماله ولا يتصرف في استحقاقه ، الى أن يعلم حاله ويظهـر أمره من موت أو حياة أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه مات فيهـا ويحكم القاضي بموته،فقد اثبتوا له الحياة باستصحاب الحال الذي هو الأصل ، وهو بقاء ما كان على ما كان حتى يظهر خلافه قال علي رضى اللـــه عنه في امرأة المفقود هى امـــرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته .

من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامـة كأسر ، فـــان الأسير عند الكفار معلوم من حاله أنه غير متمكن من المجيء الى أهله ، وكمسافر لتجـــارة فان التاجر قـــد يتعلق بمشاكل ويشتغل بالتجارة عن العود الى أهله ، وكسياحة،فان السائح قد يختار المقام ببعض البلاد البعيدة عن بلده ، وكمسافـــر

لطلب علم أو نحو ذلك ، فهذا ينتظر به تتمه تسعين سنة منذ ولد ، لأن الغالب أنه لا يعش أكثر من هذا ٠

وقيل ينتظر به حتى يتيقن موته فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يعلم موته أو تمضي مدة لا يعيش مثلها ، وذلك مردود الى اجتهاد الحاكم وهذا قول الشافعي ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن الأصل أنه حي والتقدير لا يصار اليه الا بالتوقيف ولا توقيف هاهنا، فوجب التوقف عنه وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

الحالة الثانية : من أحوال المفقود ، أن يكون الغالب على فقده الهلاك كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم ، أو ركب في طائرة وسقطت ، أو سيارة وانقلبت ، أو حصل حريق فاحترق قسم منهم ، وهو في محل الحريق ، أو فقد في مفازة مهلكة ، وكالذي يفقد بين الصفين حال الحرب ، أو يفقد من بين أهله ، أو يخرج الى حاجة قريبة فلا يعود ٠

انتظر به تمام أربع سنين منذ فقد ، ثم يقسم ماله ، لأنها مدة يتكرر فيها تردد الناس مسافرين وغير مسافرين ، فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب على الظن الهلاك ، ذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره الى انتهاء تلك المدة ، ولاتفاق الصحابة رضى الله عنهم على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة ، وحلها للأزواج بعد ذلك ٠

ويزكى مال المفقود قبل قسمه لما مضى ، لأن الزكاة حق واجب في المال ، فيلزم أداؤه ، ولا يرثه الا لأحياء من ورثته وقت الحكم بموته ، لأن من شروط الارث تحقق حياة الوارث عند موت المورث ، وهذا الوقت بمنزلة وقت موته ٠

وان قدم المفقود بعد قسم ماله ، أخذ ما وجده من المال

بعينه بيد الوارث أو غيره ، لأنه قد تبين عـــدم انتقال ملكه عنه ، ورجع على من أخذ الباقي بعد الموجود بمثل مثلي، وقيمة متقوم ، لتعـــذر رد بعينه ، وان حصـــل لأسير من وقف شيء تسلمه وحفظه وكينه ، ومن ينتقل اليه بعده جميعا ذكـــره الشيخ تقي الدين ٠

فان مات من يرثه المفقود في زمن التربص وهى المدة التي قلنا ينتظر به فيها ، أخذ من تركة الميت كل وارث غير المفقود اليقين ، وهو مالا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته فان بان المفقود حيا يوم موت مورثه ، فله حقه ، لأنه قد تبين أنها له ، والباقي لمستحقه من الورثة ، وان بان المفقود ميتا ، ولم يتحقق أنه قبل موت مورثه،فالموقوف لورثة الميت الاول ٠

وقيل انه اذا لم يعلم موت المفقود حين موت مورثه،فالحكم فيما وقف له كبقية ماله ، فيورث عنه ، ويقضى منه دينـــه في مدة تربصه ، وينفق منه على زوجته وبهيمته ، لأنه لا يحـــكم بموته ، الا عند انقضاء زمن تربصه ٠

والأول هو الذي تطمئن اليه النفس لأنه مشكوك فيحياته حين موت مورثه فلا يرث بالشك كالجنينوالله سبحانه وتعالى أعلم ٠

وطريق العمل في معرفة اليقين أن تعمل المسألة عـــلى أن المفقود حي وتصححها ، ثم تعمل المسألة على أنه ميتوتصححها ثم تضرب احداهما بالاخرى ان تباينتا ، أو تضرب احداهما في وفق الأخرى ان اتفقتـــا ، وتجتزىء باحداهمـــا ان تماثلتا ، وتجتزىء بأكثرهما ان تداخلتا ٠

وفائدة هذا العمل : تحصيل أقل عدد ينقسم علىالمسألتين ليعلم اليقين ، وتدفع لكل وارث اليقين ، وهو أقل النصيبين، لأن ما زاد عليه مشكوك فيه في استحقاقه له ٠

ومن سقط في احدى المسألتين لم يأخذ شيئا لأن كلا من تقدير الحياة أو الموت معارض باحتمال ضده ، فلم يكن له شيء متيقن .

ومن أمثلة ذلك لو مات زيد وخلف ابنه خالد المفقود ، وزوجة وأما وأخا ، فالمسألة على تقدير الحياة من أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة وللمفقود سبعة عشر ، ولا شيء للأخ .

وعلى تقدير الموت من اثني عشر ، للزوجة ثلاثة ، وللأم أربعة ، وللأخ خمسة ، والمسألتان متناسبتان ، فتجتزيء بأكثرهما ، وهي أربعة وعشرين ، للزوجة منها على تقدير الحياة ثلاثة ، وهي الثمن من أربعة وعشرين .

وعلى تقدير الموت لها الربع ثلاثة من اثنى عشر ، مضروبة في مخرج النسبة بين المسألتين وهي اثنان ، لأن نسبة الاثني عشر الى الأربعة والعشرين نصف ، ومخرج النصف اثنان ، والحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة ستة ، فتعطيها الثلاثة ، لأنها أقل ،وللأم على تقدير الحياة أربعة من أربعة وعشرين ، وهي السدس ، وعلى تقدير الموت أربعة من اثني عشر في اثنين بثمانية ، فتعطيها الأربعة ، وللأخ من مسألة الموت وحدها خمسة في اثنين بعشرة ، ولا شيء له من مسألة الحياة ، فلا تعطه شيئا ، وتقف السبعة عشر ، وتقدم توضيح ذلك قريبا .

مثال آخر: زوج وأم وأختان لأب،وأخ لأب مفقود،مسألة الحياة من اثني عشر ، للزوج ستةوللأم اثنان وللاخ لأباثنان ولكل أختواحد،ومسألة الموتأصلهامنستة،وتعول الى ثمانية للزوج منها ثلاثة ، وللأم واحد ، وللاختين أربعة ، فننظر بين المسألتين ، فنجد بينهما موافقة بالربع ، فنأخذ وفق الثمانية اثنين ، ونضربه في الثانية اثني عشر ، تبلغ أربعة وعشرين ، وهي الجامعة .

فاذا قسمنا الجامعة على مسألة الحياة ، يخرج جزء سهمها اثنان ، فنضربه في سهام كل وارث منهـــا ، فللزوج ستة ، نضربها في جزء سهمها اثنان ، باثني عشر ، ولـــلام اثنان ، مضروب باثنين بأربعة ، ولكل أخت اثنان ٠

فاذا قسمنا الجامعة على مسألة الموت ، خرج جزء سهمها ثلاثة ، اضربه فيما لكل وارث ، يحصل للزوج تسعة ، ولـلأم ثلاثة ، ولكل أخت ستة ، فالاضر في حق الزوج والأم ، مـوت المفقود ، وفي حق الأختين حياته ، فيدفع للزوج تسعة ، وللام ثلاثة ، ولكل أخت اثنان ٠

ويوقف ثمانية ، حتى يتبين أمر المفقود ، فان ظهر حيا ، فله من الموقوف أربعة ، ويدفع للزوج ثلاثة ، وللأم واحـد ، وان ظهر المفقود ميتا ، دفع الموقوف كله للاختين ، لكل واحدة أربعة ، ولا شيء للزوج والأم ٠
ومثالها ما يلي :

	٢/١٢	٣/٨	٢٤
زوج	٦	زوج	٣	٩
أم	٢	أم	١	٣
اخت لأب	١	اخت لأب	٢	٢
اخت لأب	١	اخت لأب	٢	٢
اخ لأب مفقود	٢			
			٨	

مثال آخر غير ما قدم أولا لتقدير حياة المفقـود : بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن مفقود وعم،فللبنتين الثلثان بكل تقدير وأما بنت الابن فتسقط بتقـــدير موت ابن الابن لاستغراق البنتين الثلثين ، وبتقدير حياته يعصبها في الباقي فـلا يدفع لبنت الابن شيء ، لأن الأضر في حقها موت ابن الابن فان ظهر حيا فالثلث الموقوف بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر

ميتا فالباقي للعم ومثالها ما يلي :

بنت	١/٩	بنت	٣/٣	٩
بنت	٣	بنت	١	٣
بنت ابن	٣	بنت ابن	١	٣
ابن ابن مفقود	١			
عم	٢	عم	١	
			٣	

ففي هذا المثال جمع من لا يختلف ميراثه وهم البنات ومن يرث بتقدير ، وهما بنت الابن والعم فبنت الابن ترث بتقدير حياة المفقود ، والعم يرث بتقدير موته ومثال من لا يختلف نصيبه بحسب وجود المفقود وعدمه ، زوج وعم واخوان لام وأخ لأب مفقود ، مسألة الحياة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخوة لأم الثلث اثنان والباقي للاخ لأب المفقود ، ومسألة الموت كذلك من ستة فبين المسألتين تماثل نكتفي بأحدهما ، فتصح من ستة ، فنصيب الزوج والأخ لأم لم يختلف بحسب وجود المفقود وعدمه وصورتها ما يلي :

زوج	١/٦	زوج	١/٦	٦
أخ لأم	١	أخ لأم	١	١
أخ لأم	١	أخ لأم	١	١
أخ لأب مفقود	١	٠	٠	
عم	٢	عم	١	
			١	

مثال آخر لمن يرث بتقدير دون تقدير : زوج وأم ، وأخ لأب ، وأخ شقيق مفقود ، فمسألة الحياة من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد والباقي للاخ الشقيق ، ومسألة الموت من ستة ، للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان والباقي للأخ للاب ، ومثالها ما يلي :

٦	٦		١/٦
٣	٣	زوج	٣ زوج
١	٢	أم	١ أم
			٢ اخ شقيق مفقود
	١	اخ لأب	اخ لأب
	٢		

ولباقي الورثة ن يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود فيقتسموه ، لأن الحق فيه لا يعدوهم، كأخ مفقود في الاكدرية بأن ماتت أخت المفقود زمن تربصه ، عن زوج وأم وأخت وجد وأخيها المفقود ، فمسألة الحياة من ثمانية عشر ، للزوج تسعة وللأم ثلاثة وللجد ثلاثة وللاخت لغير أم واحد، وللمفقود اثنان

ومسألة الموت من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللاخت أربعة ، وبين المسألتين موافقة بالاتساع ، فنضرب تسع أحدهما في الأخرى تبلغ أربعة وخمسين ، للزوج ثلث المال ثمانية عشر وللأم سدس المال ، لأنه أقل ما ترثه من المسألتين وللجد تسعة ، وهى السدس من مسألة الحياة ، لأنه أقل ما يرثه في الحالين ، وللأخت من مسألة الحياة ثلاثة ، لأن لها من ثمانية عشر واحد في ثلاثة وفق السبعة والعشرين ، لأنها اليقين ٠

ويبقى خمسة عشر موقوفة حتى يتبين الحال ، أو تمضي مدة التربص للمفقود ، بتقدير حياته ستة ، لأنه له مثلا ما للاخت ، وتبقى تسعة زائدة عن نصيب المفقود بين الورثة لا حق له فيها ، فلهم أن يصطلحوا عليها، لانها لا تخرج عنهم٠

وللورثة أن يصطلحوا على كل الموقوف اذا لم يكن للمفقود فيه حق ، بأن يكون المفقود ممن يحجب غيره من الورثة ، ولا يرث كما لو خلف الميت أما وجدا وأختا لأبوين وأختا لأب مفقودة ، فعلى تقدير الحياة للأم السدس ، والباقي بين الجد والأختين على أربعة ٠

وتصح من أربعة وعشرين ، للأم السدس أربعة ، وللجد عشرة ، ولكل واحدة من الأختين خمسة ، ثم تأخذ الأخت من الأبوين ما سمي لأختها ، فيصير معها عشرة ، لما تقدم في مسائل المعادة ٠

وعلى تقدير الموت ، للأم الثلث ، ويبقى الثلثان بين الجد والأخت على ثلاثة ، وتصح من تسعة للأم ثلاثة وللجد أربعة ، وللأخت سهمان ، وبين المسألتين توافق بالاثلاث ، فاضرب ثلث احداهما في الأخرى ، يبلغ اثنين وسبعين ، للأم اثنا عشر وللجد ثلاثون ، وللاخت ستة عشر ، يبقى أربعة عشر،موقوفة بينهم لا حق للمفقود فيها ٠

وكذا ان كان المفقود أخا لأب عصب أخته مع زوج وأخت لأبوين ، فمسألة الحياة من اثنين ، للزوج واحد وللشقيقة واحد ٠

ومسألة الموت من ستة وتعول الى سبعة ، للزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة وللأخت لأب واحد فتضرب اثنين في سبعة للتباين بأربعة عشر للزوج ستة وللشقيقة ستة يبقى اثنان موقوفان لا حق للمفقود فيها ومن أشكل نسبه فكمفقود ومفقودان فأكثر كخنائى في التنزيل بعدد أحوالهم لا غير دون العمل في الحالين ٠

فزوج وأبوان وبنتان مفقودتان ، فمسألة حياتهما من خمسة عشر وحياة احداهما من ثلاثة عشر وموتهما من ستة ، فاضرب ثلث الستة في خمسة عشر ثم الثلاثة عشر ، تكن ثلاثمائة وتسعين ، ثم تعطى الزوج والأبوين حقوقهم من مسألة الحياة مضروبا في اثنين ثم في ثلاثة عشر وتقف الباقي٠

وان كان في المسألة ثلاثة مفقودون عملت لهم أربع مسائل وان كان أربعة ، عملت لهم خمس مسائل وعلى هذا فقس،وان حصل لأسير شيء من ريع وقف عليه حفظه وكيله ، ومن ينتقل الوقف اليه ولا ينفرد أحدهما بحفظه ٠

بـاب ميراث المفقـــود

وفي مدة المفقـــود قولان واحـد
بتسعين عاما فانتظر ذاك وارصد
وأولها من وقت مولـده احسبن
وأجـله في الثاني بدهـــر مؤبد
يكون انقضا التأجيل بالمدة التي
يشير اليهـا حـــاكم ذو تقلـــد
وقد قيل عشر الألف مع خمس عشرة
سنين ارقب المفقود من حين مولد
وهذا لمرجـــو الحيـــاة بأوكد
كتاجرنا أو ســـائح متزهـــد
وأما الذي بالفقد يخشى هـلاكه
كمختطف من بين أهـل مفقـــد
وفي لجـة والزحف أوبر حجـــة
فأجل سنينا أربعـا حمل نهـــد
وأولها من حين تقـــدير فقـده
عـــلى كل تقـــدير بغير تردد
وزوجته تعتد بعد انقضائهـــا
وتنكح والميراث قسم وأصفـــد
وعن أحمد قسمه من قبل عـدة
وذي منتقى للحكم بالموت فاشهد

وعن أحمد يحتاج تفريق حـاكم
اذا ما انقضى ما قدرا من معـــدد

وعن أحمـــد ما دل في ذا بأنـه
له حكم مرجو الخياة الذي ابتدي

وعن أحمد فيـه التوقف وادفعن
لشـــركته في ارث تاو ملحـــد

يقينا وقف باق وما بان حـــاله
لدى موت موروث له احكم به قد

فيعمل عند القسم طـورا كميت
وطورا كحي ثم صحح كمـا بدي

وتعطي الأقل افهم لذي الارث منهما
ومن يلغ في احداهما امنعه واطرد

وللباقي من وراثه اقسمه زائدا
على حظـــه أو كله ان يصـــدد

والا فقسمـه عـــلى مدعـــاهم
جميعا تزل ما بينهم من تنكـــد

وقيل اقسمن واجعله حيا ولا تقف
سوى حظه ان كان ذا حظه اشهد

وخذ من فتى معه احتمـال زيادة
ضمينا بها تحتط على المتجـــود

فان لم يبن في مدة الوقف حـاله
فقسم عـــلى وراثه في المؤطـــد

وقيل عـلى وارث موروثه فـــلا
تنفـق اذا في واجب عنـه يعتـد

وان بان حيا يوم مـــوت قريبه
وميتا عـــلى ذاك اعملن لا تحيد

وذو نسب قد ضاع قبل بيانه
بقافته مثل الفقيـــد ليعـــدد

مـــــيراث الخنثى

س ٤٧ ـ تكلم بوضوح عن الخنثى لغـة واصطلاحا وبين أقسامه ، وبأي شيء يعتبر وبأي شيء يتبين حاله واذا مات ولم يتبين أو بلغ ولم يتبين ، فما الحكم وهـل يكون أبا أو أمـا أو جدا أو جدة ، وهل ينحصر اشكاله في الارث وبماذا ، ومـــاذا يعطى اذا رجى انكشاف حاله ، وهل يعطي من سقط بالخنثى شيئا ، وضح ذلك ومثل له ، ومـــا هي حـــالاته اذا لم يرج انكشاف حاله ؟

ج ـ الخنثى مأخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر أو من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه ٠

والخنثى هو من له فرج ذكر وفرج أنثى أو له ثقب فقط، والمقصود ارث المشكل وارث من معه ولا يكون الخنثى أما ولا أبا ولا جدا ولا جدة ٠

لأن كل واحد من هؤلاء متضح أمره ولا يكون زوجـــا ولا زوجة ، لأنه لا يصح تزويجه قبل وضوح أمره ٠

وأقسام الخنثى اثنتان : مشكل وغير مشكل،فغير المشكل من ظهرت فيه علامات الرجال أو النساء ، وحكمـــه في الارث وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه ، والذي لا علامـــة فيه مشكل ٠

وللخنثى حالتان : حالة يرجى فيها اتضاحه من ذكـورية أو أنوثية ، والحالة الثانية لا يرجى اتضاحه ، وذلك فيما اذا

مات صغيرا و بلغ بلا علامة ، والأمور التي تتضح بها حاله هي أولا البول ، وهو أعم العلامات لوجـــوده من الصغير والكبير وبقية العلامات انما توجد بعد الكبر ٠

فان بال من آلة الذكر فغلام،وان بال من آلة الأنثى فأنثى لأن البول دليل على أنه الأصلي الصحيح، والآلة الاخرى زائدة بمنزلة العيب ، لآن من خواص ذلك العضو خروج البول منه، وذلك يبدؤ عند انفصاله من أمه وما سواه يحدث بعده فتبين بذلك أنه الأصلي ٠

وان بال منهما فالعبرة بالأسبق بخروج البول منه في كل مرة ، لأن سبق البول اليه دليل على أنه الأصلي ، فان استويا في السبق ، فيعتبر بالذي يخرج منه أكثر من الآخـــر ، لأن الـكثرة معتبرة في مسائل كثيرة ، فـــان استويا في السبق والكثرة ، بقى مشكلا الى أن تظهـر عليه العلامات الآخر عند البلوغ ٠

ومنها ما يختص بالرجال، وهي نبات اللحية وخروج المني من ذكره،فاذا وجد فيه واحدة فهو ذكر ، ومنهـــا ما يختص بالنساء وهي الحيض والحمل وتفلك الثديين ، فاذا وجد فيه واحدة ، فهو أنثى ويزول الاشكال ٠

ففي حالة ترجي انكشاف حاله وهو الصغير ، عومل هـو ومن معه من الورثة بالأضر ، فيعطى ما يرثه على كل تقـدير ومن سقط به في احدى الحالتين لم يعط شيئا ويوقف الباقي حتى يبلغ ، فتظهر فيه علامات الرجال أو النساء ٠

الحالة الثانية : أن لا يرجى انكشاف حاله بان يمـــوت صغيرا أو بلغ بلا أمارة ، وله في ذلك حالات :

الأولى : أن يرث بتقـدير كونه ذكرا فيعطى نصف ميراث

ذكر ومثاله ، زوج وبنت وولـد أخ خنثى ، فتصح المسألة من ثمانية ، لأن مسألة الذكورية من أربعة ، ومسألة الأنوثية من أربعة أيضا ، للزوج الربع واحد ، والباقي للبنت فرضا وردا والأربعة والأربعة متماثلان ، فنكتفي بأحدهما ونضربهـا في اثنين عدد حالتى الأخنثى ، يحصل ماذكر ، للـــزوج سهمان وللبنت خمسة وللخنثى سهم ٠

الحالة الثانية : أن يرث بكونه أنثى فقـط فيعطى نصف ميراث أنثى مثاله ، زوج وأخت شقيقـة وولـــد أب خنثىَ ، فمسألة الذكورية من اثنين ، ومسألة الأنوثية من سبعـــة بالعول وهما متباينان وحاصل ضرب اثنينفيسبعة أربعة عشر تضربها في الحالتين وتصح من ثمانية وعشرين ٠

للخنثى سهمان ، لأن له من السبعة واحدا في اثنين باثنين ولا شيء له من الاثنين ، ولكل واحـد من الآخرين ثلاثة عشر ، لأن لكل واحد منهما واحدا من اثنين في سبعة بسبعة ، وثلاثة من سبعة في اثنين بستة ومجموعهما ما ذكر ٠

وان ورث بالذكورة والأنوثة متساويا كولد أم ، فلـــه السدس بكل حال وان ورث بهمـا الخنثى وهو معتق فعصبة مطلقا ، لأنه اما ذكر أو أنثى والمعتق لا يختلف ميراثه منعتيقه بذلك ٠

وان ورث الخنثى بالذكـــورة والأنوثة متفاضلا ، عملت المسألة على أن الخنثى ذكر ثم عملتها على أنـه أنثى ، ويسمى هذا المذهب مذهب المنزلين ٠

ثم تضرب احدى المسألتين في الأخرى ان تباينتا أو تضرب وفق احدى المسألتين في الأخرى ان توافقتا ، وتجتزىء باحدى المسألتين ان تماثلتا أو تجتزىء بأكثرهمـــا ان تناسبتـا ،

وتضرب الجامعة للمسألتين،وهو حاصل ضرب احدى المسألتين في الأخرى في التباين ، أو في وفقها عند التوافق وأحد المتماثلين وأكثر المتناسبين في اثنين ، أي تضربها في اثنين عدد حالي الخنثى ·

ثم من له شيء من اجدى المسألتين ، اضربه في الأخرى في التباين وفي التوافق وتجمع من له شيء من المسألتين ان تماثلتا أو تناسبت المسألتان ، فمن له شيء من أقل العددين فهو مضروب في مخرج نسبة أقل المسألتين الى الأخرى ·

فتنظر نسبة الصغرى للكبرى ان كانت ثلث الكبرى أو نصفها ونحوها ، وتضرب ما له من الصغرى في مخرج هذا الكسر ، فان كان ثلثا تضربه في ثلاثة أو ربعا في أربعة وهكذا·

ثم تجمع حاصل الضرب مع ما له من الكبرى بلا ضرب وتضعفه ، هكذا تفعل في نصيب كل وارث ، ثم يضاف حاصل الضرب الى ما له من أكثرهما ان تناسبتا ، فما اجتمع فهو له·

فاذا كان ابن وبنت وولد خنثى مشكل،فمسألة الذكورية من خمسة ومسألة الأنوثية من أربعة ، والخمسة والأربعة بينهما تباين فنضرب احداهما في الاخرى للتباين،تكن عشرين ثم نضرب العشرين في الحالتين ، أي في اثنين عدد حال الذكورة والأنوثة تبلغ أربعين ، ومنها تصح ·

للبنت سهم من أربعة في خمسة بخمسة ، ولها سهم من خمسة في أربعة بأربعة ، يحصل لها تسعة ، وللذكر سهمان من أربعة في خمسة بعشرة وله سهما من خمسة في أربعة بثمانية ، يجتمع له ثمانية عشر ، وللخنثى من مسألة الأنوثية سهم في خمسة ، وهى مسألة الذكورية وله سهمان من خمسة في أربعة بثمانية ، يجتمع له ثلاثة عشر وهذا مثال التباين ·

والمثال الآخر للمباينة فيما اذا كان يرجى اتضاح حاله : أن يموت شخص عن ثلاثة بنين وولد خنثى، فمسألة الذكورية من أربعة ، ومسألة الانوثية من سبعة وبينهما مباينة ، فاضرب احداهما في الأخرى ، فتصح الجامعة من ثمانية وعشرين ·

ثم تقسم فالأضر في حق الواضحين أن يكون الخنثى ذكرا فتعطيه من مسألة الذكورية واحدا ، مضروبا في مسألة الأنوثية سبعة بسبعة ، والأضر في حق الخنثى كونه أنثى فتعطيه من مسألة الأنوثية واحدا مضروبا في مسألة الذكورية أربعة بأربعة ، ويبقى ثلاثة ، فان اتضح أنه ذكر أخذها ، وان اتضح أنه أنثى ردت الثلاثة على اخوانه ، فيكون لكل واحد منهم ثمانية وله أربعة ، وهذه صورتها :

٧/٤ ٤/٧ العامة ٢٨

	ذكورة ١	انوثة ٢	٧
ابن	١	٢	٧
ابن	١	٢	٧
ابن	١	٢	٧
خنثى	١	١	٤
			٣

ومثال التوافق : زوج وأم وولد أب خنثى مشكل ، مسألة ذكوريته من ستة، للزوج ثلاثة وللأم اثنان ولولد الأب الباقي

ومسألة أنوثته من ستة ، وتعول الى ثمانية ، للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللخنثى ثلاثة،وبين المسألتين موافقة بالأنصاف فاضرب ستة في أربعة للتوافق تكن أربعة وعشرين ·

ثم اضربها في حالين اثنين تكن ثمانية وأربعين ثم اقسمها للزوج من الستة ثلاثة في أربعة وله من الثمانية ثلاثة في ثلاثة

فله أحد وعشرون ، وللأم اثنان من ستة في أربعة ، واثنان من ثمانية في ثلاثة أربعة عشر . وللخنثى واحد من ستة في أربعة وثلاثة من ثمانية في ثلاثة يحصل له ثلاثة عشر .

ومثال التماثل : » زوجة وولد خنثى وعم) مسألة ذكورته من ثمانية ، للزوجة واحد ، وللخنثى بتقديره ذكر سبعة ، ولا شيء للعم ومسألة تقديره أنثى من ثمانية أيضا ، للزوجة واحد ، وللخنثى أربعة وللعم الباقي ثلاثة .

فنجتزىء بأحدهما للتماثل وتضربها في حالين ، تكن ستة عشر ، للزوجة اثنان وللخنثى أحد عشر وللعم ثلاثة .

ومثال التناسب : أم وبنت وولد خنثى وعم ، مسألة الذكورية من ستة مخرج السدس،للأم واحد وللبنتوالخنثى ما بقي على ثلاثة ، لا ينقسم ولا يوافق ، فاضرب ثلاثة في ستة تكن ثمانية عشر .

للأم ثلاثة وللبنت خمسة وللخنثى عشرة، ومسألة أنوثته من ستة وتصح منها للام واحد وللبنت اثنان وللخنثى اثنان، ويبقى للعم واحد ، والستة داخلة في الثمانية عشر ، فاجتزىء بالثمانية عشر للتناسب واضربها في حالين، تكن ستة وثلاثين ثم اقسمها ، للأم من مسألة الذكورية ثلاثة ، ومن مسألة الانوثية واحد مضروب في ثلاثة وهي مخرج الثلث ، فلها ستة وللبنت من مسألة الذكورية خمسة ومنمسألة الأنوثية اثنان في ثلاثة بستة ، فلها أحد عشر وللخنثى من مسألة الذكورية عشرة ، ومن مسألة الأنوثية اثنانفيثلاثة بستة فله ستةعشر وللعم من مسألة الأنوثية واحد في ثلاثة أ هـ من المطالب .

س ٤٨ ـ اذا تعدد الخناثى فما العمل ، واذا صالحالخنثى المشكل من معه من الورثة على ما وقف له فما الحكم ، وما حكم من ليس له ذكر ولا فرج ولا فيه علامة ذكر ولا أنثى ؟

ج ـ اذا كانا خنثيين فأكثر ، نزلتهم بعدد أحوالهم فتجعل للانثيين أربع أحوال ، وللثلاثة ثمانية أحوال ، وللأربعة ستة عشر حالا ، وللخمسة اثنين وثلاثين حالا ٠

وكلما زادوا واحدا تضاعف عدد أحوالهم وجعل لكل حال مسألة ، وانظر بينها وحصل أقل عدد ينقسم عليها ، فما بلغ من ضرب المسائل بعضها في بعض مع اعتبار الموافقة والتناسب والتماثل ، ان كان اضربه في عدد أحوالهم واجمع ما حصل لهم في الأحوال كلها ، مما صحت من قبل الضرب في عدد الأحوال هذا ان كانوا من جهة واحدة ، كابن وولدين خنثيين ٠

فلها أربعة أحوال : حال ذكورية وهى من ثلاثة ، وحال أنوثية وهي من أربعة ، وحال ذكرين وأنثى ، وحال ذكرين وأنثى أيضاً من خمسة خمسة ، فنضرب ثلاثة في أربعة ، والحاصل في خمسة تبلغ ستين ، وتسقط الخمسة الثانية للتماثل ، ثم تضرب الستين في عدد الاحوال أربعة، تبلغ مائتين وأربعين ، للابن في الذكورية ثلث الستين عشرون ٠

وفي مسألة الأنوثية نصفها ثلاثون ، وفي مسألتي ذكرين وأنثى خمسان أربعة وعشرون وأربع وعشرون ، يجتمع له ثمانية وتسعون ، وللخنثيين في مسألة الذكورية الثلثان أربعون ، وفي الأنوثة نصفها ثلاثون ٠

وفي مسألة ذكرين وأنثى ثلاثة أخماس ستة وثلاثون ، فيكون مجموع ما لهما مائة واثنان وأربعون ، لكل خنثى أحد وسبعون ٠

وان كان الخناثى من جهات ، كولد خنثى وولد أخ خنثى وعم خنثى ، جمعت ما لكل واحد من الورثة في الأحوال وقسمته على عدد الأحوال ، فما خرج بالقسم فهو نصيبه ٠

ففي المثال ، ان كان الولد وولد الأخ ذكرين فالمال للولد، وان كانا انثيين فللولد النصف والباقي للعم ، وان كان الولد ذكرا وولد الأخ أنثى ، فالمال للولد ٠

وان كان ولد الأخ ذكرا والولد أنثى ، كان للولد النصف والباقي لولد الأخ ، فالمسألة في حالين من واحد وفي حالين من اثنين ، فنكتفي باثنين ونضربها في عدد الأحوال أربعة تبلغ ثمانية ، ومنها تصح للولد المال كله وهو ثمانية في حالين ٠

والنصف وهو أربعة في حالين ، ومجموع ذلك أربعة وعشرون ، اقسمها على أربعة عدد الأحوال ، يخرج له ستة ولولد الأخ أربعة في حال فقط فاقسمها على أربعة ، يخرج له واحد وكذلك العم ٠

(من خفى موتهم بسبب حادث)

س ٤٩ ـ تكلم بوضوح عن من خفى موتهم بسبب حادث ، كالهدم والغرق ، أو في معارك القتال ومحلات الانفجار أو سقوط من الجو بطائرة أو نحوها أو حادث سيارة أو غاز أو اختناق أو كهرب أو نحو ذلك ، وأذكر ما تستحضره من مثال أو دليل أو تعليل أو تقسيم أو تفصيل أو نحو ذلك ٠

ج ـ اعلم أن للغرقى والهدمى ونحوهم خمس حالات :
الأولى : أن يعلم موت الأول فيرثه المتأخر اجماعا ٠

الثانية : أن يعلم موتهم جميعا في وقت واحد ، فلا يرث بعضهم من بعض اجماعا ٠

الثالثة : أن لا يعلم تأخر ولا تقدم ٠

الرابعة : أن يعلم ثم ينسى ٠

الخامسة : أن يجهل عينه ٠

ففي الأحوال الثلاث الأخيرة مذهب الائمة الثلاثة ، أنـه لا يرث بعضهم من بعض ، وان كل واحـد منهم يستقل ورثته بميراثه دون من هلك معه ، لفقد أحد شروط الارث وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث كما مر ، قال الرحبي :

وان يمت قوم بهـدم أو غرق
أو حادث عم الجميع كالحـرق
ولم يكن يعـلم حـال السابق
فـلا تورث زاهقـا من زاهق
وعـدهم كأنهـم أجـانب
فهكذا القول السديد الصـائب

وأما عند الحنابلة ، فان اختلف الورثة في تقدم بعضهم على بعض ، فـان أثبت بعضهم بينة ثبت ، وان لم يثبت ذلك أو تعارضت بيناتهما تحالفا ولم يتوارثا ، وان لم يختلفـوا في المتقدم ورث كل واحد من الآخر من قديم ماله الذي مات وهو يملكه ، ولا يرث من الجديد الذي ورثه من الذي مات معـه لئلا يدخله الدور ، وصفة ذلك أن يقـدر أحدهمـا مات أولا ويورث الآخر منه .

ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته ، ثم يصنع بالثاني كذلك ، ثم بالثالث على هذه الطريقة هكذا حتى ينتهوا .

ففي أخوين أحدهما مولى زيد ، والآخر مولى عمر ومـاتا وجهل أسبقهما ، أو علم ثم نسي ، أو جهل عينه ولم يدع ورثة واحد سبق موت الآخر ، يصير مال كل واحد لمولى الآخر ، لأنه يفرض موت مولى زيد أولا فيرثه أخـوه ، ثم يكون لمولاه ثم يعكس .

ففي زوج وزوجة وابنهما ، غرقوا أو انهدم عليهم بيت أو

انقلبوا في سيارة أو سقطوا من طائرة أو مسكهم الكهـــرب جميعا ، أو ثار بهم غاز ، فماتوا وجهل الحال ولا تداعي،وخلف الزوج امرأة أخرى غير التي ماتت معه في الحادث ·

وخلف أيضا أما ، وخلفت الزوجة التي ماتت معه في الغرق ونحوه ابنا من غيره وأبا ، فتصح مسألـة الزوج من ثمـانية وأربعين (٤٨) وأصلها أربعة وعشرون، للزوجتين الثمن ثلاثة تباينهما ، فتضرب اثنين في أربعة وعشرين يحصل ما ذكر ·

لزوجته الميتة ثلاثة ، وهي نصف الثمن لأبي الزوجة من سهامها الثلاثة سدس ، ولابنها الحي ما بقي ، فمسألتها من ستة وسهامها ثلاثة فترد مسألتهـــا الستة الى وفق سهـام الزوجة بالثلث وهو اثنين ، أي ترد الستة لاثنين ولابن الميت الذي مات معه أربعة وثلاثون من مسألة أبيه ، تقسم على ورثة الابن الأحياء ، لأم أبيه من ذلك سدس ولاخيه لامـــه سدس والباقي وهو الثلثان لعصبة الابن ·

فمسألة الابن من ستة توافق سهـــامه الأربعة وثلاثين بالنصف فرد الستة لنصفها ثلاثة واضرب ثلاثة ، وهي وفق مسألة الابن في وفق مسألة الأم اثنين بستة ، فاضرب الستة في مسألة الزوج وهي ثمانية وأربعين ، تكن الأعـــداد التي تبلغها بالضرب مائتين وثمانية ·

ومنها تصح لورثة الزوجة الأحياء وهم أبوها وابنهـا من ذلك نصف ثمنه ثمانية عشر ، لأبيها ثلاثة ولابنهـــا خمسة عشر ، ولزوجته الحية نصف ثمنه ثمانية عشر،ولأمه السدس ثمانية وأربعون ، ولورثة ابنه من ذلك ما بقي وهـــو مائتان وأربعة ، لجدته أم أبيه من ذلك سدس أربعة وثلاثون ولأخيه لأمه كذلك ، ولعصبته ما بقى ستة وثلاثون ·

ومسألة الزوجة من اثنى عشر ، للزوج الربع ثلاثة وللأب السدس اثنان ، وللابنين ما بقى سبعة لا تنقسم عليهما ، فاضرب اثنين في اثنى عشر تصح من أربعة وعشرين، لأن فيها زوجا وأبا وابنين ، للزوج منها الربع ستة وللأب السدس أربعة ولكل ابن منهما سبعة .

فمسألة الزوج من تركة زوجته تقسم على اثني عشر ، لزوجته الحية الربع ثلاثة ، ولأمه الثلث أربعة ، وما بقى لعصبته .

ومسألة الابن الميت من تركة أمه تقسم على ستة،لجدتهأم أبيه السدس ولأخيه لأمه كذلك ، والباقي لعصبته .

ومسألة الزوج توافق سهامه بالسدس فترد لاثنين .

ومسألة الابن تباين سهامه فتبقى بحالها فدخل وفق مسألة الزوج وهو اثنان في مسألة الابن وهى ستة ، فاضرب ستة في أربعة وعشرين التي هي مسألة الزوجة ، تكن مائة وأربع وأربعين .

لورثة الزوج من ذلك الربع ستة وثلاثون ، لزوجتهربعها تسعة ولأمه سدسها ستة ، والباقي لعصبته ولأبي الزوجة سدس المائة وأربعة وأربعين وهو أربعة وعشرون ، ولابنها الحي نصف الباقي وهو اثنان وأربعون ، ولورثة ابنها الميت كذلك يقسم بينهم على ستة ، لجدته لأبيه سدسه سبعة ولاخيه لأمه كذلك والباقي لعصبته .

ومسألة الابن الميت من ثلاثة ، لأمه الثلث واحد ولأبيه الباقي اثنان ، فمسألة أمه من ستة لا ينقسم عليها الواحد ولا موافقة ، ومسألة أبيه من اثنى عشر توافق سهمه بالنصف فرد مسألته لنصفها ستة وهي مماثلة لمسألة الأم ، فاجتزء بضرب وفق عدد سهامه،وهي ستة في ثلاثة تكن ثمانيةعشر .

للأم ثلثها ستة تقسم على مسألتها ، والباقي للاب اثنا عشر ، تقسم على مسألته وان جهل حال هدمي أو غرقى أو نحوهم .

وادعى ورثة كل ميت السبق ، ولا بينة لاحدهما بدعواه أو كان لكل واحد بينة وتعارضتا، حلف كل منهماعلى ما أنكره من دعوى صاحبه لعموم حديث «البينة على المدعي واليمين على من أنكر » ولم يتوارثا ، وهو قول الصديق وزيد وابن عباس والحسن بن علي وأكثر العلماء ، لأن كلا من الفريقين منكر لدعوى الآخر .

فاذا تحالفا سقطت الدعويان فلم يثبت سبق لواحد منهما معلوما معلوما ولا مجهولا ، أشبه ما لو علم موتهما جميعا بخلاف ما لو لم يدعوا ذلك .

ففي امرأة وابنها ماتا ، فقال زوجها ماتت فورثتها أنا وابني ،ثم مات ابني فورثته ، وقال أخو الزوجة ، بل مات ابنها أولا فورثت منه وماتت بعده فورثتها ، أنا وزوجها حلف زوجها وأخوها على ابطال دعوى صاحبه وهو خصمه لاحتمال صدقه في دعواه .

وصار مخلف الابن لأبيه وحده ، ومخلف المرأة لزوجها وأخيها نصفين ، للزوج نصف فرضا والباقي لأخيها، ولو عين ورثة ميتين موت أحدهما بوقت اتفقا عليه وشكوا هل مات الآخر قبله أو بعده ، ورث من شك في وقت موته من الآخر ، لأن الأصل بقاؤه ولو مات متوارثان كأخوين عند الزوال أو شروق الشمس أو غروبها ، أو طلوع من يوم واحد ، وأحد المتوارثين بالمشرق والآخر بالمغرب، ورث من بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته قبله بناء على اختلاف الزوال ، لأنه يكون بالمشرق قبل كونه بالمغرب .

من النظم فيما يتعلق في باب الغرقى والهدمى ومن عمي موتهم

اذا مات قـــوم مع توارثهم ولم
يبن ســابق كل يرث من متلـد
وليس له في ارثه منــه حصـــة
ولا مـــع علم بالمعيـــة فاهتـد
فقل مات زيد ثم سعدى فما حوى
من الزوج في أحياء وارثهــا اردد
كذا ان تقدر زوجها مات بعدها
كذا نسي سبق أو تعارض شهد
وقد قيل ميز مستحقا بقرعـــة
عن ابن ابي موسى ومملي المجـرد
وقد جـاءنا مـــا دل ألا توارث
متى أشكل السباق من قول أحمد
كزوجة شخص وابنها معه موتا
فقال توت من قبل الابن لنعتدي
بارثهما ثم ادعى صنوهـــا اذا
بعكس ادعاء الزوج مع فقد شهد
ليحلف كل منهمـا بت حلفـــة
لابطال دعـــوى الآخر المتقلـــد
وللأب ارث الابن واقسم تراثها
بنصفين بين الزوج والأخ تحمـد
وهذا عليه الأكثرون ومـا مضى
به عن علي مـــع أبي حفص اقتد
فصنوان كل مات عن زوجـة له
وبنت ومـــولى عن ثمانية جـــد
فميراث كل عن أخيـــه ثلاثـة
لمولى وبنت ثم زوجتـه اعـــدد

لفقـــدان قسم في ثمانيـــة اذا
الى ضربهـــا أخرى ثمانية عـــد
ومن ثم قسم مـــال كل لأهـله
وقس كل ما يأتي عـلى ذاك تهتد
وان عينوا وقت الوفاة لواحـــد
وشكوا هل الآخر تأخـر أو بدي
فورث فتى قد شك في وقت موته
بقاء على أصل الحيـاة بأوطـــد
وليس الذي قـدرت حيا بحاجب
لاسقـــاط مـــا أيقنت بالمتردد

مـــيراث أهـــل الملل

س ٥٠ ـ ما هي الملة ، ومن هم أهل الملة ، وضح ميراثهم وحكم ميراث المسلم معهم وأذكر ما حول ذلك من مسائل وأدلة وتعليلا وخلاف وترجيح ٠

ج ـ الملل جمع ملة بكسر الميم افرادا وجمعا وهى الـدين والشريعة ، قال الله جل وعلا « ثم أوحينـــا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا » وقال تعالى « ملة أبيكم ابراهيم هـو سماكم المسلمين » وقال « ان الدين عند الله الاسلام » ٠

وأهل الملل مثل اليهود والنصارى والمجـــوس وغـيرهم ، والمراد هنا بيان ارثهم وحكم ميراث المسلم معهم ٠

اذا فهمت ذلك فاعلم أن من موانع الارث اختلاف الدين ، فلا يرث مباين في دين ، لحديث أسامة بن زيد مرفوعا،لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ، متفق عليـه ورواه الخمسة وغيرهم ٠

وفي رواية قال يا رسول الله : أتنزل غدا في دارك بمـكة ، قال : وهل ترك لنـا عقيل من رباع أو دور ، وكان عقيل ورث

أبا طالب هو وطالب ، ولم يرث جعفر ولا علي شيئا ، لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين ·

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا،لا يتوارث أهل ملتين شتى ، رواه أبو داود قال في المغنى : أجمع أهل العلم ، على أن الكافر لا يرث المسلم ·

وقال جمهور الصحابة والفقهاء ، لا يرث المسلم الكافر ، يروى هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأسامة بن زيد وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم ·

وبه قال عمرو بن عثمان وعروة والزهري وعطا وطاووس والحسن وعمر بن عبدالعزيز وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة وأصحابه،ومالك والشافعيوعامة الفقهاء وعليهالعمل·

وروى عن عمر ومعاذ ومعاوية رضى الله عنهم ، أنهم ورثوا المسلم من الكافر ، ولم يورثوا الكافر من المسلم،وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وسعيدبنالمسيب ومسروق وعبدالله بن معقل والشعبي والنخعي ويحيبنيعمر واسحاق ، وليس بموثوق به عنهم ·

وروي أن يحي بن يعمر احتج لقوله ، فقال حدثني أبو الأسود ، أن معاذا حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الاسلام يزيد ولا ينقص ، ولأننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا ، فكذا نرثهم ولا يرثوننا) واختار هذا القول الشيخ تقي الدين ، وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس والله سبحانه أعلم ·

وأما الولاء ، فقيل يرث به المسلم من الكافر ، ويرث به الكافر من المسلم ، لحديث جابر مرفوعا،لا يرث المسلم الكافر الا أن يكون عبده أو أمته ، رواه الدارقطني ، ولأن ولاءه له وهو شعبة من الرق ·

وقيل لا يرث به الكافر من المسلم ، لأن اختلاف الـــدين مانع مع النسب ، فبالولاء أولى ولو كان الأقـرب من العصبة مخالفا لدين الميت والا بعد على دينه ورثه الأبعد دون الأقرب وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم ·

واذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم ، فيرث منه روي عن عمر وعثمان والحسن بن علي وابن مسعود لحديث من أسلم على شيء فهو له ، رواه سعيد من طريقين عن عـروة وابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم ·

وعن ابن عباس مرفوعا كل قسم في الجـــاهلية فهو عـلى ما قسم وكل قسم أدركه الاسلام فانه على قسم الاسلام ، رواه أبو داود وابن ماجه ·

وروى ابن عبد البر في « التمهيد عن زيد بن قتـادة » أن انسانا من أهله مات على غير دين الاسلام فورثته أختى دوني وكانت على دينه ، ثم ان جدي أسلم وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا فتوفي فلبثت سنة وكان ترك ميراثـا ثم ان أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث الى عثمان ·

فحدث عبدالله بن أرقم أن عمر قضى أنه من أسلم عـــلى ميراث قبل أن يقسم ، فله نصيبه ، فقضى به عثمان فـذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا ، وهـــذه قضية انتشرت ولم تنكر ، فكان الحكم كالمجمع عليه ·

والحكمة في ذلك الترغيب في الاسلام والحث عليه ، فـان قسم البعض دون البعض ، ورث مما بقي دون ما قسم ، فان كان الوارث واحدا ، فتصرف في التركة واحتازها، فهو بمنزلة قسمها ·

ولو كان الوارث مرتدا حين موت مورثه المسلم ، ثم أسلم قبل قسم التركة بتوبة صحيحة أو كانت زوجـــة فأسلمت في عدة قبل القسم للتركة للأدلة المتقدمة ·

ولا يرث من أسلم قبل قسم الميراث ان كان زوجا لانقطاع علق الزوجية عنه بموتها بخلافها ، وكـذا لا ترث هى منه ان أسلمت بعد عدتها ٠

ولا يرث من عتق بعد موت قريبه من أب أو ابن أو أم وأخ ونحوهم قبل القسم لميراث أبيه ونحوه ، لأن الاسـلام أعظم الطاعات والقرب ، وورد الشرع بالتأليف عليه فورث ترغيبا له في الاسلام ، والعتق لا صنع له فيه ولا يحمد عليه ، فـلا يصح قياسه عليه ٠

ولولا ورود الأثر في توريث من أسلم ، لـكان النظر أن لا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين المـوت ، لأن الملك ينتقل بالموت الى الورثة فيستحقونه ، فلا يبقى لمن حدث شيء ، لكن خالفناه في الاسلام وليس في العتق أثر يجب التسليم له ٠

وان كان الوارث واحدا فمتى تصرف في التركة وحازها ، فهو كقسمتها بحيث لو أسلم قريبه بعد ذلك لم يشاركه، كما لو كان معه غيره فاقتسموا ، وان قال لقريبه أنت حر آخـر حياتي عتق وورث ، لأنه حين الموت كان حرا ٠

لا ان علق سيد عتق عبده على موت مورثه ، بأن قال لـه سيده : اذا مات أبوك أو نحوه فأنت حر ، فاذا مات أبوه عتق ولم يرث لحصول عتقه مع موت مورثه ٠

وكذا لو دبر قريبه ثم مات ، وخرج المدبر من الثلث عتق ولم يرث ٠

س ٥١ ـ تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي: هل يرث الكفار بعضهم بعضا مع اختلاف حالاتهم بأن كان أحدهما ذمياوالآخر حربيا أو مستأمنا ، والآخر ذميا أو حربيا،مخلف مكفر ببدعة، المجوسي ونحوه اذا أسلم أو حاكم الينا ، مثل لمـا يحتاج الى تمثيل وأذكر الأدلة والتعليلات والخلاف والترجيحات ٠

ج ـ يرث الكفار بعضهم بعضا ، ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي أو أن أحدهما مستأمن والآخر ذمي أو حربي ان اتفقت أديانهم ، لأن العمومات تقتضي توريثهم ، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا اجماع ، ولا يصح فيهم قياس فوجب العمل بعمومها .

ومفهوم حديث لا يتوارث أهل ملتين شتى أن أهل الملة الواحدة يتوارثون ، وان اختلفت الدار ، فيبعث مال ذمي لوارثه الحربي حيث علم .

والكفار ملل شتى ولا يتوارثون مع اختلاف مللهم ، روي عن علي لحديث « لا يتوارث أهل ملتين شتى وهو مخصص للعمومات .

فاليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية ملة ، وعبدة الأوثان ملة وعبدة الشمس ملة ، وهكذا فلا يرث بعضهم بعضا .

وقال القاضي : اليهودية ملة والنصرانية ملة ومن عداهما ملة ورد بافتراق حكمهم ، فان المجوس يقرون بالجزية وغيرهم لا يقرون بها وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم يستحل بعضهم دماء بعض ويكفر بعضهم بعضا .

ولا يرث الكفار بعضهم بعضا بنكاح لا يقرون عليه لو أسلموا ولو اعتقدوه كالناكح لمطلقته ثلاثا قبل أن تنكح زواجا غيره ، وكالمجوسي يتزوج ذوات محارمه ، لأن وجود هذا التزويج كعدمه .

فان كانوا يقرون عليه لو أسلموا واعتقدوا صحته توارثوا به ، وان لم توجد فيه شروط أنكحتنا ، كالتزويج بلا ولي ولا شهود أو في عدة انقضت ونحوه .

وما خلفه مكفر ببدعة بأن اعتقد أهل الشرع أنه كافر ، كجهمي ورافضي ومشبه اذا لم يتب من بدعته التي كفر بها .

وما خلفه مرتد لم يتب وما خلفه زنديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر في ء ، قال الشيخ تقي الدين لفظ الزندقة لم يوجد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، كما لا يوجد في القرآن وهو لفظ عجمي معرب من كلام الفرس بعد ظهور الاسلام .

وقد تكلم السلف والأئمة في توبة الزنديق ونحو ذلك قال والزنديق الذي تكلم الفقهاء في قبول توبته في الظاهر المراد به عندهم المنافق الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر وان كان مع ذلك يصلي ويصوم ويحج ويقرأ القرآن .

وسواء كان في باطنه يهوديا أو نصرانيا أو مشركا أو وثنيا وسواء كان معطلا للصانع أو للنبوة فقط أو لنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم فقط ، فهذا زنديق أ هـ .

وما خلفه في ء في مصالح المسلمين ، لأنه لا يرثه أقاربه المسلمون ، لأن المسلم لا يرث الكافر ولا يرثه أقاربه الكفار من يهودي أو نصراني أو غيرهما لأنه يخالفهم في حكمهم ولا يقر على ردته ولا توكل ذبيحته ولا تحل مناكحته لو كان امرأة ولا يرث المحكوم بكفرهم أحدا مسلما أو كافرا لانهم لا يقرون على ما هم عليه فلا يثبت لهم حكم دين من الأديان .

وقيل ان مال المرتد لورثته من المسلمين ، وهو قول أبي بكر وعلي وابن مسعود والأوزاعي وغيرهم وأهل العراق ، قال زيد بعثني أبو بكر عند رجوعه الى أهل الردة أن أقسم مالهم بين ورثتهم المسلمين ، وقال الشيخ المرتد ان قتل في ردته أو مات عليها فماله لوارثه المسلم ، وهو رواية عن الامام أحمد وهو المعروف عن الصحابة ، ولأن ردته كمرض موته .

وقال ابن القيم : أما على القـــول الراجح ، أنه لورثته من المسلمين ، فلا تتم الحيلة بالردة وهذا القول هو الصواب ·

فان ارتداده أعظم من مرض الموت المخوف ، وهو في هـذه الحال قد تعلق حق الورثة بماله فليس لـــه أن يسقط هـذا التعلق بتبرع ، فهكذا المرتد بردته تعلق حق الورثة بماله اذ صار مستحقا للقتل ·

وقال الشيخ رحمه اللـه : الزنديق منافق يرث ويورث ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأخـذ من تركة منافق شيئا ولا جعله فيئا ، فعلم أن التوارث مداره على النظرة الظاهرة واسم الاسلام يجري عليه في الظاهر اجماعا أ هـ ·

من النظم فيما يتعلق بأهل الملل

باب ميراث أهـل الملل

وما كافر يومـــا بوارث مسلم
ولا مسلم أيضا بوارث ملحـــد
سوى ارث مولى من عتيق بأوكد
ولا ارث للمرتد من كل ملحـــد
فان فاء قبل القسم أو فـاء كافر
أصيل اذا ورثتهمـا في المؤكـــد
ولا ارث بعد القسم فيهن مطلقا
وكالقسم حوز الوارث المتفـــرد
وان قتل المرتد في الفيء مالـــه
وعنه لأهل الارث من دين من هدي
وعنه لـــوارث تخير دينهـــم
اذا لم يكونوا مثله في التـــردد
وان لحق المـرتد دار محـــارب
فقف ماله للموت أو عـــود مهتد

وعند اتفاق الـــدين فليتوارثن
ذووا العهد لا عند اختلاف بأبعد
يهود ونصـــران ودين سواهما
من الملل اعددهـا ثلاثا بأجـــود
ولا يتوارث أهل حرب وذمـــة
لدى أكثر الأصحاب بل عند أحمد

ويرث المجوسي ونحوه ممن يرى نكاح ذوات المحـارم اذا أسلم أو حاكم الينا بجميع قرباته ان أمكن ذلك وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد في الصحيح عنـه ، لأن الله فرض للأم الثلث وللاخت النصف ٠

فاذا كانت الأم أختا وجب اعطاؤها ما فرض الله لهـــا في الآيتين كالشخصين ، ولأنهما قرابتان ترث بكل واحدة منهما منفردة لا تحجب احداهما الأخرى ، ولا ترجح بها فترث بهمـا مجتمعين كزوج هو ابن عم ٠

فلو خلف مجوسي ونحوه أمه وهي أخته من أبيه بأن تزوج الأب بنته فولدت له هذا الميت وخلف معهـا عما ورثت الثلث بكونها أما وورثت النصف بكونها أختا ، والباقي بعـد الثلث والنصف للعم ، لحديث (ألحقوا الفرائض بأهلها فمـــا بقي فلأولى رجل ذكر ٠

فان كان مـع الأم التي هى أخت أخت أخرى لم ترث الأم التي هى أخت بكونها أما الا السدس ، لأنها انحجبت بنفسها من حيث كونها أختا وبالاخت الأخرى عن الثلث الى السدس ، لأنهما أختان ٠

ولو أولد مجوسي أو نحوه بنته بنتا بتزويج ، فخلفهمـا وخلف معهما عما فلهما الثلثان ، لأنهما بنتاه والبقية لعمـــه تعصيبا ، فان ماتت الكبرى بعد الأب ، فالمال الذي تخلفـــه

الكبرى للصغرى ، لأنها بنت وأخت لأب فتصير من حيث أنها أخت عصبة معها من حيث أنها بنت ٠

وان ماتت الصغرى قبل الكبرى،فللكبرى من مال الصغرى ثلث ونصف بكونها أما وأختا والبقية للعم تعصيبا ٠

ثم لو تزوج الأب الصغرى وهي بنته وبنت بنته فولدت بنتا وخلفهن وخلف معهن عما ، فلبناته الثلاث الثلثان ، وما بقي للعم تعصيبا ٠

ولو ماتت بعد الأب بنته الكبرى عن بنتها وبنت بنتها ، وهما أختاها فللوسطى التي هي بنتها النصف بكونها بنتا وما بقى فهو لها وللصغرى يشتركان فيه ، لكونهما أختين مع بنت فتصح من أربعة ، للوسطى ثلاثة وللصغرى واحد فهذه بنت بنت ورثت مع بنت فوق السدس ٠

ولو ماتت بعد الأب الوسطى من البنات فالكبرى بالنسبة الى الوسطى أم وأخت لأب والصغرى بالنسبة اليها بنت وأخت لأب ، فللأم السدس وللبنت النصف وما بقي لهما بالتعصيب لأنهما أختان مع بنت ، فتصح من ستة ، للكبرى اثنان وللصغرى أربعة ٠

فلو ماتت الصغرى بعد الوسطى فأم أمها أخت لأب فلها الثلثان النصف ، لأنها أخت لأب والسدس لانها جدة وما بقى فللعم تعصيبا ٠

ولو ماتت بعده بنته الصغرى مع بقاء الكبرى والوسطى، فللوسطى من الصغرى بأنها أم السدس لانحجابها عن الثلث اليه بنفسها وبأمها ، لأنهما أختان وللكبرى والوسطى ثلثان بينهما بأنهما أختان لأب وما بقى للعم تعصيبا ٠

وتصح من ستة ، للوسطى ثلاثة وللكبرى اثنان وللعم واحد ولا ترث الكبرى شيئا بالجدودة ، لأنها جدة مع أم فانحجبت بها عن فرض الجدات ·

وكذا لو أولد مسلم ذات محرم أو غيرها ممن يكون ولدها ذات قرابتين فأكثر بشبهة نكاح أو ملك يمين ، فيرث بجميع قرابته لما تقدم ويثبت النسب بالشبهة ، انتهى من المنتهى وشرحه وشرح الغاية ·

من النظم فيما يتعلق في ميراث المجوس :

وورث مجوسيا بكل قرابة
اذا أسلموا أو في تحاكم قصد
الينا كذا عم وأم هي أخته
من الأب فاعط الثلث أما وأرفد
بنصف لها اذ قد حوته لحينها
وباقيه للعم الشقيق فزود

وتحجبها مع نفسها أخت لسدسها
ففرع على هذا المثال وعدد
كولد أم ابنة ثم بنت ابنة
مع العم ثم ان مات بعد فقيد
فثلثان للبنتين والسدس لامه
وبنت الفتى العليا من أم فأصدد

وعلياهما ان تهلك الأم بعده
لها النصف ثم السدس بعد به جد
لهذا وللسفلى مع ابنتي ابنها
فان تهلك العليا بعيد أمها اصفد
لبنت لها هي أختها من أبيها

بشبهته من مال محرمه اعـــدد
ومثل المجوس احكم لأولاد مسلم
وتلك التي ما ان لهـــا من مصدد
وعن أحمد ورث بأقوى قـــرابة
ومـــالا نبقيه لمن منهم هـــدي
وليس لهم ارث النكاح بمحـــرم
عن الفرض مهما كان فضل ليرفد
وثلث لها أمـــا وللعم فاضـــل
بما خلفت بالفرض والعصب تهتد

مـــيراث المطلقـــة

س ٥٢ ـ تكلم بوضوح عن من يرث من المطلقـات ومن لا يرث ، وما الذي يثبت به الارث للزوج دون زوجته، وما الذي ينقطع به التوارث بين الزوجين ، واذا علق الطلاق على ما لابد منه شرعا أو عقلا أو على فعل أو ترك أو فعلت في مرض موتهـا المخوف ما يفسخ نكاحها أو اكره على ما يفسخ نكاحها ، فمـــا الحكم وأذكر الأدلة والتعليلات والخلاف والترجيح ٠

ج ـ يثبت الارث لأحد الزوجين من الآخر في عـدة رجعية سواء طلقها في الصحة أو في المرض ، قال في المغنى بغير خـلاف نعلمه ، وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقـه وظهـــاره وايلاؤه ويملك امساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولي ونحـوه فان انقضت فلا توارث ٠

لكن ان كان الطلاق بمرض موته المخوف أو انقضت عدتها ورثته ما لم تتزوج أو ترتد ٠

ويثبت الميراث للمطلقة من مطلقها دونه لو ماتت هي مـع

تهمة الروج بقصد حرمانها الميراث بأن أبانها في مرض موته المخوف مبتدأ به ولم تسأله هي ذلك ·

قال ابن القيم رحمه الله لم يرثها وترثه : أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وان لم يقصد لأن الطلاق ذريعة ·

قال : وأما اذا لم يتهم ففيه خلاف معروف مأخذه أن المرض أوجب تعلق حقها بماله ، فلا يمكن من قطعه أو سدا للذريعة بالكلية ·

وان سألته أقل من ثلاث فطلقها ثلاثا، ورثته ما لم تتزوج أو ترتد لقرينة التهمة ، وان سألته الطلاق على عوض لم ترثه لأنها سألته الابانة وقد أجابها اليها ·

وان علق الطلاق البائن على مالا بدلها منه شرعا ، كصلاة مفروضة أو صوم مفروض وكوضوء وغسل ، وككلام أبويها أو أحدهما ورثته ·

وان علقه على فعل ما لابد لها منه عقلا وعادة ، كأكل وشرب ونوم ونحوه ، ورثته لأنه فر من ميراثها ·

وان علقه في صحته على مرضه أو على فعل له ، كأن دخلت الدار فأنت طالق ، ففعله في مرضه المخوف ورثته ·

أو علقه على ترك فعل له ، بأن قال : ان لم أدخل الدار فأنت طالق ثلاثا ·

وكقوله : أنت طالق لا تزوجن عليك ، أو أنت طالق ان لم أتزوج عليك ونحوه ، فمات قبل فعله ورثته، لأنه أوقع الطلاق بها في المرض ·

أو علق المريض مرض الموت المخوف ابانة زوجة ذمية على اسلامها ، أو علق ابانة أمة على عتقها فأسلمت الذمية وعتقت الأمة ، ثم مات الزوج فانهما ترثانه ·

وكذا لو علم الزوج المريض أن سيد زوجته الامة علق عتقها بغد فأبانها اليوم ·

أو أقر في مرضه المخوف أنه أبانها في صحته أو وكل في ابانتها من يبينها متى شاء ، فأبانها الوكيل في مرضه المخوف أو قذفها في صحته ولاعنها في مرضه المخوف ·

أو وطىء الزوج عاقلا ولو صبيا لا مجنونا أم زوجته بمرض موته المخوف ، ولو لم يمت من مرضه ذلك ، بل لسعه بعض القواتل أو أكله سبع ونحوه ورثته ولو كان ذلك قبل الدخول أو انقضت عدتها قبل موته فترثه ، ما لم تتزوج أو ترتد ·

فان ارتدت أو تزوجت لم ترثه ، ولو أسلمت بعد أن ارتدت أو طلقت بعد أن تزوجت ولو قبل موته ، لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول

وقيل لا ترث بعد انقضاء العدة وهذا قول عروة وأبي حنيفة وأصحابه ، وقول الشافعي في القديم ، لأنها تباح لزوج آخر فلم ترثه ، ولأن توريثها بعد انقضاء العدة يفضي الى توريث أكثر من أربع نسوة ، فلم يجز كما لو تزوجت ، وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحانه وتعالى أعلم ·

والأصل في ارث المطلقة ممن أبانها متهما بقصد حرمانها أن عثمان ورث بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن بن عوف وكان قد طلقها في مرضه فبتها واشتهر ذلك في الصحابة، ولم ينكر فكان كالاجماع ·

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباه طلق أمه وهو مريض ، فمات فورثته بعد انقضاء عدتها،ولأن سبب توريثها فراره من ارثها له وهو لا يزول بانقضاء العدة ·

وروى عروة أن عثمان قال لعبدالرحمن: لئن مت لأورثنها منك ، قال : قد علمت ذلك ·

وما روى عن الزبير أنه قال : لا ترث مبتوتة فمسبوق بالاجماع السكوتي زمن عثمان ، ولأن المطلق قصد قصدا فاسدا في الميراث فعوقب بنقيض قصده كالقاتل القاصد استعجال الميراث ، وهذا يتمشى على القاعدة المشهورة « من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه » ·

ويثبت الارث للزوج من زوجته فقط دونها ان فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة ان اتهمت بقصد حرمانه ·

وذلك بأن ترضع امرأة ضرتها الصغيرة أو ترضع زوجها الصغير في الحولين خمس رضعات ، أو تستدخل ذكر أبي زوجها أو ذكر ابن زوجها وهو نائم ، ولو كان فعلها ما يفسخ نكاحها بردة حصلت منها في مرض موتها المخوف ، فيثبت ميراث زوجها منها ما دامت في العدة ، لأنها أحد الزوجين ، فلم يسقط فعلها ميراث الآخر كالزوج ·

قال في الفروع وكذا خرج الشيخ أي الموفق في بقية الأقارب ، أي اذا فعل ما يقطع ميراث قريبه في مرض موته المخوف بأن ارتد لئلا يرثه قريبه ، فيعاقب بضد قصده بناء على أن ردة أحد الزوجين في المرض لا تقطع الميراث كما في الانتصار ، قال الموفق : هو قياس المذهب ·

قال في الفروع : والأشهر لا ، أي أن الردة ليست كفعل

ما يفسخ النكاح فتقطع الميراث ، وهو مقتضى مـا قطع به في الباب قبله ، أن المرتد لا يرث ولا يورث ٠

وكذا لا يسقط ميراثه بعد العدة ، كما لو كان هو المطلق وجزم به في الفروع ، فقال والزوج في ارثها اذا قطعت نكاحها منه كفعله انتهى ٠

ومقتضاه أنه يرثها في العدة وبعدها ، كما لو كان الزوج هو المطلق ٠

وكذا أطلق في المقنع وتبعه في الشرح ٠

وقال في الانصاف : مراده ما دامت في العدة ، وكذا قال في التنقيح ما دامت في العدة وتبعه في المنتهى ، لـــكن يحتاج الى الفرق بين المسألتين أ هـ من الاقناع وشرحه ٠

والذي تميل اليه نفسي، أنه لا فرق بينهما والله سبحانه أعـــلم ٠

ومحل عدم سقوط ميراث زوجهـــا بفسخها النكاح ، ان كانت متهمة في فعلها في مرض موتها ما يفسخ نكاحها بقصد حرمانه الميراث ٠

وان لم تكن متهمة في ذلك سقط الميراث ، كفسخ معتقـة تحت عبد فعتق ، ثم ماتت لأنه لدفع الضرر لا للفرار ٠

وكما لو دب زوجها الصغير أو ضرتها الصغيرة فارتضـع منها وهي نائمة سقط ميراثه منها لو ماتت قبله ٠

وكذا لو فعلت مجنونة ما يفسخ نكاحها ، فلا ارث لأنها لا قصد لهـا ٠

وان كان الزوج عنينا فأجل سنة،فلم يصبها حتى مرضت مرض الموت المخوف في آخر الحـــول واختارت فرقتـه وفرق الحاكم بينها ، لم يتوارثا لانقطاع العصمة على وجـه لا فرار فيه ، لأن الفسخ هنا لدفع الضرر ٠

ويقطع التوارث بين الزوجين ابانتها في غير مرض الموت المخوف بان ابانها في الصحة ، أو في مرض الموت غير المخوف أو في مرض الموت المخوف بلا تهمة .

وذلك بأن سألته الخلع فأجابها اليه ، ومثله الطلاق على عوض وتقدم فينقطع التوارث،لأن فعله ذلك كطلاق الصحيح

ولا ينقطع التوارث ان سأل الزوج أجنبي الخلع ، ففعل الزوج لأنها لا صنع لها فيه ، فهو كطلاقها من غير سؤالها .

وان سألته الطلاق الثلاث فأجابها اليه ، فلا ترثه لأنه لا فرار منه .

وينقطع التوارث بقتل أحد الزوجين الآخر ، وكذا اذا علق الطلاق على فعل لها منه بد شرعا وعقلا ، كخروجها من داره ونحوه ، ففعلته عالمة بالتعليق لانتفاء التهمة منه ، فان جهلت التعليق ، ورثت لأنها معذورة .

وان علق الثلاث في صحته على غير فعله،ككسوف الشمس أو قدوم فلان الغائب ونحو ذلك ، فوجد المعلق عليه في مرضه فلا ترث لعدم التهمة .

وكذا لو كانت المبانة في مرض الموت المخوف ، لا ترث حين طلاقه لها لمانع من رق أو اختلاف دين كأمة وذمية طلقها مسلم.

ولو عتقت الأمة وأسلمت الذمية قبل موته ، فلا ترث لأنه حين الطلاق لم يكن فارا .

ومن أكره وهو عاقل وارث ، ولو نقص ارثه أو انقطع ارثه لقيام مانع أو حجب كان،كان ابن ابن فحدث للمريض ابن حجبه امرأة مفعول أي أكره امرأة أبيه ، أو أكره امرأة جده في مرض الأب أو الجد وكذا امرأة ابنه وابن ابنه على ما يفسخ نكاحها كوطئها لم يقطع ذلك ارثها ، لأنه فسخ حصل في مرض الزوج بغير اختيار الزوجة فلم يقطع ارثها،كما لو أبانها زوجها.

الا أن يكون للأب أو الجد امرأة سواها ، فينقطع ارث من

انفسخ نكاحها للتهمة اذا ، لأنه لم يتوفر على المكره لها بفسخ النكاح شيء من الارث أو لم يتهم في قصد حرمانها الارث حال الاكراه لها على الوطيء ، بأن كان غير وارث اذ ذاك ٠

وان طاوعت امرأة الأب أو الجد على وطء يفسخ نكاحها ، لم ترث لأنها شاركته فيما يفسخ به النكاح ، كما لو سألت زوجها البينونة ، وكذا لو كان المكره لها زائل العقل حين الاكراه ، انقطع ارثها لأنه لا قصد له صحيح ٠

وترث من تزوجها مريض مضارة لورثته أو بعضهم لنقص ارث غيرها ، لأنه له أن يوصي بثلث ماله ٠

وكذا لو تزوجت مريضة مضارة لورثتها ، فيورث منها زوجها ٠

ومن جحد ابانة امرأة ادعتها عليه ابانة تقطع التوارث ثم مات لم ترثه ان دامت على قولها أنه أبانها الى موته لاقرارها أنها مقيمة تحته بغير نكاح ٠

فان كذبت نفسها قبل موته ورثته لتصادقهما على بقاء النكاح ولا أثر لتكذيب نفسها بعد موته ، لأنها متهمة فيه اذا وفيه رجوع عن اقرار لباقي الورثة ٠

ومن قتل زوجته في مرض موته المخوف ثم مات لم ترثه لخروجها من حيز التملك والتمليك ، ذكره بن عقيل وغيره وظاهره ، ولو أقر أنه قتلها من أجل أن لا ترثه، قال في الفروع ويتوجه خلاف كمن وقع في شبكته صيد بعد ما مات ٠

ومن خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد أو نكاح أحداهن بائن أي منقطع قطعا يمنع الميراث على ما تقدم تفصيله ولم يعلم عين من نكاحها صحيح ولم ينقطع بما يمنع الارث ، أخرج من لا يرث منهن بقرعة والميراث للباقي ٠

لأنه ازالـــة ملك عن آدمي فتستعمل فيه القرعـــة عند الاشتباه كالعتق ، ولأن الحقوق تساوت على وجه تعذر فيـه تعيين المستحق من غير قرعة فينبغي أن تستعمل فيه القرعـة كالقسمة ، فالقرعة تستعمل عند اشـــتباه المستحقين وعند تزاحمهم وليس أحدهم أولى من الآخر ٠

وان طلق واحدة من زوجتين مدخول بهما ، غـير معينة في صحته ، ثم قال في مرض موته المخوف أردت فلانة ثم مات قبل انقضاء العدة ، ففي المغنى لم يقبل قوله ، لأن الاقرار بالطلاق في المرض كالطلاق فيه ، وان كان للمريض امرأة أخرى سوى هاتين فلها نصف الميراث وللاثنتين نصفه ٠

وان طلق متهم بقصد حرمانه ارثه أربعا كن معه وانقضت عدتهن منه وتزوج أربعا سواهن ثم مات ورث منه الثمـــان الأربع المطلقات والأربع المنكوحات مـا لم تتزوج المطلقات أو يرتددن أهـ من المطالب ٠

وقيل يرثه المطلقات واختار الموفق ترثه المنكوحات خاصة

والقول الأول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحـــانه وتعالى أعلم ٠

من النظم فيما يتعلق بالمطلقة

تبارك من يقصي القريب بما يشا
ويدني كمـا يختار كل مبعـــد
فليس لمن يقصي الاله مقـــرب
وليس لمن يدني اذا من مبعـــد
وفي نصب أسباب التوارث حكمة
تدل على الأحـكام كل مرشـــد

فمن ذاك أسباب التوالف بينهم
ومنـــه نكـاح جـــالب للتودد
يصح نكاح من مريض مريضـة
ويوجب ارثـا بينهم من مفقـــد
ومن حكمه والعدل عامل كل من
يروم انتقاض الحكم ضد التقصد

فأبعـد عن ارث قتولا معجـــلا
وورث ذات البت مع خبث مقصد
ومن طلقت رجعيـــة فهي وارث
وموروثة قبل انقضاء التعـــدد
ويقطعه بت الصحيح ومسقـــم
مع الأمن أو خوف به لم يفقـــد

وما سألته أو أتت شرطـه رضى
وشرط أتى في السقم تعليقأجلد
ولا صنع فيه للفتـــاة ولا لـــه
ومن منعها لـكن لهـا منع عندد
وان فعلت في السقم شرطا محتما
بتعليق جلـد ورثت في المؤكـــد
وكن عالما واحكم بتوريث زوجة
تبين بتطليق المـريض المجهـــد
بغير رضاهـا في سقام وفـــاته
وتعليقه بالحتم فعـــلا كموجـد
وتعليقه بالسلم والعتق بتهـــا
وتطليقهـا سبقا لاعتاق ســـيد
وتعليق ذى برىء على السقم أو أتى
بسقم بشرط البتأو ترك مقصد

ووطء حمـــاة أو يبت وكيـله
ببرىء متى شاء ثم في السقم يعتد

يرثن جميعـــا دونه لاتهامـــه
وقولان في الميراث بعد التعـــدد

وان تتزوج لم ترث وكـذا التي
يطلقهـــا قبل الدخول بأوطـــد

وان يتزوج أربعـا بعـــد أربع
فللبائنـــات الارث في المتأكـــد

وعن أحمد بين الثمان وعنـه بل
لزوجـاته اذ كن بعد التعقـــد

وما قلته في الزوج فاحكم لزوجة
اذا ما أتت في سقم مـوت بمفسد

وبالقرعة أخرج غير وارثه النسا
متى أبهمت والارث في غيره اعدد

باب الاقـرار بمشارك في الميراث

س ٥٣ ـ تكلم بوضوح عما يلي : ما المراد بهـذا الباب ، اذا أقر كل الورثة أو بعضهم بمشارك في المـيراث أو بوارث مسقط فما الحكم ، ومن الذي يعتبر اقـراره ، وكيف ثبوت نسبه ، اذا صدق بعض الورثة ، اذا وجد وارث غير المقر، مثل للاقرارات التي تتعلق بالأخوة ، والآبناء والاخوات والزوجات وما حول هذا الموضوع ، وضح ذلك بالأمثلة ، اذا أقـر بعض الورثة بزوجة للميت فما الحكم ، اذكر أمثلة لثبوت النسب ، وما شروط ثبوت النسب،وهل تعتبر الأهلية للشهادة بوارث مشارك ، وهل يعتبر اقرار الـزوج والمولى ، أذكر الأدلـة والتعليلات والخلاف والترجيح والقيود والمحترزات ٠

ج ـ المراد بهذا بيان العمل في تصحيح المسألة اذا أقـــر بعض الورثة دون بعض وبيان نفس الاقرار بوارث وشروطه فاذا أقر كل الورثة وهم كلهم مكلفون ولو أن المقر الـــوارث واحد يرث المال كله لو لم يقر تعصيبا ٠

كأخي الميت أو يرثه فرضا ، كأخى الميت لأمه اذا كان ابن عمه أو زوج الميتة ، اذا كان ابن عمها وليس لنا وارث واحـد يرث المال كله فرضا أو كان الوارث يرث المال كله فرضا وردا كسائر أصحاب الفروض غير الزوجين ٠

ولو كان الاقرار ممن انحصر فيهم ، لولا الاقرار مع عـدم أهلية الشهادة كالكافر والفاسق ، اذا أقـــر بوارث للميت واحد أو أكثر سواء كان المقر به من حـرة أو أمـــة للميت ، فصدقهم المقربه ان كان مكلفا ثبت نسبه أو لم يصدق وكان صغيرا أو مجنونا ثبت نسبه ، لأن الوارث يقوم مقام مورثه في ميراثه ، والدين الذي له وعليه وبيناته ودعاويه ، والايمـان التي له وعليه كذلك في النسب ٠

وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف وحكاه عن أبي حنيفة ، لكن المشهور عنأبي حنيفة أنه لا يثبت نسبه الا باقرار رجلين أو رجل وامرأتين ٠

وقال مالك : لا يثبت الا باقرار اثنين ، لأنه يحمل النسب على غيره ، فاعتبر فيه العدد كالشهادة واحتج للقـول الأول ، بأنه حق يثبت بالاقرار ، فلم يعتبر فيه العدد كالدين ، ولأنه قول لا يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة ، فلم يعتبر فيه العـــدد كاقرار الموروث ، واعتباره بالشهادة لا يصح ، لأنه لا يعتبر فيه اللفظ أ هـ من الاقناع وشرحه ٠

قلت ولأنه صلى الله عليه وسلم قبل قول عبد بن زمعـة ، لما ادعى نسب ابن وليدة أبيه ، وقال هذا أخي ولد على فراش

أبي فاثبت نسبه منه ، وقال الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وهنا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله سبحانه أعلم .

وهذا فيما اذا كان المقر به مجهول النسب ، فان كان معروف النسب لم يصح ، لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غير أبيه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر) .

وأمكن كونه من الميت ولم ينازع المقر في نسب المقر به ، فان نوزع فيه فليس الحاقه بأحدهما أولى من الآخر ولو مع منكر لا يرث من الميت لمانع قام به من نحو رق أو قتل أو اختلاف دين ، لأن وجود من قام به مانع كعدمه في الارث والحجب فكذا هنا .

وهنا شروط أربعة لابد منها ، وهي اقرار الجميع وتصديق المقر به ان كان مكلفا وامكان كونه من الميت وعدم المنازع ، فان توفرت هذه الشروط ثبت النسب ، وان فقد شيء منها فلا ثبوت للنسب ، ويثبت رقه أيضا ان لم يقم به مانع من رق أو قتل ، لأن الوارث يقوم مقام الميت في ميراثه والديون التي عليه والتي له ودعاويه وبيناته والايمان التي له والتي عليه فكذا في النسب .

ويعتبر اقرار زوج ومولى ان ورثا مثاله لو مات عن بنت ومولى وزوج ، فأقرت البنت بأخ لها فيعتبر اقرار الزوج والمولى به ليثبت نسبه ، لأنهما من جملة الورثة .

وان لم يوجد من ورثة الميت الا زوجة أو زوج فأقر بولد للميت من غيره فصدقه امام أو نائب امام ثبت نسبه ، لأن ما فضل عن الزوج أو الزوجة لبيت المال وهو المتولي لأمره ، فقام مقام الوارث معه لو كان .

وان لم يصدق الامام أو نائبه المقر من الزوجين أخذالمقربه نصف ما مع مقر مؤآخذ له باقراره،وان لم يثبت نسب المقربه من الميت لعدم تصديق الامام أو نائبه اذ تصديقه معتبر في ثبوت النسب وهو أهل لاستيفاء قود من وارث له ذكره الأزجي ·

تتمة فان أقر أحد الزوجين بابن للآخر من نفسه ، ثبت نسبه من المقر مطلقا بشرطه ومن الميت ان كان زوجه وأمكن اجتماعه بها وولدته لستة أشهر من ذلك ، وان كان زوجا وصدقه باقي الورثة أو نائب الامام ، ثبت أيضا والا فلا قال في شرح الإقناع ، هذا ما ظهر لي والله أعلم،انتهى من مطب·

وان أقر بالوارث المشارك أو المسقط للمقر بعض الورثة وأنكره الباقون ، فشهد عدلان من الورثة أو من غيرهم أن المقربه ولد للميت أو شهد أن الميت أقربه أو شهدا أنه ولد على فراش الميت ، ثبت نسبه وارثه لشهادة العدلين به ، ولا تهمة فيهما أشبه سائر الحقوق ·

وقال بن نصر الله، يكفى في الولادة شاهد واحد رجلا كان أو امرأة ، ويثبت النسب تبعا للولادة ، وان لم يثبت بشاهد واحد استقلالا قاله في حاشية المحرر ·

وان لم يشهد بالمقربه عدلان لم يثبت نسبه المطلق ، لأنه اقرار على الغير فلم يعمل به ويثبت نسبه وارثه من المقر فقط لأنه اقرار على نفسه خاصة والقاعدة أن اقرار الانسان على نفسه خاصة والقاعدة أن اقرار الانسان على نفسه مقبول فلزمه كسائر الحقوق ·

فلو كان المقربه أخا للمقر ومات المقر عنه وحده أو مات عنه وعن بني عم ورثه المقربه ، لأن بني العم محجوبون بالأخ·

ويثبت نسب المقربه من ولد المنكر له تبعا لثبوت نسبه من أبيه ، فيغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (كما هو معلوم من القاعدة الفقهية يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا) فثبتت العمومة تبعا للأخوة المقر بها .

ولو مات المقر بأخ له عن الأخ المقر به وعن أخ له آخر منكر لأخوة المقر به ، فارث المقر بين المنكر والمقر به بالسوية لاستوائهما بالقرب .

والمراد حيث تساويا في كونهما شقيقين أو لأب بحسب اقرار الميت والا عمل بمقتضاه ، قاله في شرح الاقناع وان صدق بعض الورثة وكان صغيرا أو مجنونا ، حال اقرار مكلف رشيد اذا بلغ وعقل على اقرار مكلف قبل ذلك ، ثبت نسبه لاتفاق جميع الورثة عليه اذاً .

وان مات غير مكلف قبل تكليفه ولم يبق غير مقر مكلف ثبت نسب مقربه ، لأن المقر صار جميع الورثة ، وكذا لو كان الوارث ابنين ، فأقر أحدهما بوارث وأنكر الآخر ثم مات المنكر فورثه المقر ، ثبت نسب المقر به ، لأ المقر صار جميع الورثة أشبه ما لو أقر به ابتدأ بعد موت أخيه .

فلو مات المقر به وله وارث غير المقر ، اعتبر تصديقه للمقر حتى يرث منه ، لأن المقر انما يعتبر اقراره على نفسه وان لم يصدقه وارث منه .

ومتى لم يثبت نسب المقر به من ميت بأن أقر به بعض الورثة ، ولم يشهد بنسبه عدلان أخذ المقر به الفاضل بيد المقر عن نصيبه على مقتضى اقراره ان فضل بيده شيء عن نصيبه ، أو أخذ ما بيده كله ان سقط المقر به لاقراره أنه له فلزم دفعه اليه .

فاذا أقر أحد ابني الميت بأخ لهما ، فللمقر به ثلث ما بيده لتضمن اقراره أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة وفي يده نصفها ، فيفضل في يده سدس للمقر به .

وان أقر أحد الابنين بأخت ، فلها خمس ما بيد المقر ، لأنه لا يدعي أكثر من خمسي المال وذلك أربعة أخماس النصف الذي بيده ، فيفضل بيده خمس فلزمه دفعه اليها .

وان أقر ابن ابن الميت بابن للميت ، فله كل ما في يد المقر لأنه أقر بانحجابه عن الارث .

ومن خلف أخا من أب وأخا من أم ، فأقرا بأخ لأبوين ثبت نسبه لاقرار الورثة كهلم به وأخذ المقر به ما بيد ذى الأب كله ، لأنه تبين أن لا حق له لحجبه بذي الأبوين ولم يأخذ مما بيد الأخ للأم شيئا ، لأنه لافضل له بيده .

وان أقر بالأخ للأبوين الأخ لاب وحده أخذ بيد الاخ لاب مؤآخذة للمقر بمقتضى اقراره ، ولم يثبت نسبه المطلق من الميت ، لأنه لم يقر به كله الورثة ولا شهد به عدلان .

وان أقر بالأخ للأبوين الأخ لام وحده ، فلا شيء له أو أقر بأخ سواه فلا شيء له ، لأنه لا فضل له .

بخلاف ما لو أقر بأخوين لأم ، فانه يدفع اليهما ثلث ما بيده لاقراره بأنه لا يستحق الا التسع والذي في يده السدس أه من مرعي .

س ٥٤ ـ وضح طريقة العمل في باب الاقرار بمشارك في الميراث ، وأذكر أمثلة تبين ذلك .

ج ـ طريقة العمل في مسائل هذا الباب أن تعمل مسألة الاقرار ومسألة الانكار ان تباينتا وتراعي الموافقة ان كانت، فتضرب احداهما في وفق الآخر ان كان بينهما موافقة .

وتكتفي بأحدهما ان تماثلتا ، وبأكبرهما ان تداخلتا ، لأن القصد أن تخرج المسألتان من عدد واحد ، فمن له شيء من احدى المسألتين أخذه مضروبا في واحد ان تماثلتا ٠

وفي التداخل من له شيء من الكبرى أخذه مضروبا في واحد ومن له شيء من الصغرى أخذه مضروبا في مخرج نسبتها الى الكبرى ٠

ويدفع للمقر سهمه من مسألة الاقرار مضروبا في مسألة الانكار عند المباينة أو وفقها عند الموافقة ٠

ويدفع لمنكر سهمه من مسألة الانكار مضروبا في مسألة الاقرار أو وفقها ، وتجمع ما حصل للمقر والمنكر من الجامعة٠

ويدفع لمقر به ما فضل من الجامعة ، فلو أقر أحد ابنين بأخوين غير توأمين فصدقه أخوه في أحدهما ، ثبت نسب المتفق عليه لاقرار جميع الورثة به ، فصاروا ثلاثة بنين ٠

ومسألة الاقرار من أربعة ، ومسألة الانكار من ثلاثة ، وهما متباينتان ، فتضرب مسألة الاقرار في مسألة الانكار ، تكون اثني عشر ، للمنكر سهم من مسألة الانكار في مسألة الاقرار ، وذلك أربعة ٠

وللمقر سهم من مسألة الاقرار يضرب في مسألة الانكار ثلاثة ٠

وللمتفق عليه ان صدقه المقر مثل سهمه ثلاثة من اثني عشر ، وان أنكر فله مثل سهم المنكر أربعة من اثني عشر ٠

ولمختلف فيه ما فضل من الاثني عشر ، وهو سهمان حال التصديق من الثالث وسهم من حال الانكار ٠

ومن خلف ابنا فأقر بأخوين له بكلام متصل ، بأن قال هذان أخواي ، أو هذا أخي وهذا أخي ، ولم يسكت بينهما

ونحوه ، ولا وارث غيره ، ثبت نسبهما ولو أكذب أحد المقر بهما الآخر بكلام متصل ، لأن نسبهما ثبت باقرار من هو كل الورثة قبلهما ولو لم يكونا توأمين ·

وان أقر الابن بأحد الأخوين بعد الآخر ، ثبت نسبهما ان كانا توأمين ، ولا يلتفت لانكار المنكر منهما ، سواء تجاحدا معا أو جحد أحدهما صاحبه،للعلم بكذبهما فانهما لا يفترقان·

وان لم يكونا توأمين لم يثبت نسب الثاني أي المقر به ثانيا ، حتى يصدق على ذلك الأول،وهو المقر به أولا لصيرورته من الورثة ، وللأول مع انكار الثاني نصف ما بيد المقر من تركة أبيه ·

وللمقر به ثانيا ثلث ما بقي بيد المقر ، لأنه الفضل ، لأنه يقول نحن ثلاثة أولاد ، وثبت نسب الأول لانحصار الارث حال الاقرار فيمن أقر به ، ووقف ثبوت نسب الثاني على تصديق الأول ، لأنه وارث حال اقرار أخيه به ·

وان كذب الثاني بالأول ، وصدق الأول بالثاني ، ثبت نسب الثلاثة ولا أثر لتكذيب الثاني ، لأنه لم يكن وارثا حين اقرار الأول به ·

وان أقر بعض الورثة بامرأة للميت ، لزمه للزوجة من التركة ما يفضل في يده من حصته ·

فمن مات عن ابنين فأقر أحدهما بزوجة للميت دفع اليها ثمن ما بيده ، وهو نصف ثمن التركة ·

ولو مات الابن المنكر للزوجة فأقر ابن المنكر بها كمل ارثها ، لاعترافه بظلم أبيه لها حيث أنكرها ·

وان أقر بها أحد الابنين ، ومات الابن الآخر قبل اقراره ، وقبل انكاره ، ثبت ارثها ، ولو أنكرها ورثة هذا الابن الميت،

لأنه لا منكر لها من ورثة زوجها ٠

وان قال مكلف لمكلف مات أبي وأنت أخي ، أو كانوا أكثر من واحد ، فقالوا لمكلف مات أبونا ونحن أبناؤه ٠

فقال مقول له : الميت أبي ، ولستم اخوتي، أو قال لمن قال له أنت أخي ، لست بأخي ، لم يقبل انكاره ، لأن القائل أولا نسب الميت اليه بأنه أبوه ، وأقر بمشاركة المقر له في ميراثه بطريق الاخوة ٠

فلما أنكر أخوته لم يثبت اقراره به ، وبقيت دعواه أنه أبوه دونه ، وهي غير مقبولة ٠

وان قال مكلف لآخر مات أبوك ، وأنا أخوك فقال مقول له لست أخي ، فكل ما خلف الميت للمقر به ، لأنه بدأ بالاقرار بأن هذا الميت أبوه ، فثبت الارث له ثم ادعى مشاركته بعد ثبوت الأبوة للأول ، فلا يقبل بمجردها ٠

وان قال مكلف لآخر : ماتت زوجتي وأنت أخوها ، فقال مجيبا له : هي أختي ، ولست أنت بزوجها قبل انكار الأخ زوجية المقر بها ، لأن من شرط الزوجية الاشهاد فلا تكاد تخفى ، ويمكن اقامة البينة عليها أهـ مطب ٠

من النظم فيما يتعلق بالاقرار بمشارك في الميراث

واقرار وارث جميعا بوارث
ولو مسقط ورث وفي كسب اعدد
ولو في سقام الموت في المتأكد
فكن في طلاب العلم طلاع أنجد
بتصديقهم أو كان غير مكلف
ولو من مقر وارث متفرد

كمثل أخ بابن يقـــر ولا تطـد
له نسبا ان أنكر البعض تعتـد

وان أشهد العـدلان أن فقيدهم
أقـــر به أو بالفـراش فأطـــد

وان يتجاحد من أقـــر بهم ففي
ثبوتهم وجهان في المذهب اقصـد

وفاضل ميراث المقـــر به لـــه
فان لم يكن فضل لديه فأبعـــد

ومن أحد ابنين امنحن ثلث ما حوى
أخا حرة والخمس أختا فـــزود

أخا من أب أسقط باقراره بذي
أبين ويعطى ما حوى ذو أب قـد

كذا الحكم في ابن الابن أثبت واحدا
لميتهم ابنا بما جـــاز أرفـــد

وكل أخ من أمـه غير ســـاقط
بأي أخ أثبته من كل مـــورد

فمسألة الاقرار أو وفقها اضربن
بمسألة الانكار واقسم تسـدد

لكل الذي في ضرب حصتـه اذا
من أصل اشتقاق الاسم في الثان أورد

وفاضله أعط المقـــر به تصب
والابنـــان امـا أثبتا ثالثا زد

وفي رابع عند اختلافهما اضربن
كما مر في عشر وخمس لها طـد

لمنكرهم خـــذ أربعـــا ولمثبت
ثلاثـا وفيمن أثبتـــاه تـــردد
كسهم مقـــر ان أقـــر برابع
وان جحد امنحه كذا الجحد ترشد

وللـرابع اثنان يصـــدق ثالث
به ومـع الانكار سهم ليفـــرد
وقيل لمن أثبتمـــا ربع الـــذي
بأيديهما ان أثبت الرابع اعـدد

ورابعهـــم سهم لـــه وثلاثـة
لمنكره واثنـان للمثبت ارفـــد
وهذا ضعيف حيث لم يبغ منكر
على الثلثفرضا فهو للرابعالصد
وان أثبت ابن دفعة أخوين مـع
توافقهما للكل بالنسب اشهـــد
كذا في اختلاف التوأمين ثبوتـه
ووجهان في حلف سوى ذين مهـد
وان رتب الاقـــرار أثبت أولا
ونصف الذي حان المقـــر له طد
وثلث الذ ي يبقى لثان ولا تطـد
لـــه نسبا الا بتصديق مبتدي
وان كذب الثاني بباد مصـدق
به بينن أنســـاب كـل وأورد
لهم بينهم مـال الفقيد وقيل بل
لتسقط أنساب المبـــدا وتورد
وللثان ثلثا ما حـــوى أول ومن
مقـــر به ثلث بغـــير تـــردد

وزوجة موروث باقـــرار وارث
عليه له مقـــدار حصته قـــد
وان قلت قد أودى أبي البر ياأخي
فقول الذي ينفي أخـــوتك اردد
واما تقل اني أخوك وقـــد توى
أبوك فينكره اعطه المـال واشرد
وان قلت ماتت زوجتي أنت صنوها
فينكره لم يقبلن في المجـــــود

س٥٥ ـ تكلم بوضوح عما اذا أقر وارث في مسألة عـول بمن يزيله،ومثل لذلك فيما يزيل الغموض والأشكال ، وأذكر التعليل فيما يحتاج اليه ٠

ج ـ اذا أقر وارث في مسألة عول بوارث يزيل العـــول ، كزوج وأختين لغير أم ، فالمسألة من ستة ، وتعول الى سبعة ٠
للزوج ثلاثة ولكل من الأختين سهمان أقرت احدى الأختين بأخ مساولهما فيعصبها ويزول العول ٠
وتصح من ثمانية للزوج أربعة ، وللأخ سهمان ، ولـكل أخت سهم ٠
والمسألتان متباينتان فاضرب مسألة الاقرار ثمـانية في مسألة الانكار سبعة ، تبلغ ستة وخمسين ٠
واعمل في القسمة على ما ذكر،وذلك بان تضرب ما للمنكر من الانكار في الاقرار ، وما للمقر من مسألة الاقرار في مسألة الانكار ٠
فللزوج من الانكار ثلاثة في مسألة الاقـــرار ثمانية أربعـــة وعشرون ، وللمنكرة سهمان من سبعة في ثمانية بستة عشر، وللمقرة سهم من الاقرار يضرب في مسألـــة الانكار سبعة ، وللأخ المقربه الباقي وهو تسعة ٠

وان صدق المقرة الزوج ، فهو يدعى أربعة تتمه النصف على ما بيده وهو الأربعة والعشرون ، والأخ يدعي أربعة عشر مثلي ما للاخت المقرة ٠

فاقسم التسعة الفاضلة بيد المقر به على مدعاهما أي الزوج والأخ ، وهو الثمانية عشر ، والتسعة نصفها ، فلكل منهما نصف مدعاه ٠

فللزوج سهمان من التسعة لأن مدعاه أربعة ، وللأخ منها سبعة ، لأن مدعاه أربعة عشر ٠

فان أقرت الأختان بالأخ لابوين أو لاب وكذبهما الزوج دفع الى كل أخت سبعة ، وللأخ أربعة عشر يبقى أربعة مقرون بها للزوج ، وهو ينكرها وفيها ثلاثة أوجه ٠

أحدها أن تقر بيد من هي بيده لبطلان الاقرار بانكار المقر له ٠

الثاني يعطى نصفها وللأختين نصفها ، لأنها لا تخرج عنهم ، ولا شيء منها للأخ لأنه لا يحتمل أن يكون له منها شيء٠

والثالث تؤخذ لبيت المال ، لأنه مال لم يثبت له مالك أهـ من هـ ، والقول الأول هو الذي تميل اليه النفس والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

فاذا كان زوج وأختان لغير أم وأختان لأم وأقرت احدى الأختين لغير أم بأخ مساو لهما ، فمسألة الانكار من تسعة للزوج ثلاثة وللأختين للام سهمان وللاختين لغير أم أربعة لكل واحدة سهمان ٠

ومسألة الاقرار أصلها ستة ٠

للزوج ثلاثة ، وللأختين لأم سهمان ، يبقى واحد للاخ والأختين لغير أم على أربعة ، فتضربها في ستة تبلغ أربعة وعشرين وبينها وبين التسعة موافقة بالاثلاث ٠

فاذا أردت العمل فاضرب وفق مسألة الاقرار ، وهو ثلثها ثمانية في مسألة الانكار تسعة تبلغ اثنين وسبعين ، وكذا لو ضربت ثلث التسعة ثلاثة في أربعة وعشرين ·

فللزوج ثلاثة من مسألة الانكار تضربها في وفق مسألة الاقرار وهو ثمانية تبلغ أربعة وعشرين ·

ولولدى الأم سهمان من مسألة الانكار في وفق مسألة الاقرار ثمانية تبلغ ستة عشر ·

وللأخت المنكرة من الأختين لغير أم ستة عشر من ضرب اثنين في ثمانية ·

وللمقرة بالأخ ثلاثة لأن لها سهما من مسألة الاقرار في وفق مسألة الانكار وهو ثلاثة ·

فيبقى معها ثلاثة عشر للأخ من الثلاثة عشر ستة مثلا ما للمقرة به ·

فيبقى بيدها سبعة لا يدعيها أحد ففي هذه المسألة وشبهها مما يبقى بقية بيد المقر ما لا يدعيه أحد تقر بيد من أقر ·

وهو هنا الأخت فتقر السبعة بيدها الى أن تصدق الورثة أو يصطلحوا ، لأن الاقرار يبطل بانكار من أقر له ، هذا اذا كذبها الزوج ·

فان صدق الزوج المقرة على اقرارها بالأخ فهو يدعي اثنى عشر مضافة الى الأربعة والعشرين ليكمل له بها مع الأربعة والعشرين نصف المال ستة وثلاثون ·

والأخ المقر به يدعي ستة مثلي أخته ، فيكون مدعي الزوج ومدعي الأخ ثمانية عشر،ولا تنقسم عليها الثلاثة عشر الباقية بيد الأخت المقرة ولا توافقها ·

فاضرب الثمانية عشر في أصل المسألة وهي اثنان وسبعون تبلغ المسألة ألفا ومائتين وستة وتسعين (١٢٩٦) .

ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين فهو مضروب في ثمانية عشر ، ومن له شيء من ثمانية عشر فهو مضروب في ثلاثة عشر فللزوج من اثنين وسبعين أربعة وعشرون في ثمانية عشر أربعمائة واثنان وثلاثون (٤٣٢) .

ومن الثمانية عشر اثنا عشر في ثلاثة عشر ، مائة وستة وخمسون (١٥٦) ، يجتمع له خمسمائة وثمانية وثمانون (٥٨٨) .

وللأختين من الأم ، ستة عشر من المسألة في ثمانية عشر ، مائتان وثمانية وثمانون (٢٨٨) .

وللمنكرة مائتان وثمان وثمانون (٢٨٨) .

وللمقرة أربعة وخمسون (٥٤) .

وللأخ من الثمانية عشر ستة في ثلاثة عشر ثمانية وسبعون (٧٨) .

والسهام متفقة في السدس ، فترد المسألة الى سدسها مائتان وستة عشر (٢١٦) ، وكل نصيب الى سدسه .

وعلى هذا المنوال يعمل كل ما ورد من مسائل هذا الباب أهم طب ، كشرع ، من هـ .

من النظم فيما يتعلق في
حكم من اقر في مسألة عول بمن يزيل العول

ومن زوجها تبقى وأختين من أب
واحداهما تدني أخاها من ارقد
فضربك اقرار في الانكار بالغ
الى ستة من بعد خمسين قيد
لكلهم مضروب ما قد حواه من
مسيئلة في أختها أعط تقصد

فعشرون حظ الزوج مع أصل خمسها
كذا من أقرت سبعة لم تصـــرد
وستة عشر خـــذ لمنكره تصب
ولـلأخ من تسع بهـــا لا تزيد
فأربعة ان صدق الـزوج يدعي
وعشرا وخمسيها ادعى الأخ فاهتد
فخذ تسعة فاقسم على مدعاهما
فأعط لذي السهمين سهما وأرفد
وصحح من السبعين واثنين ان يكن
لهـــا اختان من أم بغـــير تردد
لمنكره والـزوج مـــا كان أولا
وأولاد أم مثل منكـــره جـــد
وأعط ثلاثـا للمقـــرة وانتزع
الى الأخ منهـــا ستة غير معتد
ويبقى لديها سبعـــة فتقرهـا
وقيل لبيت المال بالسبعة اقصد
وقيل لزوج والمقـــرة حسب ما
يكون لهم مـع ولدي ام فعـــدد
فان صدق الزوج المقـرة يدعي
بالاثني عشر والأخ ستة اعـــدد
وفي اثنين مع سبعين فاضرب ما ادعى
بمـا في يد الأخت المقـــرة تهتد
وذلك عشر مع ثلاث مباين الثـ
ثمان وعشر مدعى من به ابتدي
فما نيل من سبعين واثنين فاضربن
بعشر تمـــام مع ثمـــان وأورد

ومن حاز شيئا من ثمان وعشرهم
ففي العشز فاضرب مع ثلاث وأرفد

باب ميراث القاتل

س ٥٦ ـ تكلم بوضوح عما يلي ، ما المراد من هذا الباب، وهل المكلف وغيره سواء ، وهل هنا فرق بين ما يكون مضمونا بقصاص أو دية أو كفارة ، أو عمدا أو شبه عمد أو خطأ أو بسبب جناية بهيمة أو حفر بئر أو نصب سكين أو اخراج روشن أو نحوه ، أو بسحر أو دواء ، وما القتل الذي لا يضمن في شيء مما ذكر ، وضح ذلك ومثل له واذكر الأدلة والخلاف والترجيح .

ج ـ المراد من هذا الباب بيان الحال التي يرث القاتل فيها والتي لا يرث فيها ، فالقاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا لحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ليس لقاتل شيء) رواه مالك في الموطاء وأحمد .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يرث القاتل شيئا) رواه أبو داود والدارقطني .

وحديث ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وان كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث) رواه أحمد .

والحكمة في ذلك تهمة استعجال موته في الجملة ، أخذ العلماء من الأحاديث قاعدة قالوا : « من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه » .

والقتل بغير حق مثل أن يكون القتل مضمونا بقصاص كالعمد المحض العدوان ، أو يكون القتل مضمونا بدية كقتل

الوالد لولده عمدا عدوانا ، فانه يضمنه بالدية ولا كفارةلأنه عمد ولا قصاص لما يأتي ·

أو يكون القتل مضمونا بكفارة كرمي مسلم بين الصفين يظنه كافرا ، فالقتل بغير حق من موانع الارث وسواء كان عمدا وذلك بالاجماع الا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير ، أنهما ورثاه منه ولا تعويل عليه ·

فان عمر أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيف فقتله واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر، فكان كالاجماع ·

وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي والله سبحانه أعلم ·

وسواء كان القتل خطأ ، وهو قول جمهور العلماء ، روى ذلك عن عمر وعلي وزيد وعبدالله بن مسعود وابن عباس ، وروي نحوه عن أبي بكر ، وبه قال شريح وعروة وطاووس وجابر بن زيد والنخعي والثوري والشعبي وشريك والحسن ابن صالح ووكيع ويحيى بن آدم والشافعي وأصحاب الرأي·

وذهب قوم الى أنه يرث من المال دون الدية ، روي ذلكعن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وعطاء والحسن ومجاهد والزهري ومكحول والأوزاعي وابن أبي ذئب وأبي ثور وابن المنذر وداود ، لأن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة خصص قاتل العمد بالاجماع ، فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه ·

والذي يترجح عندي القول الأول للأحاديث المتقدمة،ولأن من لا يرث من الدية لا يرث من غيرها ، كقاتل العمد والمخالف في الدين ، سدا للذريعة ، وطلبا للتحرز عنه ، والله أعلم ·

قال في الاقناع وشرحه وسـواء كان بمباشرة ، أو سبب مثل أن يحفر بئرا في موضع لا يحل حفرها فيه فيموت بهـا مورثه ، أو يضع حجرا بطريق لا لنفع المـارة في نحو طين أو غرق ، أو ينصب سكينا ٠

أو يخرج روشنا أو ساباطا أو دكانا،أو نحوه الى الطريق عدوانا ، أو يرش ماء لغير تسكين غبار ، وكالقاء قشر موز أو بطيخ بطريق ، فيهلك به مورثه ، فلا يرثه لأنه قاتل كالمباشر

أو يكون القتل بسبب جناية مضمونة من بهيمـة لكونها ضارية أو لكون يده عليها كالراكب والقائد والسائق فيهلك بها مورثه ، فلا يرث لأنه قاتل له ٠

ولو شربت الحامل دواء فأسقطت جنينهـا ، لم ترث من الغرة شيئا بجنايتها المضمونة ٠

وسواء انفرد بالقتل أو شارك فيه غيره،لأن شريك القاتل قاتل بدليل أنه يقتل به لـو أوجب القصاص وكـذا لو قتله بسحر فلا يرثه ٠

وكل قتل لا يضمن بشيء من قود أو دية أو كفارة ، كقتل لمورثه قصاصا أو حدا كترك زكاة ونحوها أو لزنا ونحـوه أو القتل حرابا ، بان قتل مورثه الحربي أو قتل بشهادة حق من وارثه أو زكى الشاهد عليه بحق أو حكم بقتله بحق ونحوه ، أو قتله دفاعا عن نفسه ان لم يندفع الا بالقتل ٠

وكقتل العادل الباغي وكقتل الباغي العـادل في الحرب فلا يمنع الميراث ، لأنه فعل مأذون فيه ٠

ومن القتل الذي لا يمنع الميراث عند الموفق من قصـد مصلحة موليه مما له فعله من سقي دواء أو ربط جراحة فمات فيرثه ، لأنه ترتب عن فعل مأذون فيه ٠

قلت ومثله في زمننا هذا الحبوب الدوائية والأبر الدوائية الطاهرة ، أو أمره انسان عاقل كبير بالغ ببط جراحة أو بقطع سلعة منه ، ففعل فمات فيرثه ٠

ومثله من أدب ولـــده أو صبيه في التعليم أو زوجته ولم يسرف ، فانه لا يضمنه بشي مما تقدم فلا يكون ذلك مانعـا من الميراث ، انتهى من الاقناع وشرحه بتصرف يسير جدا ٠

من النظم فيما يتعلق بميراث القـاتل

ومن قتل الموروث فامنعـه ارثه
على خطـأ أرداه أو بالتعمـد

مباشـرة أو بالتسبب ان يجب
قصاص أو التكفير أو دية قـد

وسيان ذو التكليف فيـه وغيره
وذو شركة أو قـاتل بتفـرد

وورث متى لم توجبن بعض ما مضى
كحد قصاص رده دفـع معتـد

وقتل أولى عدل بغـاة وعكسه
فيالأولى وعنه الباغي لا العادل اصدد

وعنه دليل المنع بالقتل مطلقـا
ولو أدبـا أو طب وال بمبعـد

وورث كأمـوال القتيل دياتـه
وغـرة سقط من جناية معتـد

ومن لم يرث في كل باب لوصفه الـ
ـذي فيه لم يحجب بغير تقيـد

س ٥٧ ـ تكلم بوضوح عن ارث الرقيق وتوريثه وعن المبعض وعن ميراث الولاء ، وأذكر أمثلة توضح المسائل وأذكر الخلاف والترجيح ٠

ج ـ لا يرث الرقيق وهو العبد المملوك ، لأن فيه نقصا منع كونه موروثا ، فمنع كونه وارثا كالمرتد ، الا ما روي عن ابن مسعود في رجل مات وترك أبا مملوكا يشترى من ماله ويعتق ويرث وقاله الحسن ٠

وعن أحمد يرث عبد عند عدم وارث ، ولا يورث وذلك بالاجماع ، لأنه لا مال له فيورث عنه ، المال لسيده ٠

ولأنه لا يملك وان قيل به،فملكه ناقص غير مستقر ينتقل الى سيده ٠

ولو كان مدبر أو مكاتبا اذا لم يملك المكاتب قدر ما عليه فهو عبد لا يرث ولا يورث ، وان ملك قدر ما يؤدي ، فقيل لا يرث ولا يورث ٠

روي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وأم سلمة وعمر بن عبدالعزيز والشافعي وأبى ثور ٠

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، رواه أبو داود ٠

وقال القاضي وأبو الخطاب : اذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته وعجز عن الربع عتق ، لأن ذلك يجب ايتاؤه للمكاتب، فلا يجوز ابقاؤه على الرق لعجزه عما يجب رده اليه ٠

وقيل انه اذا ملك ما يؤدي ، صار حرا يرث ويورث ، فاذا مات له من يرثه ورث، وان مات فلسيده بقية كتابته،والباقي لورثته ٠

لما روى أبو داود عن أم سلمة قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا كان لاحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فتحتجب منه » .

وروى الحكم عن علي وابن مسعود وشريح ، يعطى سيده من تركته ما بقي من كتابته ، فان فضل شيء كان لورثة المكاتب ، وروى نحوه عن الزهري .

وبه قال سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن والنخعي والشعبي ومنصور ومالك وأبو حنيفة ، الا أن مالكا جعل من كان معه في كتابته أحق ممن لم يكن معه .

فانه قال في مكاتب هلك وله أخ معه في الكتابة وله ابن قال ، ما فضل من كتابته لأخيه دون ابنه ، وجعله أبو حنيفة عبدا ما دام حيا ، وان مات أدي من تركته باقي كتابته ، والباقي لورثته .

وأما الأسير الذي عند الكفار فانه يرث اذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء الا سعيد بن المسيب فانه قال : لا يرث ، لأنه عبد ولا يصح ما قاله ، لأن الكفار لا يملكون الأحرار قهرا .

ويرث من بعضه حر وبعضه رقيق بقدر ما فيه من الحرية فاذا كسب المعتق بعضه مالا ثم مات وخلفه ، فان كان قد كسب المال بجزئه الحر .

مثل أن يكون قد هايأه سيده على منفعته فاكتسب في أيامه أو ورث شيئا ، فان الميراث انما يستحقه بجزئه الحر أو كان قد قاسمه سيده في حياته ، فتركته كلها لورثته لا حق لمالك باقيه فيها .

مثال : ابن نصفه حر ومعه أم وعم حران، فللابن مع نصف حريته نصف ماله لو كان حرا كله وهو ربع وسدس ، وللأم ربع ، لأن الابن يحجبها عن سدس فنصفه الحر يحجبها عن نصف سدس .

فلها سدس ونصف سدس وهو ربع عندما تجمعهـــا ، والباقي وهو ثلث للعم تعصيبا وتصح من اثنى عشر ، لـلأم ثلاثة وللمبعض خمسة وللعم أربعة ، وكذا كل عصبة نصفه حر مع ذي فرض ينقص به ٠

فان لم ينقص ذو فرض بعصبة ، كجدة وعم حرين مع ابن نصفه حر ، فللابن نصف الباقي بعد ارث الجدة وهـــو ربع وسدس ، والباقي للعم ، وتصح من اثني عشر ، للجدة اثنان وللابن خمسة وللعم خمسة ٠

ولو كان مع المبعض من يسقطه المبعض بحريته التامـة ، كأخت للميت وعم حرين مع ابن مبعض ، فللابن نصف التركة وللأخت نصف ما بقي بعد ما أخذه الابن فرضا ، وللعم ما بقى بعدهما تعصيبا ٠

وتصح من أربعة للمبعض سهمان ، وللأخت سهم وللعم سهم ، فان كانت الأخت لأم فلها نصف السدس ، وتصح من اثنى عشر ، للابن المبعض ستة ، وللأخت لأم واحـد ، وللعم خمسة ٠

وبنت وأم نصفهما حر ومعهما أب حر كله ، للبنت نصف ما لها لو كانت حرة وهو ربع ، لأنها ترث النصف لـو كانت حرة ، وللأم مع حريتها ورق البنت ثلث ، ولها السدس مـع حرية البنت ، فقد حجبتها بحريتها عن السدس ٠

فبنصف حرية البنت تحجبها أي الأم عن نصف السدس، يبقى للام الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصف الربع وهو ثمن والباقي وهو نصف وثمن للأب فرضا وتعصيبا ٠

وتصح من ثمانية للأم واحد وللبنت اثنان وللاب خمسة، وان شئت نزلت المبعضين من الورثة أحوالا كتنزيل الخنـاثى الوارثين ومن معهم أهش غيه ٠

من النظم في باب
ميراث المعتق بعضه وما يتعلق به

وما العبد ذي ارث وليس بمالك
فيورث ومع أسباب عتق كذا اعدد
وقيل متى أودى عتيق مكاتب
فأدى يرثه بالولاء فقيد
ومن كان بعض منه حل بقدره اجـ
ـل الحجب والميراث فيه تسدد

فما نال من مال بجزء محرر
لوارثه يعطى بغير تنكد
وأم وبنت معتقا النصف مع أب
فللبنت ربع المال والأم زود
بتقدير رق البنت والأم حرة
بثلث وسدس عند عتق ابنة قد
فتحجبها عن نصف سدس بنصفها
فربع لها مع عتقها كلها اهتد
فيبقى لها ثمن باعتاق نصفها
وللأب ما يبقى فقس وتعود
وتنزيلهم مثل الخنائى مجوز
وفي الضرب والتقسيم فاعمل كما بدي
وتجمع بعد الضرب في كل حالة
بمقدار ما يختص كلا وأورد
اليه من المجموع نسبة حاله
الى كل حالات ضربت بها طد
وتجزي هنا عن كلها ضرب ستة
بأربع أحوال ومن مرتق حد

وان كان دون النصف أو فوق معتقا
فتعمل بالتنزيل فاعمل كما ابتدى
وزد مثلها مع عتق خمس ونصفها
وان كان ربعـــا مثل مسألة زد
وزد مثلها مع عتق خمس ونصفها
وفي عتق ثلثين انقص الربع ترشد

وفي جمع عتق العاصبين بواحد
اذا لم يكن حجب فـوجهين أسند
وكابن مع ابن ابن فلا تجمعنها
لما فيه من حجب عـلى المتجـــود

فلا بنين نصف الكل جـزء تراثه
جميعا وفي وجه بنصف فقط جـد
ومـع ثالث ثلثاه قن تعيلهـــا
وبينهم اقسم في ثمـــانية قـــد
وقد قيل فضل من يزيد بقسطه
فسدس هنا للحـر نصفهما زد
وثلثان ابن حـــر آخـر عكسه
على ما مضى في الأوجه اقسم وزيد
فنصف ابنـة حر وأم وعمـــه
فـــربع لبنت هـــكذا الأم زود

وسهمان حظ العم من أربعة وان
يكن موضع البنت ابنه فله جـد
بنصف جميع المال طرا وقيل بل
به بعـد ربع الأم صله وبعـــد
وقيل بل انظر ماله مع كمالـــه
بجزءيه مـــع رب لفـرض وقيد

فخمسة أسداس الجميع هنا له
له نصفها وهو الأصح لمقتد
كذا خلفهم في العاصب الحر نصفه
مصاحب فرض نقصوه به طد

فان كان لم ينقص به مثل جده
وعم مع ابن نصفه حرا انقد
على أول نصفا وفي الآخرين جد
بنصف له من بعد فرض وجود

ولو كان معه رب فرض يزيله
تحرره كأخت وعم مودد
مع ابن عتيق النصف فالنصف أعطه
ونصف الذي يبقى الى الأخت أورد
بفرض بلا خلف وللعاصب الذي
تبقى من الموروث فارشد وأرشد
وان يك حر عاصب معه مثله
فبينهما أرباعا المال أعتد
ثلاثة أرباع لحر وربعه
لمن نصفه حر بغير تنكد
وقيل له ثلث وثلثان يا فتى
نصيب أخيه الحر من غير مبعد
وهذا على جمع التحرر فيهما
وقسمة ارث القوم بالعدل فاشهد
فان كان نصف ابنين حر أنلهما
ثلاثة أرباع سوية اعدد
بتنزيل أحوال يرق وتارة
بحرية مع جمعهم والتسدد

وقيل اجعلن حالين رقـا وعتقهم
بحرية يحوون مـــال المفقـــد
فمع نصفها نصف لهم والذي بقي اد
فعنه لذي التعصيب غـــير منكد

وباقيه فارده ومع فقد عاصب
للابنين في الـــوجهين لا تتـــردد
وقيل جميع المال أعطهمـا تصب
لجعلهمـــا كابن لجمع المبـــدد
وللأم كل الثلث مع أخوين في الـ
ـوحيد رق ما عـــلى المتجـــود

وقال أبو الخطاب من سدسها انقصن
بمقدار ما في الأخ عتق تســـدد
ومن بعضه حر بفرض مـورث
فـــرد عليه قـــدر حرية قـــد
ومـا زاد عمـا فيه رد لغـــيره
والا لبيت المال فادفعا ترشـــد
كذا رب تعصيب اذا لم يصبه من
تراث بقدر العتق من نفسه اشهد
فنصف ابنة حر لها نصف ماله
بفرض ورد لا تزدهـــا فتعتدي
ونصف تراث الميت لابن مكانها
وباقيهمـا في بيت مـــال ليردد
وان يك نصف ابنين حر وأعطيا الـ
ـنصيفا وربعـا مع عصيب مزيد
فان الـذي يبقى يرد اليهمـــا
اذا لم يكونا مع عصيب هنا جـد

ونصف ابنة حر ونصف لجـدة
بفرض برد بالسوا ماله ارفـد
ولا ترددن في ذا بقدر فروضهم
ينل نصف حر فوق نصف المعدد
وان عتقا فيما عدا الربع فيهمـا
ثلاثة أرباع كفرضيهما اعـدد
لفقد ازدياد فوق ما فيهمـا اذا
من العتق عـد الأصل غير مفند
وكل لـه ثلث لتحـرير ثلثه
وثلث لبيت المـال غير مزهـد
وللام وابن معتق نصف مـاله
بنصفين مع فقد العصيب المنكد
على ما ذكرنا من ثلاثة أوجـه
مـع العصبات افهم وكن ذا تأيد
وقـال أبو بكر يرد عليهمـا
على قدر الفرضين باقي المرصـد
فيقسم أخماسا على قولـه وفي
مقدمهـا أثلاثا اقسمه تهتـد
وفي ثالث أثمـانا اقسمه يا فتى
وقول أبي بكر دليل لمن هـدي
على رد باق في المحـرر بعضـه
على قـدر المفروض لا يتقيـد
وان جاوز المبذول مقدار عتقـه
واعطائه المجموع حال التفـرد
وتفريع هذا البـاب شيء مطول
فـان كنت ذالب ففرع وعـدد

بـــاب الـــولاء

س٥٨ ـ ما هو الولاء لغة وشرعا ، وما معنى الارث بالولاء ، ولماذا تأخر الولاء عن النسب،وما الأصل فيه،وما هي المسائل التي يحصل بها عتق الرقيق ، وهل ينتقل الولاء ، ومـــا هي المسائل التي يكون له فيها الولاء ، أذكرها بوضوح ، وهـل يثبت اشتراط الولاء على المشتري ، وهـل الأصل في الآدميين الحرية أو عدمها ، ومتى يرث صاحب الولاء بالـــولاء ، ولمن يكون ولاء من أعتقه الساعي في الزكاة ، وهل للمعتق الـولاء على من للعتيق ولاؤه ، ومن الذي لا ولاء لأحد عليه ، وبين حكم ما اذا أعتق انسان رقيقاعن حي باذنه أو بغير اذنه أو عن ميت .

ج ـ الولاء لغة الملك ، وشرعا ثبوت حكم شرعي بعتق أو تعاطي سببه كاستيلاد وتدبير ، وقيل في تعريفه أنه عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالمعتق ، والولاء لا يورث وانما يورث به .

ومعناه أنه اذا أعتق رقيقا ذكـرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا صار له عصوبة في جميع أحـــكام التعصيب عند عـدم العصبة من النسب كالميراث وولاية النكاح والعقل .

والأصل فيه قول الله تعالى وتنزه وتقدس«فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم » وحديث (لعن اللـه من تولى غير مواليه) وحديث (مولى القـــوم منهم) وحـــديث (الولاء لمن أعتق) وغيره .

وانما تأخر الولاء عن النسب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن أبي أوفى « الولاء لحمة كالحمة النسب » رواه الخلال ، ورواه الشافعي وابن حبان من حديث ابن عمر مرفوعا وفيه لا يباع ولا يوهب .

شبهه بالنسب ، والمشبه دون المشبه به ، ولأن النسب أقوى من الولاء ، لأنه تتعلق به المحرمية وترك الشهادة ونحوها ، بخلاف الولاء ٠

اذا تقرر هذا فكل من أعتق رقيقا أو أعتق بعضه ، فسرى العتق الى باقيه ٠

أو عتق عليه قن برحم ، كما لو ملك أباه أو ولده أو أخاه أو عمه ونحوه ، فعتق عليه بسبب ما بينهما من القرابة ٠

أو عتق عليه بتمثيل بأن مثل برقيقه فيعتق عليه وله ولاؤه ٠

أو عتق عليه بعوض بأن اشترى نفسه من سيده فعتق عليه ، فله ولاؤه ٠

وكذا لو قال أنت حر على أن تخدمني سنة ونحوه ٠

أو عتق عليه بكتابة بأن كاتبه فأدى اليه أو عتق عليه بتدبير ، بأن قال اذا مت فأنت حر ونحوه ، ومات فخرج من ثلثه ٠

أو عتق عليه بايلاد كأم ولده ٠

أو عتق عليه بوصية بأن أوصى بعتقه ، فنفذت وصيته فله عليه الولاء لحديث الولاء لمن أعتق متفق عليه ، وبتعليق عتقه بصفة فوجدت ، فله عليه الولاء في جميع أحكام التعصيب

وله الولاء على أولاد العتيق من زوجة عتيقه لمعتقه أو غيره وعلى أولاده من سرية للعتيق تبعا له ٠

فان كانوا من حرة الأصل فلا ولاء عليهم ٠

وان كانوا من أمة الغير فتبع لأمهم حيث لا شرط ولا غرور

وله الولاء على من للعتيق ولاؤه، كعتقائه أو لاولاد العتيق ممن سبق وان سفلوا ولاؤه ، لأنه ولي نعمتهـــم ، وبسببه عتقوا ، ولأنهم فرعه والفرع يتبع الأصل ، فأشبه ما لو باشر عتقهم ·

وسواء الحربي وغيره ، لعموم حديث « الولاء لمن أعتق » فاذا جاء المعتق مسلما فالولاء بحاله ·

وان سبي المعتق لم يرث ما دام عبدا ، فاذا أعتق فعليـه الولاء لمعتقه ، وله الولاء على عتيقه ·

ويثبت الولاء للمعتق حتى لو كان أعتقه سائبة ، كقولـه « أعتقتك سائبة » ·

أو قال أعتقتك ولا ولاء لي عليك ، لعموم حديث « الـولاء لحمة كلحمة النسب » فكما لا يزول نسب انسان ولا ولد عن فراش بشرط لا يزول ولاء عتيق بذلك ·

وروى مسلم عن هذيل بن شرحبيل ، قال جـــاء رجل الى عبدالله ، فقال اني أعتقت عبدا لي فجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا ·

فقال عبدالله : ان أهل الاسلام لا يسيبون ، وان أهـــل الجاهلية كـانوا يسيبون وأنت ولي نعمته ، فـــان تأثمت وتحرجت عن شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال ·

ولذلك لما أراد أهل بريرة اشتراط ولاءها على عائشة قال صلى الله عليه وسلم (اشتريها واشترطي لهم الولاء فانمـا الولاء لمن أعتق » ·

يريد أن اشتراط تحويل الولاء عن العتق لا يفيد شيئا ، وله ولاؤه فيما اذا أعتقه في زكاة أو كفارة أو في نذره لما تقدم·

ولأنه معتق عن نفسه ، بخلاف من أعتقه ساع من زكـاة فولاؤه للمسلمين ، لأن الساعي نائبهم ، الا اذا أعتق مكاتب باذن سيده رقيقا ، فولاؤه لسيد المكاتب دون المعتق ·

أو كاتب المكاتب رقيقا باذن سيده فأدى الثاني ما كوتب عليه قبل الاول ، فالولاء للسيد فيهمـــا ، لأن المكاتب كالآلة للعتق ، لأنه لا يملكه بدون اذن سيده ، ولأنه باق على الرق، فليس أهلا للولاء ، ولا يصح عتقـــه بدون اذن سيده ، لأنه محجور عليه لحظه ·

ولا يصح أن يكاتب المكاتب بدون اذن سيد ·

ولا ينتقل الولاء ببيع لمكاتب مأذون له في العتق ·

ويرث صاحب الولاء بالولاء عند عدم العصبة من النسب وعند عدم ذوى فروض تستغرق فروضهم المـال ، لحـــديث « الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » وحديث « الولاء لحمة كلحمة النسب » رواه الشافعي وابن حبان ·

والولاء دون النسب ، لأنه مشبه به ، والمشبه دون المشبه به ·

وأيضا فالنسب أقوى من الولاء ، لأنه يتعلق به المحرمية، وترك الشهادة وسقوط القصاص ، ولا يتعلق ذلك بالولاء ·

ثم يرث بولاء عصبة المعتق من بعد موته الأقرب فالأقرب من المعتق سواء كان العصبة ولدا أو أبا أو أخا أو عمـــا أو غيرهم من العصبات ·

فان لم يكن للمعتق عصبة من النسب ، كان الميراث لمولى المعتق ، ثم لعصبته الأقرب فالأقرب كذلك ثم لمـولى المولى ، ثم لعصبته كذلك أبدا ·

لحديث عن زياد بن أبي مريم أن امـرأة أعتقت عبدا ، ثم توفيت وتركت ابنا لها وأخا ثم توفي مولاهـا فأتى أخوهـــا وابنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه ، فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ميراثها لابن المرأة) فقـال

أخوها : يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثها لهذا ، قال : نعم ·

ومن كان أحد أبويه الحرين حر الأصل ، ولم يمسه رق ، والآخر عتيق ، فلا ولاء عليه لأحد ، لأن الام ان كانت حرة الأصل فالولد يتبعها فيما اذ كان الأب رقيقا في انتفاء الرق والولاء ، فلأن يتبعها في انتفاء الولاء وحده أولى ·

وان كان الأب حر الأصل ، فالولد يتبعه فيما اذا كان عليه لاوء بحيث يصير الولاء عليه لمولى أبيه ، فلأن يتبعه في سقوط الولى عنه أولى ·

أو كان أبوه مجهول النسب وأمه عتيقه ، أو كانت أمه مجهولة النسب وأبوه عتيقا ، فلا ولاء عليه لأحد ، لأن مجهول النسب محكوم بحريته أشبه معروف النسب ·

ولأن الأصل في الآدميين الحرية وعدم الولاء، فلا يترك هذا الأصل في حق الولد بالوهم ، كما لم يترك في حق الأب ·

ومن أعتق رقيقه عن مكلف رشيد حي بأمره ، فولاؤه لمعتق عنه كما لو باشره ·

وان أعتقه عن حي بدون أمره له أو أعتق رقيقه عن ميت فولاءه لمعتق ·

لحديث الولاء لمن أعتق ، ولأنه أعتق بغير أمر معتق عنه والثواب لمعتق عنه الا من أعتقه وارث أو وصى عن ميت له تركة في واجب على الميت من كفارة ونذر، فولاؤه للميت لوقوع العتق عنه لمكان الحاجة اليه وهو احتياج الميت الى براءة ذمته·

ولأن الوارث كالنائب عن الميت في أداء ما عليه فكأن العتق منه ، قال الشيخ تقي الدين : بناء على أن الكفارة ونحوها ليس من شرطها الدخول في ملك المكفر عنه أ هـ

س ٥٩ ـ من الذي يرثه النساء بالولاء ، ومن القائلة : أن ألد أنثى فلي النصف ، وذكر فلي الثمن ، وان لم ألد شيئا فلي الجميع ، ومن الذي يرث بالولاء من ذوى الفروض ، وما هى مسألة القضاة ، وما هو جر الولاء ، وما هي شروط جر الولاء ، وأذكر أمثلة توضح ما تذكر .

ج ـ لا يرث النساء بالولاء الا من أعتقن بأن باشرن عتقه أو عتيق من باشرن عتقه أو أولاد عتيقهن ، ومن جر النساء وعتيقهن ولاؤه ، أو كاتبن فأدى وعتق أو كاتب من كاتبن وهو مكاتب من كاتبه النساء اذا أدى وعتق .

روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا قال (ميراث الولاء للكبر من الذكور) ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء من أعتقن .

ولأن الولاء مشبه بالنسب والمولى العتيق من المولى المنعم بمنزلة أخيه أو عمه ، فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه أو ولد عمه .

ولا يرث منهم الا الذكور خاصة .

ومن نكحت عتيقها وحملت منه ثم مات ، فهي القائلة: ان ألد أنثى فلي النصف من الميراث ، لأن للبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي لها تعصيبا ، وان ألد ذكرا فلي الثمن ، لأنها زوجة مع ابن ولا ترث بالولاء مع العصبة من النسب وان لم ألد شيئا فلي الجميع ، الربع بالزوجية ، والباقي بالولاء .

ولا يرث بالولاء ذو فرض غير أب لمعتق مع ابنه ، وجد لمعتق مع ابن له أو ابن ابن وان نزل ، فيرث كل منهما سدسا .

وغير جد لمعتق وان علا مع اخوة ذكورا اذا اجتمعوا على ما تقدم في ميراث الجد والاخوة ، والخلاف السابق في ذلك معلوم .

وترث عصبة ملاعنة عتيق ابنها ، لأن عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه .

وعند ابن أبي موسى ان مات العتيق ولم يترك عصبة من النسب ولا ذو فرض ولم يكن للمعتق عصبة من النسب ولا من الولاء ، ورثه الرجال ذووا أرحام معتقه دون نسائهم .

فان فقد الرجال من ذوي أرحام معتقه فيكون ميراثه لبيت المال يصرف في مصالح المسلمين العامة ، كما لو خلف العتيق بنت معتقه وخلف معتق أبيه فقط ، فماله لبيت المال .

لأنه اذا ثبت عليه الولاء من جهة مباشر العتق لم يثبت عليه باعتاق أبيه ، واذا لم يكن لمولاه الا بنت لم ترث ، لأنها ليست عصبة ، وانما يرث عصبات المولى ، فاذا لم يكن له عصبة لم يرجع الى معتق أبيه .

وما اذا كانت حرية العتيق حصلت باعتاق معتق أبيه أو باعتاق أبي العتيق فميراثه لمعتق أبيه ، لأنه اما معتقه أو ابن معتق أبيه .

فان لم يكن فلعصبته فان لم تكن عصبة ، فلمعتق أبيه .

فان لم يكن فلبيت المال ، ولا يرجع الولاء لمعتق جده لأنه ليس معتقا ولا معتق معتق ولا عصبة .

واذا تزوج عبد حرة الأصل فأولدها ولدا ثم أعتق العبد ومات ثم مات الولد ، فلا ميراث لمعتق أبيه لأنه لا ولاء عليه .

ولو كان ابنتان على هذه الصفة اشترت احداهما أباها فعتق عليها فلها ولاؤه وليس لها ولاء على أختها ، فاذا مات أبوهما فلهما الثلثان بالنسب ولها الباقي بالولاء .

فاذا ماتت أختها فلها نصف ميراثها بالنسب وباقيه لعصبتها فان لم يكن لها عصبة ، فالباقي لأختها في الرد ولا ميراث لها منها بالولاء لأنها لا ولاء عليها قاله في المغني أهم طن .

فلو مات سيد معتق عن ابنين ثم مات أحد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فارثه لابن سيده دون أبن أبيه ، لأن الـــولاء للكبر ولأنه أقرب عصبته اليه ·

وان مات أبناء السيد قبل العتيق وخلف أحد الابنين ابنا واحد وخلف الآخر أكثر من واحد ثم مات العتيق، فارثه بينهم على عددهم كارث جدهم بالنسب ·

قال أحمد : روي هذا عن عمر وعثمـــان وعلي وزيد بن حارثه وابن مسعود وبه قال ، أكثر أهل العلم ، اذ الـــولاء لا يورث ، وانما يورث به كما يرثون بالنسب لحديث الولاء لمن أعتق وحديث الولاء لحمة كلحمة النسب ·

وعصبة السيد انما يرثون العتيق بولاء معتقـه لا نفس الولاء ·

ولو اشترى أخ وأخته أباهما أو اشتريا أخاهما ونحـوه عتق عليهما بالملك فملك الأب أو الأخ قنا فاعتقه ثم مات الاب أو الأخ ونحوه ، ثم مات العتيق ، ورثه الابن أو الأخ ونحـوه بالنسب دون أخته فلا ترث منه بالولاء ، لأن عصبة المعتق من النسب تقدم على مولى المعتق ·

ويروى عن مالك أنه قال : سألت عنها سبعين قاضيا من قضاة العراق فأخطأوا فيها ذكره في الانصاف ·

وصورها بعضهم بما لو اشترت امرأة أباها فعتق عليها ثم أعتق الأب عبدا ومات عتيقه بعده وللمعتق عصبة بالنسب فميراث العتيق له دون البنت لآنها معتقـة المعتق فتؤخر عن عصبة النسب ·

وصورها بعضهم بما لو اشترى ابن وابنة أباهمـــا ، فعتق عليهما ثم أعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الأب عنهما فميراثه للابن دون البنت لأنه عصبة المعتق بالنفس ، وعـلى هـــذا التصوير قول السبكي :

اذا ما اشترت بنت وابن أباهما
وصار لـه بعـد العتاق موالي
وأعتقهـم ثم المنيـة عجلت
عليه ومـاتوا بعـده بليالي
وقد خلفوا مالا فما حكم مـالهم
هل الابن يحـويه وليس يبالي
أم الأخت تبقى مع أخيها شريكة
وهـذا من المذكور جـل سؤالي

وأجاب بقوله :

للابن جميع المال اذ هو عـاصب
وليس لفرض البنت ارث موالي
واعتاقها تدلي به بعد عـاصب
لذا حجبت فافهم حديث سؤالي
وقـد غلطت فيها طوائف أربع
مئين قضـاة ما وعـوه ببالي

وقال بعضهم :

اذا ما اشترت بنت أباها فعتقه
بنفس الشرا شرعا عليها تأصلا
وميراثه ان مات من غير عـاصب
ومن غير ذي فرض لها قد تأثلا
لها النصف بالميراث والنصف بالولا
فان وهب ابنا أو شراه تفضـلا
فاعتق شرعا ذلك الابن مالهـا
سوى الثلث والثلثان للأخ أصلا
وميراثها فيـه اذا مات قبلهـا
كميراثها في الابن من قبل يجتلا

ومولى أبيها مالها الدهر من ولا
ولاء ولا ارث مـــع الأب فاعتلا

لغز آخر : رجل وبنته ورثا مالا نصفين ·
صورتها ماتت امرأة عن زوج هو ابن عم وبنت منه ·
ومن ذلك امرأة ورثت أربعة أخوة أشقاء واحدا بعد واحد فحصل لها نصف أمواله ·
فكم مال كل واحد منهم ؟

الجواب : هم أربعة للأول ثمانية ، وللثاني ستة،وللثالث ثلاثة ، وللرابع درهم واحد ·
فلما مات الاول ، أصابها منه درهمان ، ولكل أخ درهمان فصار للثاني ثمانية ، وللثالث خمسة ، وللرابع ثلاثة ·
ثم مات الثاني عن ثمانية ، فأصابها منه درهمان ، فصار لها أربعة ، والباقي لأخويه ·
فصار للثالث ثمانية ، وللرابع ستة ·
ثم مات الثالث عن ثمانية ، فأصابها درهمان ، فصار لها ستة والباقي لأخيه ، فصار له اثنا عشر ·
فلما مات عنها أصابها منه ثلاثة ، فصار لها تسعة ، وهي مجموع أموالهم ·
ولقبت بالدفانة، لأن المرأة دفنت جميع أزواجها ، ونظمها بعضهم فقال :

ووارثة بعـــلا وبعلين بعـــده
وبعلا أبوهم ذو الجناحين جعفر
فكان لها من قسمة المال نصفـه
بذلك يقضي الحـــاكم المتفكر
وما جاوزت في مال بعل سهامها
اذا مات ربعـا في الوراثة يزهر

لغز : ومن ذلك امرأة تزوجت أربعة أزواج فورثت من مال كل منهم نصفه ·

الجواب : هذه امرأة ورثت هي وأخوهـــا أربعة أعبـــد فأعتقاهم ثم تزوجتهم واحدا بعد واحد على التعاقب ومـــاتوا جميعا ·

فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولاء فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر :

وما ذات صبر عـــلى النائبات
تزوجهـــا نفـــر أربعـــه
فتحـــوز من مال كل امـــرىء
لعمـــرك شطر الذي جمعـــه
ومـا ظلمت أحـــدا منهمـــوا
نقـــيرا ولا ركبت مقطعـــه

لغز : ومن ذلك صحيح قال لمريض أوص ، قال انما يرثني أنت وأخواك وأبواك وعماك ·

الجواب : أن الصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه وأخواه أخو المريض لأمه وأبواه عم المريض وأمه وعماه عما المريض ، فالحاصل ثلاثة اخوة لأم وأم وثلاثة أعمام ·

ولو قال يرثني زوجتاك وبنتاك وأختاك وعمتاك وخالتاك فزجتا الصحيح أم المريض وأخته لأبيه ·
وبنتا الصحيح أختا المريض لأمه وأختا الصحيح لأمه أختا المريض لأبيه وعمتا الصحيح احداهما لأب والاخرى لام ·
وخالتاه كذلك وأربعهن زوجات المريض ·
فالحاصل أربع زوجات وأم وأختان لأم وثلاث أخـــوات لأب أ هـ ·

ولو مات الابن المذكور في المسألة السابقة ثم مات العتيق ورثت بنت معتق العتيق ومولاته ونحوها من العتيق بالولاء بقدر عتقها من الأب المعتق للعتيق ان لم يكن للأب عصبة من النسب ، والباقي من تركة عتيق عتيقها يكون بينها وبين معتق أمها ان كانت أمها عتيقة ٠

ولو اشتريا أخاهما فعتق عليهما ثم اشترى عبدا فأعتقه ومات الأخ المعتق قبل موت العبد وخلف ابنه ثم مات العبد ، فميراثه لابن الأخ دون الأخت ، لانه ابن أخي المعتق فان لم يخلف الا بنته فنصف مال العبد للأخت ، لأنها معتقة نصف معتقه ، والباقي لبيت المال دون بنت الأخ ٠

من النظم فيما يتعلق بباب أحكام الولاء والارث به

وما لنساء في الولاء وارثة
لتأخيره عن رتبة لا لخرد
سوى ارث من اعتقنه وعتيقه
كذلك من كاتبن أو كاتب اشهد
كذا حكم من يعتق عليهن والذي
يدبرن أو يوصين بالعتق فاعدد
كذا نسل مولى من عروس عتيقة
وسرية من كل دان ومبعد
وأولادهم من كان منهم بشرطه
كذلك من جروا ولاءهم امهد
كذلك فاحكم في الرجال وزدهم
ولاء بايلاد وتعصيب موجد
وورث على قول ملاعنة به
كذا البنت من مولى أبيها بأبعد
وورث به مع فقد كل مناسب
عصيب عتيق في التراث ملحد

وقدم على رد وذي رحم الـــولا
على قول جمهور وفي قول أحمـــد
وأدنى ذوي التعصيب من معتق توى الـ
ـولاء للادنى يوم مـــوت المعبـد
وعنـــه لمن أدى المـكاتب ولاءه
وان لهمـــا أدى فشرك وعـــدد

ومن يشتبه في الرق مع كون أمه
أو الأب حر الأصل عند الولا زد
فمن ولدته دون ستة أشهـــر
من العتق مس الرق ذلك فاهتد
ومن ولدته ناكحـا فوق ستة
فليس بممسوس لشك التردد

وعنه ولا أولاد حـرة أصلهـــا
من المعتق اجعلـه لسد مولـــد
وليس عـلى أولاد مجهول نسبة
ولاء من المـــولاة في المتوطـــد

وليس لمنشى العتق في واجب ولا
بسائبـة أيضـــا ولاء بأبعـــد
وما خلفوا في الثان أعتق به تصب
وعنه لبيت المـــال فاصرفه تهتد

وهل يلي الاعتاق سيدهم أو الـ
امام عـــلى القولين مبنى التردد
فلأبنة مـولى مـــاله ولمنعـــم
وللبنت في الثاني بفـرض وردد
وفي ثالث نصف لهـا وبقية الـ
مخلف في الاعتاق فاصرفه ترشد

وللمعتق احكم بالولاء عن امرىء
بلا اذنه واخصص به آذنا قـــد
اذا قال عني أعتق العبد يا فتى
وان لم يقل أضمن لك القدر يا عد
ويجزيه عنه واجب ســابق ولا
ضمـــان اذا لم يلتزم ويؤكـد
وعنه عليه الغـــرم الا اذا نفى
وعنه الــولا والعتق خص بسيد
متى لم يصرح بالتزام ضمانه الـ
ـذي عنه ينوي المرء عتق المعبد
وان قال ذا ذو الكفر والعبد مسلم
لتقدير مـلك لم يصح بأجـــود
وأما اذا أعتقت عن فــرض ميت
فان الـــولا والعتق للمتلحـــد
ومن لم يقل عني وقد ضمن الأذى
ليغرم وللمولى الولا في المجـــود
ويجزيه بل عن واجب في الموطد
وقال أبو يعـلى بعكس فبعـــد
ومعتق عبد لا على دينه الـــولا
لـــه وامنعن ارثـــا بأوكـــد
وان كان في دين المحرر عـاصب
لمعتقه فامنحـــه ارث المفقـــد
وأما على الاسلام ان يتجمعـــا
فللمعتق الميراث غـير مصـــدد
ولا تعط ذي فرض به ارثه سوى
مع الابن جدا والأب السدس أرفد

ومع اخوة للجـد ما فيه حظـــه
من الثلث أو مثل الأخ المتـــودد
ولا فرض في وجه وبالابن يسقطا
ومثل أخ جـــد ولو مع تعـــدد
ولا ينفصل عنك الولاء بحـــالة
وورث به لامنـــه في المتأكـــد
وللكبر أدنى غاصب من محـرر
زمان ممات العبد كل الولا طـد
فمن مات عن مولى مع ابنين وابنة
عن ابن فلابن الصلب ارث المعبد
وان خلف ابن ابن فريدا وتسعة
من ابن فأسهم كل عشر لمفـــرد
وعن أحمد كالمال قد يورث الولا
ولـكنه لعـــاصبي معتق قـد
فأعط على ذا ابن ابنة النصف فيهما
ومن معه نصفـــا ولا تتـــردد
وان شرى ابن وابنة بالسوا أبا
فيعتق من بعد الشرا ثم يفتـــد
فحرر عبدا ثم مـــات وبعـــده
يمـــوت عتيق ارثه لابن سيـد
وهذا على الأولى وفي الثان ثلثـه
لبنت وثلثاه لـــلابن فـــأعتد
وبينهمـــا أثلاثا الارث عن أب
لتأخير ارث العتق عن ارث كيـد
وما لهما للبنت ان تك وحدهـا
وان تك مع أخرى فثلثا لها طـد

بعتق وثلثاه لهـــا ولأختهـــا
من الأب ميراثا من النسب أعدد
وخص بعتق العبد عاصبة الأب
ومع عاصبيه البنت والعقل فاردد
ومن خلفت مولى وابنـا وعاصبا
سواه الولا للابن والعقل فاردد
على عاصبيها ثم مع فقد ابنهـا
لعاصبها في ذا الـــولاء فـــأتد

وعنه لأعصاب البنين نفقـدهم
بناء على ارث الـــولاء بأبعـــد

ومن خلفت ابنا وعصبة من اخوة وأعمام ولها عتيق، فولاء العتيق وارثه لابنها ان لم يحجبه نسيب للعتيق ، لأ نه أقرب عصبتها ٠

وعقل العتيق على الابن وعلى عصبتها ، فاذا باد وانقرض بنوها ، وان سفلوا فولاء عتيقها لعصبتهـــا الأقرب فالأقرب دون عصبة بنيها ، لأن الولاء لا يورث ٠

لما روى ابراهيم قال : اختصم علي والزبير مـولى صفية ، فقال علي مولى عمتي وأنا أعقل عنه ٠

وقال الزبير : مولى أمي وأنا أرثه فقضى عمـر على عـــلي بالعقل وقضى للزبير بالميراث ، رواه سعيد واحتج به أحمد ٠

وهـــذه قضية مشهورة وعن الشعبي قال : قضي بولاء صفية للزبير دون العباس ، وقضي بولاء أم هانىء لجعدة ابن هبيرة دون علي ٠

ولا يمتنع كون العقل على العصبة والميراث لغيرهم ، كمـا قضى النبي صلى الله عليه وسلم بميراث المرأة التي قتلت هي وجنينها لبنتها وعقلها على العصبة ٠

وأما جر الولاء ودوره فاعلم أولا كما تقـــدم أن من باشر عتقا بأن قال للقن أنت حر أو عتق عليه بسبب كرحم أو كتابة أو ايلاد أو تدبير أو وصية بعتق لم يزل ولاؤه عنه بحال لحديث « انما الولاء لمن أعتق » ٠

فأما أن تزوج عبد معتقة لغير سيده فأولدهـا ، فولاء من تلد لمولى أمه التي هي زوجة العبد فيعقل عنه ويرثه اذا مـات لكونه سبب الانعام عليه ، لأنهم صاروا أحـرار بسبب عتق أمهم ٠

فان أعتق الأب الذي هو العبد أبو أولاد المعتقة سيده فله ولاؤه وجر ولاء ولده عن مولى أمه العتيقة الى معتقه فيصير له الولاء على العتيق وأولاده ، لأن الأب لمـا كان مملوكا لم يكن يصلح وارثا ولا وليا في نكاح ٠

فكان ابنه كولـــد الملاعنة ينقطع نسبه من أبيه فيثبت الولاء لمولى أمه وينتسب اليها فاذا عتق الأب صلح الانتساب اليه وعاد وارثا وليا فعادت النسبة اليه والى مواليه ، وصار بمنزلة ما لو استحلق الملاعن ولده ٠

وروى عبدالرحمن بن الزبير أنه لما قدم خيبر رأى فتيـة لعساء فأعجبه ظرفهم وجمالهم فسأل عنهم فقيل له انهم موالي رافع بن خديج وأبوهم مملوك لأهل الحرقة ، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ، وقال لاولاده انتسبوا الي ، فان ولاءكم لي ٠

فقال رافع بن خديج : الولاء لي ، لأنهم عتقوا بعتق أمهم فاحتكموا الى عثمان فقضى بالولاء للزبير فاجتمع الصحابة عليه

ولا يعود الولاء الذي جره مولى الأب لمولى الأم بحال ، فاذا انقرض موالي الأب ، فالولاء لبيت المـــال ، دون موالي الأم لجريان الولاء مجرى النسب ٠

وما ولدته بعد عتق العبد الذي هو الأب فولاؤه لموالي أبيه ، الا أن ينفيه بلعان فيعود لموالي الأم ، فان عاد الأب فاستلحقه لحقه وعاد الولاء لموالي الأب ·

وشروط جر الولاء ثلاثة ، الأول : كون الأب رقيقا حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيقة لغير سيده ·

الثاني : أن تكون الأم مولاة ، فان كانت الام حرة الأصل فلا ولاء على ولدها بحال،وان كانت أمة فولدها رقيق لسيدها فان أعتقهم فولاؤهم له مطلقا لا ينجر عنه بحال ·

والثالث : أن يعتق العبد سيده ، فان مات على الرق لم ينجر الولاء بحال ، فان اختلف سيد العبد ومولى الأم في العبد بعد موته ، فقال سيده مات حرا بعد جر الولاء وأنكر ذلك مولى الأم ، فالقول قوله لأن الاصل بقاء الرق ·

وكذا لا يقبل قول سيد مكاتب ميت له أولاد من زوجة عتيقة أنه أدى وعتق ليجر اليه ولاء أولاده من مولى أمهم ·

وان عتق جد أولاد العتيقة لم يجر ولاء أولاد ولده من مولى أمهم ، لأن الأصل بقاء الولاء لمستحقه ، وانما خولف هذا الأصل ، لما ورد في الأب ، والجد لا يساويه ، لانه يدلي بغيره كالأخ ·

وقيل يجره الى مولاه بكل حال ، وهو قول أهل المدينة ، فان عتق الأب بعده جره عن موالي الجد اليه أ هـ،وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم ·

ولو ملك ولد العبد والعتيقة أباه عتق عليه بالملك ، وله ولاء أبيه ، لأنه عتق عليه بملكه ، وله ولاء اخوته من أمه العتيقة لأنهم تبع لأبيهم ، فينجر ولاؤهم اليه ، ويبقى ولاء نفسه لمولى أمه ، لأنه لا يجر ولاء نفسه كما لا يرث نفسه ·

فلو أعتق هذا الولد الذي هو ولد عبد من عتيقة عبدا مع بقاء رق أبيه ، ثم أعتق العتيق أبا معتقه بعد أن انتقل ملكه اليه ، ثبت له ولاء أبي معتقه لمباشرته عتقه ، وجر ولاء معتقه واخوته بولائه على أبيهم ، فصار كل من الولد المعتق للعتيق ومعتق أبي معتقه مولى الآخر ، لأن الولد مولى معتق أبيه لأنه أعتقه والعتيق مولى معتقه ، لأنه بعتقه أباه جر ولاء معتقه ٠

ومثله في كون كل من الاثنين مولى الآخر لو أعتق حربي عبدا كافرا فأسلم وسبى سيده فأعتقه ، فكل منهما له ولاء صاحبه ، لأنه منعم عليه بالعتق ويرث كل واحد منهما الآخر بالولاء ٠

وأما دور الولاء فمعناه أن يخرج من مال ميت قسط الى ميت آخر بحكم الولاء ، ثم يرجع من ذلك القسط جزء الى الميت الآخر بحكم الولاء ، فيكون هذا الجزء الراجع قد دار بينهما ٠

واعلم أنه لا يقع الدور في مسألة حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط : أن يكون المعتق اثنين فأكثر ٠

وأن يكون في المسألة اثنان فأكثر ٠

وأن يكون الباقي منهما يحوز ارث الميت قبله ٠

اذا اشترى ابن معتقة وبنت معتقة أباهما نصفين عتق عليهما ، وولاؤه لهما نصفين لكل منهما نصف ، وجر كل منهما نصف ولاء صاحبه ٠

لأن ولاء الولد تابع لولاء الوالد ، ويبقى نصف ولاء كل منهما لموالي أمه ، لأنه لا يجر ولاء نفسه كما لا يرث نفسه ٠

فان مات الأب ورثه ابنه وبنته اثلاثا بالنسبب ، لأنه مقدم على الولاء ٠

وان ماتت البنت بعد الأب ورثها أخوها بالنسب ، فاذا مات أخوها بعدها ، فلمولى أمه نصف تركته ، ولمولى أخته نصف .

لأن الولاء بينهما نصفين،وهم موالى الأخت الاخ وموالي الام فيأخذ مولى أمه نصف النصف وهو ربع ، لأن ولاء الأخت بين الأخ وموالي الأم نصفين ، ثم يأخذ مولى الام الربع الباقي من التركة .

وهو الجزء الدائر سمي بذلك لأنه خرج من تركة الأخ وعاد اليه فيكون لمولى أمه ، ومقتضى كونه دائرا أنه يدور أبدا في كل دورة يصير لموالى الأم نصفه ولا يزال كذلك حتى ينفذ كله الى موالى الأم .

فان كان مكان الابن والبنت بنتان ، فاشترت احداهما أباها عتق عليها وجر اليها ولاء أختها ، فاذا مات الأب فلبنتيه الثلثان بالنسب والباقي لمعتقته بالولاء .

فاذا ماتت التي لم تشتره بعده ، فمالها لأختها نصفه بالنسب ونصفه بالولاء لكونها مولاة أبيها .

وان ماتت التي اشترته فلاختها بالنسب النصف ، والباقي لمولى أمها .

ولو اشتريا أباهما نصفين عتق عليهما ، وجر الى كل واحدة نصف ولاء أختها ، فاذا مات الأب فماله بينهما بالنسب والولاء .

وان ماتت احداهما بعد ، فلاختها النصف بالنسب ، ونصف الباقي بما جر الأب اليها من ولاء نصفها فصار لها ثلاثة أرباع مالها والربع الباقي لمولى أمها .

فان ماتت احداهما قبل أبيها فمالها له .

فان مات الأب فللباقية نصف ميراثه بالنسب ونصف الباقي وهو الربع لأنها مولاة نصفه .

ويبقى الربع لموالي البنت الميتة قبله لهذه البنت نصفه ، لأنها مولاة نصف أختها ، فصار لها سبعة أثمان ميراثه ونصفه لمولى أختها الميتة .

وهم أختها ومولى أمهـا فنصفه لمولى أمهـا وهو الربع والربع الباقي يرجع الى هذه الميتة .

فهذا الجزء الدائر ، لأنه خرج من هذه الميتة وعاد اليهـا فيعطى لمولى الأم .

ولا يرث المولى من أسفل أحدا من مواليه من فوق من حيث كونه عتيقا أهـ من ش م هـ .

من النظم فيما يتعلق في جر الولاء

وليس الولا عمن يلي العتق والذي
تسبب فيـه زائدا عن تأبـد
ومن عبده زوجـا لمولاة غـيره
يجـر بعتق الأب ولا المولـد
وليس لمولى الأم يرجع بعد مـا
ويشرط رق الأب أوان التولـد
وليس بمنجر باعتاق جـدهم
بحـال قبيل الأب على المتأكـد
وعنه بلى قد جر معتق جـدهم
على كل حـال ثم ياذا التأيـد
متى أعتق الأب بعد جد نجـره
من الأول الثاني بغـير تـردد
وعنـه اذا أعتقت والأب ميت
يجـر الولاء وهو حي فأطـد
وعنه بلى ان مـات قنـا أبوهم
من الموت ينجـر الولاء فقيـد

وما دام حيـا فالولاء جميعـــه
يكون لمـــولى أمهـــم فتقلـــد
ومن صار حرا باشترا بعض ولده
لـــــه فلمبتاع الأب المتـــودد
ولاء أب مع اخـوة من عتيقـــه
ويبقى ولاء المشـتري ذا تأبـــد
يخص موالي أمـــه ليس زائلا
عن القوم في حـال ولا بمبعـــد
وان يعتقن مولى امرىء أب منعم
يجـــر ولاء المعتق المتحمـــد
فكل له من ذين في الآخر الـــولا
ولكنما من باشر العتق أكـــد
كذا الحكم في جزء محـــرر عبده
فيسببيه مـــولاه فيعتق فاهتـد
وان سي العبد العتيق لكفـــره
فأعتقـــه ساب من السلم مهتد
فللمعتق المـــولى الأخـير ولاؤه
جميعا وأبعـد أولا في المؤطـــد
فليس بمنجر عن الأول الـــذي
استحق له من بعـــد رق المعبد
وقيل الولا للمعتق المبتدي فقط
وقيل للاثنين اجعلنـه تســـدد

فصل في دور الـــولاء

وان يشر ابن وابنـــه يعتق الأب
لكل بنصف من ولا الآخر اشهـد
ويبقى لمولى الأم نصف ولاهمـا
فورثهمـا أثلاثا الأب ترشـــد

ومن بعده ان ماتت البنت يحتوي الـ
تراث أخوها بالقـــرابة في اليد
ومال أخيهـــا في مواليه ان ثوى
فخذ لموالي أمّـــه النصف تهتد
وخذ لموالي الأخت نصفا فصنوها الـ
فقيد ومولى أمهـــا أسوة جـــد
وما عاد وهو الربع من بعد ارثه
عن الأخ مولى الأم يعطاه فاقصد
وقيل لبيت المـــال ما دار كلـه
وقيل لمولى الأم ثلثاه فارشـــد
وثلث لمولى أم أخت الفتى وفي الـ
لذي قـــد نظمناه كفـاية مهتد
ومن دون موت اثنين لا دور فاعلمن
ومن دون ايصا منعمين فـــأزيد
ويشرط أيضا كون من مات آخرا
يحـــوز تراث الأول المتفقـــد

بـــاب العتق

س ٦٠ ـ ما هو العتق لغة وشرعا وما حكمه ومـــا دليل الحكم وما هي الألفاظ التي يحصل بها العتق وأي الرقـــاب أأفضل وأيما أفضل التعدد أم الافراد ، ومن الذي يسن عتقه ومن الذي تسن كتابته ومن الذي يكره عتقه ، ومن الـذي لا يكره عتقه والذي يحرم عتقه وبأي شيء يحصل العتق ، وما هو الشرط الذي لابد منه في كل تصرف مالي ، وأذكر الـــدليل والتعليل والخلاف والترجيح .

ج ـ العتق لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير أي خالصها ، وسمي البيت الحرام عتيقـــا لخلوصه من أيدي

الجبابرة ·

وهو شرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الـــرق وخصت الرقبة مع وقوعه على جميع البدن ، لأن ملك السيد له كالغل في رقبته المانع له من التصرف ، فاذا اعتق فكأن رقبته أطلقت من ذلك الغل ·

وسنده من الكتاب قوله تعـــالى « فتحرير رقبة مؤمنة » وقوله تعالى « فك رقبة » ومن السنة حـديث أبي هـــريرة مرفوعا من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجـل والفرج بالفرج ، متفق عليه ·

والعتق من أفضل القرب ، لأن الله جل وعلا جعله كفارة للقتل وغيره ، وجعله عليه الصلاة والسلام فكاكا لمعتقـــه من النار لما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق وملكه نفسه ومنافعه وتكميل أحكامه وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب اختياره ·

وأفضل الرقاب للعتق أنفسها عند أهلها وأغلاهـــا ثمنا وعتق ذكر أفضل من عتق أنثى،سواء كان معتقه ذكر أو أنثى وهما سواء في الفكاك من النار ·

وتعدد أفضل من واحد ولـــو من اناث ، فعتق امـرأتين أفضل من عتق امرأة واحدة أو رجل واحد ·

أما من أراد أن يعتق رقبة واحدة فالأكثر قيمة لقوله صلى الله عليه وسلم « وأغلاها ثمنا » ·

وسن عتق من له كسب لا انتفاعه بملك كسبه بالعتق ·

ويستحب كتابة من له كسب ودين لقول اللـــه تعـــالى « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا » ·

ويكره عتق من لا قوة له ولا كسب لسقوط نفقته باعتاقه فيصير كلا على الناس ويحتاج الى المسألة وكذا كتابته .

وان كان الرقيق ممن يخاف عليه الرجوع الى دار الحرب وترك اسلامه أو يخاف عليه الفساد من قطع طريق وسرقة أو يخاف منه زنا كره عتقه .

وان غلب على الظن افضاء الى ماتقدم حرم ، لأن التوسل الى الحرام حرام ، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد فان أعتقه صح العتق ، لأن اعتاقه صدر من أهله في محله .

ويحصل العتق بقول من جائز التصرف .

وينقسم القول الى صريح وكناية .

وصريح لفظه عتق ولفظ حرية لورود الشرع بهما فوجب اعتبارهما كيف صرفا .

كقوله لعبده : أنت حر ، أو محرر ، أو حررتك ، أو أنت عتيق ، أو معتق ، أو أعتقتك ، فيعتق .

وكذا لو قال : أنت حر في هذا الزمان أو في هذا المكان أو في هذه البلدة ، عتق .

ولو قال : أعتقتك هازلا ، عتق ولو بلا نية .

لا من نائم ونحوه ، ولا بأمر ومضارع واسم فاعل .

كقوله لرقيقه : حرره ، أو أعتقه ، أو أحرره ، أو أعتقه ، أو أحرره أو أعتقه ، أو هذا محرر بكسر الراء ، أو معتق بكسر التاء ، فلا يعتق بذلك .

لأنه طلب أو وعد أو خبر من غيره ، وليس واحد منها صالحا لانشاء ولا اخبار عن نفسه فيوآخذ به .

وكناية العتق التي يقع بها مع نية العتق ، خليتك،والحق بأهلك ، واطلقتك ، واذهب حيث شئت ، ولا سبيل لي عليك

أو لا سلطان لي عليك ، أو لا ملك لي عليك ، أو لا رق لي عليك أو لا خدمة لي عليك .

وفككت رقبتك ووهبتك لله ، ورفعت يدي عنك الى الله، وأنت لله ، أو ملكتك نفسك، فلا يعتق بشيء من هذه الكنايات ما لم ينو عتقه .

لأن هذه الألفاظ تحتمل العتق وغيره ، فلا تحمل عليه الا مع النية .

وان أعتق أمة حاملا عتق جنينها الا أن يستثنيه فلا يعتق لاخراجه اياه .

وان أعتق ما في بطنها ، عتق حملها وحده ، ولم يسر العتق الى أمه ، لأن الأصل لا يتبع الفرع .

وشرط العتق بالقول كونه من مالك جائز التصرف، وهذا شرط في كل تصرف مالي .

ويحصل المعتق للرقيق بملك من مكلف رشيد وغيره لذى رحم محرم بنسب ، كأبيه وجده وان علا ، وولده وان سفل وأخيه وأخته ، وولدهما وان نزل ، وعمه وعمته وخاله وخالته .

وضابطه أنه لو قدر أحدهما ذكر والآخر أنثى حرم نكاحه عليه للنسب ، وسواء وافقه في الدين أو خالفه .

وسواء ملكه بميراث أو غيره من بيع أو هبه أو وصية أو جعالة ونحوها .

ولو كان المملوك حملا كمن اشترى زوجة أبنه الحامل من ابنه أو زوجة أبيه أو زوجة أخيه منه .

لحديث الحسن عن سمرة مرفوعا « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » رواه الخمسة وحسنه الترمذي ، وقال العمل على هذا عند أهل العلم .

وأما حديث « لا يجزي والد ولده الا أن يجده مملوكا

فيشتريه فيعتقه ، رواه مسلم ، فيحتمل أنه أراد فيشتريه فيعتقه بشرائه ·

كما يقال ضربه فقتله ، والضرب هو القتل ، وذلك لأن الشراء لما كان يحصل به العتق تارة دون أخرى ، جاز عطف صفته عليه كما يقال ضربه فأطار رأسه ·

وذكر أبو يعلى الصغير أن العتق بالملك آكد من التعليق ، فلو علق عتق ذي رحمه المحرم على ملكه له فملكه عتق بملكه لا بتعليقه ·

ولا يعتق بالملك ذو رحم غير محرم، كولد عمه وعمته وولد خاله وخالته ·

ولا يعتق بالملك ذو رحم غير محرم ، كولد عمه وعمته وولد خاله وخالته ·

ولا يعتق محرم برضاع كأمه من الرضاع وأخته منه وعمته منه وخالته منه ·

أو محرم بمصاهرة كأم زوجته وبنتها وحلائل عمودي النسب ، فلا يعتقون بالملك لمفهوم الحديث السابق ، ولأنه لا نص في عتقهم ، ولا هم في معنى المنصوص عليهم فيبقون على الأصل ·

ومن ملك جزأ ممن يعتق عليه بغير ارث كشراء وهبة ووصية وغنيمة والمالك للجزء موسر يوم ملكه بقيمة باقيه فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه كفطرة عتق عليه كل الذي ملك جزأه ، لأنه فعل سبب العتق اختيارا منه فسرى عليه ·

وعليه ما يقابل جزء شريكه من قيمته كله ، فيقوم كاملا لا عتق فيه ، وتؤخذ حصة الشريك منها ، وان لم يكن موسرا بقيمة باقيه عتق منه ما يقابل ا هو موسر به ، فان لم يكن موسرا بشيء منه عتق ما ملكه فقط ·

وان ملك جزءه بارث لم يعتق عليه الا ما ملك منه ، ولو كان الوارث موسرا ، لأنه لم يتسبب الى اعتاقه لحصول ملكه بدون قصده وفعله ·

ويعتق عليه بفعل محرم فمن مثل برقيقه فقطع أنفه أو أذنه أو قطع عضوا من أعضائه كيده أو رجله أو قطع ذكره أو قطع خصيتيه ·

أو وطىء جاريته المباحة التى لا يوطؤ مثلها فخرق ما بين القبل والدبر ·

أو استكره السيد قنه على الفاحشة بأن لاط به عتق الرقيق بلا حكم حاكم ·

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جاريته فقطع ذكر وجدع أنفه ·

فأتى العبد النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر له ذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما حملك على ما فعلت ، قال : فعل كذا وكذا ، قال : اذهب فأنت حر ، رواه أحمد وغيره

والاستكراه على الفاحشة في معنى التمثيل ، وحيث تقرر أنه يعتق بالتمثيل ، فانه يعتق ولو كان على السيد أو العبد دين وللسيد ولاء عبده ، وقيل ولاؤه لبيت المال ·

وهذا القول هو الذي تطمئن اليه نفسي والله أعلم ·

ولو مثل بعبد مشترك بينه وبين غيره ، سرى العتق من نصيب الممثل الى باقيه ، بشرط أن يكون الممثل موسرا بقيمة باقيه فاضلة كفطرة ·

وضمن الممثل للشريك قيمة حصته يوم عتقه ، ذكر ابن عقيل قياسا على ما لو أعتق نصيبه بالقول ·

وقال جماعة من الأصحاب لا يعتق المكاتب بالمثلة ، لانه يستحق على سيده أرش الجناية فينجبر بذلك ·

واو أعتق عبده وبيده مال ، فهـــو للسيد روى عن ابن مسعود وأبي أيوب وأنس ٠

لما روى الأثرم باسناده عن ابن مسعود أنه قال لغلامـه عمير : يا عمير اني أريد أن أعتقك عتقا هنيئا فأخبرني بمالك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما رجل أعتق عبده أو غلامه فلم يخبره بماله ، فماله لسيده ٠

ولأن العبد وماله كانا للسيد فأزال ملكه عن أحدهمـا ، فبقى ملكه في الآخر ، كما لو باعه ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم، من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع ٠

أما لو أدى المكاتب ما عليه من دين الكتابة فـانه يعتق ، وما بقى بيده من المال فله ، واذا أعتق جزأ من عبد معينـا أو مشاعا عتق كله ، هذ اقول جمهور العلماء ٠
روي ذلك عن عمر وابنه وبه قال الحسن والحـكم والأوزاعي والثوري والشافعي ٠

قال ابن عبد البر عامة العلماء بالحجاز والعراق قـالوا : يعتق كله اذا أعتق نصفه ٠

وقال حماد وأبو حنيفة : يعتق منه مـــا أعتق ويسعى في باقيه ، وخالف أبا حنيفة أصحابه فلم يروا عليه سعاية ٠

ودليل القول الأول قوله عليه الصلاة والسلام : من أعتق شقصا له في مملوك فهو حر من ماله وفي الصحيحين معناه من حديث أبى هريرة ٠

ولأنه ازالة ملك عن بعض رقيقه فزال جميعه كالطلاق ٠

وان أعتق شركا له في عبد وهو موسر بقيمـة باقيه عتق كله ، وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه ٠

وبه قال ابن أبي ليلى ومـــالك وابن شبرمـة الثوري والشافعي وأبو يوسف ومحمد واسحاق ·

وقال البتي : لا يعتق الا حصـة المعتق ، ونصيب الباقين باق على الرق ، لما روى ابن التلب عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك ، فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم ·

واستدل أهل القول الاول بما روى ابن عمـر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له في عبد وكان لـه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عـــدل فأعطا شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق » متفق عليه ·

وهذا القول هو الذي تطمئن اليه النفس والله أعلم ·

وقد نظم بعضهم ما يحصل به العتق للرقيق فقال :

بعتق وملك للقريب وفعـــله
ويلادهـــا ثم السرايـة يعتق

وان أعتق شريك المعتق بعد ذلك ، فقيل لم يثبت له فيه عتق لأنه صار حرا بعتق الأول له ، لان عتقه حصل باللفظ لا بدفع القيمة ، وصار جميعه حرا واستقرت القيمة على المعتق الأول ·

وبهذا قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري وأبو يوسف وابن المنذر والشافعي في قول له اختاره المزني ·

وقال الزهري وعمـــرو بن دينار ومالك والشافعي : لا يعتق الا بدفع القيمة ، ويكون قبل ذلك ملكا لصاحبه ينفـــذ عتقه فيه ، ولا ينفذ تصرفه فيه بغير العتق ·

واحتجوا بقوله صلى اللـه عليه وسلم ، فـان كان موسرا يقوم عليه قيمة عـدل لا وكس ولا شطط ثم يعتق ، رواه أبو داود فجعله عتيقا بعد دفع القيمة ·

واختار هذا القول الشيخ تقي الدين ، وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم .

وان كان معسرا لم يعتق الا نصيبه ويبقى حق شريكه فيه .

وقيل يعتق ويستسعى العبد في قيمة باقيه غير مشقوق عليه ، وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد واختاره أبومحمد الجوزي والشيخ تقي الدين .

لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق شقصا له في مملوك فعليه أن يعتقه ان كان له مال والا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه » متفق عليه ، فعلى هذا القول حصة الشريك في ذمة العبد وحكمه حكم الأحرار فلو مات وبيده مال كان لسيده ما بقى في السعاية والباقي ارث ولا يرجع العبد على أحد بشيء ، وهذا القول هو الذي تميل اليه نفسي والله أعلم .

من النظم فيما يتعلق بكتاب العتق

حقيق بأن تسعى لعتق معبد
لتعتق من نار الجحيم وتفتدي

فمن أعظم المندوب عتق وخيره
عبيد وعنه بل اماء لخرد

وندب بلا خلف عتاقة دين
قوي له كسب أمين التفرد

ولا ندب في الأولى بل اكره كتابة
وعتق عديم الكسب أو خفت يعتدي

وان يترجح ظن افضاء عتقه
للافساد حرمه وان اعتق اطد

وليس صحيحامن سوى من يصح أن
يصرف في أموالـــه في المؤكـــد
وعنه بلى من مفلس حال حجـره
ومن متأني الحكم ان عقلا قـــد
بألفاظ تحرير وعتق حصولـه
بـكل نبـــاء أو بملك المعتـــد
وفي أنت حر من توى مدح عفـة
فلا عتق في بادي مقـالة أحمـــد
ويعتق أيضا من كتابة من نوى
بخليتك أو طلقتك أو ان تشا اشرد
وأشباهها أيضا كذا لا سبيل لي
عليك ولا رق ولا ملك فاشهـــد
كذلك لا سلطان لي وفككت ما
على عتق المملوك لي من تظهـــد
كذا نفسه ملكته وهو ســـائب
ومولاي أو للـــه في المتوكـــد
وعن أحمد من سبيل صريحـــه
وما كان في باب صريحا لقصـد
ولا يعتق العبد الذي أنت دونه
بقولك أنت ابني على المتوطـــد
ووجهان مع امكان كون الفتى ابنه
اذا كان معروف انتساب بمحتد
ويعتق مع اعتاق أنثى جنينهـا
ولـــو أنـه للغير مـــا لم يقيد
اذا كان في ذا معتق الأم موسرا
ويضمنـــه بل قيل يبقى لسيد

ويعتق ان أعتقته دون أمـــه
وعنـــه اذا ألقته حيـــا فقلـــد
فيبقى كما علقت بالشرط عتقه
فكن في اقتباس العلم حبر مقلـد

فصل في العتق بالملك

ومن يتملك من محارمـــه الذي
حـــرام عليه يعتقوا في المؤكـــد
وعن أحمد أعتق عمود الفتى فقط
ولا يعتقن من من زنا في المؤطـد
ولا عتق في ملك المحارم من سوى الـ
محـــارم بالأنســـاب دون تردد

ومن حين ملك الحمل يجعل عتقه
وعن أحمد بالوضع حيا فقلـــد
فولد فتى من زوجة ملك جـــده
عن الجد ارث ان تضع بعده اشهد
وأما على الأولى فحر وذا الـــذي
أبو طالب يرويه من نص أحمـــد

فاعتاق بعض الملك أو ملك بعض من
يجـــر بغير الارث من موسر اليد
يحـــرر باقيـــه بغـــرم لربه
ولم يسر ملك بالتراث بأوكـــد

وعن أحمد ان كان ذا الارث موسرا
سرى في جميع العبد من مال مظهد
ويسري كاعتاق كتابة جـــزئه
بقبض الفدا طرا الى شقص أبعد

وسيان في عتق مشـــاع كثلثه
واعتاقه المحـدود كالرأسّ واليد
ويسرة ذا ملك لقيمة حصة الشـــ
شريك ومغني اليوم مع ليلة قـد

فلو كان معه دون ذلك قـــومن
عليه بمقدار الذي معه ترشـــد
وسـائر ما لابد منـــه ككسره
ومقدار مـــا لم يبلغ اعتق تبدد
وعتق شريك بعد ذا غير نافـذ
ويمنح قـدر الحظ يوم التسرد
وان يك من قد باشر العتق معسرا
فحصته بالعتق لا غـير أفـــرد

وعن أحمـــد أخرى يحـرر كله
ويسعى لفك الباقي غير مجهـد
وتمثيله بالعبد يوجب عتقـــه
باتلاف جزء منـه للأثر امهـــد
ومال الذي أعتقتـــه لك يا فتى
وعن أحمـــد للعبد غير مبعـــد
ويسري على عد الرؤوس كذا الولا
وقيل بقـدر الملك لا بالتعـــدد

ويسري بعتق الكافرين نصيبهم
من المسلمين افهم على المتجـــود
والاعتاق والتدبير في سقم موته
من الثلث يسري مطلقا في المؤكد
وعن أحمد لم يسر ذا العتق مطلقا
وعنـه سرى التنجيز دون المقيد

ووجهان هل يسري باعتاق وارث
لحصته افهم من مكاتب ملحـــد
وكل فتي من موسرين اذا ادعى
عـلى آخـر من حظه من معبـــد
بعتق فكل العبد حـــر ولا ولا
وكل لنفي الغرم أحلفه ترشـــد
ويعتق حظ المعسر الفرد منهما
وان أعسرا لا عتق فيـــه فقلـد
وعدلان ان كانا فمع كل واحـد
اذا حلف المملوك حـرا ليعـــدد
ومع واحد ان يحلف احكم لنصفه
بحـــرية لا زلت أهل المقصـــد
وان يشترى على نصيب شريكه
ليعتق ولم يسري الى حقه اشهد
وقال أبو الخطاب يعتق كلـــه
وليس بعيـدا قولـــه فتفقـــد
ومن ذاك ان يعتق شريكي ذوو الغنى
فحظي عتيق بعـده ان يســـرد
سرى العتق مضمونا عليه وان يقل
فحظي حـــر مع نصيبك يفتدي
نصيبك مجانا بشرط كـذا متى
يكن مع فقير فيهما الحكم أطـــد
وان قـــال ان يعتق فحظي قبلـه
عتيق قضى أصحابنـــا بتـردد
وفي قول قاضينا معا أجر منهما
ومن منجز لا شارط جر في ردي

من النظم بتعليق العتق بالشرط

وتعليق عتق والطلاق بحادث
يجوز ولم يلغه سوى موت سيد
ولكن لـــه بيع المعلق عتقهـــا
ووطء وايقـاف وبذل التجـــود

وعن أحمد وطىء المعلق عتقهـا
حرام ولكن لا يصح الذي ابتدي
وان قلت ان لم أضرب العبد عشرة
يحر ومـــا عينت بالمـــوت قيد
ولا يوجد المشروط الا بشرطـه
كميلا فلا تعبـأ بما في المجـــرد

ومـا كسب القن المعلق عتقـــه
بشرط قبيل الشرط فهـو لسيد
وما زال عن ملك المعلق ان يعـد
فذاك عـلى التعليق باقي التقيد

وليس وجود الشرط حال فراقه
مزيل يمين العتق في نص أحمـد
وعن أحمد ما ان يزيل فان يعـد
فيوجد شرط جـــوزنه فتبـرد

ويخرج أيضـا في الطلاق كمثله
وهذا اختيار للتميمي فامهـــد
ويبطل مع موت المعلق شرطـــه
فيورث آت الشرط بعد الملحـــد

وتعليقه بالشرط من بعد موته
متى مـات لم يعتق به في المسدد

كأنت عتيق بعد موتي بشهر أو
متى تدخلن الدار بعـدي تشرد
وقول متى شا حر ان شا بلفظه
يحر ولو راجي كذا ان شا بأجود
وفي نت حر كيف شئت يحـر لا
بشرط وقيل ان لم يشا لم يشرد
وفي أنت حر بعد موتي يكن كذا
بتدبيره اقض ان كانفيعمر سيد
وتعليقه قبل النكاح وملكهـا
طلاقا وعتقـا لا يصح بأوكـد
وتعليق شرا العبد بالعتق باطل
لوقف عـلى شيئين في المتجـود
وان قلت ان كلمت عبدك حر ان
تكلمه بعد الملك لاعتق فارشـد
وآخر من قنيه حـر متى يقـل
فصححتهذا الشرطفالآخر اعدد
من الملك حرا ثم أكسابه لـه
ويعلم ذا بالمـوت ان لم يقيـد
وفي ان تلد أو أول الولـد معتق
فان ولـدت ميتا فحيا فأشـهد
بقولين في اعتاق حي كـذا متى
عكست لها قولا بعكس التولـد
وان أشكل الباق في التوأمين أو
نسيمنتوى أو ابهمن عتق مفرد
ليعتق منهم قارع في استهـامهم
وليس له التعيين بل عتق أوحـد

وان يتعين بعـد عتق بقرعـــة
من أنسيه فاعتقـــه بغير تردد
ووجهان في رق العتيق بقرعـة
اذا عـــلم المنسي ياذا التـــأيد
فان وقعت للميت من ارثه احسبن
وقومه حين العتق يا صاح ترشد
كذا اقض ان تقع للحي ان كان موت ذا
بعيد اقتباض الارث لا قبل تهتد
ومعتقـة بالوصف ليس بتابع
لهـــا ولد بالعتق في المتجـــود
ولا يتبع الأنثى المعلق عتقهـــا
بشرطك فيه حملها في المجـــود
بلى ان تكن حال القيافة حامـــلا
به أو لدى تعليق اعتاقها قـــد
وفي بعته بالألف يا صاح نفسه
أو انت بها حـــر متى شاء يردد
وعن أحمد أعتقـه لغو وان أبى
كـذا وعليك الألف في المتأكـــد
وفي أنت حر قل على حفد عامـــه
فيعتق وان يأبى ويحفد بأوطـد
وقد قيل بل هذا كما مـــر قبله
اذا هو لم يقبل فلا عتق فاشهـد
وفي كل قن لي اذا قال أو ممـــا
يلي من الأحرار فتى ذو تجـــود
فقد عم من فيـــه لعتق تسبب
وقنا وشقصا والذي لم يولـــد

كذا قوله عبدي عتيق وزوجتي
مطلقة مـع فقـد نية مفـرد
ومن قال عبدي حر ان تك ذي ظبا
فقال امرؤ ان لم تكن ذي الظبا اشهد

بتحـرير عبدي ثم لم يتعينـا
حقيقتهـا لا عتق في كل أمهـد
ويعتق من يبتاعـه كل واحـد
وقيل بهـذا مع تكافيهما قـد
والا فأعتق واحـدا مع قرعـة
وصحح ذا محفوظ والمجد فاقتد
وان بان بعد العتق في سقم موته
ديون فعـم الكل لا عتق فاهتد

وعن أحمد اعتاق ثلث عتيقـه
وان بان مال بعد الارقاق شـرد
وحـكم الذي حـررته بتبين
من العتق كالأحـرار دون تقيد
وان مات مـولاهم وكانت ديونه
على موسـر أو معسر متجـرد
وأموالـه في العبد فالثلث معتق
ومع قبض دين أو قـدوم معبد

من المال اعتق منهم قدر ثلث ما
تحصل حتى يكمل العتق فاهتـد
وبين العبيد اقرع لتعيين واحد
مع الضيق أو كالثلث في متفـرد
وان علق المولى الصحيح عتاقـه
على صفة وافته مضنى يوسـد

من الثلث في الأقوى اعتبر قيمة وقد
أتى في طلاق مثل ذا نص أحمـــد
ومورث عبدين استوت قيمتاهما
وليس سوى العبدين مال لسيد
مع ابنين قال ابن أبي معتق لذا
وناقضه في الآخر الأخ فاشهـــد
بحق بعتق الثلث من كل واحـد
وكل له سدس الذي عين امهـد
ونصف الذي يا صاح ينكر عتقه
وان عين ابن معتقا منهما قـــد
وقال أخوه أعتق الأب واحـــدا
ولست الى اثبات من هو أهتدي
فبينهما اقرع فـــان وقعت لمن
تعين أعتق منـه ثلثيه ترشـــد
وباقيـه رق ان هما لم يكمـــلا
عتاقته فـافهم مرادي ومقصدي
وان صادفت من لم يعين فثلثـه
عتيق ومنـــه السدس للمتمرد
ونصف المعين ثم يبذل نصف ذا
وسدس المسمى للمقـــر به زد
فبين كلا الحيين أقرع وبينـــه
فان خرجت حرية الميت فاشهـد
برق كلا الحيين أو فاضل عـــلى
تتمة ثلث منهما فـوق ملحـــد
وان أحد الحيين يا صاح صادفت
فقدرهمـــا كل التراث تسـدد

وأعتق منه قدر ثلثهما معا
حكاه أبو بكر مقالا لآحمد
وقد قيل أقرع بين حييهم فقط
وأسقط حكم الميت فاختر وجود
وان خلف المولى ثمانية فخذ
لحرية سهمين غير مزيد
وسهما لمن ثلثاه حر وخمسة
لرق ومهما وافق افعل تسدد
ومعتق عبديه وقيمة واحد
ثلاث مئات كاملات التعدد

وقيمة ثان مثل ثلثيه قدر الـ
جميع بثلث الارث وافرغ لتهتدي
فان صادفت من قدره مائتين في
ثلاثة اضربه كذا نحو ذا اعدد
فيعتق منه مثل قدريهما معا
اذا قيس بالست المئين فقيد
وخمسة أتساع من الآخر اعتقن
اذا صادفته قرعة العتق تقصد

وان أعتق المولى لدى سقم موته
أو أوصى كذا دبر ثلاثة أعبد
فان تستوي يا صاح قيمتهم ولا
يفي ثلثه الا باعتاق مفرد
فبينهم أقرع بسهم مجرد
لحرية فرد وسهمي تعبد
فمن وقع السهم الفريد بحقه
فأعتقه دون الآخرين وشدد

وان قال منكم واحد حر احـــذه
على ما ذكرنا حذو حبر مجـــود
ومن يشترط عتقا لعبد الى غد
فلا عتق للعبد الرقيق الى الغـد

س ٦١ ـ ما هو التدبير وما سنده وما مثاله ، وما الذي يعتبر له ، والذي يعتبر منه ، وهل لـه صريح وكناية ، مثل لذلك ، وهل يصح مطلقا وموقتا ، مثل لذلك ، وهل يجوز بيع المدبر وهبته ، وبأي شيء يبطل ، واذا أسلم مـدبر أو قن أو مكاتب لكافر فما الحكم ؟

ج ـ التدبير : هو تعليق العتق بالموت كقوله لرقيقـه ان مت فأنت حر بعد موتي ٠

سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة ، وقال ابن عقيل مشتق من ادباره من الدنيا ، ولا يستعمل في شيء بعد الموت من وصية ووقف وغيرهما ، فهو لفظ يختص به العتق بعد الموت ٠

وأجمعوا على صحة التدبير في الجملة، وسنده حديث جابر أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له غـــلام غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه مني ، فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمان مائة درهم فدفعها اليه متفق عليه وفي رواية وقال : أنت أحوج منه ٠

ويعتبر لعتق المدبر خروج من الثلث بعـد الديون ومؤن التجهيز يوم موت السيد ، سواء دبره في الصحة أو في المرض، لأنه تبرع بعد الموت أشبه الوصية بخلاف العتق في الصحـة فانه لم يتعلق به حق الورثة ، فنفـذ في جميع المـــال كالهبة المنجزة ٠

ويعتبر كون التدبير ممن تصح وصيته، فيصح من محجور عليه لسفه وفلس ومن مميز يعقله ·

وصريحه وكنايته كالعتق لفظ عتق ولفظ حرية معلقين بموت السيد كأنت حر بعد موتي ، وأنت عتيق بعد موتي ونحوه ·

ولفظ تدبير كانت مدبر ، وما تصرف من العتق والحرية المعلقين بموته ، غير أمر ومضارع واسم فاعل ·

ويصح مطلقا غير مقيد ولا معلق كقوله : أنت مدبر ، ويصح مقيدا كقوله : ان مت في عامي هذا أو في مرضي هذا فأنت مدبر فيكون ذلك جائزا على ما قال : ان مات على الصفة التي قالها والا فلا ·

ويصح التدبير معلقا كقوله : اذا قدم زيد فأنت مدبر وان شفى الله مريضي فأنت حر بعد موتي ونحوه ، فان وجد الشرط في حياة سيده عتق والا فلا ·

ويصح التدبير موقتا كانت مدبر اليوم أو أنت مدبر سنة فيكون مدبر تلك المدة ان مات سيده فيها عتق والا فلا ·

وان قال لقنه ان شئت فأنت مدبر أو متى شئت فأنت مدبر أو اذا شئت فأنت مدبر فشاء في حياة سيده صار مدبرا لوجود شرطه ، والا يشاء في حياة سيده ، فلا يصير مدبرا ، لأنه لا يمكن حدوث التدبير بعد الموت ·

وان قال ان قرأت القرآن فأنت حر بعد موتي ، فقرأه جميعه في حياة سيده ، صار مدبرا وان قرأ بعضه فلا بخلاف ان قرأت قرآنا فأنت حر بعد موتي ، فيصير مدبرا بقرأة بعضه ·

لأنه في الأولى عرفـــه بالالف واللام المقتضية للاستغراق وقرينة الحال تقتضي جميعه اذا الظاهـــر أنه أراد ترغيبه في قرأته فعاد الى جميعه ٠

وفي الثانية نكرة فاقتضى بعضه وليس التدبير بوصية بل هو تعليق العتق بالموت ، فلا يبطل التدبير بابطال ولا رجوع كقول السيد رجعت فيه ولا يبطل بجحود ٠

وتصح الدعوى من العبد على سيده بأنه دبره لأنه يدعى استحقاق العتق ، فان أنكر السيد ولم يكن للمدبر بينة قبل قول السيد مع يمينه ، لأن الأصل عدم التدبير وجحده التدبير ليس رجوعا ٠

ولا يبطل التدبير بأسر للقن المدبر ، ولا يبطل برهنه فان مات سيد وهو رهن عتق ان خرج من الثلث وأخـــذ المرتهن قيمته من تركة السيد رهنا مكانه الى حلول الـدين وان كان حالا وفي دينه ٠

ويصح وقف مدبر ، وهبته وبيعه ، ولو كان أمة أو في غير دين ، وروي مثله عن عائشة ، قـال أبو اسحاق الجوزجاني : صحت أحاديث بيع المدبر باستقامة الطرق ٠

واذا صح الخبر استغنى به عن غيره من رأي الناس ولأنه عتق معلق بصفة وثبت بقول المعتق فلم يمنع البيعولأنه تبرع بالمال بعد الموت ، فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية ٠

ومتى عاد المدبر الى ملك من دبره عاد التدبير ، لأنه علق عتقه بصفة ، فاذا باعه أو هبه ، ثم عاد الى ملك من دبره عاد التدبير ٠

ويبطل التدبير بثلاثة أشياء أحدها: وقفه لأن الوقفيجب أن يكون مستقرا ٠

ثانيا : بقتله لسيده لأنه استعجل ما أجل له فعوقب بنقيض قصده كحرمان القاتل الميراث ، فمن تعجل شيئا قبل وانه ، عوقب بحرمانه ·

ثالثا : بايلاد الأمة من سيدها لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث ، والايلاد العتق من رأس المال ولم يملك غيرها فالاستيلاد أقوى ، فيبطل به الأضعف ·

وولد الأمة الذي يولد بعد التدبير بمنزلتها سواء كانت حاملا به حين التدبير أو حملت به بعده،لقول عمر وابنه وجابر ولد المدبرة بمنزلتها ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف ·

ولأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها فتبعها ولدها كأم الولد ، بخلاف التعليق بصفة في الحياة والوصية ، لأن التدبير آكد من كل منهما ·

وللسيد وطيء مدبرته وان لم يشترطه حال تدبيرها سواء كان يطؤها قبل تدبيرها أو لا، روى عن ابن عمر أنه دبر أمتين له وكان يطوهما، قال أحمد لا أعلم أحدا كره ذلك غير الزهري ولعموم قوله تعالى « أو ما ملكت أيمانهم» وقياسا على أم الولد ·

وللسيد وطيء بنت مدبرته المملوكة له ان لم يكن وطيء أمها لتمام ملكه فيها واستحقاقها الحرية لا يزيد على استحقاق أمها وأما بنت المكاتبة فألحقت بأمها وأمها يحرم وطؤها فكذلك بنتها ·

ولو أسلم مدبر أو قن أو مكاتب لكافر ، ألزم بازالة ملكه عنه ، لئلا يبقى ملك كافر على مسلم مع امكان بيعه بخلاف أم الولد ، فان أبى باعه الحاكم ازالة لملكه عنه لقوله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » ·

من النظم فيما يتعلق في باب التدبير

وتعليق عتق القن بالموت يا فتى
فذلك تدبير الاماء وأعبد
وتدبير من صحت وصيته أجز
بألفاظه أو لفظ عتق وأكد
فكل صريح ثم صرح به هنا
ولكن كنايات العتاق المعدد
ومشترط تعليق لفظ كليهما
بموت مسلم مطلق أو مقيد
ومن علق التدبير والعتق ان يمت
ولم يوجد الشرط المرصد يفسد
وصححه من ثلث الصحيح بأوكد
ومن ثلثذي سقم السوي لا تردد
وقدم على التدبير اعتاق مدنف
والايصا بعتق مثل بل بعد ماابتدي
وقول الفتى ان شاء فهو مدبر
فما مجلس الشرط اختيار بأوطد
كذاك متى ما شئت دبرت أو متى
تشا فمتى شا في حياتك يفقد
وان قلت أنت الحر بعد منيتي
بشهرين أو من بعد خدم معدد
فقولان في تصحيح هذا وعتقه
به ومتى أبري من الخدم شرد
وان عبد كفار هدي قبل خدمة
لبيعهم شرط لاعتاقه اشهد

بتنجيزه في الحال لكن عليه للـ
موصي لأجر الخدمة افهم بأبعـد

وان يبطل التدبير بالقول أو يبع
متى عاد لم يبطل كعتق مقيـد

بوصف وعنه كالوصيـة أبطلن
وبعه ان تشا أو هبه في المتوطـد

ووطء التي دبرتها لك جـائز
كـذلك من ولدتهـا فتقلـد

ومن ولدته بعد أسباب عتقهـا
لـه حكمها ان كان من غير سيد

وقيل اذا لا يعتقـون بعتقهـا
كمن ولـدته قبل ذا في المؤكـد

وعنه ان وجد من بعد تدبيرها فلا
ولم يقف في الابطال ما لم يقصـد

وما ولدته بعد تدبيرهـا فـلا
تدبره اتباعـا لها في المؤطـد

وكالأم أولاد المـدبر وعنه من
تسـر باذن يتبعـوه بمعقـد

فان لم يفي ثلث الفتى بهما معا
فبالقرعة أخرج معتقـا كالمعدد

وقول ذوي الميراث في سبر وصفها
ليقبل وقيل اقـرع ولا تتـردد

ويبطل ايلاد لقـوة حكمهـا
اذا ما طرى تدبير الانثى الذي ابتدي

ومن لم يطأ اما له وطء بنتهـــا
من الغير حتى بعد تدبير اعضـــد
وتدبير من كاتبت أو عكسه أجز
وأعتقـــه ان أدي اليـــك وأورد

واكسابه ارث في الاولى وعنه بل
له ان يمت من قبل تعجيز اشهد
وقيل من الثلث احسبن الأقل من
قســـمته أو باق دين المعبـــد

كذا الحكم ان كاتبت أم تولـــد
وبالعكس ولتعتق بموت المسود
وتدبير شرك ليس يسري بأوكد
وعنـــه بلى من موسر كالتولـــد

فان يجز العتق الشريك سرى الى الـ
مـــدبر في الأولى كعتق فقيـــد
وذا الكفر ألزمـــه ازالة ملكـــه
في الأقوى عن العبد المدبر انهدي

وقيل ان يدم تدبيره لم نزله بل
الى الموت يكفيه وبينهما اصـــدد
يلي أمره عدل من الكسب منفق
ومـــا زاد للمولى وان قل يرفـــد

من الثلث جوزه ان يمت أو بقـــدره
وباقيه ارث بع على غير مهتـــد
وباقيه تدبير على السيد استمع
في الأقـــوى ومع وراثه لا تردد

فان صح أثبته في الاولى بشاهد
مع امرأتين أو مع يمين المعبـــد

وما جحد تدبير رجوع بأجـــود
ولم تلـغ في الأولى بردة ســـيد

ولو مـــات مرتدا بأرش جناية
عليـه لمـــولاه بغـــير تـــردد

س ٦٢ ـ تكلم عن الكتابة ، وما الأصل فيها ، وما حكمها وما الذي تصح به ، والذي تصح منه ، ومتى يعتق المكاتب ، وما حكم ما فضل بيده ، وإذا مات قبل وفائها،وما الذي يملكه المكاتب ، والذي لا يملكه ، وما حكم شرط وطء المكاتبة ، ونقل الملك في المكاتب ومما تكون المكاتبة ، ومن الذي تصح كتابته، وهل تصح الكتابة بغير القول ، ومن الذي تصح له الكتابة ، وما الذي تنعقد به المكاتبة ، وبأي شيء تنفسخ الكتابة ، وما حكم تعجيل الكتابة وهل يلزم السيد أخذها ؟

ج ـ الكتابة اسم مصدر بمعنى المكاتبة من الكتب بمعنى الجمع لأنها تجمع نجوما ، ومنه سمي الخراز كاتبا ٠
قال الحريري :

وكاتبين ومـــا خطت أنـا ملهم
حرفا ولم يقرؤا مـا خط الكتب

أو لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتابا بما اتفقا عليه٠
وأما شرعا فهو بيع سيد رقيقه نفسه بمال مباح في ذمته فلا تصح على خنزير ونحوه ، ولا على آنيـــة ذهب وفضـــة أو نحوهما معلوم ٠

فلا تصح على مجهول ، لأنها بيع ولا يصح مع جهالة الثمن منجم بنجمين فصاعدا يعلم قدر ما يؤدى في كل نجم بما عقد عليه من دراهم ودنانير أو غيرهما ومدته ٠

لأن الكتابة مشتقة من الكتب،وهو الضم فوجب افتقارها الى نجمين ليضم أحدهما الى الآخر ، واشترط العلم بما لكل نجم من القسط والمدة ، لئلا يؤدي جهله الى التنازع ٠

ولا يشترط تساوي الأنجم فلو جعل نجم شهرا وآخر سنة أو جعل قسط أحدهما مائة والآخر خمسين ونحوه ، جاز لأن القصد العلم بقدر الأجل وقسطه وقد حصل بذلك والنجم هنا الوقت ، فان العرب كانت لا تعرف الحساب وانما تعرف الأوقات بطلوع النجوم ، قال بعضهم :

اذا سهيل أول الليل طلع
فابن اللبون الحق والحق جذع

وقيل تصح على نجم واحد اختاره ابن أبي موسى وفي الشرح أنه قياس المذهب ، لأنه عقد يشترط التأجيل ، فجاز الى أجل واحد كالسلم ٠

واختار صاحب الفائق صحة الكتابة حالة وهذا القول هو الذي تميل اليه النفس والله أعلم ٠

وحكمها أنها مستحبة لرقيق علم فيه الخير وهو الكسب والأمانة ، قال أحمد : الخير صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة ونحوه قال ابراهيم النخعي وعمرو بن دينار وغيرهما ٠

وان اختلفت عباراتهم في ذلك والآية محمولة على الندب لحديث (لا يحل مال امرى المسلم الا عن طيب نفس منه) ولأنه دعا الى ازالة ملك بعوض فلم يجبر السيد عليه كالبيع ٠

وقال الوزير : اتفقوا على أن كتابة العبد الذي لـه كسب مستحبة مندوب اليها ، وقد بلغ بها أحمد في رواية عنـه الى وجوبها اذا دعا العبد سيده اليها على قدر قيمته أو أكثر .

وقال ابن رشد : لا خلاف فيما أعلم بينهم أن من شرط الكتابة أن يكون قويا على السعي ، لقوله تعالى (ان علمتم فيهم خيرا) .

وتكره الكتابة لمن لا كسب له لئلا يصير كلا على الناس ويحتاج الى المسألة .

وتصح الكتابة على خدمة مفردة بأن يكاتبه على أن يخدمه في رجب وشعبان أو على خدمة معها مال ان كان المال مؤجلا ولو الى أثناء مدة الخدمة ، كان يكاتبه على خدمة شهر ودينار ، ويؤدى في أثنائه أو آخره ، واذا لم يسم الشهر كان عقب العقد كالاجارة وان عين الشهر صح .

وتصح الكتابة لمبعض بأن كاتب السيد بعض عبده الرقيق مع حرية بعضه .

وتصح كتابة رقيق مميز ، لأنه يصح تصرفه وبيعه باذن وليه فصحت كتابته كالمكلف ، وايجاب سيده الكتابة له اذن له في قبولها بخلاف الطفل والمجنون .

ولا تصح الكتابة من المميز الا بأذن وليه ، لأنه تصرف في مال كالبيع .

ولا تصح الكتابة من سيد غير جائز التصرف ، لأنها عقد معاوضة كالبيع .

ولا تصح الكتابة بغير قول .

ولا تصح كتابة مرهون .

والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال ، لأنها معاوضة كالبيع والاجارة ٠

وقيل انها في المرض المخوف من الثلث ، لأن ما يأخذه عوضا كسب عبد ، وهو مال له فصار كالعتق بغير عوض ٠

وهذا القول هو الذي تطمئن له نفسي والله أعلم ٠

وتنعقد الكتابة بقول سيد لرقيقه كاتبتك على كذا ، لأنها اما بيع ، واما تعليق على الأداء ، وكلاهما يشترط له القول ٠

مع قبول الرقيق للكتابة ، وان لم يقل السيد لرقيقه فاذا أديت فأنت حر ٠

لأن الحرية موجب عقد الكتابة ، فثبت عند تمامه كسائر أحكامه ٠

ولأن الكتابة عقد وضع للعتق بالأداء فلم يحتج الى لفظ العتق ولا نيته كالتدبير ، ومتى أدى مكاتب ما عليه من الكتابة وقبضه منه سيد أو ولي السيد ان كان محجورا عليه عتق ٠

لمفهوم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » رواه أبو داود فدل بمفهومه على أنه اذا أدى جميع كتابته لا يبقى عبدا ، أو أبرأ المكاتب سيده من كتابته أو أبرأه وارث لسيد موسر من كتابته عتق ٠

لأنه لم يبق عليه شيء منها فان أدى البعض أو أبرأه منه برىء منه وهو على كتابته فيما بقي للخبر وان كان الوارث معسرا أو أبرأ من حقه نصيبه فقط بلا سراية ٠

وما فضل بيد المكاتب بعد أداء ما عليه فله ، لأنه كان له قبل عتقه فبقى على ما كان ، وقيل ان المال للسيد ٠

وتنفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل أدائه جميع كتابته سواء خلف وفاء أو لا ، وما بيده لسيده لأنه مات وهو عبد ، كما لو لم يخلف وفاء لأنها عقد معاوضة على المكاتب وقد تلف المعقود عليه قبل التسليم فبطل ، وقتله كموته ٠

ولا بأس بتعجيل الكتابة المؤجلة قبل حلولها لسيده ، ويضع السيد عن المكاتب بعض الكتابة ، فلو كان النجم مائة وعجل منه ستين أو صالح منه على ستين ، وأبرأه السيد من الباقي صح ٠

لأن مال الكتابة غير مستقر وليس بدين صحيح ، لأنه لا يجبر على أدائه ولا تصح الكفالة به وما يؤديه الى سيده كسب عبده ، وانما جعل الشرع هذا العقد وسيلة الى العتق،وأوجب فيه التأجيل مبالغة في تحصيل العتق وتخفيفا على المكاتب ، فاذا عجل على وجه يسقط به بعض ما عليه كان أبلغ فيحصول العتق وأخف على العبد ٠

ولهذا فارق سائر الديون ، ويفارق الأجانب من حيث أنه عبد ، فهو أشبه بعبده القن ، فان اتفقا على الزيادة في الأجل والدين كان حل عليه نجم فقال : أخره الى كذا وأزيدك كذا لم يجز ، لأنه يشبه رباء الجاهلية المحرم ٠

ويلزم السيد أخذ معجلة بلا ضرر على السيد بقبضها ، فان امتنع السيد من أخذها جعلها امام في بيت المال ، وحكم بعتق المكاتب في حال أخذ المعجل منه ٠

لما روى الأثرم باسناده عن أبي بكر بن حزم أن رجلا أتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين اني كوكتبت على كذا وكذا واني أيسرت بالمال وأتيته به فزعم أن لا يأخذها الا نجوما ٠

فقال عمر : يا سرق خذ هذا المال فاجعله في بيت المال وأد اليه نحو ما في كل عام وقد عتق هذا، فلما رآى ذلك سيده أخذ المال وعن عثمان نحوه ٠

ومتى بان بعوض دفعه مكاتب لسيده عن الكتابة عيب ، فللسيد أرشه ان أمسك ، أو عوض العيب برده على المكاتب ، لأن اطلاق الكتابة يقتضي سلامة العوض ، وقد تعذر رد المكاتب رقيقا ٠

فوجب أرش العيب أو عوض المعيب ، جبرا لما اقتضى اطلاق العقد ، ولم يرتفع عتقه لأنه ازالة ملك بعوض ، فلا يبطله رد المعوض بالعيب كالخلع ٠

واذا أحضر المكاتب مال الكتابة ، فقال السيد حرام أو غصب ، فلا يصح أن أقبضه منك ، فان أقربه المكاتب أو ثبت ببينة أنه حرام أو غصب لم يلزم السيد قبوله ، ولا يجوز له قبوله ٠

وسمعت بينة السيد بذلك ، لأنه له حقا أن لا يقتضي دينه من حرام ، ولا يأمن من أن يرجع صاحبه عليه ٠

وكذلك نفقة الزوجة ، وكذلك صداقها ، وكذلك كل حق من قرض أو قيمة متلف أو أرش جناية أو نحوه ، اذا حضر بها من هي عليه ، وادعى من هي له أنها حرام أو غصب ، لم يجز له قبولها ، ولم يلزمه ان ثبت ذلك باقرار المدين أو بينة ٠

فان أنكر المكاتب أنها غصب أو حرام ولم يكن للسيد بينة فقول العبد مع يمينه أنه ملكه لأنه الأصل ٠

ثم يجب على السيد أخذه ، ويعتق المكاتب بأخذه ، لأن الأصل أنه ملكه ٠

فان نكل : أي امتنع عن الحلف أن ما بيد ملكه حلف سيده أنه حرام ولم يلزمه قبوله ٠

ولسيد المكاتب اذا كان له عليه ديناان ، دين الكتابة ودين عن قرض وثمن مبيع ونحوه ، قبض ما لا يفي بدينـــه ودين الكتابة من دين له على مكاتبه ، بأن ينوي السيد بما قبضـه أنه عن غير دين الكتابة ٠

وله تعجيزه اذا قبض ما بيده عن غير دين الكتابة ولم يبق بيده ما يوفي كتابته منه ، ولا يملك السيد تعجيزه قبل أخذ ذلك الذي بيده بنية كونه عن جهة الدين ، لأن ما بيده يمكن الوفاء منه في الجملة ٠

والاعتبار بقصد سيد دون مكاتبه الدافع ، وفائدة اعتبار قصد السيد يمينه عند الاختلاف في نيته لأنه أدرى بها ٠

وقد تقدم في باب الرهن أن من قضى أو أسقط بعض دين وببعضه رهن أو كفيل وقع عما نواه الدافع أو المبري، والقول قوله قوله في النية ٠

قال في تصحيح الفروع فقياس هذا أن المرجع في ذلك الى العبد المكاتب لا الى سيده أ هـ من ش م بتصرف يسير ٠

س ٦٣ ــ ما الذي يملكه العبد المكاتب والذي لا يملكه ، ولمن الولاء على من أعتقه المكاتبه أو كاتبـه باذن سيده ، ومن الذي يتبعه ولد المكاتبة وولد بنتها وولد ابنها ؟

ج ــ يملك العبد كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح مالـه لتحصيل العتق ، ولا يحصل الا بأداء عوضه ، ولا يمكنه الأداء الا بالتكسب وهذا أقوى أسبابه ٠

وفي بعض الآثار أن تسعة أعشار الرزق في التجارة ، ولأنه لما ملك الشراء بالنقد ملكه بالنسيئة ، وتتعلق استدانته بذمته يتبع بها بعد عتقه ، لأن ذمته قابلة للاشتغال ، ولأنه في يد نفسه ، فليس من سيده غرور بخلاف المأذون له ·

وفائدة تعلقها بالذمة أنه يتبع بها بعد العتق ، لأن ذلك حال يساره والنفقة على نفسه ، لأن هذا من أهم مصالحه ، ومملوكه وزوجته وولده التابع له لأن فيه مصلحة ·

لكن ملكه غير تام لأنه في حكم المعسر ، فلا يملك أن يكفر بمال الا باذن سيده ، ولا أن يسافر لجهاد لتفويت حق سيده مع وجوبه عليه الا باذن سيده ، فيدخل في عموم حديث أيما عبد نكح بغير اذن مواليه فهو عاهر ·

ولأن على السيد فيه ضرر لاحتياجه لأداء المهر والنفقة من كسبه ، وربما عجز ورق فيرجع ناقص القيمة ·

ولا يملك أن يتسرى أو يتبرع أو يقرض أو يحابي أو يرهن أو يضارب أو يبيع موجلا أو يزوج رقيقه أو يعتقه أو يكاتبه الا باذن سيده في الكل ، لأن حق سيده لم ينقطع عنه ، لأنه ربما عجز فعاد اليه كل ما في ملكه، فان اذن السيد في شيء من ذلك جاز ·

والولاء على من أعتقه المكاتب أو كاتبه باذن سيده فأدى ما عليه للسيد لأن المكاتب كوكيل في ذلك ·

وولد المكاتبة اذا وضعته بعد كتابتها يتبعها في عتق بأداء مال الكتابة لسيدها أو عتقها بابراء من الكتابة ، لأن الكتابة سبب للعتق ، ولا يجوز ابطاله من قبل السيد بالاختيار ·

ولا يتبعها ما ولدته قبل الكتابة كأم الولد المدبرة ولا يتبعها باعتاقها بدون أداء أو ابراء ·

ولا يعتق ولد مكاتبة ان ماتت قبل أداء مـــال الكتابة أو ابراء منه لبطلان الكتابة بموتها ·

وولد بنت المكاتبة كولدها يعتق اذا عتقت بأداء أو ابراء تبعا لأمه ، ولا يتبع المكاتبة ولد ابنهـا ذكرا كان أو أنثى من غير أمته ، لأن ولده تابع لأمه دون أبيه ·

ويصح شرط وطىء مكاتبته لبقاء الملك ، ولأن بضعها من جملة منافعها فاذا استثنى نفعه صح ، وجاز وطؤها لأنها أمته وهي في جواز وطئه لها كغير المكاتبة لاستثنائه ·

ولا يصح شرط وطء بنت المكاتبة لأن حكم الكتابة فيهـا بالتبعية ولم يكن وطؤها مباحا حال العقد فيشترطه ·

فان وطء مكاتبته بلا شـــرط عزر ان علم التحريم لفعله ما لا يجوز له ولا حد عليه لأنها مملوكته وربما عادت لملكه ·

ولها المهر ولو مطاوعـــة لأنه وطء شبهة ولأنه عـــوض منفعتها فوجب لها ، ولأن عدم منعها من الوطء ليس اذنا فيه·

ولهذا لو رأى مالك مال من يتلفه فلم يمنعه لم يسقط عنه ضمانه ، وتصير ان ولدت أم ولد لأنها أمته ما بقي عليهـــا درهم ·

ثم ان أدت عتقت وكسبها لها والا بموته لكونها أم ولد ، وما بيدها لورثته كما لو أعتقها قبل موته ·

ويصح نقل الملك في المكاتب لقـول بريرة لعـائشة : اني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني عـــلى كتابتي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اشتريها ، متفق عليه وليس في القصة ما يدل على أنها عجزت بل استعانتهـــا دليل على بقاء كتابتها ·

ولمشتر جهل الكتابة الرد أو الأرش ، لأنها عيب في الرقيق لنقص قيمته بملكه نفعه وكسبه ، وهو كالبائع في أنه اذا أدى ما عليه يعتق للزوم الكتابة فلا تنفسخ بنقل الملك فيه ·

وله الولاء اذا أدى اليه وعتق لعتقه عليه في ملكه ، ويعود قنا بعجزه عن الأداء لقيامه مقام البائع ، ويصح وقفه فاذا أدى بطل الوقف لأن الكتابة لا تبطل به ·

والكتابة عقد لازم من الطرفين ، لأنها بيع لا يدخلها خيار لأن القصد منها تحصيل العتق ، فكأن السيد علق عتق المكاتب على أداء مال الكتابة ، ولأن الخيار شرع لاستدراك ما يحصل للعاقدين من الغبن والسيد والمكاتب دخلا فيه راضيين بالغبن

ولا تنفسخ المكاتبة بموت السيد وجنونه ولا تحجر عليه، ويعتق بالأداء الى من يقوم مقامه ، والولاء للسيد لا للوارث ، واذا حل نجم فلم يؤده فللسيد الفسخ ، ويلزم انظاره ثلاثا ان استنظره لبيع عرض ولمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ·

ويجب على السيد أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة لقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وظاهر الأمر الوجوب ، وروى أبو بكر باسناده عن علي مرفوعا في قوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال ربع الكتابة ·

ويخير السيد بين دفعه اليه أو وضعه عنه ، فان مات السيد بعد العتق وقبل الايتاء فذلك دين في تركته يحاص به الغرماء ، لأنه حق لآدمي فلم يسقط بالموت كسائر الحقوق ·

مما يتعلق بباب الكتابة من النظم

وان كتاب العبد بيعك نفسه
بمال له في ذمة مترصد

وذلك نـدب للأمين وكاسـب
وعن أحمد ان باع احتم وأكـد
وتكره في الأولى لمن ليس كاسبا
وقيل ان يئس من كافر متعهـد

وعن أحمد ان لم يخف مفسدا فلا
وتصحيحهـا من جائز بيعه قد
وان كاتب المـرء المميز عبـده
باذن ولي صـح في المتجـود

وان كوتب العبد المميز جـوزن
من المال لا من ثلث مضنى بأوطد
ولا تمضين الا بكاتب في كـذا
وان لم يقـل ان تعطينـه يسرد

وقد قيل شرط قصد ذا أو مقاله
ويفسد بتنجيز وشـرط مبعد
ولا تمضهـا الا بمال مقـدر
مباح بتقسيط لـوقت معـدد

من العلم بالمشروط من كل واحد
وعنه اندب التخمينواحكم بمفرد
بما جوز الاسلام فيه يجـوزن

يكاتب به المولى وما لا فـلا اردد
وصححها القاضي بمطلق أعبد
وقال من اللذ هو منأوسطهم جد
وتنفذ يا هذا بمـال وخدمـة
كالايجاب في علم بوقت محـدد

ولو ولي العقد ان تراخى وان يحل
به المـــال صححهـا على المتوطد

ولا تبطلن من أصلها بسقامـه
زمان اشتراط الحق بل وقته قد

وحكم كتابات على خدمـة فقط
بوقت لنجم بل نجـــوم تـــردد

ويعتق بالابرا وايفـــاء كل مـا
عليه في الأولى واعطه الفضل في اليد

وعنه بملك المـال يعتق مطلقـا
وألزمه أن يأني اذا ذاك وامهـد

وينفسخ العقد ان يمت عن وفائه
على القول لم يعتق بملك بأوكد

وما مات عنه ملك مـــولاه كله
وفي الثاني باقيـه لوراثه اعتـد

ويلزم أن يؤتيه ربع الذي لـــه
عليه بوضع أو تبدل من اليـــد

وان يؤته ما فـوق ربع ويعجزن
عن الربع لم يعتق عـــلى المتوطد

ويملك مولاه على النص فسخها
اذا ولـدي محفوظ لا ولتخلـــد

وكالموت ان يرده ولو ميت فان
يخلف وفاء ثم لم تفسخ امهـــد

على سيد من ذي الذي الارث قيمة
ودون الوفـا بالملك لا ارث سيد

ويعتق بالتعجيل واجبر مكاتبا
على قبضه ما لم يضر بأوكد

ولا بأس في تعجيل مال كتابة
ويوضع عنه بعضه وضع أجود
وفي الدين والتعجيل ان يتراضيا
على أن يزيدا فيهما اردد بأوطد

وان بان في المقبوض عيب فعتقه
صحيح في الأقوى واعط أرشا لسيد
وان شاء يعطي قيمة بعد رده
محافظة شرعا على عتق أعبد
وان بان ما أعطاه ملكا لغيره
بغير رضى منه فعن عتقه حد

ويملك بالعقد الصحيح منافعا
واكسابه مع كل فعل مجود
لأمواله كالبيع أو كأجارة
وبينهما حرم ربا في المؤطد

وينفق في نفس وملك وولده الـ
ذين هم أتباعه بالتعقد
ومع عجزه ان لم يشا الفسخ سيد
فألزمه بالانفاق لا تتردد

ويملك أسفارا وأخذ تصدق
ولو نفيا بالشرط في المتأكد
ومحتمل ألا يسافر مدة
يحل وقبل العود نجم كأبعد

وليس لـــه من غـير اذن تبرع
وعن قرضه أو ان يحابى فأصدد
وتـكفيره بالمـــال ثم تـــزوج
كذاك تسريه بـلا اذن ســـيد
ووجهين في بيع النسا وقراضه
ورهن وتزويج الرقيق المعبـــد
واعتاقه بالمـــال في ذمـــة وفي
كتابتـه من غير اذن المســـود
كذا في اقتصاص المرء من عبده ان جنى
عـلى عبده من دون اذن تـــردد
وقيل كمأذون له اهدى الطعام والـ
ـدعاء اليه وليعرف غير مفســـد
ولا يضمنن مـــالا ولا يتـكلفن
بشخص وان يوصي بمال ليردد
ووجهين ان يتبع محـارم حرمت
بلا اذن مولاه عن الصحب أسند
ويملكهم ان لم يضروا بمالـــه
بلا عـــوض من باذل متجـــود
وليس له من بعـد ابطال ملكهم
له حكمـــه في عتقـــه والتعبد
وان يجز المـــولى عتاق مكاتب
يصح وهم مع ماله ملك ســـيد
وقيل وذا الأقوى له مالـه ويعـ
ـتقون بالابرا خشية من تكيـــد

وزوجته ان يشر المكاتب وعكسه
يصح ولـــكن النكاح ليفســـد
ويتبعـــه أولاده من امـــائه
ويحكم في الأقوى له بالتولـــد

ومن أمة المولى له ليس تابعـــا
بنوه سوى بالشرط في عقده قد
ومـا ولـــدته في الكتابة تابع
لها من رقيق أو مكاتب أعتـــد
وان يجن مولاه عليه خذ ارشـــه
وفي الحبس واستخدامه فتوحـد
له أجـــره فيه وقيل كمثلـــه
لينظر وقيل الأرفق افعل تجـود
وان كاتب المولى فتاة فـلا تبح
له وطأها لكن بشرط بأوطـــد
وأدبه في وطء بغير اشتراطـــه
ومنه لها مهـــر كمولاتها جـد
وان طاوعت في الوطء مع علمها فلا
تطالب لهـا بالمهر في المتجـــود
فان ولدت منه فحر وان تـــرد
عتاقـــة أولاد تدم في التعـــدد
وان تشتهي عتق الكتابة فلتجد
بأنجمها طـرا تحـــر وتشـــرد
وان عجزت تعتق عقيب ممـاته
وان مات قبل العجز تعتق كولد

ويسقط عنها ما تبقى وكسبها
لها اجعل وقيل اجعل لوارث سيد
وحرم ولو مع شرطه وطء بنتها
ولا حد بل مهر كأكسابها اعـدد

وان كان قد أوصى به بعد موته
لهـا ان وفى الثلث بذلك تمدد
وان وطآ من كاتباهـا فخذ لهـا
وعجل بمهر المثل من كل مفـرد
ومولدها غرمـه حظ شريكـه
مكاتبة واحـكم له بالتولـد
وأوجب عليه مهر أمثالها لهـا
كقيمة قسط من وليد بأبعـد

ويغرم في الاولى من الولـد حظه
ومقداره في المهـر في المتجـود
وقيل لرب الشرك في المهر قسطه
وقيمتـه في الأم قنـا لينقـد

ويضمن أيضا للشريك نصيبه
من الولد قنا في الأصح المؤكـد
ولم يسر ايلاد الفقـير بل الغني
متى عجزت يسري لدىذي المجرد

ومع عسره ان يعجز فحصة غيره
رقيق وحرمها عـلى كل مفـرد
وحلل لمن بعتق سواه نكاحهـا
ومن لحق الطفل اجعلن ذا التولد

وان ألحقت أولادها بهما معـــا
تكن لـكلا الشخصين أم تولـــد
ويعتق منهـــا حظ كل بمـوته
ولم يسر في وجه بايلاد أوجـــد

ولكن متى يعجز فان كان موسرا
فقوم عليه حظ ما حبـــه قـــد
وبيع الذي كاتبته جائز على الـ
أصح ويبقى عنـد ثان كمبتدي

ويعتق ان أدى الى الثاني والولا
له ومتى يعجز له رقـــه طـــد
ومع جهله عيب الكتابة ان يشا
ليمسك بأرش أو يشـــاء ليردد

ومع جهل ذي سبق فأبطلهما معا
وان كان في وارث تـاو ملحـــد
يعاد لمـــولاه المكاتب زوجـــة
وهى عقدها من بعد عجز بأوطد
وان أسر الكفار عبدا مكاتبـــا
فبادر فاستفداه من أرض جحـد
بمعلوم مـــال مشترى ان أراده

مكاتبه يسمح بمـال به فـــدي
ويبقى على حال الكتابة عبـــده
متى يؤته يعتق له بالولا اشهـد
ولو قال يعطى الربع بينهما معا
ويلزمـه كل الفـــدا لم أبعـــد

من النظم فيما يتعلق في جناية المكاتب

ويلزمـه ان يجن فـــدية نفسه
بمـال به قبل الكتابة يفتـــدي
وعن أبي بكر يحاصص فيهمـا
فان يفتدي من قبل حجر مصـدد
تقرر عتق واستقـــر فـــداؤه
عليه وان يعتق ففي مـــال سيد
ومع عجزه ان يجن في حـق سيد
فـان له تعجيـــزه لم يفنـــد
وان كان ما يجنيه في حـق غيره
فان يفـــد الا بعه قنـــا وأورد
ويفدى بما قد قل من أرش فعله
وقيمتـه في الأظهـــر المتأكـــد
وعنه اذا كان الفـــداء عليه أو
على سيد للعتق حقـــا وأبعـــد
وأما على المولى اذا طلب الفـــدا
فحينئذ بالأرش أجمـــع يفتدي
وقيل بكل الأرش في كل حـــالة
ومع عجزه عن دين من عامل اعهد
به كله في ذمـــة دون نفســـه
وعنه بكل صحح المجـــد فاقتد
وتلزم بالعقـــد الصحيح كتابة
فليس لـكل فسخهـــا فتقلـــد
ولو مات مولاه ولـو جن لم تزل
ولو صار محجورا عليه فقيـــد

ويفسدهـا تعليق مستقبل ولا
خيار لهـا لكن متى شرط افسد
وبالعجز عن نجم له فسخها وعن
امـامك بل نجمين ياذا فأزيـد

وللعبد حتى ذا لتكسب فسخها
سوى مع ملك لك وفاء بأوكـد
وعن أحمد لا عجز حتى يقول قد
عجزت ومن مقصوده انفاق سيد
ويعتق بالابرا وايفـاء كل مـا
عليه وباقي ما حـواه له اعـدد

وعنه بملك المال يعتق مطلقـا
وألزمه ان يأبى اذا ذاك فاطهـد
وينفسخ العقد ان يمت عن وفائه
على القول لم يعتق بملك بأوكـد

وان كاتب المرء العبيد بصفقـة
على عوض فرد فصحح وجـود
وقسط على مقدار قيمة كلهـم
لدى العقد في كل المساوي المفرد

وقال أبو بكر بل اقسم كعـدهم
ولا عتق الا مع اذا الكل فاشهـد

ومن قال قد أديت فوق مقرري
فقول الذي ينفيه فاقبل ترشـد
وان يدعي من كاتبوه جماعـة
أداء فأبدى واحـد جحد مـورد

وصدقه الباقون شـاركهم اذا
بما قبضوه منكـر ذو تجحـد

ويقبل قول اثنين في عتق حظـه
اذا عدلا مع قبضـه في المؤطـد

واما تكاتب بعض عبدك يا فتى
وشركا بلا اذن الشريك فجـود

ويملك من أكسابه قدر جزئه الـ
مكاتب والباقي لـذي الملك أورد
ويعتق ان كان المكاتب موسـرا
أو ادى اليه ضامنا حظ أبعـد

ويسري الى الجزء المدبر والذي
يكاتب عتق من شريك بأوطـد
وقال أبو يعلى اذا بطلا سـرى
والا فـلا يسـري بغير تقيـد
ويضمن ان يسري نصيب شريكه
بقيمتـه لا بالمبقى بأوكـد

وان كاتب الاثنان عبدهما يجـز
وسيان عقد الاسـتوا والتزيد
ويلزمه الايفا على قـدر ملكهم
ولا عتق ان يبدو بايفاء مفـرد

وان كان عن اذن الشريك أداؤه
اليه مع اليسر اعتقنـه بأجـود
ويعتق على من تم ايتاؤه بمـا
شرطناه مـع يسر بغـير تردد

وقول الذي يبقي الكتابة فاقبلن
وفي المال في الأقوى اقبلن قول سيد
وعن أحمد بل مرهما يتحالفـــا
ومن قوله المقبول بالحلف أكـــد
ويعتق مـــولاه ببينـــة الأدا
ولو شاهدا مع حلفـــه أو بخرد

من النظم فيما يتعلق في الكتابة الفاسدة

وشرطهم فيهـا الخيار لسيـــد
وأن الولا للغير شرط المفســـد
كذا الجهل والتحريم في عوض بها
ويبطل دون العقد في المتوطـــد
وكل له ان قلت تفسد فسخهـا
ولا عتق بالابراء بل بالأدا قـــد
ويملك من قبل الأدا أخذ مالـه
مكاتبه مع فاضل بعـــد مـورد
ووجهان في فسخ بموت مكاتب
وحجر جنون أو سفاهـــة سيد
كذلك في استتباع أولادهم بهـا
كذلك في الأكساب وجهين أسند
وألزم ذوي كفر ازالـة ملكـــه
عن المهتدي لا بالكتابة بأجـــود

احكام أمهـــات الأولاد

س ٦٤ ـ تكلم بوضوح عما يلي : من هي أم الولد ، ومتى تكون أم ولد ، ومتى تعتق ، وهل عتقها من الثلث أو من جميع

المال ، وهل حكم أم الولد حكم الأمة في كل شيء ، وهل يجوز بيعها ؟

ج ـ الأحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية ، وأصل أم أمهة ، ولذلك جمعت على أمهات باعتبار الأصل ، وقيل الأمهات للناس ، والامات للبهائم ، والهاء في أمهة زائدة عند الجمهور، ويجوز التسري بالاجماع لقوله تعالي «والذين لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم»

واشتهر أنه صلى الله عليه وسلم أولد مارية القبطية ، وعملت الصحابة على ذلك منهم عمر وعلي ·

وأم الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه ، وتعتق أم الولد بموت سيدها وان لم يملك غيرها لحديث ابن عباس مرفوعا (من وطء أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه) رواه أحمد وابن ماجه ·

وعنه أيضا قال : ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقها ولدها ، رواه ابن ماجه والدارقطني ·

ولأن الاستيلاد اتلاف حصل بسبب حاجة أصلية وهي الوطء فكان من رأس المال كالأكل ونحوه ·

فاذا أولد حر أمته أو أمة له ولغيره أو أمة لولده كلها أو بعضها ولم يكن الابن وطئها فان كان الابن وطئها لم تصر أم ولد للأب ، لأنها تحرم عليه أبد بوطء ابنه لها ، فلا يملكها ولا تعتق بموته ·

لأنها صارت أم ولد له وهو مذهب الامام أحمد وأبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي ، لأنها حملت منه بحر لأجل

شبهة الملك تعتق بموته من كل ماله ، ولو لم يملك غيرهـــا لحديث ابن عباس يرفعه من وطء أمته فولدت فهى معتقة عن دبر منه ، رواه أحمد وابن ماجه ٠

وأحكام الولد كأحكام الأمة غير المستولدة من وطء واجارة وملك لكسبها وتزويج وعتق وتكليفها وحد عورتها واعـارة وايداع ، لأنها مملوكة أشبهت القن لمفهوم قوله صلى اللـــه عليه وسلم : فهي معتقه عن دبر منه أو قال معتقة من بعـده ، رواه أحمد ، فدل على أنها باقية على الرق مدة حياته فكسبهـا لـــه ٠

الا في التدبير فلا يصح تدبيرها ، لأنه لا فـــائدة فيه اذ الاستيلاد أقوى منه حتى لو طرأ عليه أبطاله ٠

والا فيما ينقل الملك في رقبتها كالبيع والهبة والـوقف ، أو ما يراد له كالرهن ، لما روى ابن عمر مرفوعا ، نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال (لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها السيد ما دام حيا واذا مات فهي حرة) رواه الدارقطني ٠

ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو أصح قاله المجد ٠

وعن ابن عباس قال : ذكرت أم ابراهيم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقهـــا ولدهـــا ، رواه ابن ماجـــه والدارقطني ٠

وهذا مذهب الجمهور وقد حكى الموفق اجمـاع الصحابة على ذلك ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما روى عن علي وابن عباس من الجواز ، لأنه قد روي عنهم الرجوع كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن ٠

وأخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن علي أنه رجع عن رأيه الآخر الى قول الجمهور من الصحابة ٠

وأخرج أيضا عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ، ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبيدة: فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب الي من رأيكوحدك في الفرقة ، وهذا الاسناد معدود في أصح الاسانيد ٠

وعنه ما يدل على جواز بيعها مع الكراهة وهو قول ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير والمزني وداود واختاره الشيخ تقي الدين قال في الفائق وهو أظهر فتعتق بوفاة سيدها من نصيب ولدها ان كان لها ولد أو بعضها مع عدم سعته ولو لم يكن لها ولد فكسائر رقيقه ٠

لما روى أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك بأسا رواه أحمد وابن ماجه وعن عطاء عن جابر قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر،فلما كان عمر نهانا فانتهينا رواه أبو داود ٠

قال في الفنون ويجوز البيع لأنه قول علي وغيره واجماع التابعين لا يرفعه ٠

قال بعض العلماء : انما وجه هذا أن يكون ذلك مباحا ثم نهى عنه ولم يظهر النهى لمن باعها ولأعلم أبو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين ثم ظهر ذلك في زمن عمر فأظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر أيضا في المتعه أ هـ من حاشية المقنع ٠

وان مات سيدها وهى حامل فنفقتها مدة حملها من ماله والا فعلى وارث الحمل لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) ٠

وان أسلمت أم ولد لكافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها لتحريمها عليه بالاسلام ولا تعتق به بل يبقى ملكه عليها على ما كان قبل اسلامها وأجبر على نفقتها ان عدم كسبها لأن نفقة المملوك على سيده فان كان لها كسب فنفقتها فيه لئلا يبقى له ولاية عليها بأخذ كسبها والانفاق عليها مما شاء فان أسلم حلت له لزوال المانع وهو الكفر وان مات كافرا عتقت بموته لعموم الأخبار والله أعلم ٠

من النظم فيما يتعلق في باب أمهات الأولاد

وان أمة تحمل من الحر مالكا
ولو بعضها أو من أبيه المولد
متى ولدت من قد تبين خلقه
أو البعض عادت للغني أم مولد
وان مات أعتقها من المال كله
وعن نقل ملك والوسيلة فاصدد
وأحكامها فيما سوى ذاك كالاما
فأجر وزوجها وطأ ولتحفد

وان وضعت ما لم يبن فيه خلقة
وقال ثقات من قوابل خرد
له مبتدا خلق الأناسي لم تصر
به أم ولد في الصحيح المؤكد
وعنه بلى وعنه في غير عدة
ولا حكم للموضوع غير المقيد

ومحبلها في غير ملك متى تصر
له لم تصر أما لولد بأوكد
وعنه بلى وعته بالملك حاملا
ووجهان مع اقراره بالمولد

اذا احتمل استيلاده قبل ملكها
على أول الثالث لخلق فقيد
وذاك اذا ما مات غير مبين
وكل مجوز بيعهن فما هدي

وأولادها من غير سيدها له
بأحكامها والعتق بالموت أشهد
وان من امائي الكتابي أسلمت
فيمنع منها المرء مالم يكن هدي

وان حبلت قدم لأحرار ولده
وقيمة حظ للشريك ليورد
وعنه ومثل الحظ من مهرها وعن
امامك مع حظ الفتى من مولد

وان وطىء الثاني بجهل فمهرها
ويفدي بنيه ان يلد يوم مولد
وان كان مع علم بأحكام سابق
فأولاده منها رقيق لمبتد

وان كان ذا عسر وقيل بل احكمن
بها لهما في العسر أم تولد
ومن مات أعتق حظه ومبادر
باعتاقه يسري الى حظ أبعد

اذا كان ذا يسر عليه مضمنـــا
وقد قيل مجـانا وقيل ليفـــرد
وان مات مولاها وهي منه حامل
فأولى لها الانفاق حتى التولـــد

وبالأرش يفديها متى تجن كلـه
وعنه بالأدنى منه أو قيمة قـــد
كذلك في تضمينه كلمـــا جنت
وعنه متى عادت بذمتها طـــد

وتعتق وان تقتل ولو مـع تعمد
الى قتل مولاهـــا بغـــير تردد
ويقتص منهـا ان أحب وليـــه
ومع عفوه للمال والخطأ اشهـــد

بالزامها ما قل من قيمـة لهـــا
ومن قيمـــة المقتول لا تتـــزيد

وصلى على محمـد وآله وسلم

انتهى الجزء السابع يوم الخميس الموافق ٥/٩/١٤٠٠ هـ الساعة ١½ نهارا ويليه انشاء اللـــه الجزء الثامن وأولـــه كتاب النكاح ...

الفهـــــــــرس

الموضـــــوع	رقم الصفحة
الهبة لغـــة . وشرعـــا	٣
شروط الهبة ، والأصل فيها ، والأدلة على ذلك ، فوائدها وبيان من تحـــرم عليه ، ومن يحرم عليه قبولهـــا وما تحرم هبته	٤ ـ ٥
ذكر بعض محاسن الهبة ، وما يشترط في المال الموهوب	٦
حكم الهبة جدا ، وحكمها هزلا ، وبيان المفاضلة بينهـــا وبين الصدقـــة	٧
حكم الهبة رشوة أو لطلب أكثر منها ، أو نحو ذلك	٨
حكم ردها ، وحكم قبولها ، والأدلة	٩ ـ ١٠
من النظم فيما يتعلق بالهبة وذكر الشروط فيها	١١ ـ ١٣
ما تملك به الهبة ، والخلاف بين الواهب والموهوب له ، والتصرف فيها ، وما تصح به الهبة	١٤ ـ ١٥
ما يحصل به القبول،وحكم الرجوع في الهبة	١٦
ما يبطل به اذن الواهب ، وحكم انفاذها مع الرســول ، أو الوكيل ، والأدلة على ذلك	١٧
ما تلزم به الهبة ، وبيـــان من يقبض للصغير والسفيه والمجنون ، حكم هبة المشاع،وما يعتبر لصحة قبضه	١٨ ـ ٢٠
من النظم فيما يتعلق بالهبة	٢١ ـ ٢٢
هبة الدين ، والابراء منه ، وهبة القن	٢٣ ـ ٢٤
العمرى والرقبى ، وبيان ظابط ما تصح هبته ، وهبة المجهـــول	٢٤ ـ ٢٥
تعليق الهبة ، وهبة ما في الذمة،واشتراط ما ينافي الهبة	٢٦ ـ ٢٧
أمثلة للعمرى ، والرقبى ، والأدلة على ذلك	٢٨ ـ ٢٩

الموضـــــوع	رقم الصفحة
عطية الأولاد ، وحكم التعديل ، والأدلة على ذلك	٣٢ ـ ٣٥
محل التعديل الواجب بين الأولاد ، وحكم التخصيص ، والحيل ، وحكم الشهادة على العقود الفاسدة	٣٤ ـ ٣٦
قسم الانسان ماله بين ورثته ، والتسوية بين أولاده من أهل الذمة ، ووقف الانسان المريض ثلثه على بعض ورثتـــه	٣٧
حكم العود في الهبة ، ووقف المريض جزء زائد على ثلثه	٣٨
حكم ما اذا وهب كافر لولده الكافر شيئا ثم أسلم الولد	٣٩
رجوع الأم فيما وهبته لولدها ، واذا أسقط الأب حقه من الرجوع	٤٠
ما يمنع الرجوع في الهبة ، وما لا يمنع فيها	٤١ ـ ٤٣
من النظم فيما يتعلق بالهبة	٤٤ ـ ٤٥
تملك الأب من مال ولده ، والأدلة على ما يأتي	٤٦ ـ ٤٧
ما يحصل به التملك للأب ، وما لا يصح معه ، ومـــا حول ذلك من المسائل	٤٨ ـ ٥١
عطية المريض ، ومحاباته ، وما حول ذلك من المسائل	٥١ ـ ٦٢
الفروق بين العطية والوصية ، وما حول ذلك من المسائل	٦٣ ـ ٦٩
فصل في الوصايا ، الوصية لغة واصطلاحا، الأصل فيها والأدلة على ذلك ، الوصية للوارث ، وجه تقـــديم الوصية على الدين ، التحذير من الجور في الوصية ، أقسام الوصية ، وما يتعلق بها من النظم	٦٩ ـ ٧٥
الذي تصح له الوصية ، أركان الوصية،وصية الأخرس والسفية	٧٦ ـ ٧٨
الوصية لعمارة محلات لما يصدعنذكر الله وينشر الفساد	٧٩
الوصية بالخط ، وما يتعلق بذلك من المسائل	٧٩

الموضـــــوع	رقم الصفحة
حكم كتب الوصية ، نموذج من صفة الوصية	٨١ ـ ٨٦
ما يستحب الايصاء به ، الوصية ممن لا وارث له	٨٦ ـ ٨٧
الوصية بما زاد على الثلث ، الوصية بوقف ثلثه على بعض ورثته	٨٩ ـ ٩٠
حكم الاجازة بما زاد على الثلث	٩١ ـ ٩٤
ما وصى به لغير محصور ، ما يحصل به القبول ، وقت ثبوت الملك للموصى له ، التصرف فيما وصي فيه ، نماء العين الموصى بها	٩٦ ـ ٩٨
احبال الموصى بها ، بعض ما تبطل به الوصية ، حكم رد الوصيـــة	١٠٠ ـ ١٠١
ما تبطل به الوصية ، حكم الرجـوع في الوصية ، قتل الموصى له الموصي ، اذا أوصى لاثنين التصرف فيما وصي به لغير الموصى به ، أو تلفه أو زيادة فيـــه وما حول ذلك من المسائل ، الحكمةفيتقديم الوصية على الـــدين	١٠٤ ـ ١١٠
من النظم فيما يتعلق بالرجوع في الوصية	١١٠ ـ ١١٢
الموصى له ، من تصح له الوصية ، وما حـول ذلك من المسائل ، الوصية للحمل ، الوصية للطفل والشاب والكهل والشيخ والصبي والهرم	١١٢ ـ ١١٧
الوصية لكتب القرآن أو لمسجد ، أو لفرس حبيس ، أو في أبواب البر أو للفقراء ، أو أن يحج عنه ، ومـا حول ذلك من المسائل	١١٨ ـ ١٢٦
من النظم فيما يتعلق بما سبق	١٢٧ ـ ١٢٨
الوصية لمسائل متفرقة ، وبعدها من النظم	١٢٩ ـ ١٦٠
الوصية بالانصباء وما يتعلق بها وما حولها	١٦١ ـ ١٧٣

الموضـــــوع	رقم الصفحة
الوصية بقسط أو حظ أو نصيب ، وما حول ذلك من المسائل ، وما يتعلق به من النظم	١٨٢ ـ ١٩٣
الموصى اليه ، تعريفه ، حكم الدخول في الوصية، والأدلة على ذلك ، الصفات المعتبرة في الموصى اليـه ، متى تعتبر ما تنعقد به الوصية ، الوصية الى الفاسق ، والمنتظر أهليته	١٩٣ ـ ١٩٦
اذا وصى لاثنين ، حكم توصية الوصي ، عزل الوصي نفسه ، التصرف الذي تصح الوصية فيه ، وما حول ذلك من المسائل ، وبعده ما يتعلق بذلك من النظم	١٩٧ ـ ٢٠٥
باب الفرايض ، تعريفها ، الأصل فيها ، وجه تسميتها بالفرائض ، والأدلة على الأصل فيهـا ، المشتهرين بعلم الفرائض	٢٠٦ ـ ٢٠٧
معنى أن الفرائض نصف العلم ، حد علم الفرائض ، وموضوعه ، ونسبته الى غيره ، وفضله واستمداده، وحكمه ومسائله ، والحقوق المتعلقة بالتركة	٢٠٨ ـ ٢٠٩
تعريف الارث ، أركان الارث ، الأدلة على شرف هـذا العلم ، تعريف السبب ، وعدد أسباب الارث وبيانها وموانع الارث ، وما يتعلق بذلك من النظم	٢١٣ ـ ٢١٤
المجمع على توريثهم من الذكور ، الوارثات من النساء ، اذا اجتمع جميع الذكور والنساء من يرث اذا اجتمع كل النساء وهلك هالك عنهن من يرث	٢١٤ ـ ٢١٧
تعريف الأخوة الاشقا ، ولأب ، والكلالة	٢٢٠
الفروض المقدرة في كتاب الله ، وما يتعلق بها من النظم	٢٢٠ ـ ٢٢١
باب أصحاب النصف ، وبيان عددهم ، والامثلة على ذلك وما يتعلق بذلك من النظم	٢٢٢ ـ ٢٢٦

الموضـــــوع	رقم الصفحة
أصحاب الثمن ، والأمثلة على ذلك ، وما يتعلق به من النظم	٢٢٧ ـ ٢٢٨
باب من يرث الثلثين ، تعريفهم وعـددهم ، وشروط ارث كل منهم ، وما يتعلق بذلك من النظم	٢٢٨ ـ ٢٣٠
باب من يرث الثلث،وشرط ارث كل صنف،والعمريتين وأسمائها وسبب ذلك ، وما يختص به ولـد الأم ، والخلاف والأمثلة	٢٣٠ ـ ٢٣٤
باب من يرث السدس ، عددهم ، وبيانهم والشروط ، وما يتعلق به من النظم ، والغاز لها مناسبة ذكرناها وهى نظمها وحلها كذلك	٢٣٥ ـ ٢٤٥
باب العصبات ، العصبة لغة واصطلاحا،سبب تسميتهم بذلك ، أقسامهم ، جهاتهم ، أحكامهم ، اذا عدموا أمثلة على ذلك	٢٤٥ ـ ٢٦١
أمثلة وفوائد والغـــاز	٢٦٢ ـ ٢٦٦
باب الحجب ، الحجب لغة واصطلاحا ، أقسامه ، أنواع أقسامه ، من يدخل عليـه الحجب ، الأخ المبارك ، الأخ المشئوم ، أمثلة على ذلك	٢٦٧ ـ ٢٧٨
باب الجد مع الاخوة ، والأمثلة على ذلك والخـــلاف ، والأدلة ، والترجيح	٢٧٩ ـ ٢٨٨
المعادة ، الأكدرية ، سبب تسميتها بذلك ، أركانهـا ، توضيحها ، قسمتها ، الزيدات الأربع ، ومـا هي التي تسمى الخرقا والمسبعة والمسدسة والمربعـــة والمخمسة والمثلة والشعبية والحجاجية والعثمانية ولم سميت بذلك	٢٨٩ ـ ٣٠١

الموضـــــوع	رقم الصفحة
باب الحساب، وأصول المسائل،المراد بحساب الفرائض وما يشمله ، معنى التأصيل ، والعول وما يعول ، وما لا يعول ، ومتى وقع العول وما هي أول مسألة وقع فيها العول ، وما هي المسألة ، وما هي مسألة المباهلة ، معنى لتباهل أسباب التسمية بذلك ، مسألة الالزام أسباب تسميتها بذلك ، الغراء ، المروانية ، أسباب تسميتها بذلك ، الركابية ، الشاكية أسباب التسمية بذلك ، البخيلة ، أسباب تسميتها بذلك ، المنبرية ، وضح ذلك مع التمثيل والتقسيم والأدلة	٣٠١ ـ ٣١٤
تصحيح المسائل ، معنى التصحيح ، ما يتوقف عليه معرفته ، بحث الانكسار ، الصماء، أسباب تسميتها بذلك ، مسألة الامتحان ، أسباب تسميتها بذلك ، المماثلة ، المداخلة ، المباينة ، الموافقة ، الأدلة والخلاف والترجيح	٣١٤ ـ ٣٣٤
المناسخات ، معنى المناسخة ، أسباب تسميتها بذلك ، معناها عند الفقهاء ، ما يستعان به على معرفة هذا الباب ، أحوالها ، أو صورها ، صفة العمل فيها ، أمثلتها ، وما يتعلق بها	٣٣٤ ـ ٣٤٥
قسمة التركات ، تعريف التركة، معنى القسمة،طريقة قسمة التركة ، فائدتها ، أمثلة توضحها ، القيراط طريقة القسمة على القراريط ، أمثلة توضح	٣٤٥ ـ ٣٥٨
الرد ، تعريفه ، الذي قال به ، الذي منعه ، متى يكون الرد ، بيان الذي يرد عليهم ، أقسام مسائل الرد ، أصول مسائل الرد ، أمثلة توضح	٣٥٩ ـ ٣٦٨

الموضـــــوع	رقم الصفحة
الغاز ، أسئلة وأجوبة نظما ونثرا	٣٦٩ ـ ٣٧٢
ذوو الأرحام ، تعريفهم ، أصنافهم ، حكم توريثهم ، صفة توريثهم ، جهاتهم ، الأدلة والخلاف والترجيح	٣٧٣ ـ ٣٩١
ميراث الحمل وقت قسمة التركة ، ما يوقف له ، بيان من يدفع له ارثه ، والذي لا يدفع له ، وقت أخذ نصيبه ، متى يرث التوأمين ، ارث الصغير المحكوم باسلامه ، اذا مات كافرعن حمل منه، الغاز وأجوبة	٣٩١ ـ ٣٩٧
ميراث المفقود ، اذا أتى بعد اليأس من مجيئه، بيان مدة المفقود ، اذا تعد المفقود ، من أشكل نسبه ، كيفية العمل ، الأمثلة والأدلة والخلاف	٣٩٧ ـ ٤٠٧
ميراث الخنثى ، تعريفه ، لغة واصطلاحا، علامات بيانه اذا رجى انكشافه ، حالاته ، أمثلة توضح اذا تعدد الخناثى ، اذا صالح الخنثى على ما وقف له من ليس له ذكر ولا فرج ولا فيه علامة	٤٠٧ ـ ٤١٤
الغرقى والهدمى ، ومن خفى موتهم بسبب حادث ، الأمثلة والأدلة والخلاف والترجيح	٤١٤ ـ ٤٢٠
ميراث أهل الملل ، تعريفهم ، توضيح ميراثهم ، حكم ميراث المسلم معهم ، ما حول ذلك من المسائل والأدلة والترجيح	٤٢٠ ـ ٤٣٠
ميراث المطلقة ، ما يثبت به الارث للزوج دون زوجته، من يرث من المطلقات ، ومن لا يرث ، ما ينقطع به التوارث بين الزوجين ، اذا علق الطلاق على ما لابد منه شرعا ، اذا فعلت في مرضه المخوف ما يفسخ نكاحها ، أو اكره على ما يفسخ نكاحها وما حول ذلك من المسائل والأدلة والخلاف والترجيح	٤٣٠ ـ ٤٣٩

الموضـــــوع	رقم الصفحة
الاقرار بمشارك في الميراث ، وما يتعلق به من المسائل	٤٣٩ ـ ٤٥٥
ميراث القاتل ، وما يتعلق به من المسائل ، والأدلـة ، والخلاف ، والترجيح	٤٥٥ ـ ٤٥٨
ارث الرقيق وتوريثه ، والمبعض الذي بعضه حـــر ، الأمثلة والأدلة والخلاف والترجيح	٤٥٩ ـ ٤٦٦
باب الـــولاء ، معنى الارث بالولاء ، سبب تأخيره عن النسب ، والأصل فيه ، المسائل التي يحصل بهـا العتق ، حكم انتقال الولاء ، اشتراط الـــولاء ، الأصل في الآدمي ، وما حول ذلك من المسائل والأدلة والخلاف والترجيح	٤٦٧ ـ ٤٧٢
من يرث النساء بالولاء ، من يرث بالـــولاء من ذوى الفروض ، مسألة القضاء ، جر الولاء ، شروط جر الولاء ، بعض الألفـــاز	٤٧٢ ـ ٤٨٩
باب العتق ، تعريف العتق ، حكمـــه ، دليل الحكم ، المفاضلة ، الذي يسن عتقه ، والذي يكره عتقـه والذي يحرم عتقه ، الذي لابد منه في كل تصرف	٤٨٩ ـ ٥٠٨
التدبير ، تعريفه ، سنده ، مثاله ، ما يعتبر له، صريحه وكنايته ، أمثلة لذلك ، حكم بيع المدبر ، هبتـه ، ما يبطل به ، وما حول ذلك من المسائل	٥٠٨ ـ ٥١٥
الكتابة ، تعريفها ، الأصل فيها ، حكمها ، ما تصح به، والذي تصح منه ، الموت قبل وفائهـــا ، ما يملك المكاتب ، وما لا يملكه ، حكم شرط وطء المكاتبة ، الذي تصح كتابته ، الذي تصح له الكتابة	٥١٥ ـ ٥٣٥
أحكام أمهات الأولاد ، تعريفها ، متى تكون أم ولـد ، متى تعتق ، من أين يكون عتقها ، حكم بيعها	٥٣٥ ـ ٥٤١